

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للسالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير
بجواشة الشيخ المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيد الشيخ محمد عيسى شر
شيخ إمارة الملكية حمد الله

(نبأ : قد وضعت التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح)
(بأسفل الصحيفة مفصولة بعمود)

(روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى)
(وإنما لفائدته قد ضبطنا المتن بالشكل)

الجزء الأول

طبع بدار إحياء الكتب العربية
مكتسي البابي أعيانلي وشريكه



الحمد لله الذي كل ذوى الأحلام بعمر قيم علم الحلال والحرام . وهدام لاستخراج درر الأحكام
فاستخرجوها من بعثها وأودعوها كنزها بدقتق الأفهام . والصلوة والسلام على من آتى بالكلام
الحسن واخصر به الكلام . وعلى آله وأصحابه الحافظين لشرعيته من التغير والتبدل على عمر السنين
والأيام . (وبعد) فيقول العبد الفقير محمد بن عرفة المسوقي المالكي هذه تقييدات على شرح
شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومربي الربيدين المرحوم الشيخ أحمد الدردير السدوسي لكتبه العلام
أبي الضياء خليل بن اسحق الذي ألقى الله في النفق على مذهب إمام الأئمة ونعم السنة الإمام مالك بن
أنس اتبسها من كتب الأئمة الأعلام مشيراً بما صورته (بن) للعلم العلام سيدى محمد البانى محى
الشيخ عبد الباقى وباصورته (طفي) للعلامة الشيخ مصطفى الرمانى محى الثنائى وباصورته (ح)
للعلامة سيدى محمد الخطاب . وحيث قلت : شيخنا فالمراد به شيخنا العلام أبوالحسن على بن أحمد
الصعیدى السدوسى محى الخرشنى وصاحب التأليف الشرفية والتحقيقات للنفيه وحيث ذكرت
(عقب) فالمراد به العلام الشيخ عبد الباقى الزرقانى وحيث ذكرت (شب) فالمراد به الشیخ ابراهیم
الشیرخانی وحيث ذكرت (خش) فالمراد به العلام سیدى محمد الخرشنى وحيث ذكرت (مج)
فالمراد به مجموع حادى . لحقين العلام الشيخ محمد الأمیر وأسائل الله التوفيق ل تمامها والنفع
بها كما نفع باصلها وهو حبى وسم الوکيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لا بأس (١) بالتكلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) قوله لا بأس الغ يغىد عرقا حسن التكلم وطلبه ويدل عليه أنه أيضا لأن النكرة في سياق النفي تم
فيه الكلام عموما ملحوظا على البأس وهو مستلزم الحسن وهو المراد بغيره الحال جريان المرف ومقام
ولا حسن عندنا إلا المطلوب شرعا فلا يقال إنما أفاد صلب البأس لاطلب التكلم مع أن الالتفاف إفاده
الطلب، وقوله من حيث أى من جهة أى كلام يناسب الفن ، والشرع اسم مفهول من شرع اللازم نائب
فاعله فيه وقوله المؤلف فيه أى بسبب بيانه أو في بيانه من ظرفية الشىء في غيره وقوله هذا الفن هو النفقه
وعرفة السبك بقوله : الم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلة النصوصية او محمد عليهش

عليها من حيث الفن الشروع فيه المؤلف في هذا الكتاب فقوله إن موضع هذا الفن أفعال المسلمين
 لأنه (١) يبحث فيها عن جهة ما يعرض (٢) لها من وحوب وندب وحرمة وكراهة ولا شك
 (٣) أن الآيات بهذه (٤) الجملة فعل من الأفعال وحيثند فيقال إن حكم البسمة (٥) الأصل الندب
 لاتها ذكر من الأذكار والصلوة في الأذكار أن تكون مندوبة ويتأكّد الندب في الآيات بها في
 أوائل (٦) ذوات البال ولو شعراً (٧) كما انمط عليه كلامه وحتى الخلاف قبل ذلك عن
 انشبي والزهري وحمله على شعر غير العلم والوعظ ثم قد تعرض لها الكراهة وذلك في صادرة
 الترمسة على الشهور (٨) من الذهب عند الأولياء الشراب (٩) الخلطيين وتعمّر
 (١٠) إذا آتى بها الجلب على أنها من القرآن (١١) لا على أنها ذكر يقصد التحسن (١٢) وكذا
 تعمّر عند الآيات بالحرام على الظاهر ويقال بكراهتها في تلك الحالة وارتفاه (١٣) شيخنا
 في حاشية الحرشى وتعمّر في ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرمي بالكراهة وأمامي أنا شفاعة فشكروه
 عند الأول وتندب عند الثاني ولم أر لأهل مذهبنا شيئاً في ذلك وليس لها حالة (١٤) وجوب

(١) البحث عن الأفعال من جهة العارض بحث عنه في الحقيقة فسقط ما يقال موضع الفن لا يبحث
 فيه عنه بل عن عوارضه نعم الأوضاع والآخر لانه يبحث فيه عمّا يعرض لها الخ وقوله وجوب
 الخ في كونها واجبة ومندوبة وحرمة ذكر وله فلا يقال الندب والكراهة من أقسام الحكم وهو
 خطاب أنه أي كلامه النفسي وهو لا يوصف بالعروض انه لكتابه محمد عاليش (٢) قوله
 ما يعرض لها بكسر الراء من باب ضرب والراد ما يثبت لها سوا كان أصلياً كالندب أو عارضاً
 كفيه من الأحكام الثلاثة انه (٣) أي وجعل طلاق الكلام عليها ان كانت من الفن من موضوعه
 كما هنا فان لم تكن منه فترك الكلام هو الصواب كلام الفرائض والحساب فان موضوع الاول الفرائض
 والثانى العدد وليس البسمة منها انه (٤) قوله بهذه الجملة مماها جملة نظراً لها مع متلقفها
 المذوف أو لم يلمى الجملة اللغوى (٥) حكم البسمة أي الآيات بها (٦) في أوائل المناسب في غالب
 أوائل فلا يرد الصلاة والأذان وما شاكلهما انه لكتابه محمد عاليش (٧) قوله ولو شعراً الخ
 هكذا عبارة المجموع ومحصل الفقه والخلاف الذي نفيه عبارة الخطاب كما يعلم براجعته ان الشعر
 المشتمل على علم أو وعظ وهنّ أجله ما درج به صلى الله عليه وسلم كالبردة والمعزية وكاريئية
 والجوهرة يندب ابتداؤه بها والمشتمل على غيرها فغير الجائز لا ينتدأ بها باشاق وفي الجائز خلاف فله
 ح عن الحافظ ابن حجر في فتح البارى فقال الشعبي بالمعنى ويفيده الزهري وقال سعيد بن جير يجوز
 وتبعد الجمود واخذاره الخطيب هذا ما قادوه وبه يعلم ماقيل العباره فتأمل (٨) مقايله قولهان الوجوب
 والندب انه (٩) أي كشرب شرابهما وما العمولان من نحو عمر وعنت (١٠) بناء على أنه يحرم عليه
 مطلق جزء من القرآن (١١) على أنها من القرآن الخ حاصل فقه المسألة أي صورها أربع لانه
 أما ان يقصد التلاوة أو الذكر وفي كل اما ان يقصد التحسن أولاً فان يقصد التلاوة غير متحسن
 حرمت وان تصدّها وتحصّنا او الذكر مطئنا فلا فالمناسبة في العبارة على أنها من القرآن بلا قصد
 تححسن لا على أنها ذكر أو يقصد التحسن (١٢) لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكر وحال
 التحرير يعلمه منه العقاب جزاء وذاها اهلان حال التحرير اعراض عن رضا الله تعالى وملابة
 لما يكرره والعقاب اباد للعبد واصال ما يكرره إليه وقد روى يادا ودق للظالمين لا يذكريون فائهم
 ان ذكرهم ذكرتهم مقتهم اه من الميج وحاشيته (١٣) قوله وارتفاه الخ اه لان الحسنان
 يذهبن السبات لا المكس اه (١٤) قوله وليس لها حالة الخ فيها تجب اذا أمر بها من تجنب طاعته
 كالوالد امراً جازماً أو خيف بتراكها على نفس او مال وتجب عند الشافعى ومن وافق فى الفاتحة وعند

الا بالذري . ولا يقال ان البسمة واجبة عند الله كذا مع الله كذا والقدرة لانا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسمة كما عليه المحققون ٠ بق شه آخر وهو انه هل تجب بالذري ولو في صلاة الفريضة بجزءة من ذر صوم رابع الحز ومن ذر صلاة ركعتين بعد الصرس اولا يجب ان يوقي بذلك الذري لم ار من تعرض لذلك والظاهر الفروم خصوصا وبعنه العلامة من اهل الذهب يقول بوجوبها في الفريضة (١) وهذا إذا كان غير ملاحظ بالذري لها المزوج من الخلاف والا كانت واجبة قولا واحدا والظاهر أنها لا تكون مباحة لأن أقل مراتبها أنها ذكر وأقل أحکامه أنه مندوب وقول المصنف وجازت كتمدود بفضل لللوم لمالك وقول الشاطبي ٠ وفي الأجزاء غير من ثلاثة الراد به عدم تأكيد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي أن أقل التدب ثابت وإن الإنسان اذا قاما حصل له التواب وكون الانسان يذكر الله ولا تواب له بمقدار جدا (قوله الذى) نعت لاسمه الحلة (٢) ومن للعلوم أن للوصول وصلته في تأويل (٣) الشتق فكتبه قال الحمد لله المفضل لعلمه الشرعية على غيرهم وإنما عدل عن التعبير بالوصف للشتق للموصول مع أن الشتق أحسن لأن صفاتيه تعالى كافية توقيفية على المختار فلا (٤) يجوز أن يطلق عليه إلا ما ورد عن الشارع اطلاقه ولم يرد اطلاق للفضل عليه فلذا توصل بالوصول لوصفه بصلته وإذا عدلت أن للموصول وصلته في تأويل الشتق وإن للوصول وصفته كافية ، الواحد وإن تعليق الحكم بشق يؤذن (٥) بعلية مامنه الاشتقاد تعلم أن هذا الحمد الواقع من المصنف مقيد واقع (٦) في مقابلة نعمة (٧) في ثبات عليه تواب الواجب لا أنه مطلق (٨) واقع في مقابلة ذات الله أو صفاته (قوله الشرعية) المراد بها الأحكام التي شرعاها (٩) الله لم يأده وبينها لم يعنى النسب وهي كما تسمى شرعة باعتبار تشرع الشارع لها تسمى أيضا ملة باعتبار أنها تعلى لكتبه وتسمى أيضا دينا باعتبار أنه يتدين ويعبد بها والراد بهم الشرعية للهاء للزاولون لها تقريرا واستنباطا وافتاده (قوله على من وتعبد بها) أي على من كان (١٠) معاير لهم : أي الحمد الذي جعل علماء الشرعية أفضل وانصرف سوام (١١) من كان معاير لهم بناء على ما قاله ابن مالك من أن سوى بمعنى غير وقال غيره أنها اسم مكان وفي هنا براءة (١٢) استهلال لانه يشير أنه يذكر في هذا الكتاب الأحكام الشرعية (قوله في الدارين) أي

الحمد لله الذى فضل علماء
الشرعية على من سواهم
وجلهم ملحاً لصالحه في
الدارين

الدكة اللهم الا أن يقال المحرر في كلامه ايضاف بالنسبة لصورة الدكة والذهب اهل كتابه محمد عليش (١) انظر هل له مفهوم اولا وقوله قولا واحدا المناسب جزءا اذ لا خلاف اذ لا تضي اه قول المصنف مبتدأ أول واللوم نفته باسم الاشارة لكونها مباحة وقول عطف على المبتدأ قوله المراد مبتدأ ثان خبره عدم والجملة خبر الاول رابطها ضمير به ونفي عطفه على عدم (٢) قوله لاسم الجلالة بمحض حذف مضاف أي ذي الجلالة (٣) أي الوصف الشتق وهو جواب مما يقال (٤) تشرع على قوله توقيفية وفي قوله التفسير له اه (٥) أي بأن المصدر الذي أخذ منه الشتق علاقه تعليق الحكم به فكتبه قبل هذه الحداشة لا يجل تفضيله اه (٦) وصف كاشف لحقيقة التسديد اه (٧) هي تفضيل علماء الشرعية وهو حاصل سابق على الحمد فهو من باب شكر المنعم واداء المديون لامتنان حتى يكون الحمد في مقابلته من العبادة لكتاب المفضولة اه (٨) وصف كاشف لحقيقة المطلق فلا يقال من أركان الحمد المحمود عليه فكيف يكون مطقا (٩) أي قفعية بمعنى مفهومة وبينها مفسر شرعاها اه كتبه محمد عليش (١٠) قوله على من كان الحد لا دليل على تقديره كان فالظاهر ان سوى على زأى ابن مالك خبر لمنهوف تقديره هو اوى على من هو معاير لهم والجملة من وحذف صدرها لظهورها بالمضاد اليه وأما على رأى غيره فمن ظرف جازى متطرق بفعل صلة اوى على من استقر سوام اوى دونهم في رتبة الشرف (١١) أي

يلجتون لهم في الدارين الدنيا والآخرة أما بعدهم (١) إلهم في الدنيا فظاهر وأما الآخرة فالنظر لشفاعتهم لهم في رفع الدرجات والنازل بناء على أن هذه الشفاعة غير مخضبة بعذر الله عليه وسلم وقيل لتعليمهم إياهم كيفية التمتع على اللعن وجل (قوله واجبناه) أي واحتاروا في أذله ذلك عمن عدم من العلامة (٢) (قوله الأعظم) أي من كل عظيم (قوله الأكرم) أي من كل كريم (قوله وبطى ساز (٣) الخ) أي باقي من السور يعني البقية وأن سائر يعني جميع أخذ الممن سور البلد المحيط بهم بها (قوله وآل كل) أي وطلي آل كل أي أتباع كل واحد منهم أي من المرسلين (٤) وقوله والقرابة أي القرابة الأنبياء أي أقارب كل واحد منهم قوله والتابعين أي الصحابة وقوله وعلى سائر أئمة الدين أي باقهم فهو عطف معاير (٥) أو جمعهم فيكون عطف عام * والحال أن سائر قليل منها يعني باق وقيل يعني جميع وكل منها مصالح هنا (قوله خصوصاً) معنوه لمحذف أي أحسن بذلك الصلاة بعد من تقدم الأربعية المجتهدين خصوصاً (قوله إلى يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيمة وإنما يوم الجزاء لوقوع الجزاء على الأعمال فيه ثم إن النهاية أن جعلت راجحة للمقلدين فلا بد من حذف والمعنى ومتلهم حلة كونهم مستمرین طائفة بعد طائفة إلى قرب يوم الدين لأن الساعة لا تقوى إلا على شرار الناس الكفار وإن جعلت راجحة للصلة والسلام كان ذلك كافية عن التأييد لأن الصلاة على من ذكر حلة كونها مستمرة إلى ملا نهاية له على ما جرت به عادة العرب من ذكر النهاية وإرادة التأييد كما في قوله

إذا غاب عنكم أسود العين (٦) كتم * كrama وأتم ما أقام الأم

(قوله أفق العباد) أي أشد العباد افتقارا إلى مولاه وهذا بالغاً إذ كل علوّ مفترى إلى خالقه ابتداء ودواها في كل حركة وسكنون فليس أشد أفتقاراً من أحد (قوله شرح مختصر) أي من الشيخ عبد الباق والشيخي والثاني ومن حاشية شيخنا على الحرس والعمدة في ذلك الأول (قوله على فتح مغلقة) (٧) أي يات تراكيه فالراد من مغلقة تراكيه أي عباراته الصعبة والمراد بفتحها تبيينها وتوضيحها على طريق المجاز بالاستعارة قد شبه صعوبة (٨) التراكيك بطرق الأبواب بجامع عشر التوصل للمطلوب مع كل واستعراض المشبه به

الحمد لله الذي فضل الخ وكل البراعة والإشارة كلمة الشريعة اه (١) قوله أمال بعدهم الخ لا يتحقق دخول الأنبياء والمرسلين في علماء الشرعية والاتجاه إليهم في الدارين في غاية الظهور فهذا في غيرهم اه (٢) أي فغيرهم بالأولى فهم خيار من خيار (٣) اشارة سائر على الاحتداين يانة أي باق هو أخوانه أو جميع هو أخوانه وقوله من النبیین يان لإخوانه مشوب بتبعيشه وعطف سائر معاير على كل من الاحتداين لعدم دخول مولانا محمد في أخوانه الدين لسأله تأمل (٤) قوله أي من المرسلين لعله خيئتكم يكون له أتباع اه (٥) قوله فهو عطف معاير الخ غير ظاهر لأنها بغير بنبيو له ليحترم ما بعده فعطف سائر سواء كان يعني باق أو جميع عليه من عطف الخاص على العام اعتناء بالخاص لمزيد شرفه فنم انه كان مراد المعني أنه عطف على النبي قرينة إعادة على ظهر كلامه اه كتبه محمد عليش (٦) قوله أسود العين اسم جبل معروف وتعليق كونهم كراما على غيبته فإذا الوسوعة للتحقق خارج مخرج التهكم وكراما جمع كريم ضد النعيم وما في قوله مأقام مصدرية ظرفية والأمم جمع الأمم كأفضل وأفضل وهو اسم تفضيل من اللوم الحسنة بفقد الحسب والنسب والمعنى وأتم أشد المؤمنة إقامة الجبل ومعلوم ان انتهائه جائزة عقولاً ظاهر البيت التقى بها بحيث اذا استفدت ينتفي عنهم شدة اللوم وليس ذلك بزاد بل المراد التأييد وأنهم أشد المؤمنة داعياً على عادة العرب من ذكر النهاية البعيدة وإرادة التأييد اه من تقرير أستاذنا مصطفى البولاق مع بعض زيادة كتبه محمد عليش (٧) والقرينة اضافته لضمير المتصدر (٨) قوله صعوبة

للمشبه (١) على طريق الاستعارة التصريحية التعبية وافتتح نرشح مستعار للبيان فشبه البيان (٢) بالفتح واستمير اسم المشبه به للمشبه (قوله بمحبته من اقصرت) أي حالة تكون (٣) ذلك الاختصار ملتبساً بحالة اي اتيت اقصرت الحج ومتى هنا شرطية وهي في الأصل ظرف زمان وقد يتسع فيها فتستعمل للسكان والمراد بها هنا السكان أي محل الرقم اي بمحبته اي في أي مكان اقصرت فيه على قول كان هو الراوح (قوله وبأثر تعالى أستعين) اي وأستعين بالله على تأليف هذا الشرح اي أطلب منه الاعانة على تأليفه اي أطلب منه ان يخلق في قدرة على ذلك (قوله وعليه أنوكل) اي أفوض امورى كلها اليه وقوله الذي عليه الدول اي الاعتداد (قوله وعناته) اي ورضي عننا بسببه (قوله في دار السلام) اي دار السلام من الآفات والسدورات وهي الجنة (٤) مطلقاً وقوله السلام اي حالة كوننا ملتبسين بالسلامة من أحوال الآخرة وشدائدها مصاحبين لمزيد الانعام (قوله لأن الأولى الخ) علة لقدر التهافت خاصاً لاعاماً كابتدئه مثلاً وقدر فعلاً لأن الأصل في العمل للافال ومؤخراً لافادة الحصر والاهتمام (قوله لأن الأولى الخ) أنها كان أولى لأن جعل المتعلق من المادة المذكورة أليق بالمقام لأن كل شارع في شيء يضمر ما جعلت التسمية مبدأ له وأوقى بتأدية المرام اي انتظروب لدلاله ذلك القدر حيثنى على تلبس الفعل كله بالبسملة على وجه البركة والاستعانته (قوله من مادة ما (٥) جملات الخ) اي من مادة تأليف او كل او شرب وقوله مبدأ له اي ابتداء وأولاً (قوله والابتداء بها) اي في (٦) الأمور ذوات البال ولو شرعاً (مندوب) وقد تعرض الكراهة لابتداء بها كابتداء المذكر وها وتدبر حرمات على الأظهر وقيل بالكراء ولا يكون الابتداء بها واجباً إلا بالنذر ولا يكون مباحاً وقد علمت حاصل ماق المقام (قوله اذا الابتداء قسمان الخ) هذا جواب عن سؤال مقدرهيم من الكلام تقديره اذا كان الابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مندوباً فكيف يتأتى الابتداء بالابتداء في آن واحد (٧) مع أن الابتداء بوحد يفوت الابتداء بغيره فأجاب (٨) بأنه يتأتى ذلك لأن الابتداء قسمان الخ (قوله وهو مالم يسبق بشيء) اي وهو ابتداء لم يسبق متعلقه بشيء (قوله بالذات) اي فيجعل الابتداء بالبسملة حقيقة لقوة حدتها ويجعل الابتداء بغيرها كالمحمدلة والصلة اضافياً (قوله او انه) اي الابتداء شيء واحد اى ان المراد بالابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلة الابتداء العرف الذي يعتبر ممتد للشرع في المتصود فيكون شاملاً للبسملة والحمدلة وغيرها ولا يكون الابتداء بوحد مفروضاً للابتداء بغيره حيثنى (قوله بقوله الفضة المقولة (٩) على الواو) وأنهات ثلاث الضمة على الواو هنا

الخ الناسب تعقيد التراكيب باغلاق الأبواب لأن مفهوم مشتق من الأغلاق وأسم مفهوم غلق مفتوحة (١) اي وانتق من الشاق بعد استمارته للصعوبة مفتوح يعني صعب على طريق الخ هذا على مذهب القوم وأما على مذهب الاولى عصام فيقال شبه الصعوبة بالشاق بجماع عسر التوصل فجرى التشبيه من حدفي المصدرين لخدفي الشقين الصعب والشاق فاستمير الثاني للأول بناء على التشبيه الحال بالسرابة بعد تاسيه (٢) بجماع سهولة الوصول مع كل لامطلوب وقوله واستمير الخ أي استمارة اصلية اه (٣) قوله اي حالة تكون الخ يشير الى ان الباء للملائسة متصلة بمحذف حال من الاقتصر المفهوم من اقتصر ويصح ان يكون حالاً من فاعله اي حالة كونى متلبساً الخ (٤) كانت المسماة بهذا الاسم وغيرها فهو مجاز مرسل علاقته التقيد (٥) فمانسكة ويصح جعلها معرفة (٦) الأولى زيادة غالب كما تقدم (٧) قوله في آن واحد لمل الأولى حذفه اتهى (٨) اي بمحواين أشار للارجل بقوله لأن الابتداء قسمان وللثانية قوله أو انه الخ (٩) نفت مؤذن بعلية مامنه الاشتقاء فـ كان قال لقلها اه

بمحبته من اقصرت على قول
كان هو الراوح الذي عجب
به الفتوى وان اعتمد بعض
الشرح خلافه وباقه تعالى
أستعين وعليه أنوكل فانه
للولي السكري الذي عليه
للدول **وقال المصفرى**
الله تعالى عنه وعناته وجعنا
معه في دار السلام بسلام مع
مزيد الانعام والا كرام
(بسم الله الرحمن الرحيم)
أي أوقف لأن الأولى
مقدور المتعلق من مادة ما
جئت البسملة مبدأ له
والابتداء بها مندوب
كمحمدلة والصلة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا
الابتداء قسمان حقيق وهو
مالم يسبق بشيء وإضافي
وهو ما يقدم على الشرع في
المتصود بالذات أو أنه شيء
واحد وهو ما تقدم أيام
المتصود وان كان هنا أجزاء
(يَقُولُ) اصله يقول
كينه نقف بقبل النجمة
النجمة على الواو الى الساكن
قبلها (القير) فقيل صفة
مشبهة أو صفة مالية

لكونها لازمة إذهى حركة بنيه (١) بخلاف هذا دلو فان الضمة فيه لم تستقبل على الواو لأنها حركة اعراب عارضة بعروس عامل الرفع وتزول عند عنده وبهذا اندفع ما يقال ان الضمة أبداً تستقبل على الواو إذا تحرك ماقبلها لا اذا سكت ولها أعراب دلو بالحركات وأجيب أيضاً بأنها أنها ظهرت الضمة على الواو في الاسم لحنته وأما الفعل فهو ثقيل والتقليل لا يحتمل ما فيه قال فلنراك تقلل الضمة لأجل التقليل وإنما كان الفعل ثقلاً لتركب مدله من الحدث والزمان والنسبة (قوله من الفقر) أي مأخوذ من الفقر قوله أي الحاجة هي بمعنى الاحتياج (٢) (قوله أي الدائم الحاجة) راجع قوله صفة مشبهة وقوله أو الحاجة كثيرة راجع قوله صفة مبالغة فهو لفظ ونشر مرتب وقوله كثيراً أي احتياجاً كثيرة أو زماناً كثيرة قليل والثاني (٣) أولى لأن دام الاحتياج صار متمننا على ذلك فلا يكون عنده شدة قليل بخلاف الثاني (قوله والراد بالعبد الملاوك لله) يشير هنا إلى أن الراد بالعبد هنعبد الآباء لأبد العبودية إذا لا يصح ارادته هنالماقاته (٤) قوله بعد التكسر خاطره للة العمل والتقوى إذ لا يصح له بعد وصفه نفسه ولا بالعبودية التي هي من الصفات السكانية أعني غایة التذلل والخضوع أن يصفها ثانية بتلة التقوى لما يينها من النافع ولا عبد البيع والشراء لأن المصنف حر لارق الأن راد باعتبار لازمه وهو التذلل والانكسار ولا يصح اراده عبد الدينار والدرهم الذي دعا النبي عليه عليه بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس واتكس واتشيك فإذا انتفع وإذا يسوغ لأحد أن يدخل نفسه فيمن دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعس بكسر العين أي هلك وقوله وإذا شيك أي أصابته شوكه في جسمه والانتقام انتقامها بالمقاصش كاف في شب (قوله أي شدة الاحتياج) (٥) أي وحيثند فالمنظر مناه شديد الاحتياج الجبرود الذي لا يرى لفسه شيئاً من المحلول والقوه ولا يرى لاغاثته الا مولاه (قوله فهو أخص من الفقير) أي سواه كان صفة مشبهة أو صفة مبالغة لم يتم أخذ الشدة في مفهومه على كل حال وقوله أخص من الفقير أي أقل أفراداً منه (قوله وهذا النظير) أي في حد ذاته يقطع النظر عن الواقع في كلام المصنف لأن الواقع فيه (٦) اسم مفهوم لا غير (قوله وأصله) أي باعتبار ما وقع في المتن (قوله لروعها بعد الصاد) أي التي هي أحد حروف الاطلاق (٧) الأربع الصاد والضاد والطاء والظاء والصاد والظاء والظاء والظاء والظاء والظاء والظاء والظاء وهذه الحروف الأربعه فانها تقلب طاء نحو مظطم ومطلب ومصطب ومضرطب تمسك الطق بالباء بعد هذه الاحرف واختبرت الطاء تمر بها مخرجها من الباء (قوله وادعمت الراء (٩) الخ) ولا يجوز ادغام الصاد في الطاء لزوال استطالة (١٠) الصاد بالادغام (قوله لرحمة ربها) تنازعه كل من الفقير

(١) قوله بنيه بكسر الباء أي ذات اي حركة وضمت السكانة متصفه بها ان انتشارها اه (٢) قوله بمعنى الاحتياج لما كان الفقير مصدراً والاحتياج يتبارد أنها اسم الحاجة اليه فلا يطابق للنصر قال بمعنى ليحصل التطابق اه (٣) كونه صفة مبالغة بل الأول هو التسعين لأنه الواقع والاستثناء الثاني دون التكس اه (٤) قوله لما قاته الخ مجموع بل الأول مستلزم للثاني إذ شأن العابدين نسبة التصرير لاقتسمه وقد قال سيدهم عليه بمعناه لا احصي ثناء عليك الخ وقل الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اه (٥) هنا على انه اسم فاعل واما على انه اسم مفهوم ثعناء من الجائحة الضرورة التي هي شدة الاحتياج فكان الاول للخشى ذكر هذا لأنه كالشارح متصرعلى انه اسم مفهوم اه (٦) قوله لأن الواقع فيه الخ مجموع إذ يحتمل الوجهين اه (٧) سميت بذلك لانطبق اللسان عند النطق بها على الفك الأعلى (٨) أي ثناء الكلمة التي هي لهذا الوزن اه (٩) قوله الراء المناسب الصاد في الطاء والراء في الباء وقوله الصاد في الطاء صوابه الطاء في انسداد لزوال استطالة الطاء لأن الواقع ادغام الصاد لأنها السابقة وأن المستطيل الطاء اه (١٠) الراد بالاستطالة للسد في المخرج

من الفقير أي الحاجة أي الدائم الحاجة أو الحاجة كثيرة وفي نسخة المبد القبر والراد بالعبد الملاوك لله تعالى لكونه اووجهه من التم (للفطرة) اسم مفهوم من الاضطرار اي شدة الاحتياج فهو أخص من القبر وهذا الفظ كما يتبع في اسم الفاعل واسم الفعل لزوال الحركة التمارقا بينهما بالادغام واسمه مضتر كمحضر قابلت الثناء طاء لوقعها بعد الصاد وادعى الراء في الراء (رسمة زينة)

والملططر (١) وأعمل (٢) الثاني اذا لو أعمل الأول لو جب أن يضر في الثاني بحيث يقول المضطط لها لرحة ربه واللام يعني إلى ولا يجوز أن تكون للاستيل لفساد المعنى لأن الرحمة لا تلتفت لأن الفخر لأن الفخر صفة جمال لا يصدر عنها الفخر و آخر اللام على إلى للاختصار ولا يجوز أن تكون اللام للتعدية لأن الفخر والاضطرار يتعديان إلى أي غاية فقره واضطراره إلى أن يلوذ برحة ربه (قوله أى عفوه وإنما) أشار إلى أن الرحمة صفة فعل ويصح أن يراد بها اراده العامة ف تكون صفة ذات والرب معناه المالك والسيد أو يعني النبي والبلغ له شيئاً فشيئاً (قوله خاطره) بالرفع فاعل بالمنكسر (قوله لا يهم) أى لا يهتم به (قوله أجزاء المتصل) أى أجزاء الشيء المتصل وقوله الصلب بضم الصاد (قوله من اطلاق الحال وارادة الحال) أى والملاقة الحالية بناء على التحقيق من أنها وصف المتقل منه أو المحلية بناء على أنها وصف المتقل إليه أو الحالية وال محلية معاً بناء على أنه يتعبر في العلاقة وصف كل من المتقل منه والمتقل إليه (قوله ثم شبه) (٣) أى القلب بـ صاب الخ فلفظ الشبه (٤) في هذه الاستعارة المكنية ليس مدكوراً بالنظة الموضوع له فهو على حد ما قبل في قوله تعالى (٥) فإذاها الله لباس الجوع والجوف انه ذلك أن تقول (٦) انه أطلق الخاطر على القلب مجازاً مرسلأ لعلاقة الحالية ثم شبه حزن القلب بالانكسار (٧) واستعارة الانكسار للحزن واشتق (٨) من الانكسار منكسر بـ من حزين وحيثند فالمعنى حزين القلب وذليله قلة العمل الخ وعلى هذا فلا كنایة ولا شيء انه أو ان معنى قوله الانكسار خاطره التألم قابه فأطلق الخاطر وأراد عمله وهو القلب وأطلق الانكسار الذي هو فرق الأجزاء على ما يتسبب عنه وهو التألم مجازاً مرسلأ لعلاقة الحالية في الأول والسببية في الثاني (قوله ثم هو) أى ثم بعد ذلك جعل اللفظ بتiname كنایة الخ (قوله قلة العمل) على الانكسار خاطره وأيضاً قدر الوصف بالصالح لأجل صحة التعبير لأن القلب لا يتآلم الا من قلة العمل الصالح فالخذف لتربيته وعطف التقوى (٩) على العمل من عطف الخاص على العام لأن العمل قد يكون امتثالاً وقد لا يكون امثالاً لما ذكر (قوله عرفوا أنفسهم) أى أن يعرفوا أنفسهم بالدليل فيتسبب عن ذلك معرفتهم لربهم فيتسبب عن ذلك أفهم يكونون في مقعد مصدق عنده

(١) المضطرب المحتاج على أنه اسم فاعل أو المتجاه اكليلاً (٢) وحذف الضمير من الأول لكونه فعلة اه (٣) قوله ثم شبهه الخ في تقرير الشارح الاستعارة أسمان الأول أنه صرخ فيها باسم الشبه به فهي تصر عيحة لامكبة الثاني أنه جمع فيما بين الطرفين على وجه يبنيه عن التشبيه وذلك لا يجوز بالاتفاق اليزيديين والثاني يرد أيضاً على قول المحتوى وذلك أن يقول أنه اطلق الخ اه (٤) قوله فلفظ الشبه المناسب فالملتبه اه محمد عليش (٥) قوله ماقيل في قوله تعالى حاصله انه شبه أثر الجوع والخوف من التحول والاصغر از بذاعم صريخ بجامع الكراهة وبلباس بجامع الاحاطة وطوى اسم الشبه به الأول ورمز له بالاذابة على طريق المكينة واثبات الاذابة تخفيه وصرح باسم الشبه به الثاني على طريق التصر عيحة وادفأة اللباس للجوع قرينة انتهي (٦) وذلك أن تقول لا يخفى أن تقرير الاستعارة على هذا الوجه هو الذي في الشارح غایته ان الشارح غلط في قوله على طريق المكينة وأنه بالاحاجة إلى وهو قوله ثم يجعل الكلام الخ اه كتبه محمد عليش (٧) وبخاب بأن المقصود من للكسر الحدث الذي هو الانكسار والذات تتبع غير مقصود ولو قصدت لغيرها بالاسم فكأنه قيل لأنكسار خاطره الخ كتبه محمد عليش (٨) قوله وانتقد الخ فيه نظر اذ الشبه ائماً هو الحزن اه (٩) قوله واعطف القوى الخ الذي يظهر انه اننظر لوصف العمل بالصالح فالاعطف من عطف العام على الخاص وان نظم النظر عنه فالاعطف من عطف العام من وحده على الخاص من وجه اه لكتابه محمد عليش

القلب وحقيقة الانكسار
فرق اجزاء للتصل
الصلب اليابس كالحجر
والصبا مختلف الابن فان
فرق اجزاءه يسمى
قطعاً كالحتم والتوب
فاطلاق الحاطر (١) وهو
ما يحضر في القلب من
الواردات على القلب
جاز مرسل من اطلاق
الحال وارادة الحال ثم
شده شهء صلب كحجر
تفرت اجزاؤه بحيث
صار لا ينتفع به ولا يمدّ به
يعلم الامال في كل مي
طريقة للكنية واثبات
الانكسار تفصيله ثم هو
كتاب عن كونه حزينا
مسكينا ذليلاً لكونه لا
يمضي بعنه أهل الله الصديقين
(قبضة العمل)صالح
(والتفسيري)أي امثال
للآموات واحتياط
للتبييات وهكذا هان
المجيد الصديقين من الماء
الساميين عرفوا أثفهم
بالدل والموان ولم يثبتوا
لما عملا ولا ثبووا ولا
فضل احسان فرقوا اربجم

(١) قول الشارح فاطلاق
الخاطر الخ فيه تساهل
وللناسن بالخاطر وهو في
الاصل يخطر في القلب
من الواردات المرادته هنا
القلب جزءاً من انتهي

فكانوا في مقعد صدق عند ملائكة مقدور رضي الله عنهم والصنف كان من أجيالهم وكان من أهل الكشف كشحه عبد الله التوفى (خليل) اسم المصنف وهو بدل أو بيان للفقير المضرط أخبار مبتدأ مخدوف أى هو خليل (بن إسحق) ذات خليل آخر مخدوف ابن موسى ووهم من قال ابن يعقوب (الملائكي) نسبة لمالك الإمام لكنه كان يبعد على مذهبها ويبحث (٩) عن الأحكام التي ذهب إليها

إفاده واستفادة وهو نعمت ثان خليل لا لاسحق لانه كان حنفياً وشغل ولده بعذب مالك لحبته في شيخه سيدى عبد الله التوفى وسيدى أبي عبد الله بن الحاج صاحب الدخل وكان اسحق والد المصنف من أولياء الله ومن أهل الكشف نص عليه المصنف في مناقب سيدى عبد الله التوفى وشهاده وكان الوالد رحمه الله تعالى من الأولياء الأخيار وكان قد صحب جماعة من الآخيار مثل سيدى الشيخ عبد الله التوفى وسيدى الشيخ الصالح العارف بالله تعالى أبي عبد الله بن الحاج وكان سيدى الشيخ أى التوفى يائى اليه وزيره ومن مكاشفات الوالد الذى قلت له يوماً وهو ضعيف مقطوع ياؤالدى سيدى أحمد بن سيدى الشيخ أبي عبد الله بن الحاج ضعيف على اللوت قال سيدى أحمد لا يصييه المرقة شيئاً ولكن سيدى محمد أخوه قد

تعالى وفيه إشارة لما ورد من عرف نفسه (١) عرف ربها (قوله ف كانوا الع) هذا إشارة لقوله تعالى إن التقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند ملائكة مقدور وهذه العندية عندية مكان لاستحالها عليه تعالى وحيث فالمفهوم أنهم يكونون في مقعد صدق بحيث يكونون مقربين منه تعالى قرباً معنوياً لا حسماً (قوله خليل) فعلى ما يخوض من الحلة بالضم وهي صفة المودة أى الحبة الخالصة من مشاركة الآغير فهو في الأصل صفة مشبه ثم ممى به المصنف فهو علم متداول من الصفة المشبهة (قوله أى هو خليل) وعلى هذا فالجملة مسألة استئنافية يابانا واقعة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن ذلك العبد القوي المضرط قهيل هو خليل بن اسحق (قوله نعمت خليل) أى خليل النسب لاسحق بالبنيه فهو مؤول بالمشتق فاندفع ما يقال ان ابن جامد فكيف يكون نعمت لا بد أن يكون مشتقاً (قوله أى خليل مخدوف) أى هو ابن اسحق وعلى هذا فالجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل (قوله ابن موسى) هذا هو الصواب كافح وغيره (قوله ووم من قال الع) أى وغلط من أبدل موسى يعقوب وهو ابن غازى (٢) وذلك لأن اسحق إنما كان والده يسمى موسى لا يعقوب (قوله لانه كان حنفياً أى لأن اسحق كان حنفياً (قوله وشغل ولده) أى خليلاً بعذب مالك وفي شب وغيره أن المصنف مكتش في تأليف هذا المختصر نيفاً وعشرين سنة وتحصى أى يضاهي في حياته للناكح وباقيه وجد في أوراق مسودة فجدهم أصحابه وفي ح انه شرعاً على بعضه قال وذكر بعضهم أنه شرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه قال بعض الشرائح مكتش المصنف عشر سن عصر لم ير التسلل لاشتقائه بما يرمى وكان ينسب ليس الجندي المتشففين (قوله وإنما ذكر نفسه أى وإنما ذكر المصنف اسمه في مبدأ كتابه (قوله وما يبعده) أى الآخر الكتاب (قوله مقول القول) أى فعله نصب على انه مفعول به لاعلى انه مفهوم مطابق خلافاً لابن الحاجت وهل كل جملة من المقول لها محل على حدتها أولاً باب المدخل لمجموعها فقط في خلاف (قوله والحمد) مبتدأ (٣) قوله والناء الخبر قوله لغة إمام حال من المبتدأ عند من أجازه (٤) أو من المضاف (٥) إليه إذ الأصل وتفصير الحمد حالة كونه لغة أى من مجلة الألاظف النحوية أو نصب على التغيير أو على نزع الخافض أى والمدف لغة

(١) قيل معناه من عرف نفسه بالعجز والافتقار عرف ربها بالقدرة والاستفادة وقيل انه إشارة إلى العجز عن معرفة الحقيقة العلمية أى أنت لا تعرف نفسك التي هي أقرب شيء إليك فكيف تعرف ربها انه (٢) قوله وهو ابن غازى فيه انه معتقد على ما وجدته في بعض النسخ كما في الخطاب وإن كان حالاً لما وجده الخطاب بخط المصنف على نسخة مناسكه اه (٣) قوله مبتدأ الع لغة كلام ظاهري والتحقق انه لم يبدأ ولا خبر في التركيب وما مائله من كل معرف مع تعريفه بل على حذف أى التفسيرية والأصل الحمد أى الثناء الع لان المطلوب بالتعريف شرح ماهية المعرف وتفصيرها لا الحكم عليها اه لـ كتابه محمد عليهش (٤) هوسيويه (٥) أى وشرط بمعنى الحال منه موجود وهو

﴿ ٣ - دسوق - اول ﴾
أعلم بذلك وذكر حكاية أخرى من مكاشفاته فراجعه إن شئت رضي الله عنه وعن والده وعن أشياخه آمين * توفى المصنف سنة سبع وستين وسبعيناً وإنما ذكر نفسه في مبدأ كتابه ليكون كتاباً بأدعى القبول إذ تأليف المجهول، وله لا يلتفت إليه غالباً (الحمد لله) هو وما بعده مقول القول * والمد لغة

(قوله الشاء) هذا التعريف لوع خاص من الحمد وهو الحمد (١) الحادث إذ المد القديم لا يتصور أن يكون بلسان لاستحصاله عليه تعالى ولو قال الثناء الكلام لكان شاملًا لأنواع الحمد الأربع : حمد الحادث والقديم وحمد القديم للقديم والحادث لأن الكلام صادق بالقديم والحادث (قوله باللسان) (٢) المراد به آلة النطق فيشمل ملونة اللسان على زيد لأجل جيل اختياري خرق العادة (قوله على جيل) أي لأجل جيل فعلى التعليل فهو إشارة لمحمود عليه فلابد فيه أن يكون جيلاً أى في الواقع (٣) عند المحمود ولو بحسب اعتقاد الحامد ولا بد أن يكون اختيارياً وإلا كان مدحه ولأيصال مدحت الأولية على صفاء لونها ولا يقال مدحتها على ذلك بخلاف المحمود به فلا يشترط فيه أن يكون اختيارياً كأن يعني عليه بصاحة الوجه لأجل إكرامه إيه ولما تراهم يقولون إن المحمود به وعلىه ثانية مختلفان ذاتاً واعتباراً كافي الثالث المذكور وتارة تبعدان ذاتاً ومتخلفان اعتباراً كأن يعني عليه بالكرم لأجل كرمه فالكلام من حيث إنه مبني به محموده ومن حيث أنه باعث على الحمد محمود عليه وقد تضمن ما ذكره من التعريف أركان (٤) الحمد الخمسة وهي الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه والصيغة فالثاء (٥) باللسان هو الصيغة وهو يستلزم متين وهو الحامد ومبني عليه وهو محمود ومبني به وهو مدلول الصيغة محمودها وقوله على جيل اختياري إشارة لمحمود عليه لايصال تقسيمهن الحمد مطلق ومقيد يقتضي أن المحمود عليه ليس ركناً لتحقيق الحمد بذاته كافي المطلق لأنما يقول مرادهم بالمطلق ما كان في مقابلة ذات الله أوصافه من صفاتة والمراد بالمقيد ما كان في مقابلة نعمة وليس المراد بالمطلق ما كان لافي مقابلة شيء أصلًا فالمحمود عليه لا بد منه في تحقيق الحمد إلا أنه إن كان ذات الله أوصافه من صفاتة فالحمد مطلق وإن كان نعمة فالحمد مقيد * إن قلت إن النعم والصفات ليست اختيارية والمحمود عليه لا بد أن يكون اختيارياً * قلت مرادهم بالاختياري ما كان غير اختياري لاما كان حصوله بالاختيار فدخلت النعم والصفات في الاختياري بهذا الاعتبار (قوله على جهة التنظم) قيل يعني عنه قوله على جيل اختياري لأنه إذا كان الشاء لأجل جيل اختياري فلا يكون إلا على جهة التنظم وقل بعضهم آن به إشارة إلى أنه لا بد من موافقة الجنان للسان على الثناء أما إذا أنت بسانه وقلت به معتقد خلافه فلا يكون حمد لأنه ليس على جهة التنظم (قوله كان) أي الجيل أى الاختياري نعمة كالمطابايا أولاً كالعبادات وحسن الخط مشلاً فهو تميم في المحمود عليه (قوله فعل) أي من الحامد وهو شامل للأقوال والعمل والاعتناد لأن المراد بالفعل مقابل الانفعال فيدخل **الكيف** كالأعتقدات (قوله يعني عن تنظم النعم) أي (٦) يدل من اطاع عليه على تنظم النعم الذي هو المحمود فتدخل الاعتناد فلا يقال الابناء إنما يظهر في النور والعمل ولا يظهر في الاعتناد إذ لا اطلاع لغير الحامد عليه (قوله ولو على غير الحامد) أي ولو كان إنما على غير الحامد وإنما صرخ به لكونه ممعناً لأجل ما بعده من المبالغة فاندفع ما يقال إنه لاحاجة قوله لكونه ممعناً لأنه معلوم من تعليق الحكم الذي هو التنظم بالمشتق وهو النعم لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتغال (قوله منصوب) أي على أنه

الثناء باللسان على جيل اختياري على جهة التنظم
كان نعمة أولاً وأصطلاحاً
فهل يعني عن تتنظيم النعم
إكتونه ممعناً ولو على غير
الحمد (حمد) منصوب
بفعل مقدر أي أحده
خدداً لا بالحمد المذكور
قصله عنه بالخبر وهو
أجنبى من الحمد أي غير
محمود له

كونه صالح لنصب الحال وصاحتها ليكونه مصدرًا له (١) أي بنوعيه حمد الحادث للقديم والحادث له (٢) قد يقال المراد باللسان الكلام على طريق المجاز للرسل وهو شائع، شهور فيكون التعريف شاملًا بجميع الأنواع له (٣) لعل الأولى إسقاطه كما أسلكه غيره له (٤) من جهة توقيت ماهيته عليها أنها أجزاء لها إذ ذاك لا يعقل له (٥) أي الكلام الذي ينطق به اللسان له (٦) أوضاع منه يدل على فرض الاطلاع عليه الخ له عليه

مفعول مطلق (قوله كذا قيل) فائله العلامة المأمور اللقاني في شرح خطبة المصنف (قوله والمراد انه) أى الخبر وهو (١) الله وقوله أجيء أى من الحمد (قوله من جهة المصدرية) أى مصدرية الحمد (قوله لامن جهة كونه) أى الحمد مبتدأ أى لأنه من هذه الجهة ليس أجيئيا منه لأن الخبر معمول للمبتدأ (قوله يعني الخ) حاصله أن الحمد له جهتان جهة كونه مصدرا وجهة كونه مبتدأ وهو بهذه الجهة يغایر نفسه من الجهة الأخرى وقد عمل باعتبار كونه مبتدأ في الله فلعمل في حدا لكان بالجهة الأخرى وهي جهة المصدرية فإن قلتان التغاير الاعتباري ينزل منزلة التغاير الذاتي منع عمله في حدا لوجود الفصل بالأجنبي وإن قلتان ان التغاير الاعتباري لا ينزل منزلة التغاير الذاتي منع عمله في اذليس هناك فصل بأجنبي حقيقة والأول ملاحظ الناصر والثانية ملاحظ غيره وهو الحق (قوله يوافق ماتزايده الخ) أى يقابل ماتزايده من نعم الله ويأتي عليها وما كانت النعم لا يختص ولا تناهى لزم من ذلك أن هذا الحمد لا يختص ولا يعد لأن مالا يتناهى لا يقابل إلا مثله * إن قلت حمد المصنف جزئي فكما لا يتناهى * قلت المراد أنه لا يتناهى باعتبار متعلقه وهو المحمود به لأنها في عليه (٢) بصفاته الكمالية وهي لا تناهى أو يقال جعله غير تناه باعتبار ذاته لكن تغييلا لا تحيينا (قوله أى زاد) هو يعني كثر وأشار إلى أن المفاعة ليست على يديها (٣) لأنقصد ان الحمد يفي بالعملا المكس وإنما عدل المصنف عن ذلك إلى صيغة المفاعة لافتاده المبالغة في اوفاء بسبب ما في الصيغة من المبالغة فكان الحمد يريد ان يضاف النعم ويزيد عليها (قوله يعني انعام أو منعم به) حاصله ان النعم جمع نعمة بكسر النون ولما كانت النعم تعااق على الانعام الذي هو إيصال النعم به للنعم عليه وهو هنا فعل من افعال الله تعالى وتطلق أيضا على الشيء النعم به نبه الشارح بقوله يعني انعام أو منعم به على جواز لراده كل منها إلا ان اراده المعنى الأول أولى لأن الحمد على الإنعام امكن من الحمد على النعم به وذلك لأن الحمد على الإنعام بلا واسطة (٤) وأما على النعم به فهو واسطة انه أثر (٥) الإنعام وما كان بلا واسطة أثوى * واء لم أن الشيء النعم به لا يسكون نعمة حقيقة إلا إذا كانت تحمد عاقبة كما قالت الاشاعرة فمن ثم لانعمة (٦) الله على كافر بل والله الله به من متاع الدنيا فهو استدراجه له حيث يلذه مع علمه باضراره على الكفر الى الموت وقالت المعرزلة لها نعمة يتراء على الشكر * وأما حاصل ان الملاذ الاوصلة اليهم تقم في صورة نعم فيما الاشاعرة تها نظرا لحقيقة المعرزلة متى هما

(١) هذا أحد أقوال وفي المتعلق المذوق وقيل المجموع أه (٢) قوله لأنه انت على الخ فيه ان الشيء به استحقاق الله تعالى للحمد أو اختصاصه به وهو متنه نعم يظهر كلامه على ما قاله بضمهم ان المراد بالحمد في الحمد الله المحمود به من اطلاق المصدر على اسم المذوق بمحاجزا مرسلات الاشتاق أو الجزئية اه كتبه محمد عليه (٣) هو الدلالة على حصول حدث من فاعلين كل يفعل بصاحبه مثل مافعل صاحبه به اه (٤) قوله بلا واسطة مع قوله بعد فواسطة وجهه أن المحمود عليه شرطه أن يكون مكتوبا للحمد والفعل مكتوب حقيقة والأثر مكتوب باعتبار كونه ناشتا عن العمل اه (٥) في الخطاب وغيره أن الحمد على الإنعام أولى من الحمد على الأثر * قلتنا الأثر يرجع للتأثير نعمة حمدان أو جهتان أو تبيه بالأجروية والأولى القيام بحق الآثار اه أكيل على خليل (٦) ﴿تَبَّأْلِي﴾ الحق قول الباقلان والرازي أن الله على الكافر نعما يحب عليه شكرها قال تعالى — يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم — كلام الشرخي وحاشية شيخنا وبيوبيه خطابه بفروع الشربية وما قيل عن الأشعرى لانعمة الله

نفرا لصورتها (قوله هو لغة الحمد عرفا) أي وحيثنة فالشكر لغة فعل يبني عن تعظيم النعم بسبب كونه متعينا على الشاكر أو غيره سواء كان ذلك الفعل قوله بالسان أو اعتقادا بالجان أن أو حملا بالأركان (قوله حرف البعد الغ) المراد بحرف تلك النعم فيما خلقت (١) لأجله أن لا يصرها (٢) أصلافها هي عنه وليس المراد (٣) استعمالها دائما وأبدا فيما خلقت لأجله وإلا لخرج مثل الأنباء اذا كانوا في بعض الأقواء يتغلبون بنوم أوأكل أوجماع أو حدث مع الناس مع أنهن قطعا شاكرون (قوله وغيره) أي القوى الحس السمع والبصر والشم والتذوق واللمس والأعضاء كاليدين والرجلين (قوله ايه) وأشار الشارح (٤) بهذا الى أن المصنف حذف المفعول الثاني لاولي وأما الأول فهو نافي أولانا (قوله النم الواسطة له الخ) أي سواء كانت تلك النعم معا به كمال الذات من ذكره وسلامة أعضاء وصحبة بدنه أو كانت بما به كمال الصفات من الإيمان وتوابعه من المعارف والطاعات (قوله اذالكرم الخ) علامة له والمراد بهما النعم الواسطة له أو لنفه الخ (قوله يوم) أي يوقع في دم السامع وفي ذهنه وقوله أنه أحصى أي ضبط وعد الثناء عليه تفصيلا أي وهذا الياتي لأن شمه تعالى لا يحصى فلا يتأتى احسانه الثناء عليها تفصيلا (قوله دفعه بقوله لا يحصى (٥) الخ) أي فكانه يقول أنا وان أشرت في حبي الى أنه (٦) محصى متناه فان ذلك على سبيل التناهيل اذليس في قدرى أن أعد ما يستحقه الملوى من الثناء على سبيل التفصيل (قوله أي لاقدرة لي على عدد ذلك تفصيلا) فيه اشارة الى أن المعنى على سلب المدوم أي لا اقدر على عدد الثناءات عليه تفصيلا وان كان اللطف من قبيل عموم السلب فاللفظ لم يطابق المراد منه بدل يضافه واما حاصل ان شأن النكرة في سياق

هو لغة الحمد هرفا
واعطلاحا صرف العبد
جميع ما نعم الله به عليه من
عقل و غيره الى ما خلق
لأنه (له) تعالى (عليها) ما
أولانا (أي اعطانا) إياه
(من الفضائل والكرم)
بيان لما وهم بعنى واحد
والراد بهما النعم الوالصله
له ولغيره من إخوانه العلماء
أول وأسلمين عامة ذ الكرم
كما يطاق على إعطاء ما ينفع
لا لفرض ولا لعرض
يطاق أيساع على الشيء المطلى
مجازاً ولما كان قوله حدا
يواقي الخ يوم انه أحسى
الثاء عليه تعالى تفصيلا
دفعه به قوله (لا أحسى) أي
لا أعدد (ثناه) وهو الوصف
بالتجزيل (كمائمه هو)
تعالى أي لا قدرة لي على عدد
ذلك تفصيلا لأن فمه
تعالى لا تسعه

على كافر نظر للحقيقة والغاية لاصورة الراهنة حتى قيل الخلاف لنظري بل عملاً يضر قوله للعقلية
هو في نعمة الآخرة باعتبار أنه مامن عذاب إلا وققدرة الله ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعمير
لصادرة الوارد اتهى من الاكليل (١) فيه انهم صروا بان ما خلقت له يشمل المباح فنومهم وأكلهم
وجماعهم وسائر احوالهم شكر لأن أنعمتهم وأحوالهم أعلى من المباح داعماً ولو كان منها مباح مأخرج
عن الشكر قالوا والداومة على التكراها تتعذر بحسب عقول الناசرين والله تعالى ينفعون بروءة هذا
الكلام من هذا الامام في مضيق هذا الكلام اه لكاتبته محمد عاليش (٢) قوله أن لا يصرفها في أي شيء
عنه صحيح في ان صرفها في المباح ينكرو انه ما خلقت له وهذا حق قوله وليس المراد بالمعنى في ان
صرفها فيه ليس شكرها وانه ليس ما خلقت له فهو مناقض لا لحال الحق وتشيغ الحق باطل فالصواب
اما الله بنعوه وعلوه إن الأنبياء داعياً لا يصرفون فيما نهى عنه فهم شاكرون دعا وأبداً اه كتبه محمد
عليش (٣) قوله وليس المراد بالغ بل هو المراد وما خلقت لأجله ليس خصوص الواجب والمندوب
بل هما والمباح فالصرف في المباح شكر اه (٤) هو عائد الصلة وفاعلها ضمير عائد على الله تعالى
فيه جارية على غير من هي له ولم يربز لأمن اللبس جرياً على النذهب الكوفي أو ما نقله الراغي في باب
المبتدأ والخبر وأبو حيان من أن ذلك متفق عليه في ضمير الفعل اه كتبه محمد عاليش (٥) ومعنى لا أحسي
ثناه عليك لا أطيق ان اثنى عليك بمحنة مالك معياناً لا أحسي فعمك فأثنى عليك برأي عقبه قوله هو كما
اثني على نفسه اعترافاً بالعجز عن الشفاء تفصيلاً ورد ذلك الى الحبيب بكل شيء قال الابي يريد أن عظمة
الله تعالى وصفاته وصفات جلاله لا ينهايتها ولعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلّقان بالآيات الاهي وانما يتعلّق
بذلك عالمه تعالى الذي لا ينهايه وتحصيه قدراته التي لا ينهايه اه من شرح الخطاب (٦) قوله الى ابه
تحصي متناه هكذا في نسخ لم افهمها فتأمله وحرره اه

فأنت في قدره ثناه مهنياً فنصيلاً
وهذا مأخوذ من قوله
عليه الصلاة والسلام لا
أحصي ثناء عليك أنت
كما أثنيت على نفسك
(وَسَلَّمَ الْأَطْفَلَ)
من لطف كنصر (١) معناه
الرفق لامن لطف كرم
فإن معناه الدقة (والأعنة)
أى القدار على فعل
الطاعات وترك التهيات
والخلص من المهمات
والملمات (فِي حُمْبَرِ
الْأَحْوَالِ) تنازعه كل
من اللطف والأعنة (وَ)
في (حال حُلُول) يعني
مكث (الإنسان) يعني
نفسه وبخجل وغيره من
المؤمنين وهو أولى
فاللهم لاجنس على هذا
(في رَسْمِه) أى قبره

(١) قوله الشارح من لطف
كسر يحتمل أن مراده
مشتق من لطف ويكون
ماشيا على قول السكوفيين
باصالة الفعل لل مصدر
ويحتمل أن مراده مأخوذ
ودائرة الأخذ أوسع من
دائرة الاشتغال فيكون
محتملاً للنهب البصريين
 ايضا ولو قال مصدر لطف
كنصر الخ لكن احسن
وقوله معناه أى لته وأما
عرف فهو ما يقع عنده صلاح
المبدأ آخره أفاده الخطاب

فكيف يحيى الثناء عليها مهنياً (كما أنتي كمل نفس) أى كثيئه على نفسه (١٣)

الذى قيد عموم السلب أى تسلط النفي على كل فرد وهذا غير صحيح هنا لأنه يمكن عد أفراد كثيرة من
أفراد الثناء فضلاً عن ثناء واحد قيدين أن المراد من النفي أنما هو سلب المعموم وهو تسلط النفي على
مجموع الأفراد أى لا أعد كل ثناء عليك فنصيلاً لأن الثناء عليه أفراد لا تناهى فاللفظ لا يوافق المراد منه
بل ينافيه لأن سلب المعموم يتضمن إثباتاً جزئياً وعموم السلب يتضمن سلباً كلياً (قوله فكيف
يعنى النـ) استفهام اسكندرى بمعنى الذي أن لا يمكن ذلك (قوله هو كما أنتي على نفسـ) (١) يحتمل
أن يكون هو تأكيداً للضمير في عليه فهو راجع لـ كثيئـ على نفسـ صفة لثناء أى لا
أحصي ثناء على نفسه في عدم الثناء وهذا الاحتمال هو ما سلكه الشارح ويعتمل أن
يكون هو مبتدأ وحيثـ يصح رجوعه إلى الله وإلى الثناء فإن رجعـه تعالى قوله كما أنتي على نفسـ
خبره والكاف فيه زائدة وما ياما (٢) موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير الله
الذى أنتـ على نفسـ أو الله مثـ على نفسـ ويصح رجوعه لـ الثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضاً أى الثناء
الذى يستحقه مثل الثناء الذى أنتـ على نفسـ أو مثل ثناء على نفسـ في كونـه غير متبـاهـ (قوله فإنه في
قدرـه فنصيلاً) المناسب أن يقول أى كثيئـ على نفسـ في عدم الثناء وإن كان في قدرـه عـدـ ذلك
قصـيلاً تـاملـ (قوله لا أحصـ ثناء عليك أنتـ الخـ) يجريـ في الحديث ما جرىـ في كلام المصنـفـ
من الاعـرابـ مـاعـداـ الـوجهـ الـآخـيرـ (قوله كـاـ اـثـنـيـتـ عـلـىـ قـسـكـ) أـىـ كـثـيـئـكـ عـلـىـ قـسـكـ فـيـ عـدـ
الـثـنـاءـ وـاـنـ كـانـ فـيـ قـدـرـكـ أـنـ تـحـصـيـ (قوله وَسَلَّمَ الْأَطْفَلَ الخـ) أـسـنـ المـصـنـفـ الفـعـلـ مـنـ لـأـحـصـيـ
إـلـيـ ضـمـيرـ الـواـحـدـ وـمـنـ وـسـأـلـهـ إـلـىـ ضـمـيرـ الـجـمـاعـةـ لـاـنـ الـأـوـلـ فـيـ اـعـتـرـافـ بـالـعـجـزـ وـالـشـأـنـ إـنـ اـعـيـثـتـهـ
الـأـنـسـانـ لـنـفـسـ وـالـثـانـيـ دـعـاءـ وـالـمـطـلـوبـ فـيـ مـشـارـكـ الـمـسـلـمـينـ لـاـنـ مـظـلةـ الـاجـابةـ كـذـاـ قـبـلـ وـالـحـقـ أـنـ
ضـمـيرـ وـسـأـلـهـ لـلـمـصـنـفـ وـحـدـهـ لـاـنـ الـمـشـارـكـ الـتـىـ هـىـ مـظـلةـ الـاجـابةـ إـنـاـ هـىـ الـمـشـارـكـ فـيـ الـمـطـلـوتـ بـاـنـ يـكـونـ
الـمـدـعـوـ لـهـ عـامـاـ لـاـفـ الـطـلـبـ بـحـيـثـ يـكـونـ الـدـاعـيـ جـمـاعـةـ وـفـيـ سـؤـالـ الـأـطـفـالـ دـعـلـ عـلـىـ الـمـتـنـذـلـ الـذـينـ أـوـجـبـوـ
عـلـىـ الـهـتـمـاـلـ إـذـ لـوـ كـانـ وـاجـياـ عـلـىـ لـمـيـسـأـلـهـ كـاـ لـايـسـأـلـ الـمـوـتـ الـتـىـ هـوـ وـاجـبـ عـادـىـ ثـمـ إـنـ الـوـادـ فـيـ
وـسـأـلـهـ لـلـامـشـافـ إـنـ جـعـلـ جـمـلةـ الـحـمـدـ خـبـرـةـ وـلـاـ يـصـحـ جـعـلـهاـ حـيـثـ عـاطـفـةـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ مـنـ عـطـفـ
الـإـنـشـاءـ عـلـىـ الـحـبـ وـأـمـاـ لـوـ جـمـلـ جـمـلةـ الـحـمـدـ إـنـشـائـةـ كـانـ الـوـاـوـ عـاطـفـةـ بـلـمـاـةـ إـنـشـائـةـ عـلـىـ مـثـلـهاـ (قوله
الـدـقـةـ) أـىـ قـلـةـ الـأـجزـاءـ وـهـذـاـ الـمـفـ لـاـ تـصـحـ اـرـادـتـهـ هـنـاـ (قوله وـالـأـعـنـةـ) هـىـ الـعـوـنـ وـالـعـوـنـةـ
أـلـفـاظـ مـتـرـادـفـةـ مـعـنـاـهـ وـاحـدـ وـهـوـ الـأـقـدارـ عـلـىـ فـلـ الطـاعـاتـ الخـ وـعـطـنـهاـ عـلـىـ الـلـطـفـ مـنـ عـطـفـ
الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ لـاـنـهـ مـنـ أـنـرـادـ الـلـطـفـ (قوله الـاـقـدارـ) أـىـ خـاـقـ الـقـدـرـةـ (قوله وـالـلـمـلـمـاتـ)
أـىـ الـأـمـورـ الـشـاقـةـ النـازـلـةـ بـالـعـبـدـ الـقـيـ لـاـ تـلـأـعـهـ مـنـ أـمـ إـذـ تـزـلـ جـمـعـ مـلـمـةـ (قوله فـيـ جـمـعـ الـأـحـوالـ)
جـمـ حـالـ قـالـ النـاصـرـ وـالـرـادـ بـالـأـحـوالـ الـأـوـقـاتـ وـقـالـ حـ الرـادـ بـالـأـحـوالـ صـفـاتـ
الـشـخـصـ الـقـيـ يـكـونـ عـلـيـهـ سـوـاـهـ كـانـ مـنـ الـتـصـلـاتـ أـوـ مـنـ الـاضـافـيـاتـ وـالـرـادـ بـالـمـتصـلـاتـ
الـصـفـاتـ الـقـيـ لـمـ قـاـمـ بـالـشـخـصـ باـعـتـارـ قـسـهاـ لـاـ باـعـتـارـ أـمـ آخـرـ كـالـصـحةـ وـالـرـضـ وـالـنـفـ وـالـفـقـرـ
وـالـرـادـ بـالـاضـافـيـاتـ الـصـفـاتـ الـقـيـ لـاـ استـقـارـ لـمـافـ الـشـخـصـ بـذـاتهـ بـلـ باـعـتـارـ أـمـ آخـرـ كـالـسـقـارـ
فـيـ الزـمانـ الـفـلـانـ اوـ الـسـكـانـ الـفـلـانـ (قوله يـعنـ نفسـ) هـذـاـيـاءـ عـلـىـ أـنـ ضـمـيرـ نـسـأـلـهـ لـلـمـصـنـفـ وـحـدـهـ
وـقـولـهـ وـيـحـتمـلـ وـغـيرـهـ أـىـ بنـاءـ عـلـىـ جـلـ ضـمـيرـ نـسـأـلـهـ لـمـتـكـلـ وـمـعـهـ غـيرـهـ مـنـ اـخـوانـهـ الـمـسـلـمـينـ وـعـلـىـ كـلـ
حـالـ قـوـلـهـ الـأـنـسـانـ اـظـهـارـ فـيـ عـلـ الـاضـارـ وـالـأـصـلـ وـحـالـ حـلـوـيـ اوـ حـلـوـلـاـ (قوله فـيـ رـسـمـهـ)

(١) في الصـفـ اـطـلاقـ النـفـ بـلـ مـاـشـأـلـةـ وـنـحـوـ الـحـدـيثـ وـقـولـهـ تـعـالـ كـتـبـ رـبـكـ عـلـ نفسـ الـرـحـمةـ
وـتـقـدـيرـ الـشـاكـلـةـ فـيـ أـمـلـ دـلـكـ بـعـدـ كـاـ فـيـ الشـرـيقـ اـهـاـكـلـ (٢) أـىـ اـسـمـ فـحـسـنـ الـقـابـةـ اـهـ

اعلم أن الرمس في الأصل مصدر رمت الريع الأرض بالتراب اذا ستره به فهو ستر الأرض بالتراب ثم نقل (١) لتراب القبر ثم القبر منه وهو المراد هنا وأنا ممّا لا ينفع من فيه الميت أى يغيب فيه (قوله وإنما حسن الخ) جواب عمّا يقال ذكر الخاص بعد العام لا بد له من تكثيرون المكثة دنا (قوله لشدة احتياج للطف والاعانة فيها) أى لشدة احتياج الإنسان للرفق والتخلص من الملايين في تلك الحالة حالة حلوله في قبره (قوله وإنما واسطة كل نعمة وصلت إلينا من الله) أى حتى المدحية للإسلام التي هي أعظم النعم فهي إنما حصلت لها بيركته وعلي يديه (قوله ولا سيما) (٢) علم الشرائع التي خصوصاً علم الشرعية فإن وصوله إلينا من الله إنما هو على يديه وب بواسطته كما هو ظاهر وأصل سبب اجتناب الواو والياء وبسبت أحداها بالسكون قلبت الواو ياء وادعنت الياء في الياء وسي الشيء مثله فمعنى لا سيما زيد لامثل زيد فذاتي احب العلماء لا سيما زيد فعنده لا (٣) مثل زيد بل عبارة زيد أكثر من عبارة غيره من الملايين لازمه لا الالتفاف والواو على المشهور فيها فاستعملها بدون لا او بدون او قليل * واعلم ان ما بعدها ان كان معرفة كما هنا جاز فيه الرفع على انه خبر لمحظوظ هو صدر الصلة وفتحة سيفحة اعراب (٤) لضافتها لما للوصلة وجاز فيه الجر على ان ما زادته بين المضاف والمضاف اليه وجاز فيه النصب على ان مابعنى شئ ، والمعرفة مفعول لمحظوظ (٥) لا تميز (٦) خلافاً لمن توهذه ذات فتحة النصب لأن التمييز واجب (٧) التكبير وان كان مابعنهها نكرة كجاف * ولا يلزم بدارجة جاجل * جاز في النكرة الاوجه الثلاثة لكن النصب على التمييز (قوله وجوب ان يصلى عليه) اي تأكيد لان الصلاة (٨) على النبي صلى الله عليه وسلم إنما تجب في المعمورة ويعد أن الصنف الآخرها لزمن التأليف وقتل الشافية تجب في كل شهد يعقبه سلام وقال قوم إنها تجب عند ذكره (٩) وبه قال التخمين من الملائكة والحلبي من الشافية والطحاوي من الخفيف وابن بطة من الحنابلة (قوله والتجليل) مراد لما قبله (قوله وهي) اي الصلاة فأحسن من مطلق رحمة اي اقل افراداً منها وذلك لأن الرحمة بمعنى النعمة وهي أعم من ان تكون مقترونة بتعظيم اولاً وعلى هذا مطلب الرحمة على الصالوات في قوله تعالى أولئك عليهم صلوتان من ربهم ورحمتهم عطف العام على الخاص (قوله ولنا) اي لا جل كونها اخص (قوله لا تطلب) اي من الله (قوله الا تبعاً) اي لطلابها للمقصوم وطلابها لغير المقصوم استقلالاً قبل حرام وقيل مكره وهو الظهور كما قال شيخنا (قوله ومن غيره تعالى) اي سواء كان ذلك الفير إنساناً أو جنّاً أو ملائكة (١٠) (قوله والدعاء) عطف تفسير (١١) قوله باستفتار اي كان الدعاء باستفتار او غيره (قوله اي التحية)

وإنما حسن هذه الحالة مع دخولها فيها قبلها لشدة احتياج للطف والاعانة فيها أكثر من غيرها وما كان النبي عليه الصلاة والسلام هو الواسطة في كل نعمة وصلت إلينا من الله تعالى ولا سيما علم الشرائع وجب ان يصلى عليه بعد ان أتيت على مولى النعم قال (والصلاه) هي من الله تعالى النعمة للقرآن بالمعظيم والتجليل فهي احسن من مطلق الرحمة ولذا لا تطلب لغير للمقصوم الا فيما ومن غيره تعالى التضرع والدعاء باستفتار او غيره (والسلام) اي التحية

قول الشارح لشدة احتياج للطف والاعانة فيها لأنها اول منزل من منازل الآخرة ومعلوم ان الرحمة الاولى محبة على المسافر في الدنيا فكيف الحال هنا فأول الله تعالى السلامة وان يشتتا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة اه افاده الخطاب

- (١) علاقة القول الاول التعاق الاشتراق بين المصدر واسم المفعول وعلاقة الثاني الحالية على المختار اه
- (٢) اي وجوباً وان تظل الصلة لأن لا سيما بمنزلة الاوهى لان تدخل على جملة اه (٣) اي في المحبة موجود اه
- (٤) قوله وفتحة سيفحة اعراب لا تخصل بهذا الوجه لأنها على الثاني مضافة لاسم الذي بعد ما وعلى الثالث مضافة لما النكرة التامة وإيتيرض خبره وهو عذوف وتقديره موجود على جميع الاوجه اه
- (٥) تقديره اعني فيتحول كلام الشارح الى قوله ولا مثل شئ ، اعني علم الشرائع اه (٦) قوله لا تميز وبضمهم جمله تميزاً بناء على منذهب الكوفيين من وقوته معرفة اه (٧) قوله واجب التكبير اي عند البصريين اه (٨) بتلها الحمد وكلنا الشهادة اه (٩) اي عند ذكره صلى الله عليه وسلم اه (١٠) خلافاً لما قاله بعضهم من انها من الملائكة خصوصاً الاستفتار فاته خلاف ما يدل عليه حديث ان الملائكة تصلى على احدكم مadam في مصلاه يقول اللهم اغفر له الاعم ارحمه اه (١١) قوله عطف

أو الامان (عَلَى مُحَمَّدٍ)
علم منقول من اسمه، قوله
اللطف أى اللَّكْرُر العين
سمى به نبينا عليه الصلاة
والسلام رجاءً أن يكون
على أكل الحال في حمدته
أهل السماء والأرض وقد
حقق الله ذلك الرجاء
(سَيِّدِ) يطلق على الشرييف
الكامل وعلى التقى الفاضله
وملي ذى الرأى الشامل
وملي الحليم الكريم و ملي
الفقىء العالم ولاشك انه
عليه السلام اشتغل على ذلك
كله (المرَّابِ) بفتحتين أو
ضم فـ كون من شكل بالفتح
المرية سمية (وَالْتَّبَّاجِي)

أى من أسله عليه الصلاة والسلام في الجنة بتعية لافتة به كما يحيى بعضاً بمنا بقولنا السلام عاصم (قوله أو الأمان) أى عن المخاوف لأن النبي من حيث كونه شهراً يلحته المخوف (١) من الله بل هو أشد الناس خوفاً لأن المخوف على قدر العرقفة ولذا قال أنا أخوكم من الله (قوله على محمد) خبر (٢) عن الصلاة والسلام أى كائنات على تمتدأ له وهذه الجملة خبرية (٣) لفظاً إنشائية معنى فقد طلب المصنف من الله صلاة أى نعمته التبرونة بالتعليم وسلامه لسيدنا محمد (قوله علم) أى شخصي على النبات التربة (قوله منقول) (٤) أى لا من يحمل (٥) ثم أن قتل الأعلام تارة يكون من اسم الفاعل كحارث وحامد وتارة يكون من المصدر كرمد فإنه في الأصل مصدر زاد للالل زيد زيداً وتارة يكون من الصفة للشيبة كحسن وسميد وتارة يكون من اسم الجنس كأسد وتارة يكون من الفعل كزيزد ويذكر وتارة يكون من اسم الفعل كمحمد ولذا قال منقول من اسم الفعل أى لامن اسم الفاعل ولا ماذ كرمه (قوله الضف) مفتاح دلوقت أى الفعل المضف (قوله أى المكرر الدين) أى وهو حمد (٦) بتشديد الميم وقوله أى المكرر الخ أى وليس المراد بالمضف ما كانت لاما (٧) وعيته من جنس واحد كمس وظل لعدم صحة ارادة ذلك هنا (قوله سبي به) أى بذلك الملم المقول نسبنا الخ والدى مهاد ذلك والترجى لذلک هوجده للسمى له بذلك الاسم (قوله وتد حق الشذل) أى الأمر المرجو بهذه (٨) به جده عبد الطلب في سابع ولادته لموت أبيه قبلها (قوله رجا، أى يكون الخ) أى لأجل رجاه قوله الكامل) أى في الشرف (قوله الشامل) أى لكل الأمور (قوله وعلى التقى) أى للمتى للأوامر والتجنب للنواهي وقوله الفاضل أى الذي عنده فضيلة بعلم أو طاعة (قوله وعلى الحليم) أى الذي عنده صفح عن الزلات وقوله الكريم أى الذي عنده كرم وسخاؤه (قوله وعلى التقى العالم) التقى من عنده دراية بالثقة والعلم من عنده دراية بالعلم سواء كان قتها أو غيره من العلوم فالوصف بالعلم اباع من الوصف بالتقى فهو من باب الترق والراد أن السيد من كان عنده دراية بالثقة وفي غيره من العلوم (قوله من يتكلم باللغة العربية سجية) أى سواء كانوا سكان بادية أو حاضرة أى وأما الأعراب فهم سكان البادية بقييد أن يتكلموا باللغة العربية وتأيل مطلقاً ولو تكلموا بالمعجمية والأول هو الحق وعاليه بين العرب والأعراب هموم وخصوصيات لا يجتمعهما في سكان البادية الذين يتكلمون باللغة سجية واقرداد العرب فيمن يتكلم باللغة العربية سجية ومم سكان الحاضرة وأما على الثاني فينتمي العلوم والخصوصيات الوجهى والنسبة إلى العرب عربي وإلى الأعراب اعرابى

تفسير بـل عام ملـ خاص لأنـ التصرع دعاء مع تذلل وخفـوة اـهـ (١) إلاـ أنـ خـوف خـوف اـجلـ ومهـابة لـاخـوف عـقـاب وعـذـاب اـهـ (٢) قولهـ خـبرـ الخـ ويـحـتمـلـ أنهـ خـبرـ عنـ أحـدـهاـ وـخـبرـ الـآخـرـ مـعـذـوبـ لـدـلـالـةـ خـبرـ الـآخـرـ عـلـيـهـ فـالـأـوـجـهـ ثـلـاثـةـ اـهـ (٣) فـهـيـ مـجازـ عـلـاـقـةـ الصـدـيـةـ وـالـمـفـقـونـ عـلـيـهـ أـنـ استـمـارـةـ لـتـوـيـةـ رـجـاءـ الـاسـتـجـابـةـ بـأـنـ يـزـلـ التـضـادـ مـنـزـلـةـ التـنـاسـبـ وـيـشـهـ الـإـنشـاءـ بـالـجـبـرـشـ يـتـسـاـىـ الـثـبـيـهـ وـيـدـعـيـ أـنـ الـشـبـهـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ الـشـبـهـ بـهـ وـيـسـتـارـ لـهـ اـمـعـهـ وـالـغـرـيـنةـ حـالـيـهـ وـتـيلـ مرـسلـ (٤) مـاـبـقـ لـهـ اـسـتـهـالـ قـبـلـ الـلـهـيـةـ فـيـ غـيرـهـ (٥) مـاـلـ يـسـقـ لـهـ اـسـتـهـالـ قـبـلـ الـلـهـيـةـ فـيـ غـيرـهـ (٦) يـحـتمـلـ أـنـ لـلتـدـيـةـ فـمـعـيـ حـمـدـ جـلـهـ حـامـداـ فـذـكـرـهـ جـلـهـ ذـاكـراـ وـيـحـتمـلـ أـنـ لـلتـكـثـيرـ فـمـعـيـ حـمـدـهـ اوـقـعـ عـلـيـهـ حـمـدـهـ كـثـيرـاـ كـعـظـمـهـ اوـقـعـ عـلـيـهـ ثـعـظـمـاـ كـثـيرـاـ فـمـحـمـدـ مـلـيـ الـأـوـلـ مـنـ جـلـ حـامـداـ وـعـلـيـ الـثـانـيـ مـنـ حـمـدـهـ تـغـيرـهـ كـثـيرـاـ وـلـاخـفـاءـ أـنـ أـجـلـ الـحـامـدـينـ وـاعـظـمـ الـمـحـمـودـينـ مـنـ الـلـهـلـقـ يـتـسـاـىـ اـهـ (٧) هـذـاـ اـصـطـلاحـ الـصـرـفـيـنـ اـهـ (٨) قولهـ حـاجـهـ بـهـ جـهـهـ أـيـ بـالـمـامـ مـنـ أـنـ قـرـوـ السـعـيـ لـهـ بـهـ خـافـةـ اـهـ

قال ابن كثير الصحيح الشهور أن العرب كانوا قبل ابصيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد ونود وقطان وجرب وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد ابصيل وهوأخذ العربية من جرم وماروى عن ابن عباس من أن أول من تكلم بالعربية ابصيل فمراده عربية قريش التي نزل بها القرآن وأما عربية يعرب وقطان وعاد ونود وجرب فكانت قبل ابصيل كذا في حاشية شيخنا (قوله في من الضبط ماقصر) أى لكن الأولى اذا اقتربنا فتحها أو ضمها للشاكلة وأما فتح الأول وضم الثاني أو العكس فهو وان جاز إلا أنه خلاف الأولى (قوله لأن سارا قد يأتى له) أى بلحى أى قد يأتى بمعنى جميع أخدا لمن سور البلد المطبي جميعاً وظاهر اياته يهدى أن استعماله بمعنى جميع مجازاته وكذلك ما يفيده قوله القاسوس السائر إلى الجميع كما توجه به ضمهم وقد يستعمل له أه قوله وقد يستعمل له أى مجازاً كما هو تأعدته (قوله وان كان أصل معناه باق) أى لا يختلف من السور بالمعنى الممزد بمعنى البقاء ويصح حمل كلام المصنف على هذا أيضاً لأن أنته عليه الصلاة والسلام بقية الأمم أى الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها وعلى هذا فيكون للصنف التفت لمن أرسل اليه مباشرة باعتبار علم الاجسام وأما على أن الراد جميع الأمم فيصح أن يراد البعد بالجسم للجسم أيضاً ويكون الراد بالأمم طوائف أنته ويصح أن يراد جميع الأمم حق السابقين ويراد بالبعث ما يشمل البعد بالروح لأن روحه الشريفة أرسلت لأرواح من سبق وهذا معنى ما اشتهر من أن الأنبياء نوابه (قوله والراديهم) أى جميع الأمم الرسل اليهم (قوله وغيرهم) بالرفع عطفاً على الكافيين فيفيد أن الملائكة غير مكلفين وهو قول وعليه فارس الله اليهم رسالة تشريف وبالجر (١) عطفاً على الأنس والجن فيفيد أن الملائكة مكلفوون وهو قول آخر وارتضاه اللقاني في شرحه على الجوهرة وعليه فتسلكيتهم أنها هو يعنى الفروع التي تتألف منهم كالصلة والجح لا لازمة ونحوها مما لا يتألف منها وهذا أقوى القولين كما قال شيخنا (قوله وعليه آله) عطف على محمد وفيه إباء لجواز الصلاة على غير الأنبياء تعالى لهم وأما استقلالاً فقيل أنها خلاف الأولى وقيل حرام وقيل تكره قال النووي وهو المعروف وأصل آل أول كجمل تحركت الواو وافتتح ما قبلها قلت الفا وقيل أصله أهل قلب الماء هزة ثم الممزة ألفاً وهو سبب جمع لا واحد له من لفظه (قوله وان كان) أى الآل (قوله لأنه يستغني عنه الخ) أى لأن اتباعه هم أمهاته وكان الأولى أن يقول لأنه يستغني بهذا عن قوله وأمهاته لأن هذا واقع في مركبه والذكر للستفي عنه وهو الواقع بعد تأمل (قوله عند سيبويه على التحرير الخ) أى خلافاً لمن قال إن أصحاب اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الأخشن * والحاصل أن التحرير أن سيبويه والأخفش ينتقان على أن أصحاب جمع لصاحب وأن فاعلاً (٢) يجمع على افعال والخلاف بينهما إنما هو في صحب فانه اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الأخشن كذا ذكر شيخنا (قوله بمعنى الصحابي) أى ان صاحباً الذي هو مفرد أصحاب الراد به هنا الصحابي لا مطلق صاحب (قوله من اجتماع بالبي الخ) أى سواء رأى يصره أولى كالمعنىان (قوله في حياته) خرج من اجتماع به برئاسة بعد موته منا، أي وفقطة كالجلال (٣) السيوطي وأبي العباس المرسي فلا يكون صحابياً (قوله مؤمناً) أى به لا يغيره فقط (قوله ومات على ذلك) خرج من اجتماع مؤمناً به ثم ارتد ومات

(١) غير ظاهر تأمل عبارة الشارح ولا تكن اسيراً للتقليد ان كنت ذا رأي سعيد (٢) وأن فاعلاً يجمع على افعال كشاهدة وشهاد وجاهـل واجهـال له (٣) قوله كالجلال الخ لامفهوم لها بل كل وأصل كذلك لقولهم لا يؤمن على السالك حتى يعمـل به برئاسة بقطة نـال الله تعالى

فيه من الضبط ما في العرب من يتكلـم بغير العربية (المبـوت) أى المرسل من الله تعالى (لـسـاـرـتـر) أى بلـحـى لأنـ سـاـرـاـ قد يـاتـىـ لهـ وـانـ كانـ أـسـلـ مـعـنـاهـ باـقـ (الأـمـ) (١) جـعـ أـمـةـ أـىـ طـافـةـ وـالـرـادـ بـهـ الـكـافـوـنـ مـنـ الـأـنـسـ وـالـجـنـ عـلـىـ كـثـرـةـ أـسـنـافـهـ وـغـيرـمـ كـلـلـائـكـةـ (وـعـلـىـ آـلـهـ) الـظـاهـرـانـ الـرـادـبـهـ أـقـارـبـهـ الـؤـمـنـونـ رـانـ كـانـ قـدـ يـطـاـقـ عـلـىـ الـإـتـابـعـ لـأـنـ يـسـتـغـيـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ أـمـتـهـ (وـأـصـحـابـهـ) جـعـ لـصـاحـبـ عـلـىـ الصـحـيحـ لـأـنـ فـاعـلـاـ يـجـمـعـ عـلـىـ اـفـعـالـ عـنـدـ سـيـبـوـيـهـ عـلـىـ الـتـحـرـيـرـ وـالـأـخـفـشـ بـعـنـيـ الصـحـابـيـ وـهـوـمـ اـجـمـعـ بـالـجـنـ عـلـىـ الـشـامـ فـيـ حـيـاتـهـ مـؤـمـنـاـ وـمـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـصـاحـبـ

(١) نـيـهـ اـخـتـارـ الـحـاطـبـ تـقـيـيـدـ الـأـمـ فـيـ قـوـلـهـ الـمـبـوتـ لـسـاـرـتـرـ الـأـمـ بـالـجـمـاعـاتـ وـقـوـلـهـ أـقـضـ الـأـمـ الـأـمـ بـالـإـتـابـعـ قـالـ لـيـخـرـجـ مـنـ تـكـرـارـ الـفـاصـلـةـ الـعـيـبـ فـيـ السـجـعـ إـلـىـ الـجـنـانـ التـامـ الـسـتـحـنـ فـيـ الـكـلـامـ اـهـ

لها من يبنك وينتهي مطلق
مواسلة (و) على
(أزوج) أي نسائه
الظاهرات والرادما يشمل
سراريه (وذرتها) أي
نسله الصادق بالذكر
والانقى الى يوم القيمة
(وأمته) أي جماعته من
كل من آمن به من يوم بعث
إلى يوم القيمة (أصل
الأئمه) أي أكثرها
فصلاً إى ثواباً لمزيد فضل
نبها على جميع الانبياء
عليه وعليهم أفضل الصلاة
والسلام (وَبَعْدُ) هي
ظرف زمان هنا مقطوع
عن الاضافة لفظاً لا معنى
ولنابنيت على الضم والواو
نائبة عن اماي مما يكفي
من شيء بعد ما تقدم (قد)
أي فاقول قد سألني
جماعة آبان (أي اظهر
(الله) لي ولهم معالم)
جمع معالم

على (١) ردته كابن خططل # واعتراض هذا القيد بأنه يقتضى ان الصحابة لا تحقق لاحظ في حال حياته
لان الموت قيد فتنقى الحقيقة باتفاقه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف تردد بها بعد الردة لأن
الردة أحبطتها بعد وجودها كلاماً مخالفاً (قوله الصادق بالذكر والانقى) أي فيشمل بناته
الاربع فاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم وأولاده الذكور الثلاثة القاسم وبعد الله وابراهيم وأما
الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله وكل اولاده الذكورين من خديجة الا ابراهيم لانه من مارية
القبطية ويشمل جميع اولاد الحسن والحسين ذكوراً وإناثاً (قوله أي كثراً ثواباً) اي ومناقب
أي مفاحر وكحالات ولا يلزم من كثرة التواب أكثريه الناقب (قوله هي ظرف زمان هنا) أي
ويحيى فالمعنى مهمما يكن من شيء بعد البسمة والحمدلة أي في الزمان الذي ذكرت فيه البسمة والحمدلة
فأقول قد سألني الح واحتزز بقوله هنا عنها في قوله دار ريد بعد دار عمر وفانها ظرف مكان هذا ويجوز
ان تكون هنا ظرف مكان باعتبار الرقم والمعنى مهمما يكن من شيء بعد البسمة والحمدلة أي في المكان
الذي رسمت فيه البسمة والحمدلة فأقول قد سألني الح # والحاصل انه يصح جعلها هنا ظرف فمان
باعتبار النطق وظرف مكان باعتبار الرقم خلافاً لما تقل عن الشارح (٢) من منع ذلك (قوله لفظاً لا
معنى) أي في اللفظ لا في المعنى (قوله ولذا بنيت على الضم) أي لا جل اضافتها في المعنى بنيت
لاداعها لمعنى الاضافة الذي هو نسبة جزئية لها أن تؤدي بالحرف فالبناء للشبكة العنوى ثم ان
ظاهر الشارح ان ماذكر علة للبناء على الضم وليس كذلك بل ما ذكر علة للبناء وأما العلة فيكونه على
الضم فهو تكميل الحركات الثلاث لها ذلك لانها في حالة اعرابها اما ان تنصب على الظرفية او تجر (٣)
عن فناسب ان تكون مضمومة في حال بنائها لاجل أن تستوفى الحركات الثلاث والعلة فيكون
البناء على حركة انتخاص من النساء الساكنين (قوله والواو نائبة عن أما) أي واما نائبة عن مما
ويكون فالعبارة فيها حذف بدليل التفسير الذي بعده (قوله اي مهمما يكن من شيء بعد الح)
 وأشار بذلك الى ان بعد من معمولات الشرط والاحسن جعلها معمولة للجزاء والمعنى مهمما
يكون من شيء فاقول بعد البسمة قد سألني فيكون الجزاء الذي هو قوله الذكور (٤) معلقاً
على وجود شيء في الدنيا والدنيا ما دامت موجودة لا بد من وجود شيء فيها فيكون الجواب
معيناً على حقيق والمعلق على حقيق مخالف جعلها معمولة للشرط فانه يقتضى ان الجواب
معلم على وجود شيء مقييد بكونه بعد البسمة والحمدلة والمعلق على المقييد غير حقيق الواقع (قوله
بعد ما تقدم الح) أي فحذف الضاف اليه ونوى معناه وفي الطرف على الضم وحذفت مما
ويكون وأقيمت ما مقامها ثم حذفت أما وأقيمت الواو مقامها (قوله أي فاقول الح) اما قدره
لان جواب الشرط يجب أن يكون غير واقع اذلاً صحة تعليق الواقع وكونه قد سأله جماعة مختصراً

بحاهه عنده أذ يجتمعنا به يقتضي عنه آمين اه (١) فان تاب ولم يره فقيل تعود مجردة عن التواب
فيحسب منهم ولا يحيى من حلف انه صالح ويكون من اجمع به تابياً وقيل لا انتهي
من شرح البسمة للعلامة الامير (٢) خلافاً لما تقل عن الشارح من منع ذلك لعل منه بعد
والاحتلالات المرجوحة ساقطة عند ذوى القبول الراجحة اه (٣) أي ولا ترفع هذا هو
الشهود وتقل الإمام المدعى في حاشيته على بسمة شيخ الاسلام انه يصح رفعها منونة على
انها مبتداً وما بعدها خبر والمعنى وزمن تال اقول فيه اه (٤) ابدي السيد البليدي وجها آخر
لأحسنة تعليقها بالجواب وهو اقتضاء المعنى له من حيث طلب افتتاح ذى البال بالبسمة

أمر واقعى فلا صحة لتعليقه وحمله جواباً والحاصل ان جملة قوله قدسألى مقوله تقول مذوف هو الجواب لأن الجملة المذكورة هي الجواب الماعت (قوله الاثر) (١) أى الملامة (قوله ارأه بها أدلة التحقيق) أى على جهة المجاز (قوله أو آتى بالخ) فيه اشارة الى ان التحقيق يطابق بالاشتراك على اثبات المسئلة بالدليل وعلى الاتيان بها على الوجه الحق وان لم يذكر لها دليل (قوله والرداد معنا ما كان حقاً) أى من الاحكام (قوله استعارة تصريحية) تقريرها أن يقال ثبتت الادلة بالعلم أى العلامات التي يستدل بها بجامع التوصل بكل للمقصود واستغير اسم الشبه به للشبه على طريق الاستعارة المصححة وللمعنى أظهر الله لي ولم أدلة الاحكام المطابقة لواقع لا يقال ان هذه رتبة المحيد لا المقلد والمصنف مقلد لانا نقول الاجتهاد بذلك الوسع في استبطاط الاحكام من الادلة لا اثبات الاحكام المقررة بأدلة او المصنف سأل ظهور الادلة لاجل ان ثبتت بها الاحكام المقررة (قوله بطريق سلوك) أى ذاتات معلم (قوله وسلك بنا الخ) السلوک هو الدهاب والسير في الارض استعارة هنا للتوفيق أى ووقفنا واباهم الى الطريق الاحسن الموصولة لرضاه تعالى أى خلق فيما وفيهم قدرة على ارتكاب احسن الطرق الموصلة الى رضاه وقال شيئاً في الحاشية جملة وسلك انفع خبرية لمنظراً انشائياً معنى والمعنى اللهم اسلك (٢) بناؤهم انفع طريق الان المعنى الحقيقي وهو كون المولى يذهب معهم في الطريق الحسنه الانفع غير مراداته مستغيل وإنما الكلام من قبل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم أو غيره بسلوكه معهم الطريق المستقيم على فرض تحفظه وإن كان مستحيلاً واستعارة اسم المشبه به للشبه وانتقد من السلوک سلك يعني اسلك مراداً بصرف ارادتها للوجه الانفع من علم أو غيره (قوله انفع طريق) نصب على الظرفية ولا يقال انفع ليس بظرف وإنما هو اسم تفضيل ليس في معنى الظرفية لأن الظرف اسم الزمان أو المكان المضمن، معنى في باطراده لانا نقول لما أشيف أتعلى الى ظرف المكان كان بعض ما يضاف إليه قد آل الامر الى أنه ظرف (قوله أى طريقاً أفع) أى في طريق انفع من غيرها وأشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف انفع طريق من اضافة الصفة (٣) للوصف وارتكبها المصنف مع كونها خلاف الاصل رعاية للسجع (قوله تأليفاً) قدره اشارة الى ان عتصرا صفة لموصف مذوف (قوله والاختصار الخ) وعل هذا فالختصر ما قل لفظه وكثير معناه ويقابله المطول وهو ما أكثر لفظه ومعناه وعلى هذا ثما أكثر لفظه وقل معناه أو قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر والمطول والحق أنه

ودو لغة الآخر الذى يستدل به على الطريق واراد بها ادلة (التحقيق) مصدر حقائق الشيء ابنته بالدليل أو أى به على الوجه الحق ولو لم يذكر الدليل والمراد به هنا ما كان حقاً اي مطابقاً لواقع فى معلم استماراة تصريحية ويصح ان يراد بالعلم الآخر نفسه فى التحقيق استماراة بالكتابية بأن شبه التحقيق بطريق سلوك تنبها مضمراً في النفس على طريق المكينة وفي معلم استماراة تخيلية (وَسَلَكَ) اي ذهب (بِنَا وَبِهِمْ أَقْعُنْ طَرِيقَ) اي طريقاً افع تأليفاً (مُخْصِّراً) مفهول ثان لسؤال وجلة آيان وما يبعدها اعتراض قصدها الدعاء له ولهم والاختصار تقليل الالتفظ مع كثرة اللعف على مذهب الإمام

وما منها فقييده يعديهما يدل على قوة الامثال ولا كذلك تقيد الشرط اه(١) قوله الشارح الآخر
نحوه للخطاب والظاهر الذى يقتضيه قانون الإنسان العربى أن المعلم موضع نصب الآخر المعلم به أو
نفس نصبه وأما الآخر فيقال له علم ويجمع على اعلام اه ثم رأيت فى القاموس ما هو صريح فى صحته
خلافاً للخطاب والشارح حيث قال وعلم الشيء كتمد مظنته وما يستدل به كالعلامة كرمانة اه ولم
يذكر من معانى العلم بفتح المين واللام وألاماتة والليل فالحق ما قالاه اه لكتابه محمد عاليش(٢) ميق على
أن الباء للصاحبة وهو خلاف التحقيق والتحقيق إنها للتعدية معاقبة لمجزة النقل فمعنى ذهب الله بنورهم
جعله ذاهباً كمعنى اذهب الله نورهم فالمقصى المخفي لكلام المصنف جعلنا الله سالكين سلوكاً حسناً أشع
طريق فشبة التوفيق بالذهاب بجماع الإصال فسرى التشبيه من حدثى المصدرين لحدى الفعلين فاستعار
بعد تناسيه ودعوى دخول المشبه فى أفراد المشبه به ذهب به لمعنى جعلنا موقفين استعارة تصريحية تبعة
والقرينة حالية اه لكتابه محمد عاليش لطف الله به وبال المسلمين آمين (٣) قوله من اضافة الصفة اى

لا واسطة بينهما وأن المختصر ماقيل لفظه كثرا معناه أم لا وأن المطول ما كثرا لفظه كثرا معناه أو أقل فهو الشارح الاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى هذا أحد قولين والآخر أنه تقليل اللفظ مطلقاً أي سواء كثرة المعنى أم لا (قوله أى فيما ذهب (١) اليه من الأحكام الاجتهادية) أشار إلى أن على في كلام الصنف بمعنى في (٢) وأن مذهب (٣) مالك مثلاً عبارة عماد ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية أى التي يبذل وسعه في تحصيلها فالأحكام التي نص الشارح عليها في القرآن أولى السنة لأنها من مذهب أحد من المحدثين وفي ح عند قوله وبالتردد لتردد المتأخررين مثل ابن عرفة هل يقال في أقوال الأصحاب أنها من مذهب الإمام فقال إن كان المستخرج (٤) لها مارقاً بقواعد إيمانه وأحسن مراعاتها مع نسبتها للإمام وجعلها من مذهبها والنسبت لقائلها (قوله إمام الأئمة) (٥) أما إمامته بالنسبة للإمام الشافعى والإمام أحمد فظاهرة لأن الشافعى أخذ عنه كمالاً مالك أستاذى وعنه أخذت العلم والإمام أحمد قد أخذ عن الشافعى وأما بالنسبة لأى حنفية فقد ألق السيوطى تزيين الممالك بترجمة الإمام مالك وأثبتت فيه أخذ أى حنفية عنه قال وألف الدارقطنى جزءاً في الأحاديث التي رواها أبوحنفية عن مالك (قوله ابن مالك) أى ابن أبي عامر بن عمرو بن الحرب بن غسان بفتح المعجمة أوله بعدها مشاة تحذية ساكنة ابن خليل بالثلاثة، صفترا أوله خاء معجمة ويقال أيضاً بالجيم كما في القاموس (قوله الأصبعي) نسبة إلى أصبع ياطن من محيط فهو من يوت الملك لأن أذواه يعنى التباقة كذى يزن كاف في طني يزيدون للملك منهم في علمه ذو تظمها كذى يزن أى صاحب هذا الاسم ولما كانت بيوت الملك من (٦) أصبح زادوا فيها ذو و قالوا ذو أصبح * وكان أنس والد الإمام تقىها وكان جده مالك من التابعين أحد الأربعين الذين حملوا عنوان إلى قبره ليلاً ودفعوه في البقيع وأبوه أبو عامر صحابي شهد المغاري كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبادراً والإمام منتابع التابعين وقيل انه تابعى لأنه ادرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وقد قيل بصحتها لكن الصحيح أنها ليست صحابية * وحملت أم الإمام مالك وهي العالية بنت شريك الأزردية بهناثتين على الأشهر بذى الروءة موضع بمسجد تبوك على عائشة برد من المدينة وكان ولادته سنة تسعين ووفاته سنة مائة وتسعين وسبعين وكان عمره تسعاً وثمانين (قوله نسأله ثان لخاتمة) لكن استاد البيان له بجاز عقلى لأنه مبين في البابين ويصح جعله (٧) سالماً من ياه

أى فيما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية إمام الأئمة (مالك)
ابن أنس) ابن مالك الأصبعي (رحمه الله تعالى مبيناً) يكسر الياء الشديدة اسم فاعل نعم ثان لخاتمة

مطلب

في أن الإمام منتابع التابعين

ما كان صفة أو المراد الصفة اللغوية وإلا فالصفة لا تقدم على الموصوف اه (١) قول الشارح أى فيما ذهب الخ يلزم عليه تغير اعراب التن و فيه خلاف والمرجع جوازه للشارح المازج اه (٢) قوله بمعنى في لاحاجة إليه لأسها وكل من على وفي هنا مجاز (٣) قف على أن أقوال الأصحاب هل تخدمها للإمام مذهب مفعل صالح بحسب الأصل الحديث ومكانه وزمانه ثم تصل إلى الأحكام التي ذهب إليها واختارها إمام من الأئمة إما من الحديث لصلة التعلق فإن الأحكام حصل من المحدث الدهاب إليها واما من المكان لشبيهة الأحكام له لأنها مكان اعتباري لتردد التهمن وتأمله فيكون استعارة تصريحية أصلية وأما الزمان فلم أقلهم علاقة بينه وبين الأحكام وهذا بحسب الأصل وأما الآن فهو حقيقة عرقية فيها اه كتبه محمد عليش (٤) قوله المستخرج بمعناه في صاحب المجموع والصواب كما في الخطاب من يريد نسبة القول عارفاً الخ (٥) (مطلب) في أن مالك إمام الأئمة (٦) لعل الصواب ولا كانت أصبح من يوت الملك الغ (٧) قوله حالاً من ياه الخ إن لم يكن فاسداً ففي غاية البعد فانه وقت المسؤول غير عازم على التأليف فضلاً عن بيان ما به الفتوى فالمعنى ما في الشارح فإن كان لا بد من الحالية فمن فاعل المصدر المقدر قبل ختمنا أى تأليف عنصر احال كوني وكته مبيناً ما به اه

سؤال أي سأله (١) جماعة تأليفاً اختصراً حالةً كونه مبيناً لهم في القول الذي به الفتوى من أقوال أهل المذهب المذهب المذكور (قوله لما به الفتوى) فيأن مامن صيغ العموم مع أن الصنف لم يذكر كل قول به الفتوى وقد يقال إن هذا إخبار عمما عزمه عليه ولاشك ان الانسان قد يلزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسان أو نحوه (قوله أو المرجح) أو مانعه خلو تجوز الجماع لأن ما به الفتوى إما مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح والرجح ما قوى دليله المشهور فيه أقوال قيل إنه ماقوى دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثرة دليله وهو المتمدد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة (٢) ثم إن كلام الشارح يقتضي أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب وأما القول الشاذ والرجح أى الضعيف فلا يتفق بهما وهو كذلك فالتجوز الأفتاء باحد من ما لا يحكره ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوي في مذهبه كذا قال الأشياخ وذكر الخطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وانه يقدم على العمل بمذهب الغير لأنه قوله في المذهب والأول هو اختيار الصريين والثانى اختيار المغاربة كما قرره شيخنا وفي ح أن من أتلقف توأم شيئاً وتبين خطوطه فيها فإن كان مجده المضمن وإن كان متقدماً ضمنه انتصب وتولى فعل ما أتفى فيه والا كانت قتواء غروراً قوياً لا ضمان فيه ويزجر وإنم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تعيين وفيه أيضاً عن زروق قد مسمى بأن بعض الشيوخ أتفى بأن من أتفى من التقاديد فإنه يودب واستظره رحمه على التقاديد الخالفة للنصوص أو القواعد لأنه لا يسول علمها وأما التقاديد المفروضة من الشرائح والتصوص فيجوز الأفتاء منها قطعاً فان جهل حال تلك التقاديد فقال في ح (٣) الظاهر ان الاتد تقلاعند جهل الحال وفي شب يتعذر تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحكم من مخالف النص وجل القياس وقال غيره ان الراد يتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضاً امتاع التتفيق والذي سمعناه من شيخنا تفلا عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة اه وبالجملة فنى التتفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان للعن وهو طريقة الصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت (قوله فأجبت سؤالهم) أي بوضع جميع التأليف إن كانت الخطبة متأخرة عنه أو بالشروع فيه إن كانت متقدمة وليس قوله بعد الاستخاراة معيناً ان الاجابة بالشروع لصدقه على الاحتمالين لأن بعد ظرف متسع (قوله بل أنا به) أي بما سأله (قوله أي بعد طلب الحيرة) أي بعد طلب ما فيه خير أي طلب بيان ما هو خير لي وأولى لي هل الاشتغال بتأليف مختص على الوجه الذي طلبوه أو الاشتغال بغيره من أوجه الطاعات (قوله وطلبتها) أي وطلب بيانها (قوله بصلاتها (٤) النحو) أي بأن يصلى ركتين يقرأ في الأولى الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية الاخلاص كذلك ثم بعد السلام منها يستقر

(١) أي مقدرة لأن بيان ما به الفتوى يقارن التأليف لسؤال اه (٢) (في المدونة وغيره) يترسخ الشخص بالفتوى ونحوها حتى يعرف العلام أهليته لذلك ويعرف من نفسه أنه أهل لذلك فهو الخطاب اه (٣) قوله فإن جهل حال تلك التقاديد فحال في حج غير مناسب انظر المحنة لهم المراد اه (٤) (مبحث كيفية الاستخاراة النبوية) في الشرح يتحقق من رواية الحكم من سعادة المرأة استخاره الله تعالى ومن شفوتة تركه الاستخاراة ومن ثم واظب بعضهم عليها كل ليلة إيجالاً فيما يتقلب فيه إلى مثلها وفي جهة عمره وإن ردها بن الحاج في المدخل بأن ظاهر الوارد إذاً بأمر مخصوص وفي الشرح يتحقق أيضاً فعلها للغير من حيث

(مبحث) تفسير الرابع والشهرور وحكم الفتوى بكل وغير ذلك (مبحث) من أتلقف بفتواه شيئاً وأخذ الأجرة على الفتيا وغير ذلك (لما) أي للقول الذي يجب (بـ) به الفتوى لكونه المشهور أو المرجح (فأجبت) عطف على سأله (سؤالم) لم يقل أجتهم إشارة إلى أنه لم يضيع من سؤالم شيئاً بل أني به متضاها بالأوصاف الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب المذكور والذين لما به الفتوى (بعد الإستخاررة) متعلق بأجابت أي بعد طلب الحيرة بفتح الخواص، وكسرها مع فتح الآباء فيما (١) وطلبها بصلاتها ودعائهما الواردتين في الصحيحين وهي من السكنوز التي أظهرها الله تعالى على يد رسوله عليه الصلاة والسلام فلا ينبغي لائق هم بأمر توكلها

(١) قول الشارح مع فتح الآباء فيما كذا وقع في الأصل والذى في كتب اللغة ان فتح الآباء مع كسر الآباء لام فتحها كتبه مصححة

* ثم ذكر اصطلاحه (١) في كتابه ليف الناظر عليه وقصده بذلك الاختصار فقال (مشيراً) حال من فاعل أجبت مقدرة أى أجتهم حال كونى مقدرا الاشاره (فيها) أى بهذا اللفظ أى ونحوه من كل ضمير مؤنث غائب عائد على غير مذكور أو إنه عبر بغيرها عن كل ما ذكر عبارة فشمل نحو حملت وقيدت ونحو ظاهرها وأقيم منها (المدحنة ٢) التي هي الأم وهي تدوين سخنون للاحكم إلىأخذها ابن القاسم عن الإمام أو رعاه ذكر فيها مارواه غيره وما قاله من إجتهاده (و) مشير (بأول) أى عادة أول (إلى ٣١) اختلاف شارحها أى شارحى ذلك الموضع منها وإن لم

يتصدوا الشرح سائرها في
فهيها أى فهو المراد
من ذلك الموضع المؤدى فهم
كل له الى خلاف فهم
الآخر ويختلف المعنى به
ويصبر قوله غير الآخر
ويجوز الاقاء بكل ان لم
يرجع الاشيائين بعضها
وهو واضح لاختفاء
به وليس بالزمان كل من
ذهب الى تأويل يكون موافقا

(١) قول الشارح ثم ذكر
اصطلاحه ذكر معناه بين
والاصطلاح في الأصل
مصدر اصطلاح اتفق مطلقا
ثم خص في العرف باتفاق
 القوم خصوصين على أمر
 بينهم والمراد به في كلام
 الشارح المصطلح عليه فهو
 مجاز مرسل علاقته يتعلق
 الاشتقاقى أى ثم بين المصنف
 الألفاظ التي استعملها في
 المعانى المخصوصة قوله
 في كتابه متعلق باصطلاحه
 وحذف متعلق ذكر لكونه
 فصلة فهو جار على اعمال
 ثانى المتازعين والإلاضمر
 في الثاني قوله ليف علة
 قوله ذكر الخ وقصده

الله نحو الالاف مرات ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم إني أستغلك بعلمه
 واستقدر لك بقدرتك وأسائلك من فضلك العظيم فانت شذر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام
 الغيب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاتبة أمري قادره لي ويسره لي
 وبدرك لي فيهوان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاتبة أمري فاصرفة عنه واصرق
 عنه وقدرلي الخير حيث كان ورضي به انه قوله إن كان هذا الأمر أى الملاحظ في ذهنه وإن شاء
 صرخ به بأن يقول إن كان الشيء الغلاني كما قرره شيخنا ثم إذا فرغ من عمل الاستخاره فكل ما شرح
 له صدره من فعل أو ترك مضى اليه (قوله ليف ١) الناظر عليه أى ليف على ذلك الاصطلاح
 الناظر في كتابه (قوله مقدرة) أى لامقارنة لأن الاشارة ليست مقارنة لاجتهم بالشروع ٢
 في التاليف (قوله ونحوه الخ) اشاره الى أن في كلام الصنف حذف الواو مع ماعطفت (قوله من
 كل ٣ ضمير مؤنث غائب) أى مثل أقيم منها وظاهرها وحملت وقيدت (قوله أوله الخ) أشار الى
 انه يتحمل أنه عبر بغيرها عن كل ما ذكر عبارة من اطلاق الخاص وارادة العام وصح عود الضمير عليها غير
 مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال معاشرهم أنها بالنسبة لغيرهم من كتب المذهب
 كالفاتحة في الصلاة تجزى عن غيرها ولا تجزى غيرها عنها (قوله التي هي الأم) أى لكتب المذهب أو
 للمذهب نفسه (قوله مارواه وغيره) أى مارواه غير ابن القاسم كأشهب عن مالك (قوله وما قاله) أى ابن
 القاسم من إجتهاده (قوله أى عادة أول) أى فيندرج فيه تأويلان وتأويلات ٤ (قوله المؤدى) نعم
 لموضع وقولهم كل أى من الشرح وهو مرفوع فاعل للمؤدى قوله له أى لذلك الموضع وقوله الى خلاف
 متعلق بالمؤدى (قوله ويختلف المعنى به) أى بذلك الفهم وقوله بكل أى

الجامع الصغير من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه قال الخطاب في شرح الناسك ورأيت بعض
 الأشيائين يفعله وفي حاشية شيخنا عن الشيخ خضر الشافعى يزيد في أول ركته أى بعد السكافرون
 وربك يخالق ما يشاء الآية وفي الثانية وما كان المؤمن الآية ولا يخالق التشكيس والشريخ ذكرهما
 على سبيل البدل قال وكل حسن اه اكليل ١ قوله ليف أى ليطلع فأطلق الوقوف على لازمه
 وهو الاطلاع واشتق منه يقف بمعنى يطلع مجازا مرسلات بعيا ٢ سبق ان هذا أحد احتالين
 والآخرين الاجابة بوضع جميع اتأليفه وعليه فالحال مقارنة اه ٣ قوله من كل أى من باقى افراد
 كل لأن ضمير الخ يشمل فيها فلا يصح أن يكون بيانا للحالة الذى لا يشمله بدون تقدير اه تأمل
 كتبه محمد علیش ٤ وقد يأتي بشبه التأويل من تفسير وحمل كأنه قد يذكر الضمير باعتبار حملها
 فيقول وقيد وحمل مشقة اه اكليل

أى المصنف بذلك أى الاصطلاح أى باستعمال الألفاظ المخصوصة الاختصار أى تقليل اللفظ فقال عطف على ما ذكر من عطف المسبب
 لأن ذكر بمعنى أراد الذكر أو المقيد المعطوف بالقول واطلاق المعطوف عليه كتبه محمد علیش ٢ قوله المصنف للمدونة هي
 مسائل دونها قاضى القبروان أسد بن الفرات على محمد بن الحسن الحنفى ثم عرضت على ابن القاسم وفهمها سخنون وتسمى الأسدية
 والمختاطة واختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمین وغيرهم ثم سعيد البراذعى بالملهمة والمعجمة فى التهذيب وشهر حتى أطاق عليه المدونة
 واختصره ابن عطاء الله انظر الخطاب اه اكليل على خليل

قول كان موجوداً من قبل بل (٢٢) يجوز والأغلب عدم المواجهة (وـ) مثيراً (بالاختيار) أي بادئه الشاملة للاسم والفعل

من التهرين (قوله بل يجوز) أي بل يجوز أن يكون مواقعاً لقول كان موجوداً والأغلب أن لا يكون مواقعاً لقول موجود (قوله ملتبسة بصيغة الفعل) أي من التباس العام (١) بالخاص (قوله فذلك (٢) لا اختياره هو نفسه) وذلك لأن الفعل يقتضي التجدد والحداثة المناسب لما يجده ويخدمه من عند نفسه (قوله وإن كان بالاسم) أي وإن كان مادة الاختيار ملتبسة بصيغة الاسم و قوله فذلك أي الاختيار اشارة لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل الذهب وذلك لأن الاسم (٣) يقتضي التبؤ المناسب للثابت بين أهل الذهب (قوله وسواه وقع منه الخ) أي وسواه وقع الاختيار لقول من اللخمي بل فقط الاختيار الخ أي فإنه على كل حال يشير المصنف لاختياره بصيغة الاسم أو الفعل من مادة الاختيار (قوله ومثيراً بالترجح) أي بادئه الشاملة للاسم والفعل (قوله وسواه وقع منه بل فقط الترجح الخ) أي وسواه كان الترجح الواقع من ابن يوسف بل فقط الترجح أو التصحيح أو الاختيار أو الاستحسان فإنه على كل حال يشير المصنف لترجحه بصيغة الفعل أو الاسم من مادة الترجح (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أي الواقع بين المتقدمين من أهل الذهب (قوله وبالظهور) أي وبادئه الظهور الشاملة للاسم والفعل وكذا يقال في قوله بعد وبالقول (قوله كذلك) أي حال كون الظهور الذي أشرت به لابن رشد مشابهاً لاختيار المشاربه اللخمي في كونه إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين المتقدمين من أهل الذهب (قوله في جزيرة صقلية) أي وهي المسماة الآن بسلسلة وهي جزيرة بالقرب من مالطة أعادها الله للإسلام (قوله في التفصيل المتقدم) أي في كونه إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل الذهب المتقدمين عليه (قوله والمراد الخ) جواب عما يقال إن هؤلاء الأشياخ لهم ترجيحات كثيرة مشى المصنف عليها ولم يشر لها بشيء ماذكر (قوله متى ذكرت ذلك) أي ما تقدم من مادة الاختيار أو الترجح أو الظهور أو القول (قوله لأن المراد أنه) أي الحال والشأن متى رجح بضمهم شيئاً الخ أي حتى يتعرض بوجود ترجيحات كثيرة لهم مشى المصنف عليها ولم يذكر المصنف هؤلاء المشاريع الأربع على ترتيبهم في الوجود * وأقدمهم ابن يوسف الصقلي توفي سنة أربعمائة وواحد وخمسين ثم اللخمي الصفارقي توفي سنة أربعمائة وعماية وسبعين * ثم ابن رشد القرطبي توفي سنة خمسمائة وثلاثين * ثم المازري توفي سنة خمسمائة وست وثلاثين وخمس هؤلاء الأربع (٤) بالذكر لأنه لم يقع لأحد من المتأخرین ماقع لهم من التعب في تحrir المنصب وتهذيه وخص ابن يوسف بالترجح لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختاره نفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتقاده كثيراً على ظاهر الروايات فيقول يأتي على رواية كذا كذا وظاهر ما في سباع فلان كذا وخص المازري بالقول لأنه لا قويم عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجهدين كان صاحب قول يعتمد عليه وخص اللخمي بادئه الاختيار لأنه كان أجراهم على ذلك (قوله أي وكل مكان الخ) وأشار بهذا إلى أن حيث مبدأ وانتها أما بما عنى المكان أو الزمان وقوله فذلك الغن وهو الغير ودخلت الفاء عليه لاجراء كلمة الظرف مجرى كلمة الشرط في العموم * وحاصل كلام المصنف (١) لعل الأولى المطلق بل القيد بل الظاهر أنه من التباس الموصوف بصفته أه (٢) قوله فذلك الغ أصله لابن غازى وكذا الآى أه (٣) فيه أنه لا يظهر في اسم المفعول كالمقول والختار فإنه كاسم الفاعل يفيد الحدوث إلا أن يقال إنه استعملنا للثبوت فهو في كلام المصنف صفات مشبهة وهي تفيد التبؤ أه (٤) وخص هؤلاء الأربعه الخ أصله لابن غازى

في جزيرة صقلية وهو تلميذ اللخمي (كذلك) أي في التفصيل المتقدم والمرادمتى ذكرت ذلك فهو إشارة إلى ترجحهم أن لأن المراد أنه متى رجح بضمهم شيئاً أشرت له بعامر (وجيت) أي وكل مكان من هذا المختصر أو وكل وقت (ثفت) (في خلاف)

أى هذا فقط (فذلكَ) أى قوله خلاف اشارة (لِلْخَلَافَ) بين أئمة أهل الذهب (في التشهير) للأقوال ان تساوى المشهرون في الرتبة عنده وسواء وقع منهم بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كالمذهب كذا أو الظاهر كذا او الراجح او المعروف أو القتدم كذا فالمراد بالتشهير الترجيح فان لم يتتساو المرجحون انتصر على ما رجحه الاقوى عرف ذلك من تتبع كلامه (وَحِيتُّ ذَكَرْتَ) قولين أو آقواء بلا ترجيح (فذلكَ) إشارة (لِمَدَمَ اطْلَاعِي فِي الفرع) أي الحكم الفقهي الذي وقع فيه الاختلاف (على أَرْجِحِيَّةِ) اي راجحة (مَنْصُوصَةِ) لاهل الذهب أى لم أجده ترجحها أصلا فاقبل التفضيل في المصنف ليس على بابه فتأمل اما لو وجد راجحة او راجحة لاحد الاقوال لاقتصر على الراجح او الراجح ولو وجد راجحة للكل لم يعبر خلاف كما مر فالصور أربع (وَأَعْتَبُ)

إن الشيوخ إذا اختلفوا في تشير أو قال في مسألة فانه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف اشارة لذلك (قوله أى هذا اللفظ) اشار بذلك الى أن خلاف في كلام الصنف هنا مرفوع على الحكایة اذ هو في كلام المصنف الآتي له في الابواب مرفوعاً مبتدأ خبره محدود نارة ومذكور أخرى وإنما ينصبه نظراً لكونه مقول القول لاقضائه (١) انه متى ذكر أقوالاً مختلفة في مسألة كقوله اعتقدتْه عندمَاك لابن القاسم وكتقوله وصرفه قبل الحجر محول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كانت تلك الأقوال مختلفة في التشير وليس كذلك * لا يقال القول لا ينصب المفرد * لانا نقول انه ينصبه اذا أول القول بالله كر وحيثنى فلا نصب خلافاً كان المعنى وحيث ذكرت خلافاً أى اختلافاً ونزاعاً في مسألة سواء عبر عادة الخلاف أو الأقوال أو لم يعبر بذلك (قوله سواء وقع منهم الخ) أى سواء وقع الاختلاف في التشير من هؤلاء المشهورين المتساوين في الرتبة عنده بلفظ التشير بان عبّر كل منهم بالمشهور كذا وقوله أو بما يدل عليه الخ أى بان عبّر كل منهم بالذهب كذا أو المعروف كذا أو المعتمد كذا أو الراجح كذا (قوله فان لم يتساووا الرجحون) أى في الرتبة عنده (قوله اقصر على مارجحة الأقوى) اى على ما راجحة أعلام في الرتبة واقتصره على مارجحة الأقوى بالنظر للغالب ومن غير الغالب قد يذكر أولاً المعتمد ويدرك بعده القول الصعيف كقوله في المذكورة بعد أن ذكر ما شهروه الاعلى وشهر ايضاً الاكتفاء بنصف الحكم ووالدجين (قوله) وحيث ذكرت قولين (الخ) اى وكل مكان من هذا الكتاب وقع في ذكر قولين او قوالين او قوالين بان قال هل كذا او كذا قولان او أقوال او قال هل كذا او كذا ثالثها كذا ورابعها كذا فلارفق بين تلفظه بصيغة القول وعدمه (قوله كذلك) اى ذكر القولين او الأقوال بلا ترجيح (قوله اشارة) اى ذو اشارة او مشير (قوله اى الحكم الفقهي) اشار بهذا لتعريف الفرع وهو الحكم الفقهي اى الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قابي او غيره فالاول كثبوت الوجوب (٢) للنية في الوضوء فانه حكم شرعاً تعلق بالوجوب الذي هو كيفية لائحة التي هي عمل قابي والثانية كثبوت الوجوب للاوضوء فانه حكم شرعاً تعلق بالوجوب الذي هو كيفية للعمل الغير القابلي أعني الوضوء والمراد بكون الحكم شرعاً انه ماخوذ من الشرع الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالاستباط (قوله اى لم اجد ترجيحاً أصلاً) اى لم اجد في تلك الأقوال الموجودة في ذلك الفرع ترجيحاً لاحد أصلاء (قوله فتأمل) امر بالتأمل لصعوبة المقام لأن كلام المصنف بحسب ظاهره يصدق بما اذا اطلع على راجحة لاحد القولين او الأقوال وبما اذا اطلع على راجحة لكل من القولين او الأقوال وليس كذلك بل الامر في ذلك ما ذكره الشارح (قوله اما لو وجد راجحة) اى لاحد القولين وكان مقابله ضعيفاً (قوله وارجحية) اى لاحد الأقوال وكان مقابله راجحة فقط (قوله فالصور اربع) الاولى ما اذا اطلع على راجحة في كل من القولين وفي هذه

(١) قوله لاقضائه الخ مبني على تأويل قلت بذكرت ولا حاجة له فان القول ينصب المفرد المراد منه لفظه كما هنا بلا تأويل وحيث لا يقتضي ما ذكره فال المناسب في التعليل لاقضائه ان يشير به منصوباً وليس كذلك واسقاط هذا الكلام الطويل اه كتبه محمد عليش (٢) قوله كثبوت الوجوب الخ فيه مخالفة لقولهم كيفية نية الوضوء مثلاً ان ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة وحكمها الوجوب ولعدم الوجوب حكماً شرعاً فالماء كوجوب النية في الوضوء، فإنه حكم شرعى تعلق بكيفية هي عمل قابلي هوالية يجعل اضافته كافية لعمل يابانية لا حقيقة كا فهم المعنى وبنى عليه مخالف المقرر ومثله يقال في قوله والثانى كثبوت الوجوب لالوضوء الخ اه كتبه محمد عليش

ثُرُوماً (من المفاهيم) جمع مفهوم وهو مادل عليه اللفظ لافي محل النطق (مفهوم الشرط فقط) أى انه (١) ينزله منزلة المقطوقة وهو مادل عليه اللفظ في محل النطق حتى لا يحتاج (٢) إلى التصرّع به الانسكة كما ستراء انشاء الله وأما غيره من المفاهيم فلا يعتبر لزوماً

بل تارة وتارة وأما اعتبره لزوماً بادر الفهم اليه قربه من المقطوقة وكثيره في كلاته، اذ لو لم يعتبره لغاته الاختصار * والحاصل ان المفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو ما وافق النطق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ولا نقل لها أى وكسر ارق مال اليتم المفهوم من قوله تعالى إن الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً فان كلام من الضرب والحرارق موافق للتائيف والأكل في الحرمة بالظر المعنوي والآخر مفهوم بالاعلى والثاني بالمساواة ومفهوم مختلفة وهو مخالف النطق في حكمه وهو عشرة امواج

يعبر بخلاف الثانية ان يطلع على ارجحية لاحد الاقوال الثالثة أن يطلع على ارجحية لاحد الاقوال وفي الاولى من هاتين الصورتين يقتصر على الراجح وفي الثانية منها يقتصر على الراجح الرابعة أن لا يطلع على ترجيح قول من الاقوال التي في المسألة أصلاً وفي هذه يعبر بقولين او أقوال (قوله لزوماً) أى دانياً وفي كل محل من هذا المختصر بخلاف غير مفهوم الشرط من المفاهيم قاترة يعتبره وينزله منزلة المقطوقة وثانية لا يعتبره (قوله من المفاهيم) متعلق بمحدود حال من مفهوم الشرط مقدم عليه ومفهوم الشرط مفعول اعتبار أو ان الظرف نحو (١) متعلق باعتبار (قوله مادل عليه اللفظ) أى معنى دل عليه اللفظ (قوله لا في محل النطق) في الظرفية واضافة محل للنطق بيانه (٢) والمراد بالنطق المقطوقة به أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى غير مظروف في اللفظ المقطوقة به بل في المskوت عنه * ومحصله ان المفهوم عبارة عن المعنى الذي دل عليه اللفظ المskوت عنه وذلك كضرب الآبوبين في قوله تعالى فلا تقل لها اف فانه معنى دل عليه اللفظ المskوت عنه وهو لا تصر لهم (قوله مفهوم الشرط فقط) أى بالنسبة (٣) للمفاهيم الستة المذكورة بهذه قياسياً في الشرح واما المفاهيم الثلاثة المذكورة قبلها فما يأتي في عبارة الشارح وهي مفهوم الحصر ومفهوم الغایة والاستثناء فإنه يعتبر هامن باب أولى لأنها أقوى من مفهوم الشرط اذ قد قيل فيها أنها من قبيل المقطوقة (قوله اى انه) اى المصنف وقوله ينزله أى مفهوم الشرط منزلة المقطوقة وهذا يان المعنى اعتبار مفهوم الشرط * وحاصله ان معنى اعتباره له انه اذا ذكر شرط اقلابيذ كرمفهومه لانه كالتصريح به فصيير ذكره كالذكر (قوله مادل عليه اللفظ في محل النطق) مواقمه على معنى وفي الظرفية واضافة محل للنطق بيانه والمراد بالنطق المقطوقة به اى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروف في محل هو المقطوقة به اى حالة كون ذلك المعنى مظروف في اللفظ المقطوقة به او ان المعنى مادل عليه اللفظ حالة كون ذلك اللفظ مظروف في المقطوقة به ومتحقق فيه من ظرفية العام في الخاص (٤) وذلك كالتأييف فإنه، معنى دل عليه اللفظ المقطوقة به و، مظروف فيه من ظرفية المدلول في المدلول وقد يطلق المقطوقة على حرمتها (قوله حتى لا يحتاج الى التصرّع به) اى بمفهوم الشرط وهذا مفزع على قوله اى انه ينزله اى وقوله لنكتة اى كالمبالغة عليه (قوله بالنظر للمعنى) اى بالنظر لالملة وهي الايذاء والاتلاف مال اليتم * والحاصل ان العلة في حرمة التأييف الايذاء وهو موجود في الضرب فيكون مثل التأييف في الحرمة بجماع الايذاء والعملة في حرمة اكل مال اليتم باتلافه وذلك موجود في حرفة في تكون حرفة حراماً قياساً على اكله بجماع الاتلاف في كل (قوله والاول) اى ضرب الآبوبين (قوله مفهوم بالاول) اى مفهوم حكمه بالاولى من المقطوقة وقوله والثانى اى احرار مال اليتم وقوله بالمساواة اى مفهوم حكمه بالمساواة للنطق وأشار الشارح بهذا الى ان مفهوم المواقفة

(١) في قوة التفسير لقوله لغواي ما تعلق بذلك كور وقيل متعلق بخواص مطلقاً اه (٢) قوله بيانه المعنى هذا احتلال من اربع الثاني هذا الكائن الحال من اللفظ وسيزيد في الكلام على تعریف المقطوقة الثالث ان يحمل المخل على اللفظ ويحمل النطق على معناه المصدري وتجعل الاضافة لامية والحال من ضميرها الرابع كالثالث الا انها من اللفظ وكتاجرئ في تعريف المفهوم تجرب في تعريف المقطوقة (٣) قوله اى بالنسبة الى هذا تقرير الخطاب اخذته من كلام ابن غازى على مفهوم المواقفة فراجعه اه (٤) قوله العام في الخاص الاولى المطابق في المقيد اه (تنبيه) جمع ابن غازى انواع مفهوم الخالفة العشرة في بيت فقال

كقوله في الجهاد وفار ان بلغ المسلمين الصحف ولم يلغوا ائمـ عشر ألفاً وقد تكلمنا على بعضها بعضها في محلها اتهـى وبـه يعلم ما في كلام الشارح والخشـى من القصور اه

مفهوم الحصر بالنق والابيات أولياماً وقيل انه من النطوق ومفهوم الغاية نحو واتعوا الصيام إلى الليل ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيداً ومفهوم الشرط نحو من قام فأكرمه ومفهوم الصفة نحو أكرم العالم ومفهوم العلة نحو اكرم زيداً لعله ومفهوم الزمان نحو سافر يوم الخميس ومفهوم المكان نحو جلست امامه ومفهوم المدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب اى الاسم الجامد نحو في الغم زكاة وكاهاجة الا اللقب (وأُشيرُ بـصُحْجَةِ أَوْ أَسْتُخْسِنَ إِلَى أَنْ شَيْخَانَا) من مشاعع المذهب (غير) الأربع (الذين قدّمُتُهُمْ صَحْجَةَ هَذَا) الفرع يجوز أن يكون مراده صحيحة من الخلاف قوله (أَوْ أَسْتُظْهَرُهُ) من عد نفسه وهو الأقرب (و) اشير (بالتَّرَدُّدِ) لأحد أمرين اما (لتَرَدُّدِ) جنس (التأخرِينِ) ابن أبي زيد ومن بعده (في التَّقْلِي) عن المتقدمين

قسمان (١) أحدهما يسمى خوى الخطاب والثاني يسمى لحن الخطاب فمحوى الخطاب هو المفهوم الاولى بالحكم من النطوق نظراً للمعنى كما في المثال الأول أعني ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لها أفال فهو أولى بالتحريم من التأييف المنطوق به نظراً للمعنى الوجب للحكم وهو البناء والمفهوم لأن الضرب أشد من التأييف في الابناء والعقوبة وأما لحن الخطاب فهو المفهوم المساوى للمنطوق في الحكم نظراً للمعنى كتحريم احرار مال اليتم الدال عليه قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال البنائين ظلياً الآية فان الاحتراق مساوا للكل في الحرمة نظراً للمعنى وهو الالتفاف لتساوي الحرق والأكل في االتفاف على اليتم (قوله مفهوم الحصر بالنق والابيات) أي نحو ما قام الا زيد فمحفوظة نفي القائم عن غير زيد ومفهومه ثبوت القائم لزيد (قوله أباها) نحو اعا الحكم الواحد في منطقه قصر الله على الواحدانية ومفهومه نفي تعدد الله (قوله انه من النطوق) أي وقيل ان مفهوم الحصر من جملة النطوق فيكون منطوق الحصر على هذا القول كلامن الثبوت والنفي لا يدخلها فقط كاها والقول الأول (قوله واتعوا الصيام إلى الليل) أي ان غاية الاتمام دخول الليل فمفهومه أنه لا عام بعد دخوله وقيل إن هذا من جملة النطوق (قوله ومفهوم الاستثناء) أي من الكلام التام الموجب والا كان من أفراد مفهوم الحصر (قوله نحو قام القوم الا زيداً) فمحفوظة ثبوت القيام للقوم غير زيد ومفهومه نفي القائم عن زيد (قوله نحو من قام فأكرمه) أي فمفهومه أن من لم يقم لم يكرم (قوله نحو أكرم العالم) أي فمفهومه وأن غير العالم لا يكرم (قوله نحو أكرم زيداً لله) أي فمفهومه أنه لا يكرم لغير العالم (قوله نحو سافر يوم الخميس) أي فمفهومه أن غير الخميس ليسافر فيه (قوله نحو جلست أمامه) أي فمفهومه أنهم جلس في غير أمامه كخلفه مثلاً (قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة) أي فمفهومه أنهم لا يجلدون أقل من ذلك ولا أكثر منه (قوله في الغم الزكاة) أي فمفهومه أن غير الغم من الحيوانات لازكاة فيه وكافي قوله جامز يد فمفهومه أن غير زيد لم يجيء (قوله وكالها) أي مفاهيم المختلفة حجة أي عند مالك وجاءة من العلماء (قوله إلا اللقب) أي فإنه لم يقل بمحضه الا الدقيق من الشافية وابن خويز من الدليل من المالكية وبعض الحنابلة (قوله وبصحح أو استحسن) أي مبنيين للمفعول لأنه لم يرد تعين ذلك الفاعل (قوله إلى أن شيخاً من مشاعع المذهب) أي كابن راشد وابن عبد السلام وكالمؤلف نفسه بدليل استقراء كلامه فإنه في بعض الموضع يشير لاستظهار نفسه بما ذكر (قوله يجوز أن يكون مراده صحيحه من الخلاف) أي الواقع فيه لأهل المذهب بأن يأتي لقول من الخلاف الذي فيه ويصححه (قوله أو استظهاره من عد نفسه) أي بأن يستظهر واحد غير الأربعة قوله في فرع من عد نفسه (قوله وهو الأقرب) راجع قوله يجوز الخ وكان عليه أن يزيد قبل قوله وهو الأقرب فالأول يشير إليه بصحح والثاني يشير إليه باستحسن يعني أن الأقرب أنه يشير بالتصحيح لما يصححه الشيخ الذي من غير الأربعة من كلام غيره ويشير بالاستحسان لايراه من عد نفسه وخلاف الأقرب الشمول فيها (قوله وبالتردد) اعرض بأن الأولى وبتعدد بالرجوع على الحكاية كقوله خلاف لأنه لم يشربه الا كذلك أي مروعاً مجرداً من اللام وأجيب بأنه لو قال كذلك كان فيه حكاية الفرد بغير القول وهي شاذة (قوله اما التردد المتأخر في التقلل) أي ولو ثلاث صور كاف الشارح وزاد الشارح جنس لأجل أن يصدق كلام الصنف بتردد الواحد والتعدد (قوله ابن أبي زيد ومن بعده) وأشار بهذا إلى أن

صف واشرط علل وتقب ثانياً * وعد ظريفن وحصر اغيا اسهي
وقوله ثانياً يعني استثناء وقوله يعني اى غاية افاده الخطاب اتعى (١) قوله أحدهما يسمى فمحوى الخطاب والثاني لحن الخطاب زائد عما أشار اليه الشارح اه

أول طبقات التأخررين طبقة ابن أبي زيد وأما من قبله فقد مدون (قوله كأن يقلوا) أى التأخررون ولو واحداً (قوله في مكان) أى كالبيع (قوله ثم ينقولون عنه) أى الناقل للأول أو غيره وقوله في مكان آخر أى كالإجازة في هذه الحال قد تعدد المكان الذي اختلف فيه قول التقدمين على تقل التأخررين (قوله أويتقل بهم عن حكم) أى في مسئلة قوله عنه أى عمن ذكر من مالك أو ابن القاسم (قوله وينقل عنه آخر خلافه) أى في تلك المسئلة بينها كأن ينقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم وجوب إرادة التجasse وينقل عن القاسمي السنة وعدم الوجوب (قوله وسبب ذلك) أى سبب اختلاف التأخررين في النقل عن الإمام في المسئلة الواحدة (قوله بأن يكون له قوله) أى في مسئلة فينقل عنه ناقل قوله وينقل عنه الناقل الثاني القول الآخر سواء علم رجوعه عن أحدهما أم لا (قوله وكأن ينقل بهم) أى للتأخررين (قوله إنهم على قولين فيه) أى في ذلك الحكم للدين (قوله وغيرها) أى وينقل غيرها (قوله إنهم على أقوال) أى في ذلك الحكم العين (قوله أو تردد في الحكم نفسه) أى وأما تردد جنس التأخررين الصادق بالواحد والمتمدد في الحكم نفسه هذا وقد اعترض على المصنف بأنه قد حصر التردد هنا في محلين مع أنه قد يقع في كلامه التردد بمعنى خلاف منتشر كقوله وفي تفسير الدعوى على غائب بلا وكالة تردد أى خلاف منتشر أى أقوال كثيرة وأجيب بأنه لما كان استعماله التردد بهذا المعنى نادرًا كان كالعدم فلذا تركه أو ان توافق كلام المصنف مانعة جمع تجوز الحلول لكن الجواب الثاني لا يلزم (١) قوله الشارح لأحد أسمين تأمل (قوله فليس قوله لعدم عطفها على تردد) أى لأن العطف حينئذ يقتضي أنه يشير بالتردد لعدم نص التقدمين وإن لم يحصل من التأخررين تردد بل جزماً كلهم حكم وليس كذلك لفقد معنى التردد حينئذ لا تردد مع جزم التأخررين المقتنى بهم واعلم أن التردد في الحكم إن كان من واحد كان معناه التحير وإن كان من متعدد فمعناه الاختلاف مع الجزم (قوله بل المطوف معدوف) أى وهو قوله أوفي الحكم نفسه وهو عطف على قوله في النقل وحينئذ فالفرق بين الترددتين ظاهر إذ الأول في النقل عن الإمام واصحابه والثانية تردد في الحكم لعدم نص التقدمين ولم يذكر المصنف علامه يميزها بين الترددتين أى التردد في النقل والتردد في الحكم لأن الأول في كلامه أكثره الثاني أقل كقوله وفي حق غصب تردد في رابع تردد في أجزاء ما وافق بالبناء تردد في جواز بيع من أسلم بغير تردد (قوله وبلو الح) يعني أنه إذا قال الحكم كذا ولو كان كذا فإنه يشير بياتيه بلو إلى أن في مذهب مالك قوله آخر في المسئلة مخالفًا لما ذكره وفي لفظ المصنف قلق لأن ظاهر قوله وبلو أنها تفيد ماذكر حينها وقت ولو صرخ بجوابها بعدها ولو تقرن ببواه وليس كذلك بل إنما تفيد ماذكر عند اقتراحها بالبواه والاكتفاء عسن جوابها بما قدم وأشار الشارح للجواب بأن في كلام المصنف حذف الصفة والحال والدليل على ذلك المعدوف استقراء كلامه ولو قال المصنف وبولو لا جواب بعدها إلى خلاف مذهبي كان اظهر (قوله المفترضة بالبواه) أى التي للحال (٢) (قوله ولم يذكر بعدها الجواب) أى الحال أنه لم يذكر بعد لجوابها (قوله) اكتفاء بما تقدمها (قوله إلى ردخلاف) أى قوى أما إذا كان القابل ضعيفاً فلا يشير لرده بلو ولا يتعرض له أصلاً لتزييه منزلة العدم (قوله أى خلاف منسوب الح) هذا جواب عمما يقال إن مني المصنف إلى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق بعده مالك وغيره وليس كذلك إذ لا يشير ببواه خلاف واقع في

(١) قوله لكن الجواب الثاني لا يلزم الح غير ظاهر لأن اشارته بالأحاديث اشارته به لغيرها أى الذي ينافي اشارته لها مع فهو اشارة إلى انتها منه جميع ملخصي ضعف الجوابين بالنسبة للسؤال ولذا لم يلتفت لها الخطاب أه (٢) قوله أى التي للحال الذي في كلام ابن غازى أنها واو الكناية وهو

﴿مطلب﴾ أول طبقات التأخررين
كأن ينقولوا عن الإمام أو عن ابن القاسم في مكان حكمهم ينقولوا عنه في مكان آخر خلافه أو ينقل بعضهم عنه حكمه وينقل عنه آخر خلافه وسبب ذلك أما اختلاف قول الإمام بأن يكون له قوله وأما الاختلاف في فهم كلامه فينسب له كل ما فيه منه وكأن ينقل بعضهم عن التقدمين إنهم على قول واحد في حكم معين وينقل غيره إنهم على قوله فيه وغيرها إنهم على أقوال (أو) تردد في الحكم نفسه (عدم نفس المقدمين) عليه فليس قوله لعدم عطفها على تردد بل المطوف معدوف والمطوف عليه قوله في النقل (و) أشير غالباً (بلو) المفترضة بالبواه ولم يذكر بعدها الجواب أكتفاء بما تقدم، وهو الحكم كذلك كذا ولو كان كذا (إلى) رد (خلاف مذهبى) ياء بالنسبة متوناً نعم خلاف أي خلاف منسوب لمذهب الذي افت فيه هذا المختصر أي لخلاف واقع فيه بدليل الاستقراء

ومن غير الغالب قد يكون مجرد المبالغة (والله أَسْأَلُ) أى لغيره (أَنْ يَنْفَعَ بِهِ) أى بهذا المختصر (من كتبه) لنفسه أو لنبره ولو بأجرة (أو قراؤه) بحفظ أو مطالعة تفهمها أو تعلمها أو تعلمها (أو حصله) بذلك شراء (٣٧) أو غيرها وباستعارة أو إجازة

(أو سئى في شيء منه) أى من المختصر والشيء صادق بعض كل واحد مما ذكر وبعض واحد (١) منها فقط وبغير ذلك كاغانة الـ كاتب بمداد أو ورق أو إغاثة القاريء ببنقة والمحصل بشيء من الثمن أو الأجرة وقرآن الأحوال دالة على أن الله تعالى قد قبل منه هذا السؤال (والله يصمدنا) أى يحفظنا ويعننا (من) الواقع في (الزلزال) كالزلق لقطاً وبهي يزيد به لازمه وهو النقص لأن من زلت رجله في طين أو زلق لسانه في منطق فقد نقص وهذه جملة طلبية معنى كقوله (وبُوقُسًا) لما يحبه ويرضا (في القول والمثل) أى أقوانا وأعمالنا بأن يخلق فتاقردة الطاعة في كل حال ومنه تأليف هذا الكتاب فسأل الله أن يصمدنا من وقوع الخلل فيه ويوفقا في ما يرضيه (ثُمَّ) بعد أن أعملناك بأى أجنبية المهم وباصطلاحى في هذه المختصر

(١) قول الشارح بعض كل واحد وبعض واحد كلمة بعض المحلين زائدة فال المناسب حذفها وفي عبارته قصور إذ لا تشتمل السعى باثنين لا يقال هذه الصورة

تدخل في قوله وغير ذلك لانقول مراده بغير ذلك مدخول الـ كاف في قوله كاغانة الخ إلا ان يقال انه مثال لا يختص وبالجملة ما يثبت به وجه الأعمية أولى من الشارح تأمل منصفا وإدخال الأعامة بالمدافن السعى في شيء منه بعيد اه كتبه محمد عليش

غير مذهب مالك والجواب أن الكلام وإن كان عاماً لكن المراد منه مذهب مالك فقط بدليل استقراء كلامه (قوله ومن غير الغالب قد تكون الخ) هذه الحالة التي ارتكتها في لوار تكتب عكسها : إن فيستعملها في المبالغة غالباً والرد على الخلاف قليلاً (قوله والله أَسْأَلُ) أى والله أى أطلب منه (قوله أى لغيره) أخذ المختصر من تقديم المعمول وهذا يقتضي قراءة لفظ الجلالة بالنصب ويجوز قراءته بالرفع (١) على انه مبتدأ وبالجملة بعده خبر والرابط لها مخدوف (قوله من كتبه لنفسه) أى ولم يقرأ فيه (قوله أو قرأه بحفظ الخ) بل ولو قرأه بمقابلة (قوله أو غيره) أى كبراء أو هبة (قوله أو ب والاستعارة) عطف على عملك أو على قوله بشراء لأن الملك يشمل ملك الذات وملك النفع (قوله أو سعى في شيء منه) أى في تحصيل شيء منه (قوله أى من المختصر) جملة الضمير راجعاً للمختصر أولى من عوده لواحد مما ذكره أى أوسعى (٢) في تحصيل بعض واحد مما ذكر لان عوده (٤) على المختصر أعم (٥) كما ذكر الشارح (قوله والشيء) أى وتحصيل الشيء صادق وبعض كل واحد أى صادق بتحصيل بعض كل واحد بأن كتب البعض منه وملكه وقرأه (قوله وبعض واحد منها فقط) أى بأن كتب بعضه فقط أو قرأ بعضه أو ملك بعضه بشراء أو غيره والمراد بعض مستفغ به احترازاً عن كتابة كلة أو كاتبين أو قراءة ذلك (قوله والمحصل الخ) عطف على القاريء أى وإغاثة المحصل الخ (قوله وقرآن الأحوال دالة الخ) وذلك لأن الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الناس على محبتة والاستغفال به وهذا من علامات الفجور (قوله والله يصمدنا) مأخذ من العصمة وهي لغة الحفظ والمعنى واصطلاحاً (٦) مسلكة عن الفجور أى كيفية يخلقها الله في العبد تمنعه من ارتكاب الفجور بطريق جري العادة والمراد هنا المعنى الغوى كما أشار له الشارح (قوله لقطاً ومعنى) يقال زل زل كضرب يضرب بمعنى زلق (قوله قد تنس) أى في ملة أو في بدنه أو في عرضه بمعنى انه يختقر بين الناس (قوله وهذه جملة طلبية معنى) أى فهو خبرية لقطاً إنشائية معنى وهي معطوفة على الجملة الإنسانية الدعائية ولو تجربت هذه الجملة للخبرية لم يصح العطف باتفاق البayanين وعلى الخلاف عند التجوين ولو نصب الله هنا بأسأل لم يصح لما يلزم عليه من العطف على معمولى عاملين مختلفين والواطن واحد وهو الواو وسيويه يعني ذلك (قوله أى أقوانا وأعمالنا) وأشار بذلك إلى ان أه في كلام المصنف عوض عن الضاف اليه وأشار به قوله بعد في كل حال إلى ان المراد من الأقوال والأفعال تعليم الأحوال (قوله ومنه) أى ومن كل حال أى من جملة افراده

الظاهر وإن توقف في الخطاب اه (١) قوله قراءته بالرفع الخ يلزم عليه تهمة أسائل للعمل في ضمير الله ثم قطمه عنه وهو فيجع نعم يتفق في لفظه كقراءة ابن عمار وكل وعد الله الحسى برفع كل اه كتبه محمد عليهش (٢) تأمله فهو غير مناسب إلا أن يريد من التحصيل ما يشمل كل ما ذكره المصنف وبعضه الصادق باثنين اه كتبه محمد عليهش (٣) قوله أى أو سعى الخ حل للعبارة على عود ضميره لواحد مما ذكر اه (٤) قوله لأن عوده الخ تعليق قوله جملة الضمير راجعاً للمختصر أولى اه (٥) قوله أعم لأنه يشمل السعى في بعضه بجمعه الثلاثة وبمجموع اثنين وبواحد فقط هذا هو الظاهر اه كتبه محمد عليهش (٦) يصح اراده الاصطلاحى، أيضاً لكن يجرد عن الفجور فيصير المعنى يخالق فيما مسلكة تمنعنا من ارتكاب الزلل أى التنس اه لكتبه محمد عليهش

(أعْتَدْر) أى أظهر عذر (ذوى) (٢٨) أى أصحاب (الأباب) جمع لب معنى المقل أى المقول الكاملة لأنهم هم الذين

يقبلون الذر ولا يلومون
لكمال إعانتهم (من) أجل
(التفسير) أى الحال
(١) (الوازع) من (في
هذا الكتاب) والمقابل
الصحيح نور روحي
يे تدرك نفس العلوم
الضرورية والنظرية
وابدأه وجوده فنفع
الروح في الجين ثم ينزل
(٢) ينتهي إلى أن يكمل عند
البلوغ خلقه الله في القلب
وجمل نوره متصلًا
بالدماغ والجهاز على أن
كامل عند الأربعين
(وأسأل) حذف المقول
إختصار أى أسأله لأنهم
هم الذين يستلون (بلسان
التصرع) ذى التصرع
أو أنه جمل نفسه تصرع
بالغة أو المراد للتصرع
الخاشع على حد زيد عدل
أو المراد بلسان تصرعى
أى تذلل فيكون على هذا
في الكلام اعتماده بالكتابية
(والخشوع) أى الخضوع
والذل (وخطاب
التذلل) أى التصرع
(والخَسُوع) أى
الخشوع فالأناظر الأربع
بمعنى واحد واستدالسان
لتصرع والخطاب للتذلل

(قوله اعتذر) (١) مأخذ من الاعتذار وهو اظهار المذر (قوله بمعنى المقل) كذاف القاء و قوله
أى المقول الكاملة أخذ الوصف بالكمال من جعل أى في الأباب للكمال وقال بعض المفسرين اللب
هو القول الرابع فيكون الكمال مأخذًا من معنى الأباب (قوله لأنهم الخ) وإنما خصم بالاعتذار
ليهم لأنهم الخ (قوله ولا يلومون) أى فلا يقولون خطأ المؤلف أو خطأ خطب شواه (٢) ونحو ذلك
بل إذا رأوا خطأ قالوا هذا سابق قلم أو هذا سهو إذ لم يكن لهم تأويل العبارة وصرفها عن ظاهرها (قوله
لكمال إعانتهم) أى للوجب لشفتهم ورحمتهم (قوله من أجل التفسير) هو عدم بذل الوسع في تحصيل
المقصود وأنت خير بآنه وصف قائم به بالكتاب وأجب الشارح بأنه أراد بالتفسير ما ينشأ عنه
من الحال قول الشارح أعني الحال ففسر باللازم فالصنف قد أطلق المزوم وأراد اللازم ثم إن المراد به
ما نظن إنه خلل وإلا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطأ ثم يعتذر عنه أو المراد بقوله الواقع في هذا
الكتاب أى المظنون وقوته فيه لأن الواقع فيه بالفعل قطعاً (قوله روحاني) بضم الراء نسبة (٣) للروح
بعضها لا للروح بفتحها الذي هو الرئحة وإنما نسب الروح لأنه آلة لأدرا كها وعلم من قوله نور أنه
جوهر لاعرض وعرفه بضم بقوله قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والعلوم بناء على أنه عرض
(قوله العلوم الضرورية) أى وهي التي لا يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال وإن توقيف على
حدس (٤) أو تجربة والنظريّة هي التي يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال (قوله ثم لم ينزل
يتحم) أى يتزايد (قوله خلقها شف القلب الخ) وقيل إن محله الرأس ويترتب على الحالاته إذا ضربه
في رأسه فأوضحته فذهب عقله هل تلزم دية الموضحة (٥) فقط ولادية للعقل (٦) لاتخاذ الحال (٧) و
تلزم دية للموضحة ودية العقل لتعذر الحال (قوله أى أسأله) أى ذوى الأباب فسأل متعلق
بعمول معنى هو ضمير ذوى الأباب السابق ذكره حذفه إختصاراً (٨) أو اقتصاراً لقرينة تقدم
ذكره ويجوز أن لا يتعلق الفعل بعمول تزيلاً له منزلة اللازم ليم كل من يصلح له السؤال من
الناظرتين في كتابه (قوله لأنهم هم الذين يستلون) أى لشفتهم ورحمتهم وكمال إعانتهم (قوله بلسان
التصرع الخ) فيه أن التصرع هو التذلل ولسان له وأجب الشارح بأربعة أجوبة وبق خامس
وهو أن الإضافة لأدنى ملابسة أى بلسان عند تصرعي وتذللي (قوله أى ذوى التصرع) أراد به نفسه
وكذا يقال في التصرع الخاشع (قوله أو المراد بلسان تصرع) أى فأل عوض عن المضاف إليه (قوله
استمارة بالكتابية) أى حيث شبه تصرعه بانسان ذى لسان تشبيها مضمرا في النفس على طريق
السكنية وإثبات السان تخيل (قوله والخشوع) عطفه على التصرع من عطف المراد فالمراد
بها شيء واحد وهو التذلل (قوله وخطاب التذلل) الاحتلالات الأربع التي في قوله بلسان التصرع
تجربى هنا (قوله فالأناظر الأربع) أى التصرع والخشوع والتذلل والخطب (قوله وأنسد)

(١) قول المصنف اعتذر أي أنه أمر عظيم وخطب جسم لا يقدر على مثله إلا بامداد إلهي وتوفيق
رباني فيتقررون إلى مالله يوجد فيه من المغارات بما يفتح الله به فيه من الفروع الغريبة والسائل
المهمات فإن الحسنات يذهبن السينيات إهـ افاده الخطاب كتبه محمد عليش (٢) قوله عشواء صفة
لم تهدف أى ناقة عشواء أى لا تبصر ليلاً (٣) أى بزيادة الألف والنون للبالغة فهى على غير القياس إهـ
(٤) أى تخمين وتفكير إهـ (٥) قوله دية الموضحة هي نصف عشر الديمة الكاملة (٦) قوله دية
الموضحة فقط ولادية لاعقل صوابه دية العقل ولادية للموضحة إهـ (٧) قوله لاتخاذ الحال الأولى لأن
النفعة في محل الجناية وقوله لتعذر الأولى لأن النفع في غير محل الجناية إهـ (٨) الاختصار الحذف الدليل
والاقتصر الحذف لغير دليل قوله لقرينة راجع للاختصار وقوله ويجوز الخ هو عين الاقتصر إهـ

ثُقْنَا وَالْحَطَابُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَقْصُدُ بِهِ الْأَنْهَامُ الْخَاطِبُ وَقِيلَ الصَّالِحُ لِلْأَفْهَامِ (أَنْ يُظْرَى) بِالْبَنَاءِ الْمُفْعُولِ أَيْ إِسْأَلُهُمْ أَنْ يَتَأَمَّلُوهُنَا

أَيْ أَضَافَ (قُولَهُ ثُقْنَا) أَيْ ارْتَكَابُهُ ثُقْنَانِ وَطَرِيقَتَيْنِ فِي التَّعْبِيرِ مَرَادًا مِنْهُمَا مَعِيًّا وَاحْدَلَانَ الرَّادَ مِنْ

الْحَطَابِ الْلَّاسَانِ (١) قَوْلُهُ بَعْدَ وَالْحَطَابِ الْجَيْزِيَّانِ لِعَنَاءِ الْحَقِيقِ لَا لِدَعْنِي الرَّادِ مِنْهُ (قُولَهُ وَقِيلَ الصَّالِحُ

لِلْأَفْهَامِ) أَيْ فَمِي الْأَوَّلِ لَا يَقُولُ لِلْكَلَامِ خَطَابٌ إِذَا وَجَدَ مِنْهُ خَاطِبٌ بِهِ وَكَانَ أَهْلَنَفْهُمْ وَأَمَّا عَلَى

الثَّانِي فَيَقُولُ لِهِ خَطَابٌ وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ مِنْهُ خَاطِبٌ بِهِ فَكَلَامُهُ فِي الْأَزْلِ لَا يَقُولُ لِهِ خَطَابٌ عَلَى الْأَوَّلِ

وَيَقُولُ لَهُ عَلَى الثَّانِي (قُولَهُ أَنْ يُظْرَى) أَيْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ نَظَرِهِمْ (قُولَهُ بَعْنَ ذِي الرَّضا) أَيْ فِي الْكَلَامِ

مَحَازِبَةِ الْحَذْفِ أَوِ الْرَّادِ بَعْنِ الرَّاضِيِّ (٢) وَالصَّيْبُ أَوِ الْكَلَامُ مِنْ بَابِ الْمَبْلَغَةِ أَيْ أَنْ يَالِحُ فِي النَّاظِرِ حَقِيقَةِ

جَعْلِهِ نَفْسَ الرَّضا أَوِ فِي الْكَلَامِ اسْتِعَارَةُ الْكَنْتَيَّةِ وَإِثَاتُ الْعِينِ تَحْمِيلُ أَوْ اِنْ اِضَافَةُ عِينِ لِمَا يَبْرُدُهُ لَادْنِي

مَلَابِسَةً كَمَا قَالَ الشَّارِحُ أَيْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ النَّاظِرُهُمْ بَعْنِهِ فِي حَالِ رَضَا (قُولَهُ لَا بَعْنَ السَّخْطِ) هُوَ ضَدُّ

الرَّضا وَهُوَ تَصُورُ (٣) الْحَقِيقَةِ الْبَاطِلِ (قُولَهُ وَالْاعْتِسَافُ) هُوَ الْبَاطِلُ فَهُوَ ضَدُّ الْسَّوَابِ (قُولَهُ

أَوْ اِنْ اِضَافَةُ عِينِ الْغَيْرِ) أَيْ وَسِيَّدُهُ فَلَا يَحْتَاجُ لِقَدْرِ ذَذِي) (قُولَهُ وَعِينَ الرَّضا) أَيْ وَعِينَ النَّاظِرِ الشَّيْءِ فِي

حَالِ رَضَا هُنَّهُ (قُولَهُ كَمَا عِينَ السَّخْطِ) أَيْ كَمَا عِينَ النَّاظِرِ لِلشَّيْءِ، فِي حَالِ سَخْطِهِ عَلَيْهِ تَبْدِيَ الْمَساوِيَّةِ

أَيْ الْقَبَاعِ فِيهِ (قُولَهُ مِنْ تَقْصِي) أَيْ تَقْصِي لِفَظُ نَاقِصٍ سَوَادٍ كَمَا أَنَّ الْفَظْدَكَةَ أُوْحِرَفَةَ

لَامًا كَانَ فِيهِ مِنْ تَقْصِي أَحْكَامٍ وَمَسَائِلٍ لَمْ تَذَكَّرْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَا غَایَةَ لَهُ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَكْمِيلِ ذَلِكِ

الْتَّقْصِي (قُولَهُ كَلُوهُ) أَيْ أَذْنَتْهُمْ فِي تَكْمِيلِهِ بِمَا يَتَمَمُهُ لِأَجْلِ أَنْ يَفْهُمُ الْمَرَادِ (قُولَهُ نَعْلَمَ مَاضِي) أَيْ

فَهُوَ بَقِيعَ الْمَيْمَ وَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ بَكْسَرَ الْمَيْمِ (٤) عَلَى أَنْ يَفْعُلْ أَمْرًا أَذْنَتْهُ الْأَلْبَابُ فِي التَّكْمِيلِ لِأَنَّ

مَا شَرِطَهُ مَبْتَدِيًّا وَالْأَمْرُ لَا يَكُونُ جَوَابًا لِلشَّرِطِ إِذَا قَرَنَ الْفَاءَ وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ الْأَفَقُ الشَّعْرِ (قُولَهُ

جَوَابُ الشَّرِطِ) وَهُلْ خَرَجَ الْمَبْتَدِيُّ فَعُلِّلَ الشَّرِطُ أَوْ جَوَابُهُ أَوْ هُمَا أَفْوَالُ (قُولَهُ أَيْ الْأَنْفَاظُ الْمَاقِصُونُ) أَيْ

الْمَاقِصُونُ وَتَكْمِيلُهُ بِالْأَيْنَانِ بِهِ وَقِيلُهُ أَوْ الْمَقِوصُ أَيْ وَهُوَ الْبَاقِي بَعْدِ الْإِسْقَاطِ وَتَكْمِيلُهُ بِالْأَيْنَانِ

بِالْإِسْقَاطِ * وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّقْصِي أَمَا الْأَنْفَاظُ الْمَخْدُوفُ الْمَسْقَطُ أَوِ الْبَاقِي بَعْدِ الْإِسْقَاطِ لِالْتَّقْصِي

الْإِسْقَاطُ وَالْتَّرْكُ اِذْلَا يَكْمِلُ * وَاعْلَمُ أَنَّ الْتَّقْصِي يَطْلُقُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثَةِ الْمَذَكُورَةِ لَكِنَّ اِطْلَاقَهُ عَلَى

الْأَخِيرِ حَقِيقَةٌ وَعَلَى الْأَمْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مَحَازِبَةً (٥) (قُولَهُ وَالْأَحْكَامُ) عَطَافٌ تَفْسِيرٌ بِاعتِبَارِ الْمَرَادِ وَإِنْ

كَانَتِ الْمَعْنَى فِي حَدَّ ذَاهِنِهِ أَعْمَ (قُولَهُ وَفِي اِعْرَابِ الْأَنْفَاظِ) كَمَا إِذَا رَفَعَ مَا حَقَّهُ النَّصْبُ أَوْ نَصْبَ مَحَاجَهُ

الرُّفْعُ أَوْ الْجَرُّ مَثَلًا (قُولَهُ أَيْ اِصْلَحُوا ذَلِكَ الْحَطَابَ) أَيْ أَذْنَتْهُمْ فِي اِصْلَاحِهِ (قُولَهُ بِالْتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ فِي

الشَّرْوُحِ) أَيْ لَمْ يَتَصَدَّى لَوْضِ شَرْحِهِ (قُولَهُ أَوِ الْحَاشِيَّةِ) أَيْ أَوِ الْتَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ بِالْكَبَابِ فِي

الْحَاشِيَّةِ أَيِ الْمَاهِشِ (قُولَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْبِيرِ الْغَيْرِ) أَيْ بِأَنْ يَكْشِطَ الْفَاظَهُوَيَّاتِ يَدِهَا وَيَزِيدُ فِيهَا أَوْ يَنْقُصُ

(قُولَهُ فَاهُ لَا يَجُوزُ) أَيْ لَمْ يَنْتَهِ هَذَا الْبَابُ بِؤْدِي النَّسْخِ الْكَلَامِ بِالْكَلِيَّةِ لَاهِ (٦) رَبِّاعَانِ النَّاسِ إِنْ

الصَّوَابُ مَعَ كَوْنِ مَاقِصِ الْأَمْرِ بِخَلْفِهِ (قُولَهُ كَمَا يَقُولُ الْغَيْرُ) وَأَمَّا لَوْ قَالَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ كَذَا

وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيَحْبَسُ عَنْهُ بَكْذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ يَقُولُ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ

لِكَاتَبِهِ مُحَمَّدٌ عَلِيِّشَ (١) مِنْ الْحَطَابِ الْلَّاسَانِ الْأَوَّلِ مِنْ الْكَلَامِ الْأَهِ (٢) قُولَهُ أَوِ الْمَرَادِ بَعْنِ

الرَّاضِيِّ الْغَيْرِ مِنْ تَأْوِيلِ الصَّدِرِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ أَهِ (٣) لَعِلَّ النَّاسِ جَعَلَ هَذَا تَفْسِيرًا لِلْاعْتِسَابِ (٤)

قُولَهُ وَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ بَكْسَرَ الْمَيْمَ بَلْ يَصْحُ لَمَّا لَمْ يَجُوزُ فِيهِ مَاقِصَةً لِلشَّرِطِ اِذْتَحَمَلَ أَنْ تَكُونَ مَوْصِلَةً

وَعَلَى تَقْدِيرِ شَرِطِهِ قَدْ قَالُوا الْمُخَصَّرَاتِ تَعْطِي حَكْمَ الشَّعْرِ فَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ (٥) عَلَاقَتِهِ

الْتَّعْلِقُ الْأَشْتَقَاقِيُّ أَوِ الْجَرِيَّةِ أَهِ (٦) النَّاسِ عَطَافُهُ بِالْوَاوِ عَلَى لَمْ يَنْتَهِ شَرْحُ الْغَيْرِ

أَوْ كَلَامٌ فَاسِدٌ لِمَعْنَى لَهُ فَانْ قَلَةُ الْأَدَبِ مَعَ أَعْمَةِ الدِّينِ لَا يَفِدُ الْأَوَّلَيْلَ عَلَى صَاحِبِهِ دِينًا وَآخَرِيًّا وَانْظُرْهُ إِلَى الْأَمَامِ الْكَبِيرِ كَيْفَ اِعْتَدَرَ وَتَذَلَّلَ

(١) قُولَهُ كَلِيَّةٌ مِنْ الْكَلَالِ وَاسْلَهُ الْتَّبَعُ وَالْمَرَادُ لَازِمٌ وَهُوَ الْقَعْنُ أَيْ غَاضِبٌ عِنْ كَلِيبِهِ بِمَعْنَى فَاعِلَةِ أَهِ

فلي علو مقامه وعظم شأنه أفيجازى مثله بـالأدب بمجرد هفوة لا يخومنها أحد كاعمال وجه اعذاره سؤاله التأمل بين الرضا بقوله رضى الله عنه وعناته (قلت لما يخلص) (٣٠) أي ينجو (مصنف) أي مؤلف (من المفوات) جمع هفوة ومراده بها الخطأ

فاسد ويحاب عنه بكتنا فلا بأس بأيضا فالضر ترك الجواب مع الاعتراض بكلام شنيع (قوله على علو مقامه) أي مع علو مقامه (قوله وعناته) أي ورضى عننا بسيبه (قوله فلما يخلص الخ) الفاء للتسليل أي وإنما اعتبرت لذوى الالباب مما يظن انه خلل واقع في هذا الكتاب أو من الحال الذى يظن وقوعه فيه لاده قلما يخلص الخ اي لانه لا يخلص الخ فقل لنفي وما كافية او مصدرية اي قل خلص اي انتق خلص الخ اي إنما اعتذررت إليهم لاني مصنف وكل مصنف لا ينجو الخ (قوله اي مؤلف) اشار بهذا الى ان تغير المؤلف بمصنف اولا وبمؤلف ثانيا تغير في التغير كما ان تغيره او لا يخلص وثانيا ينجو تغير (قوله ومراده بها الخطأ) اي في الحكم (قوله ومراده بها السقوط) أي الوقوع في تحرير الالفاظ اي ان مراده بالعترة الخطأ في النقطة والتحريف فيه بان يسقط كلة كلبتدا أو الخبر او جملة ققول الشارح في تحرير الالفاظ مراده بتعريفها اسقاط بعض الجملة او اسقاط الجملة بتمامها او اسقاط حرف من كلة (قوله ومحتمل المكس) اي محتمل ان يكون مراده بالمفوات تحرير الالفاظ ومراده بالتراث الخطأ في الاحكام (قوله وهو الزلة) اي النقص فكتنه قال لانه لا ينجو مؤلف من النقص اعم من أن يكون نقص كلة او جملة او نقص حكم بان يترك الحكم الصواب وياتي بخلافه (قوله وذلك) اي وبيان ذلك اي تكون المؤلف لا يخلص من المفوات ولا ينجو من التراثات (قوله او يريد أن يكتب لفظ وجوب) اي مع استحضار القلب بذلك (قوله وقد يكون الخطأ من غيره) اي من غير المؤلف وينسب للمؤلف (قوله كان يخرج) اي المؤلف اي كان يكتب على الحاشية كلة ساقطة من الاصل (قوله او غير ذلك) عطف على قوله كان يخرج الخ (قوله وحيثنة فتكتب متصلة) اي ويجوز ان تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال وعلى ذلك فالفاعل المصدر المؤلف منها ومن الفعل وحدها وهو يخلص اي قل خلاص المصنف

﴿ باب أحكام الطهارة ﴾

(قوله وهو) اي الباب لغة وقوله في سائر اي حائط (١) (قوله من المسائل) أراد بها (٢) القضايا الخصوصة الدالة على المعانى الخصوصة لما تقرر ان مدلول التراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله المشتركة في حكم) اي المشتركة مدلولها في امر كالمسائل المتعلقة بالطهارة او بالوضوء او نحو ذلك فيليس المراد بالحكم حقيقة الذى هو ثبوت أمر لأمر ولو عبر بأمور بدل الحكم كان أولى وكأنه اراد بالحكم الكون متعلقاً بكتنا فالمسائل المتعلقة بفرائض الوضوء وسننه وفضائله مثلاً اشتهرت في حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء تأمل (قوله الظاهرة من الاوساخ) اي الخلous منها وقوله الحسية اي المشاهدة بحسنة البصر كالطيدين والعدنة (قوله كالماء الظاهرة) اي مثل الزنا والسرقة وقوله والباطنة اي كالكبود والعجب والرياء والسمعة فإذا قيل فلان ظاهر من العيوب اي خالص منها كان ذلك حقيقة * والحاصل ان الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن رشد وتبعه العلامة الرصاع والتانى على الجلاب وشب وشيخنا في حاشيته موضوعة لقدر المشتركة وهو الخلous من الاوائحة أعم من كونها حسية او معنوية خلافاً لما قاله ح من انها موضوعة لنظافة من الاوساخ بقي كونها حسية وان استعمالها في النظافة من الاوساخ المعنوية مجاز ويدل لل الاول قوله تعالى ويطهركم طهيرا والجلب لا يؤكد الا شذوذات كما صرحب به العلامة السنوسى في شرح الكبود وغيره عند قوله تعالى وكل الله موسى تكلينا

(١) اي شيء يحيط به (٢) اخرج عبارة الشارح عن ظاهرها لـكونه خلاف المختار اه

(أو ينجو مؤلف من العرات) جمع عترة بالثلثة ومراده بها السقوط في تحرير الالفاظ ويحتمل أن الفكس ويحتمل أن معناها واحد وهو الزلة وذلك لأن الإنسان محل التسخان والقلب يتقلب في كل آن فربما تعاقد القلب بحكم أوامر من الأمور فيكتب الإنسان خلاف مقصوده أو انه ينسى شرطاً أو حكماً أو يسموه عنه فيظن ان الصواب ما كتبه والواقع خلافه او يريد أن يكتب لفظ وجوب فيسبقه القلم فيكتب لفظ سنة او يريد اختصار عبارة فيسقط منه ما يدخل بالمعنى المراد وقد يكون الخطأ من غيره وينسب له كأن يخرج على الحاشية كلة او كلاماً فيبنيها الناسخ في غير موضعها فيقال ان المصنف قد اخطأ مع ان الذي اخطأه غيره او غير ذلك وبالجملة فجزى الله المؤلفين عن المسلمين احسن الجزاء وقلما معناها لنفي اي لأنه لا يخلو مؤلف فما كانت لفل عن طلب الفاعل وحيثنة فتكتب متصلة

قبل والله أعلم * (باب)

وهو لغة فرجة في سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحاً اسم لطائفه من المسائل المشتركة في حكم والطهارة لغة النظافة من الاوساخ الحسية والمعنى كالماء الظاهرة والباطنة واصطلاحاً قال ابن عرفة صفة حكمية

توجب لوصوفها جواز استباحة الصلاة به أونيه أوله فالاوليان من حيث والأخيرة من حيث اتيتى أنى صفة تغديرية توجب اى تنازل للتصف بها جواز الصلاة به

(١) قوله بما قبله هو توجّب اه (٢) ما بعده هو جواز اه (٣) قوله لا له أى لالوصف الذي هو الطهارة وكان الأولى لامها (٤) الأولى أو المستحق لها اه (٥) أى الظهور وما عطف عليه اه (٦) قوله فإن قلت الح لابد حتى يحاب عنه ويترض على الجواب فإن التعريف تكفي فيه خاصة ولا يشترط اشتغاله على جميع الخواص اه لكتابه محمد عاليش (٧) للحال وإن زائدة مقوية اه

ولا يشمل طهارة ماحمله المصلى سواء كان ماء مضافاً أو غيره * وأجيب بأن الباب الملابة (١) أي توجب للتصف بها جواز الصلاة للشخص بملابسها والراد الملابة الاتصالية بحيث ينتقل باتفاقه فدخل فيه طهارة ظاهر البدن من خبث وخرج عنه طهارة المكان فلذا زاد قوله أوفي لادخالها وأما قوله أوله فلا دخال طهارة هيكل الشخص بتامه من حدث (قوله إن كان محولاً للمصلى) أي إن كان الموصوف بها محولاً للمصلى سواء كان المحمول ثوباً أو ماء مضافاً أو غيره فكان الأولى أن يقول إن كان ملابساً للمصلى ليشمل ما كلنه من طهارة التوب والماء وطهارة ماحمله المصلى من ماء مضاف أو غيره ويشمل أيضاً طهارة ظاهر البدن من أجل خبث ظاهر البدن متصرف بالطهارة وهو ملابس المصلى وهو الميكل بتامه من جسم وروح (قوله إن كان مكان الله) أي إن كان الموصوف بها مكاناً للصلوة (قوله إن كان نفس المصلى) أي إن كان الموصوف بها كالوضعه لزيارة الأولياء والدخول على السلاطين فاما ان يقال التعريف للطهارة المعتمد بها وهي المعنى بها اعتناء كاما شرعاً أو بحمل شخصين زيارة الأولياء مثلاً بنية الوضوء مانعاً فهى تبيح الصلاة لولا المانع (قوله ويقابلها) أي الطهارة بهذا المعنى أي وهو قوله صفة حكمية الح آوى وأما الطهارة لا بهذا المعنى بل بمعنى ازاله النجاسة أورفع مانع الصلاة وهو الحديث بماه أو ما في معناه كما في قوله الطهارة واجبة فلا تقابل النجاسة واستظهاره ان الطهارة حقيقة في كل من المعنيين (قوله صفة حكمية) أي حكم العقل بشبوتها عند وجود سبها وقوله توجب لموصوفها أي تستلزم للتصف بها وقوله منع استباحة الصلاة أي منع الشخص من التلبس بالصلاحة بالفعل بملابسها ذلك الموصوف بها محولاً للمصلى أوفي ان كان ذلك الموصوف بها مكاناً للمصلى ولم يقل أوله كما في حد الطهارة لأن لا يقال شرعاً للحدث بجملة ولا للحدث بحسب ففي الحديث أنه مثلاً أذكر على من لم يحبه (٢) حين دعاه وتطلل بأنه كان بحسب أي جنباً فقال له : سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * ان قلت انه وان كان لا يقال له بحسب باعتبار الحديث لكن يقال له بحسب باعتبار قيام النجاسة به * قالت بحسبه البدين داخلة في قوله به لأن معناه بملابسها والموصوف بالنجاسة وهو ظاهر البدن ملابس المصلى وهو الميكل بتامه من جسم وروح * فان قلت يرد على تعريف النجاسة انه غير مانع لشمولي للدار (٣) المقصوبة والتوب المقصوب فإنه قد قام بكل مثما صفة حكمية وهي المقصوية منع الصلاة به أوفي ومع ذلك ليس واحد منها متضفا بالنجاسة * وأجيب بأن الراد منع الصلاة النعوضى وهو عدم الصحة لا التكاليفى وهو الحرمة والدار المقصوبة وان قام بها وصف وهو المقصوية لكنه لا يقتضى عدم صحة الصلاة وان اقتضى حرمتها * وأما الجواب بانا انسلم ان كل واحد منها قام به صفة اقتضت منع الصلاة به أو فيه وذلك لأن من الصلاة وحرمتها في المقصوب أنها هو لشغل ملك الفير بغير اذنه وهذا غير قائم بالمقصوب ففيه ان المقصوية تستلزم الشغل المذكور وجود الملازم يقتضى وجود الازم (قوله منع استباحة الصلاة له) أي منه من التلبس بالصلاحة بالفعل (قوله على نفس المنع) أي النهي عن التلبس بالعبادة سواء كانت صلاة او طوافاً أو مسح فاحدث بهذا المعنى من صفات الله تعالى (٤) وإن كان يمتنع الاطلاق لأن صفاته توقيفية (قوله سواء تعلق بجميع الأعضاء) أي سواء تعلق بالشخص باعتبار جميع الأعضاء أو باعتبار بعضها هنا مراده لأن النعوضى يتعلق بالشخص أي الميكل بتامه لا بالأعضاء كلاماً وبعضاً (قوله ويطلاق في مبحث الوضوء)

ان كان محولاً للمصلى وفيه ان كان مكاناً له وله ان كان نفس المصلى ويقابلها بهذا المعنى أمران النجاسة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أوفي قاله ابن عرفة والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو بعضها كحدث الوضوء ويطلاق في مبحث الوضوء على الخارج المعتمد من المخرجين

(١) الآنه يصير قوله فيه مستدركاً لأن المكان ملابس الله الأن تكون الملابسة خاصة بالمجهول تأمل اه (٢) هو أبو هريرة اه ضوء (٣) قوله للدار أى لصفتها (٤) قد أطلقوا فلعلمهم بنا على مقابل المختار من انها غير توقيفية لكنه مقيد بما يدل على التعظيم وعدم الایهام وفي الاكابر وعمالاً

وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج قهول المصنف (يرفع الحدث) أي الوصف الحكيم (الحادي عشر) في مبحث قضاء الحاجة في قوله وفي مبحث قضاء الحاجة (قوله وفي مبحث قضاء الحاجة) أي في قوله أدب الحدث كذا (قوله على خروج الخارج) أي خروج البول والغائط فلم من كلامه أن الحدث يطلق على أربعة أمور والظاهر من كلامهم أنه حقيقة في الكل (قوله يرفع الحدث) أي يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعاً (قوله الوصف الحكيم) أي التقدير (قوله المقدر) أي المقدار (قوله أو المنع للترب (١) على الأعضاء) أي التعلق بها وليس المراد القائم بالأعضاء لأن المنع صفة للمولى عزوجل ولا يقال أن المنع متعلق بالشخص لا بالأعضاء فلا يصح مقال * لأننا نقول في الكلام حذف أي المتعلق بالشخص باعتبار الأعضاء كلها وبعضها أو المراد القائم مقارنه وهو الوصف بالأعضاء وذلك لأن الوصف المقدر قيامه بالأعضاء مقارن للمنع المتعلق بالشخص فهما متلازمان ففي حصل أحدهما حصل الآخر ومتى ارتفع أحدهما ارتفع الآخر واقتصر الشارح على الوصف والمنع مع ان الحدث يطلق على أمور أربعة كما تقدم له للإشارة إلى أن الحدث الذي يرتفع بالمطلق الحدث بهذه المعين لا الحدث بالمعين الآخرين أعني الخارج وخروجه لأنهما لا يرتفعان لأن رفع الواقع حلال وحيثند فلا يتصح ارادتهما إلا أن يقدر مضاف أي يرتفع حكم الحدث أو وصف الحدث * لا يقال الحدث بمعنى المنع لاتصح ارادته لأن حكم الله العزوجل وحكمه قديم واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه * لأننا نقول الحكم الشرعي (٢) خطاب الله المتعلقة بآفعال المكاففين فأن قلنا أن تعلقه بآفعال المكاففين جزء من مفهومه كان حادثاً قد يمألا لأن المركب من القديم والحادث حادث وارتفاع الحادث ظاهر وإن قلنا أن التعاقب قد يخرج عن مفهومه كان قد يمألا وحيثند فارتفاعه باعتبار تعاقبه لا باعتبار ذاته والتعلق أمر اعتباري يمكن الارتفاع والمراد بارتفاعه أنه إذا تطهر الحدث بالمطلق لا يتعلق به المنع من الصلاة ويفتح تعلق المنع به تأمل (قوله أي عين النجاسة) هو بالجز تفسير للحدث (قوله الصفة الحكيمية) أي القاعدة بالنجاسة التي يمنع الشخص من الصلاة علايبيتها إن كان ثوباً أو فيه إن كان مكاناً وأما عين النجاسة فنزل بكل قلاع (قوله إن النجاسة تطلق على الجرم المخصوص) أي كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه والتي يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف النجاسة بمعنى الوصف المترتب عند اصابة العين للشيء الظاهر من ثوب أو بدن أو مكان النجاسة بمعنى الوصف وهو المبر عن بحكم الحدث في كلام المصنف هذا وقلح عن الدخيرة أن اطلاق النجس على المفهونه مجاز شرعاً تسلياً لحكم جنبه عليه كالممسفوح مثلاً اذا لم ينفع في المفهون عنه واختار المحقق أن اطلاق النجاسة على المفهون عنه حقيقة لأنها يمنع لولا العذر نظير الرخصة (قوله القائم به الوصف (٣) أي المتلبس به والا فالوصف الحكيم لا يقيمه بها (قوله حدثية) نسبة للحدث من حيث أنها ترفعه وقوله وخبثة نسبة للحدث من حيث إنها ترفع حكمه (قوله مائة) نسبة للماء من حيث أنها تحصل به وكذا يقال في قوله تراية (قوله بفضل) أي تحصل بفضل كافي الوضوء والغسل (قوله أصل) أي كما في مسح الرأس (قوله اختياري) أي كما في المسح على الخفين (قوله أو اضطراري) أي كما في المسح على الجبهة (قوله مائة وغير مائة) أي تحصل بالماء وبغيره (قوله ونفع) أي وهو رش الماء على ما شكل في اصابة النجاسة له (قوله في كيمنت فقط) أي وعند الشافية والحنفية في جلد كل المائة بداعي في كيمنت فقط

يعجبني إطلاقهم على المنع المفسر بحكم الله وكلامه حدثنا اه (١) الاسهل في حل عبارة الشارح أن يقال المترتب تعلقه بالشخص على قيام الوصف بالأعضاء ولا حاجة لما أطال به المحتوى اه (٢) مطلب منهاً الخلاف في قدم الحكم الشرعي (٣) عبارة الشارح ظاهرة على ظاهرها فانظر ما وجه تأويل الشارح لها في تقريره والمحلى هنا ومن وجوهه من قيام الوصف الحكيم بعين النجاسة اه كتبه محمد عليش

ونار على الراجح فيما إذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لغيره في نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحديث وفما مقيداً أو القول بأنه لا يرفعه وإنما يسْعَى (ع) الصلاة لا وجيه له إذ كيف تتحقق الإباحة مع النع أو الوصف المانع نعم الأمران مما

عربية غير الخنزير وبه قال سجنون من ألمتنا إلا أنه غير معتمد كما أن القول بأن الكيمخت لا يطهر بالدجاج وإن نفس مغفو عنه غير معتمد وهو مقابل الراجح في كلام الشارح (قوله ونار) لو زاد وغيرها أي غير الدابع والنار لكان أولى ليدخل تجبر الخمر وتغلله فانه يطهره على الراجح ويندخل أحجار الاستنجار ونحوها وما ذلك به التعل بناء على انه يطهره كما ورد (١) واما معه بالصقيل بناء على القول بأن ذلك يطهر (قوله فقوطم الرافع) أي للحدث وحكم الخبث (قوله وعلى التحقق) عطف على الراجح (قوله مقيد) أي بدوامه في الصلاة (قوله والتذبيه) عطف على ما ذكر ذلك (قوله صدق عليه) أي حمل عليه حملًا صحيحًا وقوله اسم ماء اضافته بيانية (قوله كالسمن وال酥ل) أي والخل والزيت (قوله بلا) (٢) قيد لازم أي من غير قيد ملازم لا ينفك عنه أصلًا وكلامه شامل لما إذا صدق عليه اسم ماء من غير قيد أصلًا أو مقيدًا به غير لازم بل منفك كماء البحر والعين والبئر والمطر فأن هذه يصدق عليها اسم الماء غير مقيدًا ومقيدًا وخرج ماصدق عليه اسم الماء مقيدًا قيد لازم كماء الورد والزهر والمعجن فان هذه لا يصدق اسم الماء عليها الا مقيدا فلاتكون من افراد الطلاق فلا يرتفع بها حدث ولا حكم خبث * والعامل أن الطلاق الذي يرتفع به الحدث وحكم الخبث هو ماصح اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء كماء البحر والبئر والعين والمطر خرج مالم يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمسائعات وخرج أيضًا مالا يصدق اسم الماء عليه الا بالقيد فليست هذه من الطلاق (قوله لامنفك) أي لا يخرج ماصدق عليه اسم ماء مقيد بمنفك عنه (قوله ولو آثار نمود) أي فما لها طهور على الحق (قوله وإن كان التطهير به غير جائز) (٣) أي فلو وقع نزول وتطهير بماها وصلى فهل تصح الصلاة أولاً استظهر بعده الصحة وفي الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدى لالتجاهدة الماء لما علمت أنه طهور وكما يمنع التطهير بماها يمنع الانتفاع به في طبعه أو بعنه لعلة التي ذكرها الشارح ويستثنى من آثار نمود البالى التي كانت تردها ناقوة صالح فانه يجوز الوضوء والانتفاع بماها وكما يمنع التطهير بعاه آثار نمود يمنع التيمم بأراضها أي يحرم وقيل يجوزها وصححة التائى وما قبل فى آثار نمود يقال فى غيرها من الآثار التي فى أرض نزول بها العذاب كآبار ديار لوط وعاد ونحوها (قوله لكونه ماء عذاب) أي ماء أرض نزول بها العذاب فربما يصيب المستعمل لهشى من أثر ذلك العذاب (قوله وان جمع) أي ذلك الطلاق من ندى (٤) (قوله ولو في يد المتوضى) أي هذا إذا كان الجمع من الندى في آثار بل ولو كان الجموع في يد المتوضى (قوله من ندى) هو البلل النازل من السماء آخر الليل على الشجر والزرع (قوله واستظهر أنه لا يضر تغير ريحه) أي الندى وقوله بما أي بشيء جمع الندى من فوقه أي أو من تحته ومفهوم ريحه أنه لو تغير لونه أو توجهه فإنه يضر والفرق خفة تغير الريح كذا في التفراوى على الرسالة وغيرها والتي في بن أنه لخاصية لتغير الريح بل لا يضر تغير شيء من أوصافه كما هو مقتضى الحال هذا الفرع بمسألة والأظهر في بُر الباذية بهما الجواز واختاره شيخا وقال إنه كالغير بالقرار (قوله أذاب بعده جموده) عطفت على جموده وكذا ما بعده فهو داخل في حيز المبالغة ثم إن كل المطالب لابد أن تتحقق جميعها وهو موضعه أعلاه

أى العدُّ و حُكْمُ الْحَبْثُ
لَا يرْفَعُهَا إِلَّا الْمُطْلَقُ وَأَنَا
غَيْرُهُ فَلَا يرْفَعُهَا مَعًا لَأَنَّ
الْتَّرَابُ أَنَا يَرْفَعُ الْعَدُّ
قُطْطُ الدَّابِّينَ وَالنَّارُ أَنَا
يَرْفَعُهُ حُكْمُ الْحَبْثُ قُطْطُ
وَأَنَا أَطْلَنَا السَّكَّامَ هَذَا مَا
فِي ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الرَّزَاعِ
وَالْتَّبَيِّهِ عَلَى مَا قَدْ يَغْفِلُ عَنْهُ
(وَهُوَ) أَى الْمَاءُ الْمُطْلَقُ
(مَا) أَى شَيْءٍ (صَدَقَ
عَلَيْهِ) أَى عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ
(اسْمُ مَاءً) خَرَجَ
الْجَامِدَاتُ وَالْمَائِعَاتُ أَنَّ
لَا يَصْدِقُ عَلَيْهَا اسْمُ مَاءٍ
كَالْسَّمْنِ وَالْعَسْلِ (بِلَا قِيدٍ)
لَازِمٌ خَرْجُ نَحْوِ مَاءِ الْوَرَدِ
وَمَاءِ الزَّهْرَ وَالْعَجَنِ لِأَنْ يَنْفَكُ
كَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْبَرِّ هَذَا
إِذَا كَانَ لَمْ يَجْمِعْ مِنْ نَدِيٍّ
وَلَذَّابٍ بَعْدَ جَمْوَدٍ كَمَاءُ
الْبَحْرِ وَالْمَطَرِ وَالْعَيْنَوْنِ
وَالْآبَارِ وَلَوْ آبَارُ مُنْمُودٍ وَأَنَّ
كَلَّانَ التَّطْهِيرِ بِهِ غَيْرَ جَانِزٍ
لَسْكُونَهُ مَاءُ عَذَابٍ بِلِ
(وَإِنْ مُسْمِحَ) وَلَوْفِ يَدِ
الْمُتَوْضِيِّ وَالْمُتَقْسِلِ (مِنْ
نَدَّيٍّ) وَاقِعٌ عَلَى أُورَاقِ
الشَّجَرِ وَالْأَرْزِ وَاسْتَظْهَرَ
أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَفَرِّيْهُ بِعَا
جَمِيعٌ مِنْ فَوْقَهُ لَأَنَّهُ كَالْتَغْيِيرِ
بِقَرَارِهِ (أَوْذَابَ) أَى
تَغْيِيرٍ (بَعْدَ جَمْوَدِهِ)
كَالثَّلِيلِ وَهُوَ مَا يَنْزِلُ مَا ثَانِيَا

(١) في الحديث وهو إذا أصاب الأذى نعل أحدهم فليدلل به بالتراب فإنه له ظهور أهمنه
 ضوء الشموع (٢) مبحث الماء المطلق (٣) مبحث استعمال ماء أرض العذاب وترابها والصلوة بها
 (٤) مبحث ماء الندى

ثم يحمد على الأرض والبرد وهو النازل من السماء جامداً كلما حان والجليد وهو ما ينزل متصلًا بعضه ببعض كالحبيط (أو كان) المطلق (سُورَ) بضم السين وسكون الممزة وقد تسهل أى فصلة شرب (بَهِيَة) ولو غير ما كولة اللحم

أو جلالة (أو) كان سور (حائض أو جنب) ولو كافرين هاري خسر شربا منه معا وأولى بأفراد أحدهما (أو) كان المطلق (فضلة طهارة تهمها) معا وأولى أحدهما انتفا أو نزلا فيه والطهارة (٣٥)

بضم الطاء ماضلا بعد التطهير فاضلة فضل لها للبيان (أو) كان المطلق (كثيراً) بأن زاد عن آنية غسل وكذا يسر على الراجح (خلط يجعس) وأولى بظاهر لم (غيره) أحد أوصافه وإلسلب الظهورية (أو) كان الماء متغيرا جزما و (شك) بالبناء للمعمول أي وقع التردد على السواء (في متغيره) وبين معنى الشك بقوله (هل) هذا المغير (يضر) كالطعام والماء أولا كقراره وأولى إذا لم يجزم بالتغيير مع الشك المذكور ومفهوم شك أنه لوطن أن معبره يضر فإنه يعمل على الظن ولو جزم بالغير فلن يتحقق ذلك في الماء وإن عذرها ونحوها وتحقق أوطان أن غيره مالبس الظهورية والظاهرةية فالماء ظهور وأماناته الكثيرة كالخواص أرضها فانه يضر وإن تحقق أوطان أن مغيره مالبس الظهورية فالماء ظهور وأماناته الكثيرة وإن رشد انه مسلوب الظهورية والظاهرةية (قوله ولو جزم بالغير الخ) هذه صورة خامسة والحاصل أن صور المسألة خمس قد علمنا من الشارح ومقابلناه لك (قوله أو تغير مجاوره) (٥) أولى ولو فرض

بقاء التغير في الماء بعد زوال المجاور على الصواب كما في ح (قوله كجيفة) أولى معاورة للماء (قوله وإن كان تغير ريحه بدهن لاصق) أي برياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير ريحه فلا يضر على ماقال المصنف تبعا لابن عطاء الله وابن بشير وابن رشد وإن الحاجب وهو ضعيف والمعتمد انه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة انه ظاهر الروايات والحاصل التغير بالمجاور الغير الملافق لا يضر مطلقا أي سواه تغير الربيع (٦) أو اللون أو الطعام أو الماء وإن كان التغير بينا أولا كان الماء قليلا أو كثيرا وأما التغير بالمجاور الملافق فيضر اتفاقا إن كان

(١) قوله تأكل الجيف الخ في قوله التفسير لما يريد الفقهاء من جلالة وأما أهل اللغة فيستعملونه في خصوص البقرة التي شأنها ذلك اه (٢) قوله بأن كان أقل الخ أعلم الصواب بان كان قدر امامه غسل فاقل لأن الشارح صور الكثير بالزائد عليها وقابلها باليسير ويقول المصنف فانيا أي ويضر كانية وضوء أو غسل اه كتبه محمد عليهش (٣) يؤخذ من كلام المصنف أيضا فإنه إذا أتني الشك فالوهم أولى بالإلغاء اه (٤) مبحث ماء البر ونحوها إذا تغير (٥) مبحث التغير بالمجاور الملافق والممازج والقطران (٦) قوله أولى سواه تغير الربيع فيه أن تغير اللون أو الطعام بالمجاور لا يمكن كائن عليه ابن التلمessianي وعره وإن حصل تغير في أحدهما أو فهما فهو دليل على المازاجة فيحكم سلب الظهورية

للماء بلا مازاجة وهذا ضعيف والراجح أن الملافق لسطح الماء يضر وأما تغير اللون والطعم بالملافق فإنه يضر قطعا كالممازج حق على مامشي عليه المصنف (أو) كان تغير ريحه للونه أو طعمه (بـ) سبب (رائحة قطيران وعاء مسافر)

المتغيرونا أو طعماً كان التغير بينما أولاً قبل الماء أو كثروف تغير الماء خلاف للمتمدد الضرر وأما التغير بالمازج فيضر مطلقاً باتفاق هذا محل كلام الشارح * وأعلم أن ما مشى عليه المصنف من عدم الضرر فيما للجامعة المذكورة قد ارتضاه ابن عرفة قد ارتضاه ابن مرزوق وشارحة قدمشي على طريقة ابن مرزوق حيث جعل ما مشى عليه المصنف ضعيفاً (قوله أو غير مسافر) أشار بذلك إلى أنه لأنهم قد لقول المصنف مسافر لأنه خرج عخرج الغالب فتغير الماء برائحة القطران لا يضر مطلقاً كان الوعاء المسافر أو الحاضر (قوله وكذا الوضع الخ) أي لأن العرب كانت تستعمل القطران كثيراً في الماء عند الاستقاء وغيره فتسوّم فيه لأنه صار التغير به كالغير بالجاور (١) وليس غير القطران شله (قوله على مالبسند) أي في الصورتين الأخيرتين (٢) خلافاً لما قال بالضرر فيما وأما الصورة الأولى (٣) فلا ضرر فيها باتفاق (قوله وأما تغير الطعم أو اللون فإنه يضر) أي سواه كان الماء المسافر أو لغيره دعت الفضورة لذلك الماء لكنه لم يجد غيره أم لا كاحر درج وغيره (قوله ولو تغير جميع الأوصاف) أي ولو كان التغير بينما كما في عب وشب وحاشية شيخنا خلافاً لاستظهاره أنه كجل السانية أي إن كان التغير بينما يضر وإلا فالفارق شيك في كونه دباغاً أم لا فالظاهر أنه يجري على مامر من قوله وأشك في مغierre هل يضر أم لا كذا قال شيخنا (قوله كغير القطران الخ) أي كما يضر التغير بغير القطران كالقرنط والزيت والشيب والغضف إذا كان دباغاً ولو تغير جميع أوصاف الماء (قوله ولو نزع والق في ثانياً) مبالغة في عدم الضرر (قوله مالم يطبخ فيه) أي في الماء الذي يقي فيه أو المتولد فيه فان طبخ فيه سلب الطهورية وهذا القيد للظرفية وسلم له لأنها كالطعام حينئذ (قوله وكالسمك (٤) الخ) أي تغير الماء به لا يسلبه الطهورية سواه تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الثلاثة وظاهره ولو رمي قصداً ب محل عصور (قوله لا إن مات) أي في غير التغير به اتفاقاً لأنه مفارق غالباً (قوله يضر كما استظهاره بعضه) أي لأنه ليس من أجزاء الأرض ولا متولداً من الماء وقوله واستظهار بعضه عدم الضرر أي لأنه لا ينفك عن الماء غالباً يضر الاحتراز منه * وحصل مافي المقام إن عجز اضطراب في التغير بغزة السمك هل يضر لأنه ليس متولداً من الماء ولا من أجزاء الأرض أولاً يضر لأنه مما لا ينفك عن الماء غالباً فيضر الاحتراز عنه فالقولان له واستظهار بعض تلامذته الأولى واستظهار بعضهم الثاني واختار شيخنا آخرآ الأول ورجع عن اختياره للثان (قوله بأرضه) أي وجري الماء عليه فتغير (٦) ومثل الماء ومamente إذا كان قرار الفخار المحروق أو الجاس إذا سخن الماء في واحد منها وتغير فإنه لا يضر تغيره (قوله كان ألقته الريح) أي في الماء فتغير بذلك وهذا متفق فيه على عدم سلب الطهورية (قوله بل ولو طرح فيه قصداً من آدم) أي فإنه لا يضر وظاهره ولو طبخ الملح (٧) في الماء وهو كذلك على المتمدد خلافاً لامع حيث أجراء على الطحلب إذا

أو غير مسافر وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرائحة وكذلك لو وضع القطران في الماء فربما أو وضع الماء في إثناء فيه جرم القطران فتضر ريحه به من غير مجازة على مالبسند وأما تغير الطعم أو اللون فإنه يضر وهذا كله إذا لم يكن القطران دباغاً للوعاء والأفالايضرو لو تغير جميع الأوصاف كغير القطران إذا كان دباغاً كما تزدوج (أو) تغير المطلق لونه أو طعمه أو ريحه أو الجمجم (يتوكلاً منه) كالطحاج بضم الطاء وضم اللام وتحتها خبرة تملأ الماء لطول مكه ولو نزع والق في ثانياً وفي غير مالبسند يطبخ فيه وكالسمك الذي لا إن مات أو تغير بروهه يضر كما استظهاره بعضه واستظهار بعضه عدم الضرر لأنه مما لا ينفك عنه غالباً (أو) تغير (قرارة) كلنج وتراب وكبريت تغير (عطرة) فيه من غير قصد كأن ألقته الريح بل (ولو) طرح فيه (قصداً) من آدم

كاف ضوء الشموع خلافاً لشيخ عبّق والشارح له (١) قوله كالغير بالجاور المناسب بالقرار وإن لم يعط حكمه تأملاً له (٢) المداولتين قول، نشارح لو وضع القطران في الماء فربما أو وضع الماء في إثناء وفيه جرم القطران الخ (٣) معنى قول المصنف أو برائحة قطران الخ له (٤) فإن زاد الدبغ لي الحاجة أطلق بحكم غيره وألحقوا بالدبغ الدهنات التي في أولي البدنية التي يغلب عليها ذلك وأصل الاغفار المشقة وعسر التحرز له من ضوء الشموع (٥) ببحث تغير الماء بالسمك وخرقه (٦) ببحث حكم الماء إذا سخن في قدر تغيره (٧) وأما طبخ الكبريت فهو فحمله عبّق كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فإن الملح يضر ماء فالواجب النظر في نحو الكبريت فإن كان الطبع يحدث له حالة أخرى ضر كطبخ الطحاج له من ضوء الشموع

خلافاً للمازري (من تراب أو ملح) أو غيرها صفة لمطروحة معدنياً كان الملح أو مصنوعاً على العتمد (والارتفاع) عند ابن يونس (السلب) للطهورية بالملح) المطروح قصداً خاصة وهو ضيف (وفي الاتفاق على السلب به) أى بالملح (إن صنع) من أجزاء الأرض كتراب ملح سخن بنار واستخرج منه ملح لا ان لم يصنع بأن كان معدنياً فلا يتفق فيه على السلب بل فيه الخلاف السابق وعدم الاتفاق عليه بل فيه الخلاف (تردد) للتأخرتين والراجح الشق الثاني من التردد وهو عدم الاتفاق على السلب به بل الخلاف جاري فيه كالمعدني والراجح من الخلاف عدم السلب مطلقاً كما تقدم (لا يرفع الحديث وحكم الجنب (بـ) ماء (مستثير) تتحقق أو ظناً ولم يكن بيناً (لومنا أو كطعاً أو رحباً) أى شيء (يُفَارِّ فَغَالِيَ)

طبع في الماء والفرق أن طبع الططلب في الماء ينشأ عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل بخلاف الملح إذا طبع في الماء فإنه أبداً يكون ماء مسخناً قاله شيخنا (قوله خلافاً للمازري) أى القائل أن كل ماطر قصداً من أجزاء الأرض في الماء فإنه يضر التغير وهذا القول هو الذي اشار المصنف لرده بـ (قوله وغيره) (١) أى من كل مكان من أجزاء الأرض كثرة وكمية وشب وجير ولو عمروقاً وجبس ولو صارت عقاقير في أيدي الناس كما في ح وغيره وإن كان لا يجوز التيم عليها حينئذ لانه طهارة ضعيفة واقتصر المصنف على التراب والملح تبنها باترب الأشياء للماء وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح على حكم ما يبيه فعلم بالقياس عليهما (قوله السلب بالملح المطروح قصداً) أى وأما المطروح قصداً من غيره فلا يضر التغير به (قوله وفي الاشغال) حاصله أن المتأخرتين اختلوا في الملح المطروح قصداً اقتال ابن أبي زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو الذهاب وقال القابسي أنه كالطعام فينهله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقول المصنف والراجح السلب بالملح وقال الباجي المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام وهذه ثلاث طرق للتأخررين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني ومن جعله كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر وهذا هو الشق الأول من التردد الذي صرخ به المصنف وهو قوله وفي الاتفاق على السلب به ان صنع ترددواً ما ان كان غير مصنوع فيه الخلاف المشار له بـ قوله ولو قصداً وترجع هذه الطرق إلى ثلاثة أقوال متباعدة فمن قال لا يضر فراده ولو مصنوعاً ومن قال يضر فراده ولو معدنياً فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثاني من التردد وهو المذدوف لأن الأصل عدم الاتفاق وهو صادق بالاقوال الثلاثة فالمصنف اشار بالتردد الذين اتوا بعد واختلفوا في الفهم * ان قلت ان المصنف قال وبالتردد لتردد المتأخررين في النقل او لعدم نص المقدمين وهذا ليس منها * قلت هذا من الاول لأن المراد بالتقديمين من تقدم ولو تقدماً نسبياً وان كان من المتأخررين (٢) لا المقدمين باصطلاح اهل المذهب وهم من كان قبل ابن أبي زيد والمراد بالنقل عن التقديمين مانسب إليهم ولو بحسب الفهم والحمل لكلامهم (قوله وهو عدم الاتفاق على السلب به) أى المصنوع (قوله بل الخلاف) أى المشار له بقول المصنف ولو قصداً جاري فيه كالمعدني (قوله عدم السلب مطلقاً) أى سواء كان معدنياً أو مصنوعاً (٣) (قوله لا يرفع الحديث بعاء متغير الخ) اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف لا يتغير الخ عطف على قوله بالطلاق وفيه اشارة (٤) الى جواز عطف النكرة على المعرفة (قوله أو ظناً) أى قوياً بخلاف المشكوك في تغيره والظاهرون تغيره ظناً غير قوى والمتورم تغيره والحاصل ان التغير بالفارق اما دون الماء او طعمه او ريحه وفي كل اما ان يتحقق التغير او يظن ظناً قوياً او غير قوى او يشك فيه او يكون متواهاً فان كان التغير الالون او الطعم ضر اتفاقاً ان كان التغير محققاً او مظنو نا ظناً قوياً لان كان مشكوكاً او متواهاً او مظنو نا ظناً غير قوى وان كان التغير الرابع كذلك على المعتمد وقال ابن الماجشون تغير الرابع لا يضر مطلقاً ونسب ابن عرفة لسجينون التفرقة بين كون تغير الرابع كثيراً فيضر خفيفاً فلا يضر ولا كلام القولين ضعيف وما ذكرناه من التفرقة بين الظن القوى وغيره هو ما لعبق ولكن الحق

(١) مطلب لا يضر التغير بجزء الأرض ولو صارت عقاقير (٢) باصطلاح اهل المذهب اه (٣) اى من غير النبات بل من أجزاء الأرض كما هو موضوع كلام الشارح هنا ما به الفتوى اه (٤) قوله وفيه اشارة الى فيه نظر لأن المصنف لا يشير لمثل هذا ولا ان المعطوف جار ومحروم على مثله لأن نكرة على معرفة وان كان المجرور في المعطوف نكرة وفي المعطوف عليه معرفة اه

أنه لا فرق بين كون ظن التغير قوياً أو غير قوي في أنه يضر كاف حاشية شيخنا ولذا اطلق الشارح في
الظن ولم يقيده بالقوى (قوله أى كثيراً) أى في أكثر الأزمنة احترز بذلك من التغير بما لا يفارقه أصلاً
ويعا يضارقه قليلاً فلا يضر التغير به فالاول كالغير بالغير والثانى كالغير بالسمك المى (١) وكالتغير
بالسمن بالنسبة لأهل البايدية التي لافتت أوانيهم عنهم غالباً فيفتر ذلك لهم دون غيرهم كاف عن ابن
رشد (قوله مثل لها) أى للغير المفارق الطاهر والنجس (قوله لانه قد يكون) أى الدهن طاهراً الخ
وما ذكره من ان قوله كدهن خالط وبخار مصطكي مثلاً للغير المفارق غالباً هو الاولى من جعلهما
مشبهين به لأنهما من جملة أفراده والتثنية يتضمن معايرة (٢) للتبه للتبه به وأن أمكن الجواب عنه
بأنه من تشبيه الخاص بالعام ويكتفى في التشبيه المقارنة بين التباه والتبه به بالخصوص والعموم ثم
يعرض على التشبيه من جهة أنه يفيد (٣) ان الدهن الخالط يضر مطلاقاً غير للاء أم لا وليس كذلك
إذا لا يضر إلا إذا غير أحد أوصاف الماء الثلاثة كان التغير بينا أم لا وكذا يقال في بخار المصطكي (قوله
مصطفكي) بفتح الميم وضمها لكن مع الفتح يجوز المد والقصر أما مع الفم فالقصر متبع ولو قال
المصنف وبخار المصطكي بالكاف كان أولى ليدخل غيرها كالمعود ونحوه اذا لاختصوصية لبخار
المصطكي بل بخار غيرها كذلك الا ان يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة على المضاف اليه
وهو مصطكي تقديرأ كما هو عادة المصنف (قوله لانه قد يكون نجساً أيضاً) أى لأن دخان المصطكي
قد يكون نجساً كما يكون طاهراً كذا كانت المصطكي طاهراً وأن كانت مت洁سة
كان دخانها نجساً (قوله بناء على ما يأتي الخ) أى وجعل بخار المصطكي مثلاً للغير المفارق طاهراً
أو نجساً بناء الخ (قوله لا على الراجع) أى من أن النار تظهر وان دخان النجس طاهر وعليه
قوله وبخار المصطكي مثال لما اذا كان التغير المفارق طاهراً وقوله وسواء بخره الماء اى وذلك
كم لو كان الماء في النصف الاسفل من الاناء ووضعت المبخرة في النصف الاعلى الخارجى من الماء
وغضى الاناء بشيء حق امتزج دخان البخار بالماء فيضر (قوله الا ان لم يق) (٤) أى الدخان كما
لوبخر الاناء وهو خال من الماء ثم بعد تبخيره وضع فيه الماء بعدان زال الدخان ولم يق منه شيء في
الاناء غاية الامر أنه تعلقت بمرائحة البخار تغير ريح الماء برائحة البخار المتعلقة بالاناء (قوله وحده
(٥) كغيره) جملة مستأنفة جواباً عما يقال إذا كان التغير بالفارق يسلب الظهور ينهى يجوز تناوله في
العادات او لا يجوز تناوله فيها وهذا شروع في بيان حكم قسمين من أقسام الماء الأربع وهي مطلق
وغير مطلق إما مكروه الاستعمال وسيأتي وإما غير مكروه وقد مر (٦) وغير المطلق اما طاهر
أو نجس وكلام المصنف هنا في هذين القسمين أعنى الطاهر والنجس (٧) (قوله وان تغير بنجس فلا)
أى فلا يجوز استعماله فيها وفيه ان النجس منع التناول وما تغير به وهو النجس يجوز الاستعمال به كما يأتي في
غير مسجد وأدى من سق زرع و ما شية مثلاً و حين تذلفليس حكمها واحداً (قوله أى ظاهر) الاولى أى

(١) مطلب يفتقر لأهل البايدية تغير الماء بالسمن (٢) قوله يقتضى معايرة الخ يوم أنها هنا معدومة مع
تحقيقها في غاية الظهور فالصواب حذف هذا الكلام وابداه بوضع جعلها للتشبيه من تشبيه المجرى
بالمجرى اه (٣) غير ظاهر فان وجه الشبه ان التغير بكل يضر اه على أنه منافق قوله من أفراده
وأنه من منه اه (٤) قول الشارح لا ان لم يق الخ أصله لم يق وتبه العدو والتشارح والمعنى وبخت
فيه الامير بأن الاناء قد اكتسب الرائحة وهو ملاصق وسبق ترجيح الضرر به اتهى (٥) مطلب
حكم الماء كغيره (٦) قوله وما غير مكروه وقد مر فيه الذي مر به الماء المكروه والمباح اه (٧) المناسب مافي
الا كليل ونصه وحكمه طهارة ونجاسة كغيره اه وعليه فلا إشكال اه

أى كثيراً وقوله (يم)
ظاهر) كلبن وزعفران
(أو نجس) كبول ودم
يان ملا (كدهن خالط)
أى مزاج مثال له لأن تقد
يكون ظاهراً وقد يكون نجساً
وقوله (أو بخار) أى دخان
(مصطفكي) مثال لها ايضاً
لأنه قد يكون نجساً أيضاً
على ما يأتي للصنف من ان
دخان النجس نجس لاطى
الراجع وسواء بخر به الماء
او لا تادو ووضع فيه الماء مع
بقاء الدخان لأن لم يق فلا
يضر نغير بمحله لأنهن من باب
التغير بالجاور (وحكمة)
أى حكم التغير بعد سلب
الظهور يتأمن جواز الاستعمال
وعدمه (كغيره) فان تغير
بطاهر جاز استعماله في
العادات دون العادات وان
تغير بنجس فلا (ويضر)
الماء (بين تغير) أى تغير
بين اى ظاهر لاحداً واصفاً

(مبين سانية) أي ساقية
او دلو ونحوه من كل وعاء
يخرج به الماء إذا كان من
غير أجزاء الأرض
كخوص أو حلفاء فإن كان
من أجزاءها فلا يضر التغير
به ولو بینا (كـ) تغير
(غدر) ولو غير بين
فالتشيه في مطلق التغير
لابقى كونه بینا وهو
واحد الفدران قطع الماء
بنادرها السيل (بروت
ماشية) وبولها عند
ورودهاله (أو) تغير ماء
(بتر) ولو غير بين أيضاً
(بورق شجر أو تبن)
ألفت الرياح فيها وسواه
كانت بتر بادية أولاً
(والظهور) عند ابن رشد
من قول مالك (في) تغير ماء
(بتر البادية) بهما
الجواز أي جواز رفع
الحدث وحكم الحيث به لعدم
الضرر لسر الاحتراق
وهو المعتمد ومثل البر
الفدران فلامفهوم للتربة
ولالبادية وإنما المدار على
عسر الاحتراز وغلبة
السقوط كماد عليه كلام ابن
رشد وغيره (وفي جعل)
أي تقدير القارق غالباً
(المحالط) للمطلق اليسير
قدر آنية الفسيل

كثير متفااحش كما هو الواقع في عبارة ابن رشد وأمalo كان التغير تبايناً لا يضر * والحاصل أنه تکلم أولاً على ما يضر فيه التغير، طلقا سواء كان بيناً أم أخذ يتكلّم على ما يضر فيه التغير دون غيره ولم يفرق بين البين وغيره إلا في هذه المسألة وهي تغير البثّ بما يخرج الماء به منها من جبل أو دلو وفبن اعلم أن التغير إما بعذاب غالباً فيقتصر أو بفارق غالباً ودعت إلى التسخنة كجبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة قبل إنه طهور وهو لابن زرتون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج الثالث لابن رشد الفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بالآلة الاستقاء كاعبر ابن عرفة ليشمل الجبل والكوب (١) والسانية وغيرها كان أولى أه (قوله بمجل سانية) (٢) لا مفهوم لسانية بل البر غير السانية لهذا الحكم إذا كان ينفل منه الماء بمجل ونحوه * والحاصل أنه لا مفهوم لجبل كما أشار له الشارح ولا لسانية كما قلنا بل مق تغير البر كانت سانية أولًا بما يخرج به الماء منها كجبل الاستقاء والدلو والكوب فان كان التغير فاحشاً ضروراً كان غير متفااحش لم يضر ويستثنى التفاحش وعدمه بالعرف فنم لا بد أن يكون ما يخرج به الماء الذي حصل التغير بسببه معداً لتلك البرتين أوهما لو كان جبلاً مثلاً معد التيرهاتم إنه صار ينزل فيها فإنه يضر التغير به سواء كان بيناً أم لا خلافاً لظاهر إطلاق المصنف (قوله فان كان من أجزائهما) أي كمخار وحديد ونحاس (قوله كتغير غير) (٣) أي كما يضر تغير غير (قوله فالتشيه في مطلق التغير) أي في الضرر بمطلق التغير لا يقيد كونه بيناً وما ذكره من أن تغير الغدير بروث الماشية ضر مطلقاً أي سواء كان التغير بيناً أم لا هو المعروف من الروايتين عند الحنفي والرواية الأخرى تقيد الضرر بكون التغير بيناً وقد حمل بعض الشرائح كلام المصنف عليها وجعل التشيه تماماً (قوله ينادرها) أي يتركها السبيل وعلى هذا فغدير يعني مغدور اسم مفعول أي متزوك وفي بعض العبارات لأنها تقدر بأهلها عند شدة احتياجهم إليها وعليه فغدير يعني غادر اسم فاعل (قوله بروث ماشية) (٤) لامفهوم له بل مثلها الحيل والبغال والغير وإنما يخص الماشية بالله كرداً على ماق المجموعة من القول بظهورية الغدير التغير بروث الماشية مطلقاً وأن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان انتظر أولاً الماشية هي التي شأنها أن ترد الغدران وأنه نص على التوهم (قوله عند ورودها له) أي للغدير أي عليه (قوله أو تغير ما بـ) فيه إشارة إلى أن في كلام المصنف حذف مضافين (قوله والأظهر في بـ البادية بـها) أي بورق الشجر والتبن الجواز ومن باب أولى تغير الماء بورق شجرة في أصله فلا يضر ذلك سواء كانت مشمرة أم لا كافـ (قوله لضر الأحرار) علة لعدم الضرر فهو علة لصلة الجواز (قوله وهو المتمدد) أي فكان الأولى الاتصال عليه أو التصدير به (قوله فلا مفهوم للـ) أي بل مثلها الغدير والعيون وقوله ولا للبادية أي بل مثلها بـ الحاضرة (قوله وإنما المدار على عسر الأحرار الخ) أي وعلى هذا غالماً الذي في الحاضرة في المرض والحيضان إذا لم يكن تقطيته من الورق والتبن فلا يضر تغيره بما ذكر وأمalo يمكن تعطيه معاذ كروم ينفع فإنه يضر تغيره معاذ ذكر (قوله وفي جعل المخالط الخ) يعني أن الماء المطلق إذا خالطه أجنبي ظاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة كأمام الرياحين المنقطع الرائحة لطول إقامتها أو كبول نصفه الرياح حتى صار كالملطاق في أوصافه الثلاثة ولم يتغير ذلك المطلق بمالطه لأجل للواقة المذكورة ولو قدر ذلك المخالط عالمه للملطاق في أوصافه تغير المطلق في جميع أوصافه أو بعضها فهو يقدر ذلك المخالط عالمه

(١) الكوب كوزلاعروة له والجمع أكواب اه صلاح والكوب عندأهل الأندلس إناه يحمل من الحشب اتنى من شرح الخطاب (٢) ببحث تغير الماء بالاستقاء (٣) بمبحث تغير الفدير بروث الماشية وماه البُرُّ أو الفدير بورق الشجر وآلتين (٤) كأن الماشية في عرف الفقهاء خاصة بالنعم الإبل والبقر

ويمكن بعدم الظهورية وينظر في كونه ظاهراً أو بحسباً إلى ذلك الحالط لأن الأوصاف الموجودة إعماهى للطلق وحالاته معاً لا للمطلق فقط حق يمكن بالظهورية أولاً يقدر حالها وحيثند فيما ينبع بظهورية الحالط المخلوط لأنه ياتى على أوصاف خلقته في ذلك تردد لابن عطاء الله رحمه الله وأعلم أن محل الترد إذا كان الظهور قدر آنية الوضوء والغسل وكان الحالط الملوافق لو كان باقياً على صفتة الأصلية لتحقيق التغير به أو وطن سواء كان الحالط (١) أقل من المطلق أو أكثر منه أو مساواه فالتردد في صورست والظاهر فيما ينبع عدم الضفر على مقالة الشارح وأمثاله تحقق عدم التغير أو ظن أوشك فيه فلاضر فيه جزماً كان الحالط قدر المطلق أو أقل منه أو أكثر فهذه تسع صور لا يضر فيها اتفاقاً لكون المطلق الحالط بالملوافق أكثير من آنية النسل فلا يضر في الحسن عشرة صورة المتقدمة فيه ثلاثة تلون صورة أمالو كان المطلق أقل من آنية الوضوء فالصور الستة محل التردد يمكن فيها هنا بالضرر جزءاً والصور التسعة التي حكم فيها فهارب بعدم الضرر يمكن فيها هنا أيضاً بالظهورية جزماً فيه حسن وأربعون صورة في المصنف منها ست صور وهي الأولى هذا حاصل مقالة عيّج الذي في بن آن الحق أن محل التردد ليس مقيداً باليسير بل هو جار مطلقاً إذ ليس في كلامهم ما يؤخذ منه ذلك أصلاً وأيضاً تقينهم المسألة تكون الحالط لو قدر حالها لنير المطلق تحقيقاً أو ظناً يوجب استواء القليل والكثير وارتضى شيخنا في حاشية عبقة مقالة بن قبول الشارح الحالط للمطلق اليسيير قدر آنية النسل تبع فيه عيّج والأولى إسقاطه كما علمت (قوله المواقف له) أي بالعرض كالبول الذي نسفته الرياح وماء الرياحين النقطعة الرائحة بطول إقامتها وأما لو كان الحالط موافقاً للمطلق بالاصالة كأن الزرجون نبت إذا عصر نزل منه ما مثل الطهور ف الجميع الأوصاف فإنه لا يضر خلطه جزماً فمتى خلط طهور بظهوره كذا في عبق وعيه الذي في بن آن حذر ذكر عن سند جريان التردد في الحالط المواقف بالاصالة كأن الزرجون قال وهو الظاهر لأن ماء مضاد وإن كان موافقاً للمطلق في أصله وحيثند فلا وجه لتقيد المواقف بكون موافقته بالعرض بل لا فرق بين كونها بالعرض أو بالاصالة (قوله كبول زالت رائحته) أي بنسف الرياح قوله أو نزل أى البول من المخرج بصفة المطلق قال حجعل ابن رشد من صور المسألة البول إذا زالت رائحته حتى صار كالماء قال ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ أبي على ناصر الدين إن الحالط إذا كان بحسباً فالماء بحسب مطلقاً له قال بن قلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر (قوله كالماء) لا يعني أنه حيث أريد من الجعل التقدير كانت الكاف في قوله كالماء أي وفي تقدير الحالط المواقف حالها (قوله وهو الراجح) الأولى وهو الظاهر لأن الترجيح إنما يكون في الأقوال وهذه مجرد احتمالات (٢) لابن عطاء الله ثم إن اختيار الشارح للشق الثاني تبع فيه ابن عبد السلام واستظهر شيخنا في حاشيته على عبق تعاليسن الشق الأول وإن انتصر المصنف عليه (٣) (قوله نظر) أي لابن عطاء الله قوله أى تردد للمراد بالتحير لما مر من أن التردد إذا كان من واحد كما هنا كان بمعنى التحير (قوله مالم يطلب الحالط) أي على المطلق بأن كان الحالط أكثر أو تساويها (قوله وإلافلا) أي وإنما كان الحالط غالباً على المطلق بأن كان الحالطاً كثراً ليكون الثاني هو الراجح (قوله تقول من اطلق) أي قول من قال الراجح الثاني وأطلق كمبي (قوله باسم جعل في الفم) أي ولم يتغير شيء من اوصافه وذلك كان يأخذ الماء بفتحه ثم ينسل به يديه ورجليه مثلاً قبل ان يحصل فيه تغير (قوله لغاية الريق في الفم) اي على الماء (٤) ليصار له (قوله وهو قول اشهر) في بن ليس عدم جواز والفم وإن لم يرد على المصنف شيء اهـ (١) قوله كان الحالط الخ لا يتصور كون الحالط قدراً للمطلق أو أكثر منه مع الجزم بعدم التغير او وظنه اوشك فيه على أن هذا الكلام مبني على مالا اصل له فالصواب اسقاطه اهـ (٢) الجمع لما فوق الواحد (٣) قوله ولذا انتصر المصنف عليه المناسب وأن المصنف صرخ به وطوى مقابلته اهـ (٤) مبحث التطهير باء جعل في الفم (٥) قوله اى على الماء لعل الصواب اى

(الموافق) له في اوصافه
نفساً كان كيول ذات
رائحة او نزل بصفة المطاق
او ظاهراً كما هو الرياحين
المقطعة الرائحة
(كما يخالف) فيسلبه
الظهورية ثم حكمه
كثيرة وعدم جعله
كما يخالف فهو باق على
ظهوريته نظراً إلى أنه
بلق على اوصاف خلقته
وهو الراجح (نظراً) اي
تردد محله إذا تحقق او ظن
انه لو بقيت الاوصاف
المختلفة لتغير واما إذا كان
يترك في التغيير على تقدير
وجودها واولي لوطنه
عدم التغير فهو ظهور اتفاقاً
وي ينبغي ان محل كون
الراجح الثاني ما لم يغلب
الختالط وإلا فلابد الحكم
للغالب قفول من أطلق
ليس بالبين (وفي) جواز
(التطهير) من حدث او
خيث (باء مجعل في
القسم) نظراً للعدم تحقق
التغير وهو قول ابن القاسم
وعدم جوازه لعلبة البريق
في الفم وهو قول أشباه
نوملان و هل خلافهما
حق

(٣) مبحث استعمال الماء المستعمل (٤) مبحث استعمال الماء اليسير (٥) حلته نجامة ولم تغيره

لاتفاقهما على عدم اتفاقي الماء عن خالطة الريق (١) إلا أن الجيز اعتبر صدق المطلق عليه واللانع اعتبر المخالطة في الواقع أو في حال وهو المعتمد لأن مدار سلب الظهورية على ظن التغير أو تتحققه وحينئذ فإذا تغير الماء بظهوره. (٤١) الرغوة فيه وبظلقوامه من غلبة

الباب فلا يصح التطهير به

قطعاً وأما إذا لم يتحقق ذلك فان ظن التغير لكترة الريق أو لطول مكث أو لمضمنة فكذلك وعلىه بحمل قول أشبہ وان لم يحصل ظن بأن تتحقق عدم التغير أو شك فلا يضر ولا ينبغي الخلاف في ذلك وعليه يعمل قول ابن القاسم فالخلاف لفظي ولما كان بعض أفراد المطلق يكره التطهير بها نبه عليها قوله (وَكَرِهَ كَمَا) أي استعمال ماء يسير وجده غيره في طهارة حدث أو أو أوضية أو اغتسالات مندوبة لا يكره فلا يكره على الارجح (مستعمل) ذلك الماء قبل (في) رفع (حدث) ولو من صبي وكذا في ازاله حيث فيها يظهر واستعمال ماقاطر من الاعضاء

(١) قول الشارح لاتفاقهما على عدم اتفاكة الماء عن خالطة الريق إن أصله للبساطي ورده الخطاب بأنه مخالف لكتل الشيوخ ونص التوضيح والقولان راجحان إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك الماء، مما

التطهير به قوله لا شبه أنها هو رواية له عن مالك (قوله لاتفاقهما على عدم اتفاكة الماء عن خالطة الريق) أي واختلافهما بعد ذلك في الحكم حيث قال ابن القاسم بجواز التطهير به وقال أشبہ عن ذلك (قوله اعتبر صدق الحال) أي واختلاطه بالريق لا يخرجه عن كونه طهوراً (قوله والمانع اعتبر المخالطة في الواقع) * أورد عليه بأن (١) الماء اذا اخالطه شيء لا يسلبه الظهورية الا اذا غيره وأشبہ قد اطلق في عدم التطهير به وأجيب بأن هذا في الماء السكري و ما يوضع في الفم قليل جدا فشأنه التغير بأدنى شيء * والحاصل (٢) ان ابن القاسم يقول اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرجه عن كونه طهوراً لصدق حد المطلق عليه وأشبہ يقول ان اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد المطلق عليه لانه قليل جدا فشأنه ان يتغير بما خالطه من الريق ثم ان هذا الخلاف مقيدين الاول ان يخرج الماء من الفم غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا والثاني ان لا يطول مكثه في الفم زمانا يتحقق انه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لنغيره فإذا اتفق الاول بأن غلت لعافية الفم على الماء لا تتحقق الخلاف وجزء بعد التطهير وكذلك لو اتفق الثاني بأن طال المكث وحصلت به مضمنة * لا يقال على جعل الخلاف حقيقة يعترض على المصنف بأن هذه المسألة من افراد قوله سابقا وفي جعل المخالط الواقف كالمخالف لانا نقول المسألة السابقة جزم فيها بالمخالطة دون هذه فتأمل (قوله أولى حال) (٣) أي او منظور فيه حال وصفة فإن القاسم حكم بجواز نظر الحالة لو نظر لها أشبہ فقال بقوله وأشبہ حكم بعد الجواز نظر الحالة لو نظر لها ابن القاسم فقال بقوله (قوله وهو المعتمد) أي لقول المحققين به كبح وطفى (قوله وان لم يحصل ظن) أي بالمعنى وقوله بأن تتحقق عدم التغير أي او ظن عدم التغير او شك فيه (قوله اى استعمال) (٤) الحال اما قدره لأن الكراهة حكم شرعا والاحكام اما تتعلق بالأفعال لا بالذوات وحاصل ما ذكره ان الماء اذا استعمل في رفع حدث او في ازاله حكم بحسب فانه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث او اوضية او اغتسالات مندوبة لا في ازاله حكم حيث والكرأة مقيدة بأمرين ان يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الموضوع والنسل وان يوجد غيره والا فلا كراهة كما انه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حق كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره حرج وابن الامام التمساني لان ما ثبت للاجزاء يثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام فيها وعليه فلو فرق حتى صار كل جزء يسهل تعود الكراهة اولا وهو الظاهر لانها زالت ولا موجب لعودها كذلك اقبال وقد يقال بل له موجب وهو الفلة والحكم يدور مع علمته وجودها وعدهما * واعلم انه يقال نظير ما قيل هنا في الماء القليل الذي خوطط بنسج ولم يتغيره وعلمت الكراهة في مسألة المصنف بعمل لا تخلو عن ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف فان اصبع يقول بعد الظهورية كاشافي وما ذكره المصنف من الكراهة هو تأويل الاكثر لقول الامام ولا خير فيه وتأوله ابن رشد على المنع وهي الكراهة فقال ح وان استعمله مع وجود غيره فهو يعيد في الوقت اولا إعادة عليه لأمر في ذلك نصا والظاهر انه لا إعادة عليه قال والكرأة لا تستلزم لغبة وجوده فيه وموافجهه للماء اه (١) الباء زائدة او الاولى التصوير او على تضمين معنى اعتراض اه (٢) قوله والحاصل اي حاصل كلام الشارح وقد علمت ما فيه اه

٦ - دسوف - أول * يضيفه أم لا والجواز رواة موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع رواه أشبہ عن مالك في العتبية واتفقا على انه لو تتحقق التغير لأن انتهى وكأنه يعني والله أعلم لو تتحقق التغير انه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق تغير الماء لان الريق لا يغير الماء إلا ان يكره جداً حتى تظهر لعنته في الماء فالظاهر انه اما اراد ما ذكرناه أفاده الخطاب انتهى

الإعادة بخلاف المكسن (قوله أو أصل بها) أي واستمر على اتصاله (١) (قوله أو انفصل عنها) أي
كما في قصريه أدخل يده أو رجله فيها ودلكتها فيها فان ذلك كراهة لأن الاستعمال عند
أصحابنا بالذلك لا يجرد ادخال العضو وهذا غير قوله ماتقاطر اذعناء انه جمع ماتقاطر من الماء النازل
من اعضائه في انانه وأما اذا اغترفت من الاناء وغسلت الاعضاء خارجه فهذا الماء الذي في الاناء
واغرفت منه غير مستعمل (قوله وكان يسيرا) راجع قوله أو انفصل عنها وأما المتصل بهافلا يكون
اليسيرا (قوله كافية وضوء) اي وكذا آنية غسل فيها قليلة حتى بالنسبة للتوضيء (تبنيه) ماتقاطر

من العضو الذي تم بالطهارة أو اتصل به مستعمل بلا نزاع وأما ماتقاطر من العضو غير الاخير او
اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال الماء مستعمل في حدث اياها وان استعمل قبل
 تمام الطهارة فان الحدث يرتفع عن كل عضو باصراده فذلك والا يكره كذا ذكر شيخنا في
الحاشية (قوله وفي غيره تردد) حاصله ان الماء اذا استعمل اولا في رفع الحدث وازاله حكم الحث
بان استعمله فيما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل الاحرام وال الجمعة والعيد وتجديده وضوء
وغسلة ثانية وثالثة هل يجوز ان يستعمل ثانيا في رفع حدث وحكم ثبت او اوضية او اغتسالات
مندوبة او يكره تردد للما تخررين فالكراءه لابن بشير وصاحب الارشاد وعدمها لسندوا ابن شاس
وابن الحاچب كذا في بن وهذا التردد مستلزم يعتمد (٢) واحد من القولين (قوله ومامه غسلة ثانية
وثلاثة) جعلهما من محل التردد هو ما ارتضاه عجج والذى استظمره في ماء الغسلة الثانية والثالثة
عدم الكراهة وقال بعضهم الظاهر كراهة لان من عام رفع الحدث فينسحب عليه قوله او زيارة
صالح او سلطان اي او تبرد (قوله فلا يكره استعماله في متوقف على ظهور قطعا) اي مثل رفع
حدث او حكم ثبت والأوضية والاغتسالات المندوبة وقوله فلا يكره الماء اي فيه خارجة من
 محل الخلاف كما ان ماء غسل النسية من الحيض لاجل ان يطأها زوجها المسلم خارجة من الخلاف
لكراهة استعمال ذلك الماء بعد ذلك في رفع حدث او اوضية او اغتسالات مندوبة في من جملة
افراد قول المصنف وكره ماء مستعمل في حدث «والحاصل ان صور استعمال الماء المستعمل حسن
وعشرون صورة لان استعماله اولا اما في حدث او في حكم ثبت او ما في طهارة مسنونه او مستحبة
واما في غسل انانه ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلابد ان يستعمل في احدهما فالاستعمال
في حدث او في حكم ثبت يكره استعماله في رفع الحدث لا في ازاله الحث وصوره اربع وكذا
يكره استعماله في الطهارة المسنونه والمسبحة وصوره اربع ايضا ولا يكره استعماله في غسل
الاناء وهاتان صورتان والاستعمال في الطهارة المسنونه والمسبحة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم
الحث (٣) وكذا في الطهارة المسنونه والمسبحة على احد الترددين في المسائل المائية لا في غير

(١) قوله اي واستمر على اتصاله تبع فيه شيخ المدعى في حاشية الخرشى والظاهر منه ان الماء حال
جريانه على العضو وقبل انفصالة مستعمل ولا قال بذلك فقد قال في النهاية الماء المتتابع فيه هو
المجموع من الاعضاء لاما فضل بالاناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو اذا جرى للبعض
الآخر وقال في فروقه لا خلاف ان الماء مادام في العضو ظهور وصرح بذلك غير واحدا اتهى فصواب
قول الشارح او انفصل وانفصل ويكون مع ما قبله صورة واحدة وهي ماء يسيرا في انانه ادخل فيه
عضوه وذلك فيه وهو نقى فتحصل ان المستعمل صورتين فقط المتقاطر واليسير والمسؤل فيه انه
كتبه محمد عليش (٢) قد استظمر صاحب الملح ان ما استعمل في وضوء غير واجب لا يكره استعماله
وسوى القولين في الغسل وفرق بخفة الوضوء اه (٣) هذا لا يوافق ما مشى عليه اولا من عدم الكراهة
وسيذكر انهم ما طر يقان انه

او اتصل به او انفصل
عنها وكان يسيرا كافية
وضوء غسل عضوه فيه
واستز الماء عن التراب
فلا يكره التيم عليه مرة
اخري لعدم تعلقه
بالاعضاء (وفي) كراهة
استعمال ماء مستعمل في
(غيره) اي غير حدث
وكذا حكم ثبت مما
يتوقف على مطلق ويقصد
معه الصلاة كغسل احرام
و الجمعة وعيد وتجديده
وضوء ومامه غسلة ثانية
وثلاثة وعدم كراحته
(ترداد) وأما الغسلة
الرابعة وما غسل به انانه
او نوب نظيفان او وضوء
لم يقصد به صلاة كوضوء
جب او زيارة صالح او
سلطان فلا يكره استعماله في
متوقف على ظهور قطعا

(٢) {مطلب} قيود كراهة
اليسير الذي حلته بجاسة
ولم تغيره

(٣) {بحث} استعمال
الماء الذي ولع فيه كلب

(و) كره ماء (يسير)
أى استعماله في حدث وحكم
خبث ومتوقف على ظهور
لأنه عادات واليسير
(كـآنـيـة) وضوء
وـعـسـنـلـ (فـاـوـلـ دـوـنـهـماـ)
خـوـلـطـ (بـسـجـسـ)
كـقـطـرـةـ فـوـقـ لـادـنـهـاـ
(مـيـغـيـرـ) إـذـاـجـدـغـيـرـهـ
وـلـمـ تـكـنـ لـهـمـادـةـ كـبـرـ وـلـمـ
يـكـنـ جـارـيـاـ إـلـاـفـلـ كـراـهـةـ
وـمـفـهـومـ لـمـ يـغـيـرـهـ إـذـاـغـيـرـهـ
سلـبـ الـطـاهـرـيـ وـمـفـهـومـ
بنـجـسـ أـنـ لـاـ كـراـهـةـ
بـطـاهـرـ اـنـ لـمـ يـغـيـرـهـ وـالـاسـلـبـهـ
الـطـاهـرـيـ وـلـاـ كـراـهـةـ فـىـ
الـكـثـيرـ وـهـوـ مـازـادـعـلـ آـيـةـ
غـسـلـ قـوـلـ الرـسـالـةـ قـلـلـ
المـاءـ يـنـجـسـ قـلـلـ النـجـاسـةـ
وـانـ لـمـ تـغـيـرـهـ ضـعـيفـ فـلـوـ
استـعملـ وـصـلـ بـهـ فـلـ اـعـادـةـ
عـلـىـ الشـهـورـ الـذـيـ مـشـىـ عـلـيـهـ
المـصـنـفـ وـعـلـىـ الضـعـيفـ
يـعـيـدـ فـيـ الـوقـتـ قـطـ (أـوـ)
يـسـيرـ (وـلـعـ فـيـ كـلـبـ)
أـىـ دـخـلـ فـيـ لـاسـانـهـ
وـحـرـكـهـ وـلـوـ تـحـقـقـتـ سـلـامـةـ
فـيـ مـنـ النـجـاسـةـ

ذلك المستعمل في غسل كالأناء لا يكره استعماله في شيء هذا وما ذكره الشارح من أن الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة حكم الحبث لا يكره استعماله بعد ذلك في رفع الحبث هو ما نقله زروق عن ابن رشد واختار شيخنا المستظاهر بح من الكراهة وذلك لأن علة الكراهة استعمال الماء المستعمل الخلاف في ظهوره واقتصر على ذلك القول عبق والمع (قوله ويسير الح) حاصله أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آية الوضوء أو الفسق فإذا حلت في بجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو في حكم حبث ومتوقف على ظهور كالطهارة السنون والمستحبة وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه فالكراهة خاصة بما يتوقف على ظهور كما في عبق وبعه شارحاً بمحث فيه شيخنا بأن مقتضى صراحته الخلاف في بجاسته عموم الكراهة في العبادات والعادات إلا أن يقال أنه يشتد في العبادات ما لا يشتد في غيرها (قوله كـآنـيـةـ وـضـوءـ وـغـسـلـ) الآية جمع آناء والأولى أن يقول كانه وضوء وغسل لأنغير ملتفتين للجمع بل للمفرد وإنما جمع المصنف بينهما لأنه لو اقتصر على آية الوضوء لفهم أن آية الغسل من السـكـثـيـرـ ولوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ آـيـةـ النـسـلـ لـفـهـ أـنـ آـيـةـ الـوـضـوءـ وـأـنـ النـسـلـ (قوله فـاـوـلـ دـوـنـهـماـ) ما ذكره من أن مادون آية الوضوء لا ينجس إذا لم يتغير مثل آية الوضوء أو الفسق (قوله فـاـوـلـ دـوـنـهـماـ) وخالف في ذلك ت وطفى ناقلاً عن أبي الفضل راشد بجاسة لكن أبو الفضل كلامه تخزيه من فمه لانص صريح فانظره اه مع (قوله كـقطـرـةـ فـوـقـ) الظاهر أن المراد بها قطرة المطر المتوسطة بين الصغر والـكـبـرـ وهو ما كان قدر المخصة وما ذكره الشارح من تحديد النجس بالقطرة فما فوقها هو ما يفيده كلام خلافاً لما ذكره الناصر من تحديده بما فوق القطرة وأمامي فلما ذكره استعمال قليل حللت فيه وذكر طفى تلا عن البيان والخدمات وابن عرفة أن القطرة تؤثر في آية الوضوء فيصير من المختلف في بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر في آية الفسق وإنما يؤثر فيه ما فوقها (قوله إذا وجده غيره الح) هذا شرط في كراهة استعمال الماء المذكور * والحائل (٢) أن الكراهة مقدمة بقيود سبعة أن يكون الماء الذي حللت فيه النجاسة يسيراً وأن تكون النجاسة التي حللت فيه قطرة فما فوقها وأن لا تغيره وإن يوجد غيره وأن لا يكون له مادة كثيرة وأن لا يكون جاري وان يراد استعماله فيما يتوقف على ظهور كرفع حدث وحكم حبث وأوضية واغتسالات مندوية فإن انتفى قيد منها فلا كراهة (قوله انه لا كراهة بظاهر ان لم يتغيره) هذا هو المعتمد خلافاً قول القابسي بالكراهة تخرجاً للظاهر على النجس (قوله قـوـلـ الرـسـالـةـ الحـ) هذا مفروع على كلام المتن أى فإذا علمت أن الماء اليسير إذا حللت فيه بجاسة ولم تغيره يكره استعماله فقط تعلم أن قول الرسالة الح (قوله ضعيف) أى وإن كان هو قول ابن القاسم ومذهب المدونة (قوله يـعـدـ فـيـ الـوقـتـ قـطـ) أى كاهون ص المدونة والرسالة وإن أمر بالاعادة في الوقت فقط على مذهب ابن القاسم مع أنه يقول بجاسة الماء مراعاة للخلاف كأنفذه وفي المع حمل ابن رشد قول ابن القاسم بجاسة على الاحتياط لأنها بجاسة حقيقة وبني على ذلك أنه يعيده عندئذ في الوقت فقط (قوله أـوـلـعـ فـيـ كـلـبـ) (٣) عطف على خوط المقدر فيه قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبراً فيه كأنه شارع بذلك الشارح وليس عطفاً على يسير لأنه يلزم عليه أن الكلب إذا ولع في كثير يكره استعماله لأن المطوف يغير المطوف عليه لأنه قسيمه وليس كذلك * وأعلم أن اليسير الذي ولع الكلب فيه انما يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الحبث وما يتوقف على مطلق ولا يكره استعماله في العادات فهو مثل الماء اليسير الذي حلته بجاسة ولم تغيره كامر (تبنيه) كراهة الماء الملوغ

(١) قوله لفهم أن آية الوضوء بحسبه لوضع هذا للزم أن يتوجه من اقصاراته عليهما أن مادونها نجس اه

(١) {مبحث} الاغتسال بالاًكَد (٤٤) (٢) {مبحث} استعمال الماء إذا كان سور الشارب اثغر و سور مala يتوق نجسا

فيه مقيدة بما إذا وجديه والأفال كذا في حاشية شيخنا (قوله لان لم يحركه) أى لان أدخل لانه فيه ولم يحركه فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا في حكم خبث ولا في غير ذلك (قوله وراكد) (١) عطف على مستعمل في حدث * وحاصله ان الماء الرأكده هو غير الجازى يكره استعماله في ولو كان كثيرا بقيود أربعة ان لا يكون مستباح او ان لا يكون له مادة أصلأ أو له مادة الا ان قليل وان لا يضرر إليه وان لا يكون في بيته وسخ يغير الماء فان وجدت تلك القيود الأربع كره الاغتسال فيه وان لم يغسل فيه أحد قبله وان اتفق قيد منها فلا كراهة بل يجوز ان اتفق واحد من الثلاثة الأول ويحرم ان اتفق الرابع (قوله يغسل فيه) ظاهره كان المغسل جنبا أملا وهو قول أصبهن وقد غيره الكراهة بما اذا كان المغسل جنبا وهو العتمد قال سند ومذهب اصبع خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر انظر قال ابن مروز وقيل من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره أن التناول منه للغسل خارجا لا كراهة فيه (قوله ومتذكر له مادة الماء) فان كانت له مادة فلا كراهة وذلك كالبشر السكري للماء وبغاطس الحمامات والمساجد إذا دام الماء نازلا عليه او لا يغسل الكراهة * واعلم ان المصنف قد أخل في هذا الفرع * وحاصل ما فيه ان مالكا يقول بكراهة الاغتسال في الرأكدة كان يسيرا أو كثيرا والحال انهم يستباحون ثم تذكر له مادة سواه كان جسد المغسل شيئا من الاذى أو به اذى ولكن لا يسلب الطهورية وان كان يسلبها من الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز الاغتسال فيه بل إما اللعن والكراهة وهي عنده تعبدية وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه ان كانت يسرا وبالجسد أو ساخ والا جاز بلا كراهة قيول المصنف وراكد في لا يصح حمله على قول ابن القاسم لأنه ليس عنده حاله يكره فيها الاغتسال في الرأكدة وإنما يصح حمله على كلام مالك (قوله وان لم يغسل الماء) أى هذا إذا اغتسل فيه أحد قبله ولو لم يغسل فيه أحد قبله (قوله والكراهة تعبدية) أى لقطعه بكراهة الاغتسال فيه إذا وجدت القيود الأربع سواء كان يدته وسخ أو كان نقيا (قوله وكراهه سور) (٢) الماء أى كره استعماله في رفع حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على ظهور لاف العادات (قوله شارب حمر) أى أو نبيذ فلو قال مسکر كان أولى (قوله لامن وقع منه) أى الشرب مرأة أو مرتبين أى فلا يكره استعمال سوره (قوله وشك في فمه) حال من قوله أى من شأنه ذلك (قوله لان تتحقق طهارته) أى أو وظلت لأن الظن وان لم يغلب كالتحقق كما افاده شيخنا (قوله وما دخل يده فيه) أى يكره استعمال ماء دخل شارب الخريده فيه والحال انه شك في طهارة تلك اليدين وعدم ظهارتها (قوله ومثل اليدين غيرها) أى من أعضاء شارب الخير وأعما اقتصر المصنف على اليدين لأن الشأن أن مزاولة الخريده (قوله مالم يتحقق طهارة الماء) أى الذي أدخله في الماء والأفال كراهة و مثل تتحقق الطهارة وظها وان كان غير غالب كamar الشارب أى كراهة استعمال سور شارب الخير وما دخل يده فيه مقيدة بما إذا كان يسرا ووجديه والإفال كراهة في استعماله وإذا توضاف شخص بما ذكر من سور وما دخل يده فيه مع وجود غيره اعاد الوضوء ندب الماء يستقبل من الصلاة فقط ذكره شيخنا في الحاشية (قوله وما لا يتوق) عطف على شارب الخير كما أشار إليه الشارح في الحداوة قوله وكراهه سور ما لا يتوقف فيه حذف مضاف أى كره استعمال سور مala يتوق الماء لأنه لا يكليف الابطل اختياري (قوله كطير وسباع) واما الحيوان البهيم فلا يكره استعمال سوره ولو كان لا يتوقف التجاوز سواء كان ماؤكول اللحم اولا كamar الشارح (٣) وهو ما يفيده طفي عند قوله سابقا

(٣) الذي مر للشارح انه مطلق واما انه يكره أو يباح فلم يعر وهذا مبحثه

أو كان

حيوان (لا يتوقف نجسا) كطير وساوا قوله (من ماء) يسرا بيان سور ولما دخل يده فيه
ولسور المقدار هنا وهذا إذا لم يسر الاحتراز منه (لا إن عسر الاحتراز منه) أى مما لا يتوقف نجسا كالهرة والفارة

لان لم يحركه ولا ان سقط منه لعب فيه ولو لغ بلغ بفتح السلام فيها وحكى كسرها في الأول (و) كره ماء (راكد) أى غير جار والسلام على حذف مضاف أى استعمال راكد وقوله (يغسل فيه) تفسير للضف المقدر فكانه قال وكراهه اغتسال براكد ولو كثيرا انت لم يستاجر ولم تكن له مادة أو له مادة وهو قليل كثیر قليلة الماء و لم يضطر اليه وان لم يغسل في أحد قبله والكراهة تعبدية وليس قوله يغسل في صفة لراكدة وان كان هو المتادر منه لأنه حينئذ لا يقتضي كراهة الاغتسال فيه ابتداء بل حق يتقدم فيه اغتسال وليس كذلك (و) كره (سور) أى بقية شرب (شارب حمر) مسلم أو كافر أى من شأنه ذلك لامن وقع منه صرة أو صرين وشك في فمه لان تتحقق طهارته فلا كراهة ولا ان تتحقق نجاسته والا كان من افراد قوله وان ريث الماء (و) كره (ما دخل يده فيه) لأنه كما حلته نجاسته ولم تغيره ومثل اليدين غيرها كرجل ما لم يتحقق طهارة الماء كره (و) كرم سور (ما) أى

فلا يكره سورة ثم صرخ
يتفهوم بالكون غيره فهو
شرط قال (أو كان)
سورة شارب الماء ومانعطف
عليه (طعاماً) فلا يكره
ولايراف إذا لا يطرح طعام
 بشك (كُشّةً) فلا
 يذكره هذا ظاهره المعتمد
 الكراهة فليجعل تشبيها
 بالمركتروه ويقيده بكونه في
 البلاد الحارة والأواني
 المنطبعة وهي ماء دمعت
 المطرقة غير النقيدين وغير
 المشاة بما يمنع انتقال
 الزهومة منها لامسخن
 بنار فلا يكره مالم تشد
 حرارته فيكره كشيد
 البرودة لمنعها كمال الاستغاث
 ومانقدم من كراهة سورة
 شارب الماء وأدخل يده
 فيه ومؤر ما لا يتوقى بحسنا
 إذالم يضر الاحتزار منه
 ولم يكن طعاماً ولا
 كراهة محله ان لم تبر النجاسة
 على فيه وقت استعماله
 (وإن ريث) أى
 النجاسة أى علمت بشهادة
 أو أخبار (على فيه) أى
 على فم شارب الماء ومالا
 يتوقى بحسناً أى اوعى يده
 أو غيرها من الأعضاء
 (وقت استعماله) للماء
 أو الطعام (عمل عليها)
 أى على مقتضاهافان غيرت
 الماء سلبت ظاهريته

أو كان سورة بيضة (قوله فلا يكره سورة) أى استعمال سورة في رفع الحدث وحكم الخبر (قوله نم
 صرح العج) أى فكان قال وكم سورة شارب خمر من ماء لأن طعام وكراهه ماؤدخل يده فيه إن كان من ماء
 لأن طعام وكره سورة مالا يتوقى بحسناً من ماء لا طعام (قوله أو كان طعاماً لا يكره) أى ولو لم يسر
 الاحتزار منه ولو شرك في الطهارة (قوله ولاريق) أى لشرفة ويحرم طرحة في قذر وامتها الشديد
 لا غيره فيكره كذا في العج (قوله كشمس) (١) أى كما مسخن بالشمس (٢) فلا يكره استعماله في رفع
 حدث ولا حكم حيث سواء كان بوضع واضح فيما ألم لا هنا ظاهره وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب
 وابن عبدالحليم قال بعضهم وأمره لغيرهم (قوله والمعتمد الكراهة) وموماشهه ابن القرات عن مالك
 واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذه الكراهة طبية لشرعية لأن حرارة الشمس لاتعن من
 أكمال الوضوء أو الفصل بخلاف الكراهة بعد في قوله مالم تشد حرارته فإنها شرعية والفرق بين
 الكراهتين أن الشرعية يتاب تاركها بخلاف الطبية وباقناه من أنها طيبة هو ما قاله ابن فردون والذى
 ارتضاه أنها شرعية (قوله وهي ماء دمعت المطرقة) أى مثل النحاس والخديد والرصاص وهذه
 طريقة للترافق وقال ابن الإمام الكراهة خاصة بالشمس في النحاس الأصفر وعلة كراهة استعمال
 الماء المسخن بالشمس أن التسخين في الأواني المذكورة يورث الماء زهومة فإذا غسل العضو بذلك
 الماء أخيبه الدم عن السريان في العروق وانقلب برصاؤما الشمس في أولى الفخار أو الذهب أو
 الفضة أو البرك والأهوار فلا يكره في استعماله (٣) تنبهه على القول بأن استعمال الشمس
 مكتروه فالكراهة في استعماله في البدن في وضوء أو غسل ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لأن
 غيره كالثوب ويكره شربه وأكل ماطبيخ به ان قال الأطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريد الماء
 لزوال علة الكراهة حينئذ على ما في حاشية شيخنا (قوله يمنع انتقال الزهومة منها) أى من الأواني
 المذكورة للماء (قوله فلا يكره) أى ولو كان التسخين في أولى النحاس (قوله محل العج) أى محل هذا
 التفصيل التقدم ان لم تبر النجاسة على فيه فان ريثت حمل عليها أى فيه تفصيل آخر (قوله أى علمت)
 أشار به إلى أن الرؤية في كلامه علمية لا بصرية فلا يقال الصواب أن يعبر بيقننت بدل ريثت
 وأصل ريثت رؤيت تقديم المجزة على الياء ففيه قلب مكاني وضع الياما مكان المجزة والمجزء مكان
 الياء وقللت كسرة المجزء للراء (قوله على فيه) لا فهوم له بل مثل الفم غيره كما أشار له الشارح (قوله
 أوطى يده) أى شارب الماء (قوله عمل عليها) أى على النجاسة (قوله ذو نفس سائلة) (٣) أى دم
 يجري منه اذ يخرج كالآدمي والحيوان الذي ميته نحبسه (قوله غير مستاجر) والا فلا يندب
 النزح (قوله ولو كان له مادة) وأولى ان لم تسكن له مادة وذلك كالاصفرار والبركة وهذا جار على قول
 ابن وهب وبه العمل وظاهر قول ابن القاسم في المدونة أن ندب النزح بقدرها فيما لا مادة له أمام الماء
 فانه يترك بالكلية ولا ينبع منه شيء كاف في (قوله لم يتغير الماء) أى والواجب النزح لأن ميته
 نحبسه (قوله ندب نزح) أى بعد اخراج المية أو قبل اخراجها لأن الفضلات التي ينبع لأجلها
 خرجت منه قبل خروج روحه وأما بعد خروجها فلا يخرج منه شيء واعلم أن ما ذكره

وعبارة المصنف عامة تأمل اه كتبه محمد عليش (٢) والحاصل ان القول بكرأة الشمس قوى فان
 القول ببني الكراهة لم اره إلا في كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الإمام عن ابن شعبان
 والقول بالكرأة تله ابن الفرس عن مالك واقتصر جماعة من اهل المذهب عليه اه من شرح الخطاب
 والا يكره استعماله ان كان يسيراً ونجست الطعام إن كان مائماً كجامدوامكن السريان (وإذا مات) حيوان (برمي ذو نفس)
 اه دم (سائنة) أى جارية (ماء (راكد) غير مستاجر جداً ولو كان له ماء كثيـر (ولم تنتـر) الماء

(٣) * مبحث زوال تغير النجس * (٤٩) (ندب نزح) منه لزول الرطوبات التي خرجت من فيه عند فتحه وقت

الصنف من ندب النزح مع القيد وهي كون الحيوان الواقع في الماء برياً ذا نفس سائلة والماء الواقع فيه راكد وغير كثير جداً ومات فيه ولم يتغير هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه الاستعمال قبل النزح مع وجود غيره وبعد من صلح به في الوقت كما في ح وابن مرزوق شلا عن الأكثرا نظر بن (قوله ندب نزح) أي وكره استعمال الماء قبل النزح لا بمده فلا كراهة (قوله للا طافو) أي تعلو الدهنية (١) على وجه الماء الذي في الدلو فتسقط في البر فتضيع ثمرة النزح (قوله في عظمها) أي الماء الراكد والحيوان وكذا يقال فيما بعده (قوله والتحق) أي وأما مقاله الصنف من أنه يندب النزح بقدرها فهو خلاف التحقيق إذ لا يعيد حكمه لأنه علق الندب على مجده ول وهو النزح بقدرها وهذا التحقيق للرجراحي (قوله على ظن زوال الرطوبات) أي لا على النزح بقدرها (قوله واحتز بالبرى الخ) واحتز أيضاً قوله وإن لم يتغير مما إذا تغير أحد أوصاف الماء فإنه يجب النزح لنجاسته وحينئذ فينزح كله أن كان لامادة له ويفصل الجب بعد ذلك وما له مادة ينزل منه ما يزيد النزح كأن الماء كثيراً أو قليلاً (قوله لان وقع ميتاً) الذي في بن عن ابن مرزوق ترجيح القول بأن الوقوع ميتاً كالموت فيه أه ولكن مامشي عليه المصنف ظاهر من تعليم الرطوبات السابق (قوله واخرج حيا) راجع قوله أوجيا فقط (قوله فلا يندب النزح) وهل جسمه محول على الطهارة ولو غلت مخالطته لنجاسته وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ماغلبت مخالطته لنجاسته محول عليها وهو قول سعيد بن نمير ومال إليه ابن الإمام وقاله إذا وقع في طعام لأن الطعام لا يطرح بالشك وما قاله غيره ظاهر فإذا كان وقع في الماء فيكره مع وجود غيره إن كان قليلاً وفي الماء وجسد غالب النجاست يحمل عليها وألوبي الطعام خلافاً للح لأن هذا ظن لاشك (٢) (قوله وإن زال (٣) الخ) صورتها ماء كثير ولا مادة له حلت فيه نجاسته وغيরه ثم زال ذلك التغير تغييراً ظناً لا يطلق خلط به ولا بالقاء شيء فيه من تراب أو طين بل زال تغيره بنفسه أو ينحر بعضه فالمسلمة ذات قولين قبل أن الماء يعود طهوراً وقيل باستمرار نجاسته فإن زال تغيره بحسب مطلق عليه قليل أو كثير أو ماء مضار اتفت نجاسته قوله واحداً كما لوزال تغيره بالقاء شيء فيه من تراب أو طين ولم يظهر فيه أحد أوصاف مألوف فيه فإن ظهر فلانص واستظهر بعضه نجاسته وبضم طهوريته (قوله تغير الماء الخ) أي وأما لوزال تغير نفس النجاست كالبول فهو باق على نجاسته جزماً لأن نجاسته لبوبيته لا تغيره ولا وجه لما حکاه فيه ابن دقيق العيد من الخلاف كما في شب كذا في الماء (قوله ولا مادة (٤) له) أي وأما لو كان له مادة فانه يطهر بالاتفاق لأن تغيره حينئذ بالبكرة الطلاق (قوله أي المتجمس وهو ما غيره النجس بالفتح (قوله وعدمه أرجح) أي لأن النجاست لا تزال إلا بالماء الطلاق وليس حاصلاً وحينئذ فيستمر بقاء النجاست (قوله وكأنه اتكل الخ) جواب عما يقال أن الطهورية أحسن من الطاهريه فلابد من نفي الطهوريه نفي الطاهريه وهذا القائل يقول ينفيها، بما وحصل الجواب أن عود الضمير على الطهوريه لا يعني من الحكم عليه ببني الطاهريه أيضاً لأن قرينة الاستصحاب وهو تعيين ارادة الطاهريه (قوله وهو المتمدد والأول ضيف) تبع الشارح في اعتقاد القول الثاني وتضييف الأول عيج وعقب وشب وشيشنا في الحاشية والذي في بن ترجيح القول الأول وتضييف الثاني ومن بعد الاتفاق أن بن عول على مافقه وإن عيج استدل أيضاً بكلام ولتكن الحق أن

(١) عبارة الاكيل بقدرها بأن يغلب على الظن زوال ماخرج منه كما قال الرجراحي اه (٢) عام عبارته هل أن نحو در الفار نحس قطعاً اه (٤) قول الشارح لامادة داخل في عموم قول المصنف لا بكرة مطلق كما أشار له المحتوى فليس قياداً على المتن أنتي

خروج روحه وينقص النازح الدلو لولا تعقو الدهنية تعمد الماء ويكون النزح (قدرها) أي قدر الحيوان والماء من قلة الماء وكثرة وصف الحيوان وكثرة الماء ويكتثر مع كثرة الماء ويتوسط في عظمها وصفهما والتحقق أن المدار على ظن زوال الرطوبات وكلما كثر النزح كان أحسن واحتز بالبرى عن غيره وبالقرب النفس عن غيره كالقارب وبالرا كد عن الجارى فلا يندب النزح في شيء من ذلك * ثم صرح بمفهوم الشرط لخلفه والرد على من يقول فيه بندب النزح فقال (لابن وقع) (البرى في الماء (ميتاً) أو حياً أو يخرج حياً فلا يندب النزح (وإن زال تغيره) الماء الكثير ولا مادة له (النجس) بكسر الحميم أي المتجمس (لا بكرة مطلاق) صب عليه ولا بالقاء شيء من تراب أو طين بل بنفسه أو ينحر بعضه (فاسحبن الطهوريه) لذلك الماء لأن تجيئه أبداً كان لا جل التغير وقد زال والحكم يدور مع علاته وجودها وعدمها كالتغير يتخلل (وعدمها) أي الطهوريه يعني والطاهريه وكأنه اتكل على استصحاب الأصل (أرجح) وهو المتمدد والأول ضيف إلا

الواحد

انه اعتبر من شأنه ليس لأن يوئس هنا ترجيح ومفهوم الماء الكبير أن القليل ياتي على ترجيحه بلا خلاف ومفهوم لا بكترة مطلق انه يظهر اذا زال تغيره بكترة المطلق وكذا بكترة الماء الكثيرة اذا زال تغيره قد زال بكترة مطلق (قوله ليس لا زال التغير بالقاء طين او تراب ان زال اثر همافلو قال لا بحسب ظاهر كان اولى ومفهوم التبع انه لو زال تغير ظاهر بنفسه او ظاهر فهو ظهور (و) اذا شاك في غير الماء (قبل تخبر الواحد) العدل الرواية ولو انتي او عبدا الخبر بشريطا (إن: بين) تغير بدم او بول (أو) لم يبين الخبر وجهها ولكن (اتفاقا) اي الخبر والخبر مذهبها والمخبر بالكسر عالم بما ي Burgess وملا ي Burgess (وإلا) (بان اختلاف المذهب مع عدم بيان الوجه) (قال) المازري من عند نفسه (يُستحبن) اي يستحب (ترجع كم) لتعارض الاصل وهو الطهورية واخبار الخبر بترجيحه وهذا عنده وجود فيه والا تبين (ورود الماء

كلام فيه تقوية لكل من التولين فايه ذكر اثناء كلامه عن ابن المأكلي في شرح الرسالة تشير قول ابن القاسم بعدم الطهورية وذكر ان ابن عرفة انسكر القول بالطهورية الذي هو رواية ابن وهب وهذا مستند عج وذكر ان القول بالطهورية صحيحة ابن رشد وارتضاه سند والطرطوسي وهذا مستند (١) بن واعلم ان عما هذا الخلاف إذا وجد ما آخر غير ذلك الماء، وأما اذا لم يوجد الا هوفاته يستعمل من غير كراهة امامي الاول ظاهر وأمامي الثاني ثقرا عادة لخلافه والحاصل ان القول الثاني يقول ان عمل الحكم بالرواية وعدم الاستعمال اذا وجد غيره والا استعمل مراعاة لخلاف الاول كذا قاله شيخنا (قوله ليس لا زال يوئس هنا ترجيح) اي واما كلامه كما قال ابن غازى فيما اذا أزيل عين الجاسة بعضاً فمن المعلوم أن العين زالت وهل الحكم باق اولاً لبيان رجوع ابن يوئس بفائه (قوله ومفهوم الماء الكبير) قال بعض الشرائح وانظر ما حد الكبير (قوله بلا خلاف) اولى ومفهوم قوله ولا مادة له ان الذي لم يادة يطهر اتفاقاً لان تغيره قد زال بكترة مطلق (قوله خلافاً لظاهر المصنف) اي فان ظاهره انه اذا صب عليه مطلق يسير او مضاف ظاهر فانه من عمل الخلاف لان قوله لا بكترة (٢) مطلق معناه لا بعطاً كثيرة وهذا شامل لما ذكر (قوله ان زال اثراً لها) اي لم يوجد شيئاً من اوصافها فيما فيها فيه اما ان وجد فلا يظهر لا حتماً به التجاسة مع قاء اثراً لها (قوله فلو قال لا بحسب طاهر) اي ليكون مفهومه شاملاً لما إذا زال بعطاً قليل أو كثير أو تراب أو طين (قوله ان لم يزل تغير ظاهر الحج) اي كما إذا تغير الماء بظاهر ثم زال تغيره بنفسه او بالقاء شيء فيه ظاهر فهو ظهور كاجزم به وان كان القیاس جعله من المخالط المواقف كما لبعضهم ولكن الاقوى ما قاله ح (قوله وقبل خبر الواحد) (٣) حاصله ان الماء اذا كان متغيراً ولم يعلم هل تغيره بقراره او بفارق فاخر واحد ينجاسته فانه قبل خبره بشرطين ان يكون عدل روایة وان بين وجهها او يتفقاً مذهبها كما انه اذا اخبر بأنه ظاهر عند ظهور ما ينافي الطهارة قبل خبره بما ذكر من الشرطين فان الماء غير متغير واخبر بالتجاسة فلا يقبل خبره لان الاصل الطهارة وكلام المصنف هنا لا ينافي قوله او شاك في مغيره لان ذلك لم يوجد مخبر يحبر بالطهارة أو التجاسة وقوله وقبل خبر الواحد انا نص على الواحد لانه اقل من يتأتى منه الاخبار والا فتل الواحد الاثنان فما زاد ولو بائع المبtron عدد التواتر كما في حاشية شيخنا والشروع طال الدين كورقة في الواحد تائياً في الزائدوا - تظهر ان الجن في ذلك كبني آدم قاله شيخنا (قوله العدل الرواية) وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ذكرها كان أو أنتي حراً أو عبداً (قوله الخبر بتجاسته) اي او بطهارته (قوله ان بين وجهها) اي التجاسة بغيره السياق وكذا الطهارة ان ظهر مذهبها والا فهى الاصل (قوله ان بين وجهها) اي إذا اختلف مذهب السائل والخبر لا حتماً ان يعتقد ما ليس بمحض بحاجة وأولى اذا اتفقاً فيه (قوله او اتفقاً مذهبها) اي في شأن التجاسة وليس بلازم أن يكونا مالكين (قوله يستحسن تركه) اي وهل يسع الصلاة في الوقت اذا توصل اليه ووصل اولاً ظاهر كلامهم الثاني قاله شيخنا (قوله وهذا) اي استصحاب الترك (قوله وورود الماء الحج) الاولى ان يقول وورود التجاسة على الماء كعكسه لأن المشبه به يجب ان يكون اقوى من المشبه وهنا بالعكس لان الماء اذا ورد على

(١) عام عبارة المجموع بعد قوله انه استند البنائي لكن أصله في السابع في ماء كثير في جب لم تغير الميتة منه الا ما كان قريباً منها فلما أخرجت وحرر الماء أو نزع منه التغير او تمكك الماء بغير حق غسل الماء بنفسه طاب قد يقال ان هذا المعنى من كثرة المطلق لأن غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضعف عسك بن فلانا لم نقول عليه فليتأمل اه (٢) لا بكترة اي مكافحة ومخالطة مطلق اه اكيل وعليه فلا اشكال

النجاسة ولم يتغير فهو ظاهر بالاتفاق واما اذا وردت النجاسة على الماء القليل ولم يتغير في نجاسته الحالف بينا وبين الشافعية وقد جعل المصنف هذا الفرع الثاني مشبهها به * لا يقال ان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه لاعلى المشبه به * لانه يقول انما يدخلها على المشبه بعد تمام الحكم كمالا قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كمسه وهذا ليس كذلك وحيثنه فهي داخلة على المشبه به فالاعتراض باق فتأمل وذكرا هذه المسألة غير ضروري لاستفادتها مما تقدم لكنه قصد بالتصريح بها الرد على الخالف كالشافعى (قوله على ذى النجاسة) اى وهو الشيء المت婧س (قوله وينفصل عنه) اي وينفصل الماء عن التوب (قوله لا فرق عندهنا في ورود) اى في حصول التطهير بين وورود الحرج (قوله كان يفسر التوب) اى المت婧س (قوله الثاني) اى واما الاول فهو محل اتفاق (قوله ان وردت) اى التوب المت婧سة على الماء البى هو صورة العكس في المصنف (قوله ت婧س مجرد الملاقة) اى وان وردت عليه وهو قدر قلتين فأى كفر كفارة (قوله مجرد الملاقة) اى وان لم يتغير والقلتان نحو اربعمائة وبسبعين واربعين رطلا تقربا بالمرى وبالغدادي حسبه رطل

* فصل الطاهر الخ * (قوله الحاجز) (١) اى الفاصل بين ماقيل وفى اللئمة مصدر (٢) بمعنى اسم الفاعل (قوله من مسائل الفن) اى من قضياته لأن مدلول التراجم الالفاظ (قوله غالبا) ومن غير الغالب قد يعبر عن الطائفتين من المسائل الفير المدرج تحت ترجمة بفصل (قوله اى حيوان برى) انما فسرها بحيوان لأن الذي يقوم به الملوت انما هو الحيوان وانما قيده يرى لقرينة قوله بعد والبحرى والمطف يقتضى المغاربة (قوله لادمه) اى لادم يمكرون له اعم من ان يكون لادم فيه اصلا او فيه مكتسب وسواء مات ما ذكر بذلك او مات حتف انه (قوله اى ذاتي) اشار الى ان لام لادم له للملك وان المراد بكلون الدم مملوكا للحيوان انه ذاتي (قوله كعرب الخ) اى فيهذا المذكورات ليس لها ماده ذاتي وما فيها من الدم فهو منقول * واعلم ان الحكم عليه بالطهارة ميتة الحيوانات المذكورة واما ما فيها من الدم فهو نحس (٣) فإذا حل قليل منه في طعام نحسه (٤) واعلم ايضا ان لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة مالا نفس له سائلة انه يؤكل بغير ذكارة لقوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به وحيثنهذا واقع ذلك الحيوان في طعام وكان حيا فانه لا يؤكل مع الطعام الا اذا نوى ذكاته بأى كله كان الطعام اقل منه او كان اكثرا منه او كان مساويا له تغير عن الطعام ام لا واما ان وقع في الطعام ومات فيه فان كان الطعام متغيرا عنه اكل الطعام وحده كان اقل من الطعام او اكثرا منه او مساويا له وان لم يتغير عن الطعام واخليط به فان كان اقل من الطعام اكل هو والطعم وان كان اكثرا من الطعام او مساويا له لم يؤكل فان شرك في كونه اقل من الطعام او لا اكل مع الطعام لان الطعام لا يطرح بالشك وليس هذا كضفدعه شرك في كونها بحرية او برية فلا تؤكل لان هذا شرك في اباحة الطعام وبالاحتيث فيها نحن فيه عصمة والشك في الطارىء عليها وما ذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس وهو المولى عليه وقال عبد الوهاب اذا وقع مالا نفس له سائلة في الطعام ومات فيه او كان حيا جازاً كله مطلاقاً غير عن الطعام ام لا كان اكثرا من الطعام او مساويا له او اقل منه وقد بي ذلك على مذهب من ان مالا نفس له سائلة لا يفتقر له كفارة وهذا كله في الواقع في الطعام واما المخالق منه كرسوس الفاكهة وبدوميش والجبن فانه يجوز اكله مع الطعام مطلقاً حيا او ميتا كان قدر الطعام او اقل منه او اكثرا ولا يفتقر له كفارة ابن

(١) قوله الحاجز المناسب مصدر فصل بالفتح اى حجز وميز وقطع وعرف الفاظ خاصة الخلافة الفاصلة بين ما قبلها فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل ثم ممارحة حقيقة عرفية فيها اهـ (٢) فهو مجاز مرسل علاقته يتعلق اهـ

(٣) فهو نحس اى اذا سفح بقتلها وما دام فيها فليس نحسا اهـ

(٤) (بحث) وقوع مala
نفس له سائلة في الطعام

على) ذى (النجاسة)
كتوب مثلاً مت婧س يصب عليه المطلق وينفصل عنه غير متغير (كمكسة)
اى كورود النجاسة على الماء في التطهير اى لافرق عندنافي ورود المطلق على النجاسة هولا في ورود النجاسة على الماء كأن يفسر التوب في اماء ماء وينخرج غير متغير سوا كان الماء قليلا او كثيرا وخلاف الشافعى في الثاني فقال ان وردت عليه وهو دون قلتين ت婧س مجرد الملاقة ولا يمكن تطهير التوب الا بحسب الماء عليه او يفسر في ماء قدر قلتين فأى كفره وملاؤه على الماء المتغير بالظاهر طاهر وبالحس نحس ناسب ان بين الاعيان الظاهرة والنحسه بقوله

* (فصل) هولنفة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفتين من مسائل الفن من درجة تحت باب او كتاب غالبا (الظاهر) ميتا اى حيوان برى (لا كرم له) اى فان كعرب وذباب

(٦) {مطلب} كراهة بيع شعر الرؤوس (٧) {بحث} الجاد في ضمه الفرق بين السكر والرقد والمخدر وحكم تعاطي كل منها وما يتبع عليه

وختناس وربات وردان ولم يقل في لسانه ما فيه من تبرغوث ميته طاهرة (وَ) ميت (البحري) إن لم تطل حياة في البر كما الحالات بل (ولوطالت حياته يير) كتسخانة وضفدع وسلحفاة بحرية (وَ) الظاهر (ما) أي حيوان (ذُكْرٌ) ذكارة شرعية من

ذبح ونحر وعسر

(وجزءُهُ من عظم

ولحم وظفر وسن وجلد

(إلاً حرمَ الأَكْل)

كالخيل والبغال وأَبَر

والخنزير فإن الذكارة لا تنفع

فيها وأما مكروره الأَكْل

كسبعين وهر فان ذكر الأَكْل

لم يطهر جلده تعالى له

يُؤكل كاللحم وإن ذكر

بقصد أخذ جلده فقد طهر

ولا يُؤكل لحمله لاته مية بناء

على تبعيض الذكارة وهو

الراجح وعلى عدم تبعيسها

يُؤكل (وَ) الظاهر

(صوفُهُ من غنم

(وَوِبرُهُ) إن إبل وأرنب

ونحوهما (وَزَعْبُ

رِيشٍ) وهو ما حول

القصبة مما يشبُّه الشعر

(وَشَعْرُهُ) بفتح الميم وقد

تسكن من جميع الدواب

(ولو مِنْ خنزير) وأشار

إلى شرط طهارة هذه الأشياء

بقوله (إن جزئُهُ ولو

بعد الموت لانها مما لا تحله

الحياة وما لا تحله الحياة

لابيحس بالموت ومراده

بالجز ما قبل التتف فتشمل

الحلق والازالة بالنورة فلو

الحادي وقبل شراحه ونقل نحوه عن اللخمي وهذا إذا لم يتميز عن الطعام فلن نميز (١) عنه فلا بد من ذكائه (تنبيه) ليس عملاً له لوزغ والسعالي وشحمة الأرض بل هي محملة نفس سائلة فهى ذات لحم ودم وكذا الحية والعملة (قوله وخناص) جمع خنساء بالمد (قوله وربات وردان) هي دوية نحو الخنساء حمراً اللون وأكثراً ما تكون في الحمامات وفي الكتف وكذا الجراد والدود والنيل والبق (قوله ولم يقل فيه الخ) حاصله أنه لو قال ميت مالاً ميت في لا يقتضي أن ميتة ما فيه دم نجسة طافقاً سواء كان الدم ذاتياً كاً قاتلاً أو غير ذاتي كالبرغوث والبق والأمر ليس كذلك فلذا عدل عن فيه إلى له المقيدة للملك (قوله وميتة البحري) ولو كان خنزيراً أو آدمياً ولا يجوز وطوه لأنه بعنزة (٢) البهائم ويعذر واطنه وسواء مات البحري في البحر أو في البر سواء مات حتف أنه أو وجد طافياً على الماء بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم أو عجوز أو ولد في النار أو دس في طين فلات أو وجد في بطنه حوت أو طير ميتاً إلا أنه يجب غسله إذا أردنا كلامه في تلك (٣) الحالة (قوله ولو طالت حياته يير) أي ومات به وهذا قول مالك ورد بقول ابن نافع بن جاصة ميتة البحري إذا طالت حياته (٤) بالبر ورواه عيسى عن ابن القاسم بطهارة ميتة إن مات في الماء وبنجاسته إن مات في البر انظر ابن (قوله وسحافة) بين شم لام ثم حاء وفي نسخة تقدم الحاء على اللام وهي ترس اللام اه وهي بضم السن والراء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء (قوله وجزءُهُ إنما نص على الجزء بعد النص على الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألا ترى أن الشافية يقولون بنجاسته مرارة المباح الذي مع قوله بظهارة الكل وشمل قوله وجزءُهُ البشيمة وهي وعاء الوالد فهى ظاهرة ويجوزاً كلها كالماء رشد وصوبه البرزلي فالماء وظاهر المدونة خلافاً لميد الحميد الصانع القائل بعدم جوازها كالماء وقال ابن جماعة إنها تامة بالمولود انظر ح (قوله لا حرمَ الأَكْل) استثناء منقطع وقوله لا تنفع فيها أي وحيثنة فيتها نجسة ولو وجدت فيها صورة الذكارة (قوله تعالى) أي اللحد (قوله ونجوها) أي كالماء والفتاوى (٥) والفار (قوله ما حول القصبة) أي قصبة الريش (قوله وشر) في شب عن مالك كراهة بيع الشفر (٦) الذي يخلق من رؤوس الناس اه (قوله من جميع الدواب) كالخيل والبغال وأَبَرْ والخمير والماء (قوله وهذه الأشياء) أي الصوف وما بعده (قوله ولو بعد الموت) غايته أنه يصعب غسلها إذا اجزت من ميتة عند الشك في طهارتها ونجاستها على المعمد (قوله فلو تبتقت) أي في حال الحياة أو بعد الموت (قوله فلو حرز) أي قصت بمقص (قوله أي لم تحمله الحياة) أي أصلاً فخرج من التعريف آدم عليه السلام بعد موته وكذا الدود وما أشهده من كل ما تولد من المفونات أو التراب فلما يقال فيها بد موتها جماد لأنها وإن لم تفصل عن حي الانهالها الحياة (قوله منه) أي حالة كونه من الجاد (قوله ولا يكون) أي المسكر (٧) إلا مائماً ولا يكون

(١) قوله فإن نَيْزَ اللَّهِ فِي الْأَكْلِ وَالْمَجْوَعِ مَا يَخْالِفُهُ وَنَصَّ الْأُولَى وَفِيهِ أَنْ شَبَّ أَيْضًا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

من الطعام لذكارة اه ونص الثاني وهو ان المتأول من الطعام يُؤكل مطلقاً اه (٢) قوله بعنزة الأولى حذفة اه (٣) هي ما إذا وجد في جوف حيوان بري نجس الميتة كالطيور قبل ان تفوح النجاست فيه فإنه يفسر ظاهره ويُؤكل اه أفاده في الأكيل وعوه الشموع (٤) أي مطلقاً مات يير أو بحر اه (٥) في القاموس والقوق بالضم طائر مائي طويل العنق اه

(٧ - دسوق - اول) تفتت لم تسكن طاهرة قاً أصابها فلوجرت بعد التتف فالأسفل الذي فيه أجزاء الجلد نجس والباقي ظاهر (وَ) الظاهر (الجادُ وهو جسمٌ غير حيٌّ) إن لم تحمله حياة (وَ) غير (مُسْفَصَلٌ عَنْهُ) أي الحي فالبيض والسمن وعسل النحل ليست من الجاد لانه لا يتحملها عنه ودخل في التعريف المائع كالماء والزيت والجامد كالتراب والحجر والمشيش (إلا المسكر) منه ولا يكون إلا ما ثابحه وكسوبياً تركت حتى دخلتها الشدة المطرية فإنه نجس وهو ماغب العقل دون الموات

(٢) {مطلب} حكم التهوة والدخان وكذا أكل المرقد (٣) {مبحث} الحى ومنه جنين الأدمى وغيره

(٥) {مبحث} العرق واللعاب والمخاط (٧) {مبحث} البن

مع نشأة وطرب بخلاف المفسد (٥٠) ويقال له المخدر وهو ماغير العقل دون المواس لامن نشأة وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف

جامداً أصلاً خلافاً للمنوفى فان السكر عنده قد يكون جامداً ولنا جمل الحشيشة منه (قوله مع نشأة) أي شدة وقوه (قوله وطرب) أي فرح (قوله لامن نشأة) أي شدة وقوه (قوله ومنه الحشيشة) أي وكذا البرش والأفيون وما ذكره من جمل الحشيشة من المخدر هو مالقراط وهو المعتمد خلافاً للمنوفى فانه جعلها من السكر (قوله إلا ما ذكر في الفعل) أي غيبة وفي تعاطيه الأدب لا الحد وأما القدر الذى لا يغيب العقل منها فيجوز (١) تعاطيه بخلاف السكر فإنه نجس فيحرم تعاطي القليل منه الذى لا يؤثر في الفعل والكثير وفي تعاطيه مطافاً الحد (٢) قال في الملح والتهوة (٣) في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يقرب عليها هذا زيادة مافي ح هنا ومثلها الدخان على الأظهر وكثرة تلحوه وفي ح مانصه (فرع) قال ابن فرونون والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر الضوء غير مأمون (قوله أي كل (٤) حى) ولو كافراً أو كلباً أو خنزيراً أو شيطاناً ودخل فيه جنين الأدمى مسلماً أو كافراً فقد ادعى القرطبي الاجماع على طهارته قال ولا يدخله الخلاف الذى في رطوبة الفرج ونزعه ابن عرفة في دعوى الاجماع وقال بل الخلاف الذى في رطوبة الفرج يجري فيه وحينئذ المعمتمد أن جنين الأدمى إذا نزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون متنجساً لأن المعمتمد يخاطر طوبته لكن ربضم على ابن عرفة وقال الحق مع القرطبي لأنـ (٥) حفظ حجة على من لم يحفظه وأما جنين البهيمة يخرج عليه الرطوبات فان كانت مباحة الأكل فهو طاهر لأن ماخرج معه من الرطوبات ظاهر وإن كانت غير مباحة الأكل فهو متنجس لتجاهله الرطوبات التي عليه (قوله حال سكره) هذاهو المعمتمد خلافاً لمن قال إن عرق (٦) السكران حال سكره أو قريباً من سكره نجس (قوله مالم يعلم أنه) أي السائل من فمه حالة النوم وقوله فإنه نجس أي ويغنى عنه إذا لازم والإفلا (قوله ومحاطه) أي وأولى خره أذنه (قوله ولو من حشرات) أي ولو كان البيض من حشرات وقوله تصلب أي ذلك البيض بأن كان صلباً يابساً (قوله راجع للجميع) حاصله أن البالغة راجحة لاجماع لان في بعضها وهو العرق والبيض خلافاً قليل اهـ ما من آكل النجس نجس (٦) ورجوع البالغة لما ظاهر لزد ذلك الخلاف وبعضها لا خلاف فيه والبالغة فيه لزد التوه وكون لوريد بها الخلاف فهذا أغلى (٧) نجس (٨) لاتذكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خبر أو محاطه أو يصقه على الراجح كأنه عبق خلافاً لزروق (قوله فاستظرروا طهارته) وأما البيض الذي يوجد في داخل يابسه أو صفاره نقطة دم فتحققى مراعاة السفع في تجاهله الدم الطهارة في هذه الحالة كما في النذرية (قوله إلا فهو طاهر) أي والا لأن كان خروجه مما يحيته طاهرة كالمجراد والتتساح أو من مذكى فلا يذكون نجساً (قوله يضا كان) أي الخارج بعد الموت أو غيره أي من دم وعرق ولعاب ومحاطه # وحاصله انه اذا خرج شيء من هذه بعد الموت مما يحيته نجسة فان كان غير مذكى فهي نجس ولو يضا يابساً وإن كان مذكى كانت طاهرة كأنها إذا كانت من حيوان يحيته طاهرة فالماهات تكون طاهرة (قوله فالاستثناء في هذا الخ) أي عخلاف قوله إلا للذر فانه راجح إلى البيض فقط (قوله لأن ميتته) أي الأدمى نجس وحينئذ فبله نجس لتجاهله وعائه (قوله وإن غيره) (٧) أي من البالغين وأما ابن الجن فهو كلبن الأدمى لا كلبن البالغين جواز ننا كتحمـ واما نـ (٨)

(١) ولا ينبع إشاعة هذا للعامة خصوصاً في مثل الحشيش انه مجموع (٤) مسلم والحافظ هنا ابن عرفة فإنه حفظ خلافاً في المسألة لمعرفة ظهور القرطبي انه فيه ان لم يقله عمـ من تقدم تأمله نصفـ (٦) حقة نجسان انه

أو أنت ولو كافراً يذكره لاستحالته إلى صلاح قوله (إلا) الأدمى (الميت) فليـ نجس لأن ميتته نجسـ على مأسـيـ ونحوه ضيف (ولـ غيره) أي غير الأدمى (تابع) للحمد في الطهارة بعد النذـ كـة فـ كانـ لـه طـهـراـ بعدـهاـ وهـ المـباحـ والمـكـروـهـ

المرقد وهو ماغيرهما معاً كالدآورة فـ أـنـهاـ طـهـارـهـ ولا يـحـرمـ مـنـهـ إـلـاـ مـأـكـرـهـ السـقـلـ (وـ) الطـهـرـ (الـحـىـ) وأـلـ فـيـهـ استـغـرـاقـهـ أـيـ كـلـ حـىـ بـحـرـيـاـ كـانـ أـوـ بـرـيـاـ وـ لـوـ مـتـولـداـ مـنـ عـذـرـةـ أـوـ كـلـباـ وـ خـنـزـيرـاـ (وـ دـمـعـهـ) وـ هـوـ مـاـ سـالـ منـ عـيـنهـ (وـ عـرـقـهـ) وـ هـوـ مـارـشـعـ مـنـ بـدـتـهـ وـ لـوـ مـنـ جـلـلـةـ أـوـ سـكـرـانـ حـالـ سـكـرـهـ (وـ لـعـامـهـ) وـ هـوـ مـاسـالـ مـنـ فـهـ فـيـ يـقـظـةـ أـوـ نـوـمـ مـالـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ المـعـدـةـ بـصـفـتـهـ وـ تـوـتـهـ فـانـهـ نـجـسـ رـلـاـ يـسـمـيـ حـيـنـثـ لـعـابـ وـ عـخـاطـهـ) وـ هـوـ مـاسـالـ مـنـ أـنـقـهـ (وـ يـضـهـ) وـ لـوـ مـنـ حـشـرـاتـ كـجـيـةـ تـصـلـبـ أـلـاـ (وـ لـوـ أـكـلـ) الـحـىـ (نجـسـ) رـاجـعـ للـجـمـيعـ (إـلـاـ) الـبـيـضـ (الـذـرـ) بـذـالـ مـعـجمـةـ مـكـسـوـرـةـ وـ هـوـ مـاـعـفـنـ أـوـ صـارـفـهـ مـاـ أوـ مـفـضـةـ أـوـ فـرـخـاـ مـيـتاـ فـانـهـ نـجـسـ وـ أـمـاـ مـاـ اـخـتـاطـ صـفـارـهـ بـيـاضـهـ مـنـ غـيرـ عـفـونـهـ فـاـسـتـظـرـرـوـ طـهـارـهـ (وـ) إـلـاـ (الـخـارـجـ) بـعـدـ الـلـوـتـ (إـنـ مـيـتـهـ نـجـسـ وـ لـمـ يـذـكـرـ وـ الـأـنـهـ فـيـنـهـ طـهـارـهـ يـضاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ فـالـاسـتـثـنـاءـ فـيـ هـذـاـ رـاجـعـ للـجـمـيعـ (وـ) الطـهـارـ (لـبـنـ أـدـمـيـ) ذـكـرـ

(١) **مبحث الفى والقلنس** للبنى طاهر غران بن السكرى يذكره شربوليس كلامناهيد وانكار لم نجسا بعدها وهو حرم الأكل فلبنه نجس (وَ) الطاهر (بُولٌ وَعَذْرَةٌ) يعني رونا (من مباح) أكله (إلا) (٥١) **الستندي** منه (نجس) أكل أو شرباً تحيقها أو ظناً كشك وهو ذلك اه خش (قوله فلبنه طاهر) وتجوز الصلاة بين مكروه الأكل على مقاله ابن دقيق العيد وهو المتعد خلافاً لمن قال بالكرامة (قوله وليس كلامنا فيه) أى في كراهة الشرب وعدمه بل في الظهارة وعدمها (قوله وبول وعذرته من مباح) هذاؤان كان طاهر الكنه يستحب غسل التوب ونجوه منه عند مالك اما الاستقدار أو مراعاة للخلاف لأن الشافية يقولون برجاستها وأما ماتولى من المباح وغيره من حرم أو مكروه كالمتولد من الفم والسباع أو من البقر والثير فهل تكون فضاته طاهرة أو نجسة والظاهر انه يلحق بالام تقولم كل ذات رحم فولدها باعتزالتها اه خش وفي الملح ليس من التلقيق الذي قبل بجوازه مراعاة الشافية في اباحة الحيل ومالك في طهارة رجيم المباح لأن مالك ادعى في الاباحة أشياء فتأمل (قوله يعني رونا) أى لأن المذرة ابا تقال لفضلة الآدمي وأمامضلة غيره فاما يقال لها روث (قوله الا للستندي بنجس) أى بفوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه (قوله وكان شأنه الخ) راجع للشك (قوله لان لم يكن الخ) أى لان شك في استعمالهما لم يكن شأنه الخ (قوله الا المتغير عن حالة الطعام) أى لو نا او تطعماً اور عصاً فذا تغير بمحضه او نحوها فهو نجس وان اشابه أحد اوصاف العذرة كما هو ظاهر الدوونة واختاره سند والباقي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب خلافاً للتونى وابن رشد وعياض حيث قالوا لا ينجس القيء الا اذا شابه أحد اوصاف العذرة (قوله والقلنس) (١) هو ماء تقدمة المعدة او يقذفه ربع من فمه وقد يكون معه طعام (قوله فان تغير) أى عن حالة الماء الذي شربه أى وان لم يتغير فهو طاهر (قوله لا يضر) أى ولا يكون القلس نحساً إلا إذا شابه أحد اوصاف المذرة ففرق بين القيء والقلنس (قوله تبعاً لبعض المحققين) اراد به طرق (قوله نجاسته) أى نجاسة القلس المتغير بالمحض * والحاصل ان القلس لا ينجس اتفاقاً الا بشبه العذرة فلا تضر محضته لحنته وتكرره وهل كذلك القيء او انه يتنجس بعلقه التغير وهو ظاهر الدوونة تأويلاً لان هذا حاصل ما حرره طرق ورد على ح وعلي من تبعه في تشمير التجليس بعلقه التغير فيما (تنبيه) ذكر شيخنا في الحاشية ان طهارة القيء تقتضى طهارة ما وصل للمعدة من خيط او درهم لكن في كبير خش انهم قالوا برجاستهما وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعاً كما في ح كذا في الملح (قوله وصفراء) أى ومن الطاهر صفراء وبلغم وهو المعروف بالنجامة (قوله من آدمي) أن سواء كان كل من الصفراء والبلغم من آدمي (قوله أو غيره) كان ذلك الغير من مباح الأكل ألا (قوله لأن المعدة) الح علة لطهارة ما تقدم من القيء والصفراء والبلغم لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة القيء المتغير عن الطعام * لأننا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهراً حيث خرج بحاله ولا يرد الصفراء والبلغم فانهما (٢) لم يخرججاً بحالها لأنه لما كان يندر خروج الصفراء صارت بعذلة مابقي بحاله والبلغم لسا كان يتكرر خروجه ويكثر حكم بطارته لأن الكثرة توجب الشقة كذا قيل * وفيه ان المشقة لا تقتضى الطهارة وإنما تقتضى العفو فقط فتأمل (قوله وعلة نجاسة القيء) أى إذا تغير عن حالة الطعام (قوله وليس بي) أى مرارة المباح (قوله واطلق في الصفراء) أى ليشمل ما إذا كانت من آدمي أو غيره بما حاصل ألا (قوله واعتراض الشارح) أى العلامه بهرام قوله عليه أى على المصنف * وحاصل اعتراضه عليه انه لا حاجة لقوله ومرارة مباح لأنه ان اراد بالمرارة الماء الأصفر الراخراخ من الفم فهو الصفراء وان أراد وعاء فهو جزء من الحيوان وهي داخلة في قوله وجزوء * وحاصل الجواب ان اختار

(٢) قوله فانهما الح علة لاورود وقوله لأن الح علة لنفيه اه

من الطاهر (مرارة مباح) وكذا مكروه فلو قال غير حرم لشتم ما ومراده بالمرارة الماء الأصفر الـكائن في الجلد المعلومة وليس المراد به نفس الجلد لأنها دخلت في قوله وجزوءه وليس هي الصفراء لأن مراده بالصفراء الماء الأصفر الذي يخرج من الحيوان حال حياته ومراده بالمرارة مرارة الذكي ولذا قيدها بالمباح واطلق في الصفراء وهذا ظاهر من كلامه واعتراض الشارح عليه في غير محله

(١) بحث الدم غير السفوح (وَدْمٌ لِّيُسْفَحُ) وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه بذكارة شرعية وهو الباقى في المروق وكذا ما يوجد فى قلب الشاة بعد ذبحها وأما (٥٣) ما يوجد فى بطنه فهو من السفوح فيكون نجساً كذا باقى في محل النجع لأن من

ان المراد بها الماء الأصفر لكن لا نسلم انه نفس الصفراء لأنها الماء الماء الأصفر الخارج من الحيوان حال حياته وأما المرارة فانها الماء الأصفر الخارج من بعد الذكمة قوله الشارح ومراده بالمرارة ومرارة الذكى الأولى أن يقول ومراده بالمرارة الماء الأصفر الخارج بعد الذكمة (قوله ودم) (١) أى ومن الظاهر دم النخ (قوله بذكارة) الباء تصويرية أى موجب خروجه الصور بذكاراته * والحاصل ان الدم ان جرى بعد موجب خروجه وهو الذكارة كان مسفوهاً وهو نجس كيائى وإن لم يجر بعد موجب خروجه كان غير مسفوح وهو ظاهر فخرج الدم القائم بالحي فلا يوصف بكونه مسفوهاً ولا غير مسفوح ومن نعمات طهارة غير السفوح انه إذا أصاب التوب منه أكثر من درهم لا ينور بفسله وتتجاوز الصلاة به (قوله وكذا ما يوجد النخ) أى لأنه ومقابله يصدق عليه أنه لم يجر بعد حصول موجب خروجه الذى هو الذكارة (قوله ومسك) أى ومن الظاهر مسك (قوله بكسوفكون) أى وأما المسك بفتح الصلاة فهو الجلد يقال القنطر ملء مسك ثور (قوله لاستحالته) أى استحاله أصله أى وإنما كان ظاهراً مع نجاسة أصله لاستحاله أصله النخ فهو علة معدوف (قوله بلاهزم) أى يتمنى ذلك أخذنا من قوله لأنه من فاريفور قال بعضهم ان قوله وفارته بالمحمز وفارته بالمحمز وعدهم خلافاً لمن عين الثاني هذا وظاهر طهارة المسك وفارته ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلاهما يتجه إلى صلاح وعدم استقدار هذا وفي الواقع أن الفرق شدة الاستحاله لصلاح في المسك فتأمل هذا وقد توقف الشيخ زروق في جواز أكل المسك قال في لا ينفي التوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة و الكلام النقاوه في باب الاحرام دليل على جوازه حيث قالوا يجوز للحرم كل الطعام المسك إذا أ Mataه الطهين فلولا أنه يجوز أكل المسك ماجاز أكل الطعام (قوله التي يكون) أى المسك (قوله وزرع) أى ومن الظاهر زرع والبقل كالكراث ونحوه كالزرع (قوله سقى النخ) أشار بهذا إلى أن الباء متصلة بمعدوف ويحملها بمعنى من أى وزرع من نجس أى ناشئ من نجس كما لو زرع قمحاً نجساً بأن ابتلاء انسان وتزلف بالله وزرعه ونبت فإنه يكون ظاهراً (قوله وخر تمحير) أى سواء تمحير في أوانيه أم لا لأن وقع فوق ثوب وجد عليه كذا قال بعضهم وانتصر عليه عبق تبعاً لمعج وقال بعضهم لا بد من تمحيره في أوانيه وأما إذا حمد على ثوب فلا بد من غسله لأنه أصبه حال نجاسته وهو مافي ثوب والقولان على حد سوء قال شيخنا العدوى والنفس أيدى إلى الثاني لأنه إذا نشف على الثوب لا يقال فيه تمحير إذ تمحيره محمود وصيورته جرماً جاماً (قوله ولذا) أى ولأجل تعليل الطهارة بزوال الاسكار (قوله انه إذا استعمل) أى وهو متمحير قوله أسكراً راجع قوله استعمل أولى (قوله كما قبل عن المازري) أى وقال بعضه انه مقى تمحير صار ظاهراً أولانـيـنـظـلـكـونـهـ إـذـاـبـلـ يـسـكـرـ أـوـلـاـلـاـتـرـىـ اـهـمـ اـطـبـقـواـ عـلـىـ جـوـازـ بـيـعـ الطـطـيرـ وهو حمر جامد لم يقيدوا جواز بيع بذلك (قوله أدخال) أى بطرح ماء أو خل أو ملح أو موز ذلك فيه وعمل ظاهرته بصير ورته خلام يمكى وقعت فيه نجاسته قبل تخلله والافلا وفي عـيـقـ منع استعمال المحر إذا استـمـاكـتـ بالـطـبـيـخـ فيـ دـوـاـ وـاـخـتـافـواـ فيـ تـخـلـيـلـهاـ قـيـلـ بالـحـرـ مـلـوـجـ بـارـأـهـاـ وـقـيلـ باـسـكـراـهـةـ وـقـيلـ بـالـبـاحـةـ وـقـيلـ كـلـ يـطـهـرـ بـعـدـ التـخـالـلـ (قوله وكذا ماحجر) أى بفعل فاعل (قوله خلافاً لما يوجه كلامه) من إنلا يكون ظاهراً إلا إذا تمحير بنفسه أو خلل ب فعل فاعل ولك أن تجعلنى كلامك اختاباً كخذف من كل نظير ما ذكره في الآخر (قوله طهر الجميع) أى التوب والمحر الذى في الدين والدين ايضاً (قوله أى اخرج) أشار بذلك إلى أن مراد

بكسر فسكون وأصله دم العقد لاستحالته إلى صلاح (وفارت) بلاهزم لأنه من فاريفور وقيل يتعين المحمز وهي الجلادة التي يكون فيها (وزرعن) سقى (بسجس) وإن تجسس ظاهره فيفسـلـ ما أصـابـهـ مـنـ النـجـاسـةـ (وـهـنـ) الطـاهـرـ (سـمـرـ وـتـحـيـرـ) أـىـ جـدـ لـزـوـالـ الـاسـكـارـ منهـ وـالـحـكـمـ يـدـورـ معـ عـلـهـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ وـلـدـاـ لـوـ فـرـضـ أـهـنـإـذـاـ اـسـتـعـمـلـ أـوـ بلـ وـشـرـبـ أـسـكـرـمـ يـطـهـرـ كـاـلـ قـلـ عـنـ الـلـازـرـيـ (أـوـ خـلـلـ) بـالـبـنـاءـ لـلـفـعـولـ فـالـتـخـالـ بـنـفـسـهـ أـوـلـىـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ وـكـذـاـ مـاـحـجـرـ عـلـيـ المـقـمـدـ خـلـاـفـ لـمـاـ يـوـهـهـ كـلـلـامـهـ إـذـاـ طـهـرـ طـهـرـ اـنـاؤـهـ وـلـوـ فـخـارـ غـاصـ فـيـهـ فـوـ يـخـصـ قـوـلـهـمـ وـفـخـارـ بـغـواـصـ وـلـوـقـعـ ثـوبـ فـدـنـ خـرـقـةـ تـخـالـ طـهـرـ الجـيـعـ وـلـاذـ كـرـ الـاعـيـانـ الـطـاهـرـةـ شـرـعـ فـيـ ذـكـرـ الـجـسـةـ فـقـالـ (٢) (وـالـسـجـسـ) بـفـتـحـ الجـيـمـ عـيـفـ النـجـاسـةـ (ـمـاـاسـتـشـفـ) أـىـ اـخـرـ مـنـ الـطـاهـرـ مـنـ أـوـلـ الفـصـلـ إـلـىـ هـنـاسـوـهـ كـانـ الـاخـرـاجـ بـادـةـ

امتنانه وذلك في سبعة بحوث المطوف وهى الاعترم الأكل إلا المسكر الالذر الصنف والخارج بعد الموت إلا المتنهى بنجس إلا التغير عن الطعام أو كان الارتفاع بغیرها كمفهوم الشرط في أن جزت (٢) درس

المصنف بالاستثناء الاستثناء النقوى وهو مطلق الارجح سواء كان بأداة استثناء أو كان الارجح بشيرها كمفهوم الشرط ويحمل أن المراد بالاستثناء الحقيقي أي ما كان بالأواحدى اخواتها وعلى هذا (١) فيقال ما استثنىحقيقة او حكما ليدخل مفهوم الشرط في قولنا او حكماؤان (٢) مفهوم الشرط كالمصرح به كا هو معلوم من اصطلاحه وحينئذ فلا يحتاج لقولنا او حكما # وحالصل ما استثناء فيها مرئانية عمر الأكل والصوف المتنفس والسكر والمذر والخارج بعد الموت من دفع وعرق ولعب ومحاط ويضى وبين الآدمي الميت والبول والمذرة من المتندى بنحس والاق ، المتغير عن حالة الطعام (قوله وانما ذكرها) اي هذه المحرجات المستثنية بالا وغيرها قوله وان علمت (٣) اي ما مر (قوله والنجس) اشار بذلك الى ان قوله وميت غير ما ذكر عطف على ما استثنى (قوله غير ما ذكر) اي في اول الفصل والتي ذكر ميته مالايم له من الحيوان البرى وميت البحرى وغيرها ميت البرى التي له دم (قوله اذا كان غير قلة) اي كالقر والقنم والابل والطيور والسباع والحياة والوزغ والسائلى سوامات حتف انته او بذكرة غير شرعية كذلك مجموع او تتابى بقصد تعظيم صنه باعتقاده بالله فذبحه تقربا اليه او مسلم يسم عمدا او مرتد او مجنون او سكران او مصيده كافرا ذريع عمر لمصيده كل هذه ميته بحسبه (قوله بل ولو كان) اي ميت غير ما ذكر (قوله خلافا لمن قال) اي وهو الاماهم سجنون (قوله لان الدم) علة لقول بطهاراتها (قوله عن القملتين) اي البتين (قوله والثالث) اي البتات (٤) اذا كانت في نوب وصلى به وكذا يعنى عن قتل الثالث في الصلاة كما يؤخذ من حوقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين انه اذا احتاج لقتل القملة في المسجد ينوى ذكاتها قال ح كأنه بناء على قول ابن شاس من عمل الدكارة في عمر الاكل فان في حياة الحيوان تحرير (٥) اكل القملة اجماعا فان بني على قول سجنون ان العملة لانفس لها مسألة لم يتحقق للتذكرة الا زيادة احتياط (قوله او كان (٦) آدميا) اي ولو كان ميت غير ما ذكر آدميا وهذا قول ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحسين فكلهم يقولون بتجارة ميته وهو ضعيف (قوله والا ظهر طهارته) ولو كافرا وهو قول سجنون وابن الفزار (تنبه) قد علمت ان في ميته الآدمي الخلاف وأما ميته الجن فتجارة لانه لا يلحق الآدمي في الشرف (٧) وان انتهى عموم المؤمن لا يتجسس ان له ما لا ادبي ولو قيل بطهارة ميته المسلم منهم لكان له وجه وليس الشرف نصا قد يعاوه (قوله على التحقيق) قال عياض لان غسله وذكراته بالصلاحة عليه يتأتى تجسيسه اذ لا معنى لغسل الميته التي هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن يضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان بتجارة المأفعى عليه الصلاة والسلام ذلك # واعلم ان الخلاف في طهارة ميته الآدمي وعدمها عام في المسلم والكافر وقيل خاص بالمسلم وأما ميته الكافر فتجارة اتفاقا

(١) اي فالزبغ والوبر والشعر اه (٢) قوله اوان .مفهوم الشرط كالمصرح به الخ فيه ان ذكر المستثنى هنا جمه مع نظائره التجة لان هذا مقام عدها وحصرها لا لكونه يعلم ماسبق كأنه عليه الشارح فلا بد ان يذكر هنا أيضا مفهوم الشرط على انه سبق للمعنى وغيره ان المصنف يعتبر مفهوم الاستثناء بالاولى من مفهوم الشرط كالمصرح والغاية لا نهودليل فيها انها من المنطوق وحينئذ فالمستثنى كالمصرح به ايضا فالابلي الاقتصر على الوجهين الاولين اه كتبه محمد عليش (٣) الواو للحال وان زائدة اه (٤) قوله تحرير اكل القملة اجماعا عليه للضرر والا فتضى مذهب سجنون الاباحة اه افاده في المجموع (٧) اي مع ان في ميته الآدمي الاف اه

(٤) {مبحث} .أينتحت من الرجل (٤٤) وقلامة الظفر و ما ينزل من الرأس عند الحلق و رد السن المقلوبة (٥) {مبحث} قصب أريش

وما فيه خلاف (٧) {مبحث}
التاريخي في جلد الميتة
المذبور (٨) {مبحث} التي
عن استعمال جلد الآدمي

وهما طرفيتان حكمها ابن عرفة و ظهره استوازها كما قاله ابن مروزوق و تله شيخنا في الخاشية
ولا يدخل الخلاف أجساد الأنبياء (١) إذ أجسادهم بل جميع فضلاهم ظاهرة اتفاقاً حق بالنسبة
لهم لأن الطهارة مقنعة للناس في مطلاقة واستنجاؤهم تنزيه و تشريع ولو قبل النبوة و ان كان
لأحكام اذ ذاك لاصطفائهم من أصل الحلقة بل في شرح دلائل الحجيات الفاسية أن الميت (٢) الذي
خلق منه صلى الله عليه وسلم ظاهر من غير خلاف (قوله من حي) منه ثوب الشعبان (٣) (قوله
فالمفصل من الآدمي الخ) من جملته ما نحت (٤) من الرجل بالحجر فانه من الجلد ففيه الخلاف
كقلامة الظفر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فانه ظاهر اتفاقاً له و سخ متعمد متعدد لأنه
أجزاء من الجلد (قوله مطلاقة) أي في حال حياته أو بعد موته (قوله على المعتمد) أي بناء على المعتمد من
طهارة ميته وأما على التضييف فما أبين منه نحس مطلاقاً و الحاصل أن الخلاف فيما أبين من الآدمي
في حال حياته وبعد موته كخلاف في ميته خلافاً من قال إن ما أبين منه حيا لا يختلف في نحاسته
وليس كذلك بل فيه الخلاف (٥) تنبئه على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلاقاً
يجوز زدن قاعدها لـ ما يقابلها (قوله وما يأتي من ان الدجاج الخ) حاصله ان المراد بالظفر
في هذا الباب ما يقص فيدخل الدجاج في الظفر بخلاف باب النباع فان المراد بالظفر في الجلدة
التي بين الأصابع وحيثند فلا يكون الدجاج من ذي الظفر اه نعم الدجاج في هذا الباب من
ذى الظفر لا يعارض ما في النباع من أنه ليس من ذى الظفر (قوله بتامه) (٦) أي فلا فرق
بين أصلها وطنتها لانه كان حيا خلافاً من قال النحس اصلها لا طرفها كذلك في ح ويشهد له كلام
ابن شاس وبن الحاجب والتوضيح وفي الواقع ما يقتضي ضعفه واعتقاد القول بأن النحس أصلها
لا طرفها انظر بن وبنه المؤلف على نجاة هذه المذكورةات بقوله من قرن الخ دون غيرها من حـمـ
وعصب وعروق مع ثمول قوله وما أبين من حـي او ميت لذلك الغير لـ الخلاف فيها ذكر فـان بعضـمـ
يقول بطهارة ما ذكر لـ انـ الحياة لا تـحملـ بـخـلـافـ الـحـلـمـ وـالـعـصـبـ وـالـعـروـقـ فـقدـ اـنـتـقـواـ علىـ نـجـاـسـهاـ
لـ انـ الحـيـاـ تـحـلـلـهاـ (قوله وجلـهـ) يعني انـ الجـلـدـ المـأـخـوذـ منـ الحـيـ اوـ الـيـتـ نـحـسـ (قولهـ ولاـ باـطـنهـ)
لسـحنـونـ (٧) وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ الـفـاطـمـيـ اـنـ جـلـدـ الـمـيـتـ مـطـلـقاـ وـلوـ خـتـزـيرـ يـطـهـرـ بالـنـبـاعـ طـهـارـةـ شـرـعـيـةـ
وـهـذـاـ القـوـلـ هوـ الـذـيـ اـشـارـهـ المـصـنـفـ لـرـدـ بـلـوـ (قولهـ وـلـاـ جـازـ) ايـ لـاجـلـ طـهـارـتـهـ طـهـارـةـ لـغـوـيـةـ
(قولهـ وـرـخـنـ) بـالـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ اوـ بـالـنـاءـ لـلـفـاعـلـ وـالـصـمـيرـ عـائـدـ اـلـاـ الـامـ اـيـ وـجـوزـ الـامـ
فـيـهـ (قولهـ ايـ فـيـ جـلـدـ الـمـيـتـ) (٨) ايـ فـيـ اـسـتـعـالـهـ (قولهـ اوـ عـرـمـهـ) ذـكـرـ ذـكـرـ الـحـرـمـ اـمـ لاـ (قولهـ
لـاـ تـعـلـمـ فـيـ اـجـاعـاـ) ايـ بـخـلـافـ الـحـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ فـانـ الـدـكـاـ تـنـفـعـ فـيـهاـ عـنـ بـعـضـهـ (قولهـ
عـلـىـ الشـهـورـ) رـاجـعـ لـقـوـلـ المـصـنـفـ الاـ مـنـ خـتـزـيرـ وـمـقـابـلـهـ مـاـ شـهـرـ الـامـ عـدـ النـعـمـ بـعـدـ النـعـمـ بـعـدـ النـعـمـ
بـالـيـاءـ وـالـرـاءـ الـمـفـتوـحـينـ فـيـ اـحـکـامـ الـقـرـآنـ مـنـ اـنـ جـلـدـ خـتـزـيرـ كـجـلـدـ غـيـرـهـ فـيـ جـوـازـ اـسـتـعـالـهـ
فـيـ الـيـابـاسـ وـالـمـاءـ اـذـ دـبـعـ سـوـاهـ ذـكـرـ ذـكـرـ اـمـ لـاـ (قولهـ وـكـذاـ جـلـدـ الـآـدـمـيـ) (٩) ايـ مـثـلـ جـلـدـ
خـتـزـيرـ فـيـ كـوـنـهـ لـاـ يـرـخـنـ فـيـهـ مـطـلـقاـ جـلـدـ الـآـدـمـيـ فـلاـ يـجـوزـ الـاـتـفـاعـ بـكـلـ مـنـهـمـ بـعـدـ دـبـعـ فـيـ

(١) قـفـ عـلـىـ انـ الـخـلـافـ فـيـ مـيـتـ الـآـدـمـيـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـجـسـادـ اـنـبـيـاءـ بلـ هـيـ وـجـعـ فـضـلـاـتـهـ ظـاهـرـةـ
اجـاعـاـ (٢) قـفـ عـلـىـ انـ الـمـيـتـ الـذـيـ خـاقـ مـنـهـ نـبـيـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ظـاهـرـ اـجـاعـاـ وـكـذاـ اـخـلـقـ مـنـهـ
آـيـاـوـهـ اـسـتـظـهـرـهـ الـفـاسـيـ قـلـهـ فـيـ ضـوءـ الشـمـوـعـ (٣) قـفـ عـلـىـ انـ ثـوبـ الشـعـبـانـ نـحـسـ (٤) قـفـ عـلـىـ
قولـ سـحـنـونـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ جـلـدـ الـمـيـتـ بـالـدـبـعـ وـلـوـ جـلـدـ خـتـزـيرـ

(من) حـيـانـ نـحـسـ الـمـيـتـ
(ـحـيـ وـمـيـتـ) الـاوـاـ
بعـنـيـ اوـ فـالـمـفـصـلـ منـ
الـآـدـمـيـ مـطـلـقاـ ظـاهـرـ عـلـىـ
الـمـعـتمـدـ بـيـنـ اـبـاهـمـ ماـ بـقـوهـ
(ـمـنـ قـرـنـ وـعـظـمـ
وـظـافـ) هـوـ لـبـقـرةـ
وـالـشـاةـ كـالـحـافـرـ لـفـرـسـ
وـالـحـمـارـ وـأـرـادـ بـهـ ماـ يـمـ
الـحـافـرـ (ـوـظـافـ) لـبـعـيرـ
وـنـعـامـ وـبـاـزـ وـدـجـاجـ وـمـاـ
يـاتـيـ مـنـ اـنـ الدـجـاجـ لـيـسـ
مـنـ ذـيـ الـظـفـرـ فـالـمـرـادـ بـهـ
الـجـلـدـ بـيـنـ اـصـابـعـ
(ـوـعـاجـ) ايـ سـنـ قـيلـ
(ـوـقـصـرـيـشـ) بـنـامـهاـ
وـهـيـ الـتـيـ يـكـتـفـهـ اـلـرـغـبـ
(ـوـجـلـدـ) اـذـمـ يـدـبـعـ بـلـ
(ـوـلـوـ دـبـعـ) فـلـاـ يـنـثرـ
دـبـعـ طـهـارـةـ فـيـ ظـاهـرـهـ وـلـاـ
بـاطـنـهـ وـخـبـرـأـمـاـهـابـ دـبـعـ
قـدـطـهـرـ وـنـحـوـ مـحـولـ
عـنـدـنـافـ مـشـهـورـ الـذـهـبـ مـلـىـ
الـطـهـارـةـ الـلـغـوـيـةـ وـهـيـ
الـظـافـةـ ؛ـلـدـاجـازـ الـاـسـفـاعـ
بـهـ فـيـ اـشـارـلـهـ الـمـصـنـفـ بـقـولـهـ
(ـوـرـخـنـ فـيـهـ) ايـ فـيـ
جلـدـ الـمـيـتـ (ـمـطـلـقاـ)ـ سـواـ
كـانـ مـنـ جـلـدـ مـبـاحـ الـأـكـلـ
أـوـ عـرـمـهـ (ـإـلـاـ مـنـ
ـخـتـزـيرـ) فـلـاـ يـرـخـنـ
فـيـ مـطـلـقاـ ذـكـرـ اـمـ لـاـ لـأـنـ
الـدـكـاـ لـاـ تـعـلـمـ فـيـ اـجـاعـاـ فـكـذاـ الـدـبـعـ عـلـىـ الـشـهـورـ وـكـذاـ جـلـدـ الـآـدـمـيـ لـشـرـفـهـ كـاـ بـلـمـ مـنـ وـجـبـ دـفـهـ

البسات والله كغيرها من جلوة الitta (قوله بعد دفعه) متعلق بـرخص (١) كأن قوله في يابس كذلك وكان الأولى للنصف أن يقدم قوله بعد دفعه على الاستثناء وفي في قوله في يابس بمعنى الباء أي بالنسبة لـيابس وماه بخلافها في قوله فيه وحيث فلا يلزم تعلق حرف جرمة جدلي اللفظ والمعنى بعامل واحد وأن في يابس متعلق باستعماله معدوفاً (قوله بعد دفعه) وأما قبله فلا يجوز الافتراض به بحال قال ابن هرون وهو التذهب (قوله بعازيل الريع والرطوبة) ولو كان ذلك المزيل لهما نحساً كافياً عق (قوله) ومحفظة

من الاستحالة) أى من التلف والتقطيع كا تحفظه الحياة ولا يشترط في الدباغ (٢) ازالة الشعر عندها وأما يلزم ازاته عند الشافية الفائلين ان الشعر نجس وان طهارة الجلد بالدباغ لا تتعذر إلى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلابد من زواله وأما عندهنا فالشعر ظاهر لأن الحياة لا تحمله فالغزو وإن كان مذكى بمحوسى أو مصيبة كافر (٣) قلد في لبسه في الصلاة بما حينية لأن جلد الميت عنده يظهر بالدباغ والشعر عنده ظاهر ولا يقلد فيه الشافعى لأنه وإن قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولاما لا لأنه وإن قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد إلا أن يلتف ويقلد الذهبين (قوله فإن وقع الجلد في مدبة) أى وخرج مدبoga غير عتاج آلة (قوله ولا تكون الدباغ مسلما) أى ولا يشترط تكون الدباغ سلما بدل دبغ الكافر مطهر قوله كالحبوب (٤) أى بأن يوعى فيها العدس والقمح ونحوها من الحبوب وينحرب عليها ولا يطعن عليها بأن تحمل الرحي فوتها لأنه يؤدي إلى تحلل بعض أجزاء الجلد فتحتاط بالصدق وأما لوجعل الجلد في بيت الدقيق في الطاحون وينزل الدقيق عليه فلا يضر (قوله لأنه يدفع (٥) عن نفسه) في العاج أنه ليس من استعماله (٦) في الماء لبسه في الرجل للبلولة وفأصالج (قوله ويجوز لبسها الخ) أى جلود الميت المدبوجة أى كما يجوز الجلوس عليها في غير المسجد لافيه لأنه منع دخول (٧) الجنس فيه ولو معفوا عنه وقوله في غير الصلاة أى وأما في الصلاة فقد علمت من مسئلة الفراء عدم الجواز (٨) إلا إذا قلد كما مر (قوله وفيها كراهة العاج (٩)) أى كراهة استعماله وقوله قال فيها أى مللا لكراهة قوله وهذا أى التليل وقوله فيكون أى قول الصنف وفيها كراهة العاج (قوله من نجاسته) أى العاج (قوله وقيل الكراهة كراهة تزيه) أى والفرض أن القيل غير مذكى وقوله فيكون أى قول الصنف وفيها الخ استشكلا أى لما سبق لأن عادة المصنف يأتى بكلامها أما استشكلا أو استشهادا وأما اياته به لافادة حكم آخر فهو قليل وحمل الكراهة فيها على كراهة التزيه أحسن خصوصا وقد قيل جملها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد وقوله ابن فرخون عن ابن الموز وابن يونس وغيرهم من أهل الذهب وسيب هذه الكراهة إن العاج وإن كان من مية لكن الحق بالجواهر في التزيين فاعطى حكما سطا وهو كراهة التزيه ومراعاة لما قاله ابن شهاب وريمة وعروة من جواز الامتناط به إذا علمت ذلك تعلم أن العجين لا يتجمس (١٠) بـ (قوله فلا وحه لكراهته) أى لكراهة استعماله بل استعماله جائز اتفاقا فالخلاف بالحرمة والكراهة أغا هو في العاج المتخد

(١) غير ظاهر والظاهر تعليقه باستعمال المقدر اه كتبه محمد عاليش (٢) قف على انه لا يشترط في الدوایع الطهارة ولا زلة الشعر وعلى حكم ليس الفرو في الصلاة (٣) بالبناء للفاعل وهو ضمير اللابس اه (٤) قوله لأنه يدفع الخ كذا بخط المؤلف والنوى في نسخ الشرح لأن له قوة الدفع اه (٥) قف على انه ليس من استعمال جلد الميتة المدبوغ في الماء ليسه في الرجل البخلة وعلى حكم ليس جلود الميتة المدبوغة في الصلاة وخارجها (٦) الأولى ادخال اه (٧) واستثنوا النعل للضرورة اه (٨) على انه لا يتعدل منه شيء اه بناء على ما يأتي لك في مبحث حلولها في

(٤) فيها (السوقُ) للامام (٥٦) (في) الجواب عن حكم (الكيمخت) فتح الكاف وهو جلد الممار

من فيل ميت بغريذ كاة (قوله وفها التوقف) أى فيما يدل على التوقف في الجواب عن حكم الكيمخت (١) هل هو الطهارة أو النجاسة كقوتها لأدرى واختلف هل توقف الامام بعد قولًا أولاً (٢) والراجح الثاني وقيل بنجاسته مع الفو عنه وقيل بظهوراته وهو المعتمد عليه فهو مستنى من قولهم جلد البيته لا يظهر بالدجاج * وأعلم ان في استعمال الكيمخت ثلاثة أقوال الجواز مطلقا في السيف وغيرها وهو ملايك في البيته وجواز استعماله في السيف فقط وهو قوله ابن الموار وابن حبيب قال فمن صلي به في غير السيف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبداً كذا في التوضيح وكراهة استعماله مطلقاً قيل هذا هو الرابع الذي رجع إليه الإمام لقوله في المدونة إن ترك أحباب إلى قال في التوضيح وعلى هذا القول فيحصل أن من صلي به يعيد في الوقت ويحصل أنه لا يعيد وأما توقف الإمام فهو في حكمه من جهة طهارته ونجاسته فالتوقف يحاجم الجواز والكرامة لأنهما في استعماله والتوقف في الطهارة والنجلة لا ينافي جواز استعماله أو كراحته ولكن ذكر بعضهم أن الحق انتطاه وأن استعماله جائز مطلقاً أو في السيف لا يكرره (قوله أو البغل للبيت) أى المدبوغ (قوله وجه التوقف) أى توقف الإمام في ظهارته ونجاسته ولم يجزم بوحد منها (قوله جلد حمار ميت) أى المذكورة قد وجدت في الذهب بظهارته ونجاسته (قوله انه ظاهر) أى فلا يعيده من صلي به (قوله للعمل) أى لعمل السلف أى بدليل عمله (قوله لانجس معفو عنه) أى كما قيل (قوله يلزم) أى لأن العلة يجب اطرادها متى وجدت وجده حكم واللازم باطل لأن جلد البيته المدبوغ غير الكيمخت غير ظاهر على العتمد (قوله وحل الخ) هنا اعتراض على المحققين من أهل الذهب حيث قالوا بظهورة الكيمخت ظهارة حقيقة العمل وأما غيره من جلود البيته المدبوغة فهو ظاهر ظهارة لعوية * وحاصل الاعتراض انه يلزم على ذلك حمل قوله عليه الصلاة والسلام أيها اهاب دبع فقد ظهر على ظهاره الحقيقة بالنسبة للكيمخت وهي الغوية بالنسبة لنميره وهذا نجس وعمل السلف في جزئي من جزيئات جلد البيته المدبوغ يتحقق العمل في غيره من الجزئيات فقتضاه الحكم بظهورة غير الكيمخت بالدجاج ظهارة حقيقة تأمل (قوله يتحقق العمل) أى بطريق القياس (قوله ولو من) (٣) مباح أى هذا إذا كانت من آدمي أو من حرم الأكل بل ولو كانت من مباح * وأعلم إن هذه الثلاثة من الآدمي وحرم الأكل نجس من غير خلاف وأن من المباح نقيل بنجاستها وقيل بظهوراتها (قوله للاستدار) أى إنما كان كل واحد من الثلاثة نجساً ولو من مباح لاستداره وهذه العلة تقتضي النجاست مالم يعارضها معارض كشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق (قوله والاستدالة) أى استدالة أصلها وهو الدم إلى فساد (قوله ولأن أصلها دم الخ) رد هذه التملييل بأن الفضلات في بطن الحيوانات لا ينبع عليها شيء أى لا ظهاره ولا نجاسته وحيث أن فضلها وهو الدم الذي في الحيوان ليس نجساً (قوله ولا يلزم من الفو الخ) جواب عما يقال مقتضى كون الدم أصلاً لها ماؤ ينبع عن دون الدرهم منها كما عن عنه في الدم * وحاصل الجواب إن لا يلزم من المفو عن اليسير من الدم الفو عن اليسير منها إذ ليس كل مثبت لأصل ثبت لفروعه (قوله من الفو عن أصلها) أى عن اليسير من أصلها (قوله الفو عنها) أى عن اليسير منها (قوله قبل أن تظلل المدة) أى فإذا غاظت فلا اسم لها الامسة وهي نجسة بطريق الأولى (قوله البترات) أى القاقيق الطعام من اشتراط التحلل من التجيس نعم على مقابله فتأمل (٢) قف على الخلاف في أن توقف الامام بعد قولًا أولاً

أوالفرس أو البغل للبيت ووجه التوقف أن القياس يقتضي تجاسته لاسيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجغيرها منه يقتضي ظهارته والمعتمد كما قالوا انه ظاهر للعمل لأنجس معفو عنه فهو مستنى من قولهم جلد البيته نجس ولو دبغ وانتظر ماعلة ظهارته فإن قالوا الدبغ قلنا يلزم ظهاره كل مدبوغ وإن قالوا الفضوره فلنا أن سلم فهو لا يقتضي الظاهرة بل الفو وحمل الظهار في كلام الشارح على اللغو في غير الكيمخت وهي الحقيقة في الكيمخت تحكم وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي يتحقق العمل فيباقي (٤) من النجس (نجس ومتدى وَوَدْيٌ) ولو من مباح الأكل في الثلاثة للاستدار والاستدالة إلى فساد لأن أصلها دم ولا يلزم من المفو عن أصلها الفو عنها والثلاثة بوزن طي وصي (وَفَيْحٌ) بفتح الفاف مدة لا يخالفها دم (وَصَدِيدٌ) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تفاظل المدة وقيل بل ولو غاظت ومثل ذلك في النجاست ما يسهل من موضع حكم البترات وما يشرع من الجلد فإذا كشط وما يسبل

- (١) **{بحث} رطوبة الفرج**
 (٢) **{طلب} الدم المفوح**
 (٣) **{بحث} اكل الفسيخ**
 (٤) **{بحث} رماد النجس ودخانه**

من نقط النار (وَرُطْبَةُ)
 فوجر) من غير مباح
 الأكل أمامه فظاهرة الا
 المتعدى بنجس (وَدَمُ
 مفوح) اي جارب سبب
 فصد أو ذلة او نعو ذلك
 اذا كان من غير سمك
 وذباب بل (وَلَوْ) كان
 مفوح او (وَنِ) سمك
 وذباب) وقراد وحمل
 خلافاً لمن قال بطهارة، هنا
 واما قبل سيلانه من
 السمك فلا يحكم بمجاسته
 ولا يؤمن باخرage فلا
 يأس بالفائدة في النار حيا
 (وَسُوْدَاءُ) مائع أسود
 كالم البيط اي
 العالص الذي لا يخالط فيه
 او كدر او احمر غير قانية
 اي شديدة الحمرة (وَرَمَادُ
 بنجس) بفتح الجيم عين
 التجasse وبكسرها المتبع
 ولقطعه هنا يعتمد بما
 على ان التجasse اذا تغيرت
 اعراضه الا تغير عن الحكم
 الذي كانت عليه عملا
 بالاستصحاب والمتمد
 او طاهر (وَدُخَانُهُ)

(قوله من نقط النار) وكذا ما يسأله من نقاط الجسد في أيام الحر (قوله من غير مباح) مثل ذلك الآدمي وهو كذلك على الراجح خلافاً لمن قال بطهارة رطوبة فرج (١) الآدمي ويترتب على التجasse رطوبة فرج الآدمي تتبعه ذكر الواطيء او ادخال خرقه او اضع مثلاً في تعلق به او بها الرطوبة (قوله امامته ظاهرة) اي لأنه إذ كان قوله ظاهراً فعلى رطوبة فرجه ومحل طهارة رطوبة فرج للباس مالم يتغدو بتجسس كما قال الشارح ولم يكن من يحيض كابل والا كانت التجasse عقب حيه واما بعده ظاهرة لما يأتي في قوله وان زال عين التجasse بغير المطلق الخ كذا في حاشية شيخنا (قوله اذا كان من غير سمك) اي اذا كان ذلك من سائر الحيوانات غير سمك الخ (قوله بل ولو من سمك وذباب) اي فهو بتجسس ويعني عمداً الدرهم اذا انفصل عنه وهل الدم المفوح (٢) الذي في السمك هو الخارج عند التقاطيع الاول لا مخرج عند التقاطيع الثاني او الجاري عند جميع التقاطيع واستظاهر بعض الاول (قوله خلافاً لمن قال بطهارة) (٣) منها اي من اللذكورات وهو ابن العربي ويترتب على الحالف جواز اكل السمك الذي يوضع بعضه على بعض ويسليل دمه من بعضه الى بعض وعدم جواز ذات فعلى كلام المصنف لا يؤكّل منه الا الصف الاعلى وعلى كلام ابن العربي يؤكّل كلّه ومنذهب الحنفية ان الخارج من السمك ليس بدم بل رطوبة وحينئذ فهو ظاهر * واعلم انه اذا شاك هل هذا السمك كان من الصف الاعلى او من غيره كل لان الطعام لا يطرح بالشك كذا قرر شيخنا (قوله وسوداء) اي التي هي أحد الاختلط الاربعة الصفراء والدم والسوداء والباقم ولا بد في كل انسان من وجود هذه الاربعة فالسوداء والدم بتجسس والصفراء والباقم ظاهران (قوله مائع أسود) اي يخرج من المعدة (قوله كالم البيط) هو بالبين للمهمة معناه الحالص اي الصافي الذي لا يخالط فيه وأما القبيط بالذين المعجمة فهو المودج ومنه قول امرىء القيس

تقول وقد مال الغيط بنا معاً * عقرت بيري يا امرىء القيس فائز

(قوله او كدر الخ) اشار الى ان السوداء تطلق على ثلاثة امور الدم الخاص الذي لا يخالط فيه والدم الذي فيه خلط لان الكدر هو غير الصاف و عدم الصفاء بالخلط والدم الاحمر الذي لم تستند حرته # والحاصل انها على الاولين مائع أسود يماخلص من الخلط وهو ما اشار له بقوله كالم البيط واما غير خالص وهو ما اشار له بقوله او كدر وأما على الثالث فهو دم احر خالص وعلم من كلامه ان الدم والسوداء بتجسس فلو خالط القيء او القلس (٤) أحدهما أو عندها حال كون القيء أو القلس ينقبل الى المعدة فان المعدة تتجسس ويترتب على التجasse المعدة بطلاق صلاته اذا كان الرد المذكور عمدا على ما يأتي في ازاله التجasse (قوله اي شديدة الحمرة) تفسير لفاني (قوله درماد بتجسس) (٥) قال ابن مروز وقول ما نصه اعتمد المصنف فيما صرّح به من التجasse الرماد على قول المازري انه لا يظهر عند الجموري من الأئمة وما كان حقه ان يفتي فيه الاباء اختاره الاعجمي والتونسي وابن رشد من طهارته واما كلام المازري فيتحمل ان يريد به الأئمة من غير مذهبنا انه قاله بن شم ان قول الصحف ورماد بتجسس بالإضافة الى رماد وقيد بتجسس لا بالتنوين لان الرماد اذا كان بتجسس لم يحكم عليه بأنه بتجسس لانه تحصيل الحالص (قوله بناء) راجع لكتاب التن (قوله والمعتمد ان ظاهر) اي مطلقاً وان النار ظاهر سواء اكلت النار التجasse او كلام قوياناً او لا خلافاً لمن قال بتجاسته كالمصنف ولمن فصل وعلى المعتمد فالغبر الخبوز بالروث التجسس ظاهر ولو تعلق بشيء من الرماد وتصح الصلة قبل غسل القلم من اكله ويجوز حمله في

(٤) قف على ان القيء والقلس اذا اختطاط احدهما بدم مثلاً وابتلع عمداً بتجسس المعدة

(١) (مبحث) البول والعذرة من الآدمي (٢) (مبحث) الطعام المائع إذا حللت فيه نجاسة (٣) درس (٥) (مبحث) سقوط نفحة في طعام (٧) (مبحث) (٥٨) الطعام الذي طبخ وفيه روث القرار (٨) (مبحث) اللاء الصاف إذا حللت فيه نجاسة

قل للفقه امام العصر قد مزحت * ثلاثة بناء واحد نسوا

لها الطيارة حتى البعض قدم أو * ان قدم البعض فالتحميس، ماالسد

(قوله لا يتزداد بسرعة) أي لا يتزداد الباق ما يلاً، موضع المأخذ بقرب فان تزداد بسرعة فهو مانع

(٤) سبق للشخص منع هذا وسبق له التوقف في منه وقد أثبتته هنا فأقول وبأي الله لأن يحق الحق

کتبہ محمد علیش (۶) ای نسبہ للفرع لسخون اہ

شي لا يتراء بسرعة كثيرة
ومن عسل جامدين
فينجس (إن أمكنَ
السريانُ) في جميعِ
عهْقاً أو ظناً لا شكا

(١) قول الشارح حكم

ما اذا حلت النجاة بظاهر اولى منه حكم حلول التجاوز بطعام لانه اخصر ولا توقف في كون ما المقدمة توصل
بالجملة الشرطية ولأن ظاهر يشمل المطلق والمضيق والمتصف مبين حكم حلولها فيها اه(٢) قوله الشارح اذا علم بأنه الباء فيه زائدة أو أصله على تضمن على معنى جزم وقوله كالمعظم اى القديم الذي لا دسم فيه ولا رطوبة خصوصا ان كان مصنوعا

(٢) **«مبحث» حلول النجاسة بالطعام الجامد (٤)** **«مبحث» ولا يطمر زيت خوطن بنس (٥)** **«مبحث» اللحم الطبوخ بنس (٦)** **«مبحث»**
سلق نحو الدجاجة لزرع ريشها قبل غسل مذبحها وإخراج ما فيها من النجاسة (٧) **«مبحث»** (٥٩) **الزيتون الملح بنس**

بأن تكون النجاسة
مائعة كبرى (١)
والطعام متخلل كسمن أو
يطول الزمن بحيث يظن
السريان في الجماع (وإلا)
يمكن السريان في جميع
لاتفاق الأمراء (فبحسبه) أي بحسب
السريان من طول وقت أو
قصر على ماقضي به الظُّن *
ولما كان الطعام إذا حلت
فيه نجاسة لا يمكن تطهيره
من خلاف الماء وكان بعض
الأطعمة وقع فيها خلاف
في قبول التطهير والراجح
عدم القبول بنها عليه بقوله
(ولا يطهرُ) أي لا يقبل
التطهير (زيت) وما في
معناه من جميع الأدهان
(خوطن) بنس (وَ)
(لام طبخ) بنس
من ماء أو وقعت فيه نجاسة
حال طبخه قبل نضجه أما
إن وقعت بعد نضجه
فيقبل التطهير لأن يغسل ما
تلقى به من الرق (و) لا
(زيتون ملح)

(١) قول الشارح مائعة
كبور صريح في أن المراد به
مقابل الجامدة ومع ذلك
لامنافاة بينه وبين قول
الشيخ العدوى لامفهوم
لقوله مائعة النجس لأن
الشارح زاد بعد قوله
مائعة النجس أو يطول الزمن

ينجس كله من غير تفصيل (قوله بأن تكون النجس) أي أن أمكن السريان بسبب (١) كون النجس (قوله
مائعة) لابن كاتب جامدة (٢) لا يتحلل منها شيء كعظام وسن فلا ينجس ماسقطت فيه لأن الحكم لا
ينتقل وحيثند فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام وفي الحاشية لامفهوم لقوله مائعة فقد قال ح فرع
لفارق بين كون النجاسة الواقع في الجامدة مائعة وغير مائعة في أنه ينظر لاماكن السريان اه وبعبارة
أخرى سواء كان الواقع في مائعاً أو غيره تقول البرزلي أفق شيخنا ابن عرقه في هرثي زيتون وجدت
في فارة بيته بأنه ينجس كله لا يقبل التطهير أى والفرض إنطلاق الزمان بحيث يظن السريان في الجميع
اه كلام الحاشية وقد يقال انه لا يختلف بينه وبين كلام شارحن لأن مراد شارحن بالمائعة ما يتحلل
منها شيء سواء كانت رطبة أو يابسة والمحترز عنه في كلامه الجامدة يعني التي لا يتحلل منها شيء والراد
بالمائعة في كلام الحاشية الرطبة وغير المائعة غير الرطبة والحال انه يتحلل منها شيء (قوله أو يطول
الزمان) أي أن كان الطعام غير متخلل بل كان يابسا كالحبوب ولكن طال الزمان بحيث يظن السريان
النجاسة بجميعه كانت مائعة كالبول أو ماء كالماء كما تذر في رأس مطر (٣) وبقي الحنizer مدة
طويلة وظن ان الحب كله شرب من صديقه لم يؤكل كأكله الشیخ عن ابن أبي زيد (قوله لاتفاق
الأمراء) أعني كون الطعام متخللاً أو جامداً ومضت مدة يظن فيها السريان وذلك بأن كان الطعام
جامداً غير متخلل كالحبوب ولم تمض مدة يظن فيها السريان للجميع بل للبعض والفرض أن النجاسة
يتحلل منها سواء كانت رطبة كالبول أو يابسة كالفار الميت وأما لو كانت لا يتحلل منها شيء كالعظام
فإنها تطرح وحدها كامر (قوله فبحسبه) أي فيطرح من ذلك الطعام ماسرت فيه النجاسة فقط
بحسب طول مكثها وقصره على ماقضي به الظُّن والباقي ظاهر يؤكل وبيع لكن يجب البيان لأن
الفوس تقىده (قوله بخلاف الماء) أي凡ه إذا حلت فيه نجاسة وغيره يمكن تطهيره بحسب مطابق عليه
فليل أو كثير حتى يزول التغير أو يصب تراب أو طين فيه حتى يزول التغير (قوله ولا يطمر زيت (٤))
خلافاً من قال وهو ابن الباراد أن يمكن تطهيره بحسب ما عليه وخصوصيته وتقب الاتهام من أسفله
وصب الماء منه ويفعل كذلك مراراً حتى يغلب على الظُّن زوال النجاسة (قوله وما في معناه من جميع
الأدهان) إنما على الأدهان فقط مع أن غيرها من سائر المأفات كاللبن والعسل وغير ذلك مثلها في
الحكم لأن الخلاف إنما وقع في الأدهان لأن الماء يختلطها ثم يفصل عنها بخلاف غيرها فإنه يجاز جهاولاً
ينزل عنها فلاتظهر اتفاقاً له (قوله خوطن) بالواو لأنه من خلط لامن خلط كزوج من زاحم
لام زخم وأما طبخ وما بعده فهو من طبخ وملح وصلق وإنما عدل عن خلط إلى خوطن ليشمل ما إذا
كان الخلط ب فعل فاعل أم لا بخلاف خلط فإنه إنما يصدق إذا كان الخلط ب فعل فاعل (قوله فيقبل
التطهير) (٥) أي مالم تطل إقامة النجاسة في بحيث يظن أنها سرت فيه وإلا فلا يقبل التطهير وما ذكره
الشارح من التفصيل في اللحم بين حلول النجاسة في ابتداء الطبخ وانتهائه هو المول
عليه خلافاً من قال يطمر اللحم الذي يطبخ بهم نجس أو تقع فيه نجاسة لا فرق بين
ابتداء الطبخ وانتهائه وخلافاً من قال انه لا يطمر مطلقاً وأفهم قوله طبخ أن ما يفعله
النساء من انه إذا ذكت دجاجة (٦) أو نحوها وقبل غسل مذبحها تصلقها لأجل نزع ريشها
ثم تطهير بعد ذلك فإنها توكل خلافاً لصاحب المدخل القائل بعذر أكلها لأنه سرت النجاسة في
جميع أجزائها (قوله ولا زيتون ملح بنس) (٧) أي بأن جمل عليه ماج نجس يصلحه إما واحد
(١) قوله بسبب كون إشارة الى ان البناء للسيبة واظهار أنها للتصور اه (٣) تف على حكم مطر

بحيث يظن السريان في الجميع فأدخل به ثلاثاً الجامدة في المتخلل والجامدة في غير المتخلل والمائعة في غير المتخلل فأفاد جموع كلامه انه
لفارق بين كون النجاسة مائعة أو جامدة في انه ينظر لاماكن السريان كأكل الحطاب وبهذا تعلم ما في تقرير الأستاذ الحشبي لكتاب الشارح

(٦) (مبحث) الصيوج
بعس (٧) (مبحث)
الارتفاع بالمتبع (٨)
ـ (مبحث) إذا جبر السكر
ـ الشخص بعظام مينة
ـ والتداوى بالحمر وغيره من
ـ النجاسات وشربه للقصة
ـ والمطش وينبئي مراجعة
ـ المجموع هنا

أو مع ماء وأما لو طرأت عليه التجasse بعد تلبيسه واستواناً فإنه يقبل التطهير بفسله بالماء للمطلق
ـ ومثل ذلك يقال في الجبن واللابعون والتاريخ والبصل والجزر الذي يخلل وعمل عدم الفرد إذ لم
ـ عرك التجasse مدة يظن أنها سرت فيه إلا فلا يقبل التطهير (قوله بتحقيق اللام) أي ملح بوضع
ـ ملح نجس عليه من أول الأمر خلافاً لمن قال أنه يقبل التطهير بفسله بالمطلق (قوله ويض صاق (١))
ـ شامل لبيض النعام لأن غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسرى منها الماء ولا فرق بين أن يكون
ـ الماء الملوق فيه متغيراً بالتجasse أم لا لأنه ملح بالطعام إما لأنه مظنة التغير وإما مراعاة لقول
ـ ابن القاسم وقليل الماء ينجس قليل التجasse وإن لم تغيره أهـ عبق عن ذـ وقال بن الظاهر كماله
ـ بعضهم أن الماء إذا حلته التجasse ولم تغيره ثم صاق فيه البيض فإنه لا ينجس لامر من أن الماء حينـ
ـ طهور ولو قل على الشهور وكذا إذا وجدت فيه واحدة مذرة ولم يتغير الماء فإن الباق طهور
ـ وأما كلام أحمد وغيره فغير ظاهر في ذلك أهـ كلامه (قوله صلق ببعس) أي وأما لو طرأت له
ـ التجasse بعد صلته واستوانـه فإنه لا ينجـس كما أنه لو شـوى (٢) البيضـ [المتبـع] فـ إنه لا يـنجـس
ـ (قوله وفخار بفواص) (٣) قال بن أطلقـ في الفخارـ والظاهرـ أنـ الفخارـ البـالـيـ اـذـ حـلـتـ فيـ تـجـاسـةـ
ـ عـوـاصـةـ يـقـبـلـ التـطـهـيرـ كـاـنـ فـوـازـلـ الـعـلـامـ سـيـدـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـفـانـيـ فـيـ جـمـعـ حـلـ كـلـامـ الصـفـ علىـ فـخـارـ
ـ يـسـتـحـلـ قـبـلـ حلـولـ الفـوـاصـ فـيـ أـوـاـتـعـمـلـ قـلـلـ اـتـهـيـ كـلـامـ وـهـ أـوـلـ مـاـ فـيـ حـاشـيـةـ شـيـخـاـ حـيـثـ
ـ قـالـ وـفـخـارـ بـفـواـصـ وـلـوـ بـعـدـ اـسـتـعـمـلـ لـأـنـ الـفـخـارـ يـقـبـلـ الـغـوـصـ دـائـعـاـ كـاـنـ كـيـرـ خـشـ قـلـاـ عـنـ الـلـفـافـ
ـ اـهـمـ اـنـ دـعـ قـبـولـ الـأـنـاءـ لـتـطـهـيرـ (٤) بـاعـاهـ بـاعـتـبـارـ أـنـ لـيـصـلـيـ بـهـ مـثـلـ وـأـمـاـ الطـعـامـ يـوـضـعـ فـيـ بـعـدـ
ـ غـسلـهـ أـوـلـمـاءـ فـانـهـ لـاـ يـنجـسـ بـهـ لـأـمـ لـمـ يـقـ فيـ أـجـزـاءـ لـتـجـاسـةـ كـاـنـ قـالـهـ أـبـوـطـيـ لـسـنـاـوـيـ أـهـ بـنـ *ـ وـاعـلمـ
ـ أـنـ مـيـلـ الـفـخـارـ أـوـانـيـ الـخـبـرـ الـتـيـ يـكـنـ سـرـيـانـ الـتـجـاسـةـ إـلـىـ دـاخـلـهـ (٥) وـلـيـسـ مـيـلـ الـفـخـارـ بـفـواـصـ
ـ الـحـدـيدـ أـوـ الـنـحـاسـ يـعـمـيـ وـيـطـأـ فـيـ الـتـجـاسـةـ لـدـلـعـهـ بـالـحـرـارـةـ وـالـقـوـةـ قـالـهـ فـيـ الـجـعـ (قوله كـعـمـ) أـيـ وـالـحـالـ
ـ أـنـ لـمـ تـجـعـرـ فـيـ الـأـنـاءـ أـمـلـوـتـجـرـ فـيـ الـفـخـارـ كـاـنـ الـوعـاءـ طـاهـرـاـتـبـاـ لـلـخـمـ لـأـنـ الـظـرـفـ تـابـعـ لـلـمـظـرـوفـ
ـ (قوله أـنـ هـدـسـرـتـ فـيـ جـيـعـ أـجـزـائـهـ) لـيـسـ هـذـاـ شـرـطـاـ بـلـ لـوـسـرـتـ فـيـ الـبـعـضـ فـالـحـكـ كـذـلـكـ قـالـهـ
ـ شـيـخـاـ (قوله لـاـ بـفـيـرـ غـرـاسـ) أـيـ كـالـمـذـرـةـ وـالـلـاجـمـ الـجـسـ (قوله كـأـوـانـ مصرـ) أـيـ لـأـنـ أـوـانـ
ـ مصرـ الـدـهـونـ تـشـرـبـ قـطـعاـ فـهـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـفـخـارـ (تنـيـةـ) مـصـبـعـ بـصـبـغـ نـجـسـ (٦) يـقـبـلـ
ـ التـطـهـيرـ بـأـنـ يـفـسـلـ حقـ بـزـولـ طـعـمـهـ فـقـ زـالـ طـعـمـهـ فـقـدـ طـهـرـ وـلـوـ يـقـشـيـ مـنـ لـوـنـهـ وـرـوـشـ بـدـلـلـ قـوـلهـ
ـ لـالـوـنـ وـرـجـ عـسـراـ (قوله وـيـنـتـفـعـ بـنـجـسـ) ظـاهـرـ كـلـامـ يـشـمـلـ الـإـنـجـاعـ (٧) بـالـبـيـعـ وـجـواـزـهـ
ـ وـهـ قـوـلـ أـبـنـ وـهـبـ أـنـ ذـلـكـ وـلـكـنـ الشـهـورـ أـنـ المـتـبـعـ يـقـبـلـ التـطـهـيرـ كـالـوـبـ الـمـتـبـعـ
ـ يـجـوزـ يـعـهـ وـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ كـالـزـيـتـ الـمـتـبـعـ لـاـ يـجـوزـ يـعـهـ أـهـ بـنـ (قوله بـنـجـسـ) أـيـ وـهـ مـاـ كـانـ طـاهـراـ
ـ فـيـ الـأـصـلـ وـأـصـابـهـ تـجـاسـةـ (قوله لـأـنـجـسـ) وـهـ مـاـ كـانـ ذـاـنـهـ نـجـسـ كـاـلـبـولـ وـالـمـذـرـةـ وـنـجـسـ (قوله عـلـيـ)
ـ مـامـ (أـيـ مـنـ كـوـنـهـ يـنـتـفـعـ بـهـ بـعـدـ الدـبـغـ فـيـ الـيـاسـاتـ وـالـمـاءـ) (قوله أـوـمـيـةـ) هـوـ بـالـنـصـ عـلـيـ جـلـدـ
ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ طـرـحـ الـيـةـ لـكـلـابـ فـيـ اـنـتـفـعـ بـهـ اـنـتـفـعـ بـهـ لـتـوـفـرـ ماـ كـانـ تـأـكـلـ كـلـابـ مـنـ عـنـدـكـ (قوله لـدـهـنـ
ـ عـجلـةـ) أـيـ وـلـوـقـيـداـ إـذـ كـانـ يـتـحـفـظـ مـنـهـ كـمـاـذـ كـرـمـشـيـخـاـ (قوله أـوـ حـجـارـةـ) أـيـ لـتـصـيرـ جـيـراـ (قوله وـكـأـكـلـ
ـ مـيـةـ لـمـضـطـرـ) فـيـ الـجـعـ إـذـ إـذـ جـبـرـ السـكـرـ (٨) الـحـاـصـلـ لـلـخـصـ بـكـلـمـ مـيـةـ فـانـهـ يـعـيـ عنـهـ بـعـدـ الـاتـحـامـ
ـ وـلـاـ يـجـوزـ التـداـوىـ بـالـحـمـرـ وـلـوـتـعـنـ وـفـيـ التـداـوىـ جـيـرـهـ مـنـ الـنـجـاسـاتـ إـذـأـتـعـنـ خـلـافـ وـأـجـازـ وـهـ الـقـاسـةـ كـمـاـ

ـ مـنـ فـيـ أـعـلاـ خـزـيرـ (٩) قـفـ عـلـيـ أـنـ دـعـ قـبـولـ الـفـخـارـ الـمـتـبـعـ بـفـواـصـ بـلـتـطـهـيرـ بـالـنـسـبةـ لـلـصـلـةـ بـهـ لـأـ
ـ الشـامـ وـالـمـاءـ وـعـلـيـ أـنـ مـيـلـ الـفـخـارـ أـوـانـيـ الـخـبـرـ لـاـحـدـيدـ أـوـ الـنـحـاسـ يـعـمـيـ (٥) الـنـاسـ دـاخـلـهاـ

(٨) (مـيـنـ) صـلـيقـ
ـ بـعـسـ) عـلـيـ الرـاجـعـ
ـ فـيـ الـجـيـعـ #ـ ذـ كـرـمـاـ الـحـقـ
ـ بـالـطـامـ فـيـ كـهـ قـوـلـهـ (وـ)
ـ لـاـ يـطـهـرـ (فـخـارـ) تـجـسـ
ـ (ـ بـقـوـاصـ) أـيـ كـثـيرـ
ـ الـفـوـصـ أـيـ الـفـوـدـ فـيـ
ـ أـجـزـاءـ الـإـنـاءـ كـحـمـرـ
ـ وـبـولـ وـمـاـ مـتـبـعـ مـكـثـ
ـ فـيـ الـإـنـاءـ مـدـيـةـ يـظـنـ أـنـهـ قدـ
ـ سـرـتـ فـيـ جـيـعـ أـجـزـائـهـ
ـ لـاـ بـغـرـ غـوـاصـ وـلـاـ إـنـ لـمـ
ـ يـكـثـ بـأـنـ أـزـيلـ فـيـ الـحـالـ
ـ فـانـهـ يـطـهـرـ وـخـرـ بـالـفـخـارـ
ـ الـنـحـاسـ وـنـخـوـهـ الـرـاجـاجـ
ـ وـلـدـهـوـنـ الـسـانـ دـهـانـ
ـ الـفـوـصـ كـالـصـيـفـ وـالـمـزـفـ
ـ لـاـ إـنـ لـمـ يـمـعـ كـالـدـهـوـنـ
ـ بـلـحـضـرـةـ وـالـصـفـرـ كـأـوـانـ
ـ مـصـرـ فـانـهـ لـاـ يـطـهـرـ إـنـ طـالـ
ـ إـقـامـةـ الـفـوـاصـ فـيـهـ
ـ (ـ وـيـنـتـفـعـ) جـواـزـاـ
ـ (ـ بـتـجـسـ) مـنـ الـطـامـ
ـ وـالـشـرـابـ وـالـلـابـاسـ كـرـيـتـ
ـ وـلـبـنـ وـخـلـ وـنـيـذـ
ـ (ـ لـأـنـجـسـ) فـلـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ
ـ إـلـاجـ الـيـةـ الـدـبـغـ عـلـيـ مـاـمـ أـوـمـيـةـ تـطـرـحـ لـكـلـابـ أـوـشـجـمـ مـيـةـ لـدـهـنـ عـجلـةـ وـنـجـوـهـ

(٢) **بحث**) بناء المسجد وكتابه المصحف بتجسس (٤) (بحث) التلطيخ: جس (٦) (٧) الصلاة بلباس الكافر (٧) (بحث)

الصلوة في نسخ الستار وان
ما صنفه محول على الطهارة
مطلقاً (٨) بحث الصلاة
بما ينام فيه الصلي وما
يغرس بمحل الضبوف

بناء لاسقى الزرع فيجوز
(في غير مسجد) لافيه
فلا يوقد بربت تجسس
إلا إذا كان المصباح
خارجاً والضوء فيه فيجوز
ولا يبيح بالتجسس فان
بني به ليس بظاهر ولا
يمد (وَ) في غير (آدمي)
قلانياً كله ولا يشربه ولا
يدهن به إلا أن الا دهان
به مكرره على الراجح ان
علم ان عنده ما يزيد به
النجاسة ومراده بغيرها
أن يستصحب بالزبالت
التجسس ويحمل به
صابون ثم تسل الشباب
المطلقاً بعد الفعل به
ويدهن به جبل وعجلة
وساقية ويستقي به ويطعم
للدواب (ولا يصلي) (٩)
بالبناء للعمول أي بحرم
أن يصلى فرض أو قبل
(لباس كافر) ذكر أو
أوشكت أو غيره نشر
جلمه أو لا كان مما الشأن
أن تتحقق النجاسة كالذيل
وما حاذى الفرج أولاً
كماته جديدة أو لا الأن
علم طهارته (مخلاف)
نسجه) فصل فيه تحلل

الشارح لا يطعن لأنه يزيد (قوله عباد) أى في ماء معدلى سقى الزرع وهذا من التشجس (١) لأن
التجسس فلا حاجة لاستئثاره (قوله في غير الخ) متعلق بيتتفتح (قوله فان (٢) بنى الخ) وأما المكتب
المصحف بتجسس أو متبعين فإنه يدل خلافاً لبعضهم (قوله وفي غير آدمي) أى وفي غير آدمي فلا
يجوز للأديم أكله ولو غير مكثف والخطاب لوليه ومثل الأكل الشرب (٣) وإنما قدرنا ذلك لأنه
لا يصح ثقى كل منافع الآدمي لجواز استصحابه بالزبالت التجسس وعمله صابونا وعلمه الطعام
التجسس للدواوب واطعامه العسل للنحل ولبسه الثوب التجسس في غير المسجد وغير الصلاة وهو من
منافعه (قوله على الراجح) وقيل ان الطلاء بالنجاسة (٤) حرام والخلاف في الطلاء بالنجاسة غير المحرر
أما هو فالطلاء به حرام (٥) اتفاقاً (قوله ومراده) أى المقصود بغيرها أى بغير المسجد وأكل الآدمي
(قوله ويسى به) أى الزرع (قوله ولا يصلى بلباس كافر) (٦) إلى قوله غير عالم بهذه الأحكام بنينة على
تقدير العالب على الأصل فإذا تعارض الأصل والغالب فإن تلك الأمور الأصل فيها الطهارة والغالب
فيها النجاسة وكل ما غابت عنها لا يصلى به والشأن في الكافر وما عاطف عليه عدم توقي النجاسة
(قوله بالبناء للمفعول) أى لأجل الاشارة إلى انه لا يجوز حق لذلك الكافر إذا أسلم أن يصلى في ذلك
اللباس حق يغسله كما رواه أشهب عن مالك ثم ان محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو
شك في الطهارة أمالو تحقق طهارته أو ظنت أنها تجوز الصلاة فهذا بخلاف ثبات شارب المحرر من
ال المسلمين فإنه لا يجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها لا اشتراك في نجاستها فإنه لا يجوز الصلاة فيها
تقديراً للأصل على العالب (قوله باشر جلد) أى كالقميص والسروال (قوله أولاً) كالماء
والسائل (قوله الا أن يعلم) أو تظن (قوله بخلاف (٧) نسجه) أى منسوجه (قوله فيصل فيه) أى
ما لم تتحقق نجاسته أو تظن (قوله تحله على الطهارة) أى لأنهم يتوقفون فيه بعض التوقي للاتقاد عليهم
شغفهم فيحمل في حالة الشك على الطهارة (قوله وكذا سائر الخ) أى فلا خصوصية للفسح بل سائر
الصناعات محملون في على الطهارة عند الشك ولو صنعوا في بيت نفسه خلافاً لغير عرف قسم ان تعليم طهارة
ما صنعوه بكل منهم يتوقفون فيه بعض التوقي لثلا تقاد عليهم أشغالهم بزهد الناس عن صنعتهم يقتضي
أن ما صنعه لنفسه وأهله يحمل فيه عند الشك على النجاسة لكن في البرىء ما يفيد طهارة ذلك أيضاً فالألا
فرق بين ما صنعه لنفسه وما صنعه الغير (قوله ولا بایتم) (٨) الخ أى تحريم الصلاة في ثوب (٩) ينام فيها
مصل آخر إذا تحقق نجاستها أو ظنت أو شكت فيها وأما إذا علم أن صاحبها الذي ينام فيها يختلط
في طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فيها . واعلم انه ليس من هذا القبيل ما يغرس في المضائق
والقمعان والمقادع فتجوز الصلاة عليه لأن العالب ان التأثم عليه يلتزم في شيء آخر غير ذلك الفرض
فإذا حصل منه شيء مثلاً فإنما يصيب ماهو مرتفع به تفاقم الأصل والغالب على طهارتها (قوله بما
ينام فيه) أى أو عليه من ثوب أو فرش (قوله والاصلي فيه) أى وإلا يابأن علم أن صاحبها يحتاط فيه كما
إذا كان لشخص فراش ينام فيه ولو ثوب للنوم فان فرشه ذلك طاهر وإن كان بما ينام فيه مصل
آخر ومثل ما إذا علم احتاط صاحبها . إذا لخبر صاحبه بظهارته إن كان ثقة وبين وجهه

(١) غير ظاهر فان التصور له جعل العذر في الماء لاسقى الزرع به فالحق مع الشارح اهـ كتبه
محمد عليش (٣) حكم أكل وشرب التجسس (٥) لشدة النقوس له وأكثرها في الأشعار فالشارح
في تجنبه ولذا وجب ارائه بخلاف غيره من النسجات اهـ من ضوء الشموع (٩)
في المصباح الثوب مذكور

على الطهارة وكذا سائر صنائعه يحصل فيها على الطهارة (ولَا بما ينام فيه مصل آخر) أى غير مزيد الصلاة بـ لأنـ
العالب نجاسته بـنى أو غيره وهذا إذا لم يعلم أن من ينام فيه عتاط في طهارته وبـلاـصـليـ فيهـ وـافـهمـ قولهـ آخرـ

(٤) {مبحث} فو طالham (٥)
 (٥) {مبحث} الملح واللباس
 الصغير الذهب والحرير
 والفضة (٧) نعليه المنطة

الطهارة أو انفقا مذهبها كذا قال بعض قال بن والظاهر عدم التقيد لأن الأصل هو الطهارة (قوله جواز صلاة صاحبه) أي لأنه أعلم بحال نفسه فأن كان متحفظاً ساغ له الصلاة فيه وإلا فلاظلم من هذه أنه لامفهوم لتقول المصنف آخر لأن المدار في المنع على عدم الاحتياط فمعنى كان النائم فيه ليس عنده الاحتياط منعت الصلاة فيه لذلك النائم الغير المحافظ ولغيره وإن كان عنده احتياط جازت الصلاة فيه لذلك النائم المحافظ ولغيره (قوله ولا بثواب غير مصل) (١) أي عرم وهذا إذا تحققت بمحاسنها أو وظفت أو شك فيها أما إذا تحققت طهارتها أو وظفت جازت الصلاة فيها وظاهر المصنف منع الصلاة بثواب غير المصلى ولو أخبر بظهورها ودخل في الثواب الخف وهو ظاهر ما قاله شيخنا فلو شك في طهارة ثوب للشوك في صلاة صاحبها وعدم صلاته صلى في ثواب الرجال فقط لأن الفالب صلامتهم دون ثواب النساء لأن الفالب عدم صلامهن وهل ثواب الصبيان (٢) محولة على الطهارة حق يتيقن النجاسة أو محولة على النجاسة حق يتيقن الطهارة قولان العتمد منها الثاني انظر حاشية شيخنا (قوله الانثاب كرأسي) قال بن عثت في هذا ابن مرزوق فقال لا يخفى أنهم إنما منعوا الصلاة عيالنام فيه مصل آخر من أحل الشوك في نجاسته والنثك في نجاسة ثوب رأس غير المصلى أقوى بكثير لأن من لا يتحقق من النجاسة لا يialis أين تصل النجاسة وقد يقال أنا لانسلم أن الشوك في نجاسته ثوب رأس غير المصلى أقوى لأنه وإن كان لا يialis أين تصل النجاسة إلا أن الفالب عدم وصول النجاسة ثوب الرأس كذا قرر شيخنا (قوله لافرعين قبله) وهم قوله ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثواب غير مصل (قوله ولا يحصل) أي يحرم قوله أى بمقابل فرج (٣) الخ) أى مقابلة من غير حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه وذلك بأن لا يكون حائل أصلاً أو كان ولكن يغلب على الظن معه وصول النجاسة لما فوقه لرقته (قوله لا أن تعلم الع) وأشار بهذا إلى أن محل الحرمة إذا علمت النجاسة أو وظفت أو شكت فيها وأما إذا عامت الطهارة أو وظفت جازت الصلاة (قوله وأما العالم) أى بالاستبراء فيصلي بمحاذى فرجه وهل يقييد جواز الصلاة في محاذى فرج العالم بالاستبراء بما إذا انفقا مذهبها أولاً يقييد بذلك بل يجوز مطلقاً انفقا مذهبها أولاً إلا أن يخرب بالنجاسة كذا نظر بعضهم قال شيخنا والظاهر أنه يقييد بذلك # واعمل أن حكم فوط العالم (٤) إن كان لا يدخله إلا المسلمين المتحفظون الطهارة وإلا فالأولى غسل الجسد والثوب الذي يلبس عليه قبل غسله لل الاحتياط إلا أن يتيقن النجاسة هذا محصل مذكوره (قوله أو طرزها أو زرا) أى فلا فرق بين كون الخلية متصلة بالثوب أو منفصلة (قوله هذا هو المعتمد) ومقابلة أنه يحرم على الولي إلباس الصغير الذهب (٥) والحرير ويذكر إلباسه الفضة وهو قول ابن شعبان ورجحه في التوضيح وما قاله الشارح هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة يقول المذهب وقول ابن شعبان (٦) أظهر من جهة الدليل انظر بن (قوله كأساور) أي عن اقتئائه بقصد استعماله هو فإنه يحرم مثل استعماله بالفعل (قوله مثلاً) أي أوبنت (قوله ولو كان المحتوى أي الذي تحصل به الذكر البالغ وأما المرأة فلا حرمة عليها في ذلك كما يأتي في قوله وجاز للمرأة للبابوس مطلقاً والمنطقة (٧) من جملة الملبوس (قوله بكسر اليم) أي وسكون النون بعدها وفتح الطاء

(٦) حكمة حرمة الحلى على الذكر البالغ انه يكسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير اليه قوله تعالى أؤمن بنشأة في الخلية وهو في الخصم غير مسبىن افاده في ضوء الشموع

جواز صلاة صاحبه فيه
(ولا) يصل (بثبات
غير مصل) أصلاً أو غالباً
كالنساء والصبيان أعدتها
للنوم أولاً لعدم توقيه
النجاسة غالباً (إلا) ثبات
(كرأسه) من عمامة
وعرقية ومتديلاً فمحولة
على الطهارة إذا قال علىه
عدم وصول النجاسة إليها
والاستثناء راجع للفرعين
قبله (ولا) يصل (بمحاذى)
أي بمقابل (فوج غير عالم)
بالاستثناء وأحكام الطهارة
كالسراويل والأزرة إلا
أن تعلم طهارته وأئمـاـ العالم
فيصلـ بـ محاذـى فـ جـ دـ وـ كـ انـ
الأـنـ سـ بـ أنـ يـ ذـ كـ هـ نـ هـ
الـ فـ رـ وـ فـ صـ إـ زـ الـ هـ
الـ جـ اـ سـ * وـ لـ كـ انـ لـ لـ حـ لـ
يـ شـ اـرـ كـ النـ جـ سـ فـ حـ رـ هـ
الـ اـ سـ تـ هـ الـ ذـ كـ رـ بـ عـ دـ قـ هـ الـ
(وـ حـ رـ اـ سـ تـ هـ الـ ذـ كـ)
بـ الـ نـ (مـ حـ لـ) بـ ذـ هـ بـ اوـ
فـ سـ نـ سـ جـ كـ انـ أـ وـ طـ رـ زـ اـ
أـ وـ زـ رـ اـ وـ أـ مـ اـ الصـ قـ يـ فـ كـ رـ
لـ وـ لـ يـ هـ الـ بـ اـ سـ الـ ذـ هـ بـ وـ الـ حـ بـ
وـ يـ حـ وـ زـ لـ هـ الـ بـ اـ سـ الـ فـ ضـ هـ دـ هـ
هـ وـ الـ عـ تـ مـ دـ وـ بـ نـ بـ الـ مـ حـ لـ عـ لـ
أـ حـ رـ وـ يـ هـ الـ حـ لـ تـ قـ سـ هـ
كـ أـ سـ اـ وـ رـ وـ أـ مـ اـ تـ تـ نـ اـ وـ هـ
أـ وـ لـ زـ وـ جـ هـ مـ نـ لـ اـ يـ تـ زـ وـ جـ هـ
بـ فـ اـ نـ وـ كـ دـ اـ التـ جـ اـ رـ فـ هـ
(وـ كـ) كـ اـ نـ اـ خـ لـ (مـ تـ نـ قـ)

(١) تخلية آلة الحرب (٢) تغطية الصحف وكتاباته بالذهب والحرير (٣) تخلية كتب الحديث والقلمة والدواة (٤) تحملية الصحف باللحرير وكتاباته فيه و (٥) تخلية الاجازة (٦) تخلية السيف (٧) اعتماد أتف وربط

من من أحد النقاد
(٨) (مبحث) التخمين بما
بعضه ذهب والحادي
والذجاس ونحوها

لابأس بالخاذلها مفضلاً
(وَ) لو (آلة حرب)
كانت مما يشارب بها
كرم ومسكين أو يتقى
بها كترس أو يركب فيها
كريج أو يستعمل بها على
الدرس كأجام (إلا
المصحف) مثل الميم
فلا يحرم تحليته بأحد
التقدين للتنظيم إلا أن
تحليلة جسلده من خارج
جائزه بخلاف كتابه أو
كتابه أجزائه أو اشعاره
بذلك أو بالحمرة ثم مكرره
لأنه يشقق القاريء عن
التذير وانظر هل يتم ذلك
بالنسبة لاحمررة وخصوصيه
خرج لسائر الكتب ولو
كتب الحديث فيمنع
وهو كذلك خلافاً
لابتسان البرولى
وشيوخة جواز تحليمه
الاجازة (وَ) إلا
المصحف) فلا يحرم
تحليله كانت فيه كثيفته
أو كثيরه الا ان يكون
لامرأة فيحرم لأنها
كل كملحة وظاهره ولو
كانت تقايل (وَ) إلا
الأنيف) فعدت الخاذل

من أحد النقاد (وَالْأَبْطَهُ مِنْهُ) تخاطل أو سقط بشرط (مَالِكُهَا) يذهب أوفصّة وهو راجع لجحيم ما نقدم (وَالْأَخَمَ الْفَيْضَةَ) فيجوز بل يندب إن لبسه لامسة للعجب واحد وكان درهين فأقل والأحرى وتدب جمله في اليسرى (لَا) يجوز للذكر (ثَمَّا) أي خاتم (بَعْشَهُ ذَهَبٌ وَكَوْنُقَلٌ) والمتفق أنه إذا قل لا يحرم بل يكره ولو تميز العجب ولم يخلط بالفضة

(قوله لا يأس بالتخاذل) أي للرجال (قوله لا يأس بالتخاذل) أي يحزم تحليتها على الرجال وكذا على النساء ورد بلوطى من قال بجواز تحليه الله كبالغ آلة الحرب مطافئ الماء ذلك من ارهاب العدو (قوله فلا يحزم تحليه بأحد القدين) أي لا تحر جل ولا لأمرأة (قوله إلا أن تحلى جلدك) (٢) أي بأحد القدين وقوله من خارج أي من خارج الجلد (قوله وانظر هل يتم ذلك) أي التعليل بالنسبة للحمرة وحيثنى ثما ذكر ومن السكرابة بالكتابية بالحمرة مسلم أو لا يتم وحيثنى فلا كراهة قال شيخنا العدوى وأنا أقول لا وجده للكراهة والظاهر الجواز بل في البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد معه اعتقاده (قوله وتحصيشه) أي المصحف بالذكر دون غيره من الكتب (قوله فيمنع) أي تحليتها بأحد القدين وكذلك المقلمة والدواة (٣) وفي البرزلي جواز تحلية الدواة ان كتب بها المصحف قوله وهو كذلك قد نص على المنع ابن شاس في الجواز وسند في الطراز (٤) واعلم انه يجوز كتابة القرآن في الحرير (٤) وتحليته به ويعتبر كتابة العلم والستة فيه بالنسبة للرجل ويفتفق على الجواز بالنسبة للنساء وخلافه انه يجري على افتراضه فيكون الشهور منه للرجال وجوازه للنساء قال شيخنا الحاشية (قوله خلافا لاستحسان البرزلي) أي الحق منع تحليتها (٥) بأحد القدين من داخل أو من خارج لجل أو امرأة لأنها ليست ملبوسات وكذا يمتنع تحليتها بالحرير فيما يظهر كما قال شيخنا الحاشية (قوله والإاليف) (٦) قال شيخنا أي إذا كان اتخاذ لأجل الحماد في سبيل الله وما إذا كان اتخاذ لأجل حمله في بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته (قوله فلا يحزم تحليته) أي لورود السنة بتحليه لا لكونه اعظم آلات الحرب (قوله والانت وربط سن) (٧) أشهر اقتصاراته عليهما منع غيرهما كاملا أو اصحابه وزاد الشافعية الامنة لا الاصبع وقاوسه على الأنف والسن الوارد في النص (قوله وربط سن) أي وهو أيضا اتخاذ الأنف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله أو سقط) أي فاذا سقطت السن جاز ردها او بطيئها بشرط من ذهب أو من فضة وإنما جاز ردها لأن ميزة الأدبي طاهرة وكذا يجوز أن يردد لها سنا من حيوان مذكر واما من ميزة فقولان بالجوار والمنع وعلى الثاني فيجب عليه قائمها عند كل صلاة مالم يتذر على قلمها والا فلا (قوله لم يجتمع ما تقدم) أي من قوله إلا المصحف إلى قوله وربط سن قال ابن مرزوق ماذكره من جواز اتخاذ الأنف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القیاس لكن نصوص الذهب إنما هي في اباهة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة إلا ماؤقع في بعض نسخ ابن الحاجب وقد يقال إنما جاز ذلك في الذهب لافتقاره إليه ما فيه من الخاصية وهي عدم التثن دون الفضة فيمتنع القیاس مع ظهور الفارق فلا يصح من الصنف ولامن غيره الحال بذلك عجز قال بن وانظر ما مستنده فيه وقد تردد في ذلك فانظره ابن (قوله وتدبر جعله في اليسرى) أي لأنه آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولهم وجهه ان لبسه في اليسرى أبعد لقصد الزين ولاتيان من في تناوله وكما ينذر لبسه في اليسرى ينذر جمل نص المأكفي لأنه أبعد من الموجب (قوله ولو قل) (٨) أي هذا إذا كان الذهب مساوا بالفضة بل ولو كان أقل منها كالثبات وقد تبع المصنف في هذا ابن بشير وهو ضعيف (قوله بل يكره) كما يكره التعمق بالحديد والنحاس ونحوهما وقوله

(١) استعمال آناء اللحد (٢) اقتناه آناء اللحد والاجارة على صياغته وكرهه ويعده (٣) المتشى والمجهول والمضبب وذى الحلقه

(٤) استعمال آناء الجوهر (٥) من جهة ان بهما التعامل في اتخاذ الاناء من أحد هما فضيق وسرفاه

خلاف المساوى والظاهر أن المطلى بالذهب لا يحتمل لأنها تابع للفضة (وـ) حرم (أـ آناء تقد) من ذهب أو فضة أي استعماله (وـ) حرم (أـ فساؤه) أي ادخاره ولو ملائمة دهر لأنها ذريعة (٦٤) للاستعمال وكذا التجمل به على المعتمد وقولنا ولو ملائمة دهر هو مقتضى النقل ويشعر به

التعليق وهو الذي ينبغي
الجزم به إذا الاناء لا يجوز
بحال لرجل ولا امرأة فلا
معنى لادخاره للعقابه بخلاف
الحال يتعذر الرجل للعقابه
جوازه ظاهر لأنه يجوز
للنساء في ساعه من أول غيرهن
وحرمة كل من استعمال
آناء التقد واقتناه للرجل
بل (وـ إنـ) كان ثابتا
(لامـ جـرأـ وـ فيـ) حرمة
استعمال أو اقتناه الاناء من
احد القدين (المتشىـ)
ظاهره بنحاس أو رصاص
ونحوه نظراً لباطنه وهو
الراجح وجوازه نظراً
لظاهره قولان (وـ) في
حرمة استعمال او اقتناه
الاناء النحاس ونحوه
(الممـوـقـ) أي المطلى ظاهره
يذهب أو فضة نظراً
لظاهره وجوازه نظراً
لباطنه عكس ماقيله قولان
مستويان واستظر بعضهم
الثانى نظراً لقوة الباطن
(وـ) في حرمة استعمال أو
اقتناه الاناء النحاس او الخشب
(الفـتـبـتـ) أي المشتبه
كرهه بجيوط ذهب أو فضة
(وـ) الاناء (ذى الحـاتـةـ)
تجعل فيه ومثله اللوح

بل يكره أي كماله ابن رشد والمعتمد لذلك القول الواقع وع مع (قوله بخلاف المساوى) أي فإنه
يحرم (قوله لا يحتمل لأنها تابع للفضة) أي لأن الذهب تابع للفضة وحيثند فالتحتم به مكرهه (قوله أي
استعمال) (١) أشار الشارح إلى أن قوله واناء تقد بالرغم عطف على استعمال على حذف المضاف واقامة
المضاف إليه مقامه ويحوز قراءته بالجر عطفاً على ذكر ولا يضر كون الأول من اضافة المصدر لفاعله
والثانى من اضافته لمفعوله وقوله أي استعماله فلا يجوز فيه أـ كل ولا شرط ولا طبع ولا طهارة وان
صحت الصلاة (قوله واقتناه) (٢) أي وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته في صور التحرير الآتية
لافى صور الجواز والاضمحل على من كسر وأنقه ويحوز يعها لأن عينها تملك انجاعاً (قوله ولو ملائمة
دهر) أي هذا إذا كان ادخاره يقصد استعماله في المستقبل بل ولو كان لعاقبة دهر (قوله لأنها ذريعة
للاستعمال) أي وسد الدرائع واجب عند الإمام وفتحهم حرام (قوله وكذا التجمل) أي وكذا
يحرم اقتناه لأجل التجمل أي التزيين * والحاصل ان اقتناه ان كان يقصد الاستعمال فحرام بالاتفاق
وان كان يقصد العاقبة أو التجمل أولاً لقصد شيء ففي كل قولان والمعتمد المنع وأما اقتناه لأجل
كرهه أو لفوك أسيبه بخافر هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه بن رادا لغيره (قوله
وان كان ثابتاً لا رأة) أي بل وان كان كل منها ثابتاً لامرأة والأوضاع يجعل اللام يعني من أي
وان كان كل منها حاصلاً من امرأة (قوله أو اقتناه الاناء النحاس) أي كالقدر والصخون والماخر
والقماقم والركاب المستخدمة من الحديد أو النحاس وطلبت بأحد القدين (قوله الثاني) أي وهو
الجواز وقوله نظراً لقوة الباطن أي لأن المعتبر والمختلف له الباطن لا الظاهر انه ونصح وأما
المجهول (٣) فالاظهار في الانابة والمنع بعيديوان كان قد استظهره في الاكال (قوله تجعل فيه) أي
من ذهب أو فضة (قوله ومثله) أي مثل الاناء اللوح يجعل له حلقة والمرأة تجعل لها حلقة من أحد
القدين (قوله وهو الراجح فيما) نصح والأصح من القولين في المعتبر وذى الحلقه المنع صريح
به ابن الحاجب وابن الفاكهاني قال في التوضيح وهو اختيار القاضي ابن الوليد واختار القاضي أبو
ذكر الجواز ثم استدل على ذلك بكلام الآئمه (قوله لا يحول عليه) بل المول عليه ان القول المقابل
للمنع في هاتين المثلتين الجواز (قوله وفي حرمة استعمال آناء الجوهر) (٤) هذا ضعيف جداً قال
شيخنا والخلاف في آناء الجوهر مبني على الخلاف في علة منع استعمال أواني الذهب والفضة فمن رأى
أن العلة في منع استعمالهما السرف (٥) منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى أن المنع لأجل عين
الذهب والفضة أجاز في الجواهر (قوله لا إجمال في كلامه) أي لأن كل مسئلة من المسائل المذكورة
القولان فيها بالمنع والجواز والنكارة وفي غيرها بالمنع والجواز وقد علمت ان ما قاله بعض غير معمول عليه (قوله واما
الحلقة بالمنع والنكارة وفي غيرها بالمنع والجواز وقد علمت ان ما قاله بعض غير معمول عليه) ذكر القولين (أـ مع ان كل مسئلة فيها أحد القولين مرجع على الآخر والرجوع في الأولى والثالثة
والمرأة وهو الراجح فيما وجوازه قولان والقول بأن المقابل للمنع فيما لا يكره لا يحول عليه

والرابعة

(وـ) في حرمة استعمال واقتناه (إناء الجوهر) كزبر جرد وباقوت وببور وجوازه وهو الراجح (قولان) وقد علمت انه لا إجمال
في كلامه وما ذكر القولين فالذرره من حيث انه لم يطلع على ارجحية مخصوصة وهو قد قال بعد اطلاعه ولا يلزم من عدم
اطلاعه عدم الارجحية في الواقع (وـ جاز لسرائر المحبوس مُعطلاً) ذهباً أو فضة أو محل بها او حربها وما يجري بغيري جزئي الباب

(١) ما يجوز للمرأة اتخاذ من اللباس وما يلحق به (٢) نوم الرجل على الحرير بما لزوجته (٣) تزويقه هو الحيطان بالذهب في البيوت والمساجد (٤) (بحث) ازالة النجاسة (٥) (بحث) الدابة الحاملة للنجاسة أو المتتجسة إذا جعل الصلي حبلها في وسطه أو نعمت قدمه

من زروفش ومساند (ولو نملأ وقباباً لا كسر) ومكحنة ومشط ومرآة ودببة من (٦٥) أحد التقدّين أو على هـ مانلا يجوز

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم ازاله النجاسة وما يتعلق بها (١) ما يغى عنه منها وما لا يغى عنه وغير ذلك وإنما قدم بيان (٢) حكم طهارة الحديث على الكلام على طهارة الحديث تقوله الكلام عليها فقال (هل إزاله النجاسة) (٣) الغير لا دم عنها (عن سوب مصل) يعني محوه فيشمل المحرر والمحظى

والراية المنع والرجوع في الثانية والخامسة الجواز فكان الواجب أن يقتصر على الراجح في كل مسألة (قوله من زر) (١) أي وقل جيب ولغائب الشعر (قوله ومساند) أي ولا يجوز للرجل على ماقول ابن ناجي وشيخ ابن عرفة وهو المعتمد أن يتم معها على الفرض الحرير (٢) خلافاً لابن العربي وصاحب المدخل حيث قال: يجوز له تعالى وإذا قامت وجوب عليه القيام من عليه وأيقظته إن كان ناماً والماهية من قبيل السائر فلا تحرم على الرجال إذا كانت من حرير مالم يرتكن إليها وفي المدخل ففصل خروج النساء للعمل منها لأن استعمال كل شيء بحسبه وهو وجيه واعلم أن تزويق الحيطان والسفف والخشب والسائل بالذهب (٣) والقضية جائز في البيوت وفي المساجد مكرر وإذا كان بحيث يشغل الصلي وإلafia (قوله ولو نملأ) فرح أن لو لرد الخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع خالق المقال قال إن لو هنا الدفع التوهم وإن لم يحصل من أحد التقدّين جائز اتفاقاً (قوله ولا يجوز) لأن كل ما كان خارجاً عن جسدها فلا يجوز اتخاذه، من أحد التقدّين ولا من المحتل به وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لا يصل ذاتك بجسدها كالفرش خلافاً لما في خش من المنع

﴿فصل في إزالة النجاسة﴾ (٤) درس

(١) قول الشارح وما يتعاقب بها أى بازالة النجاسة وقوله مما في بيان ماتتعاقب وقوله لهما أى النجاسة وقوله منها أى النجاسة بيان مما يغنى عنه وقوله وما لا يغنى عنه وأسقط بيانه لدلالة بيان الأول عليه وقوله وغير ذلك بالخبر عطف على ما يغنى عنه والمراد بيان كيفية التطهير وحكم الفسالة وزوال النجاسة بغیر المطلق وحكم النصح عند الشك في اصابتها وكيفيتها وحكم اشتباها ظهور بغیره وحكم ارقة الماء الملوغ فيه وغضل انانه اه كتبه محمد علیش (٢) بيان أى الكلام بين به فقال عطف على قدم أو على يذكرة اه (٣) قول المصنف

(قوله طهارة الحديث) أى الحاملة (٤) بازالة النجاسة (قوله على طهارة الحديث) أى الحاملة بالوضوء والثل (قوله الغير المغوغ عنها) إنما يقصد بذلك لأنها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره بالوجوب والسنن وأما المغوغ عنها ففضلها ممندوب إن تناهت والإلafia (٥) (قوله عن ثوب مصل) أى مرید الصلاة لا الصلي بالفعل لأنه يقتضي أنه لا يطاب بالازالة إلا إذا شرط فيها بالتعل وهو باطل أسلو كان غير مرید للصلاحة وكان بجسدها نجاسة فان كان مرید الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في عضو من أعضاء وضوه وجبت الإزالة لأجل صحة الوضوء المتوقف عليها صحة الطواف وجواز من المصحف وإن كانت في غير أعضاء الوضوء وجبت الإزالة في الطواف وندبت في مس المصحف (٦) بناء على المعتمد من أن التضழن بالنجاسة مكرر كأنه لو كان غير مرید للطواف ولا لمس المصحف ولا مسلاة فإنها تدب الإزالة فقط كانت في أعضاء الوضوء أم لا بناء على المعتمد التقدم (قوله يعني) أى بثوبه محوه وأشار بهذا إلى أن المراد بالثوب محوه المصلي لا لخصوص م AISLek (٧) في العنق واللاماصحة الثالثة على طرف العمامه واطلاق التوب على المحمول مجازاً مثل من اطلاق اسم المزروع وارادة اللازم واطلاق الخاص وارادة العام وليس من محوه رسن الدابة الحاملة للنجاسة (٨) أو المتتجسة إذا جعله في وسطه فاولى تحت قدمه لأن المحتل ينبع للدابة فلا تبطل صلاته مالم تسكن

(٩) قوله أى الحاملة الخ في الحالين سيه حمل الطهارة على الصفة الحكيمية وذلك حملها على التطهير الذي هو نفس الإزالة والوضوء والثل و هو أقرب وسبق أن الطهارة فيه حقيقة أيضاً اه كتبه محمد علیش (٦) قوله ان تناهت وإلا فلا هذا في بعض ما يغنى عنه كخره البراغيث وبعده يتذبذب غسله مطقاً كخره إلقم والبق كـ أيـ اه كتبه محمد علیش (٧) قوله وندبت في مس المصحف الخ محله ان كان الحديث أصغر فان كان أـ كـ وجبت الإزالة اه كـ محمد علیش (٨) قوله لا لخصوص ما يسلك فيه ان التوب لـ كل ما يلبـس فيشمل طرف العمامه انظر المصباح والقاموس نـم التجوز على كلام الشارح ظاهر اه

٩-دوق - أول ﴿ هل ازالة النجاسة جرت عادة المؤلفين بذلك صورة الاستفهام قبل الخلاف تو صلاة الذكره تنبـها للسامع على تلقيـه ولا حاجة لتكلـف تبرـيد شخص من نفس المـتكلم استفهم منه أو حـكـى عنه اه من منـسوـه التـمـوع

(١) الذي في وسط الحبل إذا جعله في وسطه ولا بطل بخلاف حبل السفينة (٢) الحالة للنجاة إذا جعله في قاع البحر فالبطة تجعل لأن الحبل يفسد عليه لعدم حياته وأما إذا جعله تحت قدميه فلا يضر لأنها السفينة صغيرة يمكنه تحريكها وإن لم تتحرك بالفعل أى والأفالبطلان تأمل ولو كانت الحية مضروبة على الأرض وهي متجمدة وصل شخص داخلها ولا صرف الخيمة (٤) وأس القصى فإنه يبطل صلاة لأنه يند حاملا لها عرفا فهي كالبيت كما نقله البرزلي عن شيخه ابن عرقه (قوله) أو الحبل (أي والسيف والخف وغير ذلك) (قوله ولو كان) أي التوب بمعنى محموده طرف عمانته (ه) أو طرف رداءه للباقي بالأرض ورد بلوط ما قبله عباد الحق في التكث أن طرف العمامه الملق بالأرض لا يجب إزاله النجاه عنه وهو مقيد بما إذا لم يتحرك بحركته أما إن تحرك بحركته فكان التوب اتفاقا كما يفيده كلام ابن الحاجب وابن ناجي في شرح المسدونة وابن عات لكن قل ح عن عبد الوهاب ما يقتضي اطلاق الخلاف وهو ظاهر المصنف ولذا قال الشارح تحرك بحركته أم لا انظر بن فلوكان الوسط (٦) على الأرض نجسا (٧) وأخذ كل طرقا بطلت عليهم على الظاهر ونظر فيه عبق عند قوله وسقوطها في صلاة بطل انظر المع (قوله من باب خطاب أوضع) أي وهو خطاب الله انتقام من فعل الشيء سيرا أو شرعا أو مانعا (٨) كجعل الطهارة شرطا في صحة الصلاة وجعل الحدث مانعا من صحتها وجعل ملك النصاب سيرا في وجوب الزكاة وأما خطاب التكليف فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب (٩) أو الإباحة وقوله من باب خطاب الوضع أي من أفراد متطرق خطاب الوضع (قوله هي من حيث تعلق الأمر بازالتها) الضمير راجع للطهارة وكان الأولى أن يقول هي من حيث تعلق الأمر بها ويختلف ازالتها لأن الطهارة لم يتمثل الأمر بازالتها بل بتخصيصها فتأتى (قوله) فالخطاب بها خطاب تكليف في خطاب بها الأولى) هذا يعني على أن أقسام الخطاب كثيرة كثرة كثرة مشروطة بالبلوغ كما اختاره الحلى وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا إذ الصحيح كما ذكره ح فما يأتى أن الخطاب بالصلة هو الصغير كما صححه ابن رشد في البيان والمقديمات والقرافى والمقرنى في قواعدة وإن البلوغ أنها هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة (١٠) لاق الخطاب بالتدبر والكرة فكذلك ازالة النجاشة المخاطب بها الصغير لاوله لكن ليس مخاطبا بها على سبيل الوجوب أو السنة كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل التدب فقط وحيث أنه فلاح يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ فقط إلا أن يقال المراد بالواجب هنا ما متوقف صحة العبادة عليه كما في ح لاما يأتم بتركه وبهذا يصح دخوله في كلام المصنف اه بن (قوله خطاب وضع) أي المخاطب بها خطاب وضع وحيث أنه في خطاب بها الصي لا الأولى (قوله كيدا خل أنه) (١١) الخ فمن أكتحل بممارسة خنزير غسل داخل عينيه إن لم يخش ضررا بالفضل ولا كانت معجوزا عنها لم

(٢) (بحث) حل السفينة
الهامة للنجاة إذا جعله
المصل في وسطه أو تحت
قدمه (٤) (بحث) الحية
النجة يعن سقفا رأس
اللصل فيها (٥) (بحث)
طرف العامة الملق على
الأرض وفيه نجاة
(٦) (بحث) يعن
الوسط ظاهر الطرفين
أخذ كل منه طرفا (١١)
هـ بحث عن القم والأذن
والأذن وداخل العين من
الظاهر في باب النجاة

والليل المحمول له إذا لم
يسكن التوب طرف عامته
طب (وَكُوْنُونُهُ) كان (طرف
عامتة) الملقي بالأرض
تحريكه أو لا وحمل
المصلى الصي ويتعلق
الخطاب بوليته في أمره
 بذلك ولا يقال الطهارة من
باب خطابة الوضع
فالمحاطب الصي لاناقول
هي من حيث تعلق الأمر
بازالتها كلفها الخطاب
به الخطاب تكليف في خطاط
بها الولي وإن كانت من
حيث أنها شرط خطاب
وضع (وَ) عن (أَبْدِنُهُ)
الظاهر وما في حكمه
لداخل أنفه وفمه وأذنه
وعينه وإن كانت هذه
الأربعة في طهارة الحدث

(٣) {مبحث} وجوب تقاييف نجس أدخله معدته ان أمكن(٧) {مبحث} مكان المصل الذي يزيل عنه النجاسة

من الباطن ولوأ كل أو شرب نجساً وجب عليه أن يتقايه ان أمكن والا وجب عليه الإعادة أبداً مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه فان لم يكن التقاييف بلا شيء عليه لعجزه عن إزالتها (٤) عن (نكارة) وهو ما عاشه أعضاؤه الفعل لا للومي بحال به خمسة فصححة على الراجح ولا ان كانت تحت صدره أو بين ركبه أو قدميه أو عن يديه أو يساره وأمامه أو خلفه وأسفل فراشه كالو فرش حصيراً بأسفالها نجاسة والوجه الذي يضع عليه أعضاءه ظاهر فلا يضر كما أشار الى ذات كله بقوله (لا) عن (طرف حصيراً) ولو تحرك بحركته فالمراد به مازاد عما عاشه أعضاؤه وليس من الحصير ما فرشه من محوله على مكان نجس ومسجد عليه حكم

يطالب بازالتها وان نزลดم من أستانه غسل داخل فه ولذا يغسل ما قدر عليه من صفاتيه إذا دخل فيه نجاسة ولا يكتفى غسل الرريق والمدع (١) بل لابد من المطافق وأدخل بالكاف باطن الجسد كالماء بالنسبة لما أدخله فيها من النجاسة وان قال ولوأ كل أو شرب وأما ما لم يدخله وتولد فيه افالحكم (٢) له الا بعد اقصائه (قوله من الباطن) أي وإن كانت الصفة والاستنشاق ومسح الأذنين في الوضوء والغسل سنة لا وجباً ولم يجعلوا داخل الأذن والأذف والق من الظاهر في طهارة الحدث المشقة بتكرره (قوله وجب عليه أن يقايه (٣)) هذارواية محمد بن الموز وقل التونى ذلك الأكل أو الشرب لغو فلا يوم بتقايه ولا باعادة وكلام ابن عرفة يفيد ان الراجح رواية محمد وقل القرافي انه المشهور (قوله وجب عليه أن يقايه) * إن ثلت قد استمرت المدة نجسة * قلت انه عاجز عن تطهير نفس المدة فأمرناه بما يقدر عليه من التقايف والظاهر انه اذا قدر على تقايف البعض وجب لان تقليل النجاسة واجب (قوله وإلا وجب الخ) أي والإيتقايه مع الامكان وجب عليه الاعادة أبداً أى في الوقت وبعده فشكل صلاة صلاهامة ما يرى بقاء النجاسة في جوفه يعيدها في الوقت وبعده ولا فرق في هذا التفصيل بين أن يكون تعاطي النجاسة عمداً أو سمواً أو غابة أو لضرورة (٤) أو لظنه أنها غير نجاسة (قوله مدة ما يرى الخ) أي يقيناً أو ظناً أو شكاً وقوله مدة ما يرى بقاء النجاسة(٥) في بطيءه أى مدة ما يرى بقاءها في بطنه بصفة النجاسة فإذا كانت حمراً مثلاً وجبت الاعادة مدة ما يرى بقاءها في جوفه حمراً وأما ما بعد ذلك (٦) فهي بثنائية العذرة انظر طفي (قوله لمجرد عن ازالتها) اي والماجر لا يبطل صلاته إذا صلى (٧) بها وظاهره انه لا شيء عليه وان صلاته صحيحة سواء تاب أم لا وهو كذلك كما صرحت به خلافاً لما في خش انتربن (قوله ما عاشه أعضاؤه). اي ولو من فوق حائل عليها نفس الأعضاء للنجاسة ولو كان على الأعضاء حائل مضر (قوله فصححة على الراجح) أي لأنه لا يجب عليه إزالة النجاسة من عمل إيمانه لعدم معاشه أعضائه بالعمل قال في الراجح والظاهر اعتبار المتس بزايد لا يحس بالأولى من الحال و قال شيئاً من الس بالشهر كالمتس (٨) لطرف التوب فلا يضر منه للنجاسة (قوله ولا إن كانت) النجاسة و قوله تحت صدره أى المصل (قوله كما لوفوش حصيراً) أي أوفروه وما ذكره من عدم الفرق في هذه هو المشهور خلافاً من قال بالضرر (قوله بأفسدها) أي ياطها القابل للأرض (قوله فلا يضر) الأولى فلابطاب بازالتها (قوله ولو تحرك بحركته) هذا هو الذهب خلافاً من قال ان تحركت بحركته ضر وإلا فلا (قوله زاد عمما عاشه أعضاؤه) فيشمل طرف الحصير الطولي

(١) قوله والمدع قال الحقيقة يكفي لأن الملة شحم يفسده الماء فان صح ذلك فدين الله يسر اه من ضوء الشموع (٢) و مالم يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لاحكم له قبل اقصائه اه مجموع (٤) كما اذا اضطر لأكل ميته ثم وجد غيرها أولى اغاثة غصة بخمر اه (٥) ربما يشن بعض الفاسدين على قول المالكية ان ازالة النجاسة سنة وليس قصرها على مذهبنا فقد تقله القاضي عبد الوهاب البغدادي في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس على التوب جنابة وقال سعيد ابن جعير وقد مثل عن الوجوب اتل على ذلك قرأتنا وأما وثباتك فظاهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل قال * ثواب بني عوف طهاري ثقة * فانها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقل أحد بن العدل لوأن رجلين على أحدهما بالنجاسة عمداً في الوقت وتمدد الثنائي تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستروا عند صلاته اه منه اه ضوء الشموع (٦) قوله وأما ما بعد ذلك الخ قال في ضوء الشموع قلنا استحالة النجس للقدر تزيده خبأ ثم إن تبرز حق غلب على الظن زواله اه (٨) قال في المجموع وحرره فقد تضوا به وقال الشافية تحمله الحياة اه قال في ضوء الشموع أى وذلك يقتضى إلحاقه بالدين اتهى

والمرضى والمسكى فلا تجب الإزاله عنه (قوله أوطرف ردائه) (١) كما لو التحف بطرف حرامه وفرض الطرف الآخر على التجاية وصلى فلابيتفع ذلك وتبطل صلاةه (قوله في البيان) (٢) كتاب لابن رشد شرح على المتنية وكما شهده ابن رشدي البيان شهره عبدالحق في النسكت وشهده أبا ابن يونس والمراد بكونه شهره أنه حكم تشهيره أى ذكر أنه الشهور (قوله أوواحة) (٣) (قال الخامنى وهو من هب المدونة (قوله وجوب شرط) أى بحيث إذا ترك بطلت الصلاة وحيثنى فالمراد بالوجوب ما متوقف صحة العبادة عليه لاما ثبات على فعله ويعاقب على تركه وهل هذا فيكون مصل في كلام المصنف شاملا لمزيد صلاة النافلة والنصيبي ترك القول بالندب لأنه شاذ لا يليق به وهذا قول راجح يقول بالوجوب مطلقا سواء كان ذاكرا أم لا وهو مثل مذهب الشافعى وهذا القول لأبي الفرج وعلى هذا فمن صل (٤) بالتجاية بطلت كان ذاكرا أم لا قادرا أم لا (قوله ان ذكر وقدر) قيد في الوجوب فقط وأما القول بالسنة فهو مطلق سواء كان ذاكرا قادرا أم لا كاين مرزوق وح والمسناوى والشيخ أحمد الزرقانى وما فى عبقي تبعا لبعض من أنه قد في الوجوب والسنة معافه وغير ظاهر لأن لا ينحط عن مقتضى السنة من ندب الاعادة في العجز والنسينان فان قلت جمل القول بالسنة مطلقا يرد عليه أنه يتحقق أن العاجز والناسى مطالبان بالإزاله على سبيل السنة مع أنه قد تقرر في الأصول امتناع تكليفهم رفع القلم عن الناسى ولكون تكليف العاجز من تكليف ما لا يطاق قال من قال بالسنة حالة العجز والنسينان أراد عمرتها من ندب الاعادة في الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الإزاله بعد إمكانها والحاصل أن السنة في حق العاجز والناسى مصروفة لطلب الاعادة في الوقت لالطلب الإزاله بعد إمكانها وقد يقال إن عيج نظر إلى رفع طلب الإزاله عنهم حالة العذر فقال انه قد فيها وغيره نظر إلى طلب الاعادة منها في الوقت فقال انه قد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الأمر في ذلك لكون الحلف لفظيا انظر بن (قوله أو عاجزا) أى عن الإزاله بوجوده مطلق يزيل به أو توب أو مكان ينتقل إليه ظاهر (قوله أو عاجزا) أى عن الإزاله (قوله الظهرين للأسفار) مثلهما في ذلك الجهة لكن على القول بانها بعد عن الظاهر تعادجمة ان امكن وإلا فهل تعاد ظهره أو لا تعاد قولهان وعلى أنها فرض يومها فلاتعاد ظهرها قطعا وهل تعاد جميعا أو لا والثانى ظاهر كلام المصنف في شرح المدونة فان قلت هل العبرة بادر الا الصلاة كلها أو ركعة منها لافت الا خوذ من كلام ابن عرقه الشافعى (قوله للأسفار) أى غذا شاق الوقت اختى بالأخيرة (قوله والعشرين للفجر) أى ولو صل الوتر على ما ينفع لأن الاعادة المخلل الحالى فيما والظاهر كما قال بعضهم اعادة الوتر انظر حاشية شيخنا (قوله وقياسه) أى وقياساً مذهبها أى والواافق لقياس أن يكون مذهبها اعادة الظهرين للغروب قياسا على العشرين وعلى الصبح فان كلامهما أعيد لآخر الفرسوى (قوله والعشرين للثالث والصبح للأسفار) أى قياسا لها على الظهرين في اعادتها لآخر الاختيارى والحاصل أن القياس أن تكون الاعادة في المثل على نعط واحد (قوله فكما لا يتنقل في الاسفار الغ) فيه أن كرهه النافلة ليست خاصة بما بعد الاسفار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر فلما اعتبرنا كرهة النفل لما أعيد بعد العصر وقد يقال النافلة وإن كرهت بعد العصر لكن لا شئ في أن الكراهة بعد

(١) قضى حكم من فرض طرف ردائه على تجاية وصل عليه

(٢) قضى أن البيان شرح لابن رشد على المتنية

أو طرف ردائه فلا يتفعه (ستة) (خبر عن قوله إزاله وشهده في البيان من قوله ابن القاسم عن مالك ومحى بضم الافاق عليه (أو واجبة) وجوب شرط (إن ذكر وقدر ولا) بان صل ناسيا أو لم يسلم به الأصل أو عاجزا حق فرغ من صلاته (أعاد) مدببا بنية الفرض (الظهرين) ولو على القول بالسنة (للأسفار) بالخارج الثانية والسبعين للطروح والعشرين للفجر على مذهبها وقياسه ان الظهرين للغروب والعشرين للثالث والصبح للأسفار وفرق بين الاعادة كالتفضل فكما لا يتفضل في الاسفار لا يعاد فيه ويتنقل

(٣) وهو أقوى لغيبة التفريع عليه وقول غيرنا به خصوصا وهو المآل عند من جعل الحلف لفظيا له مجموع بتعريف (٤) وفي المجموع عدم لا يشتد على من يترك الصلاة لذلك انه وهو استبدالا على قوة الوجوب كابنه عليه في ضوء الشرع

الاصرفار أشدمنها قبله بدليل جواز الصلاة على المجازة وسجود التلاوة قبله وكراهتها بعده (قوله في الليل كله) أى ثلثا قيل بإعادة العشرين للفجر (قوله لا ضروري للمسح) أى فاختياره يعتمد على الطوع وحيثند فعنه أن تعاد فيه فروع ذلك القول وقلنا بإعادتها للطوع (قوله أنه لو صلى) أى بالجasa بعد خروج الوقت ناسيا الحما وغير عالم بها أو عجزا عن إزالتها ثم علم أو قدر على إزالتها بعد الفراغ منها فلا شيء عليه * والحاصل أنه لا يعيد الفائنة لأن وقتها يخرج بالفراغ منها كذلك لا يعيد النافلة الارتكب

(٣) {مبحث} سقوط النجاعة على الصلى (٤) {مبحث} موت الدابة وجلبها متصل به

فـ الليل كله والنافلة وإن كرهت بعد الإسفاف لمن نام عن ورده الان القول بأنه لا ضروري للصبح قوى وأفهم قوله للأصفار أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أو قدر بعد ذلك أى على إعادة من صلى بالنجاعة ذاكرا قادرا (قوله أبدا) أى في الوقت المذكور وبعد ذلك (قوله في الوقت) أى التقى (قوله قاله الخطاب) فيه ان هذا حمل له منف خلاف ظاهره لأن اصطلاحه أنه يشير بخلاف إلى الاختلاف في التشمير لا لاختلاف في التعبير والاقرب ما قاله مع من أن الخلاف حقيقي وقول المصنف خلاف منه خلاف في التشمير (قوله ورد) أى ورد معه فالله تعالى الحق أن الخلاف حقيقي لأنهما وإن اتفقا على إعادة ابداعته المقدرة والمعد لكن الاعادة واجبة على القول بالوجوب ونديبا على القول بالسنية وبأن القائل بالوجوب يرد مائستك (١) به القائل بالسنية من الدليل والقائل بالسنية يرد مائستك (٢) به القائل بالوجوب كذلك ألا يجيء ورد عليه بأن ابن رشد بعد ماذكر القول بأن إزاله النجاعة سنة قلل عليه فالصلبي بها عاصيأيدى أبدا وجوبا كما قيل في تركستة من سن الصلاة عمدا فيلم من هذا إن العاقد القادر يعيد أبدا وجوبا على كل من القول بالوجوب والسنية وحيثند فالخلاف لفظي كذا فكان ح وبعد هذا فاعلم أن ابن رشد له طريقة والقرطبي له طريقة فالقرطبي يقول على القول بالسنية يعيد الصلى بالنجاعة في الوقت فقط سواء كان ذاكرا أم لا قادر على الإزالة أو عجزا وابن رشد يقول على القول بالسنية يعيد العاقد القادر أبدا وجوبا والعاجز والنافي في الوقت فن قال إن الخلاف لفظي فقد نظر لطريقة ابن رشد ومن قال انه حقيقي فقد نظر لطريقة القرطبي وهو المواتق لما ذكره من ترجيح القول بالسنية ومن البناء على القول بالوجوب تارة وعلى القول بالسنية تارة اخرى وبهذا نعلم ان قول عجمان العاقد القادر يعيد بادا وجوبا على القول بالوجوب ونديبا على القول بالسنية لاستفادته فيه كذا قرر شيخنا (قوله وسقوطها) (٣) في ملاحة مبطل ماذكره الععنف من البطلان تبع فيه ابن رشد في الالتمات وذكر ابن رشد في مسامع موسى بن معاوية يضاف في الواقع من تقل الباجي عن سخون ما يفيده وحيثند فيندفع اعتراف طرق على المصنف بأنه لا يلف له في التعبير بالبطidan ونادونه قد قالت وان سقطت عليه وهو في صلاة قطعوا والقطع يوذن بالانقاد وانسلا وافت المعن وجوها أو استحبها انظرين (تخيه) موت الدابة (٤) وجلبها بوسطه كسقوط ابيه عليه على الظاهر والمسئلة محل نظر (قوله ولو مأوما) أى ويختلف الامام إذا قطع (قوله ان استقررت عليه) أى بأن كانت رطبة ولم تتجدر * وحاصله ان الصلاة باطلة ويقطعها ان وجد ما ذكر من ابيه المثمة وهل ولو رطبة ورجحه سند او الجهة لا يقطعها لذلك قولان فان تختلف واحد منها فلا يتضمه باويتها وهي صحيحة ولا يزيد لها بذلك (قوله ولم تكن بما يعنى عنه) والام يقطع لصحة الصلاة

(١) من أئمته عليه صلاة وقد وضع المشركون السلى على ظهره ومذ كاه ميتة بعد أن إزالته عنه
فاطمة اه من ضوء الشموع (٢) من قوله تعالى وثوابك فطهر اه

(قوله اختيارياً أو ضرورياً) هذا هو الظاهر كما يدل له ما يأتى في الرعاف وتخصيص ح له بالضروري وأما الاختيارى فإنه يقطع فيه مطابقاً فيه نظر بن قال في الحج وإذا عادى لضيق الاختيارى فلا يمهد في الضروري على الظاهر لأنَّه كالماجر وكمضيق الوقت مالا يفضي كجنازة واستفقاء وعيده مع الإمام فلا يقطع (قوله بأنْ يقُلَّ منه) أى بعذارتها (قوله وأنْ لا يكون مانعه النجاسة عمولاً لغيره) والأفلا يقطع لعدم بطلانها وذلك كما لو سقطت ثوب شخص متجمس لا يرى له على مصل أو تعلق صحي نحس الشيب أو البدن بصل والصبي مستقر بالأرض فالصلة صحيحة على الظاهر خلافاً لما ذكره بن من البطلان في الأولى قياساً على مسألة الحجية المقدمة وذلك لأنَّ الحجية عمولة للصلب بخلاف الثوب النجس هنا فإنَّها عمولة لغيره وجعل صحة الصلة فيها إذا كان المصلى لم يسجد على تلك الثوب ولم يجعلس عليها فان جلس ولو بعض أعضائه عليها أو سجد بطلت صلاته (قوله وتجربى هذه القيد الثالثة) أى ماعدا الأول وهو استقراره على الأرض لأنَّ الفرض هنا أنها مستقرة عليه في هذه المسألة أعني ما إذا ذكرها أو عدتها فيما تكون صلاته باطلة ويقطع إذا وجدت الشروط الأربع فان تختلف واحد منها عادى على صلاته ولا يمهد لها (أى اصحتها) (قوله كذكرها فيها) ظاهره سواء نسبها بعد الدليل أو هو كذلك إذ بمجرد الذكر فيها تبطل على الأصح بناء على القول بوجوب الازلة أفاده شيخنا (قوله أو عدتها فيما) ثم ذلك علمها في عمamته بعد ان سقطت اوفى موضع سجوده بعد ان رفع منه وهو الارجح وفاتها لفتوى ابن عرقه كفى وغیره {تنبيه} إذا علمها بأمامه أراه ايها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث صنوف كلها واستختلف الإمام فان تبعه للأصول بعد الرؤبة بطلت على المأمور أيضاً (قوله وهذا) أى ما ذكره الصنف من بطلان الصلة في المسئتين (قوله فلاتبطل) أى ويندب له اعادتها في الوقت وبعد عدتها على ما تقدم لم يجيء على الماقرطى يندب له الاعادة في الوقت فقط (قوله يدل على انه) أى القول بصحة الصلة في المسئتين وعدم قطعها أصلاً (قوله متعلقة به) أى لرطوبتها وهو حال من اسم كان وهو النجاسة أى حالة تكون النجاسة متعلقة بالعمل لرطوبتها (قوله فخعمها) أى وهو يصل إلى أن سل رجله من النعل من غير رفع للنعل (قوله ولو تحرك) أى النعل بحركته حين سل رجله منها لأنَّها كالحصير وما ذكره هو المتمدد خلافاً لمن قال وهو ابن قداح اذا تحركت بحركته حين سل رجله منها فانها تبطل مثل ما إذا رفها بالمأمول عليه ان مدار البطلان على رفعها فان رفعها بطلت والا فالا ولو تحركت بحركته (قوله ومفهومه انه لو لم يخعمها) أى بأنَّ كل صلاته بها (قوله حيث يتم الحج) هذه المسألة للتفيد أى إذا كان يلزم على عدم خلعها حمامها (قوله والأفلا) أى واللازم عليه حملها فلا تبطل كما إذا كان يصلى على جنازة أو يصلي بالإياء وهو قائم أو كان. يخلع رجله منها عند السجود ومثل ذلك مالو وقف بنسل طاهرة على نجاسة جافة لم تتعاقب بالنسل فلاتبطل صلاته إذا رفع نعله عند النذكر أو العمل ووضعها على أرض طاهرة وحمل بعض الشرائح كلام المسنف على هذه الصورة وذكر أنَّ النجاسة إذا كانت رطبة وتقللت باسفل النعل فان الصلة تبطل لأنَّ النعل كالثوب سواء خلع النعل من رجله أم لا والحق ما قاله الشارح كافي طفي قول ابن ناجي والفرق بين النعل يزعجه فلاتبطل صلاته والثوب بطل ولو طرحها ان الثوب حامل لها والنعل واقف عليها والنجاسة في اسفافها فهو كالثوب بسط على النجاسة حاتلاً كثيناً (قوله ولو دخل على ذلك) أى في مسألة الجنائز والإيماء وكتناً في مسألة الصنف أيضاً على المتمدد كافى طفي وبواء تواني بخلعها اما (قوله من عدتها بتعلمه الحج) أى فان ظاهره المعلوم كإذا عدتها باعدها

(١) ولا يمهد لها غير ظاهر في مفهومه وإنْ يجد لقطع الحج فانه انت لم يجد وعده ثم وجد والوقت باق اعاد عملاً بقوله والا أعاد الخ اه كتبه محمد عليش

اختيارياً أو ضرورياً ببيان يقى منه ميسع ولوركته وإنْ يجد لقطعه ما يزيد لها به او تجربة آخر يلبسها وإنْ لا يكون مافقه النجاسة عمولاً لغيره وبمحرى هذه القيد الثالثة في قوله (كتنكرها) أى الجنازة أو عملها (يتها) وهذا على ان ازا النجاسة واجبه ان ذكر وقدر واما على اهانته فلاتبطل بالسقوط او الدليل فيها وکلام ابن مزوق يدل على ان الراجح (ا) ان ذكرها (يتها) ثم نسيانه عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلاتطلع ولو تذكر الدليل والنسيان قبلها وانما يعيد في الوقت (او كانت) النجاسة (أسفل نعل) متعلقة به (خلالها) أى العمل فلا تبطل ولو غيره بحركته ما يرفع رجله بها فتطبل حملها النجاسة ومفهومه انه لا يخلعها بطلت حيث يتم على حملها وذلك حال السجود والانلاق لكن على جنازة او ايامه قاتناً ولو دخل على ذلك حامداً هذا هو القتل ومفهومه اسفل انت لوكانت اعلاه لبطة ولو زعمها دون تحريك خلافاً لظاهر قول المازري من علمها بتعلمه فالخرج رجله دون تحريكها ساحت صلاه

(١) {بحث} المفهومات

(وَعْنِيَ هَمَا يَسْرُ)

الاحتراز عن من النجاسات

وهذه قاعدة كافية ولما

كان استخراج الجزيئات

من السكريات قد يتحقق على

بعض الأذهان ذكر لها

جزئيات للإيضاح فقال

(كَحْدَتْ) بولا أو

مذياً و غيرها (مستثنى)

بكسر الكاف أي ملازم

كثيراً بأن يأتي كل يوم

ولو مرأة في يعني عماء أصابها

ويباح دخول المسجد به

لأنه يغش تلطخه فيمنع

(د) كـ (بلـ يـأسـورـ)

بـ وحدة حـصـلـ (فـ يـدـ)

فـ لاـ يـلـزمـ غـسلـهاـ منهـ (إنـ

كـثـرـ الرـدـ)ـ بهاـ بـأنـ يـزيدـ

عـلـىـ الـرـةـ فـ كـلـ يـوـمـ يـظـهـرـ

أـنـ يـكـونـ ثـلـاثـ مـرـاتـ اـذـ

لـامـشـةـ فـيـ غـسلـ الـيدـ إـلـاـ

بـالـكـثـرـةـ وـمـثـلـ الـيدـ التـوـبـ

الـذـىـ يـرـدـ بـهـ أـىـ الـحرـقـةـ

(أـوـ)ـ فـ (ـ نـوـبـ)ـ أـوـ

يـدـنـ وـأـنـ لـمـ يـكـثـرـ الرـدـ

بـأنـ يـاتـيـ كـلـ يـوـمـ مـرـةـ

فـأـكـثـرـ (وـ)ـ كـ (ـ نـوـبـ

مـرـضـعـةـ)ـ اوـ جـسـدهـ اـمـاـ

أـوـ غـيرـهـ اـنـ اـحـتـاجـتـ اوـ

لـمـ يـوـجـدـ غـيرـهـ اوـ لـمـ يـقـبـلـ

الـوـلـدـ سـواـهـاـ

أو بأسنه (قوله تعالى (عما يضر) أي مما ينقض الافتراض منه والتبعده عنه) (قوله تعالى) كعدت الحج) المراد بالحدث الجنس فيشمل مائرتها ولم يقل كأحداث مستكتحة لثلاثة أيام أن المفهوم مقصور على حصول جمع من الأحداث (قوله أو غيرها) أي كعائط وهي وفي التذرية فرع إذا عني عن الأحداث في حق صاحبها عني عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعاً وقيل لا يعني عنها في حق غيره لأن سبب المفهوم الفرورة ولم توجد في حق الغير ومرة الحلف ظهر في جواز صلاة صاحبها الماء، بغرض عدم الجواز فعل الأول تجوز وذكره على الثاني وإنما لم يقل بالبطidan على الثاني لأن صاحب السادس صلاته صحيحة للغفو عن النجارة في حقه وصحت صلاة من اتهم به لأن صلاته مرتبطة بصلاته وصلاته صححة فالمرتبطة بها كذلك (قوله أي ملازم كثيراً) تفسير باللازم (٢) لأن المستكتج معناه القاهر للشخص ومعلوم أنه (٣) لا يكون قاهراً الشخص إلا إذا أزمه كثيراً (قوله فيعني عماء أصحاب منه) أي ولا يجب غسله ولا يسن وقوله فيعني عماء أصحاب منه أي الشواب أو البدن وأما ما كان فقال ح لم يذكره والظاهر أن أصحابه في غير الصلاة ظاهراً أنه لا يغفو لأنه يمكن أن يتتحول منه إلى مكان ظاهر وإن أصحابه وهو في صلاته فهو من جملة ما هو ملابس له ويضر الاحتراز منه ابن وقوله فيعني عماء أصحاب منه أي واما كونه ينقض الوضوء أولاً ثانياً آخر له محل يغضبه يأتي في نواقص الوضوء * وحالاته انه ان لارم كل الزمن أو جله او نفسه فلا ينقض وان لازم أقل الزمان تهمن مع الغفو عماء أصحاب منه وإنما عني عماء أصحاب من الحديث اللازم مطلقاً وفصل في نقضه الوضوء لأن ما هنا من باب الاخبار وذلك من باب الأحداث والاخبار أسهل من الأحداث (قوله باسور) (٤) جمعه بواسير والراد الباسور النابت في داخل مخرج القائط بحيث يخرج منه عليه بلوة ونجاست فبرده يده أو غيرها كخرقة إلى حمله فتلوث يده من البلولة التي عليه أو من النجارة الخارجية معه فيعني عماء أصحاب اليد أو الخرقة من ذلك الخارج ان أكثر الرد فلا مفهوم للليل في كلام المصنف ولا لليد (قوله ان أكثر الرد) (٥) أي سواء اضطر لرده ام لأن الغالب اضطراره لرده كافي ح وفي عقب الظاهر ان خروج الصرم كالباسور فيعني عماء أصحاب اليد من النجارة الخارجية معه ان أكثر الرد فيسا للصرم على الباسور بل قدر شيئاً ان مثل الباسور أثر الدمل ونحوه (قوله ان يكون) اي ذلك اذ اندى على اليد (قوله مثل اليد) اي في اعتبار كثرة الرد في المفهوم بما أصحابها الحرقة المتعددة للرد بها كالندىين فلا يعني عماء أصحابها اذا رد بها الا اذا كثر الرد (قوله او في ثوب) اي او حصل بل الباسور في ثوب او بدنه فإنه يعني عنه (قوله وان لم يكثر الرد) اي بالثوب أو البدن وذلك لشدة غسلهما بخلاف غسل اليد فإنه لا مشقة فيه لا بالكتمة (قوله وكثوب مرضة أو جسدها) اي لا مكانتها فلا يعني عماء أصحابه ان امكانتها التحول عنه (قوله ان احتجت الى غير الام للرضاع) (٦) لنقرها وهذا قيد لامفوع عن ثوب المرضة اذا كانت غير ام فلا يعني عمها

(٢) قوله تفسير باللازم الح الظاهر انه تفسير بالموضع له وإن لا تلزم بين الكثرة والغير قد يكون الحديث كثيراً يمكن جسمه وقد يكون قاتلاً لا يمكن جسمه مع دوره ولو لزمت الكثرة القاتمة لكان كل سلس مستكتجاً فإن كل سلس قاهر ولا يصح هذا فهذا المفهوم كلها غير ظاهرة اه كتبه محمد عليش (٣) قوله ومعلوم انه الح يقتضي ان كثرة الملائم مازومة للقاهر وهو خلاف ما قدمه من ان تفسير الناشر باللازم انتهى (٤) وبالباسور ثوب وجسد كتمل لم ينكأ كيد إن أكثر الرد اه بمجموع (٥) قوله كثرة الرد ولو كل يوم مرة كالمستكتج السابق لأن الباب واحد اه ضوء الشموع وهو مخالف لتقرير الناشر الذي اقره عليه الحشبي (٦) قوله للرضاع الاولى للرضاع اه

أصابها عند عدمه لأن سبب المفروض ضرورة خلافاً (١) للمنذى انظر شب (قوله يجتهد) الجملة صفة لمرضة لا حال لأن مرضعة نكرة (٢) بلا مسوغ (٣) ومضاف إليه ولم يوجد شرط (٤) مجدها منه (قوله إن تتعجب) أى الولد وقوله تعالى وصولة أى البول أو الفائط وأفرد الضمير لأن المطف بأو (قوله فإذا أصابها شيء) أى من بوله أو غائطه (قوله عفى عنه) غایة الأمر أنه ينذر لها غسله إن تفاحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عنترته ولو رأته كما يفهم من التوضيح وابن عبد السلام وابن عرون وصاحب الجوهر وابن ناجي خالداً لقول ابن فرجون ماراته لا بد من غسلها ولا يجب عليها النضح عند الشك في الاصابة والحاصل أنه لا المفروض وجوب عليه النضح عند الشك والغسل عند التتحقق فالمفروض أن ينذر هذين الحكيمين فهم ينذر لها الفسل إن تفاحش انتظرك (قوله مثلاً الكاف) أى الذي ينزع الكتف والجزار الذي يندفع الحيوان فمعنى عمّا أصابها بما بعد التحفظ لا إن لم يتحقق فلما عفو ويعجب عليهمما الفسل عند تتحقق الاصابة أو ظنها والنضح عند الشك (قوله وكذا من الحق بها) أى من الكاف والجزار (قوله لاتصال عذرهم) أى لعدم (٥) ضبطه فلا يمكن التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في اعدادهم التوب بخلاف المرضة ومن الحق بها وإنما لم يوجبا على المرضة اعداد التوب لأن اصابة الجناسة لها أمر يتذكر فاشه حالمها حال المستكح ولحظة أمر ازالة النجاسة (قوله لدرء ذلك) أى لدفع النازل من ذلك السلس والدم (قوله ودون درهم) أى ولو كان مخلوطاً بماء (٦) حيث كان بالمانع دون درهم (٧) وأما لو صار دون الدرهم بالمانع أكثر من مساحة الدرهم فلعله وآشار الشارح قوله مساحة إلى أن العبر المساحة لالسمكة (٨) فاداً كان دون مساحة الدرهم فالله وهو لو كان الدرهم قدر الدرهم أو أكثر في السمكة وذلك كفطنة من الدليل
قال بن واعيل إن هنا قولين أحدهما قول أهل العراق يعني عن يسير الدرهم في الصلاة وخارجهما فهو مفترض مطلقاً في جميع الحالات وإنما لل McDonone وهو أن اعتباره مقصور على الصلاة فلا تقطع لاجله إذا ذكره فيها ولا يعيد واما اذار آه خارج الصلاة فإنه يؤمر بفسله ثم اختلفوا في قوله يؤمر بفسله خارج الصلاة فعملها ابن هرون والصنف في التوضيح على الاستحباب وحملها على اعراض وأبو الحسن وابن عبد السلام على الوجوب والظاهر أن المصنف جرى هنا على مذهب المرازيين لقول ابن عبدالسلام أنه أظهره وما في عن سند ما يقتضي أنه ظاهر الذهب وقرره عج وبح بذهب المدونة لكن انتصروا على أن الامر فيها للاستحبات تبعاً للصنف في التوضيح وابن هرون (قوله وهو ضعيف) اعلم أن المسألة فيها ثلات طرق الأولى طريقة ابن سابق وهي أن ما دون الدرهم يعني عنه اتفاقاً وما فوقه لايعد عنه اتفاقاً وفي الدرهم روایتان المشهور عدم المفروض والثانية لابن

(تجتهد) في درء البول أو الفائط بأن تتعجب عنها حال بوله أو تحصل له خرقاً فعن اصوله لها فإذا أصابها شيء بخلافه مثلاً الكاف لا ان لم يتحقق ومتلاها الكاف والجزار (ونذر لها) أى للمرضة وكذلك من الحق بها (نوب الصلاة) لأننى سلس ودم وغومها لا تصل غفرهم فهم ينذر لهم اعداد خرقه لدرء ذلك (وـ) كـ(بدون) مساحة (درهم) يعني وهى الماء التي تكون في ذراع الغل (من) عين أو أثره مطلقاً منها أو من غيره ولو دم حيسن أو خنزير في نوب او بدن او مكان ومفهومه ان ما كان قدر الدرهم لا يعنى عنه وهو ضيق والمعتمد المعا

(١) نه هذه الماقشة أعا هي في علة الحكم وسومسلم وعاته قاعدة الجمل وشبهها بمدل الكلمات صفات اه (٢) لم يعتبر الشرط قياساً على السكاف أفاده في الوضوء (٣) قد يقال له مسوغ هو جريانه على موصوف مخدوش كذا ذكره من مسوغات الابداء بها وإن لم أرد من صرح به في مسوغات عجيء الحال منها اه كتبه محمد عليش (٤) لا يخفي ان ثوب صالح لاسقوط فالشرط موجود اه (٥) لم الاولى اى قيامه بذواتهم فلا يتأتى تحيته لعدم الخ (٦) قوله تعالى اى ظاهر الاصل لا يجس غير معفو عنه فيكتفى المفروض افاده في ضوء الشموع ويؤخذ منه انه ان خالطه بمحس معفو عنه وكان الجميع درهما لا يكتفى المفروض كذا اخ太太 دم وقيع وصدري وان المجموع درهما فانه يعني عنه لا وجہ للتوقف في هذا وإن لم يصر حوابه لكونه من البديهيات وقد علمت مأخذته اه كتبه محمد عليش (٧) قوله حيث كان بالمانع دون درهم مبني على مامشي عليه المصنف قوله كثرة مساحة الخ من على الراجح (٨) قوله السمية أى الوزن ولو عبر به لكان أولى اه

بـول الطرقات
(٤) (بحث) الفو عن
أثر النتاب ونحوه

لام فوق الدرهم ولو أثرا
(وَقِيقٍ وَصَدِيدٍ) ما
كالم من كل وجه (وَ)
ك (بُونٌ فَرْسٌ لغازٌ)
صاب ثوبه أو بدنه قل
أو كثر (بأرض حرب)
ولا مفهوم لهذه القيد بدل
الروت والبلغ والمحار
والمسافر والراعي وارض
المسلمين كذلك نعم حيث
ووجدت القيد الأربع
فلا يعتبر اجهادا ولا فلابد
من الاجتهد كالموضع
كذا يعني (وَأَثْرٍ) فهو
ورجل (ذُبَابٌ مِنْ
عَذْرَةٍ) وأولى بول حل
عليها نم على التوب أو
الجسد مالينقمس ثم ينتقل
لما ذكر فلا يعني مما أصاب
من حيث زاد على اثر رجله
وفه (وَ) ك (مَوْضِعٍ
حِجَامَةً) أي ما بين
الشرطات معها (مسح)
دمحتي ييرأ (فإذا برىء
عَسْلَ) (الوضع وجوباً
او استئنافاً على مامر
(وَإِلَّا) ينزل وصلى
(أَعْدَادٌ فِي الْوَقْتِ) كذا
في اللدونة (أَوْلَى
بالنسبيان) فالماء يزيد
أبداً (وَأَوْلَى) بالإطلاق
أى اطلاق الاعادة في

يشير مادون الدرهم يعني عنه على المشهور والدرهم ماقوفته لا يعني عنه اتفاقاً لانه يقول البسيط قدر وأنى
الخنصر والدرهم كثير والثالثة مارواه ابن زياد قوله ابن عبد الحميد واتصر عليه في الارشاد ان الدرهم
من حيز البسيط وهذا هو الرابع وهذا كله من دم غير اثر دمل وأما اثراً فيعني عنه مطلقاً كل أثراً
اذا لم ينك فان نك عني عمما قل فقط كما يأتي (قوله لما فوق الدرهم ولو أثراً) أى خلافاً للباقي
السائل ان الاثر معه مطابقاً ولو فوق درهم فهو قول ضعيف (قوله وقيح وصديد) أى يعني عن
دون الدرهم من قيح وصديد وأما ما خرج من نقط الجسد من حر أو نار بلاشك في نجاسته لكنه
كاثر الدمل يعني عن كثيرة وقليله اذا لم ينك فان نك كأن الخارج حكم الدم فيعني عن الدرهم
فدون لا مازاد على ذلك وتخصيص المصنف هذه الثلاثة بالذكر منع بعد العفو عن قليل غيرها من
بول او غائط أو مجرى أو مجرى وهو المشهور والمعروف لا ما قل عن ذلك من اغفار مثل رءوس الابر
من البول وأعما انتص العفو بالدم وما معه لأن الانسان لا يخلو عنه لأن بدن الانسان كالقربة الملوءة
بالدم والقيح والصديد فالاحتراز عن يسيرها عشر دون غيرها من التجassات نعم الحق بعضهم
بالمعرفات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات (١) اذا لم يتبيّن فلا يجب غسله من توب أو
جسد أو خف مثل ان تزل الرجل من التعل وهي مبلولة فيصيبها من القبار ما يغلب على الظن مخالطة
البول له إذ لا يمكن التحرز منه ولا ان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة فيعني عنه وإن كان الغائب
النجاست (قوله ولا مفهوم لهذه القيد) أى الاربعة وهي بول وفرس وغاز وأرض حرب لأن الدار
على مشقة الاحتراز * وحاصل الفقه ان كل من له معاناة لادواب يعني عمما أصابه من بولها وأروانها
سواء كان في الحضر أو في السفر كان بأرض الحرب أو بأرض المسلمين هذا حاصله (٢) * واعلم أن
ما ذكره الشارح من أن الروت كالبول في كونه معفو عنه هو ما في التقى (٣) ونله أيضاً معه عن
بعضهم وإن كان الواقع في كلامهم التعبير بالبول كعبارة المصنف (قوله والراعي) أى والمحار والخدم
(قوله فلا يعتبر اجهاداً) أى تحفظ بل العفو مطابقاً تحفظ من ذلك أم لا تتحقق الضرورة حينه (قوله
وأثر ذباب (٤)) اي صغير ومنه لا يمكن الاحتراز منه كبعض عمل صغير وأما اثراً فم ورجل
النتاب والعمل الكبير فلا يعني عنه لأن وقوع ذلك على الانسان نادر (قوله حل عليها) أى حل النتاب
على العترة ثم حل على التوب أو الجسد (قوله حيث زاد الخ) أى الصيب أى حيث كان المصيب زاداً
على اثر الخ (قوله وموضع حجامة) أى انه يعني عن اثر دم موضع الحجامة أو الفصادة اذا كان ذلك
الموضع مسع عنه الدم لنضرره أى المجتمع كمن وصول الماء لذلك محل ويستمر العفو الى ان يرآ ذلك
الموضع ثم ان محل العفو اذا كان اثر الدم الخارج أكثر من درهم والا لا يليق في الموضع (قوله
وح) الجلة صفة لموضع ومثل موضع الحجامة موضع الفصادة أو قطع عرق (قوله أى ما بين
الشرطتين معها) اي لا لشروطات فقط (قوله على مامر) أى من المخلاف في ازالة النجاست (قوله والا
ينحل وصل) أى والابان برىء ولم ينحل الموضع وصل (قوله النـيـان) بـيـعاـا اذا صلـى بـعـدـ البرـهـ
ناسياً للفصل وهذا التأويل لأبي محمد بن أبي زيد وابن يونس (قوله فالعامد يعيد ابداً) أى لأن محل
العفو عن الاثر قبل البره وقدذهب عدم البره بوجود البره، وحيثـنـدـ فـلاـ وـجـهـ لـاعـفـوـ (قوله وبالاطلاق)
هذا تأويل أبي عمران الفاسـيـ (قوله لـيسـارـةـ الدـمـ) اي لـيسـارـةـ اـثـرـ الدـمـ اي ان كـوـنـهـ اـثـرـ الـاعـيـانـهـ
يسـيرـ فيـ نـسـهـ كـذـاـ يـفـهـ مـنـ بـتـ وـنـصـ عـبـارـتـهـ قـوـلـهـ لـيسـ الرـادـ اـهـ دـوـنـ
درـهـ بـلـ الرـادـ اـهـ لـكـوـنـهـ اـثـرـ الـاعـيـانـهـ هوـ يـسـيرـ فيـ نـسـهـ وـقـوـلـهـ وـمـرـاعـاـتـهـ لـمـ لـيـأـمـرـهـ

(٢) قوله هنا حاصله في تكرار وتصور فان بول الفرس لغاز بأرض حرب يعني عنه ولو لم يتعهد
وغيره يعني عنه بشرط الاجتهد كما صرخ به الشارح وغيره اتهى (٣) شرح للباقي على الموطأ

بغسله يعني مامر عن الباجي من العفو عن الآثر ولو زاد على الدرهم وعلى هذا فقوله بغضله الآثر لا الدم (قوله ورجح) أى التأويل بالاطلاق (قوله فيدخل طين الرش الخ) لكن ماه الرش ومستقىع الطرقات العفو فيما داماً بخلاف ماه الطر وطبيه فان العفو فيما يقصد بعدم الجناح في الطريق كما ذكره الشارح بعد (قوله بالصيغ) أى بالطين المصيب لشخص فمصدقه الصيغ طين نحو المطر (قوله والواو الحال) فيه نظر بل للبللة ويكون تقدير ما قبلها هكذا أو كذا مطر اختلفت به أرواث الدواب وأنما الماء بل وإن اختلطت به العذرة فغير العذر من النجاسات مأخذ فيا قبل المبالغة (قوله وجوب الفسل) أى لما كان أصابه منه قبل الجفاف فالعفو عمّا أصابه يستمر إلى الجفاف فإذا حصل الجفاف فيها وجب غسل ما كان أصابه قبل ذلك (قوله أى كانت) أى النجاسة كثرة الطين تتحقق أو ظنا وأيما إذا شك في أيهما أكثر مع تتحقق الاصابة أو كان الطين أكثر منها تتحقق فأظنهما أوتساويما فلعمونه * والحاصل أن الأحوال أربعة الأولى كون الظن (١) أكثر من النجاسة تتحقق أو أتنا أو ساويما لها كذلك ولا إشكال في العفو فيما والثالثة غلبة النجاسة على الطين تتحقق أو ظنا وهو عفو عنه على ظاهر الدونة ويفسّل على ملايين أبي زيد قوله لا ان غلت الخ والرابعة أن تكون عندها قافية وهي قوله ولا ان أصاب عينها وكما مع تتحقق وجود النجاسة في الطين وأما عند عدم الاختلاط أو الشك فيه فلا محل للعفو اذا اصل الطهارة (قوله شأنه ان يطرح الخ) اي نحو الحالات التي تافق فيها النجاسات المأخوذة من المراحيم ونحوها (قوله وظاهرها العفو) اى اذا غلت النجاسة وكانت مخالطة لطين وغير متميزة عنه قال فيها لا بأس بطين المطر المستقىع في السكل والطرق صيغ التوب أو الخف أو التمل أو الجسد وفي العذر وسائر النجاسات وما زالت الطارق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فيه ولا يغسلونه قال أبو محمد مالم تكن النجاسة غالبة او يكن لها عين قافية (قوله ولا عفو) (٢) قال رح عن ابن البري والمملة زور ذلك في الطرقات فان كثرت صار كروث الدواب افاده بن (قوله غير المخاطة) أى بالطين اى بأن كانت متميزة عنه (قوله وأخر هذا الحج) يعني انه اى بقوله ولا ان أصاب عينها بعد قوله وظاهرها العفو لثلايتهم ان المراد وظاهرها العفو ولو اصاب عينها مع انه لا عفو في هذه فلما انى بقوله ولا ان أصاب عينها (٣) علم ان المراد وظاهرها العفو اذا غلت النجاسة وكانت مخالطة لطين وليصبه عينها (تنبئ) قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه فان ادخله على نفسه فلا عفو وذلك كان يعدل عن الطريق السالمة من الطين لاي فيها طين بلا عذر (قوله عن متعاق ذيل) اى عما تماق بذيل ثوب المرأة اليابس من القبار النجس وظاهره عدم الفرق بين الحرارة واللامة خلافاً لابن عبد السلام حيث خصه بالحرارة وبحاصله ان ابن عبد السلام راعى تعامل المستبركون الساق عورة شخص بالحرارة وغيره راعى جواز الستر فمعه لان الجواز للحرارة واللامة (قوله يابس) صفة الذيل اى تائف لا مبتل (قوله ، طال ، لاتر) من المعلوم انه لا تطيله لستر الا اذا كانت غير لابسة لخف أو جورب فعلى هذا لو كانت لابسة لها فلا عفو وكان ذلك من ذريها أم لا وهو كذلك كما تقلح عن الباجي (قوله يعران بتجسس ييس) اى ثم يعران على طاهر يابس بعد ذلك رفت الرجل عن النجس اليابس باللحضة او بعد مهلة على تأويل ابن البد وهو المتمدد وقال غيره عمل

(١) قوله كون الطين حق قوله او ظاهره واحدة وقوله او مساواها لها كذلك حال ثانية وفي الحقيقة هما رابعة ومثلها الشك في استواهما كما قدمه والثالثة في الحقيقة الثالثة فهي سبع حالات وأما الرابعة فالماسب جعلها قيداً في الجميع بان يقال ، فلا وعمل هذا ان لم تكن النجاسة متميزة ولها عين قافية فان كانت كذلك واصابت ظاهرها العفو اى كتبه محمد عليهش (٣) اى بعد ظاهرها العفو اه

ورجح (و) عفي عن (كطين ، مطر) ادخلت السكاف ماه المطر ومه الرش ويندر دخول السكاف على مطر أيضاً قد يدخل طين الرش ومستقىع الطرق يصيب الرجل او الحف او نحو ذلك (وإن اختلط العذر) او غيرها من النجاسات يعنيها او ظنا (بالصيغ) والواو الحال لا للمبالغة اذا محل المفهوم عند عدم الاختلاط او الشك لان الاصل العلامة اذا الرفع للطر وجف الطين في الطرق وجوب الفسل (إن ، غابت) النجاسة على كالطين اى كثرة اى كانت أكثر تحقيقة او ظنا من المصيب كنزول المطر على محل شأنه ان يطرح فيه النجاسة فلا يعني عمها اصابه على الرابع قوله (وظاهرها العفو) ضيق (ولا) فهو ايضاً (إن ، أصاب عينها) اى عين العذر او النجاسة غير المخاططة ثوباً وغيره وآخر هذا عن قوله وظاهره العفو لثلايتهم عوده له وليس كذلك اذا لا عفو حينئذ قطعاً (و) عفي عن متعاق (ذيل) ثوب امرأة (يابس) مطال (لازمة) لا لازمة ولا غير اليابس فلا عفو (و) عفي عن (برجل بنت يمني) اى التليل والرجل المبلغة

(١) (مبحث) "عَذْوَ عَمَا
يُصِيبُ الْحَفَّ وَالنَّعْلَ
مِنْ تَجَاهَةِ الدَّوَابِ
(٢) (مبحث) مِنْ عَنْهُ
مَا يَكْفِي لِأَحَدِ الْطَّهَارَتَيْنِ

(يَسِّيْسِيْسِيْسِ)
أَى عَلَيْهِ
(يَسِّيْسِ)
بِشَعْبِ الْبَاءِ، وَكُرْهِ
وَقُولِهِ (يَطَهُرُ كَانِ)
طَهَارَةُ لَغْوِيَّةِ (عَلَيْهِ)
عَلَيْهِ (بَعْدَهُ)
مِنْ مَوْضِعِ طَاهِرٍ يَابِسٍ أَرْضًا أَوْ
غَيْرِهِ اسْتِنْافٌ لَا حَلَّ لَهُ
مِنَ الْأَعْسَابِ كَالْعَيْالِ لِمَا
قَبْلَهُ وَلَوْ حَذَنَهُ مَضَرُّهُ (وَ)
عَنِّيْ عنْ مَصِيبِ (مُخْفَ)
وَنَعْلَ مِنْ رَوْثَ
دَوَابَّ (جَهَارٌ وَفَرْسٌ
وَغَلٌ (وَبُوْلَهَا) بِمَوْضِعِ
يَطْرَقِ الدَّوَابِ كَثِيرًا
(إِنْ دُلْكَا) بَرَابُ أَوْ
حَجَرٌ أَوْ نَحْوُهُ حَتَّى زَالَ
الْعَيْنِ وَكَذَا انْ جَفَتْ
بِعِيشَتْ لَمْ يَبِقْ شَيْءٌ يَخْرُجُهُ
النَّسْلُ سَوْيِ الْحَكْمِ (لَا)
مِنْ (عَنْبِرِ)
مَادَ كَرْ منْ رَوْثٍ وَبَوْلٍ
كَالْهَامِ وَكَفْشَلَةً آدَمِيًّا أَوْ
كَابٌ وَنَحْوُهَا فَلَاغْفُونُو إِذَا
كَانَ لَا عَفْوٌ وَقَدْ كَانَ فَرْضَهُ
الْمَسْعُ عَلَيْهِ (فَيَسْخَمُ)
الْمَاسِعُ) أَى مِنْ حَكْمِهِ
الْمَسْعُ الَّذِي أَصَابَ خَفَهَ
مَالِمِ يَعْفُ عَنْهُ حَيْثُ

الْمَفْوِيْ إِذَا كَانَ الرَّفْعُ بِالْحَضْرَةِ (قُولِهِ بِنَجْسِ بِسِ) إِنْ قَلَتْ إِذَا كَانَ الدَّيْلُ يَا بِسَاوَالِجَسِ كَذَلِكَ دَلَائِمَهُ
بِالْدَّيْلِ شَيْءٌ فَلَا حَمْلٌ لَمَفْوِيْ * قَاتِ قَيْتَهَاقِ بِعَبَارَهُ وَهُوَ غَيْرُ مَفْوِيْهِ فِي غَيْرِ هَاتِينِ الصَّوْرَتَيْنِ (قُولِهِ
بِفَتحِ الْبَاءِ) أَى مِنْهُ مَصْدَرٌ بِعَنْيِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَقُولِهِ وَكَسْرُهَا أَى عَلَيْهِ صَفَّةٌ مُشَهَّدَهُ (قُولِهِ طَهَارَةُ
لَغْوِيَّهِ) هَذَا جَوَابٌ عَمَّا يَقُولُ إِذَا كَانَتِ يَطْهَرَانِ بِمَا يَمْرَأُنِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَنْ طَاهَرَ بِيَابِسٍ فَلَا عَمْلٌ لَلَّاغْفُو * وَحَالِصَ
الْجَوَابُ أَنَّ الرَّادِ يَطْهَرَ أَنَّ طَهَارَةَ لَغْوِيَّهِ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ الشَّرِيعَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالْمُطْلَقِ (قُولِهِ مِنْ
مَوْضِعِ) يَانِ لَمَا (قُولِهِ كَالْتَّهِيلِيَّ لِمَا قَبْلَهُ) أَى فَكَانَ قَائِلًا قَالَ لَلَّا فَيَعْنِيْ عَنْهُمَا قَالَ لَأَنْهُمَا يَطْهَرَانِ
بِمَا يَمْرَأُنِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَنْ طَاهَرَ بِيَابِسٍ (قُولِهِ وَلَوْ حَذَفَ قُولِهِ يَطْهَرَانِ وَقَالَ يَمْرَأُنِ
بِنَجْسِ بِسِ ثُمَّ يَمْرَأُنِ بِطَاهَرِ بَعْدَهُ مَاضِرُ لَأَنَّ الْمَفْوِيْ بِدُونِ ذَلِكِ (قُولِهِ وَعَنْيِ عَنْ مَصِيبِ حَفَ) (١)
أَى عَمَّا أَصَابَ الْحَفَ وَالنَّعْلَ مِنْ أَرْوَاتِ الدَّوَابِ وَأَبْوَالِهَا لَا عَمَّا أَصَابَ الشَّيْبَ مِنْ ذَلِكِ أَوْ
الْأَبْدَانِ (قُولِهِ بِعَوْضِ يَطْرَقِ الدَّوَابِ كَثِيرًا) أَى كَالْطَّرَقِ لِشَفَّةِ الْأَحْتَازَ فِيهَا عَمَادُ كَرْ قَالِبِنِ وَهَذَا
الْقِيدُ قَلَهُ فِي التَّوْضِيْحِ عَنْ سَعْتَوْنَ وَالظَّاهِرُ اعْتَبارُهُ وَفِي كَلَامِ ابنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ إِلَيْهِ لِتَعْلِيمِهِ بِالْمُشَفَّةِ
وَالْمُشَفَّهِ أَعْنَاهُ مِنْ ذَلِكِ وَإِنَّا سَكَنَتِ الْمَنْفُ عَنْهُ هَذَا لَأَنَّهُ قَدِمَ أَنَّ الْمَفْوِيْ أَنَّهُ هُوَ لَعْسُ الْأَحْتَازَ وَعَلَى
هَذَا فَلَا يَعْنِيْ عَمَّا أَصَابَ الْحَفَ وَالنَّعْلَ مِنْ أَرْوَاتِ الدَّوَابِ بِعَوْضِ يَطْرَقِ الدَّوَابِ كَثِيرًا وَلَوْ
دَلِكَا (قُولِهِ أُونِخُوهُ) أَى كَالْحَرْقَةِ وَلَا يَشْتَرِطُ زَوَالُ الرَّيْعِ (قُولِهِ وَكَذَا انْ جَفَتْ) أَى وَكَذَا يَعْنِيْ
عَنِ الْحَفَ وَالنَّعْلِ إِذَا جَفَتِ النَّجَاسَةُ الْمُذَكُورَةُ (قُولِهِ لَامِنْ غَيْرِهِ) أَى لَأَنَّ كَانَ الصَّيْبُ لِلْحَفَ وَالنَّعْلِ
مِنْ غَيْرِهِ (قُولِهِ فَلَاعْفُو) أَى وَلَابِدُ مِنْ غَسْلِهِ قَالَ حَقَّ لِعَلَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْمَلِهِ نَدُورُ ذَلِكِ فِي
الْطَّرَقَاتِ فَانْ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهَا صَارَ كَرْوَتِ الدَّوَابِ اهِ بْنِ (قُولِهِ وَإِذَا كَانَ لَا فَوَالْغَخِ) حَاصِلُهُ أَنَّ الْحَفَ
إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ غَيْرِ أَرْوَاتِ الدَّوَابِ وَأَبْوَالِهَا كَغَرِيْهِ الْكَلَابُ أَوْ فَضْلَةُ الْآدَمِيِّ أَوْ
أَصَابَهُ دَمَ (٢) فَإِنَّهُ لَا يَعْنِيْ عَنِهِ كَامِرٌ وَلَا بَدْمَنْ غَسْلِهِ وَإِذَا قَلَنَا بَعْدَهُ مَفْوِيْ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ
حَكْمُ الْمَسْعُ عَلَى الْحَفَ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَدِيْتَوْضًا بِهِ وَزِيلَ بِهِ النَّجَاسَةُ بِأَنَّ كَانَ لَامَهُ مَعَهُ أَصْلًا إِلَّا
أَنَّهُ تَطَهَّرَ قَدْ مَسْعُ عَلَى خَفَهِ وَأَصَابَهُ نَجَاسَةُ أَوْ كَانَ اتَّقْضَ وَضُوْهُ وَلَيْسَ عَنْهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي لِإِلَّا
الْوَضُوءُ وَالْمَسْعُ دُونَ ازْمَالِ النَّجَاسَةِ وَلَا يَكْفِي جَمْعُ مَاءِ أَعْصَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِهِ لِزِيلَ بِهِ النَّجَاسَةُ فَإِنَّهُ يَرْزَعُهُ
وَيَنْقَضُ وَضُوْهُ بِمَجْرِدِ النَّزْعِ فِي الْمُسْتَلَةِ الْأُولَى وَيَنْتَقِلُ لِلْتَّيْمِ وَيَسْطُلُ حَكْمُ الْمَسْعُ فِي حَقِّهِ وَلَا
يَكْفِيْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَضُوءَ لَهُ بَدْلٌ وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ لَا بَدْلُ لَهُ وَأَخْذُ مِنْ هَذَا تَقْدِيمُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَلَى
الْوَضُوءِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي لِأَحَدِ الْطَّهَارَتَيْنِ (٣) وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ رَشْدَ وَابْنُ
الْعَرَبِيِّ وَرَوَى عَنْ أَبِي عُمَرِانِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَصْلِي بِالْنَّجَاسَةِ ثُمَّ اَنْ كَلَامُ الْمَنْفُ مَبْنِيٌ عَلَى القُولِ
بِجُوْبِ ازْمَالِ النَّجَاسَةِ أَمَا عَلَى القُولِ بِالسَّيْنَيْ فَإِنَّهُ يَبِقِي خَفَهَ مِنْ غَيْرِ تَزْعِيْ وَيَصْلِي بِالْنَّجَاسَةِ مَحَافَظَةً عَلَى
الْطَّهَارَةِ الْمَلَانِيَّةِ (قُولِهِ وَقَدْ كَانَ فَرْضَهُ) أَى حَكْمُهُ (قُولِهِ أَى مِنْ حَكْمِهِ الْمَسْعُ الْحَمِّ) أَشَارَ الشَّارِخَ بِهِ إِلَى
أَنَّ خَلَعَ الْحَلْفِ لَيْسَ مُخْتَصًا بِعِنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةِ مَسْعِ فِيهَا بِالْنَّعْلِ بِلِيدَخْلُ مِنْ لَمْ يَتَقْدِيمَ لَهُ مَسْعُ صَلَابَانِ
لِبَسِهِ عَلَى طَهَارَةِ وَأَصَابَهُ النَّجَاسَةِ وَهُوَ مَتَظَهِّرٌ أَوْ بَعْدَ اتَّقْضِهِ وَضُوْهُ وَقَدْ تَبَعَ الشَّارِخُ فِي ادْخَالِهِ هَذِهِ
الصَّوْرَةِ فِي كَلَامِ الْمَنْفُ تَتَابِعُ لَابْنِ فَرْحَوْنِ فِي شَرِحِهِ لِابْنِ الْحَاجِبِ قَالْ طَفْيِ وَمَا وَاللهُ غَيْرُ صَحِيحٍ
بِلِ السَّلَةِ مَفْرُوضَةٌ فَيَمْنَعُ تَقْدِيمَهُ مَسْعُ وَضُوْهُ باقٍ وَأَصَابَهُ خَفَهَ مَخَالِهِ لَا يَعْنِيْ عَنْهَا وَلَا مَاءَ مَهْلَكَهُ فِي
هَذِهِ يَتَرَدَّدُ فِي هَلْ يَرْزَعُهُ وَيَنْقَضُهُ بِالْنَّزْعِ وَضُوْهُ بِتَقْدِيمِ أَمْ يَقِيْهُ وَيَصْلِي بِالْنَّجَاسَةِ مَحَافَظَتَهُ عَلَى طَهَارَةِ
الْمَلَانِيَّةِ غَذَرَ الْمَنْفُ الْحَكْمَ بِهِ وَلَفِي خَلْمَهِ الْمَلَانِيَّةِ أَمَانَ مِنْ لَمْ يَتَقْدِيمَهُ مَسْعُ وَضُوْهُ باقٍ أَوْ اتَّقْضَ وَضُوْهُ فَلَا

(١) **(بحث) الساقط على مار** (أَمَّا مَمَّا) يُضَلُّ بِهِ خَذْهُ الَّذِي مُسَعِّحُ عَلَيْهِ أَوْ لِبْسُهُ عَلَى طَهَارَةِ الْحَالِ إِنَّهُ مُتَطَهِّرٌ أَوْ غَيْرُ مُتَطَهِّرٌ وَلَمْ يُجْدِنْ الْمَاءَ مَا يَكْفِيهِ لِوَضُورِهِ وَإِنَّهُ الْمُجَاهِدُ (وَيَتَبَسَّمُ) وَلَا يَكْفِيهِ الدَّالُوكُ فَيُنَقْلُ من الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ لِلتَّرَايَا (وَأَخْتَارَ) الْخَمْنَى مِنْ نَفْسِهِ (أَخْلَاقُ رَجُلِ الْفَقِيرِ) الَّذِي لَا قَدْرَةَ لَهُ عَلَى تَحْصِيلِ حَقٍّ أَوْ نُعْلَمُ بِالْحَقِّ وَالْمُلْمَلُ فِي الْغَوْعَ وَعَمَّا صَبَرَ رَجُلُهُ مِنْ رُوْثُ دَوَابٍ وَبَوْلَهُ وَدَلْكَهُ وَمُثْلَهُ غَيْرِ مُعْدَمًا ذَكْرُهُ لَمْ يُقْدِرْ عَلَى الْأَبْسِ لِرَبْرَضٍ (وَفِي) الْأَخْلَاقِ رَجُلٌ (غَيْرُهُ) أَيْ غَيْرُ الْفَقِيرِ وَهُوَ غَيْرُ مُقْدَرٍ

على لبسه ووجوده وتركه
حتى أصيّت رجله بذلك
وذلكها (الستاخرينَ
قُولانِ) في الفتو وعدهما
وبين الفسل ولوقل وفي
غيره تردد لكان أحمر مع
الآياتان (١) باصطلاحه

[درس] (٢) عن عقلي عن (٢)
وأذاع (من سقف وغدوه
لقوم مسلمين أو مشكوك
في إسلامهم) على شخص
(مار) وجالس ولم يتحقق
أو يظن طهارته ولا
نجاسته بالشك في ذلك فلا
يلزمه السؤال (وإن سأله)
ما هو الندوب (صدق)
الرسـلـ العـدـلـ الروـاـيـةـ انـ
أخـبـرـ بالـنجـاسـةـ أـنـ وـيـنـ
وـجـهـمـاـ أـنـفـقاـ مـذـهـبـاـ
وـالـنـدـبـ النـصـلـ لـالـكـافـرـ
أـوـ الـفـاسـقـ فـانـ قـلـتـ الـوـاتـعـ
مـنـ يـهـتـ مـسـلـمـ اوـ مشـكـوكـ
فـيـ إـسـلـامـهـ وـلـمـ يـتـحـقـ اوـ
يـظـنـ طـهـارـتـهـ وـلـاـ نـجـاسـتـهـ
عـمـولـ عـلـىـ الطـهـارـةـ فـاـ

(٢) قوله والفارق سمع الشارح أو اه

(١) قوله اذا اخبر الاول بالطماره هناف الساقط من بيت السامر وليس كلام الشادح الان فيه فالماسب اذا اخبر بالتجاهه اه (٢) لأن قاعدة المذهب تقديم الغائب على الاصل عند تعارضهما كما ها اه (٣) اي ولا الفاسق وكان الأولى زيادته واسقاط قوله كامر اه (٤) لمه مصيب (٥) لأن يعنى الخ فيه نظر فان حمل السيف دائم حق في الصلاة وقد اشترط في الغفو عن مصيبة الاباحة فالرآة أولى به اه كتبه محمد عيسى عفی عنه (٦) قوله لعدم صلاتهما المناسب لعدم قيادتها بالفضل لان عمدة الغفو لا الصلاة اه

(١) **{مبحث} استعجاب غسل مائية عن (٢) **{مبحث} طلب غسل خرء البراغيث والتمل والباق ونحوها (٣) **{مبحث} كيفية التطهير******

(٤) **{مبحث} احتجاج التمدنية و عدمه (٧٨) *** فان اضطر عنى عنه ولو كثرا لانه في حكم مصال بنفسه فان سالم منه شىء بنفسه

(قوله فان اضطر عنى عنه) أى عن الدلم الخارج ولو كان أكثر من درهم وأشار بهذا الماء أى الحسن على المدونة من أن الدمل الواحدة اذا اضطر إلى نسكتها وشق عليه تركها فانه يعنى عمامصال منها مطافها وانتصاره على الواحدة نص على المدوم فالتمددة أولى كما يأتى للشارح قال في الملح والظاهر أن من الاضطرار لنسكتها وضع الدواه عليها فتسلل (قوله فان سال الخ) حاسله انه اذا نسكتها بعد ما اجتمع فيه شىء من المدة فخرجت ثم صار بذلك كلما اجتمع فيه شىء سال بنفسه اوانه نسكتها قبل اجتماع شىء من المدة فيه فلم يخرج منه شىء ثم صار بذلك كلما اجتمع فيه شىء سال بنفسه فانه يعنى عن ذلك السائل الذي سال بنفسه في الصورتين (قوله فان برى غسله) أى غسل ما كان اصحابه منه قبل البرء (قوله وعمله) أى عمل الغفو عن أمر الدمل الذي لم ينك بل نصل بنفسه وهذا التقى لابن عبد السلام وإلا فكلامهم مطافق (قوله ان دام سيلانه) أى ونم ينقطع (قوله أولم ينضبط) أى اونقطع السيلان ولكن لم ينضبط اقطاعه (قوله أو يأتى الخ) أى اونضبط اقطاعه ولكن صار يأتى كل يوم ولو مرأة أما اونضبط ولم ينزل كل يوم فلا يعنى إلا عن الدرهم فقط فان نزل عليه في الصلاة فله ان كان يسيرا يمكن فتلة وإن كان كثيرا قطع إإن رجي كنهها قبل خروج الوقت وغسل وإن لم يرج كنهها عادي (قوله وأما إن كثرت) أى كالدمابين فأكثر كما قدر شيخنا (قوله وتدب غسل جميع مطافى الخ) (١) أى لاصوص أمر الدمل والخارج كما قال بعضهم (قوله إن تفاحش) هذا قيد فيما يمكن ان يتداوىش وأما دون الدرهم من الدم فيندب غسله وإن لم يتداوىش كذا ذكر شيخنا في الماشية قال في اجاج وعليه يقال انه لا وجہ لتقيد غيره بالتفاحش فان المفرو تحذيف فقط تأمل (قوله أو يستحب الخ) هذا يرجع لما قبله (قوله وكان سبب الغفو) أى وهو مشقة الاحتراز وقوله قاما آى وجودا (قوله خرء براغيث) (٢) من ثوب تفاحش فيه سواء كان في زمان هيجانها أم لا (قوله ونحوها) أى كالباب والموض (قوله فيندب) أى غسله من الثوب ولو لم يتداوىش وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السهوري لأن خرأها نادر فلامشة في غسله مطافها بخلاف البرغوث فانه يكتر خرؤه عادة فهو حكمنا بالاستعجاب مطلقا حصلت المشقة خلافا لصاحب الحال حيث قال ان خرء القمل والباق ونحوهما مثل خرء البراغيث لا يندب غسله من الثوب إلا إذا تفاحش وإن اعتمدته عج كذا قدر شيخنا (قوله الا ان يطلع على التفاحش) من أى واحد من المفروقات السابقة وكان الأولى الصنف حذف قوله الا في صلاة لانه لا يتوجه قطع الصلاة لتدب (قوله ويظهر محل التجس) (٣) هو بفتح الجيم أى التجasse أى يطهر محل التجasse مطلقا سواء كانت معفوا عنها أم لا بغضبه ولا يطلب بالثلث في غسل التجasse واستجبه الشافية لحديث القاسم من التوم وأوجب ابن حتب التسبیح في كل مجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الاعرابي انظر ح (قوله أى بسيه) أفاد ان كل من قوله بلاجنة وقوله بفسله متعلق يظهر الا ان الجار الأول يعنى مع واثناني للسيبة فلم يتم تعلق حرف جر متعدد اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله متلقها بفسله) أى وقوله بفسله متعلق يظهر والمعنى يظهر محل التجasse بفسله من غير الفقار لينة (قوله ليست بشرط في طهارة الجب) وذلك لأن إزالة التجasse تبعد لامعقول للعن واعمال يمكن فيه بيئة كا هو شأن التبعيد (٤) لأن التبعيد اذا كان من باب الترزو كاهنا لاتطلب فيه بيئة كا لو كان في التبرع بخلاف التعبيد الذي لتهليل الطهارة فيقتصر لها وذلك كنسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء (قوله ان عرف عمله)

بعد أن نفى سابقا وقد كان خرج منه شىء أولم يخرج فانه يعنى عنه لانه صدق عليه اهمال بنفسه ويستمر الغفو الى أن يروا فان بري غسله وعمله ان دام سيلانه أولم ينضبط أو يأتى كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا يغفو وهذا كله في الدمل الواحد وأما ان كثرت فيعنى مطافها ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحشكه والجرب (وُنْدَبَ) غسل جميع ماسيق من العروات إلا كالسيف الصقيل لاصداته (إن تفاحش) يأن خرج عن العادة حتى صار يستحب النظر اليه أو يستحب أن يجلس به بين الأقران أى وكان ضيق المفروقا فان اونقطع وج الفسل (كَنْدَبْ غسل (دم) أى حره (البراغيث) ان تفاحش وأن دمها الحقيق قد داخل في قوله ودون درهم وأما خرء القمل والباق ونحوهما فيندب ولو لم يتداوىش (إلا) أن يطلع على للتفاحش (في صلاة) فلا يندب الفسل بل بحزم لوجوب التبادى فيما فان أراد صلاة أخرى ندب (وَتَطْهِيرُ مُحَلَّ

التجس بلاجنة) متعلق يطهر والباء به مع أى ظهر مع عدم النية (فالسل) أى بسيه ويصح أن يكون بلاجنة تفاصي بنسله أى يطهر محل التجس بفسله من غير افتقار لينة وعلى كل حال يستفاد منه ان النية ليست بشرط في طهارة الجب (إن عُرِفَ) عمله

اصابته التجasse من أحد
معلمين متصلين
(٢) (بحث) الشاعر في
عين ما أصابته التجasse من
معلمين متصلين

والراد بها ما يشمل الظن
(وإلا) يعرف بأن شك في
محلين مثلاً (فـجـعـيـعـ
الـشـكـوكـ) أي فلا يظهر
بـالـأـبـلـ جـمـعـ ما شـكـ
(فـهـ) من ثـوـبـ أـوـجـدـهـ
أـوـمـكـانـ أوـإـنـاءـ أوـغـيرـهاـ
وـلـافـرـقـ فـيـ الشـكـوكـ بـيـنـ
أـنـ يـكـوـنـ فـيـ جـهـةـ أـوـجـهـتـينـ
مـهـيـزـتـينـ (كـكـيـيـيـ)
التـصـلـيـنـ بـشـوـبـ يـسـطـمـ أوـ
يـظـنـ أـنـ بـأـحـدـهـماـ بـجـاسـةـ
وـلـاـ يـعـلـمـ أوـ يـظـنـ عـيـنـهـ
فـيـجـبـ غـسلـهـاـ إـلـاـ إـذـاـ حـاجـةـ
الـوقـتـ عنـ غـسلـهـاـ مـاـ أـوـلـمـ
يـجـدـ مـنـ الـأـدـهـ إـلـاـ مـاـ يـكـيـيـ
أـحـدـهـماـ فـيـتـحرـيـ حـتـىـ
أـحـدـهـماـ لـيـفـسـلـهـ إـنـ اـتـسـعـ
الـوقـتـ لـهـ (خـلـافـ
شـوـبـيـيـ) المـضـلـيـنـ تـصـيـبـ
الـجـاسـةـ أـحـدـهـماـ وـلـمـ يـعـلـمـ
عيـنـهـ (فـيـتـحرـيـ) إـنـ يـجـودـ
فـيـ تـمـيـزـ الطـاهـرـ بـلـامـةـ
يـسـتـنـدـ إـلـيـاـ لـيـصلـيـ بـهـ وـيـترـكـ
الـثـانـيـ أـوـ يـفـسـلـهـ إـنـ اـتـسـعـ
الـوقـتـ لـلتـحرـيـ وـبـالـأـصـلـ
بـأـثـيـ وـاحـدـ مـنـهـماـ لـأـنـهـ
كـماـجـزـ فـانـ لمـ تـكـنـ خـرـقـتـينـ
غـسلـهـاـ أـوـ أـحـدـهـماـ لـاـ صـلـاـةـ
بـهـ إـنـ اـتـسـعـ الـوقـتـ
(بـطـهـوـرـ) مـتـلـقـ بـفـسـلـهـ
(مـنـقـصـ) عـنـ عـلـمـ الـجـرـ

فبه نجاة الجسم وقد تقدم اهـ كتبه محمد عليش تيب عليه آمين

الطعم (٤) {مبحث} عدم
اشتراط زوال اللون
والريح المتصربين

(٥) {بحث} المسالة المقدمة
بأحد أوصاف النجاعة

(٦) {بحث} زوال الدين
النجاعة بغير المطلق

(كذلك) أي طهورا ولا يضر تغيره بالأوساخ على المستمد خلافا لظاهر المصنف فلو قال منفصل طاهر لحسن (ولا يلزم عصره) ولا عركه إلا أن يتوقف التطهير عليه ويظهر محل النجس بفسله (مع زواله طعمه) أي النجس من المحل ولو عمر لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله (لا يتشرط زواله (لون ورمع حسرا) بخلاف المثيرين فيشترط) والفاللة المتغيرة (تمسحة) لا ين تغيرت بوعن أو صنع ستلا فلو غسلت قطرة بول متسلاق في جسد أو ثوب وسالت غير متغيرة في سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا (ولو زال عن الحسنة من محل) (بغير المطلق) من مضاف وبقى بله فلاقي جافا أو جف ولا قي مبلولا (لم يتبعن ملائق)

أحد الثنين أو الأنوبنجasse ولم يعلم عينها حتى بعد النجس وزيادة نوب كالأنوبي وفرق بينها على الشهور بمحنة الأخبات عن الأحداث (قوله كذلك) حال من الضمير في منفصل أى منفصل حالة كونه طهوراً أى منفصل عن أعراض النجاسة هنا هو المراد (قوله ولا يضر تغيره بالأوساخ) (١) وذلك كثوب البقال واللحم إذا أصابته نجاسة فلا يشترط في تطهيره إزالة مافيه من الأوساخ بحيث ينفصل الماء غير متغيرها بل مي افضل الماء خاليان عن أعراض النجاسة ولو بقي فيه غيرها من الأوساخ فقد ظهرت وكالثوب المصوغ بزرة مثلاً إذا تجسس قبل الصبغ أو بعده فالشرط في ظهارته انفصل الماء عنه خالياً عن أعراض النجاسة لاعتبره زرقة وهذا شهور مبني على ضعيف وهو أن الماء المضاف كل الماء للطلق لا يتتجس بمجرد ملاقاً النجاسة له (قوله ولا يلزم عصره) (٢) أى محل النجس إذا كان ثوباً ولا يضره إذا كان أرضاً أو غيرها (قوله إلا أن يتوقف التطهير عليه) أى لأن المقصود إزالة النجاسة فالي يمكن زوال الماء بمجرد صب الماء من غير كثرة كالبول والماء التجسس أو عكارة صب الماء كالمندى والودي لاحتاج إلى عرقه وذلك وما لا يزول إلا بالمررك والذلك فلابد له من ذلك قاله ح (قوله مع زوال طعمه) (٣) متعلق بظهور (قوله ولو عسر) أي زوال الطعم أى هذا إذا لم يصربل ولو عسر (قوله فيشتهر زواله) أى ويتصور الوصول إلى معرفة زوال طعم النجاسة وبقائه وإن كان لا يجوز ذواقه لأن تكون في الفم أو دميت اللثة أو تحقق أو غلب على الظنب زواله فجازله ذوق المحل استظهاراً لأجل أن يطاع على حقيقة الحال أتوقع ونزل وارتكب التبوي وذاقها وأما إذا شلت في زوالها فهو يجوز له ذواقه أولاً قولهان والظاهر الثاني ومنع ذواق النجاسة بناء على أن التلطخ بها حرام والعتمد السكرة كأنقدم كذا قرر شيخنا (قوله لا يشتهر زوال اللون ورفع عسر) (٤) إى بل ينفترق بهما ذلك في التوب لافي الغسل ولا يجب أشنان ونحوه كاف في ح ولا تسخين الماء كاف في عقب لأجل زوال لون النجاسة أور بعها التعرس من التوب وذلك لظهور المحل لأن نجس معفو عنه كما قال شيخنا (قوله بأحد أوصاف النجاسة) (٥) أى ولو كان زوال ذلك الوصف من المحل متعمراً وهذا نكبة أياها بهذه الملة بعد قوله منفصل كذلك المفتي عنه لكن هذه الملة يستغنى عنها بقوله وحكمه كثيرة (قوله وسائل) أى المسالقة ولو في سائره أى في سائر المسؤول من نوب أو جسد (قوله من مضاف) أى وأما لوزال عينها بطمام (٦) كخل أو بقاء ورد ونحوه فإنه يتتجسس (٧) ملقي حملها قولاً واحداً إذا علمت هذا أعلم أن الأولى للصنفان يقول وإن زال عين النجاسة بظاهر لم يتتجس ملقي حملها لأن غير المطلق يصدق الطعام وبالتجسس والتجسس مع ان ملقي محل النجاسة المزالة يعاد ذكره يتتجس اتفاقاً (قوله على المذهب) أى وهو قولهان أى زيد ومقابلة ما قوله عن القابي أنه يتتجس ملقي حملها (قوله وهو عرض) قال ابن في نظر إذ المرض شئ موجود يقوم ب محل موصوف ولا يقوم بنفسه والحكم أى اعتبارى كذا ذكره ابن عرفة وغيره والأمور الاعتبارية ليست موجودة وحيثند فلا تسمى أعراضاً فالأولى أن يقول وهو وصف لا ينتقل (قوله قد يتتجس بمجرد الملاقة) أى بمجرد ملاقاته للنجاسة التي أزيلت عينها به وقد في كلامه للتحقيق (قوله فالباقي نجس) أى فالباقي من ذلك المضاف في المحل قد تجسس أى وحيثند فقتضاه انه إذا لاق المحل المبلول جافاً أو لاتي المحل الجاف شئ مبلول انه يتتجس بمجرد الملاقة (قوله فالأولى التعديل) أى تعديل عدم مجاسة الملاقي لل محل بالبناء العي أى وأما التعديل الذي عللوا به، من أنه لم يقع إلا الحكم وهو عرض لا ينتقل فليس بأولى لما ذكره الشارح من الاعتراض (هـ) ليس (٨) قوله وأما لوزال عينها بطعم الخ فيه نظر إذ الطعام ومه الورد لا يزيل عين النجاسة بل يزيد بها اعتراض على المصنف أهـ

عذتنا) على اللذهب إذ لم يرق إلى الحكم وهو لا يتغلب وفيه أن المضاف قد يتبع ب مجرد الملاقة فالباقي نحاس فالأخوات من التمهيل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتبع إلا بالتبغ فهو مشهور مبني على صيغ فلواستجبي بمضاف أعاد الاستجابة دون غسل توبه

الطريق الشكوك في
اصابتها الفو لا يجب
النفع (٣) {بحث} النفع

على الراجح (وإن شاء)
شخص (في إصابة)
أى النجاسة (توب) أو
حصير أو خف أو نمل
(وجَبَ تَفْسِحَهُ) فلو
غسله أجزأاً ومثله الفلن
الضييف فان توقي فالغسل
لان توهم فلا شيء عليه
(وإن ترك) النفع
وصلى (أعاد الصلاة
كالغسل) أى كما يعيد
الصلاه تارك غسل النجاسه
المحققه فالذاكرا الله دريميد
ابدا والساى أو الماحزف
الوقت والقول بالوجوب
أشهر من القول بالستينه هنا
لورود الأمر من الشارع
بالنفع (وَهُوَ) أى
النفع (رَشَّ بِالسَّدِيرِ)
أو المطر رشة واحدة ولو
لم يتحقق عمومها واعاد
قوله (بلاستيك) مع
الاستفهام عنه يقوله وبطهه
عمل التحسس بلائنة لثلا
يتوهمن النفع لكونه تسببا
يفتقرب اليها أو للرد على من
قال يفتقر إليها (لا إن)
تحقق الاصابة (شاء) في
نجاسة المصير أو
شك (فيها) أى في
الاصابة والنعاسة فلا غسل
ولانفع لأن الأصل
الظهور وعنه الاصابة
(وجواب) هل الجسد
كاشتبئ) إذا شاء

من زوال النجاسة جفاف (١) البول بكثوب وحيثنى إذا لاق حملاً مبلولاً نجسه ثم لا يضر الطعام
اليابس كما في عبق وارتضاه بن خلافاً لما يوهمه شب وتبه شيئاً قاله في الج (قوله على الراجح)
مقابلة قول القابسي باعادة الاستجاهة وغسل التوب (قوله أى النجاسة) يعني غير نجاسة الطريق (٢)
احترازاً عن نجاسة الطريق فإنه إذا شاء في اصابتها أوطن ذلك ظناً غير قوى وقد خفيت عنينا فانه
لا شيء عليه كأنه لم يدركه أى عرقه (قوله وجَبَ تَفْسِحَهُ) أى لأجل قطع الوسوسه لأنه إذا وجد بعد
ذلك بلا أمكن أن يكون من النفع تقطعن نفسه ويقال إن النفع تبدىء إذ هو تكتير النجاسة لا
تقليل لها (قوله ومثله) أى مثل الشك في وجوب النفع (قوله فَنَقَوْيَ) أى ظن الاصابة وأولى إذا
تحقق الاصابة * والحائل انه يجب الغسل في حالتين ما إذا تحقق الاصابة أو ظنها ظناً قوياً ويجب
النفع في حالتين ما إذا شاء في الاصابة أو ظنها ظناً ضعيفاً والحملة الخامسة وهي توهم الاصابة لا يجب
فيها شيء (قوله كالغسل) تشبيه تكبيل الحكم لا لإفاده حكم غسل عنه وهو راجع للوجوب والاعادة
أى وجوب تفسحه وجوهاً كوجوب الغسل فيكون وجوب النفع مع الذكر والقدرة وأعاده اعادة
كالاعادة في ترك الغسل فهي أبداً عذر الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله في الوقت)
أى وهو في الظاهر للاصرار وفي الشاء بين التغير وفي الصبح لظهور الشمس (قوله والقول
بالوجوب) أى بوجوب النفع (قوله أشهر من القول بالستينه) أى بستينه أى وأشهر من القول
باستجوابه لأن النفع فيه ثلاثة أحوال ولأجل كون القول بوجوب النفع أشهر من القول بستينه لم
يذكر المصنف هنا القول بستينه كما ذكرها بما في الغسل (قوله لورود الأمر من الشارع بالنفع) فيه
أن الأمر المذكور محتمل لا وجوب والستينه فلو قال الشارح وأعلم بذلك القول بالستينه هنا كما ذكره في
الغسل لكنه ترجع عنده تشير القول بالوجوب في النفع لكان أحسن ثم أن ماذكره الشارح من
أن من ترك النفع وصلى أعاد كاعادة تارك غسل النجاسة المحققة في التفصيل المذكور قوله ابن
حبيب وهو ضعيف والمعتمد مقالة ابن القاسم ومحظون ويعنى أن من ترك النفع وصلى يعيد في
الوقت فقط مطابقاً لحقيقة أمره قال ابن ويمكن تمشية كلام المصنف على هذا التولى بجعل التشبيه في
مطلق الإعادة لأنها حتى يكون ما يشار إلى كلام ابن حبيب وقال القرىنان أشب وباب نافع وابن
الماجشون لاعادة عليه أصلاً ولحقيقة النفع لم يقل أحد باعادة الاصابة أبداً كما قيل به في ترك غسل
النجاسة وذلك لأن عندنا قوله لأبي الفرج بوجوب إزالة النجاسة مطلقاً ولو مع النسيان فمن صلي بها
ناسياً أعاد أبداً على هذا القول ولم يقل أحد بوجوب النفع ، حملناه بل قيل انه واجب مع الذكر
والقدرة وقيل انه سنة مطلقاً وقيل باستجوابه وصرح به عبد الوهاب في المدونة واستحسنه اللخمي كما
في الواقع (قوله أى النفع) يعني مطلقاً سواء كان لتوب أو جسد أو أرض (قوله باليد) أى أو النعم
بعد إزالة ما يلهي من البصاق (قوله بلاستيك) متعلق بقوله وجوب تفسحه وجعله بضمهم حلامن قوله رش
لأنه وصفه بقوله باليد وفيه أنه يقتضي أن قوله بلاستيك من حقيقة النفع وليس كذلك (قوله أو للرد على
من قال يفتقر إليها) وذلك لظهور التبعيد فيما ذههو تكتير للنجاسة لاتقليل لما قد أمرنا به الشارع ولم
يقل له حكمه (قوله لأن شاء في نجاسة المصير) عطف على قوله وإن شاء في اصابتها التوب وجيئ تفسحه
وماذكره المصنف من عدم وجوب النفع والتغسل في هذه الصورة هو المشهور من الذهب ومقابلة
باب نافع من وجوب النفع وعزاه ابن عرقه لرواية ابن القاسم (قوله أو شاء فيها) ماذكره
من عدم وجوب الغسل والنفع في هذه الصورة فهو باتفاق لأن الشك لما ترک من وجهين
ضعف أمره (قوله فيجب تفسحه) أى وهو ظاهر للذهب عند ابن شاس والمذهب عنه
المازري والأصح عند ابن الحاجب (قوله لأنه لا يفسد) أى لأن الجسد لا يفسد بالغسل أى وأن

النفع على خلاف القياس فيقتصر فيه على موارد وهو الحصير والثوب والخف (قوله وهو المتمد) قال ابن عرفة انه للشهر وجعله ابن رشد للذهب وسكت المصنف كالشارح عن البقعة يشك في اصابة النجاسة لها قال ابن ناجي وقد اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النفع فيها اغاثا بل يجب غسلها ليسرى الاتصال إلى المحقق ونحوه لابن عبدالسلام وقال أبو عبد الله السطحي ظاهر المدونة ثبوت النفع فيها ومثله في قواعد عباض والتولان حكمها ابن عرفة مصدر بالأول والمراد بالبقعة الأرض وأما الفرض فكالثوب وسبق أن الشك لأنثره في المعلومات وكذا في نجاسة المطرقات كالتقدم عن ابن عرفة ^(١) تنبئه به ذكر في الج الع أنه يجب التسل على الراجح لان النفع إذا شك في بقاء النجاسة وزواها نعم ملقي ما شك في بقاها فيه قبل غسله ينبع من الرطوبة على ما المستظهر به وذلك كما لو تعمق نجاسة الصيب ثوب وشك في ازالتها بعد أن شرع في غسلها ثم لا يأثر ثوب آخر وابتلى بها فالثوب الأول للشكوك في بقاء النجاسة بها يجب غسلها على الراجح وأما الثانية فشكوك في اصابة النجاسة لها يجب نفعها على ما المستظهر واستظهر غيره أنها من قبيل الشك في نجاسة الصيب لأن البلد الذي في التوب الأول مشكوك في نجاسته والتوب الثاني مشكوك في نجاسته مصبه وحيث أنه يجب شرط قال بن وهو ظاهر به (قوله وإذا اشتبه طهور بتعجب) كماله عنده جملة من الأولى تغير بعضاً بزاب طاهر طرح فيها وبعضاً تغير بزاب بعضاً واشتبت هذه بهذه قوله أو بعضاً أى كماله كان عنده جملة من الأولى بعضاً طهور وبعضاً بول مقطوع الرائحة موافق للطلق في أوصافه واشتبت هذه بهذه ^(٢) واعلم أن المسألة الأولى الخلاف فيها من صوص وأما الثانية أعني ما إذا اشتبه الطهور بالتجسس فلا نص فيها غير ابن القاضي عبد الوهاب خرجها على الأولى ورأى أنه لا فرق بينهما وقبله ابن العربي والطروشي ^(٣) وحاصل المسألة أنه إذا كان عنده ثلاث أوان نجسة أو مت concess وانتان طهوران وانتان طهوريتان وهذه بهذه فإنه يتوضأ ثلاث وضوات من ثلاث أوان عدد الأولى النجسة ويتوضاً وضواً رباعاً من آناء رابع ويصلى بكل وضوء صلاة وحيث أنه ذمته (قوله أي النجس الخ) وأشار بذلك إلى أن المصنف أطلق الاشتباه وأراد الاتياس تجوزاً لأن الاشتباه معه دليل والاتياس لا دليل معه (قوله على بعد التجسس وزيادة آباء) كلامه يصدق بما إذا جمع الأوضية ثم صلى بذلك وليس بمزاد على كل صلاة عقب وضوء لأجل ان تكون النجاسة قاصرة على صلاتها وأما الوجع الأوضية ثم صلى على بعد التجسس ^(٤) أي حقيقة أو حكماً لأنها إذا كان عنده اثنان طهوران واثنان طهريتان واثنان نجسان والتثبت فإنه يحصل الظاهر من جملة النجس يصلى خمساً كل صلاة بوضوء (قوله كل صلاة بوضوء) أي كل صلاة عقب وضوء لأجل ان تكون النجاسة قاصرة على صلاتها وأما الوجع الأوضية ثم صلى بعد ذلك لاحتلال أن الوضوء بالظهور وقع قبل التجسس فتبطل الصلوات كلها لنجاسته ^(٥) إن قلت إن بنت غير جازمة لعله أنه لا يكفي بعاصلي والثانية (١) إن نوى بها الفرض كان رفضاً للإولي وإن نوى الغسل لم يسقط عنه وإن نوى التفويض لم يصح لأن لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة ^(٦) كما أورد ابن راشد الفضسي على قوله على بعد التجسس وزيادة آباء عقب كل وضوء ^(٧) أجيبي بأنه حيث وجوب التبيح شرعاً جزم بالنية (٢) فكل كمن نوى صلاة من التجسس لا يدرى عينها (تنبئه به) قال ابن مسلمة يفصل ما أصبه من الماء الأولى بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الأصحاب وهو الاشباه قول مالك واستخاره ابن أبي زيد قال في التوضيح فإن لم يغسل فلائفي عليه أه قال شب لأن المقام مقام ضرورة

وهو المتمد (خلافه)
ولذا ^(٩) الشتبه ^(٩) أي النجس
^(٩) طهور ^(٩) بتعجب
التجسس ^(٩) كبول معافق
له ل أو ماءه (ستي)
سرمه التطهير صلوات
(يتسدّر) أواني
(التجسس) أو التجسس
(وزيادة إثمار) كل
صلاة بوضوء

(١) أي الصلاة الثانية (٢) وما ذكره وهم يتبعون على كثير من الناس ويسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحديث على الذهب أه مجموع

- (٣) {بحث} اشتباه
سعيدات التيم
(٤) {بحث} ارادة اللاء
وسيع الاناء بولوغ
الكلب

وين على الاكثر ان شرك
فيه وهذا ان اتسع الوقت
والا تركه وتييم ولم يهد
ظهورا عققا غير هذه
الأوان والائز كما وتوضا
وأمثالها شبه ظهور بظاهر
فانه يتوضأ بعد الظاهر
وزيادة انانه يصلى صلاة
واحدة وين على الاكثر
ان شرك (وندبر) عمل
إثناء شهاده ويرافق ذلك
الماه من (الآن) (طهرا)
فلا يندب غسله ولا ايانه
بل يحرم لما فيه من اضاعة
المال الا ان يريحه للكب
او بحيمة فلا يحرم (و) لا
(حوض) فلا يندب غسل
ولا يراق فيها مفهوم انانه
ماه على الشر الشهور
(تحبذا) (مفعول لاجله)
غسلا (سبا) اي سبع
مرات (سبير) ولوغ
كلب (مطليها) ما ذوق
اخذ امام (لا اكتنبر)
اي لا غير الولوغ كانوا
ادخل رجه اولسانه بلا
تعريك او سقط الماء
ويحمل لا غير الكلب
سمزور

مع خفة أمر النجاسة ولا يوجد بازالتها بالوضوء الثاني لورود مسح الرأس (١) انتهى (قوله وين على
الاكثر ان شرك فيه) اي انه يحمل الاكثر من الاولى النجاسة اذا شرك في ذلك الاكثر فإذا كان عنده
ستة اوان علم ان اربعة منها من نوع واثنين من نوع وشك هل الاربعة من نوع النجس او من نوع
الظهور فانه يجعلها من النجس ويصل حسن صلوات بحسن وضوات (قوله وهذا ان اتسع الوقت الحرج)
 وأشار الشارح الى أن محل كونه يصل بعد النجس وزيادة انانه ان اتسع الوقت لذلك والاتركها
وتيم وان لا يحيطه ورا محققا غير هذه الاولى والائز كما وتوضا بالظهور المتحقق ثم ان ظاهر المصنف
أنه يصل بعد النجس وزيادة انانه سواء قلت الاولى أو كثرت وهو كذلك على المعمد ومقابلة ما عزاه
في التوضيح وابن عرقه لابن القصار من التفصيل بين ان قلت الاولى فيتوضا بعد النجس وزيادة
انانه وبين ان تذكر الاولى كالثلاثين فيتحرى واحدا منها فيتوضا به ان اتسع الوقت للتحرى والا
تييم * واذا علمنا ان هذا التفصيل مقابل لكلام المصنف تعلم ان تقييد بعضهم كلام المصنف بما اذا لم
تذكر الاولى والا ثغر في نظر انظر بنوح وما قاله الحمدان (٢) وابن العربي يتحرى انانه
فيتوضا منه مطلقا قلت الاولى او كثرت وقيل يتركها وين على التيم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى ان يريها
قبل تيممه على القول به تزيلا لوجودها من المدعى وظاهر كلام الشافية انه يريها لتحقق عدم الماء
قال في التوضيح ولا وجالتيم ومع ما محقق الظهارة وهو قادر على استعماله اى بالحقيقة كما قال ابن هنطلي
مامشي عليه المصنف من صلاته بعد النجس وزيادة انانه لو أرىق بعض الاولى بحيث صار الباقي أقل
من عدد النجس وزيادة انانه فانه يقيم على الصحيح كاف في ح قلب ويهري هذا اى ما ذكره
المصنف في سعيدات التيم (٣) على الظاهر لان التيم على النجس يزيد في الوقت على التأويل
الاى وحيثند فيتحرى واحدا لخته (قوله وين على صلاة واحدة وين على الاكثر ان شرك) اي
انه يجعل الاكثر من الاولى الظاهرة اذا شرك في ذلك الاكثر كما اذا علم ان عدد احاد النوعين خمسة وعدد
الآخر اربعة مثلا ولا يدرى ما الذي عدده خمسة وما الذي عدده اربعة فانه يتوضأ بعد الاكثرها
وزيادة انانه يصلى صلاة واحدة (قوله ويراق ذلك للاء (٤) ندب) اي اذا كان يسير الماقدام ان
كرهه استعمال الماء الذي ولع فيه كاب .قيدة بما اذا كان قليلااما الكثير فلا يذكره استعماله وحيثند فلا
وجه لاراقه كذا قال طرق قوله ويراق بالرفع على انه مستأنف او بالنص باى مضمورة عطضا على
الصدر وهو لا يقتضى المعية قبل الال او لتعلق الجم وهو صحيح بل هو الاولى كما قال ابن مرزوق فلا وجده
لنه (قوله فيها) اي قوله لا طعام وحوض (قوله ندب) اعلم ان كون الفصل تبعدا هو المشهور واعدا
حكم كونه تبعدا لظهور الكلب والذئب ليطلب الفصل في الخنزير وقيل ان ندب الفصل متعلل بقداره
الكلب وقيل لنجاسته الا ان الماء لم يتغير فلنا بعد وجوب الفصل ثلو تبر لوجب وطى هذين
القولين يلحق الخنزير بالكلب في مدب غسل الاناء من ولوغه وعلى القول الاول يجوز شرب ذلك
الماء ولا ينبعي الوضوء به اذا وجد غيره المخالف في نجاسته وعلى القول بالنجاست فلا يجوز شربه ولا
الوضوء به كذا قرر شيخنا (قوله مفعول لاجله) اي فموعده لقوله ندب اي ان الندب للتبعده ومن
تليل العام بالخاص لان التبعده طلب الشارع امرا خياليا عن الحكمة في علينا فالتبعد خاص بالغالى عن
حكمة بخلاف الندب فانه اعم (قوله - بع مرات) اي ولا يدمى الماء الذي ولع فيه الكلب (قوله
بولوغ كلب) فنعلم ان الولوغ ادخال له في الماء وتعريك لسانه فيه قوله بولوغ كلب اي في الماء فهو
لعق الكلب الاناء من غير ان يكون فيه ماء لا يستحب غسله كاف خش (قوله كالا دخل رجه اولسانه)
اي في الماء الذي في الاناء (قوله كعنزير) اي او غيره من الاباع فلا يستحب غسل الاناء بولوغه فيه

(١) وما تطوير مثلاه مجموع (٢) محمد بن الواز و محمد بن سحنون اه

(٢) {بحث} الموضوع (٢) {بحث} شروط الوضوء وبيان أن الفقهاء تسمحوا في عدم الاعدام شروطاً

وقت الندب (١) (عند قصد (٨٤) الاستعمال) (ابن بور الوجع (بالأنانية) لانه تبعد في الغير كفالة الميت (ولاترتيب)

(قوله وقت الندب) أى ندب غسل الاناء الملوغ فيه (قوله عند قصد الاستعمال) أى بذلك الاناء وهذا هو المشهور وعذاء ابن عرفة لادكناه ولو رواية عبد الحق وقيس يوم بالغسل بغير الوجع ان ظاهر كلام الصنف انه قصد في أول البار استعماله في آخره انه يندب الغسل في أول النهار مع انه لا يندب الغسل الا عند التوجة للاستعمال فلا بد من تقدير في كلامه أى عند قصد التوجة للاستعمال (قوله بلانية) متفاوت عداؤه في يكون الغسل بلانية لا بالغسل المذكور ولا لاكتفى ان المستحب الغسل مع عدم النية وليس كذلك (قوله ولا ترتيب) أى لان الترتيب لم يثبت في كل الروايات وإنما ثبت في بعضها وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب وكذا لا يحتاج لـ حاجة ولا ترتيب لا يحتاج أيضاً لذلك الغسل ليس لازلة شيء عحسوس كافح بل زوال النجارة بلا ذلك كاف كما مر (قوله لداخل الاسباب) أى موجبات الاسباب وقوله كالاحداث أى كتداخل موجبات الاصدارات بفتح الجيم (قوله طهارة الحديث) أراد بالطهارة هنا التطهير أى رفع مانع الحديث (١) لان الطهارة كامنطاق على الصفة الحاسكة تطاق على التطهير كما مر (قوله صفرى الخ) أى وكل منها ااما صفرى اى متعلقة بعض الاعضاء واما كبرى اى متعلقة بجميع البدن (قوله وبدا بالماينه الصفرى) اى المتعلقة بعض الاعضاء (فصل يذكر فيه أحكام الموضوع (٢))

(قوله شروط وجوب وصحة) أى شروط يتوقف عليها الوجوب والصحة معاً (قوله وعدم النوم والسلو) هما شرط واحد وكذا الخلو عن الحيض والنفاس واعلم أن عدم النوم وعدم السهو وعدم الارکاه والخلو من الحيض والنفاس شروط مخالف لما عليه أهل الاصول من أن الشرط لا يكون إلا وجودياً فقد تسمح الفقهاء (٣) في اطلاقهم على عدم المانع شرعاً قال القرافي وإنما لم يكن عدم المانع شرعاً حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع القبيضين فما إذا شكلنا في طريان المانع لأن الشك في أحد القبيضين يوجب شك في القبض الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه فيها وحيثنة فالشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط فتكون قد شكلنا في الشرط أيضاً فقد اجتمع الشك في المانع والشك في الشرط، والشك في الشرط الثاني هو عدم المانع فتفضي عدم ترتيب الحكم والشك في المانع يقتضي ترتيبه وترتيب الحكم وعدم ترتيبه جمع بين القبيضين (قوله والقدرة على الاستعمال) أى على استعمال الماء (قوله وبوت النافق) أى أو الشك فيه والمزاد بشبهه تخفيفه أو ظله وفي كلامه حذف أى (٤) مع ما عرفناه كالتالي (قوله يجعل الصعيد مكانت الماء الكافي) أى يجعل وجود الصعيد مكانت وجود ما يكفي من الماء المطلق (قوله الا ان دخول الوقت فيه) أى في التيم من شروط الوجوب والصحة معاً اى وأمام في الوضوء والغسل فمن شروط الوجوب فقط فعل هذا شروط الوجوب بالنسبة للتيم أربعة وشروط الوجوب والصحة معاً مائة (قوله والزاد الخ) دفع بهذا ما يقال ان شرط الوجوب ما تعمر بسيمه النمة ولا يجب على المكافف تحصيله وشرط الصحة ما تبارأ به النمة ويجب على المكافف تحصيله وحيثنة فلا يتأتى أن يكون شيء واحد شرط في الوجوب والصحة معاً للاتفاق وحاصل ما أجاب به الشارح ان الشرط اذا كان للوجوب والصحة معاً يفسر بما توقف عليه الوجوب والصحة معاً وتفسير شرط الوجوب وشرط الصحة بما قلنا اعما

(١) الاصناف للبيان اى مانع هو الحديث اه (٤) قوله وفي كلامه حذف او الخ لا حاجة له لشمول الشك تأمل اه

الصعيد مكانت الماء الكافي الا ان دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معاً والزاد بشرط الوجوب والصحة ماتتوقف عليه وجوب الوضوء (١) قوله الشارح وقت الندب اى وقت تملقاً التجزئي الحديث اه

يأن يجعل في الأولى أو الأشنة أو احداثن
غراب (ولا يعتقد) ندب
الفسل (بوجوغ كلب)
مرات (أوم كلاب) لانا
واحد قبل الفسل لتدخل
الاسباب كالاحداث
وما أنهى الكلام على حكم
طهارة الحديث شرع يتكلم
على طهارة الحديث وهي
مانية وترابية صفرى
وكبرى وبدا بالمسائية
الصغرى فقال

(فصل) يذكر فيه أحكام
الوضوء من فرائض
وسائل وسائل ولم يتكلم
على شرطه ومكررهاته
فاما شرطه ثلاثة أقسام
شروط وجوب وصحة
بعاشر شرط وجوب فقط
وثالث شرط صحة فقط
الأول خمسة العقل وبلغ
الدعاوة والخلو من الحيض
والنفاس وعدم النوم
والسلو وجود ما يمكن
من الماء المطلق والثاني خمسة
دخول الوقت والبلوغ
وعدم الارکاه على تركه
والقدرة على الاستعمال
وثالث النافق والثالث
ثلاثة الاسلام وعدم الحال
وعدم النافق وهو النافق
حال الفعل والغسل
كالوضوء في الاقسام
الثالثة وكذا التيم يجعل

(١) (بحث) سلا ينم الواجب إلا به (٢) (بحث) تخليل الشعر (٣) (بحث) الجرح يرأ فائراً والخالق كذلك

(الفقرن) بفتح الماء العبة والتلف عجم المعين بفتح اللام في نق الحد (و) منهن (ظاهر اللحية) فيمن له حبة بكسر اللام وفتحها وهي الشر منتهى دخل الفدق وظاهر اللحة لأنهما من الوجه قبض غسلها والرادر بدل ظاهرها مراراً يدخلها اللام وتغيرها وهذا التغريب خلاف التخليل الذي قاتنه إيصال الماء البشرة ولا بد من دخال جزء من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وخرج قوله للتأكد الأصلع والإفراغ فلابد عليه أن يتبع إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب والأعم فاته يدخل في الفسق ما زل عن المتعاه ويكتسي إلى محل للتأكد وقرار ما تم به الواجب فيما كان في الوجه مواضع ينبع عنها للاء به عليها وإن كانت داخلة فيه جرياً على هادئه قوله (فيفصل الورك) بفتح الواو والتناة الفوقية وهي الحال بين طافق الأنف (وأسارير جبهته) أي خطوطها جميع أسرة واحدة سرار كرمان أو جمع أسرار كعناب واحد سرار كثب فأسرار جمع المجمع على كل حال والجبهة مازف عن الحاجتين إلى مبدأ الرأس فتشمل الجبينين وأما الجبهة في

الصنف ومنابت عطف على الأذنين (قوله مني الدقن) فيه أنه إن أزيد بالمعنى الجزء الأخير لزوم خروج الجزء الأخير من الوجه وإن أزيد بالمعنى الاتيه فهو أمر اعتباري لا يصلح أن يكون غالباً • وأوجب بانا نختار أن المراد بالمعنى الاتيه لكن نزيد بالاتيه ملاصق الجزء الأخير من الفراغ كذا قرره شيئاً (قوله مجمع المعين) تتبه على • وحاصله أن ضبة الحنك السفلي قططمان كل منها يقال لها على وحمل اجتماعها هو الدقن (قوله في نق الحد) أي بالنسبة نق الحد (قوله ومني ظاهر العبة) إنما آتى الصنف بظاهر دفعاً لما يتوجه أنه يصل ظاهر اللحية وهو ما كان من جهة الوجه وباطنها وهو أسلفها مع أنه لا يطاب ب فعل أسلفها (قوله وحكي كسرها في المفرد والثنية فتأمل) قوله وهو فلك الحنك الخ) الضمير راجع لما ذكر من المعين وفك أي عظم الحنك الأسفل (قوله ولا بد) أي في غسل الوجه من إدخال جزء من الرأس أي كما أنه لا بد في مسح الرأس من مسح جزء من الوجه قابس على للشمر فرض يفعل ويعمّ إلا الحد الذي بين الوجه والرأس فإنه يصل ويensus لأجل عام كل من فعل الوجه ومسح الرأس (قوله لأنه مما لا يتم الواجب إلا به (١)) أي وما يتم الواجب إلا به فهو واجب وهل بوجوب مستقل أو بوجوب الواجب الذي يتم به قوله (قوله الأصلع) الصلح هو خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في الوجه (قوله وإنزع) هو الذي له نزع عن بفتحتين أي ياضان يكتنان ناصيته فكلا تدخل ناصية الأصلع في الوجه لا يدخل في الياثان المكتنان بالنسبة للانزع (قوله والأعم) أي وخرج من حد الوجه بغير المقاد الأعم فلا يعتبر فمه نهاية بل يدخل غمه النازل عن المقاد في الفسق (قوله وإن كانت داخلة فيه) أي في الوجه أي في تحديده الذي ذكره (قوله أو جمع أسرار) أي وأن أسرار جمع أسرار (قوله على كل حال) أي لأنه على الحال الأولى سرار كرمان يجمع على أسرة وأسرة يجمع على أسرار و على الثانية سرار كثب يجمع على أسرار وأسرار يجمع على أسرار (قوله والجهة) أي هنا (قوله تشتمل الجبينين) أي وهما جانباً الرأس (قوله إلى الناصية) أي مقدم الرأس (قوله فلا تشتمل الجبينين) أي وحيثند إذا سجد على واحد منهما لم يجوز (قوله انطباً طبعاً) أي من غير تكلف (قوله بتحليل شعر (٢)) متساق بفعل والباء يعني مع كما أشار لذلك الشارح (قوله إيصال الماء البشرة) أي للجملة الناتجة فيها الشعر أي وليس المراد إيصال الماء لظاهر الشعر فقط (قوله وهو) أي الذي تظهر البشرة عنه الشعر الخفيف (قوله الكثيف) هو بالرفع قاعل خرج (قوله بل يذكره) أي بما في ذلك من التعمق (قوله على ظاهرها) أي وهو الراجح خلافاً من قال بتدبر تخليله ولمن قال بوجوب تخليله • واعلم أن المرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيف وفي الأقوال الثلاثة في الكثيف كما قال شيئاً (قوله لاجر حا بري) (٣) عطف على الورقة كما أشار لذلك الشارح في الحال ويصح عطفه على محل ما (٤) من قوله غسل ما بين الأذنين لأن غسل مصدر مضار لمفعوله (قوله أو موضعاً خالق فائراً) إنما قدر الشارح موضعاً اشارة إلى أن جملة خلق صفة لمندوف

(٤) أي على ما يعتبار محالها من جهة المفهولة وهو النصب أما من جهة الإضافة فجعلها الجر فلها

السجدة فهى مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية فلا تشتمل الجبينين (و ظاهر شفتين) وهو ما يظهر عند مطعوف انطلاقيها انطباً طبيعاً فيقبل ما ذكر (بتخليل) أي مع تخليل (شعر) من لحية أو حاجب أو شارب أو عنق أو هدب (تظهر البشرة) أي الجبهة (تحته) في مجلس المخاطبة والتخليل إيصال الماء البشرة وخرج تظهر البشرة تحته وهو الخفيف الكثيف فلا ينزله بل يذكره هل ظاهرها (لا) ب فعل (جر حا بري) فائراً (أو) موضعاً (خلق فائراً)

(٣) **بحث** من وجد قدى بعينيه مدار الوضوء (٤) **بحث** غسل اليدين (٦) (مطب) (٨٧) بدرها القطع أجرة من بطره

(٧) (مطلب) من خت
وجبه وأربعة أبد

إن لم يكن ذلك بالإوجب

ضله ولا بد من إصال

لأداء اليمان أمكن وسواء

كان ذلك في الوجه أو غيره

الريضة الثانية غسل

اليدين للمرقين

والبه أهدر بقوه (٥)

غسل (يده برقبيه)

أى صحي ثبة مرافق

بكسر اليم وفتح الفاء آخر

حظر الفرج المتصلى بالقصد

من بذلك لأن التكى

برفقه إذا أخذ راحته

رأسه (وَبَقِيَةً) بالجز

مطاف على يديه فالفرض

ما حصل اليدين أو غسل

بنية (يسعم بن تقطع)

المسم وهو في الأمل

وضع السوار ومراده

ابد إلى الرفق ولا متغيره

لمسم ولا تقطع بل كل

عن سقط بضمه يطلق

الحكم ياقه بضمه يتلق

الحكم ياقه غسلا ومتضا

(كفت) خلت

(بشكب) ففتح اليم وكسر

الكاف جمع الحض

والكتف ولم يكن له يد

سواءها فيجب غسلها فان

كان لها يد سواها فلا يجب

غسل الكفت إلا إذا ثبتت

في حل الفرض أى في غيره

وكان لها مرافق فتغل

الرفق لأن لها حيلته

معطوف على جرحا خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من أن حلق عطف على بري، فيفيد أن الجرح خلق غالبا وهو فاسد وقوله غالبا حال من ثابت فاعل خالق وحذف (١) منه من قوله بري فهو من الحذف من الأول للالة الثاني عليه وليس حالا من ثابت فاعل بري (٢) وخلق لأنه مفرد ولا أنه يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد ولا من باب التنازع في الحال كما قبل لامتناع التنازع فيها لاقتضاءه الأضمار في العامل للحمل والضمير لا يكون حالا لزوم تعريفه ولو روم تذكر الحال فنانيا (قوله ان لم يكن الخ) حاصله ان الجرح إذا بري، فإذا وكذلك الوضع الذي خلق غالبا الإيجاب عليه يعني صب الماء فيه ودلكه حيث كان لا يمكن دلكه وإن كان لا بد من صب الماء فيه بدون ذلك حيث أمكن صبه فيه فان لم يكن صب الماء فيه فلا يجب صب ولا ذلك وأما إذا كان يمكن دلكه لاتساعه وجوب صب الماء فيه ودلكه (٣) تبيه يجب على للتوضى في حال شله وجهه إزالة ما يبيه من التقى (٤) فان وجده ثبات التقى بعينه بسدوضه وأمكن حدوثه طلول الزمان حمل على الطريان حيث أمر يدعى محله حين غسل وجهه (قوله وغسل يديه) (٤) أى لسنة والاجماع وإن صدقت (٥) الآية يد واحدة أخذنا من مقابلة الجمجم بالطبع انتظر شب (قوله لأن التكى) يرتفق (الخ) أى لأن التكى والمعتمد عليه يرتفق الخ وقوله إذا أخذ براحته رأسه أى إذا وضع رأسه في راحته (قوله أما غسل اليدين) أى إن كان المعمم باقيا على حاله لم يقطع منشي (قوله وهو) أى المعمم في الأصل موضع السوار أى من الدراج (قوله ومراده به اليد) أى الدراج بقائه (٥) تبيه (٦) يلزم القطع أجرة من بطره فان لم يجده فعل ما يمكنه قاله في المخ (قوله كفت بمنكب) أى كافب غسل كفت خلقت في منكب (قوله إلا إذا ثبتت في حل الفرض) أى كان لها مرافق أولا (قوله وكان لها مرافق) أى سواه وصلت حل الفرض أولا (قوله فان لم يكن لها مرافق) أى والحال أنها ثبتت في غير حل الفرض (قوله ويقال في الرجل الزائدة ماقبل في اليد) أى فان ثبتت في حل الفرض غسلت، علقا وإن ثبتت في غيره وكان لها كعب غسلت أيضا وإن لم يكن لها كعب لم تقل مالم تصل حل الفرض فان وصلت لها حل منها معاذى حل الفرض (٦) تبيه من قبيل ماذكره الشارح فرع كتاب سليمان بن الكحاله من ثلاثة سحنون مرأة خاتمة (٧) بوجهه وأربعة أبد فيجب علىها غسل كل ويجوز نكاحها لاتحاد حل الوطء، انتظار (قوله متنبك بفضل) أى المقدم مع يديه أى غسل يديه غسلا معاذجا لتخليل أصابعه وهو شامل للأذى من الزائدة أحسن بها أم لا كذلك في حاشية شيخنا (قوله أى وجوبا) ماذكره من وجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بالندب كتخليل أصابع الرجال والأولى في تخليلها كاف عن الجزوى وأبد عمران أني يكون من ظاهر الأصابع لأنه أمكن لامن باطنها وأنا قول بعضهم لأنه من باطنها تشيك وهو مکروه فيه نظر لأن التشيك إنما يكره في الصلاة لافي الوضوء كما ثلثه عن صاحب الجمجم بخلاف أصابع الرجال فان الأولى تخليلها من أسلفهم والتخليل في كل غسلة من الفسالت الثلاث حتى تعدل المرة

محلان أه (١) فنى التركيب احتياكا وهو أن يعذف من كل نظير ما ثبت في الآخر أه (٢) أى بما بحيث يشترك عاملاها في نسبة أه (٥) قوله وإن صدقت الخ يعني أن مقابلة الجمجم بالطبع تقتضى القسمة على الآحاد وليس معناه خصوص أن لكل واحد واحدا بل إن لكل واحد حظه وقيمه كان واحدا كاف ركب القوم دوابهم أو متعددًا كاف لبس القوم نيا لهم وكان لكل أكثر من ثوب فاغسلوا أيديكم من الثاني بالسنة والاجماع أه من ضوء الشموع

حكم اليد الأصلية فان لم يكن لها مرافق فلاغسل مالم تصل حل الفرض فان وصلت غسل ماوصل إلى حلاقة المرافق كما استقره بعضهم ويقال في الرجل الزائدة ماقبل في اليد ونزل الكعب منزلة المرافق (بتغليبو أصابعه) متطلقا يصلوا اليه بمنيع أى وجروا

(١) (بحث) ثقل الحاتم في الوضوء والغسل والأسوار والحدائد (٢) (طلب) لا يجيز للأذون فيه^(٣) (طلب) مسح الرأس (٤) (بحث) ضفر الشعر في الوضوء والغسل ويحافظ على عقد الأصابع باطنًا وظاهرًا لأنّه يحيى أصابعه وعلى رؤوس الأصابع بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف (لا إجالة^٤) عطف على تخليل أي لامع إجالة أي تحريك (خاتمة) للأذون فيه أي جنسه تشمل المتعدد كالماء والكثير (٨٨) فالنحو ولو ضيقا لا يصل الماء عته فان نزعه غسل عمله إن لم ينظر أن الماء وصل تحته والغسل

كل الوضوء وأما غير المأذون
فيه فداخل في قوله
(وَتَقْنَعَ) فعل ماض
مبني للفاعل أو الفعل
(غيره) منصوب أو
مرفوع على انه نافع
فيجب تزعمه ان كان حراما
وأنجزها تعريكه ان كان
واسعاً وكذا المكرره
كختام النحاس أو
البرصاص ودخل في الغير
كل حائل من شمع وزفت
وغيرها القربيه الثالثة
مسح جمجمة الرأس والباه
أشار به قوله (ومسح ما
على الجمجمة) وهى عظم
الرأس المشتمل على الدماغ
من جمله أو شعروهى من
منابت شعر الرأس المعتاد
إلى ثغرة القنا ويدخل فيه
الياض الذى فوق وتدى
الأذنين والتى فوق
الأذنين (يظهر صدغيه)
أى مع عظمهما على ما يثبت
بها الشعروه وهو بأفق العظم
الثانى وأما العظم الثانى
فهو من الوجه فلو قال بشعر
صدغيه كان أوضح
(مسح) المسنون (المستوى)

كما في كلام شيخنا (قوله ومحفظ على عقد الأصوات) أي وجوباً ولا يفرق بين المقدم العليا والوسطى والمتقدمة (قوله على رؤوس الأصوات) عطف على عقد الأصوات أي ومحفظ على رؤوس الأصوات وهي ففي عن الوسخ الذي تخت الأنظار فلا يجب إزالته مل متفاوت (قوله للأذون فيه) اشارة إلى أن الاختلافة في خاتمة المعهد (1) (قوله فإن نزعه) أي بعد الوضوء (قوله إن لم يظن الخ) أي فان ظن أن الماء وصل تحته فإذا زور بغل ما تخته (قوله والعسل كالضوء) أي فلا يجب (2) فيه تحريك الحاتم للأذون فيه ولو ضيقاً لا يصل الماء تخته وإذا نزعه بعد الفسل وجب غسل ما تخته وإن لم يظن أن الماء وصل تحته فإذا زور بغل ما تخته بعد نزعه * وأعلم أن مثل الحاتم في حق المرأة ما كان مباحاً له من غثيرة كأساور وحدائد فلا يجب عليها إزالته واسعاً أو ضيقاً لافي الوضوء ولا في الفسل وغيره عليها إذا نزعته غسل ما تخته إن كان ضيقاً لم تظن وصول الماء تحته فإذا زور بغل (قوله وتحفظ غيره) للرداد بتضييفه تله من محله بحيث يمكن غسل ما كان تخته (قوله فيجب نزعه إن كان حراماً) المراد بنزعه تله من محله ولو لم يخرجه من الصواب (قوله وأجزأ تحريكه) أي لذلك الصواب به ان كان واسعاً فالدالك به كاف كأن ذلك باليد جمولاً عليها حرقة وأما حرته فشيء آخر وما ذكره الشارح من أجزاء تحريك حرم البن هو مفاد تقليل وهو المول عليه كما قال شيئاً خلافاً لما قوله عب من لزوم نزعه واسعاً كان أو ضيقاً (قوله وكذا المكره) أي يجب نزعه وإجزاءاته ربكم لذلك الصواب به ان كان واسعاً (قوله ودخل في الغير الخ) أي لأن الرداد وتحفظ غير الحاتم للأذون فيه وهذا صادق بكونه خاتماً غير ماؤذون فيه وبكونه غير خاتماً كالمشمع وازفت وغيرهما كمداد العبر والمعبين (قوله ومسح ما على الجمجمة) أي مسح واستفر على بابها، مما فلا يكفي مسح البعض (3) على المشهور من المذهب سواء كان قليلاً أو كثيراً وقال ثئب يكفي مسح النصف وإندب تجديد الماء لمسح الرأس ويذكر به غيره كليل لحيته أن وجد غيره وإن فلا (قوله وهو) أي الجمجمة عظم الرأس وقوله من جلد وشور بيان لما استقر على الجمجمة قوله وهي من منابت العان أي والجمجمة جدها من منابت العان (قوله وأما العظام الباقية) أي المرتفع على المارضين (قوله كان أوضاع) أي لأن ظاهر المصنف أنه يمسح الصداع كله وليس كذلك (قوله بل ولا يندب) أي لأن المسح مبني على التخفيف وفي تضييف الشمر المضمر عند كل وضوء مشقة (قوله بنفسه) أي إذا كان الضفر بنفسه الشعر (قوله بخلاف الفسل) أي فإنه يجب فيه تضييف بنفسه إذا اشتتد الضفر (قوله وإنما ما ضفر بخيوط كثيرة) أي ثلاثة فأكثير في كل ضهرة (قوله فيجب تضييفه) في وضوء وغسل (أي سواء اشتتد الضفر أم لا) * والحاصل أن ما ضفر بخيوط ثلاثة يجب تضييفه مطلقاً اشد أثما في وضوء أو غسل وما ضفر بأقل منها يجب تضييفه إن اشتتد في الوضوء والفسل وإن لم يشتدد فلا يجب تضييفه لافي الفسل وما ضفر بنفسه لا يتضييف في الوضوء مطلقاً اشد أم لا ويتضييف في الفسل إن اشتتد وإن لا (قوله ويدخلان وجوباً) مع قوله ويطلب بالسنة بعد ذلك أي بعد التعميم الخامس برد المسح هذا يتحقق انه لا بد لصاحب

من الشعر ولو طال جدا نظرا لاصحه (ولا ينفعه حشره) أي مضموره (رجل أو امرأة) أي لاجب المسترجعي ل ولا ينبع ولو اشتتد بنفسه بخلاف الفسل وأما ما ينبع بغيره كثيرة فيجب تضييه في وضوه وغسل وأما بالخطيبين فلا يجب تضييه فيما الا أن يشتدد (ويدخلان) وجوبا (يدبرها غته) أي تحت الشعر (في رد الشعر) حيث طال الشعر ل لا يحصل التجميم إلا بهذه الرد ويتعال بالسنة بعد ذلك وأما التصوير فيحصل التعميم من غير رد فالرد سنة وليس كلامنا فيه

مقدمة بالمسح فزو الماء زوال المقصد (قوله وف وجوب اعادة موسم حيته) (١) أي نظرنا للشعر محل وقد زلل وحيتنه فيفضل محل (قوله وعدمه) أي عدم وجوب الاعادة لأن الحديث قد ارتفع عن علتها فلا وجه لاعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف في غسل محل اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة ورد فقال ان الخفيفة غير مأترة اذ البشرة تصلح تحتها وأجيب بانها ساترة لم تبت الشر و فيه أنه مفسول لسريان الماء وافتتاح الماء تأمل هـ (تنيه) بمحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه (٢) ويؤدب فاعل (٣) ذلك ويعجب على المرأة حلقتها على المستمد وحلق الرأس لا ينبعى تركه الا ان من عادتهم الحلق (قوله والدلك) (٤) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الفسل والا (٥) كان مجرد افراضاً أو غمساً ان قلت حيث كان الدلك داخلافي . سمى الفسل قفريةة الفسل . خبيرة عنه فلاحاجة له كره هـ (٦) قلت ذكره الرد (٦) على المخالف القوى القائل انه واجب لا يصل الماء للبشرة فان وصل لها بدونه لم يتعجب بناء على ان ا يصل الماء للبشرة من غير ذلك بمعنى غسلاً كذا فقررت شيئاً (قوله وهو امرار اليدين على الصبو) اي امراراً متوضطاً ولو لم تزل الاوساخ الا ان تكون متجمدة تكون حانياً (قوله ولو بعد صب الماء) اي هذا اذا كان امرار اليدين مصاجحاً لاصب (٧) بل ولو كان بعد الصب قبل الجفاف فلا يشترط الماء باقياً بل يكفي (٨) بقاء الارطوبة كما قال ابن أبي زيد وهو المستمد خلافاً لأبن الحسن القابسي حيث قال لا بد من مقارنة امرار اليدين الصب (٩) (قوله للستقة) علة لقوله دون الفسل اي فلا تدب للقارنة فيه للستقة (قوله والراد باليديها) اي في باب الوضوء وقوله باطن الكف اي لاظاهرو ولا امرار غيره من الاعضاء فعلى هذا اليمى ذكر احدى الرجلين بالآخر في الوضوء ويجزى في القتل وفي بن ما نصه كتب الشيخ أبو علي حسن المساواي ما نصه والدلك اي باليد ظاهراً (١٠) او باطنه وبالتراء او بغرة او يمحك احدى الرجلين الاخرى خلافاً لتصحيف مع و من تبعه الدلك ياطن السكت واحتاج ابو علي لما قاله بقول الناك كأن الدلك امرار اليدين او ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول النقاوه الدلك باليد جرى على الناكل خلافاً لصح ومن تبعه اهـ (قوله امرار الصبو) اي سواء كان يداً او غيرها كالرجل هـ (تنيه) لا يضر اضافة (١١) الماء بسبب الدلك حيث عم الماء المضو حالة (١٢) كونه طهوراً الا أن يتبعه الوضوء قال في الملح (قوله وهي فعله) اي الوضوء (قوله) اي الوضوء تغريق كثير) (١٣) اي من غير تغريق أصلاً أو من تغريق بسير) (قوله لأن اليسير لا يضر) اي وأعتقدنا

- (١) (بحث) حلق البيعة
- (٢) (بحث) حكم حلق لحية
- (٣) (بحث) مشارب وكذا المرأة
- (٤) (بحث) الذك
- (٥) (بحث) تبرير المأتم بالذك
- (٦) (بحث) الولاة

(وقف) وجوب إعادة موضع
 (السيء) وشاربه اذا
 حتمها سقطاً وعدهم هو
 الرايح (قولاً نزوًّا)
 التريضة الخامسة (الذات)
 وهو إصرار على المضي
 ولو بعد صب الماء قبل جفافه
 وتتطلب المقارنة هنا دون
 الفصل للشدة والمراد باليد
 هنا باطن الكف على ما
 استظهر والذكى في النسل
 هو اصرار على المضى على المضى
 التريضة السادسة الولادة
 على أحد الشهورين وبها
 أشار قوله (وَكُلِّ
 الْوَالَّاتِ) وهي فله في
 زمان متصل من غير تفريق
 كثير لأن البسيط لا يضر
 وبصره بالغور والتغير
 على الة أولى

(٣) لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا والكذب فيها يخلى منه سوء الحادة والمياد بالله تعالى اه ضوه الشموع (٤) قوله والا يحصل ذلك كان مجرد المخ اه (٥) قوله قلت ذكره للرد اعنى قلت لشيخنا الرد لا يقتضى عده فربما نسبا فلواتصرروا على فريضة النسل وفسروه بأنه امرار اليد مع الماء بهذه لا مجرد الصب او الفحص لتحقق الرد على المخ وجه فسكت ثم بعد مدة أفادني ابن جزى عد الفرائض ستة متصرعا على فريضة الفصل مفسرا لها بما مرأه كتبه محمد عليش (٦) اى سيلان الماء اه (٧) والظاهر أنه لا بد من جريانه على العضو معه والا كان مسحاه من ضوه الشموع (٨) اى سيلان الماء اه (٩) وبعبارة المخ وفرائضه ستة أشياء النية والماء المطلق وغسل الوجه كلام من المارن وغسل اليدين إلى آخر المرفقين ومسح الرأس كله وغسل الرجلين إلى الكعبين وأما الولاية فالظاهر من المنذهب أنها واجبة وقيل أنها سنة اه (١٠) قوله لا يضر اصابة المخ ينبغي أن معناه ب نهايته والمبالغة وإن الفرض حصل قبل الشير بأول الامر اه من ضوه الشموع

التفريق بالكثير لأن الفريق اليسير لا يضر مطلاً سهوا كان أو هبزا أو مهدا لأن ما قارب الشيء يضر حجمه وإذا لم يضر الفريق اليسير فيذكر أن كان مهدا على المعتمد واليسير مقدر بعدم الجفاف (قوله لأنها تفيد عدم التفريق) أي تفيد وجوب عدم التفريق بين الأعضاء (قوله ربما يفيد فعله) أي ربما يفيد وجوب فعله أول الوقت وقوله أيضا يوم السرعة أي وجوب السرعة في الفعل وعدم انتشار الفريق اليسير (قوله إن ذكر وقدر) أي وأما الناس والمأجز فلا يجب الوالات في خدهما وحيثند إذا فرق ناسيا أو مأجزا فإنه يعني مطلقاً سواء طال أم لا لكن الناس يعني بنية جديدة وأما المأجز فلا يحتاج لتحديد بنية وما ذكره المصنف من التفرقة في المأجز بين الطول وعدم كالعامد بعد تقييد الوجوب بالقدرة فغير ظاهر وقد أحملوا المأجز في كلامه على غير الحقيقة وهو من عنده نوع تغريط ولو قال المصنف بعد قوله إن ذكر وقدر يعني أن هبز مطلقاً كالناس يعني كان أولى ويحمل المجز حيثند على الحقيقة ابن (قوله وبن) أي وإن فرق (١) بين الأعضاء بأن غسل وجهه مثلاً بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك النسل ثم تذكرتني أن أراد الصلة بذلك الوضوء الذي فرق فيه (قوله أى يكره أو يحرم) أي فيجري على الخلاف الآتي في قوله وهل تكره الرابطة أو تمنع خلاف وهذا (٢) يقتضي أن المراد بقوله يعني أي استثناناً وأنه إذا رفض ماقيل وابتداً الوضوء كان مخالف للسنة وكان مرتكباً لحرم أو مكره وفي نظر قد صرحاوا بأن المتوضئ غيره أيام وضوئه وتركه فالصواب أن قول المصنف يعني بنية الخ معناه وصح البناء يعني إننى مطلقاً بمحوزله ابتداؤه من أوله وحيثند فالأخ الأولى للشارح حذف قوله ولا يتندعه الخ * إن قلت إن العبادة يلزم أعمامها بالشرع فيها والوضوء من جملة العبادات فكيف غير المتوضئ في أيام وضوئه وتركه * قلت ليس كل عبادة يلزم أعمامها بالشرع فيها بل بعضها يلزم أعمامها (٣) وبعضاً لا يلزم وقد نظم ذلك ابن عرفة بقوله

(١) (بحث) تفريق الوضوء،
نسياناً (٢) (مطلوب) ما يلزم
أعمامه بالشرع وما لا

لأنها تفيد عدم التفريق بين
الأعضاء خامسة وهو
الطلوب والغور ربما يفيد
فعله أول الوقت وأيضاً
يوم السرعة في الفعل
وكلاماً ليس بمراد (وأوجهة
إن ذكر وقدر وبنى)
أن أراد الصلة به أو البقاء
على الطهارة ولا يتندعه أى
يذكره أو يحرم

(٢) وهذا أى قول الشارح أى يكره أو يحرم يقتضي أن المراد بقوله أي المصنف يعني
او وجوه بما هذا الافتضاء مسلم والمعنى صحيح فإن من أراد الصلة بالوضوء الذي قد كان نبي
أعمامه ثم تذكر أو البقاء على الطهارة المرتبة عليه لومه يعني وابتداً كان آتياً في المسوح زائد عن الثمين
وفي المسح زائد عن ثلث وفيه ترددة فإن رشد ينقل أن الذهب كراهة وهو المتمدد واللجمي يتقل
أن الذهب حرمته كما يسأل للنصف ولا شرك في كراهة ما أدى للسكره وحرمة ما أدى للحرم
فالابداء مكرهه او حرم والبناء سنة أو واجب قوله وأنه إذا رفض الخ فتح همسة ان واصمه ضمير
الثانية مفسر بما بعده أو الشخص عطف على أن المراد أى ويقتضي أن الشأن أو الشخص إذا الخ
وهذا الافتضاء غير مسلم فإن الشارح فرض الكلام فيمن أراد الصلة به أى الناس أعمامه والبقاء
على الطهارة المرتبة عليه لا فيمن رفضه وارد الصلة بأخر أو البقاء على طهارة أخرى على أنه لو كان
كلام الشارح مطلقاً ما انتهى هنا الاعتراض فإنه سيذكر أن رفض الوضوء في اثنائه يبطله ويوجب
ابتداءه فكيف يقال له كلامه يقتضي أنه إذا رفض وابتداً كان مخالف للسنة إنما كان الناسب أن
كلامه هنا يقيمه ما يأتي له فيجعل على عدم الرفض على أنه لو كان كلامه فيمن رفض لكان مقتضاه
صحيحاً على ظاهر المصنف الآتي وهو أحد قولين ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف وقوله صرحاوا
بموازنة الترك يقال عليه فرق بين تركه ورفضه وابتداه آخر بدليل جريان الخلاف في الثاني دون الأول
فإن من ترك أعمامه بطل وضوئه قول واحداً من رفض ثم تم فيه قوله وإنما منهم من قال الرفض
على الحديث فقال بموازنه ومنهم من طعن فيه بأن شأن الحديث الحاجة واستظهار أن اقله الكراهة
وبالمثلة فكلام الشارح هنا يصرد والاعتراض عليه خروج عن الانصاف وسلوك طريق الاعتساف
تأمل في القول ولا تنظر لمن شغل وقرأ وقال تدل درجة الكمال بفضل ذي الجلال أهـ كتبه محمد عليش

كما عزاه العاكمي لابن حبيب قيام البطل عندم دليل على بقاء أثر الوضوء (أو) الولادة (ستة) عليه ان فرق ناسلاعه وعليه وكذا عامدا على ملابن عبدالحسين ومقابلة قول ابن القاسم يبيه الوضوء والصلوة أبدا كترك سنة من سنه عامدا على أحد القولين والثاني لا يبطل في الجواب (خلاف) في التشهير والأول أشهر الفريضة السابعة اليه وهي الفحص للشئ، وعملها القاب وأنما آخرها المصنف وان كان حقهم التقديم أول الفرائض لكنه ما يتعلّق بها من المسائل فرارأ أن يتفرغ من غير هالمقام (ونية رفع الحدث) أي النع المترتب أو الوضوء المتدرة (عند) غسل (وجبة) ان بدأ به كما هو السنة والا ففتّأ أول فرض (أو) نية (الفرض) أي فرض الوضوء أي نية أداءه والمزاد بالفرض ماتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي (أو) نية (استباحة) كنوع (أى) مامتنع الحدث بالمعنى المتقدم واوفق كلامه مانع

(٤) قوله ليست من كسب التوضيـه قد صدق فـان الكسب بالمعنى الحالـل بالمـصدر المـحركات والـسكنـات المـكـافـ بها في الشـهـور لأنـها الـوـجـودـية وبالـمعـنى المـصـدرـي تـملـقـ الـقـدـرـةـ الـحـادـثـةـ وـالـيـةـ لـيـسـ وـاحـداـ مـنـهـاـ لأنـهاـ الـقـصـدـ وـهـوـ تـعـاقـ الـأـرـادـةـ فـهـىـ الـاـخـتـيـارـ كـاـفـلـ شـيـخـاـوـعـ التـكـيـيفـ بـهـاـوـانـ مـهـكـنـ مـكـتبـةـ لأنـهاـ مـقـدـمـاتـ المـكـتبـ وـلـاـ بـعـضـ بـعـضـ فـيـ عـدـهـاـ رـكـنـ كـاـنـ دـاخـلـ الـماـهـيـةـ وـالـقـصـدـ إـلـىـ الـثـيـهـ خـارـجـ عـنـ الشـيـهـ لـكـنـ لـامـشـاحـةـ فـيـ الـاـصـطـلاحـ وـقـدـقـالـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـبـرـازـانـ الـفـرقـ بـيـنـ الـذـانـيـ وـالـعـرـضـيـ اـصـطـلاحـ اـهـضـوـهـ الشـمـوعـ

خالق تتجاوز الجمع بل الأدلة الجماع بين هذه السكيفيات الثلاثة ويضررية بعضها وآخر البعض لاتفاق كأن يقول نويت فرض الوضوء لاستباحة الصلاة وإذا نوى أحدها بلا خارج لغيره أجزأ (وابن مع) زنة (كبود) أو تدف أو بظيفة أو تعلم إذنية شيء من ذلك

(١) (مبحث اخراج صنف المسماح) (٢) (مبحث) نسبان الحديث (٣) (مبحث) اخراج الحديث (٤) (مبحث) نية مطلق الطهارة (٦) (مبحث) ان كنت أحدثت فله لاتفاق الوضوء ولا تؤثر فيه خلا (أو) وان (آخر) بمعنى المستباح (أى ما يصح له فعله بالوضوء كما إذا نوى به صلاة الظاهر لا الصرا أو الصلاة لامس المصحف أو بالسكن لأن حدته قد اتفق باعتبار مانواه بجازله فعله به ونعلم غيره (أو) وان (٩٤) (تسبيح - حدثاً) أى ناقضاً ونوى غيره من أحداث حصلت منه سواء كان

اللوي هو الأول أو غيره وكذا إذا لم يكن حل منه الا للنسى ولامفهوم النسى بل ولو ذكره فالمعنى مفهوم قوله (آخر) أي الحديث بأن قال نوى الوضوء من البول لامن القائط مثلاً فلا يصح وضوء للتناقض (أو) نوى مطلق الطهارة الشاملة للحدث والجثث أي من حيث تتحققها في أحد هما لا يعنيه (أى) أو من حيث تتحققها فيما أمن حيث تتحققها في الجثث فالفرق في هذه الصور الثلاث (٥) كما قال شيخنا (قوله فالظاهر الاجراء) أي كما انه إذا نوى طلاق الطهارة من حيث تتحققها في الحديث فإنه يجوز فالاجراء في صورتين وعدمه في ثلاثة * يقى ما إذا نوى الطهارة من الحديث والجثث مما وفي المدع إذا موتها معالجة الضوء ولم يضف اللاء فيجزى (قوله ندب الطهارة (٦) له) أي ندب الوضوء له فالمراد بالطهارة الوضوء (قوله كقراءة قرآن ظاهراً) أي بدون مصحف ثم إذا نوى بفسله قراءة القرآن ظاهراً جزأه عن غسل الجناة لأنه لا يجوز له ان يقرأ القرآن إلا بعد ارتفاع الجناة وأولى منه إذا نوى بفسله قراءة القرآن في المصحف * والعامل انه فرق بين الوضوء والنسل في الوضوء إذا نوى الوضوء ليس المصحف جازله الصلاة وبإذن نوى الوضوء قراءة القرآن ظاهراً أو في المصحف اجزأه عن غسل الجناة (قوله فلا يرفع حدته) أي ويحصل له ثواب كوضوء الجلب للنوم على مارد به عب على ح وكل هذا إذا نوى إباعة الأسر التي يندبه للوضوء من غير أن ينوى رفع الحديث وما إذا نوى الطهارة ليزور مثلاً غير حدث جازله ان يصلى به كما اشار لذلك هب هنا وفي باب الفصل (قوله ان كنت أحدثت) (٨) أي حصل مني ناقض قوله انه أى فهذا الوضوء له وإن لم يكن حصل مني ناقض فلا يكون له (قوله لم يجزء) أي كا هو قوله ثبات حدته أم لا أي بأن استمر باليقاط شكه (قوله لم يتم جزمه بالنسبة) أي لأن الفرض انه حين نوى ان كنت احدثت فله الحجر مستحضر ان الشك في الحديث غير ناقض لوضوء وأما لو كان مستحضراً لذلك كانت نيتها جازمة لا ترد فيها وإن كان لنظره دالاً على الردود وحيث ذلك يكون وضوئه صحيحًا كافى عج (قوله إذا الواجب الخ) الأولى الآيات بالفاء بحيث يقول فالواجب الخ * والعامل انه مجرد شك في الحديث انتقض وضوئه فالواجب عليه

(٦) قوله في هذه الصور الثلاث الذي في المجموع الصحة في الوسطى وهي نية الطهارة المتحققة فيما معاً وهو الظاهر ويدل لما قدم في قوله وإن مع تبرده (٧) قوله فالمراد بالطهارة الوضوء احتراز عن الصفة الحكمية المشار إليها بقوله الآتي أما إن نوى الطهارة الخ اه ضوء الشموع

(أه) أي للحدث لم يجزء سواء ثبت حدته ملأ عدم جزمه بالنسبة حيث علق الوضوء على أمر غير عحق إذا الواجب على الشريك إذا في الحديث ان يتوضأ بنية جازمة (ومجدد (١)) وضوء بنية الفضيلة لاعتقاده انه على وضوء (قيسين) له (حدثه)

(١) قوله أوجدد فظهر حدته ولو نوى الفرضية عند التجديد بفروضاً والفرق بينه وبين العيد لفضل الجماعة أن نية التقويس مأمورة بها الصلاة اهتماماً بذلك فان ثبت عدم الأولى أو فسادها اجزأت ولما تمكن مأموراً بها في الوضوء لم يترتب عليها حكم اه من ضوء الشموع

(١) (بحث) من توسيع بحث التجدد يتم بين حدثه (٢) (بحث) تحرير البطل الأصلية

بأن خس كل عضو بنية
(٤) (بحث) تجزئية
طل الأعضاء

قبل التجدد يدل على بجزء لم يتم
بنية ترتفع الحدث بل ولو نوى
ترفع الحدث لم يجزء تلايه
باعتقاده أنه على وضوه
(أوتراك لمعة) من مسؤول
فرائسه (فانتسلت) في
الفحصة الثانية أو الثالثة
(بنية الفعل) فلا يجزئ
لأن بنية غير الفرض لا يجزئ
عنه وهذا إذا أحدث بنية
الفضيلة والأجزاء مثل
الفعل الملح (أو فرق
البنية طل الأعضاء)
بأن خس كل عضو بنية من
غير قصد أبناء الموضوع ثم
يبدوا له فضل ما به
وهكذا لم يجزء وليس
المقصى أنه جزء البنية
الأعضاء بأن جعل كل
عضو ربها مثلما كان يجزئ
لأن البنية مinci لا يقبل
الجزئي (والاظهار)
عند ابن رشد من أخلف
(في) هذا الفرع (الآخر)
المسحة وفدا لابن
القاسم والمتمد ماصره
(وعزّوها) أي البنية
أى المعلوم عنها (بعد)
أى بعد الوجه أي بعد
دقولها في صلتها وهو أول
مسهول مفترض لشقة
الاستصحاب (ورفضها)

إذا توسيعًا بنية جازمة فإن توسيعًا بنية غير جازمة لأن علتها بالحدث المحتمل كان هذا الموضوع
الثاني باطلًا أيضًا (قوله قبل التجدد (١)) متصل بحدثه أى ذرين له بعد التجدد أنه احدث قوله
(قوله لعدم بنية رفع الحدث) أى وأن الندوب لا ينوب عن واجب (قوله باعتقاده أنه على وضوه) أى
فهذا يقتضي أنه لا حدث عليه ففيه رفع الحدث حينئذ تلاعب منه (قوله فانتسلت بنية الفعل (٢))
أى بالنسبة التي أحدثناها عنه فهل الفضيلة وهي الفحصة الثانية والثالثة (قوله فلا يجزئ) أى ولا يدمغ لها
بنية الفرض (قوله وهذا إذا أحدث بنية الفضيلة (البع)) يعني أن صورة المصنف أنه خس بنية الفرض
بالفحصة الأولى وأحدث بنية الفضيلة في الفحصة الثانية والثالثة التي غسلت بها السنة وأمالوا نوى أن
الفرض ماعهم من الفحصات وبقيت لعنة لم تغسل بالأولى وغسلت بالثانوية أو الثالثة فإن الفعل يجزئ
قال عبق وما ذكره المصنف من عدم الأجزاء، مبىء على أن بنية الفضيلة معتبرة وقال سند إذا نوى بما
بعد الأولى الفضيلة وكانت الأولى لم تتم فلا تعتبر تلك البنية ولا يصل بنية الفضيلة إلا إذا أحدثت الأولى
فهي هذا إذا ترك لعنة غسلت بالفحصة الثانية أو الثالثة التي نوى بها الفضيلة فانها تجزئ، وهذا قال بن
وفيه نظر فإن ما ذكره ع عن سند عند قول المصنف وشفع غسله وثبتته صريح في أنه يعتبر بنية الفضيلة
كثيره أم (قوله ومثل الفعل للسع) أى فإذا ترك لعنة من سمح رأسه غسلت بنية السنة التي
أحدثها عند رد السع كذلك لا يجزئ (قوله او فرق البنية (٣)) أى جنسه، المتتحقق في متعدد
(قوله بان خس كل عضو بنية (البع) أى بان غسل وجهه بنية ترتفع الحدث من غير قصد أبناء الموضوع
يبدو له فيفسل الدين كذلك ثم يدو له فيسمع رأسه بنية وهكذا تمام الموضوع وقوله من غير قصد أبناء
الموضوع أى بان نوى عدم أبناءه أولاً نوى له أصلاً وأماماً وبحسب كل عضو بنية مع قصده أبناء الموضوع
على الفور معقداته لا يرتفع حدثه ولا يمكن وضوه إلا بجميع الذريات فهذا من باب التأكيد فلا
يضر لامن بباب التفريق (قوله فإنه يجزئ لأن البنية لا تقبل التجزئي (٤)) أى وحينئذ فجعله
لتو وهذا هو المتمد وان بعث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب لأن رب البنية لا يرفع الحدث في اعتقاد
المتصوّر (قوله والأظهر من الخلاف في الآخر الصحة) أى بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو
باتفراذه وقوله والمكتمد ماصدر به أى من عدم الصحة بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو باتفاقه
الابكيال قال في التوضيح وإذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه إلا بعد
غسل الرجلين قال في البيان والأول قول ابن القاسم في صحّ عيسى عنه والثانى لسحنون قال والأول
اظهر واعتراض على المصنف في قوله والأظهر في الأخير الصحة بان ابن رشد لم يستطع في مسألة التفرق
شيئاً أصلًا وإنما استطاعه قول ابن القاسم يرفع الحدث عن كل عضو باتفاقه ولا يلزم من استظهاره ذلك
استظهار الصحة في التفارق اذا قد لا يسلم ابن رشد التفريق المذكور لجواز ان يقول ان رفع الحدث
عن كل عضو باتفاقه مشروط عند ابن القاسم بتقديم بنية الموضوع بهاته فتأمل النظر بن (قوله
وعزّوها بعده مفترض) اغتنام عزّوها مقيد بما اذ لم يأت بنية مصادرة كنية الفضيلة كما قال ابن
عبد السلام ومقيد أيضاً بما اذ لم يتفق في الاتمام اقتضاء الطهارة وكالماء ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي
به من غير بنية فلا يجزئ كامن في قوله وبني بنية (البع) ابن (قوله وهو أول معمول) أي سواء كان الوجه
أو غيره (قوله وإن كان ظاهر المصنف اغتنامه) وذلك لأن قوله ورفضها مفترض ظاهر متسراً كان في الاتمام
او بعد التام • واعلم ان محل الخلاف في الرفق الواقع في الاتمام اذا كله بالقرب بالنسبة الأولى
واما اذا لم يكن له أو كله بنية أخرى أو بعد طول لم مختلف في بطليانه انظر بن (قوله والفصل كال الموضوع)

أي ابطالاً ما تقديرها مع ماقيل منها باطلًا كالقسم (مفترض) لا يؤثر بطليانه ان وقع بعد الفراغ منه ولا ينافي في الاتمام على الراسخ
وان كان ظاهر المصنف اغتنامه والفصل كال موضوع بخلاف الصرم والصلة في بطليانه برفضها في الاتمام، قطعاً وفيا ضد المراجح

أى فيقتصر رفض الآية فيه بعد فراغه ولا ينافي في الائتاء بل يضر ويوجب بطلانه (قوله قوله مرجحان) أى وان كان الأقوى منها عدم البطلان كما قرر شيخنا (قوله فلا يترضان مطقاً) أى سواء وقع رفض الآية في الائتاء أو بعد الفراغ وسكت عن الاعتكاف وحكمه حكم الصلاة لا حتوائه عليها فيبطل بالرفض في الائتاء اتفاقاً وبعده على أحد قولين مرجحين واستظهر بعضهم أنه كالوضوء وأما التيمم فيبطل برفض الآية في الائتاء وبعده قوله ولا واحد لأنطماره ضعيفة واستظره بعضهم أن التيمم كالوضوء * بقى شيء آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القذف على اللمس والخروج الرابع من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصوم والصلاحة فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ورفض الوضوء فمع الأول دون الثاني قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل قال شيخنا والذى يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل وحيثنى فرفض الوضوء كنهذه جائز واستظهره شب (قوله وفي تقدى بها يمسير) أى عرقا والتقدم يمسير عرفا ماثل ما ذكر الشارح أى والفرض انه لو سُئل عند الشرع في الوضوء ماذا فهم لم يجب بأنه يتوضأ والأفهمية حكماً كذا في الحج (قوله خلاف) شهر الملازري وابن بزيزة والشبيبي منها عدم الاجزاء وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي الاجراء بناء على أن مقارب الشيء يعطي حكمه ولا كان كل من القولين قد شهدا عبر المصنف بخلافه وذكر شيخنا في الحاشية أن الأصح من القولين القول بالاجزاء (قوله كأن تأخرت عن محلها) أى فلا تجزي تأخرت

في الحاشية أن الأصح من القولين القول بالاجراء (قوله كأن تأخرت عن محلها) أى فلا تجزئ تأخرت
ييسير أو يكثir (قوله أى قبل ادخالهما في الاناء كما هو المقصود) أى وليس المراد بقوله أولا قبل
 فعل شيء من أعمال الوضوء كالضمضة والاستنشاق سواء توضاً من نهر أو حوض أوينا، كما قيل لأن
 هذا ترتيب سفن وهو مستحب كافي شبه * واعلم ان كون الفصل قبل ادخالهما في الاناء مما تتوقف عليه
 السنة قيل مطلقا أى سواء توضاً من نهر أو من حوض أو من إناء يمكن الافراج منه أم لا كان الماء الذي
 في الاناء قليلا أو كثيرا وقيل ليس مطلقا بل في بعض الحالات وذلك إذا كان الماء غير جار وقدر آنية
 الوضوء أو أقل وأمكن الافراج منه فان تخلف واحد من هذه الأمور الثلاثة فلا تتوقف السنة على
 كون الفصل خارج الماء وعلى هذا القول مشى الشارح وهو المتعدد (قوله والأدلة فيما فيه) هنا راجع
 للأخير فقط أى والإيمان الافراج منه ادخلهما فيه ولو رحم لثلاثة لم يتعجب التوكيد وأما الماء الجاري
 الخ (قوله والاتجاه إلى) أى والابن كأن ينبعسانه تخيل على غيرهما خارجه ولو باخذ الماء فيه أو ثبوته
 ولا يقال تفاه الماء فيه بضيوفه لانا تقول وإن أضافه لكنه ينفعه فإذا له عين النجاة به أولا من بدنه
 (قوله والارتكاب) أى والإيمان التخلل على غيرهما خارجه تركه وتبين (قوله مطلقا) أى سواء كان
 كثيرا أو قليلا (قوله والكثير) أى غير الجاري وهو ما زاد على آنية الفصل (قوله فلا تتوقف
 السنة على غسلهما خارجه) أى بل تحصل بغسلهما داخل الماء وخارجه (قوله ورجح أيضا)
 قال شيخنا وهو أوجه من الأول (قوله تعبدا) هذا من هب ابن القاسم وقال أشرف انه معقول
 المنى واحتاج بحديث (١) اذا استيقظ أحدكم من نومه فليقل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في إناءه
 فان أحدهم لا يدرى أين باتت يده (٢) فعليه بالشك دليل على انه معقول واحتاج ابن

(١) لا يطرد علماً ناهو تنبيه على حكمه تكون في بعض الأحيان فلابناني التعبده ضوء الشموع (٢)
قوله أين بات يده أصل أين استفهم عن المكان قلت هنا لا حوال أى لا يدرك الحالة التي باتت من
طهارة ونظافة ونجافة وفدارة من مروءتيه من خشاش الأرض على ما وهو لا يشعر أوضاعها على
قدر من عرق أوه وضع استجبار أو غير ذلك واستعمال أسماء المكان في الصفات كثير نحو قول الجوزي
في دلائل الحيرات كنت لابع أحد حيث كنت إلا أنت فهو يعني لا يعلم قدره غيره ولا يأبه
الواصفون صفت لاستحالة المكان أتهى من ضوء الشموع

فولان مرجحان وأما
الحج والمهرة فلابرتفضان
مطقاً (وفي قمة مهها) عن
عملها وهو الوجه (يسير)
كفيته عند خروجه من بيته
إلى حمام مثل المدينة المنورة
(خلاف*) في الأجزاء
وعدمه فإن تقدمت بكثير
فعدم الأجزاء قولوا واحدا
كأن تأخرت عن عملها لخلو
للقول عنها * ثم شرع في
آن سنته فقال

[درس]

(وَسُنْتُهُ) ثمان أولاهـا
ـ(غـلـلـيـدـيـهـ) إـلـىـ كـوـعـهـ
ـ(أـوـلـاـ) أـنـيـ قـبـلـ اـدـخـلـهـاـ
ـفـ الـأـنـاـهـ كـاهـوـ لـنـصـوـصـ
ـإـنـ كـانـ المـاءـ غـيرـ جـارـ وـقـدـرـ
ـآـنـيـةـ وـضـوـهـ أـوـغـلـ
ـوـأـمـكـنـ الـافـرـاغـ مـنـهـ وـالـأـ
ـأـذـخـلـهـاـ فـيـهـ إـنـ كـاتـاـ
ـبـظـيـفـتـيـنـ أـوـ مـتـجـسـتـيـنـ
ـوـحـكـاـنـاـ لـاـ يـجـسـاـهـ
ـوـالـأـتـجـيلـ عـلـىـ غـسـلـهـاـ
ـخـارـجـاـ وـإـلـاـ تـرـكـهـ وـتـبـمـ
ـلـأـنـهـ كـعـادـمـ المـاءـ وـأـمـاـ المـاءـ
ـالـجـارـىـ مـطـلـقـاـ وـالـكـثـيرـ
ـفـلـاتـتـوـقـ السـلـةـ عـلـىـ غـسـلـهـاـ
ـخـارـجـهـ (ثـلـاثـاـ) مـنـ عـامـ السـنةـ
ـكـاهـوـظـاـهـرـهـ كـفـيـرـهـ وـرـجـعـ
ـوـقـبـلـ تـحـصـلـ السـنـةـ بـالـزـرـةـ
ـالـأـولـىـ وـهـ قـاـهـرـ قـوـلـهـ
ـوـشـفـعـ غـسـلـهـ وـتـلـيـهـ وـرـجـعـ
ـإـنـ (تـعـتـدـاـ) لـالـنـظـافـةـ

(٤) (مبحث) المضمة (٧) (مبحث) الاستنشاق*(بـ طلاق وَ نَسْأَةِ) كفره من أعمال الوثنية (٦٧) (دون) كتاباً (نظريتين أوَّل)

ولو (أحدَتَ فِي أَنْتَ هُنَّ) خلافاً للخلاف في ذلك (مفترقين) نداب على الراجح وقيل «وَمِنْ عَامِ السَّنَةِ» (وَ) ثالثها (مفترقين) وهي ادخال الماء في الفم وخضخته وجده أي طرحة لأن شربه أو تركه حتى سال من فمه ولا يدخله وعده من غير تحريكه في الفم ولا ان دخل فيه بلا قصد مضمضة فلا يمتد به (وَ) ثالثها (استنشاق) وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنهه فان دخل بلا جذب فلا يكون آتيا بالسنة ولا بد في حمام النبي والآم يكن آتيا بالسنة (وَ بالغ) ندبا (مفترط) فيما ياباصال الماء إلى أقصى الفم والأنف وتكره المبالغة لاصائم ثلاثة يفسد صومه فان وقع ووصل إلى حلقة وجوب عليه القضاء (وَ فعلهما يست) من الغرفات بان يتضمض ثلاث ثم يستنشق بثلاث هذه اراده (أفضل) من فعهما (أوَّل) بثلاث غرفات يفعلاهما بكل غرفتينها وان جزء به ابن رشد (وَ كجراً) (أوَّل) إحدى هما بشرفة واحدة يعني خلاف الأفضل (وَ) رابعها (استئثار) وهو طرح الماء من الأنف

القاسم للتبعيد بالتحديد بالثلاث اذا معرف له الا ذلك وحمله أثواب على انه للبالغة في الخلاف ذكرها ابن فرجون فيما متفقان على التسلية خلافاً للعمياني في انه بغير على التبعيد ولا تفاقه على التسلية وعدم بنائه على الخلاف قدم المصنف ثلاثة على تبعداً وأخر عنه ما يتبقي على الخلاف اه بن (قوله بعلق وَ نَسْأَةِ) أي بناء على أن غسلهما تبعيد لا معمل بالنظافة اذ عليه تحصل السنة بفعلهما ولو بعضاً ولو بغير نية لعدم توقف النظافة على المطلق والالية (قوله ولو نظيفتين أو أحداث الح) أي خلافاً لأشبه القائل اذا كانتا نظيفتين او احدث في اثنائه فإنه لا يطالب بفعلهما بناء على ان الفصل معمل بالنظافة (قوله خلافاً للخلاف في ذلك) أي في جميع ما تقدم من قوله تبعداً الى هنا وقد علمنا أن الخلاف في ذلك كله أثواب (قوله مفترقين) حال من يديه (١) وأما ثلاثة فهو حال من الفصل (٢) وقوله تبعيداً مفعول لا جله* واعلم ان طلب تفصيمات الفصل هو رواية أثواب عن مالك وقال ابن القاسم بفعلهما مجموعتين وظاهر تقديم (٣) تسلية الحين على اليسار على القول الأول دون الثاني هذا وقد صرحت الأمة بأن غسلهما مفترقين مبني على قول ابن القاسم بالتبعيد كما هو ظاهر المصنف فكون ابن القاسم خالفاً لأصله لأن أصله ان الفصل تبعيد وللناس له التفريق في الفصل مع انه يقول بفعلهما مجموعتين وجمعهما مما يناسب النظافة وأجباب ابن مرزوق بان غسلهما مجموعتين وان كان مناسباً للنظافة لكنه لا ينافي التبعيد وهو ظاهر وان كان غسلهما مفترقين هو المناسب له وليس افتراضهما ولا لأنهم حق يكون خالفاً لأصله انما هو رواية له عن مالك انظر بن (قوله لا ان شربه أو تركه حتى سال من فمه) (٤) هذا اعتبر زقوله وموجه وقوله ولا ان ادخله أي الماء وجده من غير تحريكه محترز قوله وخضخته أي تحريكه وقوله ولا ان دخل أي الماء فيه المحترز قوله ادخال الماء فيه لف ونشر مشوش وفي عرق ولو ابتاعه يمكن آتيا بالسنة على الراجح من قولين واعتبره بن قائلاً انظره مع قول الح الذي يظهر من كلام الفاكهاني الا كفاه بذلك وذكر ورود عن القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط الماء من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فلما (٥) كان يتلمس المضمضة حتى سمعته (٦) منه انه قال ح والذى قلنا ان الظاهر اجزاء الابتلاء فكتلك يكون الظاهر من القولين في ارسال الماء من غير دفع الاجزاء اه (قوله ولا بد في حمام النبي) (٧) أي بخلاف رد مensus الرأس ومسح الاذنين فلا يفتران اليها ونية الفرض تتضمن نيتها كنية باقي السن والفضائل اه خش (قوله وبالغ ندباً مفترط فيما) تبع الشارح في قوله فيما بحرام والذى في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق وهذا هو الراجح كما قال شيخنا واستظره في الحج الأولى (قوله هذا مراده) أي وان كان كلامه صادقاً بكونه يتضمض بغرفة ويستنشق باخرى ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق باخرى ثم يتضمض بواحدة ويستنشق باخرى لكن هذه الصورة غير مراده له فقد قال بعضهم لما ذكره هذه الصورة والذى يظهر من كلامهم انما هو الصورة التي ذكرها الشارح (قوله وان جزم به ابن رشد) أي انه جزم بان الانف فعلمها بثلاث غرفات يفعلاهما معاً بكل غرفة من الثلاث وأما فعلمها بست غرفات فهو من الصور الجائزة والذى اعتمد الاشیاع كما قال شيخنا كلام المصنف (قوله وجازاً) أي المضضة والاستنشاق ومكان الاول

(١) اي وشرط معنى الحال من المضاف إليه موجود فإن المضاف وهو غسل مصدر صالح لتنصب الحال اه
 (٢) قوله حال من الفصل فيه ان الخبر ومعنى الحال منه متنوع عند الجمهور كالمبدأ فالاولي انه صفة مصدر محدود مفعول مطلق الفصل والتقدير غسلان ثلاثة او انه مفعول مطلق زيارة عن المصدر على حد فاجلدوهم ثالثين جملة اه كتبه محمد عليش (٣) خبر مقدم وتقديم مبتدأ مؤخر اه (٤) لأن الشیوخ لورعه لا يليق تركه سنة المضضة ولا طرح مائها في المسجد اه (٦) اي الابتلاء اي حق اخبرني به اه

أن يقول وجازت أي السنان الان قال انه راعى كونهما فعلين والمراد بالجواز هنا خلاف الأولى كما قال الشارح لأنها مقابل للنذر وقوله بفرفة راجع ل بكل من الامر في قبله أي جازا مما بغرة وجاز احداها بغرة فال الأولى كأن يتمضمض بغرة واحدة ثلاثة ثم يستنشق من تلك الفرفة التي تمضمض منها ثلاثة أيضا على الولاء أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة والثانية كأن يتمضمض بغرة ثلاثة ويستنشق بغرة أخرى ثلاثة وبقيت صفة أخرى والظاهر جوازها وإن قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهي أن يتمضمض من غرفة هرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنين من غرفة الثالثة (قوله واضعا اصبعيه السبابه والابهام من اليدي يسرى عليه) أي على الاقف (١) فان لم يجعل اصبعيه على أنه ولا نزل الله من الان بالنفس وأنا نزل بنفسه (٢) فلا يسمى هذا استشارا بناء على ان وضع الإصبعين من تمام السنة كما هو مقتضى أخيه في تعريفه وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب واختاره بعض الاشياخ كأبي شيخنا (قوله من اليدي يسرى) هذا مستحب لا ان حقيقة الاستشار توقف على ذلك كما ان كون الا صبعين السبابه والابهام كذلك اي مستحب قال شيخنا (قوله أى ظاهرها (٣) وباطئها) ظاهر الاذن هو ما يحيط بالرأس وباطئها هو ما كان مواجهها لانها خلقت كالوردة (٤) ثم تفتح وقيل بالعكس (٥) (قوله فيه تلبيب الوجه على الباطن) وزاد لفظه كل ثلاثة الى تثبيت ان لو قال وجهي اذنين وهو منوع اتفله وأيضا لو قال كذلك لم يتناول (٦) مسح باطئها (قوله وتجديد ما بهما) (٧) اي ما لهما في ال الكلام حذف الجار (قوله كان آتيا بسنة المسح فقط) اي وتار كالسنة تجديد الماء (قوله ومسح الصماخين (٨)) الصماخ هو التقب الذي تدخل فيه رأس الامبرع من الاذن (قوله اذ هو سنة مستقلة) اي كافى الواقع ثلاثة الى الخمي وابن يونس لكن الذي يبيده كلام التوضيح ان مسح الصماخين من جهة مسح الاذنين لا أنه سنة مستقلة (قوله ثلاثة) اي مسح ظاهرها وباطئها ومسح الصماخين وتجديد الماء لها (قوله ورد مسح رأسه (٩) اي الى حيث بدأ قبرد من المؤخر الى الققدم او عكسه او من أحد المودين (١٠)) (قوله بأن يعيد المسح والرد) اي فلى هذا الابد لصاحب الشعر الطويل من مسح رأسه أربع مرات مرة ظاهرها ومرة باطئها ومرة واجبتان بها يحصل التعميم الواجب ثم يطالب بمسحها على سيل السنة مرتين مرة ظاهرها ومرة باطئها ليحصل تعيمها بالمسح ثانية بعد ان عمرها اولا (قوله كذا قيل) قاله العلامة عج ومن وافقه وقد تقدم عن بن (١١) ان النقل لا يوافقه (قوله ما للزرقاني) المراد به الشيخ احمد بن فوجة ووافقه على قوله الشيخ

(٢) عد سنة مستقلة بخلاف العج في المضمضة اعتنام بنظافة الانف لشدة قدره ولذا ورد يات الشيطان على الحاشيم لانه يميل للاقذار فبنها السكل وخت النفس اه من ضوء الشموع

الاذن كالوردة مخلوقة فلا تمن علىها الحنا (٤)

فانه انت من جيفة فاحرص على الوردة اه

(٥) قوله وقيل بالعكس لأنها لهذا الخلاف في الفقه الأعلى القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الاذن والحادية انها عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الرأس اه من ضوء الشموع بتصرف (٦) اي لأنها يكون من مقابلة مثيله فيقتضي القسمة أحادا اه (١٠) ثانية فود جانب الرأس اه (١١) وقد تعلق البنائي ان ابن ممزوق عاب على المصنف قوله فيما قدم ويدخلان مديها ماعنته في رد المسح مع أنه يتكون على الفرائض اه ضوء

- (١) (بحث) الاستشار
- (٢) (بحث) مسح الاذنين
- (٣) (بحث) تجديد للاء
- (٤) (بحث) لسحها (٨) (بحث) مسح الصماخين (٩)
- (٥) (بحث) رد مسح الرأس

واضعا اصبعيه السبابه والابهام عليه عند شره ماسكا له من اعلاه لأنها بلغ في النظافة (٦) خامسها (مسح وجہی كل اذن) اي ظاهرها وباطئها فيه تلبيب الوجه على الباطن (٧) سادسها (تجديد ما بهما) اي الاذنين فهو مسحهما بلا تجديد ماء لها ما كان آتيا بسنة المسح فقط وفي عليه سنة مسح الصماخين اذ هو سنة مستقلة فالسنن التي تعلق بالاذنين ثلاثة (٨) سابعها (رد مسح رأسه) وان لم يكن عليه شعر بان يعمها بالمسح ثانية بعد ان عمرها او لا يحصل التعميم اذا كان الشعر طويلا الا بارد الاول ثم يأتي بالسنة بعد ذلك بان يعيد المسح والرد كذا قيل الا انهم استظروا ما للزرقاني من انه لا يجب الرد في المسترخي لأن له حكم الباطن والمسح من على التخفيف وعمل كون الرد سنة يق بيه بل من المسح الواجب

(١) **مبحث** تجديد الماء لرد السجع (٢) **مبحث** التشكيس (٣) **مبحث** ترك فرن أولمة

وإلا لم يسن فان بقي ما يكفي بعض الردهل يسن قدر البلل فقط وهو الظاهر أويستط (و) نامها (ترتيب فرائضه) بأن يغسل الوجه قبل الدين والدين قبل مسح الرأس وهو قبل الرجالين فان نكس (فيعاد استئناف الفرض ٩٩) (النكس) لا السنة وهو المقدم

عن موضعه المشروع له (وَحَدَّهُ) مرة دون تابعه (إن بد) أي طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعداً مقدراً (مجتاز) لضوء آخر وزمن اعتدلا وهذا ان نكس سهوا فإن نكس عمداً ولو جاهلاً أعاد الوضوء من باطن ابتدأ بجمع الرأس سهوا وطال أعاد المسح وحده ان أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة (وَإِلَّا) يحصل بعد بامر أعاد النكس استئنافاً مرة على المتمدد (مع) إعادة (تابعه) شرعاً ندب امرة وسواء نكس ناسياً أو عمداً فإذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه وتذكر بالقرب أعاد الذراعين وأعاد المسح وغسل الرجالين مرة وسواء نكس سهوا أو عمداً وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا وابتدا الوضوء ان كان عمداً كامر (وَمَنْ تَرَكَ فَرِضاً) من فروض الوضوء ومثله الغسل غير النية أولمة تتحققها أو ظناً كذلك لنير مستنكح والالم يجعل به (أقى به) بعد تذكره فوراً وجوباً والا

عبد الرحمن الاجهوري جد عج **وحاصل** كلامهم أن الشعر الطويل إنما يسع مرثين فقط مرة للفرض ومرة للسنة وأن دخال اليد تمحفه في رد السجع هو السنة وهذا هو الذي تفيده النقول كامر عن بن قوله والألم يسن (١) أي ويكره تجديد الماء للرد لهذا لو نسي حق أخذ الماء لرجله لما ت به ولم يكن الرد فضيلة كالفسلة الثانية تكون المسح ثانياً غير المسح أولاً بخلاف المفسول ثانياً فانه المفسول أولاً فلذا حفظ أمر الفسحة الثانية عن رد السجع (قوله وهو الظاهر) أي لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه بما استطعتم (قوله فان نكس ٢) أي قدم بعض الفرائض عن عمله (قوله في العاد النكس) حاصل انه إذا نكس شيئاً من فرائض الوضوء فلا يخلو اماماً يكون ساهياً أو عمداً وفي كل إما أن يطول الأمر أو يكون الأمر بالقرب فان كان الأمر بالقرب أعاد النكس استئنافاً مرة على المعتد وقيل ثلاثاً ويمد ندباً بما بعده مرة لفرق بين كونه نكس عمداً أو ساهياً وإن طال الأمر أعاد النكس استئنافاً وحده مرة ولا يزيد بما بعده هذا إذا نكس ناسياً فان كان عمداً والفرض أنه حصل طول ابتدأ الوضوء ندباً (قوله لا السنة) أي لا السنة النكسة فلا يطالب باعتدالها مطلقاً سواء طال الأمر أو قرب نكشها سهوا أو عمداً (قوله بامر) أي من الجفاف للعضو الأخير (قوله مرة على المتمدد) أي كما قال الشيخ سالم والطحيخي وارتضاه طفي قائلاً انه لامعنى لاغاثته ثلاثاً والحال انه قد غسله أولاً ثلاثاً وهو غسل صحيح وإنما أعيد لتحصيل السنة فقط ومقابل العتمد مقاله عج انه في حالة القرب يعاد النكس ثلاثاً بخلاف حالة بعد فانه يعاد مرة قال طفي ولم أر ذلك لنيره (قوله وسواء نكس ناسياً أو عمداً) هذا هو الواقع لما ذكره ابن رشد للدونة قال ابن رشد وهو الأصح (قوله أعاد الذراعين) أي مرة على المتمدد لثلاثة (قوله أولمة ٣) عطف على فرضاً (قوله أقى به) أي بذلك الفرض وغسل اللمعة (قوله وإلا بطل) أي والا لأن تاريخي في الآيات به بطل وضوئه وهل يضر بالنسان الثاني أولاً قولان ومن اغفار النسان الثاني فرع سخون على المحس كل واحدة بوضوء أو الأربع الأول بوضوء والعشاء بوضوء ثم تذكر انه ترك مسح رأسه من وضوء ولا يعلم ما هو فتى (٤) به ويغير المحس فني وأعاده بدونه أقى (٥) به وأعاد المشاقق لأنه ان كان الحال في وضوئها فظاهر وإن فقد أعييه غيرها ب الصحيح (قوله بنية أكل وضوئه) متعلق بقوله أقى به (قوله التي كان صلاتها بالناقص) أي بذلك الوضوء الناقص (قوله هذا) أي اثنان بذلك الفرض المتروك وعدم بطلان وضوئه (قوله إذا كان الترك سهوا مطلقاً) أي لما تقدم ان المواراة غير واجبة على الناس وانه يعني مطلقاً (قوله وكذا عندما الغ) أي وكذا يأتي بالفرض المتروك ولا يحتاج لتجديد نية ويفيد على ماقبله فإذا كان تركه للفرض عمداً أو عجزاً ولم يطرأ لأن التفريق اليسر لا يضر (قوله لعدم المواراة) أي الواجبة في حقه (قوله يأتي به وجوباً وبما بعد ندباً في أحوال القرب الثلاثة) أعني ما إذا كان الترك سهوا أو عمداً أو عجزاً ولم يطرأ في التفروقي تقل عن ابن عمر

(٤) لم يقل باعادة غير العشاء بوضوئها ابتداء من غير مسح لشلا يكون دخولاً على عادة فاسدة أفاده في ضوء الشموع (٥) أي ولو لم يستقر بالنسان الثاني لأمر باعادة الوضوء وادعه المحس له

بطل وضوئه بنية أكل وضوئه (وبالصلة) التي كان صلاتها بالناقص هذا إذا كان الترك سهوا مطلقاً طال ما قبل التذكرة أولاً وكذا عمداً أو عجزاً ولم يطرأ فان طال بطل لعدم المواراة يأتي به وجوباً وبما بعد ندباً في أحوال القرب الثلاثة وبه قهق�향 الطول نساناً (و) من ترك (سنة) تتحققها أو ظناً كذلك لغير مستنكح من سن وضوئه غير الترتيب وغير ثابت عنها غيرها وغير موقع فعما في مکروه

أن تابع الملمة التي (١) يفصل معها في حالة القرب ما بعدها من الأعضاء لابقية عضوها فلا يفعل قال في المع ولعل وجهه أن الضوء الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة خش وغيره عدم إعادة اليسار كالسنن للترتيب أهـ (قوله كان الترك (٢) عمداً أو سهوا) كذا قال المازري وغيره وقول الوطأ مثل مالك عن رجل توضأ فتسى وغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه لامفهوم قوله نهى (قوله فعلها استانا دون ما بعدها) ما ذكره من أنه يفعلها استانا هو المتمد خلافاً لمع حيث قال يفعلها ندباً قاله شيخنا * وأعلم أنه إذا ترك سنة كل المضمضة وتذكرها بعد الشروع في فرض فلا يرجع لها من ذلك الفرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني والقرافي يفعلها بعد إكمال الوضوء ولا يقطع الوضوء لها وهو المتمد وفي التفراري والمسلسلة نظائر منها الخطبة لافتتاح لاذان قاله في المع وظاهره أن الخلاف موجود في الترك عمداً أو سهوا وكلام عبق يقتضي أن الخلاف المذكور في الترك نسياناً وإنما إن كان الترك عمداً فإنه يرجع لفعل ما ترک قبل تمام وضوئه قطعاً ولا يعيدهما أهـ وإنما لم يفعل ما بعدها لأن ترتيب السنن في نفسها أو مع الفرائض متذوب والمتذوب إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه (قوله إلا أن يكون بالقرب) وإلا فعلها إن أراد البقاء على طهارة والطول هنا بالفراغ من الوضوء والقرب بعد الفراغ منه كما قال الشارح (قوله والمتقدم ندب الاعادة) إنما يقل بوجوهها كاً قبل في ترك سنة من سنن الصلاة عمداً فإن فيه قولين أحدهما وجوب الاعادة لضعف (٣) أمر الوضوء لكونه وسيلة كذا قبل وهو يعني أنه فرق بين السنة الداخلة في الصلاة والخارجة عنها وقال بعضهم بعد الفرق بين الداخلة والخارجة في جريان الخلاف وعليه يأتي مامر من الخلاف في ترك الماء عمداً على القول بستينها (قوله قد تقدم الكلام عليه) أى على تركه بأن نكس فرضاً وقدمه عن محله وحيث تقدم الكلام على تركه فالذين دخلوا في كلامه هنا وإلتقترر (قوله قد ثاب عنه الفرض) أى وهو غسامها بمعرفته (قوله وقع في مكرهه أى وهو تجديد الماء لمسح الرأس في الأول وإعادة الاستنشاق في الثاني وتكرار مسح الأذنين في الثالث وفي بن انظر هذا أى قوله وتتجدد الماء لمسح الأذنين مع أن الذي في ح أن التجديد يفعل ونقل عن ابن شعبان مانصحة فمن مسحهما أى الأذنين مع رأسه أو تركهما عمداً أو سهوا لم يمد صلاته إلا أنها تأمره بالمسح لما يستقبل ونظمه في العدة أهـ وقد يقال إن هذا ليس نصاً صريحاً لاحتلال قدر قوله تأمره بالمسح على فرع الترك وكلام الشارح ظاهر فإن الزراية على الماء في الأذنين منزى عنها ودرء المفاسد قدم (قوله أى مستحباته) أى خصاله وأفعاله المستحبة التي يتاب عليها ولا يمْأَبِعُ على تركها (قوله أى ابتعاده في موضع طاهر) (٤) إنما قدر ذلك لأنها لا تك足 إلا بفعل (قوله فيخرج بيت الحلة الخ) أى لأنه وإن كان طاهراً بالفعل (٥) لكن ليس شأنه الطهارة في كره الوضوء فيه وأولى غيره من الموضع المتبع بالفعل (قوله يعني تقليله) أى لأن الموصوف يكتبه إيماناً به القليل لا القليل إذ لا تكفيه إلا بفعل كمال الشارح ومعناه أنه يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذي يحمله على العضو قليلاً وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء

(١) الأولى الذي وكأنه أله لاكتساب المضاف الثانية من المضاف إليه أهـ

(٢) قوله أضعف علة لقوله لم يقل الخ

(٣) لأنه يصير مأوى الشياطين بمجرد اعداده فيه تعرض للوسواس وإن لم يكن تتبعه بشاشه ضوء الشموع

(٤) (مبحث) ترك سنة

(٥) (مبحث) الفضائل

كان الترك عمداً أو سهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فعلهما استاناً دون ما بعدها طال الترك أولاً لتدبر ترتيب السنن في نفسها أو مع الفرائض (لما يستقبل من الصلوات لا أن أراد مجرد البقاء على الطهارة إلا أن يكون بالقرب أي بحضور المساء ولا يعيده ماضياً إن كان الترك سهواً إتفاقاً وكذا إن كان عمداً على قول والمتقدم ندب الاعادة وقولاً وذلك منحصر في أن تركه أى لأن الترتيب قد تقدم الكلام عليه وأما غسل اليدين لا سكوعين فقد ثاب عنه الفرض وإنما رد مسح الرأس والاستنشار وتجدد الماء لمسح الأذنين ففعلهما يوقع في مكرهه * ثم شرع في بيانه فقال (وَتَضَرَّأَتْهُ) أى استجابة (مُؤْمِنْهُ طاهر) أى إيقاعه في موضع طاهر بالفعل و شأنه الطهارة فيخرج بيت الحلة قبل الاستعمال في كره الوضوء فيه (وَقَلَّهُ الماء) يعني تقليله إذ لا تكفيه إلا بفعل

- (١) (مبحث) التيمن
 (٤) (مبحث) كيفية مسح الرأس الفاضلة
 (٥) (مبحث) الشفف والتثليث
 (٦) (مبحث) الخلاف في كيفية غسل الرجلين

(بلا حد) في التقليل ولا يشترط تقاشه عن العضو بل الشرط جريانه عليه (الफُسْلُ) فإنه يندب فيه الوضع الظاهر والتقاشه بلا حد (وَتَيْمِنُ أَعْصَاء) بأن يقدم يده أو رجله اليدي على اليسرى (وَ) تيمن (إناء) أي جعله على جهة التيمن (إنْ فَرِحَ) فتحوا سعياً يكن الاعتراف منه لا كإيريق فإنه يجعله على اليسار إلا الأعسر فالعكس (وَبَدَءَ بِمُقْدَمٍ رَأْسِهِ) في المسح وكذاية الأعضاء يندب البدء بقدمها (وَشَفَعَ عَلَيْهِ) أي الوضوء (وَشَاهِيهُ) أي النعل أي كل من الفسحة الثانية والثالثة مستحب بعد احتمال الفرض الخ أو السنة (وَكَهْلِ الرِّجْلَانِ كَذِلِكَ) أي مثل بقية الأعضاء يندب فيها الشفف والتثليث وهو المتعدد (أو المطلوب) فيما (الإِنْقَاءِ) من الوسخ ولو زاد على الثلاثة خلاف

والإكانت المتوضى من البحر مثلاً تارك المفضية ولا قائل به (قوله بلا حد في التقليل) فلا يحد التقليل بسلام عن العضو أو تقطير عنه وأما السلام عليه بحسب الامكان فلا بد منه والإكانت مسحا وهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال إن لا بد من سلام الماء على العضو وتقطيره عنه (قوله وتيمن (١) أعضاء) أي بذب الابداء يمين أعضائه على اليسار منها ولو كان أسرع بخلاف الاناء كما يأتى وهذا إذا اتفاوتا في النفعة كاليدين والرجلين والجنين في الفصل دون الآذنين والخذنين والفودين (٢) وهما جان الرأس لاستواء يمين ما ذكر مع يسراه في النفعة وحيثئذ فلا يقدم يمين ما ذكر على يسراه في الج عن الشعران أن الشخص إذا ثمر (٣) يديه فان كان ملابسة عبادة كالوضوء ثمر يمينه أولاً وإن كان ملابسة أمر غيرها شمر يسراه أولاً فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقاً (قوله انفتح فتحا واسعاً يمكن الاعتراف منه) أي كالطشت (قوله لا كإيريق) أي لا ان صاق عن ادخال اليد فيه كإيريق فإنه يجعله على اليسار في الواقع عن عيادة اختار أهل العلم بها صاق عن ادخال اليد فيه وضعه على اليسار اه (قوله فالعكس) أي فان كان الاناء مفتوحاً فتحا واسعاً جعله على يساره والاجعله على يمينه والظاهر ان الاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء مثل الاعن لامثل الأعسر (قوله وكذاية الأعضاء يندب البدء بقدمها (٤)) أي فلا مفهوم للرأس وإنما خصم بالذكر مع ان غيرها كذلك للرد على من قال من أهل الذهب انه يبدأ بمؤخرها وعلى من قال انه يدأ من وسطها يذهب إلى حدمنات شعره مما يلى الوجه ثم رد إلى قفاه ثم يرد إلى حيث بدأوا ما غير الرأس من الأعضاء فلا خلاف فيه والمراد بقدم الأعضاء او لها عرقاً فاول اليدين عرقاً رؤوس الاصابع وكذلك أول الرجلين وأول الرأس منابت شعر الرأس العتاد وكذلك الوجه فلو بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن او بالمرقبين أو بالكعبين وعظ وقبع عليه ان كان عالماً وعلم ان كان جاهلاً (قوله وشفع غسله) فهو من إضافات شفع للغسل أن تكرار المسح لـ كالآذنين والرأس ليس بفضيلة وهو كذلك لأن المسح مبني على التخفيف والتكرار بناية ثم ينوى بالثانية والثالثة المفضية على الشهور بعد أن ينوى بالأولى فرضه وقيل لا ينوى شيئاً معيناً ويضم اعتقاده أن مازاد على الواحدة المسحة فهو فضيلة واستظره سند واقره القرافي قال شيئاً واهو الظاهر (قوله أي كل من الغسلة الثانية (٥) والثالثة مستحب) ما ذكره من أنهما فضيلتان هو الشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة وقيل الزيري عن أشب فرضية الثانية وقيل انهما مستحب واحد وذكره في التوضيح (قوله بعد احتمال الفرض) أي إن كان العضو المفسول غسله فرض كالوجه وقوله أو السنة أي ان كان المفسول غسله سنة كما في محل المضمة والاستنشاق وقوله بعد احتمال الفرض الخ أي بالغسلة الأولى (قوله يندب فيما الشفف (٦) والتثليث) أي بعد الاتقاء من الوسخ (قوله أو الطلوب فيما الاتقاء من الوسخ) ولو زاد على الثلاثة أي ولا يطلب بشفع ولا ثلثيت بعد الاتقاء من الوسخ فالمدار على الاتقاء على هذا القول وقول الشارح ولو زاد على الثلاثة لاحاجة له تأمل وهذا

(٢) في صورة الشموع على قوله في المجموع وليس من ذلك الفودان ما نصه لأن ما ذكر يعملان بما وأما القول بأن سبب التيمن وفورة المين وما ذكر مستو الذي اشار له عبق في غير منظور له فإنه مثلاً كأن يقدم عينيه اليدي في الاكتحال ويأتي السوال انه يكون أولاً في الحال الأربع ويتباين الاطبع في مسح آذنيه وللتغسل في غسلها بعد المغيبة التي جرى بها العمل وإنما التباين فيما فيه تقديم وتأخير اه (٣) وأما فك التشمير فالظاهر انه من قبيل التكرير للباس فيقدم فيه المين مطلقاً اه صورة الشموع

القول شهره بعض مساعي ابن راشد لكن العتمد الأول والمراد بالواسع المتجسد الحالى الذى يطلب ازالته فى الوضوء كطين مثلاً أما الواسع الغير الحالى فلا يطلب ازالته فى الوضوء كذا فى بن هلال عن المسنوى (قوله فى غير النقيتين) أى وهما اللتان عليهما وسخ حالى (قوله أماهما) أى النقيان وها اللتان ليس عليهما وسخ حالى بإن كانتا لا وسخ عليهمما أصلاً أو علمهما وسخ غير حالى قوله فكسار الأعضاء أى يندب فيما الشفيع والشافع (قوله وهذا) أى ما ذكر من أن محل الخلاف فى غير النقيتين (قوله وهل تذكره) (١) الرابعة أى بعد الثالث الموعبة لانها من ناحية السرف فى الله وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الرابع كمال شيخنا قوله او تمعن أى وهو نقل الحنفى وغيره عن أهل المذهب * واعلم أن الخلاف المذكور فى الفصلة المفقود كونها رابعة بعد ثلاث موعبة واما المشكوك فى كونها رابعة أو ثالثة بعد ايات الفسل فان الخلاف فيها بالتدبر والشكراهة كا يأتى والفصل المفقود كونها رابعة بعد ثلاث غير موعبة واجبة اتفاقاً (قوله لشمل غير الرابعة) أى كالخامسة والسادسة الواقعه بعد ايات الفصل (قوله من الأول) وهو قوله وهل الرجال كذلك والمطلوب الاقراء (قوله لكان أنس باصطلاحه) أى لأن كلام من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره عن التقدمين من أهل المذهب فقد تردد التأخرؤن في النقل عن التقدمين (قوله أومع فرائضه (٢)) عطف على مقدر كما اشار له الشارح حذف للعلم به أى وترتيب سنته (٣) مع اقتساها أومع فرائضه فلو حصل تكليس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الاعادة لانكسه ولا لما بعد للترتيب لأن التدوين إذا فات لا يؤمس فعله سواء نكس عمداً أو مسوها كما تقدم (قوله بأن يقدم الثلاثة الأول) أى الثلاث سنن الأول وهى غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق واغسل يقال بأن يقدم الأربعه نظر إلى أن الاستئثار لما لم يستقل بنفسه صار كأنه مع الاستنشاق شيء واحد (قوله والفرائض الثلاثة) أى ويقدم الفرائض ثلاثة غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس (قوله وسوالك (٤)) ما ذكره المصنف من أن السوالك مستحب هو الشهور من المذهب وفي ح عن ابن عرفة مقتضى (٥) الأحاديث من ملازمته عليه لمرض موته وقوله لولان اشق على أمي لاص THEM بالسؤالك عند كل صلاة ان يكون سنة وهو وجيه لكنه خلاف المشهر (قوله لأنه) أى السوالك (قوله يطلق على الفعل) أى الذى هو استعمال عود ونحوه في الاستئنان لتنذهب الصفرة عنها (قوله أو غيره) أى كالجريد وخشب التوت والجذيز والزيتون والشىء الخشن كطرف الجبة والنوب (قوله عند عدم غيره) أى عند عدم العود الذى من الاراك ونحوه مما تقدم (قوله الا كلام) بضم المهمزة وسكنون الكاف وهي شيء يقوم بالاستئنان يكسرها (قوله أى كنبد السوالك لأجل صلاة بعدت منه) أى سواء كان متظمراً لثلاث الصلاة باء أو تراب أو غير متظمراً لكن لم يجد ماء ولا زرابا

(٣) بقى ترتيب السنن مع الفضائل كتأخير الأذين عن تثليث اليدين والفرائض مع الفضائل كتشليث الوجه مع اليدين والفضائل بعضها مع بعض والظاهر التدب في ذلك كله والترتيب المنسوب بين الأعضاء يحصل بالمرة الأصلية اهـ من ضوء الشموع (٥) قوله مقتضي الحال جوايه ان السنة ما أظهره الرسول ﷺ في جماعة وهو عليه السلام لم يظهر السوك فيها وان دوام عليه وأعما كان يستاك في بيته كما في كتب الصحيح اهـ وافق اعلم

في غير القبيتين أماها
فكساًر الأعضاء اتفاقاً
وهذا يفهم من قوله الاتقاء
(وَهَلْ تُكْرِهُمْ) الغسلة
(الرابعة) وهو للعتمد ولو
قال الرابعة لشعل غير
الرابعة لأن فيها الخلاف
أيضاً (أو تُنْسِخُ خَلَافَهُ)
حمله أن لم يفعلاها لتبرد أو
تندف أو تظيف وإلإجاز
وتحذف خلاف من
الأول الدلالة هذا عليه
ولو عبر عن هذا بتردد لكن
أنسب باصطلاحه
(وَتَرْتَبِيبُ مُسَنَّةٍ) أي
الوضوء في انتسابه بأن يقدم
البدين إلى الكوعين على
المضمه وهي على
الاستنشاق وهو على مسح
الاذنين (أو) ترتيب سنته
مسح فرائضه أي الوضوء
بأن يقدم الثلاثة الأول على
الوجه والفرائض الثلاثة
على الاذنين وعطف باولان
كلا منها مستحب مستقبل
(وَسَوَالُكُمْ) أي الاستيالك
وهو الفعل لأنه كما يطلق
على الآلة يطلق على الفعل
ولاتكليف إلا بفعل هذا
إذا كان يعود من اراك أو
غيره بل (وَإِنْ) كان
(يَا صَبَعَ) فإنه يكفي في

(١) (مبحث) التسمية
 (٢) (مبحث) ما يقال عند
 ركوب السفينة

اعمن أن يكون في وضوه
 اولاً وكذا يندب لقراءة
 قرآن واتباعه من نوم وتغیر
 فهم بأكل او شرب او طول
 سکوت او كثرة كلام
 (وَتَسْمِيَةً) لأن يقول
 عند الابداء بسم الله وفق
 زيادة الرحمن الرحيم قولان
 وَشَرْعً (أي التسمية وسر
 بتشريع ليشمل الوجوب
 والسنة والندب (في
 مُغْسِلٍ وَتَسْبِيمٍ) ندبا
 (وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ) استنانا
 وندب زيادة اللهم بارك لنا
 فما زقتنا وزدنا خيراً منه
 (وَذَكَّةً) وجوباً مع
 الذكر والقدرة (وَرُكُوبٍ
 دَابَةً وَسَفِينَةً وَدُخُولِ
 وَضَدَّهِ لَنْزَلٍ وَمَسْجِدٍ
 وَلِبِسٍ) المكتوب ونزعه
 (وَعَلَقَ بَابٍ) وفتحه
 (وَاطْفَأَوْ مَصَابِحَ)
 ووقفه فيها يظهر
 (دَوَاطِ) مباح وتسکر
 في غيره على الأرجح
 (وَسَعُودٌ سَخَطِيبٌ مِنْبَرًا
 وَقَمِيصٌ مِيتٌ وَلَحْدَهُ)
 وتلاوة ونوم وابتلاء
 طواف ودخول خلاء ندبها
 والالى اتامها فيها يظهر
 الا في الأكل والشرب
 والذكرة (وَلَا تَنْدَبُ
 إِطَّالَةً الْغَرَقَةَ) وهي
 الزيادة في غسل اعضاء
 الموضوع هو محل الفرض

بناء على القول بأنه يصلى (قوله أعم من أن يكون) أي السواك الذي بعدت منه الصلاة (قوله وتسمية)
 (١) جعلها من فضائل الوضوء هو الشهور من المذهب خلافاً من قال بعد مشروعيتها فيه وانهاتكره
﴿تَسْمِيَةٌ بقى من الفضائل استقبال القبلة واستئمار النية في جميعه والجلوس مع التكفين والارتفاع
 عن الأرض (قوله عند الابداء) أي عند ابتداء الوضوء (قوله قولان) رجح كل منهما فابن ناجي
 رجح القول بعد زياذهما والفاكهاني وابن التیبر رجح القول بزيادتهما (قوله استنان) رجح بعضهم أن
 سنية التسمية في الأكل والشرب عينة (٢) وقيل أنها سنة كفایة في الأكل وأمام الشرب فسنة عين
 (قوله وندب زيادة الخ) أي وندب أن يزيد بعد التسمية في الأكل والشرب اللهم (قوله) وزدنا
 خير منه) هذا إذا كان الشرب أو المأكل غير لين وأما أن كان لينا فانه زيد بعد التسمية اللهم بارك
 لنا فيما رزقنا وزدنا منه ولعل السر في ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام باسمه وليله اللبن وليله الزيت لأن
 اللبن يعني عن غيره وغيره لا يعني عنه كذلك ذكر شيخنا (قوله وذكرة) أي وشرع وجواب المذكرة
 والقدرة في ذكرة بأنواعها الأربع وهي الدفع والتحر والقر للصياد المجوز عن ذبحه وما يدخل الموت
 كقطع جاح ل نحو جراد (قوله وركوب دابة) أي وشرع ندبها في ركوب دابة وركوب سفينة (٣)
 وكذلك ما يبعد عنها وفي شب روی عن ابن عباس أن من قال عندر ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم
 وقال اركبوا فيها بسم الله مجرهاها ومرساها إن رب لفدور رحيم وما قدروا الله حق قدره والأرض
 جيماً قبضته يوم القيمة والسموات طويات يحييها سبحانه وتعالى عما يشركون أمن من الغرق أهـ (قوله
 ودخوله وضنه الخ) أي وشرع ندبها في دخول المنزل والخروج منه وفي دخول المسجد والخروج
 منه (قوله وليس لكتوب) سواء كان قيضاً أو ازاراً أو عمامة أو رداء (قوله وغاغ باب) وسرها دفع
 من يريد فتحه من السراق (قوله وتسکر في غيره) أي وهو الوطء المكروه والحرم وقوله على الارجح
 أي وهو الذي اقتصر عليه الشارح بهرام والمألف في التوضيح وقال بعض الشرائح انه المذهب
 وارتضاه شيخنا وقيل تحرم في كل من الحرم والمكروه وقوله تسکر في المكروه وتحرم في الحرم
 والنبي يظهر أن هذا الخلاف في الحرم لعارض كالحيلض لازنانا الا فالظاهر الحرمة اتفاقاً ومن أمثلة
 الوطء المكروه وطه الجنب ثانياً قبل غسل فرجه ووطه المؤدي للانتقال للتيتم كما يأتي في قوله ومنع
 مع عدم ما تقبل متصنيع وجماع مفترض (قوله ولده) أي الحاده في قبره أي ارتداده (قوله ندب) راجع
 لقوله وركوب دابة وما يبعد عنها (قوله الا في الأكل والشرب والذكرة) أي والاعنة دخول الحلة فلا
 تکل في هذه الموضع الأربعه (قوله ولا تندب اطالله الغرة) أي الاطالة فيها والمراد بالاطالة
 الزيادة والمراد بالغرة المفسول فكانه قال ولا تندب الزيادة في المسؤول على عمل الفرض
 (قوله وانما يندب دوام الطهارة والتتجدد لها) أي ويسمى ذلك ايضا اطالله الغرة كما حمل
 عليه قوله عليه الصلاة والسلام (٤) من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقد حملوا الاطالة

(٢) قوله عينية يدل له ما في حديث البخاري من امساك يد الصي الندى لم يسم مع ان غيره سمى افاده
 في الضوء اهـ (٤) قوله عليه الصلاة والسلام مبني على ان من استطاع الخ من المرفوع وحاصله ان
 ابا هريرة زاد على الواجب قيل له ما هذا الوضوء فقال لو تلمستم انكم تتظرون ما فعلت سمعت رسول
 الله صلى عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غراً محظيين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم
 ان يطيل غرته نلبيفل قوله فلن استطاع الخ ان كان مدرجاً من كلام ابا هريرة كان مذهبناه لا تقوم به
 عليه حاجة وفي قوله ما هذا الوضوء دلالة على انه لم يكن معه دعا عندهم ولا صحبه عمل فان كان من
 المرفوع اول بادامه الطهارة فبطول زمنها يقوى التور ويعظم انظر عبق فيه ادراجها عن جماعة
 من المخاطر وشذوذها عن جماعة من الحفاظ انه من ضوء الشموع بنوع تصرف

بل يذكره لانه من الغلو في الدين وانما يندب دوام الطهارة والتتجدد (و) لا يندب (مسح الرقبة) بل يذكره

الصلة التقديمة (و) لا يندرج (تَرْكُ الْمَسْحِ الْأَعْضَاءِ) أي تنشيفها من البال بغرفة مثلاً بل يجوز (وَإِنْ شِئْتُ) التوضيح (في ثلاثة) أراد فعما يهألي هي ثلاثة أو رابعة (فَنِهِ كَرَاهْتُهَا) أي كراهة الآيات بها خوف الوقوع في المحظور واستظراراً بالاصل كالشك في عدد الركعات (٤١٠) (قُولَّاَنْ قَالَ) المازري مخرباً على مسألة الشك في ثلاثة (كَشَكَهُ) أي الشخص الشاك

(فِي) قصده (صَوْمَ يَوْمَ عَرْفَةَ) أي شك عند ارادته صوم يوم عرفة (هَلْ) الفد نفس يوم عرفة فأبيت الصوم ندباً أو (هُوَ الْعَيْدُ) فيحرم التبیت في كراحته خوف الوقوع في المحظور وتنبه اعتباراً بالاصل القولان ويجوز أن يكون المعنى كشكه في يوم عرفة أي وقع شكه على يوم عرفة هل هو هو أو هو العيد ولو قال للصنف قال وكذا لو شك في يوم عل هو يوم عرفة أو العيد كان أوضاع * وأما مكروهاته فالآثار من صب الماء وكثرة الكلام في غير ذلك والله والزيادة على الثلاثة في المسح على واحدة في المسح على الراجح واطالة الفرقه ومح الرقبة والمكان الفير الطاهر وكشف الموره والله أعلم

[درس]

(فصل) يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وحكم الاستبراء وصفته والاسترجاء وما يتعلق بذلك (نُدِبْ لِقَاضِي) أي لمزيد اخراج (الحاجة) اذا كانت بولا (جلوس) برخو طاهر القيام به كل شيء اى اللين كالمرمل (نحس) كلاماً يتبعس ثوبه (وَتَعْنَى الْقِيَامُ) أي ندب ندباً كيداً أو أمالاً لوضع الصلب فيتمين فيه

على الدوام والفرقة على الوضوء * والحاصل أن اطالة الفرة تطلق على الزيادة على المسح وتطلاق على ادامه الوضوء واطالة الفرة بالمعنى الأول وهو المكره عند مالك وإطالة الفرة بالمعنى الثاني مطلوب عنده وحيثند فلا يكون الحديث الذي كور معارضاً لما ذكره من الكراهة (قوله للصلة التقديمة) أي وهي الفوقي الدين (قوله بل يجوز) أي ترك المسح أي ويجوز (١) أيضاً مسحه باعتدال او منشطة خلافاً لشافعية استجابة لهم ترك ذلك المسح وكراهتهم له (وان شك في ثلاثة العز) أي وإن شك مرید الآيات بفسله في كونها ثلاثة ورابعة مع اعاب الفعل في كراهة الآيات بها ونذهب قولان حكم المازري عن الشيوخ والخلاف عام في الفرائض والسن لان كل من الثانية والثالثة مستحبة فيما (قوله خوف الوقوع في المحظور) أي النهي عنه هي كراهة ابن رشد أو تحرير على ما تلقاه اللعن (قوله واستظرار) أي استظراره في الشامل وقال ابن ناجي انه الحق ورجحه شيخنا في الحاشية (قوله ونذهب) أي ونذهب الآيات بها (قوله اعتبار بالاصل) أي لأن الاصل عدم الفعل (قوله كالشك في عدد الركعات) أي فإذا شك هل هذه الركعة ثلاثة أو رابعة فإنه يبني على الأقل لأن الاصل عدم الفعل (قوله في قصده) أي عند قصده وارادته (قوله أي شك عند ارادته العز) توضيح قوله كشكه في قصده صوم يوم عرفة (قوله هل الفد نفس يوم عرفة) أي وهو التاسع من ذي الحجة (قوله ونذهب اعتبار بالاصل) أي لأن الاصل عدم العيد والقول بذنب الصوم ورجحه المازري وأما آخر رمضان فيجب صومه استصحاباً وفي حوزه ابن عرفة يقبل الاخبار بكل الوضوء والصوم وقيده عبقي بما إذا كان الخبر عدلاً ولا كذلك الصلاة مالم يتذكراً (٢) ويجزم وسيأتي رجح امام فتح لعلين العز (قوله على الراجح) أي من القولين السابعين في قوله وهل تذكره الرابعة أو تمنع خلاف (قوله وكشف الموره) أي مع عدم من يطلع عليها وأما كشفها مع وجود من يطلع عليها غير الزوجة والامة فهو حرام لا مكره فقط (فصل) ندب لقضى الحاجة (قوله ندب العز) كان الأولى أن يقول طلب بدل قوله ندب لأن بعض ما يأتي واجب (قوله اذا كانت بولا العز) لو قال الشارح في خاتمة اللئن ندب لقضى الحاجة بولا او غائطاً جلوس برخو او صلب طاهر بين ومنع برخو نحس وتمين القيام في البول وتتحى في الغائط واجتنب الصلب النجس مطلقاً بولا او غائطاً قياماً وجلوساً كان أوضاعه (قوله برخو طاهر) في بن قال في التوضيح قسم بضمهم موضع البول الى أربعة أقسام فقال ان كان طاهراً خوا كالمرمل جاز فيه القيام والجلوس اولى لأنه ستروان كان رخوا تبعساً بالقائم مخافة ان تتجسس ثيابه وإن كان صلباً نحساً تتحى عنه الى غيره ولا يبول فيه لاقاماً ولا جالساً وإن كان صلباً طاهراً تمين الجلوس لثلاثة يتغير عليه شيء من البول وقد نظم ذلك الوانشريسي بقوله :

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نحس
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم ان تكس

(١) وزن الوضوء من حيث العمل وأما الماء فتشيفه كجفيف الماء له أفاده في ضوء الشموع

(٢) أي بكلام الخبر ويجزم به اه

الماه (١) من كل شيء اى اللين كالمرمل (نحس) كلاماً يتبعس ثوبه (وَتَعْنَى الْقِيَامُ) أي ندب ندباً كيداً أو أمالاً لوضع الصلب فيتمين فيه

(١) قوله بكسر الماء كذا في الاصل والمعروف فيه الوجود في كتب اللغة فتعينا كتبه مصححة

وقول التوضيح في الصلب الظاهر يتعين بالجلوس ظاهر الوجوب وهو ظاهر الباقي وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها ان القيام مكروه قطع ولذا قال شارحنا وممئن تعين ندب ندباً كيداً وعلى هذا يجوز أن يحمل قول المؤلف ندب لفاضي الحاجة جلوس أي في الموضع الظاهر مطلاقاً سواء كان رخوا أو صلباً لكن ندب الجلوس في الصلب أكده منه في الرخو فتسكون الأقسام الأربع كلها في كلام المصنف فقد ذكر هنا ثلاثة أقسام قسم الظاهر وقسم الرخو الجنس والرابع وهو الصلب الجنس سيأتي في كلامه (قوله والتتحى عنه مطلاقاً) أي قياماً وجلوساً (قوله فلا يجوز فيه القيام) أي ويندب فيه الجلوس ندباً كيداً وهذا في الرخو والصلب الظاهرين وأما الوضع النجس سواء كان رخوا أو صلباً فإنه يتضح عنده بالفاظ لغيره مطلاقاً ويذكر له كراهة شديدة تقوته فيه قائماً أو جالساً (قوله ولو بولا) أي هذا إذا كانت الحاجة غائطاً بل ولو كانت بولا (قوله بأن يغسل الخ) هذا تصوير للاعتماد على الرجل حال قضاء الحاجة جالساً (قوله لانه اعون الخ) عليه ندب الاعتماد على الرجل قوله لانه أى الاعتماد للذكور أعنون أي أشد إعانته على خروج الفضلة وذلك لأن العدة في الشق الأيمن (١) فإذا اعتمد على رجله اليسرى صار الحال كالملزم لخروج الحشث فهي شبه الاناء الملاآن الذي أقعد على جنبه للتفریغ منه بخلاف ما إذا أقعد معتدلاً (قوله أى إزالة ماف الحال باء أو حجر) تفسير الاستثناء بذلك هو ما ذكره ابن الأثير في النهاية وعليه فالاستثناء أعم من الاستجمار لانه إزالة ماف الحال بالأحجار (قوله أعني) أي بالرجل التي يعتمد عليها واليد التي يستثنى بها (قوله فم ونعت مقطوع) أي لأن المعمولين لعاملين مختلفين لا يجوز اتباع (٣) نعمهما والندب منصب على قوله يسرين (قوله وبليها) أي وبل ملاقي الأذى منها وهو الوسطى والختنصر والبنصر كما في المجمع وليس المراد بـلها كلها كما هو ظاهره وقوله وغسلها بكترات الخ أي إذا لم يابها قبل ملاقة الأذى كافي المجمع وليس المراد أنه يندب غسلها بكتراته سواء بابها قبل قيامها أو بابها قبل ملاقة الأذى أو لم يابها كافى وهو ظاهره وقوله بما يزيد الرأحة أي التي تعلقت باليد عند عدم بابها وأمانه ببابها فلم تقم بباب الرأحة لأن سداد المسام (قوله ولو مع ص) أي ولو كان لق الأذى مقارنا لصب الماء (قوله أى محل سقوط الأذى) فإذا وصل محل سقوط الأذى كشف عورته (قوله وندب اعداد زيله) أي قبل جلوسه لقضاء الحاجة (قوله كان المزيل جاماً) أي كالحجر وقوله أومائة أى كلامه وفي بن الندوة لقضاء الحاجة اعدادهم مما لا اعداد أحد هما فقط كما هو ظاهر الشارح ففي تواعد عياض من آداب قضاه الحاجة إن بعد الماء والأحجار عنده انه إذا علمت هذا فكان الأولى للشارح أن يقول وندب اعداد مزيله من الماء وحجر فتأمل (٥) وقد يقال محل ندب اعدادهم معاً قبل الجلوس ان تيسراً فان تيسراً أحدهما فقط ندب اعداده (قوله أى المزيل الجامد) أشار الشارح إلى ان في كلام المصنف استخداماً حيث ذكر المزيل بمعنى وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر (قوله ان أهلى الشفع) أي فإذا حصل الاهمان باثنتين ندب استعمال الثالث وان حصل الانفاء بأربعة ندب الخامس وأن حصل الانفاء بستة ندب السابع فان

(١) قوله الأمين لعل الصواب الأيسر ليظهر قوله فإذا اعتمد الخ لآخر ما لو كانت في المخين كان الاعتماد على اليسرى يردها إلى الاعتدال ويقلبها على فمها تأمل انه (٢)قطع عدم المشاركة في الاعراب (٣) لانه يتلزم عليه عمل عاملين في معمول واحد وهو من نوع والاتبع التشيريك في الاعراب انه (٤) وطلب إدامة الستر مقيد بما إذا أمن التجاية انه (٥) تأملاته فوجدت الإيراد في غير محله لأن الكلام هنا في حكم أصل الاعداد بقطع النظر عن التعدد والاتحاد لأنه سيأتي لمصنف النص على ندب الجم فهما مندوبيان وكلام عياض في الثاني انه

٤- ح بـكل جهة ويستثنى من ندب الایتار الواحد إن أقـى فالاثنان أفضـل منه (و) ندب (نـدبُ قـبـلـه) في الاستجـاه على درـره الا ان يـقـطـرـ بـولـهـ عـنـدـ مـسـ الدـبـ (وـقـرـيـعـ نـغـذـيـهـ) حال قـضـاءـ الحاجـةـ والـاستـجـاهـ (وـاسـتـرـخـاؤـهـ) قـليـلاـ حالـ الاستـجـاهـ لـثـلـاـ يـقـبـضـ المـحلـ عـلـيـ ماـفـيـهـ مـنـ الأـذـىـ(وـتـأـطـيـهـ رـأـسـهـ) (٦١٠) وـلـوـكـمـكـهـ وـطـانـيـهـ فـالـمـرـادـ أـلـاـ يـكـونـ كـشـوـ فـاحـالـ قـضـاءـ الحاجـةـ وـقـلـ رـداءـ وـنـحـوهـ

بر ادبل المراد المقصود هو هذا اذا دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وإن لم يعتمد علمه ففي ظاهر الحاجة
لهم (و) ندب (سكتوت) حين تضليلها أو متعلقة الاستجابة (إلا لذمهم) فيطلب الكلام عنها كطلب ما يزيد بها الأذى أو وجوباً لافراغ أعمى
وتخليص مال لها بال (و) ندب (بالفضاء تستثير) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلاً عن عورته بشجر أو صخرة ونحو ذلك
(و بعد) عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه (وانقاءُ حجر) مستدرِّب أو مستطيل لثلاثة خرج منه ما يوذيه أو لأنه مسكن الجن

ولو ساكنة لثلا يتطلب
عليه مانجسه (وَ) اقاء
(مورِد) للنماء لثلاثيؤذى
الناس بذلك (وَ) اقاء
(طريقٍ) هو أعم عما قبله
ولا حاجة لزيادة (وَ) سُنط
لأن الورد يعني عنه إذا
المراد به ما أمكن الورود
منه لاما اعتيد (وَ) ابقاء
(ظل) شأنه الاستظلال
بمن مقيل ومتاخ لامطلق
ظل ومثله مجلسم بشمس
وقد (وَ) ابقاء (صلب)
بعض الصاد وقطع الام شديدة
او سكونها بافتحهم اسكنر
وقفل وجمل ولم يسمع
فتح الصاد مع سكون الام
حكنا قبل الموضع
الشديد أى صلب تجسس
جلوسا وقياما وأما الصلب
الظاهر فيتأكد الجلوس
به كما تقدم (وَ) كتيف
أى عند ارادة دخولة
(تحنى) أى بعد (ذكر الله)
ندا في غير القرآن وذكره
الذكر بالسان كدخوله
بورقة أو درهم أو خاتم فيه
ذكر الله مالم يكن مستورا
أو خاف عليه الضياع
والاجاز وجوبيات القرآن
فيحرم عليه قراءته فيه
طلقا قبل خروج الحديث
أوجنه أو بعده وكذا
يحرم عليه دخوله بمحفظ
كامل أو بعضه ولو لم يكن
له بال فيما يظهر كـ
الحدث الخوف ضياع

الحاجة فيه يؤذهم وإن كانوا يحبون النجasa إذا لازم من حبة الشخص للشيء حبة سقط عليه ألا ترى أن الطيب يحبه الإنسان ويكره وقوته عليه (قوله وإنما مهرب ربيع) أي إنما المعلم الذى تهرب طبع منه كالكيف الذى في ثقته طاقة وجعل ندب إنما مهرب الربيع إذا كانت الحاجة بولا أو غائطاً ريقاً والأفالاً أخذها ماذكره الشارح من العلة (قوله لثلا يتطلب الحج) هذا ظاهر إذا كانت الربيع غير ساكنة ولاحتال تحركها وهي تجاهها فتطلب الحج إذا كانت ساكنة (قوله هو وأعم ما قبله) أي وحيثئذ فيستنقى بما قبله وإنما كان الطريق أعم من المورد لأن الطريق أمامه صلة للماء ف تكون مورداً وإنما تكون غير موصولة فلاتكون مورداً وقد يقال الطريق عرفاً ما اعتبره السلوك والورد ما يسفر فيه لورود الماء وأخذته فهو مغاييرها وإنما جمع بينهما في الحديث (قوله إذا رأده) أي بالورد ما أمكن الورود منه أي وهذا هو عين الشط قوله لما اعتبره أي لورود منه أي حق يمكنه من الشط (قوله شأنه الاستظلال به من مقيل ومنانع) أي من ظل مقيل ومنانع أي من ظل شأنه أن يتظلل به الناس وقت القليلة وإنما الأبل فيه (قوله ومثله) أي ومثل الظل في النهي عن قضاء الحاجة فيه مجلسه أي المعلم الذي مجلس في الناس في التمر ليلاً أو مجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء فالحدث قال شيئاً وظاهر أن قضاء الحاجة في الورد والطريق والظل وما يلحق به حرام كما يفيده عياف وقاله عج خلافاً لما يقتضيه كلام المصنف من الكراهة لأنه جعل إنما مندوياً (تبيه) يحرم قضاء الحاجة في الماء إذا كان راكداً قليلاً (١) فإن كان الراكد مستمراً أو كان الماء جارياً فلا حرمة في قضاها فيما حيث كان مباحاً أو ملوكاً وأذن رب في ذلك لا ملوكاً بغير إذن فيحرم (قوله جلوساً وقباماً) أي كانت الحاجة بولا أو غائطاً (قوله فتأكـد الجلوس به) أي سواء كانت الحاجة بولا أو غائطاً وقد تقدم إن الروح إذا كان ظاهراً تعين الجلوس به كانت الحاجة بولا أو غائطاً وإن كان بمناسباً تعين القيام في البول وتتجاه في الغائط وتقدم أن المراد بالتعين الندب الأكيد (قوله أي عند رادة دخوله) الأولى حذف رادة لأن التنجي عن الذكر أنها هو عند الدخول بالفعل (قوله وكـره له الذكر بالأسنان) أي في الكيف قبل خروج الحديث أو حين خروجه أو بعده وكـذا يكره الذكر وقراءة القرآن في الطرق وفي الموضع المستقدرة واحتز الشارح بقوله بالسان عن الذكر بقبله وهو في الكيف فإنه لا يكره إجماعاً (قوله كـدخوله بورقة) هذا تشبيه في المعلم وهو الكراهة خلافاً لما قال بجواز دخوله بماذكر (قوله فيه ذكر الله) راجع للورقة والدرهم والخاتم ولامفهوم قوله في ذكر الشبل مثله إذا كان فيه شيء من القرآن وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح وبهرام من الحرم فغير ظاهر كما قاله ح وتبعه عج (قوله أو خاف عليه الضياع) الأولى وخف بالواو لأن جواز الدخول بما ذكر مقيداً باسمين ولا يكتفى أحدهما (قوله وجودها في القرآن) أي قراءة وكتاباً كما في عبقة قول الشارح فيحرم عليه قراءته فيه وكـذا كتبه (قوله فيها يظهر) ماذكره الشارح من منع دخول الكيف بما فيه القرآن مطلقاً سواء كان كاملاً أو كان بعضه كان لذلك البعض بالاول تابع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رد ح وعج وقال إنه غير ظاهر واستظر الأول كراهة دخول الكيف بعافيه القرآن وأطلق في الكراهة فظاهره كان كـلاً أو بعضاً واستظر الثاني التحرير في الكامل وما يقارب به والكراهة في غير ذي البال كالآيات واعتمد هذا الاشيان واقتصر عليه في الجع (قوله كـمسه للحدث) أي كما يحرم من المصحف الكامل أو بعضه ولو لم يكن له بال للحدث وقد يقال إن هذا قياس مع الفارق لأن الحديث قام به وصف منه من المس ولا كذلك من في الحال حيث لم يحدث تأمل (قوله الأحرف ضياع الحج) استثناء من قوله وكـذا يحرم عليه دخوله بمصحف الحج

(١) قليلاً أى في غير ملكه أو ولو في ملكه إذا احتاج له وحفظ المال واجب اهضوه

أو ارتياح فيجوز ولا فهو قوله بمعنى بل غيره كذلك لأن حرمة القرآن في غيره مقيدة بحال خروج الحديث وكذا بهذه حال الاستجابة على التحقيق وكذا بعد ذلك بالمكان الذي قضى فيه وليس بعد ويكره الاستجابة يد فيها خاتم في اسم الله أو اسم نبى وقيل يمنع (وَيُقْدَمُ) ندبا (يُسْرَاءُ) (١٠٨) دخولا للكيف (و) يقدم (يُعْنَاهُ خُرُوجًا) منه وذلك (عَكْسَ مَسْجِدِ) فيما

(قوله او ارتياح) أي فزع من جن (قوله فيجوز) أي مع سائره يمكنه من وصول اثر الحنة اليه والظاهر ان الجيب (١) لا يكفي لأنه ظرف متسع كافله طفي في اجرته وسلم ما قلنا ان جواز الدخول بالصيف مقيد بأمرين الحوف والساير فأحدما لا يكفي خلافا لما يوهه كلام الشارح تبعا لمبقي (قوله بل غيره) أي مثل الفضاء كذلك فإذا جلس في الفضاء لقضاء الحاجة نحن ذكره الله تعالى بذلك في غير القرآن ووجوبا في القرآن (قوله بعد ذلك) أي بعد الاستجابة (قوله لأن حرمة القرآن في غيره مقيدة الخ) أي وأمانة فطلقة القراءة فيه قبل خروج الحديث حرام وأما في غيره فالآخرم (قوله ويكره الاستجابة الخ) هذه القول قد رجحه وقوله أو اسم نبى أي مقرون بما يعنيه كليلة الصلاة والسلام لا مجرد الاشتراك (قوله ويعلم) هو ما ذكره للصنف في التوضيح قال في الدخول وما روی من الجواز عن مالك فرواية منكرة حاشاها يقول بذلك وجعل الخلاف إذا كانت النجاعة لا تصل للخاتم والامانع اتفاقا (قوله ويقدم ندبا يسراه دخولا للكيف) أي وكذا لكل ذيء كحاج وفندق (قوله عكس مسجد فيما) أي فيندب ان يقدم دخوله يناء وفي الخروج منه يسراه (قوله ان مكان من باب التشريف والتكريم) أي كالمسجد وحلق الرأس وليس النعل وقوله وما كان بهنده أي كدخول الحمام والفندق والخروج من المسجد وخلع النعل (قوله والنزل يناء بهما) فان حصلت المعاشرة بين النزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد ليبيته كان الحكم للمسجد (قوله أي اضطر إلى ذلك) أي إلى الاستقبال والاستبار (قوله التي يسر التحول فيها) أي عن القبلة (قوله وإن لم يلجاً) لو عبر بولور (٢) ماف الواضحة من انه لا يجوز إلا إذا أجبى كان أولى قاله بن (قوله وفضاء المدن) أي الفضاء الذي في داخل المدن كالحيشان والحرائب التي بداخل البيوت (قوله ما مقابل الفضاء) أي مقابل الصحراء للنزل المعروف وحيثنى فيشمل فضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (قوله وأول بالساز الخ) لو قال الصنف وجاز منزل وطه وحدث مستقبل قبلة ومستبرا وان لم يلجاً لافي الفضاء الا بساز وحذف مازاد على ذلك كان احسن لأن هذا هو المعتمد وما زاد على ذلك فهو ضعيف (قوله فالتأويلان في المبالغ عليه فقط) نبى وأما مقابل البالفة فالجواز مطلقا باتفاق (قوله وفي مراحيض السطوح خاصة) أي لأنها التي يكون معها الساز حينئذ تارة لا يكون وأما رحبة الدار وفضاء المدن فالساز لا يفارقها ونص المدونة ولا يذكره استقبال القبلة ولا استبار بالبول أو غلطه أو عيادة إلا الفلوتو وأما في المدار والقرى والراحيض التي على السطوح فلا يأس بها فحملها اللخمي وعياض وعبد الحق على الاطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وابو الحسن على التقيد بما إذا كان تلك المراحيض ساز (قوله خلافا لظاهر المصنف) أي فإنه يقتضي جريان التأويلاين فيما قبل البالفة وما بسدها وفي مراحيض السطوح وغيرها (قوله لافي الفضاء) المراد به الصحراء (قوله ويستر قولان) قال النووي أفل الساتر طولان ثم ذراع بعده عنه ثلاثة اذرع فدونه وعرضها يقدر ما يسرا (قوله بالجواز) وهو قول ابن رشد وقوله في التلقين عن المدونة وقوله والمنع وهو ماف المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم

(١) والظاهر انه ليس كل الجبوب اه من ضوء الشموع (٢) سبق ان المراد ما وجد في كلامي فهو إشارة لامنى ووقع الخلاف في ذهب أشرت اليه وحيثنى فالإيراد اه كتبه محمد عليش

أول (بالإطلاق) أي سواء كان لها ساز أم لا وهو العتمد فالتأويلان في المبالغ عليه فقط وفي مراحيض السطوح خاصة خلافا لظاهر المصنف (لافي الفضاء) فيحرم استقبال واستبار بوطه وفضلة بغير ساز (وَبَسْرٌ قُوْلَانِ) بالجواز وهو الراجح والمنع (تحمِّلُهُمَا) المدونة (وَأَلْخَتَارُ) منها عند اللخمي (الترك)

لقاءدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التامن وما كان يندب فيه يتامن وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله ويخرج عنها ويفدمها في اللبس وعند الدخول يخلع يسراه ويفدمها على ظاهر نعله ثم يخلع المحن ويقدمه دخولا (والنزل) يقدم (يُعْنَاهُ بِهَا) أي فيما أي في الدخول والخروج (وَجَازَ بِنَزِلَ) بمن أو قرى (وَطَهَ وَبَوْلَهُ) وغائط حال كونه (مستقبلا قبلة ومستدرا برآ) ان أجبى، أي اضطر إلى ذلك كماراحيض التي يسر التحول فيها بل (وَإِنْ لَمْ يلْجَأْ) بأن بتاتى له التحول من غير عسر ولا مشقة كرحبة الدار ومراحيض السطوح وفضاء المدن لأن المراد بالنزل مقابل الفضاء (وَأَوْلَى) الجواز عند عدم الإجلاء (بالساز) أي بأن يكون مراحيض السطوح ساز والا لم يجز وهو ضعيف (وَ

أى ترك البول والغائط) مستقبلاً ومستدبراً أى فيقضاء مع السائر كاهم الموضوع وأولى عند عدمه قوله لا الوطء أى وأما الوطء فيقضاء مستقبلاً أو مستدبراً فهو جائز عنده يعني مع السائر كاهم الموضوع (قوله تعالى *اللَّهُمَّ تَرَكَ الْبُولُ وَالْفَائِطُ*) علة لاختيار اللحمي ترك البول والغائط فيقضاء مستقبلاً أو مستدبراً ولو سائر (قوله وهذا) أى كون اللحمي اختار ترك البول والغائط مستقبلاً ومستدبراً فيقضاء حتى قضاء النازل ولو مع السائر وأما الوطء فيه مع السائر فلابد عنده لايقفهم من كلام الصنف والمفهوم منه ان اللحمي اختار ترك كل من البول والغائط والوطء مستقبلاً ومستدبراً في

القضاء ولو سائر (قوله والحاصل انه اعترض على الصنف بوجهين الخ) الأول للشيخ أحمد الزرقاني والثانى لع قال بن وكلاهما غير مسلم أما الأول فلا يظهر اللحمي كظاهر الصنف استواء

الوطء والحدث ونص اللحمي على ما قبل ابن مرزوق وقال ابن القاسم لا يأس بالجماع إلى القبلة كقول مالك في المرافقين وجواز ذلك في المدائن والقرى لأنه الغائب والشأن في كون أهل الانسان معه فمع اسكنافها يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستمار يجوز فيها اه قال ابن مرزوق عقبه وظاهر كلام اللحمي استواء الوطء والحدث أيضاً كما ذكره الصنف قال أبو علي المستاوي وصدق في كون ذلك ظاهر اللحمي لأن قوله فمع اسكنافها يمنع في الصحراء ظاهره كان بسأر أملاً وقوله مع الاستمار يجوز فيما إنما جوز الوطء مع الاستمار بشوبيهما ولم يجوز الفائط إذا سدل ثوبه خلفه لأن الوطء أخف من قضاء الحاجة اه وأما الثاني فلансلم ان اختيار اللحمي جارف الفضاء يعني الصحراء وفي غيرها كرجبة الدار وقضاء المدن بل هو خاص بالقضاء خلافاً له ومن تبعه وذلك لأن اللحمي بعد أن نقل عن مالك في المدونة أنه أجاز ذلك في المدن ومنعه في الصحراء ذكر أنه اختلف في علة المنع في الصحراء هل هي طلب السر من الملائكة الصالحين وصالحي الجن لأنهم يطوفون في الصحاري وعلى هذا لو كان هناك سائر جاز لوجود السر أو هي تطهير القبلة وهو المختار وهذا يستوى فيه الصحاري والمدن قوله وهذا يستوى الخ أى ان هذا التعليل الثاني الذي هو مختاره يستوى فيه الصحاري والمدن فمعنى القول في المدعى أن المدعى على ذلك في المدن لضرورة كعادل عليه كلامه قبله وبقى ماعدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المستاوي اه كلام ابن (قوله أن اختياره خاص بالقضاء) أى الصحراء (قوله وفي غيره) أى كرجبة الدار وقضاء المدن (قوله في طريقان) الجواز لعياض وعبد الحق وعدمه لبعض شيوخ عباد الحق (قوله أن الصور كاهم جائزه الخ) أى وهى ستة الأولى قضاء الحاجة والوطء فيقضاء مستقبلاً أو مستدبراً بدون سائر وهذه حرام قطعاً الثانية قضاء الحاجة في بيت الحلاه الذى في المنزل مستقبلاً أو مستدبراً بسأر وهذه جائزة اتفاقاً الثالثة قضاؤها فيه مستقبلاً أو مستدبراً بدون سائر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الحلاه بالسطح الرابعة قضاؤها في النازل ومتى الوطء فيه مستقبلاً أو مستدبراً بسأر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز الخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بمحوش المنزل بسأر وبدونه وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيما والمراد بالجواز فيما ذكر كله خلاف الأولى (قوله لا القمرتين (١) الخ) عطف على مقدار أى لاف للقضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا للقمرتين الخ فالقصد المطوف عليه هو قوله للقبلة (قوله وبيت المقدس) المراد به الصخرة لأنها التي كانت قبلة فتوهم منع استقبالها حالة التعدد والجماع لا المسجد الأقصى اذ لا يتوهم فيه ذلك (قوله بل يجوز، طلاقاً) أى سواء كان في المنزل أو فيقضاء بسأر ولا وإنما أضرب لأن نفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة لصدقه بالكرامة والجواز والمراد بالجواز خلاف الأولى (قوله ووجب استبقاء باستفراج أخيثه الخ) أعلم أن السين والتاء وكل منها يحتمل

(١) قول الشارح بمقداره

الحاجة الأولى تأخيره عن قوله الصنف استباء وقوله أى افراغ إشارة إلى أن السين والتاء زائدتان وعطف إخراج للتفسير اه

(١) ويحتمل العكس بأن يكون زائدتين في الأول والطلب في الثاني اه (٢) مثله عكسه (٣) ويصح
جملها لتصوير عليه وعلى عكسه اه (٤) وهو أى الاستثناء من وظيفة الباطن متفق على وجوده ولذا
تفق الناصر به ولوخرج الوقت لأن الظهور لا تتصور مع المافق اه ضوء الشموع (٥) وما ينقى البول
للتعز بين السيلين أو على عانة المرأة ثم تنسى كالاوح اه جموع (٦) ولا يجب عليه كثرة المشي
والقيام والعود حتى يخرج نفسه نعم البشير من ذلك لكن توقيت عليه براته اه من ضوء الشموع
أي لا يجب المفتيش اه ضوء الشموع (٧) قوله جل الزمان أي ولا نصفه اه

(٧) أي لا يحب المفتديش اه ضوء الشموع (٨) قوله جل الزمان أي ولا نصفه اه

والآخر مع عدم ملاقة النجاسة يدفأه فين ثم يتبعه بالماء (٣م) ندب عند ارادة (١١١) الاتصاف على احد هما (تاءً، تاءً) لانه أثقل

المدخل فان اقصر على العجر أو ما فيه، هناك أجزاء في غير ما تميّن فيه الماء (٢تاءً) الماء ولا يكفي العجر (٣تاءً) خرج بلة معتادة وكان فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله أو بلة غير (١) معتادة أو على وجه السلس وكان يأتي يوماً ويفارق يوماً فما كثراً أما إذا كان يأتي كل يوم ولو مرة فلا يتميّن فيه ماء ولا حجر لما تقدم في المغفوات ووقع للشراح هنا سهو ظاهر واما سعيج وجد من الماء ما يكفي غسله وتزيل الى بلة معتادة فيجب عليه غسل جميع الجسد يرتفع حدته وبخشه (٤) تميّن الماء في (٥) سهو وتناسٍ ويناسٍ (٦) وبخرى فيما ماجرى في الماء (٧) في (٨) امرأة (٩) بكرأ أو ثياب التعبير منها مخبر وجه المقدمة غالباً ان لم يكن سلساً أو الم يتميّن فيه ماء ولا حجران كان يأتي كل يوم مرتة فما كثراً

(١) قول الشارح أو بلة غير الخ اشاره لجواب ثان قوله أولى وجه السلس الخ اشاره ثالث اه (٢) قول الشارح وبخرى فيما ما جرى في الماء أي من الاجوبة الثالثة لسكن تغير في الثاني وكلام المتش في القصور اه

ياح الاستجبار به فليس له هذا الحكم يعني لا يكون جمعه مع الماء أفضل من الماء وحدة كذا في عرق وفي نظرناه اذا كان جمع الماء (١) جائز كما تعله عن زرور فالظاهر أن يكون أفضل من الماء وهذه لانه أبلغ منه وحيثذا فطلاق الذب أولى اه بن (قوله والاثر) أي الحكم (قوله) فيقدم العجر الخ أي لأنه يقدم العجر الخ فهو علة لعدم ملاقة النجاسة ليه (قوله) لانه أثقل للدخل أي لازالت العين والحكم اتفاقاً (قوله) فان القصر على العجر أو ما فيه، هناك أجزأ الخ (قوله) وهل يكون الحمل ظاهر الرفع الحكم والعين عنه وهو ظاهر التوضيح وظاهر الطراز أن العجر عند الاتصاف عليه لا يرفع الحكم وان الحمل يحبس مفهونه النظر (قوله وتميّن الماء في الماء) اعتبر عليه بان الماء والحيض والنفاس يتميّن فيها غسل جميع الجسد ولا يتوجه فيها كفاية الاستجبار بالاحجار وحيثذا فلا حاجة للنص على تميّن الماء فما بعد الاصبحار (٢) مأجاب بالشارح ان الكلام مفروض في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله ومه من الماء ما يزيد به النجامة فيقال لمن خرج منه الماء لا بد من غسل الماء كراو الفرج بالماء وبيان المرأة لا بد من غسل الدم الداخلي (٣) في الفرج بالماء * واعلم أنه حيث تميّن الماء في الماء فلما يحب غسل الماء كراه خلافاً لشيخ بركات الخطاب أخي الشيخ محمد الخطاب شارح المتن وتلبيذه (قوله) أو لعدم ماء يكفي غسله) أي ومه من الماء ما يزيد بالنجاسة (قوله) أو بلة غير معتادة (أي فهذا إنما يوجب الوضوء للفعل لسكن لا بد من غسل الماء مع الوضوء (قوله) ويفارق يوماً فما كثراً) أي لانه في هذه الحالة لا يعن عنه و يجب الوضوء (قوله) لما تقدم في المغفوات) أي من أن حد المستكح اذا آتى كل يوم ولو مرة فانه يعن عن ازالته طلقاً أو يجيء الوضوء بان فارقاً أكثر الزمن أم لا (قوله) ووجع للشراح هنا سهو ظاهر) حيث قالوا في صاحب السلس يكفي العجر كالبول والحمى والدواء بيلة قوله يكتبه العجر في نظر لان الخارج على وجه الماء ان آتى يوماً وفارق يوماً تميّن فيه الماء وان آتى كل يوم فلام يطلب فيه حجر ولا غيره (قوله) وبخرى فيما ماجرى في الماء) أي فيحملان على من اقطع حيسها أو تفاصيها وفرضها التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسلها ومهما من الماء ما تزيد به النجامة فلا بد في غسل الدم من فرجها من الماء ولا يكفي فيه العجر (قوله وفي بول امرأة) مثل بولها بول الحمى أي مقطوع الذكر قطمت اثناء أيضاً أم لا ومثله أيضاً من الرجل اذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها فهو كبوتها لا يكفي فيه العجر ومثله أيضاً بول الخارج من الثقبة اذا انسد المترجان على الظاهر لانه منتشر فيتميّن فيه الماء ولا يكفي فيه الاحجار وأفهم قوله بول ان حكمها في الفاطط حكم الرجل وتفضل المرأة سواء كانت شيئاً او بكتراً كل ما ظهر من فرجها حال حلسوها وأما قول عرق وتفضل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة فيه نظر اذا الفرق بين الثيب والبكر انما هي في الحبس خاصة كما ذكره صاحب الطراز واختار في البول تساويهما لانه خرج البول قبل البكارة والثيوبه بخلاف الحبس انظره ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللوائى لادين لهن وكتدا يحرم ادخال أصبغ بذر لجل أو امرأة الا ان يتميّن لزوال الحبست كافى العجر ولا يقال الحقيقة مكرورة لانا تقول فرق بينهما فان الحقيقة شأنها تفضل التداوى (قوله غالباً) اي ومن غير الفالب عدم تفادي بولها لجهة المقدمة وعدم انتشاره وعدم انتشاره وهذا يشير إلى ان هذا الحكم وهو تميّن الماء لبول المرأة ثابت طلاقاً حصل فيه انتشار اما الحقا لغير الفالب بالفالب

(١) والعامل ان المراتب خمس كاف المجموع ماء وحجر ثم ماء له وباب غير حجر ثم ماء ثم حجر ثم يابس اه (٢) قوله وحاصل الخ فيه قصور فان الشارح اجاب بثلاثة اجوبة اه (٣) قوله الداخلي في الفرج مراده به ما دون العذرة لا يكره واظهر عند الجلوس الثيب كما يأتي له والا فادخال اليد في الفرج حرام كما يأتي له أيضا

(و) يتمين الماء في حدث بول أو غائط (منتشرٌ منْ مُخرجِه) انتشاراً (كثيراً) وهو مازاد على ما جرت العادة بتلوشه كأن يتهى إلى الآية أو يم جميع الحشة أو جلها (و) تعين (۱۱۲) في (بـذى) خرج بلذة معتادة والـأكـفـى فيـهـ الحـجـرـ مـالـيـكـنـ سـالـسـالـزـ كـلـ يوم ولو مرة والـاعـنىـ عـنـهـ كما تقدم هـذـاهـ التـحـقـيقـ (بنسلـ) أـىـ معـ وجـوبـ غـسلـ (ذـكـرـهـ كـلـهـ) لـأـعـلـ الـأـذـىـ خـاصـةـ خـلاـفـ لـلـمـرـاقـيـنـ وـاـذـقـلـناـغـسلـ كـلـهـ (ـفـيـ) وجـوبـ(الـنـيـةـ) بناءـعلـيـهـ آـهـ تـعـبـدـ فـيـ النـفـسـ وهوـالـحـيـحـ فـكـانـ يـنـبـغـىـ لهـالـإـتـصـارـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ وـجـوبـهاـ بنـاءـ عـلـيـهـ غـيرـ تـعـبـدـ بـلـ لـازـالـةـ النـجـاسـةـ وـانـ كـانـ فـيـ نـوـعـ مـنـ التـعـبـ وـالـأـقـضـرـ عـلـيـهـ عملـ الـأـذـىـ خـاصـةـ قـولـانـ (وـ) فيـ (ـبـطـلـانـ) صـلـاةـ تـارـكـهـ) أـىـ الـنـيـةـ مـعـ غـسلـ جـمـيعـ الدـكـرـ وـعـدـمـ بـطـلـانـهـ لـاـهـ وـاجـبـ غـيرـ شـرـطـ وـهـوـالـرـاجـحـ قـولـانـ(أـوـ) بـطـلـانـ صـلـاةـ (ـتـارـكـ) غـسلـ (ـكـلـهـ) أـىـ وـغـسلـ بـعـضـهـ وـلـوـ عـلـ الـأـذـىـ خـاصـةـ بـنـيـةـ اوـلـاـ وـعـدـمـ الـبـطـلـانـ (ـقـولـانـ) مـسـتوـيـانـ فـيـ هـذـاـ الفـرعـ وـقـدـ حـذـفـهـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ لـدـلـالـةـ الثـالـثـ عـلـيـهـ وـعـلـمـ آـهـ إـذـاـ لـمـ يـغـسلـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـالـبـطـلـانـ قـطـعاـ كـمـ آـهـ إـذـاـ غـسلـ كـلـهـ بـنـيـةـ فـالـصـحـةـ اـنـفـاقـاـ وـاـذـ قـلـناـ بـالـصـحـةـ فـيـجـبـ تـسـكـيلـ غـسلـ فـيـهاـ يـسـتـقـبـلـ وـفـيـ اـعـادـتـهاـ فـيـ الـوقـتـ قـولـانـ وـيـنـوـيـ رـفعـ الـحـدـثـ عـنـ ذـكـرـهـ وـلـاـ نـيـةـ عـلـيـهـ (۱) فـيـ مـذـيهـاـ عـلـيـ الـاظـهـرـ (ـوـلـاـ يـسـتـجـيـ مـنـ) خـروـجـ (ـرـجـعـ) أـىـ

(قوله و منتشر) أـىـ فـيـمـنـ المـاءـ فـيـ هـذـاـ الحـدـثـ كـلـهـ لـاـ فـيـ الـمـنـتـشـرـ فـقـطـ خـلـافـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ كـلامـ الـصـفـ *ـ الـحـاـصـلـ اـنـهـ يـفـسـلـ السـكـلـ وـلـاـ يـقـبـلـ عـلـيـ ماـ جـاـوزـ الـمـقـاتـ لـاـنـهـ قـدـ يـغـفـرـونـ الشـيـهـ مـنـفـرـداـ دـادـهـ جـمـعـهـاـ مـعـ غـيرـهـ قـالـهـ شـيـعـنـاـ وـقـالـتـ الـحـنـفـيـهـ يـغـسـلـ الـمـنـتـشـرـ الزـادـهـ لـمـ جـرـتـ الـعـادـهـ بـتـلـويـهـ وـعـفـيـ عـنـ الـمـقـاتـ *ـ الـحـاـصـلـ أـنـهـ يـقـولـونـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الـفـضـلـ عـلـيـ فـمـ الـمـخـرـجـ بـعـدـ قـضـاءـ الـحـاجـهـ إـنـ كـانـ غـيرـاـ ذـرـ علىـ الـمـقـاتـ يـعـفـيـ عـنـهـ وـاـنـ كـانـ مـنـتـشـرـاـ كـثـيرـاـ غـسـلـ الزـائـدـ عـلـيـ مـاجـرـ الـعـادـهـ بـتـلـويـهـ وـعـفـيـ عـنـ الـمـقـاتـ (قولهـ وـالـأـكـفـىـ فـيـ الـحـجـرـ) أـىـ وـالـأـبـانـ خـرـجـ بـلـذـةـ أـصـلـاـ لـكـنـ صـارـ يـاتـيـ بـوـماـ وـيـفـارـقـ يـوـماـ فـاـ كـثـرـ أـوـ خـرـجـ بـلـذـةـ غـيرـ مـعـتـادـهـ كـهـزـدـابـهـ مـثـلـاـ كـنـيـهـ فـيـ الـحـجـرـ (ـوـالـأـعـفـيـ عـنـهـ) أـىـ وـلـاـ يـطـلـبـ فـيـ اـزـالـهـ حـجـرـ وـلـاـ مـاهـ (قولهـ هـذـاـ هـوـ الـحـقـيقـ) أـىـ وـاـمـاـ مـاـ فـيـ خـشـ وـغـيرـهـ مـنـ أـنـ مـاـخـرـ بـغـيرـلـذـةـ مـعـتـادـهـ مـنـ الـىـ أـمـىـ أـنـ الـذـىـ اـنـ لـمـ يـوـجـبـ الـوـضـوـءـ بـاـنـ لـازـمـ كـلـ الـزـمـانـ أـوـ جـلـهـ أـوـنـصـفـهـ كـفـيـ فـيـ الـحـجـرـ وـإـنـ أـوـجـبـ الـوـضـوـءـ مـلـازـمـتـهـ أـقـلـ الـزـمـانـ تـعـيـنـ فـيـ الـمـاءـ فـيـهـ نـظـرـ وـالـحـقـ أـنـهـ مـقـىـ أـنـ كـلـ بـوـمـ عـلـيـ وـجـهـ السـلسـ لـاـ يـطـلـبـ فـيـ اـزـالـهـ مـاهـ وـلـاـ حـجـرـ وـعـفـيـ عـنـهـ لـازـمـ كـلـ الـزـمـانـ أـوـ جـلـهـ أـوـنـصـفـهـ أـوـأـقـلـهـ بـلـ وـلـوـأـقـيـ مـرـةـ وـاحـدـهـ (قولهـ بـغـسلـ ذـكـرـهـ كـلـهـ) اـعـلـمـ اـنـ غـسلـ الـذـكـرـ مـنـ الـذـىـ وـقـعـ فـيـ خـلـافـ قـيلـ اـنـ مـعـالـ بـقـطـعـ الـمـادـهـ وـاـزـالـهـ النـجـاسـهـ وـقـيلـ اـنـ تـعـبـ وـالـمـعـتمـدـ الثـانـيـ وـطـلـيـ الـقـولـيـنـ يـتـفـرـعـ خـلـافـ هـلـ الـوـاجـبـ غـسلـ بـعـضـهـ أـوـ كـلـهـ وـالـمـعـتمـدـ الثـانـيـ وـيـتـفـرـعـ أـيـضاـ هـلـ تـجـبـ الـنـيـةـ فـيـ غـلـهـ أـوـلـاـ تـجـبـ فـعـلـ الـقـولـ بـالـتـعـبـ تـجـبـ وـطـلـيـ الـقـولـ بـاـنـعـمـاـلـ لـاـ تـجـبـ وـالـمـعـتمـدـ وـجـوبـهاـ ثـمـ اـنـهـ عـلـيـ الـقـولـ بـوـجـوبـ الـنـيـةـ اـذـغـسلـ كـلـهـ بـلـانـيـهـ وـصـلـيـهـ بـعـضـهـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ لـرـكـهـ الـوـاجـبـ وـهـوـ الـنـيـةـ أـوـلـاـ قـولـانـ وـالـمـعـتمـدـ الصـحـةـ لـاـنـ الـنـيـةـ وـاجـبـ غـيرـ شـرـطـ وـمـرـاعـةـ لـلـقـولـ بـعـدـ وـجـوبـهاـ وـانـغـسلـ بـعـضـهـ وـالـقـولـ مـعـلـلـ وـعـلـيـ الـقـولـ بـوـجـوبـ غـسلـهـ كـلـهـ لـوـغـسلـ بـعـضـهـ بـنـيـةـ أـوـ بـدـونـهـ وـصـلـيـهـ بـعـضـهـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ أـوـلـاـ تـبـطـلـ قـولـانـ عـلـيـ حدـ سـوـاءـ وـالـقـولـ بـعـدـ بـعـدـ الـبـطـلـانـ مـرـاعـةـ لـمـ قـالـ أـنـاـ يـجـبـ غـسلـ بـعـضـهـ وـعـلـيـ الـقـولـ بـصـحـةـ الـصـلـاتـ فـهـلـ تـعـادـ فـيـ الـوـقـتـ نـدـبـاـ أـوـلـاـ يـطـلـبـ بـاعـادـهـ قـولـانـ هـذـاـعـصـلـ مـاـ فـيـ الـمـسـلـةـ (قولهـ) وـفـيـ بـطـلـانـ صـلـاةـ تـارـكـهـ) هـذـانـ الـقـولـانـ اللـذـانـ فـيـ هـذـاـ الفـرعـ مـرـتبـانـ عـلـيـ الـقـولـيـنـ فـيـ الـفـرعـ الـذـىـ قـبـلـهـ فـالـأـلـيـ) يـقـولـ هـنـاـبـلـطـلـانـ بـنـاهـ عـلـيـ وـجـوبـ الـنـيـةـ وـالـنـيـةـ يـقـولـ بـعـدـ الـبـطـلـانـ بـنـاهـ عـلـيـ دـعـمـ وـجـوبـهاـ فـالـهـفـيـ فـيـ التـوـضـيـحـ وـذـكـرـ بـعـضـهـ اـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ مـبـيـعـ عـلـيـ الـقـولـ بـوـجـوبـ الـنـيـةـ وـهـوـ ذـكـرـنـاهـ سـابـقـاـلـهـ يـشـيرـ كـلـامـ الشـارـحـ وـكـلـامـ صـحـيـحـ (قولهـ وـعـلـمـ آـهـ إـذـغـسلـ مـنـهـ شـيـئـاـ) أـىـ وـاقـصـرـ عـلـيـ الـاستـجـارـ بـالـحـجـارـ (قولهـ فـالـصـحـةـ اـنـفـاقـاـ) أـىـ وـاماـذـاـ غـسلـهـ كـلـهـ بـلـانـيـهـ وـصـلـيـهـ وـالـمـعـتمـدـ الصـحـةـ وـانـغـسلـ بـعـضـهـ بـنـيـةـ أـوـ بـدـونـهـ وـصـلـيـهـ قـولـانـ عـلـيـ حدـ سـوـاءـ (قولهـ وـيـنـوـيـ) أـىـ مـنـ خـرـجـ مـنـهـ بـدـونـ تـكـمـيلـ فـيـ صـحـةـ تـلـكـ الـصـلـادـهـ وـبـلـانـهـاـ قـولـانـ عـلـيـ حدـ سـوـاءـ (قولهـ وـيـنـوـيـ) أـىـ مـنـ خـرـجـ مـنـهـ الـذـىـ عـنـدـغـسلـ ذـكـرـهـ أـوـ مـنـ اـرـادـتـكـمـيلـ غـسلـ ذـكـرـهـ (قولهـ وـلـاـ نـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـرـأـهـ فـيـ مـذـيهـاـ) أـىـ وـقـتـ مـحـلـ الـأـذـىـ قـطـ وـقـولـهـ عـلـيـ الـاظـهـرـ أـىـ خـلـافـ لـاـ مـاـ فـيـ خـشـ مـنـ اـسـتـظـهـارـهـ اـفـتـارـ غـسـلـاـهـ الـذـىـ لـيـهـ مـاـذـكـرـهـ شـارـحـناـ مـنـ أـنـ الـمـرـأـهـ تـغـسلـ مـحـلـ الـأـذـىـ قـطـ بـلـانـيـهـ هوـ الـمـعـتمـدـ كـافـ عـجـ (قولهـ وـلـاـ يـسـتـجـيـ مـنـ) رـجـعـ) هـذـاـعـصـلـ مـاـ فـيـ الـشـارـحـ وـلـانـيـهـ عـلـيـهـ (۱) قـولـ الشـارـحـ وـلـانـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـرـأـهـ فـيـ مـذـيهـاـ اـنـهـ قـبـلـهـ فـيـهـ مـنـ بـابـ اـزـالـهـ النـجـاسـهـ لـاـ بـخـتـاجـ لـيـهـ بـخـلـافـ الرـجـلـ فـتـعـمـ فـرـجـهـ تـبـ وـقـيلـ لـقـطـعـ الـمـادـهـ اـهـ مـنـ ضـوـهـ الشـمـوعـ

أى لطهارته ومثل الريح فى كونه لا يستجى منه الحمى والدواء اذا خرجا خالصين من البلة أو كانت خفيفة وأما لو كثرت البلة فلابد من الاستجاء او الاستجمار بالحجر وإن كانت لاتقضى الوضوء كما يأتى وبهذا يلغز (١) ويقال شىء خرج من المحرر العتاد أوجب قطع الصلاة والاستجاء والوضوء باق بحاله (قوله وجاز يابس) أى جاز بما اجتمعت فيه هذه الأوصاف الخمسة الشار لها باقى بقوله يابس الخ والمراد به الجاف مطلقا سواه كان فيه صلاحة أولا لاصحوض ما فيه صلابة بدليل ت nihil الشارح بالحرق وما بعدها (قوله اذا الاستجاء يشمل الخ) أى لأن الاستجاء كما تقدم عن ابن الأثير إزالة الأذى من على المحرر بالماء أو بالحجر والاستجمار إذا الله ماطلى المحرر بالأحجار فهو فردا من أفراد الاستجاء (قوله أى طوب) تفسير المدر وقوله وهو أى الطوب ماحرق الخ وقوله أولا هذا مقابل قوله كان ذلك يابس من أنواع الأرض وقوله كخرق بالراء المهملة والكاف جمع خرق لا بالزاي العجمة والفاء لأن الخرق هو الآخر وهو من أنواع الأرض (قوله لا يحيط به) هذا شروع في محتر الأوصاف الخمسة المشترطة في جواز ماستجمر به على سبيل اللطف والنشر المرتب وائما صرح بهموم تلك الأوصاف لمدم اعتباره لمهموم غير الشرط كالصفة هنا (قوله لا يجوز بقتل) أى يحرم لشرمه التجasse وأخرى المائع فان وقع واستجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل الحال بعد ذلك بالماء فان صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا وما قبل في المبتل يقال في النجس أى من كونه لا يستجى به وينفل الحال بعد ذلك ان كان مائما وانه ان صلى عامدا بدون غسل أعاد أبدا (قوله وقصب وحجر) عطف على زجاج أى ومكسور قصب ومكسور حجر بأن كان معرفا (قوله وعفاقي) العطف معان ان أريد بالأدوية المركبات منها ومن غيرها (قوله والورق) أى وكذا النخالة غير الحالمة من الدقيق وأما النخالة بالماء المهملة وهي مايسقط من الخشب اذا ملسوه (٢) التجار أو خرطه والسجالة وهي مايسقط من الخشب عند نشره بالمنشار فلخلاف في جواز الاستجمار بهما كذا قل الشرح لكن بعث ابن مرزوق في النخالة بالماء العجمة بأنها وان خامت من الطعام إلا إنها مازالت محترمة حتى الغير لأنه تعلق بها حق لأنها علف للدواوب وإذا احترم علف دواب الجن فأحرى علف دواب الانس (٣) انه (قوله لحرمة الحروف) أى لشرفها قال الشيخ ابراهيم اللقاني محل كون الحروف لها حرمة اذا كانت مكتوبة بالعربي (٤) وإلا فلا حرمتها الا اذا كان السكتوب بها من أسماء الله وقال عجم الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره وهو مايفيده ح وفتوى الناصر قال شيئا وهو المعتمد (قوله ولو باطلا) أى ولو كان ذلك السكتوب باطلا كسرج وتوارة وإنجيل مبدل فهمما أسماء الله وأننياته (قوله وجدار لوقف) أى - واء كان ذلك الوقف مسجداً أو غيره كأن وقفه أو وقف غيره كان الاستجمار بجدار الوقف من داخله أو من خارجه فالحرمة بالاستجمار به مطلقا لأن ذلك يؤدى لمدنه

(١) قول المحتى وبهذا يلغز الفخ نظمه العلامة الأمير ف قال:

قال للفقيه ولا تخجلك هيته * شيء من المخرج المتاد قد عرضنا

فأوجب القطع واستبعدي الصالحة * لكن في الطهارة ولا يعوقها ضدا

(٢) لله مسحه أى بالفارقة (٣) قوله فأحرى علف دواب الانس في ضوء الشموع ما يخالف هذا ونصه على قوله وروث وعظم لأنه علف دواب الجن وأما علف دواب الانس غير مطعمون الآدمي كالحشيش فيجوز بذلك أن غير مطعمون الآدمي لا حرمة له خرج الروث بدليل خاص وبقي ماعداه على الأصل اهـ (٤) وفي غير الخط العربي تردد والأحوط بعد خصوصاً التلميذ المندى لما ذكره علماء الحرف فيمن الأسرار التي ضوء الشموع

(قوله وفي ملك (غيره) أي إذا استجمر به بغير إذن مالكه وأنا حرم لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فإذا استجمر بجدار الغير باذنه كره فقط كما قرره شيخنا (قوله ويكره في ملكه) أي ويكره الاستجمار بالجدار إذا كان ذلك الجدار في ملكه أي واستجمر به من داخل وأما إذا استجمر به من خارج فقولان بالكرامة وهو المتيهد وقيل بالحرمة وإنما نهى عن الاستجمار بجدار ملكه لأن قد ينزل الطير عليه وبصيه بدل ويلتصق هو أو غيره عليه تصريح التجالسة وخوفاً من أذية عقرب وهذا التعليل يجري في جدار الغير باذنه كامر (قوله الآلة يكره في الطاهرين) أي كما قال ح ولا يحرم على الراجح خلافاً لابن الحاجب القائل بالحرمة (قوله لأن العظم طعام الجن) أي لأنه يمود بأفوه وأعظم مما كان عليه من الأحم (قوله والروث طعام دوابهم) أي فيصر الروث شعيراً أو فولاً أو ثيناً أو عشاً كما كان وهل الذي يصرير كذلك كل روث أو خصوص روث المباح ينظر في ذلك أي وإذا كان المظم طعام الجن والروث طعام دوابهم صار النبي عزّها لحق الغير (قوله والراد بعدم الجواز) أي في قوله لا يجوز بمبتليه النجاشي * وأعلم أن محل امتناع الاستجمار بالأمور المذكورة إذا أراد الاتصال عليها وأما ان قصد أن يتبعها بالماء فإنه يجوز إلا المحرم والمحدد والنرجس مطلقاً كاف ح تقل عن زرورى والنجاشي انظر بن * لابن الجوزي بحرة النجاشي مطلقاً مشكل مع مامر من كراهة التضخم بالتجasse على الراجح * لأنقول الاستجمار بالتجasse فيه قصد لاستعمال النجاشي (٢) وهذا من نوع والتضخم المذكره ليس فيه قصد الاستعمال (قوله واستجبي بهذه المذكورات) أي التي يحرم الاستجمار بها والتي يكره الاستجمار بها (قوله كاليد فإنها يجزى أن أنت) أي على الأصح (قوله دون الثلاث من الأحجار) أي فإنها تجزى أن أنت على الأصح خلافاً لأبي الفرج فإنه أوجب الثالثة من الأحجار فإن أنت أقل من الثلاث فلا بد من الثالث

* (فصل تفصي الموضوع بحدث النجاشي) (قوله أحداث) جمع حدث والراد به هنا ما ينقض الموضوع (٣) بنفسه وأما الأسباب فهي جمع سبب والراد به ما يؤدي لما ينتهي وليس ناقضاً بنفسه (قوله أي بطل حكمه) أي طل استمرار حكمه وهو إباحة الصلاة (٤) وغيرهاته وليس الراد بطلان ذات الموضوع والالكتانت الصلاة التي فعالته ببطل نفسه (قوله في الصحيح) متطرق بالمتاد أي الذي اعتيد خروجه في الصحة لا بالخارج ولا لافتراض عدم النقص بالمتاد إذا خرج في الأرض وليس كذلك كذا قبل وقد يقال الراد بالخارج في الصحة ما شاء أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والراد بالمتاد ما تزيد جنسه فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الموضوع لأن جنسه معتاد الخروج وإن لم يكن هو متاداً * وأعلم أن البول الغير المتغير نجس وهو مستنى (٥) من توقف نجاسة الماء على التغير (قوله وإن كان كالنجس (٦)) أي وهو يخرج عنه لأنـ

(١) ذكره استجمار من دينه ولا يجنس النجاشي كاستجمار بروث ويعظم لأنـه ظرف الجن وأكلهم وجدراته فإن أصحاب الغير حرم للإيذاء كغير ملكه وفقاً أول الغير فإن ذنـونـهـ كـملـكـهـ أـهـمـ جـمـعـ (٢) قوله في قصد لاستعمال النجاشي لكنـ الذيـ سـبـقـ منـ اـسـتـعـالـ ذاتـ التجـاسـةـ وأـمـاـ التـجـسـ فـالـحقـ هـنـاـ لأنـ القـصـودـ تـطـهـيرـ المـحـلـ أوـ جـعلـهـ فـيـ حـكـمـ الطـاهـرـ وـمـالـيـسـ طـاهـرـاـ فـيـ تـقـسـهـ كـيفـ يـكـوـنـ طـهـورـاـ لـغـيرـهـ أـهـ ضـوءـ الشـمـوعـ (٣) يـنـقـضـ الـمـوـضـوـهـ أـيـ يـتـهـيـ حـكـمـهـ لـأـنـ يـيـطـلـ مـنـ أـصـلـهـ وـبـلـ لـوـجـبـ قـضـاءـ العبـادـةـ الـقـدـيـسـ الـأـدـيـتـ بـهـ وـهـيـ مـوـجـاتـ لـلـوـضـوـهـ الـلـاحـقـ وـلـاـ يـكـادـونـ يـسـبـونـ فـيـ القـلـ إـلـاـ بـالـمـوجـاتـ أـهـ مـنـ ضـوءـ الشـمـوعـ (٤) قوله إباحة الصلاة في أنها حكم الصلاة لا الوهود إلا أن يقال الاضافة لأنـ ذـيـ مـلـاـسـةـ ذـلـاـكـ كانـ شـرـطاـ لـهـ أـضـيـفـتـ لهـ أـهـ (٥) قوله وهو مستنى لا حاجة إليه فإنـ نـجـاسـتـهـ لـوـلـيـتـهـ لـأـتـغـيـرـهـ أـهـ (٦) قوله كالنجس مبني على انـ التـعـارـيفـ الـاصـطـلاـحـيةـ

في الطاهرين ولا يحرم على الراجح وإنما ينتهي عنـهما لأنـ المظـمـ طـامـ الجنـ والروـثـ طـامـ دـوابـهمـ والـرـادـ بـعـدـ الجـواـزـ المـحـرـمـةـ فـيـ الجـمـيعـ إـلـاـ جـدـارـ النـفـسـ وـالـقـظـمـ وـالـروـثـ الطـاهـرـ فـيـهـ يـكـرـهـ الـاسـتـجـمـارـ بـهـ (فـيـنـ) اـرـتـكـبـ النـيـ وـاسـتـجـيـ بـهـذـهـ المـذـكـورـاتـ وـ(ـأـنـتـ)ـ الـحـلـ (ـأـجـزـأـتـ)ـ لـحـصـولـ الـازـالـةـ بـهـاـ وـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ بـوـقـتـ وـلـاـغـيرـهـ وـأـمـاـ انـمـ تـنـقـ كـالـنـجـسـ الـذـيـ يـتـحـلـ مـنـهـشـ وـالـبـلـ وـالـأـمـلـسـ فـلـاـ يـجـزـىـ (ـكـالـيـدـ)ـ فـيـهـ تـجزـىـ انـ أـنـتـ (ـوـدـوـنـ الـلـاثـ)ـ مـنـ الـأـحـجـارـ انـ أـنـتـ

(فصل في تفاصيل الموضوع)

وـهـيـ تـلـاثـةـ أـقـامـ اـحـدـاتـ وـأـسـبـابـ وـغـيرـهـاـ وـهـوـ الـرـدـةـ وـالـشـكـ وـابـتـداـ بـالـأـوـلـ لـأـمـالـتـهـ قـيـالـ (ـتـقـيـعـ الـوـضـوـهـ)ـ أـيـ بـطـلـ حـكـمـ عـمـاـ كـانـ يـأـيـحـ بـهـ مـنـ صـلـاةـ أـوـغـيرـهـاـ (ـبـعـدـتـ)ـ وـهـوـمـاـيـنـضـ بـنـسـهـ (ـوـهـ)ـ أـيـ الـحـدـثـ (ـالـخـارـجـ الـمـتـادـ)ـ مـنـ المـفـرـجـ لـمـتـادـ كـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ بـوـلـهـ مـنـ غـرـبـيـهـ فـيـهـ مـنـ تـمـةـ التـعـرـيفـ (ـفـيـ الـشـحـةـ)ـ فـيـرـجـ بـالـخـارـجـ وـانـ كـانـ كـالـجـنـسـ الـمـاـلـيـلـ مـنـ عـودـ وـأـصـبـعـ

أوحنة فلا ينفع
ومغيب حشة فانه لا ينفع
الوضوء خاصة بل يجب
ما هو اعم واقرقة
والحقن الشديدان خلافاً
لبعضهم وخرج بالمعتاد
مالبس مثادة كدم
وقيح ان خرجا خالصين
من الاذى ومحى دود
كما نبه عليه يقوله
(لا حصى) تولد
بالطن (وادود) واما
خصهما بالذكر لنبه على
حكم خروجهما مبتليين
والخلاف فيه بقوله (ولو
يسلمه) من بول او غائط
أى ولو خرجا مع اذى ولو
كثر لتعيته لما لا تضر فيه
وهو المحى والدود
وسياقى محترز المخرج
المعتاد في قوله من بخرجيه
فتشمل كلامه اثنين من
والدبر وها الغائط والريغ
وستة من القبيل وهي البول
والذى والودى واللى فى
بعض أحواله والمادى على
ما سياقى له فى الحيض
ودم الاستحاضة على
تفصيل سياقى فى السلس
وشمل خروج فى الرجل
من فرج المرأة إذا دخل
بوطه وخرج بعد أن
اغتسلت لأن دخل بلا
وطه فلا ينفع خروجه
وفيه نظر والا ظهر

(قوله أوجهة) هي الدواء الذي يصب في الدبر بالآلة (قوله بل يجب ما هو أعم) أي من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف أنها هو الواحد الموجب للوضوء خاصة لأن الفصل ممقود لما يجب الوضوء فقط (قوله والقرقرة والحقن) عطف على الـ داخل كأنه يقول خرج به ما هو داخل كالموعد الغم وما ليس بداخل ولا خارج كالقرقرة الغم والحقن جبس البول (قوله الشديدان) أي الحال إنها لا يعنان من الآيات شيئاً من أركان الصلاة وأما لو منعها من الآيات شيئاً منها حقيقة أو حكماً كأن يقدر على الآيات به بسر فقد أبطل الوضوء فمن حصره بول أو ربع وكان يعلم أنه لا يقدر على الآيات شيئاً، من أركان الصلاة أصلاً أو يتأتى به مع عسر كأنه ضرورة باطلاً فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة كمس المصحف ويمكن دخول هذافي قوله الصنف وهو الخارج المتاد أي الخارج حقيقة أو حكماً ليشمل القرقرة والحقن المانعين من أركان الصلاة أو كان يحصل بها مشقة كذا فور شيخنا (قوله خلافاً لبعضهم) حيث قال إن الحقن والقرقرة الشديدين ينقضان الوضوء ولو لم يعنوا الآيات شيئاً من أركان الصلاة (قوله إن خرجا) أي من المخرج فالصين من الأذى أي والاقضي الحالط لها لن دور مخالفتها للأذى بخلاف الحمى والدواء فإنه لا ينقض مخالفتها كما يأتى لنبلة الحالطة فيما كدنا في عرق وأقره الشياح واعتراضه السلامي في ثالث ما ذكره من التفرقة بين الدم والحمى والدواء فيه نظر بل الدم والحمى والدواء فلا ينقض بها مطقاً كان معها أذى أم لا كما يفيده قيل الواقع وح وهو الذي عزاه ابن رشد للشهور كما نقله ابن عرق ونصحه وفي تفصير غير العتاد كدواء أو حمى أو دم ثالثاً ان قارنه أذى لابن عبد الحكم وابن رشد على المشهور والثالث عزاه اللخمي لابن نافع (١) اه (قوله توند بالطن) أي وأمالوا باتل حصة أودودة فنزلت بصفتها فالقضى ولو كانتا حالتين من الأذى لأن هذا من قبل الخارج المتاد (قوله وإنما خصمتا بالذكر) أي دون القبيح والدم (قوله والخلاف فيه) قال بن لابن رشد في هذه المسألة ثلاثة أقوال أحدها لا وضوء عليه خرجت الدودة قية أو غير قية وهو قول ابن عبد الحكم الثاني لا وضوء عليه إلا أن خرج غير قيبة والثالث علىه الوضوء مطلقاً وإن خرجت قيبة وهو قول ابن عبد الحكم خاصمة من أصحابينا اه ثالثه أبو الحسن فقول المصنف ولو بليلة أي ولو بأذى ولو عبر به كان أوضاع (قوله ولو كثر) أي الأذى بأن كان أكثر من الحمى والدواء الخارج معها مالم يتفاحش في الكثرة والاقضي كما قوله شيخنا (تبيه) يعني عمما خرج من الأذى مع الحمى والدواء ان كان مستكحاً بآن كان يأتي كل يوم مرضاً فاكثر والا فلا بد من ازالته بناءً أو حجران كثراً والاعني عنه أي بحسب محله لا بحسب اصابته ثوب (قوله فشمل كلامه) أي شمل قوله الخارج المتاد في الصحة من مخرجيه غازية إاشيا اثنين من الدبر وستة من القبل (قوله في بعض احواله) أي وهو إذا خرج بذلك غير متادةً وكان ساساً ولا زام أقل الزمن (قوله على مأساته له في الحيض) أي في قوله ووجب وضوء بهاد (قوله على تفصيل الغم) أي إذا لازم أقل الزمان لأن لارم كله او جله أو نصفه (قوله وشمل) أي التعريف للذكور وهو قوله الخارج المتاد في الصحة من مخرجيه (قوله فلا ينقض خروجه (٢))

رسوم وهو مردود بما هو مبين في محله فالآولى استطاع الكافاه (١) قال السيد والنفس أميل
لقول ابن نافع بالمعنى حيث كان مع ذلك أذى # قلت خصوصاً إذاً كثراً فحصل مالعب اختلاف
الترجيع للقبلة والتدور مع الاتصال على الراجح أنه صنوه الشموع (٢) قوله فلا ينقض خروجه في
حاشية شيخنا على عباداته بحث في ذلك بأنهم لم يشتروا في الداخل أن يكون على وجه الاعتراض
فالظاهر أنه ناقض وحرره أنه # أقول أنا حرر عدم النقض فقد أفرد ذكره الخرشفي عن ابن عرفة
وغيره وأما المدركة فهو أن النقض في الأول خشية أن يكون قد اخالط بشيء منها فرجع للشك
في الناقض أعني إلى الخارج بعد الفصل للرجوع كما يأتي ولا يأتي هذا في غير الوطاء أهضوه الشموع

أى كاف في خش تلا عن ابن عرفة (قوله كما قال شيخنا) أى العلامة المدوى (قوله ما إذا خرج) أى الخارج المتاد من مخرجيه في حال المرض (قوله ويس) هو بفتح اللام الخارج وهو المراد بها وبكسرها الشخص الذى قام به السادس وعطفه على الحديث من قبيل عطف الخاص على العام لتفيد المطوف بمفارقة أكثـر الزمان وأطلق المصنف في السادس فيشمل سلس البول والفائط والريح وغيرها كالمـى والمـوى ولـذا قال في التوضيح هنا التقسيم لا يخص حدـثـا دون حدـثـا واعـلم أن ما ذكره المصنف من التفصـيل في السـلس طـرـيقـةـ المـفارـبةـ وهـيـ الشـهـورـةـ فـيـ الـذـهـبـ وـذـهـبـ العـراـقـيونـ منـ أـهـلـ الـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ السـلسـ لـيـتـفـضـ (١) مـطـلقـاـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ يـسـتـهـبـ مـنـ الـوـضـوـهـ اـذـالـمـ يـلـازـمـ كـلـ الزـمـانـ فـاـنـ لـازـمـ كـلـ فـلـيـسـتـهـبـ مـنـ الـوـضـوـهـ (قوله فـاـنـ لـازـمـ النـصـفـ) أـىـ عـلـىـ ماـشـهـرـهـ اـنـ رـاشـدـ وـهـوـظـاهـرـ الـمـصـنـفـ أـيـضاـ وـهـوـقـدـمـ خـلـافـ لـاـسـتـهـبـارـ اـبـنـ هـرـونـ التـقـضـ فـيـ الـلـازـمـ لـنـصـفـ الـزـمـانـ (قوله كـلـسـ مـذـىـ قـدـرـ طـرـفـهـ) * اـعـلـمـ اـنـ عـنـدـنـاـ سـوـرـاـلـاثـةـ الـأـوـلـ مـاـإـذـاـ كـانـ سـلـسـ الـذـىـ لـبـرـودـةـ وـعـلـةـ كـاـخـتـالـ مـرـاجـ فـهـنـهـ لـاـيـحـبـ فـيـ الـوـضـوـهـ مـطـلقـاـ (٢) قـدـرـ طـرـفـهـ لـاـلـاـ إـذـاـ فـارـقـ أـكـثـرـ الـزـمـانـ الـثـالـثـةـ مـاـإـذـاـ كـانـ لـطـولـ عـزـوـبـةـ مـنـ غـيرـ تـذـكـرـ وـتـفـكـرـ بـلـ صـارـ الـذـىـ مـنـ أـجـلـ طـولـ الـعـزـوـبـةـ نـازـلـاـ مـسـتـرـ سـلـانـظـرـ أـلـاـنـفـكـرـ أـوـلـاـ وـالـأـوـلـىـ مـنـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ يـحـبـ فـيـ الـوـضـوـهـ مـطـلقـاـ قـدـرـ طـلـقـهـ رـفـعـهـ أـمـ لـامـنـ غـيرـ خـلـافـ كـماـقـالـ اـبـوـ الـحـسـنـ وـالـثـانـيـةـ مـنـهـ يـحـبـ فـيـ الـوـضـوـهـ عـلـىـ اـحـدـىـ رـوـايـةـ الـدـوـنـةـ وـلـاـيـحـبـ عـلـىـ الـرـوـايـةـ الـأـخـرـىـ وـقـالـ اـبـنـ الـجـلـابـ فـيـهـ اـنـ قـدـرـ طـرـفـهـ بـزـوـاجـ اوـتـرـ وـجـبـ الـوـضـوـهـ مـطـلقـاـ وـالـفـاحـيـبـ إـلـىـ إـذـاـ فـارـقـ أـكـثـرـ قـدـرـ بـعـضـهـ هـوـوـفـاقـ الـدـوـنـةـ وـقـالـ بـعـضـهـ هـوـخـلـافـ لـمـاـيـكـونـ فـيـ الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ تـلـاـتـةـ آتـوـالـ إـذـاـ عـلـمـ هـذـاـ فـاعـلـمـ أـنـ كـلـ الـمـصـنـفـ لـاـيـصـحـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـإـذـاـ كـانـ لـهـ لـأـنـهـ لـاـيـقـضـ إـلـىـ فـارـقـ أـكـثـرـ وـظـاهـرـ كـلـاـمـهـ قـدـرـ عـلـىـ رـفـعـهـ أـمـ لـأـلـاـعـلـىـ مـاـإـذـاـ كـانـ لـذـكـرـ بـاـنـ استـهـبـهـ مـمـاـ رـأـيـ أـوـسـعـ أـوـفـكـرـ وـهـيـ الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ خـلـافـ لـاـغـشـ لـاـمـرـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ مـنـ التـقـضـ فـيـهـ مـطـلقـاـ بـلـ خـلـافـ فـلـيـقـ الـأـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ مـاـإـذـاـ كـانـ لـعـزـوـبـةـ بـدـوـنـ تـفـكـرـ وـيـكـونـ جـارـيـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الـقـدـرـةـ وـعـدـمـهـ عـلـىـ مـاـتـقـدـمـ لـاـبـنـ الـجـلـابـ وـقـدـ تـقـدـمـ اـنـ بـعـضـهـ جـمـلـهـ وـفـاقـاـ الـدـوـنـةـ وـنـقـلـ طـفـيـ اـبـنـ شـيـرـ شـهـرـ وـاـسـتـهـبـرـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ وـفـيـ نـقـلـ اـبـنـ مـرـزـوقـ عـنـ الـلـازـرـىـ مـاـيـقـدـ اـنـهـ الـذـهـبـ فـعـتـمـهـ الـمـصـنـفـ لـذـكـرـ اـنـظـرـ (٣) بـنـ (قوله أـوـرـضـ) الـأـوـلـ حـسـنـهـ لـأـنـهـ لـاـيـقـضـ إـلـىـ فـارـقـ أـكـثـرـ قـدـرـ طـرـفـهـ لـاـكـتـمـدـ لـكـ (قوله فـانـ يـقـضـنـ مـطـلقـهـ) أـىـ سـوـاءـ لـازـمـ كـلـ الزـمـانـ أـوـجـلـهـ أـوـنـسـهـ أـوـاـقـلـهـ (قوله أـوـسـومـ) أـىـ لـاـيـشـقـ عـلـيـهـ فـانـ شـقـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ هـذـاـ قـيـدـهـ الـلـازـرـىـ كـاـنـهـ اـبـنـ مـرـزـوقـ (قوله وـيـغـفـرـ لـهـ زـمـنـ الـغـ) فـلـاـ يـعـدـ سـلـسـ اللـذـكـورـ (٤) نـاقـضـهـ (قوله الـزـوـجـ وـالـتـسـرىـ) أـىـ طـابـ الـزـوـجـ وـالـسـرـىـ وـكـذـاـ يـقـنـتـرـ مـسـنـةـ اـسـتـبـرـاءـ الـسـرـىـ

كـاـ قـالـ شـيـغـنـاـ التـقـضـ وـخـرـجـ بـقـوـلـهـ فـيـ الـصـحـةـ مـاـ إـذـاـ خـرـجـ فـيـ حـالـ الـرـضـ أـىـ خـرـجـ مـلـ وـجـهـ السـلسـ فـاـنـ فـيـ تـفـصـلـاـ اـشـارـلـهـ بـقـوـلـهـ (٥) تـقـضـ (بـسـلـسـ فـارـقـ أـكـثـرـ) الـزـمـانـ وـلـازـمـ اـقـلـ فـاـنـ لـازـمـ الـنـصـفـ وـأـوـلـ الـجـلـ أـوـالـسـكـلـ فـلـاـيـقـضـ (كـلـسـ مـذـىـ) لـطـولـ عـزـوـبـةـ أـوـمـرـضـ فـيـخـرـجـ مـنـ غـيرـ تـذـكـرـ أـوـتـفـكـرـ فـاـنـ يـقـضـ مـطـلقـاـحـيـتـ (قـدـرـ طـرـفـهـ) بـتـداـوـاـوـصـومـ أـوـتـزـوجـ أـوـتـرـ وـيـقـنـرـلـهـ زـمـنـ الـتـداـوىـ وـالـتـرـبـوـجـ وـالـتـسـرىـ فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ طـرـفـهـ عـاـذـكـرـهـ وـهـوـكـفـرـهـ مـنـ الـأـسـلـاسـ فـيـ التـفـصـيلـ

المقدم

(١) وـهـوـ فـسـحةـ خـصـوصـاـ لـدـوـسـوسـ اـهـضـوهـ (٢) غـرـ ظـاهـرـ وـسـتـعـمـ وجـهـ قـرـيـاـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ اـهـ (٣) فـيـ الـجـمـعـ مـاـيـوـافـقـ كـلـ الشـارـحـ وـكـذـاـ فـيـ الـأـكـلـيـلـ وـنـصـ الـأـوـلـ اـنـ السـلسـ مـذـىـ مـسـتـرـسـ نـقـلـ أـلـاـ لـطـولـ عـزـوـبـةـ مـثـلاـ اوـ اـخـتـالـ مـرـاجـ وـنـصـ الـثـانـيـ وـلـيـسـ مـنـ السـلسـ مـذـىـ مـنـ كـلـاـ نـقـرـ مـثـلاـ أـمـدـىـ بـلـ هـوـ الـسـتـرـسـ بـنـسـهـ اـهـ وـسـيـأـيـ لـاـشـارـحـ وـغـيـرـهـ اـهـ لـاـمـفـهـومـ لـمـذـىـ بـلـ كـلـ سـلـسـ قـدـرـ طـرـفـهـ فـهـوـ نـاقـضـ مـذـىـ أـبـوـبـلـاـ وـغـيـرـهـاـ وـسـيـقـرـهـ الـهـشـيـ وـيـؤـيـدـهـ بـالـتـقـوـلـ وـهـلـ يـكـونـ سـلـسـ الـبـولـ وـالـفـائـطـ اوـ الـرـيـحـ مـنـ طـولـ الـعـزـوـبـةـ الـظـاهـرـ لـاـيـكـونـ اـمـنـ اـخـتـالـ الـمـرـاجـ وـجـيـتـهـ فـكـلـامـ الـهـشـيـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ غـيرـ ظـاهـرـ وـكـلـامـ الشـارـحـ ظـاهـرـ عـزـرـ اـهـ كـتـبـهـ مـعـدـ عـلـيـشـ (٤) أـىـ مـطـلـقـاـبـلـ بـهـرـىـ طـلـقـهـ

فيجري في الاقسام
الاربعة ولا مفهوم لمني
فلو حذفه لكان أحصر
وأشمل اذ كل سلس قدر
على رفعه نقض والافالاقسام
الأربعة (وَنَدْبَ)
الوضوء (إِنْ لَازَمَ)
السلس (أَكْثَرَ) الزمن
وأولى نصفه لا إن عمه
و محل التدب في ملازمة
الاكثران لم يشق (لا إنْ
شَقَ) الوضوء يد ونحوه
فلا يندب قوله وندب الخ
تفصيل في مفهوم قوله فارق
اكثر (وَفِي اعتبار
الملازمَةِ) من دوام
وكثرة ومساواة وقلة
(في وقت الصلاة)
خاصة وهو من الزوال
إلى طلوع الشمس من اليوم
الثاني (أوً) اعتبارها
(مطلقاً) لا بقيد وقت
الصلاحة فيمتبر حق من
الطلع إلى الزوال
(ترددُ) للتأخرین
(من مخرج سجنه) متصل
بالخارج والضمير

(قوله في الاقسام الأربع) أي فان لازم أقل الزمان نقض وان لازم الكل أو الجل أو النصف نقض (قوله ولا مفهوم لمني) أي بل كل سلس قدر على رفعه سواء كان بولاً ونباً أو ودياً فهو كسلس الذي الذي قدر على رفعه كونه ناقضاً مطلقاً وما لم يقدر على رفعه تجري في الاقسام الأربع وبهذا صرخ ابن بشير كما قال ابن مرزوق قبول التوضيح لأمر من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره في البول قصور كذا في عبق وقد علمت ان المراد بسلس الذي الذي يكون ناقضاً مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط لاما كان لعلة (١) ولا ما كان لعزوبة مع تذكرة (قوله فلو حذفه لكان أحصر) أي فلو حذفه وقال بسلس فارق أكثر أو قدر على رفعه لكان أحصر (قوله والا فالاقسام الأربع) أي والا يقدر على رفعه فيجري في الاقسام الأربع (قوله وندب الوضوء ان لازم السلس أكثر) أي وندب أيضاً اتصاله بالصلة وهل يندب الاستتجاه منه أولاً يندب قولان كذا في عبق على العزبة ونخصيصه التدب بالوضوء دون غسل الدك من الذي يشعر بنفي غسله وهو قول سحنون قال لأن التجasse أخف من الحدث بالحكم باستحباب الوضوء لا يقتضي استعجاب غسل الدك من التجasse لأنها أخف واستحب سند الفطراز غسل الدك من الذي لازم جل الزمان أو لنفسه (قوله لا ان عمه) أي فلا يندب لانه لا فائدة في الوضوء حينئذ (قوله لا ان شق) عطف (٢) على مقدر أي وندب لازم أكثر ان لم يشق لا ان شق كما اشار لذلك الشارح بقوله وعمل الخ (فرع) اذا كان في جوفه علة او كان شيئاً كثيراً استنكحه الربع فإذا صلى من جلوس لا يخرج منه الربع وان صلى قاعداً يخرج منه قال ح الظاهر ما قاله ابن بشير والآياني من انه يصل قاعداً لا جالساً ولا يكون الربع ناقضاً لوضؤه كالبول وكذلك من كان كلاماً تظهر بالماء احدث بقطة بول أو ربع فانه يصل بالوضوء ولا يكون الحدث ناقضاً لانه سلس عند ابن بشير واستظهراه وقال الاخمي يتبعن والا هو الجم (٣) (قوله تفصيل في مفهوم قوله فارق أكثر) اي فكأنه قال فان لم يفارق أكثر بان لازم كل الزمان أو نصفه أو جله فلا نقض لكن هذه الأحوال الثلاثة بعضها يستحب في الوضوء وهو ما اذا لازم أكثر الزمان أو نصفه وبعضها لا يستحب في الوضوء وهو ما اذا لازم كل الزمان (قوله وفي اعتبار الملازمة) أي ملازمة الموجود من الحدث دائماً أو جل الزمان أو نصفه أو أقله (قوله تردد للتأخرین) المراد بهم هنا ابن جماعة والبودري وهو من أشيخ مشايخ ابن عرفة فلتقول الاول قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي والثانى قول البودري واختاره ابن عبد السلام والظاهر من القولين عند ابن عرفة أولهما وهذا التردد لمدم نص التقديرين وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأنه السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعل الأولى ينقض وضوئه لفارقتها أكثر الزمان لاعلى الثاني للملازمة أكثر الزمان فان لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها فضاء كما أفتى (٤) به الناصر فيمن يطول به الاستبسار حق يخرج الوقت وقال المنوى اذا اضبط وقت اتيان السلس قدم تلك الصلاة او آخرها فيجعلهما كارباب الاعتدار (قوله من مخرجيه) الضمير للخارج المتادلا للشخص ولا للتوضيء لأنه

(١) سبق ما فيه اه (٢) فيه ان لا لا تعطف جملة كما سيأتي اه (٣) يقدم الوضوء اه (٤) قوله كما افتى به العزبي بعد الوقوع واضطر للبول عند الفجر ولا يتم استباؤه الا بعد الشمس وعند عدم الاضطرار الواجب عليه ان يصلى الصبح قبل ان يبول * واعلم ان قوله لا ينقض الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجاً على وجہ السلسلة فان اندفع أحیاناً على الوجه المتاد نقض كالمستحاشة اذا ميزت اه من ضوء الشموع

أحرز وصفاً مقدراً وকأنه قال (١١٨) من مخرجيه المعتادين وخرج بهذا القيد ما إذا خرج الخارج المعتاد من غير المخرجين كما

يفتفي أن كل ما خرج من مخرج الشخص يكون ناقضاً وليس كذلك إذا أربع الخارج من قبل لا ينفع مع أنه خارج متاد من مخرج الشخص المتوضى (قوله أحرز وصفا الح) أي قام مقامه لافادة له هنا لأن الإضافة للهذا فسكت أنه قال من مخرج الخارج المعهودين أي العتادين لذلك الخارج (قوله كما إذا خرج من الفم) الذي ذكره العلامة المدوى في حاشيته على عبق أنه إذا خرج الحديث من الفم فإنه ينفع إذا انقطع خروجه من محله المتاد رأساً وأما إذا لم ينقطع خروجه من محله رأساً وهذا صادر بثلاث صور ما إذا تساوى خروجه من محله المتاد مع خروجه من الحلق وما إذا كان خروجه من محله المتاد أكثر من خروجه من الحلق وعكسه فلا ينفع في هذه الصور الثلاث وظاهر الشارح أنه لا ينفع مطلقاً وليس كذلك * فإن قلت مقتضى كون الخارج من الثقبة إذا كانت فوق المعدة لا ينفع على العمدة ولو انسد المخرجان أن يكون الخارج من الفم كذلك لأنه بثابة الثقبة المذكورة قلت أجيبي (١) بأن الفم عهد مخرجاً للفضلة في الجملة بالنسبة للتمساح بخلاف الثقبة هذا وذكر عج أن قولهم إذا كانت الثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان فلا ينفع على الراجح محظوظ على ما إذا كان انسداد المخرجين في بعض الأوقات لا دائماً أما إذا كان انسدادهما دائماً فالنفع كالضم وحيثند فلا إشكال (قوله وما كان في هذا) أي في خروج الحدث من الثقبة (قوله أو خرج) أي الحدث وقوله من ثقبة أي من خرق (قوله فالسرة مما تحت المعدة) أي وحيثند فالمعدة من منتصف الصدر فوق السرة (قوله والابأن لم ينسدا) أي والحال إن الثقبة تحت المعدة (قوله قوله قولاً) أي في هذه (٢) الأحوال الثانية (قوله الراجح منها عدم النفع) أي وإن كان مقتضى النظر في انسداد أحدهما ينفع، خارجه منها وكل هذا مالم يتم الانسداد ومتاد الثقبة والا ينفع الخارج منها ولو كانت فوق المعدة بالأولى من نفعهم بالفم إذا اعتبرت كما مر (قوله وصارت الثقبة التي نعمتها) أي تحت المعدة والأعماء وقوله مقامهما أي المخرجين (قوله ونفع بسيبه) أي بسبب الحدث الوصل إليه كالنوم المؤدى لخروج الربيع والمس المؤدى لخروج المدى والسببية في زوال العقل مشكلة إذا لا تعقل إلا إذا كان زوال العقل سبباً في انحلال الأعصاب فيتبين عن ذلك خروج الحدث إلا أن يقال عدم سبباً باعتبار المظنة في الجملة كالممس والممس فائزماً كذلك فتأمل (قوله زوال العقل) ظاهر المصنف أن زوال العقل بغير النوم كالاغماء والسكر والجنون لا يصل في بين قليله وكثيره كما يحصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقص مطلقاً قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافاً لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير انظر (قوله أي استثاره) أشار بهذا إلى أن التعبير بالاستثار أولى من التعبير بالزوال لانه لو زال (٣) حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتفع وضوؤك (قوله أو شدّة هم) أي إن كان مضطجعاً وهل كذلك أن كان قاعداً أو ينبدله فقط احتلاله لسند في فهم كلام الإمام على قل ح واقتصر في الشامل على الأول وكذا زرور في شرح الرسالة حيث قال : قال مالك فيمن حصل له هـ أذهل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لاوضوء عليه فهو أمان من استغرق عقله في حب الله حق زال عن احسائه فلا وضوء عليه كما في ح تلا عن ابن عمر وررور (قوله وإن بنوم نهل) قال ابن مرزوق ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرها ففي كان النوم تقليلاً نفعه كأن النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً وإن كان غير ثقيل فلا ينفع على أي حال كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً

اذا خرج من الفم اوخرج
بول من دبر اور يخرج من
قبل ولو قبل امراة او من
ثقبة فان لا ينفعن ولا كان
في هذا تفصيل اشار له
بقوله (أو) خرج من
(ثقبة تحت المعدة)
وهو موضع الطعام قبل
انحداره للأمعاء فهى لنا
عنزة الموصولة للطرو والكرش
غير الطير فالسرة مما تحت
المعدة فينقض الخارج منها
(إن إنـدا) اي الحرجان
بان انقطع الخروج منها
(ولـا) بان لم ينسدا بان
افتتحا او احدهما او كانت
الثقبة فوق المعدة او في
المعدة انـدا او احد هما او
افتتحا (فـوـلـانـ)
الراجح منها عدم النقض
واما اتفقو على النقض فيما
إذا كانت تحت المعدة
وانسد الان الطعام لما انحدر
إلى الامعاء صار فضلة قطعا
وصارت الثقبة التي تحيط بها
قائمة مقامها عـدـانـسـادـهـما
ولا كذلك غير هذه الصورة
* ولما نهى الكلام على
الاحداث شرع في بيان
أسبابها فقال (و) نقض
(بسـيـهـ وـهـوـ) اي السبب
ثلاثة أنواع الاول (زـوـالـ)
عقل) اي استثاره لابنوم
تقل بان كان بجهنون او
اغماء او سكر او شدة هم
بل (وـاـنـ) كان زواله
(يـنـوـمـ كـتـلـ) هذا اذا
طال

وهي طريقة المختىء واعتبر في التقين صفة النوم مع التقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم التقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قاماً وأما غير التقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسباحة والجلوس وعزا في التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبد الحق وغيره ابن (قوله بل ولو قصر) رد بل على من قال النوم التقيل لا ينقض إلا إذا كان طويلاً (قوله لا بروم خف) أي لاستثناء مظنة الحدث (قوله ولو طال) أي هذا إذا كان التقين قصيراً بل ولو طال (قوله ونذر إن طال) هذا هو المعتمد خلافاً لأن بشير القائل بالوجوب (قوله نشأ بما فيها) أي وهو قوله وإن بروم تقل وتقرير السؤال فإن كان النوم خفياً فهل ينقض كذلك أم لا (قوله فليست لا عاطفة) لأنها إن كانت عاطفة لخف على تقل يلزم عليه أنها قد عطفت جملة على جملة ولا إنما تعطف المفردات ولا تعطف الجمل وإن جعلت عاطفة لمن دونه موصوف بجملة خف والتقدير لا بروم خفاتزم على ذلك حذف النكرة الموصوفة بالجملة مع عدم الشرط وهو أن تكون بعض اسم مجرور من أوف كقولك من انتفع ومن أقام أي من فريق وكقوله

ان قلت ما في قومها لم تيم * يفضلها في حسب ويس

بل (ولو قصر) فإنه ينقض (لا) ينقض بنوم (خف) ولو طال (ونذر) ولو طال (ونذر) الوضوء (إن طال) الخفيف وجملة لاخت استثنائية واحدة في جواب سؤال مقدرشاً ما قبلها فليست لا عاطفة والتقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط جبحة يبدأ بسقوط شيء يده أو بسلام ريقه (و) النوع الثاني (المس) من بالغ لامن صغير ولو راهق ووطئه من جلة لسه فلا ينقض وإن استحب له الفسل كلامي (يلته صاحبه) وهو من تفاق به اللمس فيشمل اللمس (به عادة) خرج به المحرم على قول وسيأتي للصنف وخرج الصغيرة التي لا تشتهي وغير الأمره من طالت لحيته وجسد الدواب فلا تقن في السكل ولو قصد وجود

أي ما في قومها أحد يفضلها الع (قوله ملا يشعر صاحبه بالأصوات) أي المرتفعة القرية منه وقوله أو بسموت الخ عطف على الأصوات وكذا ما بعده فان شعر بالأصوات القرية منه أو شعر بافقاك حبوبه أو بسقوط ما كان يده أو شعر بسلام ريقه فلا تقن لفته حينئذ (تنبيه) لا ينقض نوم مسدود الدبر كما إذا استقر بشيء تحت غزجه ولو كان النوم تقلياً إذ لم يطل فان طال تقن على المعتمد (قوله وليس) عطف على زوال عقل واللمس ملاقة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاؤه أو عمل حقيقة كان ليس ليعلم هل هو آدمي أم لا قول المصنف فيما ي يأتي ان قصد لذلة البعد تخصيص لعموم المفهوم وأما المس فهو ملاقة جسم لآخر على أي وجه كان ولذا عبارة في الذكر لكونه لا يشترط في تقن الوضوء به قصد قوله وليس أي ولو من امرأة أخرى كما في الملح قولاً عن حقياساً على الفلامين لأن كلاباً يلتصق بالآخر (قوله لامن صغير ولو راهق) لأن اللمس إنما تقن لكونه يؤدي لخروج السندي ولامن لغير البالغ (قوله وإن استحب له الفسل كلامي) أي واستحب الفسل يقتضي استحب الوضوء من باب أولى (قوله يلتصق صاحبه به عادة) المحاصل أن التقن باللمس مشروط بشرط ثلاثة أن يكون اللمس بالغاً وإن يكون اللمس من يشتهي عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها فهو عادة أى لكون اللمس يشتهي عادة أى في عادة الناس لا يحب عادة المتنزهون وهذه لأن الذى يتضيئ قياماً وإثباتاً عادة الناس الفالبة وإلا اختلف الحكم باختلاف الأشخاص (قوله خرج به) أي قوله يلتصق صاحبه به عادة المحرم أى فلسها لا ينقض ولو قصد اللامس اللذة أو وجدها لأن المحرم لا يلتصق بها في عادة الناس قوله على أي ضعيف قوله وسيأتي أي ذلك القول للمصنف والمعتمد أن لمس المحرم تاقض مع جود اللذة لامع قصدها فقط (قوله وخرج الصغيرة التي لا تشتهي) أي خرج لها وإن ليس جسدها وأما اللذة بفرجها فإنها ناقضة ولو كانت عادة من التذهب عدم اللذة قاله عيج ولكن سيأتي للشراح ما يفيد عدم التقن مطافقاً (قوله ولو قصد ووجد) أي ولو قصد باللمس اللذة ووجدها أنها لذة غير معتادة وهذا بخلاف اللذة بفروج الدواب فاتها معتادة فينقض الوضوء بها مع القصد أو الوجود لأن كما يفيده عيج وهو مالمازري وعياف وفيه أن فرج البهيمة كجسدها لا يكون لها ناقضاً ولو قصد ووجد وهو مالجلاب والنخيرة * والحاصل أن لمس فروج الدواب في تقن الوضوء بخلاف كافي بن وذكر فيه أن ابن عرفة اعترض ، مالمازري ببيانه الجنسية ويستثنى من اللذة بحسب

(١٣٠) (لطف الرؤوف أو شعر) كان اللعن (أو لعن) أوسن متهلة لأن النفص لا يلتفت به عادة ودخل في كلامه الأمرد من بنت

الدواب جسد آدمية الماء (١) فان اللذة به معتادة فيما يظهر كأن تقبيل فمهما كفمه فيما يظهر فالله عباق (قوله ولو كان الامس ظفر) أى وكذا إن كان به و قوله أو شعر أى لا إن كان الامس به على الظاهر (قوله أى حمل عليه) أى حمل الحال في الدولة على الخفيف وهذا تأويل ابن رشد (قوله بخلاف الكثيف أى فلا ينتقض الوضوء بالامس من فوقه) (قوله وأول بالاطلاق) أى وحمل الحال في الدولة على الاطلاق وهذا تأويل ابن الحاج والقولان مرجحان ويستثنى ماعظمت كثافته كالحاجف فلا تقضى به اتفاقا وهو ظاهر كالبناء (قوله مالم يضم) أى الامس الملووس (قوله أو يقضى) أى الامس قوله من الجسد أى جسد الملووس (قوله وإلا اتفاق على التقضى) أى والفرض أن هناك قصدا أو يوجد انالا مطلقا كما توهם (قوله وإن تصد لذة) من أفراد تصد اللذة الاختبار هل يتذملا كما في شرح الرسالة عن ابن رشد (قوله من لامس وملووس) الأولى قصره على الامس لأن الأقسام الأربعية المذكورة متقلقة به أما الملووس فلا ينتقض إلا إذا وجد اللذة وأما إذا قصدها فلا يقال له ملووس بل لامس ثم أن هذا التفصيل المذكور توسط بين إطلاق الشافية القض واطلاق الخفيف عدمه ولو قبل فمهما لا الملامسة الفاحشة وهي وضع الذكر على الفرج (قوله بل مق قصد أو وجود ولو بعض زائد لإحساس له تقضى) وذلك لتقويه بالقصد أو الوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر وهذا ما يزيد التأويل بالاطلاق في الحال و ماذكره الشارح من التقضى بالامس بالاصبع الزائدة مطلقا هو ما في عقب ونazuعه بن في ذلك حيث قال ان اطلاقهم التقضى في مس الذكر وإن اتنقى القصد والوجه أن يدل على أنه أشد من الامس و حينئذ فقيههم في مس الذكر الأصبع الزائدة بالاحساس يفيد التقيد هنا بالأولى اهـ (قوله بخلاف من مس بودالغ) ولا يقاس العود على الاصبع الزائدة التي لا إحساس لها لانصاله * والحاصل أن الشرط في التقضى أن يكون الممس بعضو سواء كان أصليا أو زائدا وهل يشترط الاحساس في الزائد أو لا فيه ماعتلت من الخلاف بين الشيختين فلو مس بغير عضو فلا تقضى ولو تصد اللذة والرادر بالعضو ولو حكم ليدخل الممس بالظفر كامر (قوله لابن اتنقى) إنما صرخ به وإن كان منهوم شرط وهو يعتبر لأجل أن يرب عليه قوله الا القبلة بضم الخ (قوله أى عليه) يجعل الباب معملا دفعا لما يقال لا حاجة لقوله بهم لأن من العلوم ان القبلة لا تكون إلا بالضم أى وأما القبلة على الخد أو على أي عضو كان فتجرى على الملامسة في التفصيل المتقدم وكذلك القبلة على الفرج كما قال بعض وهو الظاهر كما قال شيخنا لأن النفس تعاف ذلك ولا تشويه وجزم الشيخ أحمد الزرقاني بانها مثل القبلة على الفم كونها تنتقض مطلقا بل هي أولى (قوله أى ولو اتنقى القصد واللذة) أى الموضع ان القبلة على فم من ياتذبه عادة كما يشير لذلك كلام الشارح قريرا وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت في تتحقق التقبيل كما يأتي في تقبيل الحجر الأسود (قوله لأن امامنة اللذة) أى بالنظر الواقع وإن كانت قد تستفي في الظاهر (قوله ان كانوا بالغين) شرط في تقضى الله بل الموضع كل من المقبل والمقبول (قوله أو باللغ منها الغ) أى أو تنتقض وضوء البالغ من مما سواء كان هو المقبل أو كان المقبول ان كان غير البالغ من يشهى عادة * والحاصل أن القبلة على الفم إنما تنتقض إذا كانت على فم من ياتذبه عادة ولو كان ذاتية صغيرة أما لو كانت على فم متسع لحيبة كبيرة أو على فم عجوز فلاتنتقض ولو قصد المقبل اللذة ووجدها كما ان القبلة على فم الصغيرة التي لا تشويه لانتقض

(١) لاجسدتها أو آدمية الماء خلافاً لبحث عبد المحيى الجنسية ولنست السمسكة على صورة آدمية ادخل في اللذة من الآدمية الصغيرة بل قد تغير منها الطبيعة كالتمساح وأما الجنين فالظاهر تضمنها ان تزويت بآدمية ولم يعلم ذلك أو علم والفقها كمن يتزوج منهن انه ضوء الشموع

عذراه فانه ينتد به عادة
(أو) كان اللمس فوق
(حائل) وظاهرها
الاطلاق (أو عل) الحال
(بالخفيف) أي حمل عليه
وهو الذي يحسن اللامس
فوق بطروا الجسد بخلاف
الكيف (و) أول
(بإطلاق) أي ولو
كثيرا ابقاء لها على ظاهرها
وعلهم ما لم يضم أو يقبض
يده على شيء من الجسد
والاتفاق على التضليل
(إن قصد) صاحب
اللامس من لامس ولموس
بلمسه (لذة) وجدها أولا
(أو) مقصده (و) جدها
حين اللامس لأن وجدها
بعد من الفك ولا
يتفصل ولا يشتت طرف اللامس
أن يكون ببعضها أصل أوله
إحساس بل متى قصد أو
وجد ولو بعض زائد لا
إحساس له تفصل بخلاف
من مس بعود أو ضرب
شخصا بكم قاصدا اللذة فلا
تضليل (لا) إن (انتهيا)
أي القصد واللذة فلا تضليل
(إلا قبلة بغم) أي عليه
فائزها تضليل وصوتها مما
(مطلقا) أي ولو اتفق
القصد والمذه معا لائمها
مظنة اللذة إن كانا بالغين
أو بالبالغين بما إن كان غيره
من يشهي عادة كاهو
الموضوع إلا فلا تضليل
وأما قبلة على الحدقجي

بِمَ (لُوْدَاعَ) عِنْدَ فِرَاق
أَوْ رَحْمَةً (أَيْ شَفَقَةً عِنْدَ
وَقْعِ الْقَبْلِ فِي شَدَّةٍ كَمْرَضٍ
فَلَا يَنْقُضُ مَا مَلَّتِنَدْ (وَلَا)
يَنْقُضُهُ (الدَّهَنَةُ بَنْظَرٌ) وَلَوْ
تَكَرَّرَ (كَإِنْسَاطٍ) أَيْ قِيَامٍ
ذَكْرٍ فَلَا يَنْقُضُ وَلَوْ طَالَ
مَالِمَ يَعْذَدْ (وَلَا يَنْقُضُهُ) (الدَّهَنَةُ
بَعْدَ حَرَمَ) مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صَمْرٍ
أَوْ رَضَاعَ (طَلِّ الْأَكْسَحَ)
خَلَافَ الرَّاجِعِ وَالْمُعْتَمِدِ
أَنْ وَجُودَ الْلَّادِنَةِ بِالْمُحْرَمِ
نَاقْضٌ قَصْدٌ أَوْ لَا بُخْلَافٌ
بِعِرْدَالْقَصْدِ فَلَا يَنْقُضُ مَا مَلَّ
يُكَنْ فَاسِقاً فَانْ كَانَ فَاسِقاً
يَنْقُضُهُ أَيْضًا وَالْمَرَادُ بِهِ مِنْ
شَانِهِ أَنْ يَلْتَذَدْ بَعْدَهُ
لِدَنَاءَةِ أَخْلَاقَهُ لَا كَلَّ
مِرْتَكْبُ كَبِيرَةً (وَلَا) النَّوْعُ
الثَّالِثُ (بُطْلَاقُ مَسَّ
ذَكْرِهِ لِلتَّصْصِيلِ) مِنْ غَيْرِ
جَائِلِ أَنْ كَانَ بِالْعَالَى (وَلَوْ)
كَانَ الْمَالَسُ (خَنْثَيْ مُشَكِّلاً)
سَوَاءَ كَانَ الْمَسُ عَمَدًا أَوْ
سَهْوَ التَّذَلُّلًا مِنَ الْمَكْمُرَةِ أَوْ
غَيْرِهَا فَالْأَطْلَاقُ فِي الْمَالَسِ
وَالْمَسُوسِ لَا إِنْ مَسْ ذَكْرٍ
غَيْرِهِ فِي جَرِي عَلَى الْمَلَامِسِ
وَلَا قَطْعَوْ دُولَاتِنَدْ وَلَا
أَنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ جَائِلِ وَلَوْ
خَفِيفًا مَا يُكَنْ كَالْمَسَدِمِ
وَلَا إِنْ كَانَ صَيْاً وَالْخَنْثَيِ
الْحَقْقِ أَمْرَهُ وَاضْعَفْ
(بَسْطَنْ) لِكَفِ الْمَالَسِ
(أَوْ جَنْبِ لِكَفَ) لَا
بَظْهَرَهُ وَلَا بَدَرَاهُ (أَوْ)
بَطْنَ أَوْجَبْ (إِنْبَعْ)

ويشترط الاحسان في الاصلية بـ(١٢٢) نه شرع يتكلم على ما ليس بمحض ولا سبب (١) وهو شيئاً الأول مأشارله بالمعنى على

لأنه لا يتصرف تصرف اخوته تخفقاً فلا تغىض (قوله ويشترط الاحسان في الاصلية أيضاً) أي وإن كانت لاتساوى اخوتها في التصرف فالمدار في الاصلية على الاحسان بخلاف الرائدة فلا بد فيها من الاصرين معاً (قوله وغض بردة) هذا هو المعتمد وهو قول يعني بن عمر روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة (قوله ولو من صي فيها يظهر) أي لا اعتبار الردة عنه وصرح خش في كبيرة بذلك (قوله وفي ابطالها الفسل) أي وعدم ابطالها له قوله الأول لابن العربي وجده بهرام في صغيره والثاني لابن جماعة ويظهر من كلامه ترجيحه وتبعه عج ووجه الثاني بأنه ليس اللراد بخط الأعمال بالردة أن الأعمال نفسها تتطلب بل بطلان ثوابها (١) فقط فإذا خطاب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام فكذا ما قدمه من غسل فهو وإن خطب ثوابها لا يلزمه إعادةه بعد وأنا وجب (٢) الوضوء لأنه صار بعد توبته بمجزءة من بلغ حيثذا فوجب عليه الوضوء لوجه وهو اراده القيام (٣) للصلة بخلاف الفسل فإنه لا يجب إلا بوجوع سبب من أسبابه ووجه الأول بأن الردة تبطل نفس الأعمال فإذا ارتد وبطل عمله راجع الامر لكونه متابعاً بالحدث الذي كان عليه قبل ذلك العمل كان ذلك الحدث اصغر أو أكبر (قوله واعتمد شيخنا الابطال) لا يقال انهم لم يصدوا الردة من وجبات الفسل بل اقتصروا على الأور الأربعة الآتية في بابه لانا نقول اقتصارهم على ذلك جرى على الغالب (قوله وغض بشك في حديث (٤) بعد طهور علم) هذا هو المشهور من المذهب وقيل لا ينقض الوضوء بذلك غاية الأمر انه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوهه والأول نظر إلى أن النسمة عامرة فلاتبرأ إلا يقين والثانية نظر إلى استصحاب ما كان فلا ينفع الآتيين قال ابن عرقه من تأمل علم الشك في الحدث شك في المانع لافيه هو شرط في غيره لأن الشكوك فيه في مسألة الصنف الحدث لا الوضوء والمعروف الغاء الشك في المانع فكان الواجب طرح ذلك الشك والغاوة انه وأنما كان الشك في المانع غير مؤثر لأن الأصل بهما ما كان على حاله وعدم طرده المانع وكان الشك في الشرط يؤثر البطلان لأن النسمة عامرة لاتبرأ الآتيين ورد عليه بأن قوله المشكوك فيه الحدث لا الوضوء غير صحيح لأن الشك في أحد التقابلين يوجب الشك في الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه

(١) قوله بطلان ثوابها يقال يجري ذلك في الوضوء فإن فرق بما يتأتى فستعلم ما فيه فالوجه أنه بالاطلاق يقدر وضوئه وغضله كأنه لم يكن فإذا راجع للإسلام طلوب بوضوء وغسل آخر من ارتد بعد الحج فانه إذا راجع للإسلام يطلب بعجم آخر ولا يلزم قوله البناي لا بوجبه لغسل له بل ولو أغفل له ثم ارتد قدبراه ضوء الشموع بتصرف (٢) جواب سؤال نشامن الكلام السابق تقديره ولم وجوب الوضوء بعد الرجوع انه (٣) قوله الموجه وهو اراده القيام الخ فيه أن الإمام في الوطأ نهل عن زيد بن أسلم أن الآية محولة على القيام من المباح يعني النوم ولاشك أن النوم موجب وقال غيره من المفسرين أن في الآية اضماراً والتقدير اذا قائم إلى الصلاة وكتبت محدثين بدليل حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ وقد قال تعالى لبني اسرائيل ما نزل اليهم فصار كقوله تعالى وان كنت جنباً فاطهروا واستويا الوضوء والغسل وراجع بيته في ضوء الشموع

بعدث معيناً للعامل بقوله (وَ) تغض (بردة) ولو من صي فيها يظهر وفي ابطالها الفسل قولان رجع كل منها واعتمد شيخنا الابطال وأشار للثاني بقوله (وَ) تغض (يشك) أي تردد مستو ذاول بظاهر خلاف الوجه (في) حصول (حدث) أي ناقص

(١) قوله الشارح ماليس بعدث ولا سبب الخ تبع في غيره وبحث فيه العلامة الأمير في ضوء الشموع بقوله قد يقال لا ينبع أن تفسد الردة في توافق الوضوء لأنها تحبط جميع الأعمال لخاصيتها فكذا ماهنا على أنه حيث احيطت الردة العمل صار الوضوء واجباً بما اوجبه قبل فعله فكأنهم ارادوا التذكرة على ما اختلف فيه ورد المقابل في بن قول باستحب الوضوء من الردة وهو ميل لقول الشافعى باعتبار التيد فيمت وهو كافر قلل القرطبي في تفسيره والجواب انه دكر القيد لأجل ترتيب الحلوى في النار بعد ما حديث أسلحت على ما سلف ذلك من خير المحمول على مالا يشترط في صحته الاسلام كالعتق وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للفسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحققة والمشكوك وكذا الصيغ اه منه معروفة

فها

لم يحمل على مالا يشترط في صحته الاسلام كالعتق وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للفسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحققة والمشكوك وكذا الصيغ اه منه معروفة

فيشمل السبب ما عدا الشك في الردة فلا تزد عنه لافاً في وضوء ولا غيره (بعد) (١٣٤) طهري عم إلـ الشك (المستنكحـ)

بـكسر الكاف أي
الـ الذي يعتـرى صاحـبه كـثـيرـاـ
بـان يـاتـى كلـ يوم ولو مـرـةـ
فـلا يـنـقـضـ ولا يـضـشكـ فيـ
الـ مقـاصـدـ كـالـصـلـاـةـ إـلـىـ شـكـ
فـيـ الـوـسـائـلـ كـالـوـضـوـءـ فـاـذـاـ
كـانـ يـاتـيـ يـوـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ
وـآخـرـ فـيـ الـوـضـوـءـ يـنـقـضـ
وـآمـاـعـكـسـ كـلـامـ الصـنـفـ
وـهـوـ الشـكـ فـيـ حـصـولـ
الـطـهـارـةـ بـعـدـ حـدـثـ عـلـمـ فـلاـ
بـدـفـيـهـ مـنـ الـطـهـارـةـ وـلـوـ
مـسـتـنـكـحاـ(وـ)ـنـقـضـ(شـكـ)
فـيـ سـاقـهـمـاـ أـيـ فـيـ السـابـقـ
مـنـ الـطـهـرـ وـالـحـدـثـسـوـاءـ
كـانـمـحـتـقـينـ أـوـ مـشـكـوـكـينـ
أـوـ أـحـدـهـمـ مـعـقـقاـ وـالـثـانـيـ
مـشـكـوـكـاهـنـهـ أـرـبـعـ صـورـ
وـسـوـاءـ كـانـ مـسـتـنـكـحاـ أـمـ لـاـ
بـدـلـيـلـ تـأـخـيرـهـ عـنـ الـمـسـتـنـكـحـ
*ـ وـلـاـ فـرـغـ مـنـ الـوـاـقـضـ
أـتـبـعـهـ بـالـيـلـيـسـ مـنـهـ مـاـ وـقـعـ
فـيـهـ الـخـلـافـ وـلـوـ خـارـجـ
الـمـذـهـبـ فـقـالـ(لـاـ)ـ يـنـقـضـ
الـوـضـوـءـ (بـسـ دـبـرـ أـوـ)
أـثـيـنـ (وـلـوـ التـذـ)
بـسـ(فـرـجـ صـغـيرـةـ)ـ وـلـوـ
قـصـدـ الـلـذـةـ مـلـمـ يـلـتـ بالـفـعلـ
عـنـدـ بـعـضـهـمـ وـاـسـتـظـرـ
شـيـخـاـ عـدـمـ الـقـضـ، طـلقـاـ
كـاـهـ وـظـاـهـرـاـ الصـنـفـ وـأـمـاـ
مـسـ جـسـدـهـ فـلاـ يـنـقـضـ
وـلـوـ قـصـدـ وـوـجـدـ أـوـ قـبـلـهـ
بـمـ (وـ)ـ(لـاـ)ـ(أـتـيـ)ـ وـفـاسـ
(وـأـكـلـ لـحـمـ جـزـورـ)ـ أـيـ
إـلـ (وـذـبـعـ وـرـحـجـةـ)
وـقـصـدـ وـقـفـقـةـ بـصـلـاـةـ

فيـهاـ وـمـنـ شـكـ فـيـ وـجـودـ الـطـهـارـةـ حـيـنـ شـكـهـ وـهـوـ ظـاـهـرـ وـحـيـثـدـ الشـكـ فـيـ
مـسـلـةـ الصـنـفـ شـكـ فـيـ الشـرـطـ وـهـوـ مـؤـرـقـهـ بـنـ عـنـ شـيـخـهـ سـيـدـيـ أـحـدـ بـنـ مـبـارـكـ وـقـدـ يـقـالـ الحـقـ
مـاـ قـالـهـ إـنـ عـرـفـةـ مـنـ أـنـ الشـكـ فـيـ مـسـلـةـ الصـنـفـ أـنـاـ هـوـ فـيـ الـمـانـعـ وـأـمـاـ الشـكـ فـيـ الشـرـطـ فـلـيـاظـهـرـ الـاـذاـ
تـيـقـنـ الـحـدـثـ وـشـكـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـكـلـامـ هـنـاـ فـيـ عـكـسـ ذـلـكـ وـإـنـ أـرـادـ الـلـزـوـمـ فـكـلـ شـكـ فـيـ الـمـانـعـ يـسـتـلـمـ
الـشـكـ فـيـ الشـرـطـ *ـ اـنـ قـلـتـ حـيـثـ كـانـ التـحـقـيقـ اـنـ الشـكـ فـيـ الـحـدـثـ شـكـ فـيـ الـمـانـعـ فـلـمـ اـعـتـبرـ وـجـعـ نـاقـضاـ
عـلـىـ الـمـذـهـبـ مـعـ أـنـ الشـكـ فـيـ الـمـانـعـ يـاغـيـ كـالـشـكـ فـيـ الـطـلاقـ وـالـعـاـقـ وـالـظـهـارـ وـحـصـولـ الرـضـاعـ *ـ قـلـتـ
كـانـهـمـ رـاعـواـ سـهـولةـ الـوـضـوـءـ وـكـثـرـ نـوـاقـهـ فـاـحـاطـوـاـ الـأـجـلـ الـصـلـاـةـ قـرـرـهـ شـيـخـاـ هـذـاـ وـذـكـرـعـنـ
سـنـدـأـنـ الشـكـ فـيـ الـحـدـثـ لـهـصـورـتـانـ الـأـوـلـيـ منـ شـكـ هـلـ حـدـثـ أـمـ لـاـ بـعـدـ وـضـوـءـهـ وـلـمـذـهـبـهـ أـنـهـ يـتوـضـاـ
وـالـثـانـيـ أـنـ يـتـخـيلـ لـهـ أـنـ شـيـثـاـ حـاـصـلـاـمـهـ بـالـفـعـلـ لـاـيـدـرـيـ هـلـ هوـ حـدـثـ أـمـ غـيرـهـ وـظـاهـرـ الـمـذـهـبـ أـنـهـ
لـاـنـيـ عـلـيـهـ لـاـنـ هـذـاـ مـنـ الـوـهـ فـلـذـاـ أـلـقـيـ (قـوـلـهـ فـيـشـمـلـ السـبـبـ)ـ أـيـ فـاـذـكـ هـلـ حـصـلـ مـنـهـ لـمـ
بـلـذـةـ أـوـمـ لـدـكـهـ أـلـمـ يـحـصـلـ اـنـقـضـ وـضـوـءـهـ (قـوـلـهـ لـوـلـاـ غـيرـهـ)ـ أـيـ فـاـذـكـ هـلـ حـصـلـ تـمـهـرـةـ
أـوـلـاـ فـانـهـ لـاـ يـضـرـ وـضـوـءـهـ وـلـاـ يـجـرـهـ، مـاـيـهـ أـحـكـاـهـ (قـوـلـهـ الـمـسـتـنـكـحـ)ـ أـيـ فـانـهـ لـاـ يـنـقـضـ (قـوـلـهـ
بـانـ يـاتـىـ كـلـ يـوـمـ وـلـوـمـرـةـ)ـ وـأـمـاـلـيـتـاـنـ يـوـمـ بـعـدـ يـوـمـ فـانـهـ يـنـقـضـ وـقـالـ عـجـ الـاـلـيقـ بـالـجـنـيـفـةـ السـمـجـةـ أـيـ
بـالـلـهـ الـإـسـلـامـيـةـ السـمـلـةـ أـنـ اـتـيـاـنـهـ يـوـمـ بـعـدـ يـوـمـ مـسـتـنـكـحـ كـالـسـاوـيـ فـاجـراـهـ عـلـيـهـ لـكـنـ قـدـحـ فـيـ
ذـلـكـ بـعـضـ الـاـشـيـاـنـ وـلـمـ يـسـلـمـ كـاـفـالـشـكـ (قـوـلـهـ لـوـلـاـ يـنـقـضـ شـكـ فـيـ الـمـاـقـاـدـ الـخـ)ـ وـأـمـاـ الشـكـ فـيـ الـوـسـائـلـ
فـيـضـ بـعـضـ لـبـعـضـ فـاـذـأـنـاـهـ الشـكـ بـوـمـ فـيـ الـفـسـلـ وـبـوـمـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـلـاـنـقـضـ *ـ وـالـحـاـسـلـ أـنـ الـطـهـارـةـ كـلـهـاـ
شـيـءـ وـاـحـدـ فـيـضـ الشـكـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـاشـكـ فـيـ الـفـسـلـ وـالـنـجـاـسـ وـكـذـاـ المـكـسـ كـاـ قـرـرـهـ شـيـخـاـ (قـوـلـهـ
وـسـوـاهـ كـانـ مـسـتـنـكـحـ)ـ (أـمـ لـاـ)ـ هـذـاـ وـهـوـ التـحـقـيقـ كـاـ فـيـ طـقـيـ تـهـلـاـنـ عـنـ عـدـ الـحـقـ خـلـافـ لـبـقـ حـيـثـ
قـيـدـهـ بـغـيرـ الـمـسـتـنـكـحـ وـجـعـ فـيـ كـلـامـ الصـنـفـ حـذـفـ مـنـ الـثـانـيـ لـاـلـلـاـلـةـ الـأـوـلـ (تـيـيـهـ)ـ هـلـ شـكـ هـلـ غـسـلـ
وـجـهـهـ أـمـ لـاـيـهـ بـهـ وـهـلـ وـلـوـ مـسـتـنـكـحـأـوـ يـلـيـهـ عـنـهـ كـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـاـسـتـظـهـرـهـ شـيـخـاـ (قـوـلـهـ لـاـنـقـضـ
الـوـضـوـءـ بـعـسـ دـبـرـ أوـ أـثـيـنـ)ـ أـيـ لـفـسـهـ وـأـمـاـدـبـرـ فـيـجـرـيـ عـلـىـ الـلـامـسـةـ وـكـذـاـ أـنـ اـنـدـ الـهـرـجـانـ
وـكـانـ لـهـ ثـقـبـ فـلـاـنـقـضـ مـسـهـ بـالـأـوـلـ مـنـ الدـبـرـ (قـوـلـهـ مـلـمـ يـلـتـ بـالـفـعـلـ)ـ أـيـ فـانـ التـذـ بـالـفـعـلـ اـنـقـضـ
وـضـوـءـهـ وـلـوـ كـانـ عـادـهـ عـدـ الـلـذـةـ بـذـلـكـ (قـوـلـهـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ)ـ أـرـادـ بـعـجـ قـالـ اـبـنـ مـرـزـوقـ وـفـيـ
اـنـوـادـرـ عـنـ الـجـمـوـعـةـ مـالـكـ لـاـ وـضـوـءـ فـيـ قـبـلـهـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ الـأـخـرـ بـغـيرـ شـهـوـةـ فـيـ مـرـضـ وـنـحـوـهـ وـلـاـ
فـيـ قـبـلـهـ الصـيـبـةـ وـمـسـ فـرـجـاـلـاـلـلـذـةـ وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ القـاسـ وـابـنـ وـهـبـ وـهـبـ نـحـوـهـ فـيـ مـنـ فـرـجـ الصـبـيـ
وـالـصـيـبـةـ وـرـوـيـ عـنـهـ عـلـىـ لـاـ وـضـوـءـ فـيـ مـنـ فـرـجـ صـيـ أـوـ صـيـبـةـ يـرـيدـ الـلـذـةـ اـهـ بـنـ (قـوـلـهـ عـدـ
الـنـقـضـ مـطـلـقاـ)ـ أـيـ لـعـدـ الـلـذـةـ بـذـلـكـ عـادـهـ وـهـوـ ظـاـهـرـ الصـنـفـ وـالـقـرـاقـ وـرـجـحـهـ حـ وـبـرـامـ
قـدـعـلـتـ أـنـ كـلـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ رـاجـ (قـوـلـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ)ـ أـيـ كـماـ قـالـ عـجـ وـمـنـ تـبـعـهـ قـالـ
بـنـ وـفـيـهـ نـظـرـ فـانـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ تـقـلـ الـمـوـاـقـ عنـ اـبـنـ يـونـسـ أـنـ الـمـذـهـبـ هـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـاـطـافـ
وـعـدـهـ اـتـيـيـهـ قـالـ شـيـخـاـ وـقـدـ يـقـالـ تـقـدـيمـ الصـنـفـ القـولـ بـعـدـ الـنـقـضـ طـلقـاـ وـجـعـهـ فـيـ تـوـضـيـجـهـ
مـذـهـبـ الـمـدـوـنـةـ وـظـاهـرـهـ مـاـ يـوـيـدـ مـاـ قـالـهـ عـجـ ثـمـ قـالـ بـنـ وـنـقـلـ الـقـيـابـ عـنـ عـيـاضـ اـنـ عـلـ
الـخـلـافـ اـذـاـ كـانـ مـسـهـ لـفـرـجـهـ بـغـيرـ لـذـةـ فـانـ كـانـ الـمـسـ بـذـلـكـ وـجـبـ الـوـضـوـءـ كـلـ الـلـامـسـةـ اـهـ كـلـامـ
بـنـ (قـوـلـهـ لـكـلـ اـحـدـ)ـ أـيـ ذـكـرـ أـنـتـيـ مـرـيدـ لـلـصـلـاـةـ أـمـ لـاـ وـذـكـرـ الصـنـفـ هـذـهـ السـيـلـةـ هـذـاـ
مـعـهـ لـاـ يـقـيـدـ بـالـمـتـوـضـيـهـ لـاـنـ هـذـاـ تـعـلـقـاـ بـهـ فـيـ الـجـمـيـعـ وـهـ تـأـكـدـ الـنـدـبـ عـنـ اـرـادـهـ الصـلـاـهـ عـلـيـهـ قـدـ

(١) لـاـنـاـ لـاقـيـناـ الـاـسـتـنـكـحـ فـيـ الـأـوـلـ اـسـتـصـحـابـاـ لـلـاـصـلـ مـنـ الـطـهـارـةـ وـعـنـ شـكـ فـيـ السـبـقـ مـ تـبـتـ

(٢) لـاـ (مـسـ اـمـرـأـ فـرـجـهـ)ـ الـلـفـفـتـ أـنـ لـاقـبـسـتـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ (أـوـلـتـ أـيـضاـ بـعـدـ الـإـلـاطـفـ)ـ فـانـ الـلـفـفـتـ
اـنـقـضـ وـالـاـطـافـ اـنـ تـدـخـلـ شـبـيـاـ مـنـ يـدـهـاـ فـيـ فـرـجـهـ (وـنـدـبـ)ـ لـكـلـ أـحـدـ وـتـأـكـدـ كـمـ لـمـرـيدـ الـصـلـاـةـ (غــلـيـفـ)ـ وـيـدـ (مـنـ لـمـ

نطاق على ذلك أسم الوصوه في حدث الوصوه قبل الطعام ركه وبعده ينقى الدم (قوله ولبن) ظاهره بطلقا وقيده ان عمر الحامل لانه هو الذي فيه دسم وأما غيره فهو بمثابة العدم والمعتمد عدم التقيد كما قاله شيخنا (قوله وسائل ما فيه دسومة) أي وذلك كالاطرخن بتنوعه وأما الطعام الذي لا دسومة فيه كالماء والسوبي والشىء الجاف الذي يصعبه اذن المسع فلا يطلب فيه غسل فم ولا يد (قوله ويكره) أي النسل بما فيه طعام وقوله كذلك في الترمي اى وأولى دقق العدس أو القولو وإنما كان دقق الترمي من طعاما لان الترمي من القطاني وهي طعام وأجاز الشافعية النسل بدقيق الترمي لانه ليس بطعام عندهم (قوله وتدب تجديد وضوء الخ) حاصله انه اذا فعل بالوضوء ما يتوقف على طهارة كصلاة فريضة او نافلة وطوابق ومن مصحف فإنه يندب له أن يجدده اذا أراد الصلاة بذلك ولو نافلة او راد الطوابق لا ان أراد من المصحف او القراءة ظاهر أقال الشیخ أحمد الررقانی وانظر ما الذي ينوي بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حدثه ان ينوى الفضيلة وظاهره أنه ليس له ان ينوى به الفريضة فان نواها كان المجدد باطلأ اي اذا تبين حدثه فان لم يتبيّن ذلك كانت نية الفريضة كافية في التجديد كمن اعتقاد أن السنة فرض أو الصلاة كلها فرائض (قوله ان صلي به) اي ان كان قد صلبه فيما مضى (قوله ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة) اي بأن لم يفعل به شيئاً أصلاً أو فعل به فعلاً لا يتوقف على طهارة كفراة القرآن ظاهر الأوزبارة ولو أو دخول على أمير (قوله لم يجز التجديد) اي مالم يكن توضاً أولاً واحدة واحدة أو اذتنين اذتنين فله ان يجدد بحيث ي Kelvin الثالث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف ولا يقال ان التجدد في هذه الحالة يوقع في مكروه وهو تكرار مسح الرأس بماء جديد لان محل كراهة تكرار مسح الرأس بماء جديد كما قال ابن التبرير اذا لم يكن للترتيب والا جاز كذا هنا فإنه اعما فعل لاجل ان يرتب بين غسل اعضاء الوضوء (قوله على الخلاف المتقدم) اي في قول المصنف وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وتقديم ان المعتمد الكراهة (قوله ولو شك في صلاة الخ) المراد بالشك هنا كافي خش ما قبل الجزم فيشمل الظن ولو كان قريباً من ظن التفاصي وهو في سلاته فان حكم من تردد في على حد سواء في وجوب التمادي وأما الوهم فلا أثر له بالأولى مما اذا حصل له في غير الصلاة (قوله جاز ما بالظهور) اي بالوضوء وقوله هل تفضي أي الظهور قبل دخولها أو لم تفضي بيان للشك الذي طرأ عليه بعد ان دخلها (قوله أولاً) اي أو لم يتفضي طهره بل هو باق على حاله (قوله وجوب عليه التمادي) اي كما قال ابن رشد وغيره ترجيحاً لجانب العبادة وهذا الوجوب لا يفهم من كلام المصنف مع انه مخصوص عليه كياملت (قوله ثم بان الظهور) اي جزاً ما أوظنا (قوله لم يعد صلاته) اي عند مالك وابن القاسم خلافاً لأشهر وسخنون القاثيين يطلبها ب مجرد الشك والقطع من غير عذر (قوله فان استمر على شكه) اي أولى اذتنين حدثه اعادتها (قوله وكالناسى) اي كلاماً اذا صل محدثاً ناسياً للحدث فإنه لا اعادة على مأموره لغاية المقررة ان كل صلاة بطلت على الاام بطلت على المأمور الا في بق الحدث ونسبياته (قوله لو شك قبل الدخول فيها) اي كما هو الفرع المتقدم (قوله لم يجز له دخولها) قال ابن رشد في البيان والفرق ان من شك وهو في الصلاة طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله فوجب ان لا ينصرف عنها الا يقين ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب ان لا يدخلها الا بطهارة متيقنة (قوله وإنما لم يبطل الخ) الأولى وأئمـا وجـب التـمـادي وـلم يـقطـعـ إذا طـرأـ فـيهـ الخـ فيـ ماـ إذاـ شـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ منـ الصـلاـةـ فـلاـ شـىـءـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـتـيـنـ لـهـ الـحـدـثـ فـلـمـ كـذـكـرـ إـنـ مـنـ تـيقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ اـصـالـةـ الـطـهـارـةـ إـهـ ضـوـءـ بـحـدـفـ () وـاحـقـ بـالـدـسـوـمـةـ الـمـزـوـجـةـ كـاـ فـيـ الصـلـاـةـ إـهـ ضـوـءـ

ولبن) وسائل ما فيه دسومة وندب ان يكون بما يقطع الراحة كاش ان وسائل وغاءول ويكره باه طعام كدقيق الترمي (وـ) ندب (تجديد وضوء) لسلامة ولو نافلة او طوابق لا لغيرها كمس مصحف (إن صلي به) ولو فلاؤ فعل بما يتوقف على طهارة كطوابق ومن مصحف على الراجح ولو لم يصلني به ولم يفعل به ما يتوقف على طهارتهم بجز التجدد اي يكره او يمنع على الخلاف المتقدم (ولو شك) اي طرأ عليه الشك (في انتهاء صلاته) بعد ان دخلها جاز ما بالظهور هل تفضي قبل دخولها او هل تفضي بعد اولاً وجب عليه التمادي فيما (ثم) اذا (كان) اي ظهر له (الظهور) فيها او به لها (ثم بعد) صلاة لبقاء الطهارة في نفس الأمر فان استمر على شكه اعادها لتفاصي وضوئه ولا يعيد مأموره كالناسى ولو شك قبل الدخول فيها لم يجز له دخولها لانتفااض وضوئه ب مجرد الشك ما لم يتبيّن له الظهور وأعلم ببطلان طرأها لأن دخولها جاز بالظهور قوى جانب الصلاة

ولوشك فيها هل توافق
أولاً لوجب القطع
 واستختلف إن كان إماماً
 والأئمة تقديم هذه
 المسألة على قوله لا بأس
 بدرالخ (ومنع حدث)
 أصغر وكذا أكبر وسيأتي
 أى الوصف القائم بالشخص
 ثلاثة أمور (صلة)
 بجميع أنواعها ومنها
 سجود التلاوة (وطوافاً
 ومنه مصحف)
 كتب بالعربي لا بالجمي
 إن منه بضم بـ(وإن)
 منه بفتح بـ(وإن)
 (و) منع (حمله) وان
 صلاة) إن لم يحمل
 حرزاً وإلا جاز على أحد
 القولين (أو) وإن حمله
 في (وسادة) مثلثة الواو
 (إلا) إن يحمله
 (بامتنعة قصيدة)
 فيجوز (وإن) حمل
 (على كافر) لأن
 المقصود ما فيه الصحف
 من الأئمة أما إن قصد
 معها وأولى إن قصد
 الصحف فقط بالحمل، نعم
 ومثل المسن والحمل كتبه
 فلا يجوز لامتحن على
 الراجح (لا) يمنع الحديث
 منه وحمل (درهم) أو
 دينار فيه القرآن فيجوز
 منه وحمله للمحدث ولو
 أكبر (و) لا (تفسير)
 فيجوز ولو جنب

الحدث يطل وضوء إذا استمر على شكله كان الشك قبل الدخول في المسألة أوفيه وجوب التبادى
 إذا حصل الشك فيها ثانية آخر وأما إذا حصل الشك بعدها فلايضر إلا إذا تبين الحدث وأما استمراره
 على شكله فلا يضر (قوله ولو شك فيها هيل توافق) أي بعد حصول الحدث المتحقق ومثل هذا في
 وجوب القطع ما إذا شكل فيها في السابق منها بعد تتحققها أو تتحقق أحدهما وظن الآخر ولو
 كان مستكيناً كما جزم به عج وارتفاع شيخنا خلافاً لما في عبق من التبادى (قوله وكذا أكبر الخ)
 الأولى تخصيصه (١) بالأصغر لثلا يذكر مع قوله الآتي وتفع الجناية موائع الأصغر (قوله أى
 الوصف الخ) أي سواء كان ترتيبه من أجل حدث أى خارج معتاد أو من أجل سبب أو من أجل
 غيرها وليس للراديه المنع المترتب لأن المنع هو الحرمة ولا معنى لكون الحرمة تمنع على أنه يضر في
 الكلام ترافت (قوله بمعني أنواعها) أي سواء كانت فرضاً أو سنة أو شلا (قوله ومنها سجود
 التلاوة) أي وكذا الصلاة هي الطباعة فيحرم فعلهما مع وجود الحدث المذكور (قوله ومن
 مصحف) قال ح شلا عن ابن حبيب سواء كان مصححاً جاماً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سوره
 أو لوحاً أو كتاباً مكتوبة أو مجلداً المصحف قبل انتقاله منه حكمه وأخرى طرف المكتوب وما
 بين الأسطر (قوله كتب بالعربي) أي ومنه الكوف (قوله لا بالجمي) أي وأما لو كتب
 بالجمي لجاز للمحدث منه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا في ح كاجوز للمحدث من
 التوراة والإنجيل والزبور ولو كانت غير مبدلة والأقرب من كتب القرآن بغیر القلم العربي كاتختم
 قراءته بغیر لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلماً غير العربي وقد قال الله تعالى
 بلسان عربي مبين انظر بن ومايقع من التمايم والأوقاف يقصد به مجرد التبرك بالأعداد الهندية المواقفة
 للحروف قاله بعضهم وعمل امتناع من الحديث لكتاب القرآن المكتوب بالعربي مالم يخف عليه الفرق أو
 الحرق أو استيلاء يد كافر عليه وإلا جاز له منه ولو كان جنباً وظاهر كا قال شيخنا جواز كتبه للسخونة
 وتتغير من هي به بما كتب اللازم منه حرقه حيث حصل الدواد بذلك وإن لم يتغير ذلك طرية (قوله
 وإن بفتح بـ(وإن) بحالات وأجزاء الحنفية بل عندهم قول بقصر الحرمة على من التقوش (قوله وإن
 جاز على أحد القولين) أي والثانية بالمنع وظاهر ح تساوى القولين واستظهر شيخنا القول بالمنع
 والخلاف في حمل الكامل الذي جعل حرزاً أو ما غير الكامل الذي جعل حرزاً فيجوز حمله فولا واحداً
 (قوله أوسادة) أي وأحمله بالوسادة التي هو عليها كالكرسي والمخددة المحمولة فوقه وقد حرم الشافية
 منه كرسه وهو عليه ومذهبنا وسط وهو منع حمله بالكرسي لامس الكرسي كباقي قول الشافية ولا
 جواز مس الكرسي وحمله به كايقول الحنفية (قوله إلا أن شمله بأمتنة) أي بهما (قوله أمان قدما
 معها) أي بالحمل وقوله منع أي منع حمل الحديث ولو كان غير كافر وما ذكره من المنع في الصورة الأولى
 هو المتفق ومقابلة مالا بن الحاجب من الجواز حيث قسداً مما وجعل محل المنع إذا كان هو المقصود
 فقط (قوله على الراجح) أي خلافاً لتبيح أجاز كتبه الحديث لمشقة الوضوء كل ساعة (قوله ولا
 تفسير فيجوز) أي منه وحمله والطالع فيه للحديث ولو كان جنباً لأن المقصود من التفسير معان
 القرآن لاتلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متواترة وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن
 مرزوق خلافاً لابن عرفة القائل يمنع من تلك التفاسير التي فيها الآيات الكثيرة متواترة مع قصد
 (قوله الأولى تخصيصه الخ فيه الشارح خصه بالأصغر وبنبه على أن الأكبر منه في المنع ويزيد
 من نوع آخر كما يأتي أه) (٢) الكوف من العرب في ضوء الشموع هو أصل الخط العربي والمغرب
 إليه أقرب أه

(و) لا (لوجه ولهم) حال التعلم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت مثلاً فيجوز المشقة (وإن) مكان كل من المعلم والمتعلم (حائضا) لاجبنا (١٢٦) لقدرته على إزالة ما نفعه بخلاف العائق (و) لا يمنع من أو حمل (جزء) بل

الآيات بالس (قوله ولا لوجه) أي ولا يمنع الحدث من ولا حمل لوجه والمراد به الجنس فيصدق بالمتعدد (قوله ومتعلماً) أي وإن كان متعدد كراي ارجع بنية الحفظ (١) (قوله وما ألحق بهما الخ) أي على ما يفيده اطلاق المصنف كابن حبيب خلافاً لظاهر العتبة من قصر الجواز على حالة التعلم والتعلم (قوله لا جبنا الخ) المعتمد الجواز به كالجهاز كافٍ حاشية شيخنا على عبّق وكما في بن فضلاً عن القرى وعن سيدي عبد القادر الفاسى وقال عيّج ظاهر اطلاقهم أن المحب كالجهاز وفي كيد الحرثى تفصيص الجهاز بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لأن رفع حدثه يده ولا يشّق كالوضوء وارتضاه شيخنا في حاشيته على صغره لكنه قد رجع عنه كاعلام (قوله ولا يمنع) أي الحدث (قوله على المتعدد) أي لشكيه ابن بشير الاتفاق على جواز مس الأكامل التعلم وقول التوضيح أن كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بأن أهل أحواله أن يكون هو المتمدد (قوله لمتعلم) مثله من كان يقطن في القرآن ويضم المصحف عنده وهو يقرأ أو كلام غلط راجعه كما قاله شيخنا (قوله وكذا معلم على المتعدد) أي كما هو روایة ابن القاسم عن مالك لأن حاجة العلم ك حاجة التعلم خلافاً لابن حبيب قائلاً إن حاجة العلم صناعة وتكتب لاحفظ ك حاجة التعلم (قوله ولا يمنع) أي الحدث حمل حرج (قوله أو غيره) أي كشمع (قوله لا كافر) هذا الصواب وما في بعض الشرح من جواز تعليق الحرث من القرآن على الكافر قدره عيّج فانظره (قوله فالكامل لا يجوز) أي لا يجوز لحدث حمله (قوله وهو) أي المنع أحد قولين والآخر الجواز وقد تقدم أن ظاهر حتساً فيما (قوله من الطهارة الصفرى) أراد بالطهارة التطهير الذي هو رفع مانع الصلوة لأن الطهارة ك تطلق على الصفة الحكيمية تطلق على التطهير وكذا يقال في الطهارة الكبرى فالتطهير ان تعلق بعض الأعضاء كالوضوء قيل له طهارة صفرى وإن تعلق بكلها كالغسل قيل له طهارة كبيرة (قوله وما يتعلق بها) أي من سن ومتذوبات ومتبللات لاستمرار حكمها

﴿فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ﴾ (قوله وما يتعلق بذلك) أي كمسنة ندب غسل فرج الجنب لعوده بلجاع ووضوئه لتوه ومسنة إجزاء غسل الوضوء عن غسل محله وكالمور التي تنتهي الجنابة (قوله أو مطافقاً) أي أخزو وجهه مطافقاً في نوم سواه خرج بغير اللة أو بلدية معتادة وغير معتادة (قوله غسل جميع الخ) استثنى المصنف عن هذا الضاف باضافة ظاهر إلى الاسم المحلي بالألف واللام لأن الضاف إلى الاسم المحلي بالألف واللام في المعلوم (قوله وليس منه) أي من ظاهر الجسد الواجب غسله الفم الخ ولذا كانت المضمة والاستثناء ومسحة الصماخين من سن الفصل لامن واجباته (قوله بل التكاليف الخ) أي بل منه التكاليف بدبر أو غيره فيجب عليه أن يسترخي قليلاً لأجل أن يصل الماء لداخلها ويدركها ومنه أيضاً أصابع الرجالين على الراجع كاصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله (قوله أي بروزه الخ) تفسير خروج الماء إشارته إلى أن خروجه من الرجل الموجب لفسله معاشر خروجه من المرأة والمراد بروزه عن فرجها وصوله محل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يهدى منها عند الجلوس لقضاء الحاجة كما قاله (قوله لا مجرد إمساكها بالفصاله) أي عن مقره (قوله خلافاً لسند) أي حيث قال خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها لأن عادة منها ينكس إلى الرحم ليتحقق منه الولادة فإذا أحسست بالفصاله من مقره وجب عليها الغسل وإن لم يبرز وعمل الخلاف

(١) لا مجرد التبد بالتلاؤمة فيقوضاً أهضوه

ولا كامل على المعتمد (المعلم) وكذا معلم على المعتمد (وإن بلغَ) أو حائضاً لا جبنا (و) لا يمنع حمل (حرز) من قرآن (بساطِ) يقيمه من وصول أذى إليه من جلد أو غيره لسلم صحيح أو مريض غير حائض بل (وإن حائضِ) ونفسه، وتجنب لا كافر لاته يؤدي إلى امتهانه بخلاف بهيمة فيجور من نظره أو مرض أو غير ذلك وينبغى لحامل الحرث وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى يبركته وأفهم قوله حرز أنه غير كامل فالكامل لا يجوز لأن كماله يبعد كونه حرزاً وهو أحد قولين وتقديماً * ولما فرغ من الطهارة الصفرى وما يتعاقب به اشرع في الكبير فقال

[درس]

(فصل) يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها ومتى تتحقق بذلك ومن دروتها وما يتعلق بذلك أمام وجوبها أي أسبابها التي توجبتها فأربعة على ما ذكره المصنف الأول خروج الماء بلدية معتادة في يقطة أو مطلقاً في نوم واليه أشار قوله (يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد) وليس منه الفم والأفاف وصلع الأذنين والعين بل التكاليف بدبر أو غيره فيسرحي فلبلا والسرة وكل ما يغار من جسده (بعض)

أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة أي بروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد احساسها بالفصاله خلافاً لسند

وأنفصاله عن مقره لأن وصل إلى قصبة الذكر في حق الرجل (قوله وأنفصاله عن مقره في حق الرجل) وهذا غير صحيح بل المنصوص عليه في الرجل أنه لا يحيب عليه الفسل حتى يعزز المتن عن الذكر كما صرحت به الآية في شرخ مسلم ونعته عنه ح ومثله في المارضة لابن العربي فالرجل كالرأت لا يحيب الفسل لما حا الباروز خارجا فاذا وصل من الرجل لأصل الذكر أولو سطه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا يجب عليه الفسل وما ذكره الشارح من وجوب الفسل على الرجل باتفاقه عن مقره لأن الشهوة قد خصلت بانتقاله فهو قول ضيق لأنه حدث لانلزم الطهارة منه إلا بظهوره كسائر الأحداث وخلاف سند أنها هو في المرأة لا فاما وفي الرجل كما في بن (قوله ولو لم يحصل عن الذكر) أي بأن استمر باقى في القصبة ولم يخرج بلا مانع (١) له من الخروج بأن اقطع نفسه (قوله بلدة) متافق بخروج أي بسبب خروج من متبني بلدة (قوله أولا) أي بأن خروج المني بعدها أي بعد اللذة (قوله وإن بنوم) أي هذا إذا كان خروج المني في يقظة بل وإن كان خروجه في نوم (قوله بآية معاذة أولا) تبع في هذا الالتفاق ع معترضاته على ح وتن القائلين إذا رأى في مناديه أن عرق بالدغة فأمني أو حل جرب فالتدفق من ثم انته فوجد المني لم يجب الفسل وقبل طني صالح من أن الاخطاء وجوب الفسل وكان وجه التفرقة على هنا بين النوم والميظة عدم ضبط النائم حاله ولا يقال إن وجوب الفسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه

في صورة ما إذا لم يعقل سبباً أصلاً أي أن رأى الآخر ولم يعقل السبب لأنما يقول أنا وجب في صورة جهل السبب حلا على الغائب وهو الخروج بالذلة معاذة مخلاف ما إذا عقل السبب وأنه غير معاذ وبالمثلة فلا نص في المثلة وما تسلك به عج في رده على ح وتن واه جداً انظر بن (قوله وبعد ذهاب ذهاب اللذة) أي هذا إذا كان خروج المني مقارنا لذهاب اللذة بل وإن خروج بعد ذهاب اللذة وسكون اعظامه حالة كون ذلك الخروج بلا جماع والظاهر تلبيق حالة النوم حالة الميظة وذهاب اللذة نومه ثم خروج منه المني في الميظة بعد انتباذه من غير لذته اغتسل (قوله سوا اغتسلاً قبل خروج المني لظنه انه يجب عليه الفسل بمجرد اللذة جهلاً منه أولم يغتسل) أي بخلاف ما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن أغاب الحشمة ولم ينزل ثم انزل وبعد ذهاب لذته وسكون اعظامه فإنه يجب عليه الفسل مالم يكن اغتسل قبل الازال وبالاً لوجود موجب الفسل هو مغيب الحشمة (قوله لامفهوم له) قال ابن غازى قد يعتذر عن المصنف بأن قوله أو بعد ذهاب لذة يصدق أيضاً بما إذا خروج بعض المني ثم خروج أيضاً البعض الباقي فيكون هذا القيد وهو قوله ولم يغتسل راجحاً له هذه الصورة وأما إذا اغتسل خروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه اه بن (قوله بل سلساً) أي فلا يجب منه الفسل (٢) وظاهره ولو قدر على رفعه يتزوج أو تسر أو صوم لا يشق وهو كذلك كما هو ظاهر ابن عرقه وغيره

(١) الأولى حذفه لما في المجموع ونصه وأنفصاله لقصبة وأنما منه حمي مثلاً كالبروز كما في عب وغيره لكن لم يسلم بذلك البناء له وكتب عليه في ضوء الشموع مانسه حاول شيخنا الجمجم بعمل كلام عب على مالو ترك لسال وما تعلق البناء على مالم يكن كذلك كأن تفرق في العروق والشرابين والناسيب لردم كلام سند السابق كلام البناء فلينظر له اعلم اه كتبه محمد عايش بما لشيخه فانقلب عليه العبرة وحيثند فتحها بمانع كحصى والله تعالى اعلم اه كتبه محمد عايش (٢) ونقل ابن فجالة وجوب الفسل إذا قدر على رفعه فلا يغفر له الاممدة التداوى وقوام شيخنا في حاشية الغرضي لكن رده البناء بأنهم اشتغلوا للوجوب الخروج بالذلة معاذة قلنا وكذلك اشتغلوا في الحديث خروجه على وجه الصحة ولم يفتروا ما قدر على رفعه بل جعلوه في حكم المعتاد للتصرير بعد رفعه الان ينظر هنا لمشقة تكرار الفسل اه ضوء الشموع

(قوله أو غير معتادة) قال ابن اعترض ابن مرزوق على المصنف بان الراجح وجوب الفسل بخروجه بلذة غير معتادة كاختاره اللهم وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراب لنقل كلام ابن مرزوق واعتراضهم يقتضي عدم تسليمه وحيثما فيكون الراجح كلام المصنف وبالجملة فليس كل ماقيل مسلما (قوله ولو استدام) أى ولو حس بعبادى اللذة واستدام حتى أمنى وقوله فيما يظهر المستظر له عدم وجوب الفسل في مسئلة الماء الحار ولو حس بعبادى اللذة عج بعد الماء الحار عن شهوة الجماع بخلاف هز الدابة فانه اقرب لشهوة الجماع (قوله فالظاهر انه كالماء الحار) أى فلا يجب الفسل ولو أحس بعبادى اللذة واستدام حتى ازل * والحاصل انه لا يجب الفسل مطلقا في مسئلة الماء الحار والجرب إذا كان بغير الذكر وأما إذا كان فيه فهو كهر الدابة ان أحس بعادى اللذة واستدام حتى ازل وجوب الفسل والأفلا وما قاله شارحنا هو ما استظهره شيخنا وقال الشيخ سالم لا يجب الفسل في مسئلة الماء الحار والجرب للجرب وهز الدابة مالم يحس بعادى اللذة ويستددم والا وجوب الفسل في الثالثة وقال عج لا يجب الفسل في الماء الحار مطلقا ولو استدام وأمامي مسئلة الجرب وهز الدابة ان استدام وجوب الفسل والأفلا وقد أجمل في الجرب ظاهره كان بذكره أملا وفصل فيه شارحنا فجعل الذي في الذكر كهر الدابة والنوى في غيره كالماء الحار * بقى شيء آخر وهو أنه في هز الدابة إذا أحس بعادى اللذة واستدام حتى ازل فهو يجب الفسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على التزول من عليها لكن أكره على الجماع أولاغسل حيثما تردد في ذلك عج (قوله وجوبا في المثلتين) أى وقيل بنديه فيما والمراد بالمثلتين مسئلة خروج الماء بلذة أصلا أو بلذة غير معتادة (قوله لكن في السادس الح) أى لكن نقض الوضوء في السادس ان فارق أكثر أي الحال انه لم يقدر على رفعه أو قدر على رفعه مطلقا سواء لارمه كل الزمان أو نصفه او قبله او اما ان لم يقدر على رفعه وفارقته أقل الزمان أو نصفه اولم يفارق فلا يكون ناقضا (قوله بأن غيب الحشمة في الفرج الخ) مثل الرجل الذي ذكر المرأة إذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد غسلها فإنه يجب عليها الوضوء ولا يعيد الفسل وبعبارة المصنف تشمل هذه الصورة لأن قوله ثم أمنى معناه ثم خرج منه الماء أعم من أن يكون منه أو في غيره (قوله ولو صلى) أى الجماع وقوله بعده أى بعد غسله * وحاصله انه إذا جماع واغسل قبل خروج منه وصل إلى خرج منه فإنه وإن وجوب عليه الوضوء لا يعيد تلك الصلاة التي صلاتها قبل خروج الماء ومثل هذا ما إذا التذر بالجماع وصل ثم خرج منه فإنه وإن وجوب غسله لكن لا يعيد تلك الصلاة التي صلاتها قبل خروج الماء (قوله وبغيب حشمة بالع) أى ولو من خنى مشكل إذا غيبة في فرج غيره أوفى ببرقة والآباء غيبها في فرج نفسه فلا مام ينزل واشتراط البلوغ خاص بالأدمي فإذا غيبت امرأة ذكر بهيمة في فرجها وجوب الفسل ولا يشتريط البلوغ كذلك ابن مرزوق ولو رأت امرأة في اليقطة من جن ماتراه من انى من الوطء والله أورأى الرجل في اليقطة انه جامع جن فقال ابن ناجي الظاهر أنه لا يغسل على الرجل ولا على المرأة مالم يحصل ازال و قال ح الظاهر انه لا يغسل عليهما مالم يحصل ازال او شك فيه لأن الشك في الازال يجب الفسل واعتراضه البدر القرافي بأن الواقع لمذهب أهل السنة من أن الجن لهم حقيقة الاختيارات كما يقول الحكام وانهم أجسام نارية لهم قوة التشكيل ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الفسل على كل من الرجل والمرأة وإن لم يحصل ازال ولا شك فيه واقفه على ذلك تلبينه عج قال شيخنا وهو التحقيق (قوله ويجب) أى الغسل على الغيبة أيضا أى كاين على الغيب اسم فاعل وقوله ان كان أى الغيب فيه بالغا * وحاصله ان الغيب إن كان بالفاوحة الفسل عليه وكذا على الغيب فيه ان كان بالفاوحة وجوب على الغيب دون الغيب

(أو) خرج بلذة (غير معتادة) كثروه بهاء حار ولو استدام فيما يظهر وكذا لجرب بذكره أو هز الدابة له فلا غسل مالم يحس بعادى اللذة فيستددم فيما يحيى فيجب كما يظهر وأما جرب وحكة بغير ذكره فالظاهر انه كالماء الحار (و) لكن (يتوات) وجوبا في المثلتين لمعنى وضوئه بخروج الماء فيها لكن في السادس ان فارقا أكثر او قدر على رفعه ثم شبه في الحكم وهو وجوب الوضوء دون الفسل قوله (كمتمن جامع) بأن غيب الحشمة في الفرج ولم يكن (فاغسل) بحاجة (ثم أمنى) فإنه يتوات ولا يغسل لتقدير غسله والجناة الواحدة لا يسكن لها الفسل (و) لو صلى بعده ثم نزل التي يعدها (لا يُعيد الصلاة) الوجب الثاني مضيق الحشمة في الفرج واليه اشار قوله (و) يجب غسل ظاهر الجسد (بغير حشمة) أى رأس ذكر (كالبن) ولم ينشر أو لم ينزل ويجب على الغيب فيه أيضا ان كان بالفاذكرا أو وانه

ولو لف عليها خرقة خفيفة لا كثافة تمنع اللذة ولا ان غيب بعضها ولو ثلثها (لامراهق) أي مقارب للبالغ فلا يجب عليه خلافاً لبعضه ول وعلى موظوهه البالغة مالم ينزل (او) بغيره (قدرها) أي قدر حشة البالغ من مقطوعها أو من لم تخالق له حشة وكذا الوثنى ذكره وادخل منه قدرها او هل يستمر طولها لوانفرد واستظره أو متى (في فرج) متصل بغيره قبل أو بدر (وابن) كان الفرج (من بهيمة وَ من) (ميت) آدمي أو غيره شرط اطلاقة ذى الفرج فان لم يطير فلا غسل مالم ينزل كما اذا غيب بين الفخذين أو الشفرين أو في هوى الفرج (وندب) الغسل (مراهق) وأمأمور بالصلاه وطهه مطيفة دون موظوهه ولو بالغة مالم ينزل (كصغيرة) مأمورة بالصلاه (وطئها بالغ) لا غيره هذا هو المتمدد في المستثنين فظاهر المصنف هو المول عليه كما أفاده شيخنا (لا) يجب الغسل على امرأة (بعي وصل للفرج)

فيه كان كان الغريب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غب فيه سواء كان بالغاً أم لا مالم ينزل ذلك الغريب فيه والا وجوب عليه الغسل للإنزال (قوله ولو لف الخ) مبالغة في قوله ويجب غسل ظاهر الجسد بغير حشة بالغ (قوله لا كثافة تمنع اللذة) أي وليس الجلد القى على الحشة بعثابة الخرقة الكثيفة فيجب منها الغسل بأنه يحصل معها اللذة عظيمة بخلاف الخرقة قاله شيخنا (قوله ولو ثلثها) المبالغة على ذلك تقتضي انه اذا غيب أكثر من الثلاثين يجب الغسل وليس كذلك اذ لا بد في وجوب الغسل من تعبيتها بثلثها أو تقييّب قدرها قاله شيخنا (قوله أي مقارب للبالغ) وهو ابن اثني عشرة سنة أو ثلث عشرة سنة قال ابن مرزوق ولو حذف لامر اهق استثناء بغيره الموصف وبقوله بعدوند لمراهق لكان انساب باختصاره انه وقال شيخنا انه صريح قوله لا مراهق وان كان يعلم ما تقدم للرد على المخالف القائل إن وطأه يجب الغسل عليه (قوله وهل يتبدر) أي بما اذا نهى ذكره وانظر لواحق ذكره كله بصفة الحشة هل يراعي قدرها أيضاً من العتاد او لا بد في ايجاب الغسل من تعبيه كله والظاهر كما قال شيخنا الاول وهو مراعاة قدرها من العتاد (قوله قبل أو بدر) أي سواء كان بدر نفسه أو بدر غيره ولو كان ذلك الغير خطي مشكلة وظاهره غيب الحشة في القبل في محل الافتراض أو في محل البول وهو كذلك واشترط أبو محمد صالح محل الافتراض وتقييّبه التادلي قائلاً تعبيها في محل البول قصاراه انه ينزله تعبيها في الدبر وهو موجب للغسل فلاروخ الشخص بقائه في الفرج فلا نس عندها وقال الشافعية ان بدأ في الدخول بذلك اغتصل والا كان لهم رأوا كالتعبي في الماء ويفرض ذلك في الفيلة ودواب البحر المائية وما ذكره من أن تقييّب الحشة في الدبر يجب الغسل هو المشهور من للذهب وفي قوله شاذ مالك ان التعبي في الدبر لا يجب غسل حيث لا ازال والشافية انه لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل فإذا كان متوضطاً ويعيب الحشة في الدبر ولم ينزل وغسل ماعدا أعضاء الوضوء (١) اجزاءه (قوله ومن ميت) أي ولا يعاد غسل الميت الغريب فيه لعدم التكليف لايقال انه غير مكافف حين غسله أولاً ثم غسل لأننا نقول غسله أولاً تعبد ثم ان قول المصنف وان من بهيمة ومت في الغريب فيه واما الغريب فان كان بهيمة وجب الغسل على موظوهه وان كان ميتاً بان أدخلت امرأة ذكريت في فرجها فلا يجب عليها غسل مالم ينزل (قوله بشرط إطلاقة ذى الفرج) أي سواء كان آدمياً أو غيره (قوله فان لم يطير فلا غسل) أي ذى الحشة الغريب (قوله أوف هوى الفرج) أي او في ثقبة بالاوى ولو انسد المخرجان فانه لا يجب عليه الغسل مالم ينزل بخلاف تعبيها في محل البول فإنه موجب للغسل على المعتمد كما مر (قوله وندب لراهق الخ) في الواقع عن ابن بشير ما يشهد للمصنف من ندب الغسل لامر اهق والصغيرة القى وطئها بالغ ونصه إذا عدم البالغ في الواطئه او المطوية ثقفي الذهب لاغسل ويؤمران به على جهة الندب انه وقال اشيم وبان سخون يجب الغسل عليهم وعليه فلو سلبا دون غسل فقال اشيم يعيد وقال ابن سخون يعيد هرب بذلك لا ابدا قال مند وهو حسن وعليه يحمل قول اشيم والراد بالقرب كاليلوم كاف طق والراد بوجوب الغسل عليهم عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب لها ولو بالغة (قوله كصغيرة وطئها) أي يندب لها الغسل ويجب على واطئها البالغ (قوله مأمورة بالصلاه) أي سواء كانت مراهقة أولاً (قوله هذه المعاشر في المستثنين) أي خلاف المثلثين قال في الاولى وهي ما اذا كان الواطئ، مراهقاً انه يندب الغسل له ولو موظوهه ولو بالغة مالم ينزل ولمن قال في الثانية وهي الصغيرة اذا وطئها بالغ او غيره يندب لها الغسل فالفرق بين كون واطئها بالغاً او غيره في ندب الغسل لها، والحاصل ان الصور أربع وذلك لأن الواطئ والمطوية اما بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير

(١) قوله اجزاء انظر مامعن الاجزاء مع ان الواجب تعميم البدن كتبه صاحبه

وَكِيرَةٌ أَوْ صَفِيرَانِ فِي الْأُولَى يُحِبُّ النَّسْلَ عَلَيْهِمَا اِنْفَاقًا وَفِي الثَّانِيَةِ النَّسْلُ عَلَى الْوَاطِئِ وَيَنْدِبُ لِلْمُوَطَوْدَةِ وَفِي الثَّالِثَةِ يَنْدِبُ لِلْوَاطِئِ دُونَ مُوَطَوْدَتِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَكَذَا فِي الرَّابِعَةِ أَمَّا وَجْوَهِهِ عَلَيْهِمَا فِي الْأُولَى وَعَلَى الْوَاطِئِ فِي الثَّانِيَةِ فَأَخُوذُ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنَفِ وَيَغْبُ حَشْفَهُ بِالْغَيْرِ وَنَدْبَهُ لِلْمُوَطَوْدَةِ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَأَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ كَسْفِيرَةٌ وَطَهْرَةٌ بِالْغَيْرِ وَنَدْبَهُ لِلْوَاطِئِ دُونَ الْمُوَطَوْدَةِ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَأَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ أَيْ كَمَا لَوْ أَمْنَى فِي سُرْتَهَا أَوْ شَفَرَهَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيبِ حَشْفَةِ وَسَالِهِ حَتَّى وَصَلَ لِفَرْجِهَا وَمَاقِبِ الْبَالَةِ مَا إِذَا شَرَبَ فَرْجَهَا مِنْيَانِنَ فَوْقَ بِلَاطِ الْحَامِ، ثُلَّا (قَوْلُهُ وَكَذَا يُحِبُّ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ)، أَيْ لَمْ وَصُولَ لِنَفْرَجِهِ الْبَالِيْسِ مُهَدِّثٌ وَلَا سَبِيلٌ وَلَا غَيْرُهُمَا يَقْتَضِي الْوَضُوءَ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَنَّهُ مَنْ وَصُولَ لِنَفْرَجِهَا) هَذَا قَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ تَحْلِهُ قَوْلُ مَالَكِ فِي الْمُدُونَةِ مَالِمَ تَلَقَّى عَلَى الْإِزَالَةِ وَابْتَاهَا الْبَاجِيِّ وَالتُّونِيِّ عَلَى ظَاهِرِهَا وَهُوَ الرَّدُودُ عَلَيْهِ بُلُو (قَوْلُهُ مَالِمَ تَنَزَّلُ) أَيْ أَوْ تَحْمِلُ، نَذَلُكَ لِنَفْرَجِهِ وَصَلَ لِفَرْجِهَا بِجَاعٍ فِي دُونِ الْفَرْجِ فَإِذَا حَمَلَتْ اَغْتَسَلَتْ وَأَعْادَتِ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ وَصُولِهِ لَمَّا حَمَلَهَا مِنْهُ بَعْدِ اِنْفَاصَالِ مِنْهَا مِنْ مَحَلِهِ بِلَادَةِ مُعْتَادَةٍ وَهَذَا الْفَرْجُ مُشْهُورٌ بِمَبْيَهِ عَلَى ضَعِيفٍ وَهُوَ قَوْلُ سَنَدِ الْمُتَقْدِمِ أَوْ أَنَّهُ هَذَا الَّتِي فِي حُكْمِ مَا خَرَجَ بِالْفَعْلِ لِتَخَاقِ الْوَالِدِ مِنْهُ أَوْ أَنَّهُ هَذَا الَّمَاءُ الَّذِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَظْهُرَ فِي الْخَارِجِ لَوْلَا الْحَلْ وَجِبَ النَّسْلُ لَمَّا شَكَ فِي مَوْجَبِ النَّسْلِ كَتْحَقَّفَهُ بِخَلَافِ مَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْ مَنِ شَرَبَهُ فَرْجَهَا مِنْ كَحْمَامٍ فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ عَلَيْهَا غَسْلٌ وَلَا اِعْدَادَ صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ الْحَلُّ يَسْتَلِمُ أَمْنًا، هُمَا لَكَنَّهُ هُنَّا قَدْ خَرَجُوا بِلَادَةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ وَبِلَادِ الْوَالِدِ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ أَنَّ كَانَ لَهُمَا مِنْ يَلْحُقُ بِهِ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيْدَوْا مُكْنِنَ الْحَاجَةَ بِهِ أَيْ كَانَ مِنْ يَوْمِ تَزْوِيجِهَا أَوْ مَلَكَهَا سَنَةً أَشَهْرٍ فَأَكْثَرُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ لِنَفْرَجِهِ جَلْسَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلرَّأْيِ مِنْ يَلْحُقُ بِهِ أَوْ كَانَ لَهُمَا لَكِنَّ لَا يَمْكُنُ الْحَاجَةَ فَهُوَ أَبْنَ زَنَةٍ وَإِذَا ادْعَتْهَا حَمَلَتْ مِنْ مَقْ شَرَبِهِ فَرْجَهَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ شَبَهَةٌ تَدْرَأُ عَنْهَا الْحَدْلُ وَاجِبُ لَهُ الْحَدْلُ وَاجِبُ لَهُ الْحَدْلُ وَاجِبُ لَهُ الْحَدْلُ (قَوْلُهُ بِعِيْضٍ) أَيْ بِوْجُودِ حِيْضٍ فَالْمُوْجِبُ لِلْنَّسْلِ وَجْدُ الْحِيْضِ لَا اِنْقَطَاعُهُ وَأَعْمَالُهُ هُوَ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهِ كَمَا قَالَ الشَّارِخُ (قَوْلُهُ تَنَفُّسُ الرَّحْمِ) أَيْ طَرْحُ الرَّحْمِ لِلْوَالِدِ (قَوْلُهُ بِدَمِ) أَيْ تَبَسِّسُ بِدَمِ الْوَالِدِ أَوْ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدِهِ فَلَوْ خَرَجَ الْوَالِدُ جَافَا فَلَا يُحِبُّ عَلَيْهَا غَسْلٌ بَلْ يَنْدِبُ فَقْطَ وَعَلَى هَذَا القَوْلِ اَقْتَصَرَ الْأَخْمَى وَعَلَيْهِ فَهُلْ يَنْتَصِفُ الْوَضُوءُ بِتَنَفُّسِ الرَّحْمِ بِدَمِ دُمْ أَمْ لَا قَوْلَانِ (قَوْلُهُ وَاسْتَحْسَنَ) أَيْ عَنْدِ أَبْنَ عبدِ السَّلَامِ وَالْأَؤْلَفِ مِنْ رَوَايَتِيْنِ عَنْ مَالِكٍ (قَوْلُهُ وَبِغَيْرِهِ) عَطْفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِخُ فِي خَيَاطِهِ (قَوْلُهُ لَا يُحِبُّ النَّسْلُ بِاسْتَحْاضَةٍ) أَيْ بِوْجُودِ دَمِ اِسْتَحْاضَةٍ لَانَهُ لَيْسَ مِنْ مَوْجَاتِ النَّسْلِ خَلْفًا لِظَاهِرِ الرِّسَالَةِ وَهَذَا مَفْهُومُ حِيْضٍ وَصَرْخَ بِهِ لَانَهُ لَا يَعْتَبَرُ مَفْهُومًا غَيْرَ الْمُرْتَبِ (قَوْلُهُ وَنَدْبُ النَّسْلِ لَا اِنْقَطَاعُهُ) أَيْ عَنْدِ اِنْقَطَاعِهِ أَيْ عَنْدِ اِنْقَطَاعِهِ لِأَجْلِ النِّظَافَةِ وَتَطْبِيقِهِ عَلَى النَّفْسِ كَمَا يَنْدِبُ غَسْلُ الْمَفَوَاتِ إِذَا تَخَافَتِ الْمَالَكُ وَالْإِسْتَحْاضَةُ دَمُ مِنْ جَلَتِهِ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَلْطُ الْإِسْتَحْاضَةِ حِيْضٍ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ قِبَّهُ نَظَرًا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي فَوْجُوبِ النَّسْلِ لَانَدِبِهِ لِوُجُودِ الشَّكِّ فِي الْجَنَابَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ إِذَا اِحْتَمَلَ أَنَّهُ يَقْتَضِي لِمَ يَصِلُ الشَّكُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْتَمَالَ لِلَّذِي كُوْرَ لَا يَتَّقَى إِلَّا إِذَا عَادَتِهَا وَلَا يَتَّقَى إِذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحِيْضِ قَبْلِ طَهْرِ فَاقِلٍ (قَوْلُهُ وَيُحِبُّ غَسْلَ كَافِرِ الْخِ) أَيْ إِذَا وَجَدَ مَاءُ وَالْأَتِيمُ كَالْجَنْبِ كَمَا قَالَ أَبْنُ الْحَاجِبِ ثُمَّ يَقْسِلُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ (قَوْلُهُ عَلَى الْأَرْجِحِ) أَيْ مِنْ أَنَّ الرَّدَةَ تُبْطِلُ النَّسْلَ (قَوْلُهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ) قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ أَبْنِ الْحَاجِبِ أَخْتَلَفُوا هُلْ يَتَّمِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ لِنَظَرِ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ لَا بَلْ يَكُفِيُّ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ مِنْ قَوْلَيْنِ وَمِنْ الْخَلْفِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَقْاصِدِ كَيْفَ كَانَ

وَلَوْ بِجَاعٍ فِي دُونِهِ وَكَذَا لَا يُحِبُّ عَلَيْهَا الْوَضُوءَ مِنْ تَحْصُلِ مَلَامِسَ (وَلَوْ التَّذَّتْ) بِوْصُولِهِ لِفَرْجِهَا مَالِمَ تَنَزَّلُ وَإِشَارَ إِلَى الْمُوْجِبِ التَّالِثِ وَالرَّابِعِ بِقَوْلِهِ (وَ) يُحِبُّ النَّسْلَ (بِعِيْضٍ وَتَقَاسِ) أَرَادَ بِتَنَفُّسِ الرَّحْمِ بِالْوَالِدِ فَلَذِذَا قَيْدَهُ بِقَوْلِهِ (بِدَمِ) مَعَهُ (وَاسْتَحْسَنَ) الْقَوْلُ بِوْجُوبِ النَّسْلِ مِنْ النَّفَاسِ بِدَمِ (وَبَغَيْرِهِ) وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ وَالْمَقْطَاعُ دَمَهُمَا فَهُوَ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ النَّسْلِ كَمَا سَيَّاَتِ لَهُ فِي بَابِ الْحِيْضِ (لَا) يُحِبُّ النَّسْلَ (بِاسْتَحْاضَةٍ وَنَدْبَ) (الْنَّسْلُ (لَا) لَا قَطَاعَ) وَيُحِبُّ غَسْلَ كَافِرِ (ذَكْرُ أَوْ اِنْشَأِ اِصْلَى أَوْ مَرْتَدٍ بِعَدِ اِغْتَسَالِهِ عَلَى الْأَرْجِحِ (بِدَمِ الشَّهَادَةِ) أَيْ بَعْدِ النَّطِقِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى تَبَوُّتِ اَفْرَادِ أَنَّهُ بِالْأَوْلَاهِيَّةِ وَلَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِسْلَامِ لَفَظَ اَشْهَدُ وَلَا اَنْقَنْ وَالْإِثْبَاتُ وَلَا التَّرْتِيبُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ (عَلَى) مَتَّعْلِقٍ يُحِبُّ أَيْ يُهِبُّ عَلَيْهِ النَّسْلِ بِسَبِبِ مَا (ذَكْرُهُ) مِنْ الْمُوْجَاتِ الْأَرْبَعَ مِنْهُ وَاحِدٌ مِنْهَا كَبُوْلُعَهُ بِسَنِ أوْ اِبَاتِ فَلَا يُهِبُّ عَلَيْهِ النَّسْلِ

ف الفرج أوبصها (قوله و جده هذا الشك) أى ولو وجد الشخص الذى شكه هل هو من أو مذى في ثوبه (قوله كان يزعه) أى في مدة السابقة على النومة الأخيرة أم لا و ما شى عليه الصنف من إعادة الصلاة من آخر نومة مطلقا هو ظاهر قوله مالك في الوطأ و رواية على و ابن القاسم عنه و قوله أبو عمر مثابا لمذهب المدونة وإن مذهبها أنه يعيد من أول نومة إن كان لا يزعه وإن كان يزعه فمن آخر نومة وهو المناسب لما تقدم من أن الشك في الحدث كتحققه وذلك لأنه إذا كان لا يزعه فما بعد النومة الأولى قد تطرق له الشك فتحقق ذلك بإعادته قال الباجي ورأى أكثر الشيوخ يحملون هذا تقسيرا للموطأ والصواب عندي أن يكون اختلاف قول الإمام إذا عدلت هذا فاطلاق الصنف موافق لطريقة الباجي لاما حكم عن الأكتر لكنه لا يبني على غالفة الأكتر (قوله كتحققه) تشبيه في الاعادة من آخر نومة وحاله أنه إذا رأى منها في ثوب نومة لم يتم ذكر احتلاما ولم يدرك حصوله فإنه يجب عليه الفصل وإعادة الصلاة من آخر نومة ناهيا فيها سواد كان طريا أو يابسا (١) على الشهور وقيل إن كان طريا فمن آخر نومة وإن كان يابسا من أول نومة (قوله و محل الاعادة بعد الفصل فيما) أى في مسألة الشك والتحقق إذا لم يلبسه غيره العغ وهذا العيد ذكره ابن العربي في المغارضة وهو مختلف لما قالوه من وجوب الفصل على كل من شخصين لبساتويا ودام كل واحد فيها ولم يتحمل ليس غيرهما لتلك الثوب وو جدا فيها ميا وقول البرزلي لونام شخصان تحت لحاف ثم و جدا منها عزاء كل منهما لصاحبه فإن كان غير زوجين اغتصلا وصليا من أول مانا فيه لطرق الشك فيما فلا ير آن الا يقين وإن كانوا زوجين اغتصل الزوج وحده لأن الفالب أن الزوجة (٢) لا يخرج منها ذلك أه و ماجع به عبق بين السكلامين فقد رده بن بأنه غير صحيح وأن الحق أنهما قولان متغيران واستظهر بعضهم الثاني لاما قاله ابن العربي من التقيد (قوله إن شكه دائرين أمرين أحد هما فرق) فإذا كان أحد هما غير من بآن شكه هل من أول أو بول أو مذى أو ودوى وجب غسل ذكره كله بنية وإن شكه أبول أو ودوى فال يجب عليه شوى (قوله قان دار) (٣) بين ثلاثة أى وكان أحد هما مينا كما مثل (قوله لضعف الشك في النبي) أى تعدد مقابلته ثم إنه إن كان أحد الثلاثة مذيا وجب غسل ذكره كله عملا بالأحوط وإلا فلا هذا ما استظره بعضهم وقال شيخنا كما لا يجب الفصل لا يجب غسل الذكر لضعف الشك و الحال أنه إذا دار الشك بين أمرين أحد هما مينا وجب الفصل كإذا شكه أمنى أبول أو مذى أو ودوى أو مف وإذا دار شكه بين أمرين ليس أحدهما مينا فإن كان أحد هما مذيا وجب غسل الذكر كإذا شكه أمنى أبول أو مذى أو ودوى وإن لم يكن أحدهما مذيا أيضا بآن شكه هل ودى أو بول لم يجب شوى وإن دار شكه بين ثلاثة وكانتأحكامها مختلفة فالحكم للأوسط على ما استظره بعضهم كإذا شكه هل هو من أو مذى أو بول أو هل هو من أو مذى أو ودوى فالواجب غسل الذكر فيما وقال شيخنا لا يجب غسل الجسد ولا غسل الذكر فيما كما مر فإن لم يكن وسط فالحكم للتفق لضعف المقابل كإذا شكه هل هو مني أو ودوى أو بول ^ف تبيه به سكت المصنف والشارح عما إذا رأت للرأت حسضا في ثوبها ولم تدرك وقت حصوله وحكمها حكم من رأى منها في ثوبه ولم يدرك وقت حصوله فتفسر و تعيد الصلاة من آخر نومة وتعيد الصوم من أول يوم صامتة فيه كذا قال الشيخ سالم وتت فرقا بين الصوم والصلاه والمتمدد أنه لا فرق بينهما ابن عرفة قال إن القاسم من رأى في ثوبها حسضا لاستدراك وقت اصابته ان كانت لا تستدرك ذلك التسبب أعادت الصلاة مسدة لبعضه لا احتفال طهرها وقت

(١) مالم يغلب على الظن لشدة يبيه انه ليس من الأخيرة فلما قبلها اه ضوء الشموع (٢) لامفهوم للزوجة بل المرأة مطلقا كما يفيده مالستداه ضوء

(٣) {طلب} من وجد أنها
ودار شكه بين كونه مينا أو
مذيا أو وديا وغير ذلك

(٤) لو وجد هذه الشك
في ثوبه ولم يدرك أى نومة
حصل فيها الغسل و(اعاد)
صلاته (من آخر نومة)
نامها فيه كأن يزعه أولا
(كتحققه) أى تحقق انه
مني ولم يدرك وقت حصوله
و محل الاعادة بعد الفصل
فيهما إذا لم يلبسه غيره من
يعنى والالم يجب غسل بل
يندب فطرة ودول قوله أمنى
أم مني ان شكه دائرين
أمررين أحد هما مينا فان دار
بين ثلاثة مذى ومني ودوى
أو بول لم يجب غسل
لضعف الشك في النبي حينئذ
اذهو بالنسبة لمقابلته ومفهوم
ولما فرغ من الوجبات شرع
في بيان الواجبات أى
الفرائض وهي خمسة الأول
تميم ظاهر الجسد بالماء

وقد تقدم فلم يتعين إلى إعادةه الثاني والثالثية واللواء والهم الاشارة بقوله [درس] (دواجئه نية وموالاة كالموضوع) راجع لها أما وجهاً الشبه في النية فباعتبار وصفها من حيث أنها أول مفعول وأنه ينوى (١٣٣) رفع الحدث أنى الأكبر وأستباحة

منع أو الفرض ولا يضر
أخرج بعض للستاح أو
نسبان حدث بخلاف
أخراجه أو نية مطلق
الطهارة وفي تقدمها يبسر
خلاف وسائل مامر فيها
لاباعتار الحكم (١) لوجوب
الية هنا اتفاقاً بخلافها في
الوضوء فإنه جرى فيها
خلاف وإن لم يذكره
المصنف وأما في الولاية
فباعتار الحكم والوصف
لجريان الخلاف هنا أيضاً
من الوجوب أن ذكر وقدر
والسنة أنه يعني بنية إن نسي
مطلقاً وإن عجز مالم يطرد
فوجه الشبه فيما مختلف
(وإنْ نُوَتْرَ) امرأة جنب
وحاصلن أو قسماء بفلتها
(الحيض) أو النفاس
(والجناة) معه (أو)
نوت (أحد هما ناسياً) أو
ذا كرمة (للآخر) ولم
تخر جحصلاً (أو نوى)
المقتول (الجتابة
والجثة) أو العيد أى
أشرك بما في نية واحدة
(أو نوى الحنامة (ناتمة))

(١) قول الشارح لا ياعتبر الحكم * أقول لكن لاما علل به من الاتفاق على نية التسلل والاختلاف في نية الوضوء بل لأن المصنف صرخ بالحكم فلا يفيده ثانيا

بالتشييه وكذا يقال في الولاية فالصواب أن وجه الشبه فيما واحد وهو الوصف وما يتفرع عليه كتبه محمد عليش الصواب تقرير الشارح لأن مفاد التشييه ان الوجوب أحد قولين وهذا قادر زائد على مفاد مجرد التصریع بالوجوب كتبه محمد عليش

أول صلاة من أول يوم لبسته بأن أنها البدمة وانقطع وان كانت تترنح في بعض الأوقات فلن
آخر لبسة وتبيه صوم ما قيد صلاته مالم يجاوز عادتها والا اقتصرت عليها ابن حبيب لا تعيي في
الصوم إلا يوما فقط وظاهره كانت تترنح في بعض الأوقات ألم لا قال ابن يونس ووجه قوله ابن
القاسم باعادة الصوم مدة عادتها مع انه يمكن ان الدم أنها الحلة وانقطع فاللهى بطل صومه يوم نزوها
فقط امكان تمامي الدم أيامها ولم تشعر وقول ابن حبيب أين عندي لأن الدم إنما أنها لحظة وانقطع
إذ لو استمر نزوله عليها لشعرت به ولم يظهر في ثوبها فقط واعترض على ابن حبيب بأن الحسين يقطع
التابع ويرفع النية فقد صامت بلانية فوجب إعادة الجميع وأجيب بأنها حيث لم تعلم به فهي على النية
الأولى لم ترضاها فلا يبطل التابع (قوله وقد تقدم) أى قوله يجب غسل ظاهر الجسد بعنى الخ (قوله
راجح لها) خبر ليدينعند تقديره التشيه راجح لهما أى النية والموالة (قوله إنها الأول مفعول) أى
من حيث إنهما تكون عند أول مفعول (قوله وإن لا ينوي الخ) عطف على إنها أى ومن حيث أنهما ينوى
الخ (قوله أو الفرض) أى فرض الفسل (قوله ولا يضر إخراج بعض للستباح) أى كأن يقول
نوبت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا (قوله أدنسيان حدث) كأن نوبت رفع الحدث من الحسين
ناسبة للجناية أو العكس أونوى رفع الحدث من الجماع ناسيا خروج النبي أو العكس (قوله بخلاف
إخراجه) أى كأن يقول نوبت الفسل من الجماع لامن خروج النبي والحال ان ما أخرجه قد حصل
منه وأما لو كان ما أخرجه لم يحصل منه فإنه لا يضر (قوله أونية مطلق الطهارة) أى وبخلاف نية
مطلق الطهارة المحققة في الواجهة والندوبة أوفي الندب فقط فإنه يضر (قوله لا باعتبار الحكم) عطف
على قوله باعتبار وصفها أى فليس المراد قوله وواجبه نية كنية الوضوء يعني من حيث الحكم (قوله
جري فيها خلاف) أى بالوجوب والسبة وذلك لظهور التبعيد هنا لتعلق الفسل بجميع البدن
لابالفرج فقط والنظافة هناك تعلقه بأعضاء الأوساخ (قوله وإن لم يذكره المصنف) قد يقال إنما
يمحسن ما ذكره من كون التشيه في الصفة لافي الحكم في الكلام من حكى الخلاف فيها في الوضوء لافي
كلام من يحيى ذلك كالصنف فأولى أن يجعل التشيه في كل من الأمرين أعنى الصفة والحكم قاله
بن (قوله وجده الشبه فيما) أى في التشبيهين مختلف لأن وجه الشبه في الأول من حيث الصفة وفي
الثاني من حيث الصفة والحكم على ماقيل الشارح (قوله وإن نوبت امرأة جنب وحائض) أى سواء
تقدمت الجناية على الحسين أو تأخرت عنه (قوله أو نوبت أحدهما ناسبة لآخر) أى بأن
نوبت الحسين ناسبة للجناية او نوبت الجناية ناسبة للحسين وقوله حصل أى في الأولى على النصوص
لابن القاسم وفي الثانية على منذهب الدولة خلافا لمحنة ومقاد قوله أو نوبت أحدهما ناسبة
للآخر أن المانعين حصل للمرأة الا أنها نوبت الفسل من أحدهما وترك الآخر نسيانا أو عمدا
فإن حصل منها أحدهما ونوبت من الآخر فإن كان نسيانا أجزأا كما مر في الوضوء وان كان عمدا
فلا يجزئ قطعا لتأليعها (قوله أونوى الجناية والجمعة أو العيد الخ) أى ولا يضر تقدم هذه الأمور
أعنى الجمعة والعيد في النية على الجناية * واعلم انه يؤخذ من هذه المسألة صحة نية
صوم عاشوراء للفضلة والقضاء ومال اليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضا ان من كبر تكبيره واحدة
ناويا بها الاحرام والركوع فانها تجزئه وانه ان سلم تسليم واحدة ناويا بها الفرض والرد
فانها تجزئه وبه قال ابن رشد (قوله أى اشركتهما في نية واحدة) أى بأن قال في قوله نوبت الجناية
والجمعة واتصر على هذه لكونها محل الخلاف والافتراض كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه قاله

بالتشبيه وكذا يقال في الولاية فالصواب أن وجه التشبه فيما واحد وهو الوصف وما يتفرع عليه كذلك الشارح لأن مفاد التشبيه أن الوجوب أحدهما ولين وهذا قادر زائد على مفاد مجرد التصور

(٥) {مطلب} الرخصة للعروض في مسح الرأس وفي التيم

أى وقصد بها الجناية (عن الجُنْيَةِ) مثلاً (حصلاً) أى حصل الفعل وترتب الثواب لكل منهما وهذا ليس بضروري الذكر مع قوله كالوضوء فهو واضح (إن) نوى (١٣٤) الجناة (جُنْيَةَ) اتفقاً لعدم نية الجناية ولأن غير الواجب لاتبُوت له مع

عدم الواجب (أو) نوى الجنة ولم ينس الجناية ولكن (قصد) بفسله الجنة (جُنْيَةَ عَنْهَا) أى عن الجنابة (انْتَفَيَا) أى لم يحصل مانوه ومانسيه في الأولى ولا النائب والتوب عنه في الثانية إذ الضعيف لاتبُوت له عند عدم القوى فكيف ينوب عنه (و) الواجب الرابع (خليلُ شَعْرٍ) ولو كثيفاً فلن توضأ للصلاه وهو جنب لم يخلل شعر لحيته الكيفية وجب عليه تخليلها إذا اغتسل (وَضَّفَتْ مَضْفُورَهُ) أى مضفور الشعر أى جمعه وضمه وتحريره ليداخله المال والرجل والمرأة في ذلك وفي حجاز الصفر سواء مالم يكن صفراً للرجل على طريقة صفر النساء في الزينة والتشبه بهن فالاظن أحدا يقول بمحوازه (لا) يجب (تَضْهُهُ) أى حلء مالم يشتند بنفسه أو ضفر (١) بخيوط كثيرة وكذا بخيط أو خيطين مع الاشتداد لا مع عدمه وكذا لا يجب عليه تصفن الحاتم ولا تحريره ولو

شيخنا (قوله أى وقصد بها الجناية (١) الع) أى انه جعل نية الفعل خاصة بالجنابة وعلق بالجملة نية أخرى بأن قصد نية الجنابة عنها (قوله وهذا) أى وبعض هذا (٢) الذى ذكره المصنف وهو قوله أو أحدهما ناسية للأخر وليس المراد وكل هذا (قوله ليس بضروري الذكر) أى ليس مضطراً الذكر مع قوله وواجهه نية كنية الوضوء فانه يعلم (٣) منه انه اذا نسي أحد الأرين حصل لقوله في الوضوء أونسى حدثاً لأخرجه (قوله وإن نوى الجنة) أى نوى بفسله الجنة (قوله في الأولى) أى ماذا نوى بفسله الجنة ونبي الجنابة والثانية ما اذا نوى بفسله الجنة وقصد نياته عن الجنابة (قوله تخليل شهر) نكره ليشمل شعر الرأس وغيرها (٤) من حاجب وهدب وإبط وعانا ولحية وشارب (قوله ولو كثيفاً) أى هذا اذا كان خفيماً باتفاق بل وإن كان كثيفاً على الأشهر وقيل ينذر تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف في اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقاً مطلقاً خفيماً أو كثيفاً انظر بن (قوله وضفت مضفوره) (٥) ظاهره وإن كانت عروسه تزين شعرها وفيه ان العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفه المسح عليه وفي ح عند قول المصنف في الوضوء ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة أنها تتيم اذا كان الطيب في جسدتها كله لأن إزالته من إضاعة المال ونص بن هنا قال أبو الحسن في قول المدونة ولا ينقض المرأة شعرها المضفور ولكن تضفت يدها مانسه ظاهره وإن كانت عروسه وفي شرح ابن بطاط عن بعض التابعين ان العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال واعنا المسح عليه وقال الوانوغي ماذ كره ابن بطاط من الترخيص لعروض لا يعيده كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له وقوله ابن غازى في تكميل التقىيد وسلمه وكذا قيل ابن ناجي عن أبي عمران ان العروس لا تغسل شعرها بل تمسح عليه (قوله أى جمه وتحريكه) أى فيكون ذلك بثبات التخليل وظاهره ان الشعر اذا كان غير مضفور وجمده وحركه لا يكفيه ذلك ولا بد من التخليل وليس كذلك بل الظاهر انه يكفى كما قرره شيخنا (قوله في ذلك) أى في ضفت المضفور من الشعر (قوله وفي جواز الضفر) ما ذكره من جواز الضفر للرجال هو قول عبد الوهاب وهو اختار خلافاً لقول البلنسي لا يجوز للرجال ضفر شعره وعدم الجواز صادق بالكراءة والحرمة (قوله لا يجب تضـٰهـٰ) أى المضفور من الشعر (قوله أو ضفر بخيوط كثيرة) أى سواه اشتند الضفر أم لا والمراد بها ما زاد على الاثنين في الضفيرة الواحدة (قوله مع الاشتداد) راجع للخطيب والخطيبين (قوله لا مع عدمه) أى في الخطيب أو الخطيبين والمضفور بنفسه (قوله ولو ضيقاً) أى ولو فرض ان الماء لا يدخل تحته لأنه لما أباح الشارع لبسه صار كالجحيرة (قوله وذلك (٦)) هو داخل في مفهوم الفعل لأنه صب الماء على القصو مع ذلك

(١) ومنه أن ينوي تأديبة شعيرة ينوي تأديبة شعيرة الجنة بفسل الجنابة كما تأديب المسجد بالفرض لأن الجنابة غير مقصودة لأنها بل الجنابة والبطل اهضوه (٢) قوله أى وبعض هذا بل جمع متقدمة وما يأتى من قوله وان نوت الى قوله اتفقاً لأن قوله وان نوت الجنابة والجنة هو ما قبل المبالغة بقوله وأننى حدنا اه (٣) ويعلم منه أيضاً ان الجنة لاتبُوت عن الجنابة لقوله في الوضوء او استباحة ماندبت له اه أفاده الأمير (٤) المناسب وغيره لأن الضمير لasher على انه لو كان لرأس لكان كذلك لأنه مذكر (٥) حيث عرفت ان الدال مختلف فيه فهو امرار لطيف لا ينبع التشديد فيه حق يفتح باب

ضيقاً على المعتمد نعم يجب عليه تتبعه بين الجسد من شفوق وأسرة وماغار من أجفان وسرة

وحيثـٰ

ورفع وغيره اقيمه بالاء ويدل عليه ما يشق فيعده الماء (و) الواجب الخامس (ذلك)

(١) قول الشارح أوضفر عطف على يشتد وفيه أن لا تدخل على الماضي فكان المناسب يضفر وكان الأولى أن يقول أى حاله ان ضفر بنفسه أو خطيب أو خطيبين ولم يشتد فيها فإن اشتداد أو ضفر الخ اتيه كتبه محمد عليش

الضوء بدليل اجزاء
الحرقة كاسياتي وهو
واجب لنفسه لا لإصال
الماء للبشرة ولا يشترط
مقارته للماء بل يجزئ
(ولو بعد) صب الماء
واقفاله مالم يجف الجسد
(أو) ولودلك (غيره)
عسك طرفها يده اليمنى
والطرف الآخر باليسرى
وبدل ذلك بوسطها فانه
يكفى ولو مع القدرة على
الذلك باليد على العتمد
واما ان لها على يده او
ادخل يده في كيس بذلك
به فانه من معنى ذلك
باليد ولا يبني فيه خلاق
(او استثنابة) لكن عند
عسم القدرة باليد او
الحرقة فان استباب مع
القدرة على ذلك لم يجزء
(وإن تذرر) ذلك بما
ذكر (سقط) ويكونه
تعيم الجسد بالماء وماد ذكره
الصنف من وجوب
الذلك بالحرقة والاستثنابة
عند تعذره باليد قوله
سخنون واستظرره
الصنف وقال ابن حبيب
متي تعذر باليد سقط ولا
يجب بالحرقة ولا الاستثنابة
ورجحه ابن رشد فيكون
هو العتمد ثم شرع تسلكم
على السنن فقال (وستنه)
أى الفصل مطلقا ولو
متذوبا كعید خمسة على ما
في بعض النسخ من زيادة

ويختلف فينى عنه لكنه ذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهري فانه روى نبه
ويكون غلبة الظن بالتعيم في ذلك على الصواب خلافا لما قله عما عن ذرور من أن غلبة الظن
لاتكون ولا بد من الجزم بالتعيم لأن إذا كان يكفى غلبة الظن في وصول الماء الذي هو فرض اجماعا
فاولى ذلك والمستخرج يليعن عن الشك وجوبا ولا يشترط في حقه غلبة الظن بل يعمل على الترد
ويكون قوله وهو هنا امرار الضوء (١) على العضو أي فلا يشترط هنا خصوص
اليد وما في الوضوء فهو امرار باطن اليد لكن قد تقدم أن الحق انه يكفى في ذلك امرار الضوء على
الضوء في الملحق ولو غير باطن اليد (قوله وهو واجب لنفسه لا لإصال الماء للبشرة) أي وحينئذ فييد
تاركه أبدا ولو تتحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلها في الماء وهذا القول هو المشهور في المذهب
وقال بعضهم انه واجب لا إصال الماء للبشرة واختاره عما لقوه مدركه ولكن الحق انه وإن كان
قوى المدرك الا انه ضعيف في المذهب لأن الشهور ما كفراته ولو كان مدركه ضعيفا والضعف ماقيل
قائله ولو قوى مدركه (قوله بل يجزئ ولو بعد صب الماء وانقضائه) أي عند ابن أبي زيد خلافا
للقبسي في اشتراطه المقارنة لصب الماء فإذا التقى في الماء ثم خرج منه فصار الماء متصلا عن جسده
الا انه متى فيكتفى بذلك في هذه الحاله على الأول لاعلى الثاني المردود عليه بلوغ كلام المصنف
واشار الشارح قوله بل يجزئ ولو الخ إلى ان قول المصنف ولو بعد صب الماء مبالغة في مقدار المخوج
لذلك ان ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره والذلك واجب هذا إذا كان مقارنا لصب الماء
بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونقى الوجوب بمحاجة الاجزاء مع
ان المردود عليه يقول بعد الاجزاء (قوله مالم يجف الجسد) أي والا فلا يجزئ والذلك في هذه الحاله
اتفاقا لأنه صار مسح بالاغسلا (قوله او ولو ذلك بخرقة) اشار الشارح إلى ان قوله او بخرقة عطف
على الظرف فهو داخل في حيز البالغة ورد المصنف بلوهنا على من قال لا يكتفى بالحرقة لأنه ليس من
عمل السلف (قوله على العتمد) أي خلافا لما قلته بهرام عن سخنون من عدم الكفاية بالحرقة مع
القدرة باليد وعليه اقتصر عبق ورد شيئا بذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه سيدى محمد الصغير
(قوله واما ان لها) أي سواء كانت خفيفة او كانت كثيفة فإذا ووجه للتفيد بالحقيقة كافيده بعما
(قوله فان استباب مع القدرة على ذلك لم يجزء) أي على ما اعتمدته شيئا بحسب الشيخ الصغير والحاصل
ان الحرقة في مرتبة اليد فيخير في ذلك بايمانه او المدرك بالاستثنابة فلا يكون الا عند عدم القدرة باليد
والحرقة هذا ما اعتمدته شيئا تبعا لشيخه وعلى هذا فأولى في كلام المصنف للتخير والثانى
لتتوسيع وقال طفى الحق ان الحرقة والاستثنابة سواء عند تعذر اليد فيغير بينهما كما انهما سواء في
اشتراط تعذر اليد كل منهما كما يستفاد ذلك من ابن الحاجب وابن عرفة وحينئذ فالاول في كلام
المصنف للتتوسيع والثانى للتخير اه (قوله باذكر) أي من اليد والحرقة والاستثنابة (قوله ورجحه
ابن رشد) أي قائلاهذا هو الاصوب والأشبه بيسير الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام
سخنون (قوله ولو متذوبا) أي ولا غرابة في احتواء المتذوب على سنته كصلة النافلة
أى أنه إذا اراد فعل هذا المتذوب سن له فيه كذلك (قوله ثلاثة) هذا الثالث ليس من عام
السنة على العتمد كما تقدم في الوضوء بل الأولى سنة والباقي متذوب وذكر بعضهم ان الثلث
من تمام السنة فيما ورجح أيضا (قوله قبل ادخالهما في الاناء) أي إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا
وامكن الانفاس منه والا فلا توقف سنته غسلهما على الأولية وهذا معنى قول الشارح على ما تقدم
في الوضوء وقيل المراد قوله أولا أي قبل ادخالهما في الاناء وبعد ادخالهما في الاناء والمعتمد الأول

الوسواس ولا عبرة عن قال لا يكفى غلبة الظن فانها كالتيقين فتهايل تكفى في الغسل من اصله اه منه
(١) قوله امرار الضوء لعل الأولى امرار شفه ليساوى الدليل بهذه والا فالدليل أعم ولعلم لم يقله
الاستئثار (غسل يديه) ثلاثة إلى كوعيه (أولا) أي قبل ادخالهما في الاناء على ما تقدم في الوضوء (وصاحب) بكسر الصاد

ولذا انتصر الشارح عليه وعلى كل من القولين لا يزيد غسلها في وضوئه الذي بعد غسل الفرج يجعلها السنة غسلها قبل ادخالها في الاناء أو قبل ازاله الاذى فلا معنى للإعادة بعد حصول السنة قال طفي وقول الشيخ احمد الزرقاني انه يعيد غسلها في الوضوء لامساعده الا وهو لهم توضيحاً وضوء الصلاة مع ان هذا معمول على غير غسل اليدين تقدمه ولا يقال ان مس الذكر قد تقضى غسل اليدين اولاً لأنها في الحقيقة للغسل وحيثند فلا ينتقض غسلها بمس الفرج {تنبيه} علم من كلام المصنف أن الحكم بالنسبة متوقف على الأولية بالمعنى المذكور على الخلاف فيه وان كان غسلهما بعد ذلك واجباً لوجوب تعميم الجسد بالماء والحال ان اليبة يأتي بها عند ازاله الاذى أو بعده فغسل اليدين السنة لم تصادفه نية رفع الحدث فلا بد من إعادة غسلهما بعد ذلك فان نوى رفع الحدث عند غسلهما اولاً فلا ينسلما بعد ذلك وحصلت السنة بتقدیمها وفاقت للبساطي (قوله وهو مرفوع الخ) أي لا يجر ور عطفاً على يديه لا انتقاماً من الصداع يغسل وليس كذلك بل يمسح * واعلم ان جعل المضمة (١) والاستنشاق والاستئثار ومسح صداع الاذنين من سن الفصل اغا هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سن الوضوء لا الفصل كما في قوله كلام الشيخ احمد الزرقاني ولكن الحق ان هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة وفي المعنى قطعة من الغسل وحيثند فیصع اضافة السن لكل منها عند اتيانه بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون ضافية الغسل (قوله وأما ما يميّزه رأس الاصبع خارجاً فهو من الظاهر الخ) علم منه ان السنة في الفصل معايرة لسنة في الوضوء لأن السنة في الوضوء مسح ظاهرها وباطنها وصاختها والسنّة هنا مسح القب الذي هو الصداع وأما ما زاد على ذلك فيجب غسله (قوله بعد غسل يديه) أشار الشارح بهذا إلى أن هذا الابتداء اثنان وأما الابتداء بغسل اليدين قبل ادخالها في الاناء أو قبل ازاله الاذى فهو ابتداء حقيق (قوله باز الله الاذى) أي ولا يكون مسحة الفرج لازالة الاذى ناقضاً لغسل يديه أو لا يكوعيه على التحقيق كما تقدم (قوله وينوى رفع الجناية بعد غسل فرجه) أي على جهة الاولى فلو نوى رفع الجناية عند غسل يديه قبل غسل فرجه أو بعده أجزأاً مع ارتقايه خلاف الأولى (قوله حق لا يحتاج الخ) أي لأجل ان لا يحتاج وقوله ليكون الخ الأوضح ان يقول فيكون وضوءه بعد ازاله الاذى صحيحاناً (قوله فان لم ينو عن نية غسل ذكره) أي بل نوى بعد غسله (قوله فلا بد بالغ) أي والا بطل غسله لغير غسل الفرج عن نية (قوله فلو كان) أي قبل صب الماء على ذكره ودللاته من على اعضاء وضوئه أي ثم صب الماء على ذكره ودللاته انتقض وضوئه (قوله فان أراد الصلاة) أي بعد فراغ ذلك الفصل الذي انتقض فيه وضوئه (قوله ثم يندب به) أي ثم يندب بعد ازاله الاذى بدءاً بأعضاء وضوئه اى ما بعد غسل اليدين لا يكوعين لانهما قد فعلا فلما جهلا بهما كما مر وبطبيعة ذلك الوضوء بالمضمة والاستنشاق ومسح صداع الاذنين بعد غسلهما قبل وتم هذه السنّة حيثند من سن الوضوء لا الفصل على مقالة الشيخ احمد وتقدم ما فيه (قوله ويجوز التأخير) بمعنى انه خلاف الأولى اذا الأولى تقديم غسلهما قبل تمام غسله كذا قيل قال بن وهو خلاف الراجح والراجح ندب تأخير غسل الرجال بعد فراغ الفصل لأنه قد جاء التصریح بتأخير غسلهما في الاحادیث كحدیث میمونة وقع في بعض الاحادیث الاطلاق والطلق يحمل على المقید اه (قوله مرة) تبع الصنف في هذا ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من انه لافضليّة في تكراره بل هو مڪروه واقتصر عليه في التوضیح أيضاً قال طفي ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأنه قد ورد من موافقة المشهور في التعريف اه كتبه محمد عليش (١) أو جب الحنفية المضمة في الفصل وزاد الحنابة الاستنشاق حافظ عليهم ما لاخرج من الخلاف اه ضوء

هو مرفوع بالعطف على غسل على حذف مضاف وكان الأولى التصریح به أى ومسح صداع أى تهب (اذنبه) وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذي يسن مسحة لاغسله ولا صب الماء فيه فيه من الضرر وأماماً يعسه رأس الاصبع خارجاً فهو من الظاهر الذي يجب غسله وينبغي أن يكفي أذنه على كفه مماراة بالطاعم يدللها ولا يصب الماء فيها ما في من الفسر (وَتَضْمِنَهُ) مرة (وَاسْتِنْشَاقُ) مرة وفي بعض النسخ (وَاسْتِنْشَارُ) ثم شرع في يان متداوياه بقوله (وَنُدِبَ بَذْهَ) بعد غسل يديه أولاً لكونه (باز الله الاذى) أي النجاعة ان كان في جسمه نجاسة بفرج او غيره من ايا او غيره وينبوي رفع الجناية عند غسل فرجه حق لا يحتاج الى مسحة بعد ذلك ليكون على وضوئه فان لم ينو عن صب الماء عليه ودللاته بعد ذلك فلو كان من على اعضاء وضوئه اى ما بعد غسل ذكره فلا بد من من امراته على اعضاء الوضوء بنتيه على ماسياتي (ثم) يندب به بـ (اعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر رجليه لآخر فله وينبوي التأخير (مرة)

نـة رفع الجناـبة فـلا يـندب التـثـليـث بل يـكـره (وأعلاـه) أـى يـندـب الـبـداـة بـه قـبـل أـسـفـله (وـمـا مـيـنهـ) يـندـب الـبـداـة بـهـا قـبـلـهـا يـاسـرـهـ (وـتـثـليـثـ رـأـسـهـ) أـى يـفـسـلـها بـثـلـاثـ غـرـفـاتـ يـعـمـها بـكـلـ غـرـفـةـ الـأـولـى هـىـ الـفـرـضـ # فـصـفـتـهـ الـكـامـلـةـ أـنـ يـدـأـ بـفـسـلـ يـدـهـ إـلـىـ كـوـعـيـهـ ثـلـاثـاـ قـاتـلـاـ بـسـمـ اللهـ يـنـوـيـ بـالـسـنـةـ فـيـفـسـلـ الـأـذـىـ فـرـجـهـ وـأـشـيـهـ وـدـبـرـهـ نـاوـيـارـفـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ فـيـتـضـمـنـ فـيـسـتـشـقـ بـنـيةـ السـنـيـةـ فـيـفـسـلـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ إـلـىـ الـرـفـقـيـنـ فـيـمـسـعـ رـأـسـهـ فـصـاخـ أـذـيـهـ فـيـفـسـلـ رـجـالـهـ مـرـةـ مـرـةـ نـاوـيـاـ بـهـذـاـ الـوـضـوـهـ (الـجـنـابـةـ لـأـنـ قـطـعـهـ مـنـ الـفـسـلـ فـيـ صـورـةـ

وضوء قدمت اعضاء
الوضوء لشرفها على غيرها
ويمخلل اصابعه جليه وجوها
هنا ثم يخلل أصول شعر
رأسه بلا ماء ندبا لتنسد
مسام الرأس ثم يفيض الماء
عليها ان لا يابعها بكل غرفة
فيغسل اذنيه على ما تقدم
فرقبته ثم يفيض الماء على
شقة الائين يغسل عضده
الى مرفقه ويتمدد ابطه الى
ان يتسمى الى الكعب لا
الركبة كا قيل به ولا يلزم
تقديم الاسافل على الاعالي
لان الشق كله ينزل منزلة
عضو واحد والا ورد
 عليهم ان يقال لهم قلتم بالانتهاء
الى الركبة ولم تقولوا
بالانتهاء الى الفخذ ثم من
النــركبة الايسر الى النــخذ
ثم من الفخذ الى الركبة ثم
الفخذ الايسر كذلك ثم
من الركبة الى الكعب ثم من
ركبة الايسر كذلك مع
عدم الاستناد الى حديث
يفيد ذلك ثم يغسل الجانب
الايسر كذلك واذا غسل
كل جانب يفسله بطنــا
وظهرــا حتى لا يحتاج الى
غسل الظهر والبطــر فان

(١٨ - دسوق - أول) شك في ذلك غسل ظهره وبطنه ولا يجب غسل وضع شك فيه الا اذا لم يكن مستنكحا والا وجوب الترک اذا مر على المرض بضواحي مقرة حصل بذلك الواجب ولا ينبغي تذكره والعود عليه ررأ آخر ولا شدة ذلك لانه من الغلوب الدین (وقتله الماء بلا سد) بصاع بل المدار على الاحكام وهو مختلف باختلاف الاجسام ثم شبه في الندب قوله (كغسل فرج جنبي) جامع ولم يقتبس قيندب (لعوده بجماع) مرة أخرى في التي جامعها او غيرها لما فيه من ازاله التجasse وتفوية المرض (و) يندب (ومضوئه) أي الجنب ذكرها أو أنتي

وأنما إذا أراد العزء (١) لغيرها كان غسل فرجه ثلاثاً يدخل فيها شحامة الغير كذا قيل وفيه إن عاية ما يلزم عليه التلطخ بالتجasse (٢) وهو مكرره على المتمدد ولو بالنسبة للغير اذا رضى بها ولذا كان المتمدد مامشى عليه الشارح من الاطلاق (قوله نوم) أى عند نوم فليس اللام للتعليل (قوله أى لاجل نومه على طهارة) أى هذا أحد قولين في علم الندب وقيل إنما ندب الوضوء للجنب (٣) لاجل النشاط للغسل وهذا الثاني هو المناسب لقول المصنف لا يتم إذ من قال انه لاجل الطهارة يقول انه يتيم لأن التيم مطهر حكماً وقوله حتى ان قوله لا يتم مفرع على المتن غير صواب ونص ابن بشير لا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الامر بذلك واجب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب بالوضوء واختلف في علم الامر فقليل لينشط للغسل وهي هذه الورقة للإمام السكاكي لم يؤمر بالتيت وقيل ليبيت على طهارة لأن النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الأكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا أن فقد الماء يتيم اه ومتله في كلام الحنفي وابن شاس ونص ابن الحاجب وفي تيم العاجز قولان بناء على انه للنشاط أو لتحصيل الطهارة اه بن (قوله عند عدم الماء) أى السكاكي بان لم يكن عنده ماء أصلاً أو عنده ماء لكن لا يكفي وضوءه (قوله لم يططل) أى بحيث يطالب بوضوء آخر إلا جماع أى حقيقة أو حكمها فيشمل خروج الماء بلذلة معتادة من غير جماع وعلمت من هذا أن المراد بالبطلان المطالبة بالغير (قوله فإنه يططل بكل ناقض) أى كما قاله الإبي ويوسف بن عمر ونصه وإن قام الرجل على طهارة وصاجع زوجته وبشرها بحسده فلا ينتقض (٤) وضوءه إلا إذا قصد بذلك اللذة وقل عياض ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بهذه والمتعدد الأول (قوله ولو بعد الاضطجاع) أى هنا إذا حصل ذلك الناقض قبل الاضطجاع باتفاق بل ولو حصل بعد الاضطجاع على الارجح والمراد يطللاته مطالبتة بوضوء آخر بدله (قوله أى مجموعات الحدث الأصغر) أشار الشارح إلى أن موانع جماع مانع بمعنى ممنوع كدافق بمعنى مدفوق (قوله بحركة لسان) أى وأولى إذا كان يسمع نفسه فالشارح نص على المأمور والمحترز عنه القراءة بالقلب فلا اثم فيها أذ لا تندقرأة شرعاً ولا عرفاً وقد تقل البرزلي عن أبي عمران الاجماع على جوازها وتتردد فيها في التوضيح (قوله ومراه) أى بما هو كآلية (قوله اليسير الذي الشان أن يتعد به) أى ولا حد فيه فيشمل آية الكرسي والأخلاق والمعوذتين بل ظاهر كلامهم أن له القراءة كل أوحى إلى وقوله الذي الشان أن يتعد به فيه ميل لما في الخطاب عن النهاية من أنه لا يجوز للجنب قراءة نحو كذبت قوم لوط المسلمين ونحو آية الذين التمود لأنه يتعد به وتبعد عيج وغيره ونونتشي بان القرآن كله حصن وشفاء وقد صرخ ابن مرزوق بأنه يتعد بالقرآن وان لم يكن فيه لفظ التمود ولا معناه (قوله وهو نحوه) من ارادة الفتح على امام وقف في الفتاوى فتحت عليه وجوهها يظهر وهل كذا يفتح عليه في سورة سنتها أو لا وهو الظاهر (٥) (قوله كربلا) قال عيج الظاهرون أن من جملة الرقى ما يقال عندر كوب الدابة مما يدفع عنها شقة الجمل لأن

(نوم) أى لاجل نومه على طهارة ولو نهار أو كذا يندرج النوم على طهارة لغير الجنب (لا) (يندرج له تيم) عند عدم الماء (ولم يططل) هذا الوضوء بشيء من مبطلاته (إلا جماع) بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فإنه يططل بكل ناقض ما تقدم ولو بعد الاضطجاع على الارجح (وتخضع الجنابة ، موانع) أى مجموعات الحدث (الأصغر) وهي ثلاثة المتقدمة في قوله ومنع حدث صلاة وطواها ومس مصحف (و) تزيد عنها (القراءة) بحركة لسان إلا لحالتين كما يأتي (إلا كآلية) أى إلا آلية ونحوها (التمود) ومراده اليسير الذي الشان أن يتعد به فيشمل آية الكرسي والأخلاق والمعوذتين (ونحوه) أى نحو التمود ذكر قي

(١) قال ابن فجالة يندرج غسل الفرج للإناث ورده عب بأنه يرخي محلها ولعل الاظهار كلام أحد خصوصاً بغير المجماع وتنفسه اه ضوء (٢) فيه انه سبق تخصيصه بالظاهر وهذا من الباطن فتضييق بضمهم وجيه اه كتبه محمد عليش (٣) وأما وضوء الجنب للأكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض أهل العلم كما في الملوطاً اه ضوء (٤) ظاهر والا لطلب بتبعدينه ان ليس أهله بغير جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن السلف اه ضوء (٥) قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الفرع كله غير ظاهر فإنه ان كان مأموراً فالتيت فهو أباح له الدخول في الصلاة بيسع له القراءة مطلقاً عاماً

واستدلال على حكم (د)

معنى (دخول مسجد) ما يخصن به من جملة ما يقصد بالرقبة (قوله واستدلال على حكم) أي قهري أو غيره (قوله ولو مسجد بيت) أي ولو مخصوصاً لصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله ولو ممتازاً) رد بلو على ما قاله بعض أهل الذهب وفأقا لزيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد إذا كان عابر سبيل وأجاز ابن مسلمة دخول الجنب المسجد مطلقاً سواء مكت في أو كان ممتازاً (قوله وليس ل الصحيح حاضر دخولة بتيم) أي لا للسكث ولا للمرور ولا للصلة ولو تحصيل فضل الجماعة وأجاز الإمام أحمد للجنب دخول المسجد بالتيم مطلقاً سوا، دخل مارا أو للسكث ولو كان حاضراً صحيحاً (قوله فيزيد الدخول أو الخروج لأجل الفصل) اي فإنه يجوز له دخوله بالتيم والخروج منه به * بقى ما إذا كان ناماً في المسجد واحتلم فيه فهل يتيم لخروجه وهو ما حكاه في التوارد أولاً وهو الأقوى كما في ح في باب التيم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج أولى (قوله او يضطر إلى المبيت به) اي اولاً لإقامة في نهاراً كما لو خاف على نفسه او ماله ان خرج (قوله يجوز له ان يدخل الصلاة فيه به) اي يجوز له ان يدخل المسجد للصلاة فيه بالتيم (قوله ولا يمكن في المكث بالمسجد بالتيم بعد الصلاة) (قوله الا ان يضطر) اي للبيت بها اولاً لإقامة فيه نهاراً فيجوز له المكث بالتيم (قوله كافر) تشبيه في منع دخول المسجد (قوله وان اذن له مسلم) اي خلافاً للشافعية (١) حيث قالوا ان اذن له مسلم في الدخول جاز دخوله والا فلا وخلافاً للحنفية (٢) حيث قالوا يجوز دخولة المسجد (٣) مطلقاً اذن له مسلم ام لا (قوله مالم تدع ضرورة دخوله كعمره) اي بان لم يوجد عذر أو بناء غيره أو وجده مسلم غيره ولكن كان هو اتفاق الصنعة فلو وجد مسلم غيره مائل له في اتفاق الصنعة لكن كانت أجرة المسلم أزيد من أجرة السكافر فان كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة والا كان منها على الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ذكر علامته) اي التي يعرف بها فائدة التبيه عليها انه لو اتيته فوجد باللزام احنته كرائحة الطعام والعجين علم انه مني لامدي ولا بول (قوله في اعتدال مزاج) اي في حال اعتدال مزاجه احترماه بما اذا كان مريضاً لأنحراف مزاجه فان منه يتغير وتختلف رائحته والمراد باعتدال المزاج (٤) استواء الطبان الرابع وعدم غلبة واحد منها علىباقي وهي الصفراء والمسموم والسوداء والبلغم (قوله قبل أو بعفي الواو) اي وفي الكلام حذف مضاف اي وقرب رائحة طلع وعجين (قوله وقيل يختلف بينهما) اي بين رائحة الططلع ورائحة العجين فتارة تكون رائحته كرائحة الططلع وتارة تكون رائحته كرائحة العجين وحيث تذ فأول في كلام المصنف على حالها للتتويع (قوله اثبتت رائحته البيض) اي رائحة البيض اي الشوى (قوله فهو رقيق اضر) اي ويخرج من غير تدقق بل يسيل كاف بعض الشرائح ورائحته كرائحة طلع الانقى من النخل كما قيل (قوله وبجزى غسل الجنابة عن الوضوء) ظاهره وإن كان خلاف الأولى وإن الأولى للغتسيل إن يتوضأ بعد غسله لأن أكثر ما يستعمل العمام هذه العبارة اعني يجزى في الأجزاء المبرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لاختلاف في المذهب فيما علت انه لا يفضل في الوضوء بعد التسول واجب بان مراد المصنف

ما في قراءته مع جهر الإمام السكريفة وإن كان غير مأمور فلا يفتح فانظر مamente هذا الكلام والظاهر انه سهو من الحشني رضي الله تعالى عنه كتبه محمد عليش (١) لانا المسجد بيت الله فالحق الله امه ضوء (٢) لنا انه هم بالطبع في قوله امساً يمر مساجد الله بعد التخصيص اه ضوء (٣) اي غير المسجد المرام اه (٤) غير ظاهر قد تصوا على انهم تستوا الا في ذاته الشريفة المكللة صلى الله عليه وسلم فالمراد منه الصحة اه

(ويجزئه) غسل الجنابة (عن الوُضُوء) فان انتقام في ماء مثلاً ودلك جسده بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الاصغر جاز له أن يصلى به لأن يترفع الأكبر تسليماً من بشرط ان لا يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره بعد ان مر على أعضاء الوضوء أو بعضها فان حصل فلا

مرة هذا اذا حصل الناقض بعد غسل الاعضاء او بعضها قبل تمام الفسل وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فان هذا غير متوضع قطعاً فلا بد من إعادة بنية اتفاقاً مع الشفاعة تدبادل الاجزاء عن الوضوء ان كان جنباً في نفس الامر بل (وإنْ تَبَيَّنَ) بعد غسله (عدم جنابته) فانه يجزئ عن الوضوء ويصلى به بالشرط المقدم (و) يجزئ (غسل الوُضُوء) في الاصغر بأن ينوي عند غسل اعضاه رفع الاصغر ويغسل بقية الجسد بنية رفع الأكبر (عن غسل عمله) أي عمل الوضوء فلا يطلب بغسل الاعضاء تانياً ان كان متذكراً لجنابته (ولو) كان (ناسياً لجنابته) من جماع أو حبس أو نفاس وتذكر بعد أن توصلوا طال ما بين الوضوء والتذكرة فإنه يغسل بقية الجسد بنية الأكبر بشرط عدم الطول بعد التذكرة وصلى بهان لم يحصل ناقض

الجزء بالنظر الاولى اي انه يجزئ ذلك اذا ترك الوضوء ابتداء وان كان خلاف الاولى وليس المراد انه يتوضأ بعد الفسل فان ترك ذلك الوضوء أجزاء الفسل عنهم ارتكانه خلاف الاولى كما فهم المترض (قوله ويجزى غسل الجنابة) أي سواء كانت تلك الجنابة من جماع او خروج من او من نزول دم حيض او كانت ناشطة من نفاس وأما لو كان الفسل غير واجب فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا أراد الصلاة (قوله فان انتقام في ماء مثلاً) اي الحال ان لم يحصل منه وضوء وكذا اذا ناقض الماء على جسده ابتداء وذلك بنية رفع الاصغر جاز له ان يصلى به ونص ابن بشير والفضل يجزئ عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لجزاء غسله عن الوضوء لاشتاله عليه هذا اذا لم يحدث بعد غسل شيء من اعضاء الوضوء بأن لم يحدث أصلاً او أحدث قبل غسل شيء من اعضاء الوضوء وأما ان أحدث بعد ان غسل شيئاً منها فان أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهذا كحدث يلزم ان يجدد وضوئه بنية اتفاقاً وان أحدث في أثناء غسله فهذا ان لم يرجع فيه ماغسل من اعضاء وضوئه قبل حدثه فانه لا يجزئه صلاته وهل يفتر هذا في غسل ما تقدم من اعضاء وضوئه ليبة او يجزئه بنية الفسل عن ذلك فيقولان للتأخرین فقال ابن أبي زيد يفتر إلى ليبة وقال أبو الحسن القابسي لا يفتر إلى ليبة وهذا الخلاف مبني على الخلاف في المدخل يرتفع الحدث عن كل عضو بافرداته وهو المعتمد او لا يرتفع عن كل عضو الا بكل الطهارة (قوله بعد أن مر على اعضاء الوضوء الح) اي بأن لم يحصل منه حدث أصلاً او حصل قبل غسل شيء من اعضاء الوضوء (قوله فان حصل) اي الناقض بعد ان غسل اعضاء الوضوء كلها او بعضها والحال ان لم يتم غسله (قوله فلا يصلى به) اي بذلك الفسل (قوله فلا بد من إعادة الاعضاء) اي باتفاق ابن أبي زيد والقابسي وقوله بنية اي عند ابن أبي زيد وأما القابسي فيقول بنية الفسل تجزئه (قوله وان تبين عدم جنابته) دل قوله وان تبين على انه كان حين الفسل معتقداتليس بالجنابة ففي الفسل وهو كذلك فان تحقق عدم الجنابة واغتسل ونوى رفع الاصغر بدل عن الاصغر الذي لم يدفعه لا يجزئه لخلافه (قوله ويجزى غسل الوضوء عن غسل محله) هذه المسألة عكس المقدمة لان المقدمة لا ان المقدمة اجزأ فيها غسل الجنابة عن غسل الوضوء وهذه أجزأ فيها غسل الوضوء عن بعض غسل الجنابة وقوله غسل الوضوء الاضافة فيه حقيقة اي ويجزى غسل الضوء للفسول في الوضوء واطلاق الوضوء على غسل اعضائه في الطهارة الكبرى بجاز لانه صورة وضوئه وهو في الحقيقة جزء من الفسل الاكبر (قوله بأن ينوي عند غسل اعضائه الح) اي بأن كانت نيتها هذه قبل الفسل أو بعده كما لو غسل غير اعضاء الوضوء بنية الاصغر ثم غسل بذلك اعضاء الوضوء بنية الاصغر (قوله وصلى به) اي وجاز له أن يصلى بذلك الفسل (قوله عن مسحه) اي الوضوء (قوله فان مسوح الوضوء) اي وهو الرأس (قوله ويجزى ان كان فرضه المسح) اي كما قال عبد السلام واعتمده شيخنا خالفاً لم يسعه أشیاع ابن عبد السلام القائل بعدم الاجزاء ولا بد من إعادة مسحه في الفسل (قوله اي من الجنابة اي من غسامها

قبل تمام الفسل واحتجز بغسل الوضوء عن مسحه فان مسوح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله في الاكبر وقوله ويجزى ان كان فرضه المسح في الفسل بان مسع عضواً في وضوئه لضرورة فلا يمسحه في غسله (كلامه) تركت (منها) اي من الجنابة في اعضاء وضوئه ثم عسلت في وضوء بنية الاصغر فانه يجزئ لأن نية الاصغر تجزئ عن الاصغر ككشكه كامر والدمة بضم الام ما لا يسميه للاء عند الفسل (وإن) كانت اللعنة التي في اعضاء الوضوء حصلت (عن جبرية)

دحى عليها في غسلها ثم سقطت آورقت نفسلت في الوضوء بنيته تيجزىء عن غسل الجنابة والأولى قلب البالغة بأن يقول وان عن غير جيرة لأنه التويم ثم شرع في الكلام على ما ينوب في الصفرى عن بعض مخصوص وهو مسح الحف فقال [درس] [فصل] (رُخْسَ) جوازاً بمعنى خلاف الأفضل اذا الأفضل الفسل (لِرَجُلٍ وامرأة) (١٤١) غير مستحاضة بدل (وَبَنْ) كانت (مُسْتَحَاضَةً) لازمها الدم لعف الزمن فأكثر (يختصر أذْ سَفَرَ) الباء ظرفية متصلة بمسح (مسح جَوَرْبَ) نائب فاعل رخص بتضمينه أيض أو أخير والا فرخص انت يتعدى للرخص فيه بقى والرخص له بالسلام عو رخص لرجل في مسح جورب وهو مكان على شكل الحف من نحو قطن (جَلَدَ طَاهِرُهُ) وهو مابلي السماء (وَتَاطِنُهُ) وهو مابلي الأرض وليس الاراد بالظاهر (١) مافقاً القدم وبالباطن ماتحت القدم الباثير للرجل من داخله اذا لا يجوز المسح عليه كيائى في قوله بلا حائل (وَ) مسح (خف) ان كان مفرداً بدل (ولو) كان الحف (على خف) في الرجالين بما اوفى احداها وكذا جورب مع خف او جورب على جورب وفي الرجل الاخرى خف او جورب مفرداً او متعدد او

لا يشترط تساوى مقسمى جنساً ولا عدداً إن بلسوماً ماماً على طهارة كاملة أما في فوراً أو بعد طول قيل أنتهياً اضطراباً أو بعد انتفاضها

(١) قوله الشارح وليس المراد بالظاهر مأ فوق القدم وبالباطن مأ تحت القدم المأشر للرجل، من داخله هذا لا يوجه ظاهر الصنف حق يحتاج إلى تقييّه إنما الذي يوجه الصنف تحليده من خارجه ومن داخله بحيث يكون الجورب بين خفين وليس عرادة لأن تحليده من داخله لا يشترط فضواب عباره الشارح وليس المراد بظاهره سطحه الظاهر وياطنه سطحه الباطن لأن تحليد باطنه بهذا المفهوم ليس بشرط كتبه محمد علييف

التي ليس بعدها الأسفل وقوله أوبعد انتقضها أى أوليس الأعلى بعد انتقض الطهارة التي ليس بعدها الأسفل (قوله والمسح على الأسفل) أى وبعد المسح على الأسفل في طهارة أخرى متقدمة عن الطهارة التي ليس فيها الأسفل فمن توقيعاً للصحيح مثلاً وغسل وجليه وليس الحف الأسفل ثم توقيعاً للظاهر ومسح على ذلك الحف وليس الأعلى معبقاء تلك الطهارة التي مسح فيها على الأسفل فانه يمسح على الأعلى بعد انتقضها فان ليس الأعلى بعد انتقض الطهارة التي ليس فيها الأسفل قبل مسحة على الأسفل لم يمسح على الأعلى بل يزعمه ويقتصر على مسح الأسفل أو يزعمها ويأتي بطهارة كاملة (قوله بلا حائل على أعلى الحف) أى وأما الحال على أعلى القدم فلا يضر كالوكان على قدميه لفائف وليس الحف فوقها كما تقدم (قوله كطين) أى أو شعر أو صوف نابت في الجلد (قوله لأنه محل توهم الساعة) أى لأن شأن الطرق أن لا يخallo منه (قوله لأن كان الحال أسفل الج) هنا يخallo قوله على أعلى الحف (قوله وإنما ينذر إذااته) أى إزالة الحال إذا كان بأسفله * والحاصل إن إزالة الطين الذي يأوي على الحف واجبة وأما إزالتها إذا كان بأسفله فندوبة فقد افترق حكم الطين الذي في أعلى الحف من الطين الذي في أسفله بالوجوب والندب وهذا هو المذهب (قوله الإماماز) أى إذا كان في أعلى الحف (قوله أى للراكب الج) وأشار الشارح إلى أن محل كون الحيلولة بالمهاز لا يمتنع المسح مقيد بقيود ثلاثة أن يكون مسافراً وشأنه ركوب الدواب وأن يكون المهاز غير تدقان كان حاضراً أو مسافراً وليس شأنه ركوب الدواب أو كان المهاز من ذهب أو فضة فلا يصح المسح والمراد بالمهاز حديدة عريضة تستر بعض الحف تجعل فيه لتحسين الدابة وليس المراد به الشوكة لأن محل الشروط المذكورة الأول وأما الشوكة فالأولان (قوله وتفى الوجوب الج) أى وتفى الحد الواجب لايئاف ثبوت الحد المتذوب (قوله بشرط جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاجهما أبداً الأولان الحف (١) لا يكون الآمن جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يحيى بأن لفظ جلد هنا إنما ذكره توطة لما بعده وأما الثاني فقد اعتبره طفي بأنه يؤخذ من فصل إزالة النجاسة ولا يذكر هنا الاماوه خاص بالباب وبأن ذكره هنا يوم بطلان المسح عليه إذا كان غير طاهر له حكم إزالة النجاسة من التفريق بين العمد والسمو والمجز والخلاف في الوجوب والسننة أه (قوله لانجس) أى ولو دفع الاكتيمنت على الله ولـ بـ طـ هـ رـ (قوله لاما لـ صـ) أى ولا مانسج (٢) كذلك على الظاهر قصر الراخصة على الوارد (قوله وـ سـ تـ حـ الفـ رـ بـ دـ اـ تـ اـ هـ) أى ولو بمعونة زر (قوله لاما تمس عنـ) أى ولا ما كانت وإنما ينزل عن محل الفرض لأن زرته عن محل الفرض يصيره غير سائر محل الفرض وحيثـتـ فـلاـ يـصـحـ المسـحـ عـلـيـهـ خـلـاـفـ لـ بـ طـ هـ (قوله وأمـكـنـ تـابـعـ الشـىـ بـ) أى عادة لذوى المروأات والأفلايم صح عليه ذوو المروأات والغيرهم

(١) خاتمة لم ذكر من شروط المسح طهارة الحف وإن كان في توضيح الأصل عن غير واحد وتفى الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين يقول الرمامي انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شناس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرقه ولا صاحب المدونة وإنما يجري على حكم إزالة النجاسة والله أعلى وأعلم أنتهى مجموع * أقول لا يلزم من عدم ذكر هؤلاء شروط الطهارة عدم شرطيته بلوائح أن يكونوا سكتوا عنه لوضوحه من قاعدة الراخصة يقتصر فيها على محل الورود ثم لو صرروا بعدم اشتراطه أوبثت مسحة صلى الله عليه وسلم أو مسح أصحابه على نجس ثم تقب العلامه مصطفى وبالمثل فالحق مع العلامه خليل ومن حذا حذوه حتى يثبت عن الشارع انه مسح على نجس أو أقل من فعل ذلك أو عن ما لا يتحقق إلى عدم اشتراط الطهارة والله تعالى أعلم كتبه محمد عليش (٢) له لبع كاف الجموع

(قوله

والمسح على الأسفل في طهارة أخرى (بالحائل) أى على أعلى الحف أو الجورب والباء بمعنى مع متعلقة ببعض أى جاز المسح مع عدم الحائل (كطين) مثل به لأنه محل توهم الساعة لأن كان الحال أسفل فلا يبطل المسح لما سيأتي أنه يستحب مسح الأسفل وإنما ينذر بازالته ليشره المسح (إلا) المسمار) فإنه حائل ولا يمنع المسح أى الراكب أى من شأنه ركوب الدواب السائر ويشرط أن يكون جائز لا أن كان قدماً (ولا حد) واجب بمقدار زمن المسح حيث يمتنع تعديه وتفى الوجوب لأيئاف نذر زرع كل جماعة كما يأتي * ثم شرع في بيان شروط المسح وهي عشرة حسمة في المسح وخمسة في الماسحة مقدماً الأولى بقوله (شرط جلد) لاماصنع على هيئته من ليد وقطن وكتان (طاهر) أو معفو عنه كما قدمه بقوله وخف ونعل بروت دواب الج لانجس ومتتجنس (خرز) لاما لصالق على هيئته بنحو رسارس (وستحمل القرفص) بذاته لاما تمس عنه ولو خيط في سراويل لم يتم صته بذاته (وامسكن

كتاب في الشعير)

يأتي سهولة وأشار إلى شروط اللامس بقوله (بظهارة ماء) لغير منظر ولا طهارة زيارة (كملت) حسا بأن نعم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازاً عما إذا ابتدأ برجليه ثم يلبسها وكل طهارته أو رجلًا فادخلها كا يأتي ويعني بأن كانت تحمل بها الصلاة احترازاً عما إذا لم يتوبها رغم الحديث بأن نوع زيارة وهي مثلاً (بلا ترفة) بأن لبسه استئنافاً أو لكونه عادته أول خوف حر أو بردو أول خوف شوكاً أو عقرب فيمسح (وَ) بلا (عصيان بلبسه) كحرم (أو سفرو) كآبق وعاق وقاطع (١٤٣)

بالسفر يجوز له المسح ونماط الراجح إن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف و يتم واكل مية فتمل وإن من عاص بالسفر وكل رخصة تتضمن بالسفر كقصر الصلاة وفتر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصياً به ثم إن قوله بشرط قوله بطهارة متعلق بشخص أو بمسح مع جمل أحدى البابتين سنية والأخرى المصاحبة والباب في بلا ترفة في محل الحال أي حال كون الحرف مدبوساً بالترفة ومحتمل أن ياء بطهارة بمعنى على متطلقة بمحذوف أولى إن لبسه على طهارة بلا ترفة ولا يجوز جمل البابتين بمعنى واحد متطلقة بعامل واحد إذ لا يصلح تعلق حرف في جر متعدد الملفقة والعنى بعامل واحد # وما كان مفهوم بعض الشروط خفياً تعرض لذكره ترك الواضح ولم يربتها على ترتيب محتراتها إتساكاً على ظهور المفى

(قوله يأتي مفهومه) أي في قوله فلا يمسح واسع يستقر القدم في (قوله بظهارة ماء) أي أنه لا يمسح عليه إلا إذا لبسه بعد طهارة مائية وهي تشمل الوضوء والغسل كا في الترازق ثالثاً وزعم بعض المتأخرین أنه لا يمسح عليه إذا لبسه بعد طهارة الفسل وهذا غفلة انثار (قوله لغير متطربر) أي لأن لبسه غير متطربر أو لبسه على طهارة زيارة (قوله عما إذا ابتدأ برجليه) أي بخلهما أو رجلاً أي أو غسل رجلاً (قوله أو معنى) عطف على حسا (قوله بلا ترفة) أي وأما إذا لبسه للترفة كلبسه لمنع رغوث أول مشقة الغسل أو لبقاء حناه مثل لغير دواه فلا يمسح عليه (قوله وأولى خوف شوكاً أو عقرب) تبع الشارح في ذلك على الأجهورى قال بن فيه نظر لنقل ابن فرحون عن ابن رشد أنه لا يمسح لأبسم ما لخوف عقارب وأقره وجزم بالشيخ سالم # والحاصل أنه إذا لبسه خوف عقرب قفال عج يمسح لأن هذا ليس ترفاً إذا هو أولى من لبسه لاتفاق حرف أو برد وهو ظاهر وقد السنورى لایمسح وقله ابن فرحون عن ابن رشد (قوله والمتعبد أن العاصي بالسفر) (١) أي كآبق والعاق وقاطع الطريق (قوله مع جعل أحدى البابتين سنية والأخرى المصاحبة) أي فراراً من تعلق حرف في جر متعدد المعنى بعامل واحد والعنى بشخص مسح خف تريخها مصاحباً لاشترط جلد أي لاشترط الشارع ذلك بسبب طهارة أو شخص مسح خف بسبب اشتراط جلد مع طهارة الخ (قوله في محل الحال) أي فهي متطلقة بمحذوف (قوله ويحمل أنباء طهارة بمعنى على) أي وأما أيام بشرط فهي متطلقة بشخص أو بمسح على أنها لاسية (قوله ولم يربتها) أي المفاهيم التي ذكرها وقوله على ترتيب محتراتها أي الشروط المذكورة أولاً (قوله فلا يمسح واسع الخ) سكت عن الضيق وفي حاشية شيخنا على خش تقلا عن شيخ الشيشي الصغير انه مقاً ممكناً لبسه مسح لكنه خالفة ذلك في حاشيته على عبق فذكر انه لا يمسح عليه حيث كان لا يمكنه تتابع المتن فيه وهو الظاهر (قوله ولا يمسح عخرج قدر ثلث القدم) حاصل فقه المسئلة ان الحرفقطع لا يمسح عليه إذا القطع منه ثلث القدم سواء كان القطع مفتحاً أو كان متصقاً فإن كان القطع أقل من ثلث القدم مسح ان كان متصقاً أو كان مفتحاً صفر لأن كان كبيراً وما ذكره الصنف من تحديد الحرف المانع للمسح بثلث القدم فاكثر سواء كان مفتحاً أو متصقاً هو ما لابن بشير وحدائق المدونة يجعل قدم وعبر هذه ابن الحاجب بالخصوص وحده العراقيون بما يتعدى معه مداومة المتن لنوى المرودة وعول ابن عسر في عدمه على القولين الآخرين انظر شب والظاهر اعتبار تلقيه من متعدد (قوله فلا يمسح) أي لأن هنا من باب الشك في الشرط وهو مضر (قوله بل دونه) أي بل يمسح، حرق دون الثالث أي على ما لابن بشير في تحديد الحرف المانع من المسح وهي حرق حرق دون جل القدم على ما المدونة وعلى المفرق الذي لا يتعدى فيه مداومة المتن لنوى الروات على ماللمراقيين (قوله وعدمه) (١) وسر ذلك أن المدوم شرعاً كالمدوم حساً بالسفر الذي لا يقدر عليه شرعاً كالمدوم فهو انه حاضر

قال (فلا يمسح) بالبناء للمفعول (واسع) لاستقر القدم أو جلها فيه لعدم امكان تتابع المتن فيه وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله (وَ) لا يمسح (مُحرق) أي قطع (قدر ثلث القدم) فاكثر ولو التصدق بحيث لم يظهر منه القدم ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الحرف ولو أكثر هذا إذا كان الحرف قدر الثالث مع يقين بدل (وإنْ) كان (ذلك) في ان الحرف قدر الثالث أولاً فلا يمسح لأن الغسل هو الأصل فيرجع اليه عند الشك في محل الرخصة (بل) يمسح (دونه) أي دون الثالث (إن التصدق) بعضه يعنى عند المتن وعديه كالشق وقد تعدد النسخ هناؤماً لها معنى واحد

أى وعند عدم الشى وقوله كالشى تليل للناتق (قوله كفتح صفر) تشييه بقوله بل بدونه فمـو
مواقف ل الكلام ابن رعد في البيان وظاهره ان المفتح الصغير لا يمنع المسح ولو تعدد وقد تقدم عن شـب
ان الظاهر اعتبار التلـيق فإذا تعدد المفتح الصغير وكان بحيث لو ضم بعضها لبعض كان كثيرا بحيث
يصل بـلـ اليـد منه للـرـجل فـاـنه يـعنـيـنـ من المسـح (قولـهـ لاـ يـعـسـحـ مـنـ غـسلـ رـجـلـيـهـ) أـىـ أوـلـاـ وـأـشـارـ الشـارـحـ
إـلـىـ أـنـ قـوـلـ الصـفـتـ أوـغـسلـ وجـلـيـهـ صـلـةـ لـمـوـصـلـ عـطـفـ عـلـىـ وـاسـعـ (قولـهـ أوـ مـهـتـدـ الـكـهـالـ)
أـىـ أوـغـسلـهـاـ مـهـتـدـ الـكـهـالـ وـالـحـالـ آـنـ تـرـكـ عـضـواـ أـوـلـةـ (قولـهـ فـلـبـسـهـاـ) ثـنـيـ باـعـتـبـارـ فـرـديـ الـخـفـ
وـلـوـ اـفـرـدـ كـانـ اـخـصـرـ لـأـنـ الـخـفـ اـسـمـ لـفـرـدـتـيـنـ مـعـاـ (قولـهـ بـفـعلـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ) أـىـ اـذـانـسـ وـقـوـلـهـ
أـوـفـعـلـ بـعـضـ أـوـ الـمـعـةـ أـىـ الـمـسـنـينـ فـيـ إـلـاـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ مـعـقـدـ الـكـهـالـ (قولـهـ ثـمـ يـلـبـسـهـ)
أـىـ الـخـلـوـعـ وـهـ صـادـقـ بـكـونـوـاـحدـاـ أـوـ مـتـعـدـداـ (قولـهـ وـالـمـعـتـدـ الـإـجزـاءـ (1)) أـىـ مـعـ الـحـرـمـةـ وـقـوـلـهـ
قيـاسـ عـلـىـ الـلـادـ مـنـصـوبـ أـىـ فـاـنـهـ يـعـزـىـهـ الـوـضـوـءـ بـمـعـ الـحـرـمـةـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الـغـيرـ بـغـيرـ اـذـنـهـ
(قولـهـ وـالـثـانـيـ) أـىـ وـهـ القـوـلـ بـعـدـ إـجـزـاءـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـمـصـوـبـ (قولـهـ لـجـرـدـ قـصـدـ الـمـسـحـ) أـىـ
لـقـصـدـ الـمـسـحـ الـجـرـدـ عـنـ قـصـدـ الـسـنـةـ وـعـنـ خـوفـ الـفـرـرـ أـمـاـ لـوـلـبـسـهـ بـقـصـدـ الـسـنـةـ أـوـخـلـوـفـ ضـرـرـ حـرـ أـوـ
بـرـدـ وـشـوكـ أـوـعـقـارـبـ فـاـنـهـ يـعـسـحـ عـلـيـهـ (قولـهـ وـلـالـخـوـفـ ضـرـرـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ مـنـ غـيرـقـصـدـأـيـ وـمـنـ
غـيرـ خـوفـ ضـرـرـ وـقـوـلـهـ أـوـلـثـقـةـ أـىـ لـمـشـقـةـ الـقـسـمـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ لـجـرـدـ الـمـسـحـ (قولـهـ أـولـيـانـ) ظـاهـرـهـ
آـنـ مـغـارـ قـوـلـهـ الـمـسـحـ وـلـيـسـ كـذـالـكـ آـنـ اـذـ لـبـسـهـ لـيـنـاـ فـيـهـ فـاـنـ كـانـ اـذـ قـامـ نـزـعـهـ وـغـسلـ رـجـلـيـهـ
فـهـذـاـ لـيـسـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـاـنـ كـانـ لـبـسـهـ خـوـفـاـ مـنـ شـيـهـ يـؤـذـيـهـ فـهـذـاـ يـاـحـ لـهـ الـمـسـحـ وـاـنـ كـانـ لـبـسـهـ وـإـذـاـقـامـ
مـسـحـهـ فـهـذـاـ لـاـبـسـ لـجـرـدـ الـمـسـحـ وـاجـبـ بـأـنـهـ عـطـفـ عـلـىـ عـدـنـوـفـ أـىـ أـوـلـخـنـاءـ (2) أـوـلـيـنـاـمـ فـيـهـ أـوـانـهـمـ
عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ جـوـزـهـ بـأـوـ (قولـهـ وـلـفـظـ الـأـمـ لـاـيـعـجـبـ) أـىـ الـمـسـحـ مـنـ لـبـسـهـ
لـجـرـدـ الـمـسـحـ أـولـيـنـاـمـ فـيـهـ أـوـلـخـنـاءـ (قولـهـ فـاـخـصـرـهـ أـبـوـسـعـيدـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ) أـىـ فـاـخـصـرـهـ أـبـوـسـعـيدـ
عـمـرـاـ بـالـكـرـاهـةـ فـسـيـرـاـ قـوـلـهـ لـاـيـعـجـبـ إـذـاـ عـلـمـتـ هـذـاـ قـوـلـ الـمـصـفـ وـفـيـهـ يـكـرـهـ أـىـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ
عـمـعـ مـخـصـرـهـ لـاـ الـمـ (قولـهـ وـأـبـقاـهـ بـعـضـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ) أـىـ مـنـ اـحـتـالـ الـمـسـحـ
وـالـكـرـاهـةـ (قولـهـ وـكـرـهـ غـسلـهـ) أـىـ وـلـوـ كـانـ مـغـرـقـاـ خـرـقـاـ يـجـزـوـزـ مـعـهـ الـمـسـحـ (قولـهـ اـثـلاـ
يـفـسـدـهـ) أـىـ الـقـسـلـ (قولـهـ اـنـ نـوـيـ بـهـ) بـالـقـسـلـ (قولـهـ وـلـوـمـ نـيـةـ الـخـ) أـىـ هـذـاـ إـذـاـ نـوـيـ

نعم على القول الضعيف من ان الحاضر لا يهم سعى على الخف يظهر ما في المتن اه ضوء الشموع بغير
كلمة (١) قوله والمعتمد الاجزاء الشخ وذلك ان التحرير في الفصل ثم يرد على خصوص لبسه بل من
اصل مطابق الاستسلام عليه وأمانة في الهرم فورد على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص
أشد تأثيرا ولأنه تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام ومن كلام الحكماء المصيية إذا عمت
هانت وإذا اختفت هالت ويقع في المساورات وعلى الخصوص كذلك وخصوصا كذلك اه ضوء
الشموع (٢) أولئك أي لغير دواء كما في المجموع وفي ضوء الشموع انظر هل يتحقق هنا المرأة
بالدواء كما أجازوا لها مسمى الرأس المطيب في الفسل وهو الظاهر بالأولى اه

التجعية لفعله عليه الصلاة والسلام ولا خوف ضرراً أو لشقة (أو لا بأس به) (لينام) فيه بأن يكون على طهارة كالمقبريد النوم فيقول به أليس الحف لأنما في فان استيقظت مسحت عليه فلا يمسح عليه وكذا إذا لبسه لثيابه في رجله فان مسح في الجمجمة أعاداً بدا (وفيهيا يكره) المسح لمن لبسه مجرد المسح أولينام أو لثيابه ولفظ الأم لا يجيء في فاخصصرها أبو سعيد عطى السكرافه وأباها بعضهم على ظاهرها وحملها بعضهم على التبيه وهو للعتمد (وكذلك غسله) ثلثا يقصده وبجزئه انه يدل عن المسح أو رفع الحدث ولو مبنيه ازالة ومسح

لأن نوى ازالة وسخ فقط فان لم ينوي شيئاً فاستظره الإجزاء (و) كره (تكراره) أي المسح الخالفة السنة فلو جفت يد الماسحة أثناء مسحة لم يجدد للعضو الذي حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده ان كان (و) كره (تبثغ غضوره) أي تجعيداته اذا المسح مبني على التجعيد (وبطل) المسح أي حكمه اي اتهى حكمه (بغسل وجبه) وان لم يغسل بالفعل فلا يمسح (١٤٥)

جنب لفوق بالتجعيد غسل
كان اظهر في افاده المراد
(وبخرقه كثيراً) قدر
ثلث القدم فـ كثروان بشك
اي اذا طرأ الخرق الكبير
عليه فهو متوضي بعدان
مسح عليه فإنه يبادر الى
نزوعه ويفسّل رجله ولا
يعيد الوضوء وان كان في
صلة قطعها فليس هذا
مكرراً مع قوله سابقاً
ومعمر قدر الثالث لأن ذلك
في الابتداء وهذا في الدوام
(و) بطل المسح (ينزع
أكتر) قدم (رجل)
واحدة (اساق خفه) وهو
ماستر ساق الرجل كما فوق
الكتفين بأن صار أكثر القدم
في الساق وأولى كل القدم
كما هو نص المدونة والمعتمد
أن نزع أكثر القدم لا يبطل
المسح ولا يطاله الانزع كل
القدم لساق الخفـ لافـ
من قاس الجبل على التكل التابع
له المصنف (لا) ينزع
(القبر) لساق خفه فـ
يطـ حـمـ المسـ (إـنـ
نـزعـهـمـ) ايـ الخـفـينـ مـعـاـبـعـ
الـمسـحـ عـلـيـهـمـ (أـوـ) نـزعـ
لـابـسـ خـفـينـ فـوـقـ خـفـينـ
(أـ عـلـيـهـ) بعد مسحة عـلـيـهـ
ولـمـ يـقلـ اـعـلـيـهـمـ التـلـيـتوـالـيـ
تـشـتـتـيـانـ فـغـيرـأـعـمالـ القـلـوبـ

* ١٩ - دسوق - اول * وهو لا يجوز (أو) نزع (أحدـهـ) اي أحد الخفين المنفردين او أحد الأعلين (بادر للأسفل) في كل من المسائل الأربع وهو غسل الرجلين في الأولى وكذا الثالثة بل ينزع الأخرى ويفسّلها للا يجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز

به رفع الحدث فقط بل ولو نوى ذلك مع نية إزالة الوسخ لانسحاب نية الوضوء (قوله لأن نوى) اي
بنفسه ازاله وسخ فقط فانه لا يجوز له كـ انه لا يصلـي بالخفـ اذا مـسـحـ عـلـيـهـ وـهـوـ نـاوـهـ اـذـاـ حـضـرـتـ
الـصـلـاـةـ نـزـعـهـ وـغـسلـ رـجـلـهـ وـأـمـاـ اـذـاـ نـوىـ حـيـنـ مـسـحـهـ اـنـ يـنـزعـهـ بـعـدـ الصـلـاـةـ بـهـ فـاـنـهـ لاـ يـنـزـرـ كـافـيـ (قولـهـ
وكـرهـ تـكـرارـهـ) ايـ المسـحـ ايـ فـلـيـسـ الضـمـيرـ عـائـدـاـ عـلـىـ الـخـفـ لـثـلـاـ يـنـافـيـ قـوـلـهـ وـخـفـ وـلـوـطـيـ خـفـ وـتـوـلـهـ
الـتـكـرارـ اـذـاـ كـانـ بـعـاـمـ جـدـيـدـ وـالـفـلـاـكـلـاـ كـرـاهـةـ (قولـهـ لمـ يـجـدـ لـلـعـضـوـ) ايـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ حـصـلـ الجـفـافـ فـيـ مـسـحـهاـ
وـكـلـ مـسـحـهاـ مـنـ غـيرـ تـجـديـدـ (٢) (قولـهـ ايـ اـتـهـيـ حـكـمـ) ايـ لـلـيـسـ الرـادـانـ المسـحـ بـطـلـ نـفـسـهـ وـالـازـمـ
بـطـلـانـ مـاـفـعـلـ بـهـ مـنـ الصـلـاـةـ وـلـاـقـائـلـ بـذـلـكـ وـالـرـادـ بـعـدـهـ صـحـةـ الصـلـاـةـ بـهـ (قولـهـ بـغـسلـ وجـبـ) ظـاهـرـ
الـصـنـفـ اـنـ لـاـ يـسـطـلـ اـلـاـ بـالـغـسـلـ الـوـاجـبـ بـالـفـعـلـ وـاـنـ لـاـ يـيـطـلـ بـعـدـ حـصـولـ مـوجـبـهـ مـنـ جـمـاعـ اوـ
خـرـوجـ مـفـأـ اوـ حـيـضـ اوـ نـفـاسـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ * وـأـجـبـ بـاـنـ فـيـ الـكـلـامـ حـذـفـ مـضـافـ ايـ بـعـدـ غـسـلـ
وـجـبـ وـلـوـ قـالـ المـصـنـفـ وـبـطـلـ بـعـدـ غـسـلـ كـانـ اـوـلـيـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ بـمـاـذـ كـرـاهـهـ لـاـ يـمـسـحـ لـوـضـوـهـ
الـنـوـمـ وـهـوـ جـنـبـ (قولـهـ قـدـرـ ثـلـثـ الـقـدـمـ) ايـ عـلـىـ مـاـلـاـ بـشـيرـ اوـ قـدـرـ رـجـلـ الـقـدـمـ عـلـىـ مـاـفـ الـدـوـنـةـ اوـ الـرـادـ
بـالـكـثـيرـ مـاـيـتـدـرـ مـعـهـ مـدـاـوـمـةـ الشـيـ كـمـاـ لـلـمـرـاقـيـنـ (قولـهـ فـانـ يـبـادرـ إـلـىـ نـزـعـهـ وـيـفـسـلـ رـجـلـهـ) ايـ لـأـنـ
الـخـرـقـ الـكـثـيرـ بـعـدـهـ يـيـطـلـ المسـحـ لـاـ الطـهـارـةـ فـانـ لـمـ يـبـادرـ إـلـىـ نـزـعـهـ وـيـفـسـلـ رـجـلـهـ بـعـدـ كـرـاهـهـ لـاـ يـمـسـحـ لـوـضـوـهـ
مـطـلـقاـ وـانـ كـانـ عـمـداـ بـنـ مـاـلـ يـطـلـ فـانـ طـالـ اـبـتـدـاـ الـوـضـوـهـ (قولـهـ قـطـعـهـ) ايـ وـيـادـرـ اـلـىـ نـزـعـهـ وـيـفـسـلـ
رـجـلـهـ وـيـيـتـدـيـ الـصـلـاـةـ مـنـ اـوـلـهـ (قولـهـ وـبـطـلـ المسـحـ) ايـ لـاـ الطـهـارـةـ بـنـزعـ اـكـثـرـ رـجـلـ لـسـاقـ خـفـهـ
فـاـذـاـ وـصـلـ جـلـ الـقـدـمـ لـسـاقـ الـخـفـ فـانـ يـبـادرـ إـلـىـ نـزـعـهـ وـيـفـسـلـ رـجـلـهـ وـلـاـ يـمـدـ الـوـضـوـهـ مـاـلـ يـتـاخـمـ عـمـداـ
وـبـطـلـ وـقـولـ عـجـبـ إذاـ نـزـعـ اـكـثـرـ رـجـلـ لـسـاقـ الـخـفـ فـانـ يـبـادرـ لـرـدـهـ اوـ يـمـسـحـ بـالـفـورـ غـيرـ ظـاهـرـهـ اـذـ بـعـدـ
نـزـعـ اـكـثـرـ رـجـلـ تـعـتـمـ الـفـسـلـ وـبـطـلـ المسـحـ اـنـظـرـ طـقـيـ (قولـهـ وـهـوـ) ايـ سـاقـ الـخـفـ مـاسـتـاـقـ الـرـجـلـ
وـقـولـهـ كـمـاـ هـوـ نـصـ الـدـوـنـةـ) حـاـصـلـهـ اـنـ الـدـوـنـةـ قـالـتـ وـبـطـلـ المسـحـ بـنـزعـ كـلـ الـقـدـمـ لـسـاقـ الـخـفـ
الـجـلـبـ وـالـأـكـثـرـ كـالـكـلـ قـالـ عـجـبـ وـأـلـأـظـهـرـ اـنـ مـقـابـلـ الـدـوـنـةـ وـقـالـ الـحـطـابـ اـنـ تـفـسـيـرـهـ لـمـ اـيـ مـيـنـ
لـلـرـادـ مـنـهاـ بـأـنـ تـقـولـ وـمـثـلـ الـكـلـ اـكـثـرـ (قولـهـ) وـلـاـ يـطـلـهـ اـنـزـعـ كـلـ الـقـدـمـ) ايـ لـأـنـهـوـ الـذـيـ نـصـتـ
عـلـيـهـ الـدـوـنـةـ وـكـذـلـكـ اـبـنـ عـرـفـهـ وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـقـالـهـ عـجـبـ مـنـ اـنـ كـلامـ الـجـلـبـ مـقـابـلـ الـدـوـنـةـ (قولـهـ
خـلـاـفـاـ لـمـ قـاسـ) ايـ وـهـوـ اـبـنـ الـجـلـبـ كـاـ عـلـتـ (قولـهـ لـاـ عـقـبـ) عـطـفـ عـلـىـ اـكـثـرـ رـجـلـ كـاـ اـشـارـهـ الشـارـحـ
لـاطـيـ رـجـلـ لـأـنـ يـسـرـ المـقـيـ وـيـنـزعـ اـكـثـرـ رـجـلـ لـسـاقـ خـفـهـ لـأـكـثـرـ العـقـبـ فـيـقـتـضـيـ اـنـ اـنـزـعـ العـقـبـ
لـسـاقـ الـخـفـ فـانـ يـطـلـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـانـ كـانـ يـعـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ مـفـهـومـ موـافـقـ (قولـهـ فـيـ غـيرـ أـفـالـ
الـقـلـوبـ) هـذـاـ بـسـقـوـ قـلـ وـصـوـابـ اـسـقـاطـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ تـوـالـيـ الـثـيـثـيـنـ مـتـعـلـمـ لـمـافـهـ مـنـ التـقـلـ مـطـلـقـاـحـتـيـ فـيـ أـفـالـ
الـقـلـوبـ كـاـ قـالـهـ بـنـ (قولـهـ فـيـ الـأـولـيـ) ايـ ماـاـذـنـزعـ الـخـفـينـ بـعـدـ مـسـحـهـ عـلـيـهـ (قولـهـ وـكـذـلـكـثـالـثـةـ) ايـ وـهـيـ
ماـاـذـنـزعـ أـحـدـ الـخـفـينـ الـمـنـفـرـدـيـنـ بـعـدـ مـسـحـهـماـ (قولـهـ بـلـ يـنـزعـ الخـ) الـأـوـلـيـ التـفـريـعـ بـالـقـاءـ عـلـيـهـ وـكـذاـ
الـثـالـثـةـ (قولـهـ لـلـلـاـ يـجـمـعـ الـخـ) عـلـهـ لـهـذـوـفـ اـيـ وـلـاـ يـفـسـلـ رـجـلـ اـلـقـيـ زـعـ الـخـفـ مـنـهاـ وـمـسـحـ الـأـخـرـيـ لـلـاـ

(١) ضـبـطـهـ شـيـخـناـ بـكـسرـ التـاءـ وـلـمـ غـيرـ مـتـهـقـ عـلـيـهـ فـقـدـقـيلـ التـفـعـالـ كـلـ بـالـفـتحـ الـاتـقـاءـ وـتـيـانـ اـهـضـوهـ

(٢) لـأـنـهـ لـاـ يـسـطـيـ قـوـةـ مـسـحـ الرـأـسـ الـمـطـهـرـةـ أـصـالـةـ وـمـنـ ثـمـيـ عـبـ وـالـحـاشـيـةـ لـاـ يـشـتـرـطـ تـقـلـ الـمـاءـهـ اـهـجـوـعـ

ونسخ الأسفلين في الثانية ومسح أحد الأسفلين في الرابعة (كالمواة) أي كالمبادرة التي تقدمت في الموالة في الوضوء فيني بنية أن نسى مطلقاً وإن عجز مالم يطيل بمحفظ أعضاء بزمن اعتدلاً (وإن نزع) الماسح (رجل) أي جميع قدمها من الحف (وعسرت الأخرى) أي عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه (وضاق الوقت) الذي هو فيه من اختياري أو ضروري بحيث لو تناول بزعنعها اخرج (ففي تبسمه) ويترك (٤٦) المسing والفضل اعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الحف وتعذر بعض الأعضاء كتعذر

الجحيف ولا يمزقه مطلقاً كثرت قيمة أوقلت (او من شحه عليه) أي على ما عسر وفضل الرجل الأخرى فيجمع بين مسح وغسل للضرورة قباصلي الحبرة بجماع تعذر غسل ما تحت الحال لضرورة حفظ المال وإن قلت قيمة (أو إن كثرت قيمة) مسح كالجبرة (والآ) بأن قلت (مزق) ولو كان لغيره وغرم قيمة واستظهرا الصنف والأظهر اعتبار القيمة بحال الخف لامسال اللابس (أقواله) ثلاثة (وندب نزعه) أي الخف (كل) يوم (جمعة) لأجل غسلها ولو امرأة لأنها ان حضرت من لها الفسل ثم ألحتت من لم يحضر من تضرر وكذا يندب نزعه كل أسبوع وأن لم يكن جمعة أي ان لم ينزعه يوم الجمعة ثدب له ان ينزعه في مثل اليوم الذي ليس فيه (وندب) (وضع ينبعه) أي يده اليمنى (على أطراف أصابعه) من ظاهر قدمه اليمنى (و) وضع (سراء) تختها

الخ (قوله ومسح الأسفلين) عطف على قوله غسل الرجلين في الأولى وقوله في الثانية أي وهي ماذا نزع الأعلين بعد مسحهما (قوله في الرابعة) أي وهي ماذا نزع أحد الأعلين بعد مسحها (قوله فيفي بنية) أي فإذا لم يادر للأسفل بي بنية أن نسى مطلقاً أي طال أو لم يطيل أي أنه ينفع على ما قبل الرجلين ويسلمها بنية مطلقاً (قوله وإن عجز) أي وينفع على ما قبل الرجلين أن عجز مالم يطيل وكذا ان كان عامداً على مامر (قوله وإن نزع رجالاً) قال بن يصح فرضه فيما كان على طهارة وأراد نزعهما ليغسل رجليه ويصح فرضه فيما كان على غير طهارة وأراد نزعهما ليتوضاً وينغسل رجليه اه (قوله فلم يقدر عليه) أي لا بنفسه ولا بغيره كما قال شيخنا (قوله وضيق الوقت الذي هو فيه من اختياري أو ضروري) هذا هو الأظاهر كما في عرق وشبب وفي ح قصر الوقت (١) على الاختياري (قوله اعطاء لسائر الأعضاء) أي أعضاء الوضوء وقوله حكم ما تحت الحف أي وهي التي تعذر نزعها فما تعذر نزعها صارت متعددة الفسل وحيث صارت متعددة الفسل صارت الأعضاء كلها كأنها متعددة الفسل فلذما قيل انه يقيم (قوله وتعذر بعض الأعضاء) أي وهي الرجل التي تعذر نزع خفتها وهذا توضيح لما قبله (قوله فيجمع بين مسح وغسل) انظر لو قلنا بالقول الثاني واحتاج لطهارة أخرى (٢) قبل تمض الطهارة الأولى فهل يابس المروءة ويسح عليها أو كيف الحال والظاهر الأول (قوله ما تحت الحال) أي وهو الخف الذي تعذر نزعه والجبرة (قوله مسح كالجبرة) أي مسح على ما ينزعه وينغسل الرجل الأخرى إلى نزع خفتها فيجمع بين الفسل والمسح كالجبرة (قوله والأظاهر اعتبار القيمة بحال للخف) أي فإن كانت قيمة في ذاته فلابد بالنسبة منزق ولو كانت كثيرة بالنسبة للابس وإن كانت قيمة في ذاته كثيرة فلا ينزعق وإن كانت قليلة بالنسبة للابس وقد ان قيمة الخف تعتبر بالنسبة حال الابس (قوله لأجل غسلها) أي لأجل غسل الجمعة واعلم انه يطالب بزرعه كل من يخاطب بال الجمعة ولو ندبها كما قاله الجبرين ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويعتمد ندب نزعه مطلقاً اذا لأقل من أن يكون وصوفه الجمعة عاريا عن الرخصة قاله زروق * فإن قلت لم يسن نزعه كل جمدة لم يسن له غسلها لأن الوسيلة تعطي حكم القصد * قلت سنة الفسل لمن لم يكن لابسا خفها والا كان مندوباً كذلك قال بعض لأنها ان حضرت (أي لصلة الجمعة) (قوله وكذا يندب نزعه كل أسبوع) أي مراعاة للامام أحد (قوله أي ان لم ينزعه يوم الجمعة الخ) أي وأمالوا نزعه يوم الجمعة فلا يطالب بزرعه تمام الأسبوع من لبسه (قوله وضع ينبعه) أي ويحدد الماء لكل رجل كما في مختصر الواضحة افظربن (قوله أو البسيري فوقها والمعنى تختها) أي وغيرهما لكتعبه وقوله تأويلان الأول لابن شبلون والثانى لابن أبي زيد والأرجح منها الثنائى كما في ح وغيره (قوله أي ندب الجمع بينهما) قد أخرج هذا (١) قوله قصر الوقت على الاختياري فيه انه اذا شرط اتساع الاختيار فالضروري أولى به (٢) قوله واحتاج لطهارة أخرى لا ينفع ما فيه فعل الصواب ولبس المروءة بعد غسل رجله ثم احتاج

أى تخت أصابعه من باطن خده (ويترثها) بضم حرف المضارعة لأنها من أمر (الكتعبه) وينطبق البسيري على العقب حق التقرير يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (وهل) الرجل (البسيري كذلك) بعض اليد اليمنى فوق أصابعها والبسيري تختها (أو) اليد (البسيري فوقها) أي فوق الرجل البسيري والمعنى تختها عكس الرجل اليمنى لأنه امكن (تأويلان) و ندب (مسح أعلاه وأسفنه) أي ندب الجمع بينهما وإلا فمسح الأعلى واجب بدل عليه قوله

(وبطلت) الصلاة (إن تركه) مسح (أعلاه) واتصر على مسح الأسفل (إلا أن تركه في الوقت) المختار يبيدها • ولا أبى الكلام على الطهارة المائية صفرى وكبيرى استقل بتكلم على الطهارة التالية (١) التي لا تستعمل إلا عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله أو خوف على نفس أو مال أو خوف خروج وقت قرار (فصل) في التيم وهو لغة القصد وشرعا طهارة تراية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس (١٤٧)

ما يأتى والذى يسوع له التيم فاقد الماء فى سفراً أو حضر وفاقد القدرة على استعماله وهو المريضحقيقة أو حكما وكل من جاز له التيم فيتيم للفرض والنفل والجمعية والجنازة تعينت أولاً إلا الصحيح الحاضر الفاقد للماء فإنه لا يتيم إلا لفرض غير الجمعية والجنازة المتعينة عليه فلا يصلى به النفل أو جنازة غير معنية الائتما وإلى هذا أشار قوله

[درس]

(يتيم ذو مرض) وأو حكما كصحىع خاف باستعمال الماء حدوثه لم يقدر على استعمال (٢) الماء بسببه (٣) ذو (سفر) وإن لم تصر في الصلاة (أيّح) أراد به مقابل الحرم والمكره فيشمل الفرض والمندوب

(١) قول الشارح الطهارة التالية أما بمعنى الصفة الحكمية أو التطهير الذي هو رفع حان الصلاة المصور باستعمال التراب على الوجه المخصوص وعلى كل

القدرة والخوف على المال والوقت داخلان في عدم الماء فذكرها يلزم عليه عطف المخاص على الماء بأو وهو لا يجوز نعم فيه خلاف إيه محمد عليش (٢) قول الشارح لم يقدر على استعمال الخ من بطيء بكلام المصنف والمناسبة فيه ابدال بلا وقديمه على قوله ولو حكما فيصبر نظمه مع ثالث هكذا ذو مرض لا يقدر على استعمال الماء بسببه ولو حكما كصحىع خاف باستعمال الماء حدوثه له كتبه محمد عليش

التقرير وعزاه ليهارم في صيغه وصدر بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب وأن مسح في كل المصنف فعل ماض واستظره واستدل له بقوله لا يجوز مسح أعلاه دون أسلفه ولا أسلفه دون أعلاه لأنه لو مسح أعلاه وصل فأصحاب إلى أن يعيد في الوقت لأن عروة بن الزير كان لا يمس بظهورهما (قوله وبطلت أن ترك أعلاه) والظاهر (١) أن أصحاب الحف كأعلاه كما قال شيخنا وقوله إن ترك أعلاه (٢) أي عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو هيجزاً ثم له البناء في النساء مطلقاً وفي العمدة والعجز والجهل إذا لم يطلع فان طال ابتدأ الوضوء من أوله (قوله في الوقت المختار يبيدها) أي الصلاة ويسد الوضوء أيضاً ان كان ترك الأسفل عمداً أو هيجزاً أو جهلاً وطال فان لم يطلع مسح الأسفل قط وكذا إن كان سهوا طال أولاً (قوله أو خوف على نفس أو مال الخ) أي كمالاً كان للأداء موجوداً في عمله وقدر على استعماله لكنه خاف بطلبته (٣) هلاك تسعة من السابعين أو الصوص أو أخذ الصوص لـ الله أو خاف باستعماله خروج الوقت الذي هو فيه

(فصل في التيم (٤) (قوله وهو لغة القصد) أي فيقال يعمت فلاناً إذا قصدته ومنه من أمكن لرغبة فيكم ظفر • ومن تكونوا ناصريه يتصر

(قوله والمراد بالتراب) أي الذي نسبت له الطهارة (قوله يتيم ذو مرض) أي إذن له فيه أعم من كونه على جهة الوجوب أو غيره (قوله أو حكماً) أي وهو الصحيح الذي خاف باستعماله حدوث مرض فهو بسبب خوفه للذكور في حكم غير قادر على استعماله (قوله والجنازة المتعينة عليه) عطف على قوله لفرض غير الجمعية أي الافتراض غير الجمعية وإلا للجنازة المتعينة عليه (قوله فلا يصلى به النفل) أي ولا فرض الجمعية (قوله الائتماً) أي لفرض الذي تيم له (قوله يتيم ذو مرض) أي طافر (٥) عن استعمال الماء خوفه تأخير برئه أو زيادة مرضه وحيثنة فليس منه للبطون المطلق (٦) البطن إن قادر على استعمال الماء لأن هذا يتوضأ وما خرج منه غير ناقض كامر في السلس وفاتها لخلافاً من قال انه يتيم انظر بن (قوله بسببه) أي بسبب لمرض أو خوف حدوث المرض (قوله أسيح) صفة لسفر لانه راجع لمرض أيضاً لأن من كان مرضه من معصية يتيم لفرض والنفل اتفاقاً والفرق بينه

لطهارة أخرى فهل يقها ويمسح عليها أو يترعها ويجمع بين غسل ومسح والظاهر الأول أكتبه محمد عليش (١) واستظره شيخنا في الجواب أن ما قارب أن حكمه والوسط كالأعلى احتياطاً له عجمون (٢) نقل عن الإمام على رضى الله تعالى عنه لو كان العلم بالقول لكان أسلف الحف أولى بالمسح من أعلاه وهذا ضوء (٣) قوله بطلبته كيف يطلب وهو في عمله فلعل الصواب في غير عمله أولى بمحال بلا إضافة إه (٤) التيم من خصائص هذه الأمة اتفاقاً بل اجماعاً وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة ولمرض ونحوه رخصة خلاف إه ضوء الشموع (٥) قوله أى طافر لاحاجة إليه مع مانعه من التصور لما ي يأتي للصنف إه (٦) أي الذي إذا قام الماء واستعمله انطلق بطنه أما مبطون يضره الماء أو أعجزه الاعباء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيم إه ضوء بعذف جلة

الملائكة ابدال قوله بعد تستعمل بشرط قوله أو خوف على نفس الخ الأدلي حذف لأن الخوف على النفس راجع الماء أو لعدم القدرة والخوف على المال والوقت داخلان في عدم الماء فذكرها يلزم عليه عطف المخاص على الماء بأو وهو لا يجوز نعم فيه خلاف إيه محمد عليش (٢) قول الشارح لم يقدر على استعمال الخ من بطيء بكلام المصنف والمناسبة فيه ابدال بلا وقديمه على قوله ولو حكماً فيصبر نظمه مع ثالث هكذا ذو مرض لا يقدر على استعمال الماء بسببه ولو حكماً كصحىع خاف باستعمال الماء حدوثه له كتبه محمد عليش

وين من كان عاصيا بسفره أن الأول لما حصل له للمرض بالفعل صار لا يمكنه ازالته بخلاف الثاني فإنه قادر على الرجوع من السفر وإذا علمت أن السافر يجوز له التيمم فعل انه لا يلزمه استصحابه (١) الماء معه في السفر الطهارة كافية وغیره (قوله كسر الحج) مثال الفرض والمندوب لأن الحج تاربة تكون فرضها وقاربة يكون مندوها (قوله وخرج الحرم) أي خرج السفرا الحرم والمسكره فلا يجوز القذوم على التيمم فيما (قوله كالماق) (٢) أي كسر العاق وسفر الآبق (قوله وهو) أي ما ذكره الصنف من تقييد السفر بالاباحة ضيق (قوله يتيم) أي يجوز له التيمم حق النوافل كما في ح ولو عاصيا بسفره (قوله ويتييم حاضر مع الجنائز) أي بناء على ان صلاة الجنائز فرض كفاية أما على أنها سنة كفاية فلا يتيم لها ولو لم يوجد غيره لأنها تصير سنة عن اصله وقد قال الصنف لسنة وحيثنة تدفن بغير صلاة فإن وجد ماء بعد ذلك صلى التبر قاله شيخنا (قوله لم يجد) (٣) ماء أي وأما لو كان للإمام موجودا وخالف ذلك الحاضر الصحيح بالاشتغال بالوضعه فوات الصلاة على الجنائز فالمشهور انه لا يتيم لها وقيل يتيم لها وقال ابن وهب ان صحبتها على طهارة وانتقضت تيمم والافلا انظر ح (قوله أو تيم من مريض أو مسافر) ما ذكره من ان وجود مريض أو مسافر يتيم لها مناف لتعينها هو ما ذهب اليه عج ومن تبعه وفي تقلع وطفي خلافه وانه لا ينافي تعينها وإذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعا باليتم وأما من لحق الصلاة في أثنائها فيجري على الحالف في سقوط فرض الكفاية تعينه بالشرع فيه وعدمه (٤) قاله في الحج (قوله ولفرض غير جماعة) أي إذا كان ذلك الفرض غير معاذلفضل الجماعة والأفالا يتيم له لأنه كالنفل على الأظهر كافية ح (قوله بناء على أنها بدل عن الظاهر) أي وهو ضعيف فعدم اجزاءه يتيمه للجمعة مشهور مبني على ضعيف أي وأما على أنها فرض يومها فيتيم لها وهذا ضعيف مبني على مشهور قال بن والدى بدل عليه تقل المواقف وغیرها أن عمل الحالف (٥) إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور أنه يتركها ويصلى الطهار بوضوء وقيل يتيم ويدركها وأما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث اذا ترك الجمعة صلى الطهار بالتييم فانه يصلى الجمعة بالتييم ولا يدعها وهو ظاهر تقل عن ابن يونس انه (قوله ولا يهدى الحاضر الصحيح ماصلاة بالتييم) أي وهو فرض غير الجمعة والجنائز التي تعينه عليه (قوله وأولى المريض والمسافر) أي فلا يهدى ماصلاة بالتييم وهو الفرض مطلقا والجنائز مطلقا أو النافلة (قوله أى تحرم الاعادة في الوقت وغيره) ما ذكره من حرمة الاعادة هو مافق عبق واعتراضه شيخنا بأنه ليس (٦) في التقل تصریح بالحرمة

(١) قوله لا يلزمه استصحاب الماء هذا هو المشهور ونفي المأزوم لايتناف الندب لمراده الخلاف انه شوه (٢) نعم قد يقال العادي بالسفر لا يتيم لغير ما يتيم له الحاضر الصحيح لأن رخصته تختص بالسفر لكن في الخطاب يتيم المسافر للنواقل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح انه بمجموع (٣) قوله لم يجد الماء لاحاجة اليه وكذا قوله المتقدم لم يقدر الماء ملائياً للصنف (٤) قوله وعدمه لأن المصلحة إنما تحصل بال تمام ففائدتين حرمته قطعا هولا السقوط فضمير عدمه للسقوط لالتفعن وهذا هو الانسب بفضل التيممين جماعة فإن الإمام يسبق الماء (٥) لكن في التوضيح ما يقتضي اطلاق من التيمم كظاهره هنا انه ضوء (٦) قوله ليس في التقل تصریح بالحرمة لكن لها وجہ اذ كانت الاعادة من حيث ذات الطهارة التراية استبعادها عن المائة ما فيه من الاستظهار على الشارع فهما شرعا فما تقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهم من اعادة الحاضر الصحيح العادم للإمام أبدا وفي الوقت إماما محظوظ على شائبة التصريح كقول الشافعية يعني إذا كان بوضع يوجد فيه الماء وسيأتي ويعيد المقصر وإمامه راعي قصر التيمم على السفر كافي القرآن وإن كنت مرضى أو على سفر الآية ولكن العموم ثابت بالنسبة له ضوء الشروع

كسفر الحج والجماع كالتجربة وخرج الحرم كالداعي أو الآبق والمكره كسفر المهوهو ضعيف والمتمد ان المسافر الفاقد للإمام يتيم ولو عاصيا بسفره لما تقدم في سمع الخفين من القاعدة (لفرض) ولو جماعة (وقت) استقلالا وهو بعدها الفرض فيتيم كل للوقت والفجر وصلة الصحن (و) يتيم (حاضر) صبح (لم يجد ماء (جنائز إن تعينت) عليه بناء على بوجد غيره من رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو تيم من مريض أو مسافر وخشي تغيرها بتغييره الوجود الماء أو من يصلى عليها غيره (و) (فرض غير جماعة) من التراصض الحسن وأما الجمعة فلا يتيم لها فلن لم يجز على المشهور بناء على أنها بدل عن الظاهر فالواجب عليه أن يصلى الظاهر بالتييم (ولا يجد) الحاضر الصحيح ماصلاة بالتييم وأولى المريض والمسافر أى تحرم الاعادة في الوقت وغيره إلا المسائل الآية التي يهدى التيمم فيها في الوقت (لا سنة) فلا يتيم لها الحاضر الصحيح وأولى مستحب فلا يتيم لوقت وعيد

وجنائزه لم تبين عليه بناء على سنتها ولا تتجزأ ولا تتجزأ صلاة ضحى استقلالا * ثم أشار الى شرط جواز التيمم وانه أحد أمور أربعة فأشار للأول قوله (إن عدموها) أي الريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) مباحثا (١٤٩)

وجدوا ماء غير كاف أو غير مباح كسبيل للشرب فقط أو ملوك الغير ولثاني بقوله (أو) لم يدمروا ولكن (خافوا) أي اشلاء المقدمة (باستعماله مرضنا) بأن يخاف (١) الريض حدوث مرض آخر من نزلة أو حمى أو نعومه واستند في خوفه إلى سبب كتجربة في نفسه أوفق غيره وكان موافقا له في الزجاج أو خبر عارف بالطبع بعدم القدرة على استعمال الماء (أو) خاف من ريض (زيادته) في الشدة (٢) (أو) خاف (تأخر برأه) أي زيادة في الزمن فزيادته معمول لفعل مخدوف والجملة مقطوعة على الجملة وليس معطوفا على مرضنا والمراد بالخوف ما يتصل الظن لا الشك والوهم وأشار الى الثالث بقوله (أو) خاف مرید الصلاة الذي معه الماء باستعماله (عطش محترم) من آدمي معصوم أو دابة أو كلب ماذون في اتّخاذه (معد) وأخرى عطش نفسه أي ولم تلبس (٣) بالطش لأن خاف حصوله في المال

(١) قول الشارح بأن يخاف الريض الخ أولى منه ان يقال باستعماله اي الماء، وهذا

وفي بن لام في الجرمة هنا الذي في المدونة وغيرها انه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره أى لا يطالب بذلك مقابله مالا بن عبد الحكم وابن حبيب يعيداً هنا انظر التوضيح انه وعلى الأول فالظاهر ان الاعادة مكرورة من اعادة القول الثاني تأمل (قوله وجنائزه لم تبين عليه بناء على سنتها) أي وأما على القول بوجوها فيتيم لها هذا ظاهره وليس كذلك بل هي كانت غير متيبة عليه فلا يتيم لها سواء قلت انها فرض كفاية أو سنة كفاية وأما ان تعينت تيم لها على القول بأنها فرض كفاية لا على القول بأنها سنة * والحاصل انه على القول بالسنة لا يتيم لها مطلقا تعينت أملا وعلى القول بالوجوب يتيم لها ان تعينت والا فقول الشارح لم تبين عليه لامتهم (قوله ان عدموا) (١) أي الثلاثة وهم الريض والمسافر والحاضر الصحيح ماء كافيا أي مع قدرتهم على استعماله لو وجدوه قوله ان عدموا الخ أي جزما أو ظنا أو شكا أو وهما كافيده كلام المصنف الآتي قاله عج وقوله أو خافوا أي المسافر وال صحيح وجمع باعتبار الأفراد قوله أو زيادته أي أو خاف الريض باستعماله زيادته أو تأخر براء فالضمير الأول عائد على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد كذا قرر خشن وطفي وهذا التقرير مبني على ان قوله أو زيادته عطف على قوله مرضنا وسيأتي للشارح خلافه وأنه معمول لمذوف وانه من عطف الجمل وهو أحسن ويصح عود الضمير في خافوا للثلاثة أيضا كالأول كقال الشارح أما عوده للمسافر وال صحيح فظاهره وأما عوده للاريض فالمراد انه خاف حدوث مرض آخر غير الحاصل عنده (قوله كافيا) أي لأعضاء الوضوء الواجبة وهي القرآنية بالنسبة للاوضوء وجميع بدنها بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوئه (٢) (قوله أو خاف مباح) أي وجدوا ماء كافيا لكنه غير مباح (قوله من نزلة) بفتح النون كقال شيخنا (قوله أو خاف عارف) الغ عطف (٣) على سبب أي أو استند في خوفه الى خبر عارف بالطبع ولو كفرا عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا (قوله اعدم القدرة الخ) علة ليتم الثلاثة اذا خافوا باستعمال الماء مرض ضائع كونه موجودا (قوله والجملة) أي وهي قوله أو خاف من ريض زيادته وقوله معطوفة على الجملة أي وهي قوله أو خافوا باستعماله مرضنا (قوله وليس معطوفا) أي ليس قوله أو زيادته معطوفا على مرضنا وذات لأن ضمير خافوا عائد على الثلاثة والمسافر والحاضر الصحيح لا يخافوا ازيد المرض إذ لا مرض عندهم (قوله والمراد بالخوف) أي بمعرفة الرض وخوف زيادته وخوف تأخر البراء (قوله أو خاف مرید الصلاة الذي معه الماء) أي ويقدر على استعماله سواء كان ساضرا صحيحا أو مرضا أو مسافرا (قوله عطش محترم) مثل العطش ضرورة العين والطبخ قالوا افان امكن الجماع بقضاء الوطر (٤) باء الوضوء فعل فالله في مج (قوله من آدمي معصوم) أي بالنسبة له وإن كان غير معصوم بالنسبة لغيره وقوله أو دابة أي مملوكة له أو لغيره وهذا بيان المحترم وخرج بالمحترم غيره كالكلب الغير الماذون في اتّخاذه والخنزير فلا يتيم ويدفع الماء طهرا بال يجعل قتلهمما فان عجز عنه سقاها ويتم ومتلهمما الجانى إذا ثبت عند المحكم جنائيته وحكم بقتله فقصاصا فلا يدفع للاء اليه ويتم صاحبه بل يجعل بقتله فان عجز عنه دفع الماء له

(١) أما ان امكن جمع ماء عضولا آخر فعله على أصل المذهب كاسبق اه ضوء (٢) قوله ولو كفى وضوئه لعله مبالغة في مذوف اي ملا يكتفى جميع بدنه ولو كفى الخ (٣) والأظهر عطفه على تحريره (٤) قوله بقضاء الوطر يجمع لهما يكتفى ولم تفهه نفسه حتى يتولد شدة ضرر اه ضوء

وذلك ظاهر في المسافر والحاضر الصحيح وأما في الريض فبأن يخاف الخ (٢) قوله الشارح في الشدة وقوله بعد أي زيادة في الزمن دفع بهما ما يقال في كلام المصنف عطف الماء على العام بأو وهو لا يجوز (٣) قوله الشارح ولم تلبس الخ أولى منه ان يقال سواء تلبس بالطش ألم تلبس به ولكن في الأول برادمن الخوف ما يشعل الوهم ويرادمه في الثاني خصوص اليفين والظن الخ

كما يدل عليه عطفه على معمول (١٥٠) خافوا المراد بالخوف حيث إن الملم والظاهر فقط على الراجح كامر وبحسب التيم ان خاف

هلاك المصوم أو شدة المرض ويجوز ان خاف مرضًا خفيفاً لا مجرد جهد ومشقة فلا يجوز كأن شك أو توهم الموت أو المرض الشديد وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقاً علماً أو ظناً أو شكاً أو وها يوجبه في صورتي الملائكة وشديد المرض ويجوز في صورة مجرد المرض لافت عبرد الجهد (أو) خاف القادر على استعماله من حاضر أو مسافر (بطلبِهِ تلفَ مال) له بال وهو مازاد على ما يلزم له بذلك في شراء الماء سواء كان له أو لغيره وهذا ان تحقق وجود الماء أو توهمه لأن شكه أو توهمه فيتيم ولو قل الماء (أو) خاف بطلبِهِ (خرُوجَ وقت) ولو اختياريابأن علم أو ظن أنه لا يدرك منه ركعة بعد تخصيل الطهارة لو طلبه والخوف في هذين الفرعين والذين بهذه يرجع (١) لمدم الماء وكذا اذا احتاج للماء للتعين أو الطبع الذي يتوقف عليه اصلاح بدنه (كعَدَم) أي كما يجب التيم لمدم (مناول أو) لمدم (آلة) مباحة كلدو وجلب إذا خاف خروج الوقت لانه ينزله خادم الماء ويجرى فيه قوله فالآيس أو المختار الخ

ولا يذهب بالعطش وليس كجهاد السفار (١) فانهم جوزوه بقطع الماء عليهم لغيره أو عنهم ليسلكون بالعطش والدب والفرد من قبل الم Harm وان كان في القرد قول بحرمة أكله فان كان في الرفق زان محسن أو مستحق للقصاص منه لقتله فان وجد صاحب الماء حاكما سله اليه والا أعطاه الماء وتيتم قوله كما يدل عليه (الخ) أي وذلك لأن عطفه على معمول خافوا يتفقى تسلط الخوف عليه والخوف غم لما يستقبل (قوله ان خاف هلاك المصوم أو شدة المرض) أي تيقن ذلك أو ظنه (قوله ان خاف مريضاً خفيفاً) أي ان تيقنه أو ظنه (قوله لا يجرد جسم (الخ) أي لا ان خاف على المصوم باستعماله للهاء وتركه حصول الجهد والمشقة له فلا يجوز التيم (قوله كان شك أو توهم الموت) أي موت المصوم الذى معه (قوله وأما لو تلبس) أي للعصوم الذى معه بالعطش الخ ما ذكره الشارح من التفصيل بين كون المصوم الذى معه تارة يتلبس بالعطش بالفعل وتارة يخاف حصوله في المستقبل وانه إن تلبس به فالمراد بالخوف ما يشمل الشك والظن والواهم والجزم وإن لم يتلبس به فالمراد بالخوف الجزم والظن فقط تبع فيه عج وهو ما في التوضيح وابن فرحون وابن ناجي ومنازعة في ذلك فاتلا المراد بالخوف الجزم والظن فقط في حال التلبس كثيرة فيه نظر كذا كره بن عن المنساوي وان الصواب ما ذكره عجم من التفصيل * واعلم انه إذا تلبس بالعطش فلا يحتاج في خوفه إلى الاستناد إلى السبب أو قول حكم بمخلاف ما إذا لم يتلبس به فلابد من ذلك كما قاله عج (قوله أو بطلبِهِ تلفِ مال) حاصله ان الانسان اذا كان مسافراً وكان له قدرة على استعمال الماء ونزل في مكان أو كان حاضراً في مكان وكان يعلم أو يظن انه اذا طلب الماء في ذلك المكان يتلف مامعه من المال سواه كان له أو لغيره فان كان يعلم أو يظن ان الماء موجود في ذلك المكان فإنه يتيم ان كان المال الذي يخاف تلفه له بال وان كان يشك في وجود الماء في ذلك المكان او يتهم وجوده فيه يتيم مطلقاً كان المال كثيراً او قليلاً (قوله او خاف القادر (الخ) والمراد بالخوف الاعتقاد (٢) والظن كاعملت (قوله من حاضر أو مسافر) بيان لل قادر على استعماله (قوله وهو مازاد على ما يلزم (الخ) سيأتي ان الحق (٣) ان الذى يلزم به بذلك في شراء الماء قيمة الماء في ذلك العمل من غير زيادة (قوله سواء كان) أي المال الذى خاف بطلب الماء تلفه (قوله وهذا) أي اشتراط كون المال الذى خفى تلفه بسبب طلبه الماء بال وقوله ان تتحقق وجود الماء أى في ذلك المكان الذى هو فيه (قوله او خاف بطلبِهِ) أي او خاف القادر على استعماله سواء كان حاضراً او مسافراً بطلبِهِ الخ ومما قوله او بطلبِهِ تلفِ مال او خروج وقت (قوله في هذين الفرعين) وما قوله او بطلبِهِ تلفِ مال او خروج وقت وكذا اذا احتاج للماء للتعين أو الطبع الذي يتوقف عليه اصلاح بدنه (كعَدَم) أي كما يجب التيم لمدم (مناول او) لمدم (آلة) مباحة كلدو وجلب اذا خاف خروج الوقت لانه ينزله خادم الماء ويجرى فيه قوله فالآيس أو المختار الخ

(١) المنظنة الحاجة وامكان التخلص اه مجموع (٢) الأولى العلم اه (٣) أي المثنى اه

وهو لا ينافي قوله اذا خاف خروج الوقت وفاما للخطاب وخلاف الشارحين وأشار الى الرابع بقوله (وهل) يتيم واحد الماء ولو حدث اكبر (إنْ خافَ) اي علم او ظن (فواتَه) اي فوات الوقت الذي هو فيه بأن لم يدرك منه ركعة (باستعماله) اي الماء وهو المعتمد من اعاء لفضيلة الوقت او يستعمله ولو خرج الوقت ولو الضروري في ذلك (خلاف) محاله اذا لم يكن يتبيّن بقاؤه او خروجه قبل الاحرام والا توضاً (وجاز جنازة) متى نية ام لا بناء على انها سنة (وستة) وأولى متذوب (وَسَسٌ) مصحف وقراءة () لجنب (وَطَوَافٌ) غير واجب (وركعاته) بتيم فرض ولو من حاضر صحيح (أوْ أَقْلَ) من غير حاضر صحيح تقدمت هذه الامور على الفرض والنفل او تأخرت عنه وشرط صحة الفرض المنوى له التيم (إنْ تَأْخِرَتْ) عنه لا إن تقدمت عليه فلا بد من اعادة التيم له قوله ان تأخرت شرط في مقدر لا دليل عليه في الكلام

استعمال الثوب الحرم فتأمل (قوله وهو لا ينافي قولنا اذا خاف خروج الوقت) اي لا نهیس المراد به انه لا يصل بالتيم حق يضيق الوقت ويحاف خروجه حتى يحصل النافي واما المراد أنه إن كان يحاف أنه لا يدخل عليه من ناوله الماء في الوقت أو خاف أنه لا يحذأه في الوقت وحاف خروجه فانه يتيم ولو كان هذا المحوف في أول الوقت فان كان آيسافى أول الوقت الى آخر الأقسام الاربعة (قوله وفaca الح) اي وتنصيده كلام الصنف بما اذا خاف عادم الآلة والناول خروج الوقت وفaca الح واما غيره من الشرائح فقد اطلقوا تيم عادم الناول والآلة ولم يقيدو بمحوف خروج الوقت فليه اذاتين او غلب على ظنه ونحو الناول او الآلة في الوقت جاز له التيم ولو في أول الوقت غایة الامانه يستحب له التأخير واما على كلام حيبني عن التقديم والتى لي هو ما يقتضيه كلام ابن عرفة والتلقين انظر بن (قوله باستعماله) اي في الاعضاء الاربعة القرانية بالنسبة للوضعه وفي جميع الجسد بالنسبة للفضل وهذا القول هو الذي رواه الابهري (١) واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه البخمي ويعاض من المدونة (قوله أويستعمله) اي الماء ولو خرج الوقت اي وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهور افالذ اقال المصنف خلاف (قوله قبل الاحرام) اي بعد التيم وقبل الاحرام وقد تمازج الظرف بقاؤه وخروجه وحاصله انه اذا تبين قبل الاحرام ان الوقت باق وانه قد خرج فلا بد من الوضوء وان تبين بعد ما تيم ودخل الصلاة ان الوقت باق او انه قد خرج فانه لا يقطع لانه دخلها بوجه جائز ولا اعادته عليه وأولى اذا تبين ذلك بعد الغراغ منها اولم يتبيّن له شيء (قوله وجاز جنازة) اي ولو تعددت (قوله بناء على اهانته) اي بناء على القول بأن صلاة الجنائز سنة وأما على القول بأنها فرض فلان فعل بتيم الفرض والنفل تبعاً تعيّنت أم لا والقول بأنها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنائز بتيم الفرض تبعاً مشهور اهانينا على ضعيف (قوله وبنية) عطفه وما بعده بالواو لا بأو اشاره الى انه يجوز ان يفعل بتيم الفرض أو النفل جميع المذكورات وأولى بعض اتعده البعض أو اتحد (قوله ولو من حاضر صحيح) اي هذا اذا كان من مسافر أو مريض بل ولو من حاضر صحيح وجعله الحاضر الصحيح كغيره هو الذي صرح به ابن مرزوق كما في بن (قوله أو قل) اي او تيم لنفل وأولى لسنة استقلالا (قوله تقدمت هذه الأمور على الفرض أو النفل) اي الذي تيم به بقصد ما أثارت عنه وظاهر ما انقدوم على المذكورات بتيم الفرض قبله أو بعده جائز لكن لا يصح الفرض الا اذا تأخرت عنه والذى جزم به ان القدوم على شرط هذه المذكورات بتيم الفرض قبل لا يجوز ولذا حمل قول الصنف ان تأخرت على ظاهره من كونه شرطاً في الجواز لافي مقدر كما قال الشارح تبعاً لنميره (قوله وشرط صحة الفرض المنوى له التيم الح) اي بخلاف النفل المنوى له التيم فإنه لا يشترط في صحته تأخر النفل ولا غيره من المذكورات عنه بل هو صحيح سواء تقدم على المذكورات أو تأخر عنها (قوله ان تأخرت عنه) اي فإذا تأخرت هذه الأشياء عن الفرض المنوى له التيم كان كل من الفرض وتلك الأشياء صحيحاً وان تقدم النفل سواء كان صلاة او طواف على الفرض صح ما تقدم من النفل دون الفرض فلا بد من اعادة التيم له ولو كان صحيحاً فلم يفلت من هذا فصر المفهوم على النفل وأما تقدم من مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة على الفرض فلا ينفع من صحته كاف مج وان كان ظاهر الشارح كغيره التعميم في المفهوم (قوله شرط في مقدر) اي وهو قول الشارح وشرط صحة الفرض المنوى له التيم (قوله لا ذليل عليه) قيل قوله جازت بدل عليه لان

(١) قوله وهذا القول هو الذي رواه الابهري الح قالوا ولو تعمد التأخير وان حرم وينبغي مالم يقصده استقلالا للمائة فكتيرا ما يعاملون بتقيض القصد اه ضوء

ويشرط اتصاله بالفرض أو الفعل (١٥٣) واتصال بعضها بعض لأن طال أو خرج من المسجد ويثير الفصل عفوه منه آية الكرسي

الجواز يستلزم الصحة فعندنا حكمان مصحح بأحد هما والآخر ضئلي وهو صحة الفرض فقوله أن تأخرت شرط في الحكم الضمني وفيه نظر اذا الجواز لا يستلزم صحة الفرض الا لو كان الجواز متعلقاً بالفرض نفسه وهذا ليس كذلك اذ الجواز متعلق بفعل هذه الأشياء بتيم الفرض والنفل والصحة متعلقة بذات الفرض (تبنيه) لا تشرط نية هذه المذكورة عند التيم للفرض أو الفعل كما أذنه ح وانظر لو تيم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الأشياء فعل له ان يفعل بذلك التيم ما أخرجه جرياً على اخراج بعض المستباح في نية الوضوء وهو ما استظهره شيخنا في حاشية خشن أولياً يفعل ذلك المخرج لضعف التيم واستظهره شيخنا في حاشيته على عبق وانظر اذا تيم واحد من مس الصحف أو الجنازة أو القراءة والطواف هل له ان يفعل به باقيها أو النفل أو لا والظاهر الاول كال قال عج (قوله وبشرط اتصاله (١)) اي اتصال ماذكر بالفرض اذا فعل ما بعده (قوله واتصال بعضها) اي المذكورات (قوله لا ان طال) اي لا ان فعل بعضها من بعض أو فصلت من الفرض أو النفل وطال الفصل (قوله وإن لا يكتر (٢)) اي ذلك النفل المعمول بتيم الفرض أو النفل وذلك كأن زيادة على التراويح مع الشفع والوتر واما التراويح والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيم العشاء لعدم كثرتها جداً بالعرف كذا قرار الشارح (قوله لا فرض آخر) اي لا يجوز فرض ولو كان متذمراً بتيم فرض آخر (قوله ومنه) اي من سير الفصل المتفق بالفصل بآية الكرسي الح (قوله ولو قصداً) رد بلو على من قال بصحة الفرضين بتيم واحد اذا قصداً معاً بالتيم وهذا الخلاف مبني على الخلاف في ان التيم لا يرفع الحديث بل مبيح للعبادة او يرفه (قوله وبطل الفرض الثاني خاصة) اي وحيثنة يجب اعادته مطلقاً (قوله ولو مشتركة) رد بلو على ماقاله اصبع اذا صلى فرضين مشتركتين بتيم فإنه يعيد ثانية المشتركتين في الوقت واما ثانية غيرها فيعيدها ابداً وتصح الاولى على كل حال (قوله اي بتيم مستحب) اي فالتصف بالاستجواب نفس التيم سواء كان ما يفعل به عبادة كالتي تم القراءة القرآن ظاهراً وزيارة الأولياء أو لا كالتي تم للدخول على السلطان أو للدخول السوق بخلاف قوله سابقاً بتيم فرض او نقل فان التصف بالاستجواب ما يفعل بتيم واما التيم نفسه فهو واجب لتوقف صحة العبادة عليه ويحمل اللام مقحمة يندفع مافي كلام المصنف من التعارض بين ما هنا وبين ما من قوله بتيم فرض او نقل واجب بعضهم بمحاب آخر لأن مراد المصنف بالمستحب هنا ملا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهراً وزيارة الأولياء ومراده بالنقل فيما مر ما يتوقف على طهارة كالصلة (قوله فان فرق) اي بين افعاله أو ينهى وبين ما فعل له ولو ناسياً بطل اي اتفاقاً للاتفاق على وجوب الولاية هنا لضعف التيم (قوله وهذا) اي ما ذكر من الولاية احدها افضل التيم اي الأربعه وهي النية والولاية والضربة الاولى وهى استعمال الصعيد وتميم وجهه ويديه لكونه بالمسح (قوله ولزم قبوله بشهادة) فالاولى الصدقة فإذا كان عادماً للهاء في حضرة سفر ووجه له او تصدق عليه انسان بعاه يكفي طهارته لزمه قبوله حيث تتحقق عدم الله أو ظن عدمها أو شك فيها واما لو تتحقق اللة اي جزم بها او ثقليها فلا يلزم القبول كما قال الشارح * ان قلت كما يلزمها قبول هبة الماء يلزمها ايضاً استهابه اي طلب هبته فكان على المصنف ذكره * قلت قد ذكره المصنف بعد ذلك في قوله كرفة قليلة الح (قوله او اللشون) اي او الصغير للشمن

(١) والظاهر ان دوام مكنته بمسجد لا يحتاج لتجديد تيم كركعتين طول فهما وليس كثيل كثير لأن كل ركعتين عبادة مستقلة اه مجموع (٢) بالعرف على الاظهر وحده الشافعية بدخول وقت الثانية اه مجموع

(١)

قول الشارح وما فعل له الاولى ومع ما فعل له اه (٢) قول الشارح ليست داخلة في ماهيتها اي التيم

(٣) قول الشارح لضعف اللة يوم زروم القبول ولو تتحققها وبنائه ما بعده فالمناسيب لأن الشأن عدم الميبة ولها الح

والعقبات وان لا يكتر في نفسه جداً بالعرف (لا)

يجوز (فرض آخر) ومنه طواف واجب (وإن

قصدأ) معاً بالتيهم * وما كان عدم الجواز لا يستلزم

البطلان مع انه المقصود قال (وَبَطْلَ) الفرض

(الثاني) خاصة (وكذلك)

كانت (مشتركة) مع الاولى في الوقت

الظاهرين ولو كان التيم

مربيضاً واعطف على قوله

بتيم فرض او نقل قوله

(لا) تجوز جنازة وما

اعطف عليها (بتيم

لمستحب) اللام مقحمة

بين الصفة والموصوف اي

بتيم مستحب كالتي تم القراءة القرآن ظاهراً

(وكذلك * والأئمة) في نفسه وما فعل له (١) وفمه

في الوقت فان فرق ولو

ناسياً او فله قبل الوقت

بطل وهذا احد فرائض

التيم واعطف عليه اشياء

ليست داخلة في ماهيتها

(٢) (قوله وَلَزِمَ) قبوله

هيءة كما ، لضعف اللة (٣)

فيهذا لو تتحققها او ظهر الم

يجب (لا) يلزم قبول

هبة (عن) بشريمه به لقوة

اللة فيه (او) قرضه *

اعطف على قبول والضرر

للماء اي ولزم قرض الماء

أول الشمن اي ولزم قرض

الثمن اي ان كان غنياً يلده

ویصح عطفه علی من ائی لایزمه قبول المعن و لا قبول قرضه ائی ان کان معدما بیلده تأمل (و) لزم (أخذن) ائی شراؤه (بمن اعتید) لئن يختَّج لَهُ هذا إذا كان يأخذن تقابل (وَإِنْ) كان يأخذن بمن اعتید (بذرمتنه) ان کان ملیا بیلده مثلا

لأنه مع القدرة على البقاء
اشبه واجد المتن ومفهومه
انه ان زاد المتن على المعتمد
في ذلك الحال وما قاربه فكان
لابزمه الشراء وظاهره
ولودرها وهو ما لا يذهب
وظاهر المدونة وهو
الراجح وقال عبد الحق
يشترى وان زيد عليه مثل
الثالث ومفهومه أيضا انه
لو وجده يباع بالمعتمد وهو
محتاج له لم يلزمته شراوه
(و) لزم (طلبه) انى
الماء (لكل صلاة)
ان علم وجوده في ذلك
المكان أو ظنه أو شرك فيه
بل (ولكن توهّم)
أى توهّم وجوده ورجح
ابن مرزوق القول بعدم
لزم الطلب حال توهّم
الوجود لأنّه ظان العدم
والظن في الشرعيات
مممولا به (لا) ان
تحتفق عدّمه فلا
يلزم طلبه وحيث لزم
طلبه فيطلب (طابت لا
يتحقق به) بالفعل وهو
على اقل من ميلين فان شق
بالفعل لم يلزمته ولو راكبا
كما إذا كان على ميلين ولو
لم يشق ولو راكبا وقبل خبر
عبد روایة ارسله جماعة
انه لم يخدمه (كر فقهه)
أى كما يلزم طلبه من
رفقة بضم الراء وكسرها

(قوله ويصح عطفه) أى عطف قوله على ثمن (١) أى وعلى هذا فالضمير في قوله للثمن للماء وذلك لأنّه يلزمه قرضاً وقبول قوله مطلقاً كان غنياً بليدة أمّ لا هذا ويصح عطفه أيضاً على هبة سواء جعل الضمير للماء أو للثمن أى لزمه قبول قرض الماء وقبول قوله قرض ثمنه إذا كان ملباً بليدة * والحاصل أن الأوجه خمسة لأنّه أما مسروق عطفاً على موالاته والضمير أما للثمن أو للماء أى لزمه قرض الماء أو قرض ثمنه إذا كان ملباً بليدة وما يعبر عن عطفاً على هبة والضمير أما للماء أو للثمن أى لزمه قبول قرض الماء وإن لم يظن الوفاء لكونه غير ملِّيْه أو قبول قوله ثمنه إنْ ظن وفاء المدين فيه أربعة وأما بالجر عطفاً على ثمنه وإنْ لم يظن الوفاء لغيره أى لزيمه قبول قوله الماء ويفيد بما إذا كان معدماً بليده * وحالاته أنه يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قوله وإن لم يظن الوفاء ويلزمه اقتراض ثمنه وقبول قوله إذا كان يرجو وفاءه والأفاليازمه ذلك (قوله هذا إذا كان يأخذه تقدماً) أى هذا إذا كان يأخذه بالثمن المتادف ذلك الحال تقدماً (قوله بذمته) أى دينها في ذمته (قوله إن كان ملباً بليده مثلاً) أى أو لم يكن ملباً بليده لكن له قدرة على الوفاء من عمل يده (قوله ولو درها) أى ولو زاد على الثمن المتادف ذلك الحال درها (قوله وقال بعد الحق ينتريه) أى يلزم شراؤه وإن زيد عليه في الثمن المتادف مثل ثمنه فأن زيز يدعليه كثرة من الثالث لا يلزمه الشراء قال اللهم محل الخلاف إذا كان ثمنه لم يبال أمالوكان بمحل لا يبال ثمن ما يتوصل به فيه كما لو كان ثمنه فاسفاً عنه يلزم شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثية اتفاقاً (قوله وهو محتاج له) أى لذلك الأولى إلى محل طلبه أو لا ولكن ظن أو تحقق حدوث ما أو شك في حدوثه وأمالو يبقى في محل طلبه أولاً ولم يظن أو شك في حدوث ماء فلا يلزمه طلب لأنه قد تحقق فيما بعد الطلب الأول عدمه كافي بن تفلا عن ح (قوله حال توهّم الوجود) أى كأنه لا يلزمه طلب إذا تحقق عدمه * والحاصل انه لا يلزمه طلب الباقي ثلات حالات إذا تحقق وجوده في السكان الذي هو فيه أو وظنه وجوده فيه أو شك في وجوده فيه وعدم وجوده فيه ولا يلزمه طلب في حالتين إذا توهم وجوده أو تتحقق عدمه خلافاً للصنف في حالة التوهّم وقواء عيّج ومحال الخلاف إذا كان التوهّم قبل الطلب بالكلية وأمالو تتحقق طلبه ثم يحده ثم توهمه بعد ذلك فلا يلزمه طلبه اتفاقاً كذا ذكره شيئاً (قوله لا تتحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم للتتحقق في نفس الأمر (قوله وهو على أقل من ميلين) أى والطلب الذي لا يشترط بالفعل الطلب الذي على أقل من ميلين فإذا ظن أن الماء في محل على أقل من ميلين لزم طلبه (قوله كما إذا كان على ميلين) أى كما إذا كان الماء الذي ظنه على ميلين فلا يلزم الطلب ولو لم يتحقق لأنّه مظنة المشقة (قوله أى كأن يلزمه طلب) أى للماء من رفقة بأن يطلب منهم هبته له والمراد بالرفقة الجماعة المصطحبون في السفر نزولاً وارتحالاً مع الارتفاع والارتفاع (قوله كأربعة وخمسة) قال شيخنا الظاهر إن مازاد على الحسنة لعشرين من القليلة وما زاد على العشرة فهو من الكثيرة فليتحقق بال الأربعين (قوله) كانت حوله أى بأنّ سكانت بمناه بيته أو قرينته منه وقوله أولاً أى أولم تكن حوله ولا قرينة منه لكن بحيث لا يشترط عليه الطلب منهم لكونهم بينهم وبينه أقل من ميلين (قوله أو حوله من كثيرة) أى أو كانت الجماعة القليلة حوله حال كونها من جماعة كثيرة فإنه يلزم الطلب من تلك القليلة ولا

(١) شيخنا انظروا إذا شع العبد بالله هل يجب نزعه واستظهروا جواز التبيّم ولعل الأظاهر الانزعاج حيث لا ضرر له بمجموع

٣٠ - دسوق - أول) كأربعة وخمسة كانت جوله أولاً (أو حوكه) كأربعة وخمسة (من كثيرة) كأربعين وأعمايلز من الطلب في القسمين (إن جهيل بمحلىهم به) بأن اعتقاد أوظن أوشك أو توهّم اعطاءهم فان لم يطاب ويتهم

في المستحبين أعاد أبداً ان اعتقاد (١٥٤) أو ظن الاعطاء وفي الوقت ان شئت وان توهمه لم يُعد وهذا ان تبين وجود الماء أو لم يتبين

شيء فان تبين عدمه فلا
اعادة مطلقاً او مفهوم جهل
بمحابتهم انه لتحقق مخالفهم لم
يلزمه طلب وأشار إلى
الفرض الثاني بقوله
[درس]

(وَلَزِمْ نِيَّةً اسْتِبَاحَةَ
الصَّلَاةِ) أو استباحة
ما منعه الحدث أو فرض
التييم ويندب فقط تعين
الصلوة من فرض أو نقل
أو هما فان لم يبيها
فان نوى الصلاة على
به ما عليه من فرض لأن
ذكر فاتحة بعده وان نوى
مطلق الصلاة الصالحة
للفرض والنفل صعب في
نفسه ويفعل به النفل دون
الفرض لأن الفرض يحتاج
ليه نفسه وتكون عند الضربة الأولى
عند مسح الوجه وأدباره
الضربة الأولى وأجزاء
عند مسح الوجه على الأظهر
ويندب نية الأصفر (وَ)
يلزم (نيّةً أَكْبَرَ) من
جنابة أو غيرها (إنْ
كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرْ فَانْ تَرَكَ
نِيَّةَ وَلَوْ نَسِيَانًا لَمْ يَجْزِهِ
وأعاد أبداً فان نواه معقداً
انه على قيبي خلافه أجزاء
لان لم يكن معقداً ذلك
و محل لزوم نية الـأـكـبرـانـ
نوى استباحة الصلاة أو
ما منعه الحدث وأما إذا
نوى فرض التيم فيجزى
ولو لم يتعرض لنية أكبر
ويلزم نية الـأـكـبرـانـ كانـ
(لوْ تَكَرَّرَتْ)
الطهارة التالية منه
للسـلـوـاتـ (ولا يـمـتنـعـ) التيمـ (الـحـدـثـ)

يلزمه الطلب من الكثيرة لأنه يشق عليه ذلك (قوله في المستحبين) أي مسألة الطلب من الجماعة القليلة
ومسألة الطلب من حوله من الجماعة الكثيرة (قوله ونية استباحة الصلاة) أي أو من المصحف أو
غيره ما الطهارة شرط في فقال البدر (قوله او استباحة مامنه الحدث) أي وأما الماء رفع الحدث كان
تبيحه (١) باطل لأن لا يرفع الحدث (قوله تعين الصلاة) أي تعين نوعها لأشخاصها (٢) بدليل
بيان بقوله من فرض أو نقل (قوله فان نوى الصلاة) أي من غير تعرض لفرض والنفل وكذا إذا
نوى الصلاة الشاملة للفرض والنفل معاً كما قال بن (قوله لأن ذكر فاتحة بعده) أي بعد ذلك التيم
(قوله وان نوى (٣) مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل) الأولى أن يقول إذان نوى مطلق الصلاة
اما الفرض واما النفل بدليل التعليب الذي ذكره وأما الصالحة للفرض والنفل فهو مثل الشاملة لها وقد
علمه انظربن (قوله يحتاج لنية تبيحه) أي تخصيصاً حقيقياً وهنا ليس كذلك بل احتفالاً والحاصل
ان الصور ثلاثة ان نوى الصلاة أو مطلق الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نقل أو قصد الصلاة الشاملة
لفرض والنفل ماصح ما عليه من الفرض بذلك التيم وهو ان يصلي به النفل أياً ضرورة نوى مطلق
الصلاه اما فرضاً أو نفلاً صلى به النفل دون الفرض (قوله وتسكون عند الضربة الأولى) أي كاهو ظاهر
كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق انها تكون عند مسح الوجه واستظهراه البدر العراف
كاف حاشية شيئاً على خشن قياساً على الوضوء وفي بن القول بأنها عند الضربة الأولى غير صواب لأن
الضربة الأولى (٤) انما هي وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء ومسح الوجه أول واجب مقصود واما

قول ابن عاشر فروضه مسحك وجهها واليدين للكوع والنية أولى الضربتين
فليس قوله أولى الضربتين ظرفاً للنية بل عطف على ما قبله بمحذف العاطف كما قاله شارحه وحيثئذ فما
قاله زروق من انه ينوي عند مسح الوجه بلا خلاف هو النفل اه كلامه وقال في الملح الأول
القول الأول إذ يعذر انسان يده على حجر مثلاً من غير نية تيم بل يقصد الاتكاء أو مجرد
اللمس مثلاً ثم يرده فيديو له بعد الرفع ان يمسح بها وجهه وبديه بنيّة التيم فيقال صح تيممه وفرق
يهه وبين الوضوء فان الواجب في الوضوء الفسل كما قال تعالى فاغسلوا واجوهكم ولا مدخل لنقل الماء
في الفسل وقال في التيم فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد قبل المسح
(قوله على الاظهر) لا يقال يلزم عليه ان الضربة الأولى التي هي من جملة فرائض التيم قد خلت عن
نية لاناقول (٥) انها بعنزة تقل الماء للاعضاء في الوضوء وهو لا يحتاج لنية وقال بعضهم ان آخر النية
لمسح الوجه كان التيم باطلاق خلو الضربة الأولى التي هي فرض عن نية فبطل التيم ببطلان بعضه
(قوله ويندب نية الحدث الأصفر) أي إذا نوى نية استباحة الصلاة أو نوى استباحة مامنه الحدث وأما
لو نوى فرض التيم فلا يندرج نية الأصفر (قوله فان ترك نيته ولو نسياناً لم يجزه) هذا هو نص المدونة
كاف في الواقع وفي مسامع أبي زيد مجربه إذا تركها نسياناً (قوله وأما إذا نوى فرض التيم فيجزى) علم من
هذا وإنما مرأن نية فرض التيم تجزى عن نية كل من الأصفر والأكبر (قوله ولو تكررت الطهارة) (٦)

(١) هذا مبني على انه لا يرفع الحدث واما على انه يرفع الحدث فلا وجه للبطلان بل مقتضى النظر
عندم البطلان على الأول أيضاً للخلاف اه كتبه محمد عليش (٢) في المجموع وندب تعين شخصه
فلا يفعل غيره اه (٣) يقال الواو في الشارح بمعنى أو فيسقط الاعتراض اه كتبه محمد عليش (٤)
قوله لأن الضربة الأولى الخ إنما ينبع على مذهب من خص الأعمال في حدث إنما الأعمال بالثبات
بالمقادير والذهب لا فرق فان الطهارة من اصلها وسيلة اه ضوء الشموع (٥) قوله لاناقول الخ علم
رده من عبارة المجموع السابقة اه (٦) قوله ولو تكررت الطهارة أشار الشارح إلى ان فاعل تكرر
ضمير التيم واثق فله نظراً لعنوان الطهارة ويتحمل ان الفاعل ضمير النية فلا إشكال في التأثيث اه

هي الشهور وأياماً يبيح العبادة وهو مشكل جداً إذ كيف الإباحة تجتمع النع وآذن به القرافي وغيره إلى أن الحلف لن ينظري فلن قال لا يرفعه أى مطلقاً بل إلى غاية ثلاثة يجتمع التضان فإذا الحديث للنع والإباحة حاصلة اجتماعاً (وَ لَزَمْ تَعْمِيمُ وَ جَهْدٍ) (١) بالمعنى ولو ميدواحدة أو أصعب ويدخل فيه النعية ولو طالت وتراعي الورقة وما يغادر من العين ولا يتبع (٥٥) الفضون (وَ لَزَمْ تَعْمِيمَ كَفْتَيْهِ) الأولى يديه (لَكُوْعَيْنِهِ) التالية (أى يمكن عليه فواتت وهو جنب وأراد قضاها فإنه يلزمها أن ينوي الأكبر في تبمه لكل صلاة بناء على أن التيم لا يرفع الحديث بفراغه من كل صلاة يعود جنباً وقيل لا يلزمها نية الأكبر إلا عند التيم الأول بناء على أن التيم يرفع الحديث وهذا القول هو المردود عليه بـ(قوله على الشهور) أى وهو قول مالك وعامة أصحابه وقيل أنه يرفع الحديث (قوله إذ كيف الإباحة تجتمع النع) الذي هو الحديث والحال أن الإباحة والنع تعيضان (قوله فن قال إن) حاصله أن من قال إنه لا يرفع الحديث ليس مراده أنه لا يرفعه رفعاً مطلقاً أى في حال الصلاة وبعدها بل مراده أنه لا يرفعه فعما قد يداه بالكون بعد الصلاة فلا ينافي في أنه يرفعه مادام في الصلاة ومن قال أنه يرفعه فراده فعما قد يداه بالفراغ من الصلاة لا مطلقاً وهذا الذي قاله القرافي وإن كان صحيفاً بحسب ظاهره لكنه يأبه بناء الأصحاب على هذا الخلاف جواز وطه الحائض بالتييم وعدم جوازه وجواز المسح على الحفف إذا سببه سبده وعدم جوازه وعدم الوضوء إذا وجد ما بعده وإعادة الوضوء وأمامته التييم للتوضي ومن غير كراهة أو معها وصححة وقوفه قبل الوقت وعدم صحته وصلاة فريضتين (١) به وعدم ذلك فهذا يؤذن بأن الخلاف حقيق لا لفظي كما قال القرافي فالحق ما قاله ابن العربي من أن الخلاف حقيقي ويحاب عما أورده الشارح بـ(عما قاله ابن دقيق العيد من أن المراد بالحديث (٢) هنا) أي في قوله التيم لا يرفع الحديث الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية لالمنع فلتيم رافع للمنع وإذا حصلت الإباحة وليس رافعاً للوصف الحكمي ولا يتلزم بين الوصف الحكمي والنع على الصواب فلا يلزم من رفع أحد هما رفع الآخر ولا من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر خلافاً لما تقدم عند قول الصنف يرفع الحديث بالطلاق وإنما صحت الصلاة عند عدم ارتفاع الوصف لأن التيم رخصة فهو ميسوح مع قيام السبب المانع وهو الوصف لو لا العذر انظر بن (قوله ويدخل فيه) أى في الوجه (قوله الأولى يديه) أى لأجل أن يشمل ظاهر الكندين (قوله على الراجح) وهو قول ابن شعبان في الزاهي وقبله الحنفي وابن بشير وقال أبو محمد لم يقل القول بل زوره تخليل الأصابع في التيم لغير ابن شعبان وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح (٣) المبني على التخفيف (قوله وهو) أى ظاهر المفهم من طهر معنى الطيب في الآية وهو قوله تعالى في سبعة مدعى طاهراً (قوله كتاب) أى ولو كان تراب ديار ثمود على المعمد خلافاً لابن القائل بعدم جواز التيم عليه كما حكاه عنه القرطي وصحح خلافه وأجمع العلماء على جواز التيم على تراب قبرة الكنمار إذا كان نظيفاً ظاهراً كما في ح ومن التراب الطفل بدليل أنه إذا وضع في الماء يذوب وحيث أنه جوز التيم عليه ولو قلل خلافاً لمن قال لا يتييم عليه لأنه طعام تأكله النساء وخلافاً لمن قال لا يتييم عليه إذا صار كالمقابر في أيدي الناس كما قاله شيخنا (قوله فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله كتراب من الجواز) أى ويكون راداً بلوغه على ابن بكر القائل لا يجوز التيم على التراب إذا قلل (قوله في القل) أى في جواز التيم عليه مع التقل (قوله حتى تمحى) أى حتى صارت صورته كصورة الحجر الذي هو من أجزاء

التفسيف أه مجموع

ويحتمل أن الفاعل ضمير النية فلا إشكال فيـ(١) وأما صلاة فرضين فلا فإن الوضوء كان لا يحصل به فرضان في صدر الإسلام وهو راجع أه ضوء الشموع (٢) قلنا أن فسر الحديث بالمنع تعيين أنه لن ينظري وبالصفة الحكيمية كما هو الظاهر فـ(٣) لا يخلل لحيته لأن المسح مبني على التخفيف أه مجموع

(١) قول المصنف وتعيم وجهه وكيفه إشارة إلى الفرض الثالث فكان المناسب للشارح أن يقول وأشار إلى الفرض الثالث بـقوله وتعيم وجهه الخ وقوله وصعيد طهر إشارة للفرض الرابع فالإلى للشارح أن يقول وأشار للفرض الرابع بـقوله وصعيد طهر (٢) قول المصنف وصعيد ولو أرض الغير الآن يجوز لها أصل لأن لا يجوز دخوها إلا لضرورة ويلزم شراؤه كلامه أن لم يمكن الإبهام

إذا لم يجد غيره من تراب أو غيره قال فلها إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتمم واليه أشار قوله (وَفَهَا سَجْفَتْ يَدِيهِ رُؤَىٰ بَحِيرَ) (١٥٦) عرفها بعد رفعها عن الماء قليلاً ولا يضر الفصل به بالموالاة (وَنَاهَ) بأن يضعها

الأرض فصح التيم عليه لذلك (قوله إذا لم يجد غيره المخ) أى وأما مع وجود غيره مما يصح التيم عليه فلا يصح التيم على ذلك الطين هذا ظاهره كبق وفيه ان هنا ما يستغرب كيف يقال بصحته على الثلوج ولو مع وجود غيره الحال انه ليس من أجزاء الأرض وبصحته على الحضان ان لم يوجد غيره مع انه من أجزاء الأرض ففتني القواعد العسكس والجواب ان مراد الشارح قوله إذا لم يجد غيره أى وأمانا وجد غيره فبنفي له ان لا يتيم عليه ثلاثة يلوث نياه وان كان تيمه عليه صحيح فالليس كلام الشارح على ظاهره وحيثنه فالشخص على الثلوج في صحة التيم على كل وجود غيره أولأ كذا قرر شيخنا (قوله وجع في المختصر) أى في مختصر ابن عبدالحليم بينهما قال ينفع بيده في حال وضعها عليه ثم ينفعها بعد رفعها عنه في الهواء قليلا وكل منها مستحب خوفا من تشويه الوجه لا واجب (قوله غير تقد المخ) وجه هذا التفصيل ان المعدن الذي لم يتصف بشيء من تلك الأوصاف لم يباين اجزاء الأرض فساغ التيم عليه وما اتصف بشيء من تلك الصفات مباين اجزاء الأرض فلم يجز التيم عليه (قوله كبر ذهب المخ) مثال للمنق (قوله حق صار في ايدي الناس متولا) أى ياب بالمال خرج بذلك عن كونه من اجزاء الأرض والنذهب والجوهر خرجا بسبب كونهما في غاية الشرف ثم ان ظاهر المصنف عدم تيمه على معدن التقد والجوهر ولو عصاق الوقت ولم يجد سواه وهو ما يفيد ابن يونس والمازري وذكر الاعجمي وسند انه يتيم عليها بعد معدنها ورجع جد عي الأول ورجع ح الثاني فإذا كان الشخص في أرض كلها تقد وكان عادما للاء ولم يجد ما يتيم عليه سقطت عنه الصلاة على الأول لأنه من أفراد قول المصنف الآتي وتسقط صلاة وقضاؤها بعد ماء وصعيد ولا تسقط عنه على الثاني ويتم على التقد الموجود (قوله وملع) أى معدن لان كان مصنوعا مطلا من نبات أو تراب كما هو ظاهر تمثل المصنف به المعدن وهذا اظهر الاقوال الأربع التي حكها فيه ابن عرفة وهي جواز التيم بمطلا ولو مصنوعا انظرا الصوره وعدم جواز التيم عليه مطلا والجوائز ان كان معدنها لا مصنوعا والجوائز إن كان بارضا وضيق الوقت وأما عيق من جواز التيم عليه ان كان مصنوعا من تراب أو كان اصله ماء وحمد ومنع التيم عليه ان كان مصنوعا من نبات كخلافه فهو استظهار من عند نفسه قاله شيخنا (قوله ورخام) أى وقيل ان الرخام لا يجوز التيم عليه لأنه من المعدن الفنية للتتحوله الفالية المعن واستظهاره بعضه والخلاف في الرخام المستخرج من الأرض ولو دخلته صنة (١) التشر واما مدخلته صنة الطبخ فلا يجوز التيم عليه قول واحدا (قوله فيجوز التيم عليها بموضعها) أى لان نقلت وصارت في أيدي الناس تتحوله كالعاقير فلا يجوز التيم عليها (قوله وكذا الصحيح على الراجح) أى خلافا لمن قال ان الصحيح يكره لهذك والجوائز خاص بالمريض (قوله حائط بن) أى التيم على حائط بن (قوله كثثير) نعت لطاهر ونجس وذلك بأن لا يخالط بشيء أصلا أو يخالط بنسج أو ظاهر قليل وهو مادون ثلث (قوله والام يتيم عليه) أى والابن كان الطوب محروقا أو مخلوطا بنسج أو ظاهر كثير وهو الثالث لم يتيم عليه فعملت ان مادون الثالث مفتر والثالث فاتفاقه مضر في كل من الخلط ظاهر ونسج كذا قال بعضهم وقال بعضهم ان كان الخلط نحسا ضر الثالث لاما دونه وان كان الخلط ظاهرا فلا يضر الا إذا كان غالبا إن تساوا (قوله ولم يجد غيره وضيق الوقت) أى خلافا لاعجمي حيث قال إذا لم يجد غيره وضيق الوقت تيم عليه والا فلا قال بن وكلام يقتضي أن الراجح ماقاله

(١) ولا يضر صقله ويعده وشراؤه لأن الصبرورة عقاقير ألم تكون فيها يدخلن كقوت أودوام مثلاً كاللماح والكبريت لا يبعد البيع والشراء في أحجار البناء مثلاً أنه أفاده في الضوء

ماعليهمن تراب حتى يسترها فإنه من التيم على التراب المقول حيثند (و) لعلى (خشب) ولا على حشيش وحلفاء الاعمى ولو لم يجد غيره وضاق الوقت (و) لزم (فعله في الوقت) لاقبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر وقت الفائمة تذكرها والجناءة

بعد التكفين أو تيمها وإذا علمت أن التيم يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فالمتيم لا يخلو أبداً عن آيس من الماء في الوقت أو متربداً أو راجياً (فالآيس) أي الجازم أو الغالب على ظنه عدم وجود الماء أو لحوقه أو زوال الماء قبل

خروج الوقت تيم ندباً

(أوتَّ المختار) ليدرك

فضلية الوقت (والترداد)

أي الشك أو الظن ظناً

قريراً منه (في لحوقه)

مع علمه بوجوده أمامه

(أو) في (وجوده)

تيم ندباً (وسطه)

ومثيله من عدم مناولاً

وخافض لمن أو سبع

ومسجون فينبذ لهم

التييم وسطه وظاهره ولو

آيساً أو راجياً

(والراجي) وهو الجازم

أو الغالب على ظنه وجوده

أو لحوقه في الوقت تيم

(آخره) ندباً وأنماطاً

يجب لانه حين خوطب

بالصلة لم يكن واجداً

للماء دخول في قوله تعالى

فلم تجدوا ماء فتيموا

(وفيها تأخيره) أي

الراجي (المغرب لشفق)

وهو كالمعارض لما قبله من

أن الوقت هنا اختياري

وقت المغرب مقابل بقائه

بعد تحصيل شر وطهار عليه

فالواجب التيم بلا تأخير

وقولنا كالمعارض لجواز

أن يكون هذا الفرع مبنياً

على أن وقته اختياري

ممتد لشفق فلا معارضة

ثم إن هذا الفرع ضعيف

والراجح عدم تأخيره

اللجمي وأصله للابهري وابن القصار والوقار في الحشوب والقراقي وعبد الحق وابن رشد في المقدمات وقال الفاكهاني والشبيبي هو الراجح والاظهر اه كلامه وكذلك اعتمد أيضاً طرق وشيخنا في حاشية خشن وعق (قوله بعد التكفين) أي بعد الادراج في التكفين اذا غسلت وقوله أو تيمها أي وبعد تيمها (1) الحال بعد التكفين اذا لم تغسل (قوله فالتييم) أي لعدم الماء (قوله أي الجازم الخ) علم من كلامه ان الآيس له افراد ستة والمتربد له افراد أربعة وانه يلحق به في الحكم ثلاثة فابن الجملة سبعة والراجي له افراد أربعة فابن الجملة سبعة عشر (قوله أو لحوقه) أي أو الجازم أو الناب على ظنه عدم لحوق الماء قبل خروج الوقت مع علمه بوجوده أمامه (قوله أول المختار الخ) فان تيم الآيس أول الوقت وصلى ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاة فلا إعادة عليه مطلقاً سواء وجد ما ليس منه أو غيره كما هو مقتضى تقلص والمواقق ونص المدونة وقال ابن يونس ان وجد ما ليس منه أعاد لحظته وإن جد غيره فلا إعادة وضنه ابن عرفة حيث حكمه بقوله بعد أن ذكر ما تقدم انظر بن (قوله ومثله) أي مثل المتربد في تيمه وسط الوقت مريض عدم مناولاً أي أو آلة وقوله وخافض لمن أو سبع أي على الماء وأصل هذه العبارة لاطرافي (قوله وظاهره ولو آيساً أو راجياً) يعني ان قول الطرار المريض الذي عدم مناولاً أو آلة والخافض من اس أو سبع على الماء والمسجون ينطبق لهم التيم وسط الوقت ظاهره سواء كانوا آيسين أو متربدين أو راجين لكنه خلاف ما تقدم للشرح عند قول المصنف وعدم مناول أو آلة من جريان التفصيل وما قدمه هو الموفق لقول ابن عرفة وعدم آلة وفعله كعده فجعل عدم آلة الماء كعدم الماء في التفصيل ومثله عدم المناول على الظاهر ويمكن حمل كلام الطرار على المتربدين وحيث أنه في تباين آراء اهل الرأي في تباين آراء اهل الرأي في تباين آراء اهل الرأي قال بالوجوب كذا ذكره في التوضيح (قوله فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيموا) اي فكان مقتضى الأمر وجوب التيم أول الوقت لكنه اخر نظر الراجي فهو فجعل له حالة وسطي ان قلت جعل التأخير متربدياً يخالف قول المصنف واعاد المقصري أي الخلاف في الوقت فان ظاهره الوجوب قلت المتربد قد تعمد الصلاة لاجله في الوقت الا ترى أن الصعيرة تؤمر ندباً بالستر الواجب على الحرمة فان تركت ذلك أعادت في الوقت على أن الاعادة هنا مراعاة لمن يهون الوجوب تأخير الراجي (قوله وقولنا كالمعارض) أي ولم تقل انه معارض له حقيقة (قوله لجواز ان يكون الخ) كذا في التوضيح قال ح ويكون ان يقال امره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوله بالامتناد فلا يلزم ان يكون هذا الفرع مبنياً على مقابل المشهور وتسكون هذه الصورة كالمتشابهة من قوله الراجي يؤخر لآخر المختار فيقال إلا في المغرب وهو ظاهر المدونة لمن تأملها اه (قوله انه لو كان) أي عدم الماء (2) (قوله شرع في سنته) وهي ثلاثة على ما قال المصنف وأربعة على ما قال غيره

(1) وفي ذلك قالت :

يامن بلحظ يفهم * أحسن جواب تفهم
لم لا يصح تيم * الا بسبق تيم
من غير فعل عبادة * بالسابق المتقدم

واحترزت بقولي من غير فعل الخ عن التيم لثانية المشتركتين فإنه أبداً يصح بعد ان تيم للأولى
ويصلها اه ضوء (2) في كتب الحديث قول بالتييم للابط وانه لا يصح على خلافه ولذا قال
الشافعى ان صح فهو منسوخ كفى حاشية السيد على عبد الله ضوء

وأفهم قوله أول المختار انه لو كان في الضروري تيم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو كذلك ولا يخرج من واجباته وهي النية
وتعيم الوجه واليدين للسكون واستعمال الصعيد الظاهر ويعبر عنه بالضرورة الأولى والموافقة شرعاً في سنته بقوله (وَسِنْ تَرْتِيمَهُ)

(وَ) من السع من الكوعين (إِلَى للرقيقين وَ) من (تمديد ضربة) ثانية (ليديه) وبقي عليه رابعة وهي هل متعلق بما من القبار بان لا يسع على شيء قبل ان يسع وجهه ويديه فان فعل صح على الأظهر ولم يأت بالسنة وظاهر النقل ولو كان السع قويا وهو ظاهر ثم شرع في فضائله بقوله (وندب تسمية) وسؤاله وصمت الا عن ذكر الله واستقبال قبلة (وبده بظاهر) اي من ظاهر (يمناه يسراه) بان يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى في باطن الخ) الذي في حاشية (إِلَى الرفق) فابضا عليها بفليسري (ثم مسع الباطن) اي باطن اليمنى من طي الرفق (لآخر الأصابع) من اليمنى (ثم) مسع (يسراه كذلك) اي مثل ماقيل في اليمنى ثم يدخل أصابعه وجوبا كما تقدم

[درس]

(وَبطل) التيم (ببطل) الوضوء من حدث او غيره ويجرى فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد (وَ) بطل (بوجود الماء) السكاف او القدرة على الاستعمال (قبل)

الدخول في (الصلوة) ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا

(قوله وسن المسح من الكوعين الى المرقين) قد صرحت ابن رشدى بالخدمات بتوجيه القول بستينة ذلك المسح واقتصر عليه عياض فى قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطى القائل إن المسح للمرقين واجب فكيف يجعله الصنف سنتمع ان النقل وجوبه (قوله وتمديد ضربة) المراد بالضرب الوضع الخفيف لا حقيقة وهو الامساك بعف وحيثنى فى كلام الصنف تجوز حيث أطلق اسم اللزوم وأراد اللازم لانه يلزم من الضرب الوضع والامساك وقال ليديه رادا على القائل انه يسع بالثانية الوجه أيضا مع الدين وفى الشهور يسع بالضربة الثانية الدين فقط لا يقال كيف يسع الواجب أعلى الدين بالكوعين بما هو سنتها لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضاف اليه الضربة الثانية بدليل انه لو توكرها وفُل الوجه والدين معه بالضربة الاولى اجزأه (قوله شمل ما تعلق بهما) اي بالدين من القبار يعنى لوجهه ويديه (قوله مسع) اي يتممه على الاظهر كذا ذكر المصنف فى التوضيح عن ابن عبد السلام ثم قال وفيه نظر لأن يتممه لم يحصل للأعضاء بل المسوح وشرع التفص الخفيف خشية ان يتسره شيء من القبار فى عينيه اه (قوله وهو ظاهر) اي لأنه (١) بثنية التيم على الحجر وارتفقى هذه الملاحة الفراوى فى شرح الرسالة وشيخنا وحيثنا وحيثنا فى عقب عن الفيشى من بطلان التيم غير ظاهر (قوله وندب تسمية) اي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم على الاظهر أو باسم الله فقط على ما مر من الخلاف فى الوضوء (٢) ولا يستحب ان يكون فى موضع ظاهر كالوضوء لقد الملة المتقدمة فى الوضوء وهى التطهير (قوله بظاهر عينه) الباء تعنى من الابتدائية وفي الكلام حذف مضاف اي من مقدم ظاهر عينه واما الباء فى قوله يمسراه فى للاه (قوله بأن يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى في باطن الخ) الذى في حاشية شيخنا هلا من خط بعض شيوخه بان يجعل اصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر عينه ثم في عيشه على باطن الدراع يسع باطن الكف اه (قوله ثم يخلص اصابعه) اي ثم بعد مسح الدين يخلص اصابعه فلا يخل كل يد بعد مسحها كما مر في الوضوء وتقدم ان التحاليل يكون يطن اصبع او اكثر لا يجنبه لانه لم يمسه صعيد وحيثنا فلا يتأتى ان يحصل من تخليل واحدة تخليل الأخرى (قوله وبطل (٣) التيم) اي سواء كان ذلك التيم حدث اصغر او اكبر ويصير ممتعا من العبادة بعد ان كانت مباحة له (قوله من حدث او غيره) اي وهو السبب والردة والشك في الحدث او في السبب واعلم ان التيم يبطل بكل ما ابطل الوضوء ولو كان ذلك التيم حدث اكبر فنواقض الوضوء وان كانت لا تبطل الغسل لكنها تبطل التيم الواقع بدلا عنه ويعود جنبه على الشهور من أنه لا يرفع الحدث وعمرته أنه ينوى التيم بذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبه ينوى التيم من الحدث الاصغر وعمرته أيضا انه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود جنبه يقرءه ظاهرا (قوله وبطل بوجود الماء قبل الصلاة) اي بناء على الشهور من ان التيم لا يرفع الحدث ابدا على انه يرفعه فلا يطلب بوجود الماء قبل الصلاة (قوله ان اتسع الوقت (٤) اي الذي هو فيه

(١) وقد يفرق بشائنة التلاعب بتشدید مسع ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الاصل كالحجر اه مجموع وضوء الشهور (٢) وقد ينظر هنا لتشريف العادة فظهور المرا حاض قبل نجاسته فى الوضوء اه مجموع (٣) وبطل ببطل الوضوء بكرة وان لا يكر المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فلتظير عج وتلامذته فى الردة بالنسبة لتييم الاكبر لا يحمل له انه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبه على الشهور فلا يقرأ ويحتاج لنية الاكبر ثانيا مع ان البول لا قائل بباطله الغسل فأولى الردة لانه احتمل ابطالها الغسل خصوصا والبدل ضعيف والتنظير من حيث نية الاكبر وأصل التيم لا بد منه قطعا اه مجموع (٤) لانا اذا اخرنا هذا التيم لادراك الوقت على الارجع اذا خاف فواهه باستعمال الماء فكيف ببطل التيم الحالى اذ ذاك اه ضوء

(١) قوله والمراد بالقصر الخ غير مناسب لأنّه يوجب القصور في كلام المصنف وعدم شموله لجميع ما يبعد

من الجزيئات لأن التصوير في بعضها من جهة الطلب وفي بعضها من غير تلك الجهة حاليهم بالاتفاق على أنها (٢) أي المختار هدافي الغالب وفي غيره يشمل الفضوري وسيبين ذلك الشارح أه(٣) لأنها متدوينة وترك

المندوب لا يُؤثر بطلاناً لو قال أي لأن الإعادة في الوقت مندوبياً لكان أظهر أهـ(٤) وفي حكمه أن غلامه أو زوجته في رحله طـ العادة وهو لا يأشـعـ فـان لم يكن عادتها ذلك فلا يـتصـدـ اـهـ مـحـمـودـ

الصلة أي لا يوجد فيها الا وحدة ناسية فهو استثناء من مذكور غایته حذف المضاف والاضافة تأتي لأدنى ملاسة اهضوه الشموع

حق خاف خروج الوقت فتيم وصل ثم وجده بعده فلا إعادة لعدم تقصيره (و) كشخص (خالق لص أو سبي) أو تسامح بأخته اللاء من البحر فتيم وصل فيعدي الوقت بأربعة قيود إن تبين عدم مخالفه بأن ظهر أنه شجر مثلا وأن يتحقق الماء المنوع منه وأن يكون خوفه جزما أو ظنا وان يجد (١٦٠) الماء بعينه فإن تبين حقيقة مخالفه أولم تبين شيء أولم يتحقق الماء أو جد غير الماء المخوف فلا إعادة وأما لو كان خوفه

شكا أو وها فالإعادة أبدا
(و) كمريض قادر على استعمال الماء (عدم ممنا ولا) فتيم وصل ثم وجد المناول فييد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون لتصيره في تحصيله فان كان يتكرر عليه الداخلون فاتفاقا لهم يدخل عليه أحد فتيم وصل فلا إعادة عليه لعدم تقصيره (و) كراج قدّم) يتممه على آخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعدي في الوقت لتصيره لأن وجد غيره فلا إعادة (ومتردد في المحوف) فيعدي في الوقت ولو لم يقدم عن وقته ولذا اخره عن القيد بخلاف المترددي الوجود فلا يعيد مطلاقا على المتعدل لاستاده للأصل (وناس) للاء الذي في رحله يتمم وصل ثم (ذكري) الماء بعينه (بعدها) فيعدي في الوقت وقدم أنه إذا ذكره فيها يعيد بنا (كتبت) في تممه (على) مسح (كوعيه) فيعدي في الوقت لقوله بالوجوب إلى

تارة لا يطلبه حين تيمه وتارة يطلبه وإذا طلبه ولم يجده وتمم وصل تارة بعد ما طلبه وتارة يجد غيره (قوله حق خاف خروج الوقت فتيم الغ) ظاهره (١) أن من فعل رحله لا يتييم حق يضيق الوقت وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أن من فعل رحله كعادم الماء فيفصل فيه بين الآيس وغيره اه بن (قوله وكخالق لص) صوره انسان مسافر نزل بمحل وتحقق انفي موضع كلها من ذلك المحل ماء لكنه خاف على نفسه من لص أو سبع إذا ذهب لذلك الماء وأليس من زواله قبل خروج الوقت فتيم وصل ثم تبين له عدم مخالفه وإن لم يكن على الماء لص ولا سبع فإنه يهدى في الوقت واستشكل كون الخالق بما ذكر مقصرا مع انه لا يجوز التغیر بنفسه وأجيب بأنه لما تبين عدم مخالفه وكان خوفه كلاخوف كان عنده تقصير في عدم تبنته (قوله أن تبين عدم مخالفه) (٢) قال طفي هذا القيد ذكره البساطي واعتمده عج ومن تبعه ولم يذكر الشارح ببرام ولا المؤلف في التوضيح ولا ابن عبد السلام ولذا خالق فيه بعضهم اه بن (قوله ومريض عدم ممنا ولا) (٣) قال ابن ناجي الأقرب إن لا إعادة مطلقا على المريض الذي عدم ممنا ولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو كانوا يتكررون عليه لأنه إذا لم يجد (٤) من يناله ايام إنما ترك الاستعداد للاء قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقا اه بن (قوله وراج قدم) مثله المتعدد في الوجود إذا قدم كاف عبق تبعا لابن فرحون لكن رده بن بأنه غير صحيح إذ المتردد في وجود الماء لا يعيد مطلقا سواء تم في وقته أو قدم كما نص عليه في الشارح والتوضيح وارتفاه أيضا (قوله ولذا أخره عن القيد) أي وهو قوله قدم (قوله فلا يعيد مطلقا) أي سواء تم في الوقت (٥) أو قدم ثم وجد الماء بعد الصلاة وقوله على المعتمد قد علمت ان مقابله ما ذكره عبق (قوله بعد أبدا) وذلك لبطidan يتممه بمجرد ذكره فيها (قوله فيعدي في الوقت) أي الاختياري (قوله وكتيم على مصاب بول) أي فإنه يطلب باعادة تلك الصلاة تدليا في الوقت وظاهر أقوال أهل المذهب واطلاقتهم انه يطلب بالاعادة في الوقت مطلقا أي سواء وجد طهارة حال تيممه عليه أولم يجد إلا انه إذا لم يجد غيره يكون كعادم الماء والصعيد لأن طهارة الصعيد واجبة والنحس معدهم الطهارة فلا يطلب حينئذ بتيممه فان تممه به ووجدا الطاهر في الوقت أعاد وأما قول عج محل إعادة التيمم على مصاب بول فإذا وجد حال التيمم عليه

(١) قوله ظاهره الغ مني على أن القيد بخوف خروج الوقت ينافي جريان الأقسام الثلاثة وقد يسبق للشارح إنما غير متنافين وفألا لخطاب وخلافا للشارحين عند قوله كعدم مناول أو آلة فالاعتراض عليه فهو عمما قوله اه كتبه محمد عليش (٢) قوله أن تبين عدم مخالفه القيد به واضح لابد منه اذ بعدهه ينتهي التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ثانية عن عدم التأمل كتبه محمد عليش (٣) قوله ومريض عدم مناولا لحمل اعادته في الوقت إذا دخل عليه واحد ولم يطلب منه مناولة الماء اه ضوء (٤) الأوضاع إذا لم يتكرر عليه الداخلون اه (٥) لعله في وسط الوقت أول عهدية

طاهر

المرفقين (لا) مقتصر (على ضرورة) فلا يعيد لشيء القول بوجوب الضريبة الثانية

(وكتيم على مصاب بول) أي على أرض أصابها بول أو غيره من النجاسات واستشكلت الاعادة في الوقت مع انه تممه على صعيد نجس فهو كمن توضاً بما متجلس فكان القياس الاعادة أبداً أو جب بأجوبة اقصر المصنف منها على اثنين بقوله

(وأول) قوله التيم على موضع نجس يقيد الوقت (بالمشكوك) (في إصابتها أى هل خالطة (١٦١)) تجسس أولاً فلتحقق الصابرة

لأعاداً بدا (وبالمحنة)

الاصابة بالنجس

(واقتصر) الامام

(على) إعادة (الوقت)

مراعاة (لـ القائل) من

الأئمة (بظهارة الأرض

بالجفاف) محمد بن

السفينة والحسن البصري

وظاهره أنه لا فرق بين

تحقق الصابرة بالنجس

قبل التيم أو بعده وهو

كذلك * وأعلم ان كل

من أمر بال إعادة فإنه يعيد

بالماء المقتصر على كوعيه

والتييم على مصاب بول

ومن وجد شوهه أو بدنه

أو مكانه نجاسة ومن تذكر

أحدى الحاضرتين بعدما

صلى الثانية منها ومن

يعيد في جماعة ومن يقدم

الحاضرة على يسير المنسى

فإن هؤلاء يعيدون ولو

باتييم وان المراد بالوقت

الوقت الاختياري إلا في

حق هؤلاء فإنه الضروري

ماعدا المقتصر على كوعيه

فإنه الاختياري (ومنع)

أى كره على المتعمد (مع)

عـدم ماء تقبيل

مـتوـضـعـ) من ذكر أو

أى وكذا غيره من نواقض

الوضوء الا ان يشق عليه

(وجـاعـ مـتـقـسـلـ)

كذلك ولو عدم ماء لأنـهـ

يتـقـلـ من تـيـمـ الأـصـفـ

لـأـكـبـرـ (إـلاـ لـطـولـ)

يـنـشـأـهـ ضـرـرـ فـيـجـوزـ الجـاعـ

(وإنـ نـسـ) من فـرـضـهـ

طاهراً والا فلا إعادة فيه نظر كاعتلت انظر طفي (قوله وأول بالمشكوك) يحتمل أن المراد وأول كلامها بالمشكوك في إصابة النجاسة له أى هل خالطة نجاسة أولاً فلو تحقق الصابرة لا إعادة أبداً كما قال الشارح وطى هذا فيكون إشارة لتأويل ابن حبيب وأصبح وطى هذا التقرير درج البساطي وقت وابن مرزوق ويحتمل ان المراد بالمشكوك مالم تظهر فيه عين النجاسة مع تتحقق إصابة له وأما اذا ظهرت فيه عين النجاسة لاعاد أبداً وعلى هذا فيكون إشارة لتأويل أبي الفرج لكن يبعد (١) اراده المصنف بتأويل أبي الفرج مقابلة المشكوك بالتحقق لأنها تتفقى ان المراد الشك في الصابرة ولذا حمل الشارح كغيره على تأويل ابن حبيب وأصبح (قوله وبالتحقق الخ) هذا التأويل للقاضي عياض (قوله مراعاة الخ) هذا من باب مراعاة الخلاف وليس فيه تقليد مجتهد لمجتهد آخر الذي هو منع (قوله وظاهره انه لا فرق الخ) أي خلافاً لقول ابن حبيب وأصبح ان علم باصابة النجاسة لما تيم عليه حين التيم أعاد أبداً وان لم يعلم بذلك حين التيم بل جهل ذلك أو شرك ثم علم بعد التيم أعاد في الوقت (قوله قبل التيم) متعلق بقوله تحقق (قوله وان المراد بالوقت) أي الذى تطلب فيه الاعادة (قوله أي كره) على هذا حمل ابن رشد قول المدونة عن وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكتفيما قال طفي وهو العتمد واستشكل ما ذكره المصنف من المنع بجواز السفر في طريق يتquin فيه عدم الماء طلباً للماء ورعى الواشى وأجيب بالفرق بين تجويز تركه مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده والمقدور عليه الذى جوز واتركه قبل حصوله هو الطهارة المائية * وحاصله ان الطهارة المائية في المسالة المعرض بها غير حاصلة بالفعل فلذا جاز تركها وفي مسألة المصنف حاصلة بالفعل فلذا منع تركها (قوله من ذكر أو أنتي) فيمنع الرجل من تقبيل زوجته والرأة من تقبيل زوجها (قوله وكذا غيره) أي وكذا يعنى بمعنى يكره غير التقبيل من نواقض الوضوء كخروج الريح أو البول والنفاس والمس والمس (قوله إلا أن يشق عليه) أي عدم ذلك الغير كأن يشق عليه عدم اخراج الريح أو البول فان شق جاز اخر اجره ولا كراهة (قوله كذلك) أي يمنع ذكره أو أنتي وكذا اخراج الماء بغير جماع كبسهرة فلا يجوز لازوج الجماع اذا كان طاهراً أو عادماً للماء ولا يجوز الزوجة ان تمسكه من نفسها (قوله ولو عادماً) أي الحال (٢) ان ذلك المفترض عادم للماء بأن كان يصلى قبل الجماع بالييم (قوله ينشأ عنه ضرر) اي يدنه أو خوف العنت وقوله فيجوز الجماع أي ويجوز (٣) لها أن تمسكه من نفسها وينتقلان للبيم وقول المصنف الا لطول راجع جماع مفترض لا له وما قبله وهو التقبيل لانه لا يتصور ضرر بترك التقبيل وأيضاً الجماع فيه انكسار الشهوة وتسكين ماعنته بخلاف التقبيل فإنه يحرك الشهوة ويهيجها (قوله وان نهى أحدى الحسن الخ) اي وان نهى احدى التهارات يصلى مثلاً كل صلاة بالييم وان نهى احدى الالهتين صلى اثنين كل صلاة بالييم وهذه المسألة مستفادة من قوله سابقاً لافتراض آخر (١) وأنول أيضاً بأن الريح سرتها برباط طاهر ولما كان الشأن ان لا يتمم الست طلبت الاعادة وأنول أيضاً بأنه اتقصر على الوقت في التيم لانه لا يشترط فيه ملائسة الأعضاء في الجنس الآخر التيم على الحبر بخلاف الماء وأنول بأن طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله فتفتف في الاعادة لانه لا ينتقل لظهور قطعاً بخلاف الماء فطموريته مشاهدة وأنول بأنه لما كان التيم لا يرفع الحدث وانما هو طهور حاجي للضرورة خف في فجموع الأوجه بسبعة اذ تأويل الشك تحته اثنان اه أفاده في المجموع والضوء (٢) قوله اي والحال ان الخ إشارة الى ان الوالا الحال ولو زائد والأظهر اه بما للمبالغة اي اذا كان واجداً ماء يسير يكفى الوضوء فقط بل ولو عادماً الخ اه (٣) ولم علم ان زوجته لا تفترض وطؤها على الأظهر وبأمرها جده لان القتل بترك الصلاة إنما هو للحاكم اه ضوء المجموع

جمل عين منسية على خسا
كلسياتي وكل صلاة لابد
لهامن تيم (وقدّم) في
الفصل (ذُو ماء مات
ومعه جنب) حى لحقيقة
الملك ولو كان الماء للحي
لكان أحق به (إلا
خوف عطش) على الحي
آدميا أو حيوانا محترما
فيقدم على الميت صاحب
الماء حفظا للنفوس ويسم
الميت (كشكونه) أى الماء
ملوكا (لهم) أى للميت
والجنب الحي فيقدم الجنب
ترجحها لجانب الحي
خطابه وعدم خطاب
الميت (وضعن) الحي
المقدم في خوف العطش
وفي كونه لها (قيمتها)
جميعها في الأولى وحظ
الميت في الثانية لورثة
الميت فيما (وتستقطع
صلاة) أى أداؤها في
الوقت (قضاؤها) في
المستقبل اذا وجد الماء أو
الترب (يسلم ماء
وصعيد) كمسلوب أو
فوق شجرة وتحتها سبع
أو سبع مثلا فان يومي للتيم الى الأرض بوجهه وبديه وبودها ولا قضا،
عليه (قوله كمسلوب الخ) أى وكرأكب سفينة لا يصل الى الماء (قوله أوفوق شجرة) أى الحال
انه لا يمكنه التيم عليها والاتيم عليها وصل إلى الأحياء (٣) فاندفع ما يقال قد تقدم ان المعتمد
جواز التيم على الحشيش أو الحشب عند عدم غيره وحينئذ فكيف يعذر من كان فوق الشجرة
وتحتها سبع عادما الصعيد أو يقال ان الشارح في كلامه هنا على مامر المصنف من عدم صحة التيم
(٤) على الحشب (فصل في مسح المحرح أو الجبرة) لما كان المسح عليها رخصة في
الطهارة المائية والتراية ناسب تأخير هذا الفصل عنما (قوله إن خفت) المراد بالخوف هنا

(١) قوله فيقدم الجنب لأن طهارته أهم يحتاجها في أمور كبيرة ولأنها متყق على وجوبها والجنبيان
يتقاولان ماءها حيث لا يكفي الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة ومن صار له بطل تيمه وظاهر عب
وغيره صحة تيم غيره وناقضه شيئاً بأنه كثرو وكب جمل بخلمه به فلما احتملت القرعة بطل تيم
الكل فيقتدر من لم يصر له تيمما ويقدم الحديث أكبر وأما تقديم بعض الأكبر من جنابة وحيض
وقياس على غيرها فلا يظهر له وجه فقد لا يحتاج لوطه الحائض والنفاس على ان الجنابة تمنع القراءة
دونهما فكانت وأما توجيه شيئاً تقديم النفاس بأن النفاس أقدر وزمنه أطول ففيه ان هذا أمر مضى
فتأمل انه ضوء الشموع (٢) قول الامام بسقوط الاداء والقضاء مبني على ان القدرة على الطهور شرط
وجوب وصحة وقول أشهب بوجوب الاداء فقط مبني على أن الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر
وقول أصبح بوجوب القضاء فقط مبني على أنها شرط صحة على القادر والعاجز وقول ابن القاسم
بوجودها مبني على الاحتياط وانفق غير الامام على ان القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب لهذا
ما واجبه بالأقوال الأربع في ضوء الشموع وبه تعلم ما في كلام العلامة الحشى انه كتبه محمد عليش
(٣) قوله وصل إلى الأحياء محله ان عجز عن القيام والركوع والسجدة والأفلام أمكنه على أصله انه
قال بعضهم ذيله التائب بالأخر

تشتمد فيه في قوله أخافوا
باستهله مرضنا أو زيادته
أو تأخيره (مسح) مرة
وجوباً ان خف هلاكه أو
شدة أذى كتعطيل منفعة
من ذهب سمع او بصر مثلاً
والافتدياً ومثل الجرح
غيره كالرمد (ثم) ان لم
يسقط المسح عليه مسحت
(جبرته) أي جبرة
الجرح وهي الدواء الذي
يتحمل عليه وفسرها ابن
فرحون بالاعواد التي
ترتبط على الكسر والجرح
ويغمرها بالمسح والاميجزه
ويجوز لمن يقدر على ترك
الدواء وترك خرقه على
الرمد ولكن كان الماء
يضره ان يتضنه لأجل ان
يمسح ولا يرفعه حتى يصل
والا بطل وضوئه أو
غسله على مasisati (ثم)
ان لم يقدر على
مسح الجبرة مسحت
(عصابته) التي تربط
فوق الجبرة وكذا ان
تمذر حلها ولو تعددت
العصائب حيث لم يمكنه
المسح على ماحتها والا
لم يجزه ثم شبه فيما تقدم
اربع مسائل بقوله
(كعند) اي كمسحة
على فصل ثم جبرته ثم
عصابته (و) على
(مرارة) تجعل على
ظفر كسر ولو من غير
ـ بتز عها ضرر ان

العلم والظن وقوله غسل جرح أى في أعضاء الوضوء ان كان محدثاً حدثاً أصغر أو في جسده ان كان محدثاً حدثاً أكبر ومثل الجرح كما قال الشارح المحل المأثور من رمد أو دمل أو نحودذلك (قوله اسم محل) أى المتروك (قوله وليس عراد هنا) أى لأن المصدر لا يسع (قوله أى كالم حرف المثلث في الخ) أى فيقال هنا ان خيف بغسل الجرح صرف أو زيادةه أو تأخيره ولا يكفي مجرد الخوف بل لابد من استناد إلى سبب كأخبار طبيب أو تجربة أو اخبار موافق له فالراجح (قوله مسع) أى ذلك الجرح مباشرة (قوله مرة) أى وان كان ذلك المحل المتروك يغسل ثلاثة (قوله ان خيف هلاك) أى بغسله (قوله والا فتدبر) أى والا بأن خاف بغسله مرض غير شديد كان المسع مندويا وأما ان خاف بغسله مجرد الشقة فلا بد من غسله ولا يجوز المسع عليه لمجرد الشقة لا تعتبر (قوله وفسرها ابن فرجون الخ) الأولى مقالة اللاقاني في تفسيرها من انه ما يطيب به الجرح كان ذوراً أو أدواداً أو غير ذلك (قوله ويعمها بالمسع) أى وإذا مسع على الجبيرة فإنه يعمها بالمسع (قوله على الرمد) أى أو الجرح (قوله أن يضعه) أى أن يضع ما ذكر من الدواء والحرفة على الرمد أو الجرح (قوله ولا يرفعه) أى ما ذكر من الدواء والحرفة أى ولا يرفعه من على الجرح أو البين بعد المسع عليه حتى يصلى (قوله ثم عصاته) هو بكسر العين لأن القاعدة انه إذا صبغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الثناء نحو العمامنة فهو بالكسر كالتلة الشهاب المفاجي في حواشى البيضاوى عن الرجاج (قوله التي تربط) أى وهي التي تربط فوق الجبيرة (قوله وكذا ان تغدر حلها) أى وكذا يمسح على المصابة إذا كان يقدر على المسع على الجبيرة ولكن تغدر حل المصابة المربوطة عليها (قوله ولو تعدد المصائب) أى فإنه يمسح عليها وهذا مبالغة في قوله ثم عصاته (قوله والا لم يجزه) أى والا بأن أمكنه المسع على ما تحت لم يجزه المسع فوق مقدر عليه (١) عبد الحق من كثرت عصاته وأمكن مسع أسفلها لم يجزه على ما فوقها (قوله أى كمسحة على فصد) أى كما يجوز مسحة على فصد ثم جبرته ثم عصاته فالقصد مثل الجرح في أنه إذا لم يستطع غسله بأن خاف بغسله مرضًا أو زيادةه أو تأخيره فإنه يمسح عليه فان لم يستطع المسع عليه مسع على جبرته فان لم يستطع مسع على المصابة (قوله ومرارة) بالجلط عطاها على فصد أى كما يجوز المسع على فصد وعلى مرارة ان لم يستطع غسل ما تحتها من الظفر (قوله ولو من غير مباح) أى كمرارة خنزير وسواد تغدر زعنها أولاً (قوله على قرطاس صدع) أى وكما يجوز المسع على قرطاس يلتصق على صدع لصدع حيث كان لا يستطيع غسل الصدع (قوله وعمامة) أى وكما يجوز المسع على عمامة خيف بزعها ضرر الرأس أى بأن جرم أو ظن حدوث مرض فيها أو زيادةه أو تأخير البرء (قوله كالقلنسوة) أى وهي الطاقية وقوله ان

ومن لم يحمد ماء ولا متيمها * فاربعة الاقوال يحکین مذهبها
يصلی ويقضی عکس ما قال مالک * واصبح يقضی والاداء لاشهدا
وللقابسی ذوالربط يومی لأرضه * بوجهه وايد للقیم مطلا

وفي الرمادى التيم على الشجرة على مسابق فى الزرع وفي الخطاب قول بالآيات، للماء أيضاً هـ جمـوع
 (١) قوله لم يجزه المسح فوق ما قدر عليه صوابه الأفـوق ما قدر عليه ولو قـليل والـأـيـنـ أـمـكـنـهـ المسـحـ
 على اسفل لم يجزه المسـحـ على أعلى منهـ الفـ لـكـانـ اوـضـعـ اـهـ

مبـاحـ لـلـضـرـورـةـ (وـ)ـ عـلـىـ (ـقـرـطـاسـ مـصـدـغـ)ـ يـلـقـعـ عـلـىـ لـصـدـاعـ وـنـحـوـ (ـوـ)ـ عـلـىـ (ـعـمـامـةـ)
 لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـسـحـ مـاـهـ مـلـفـوـتـ عـلـىـ كـالـلـنـسـوـةـ وـلـوـ أـمـكـنـهـ مـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ آـنـ بـهـ

لم يقدر على السع ماهي ملفوقة عليه أى فان قدر على ذلك تعين تفضها والسع على ما هي ملفوقة عليه وهذا حيث لم يتضرر بفضها وعودها والا سمح عليها مطلقا كما قال شيخنا (قوله وكل على العامة وجوبا على المعمد) حاصله انه إذا كان يمكنه سمح بعض الرأس فقط قبل سمح عليه فقط ويقتصر عليه ولا يستحب له التشكيل على العامة وقيل باستجواب التشكيل عليها والقولان ضيقان والمعمد ما قاله الشارح من وجوب التشكيل عليهم فمقابل للمعمد قوله كما علمنا (قوله وبعضهم) أى كالملاحة الخرى (قوله على أنه معطوف على جبيرة) أى وفيه نظر لأنه يفيد أن المراة ليست من الجبيرة مع انها (قوله وما تقدم من للسع) أى من ترجيم السع (قوله بل وان بغسل) سواء كان من حلال أو من حرام لأن معصية الزنا قد انقطعت فوق النسل المرخص فيه السع وهو غير متلبس بالمحضة ولا الداخل فيها لافتراضه على مسألة العاصي بسفره فلا يضر ولا ينطر (قوله زلة) هو بفتح النون كما قال شيخنا والمراد من برأسه ذلك والحال انه جنب (قوله أبو بلاط) أى بل وان وضفها من غير طهر (قوله وان انتشرت) أى هذا إذا كانت الصابحة قدر الحال للألومن بل وان انتشرت الصابحة وجاوزت محل الأثم وقوله لاضرورة أى لأن انتشارها من ضروريات الشد ومن لوازمه (قوله ثم ذكر شرط السع) أى على المأول وغسل مسوأه (قوله ان صحيحة جل جسمه) حاصل ما ذكره الصنف حسن سور اثنان يصل فيها الصحيح ويمسح على الجرمي وثلاث يتيم فيها فلو غسل الصحيح والألومن في الجميع أجزأ وهو قوله وان غسل اجزأ أو مالوغسل الصحيح ومسح على الجرمي في الصور الثلاث الأخيرة التي يقسم فيها فإنه لا يجوزه ذلك الفعل ولا بد من التيم أو غسل الجميع كاف عقب وهو الظاهر من قول الصنف ففرضه التيم لكن تقلح عن ابن ناجي الاجزا فقلل انص عليه المازري وصاحب الدخيرة (قوله والمراد به) أى بحسبه (قوله والمراد) أى ببعضها .الوضوء .وقوله أعضاء الفرض أى الأعضاء التي غسلها فرض (قوله بدليل المقابلة) أى مقابلته الجل بالاقل (قوله والحال انه لم يضر غسله) أى والحال ان غسل الصحيح في الصورتين لا يضر الجرمي (قوله والافرض منه) أى والآن بأن ضر غسل الصحيح للجرمي والوضع انه صحيحة جل جسمه وأن قوله فإذا كانت الجراحات (١) في يديه وكان غسل الصحيح يضر يديه لتناول الماء بها تيم حينئذ (تنبئه) عمل تكون فرضه التيم عند الضر فإذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجرمي وأما إذا كان بعض الصحيح

وكل على العامة وجوبا على المعمد وبضمهم قرأ مراة وما بعده بالرفع على أنه معطوف على جبيرة وما تقدم من السع وترتيبه في الوضوء بل (وإن بغسل) فمن رأسه مثلا زلة أوجرح وإذا غسل حل لهاضره مسح عليه ثم على جبيرته ثم على الصابحة أو العامة ويعوز المسح ان وضع الجبيرة أو الصابحة على طهر (أو بلا طهر) و (ان انتشرت) وجاوزت الحال لاضرورة ثم ذكر شرط المسح بقوله (إن صحيحة جل جسمه) والمراد به جميع البدن في النسل وجميع أعضاء الوضوء والمراد اعضاء الفرد والمراد بالجل ماعدا الأقل فيشمل النصف بدليل المقابلة بقوله (أو) صحيحة (آلة) و كان أكثر من يد أو رجل ولذلك ان تدخل النصف في الأقل بناء على ان المراد بالجل حقيقته (و الحال انه) (لم يضره غسله) أى الصحيح في الصورتين فهو قيد لها (إلا) بأن ضر غسل الصحيح (فقر منه)

(١) قول المحتوى فإذا كانت الجراحات في يديه وكان غسل الصحيح يضر يديه لتناول الماء بها تيم حينئذ يجب تقييده بما إذا لم يجد من يستبيه في غسل باق الأعضاء التي لا يضرها الغسل والا وجبت الاستئنابة ومسح الجرمي مباشرة فإن أمكن ولا يتيم ولما أبى هذا التقييد بعض المدعين كتب شيخنا أبو عبيسي سيدى مصطفى البولاق موضحا لوجه التقييد من أنه التيم مثلا يجب على أقطع اليدين أن يستبيه من يوضعيه كافي شرح الشيخ عبد الباقى عن الأجهورى وفي المجموع ويلزم القاطع أجرا من يطهره اه وفى المختصر وشرحه فى فصل الجبيرة وان تغدر مسها وهى بأعضاء تيممه الوجه واليدين تركها وتوصى بهذا صريح فى الاستئنابة على ذى الجراحة لأن من العلوم بالضرورة ان من تغدر من يطهرها لا يتوصى بالإلستئنابة ثبت بهذا انه لا فرق بين فاقد اليدين ومجروحها فإذا كان فى يدي شخص جراحة تمنع الغسل فيها دون باق الأعضاء وجبت الاستئنابة فى باق الأعضاء التي لا يضرها الماء ووجب مسح اليدين مباشرة لا على حائل ولا ينتقل للتيم لأن شرطه الضرر ولا ضرر مع الاستئنابة وهذا ظاهر ولكن الإنسان عمل الخطأ والنسيان والكمال فهو لا يعادل انسان بالخطأ لأنه مقتضى الطبيع ولكن يعادل انصار عليه والمناد بعد ظهور الصواب والتسبيحانه وتعالى أعلم ثم من خطة حفظه الله تعالى محمد بن احمد علبي

اذا غسل لا يضر بالجروح وبضه اذا غسل يضر فانه يمسح ما يضر ويفصل ما لا يضر ولا يتيم كما قال شيخنا فاذَا كَانَ الرَّضْ بِعِينِهِ وَكَانَ غَسْلُ بَاقِيِّ وَجْهِهِ يَضُرُّ بَعِينَهُ وَغَسْلُ بَدِيهِ وَرَجْلِهِ لَا يَضُرُّ بَاهْمَا فَانَهُ يَمْسِحُ هَذِهِ وَجْهَهُ وَبَكْلَ وَضُوْهَ وَلَا يَتِيمُ (قوله اى الفرض له) اى وليس المراد فالفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزأ (قوله كمن عمته الجراح) اى كمن عمت الجراح جميع جسده وتضر النسل فانه يتيم (قوله كأن قل جدا) اى كما انه يتيم اذا قل الصحيح جدا كيداً ورجل ولو لم يضر غسل ذلك الصحيح بالجروح (قوله اذ التافه لا حكم له) اى فكان الجراحات عمت جميع الجسد (قوله وان غسل أجزأ) اى وان تكشف من فرضه الجرح بين المسع والغسل في الاولين او فرضه يتيم فيما عداها وغسل الجميع المallow وغيره أجزأاً لايترانه بالاصل كصلة من أليس له الجلوس قائماً (قوله وغسل الجرح) اى مع الصحيح الذي لا يضر غسله الجرح (قوله وان تضر مسها) هذا مفهوم قوله نول المصنف فيما سبق ان خيف غسل جرح كاليتيم مسع لان معناه ان خيف غسل جرح وقدر على مسه بدليل قوله مسع «والحاصل ان الجرح اما ان يقدر على مسه او لا فالاول تقدم الكلام عليه والثاني وهو ما اذا تضر مسها اما ان يكون في اعضاء يتيم اولاً يكون فيها وقد أشار له المصنف به قوله وان تضر مسها الح (قوله وان تضر مسها) اى بكل من للاء والترا وحالاته لا جبرة (١) عليها تأله بها او كانت لا تثبت لكون الجرح تحت المارن اولاً يمكن وضھا لكون الجرح باشفار العين ومفهوم قوله تضر مسها بكل من للاء والترا انه لو تضر مسها بالاء خاصة وأنك مسها بالترا والفرض أنها باعضاً يتيمه فانه يتيم عليها (٢) ولو من فوق حائل لأن الطهارة التزامية السكانه خير من المائية الناقصة كذا في عقب وختن (قوله الوجه واليدين) اى للرفقين كا قال ح والجيزي لان هذا هو المطلوب مسعه في يتيم ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين اعاد في الوقت والدى اختاره عقب وعقب ان المراد باعضاً يتيم الوجه واليدان لا الكوعين فلو كان الجرح في ذراعه وتضر مسها فانه يتركها (٣) ويتيتيم على ما قاله وبحري فيه الاقوال الاربعة الآتية في المتن على ما قاله عيج واختاره (٤) شيخنا مقاله الح (قوله تركها) اى لا تهان كغضوضقط (قوله وتوضاً وضوء اناقص) اى بشرطين الاول ان يكون الوضوء يمكناما اذا لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهو تسقط عنه الصلاة او يتأيبيتيم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة وهو ما استظهره ابن فرحون الثاني ان يكون غسل الصحيح لا يضر بالجروح فان اضر به فانتظر هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يتأيبيتيم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة واستظهره شيخنا فان كانت اعضاء يتيم كلها مأوبة ولا يقدز على مسها لا باء ولا بترا وفرض ان غسل الصحيح يضر بالجروح سقطت الصلاة عنه

(١) قوله الحال انه لا جبرة على الماء المناسب حذفه اذا الفرض ان مسها متضرر فكيف يمكن ان عليها جبرة حق يحتاج لنفيه وقوله ان كانت لا تثبت معناه اولاً يتألم بها الا انها لا تثبت وفيه انه مناف للفرض من تضرر مسها وان ثبوتها في الحال المذكور يمكن بالعصابة قوله اولاً يمكن وضھا فيه أمران ايضا اه (٢) قوله فانه يتيم عليها الح غير صحيح ومنافق قوله سابقاً والحاصل ان الجرح اما ان يقدر على مسها اولاً الح والصواب ان يقول وفهوم تضرر مسها انه ان امكن مسها فالحكم ماقدمه المصنف من المسع عليها ثم على الجبرة ثم على العصابة ثم على ثانية وهكذا وبالجملة فاليتيم فوق حائل لا يصح الا اذا عدم الماء والقوله جميعها مختلفة وان يصلح العطار ما افسد الدهر اتهى كتبه محمد عليش (٣) قوله فانه يتركها ويتيتيم هكذا في جملة من النسخ والصواب ويتوضأ اه لكتبه محمد عليش (٤) لقوله القول بوجوب المسع للرفقين اه جموع

(وَإِلَّا) بَأْنَ كَانَتِ الْجَرَاحَ فِي (١٦٦) غَيْرُ أَعْنَاءِ التَّيْمِ (أَيْ فِي السُّلْطَةِ أَرْبَعَةُ أَفْوَالُ أَوْ الْمَاهِيَّتِمُ لِيَأْتِي بِطَهَارَةٍ تَرَايَةٍ كَامِلَةٍ

كَادَمُ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ (قُولُهُ وَالْأَيْنَ كَانَتِ الْجَرَاحَ) أَيْ إِنَّمَا تَعْدُرُ مَسَهَا (قُولُهُ أَوْ الْمَاهِيَّتِمُ) أَيْ
وَهُوَ قُولُ عَبْدِ الْحَقِّ وَقُولُهُ لِيَأْتِي بِطَهَارَةٍ تَرَايَةٍ كَامِلَةٍ أَيْ بِخَلْفِ مَالِهِ تَوْضًا كَانَ طَهَارَتِهِ نَاقِصَةٌ
لِتَرْكِ الْجَرَيعَ لَانَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا تَعْدُرُ مَسَهَا بِالْمَاءِ وَلِلْجَيْرَةِ عَلَيْهِ لِتَأْلِهِ بِهَا وَلِلْعَدْمِ بِتَاهَا (قُولُهُ ثَانِيَّةً يَغْسِلُ
الْمَحَاجِلَ) أَيْ وَهُوَ لَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَصَاحِبِ النَّوَادِرِ (قُولُهُ أَيْنَا يَكُونُ عِنْدَ عَدْمِ الْمَاءِ أَوْ عِنْدَ الْقُدرَةِ عَلَى
إِسْتِهْلَكِهِ) أَيْ الْمَاءُ هُنَا مُوْجُودٌ وَقَادِرٌ عَلَى إِسْتِهْلَكِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلْجَيْرَةِ (قُولُهُ ثَالِثَةً) أَيْ وَهُوَ لَابْنِ يَشِيرِ
(قُولُهُ لَانَّ الْأَقْلَى تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ) أَيْ فَكَانَ الْجَسْدُ كَمَا قَدْ حَمَّلَتِهِ الْجَرَاحَ (قُولُهُ رَوَابِهَا) هُوَ لِلْعُبُرِ
شَيْوَخُ عَبْدِ الْحَقِّ وَقُولُهُ يَجْعَلُهُمَا أَيْ التَّيْمَ وَغَسْلَ الصَّحِيحِ سَوَاءً قَلَتِ الْجَرَاحَاتُ أَوْ كَثُرَتُ
(قُولُهُ وَيَتِيمُ الْجَيْرَةِ) أَيْ لِيَأْلِهِ فَلَوْ كَانَ غَنِيًّا مِنَ الْوَضُوءِ مَرْضًا وَنَحْوَهُ فَإِنَّمَا يَكْتُفِي بِالْتَّيْمِ كَمَا قَالَ ابْنُ
فَرْعَوْنَ وَكَذَا يَقَالُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي (قُولُهُ وَيَقْدِمُ السَّابِقَةِ) أَيْ وَيَقْدِمُ الطَّهَارَةُ الْمَائِيَّةُ النَّاقِصَةُ
عَلَى الطَّهَارَةِ التَّرَايَةِ وَالظَّاهِرُ اِنْهَمَّى هَذَا الْقَوْلُ يَفْعَلُهُمَا لِكُلِّ صَلَةٍ وَلَوْلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ نَاقِصٌ لَا لِالصَّلَةِ
الْأُولَى فَقَطْ كَذَا قَالَ عَجِ (١) لَانَّ التَّيْمَ لَابْدَ مِنْ فَعْلِهِ لِكُلِّ صَلَةٍ وَهُوَ هَذَا جُزْءٌ مِنَ الطَّهَارَةِ
وَبِعِجْرَدِ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَةِ بَطَلَتِ الطَّهَارَةِ بِلَطْلَانِ جُزْئِهَا فَيَجْبُ تَجْدِيدُ الْمَهِيَّةِ الْاجْتَمَاعِيَّةِ بِتَاهِمَهَا وَالَّتِي
فِي الْبَيْنَى أَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا يَفْعَلُهُمَا لِالصَّلَةِ الْأُولَى وَأَيْمَانُهُمَا فَلِإِجْدِيدِ الْأَتَيْمِ إِذْلَاؤُهُ (٢) لِإِعادَةِ
الْوَضُوءِ حِيثُ لَمْ يَحْصُلْ نَاقِصٌ (قُولُهُ وَانْ نَزَعَهَا) أَيْ الْأَمْرُ الْحَالِمُ مِنْ جَيْرَةٍ وَعَصَابَةٍ وَمَرَارَةٍ
وَقَرْطَاسٍ وَعَمَامَةٍ بَعْدَ السَّعْيِ عَلَيْهَا وَانْفَقَ فَوْلَهُ وَانْفَقَهَا شَرْطَةٍ وَجَوَابَهَا عَذْنُوفٌ تَقْدِيرَهُ رَدَهَا
وَمَسْعُ وَامَّا قُولُهُ قَطْعُ وَرَدَهَا وَمَسْعُ فَهُوَ جَوَابُ اَنْ فَوْلَهُ وَانْ كَانَ السَّقْوَطُ بِصَلَةٍ وَيَحْتَمِلُ اَنْ قُولُهُ
قطْعُ جَوَابَ الْمَبَالَغِ عَلَيْهِ وَقُولُهُ وَرَدَهَا وَمَسْعُ جَوَابَ مَا قَبْلَ الْمَبَالَغِ وَمَا بَعْدَهَا وَهَذَا الْأَحْتَالُ أَوْلَى
لَانَّ الْأَصْلَ عَلَمُ الْحَذْفِ (قُولُهُ لَدَوَاهُ) لَا مَفْهُومٌ لَبَلْ لَوْنَزَعَهَا عَمَدًا أَوْ نَسِيَانًا فَالْحَكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّ
يَرْدَهَا وَيَمْسِحُ عَلَيْهَا وَلَدَاقِلَ الشَّارِحِ لِدَوَاهِ مَثْلًا (قُولُهُ لَمْ يَكُنْ) أَيْ السَّقْوَطُ بِصَلَةٍ (قُولُهُ وَمَسْعُ)
أَيْ مَا كَانَ مَسْعٌ عَلَيْهِ أَوْلَا مِنَ الْجَيْرَةِ أَوِ الْمَصَابَةِ أَوِ الْمَرَارَةِ أَوِ الْقَرْطَاسِ أَوِ الْعَمَامَةِ (قُولُهُ لَبَلْ نَيْطَلَ
الزَّمْنَ) أَعْذَرَ مِنْ تَأْخِيرِ السَّعْيِ سَوَاءً كَانَ التَّأْخِيرُ عَمَدًا أَوْ نَسِيَانًا (قُولُهُ نَسِيَانًا) أَيْ لَا عَدْمًا قَبْطَلَ
الْطَّهَارَةُ * وَالْحَالِصُ أَنَّهَنَّ أَخْرَى السَّعْيِ جَرِيًّا عَلَى حُكْمِ الْمَوَالَةِ فِي الْوَضُوءِ مِنْ كُونِهِ يَبْنِي بَنِيَّةً إِنَّ أَخْرَى
نَسِيَانًا مَطْلَقًا أَيْ طَالَ الزَّمْنُ أَوْ قَصْرَ وَانَّ أَخْرَى عَامِدًا بَنِيَّةً إِنَّ قَرْبَهُ مِنْ غَيْرِ بَنِيَّةٍ وَانَّ طَالَ اِبْتِدَأَ
طَهَارَتِهِ مِنْ أَوْلَاهَا (قُولُهُ كَرْأَسٌ فِي جَنَابَةٍ) أَيْ وَرَجْلٌ فِي وَضُوءٍ فَإِذَا كَانَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَيْرَةٌ
وَمَسْعٌ عَلَى رَجْلِهِ فِي الْوَضُوءِ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْفَسْلِ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الرَّأْسَ أَوِ الرَّجْلَ (قُولُهُ كَصَاحَنَ
أَذْنَ) أَيْ فِي وَضُوءٍ أَوْ غَسْلٍ فَإِذَا كَانَ الصَّاحَنُ مَأْلُومًا عَلَيْهِ جَيْرَةٌ مَسْعٌ عَلَيْهَا فِي الْفَسْلِ أَوِ الْوَضُوءِ ثُمَّ
صَحَّ فَإِنَّهُ يَمْسِحُ الصَّاحَنَ بِمَذْكُورِهِ أَيْ وَكْسِحُ رَأْسٍ فِي غَسْلٍ كَمَّلَ اِغْتَسَلَ وَمَسْعٌ عَلَى الْعَرْقِيَّةِ ثُمَّ قَدْرٌ عَلَى

(١) وَعَلَى كَلَامِ عَجِ قَالَ الْعَلَمَةُ الْأَمِيرُ

أَلَا يَا قَيْمِ الْمَصْرِ أَنِ رَافِعٌ * الْيَكْ سُؤَالًا حَارَ مِنِّي بِالْفَكْرِ * سَمِّيَتْ وَضُوءُ الْأَبْطَالِهِ صَلَاتُهِ
فَلَا تَقُولُ فِي هَذَا فَدِيَتِكَ يَاجِرٌ * وَلَيْسَ جَوَابًا لِي إِذَا كَنْتَ عَارِفًا * وَضُوءُ صَحِيحٌ فِي تَجْدِيدِهِ التَّذْرِ
أَتَهُ عَزِيزٌ لَهُ جَوَابٌ نَصِيَّهُ

الْيَكْ جَوَابًا وَفَقَ مَا أَنْتَ سَائِلٌ * بِهِ ارْتَفَعَ الْأَلْبَاسُ وَاتَّضَعَ الْأَمْرُ

إِذَا مَا جَرَاحَتْ تَعْدُرُ مَسَهَا * وَلَيْسَ بِأَعْضَاءِ التَّيْمِ يَا بَدْرٌ

فَيَجْمِعُ فِي كُلِّ صَلَةٍ أَرَادَهَا * تَرَابًا وَمَاءَ كَمِيَّتِهِ لَهُ الْطَّهُورُ

وَهَذَا عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ فَادِرٌ * وَكَنْ حَاذِقًا فَالْمَلْ يَسْمُو بِهِ الْقَدْرُ

أَه

(٢) سَبْقُ الْوَجْهِ أَه

ثَانِيَةً يَغْسِلُ مَاصِحَّ وَيَسْقُطُ
عَلَى الْجَرَاحِ لَانَّ التَّيْمَ أَعْلَى
يَكُونُ عِنْدَ عَدْمِ الْمَاءِ أَوْ عِنْدَ
الْقُدرَةِ عَلَى إِسْتِهْلَكِهِ وَسَوَاءَ
فِيهِ مَا كَانَ الْجَرَحُ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ
أَكْثَرَ (ثَالِثَةً) يَقِيمُ إِنَّ
كَثْرَ (الْأَكْثَرَ) الْجَرَحُ أَيْ كَانَ
أَكْثَرَ مِنَ الصَّحِيحِ لَانَّ
الْأَقْلَى تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ فَلَيْسَ
لِلرَّادِ كَثْرَ قَسْهُ بَدْلِيلٍ
الْتَّعْلِيلِ فَإِنَّ قَلَ الْجَرَحَ
غَسْلَ الصَّحِيحِ وَسَقْطَ
الْجَرَحِ (وَرَابِعَهَا)
يَجْعَلُهُمَا (يَغْسِلُ الصَّحِيحَ
وَيَتِيمُ الْجَيْرَةِ) وَيَقْدِمُ
لِلْمَائِيَّةِ لِلْأَيْلَفِصَلِ بَيْنَ التَّرَايَةِ
وَبَيْنَ مَا فَلَتْ لَهُ بِالْمَائِيَّةِ
(وَلَيْسَ نَزَعَهَا) أَيْ الْجَيْرَةُ
أَوِ الْمَرَارَةُ أَوِ الْمَصَابَةُ أَوِ
الْعَمَامَةُ بَعْدَ السَّعْيِ عَلَيْهَا
(لَدَوَاهُ) مَثْلًا (أَوْ
سَقْطَتْ) بِنَفْسِهِ لَانَّمْ يَكُنْ
بِصَلَةٍ بِلْ (وَإِنْ) كَانَ
(بِصَلَةٍ قَطْعَ) أَيْ بَطَلَتِ
عَلَيْهِ وَعَلَى مَأْوِمَهِ وَلَا
يَسْتَخَافُ وَلَوْكَانَ مَأْمُومًا
فِي الْجَمَعَةِ وَهُوَ أَحَدُ الْأَنْتَى
عَشْرَ لَبَطَلَتِ الْجَمَعَةِ عَلَى
الْكُلِّ وَهَذَا جَوَابُ الْمَبَالَغِ
عَلَيْهِ (وَرَدَهَا وَمَسْعُهُ) لَا
لَمْ يَطِلِ الزَّمْنَ أَوْ طَالَ نَسِيَانًا
وَأَنِّي بَنِيَّةُ أَنِّي مَطْلَقًا
وَهَذَا جَوَابُ مَلْقِلِ الْمَبَالَغِ
وَمَابَعْدُهَا (وَإِنْ مَصْحُ)
أَيْ بَرِيَّهُ الْجَرَحِ وَمَا فِي
مَعْنَاهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ
(غَسْلَ) الْمَحْلِ لَا كَانَ

حَقَّ الْغَسْلِ كَرْأَسٌ فِي جَنَابَةٍ وَمَسْعٌ مَاحِقُّهُ الْمَسْعُ كَصَاحَنَ أَذْنَ (وَمَسْعٌ مَتوْضَعٌ) مَسْعٌ عَلَى عَمَامَتِهِ مَثْلًا (رَأْسَهُ)

مسح الرأس دون غسلها فانه يمسح رأسه ولو قال المصنف وإن صح فعل الأصل كان أحمر وأشهل لشموه الأذنين والرأس في الفسل وإن صح وهو في صلاة قطع وغسل أو مسح (قوله وهي بنية النج) أى مسح متوض رأسه فوراً فان تراخيت بني بنية النج (قوله وأما ان لم يكن النج أى وأما ان برى) الجرح وما في معناه الحال انه لم يكن على طهارة (قوله وال محل) أى المأول الذي كان يمسح عليه (قوله وجميع الأعضاء) أىأعضاء الوضوء (قوله واندرج المحل) أى الذي كان مأول ما في ذلك (بنية النج) فهو من قوله وإن نزعها الدواء النج أن الجبيرة لو دارت بأن زالت عن محل الجرح مع قاء العصابة عليه ليس حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته ولا يتطلب بالمسح عليها ويطلب بردها لأجل الدواء للأجل أى يمسح عليها فان زالت العصابة عن محل الجرح بطل المسح عليها ولوردها سريعاً هذاهو الصواب وأما قول عبق بطل المسح عليه ان لم يردها سريعاً فان رددها سريعاً فلا يبعد المسح فغير صواب كما قال ابن شيخنا في حاشيتهما

﴿فصل في بيان الحسين (١)﴾ (قوله دم كصفرة أو كدرة) قال ابن مرزوق يحمل أن يكون تمثيلاً للدم بما هو من أفراده الداخلية تخته وحيث أنه من التمثيل بالأخفى به على أن مافق الصفرة والكدرة من الدم الأحمر القاني احرى بالدخول في التعريف ويحمل أن يكون مسمى الدم عند إبعاده الأحر الخالص الحمرة وغيره من الأصفر والأكدر لا يسمى بما فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى على عادته والاحتمال الأول هو ظاهر التهذيب والجلاب والثانى ظاهر التقين والباقي والمقدمات وما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيف هي الشهور ومنذهب الدونة سواء رأيهمما في زمن الحسين أو ما يقال بذلك #الحسين دم كصفرة #شىء كالصديد تعلوه صفرة (أو كدرة) بضم السكاف شىء كدر وليس على ألوان الدماء وكان الأولى أن يقول أوصفرة أو كدرة بالاعطف (خرج بنفسه) لا بسبب ولادة ولا افتراض ولا غير ذلك ومن هنا قال سيدى عبدالله المنوف أن ماخرج بعلاجه فبل وقته المتاد لا يسمى حيضاً قائلًا ظاهر أنها لا تبرأ به من العدة ولا تدخل وتوقف في تركها الصلاة والصوم * قال المصنف

(٢) الحسين جنس يطلق على القليل والكثير فان أريد التصريح على الواحدة لفحت الناء ومن اسمائه لغة الضحك وبهفسر قوله تعالى وامرأته قاتمة فضحتك أى حاست مقدمة للعمل الذي بشرت به ولكن الذي اقتصر عليه الجلال أنها ضحكت سروراً بهلاكاً قوم لوطن لفجورهم اهضوه الشموع (٣) لامعنى لهذا فإنه جازم به غايته انه استظهار واستبيان من القواعد لأن من اه كتبه محمد عليهش (٤) فيه انه لو اعتبر هذا الاحتمال لما استظمر انه ليس حيضاً فالمناسبة اسقاط قوله وإنما الع كتبه محمد عليهش (٤) رده الناصر بأن الحسين أخذنى مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحديث اه جموع

في توضيجه (قوله على بعثه) أى استظهاره (قوله وإنما قال على بعثه الخ) هذا الكلام لمعنٍ قصد به بيان وجه تقييد للصنف بقوله على بعثه ولم يطلق (قوله وقد يقال الخ) هذا اعتراض من بعض الأشخاص على عرض حيث قال الظاهري في حكمه أنّه يجب التذرّع بحث المعرفة ترکماً وفضاؤها وحاله أنا لا نسلم أن هذا هو الظاهر لأنّه هنا يذكر في اللام وهو لغزو وحيث إنّ فالظاهري فلهم ما لا يحتمل كونه غير حيض فسلا يفوت الاداء في الوقت وقضاء الصوم احتياطاً لاحتمال أنه حيض (قوله وإنما توقف) أى للنوف في تركها الصلاة والصوم (قوله فاما هو فيمن طادتها) أى في الحين عاشرة أيام العرض * وحاله ان كلام ابن كنانة في استعمال الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض (قوله فما وقع للإجهوري) أى من اعتراضه على النوف بأن توقفه قد صور منه واستدلاله بما في السابع وبكلام ابن كنانة من أن وجود الدم بدءاً يحكم له بحكم الحيض فهو منه قال بن ونس السابع كاف في حسم عن امرأة تزيد العمرة وتختلف الحيض تشرب شراباً تأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكراهه قال ابن رشد إنما كرهه عادة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها اه وفي البيان أيضاً قال ابن كنانة يكره مابطنه اهnen يصنعن ما يتبعjan به الطهر من الحيض من شراب أو تماложение ابن رشد كرهه عادة أن يضر بها قال ح فلم من كلام ابن رشدانه ليس في ذلك الا الكراهة خوفاً من ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبيته ابن رشد خلافاً لابن فرخون اه فأنت ترى السابع الذي لا يذكر في ما ح إلا كلام المؤلف وكلام شيخه اه كلام ابن * والحاصل ان المرأة اما ان تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته للحادي في هذه يحكم لها بالطهر في الوقت العتاد الذي كان يأتها في وقت آخر تكون المرأة طاهراً خلافاً لابن فرخون وليس فيما تعرض لمسألة وجوده بدءاً يحكم لها بدءاً وفى كل منها ولها لم يذكر فيما ح إلا كلام المؤلف وكلام شيخه اه كلام ابن * والحاصل ان المرأة اما ان تستعمل مسألة ابن كنانة واما ان تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته وهذه مسألة النوف التي استظهر فيها أن النازل غير حيض وأنها طاهرة (قوله أونبة) ظاهرة ولو كانت تحت المدة وانسد المخرجان وهو كذلك (قوله وسائل النساء في بنت الحسين) أى كما انها يسألن في المراحلة (١) التي راهقت البلوغ وقاربتها وهي بنت تسعة عشر فان جزمن أوشكken فمو حيض والا فلا وأما من زاد سباعي ذلك إلى الحسين فيقطع بأنه حيض (قوله الدقة) هو بالقام والتفاف الشئ الذي ينزل في زمن يسير (قوله وكلها صحيح) أى وإن كان المفهوم مختلفاً لأن الدقة بالفتح أعم من الدقة بالضم الدقة بالضم معناها الشيء النازل في زمن يسير وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة نزل في زمن يسير أو كثير فإذا نزل الدم واسترسل في زمان متزاول قبل له دقة بالفتح لا بالضم (قوله والآخر) أى وهو اللضم أولى لعلم الثاني (٢) منه بطريق الأولى ان قلت بل الأول متعين لأن المرأة صادقة باتفاقه

توقف لعدم نص في المسألة
وأما مماع ابن القاسم فقال
شيخنا أبا هو فيمن
استعملت الدواه لرفعه
عن وقته العتاد فيحكم لها
بالطهر وأما كلام ابن
كتنانية فاعتاهو فيمن عادتها
ثمانية أيام متلاها مثل لارقه
الدواه بعد ثلثة مثل لارقه
بقيه المدة فيحكم لها بالطهر
خلاف ابن فرحون فليس
في السباع ولا في كلام ابن
كتنانية التكلم على جلبه فما
وقع للاجهوري ومن تبعه
سيهو (من " قبل من "
تحمل عادة) احترز به
عن الخارج من الدبر أو
من ثقبة والخارج بنفسه من
صغيرة وهي مادون التسع
أو آيسة كبت سبعين
وستئ النساء في بنت
الخمسين إلى السبعين فان
قلن حيض أو شكken
في حيض (وإن) كان
الخارج (دفعة) بضم
الدال الدقة وبفتحها
المرة وكلها صحيح
والأول أولى وهذا
إشارة إلى أن الله باعتبار
الخارج ولاجد لاكثره
وأماما باعتبار الزمن فلاحد
لاقله وهذا بالنسبة إلى
المبادة وأما في العدة
والاستبراء فلا بد من يوم
أو بعضه (وأكثره
لبنائه) غير حامل

(١) كا انهن يسألن في المراهقة الخ لعله سهو وصوابه كا انهن يسألن من تسع المراهقه ولا تخدبن
فان جزمن بآنه حيض او شكزن او اختلفن في حين والافلا وأما من المراهقة للخمسين في حين قطاما
كا أن ما قبل التسع وما بعد السبعين ليس بحيض قطعا كافي الا كليل والمجموع وغير اه كتبه محمد
عليشين (٢) قوله لم الثاني الخ أن المراد منها هنا واحد كا هو صربع الجواب الآتي فله وجه
الأوليه ان الضموم نص في المراد والمفتوح يحتاج في الدلالة عليه لقرينة اه كتبه محمد عليشين

تمادي بها (نصف شهر) حسبة عشر يوماً فان اقطعنا قبله ظهرت مكانها وليس المراد بتأديبه استغراقه الليل والنهار بل إذارأته باستغراه قطارة في يوم أولية حسبت ذلك الليلة يوم دم وإن كانت تختلس وتصلى كلما اقطعني (كأقل الظهر) فإنه نصف

شهر لبداً وغيرها واحد لا كثرة (و) أكثره (المعتادة) غير حامل أيضاً وهي التي سبق لها حيض ولو مرأة لانها تقرر بالمرة (ثلاثة)
من الأيام (استظرها على أكثـر عادتها) أيام لا وقوـعاً فإذا اعتادت خمسة ثم عادي مكثت مـاـيـة فـانـعـادـي فيـالـرـةـالـثـالـثـةـ مـكـثـتـ أحـدـ
عـشـرـ فـانـعـادـيـ فـيـالـرـابـعـةـ مـكـثـتـ أـرـبـعـةـعـشـرـ فـانـعـادـيـ فـيـمـرـقـأـخـرىـ فـلـاتـزـيدـ (١٦٩)

وحل الاستظهار بالثلاثة
(مام تجاوزه) أي نصف الشهر ولو كان عادتها ثلاثة عشر في يوم من اعتادته
فلا استظهار على ما (نـمـ هيـ)
بعد الاستظهار أو بلوغ نصف الشهر (ظاهر)
حقيقة تصوم وتصلى وتوطأ ويسى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسري هي مستحاضة *
ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضاً وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية وكان يكثـرـ الدـمـ بكـثـرـةـ
أشهر الحمل كـلـاعـظـمـ الـحـلـ (١) كـثـرـ الدـمـ أـشـارـ إلىـ ماـفيـهـ منـ التـفـصـيلـ بـقولـهـ (و)
أـكـثـرـهـ (ـحـامـلـ بـعـدـ)
دخولـ (ـثـالـثـةـ ثـشـهـ)ـ إـلـىـ
الـسـتـةـ (ـالـنـصـفـ وـنـخـوـهـ)
خـسـنةـ يـامـ (ـوـفـ)ـ دـخـولـ
(ـسـتـةـ)ـ عـلـىـ الـعـتـمـدـ وـهـوـ
الـذـيـ اـرـتـضـاهـ شـيـخـنـاـ تـعـاـ
لـظـاهـرـ الصـنـفـ وـجـمـاعـةـ
(ـفـأـكـثـرـ)ـ إـلـىـ آخـرـحملـ
(ـعـشـرـوـنـ)ـ يـوـمـاـ
وـنـخـوـهـ)ـ عـشـرـةـ يـامـ
فـالـجـلـةـ ثـلـاثـونـ (ـوـهـلـ)
حـكـمـ (ـمـ)ـ أـيـ الدـمـ الـذـيـ
(ـقـبـلـ)ـ الدـخـولـ فـيـ ثـالـثـ

وباستمراره كثيراً وهذا لاتصح ارادته لانه انتيالع على التوهم قلت الاغياء بأن قرينة تدل على انقطاع
المرة لاستمرارها الذي لاتصح ارادته (قوله واحد لا كثرة) أي باعتبار الخارج فلا يشد بروط أو
أـكـثـرـ (ـقـولـهـ وـهـذـاـ (ـ١ـ)ـ أـيـ عـدـمـ تـحـديـدـهـ باـعـتـارـ الـخـارـجـ (ـقـولـهـ حـسـبـ ذـلـكـ يـوـمـ دـمـ)ـ أـيـ حقـ تـكـلـ
خـسـنةـعـشـرـ يـوـمـ وـمـاجـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـوـ دـمـ عـلـةـ وـفـسـادـ (ـقـولـهـ فـانـهـ نـصـفـ شهرـ لـبـدـأـ وـغـيرـهـ)ـ أـيـ وـحـيـنـتـ
فـإـذـاـ دـعـادـوـهـ الـدـمـ قـبـلـ نـصـفـ شـهـرـ وـالـحـالـ إـنـاـ بـلـفـتـ أـكـثـرـ حـيـضـهـ مـنـ مـبـدـأـ وـمـعـتـادـ فـانـهـ تـلـفـ ذـلـكـ
الـدـمـ وـلـاتـرـكـ الـمـبـادـةـ لـأـجـلـ (ـقـولـهـ لـانـهـ تـقـرـرـ بـالـمـرـةـ)ـ أـيـ لـانـ العـادـةـ (ـ٢ـ)ـ تـقـرـرـ بـالـحـصـولـ مـرـةـ (ـقـولـهـ
ثلاثـةـ اـسـتـظـهـارـ)ـ أـيـ وـلـوـعـلـتـ عـقـبـ حـيـضـهـ إـنـهـ دـمـ اـسـتـحـاضـةـ بـأـنـ مـيـزـتـ بـخـلـافـ الـمـسـتـحـاضـةـ كـمـ يـاـيـ
(ـقـولـهـ فـإـذـاـ اـعـتـادـتـ خـسـنةـ)ـ أـيـ بـأـنـ أـنـاـهـ الـدـمـ خـسـنةـ يـامـ أـوـلـاـ (ـقـولـهـ مـكـثـتـ أـحـدـ عـشـرـ)ـ أـيـ لـاـسـتـظـهـارـهـ
عـلـىـ أـكـثـرـ عـادـتـهـ زـمـنـاـ وـهـيـ الـثـانـيـ بـثـلـاثـةـ يـامـ وـلـاـسـتـظـهـارـهـ عـلـىـ الـعـادـتـهـ الـأـوـلـىـ وـلـوـكـانـتـ أـكـثـرـ
وقـوعـاـ (ـقـولـهـ كـثـتـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ)ـ أـيـ لـاـسـتـظـهـارـهـ عـلـىـ عـادـتـهـ الـثـالـثـ وـهـيـ الـأـحـدـعـشـرـ بـثـلـاثـةـ يـامـ لـانـهـ
أـكـثـرـ عـادـتـهـ زـمـنـاـ وـهـيـ الـثـانـيـ وـالـأـحـدـعـشـرـ (ـقـولـهـ مـالـ تـجـاـزـهـ)ـ أـيـ مـالـ تـجـاـزـ بـالـأـيـامـ الـثـالـثـةـ
نصفـ شـهـرـ أـيـ تـزـيدـ عـاـيـهـ (ـقـولـهـ فـيـوـمـانـ)ـ أـيـ تـسـتـظـهـارـ بـهـمـاـ (ـقـولـهـ وـمـنـ اـعـتـادـهـ)ـ أـيـ نـصـفـ شـهـرـ
(ـقـولـهـ نـمـ هيـ بـعـدـ اـسـتـظـهـارـ)ـ أـيـ اـنـ اـسـتـظـهـارـ مـلـيـعـ أـكـثـرـ عـادـتـهـ وـقـولـهـ أـيـ بـلـوغـ نـصـفـ الشـهـرـ أـيـ
اـذـاـ لـمـ تـسـتـظـهـارـ بـأـنـ كـاتـتـ مـعـتـادـهـ نـصـفـ شـهـرـ (ـقـولـهـ طـاهـرـ حـقـيـقـةـ)ـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـمـدـوـنـةـ وـقـيلـ طـاهـرـ
حـكـمـ وـعـلـيـهـ فـيـمـنـ وـطـؤـهـ وـطـلـاـتـهـ وـيـجـبـ مـطـافـهـ عـلـىـ رـجـعـهـ وـتـصـومـ وـتـصـلـىـ وـتـقـسـلـ بـعـدـ الـخـسـنةـ
عـشـرـ يـوـمـ وـنـقـضـيـ الصـوـمـ وـجـوـبـاـ وـلـاـ تـقـضـيـ الصـلـاـةـ لـاـ وـجـوـبـاـ وـلـاـ نـدـبـ لـانـهـ اـنـ كـانـ طـاهـرـ قـدـ
صـلـتـهـ وـانـ كـانـ خـائـضـاـ لـمـ تـخـاطـبـ بـهـاـ (ـقـولـهـ فـلـيـنـ)ـ أـيـ لـاقـطـيـهـ وـلـاـ لـمـ تـأـتـيـ الـحـيـضـ مـنـ الـحـاـمـلـ
(ـقـولـهـ وـأـكـثـرـ لـحـاـمـلـ)ـ أـيـ سـوـاءـ كـانـتـ مـبـدـأـهـ أـمـ مـعـتـادـهـ (ـقـولـهـ بـعـدـ دـخـولـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ)ـ أـيـ
وـلـيـسـ الـرـادـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـةـ (ـ٣ـ)ـ أـشـهـرـ بـدـلـيلـ قـولـهـ وـهـلـ مـاقـبـلـ الـثـلـاثـةـ الـخـ (ـقـولـهـ النـصـفـ)
أـيـ النـصـفـ شـهـرـ (ـقـولـهـ وـنـخـوـهـ خـسـنةـ يـامـ)ـ أـيـ فـالـجـلـةـ عـشـرـونـ *ـ وـحـاـصـلـهـ اـنـ الـحـاـمـلـ اـذـاـ
حـاـصـتـ فـيـ الـشـهـرـ الـثـالـثـ مـنـ حـلـمـهـ اوـ فـيـ الـرـابـعـ اوـ فـيـ الـخـامـسـ مـنـهـ وـاسـتـمـرـ الـدـمـ نـازـلـاـ عـلـيـهـاـ
كـانـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ فـيـ حـقـهاـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ وـمـازـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ دـمـ عـلـةـ وـفـسـادـ (ـقـولـهـ وـفـيـ ستـةـ (ـ٤ـ)ـ الـخـ)
حـاـصـلـهـ اـنـ الـحـاـمـلـ اـذـاـ حـاـصـتـ فـيـ الـشـهـرـ السـابـعـ مـنـ حـلـمـهـ اوـ ثـانـمـ اوـ تـاسـعـ مـنـهـ وـاسـتـمـرـ الـدـمـ نـازـلـاـ
عـلـيـهـاـ كـانـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ فـيـ حـقـهاـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ وـأـمـاـ اـذـاـ حـاـصـتـ فـيـ الـشـهـرـ السـادـسـ فـظـاهـرـ الـمـدـوـنـةـ اـنـ
حـكـمـهـ حـكـمـ ماـ اـذـاـ حـاـصـتـ فـيـ الـشـهـرـ الـثـالـثـ وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ جـمـيعـ شـيـوخـ اـفـرـيقـيـةـ وـرـأـواـ اـنـ حـكـمـ

(١) وـقـالـ الـحـنـيفـيـ أـقـلهـ ثـلـاثـةـ يـامـ وـالـشـافـعـيـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـيـأـيـ لـهـ فـيـ الـدـدـ الرـجـوعـ لـلـنـسـاءـ فـيـ اـنـ يـوـمـ اوـ
بعـضـهـ اـهـ اـكـلـيلـ (ـ٢ـ)ـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ الـرـةـ الـأـوـلـىـ يـحـكـمـ لـهـ بـأـنـهـ عـادـةـ عـنـ تـكـرـرـهـ ضـمـنـاـ فـيـ الـثـانـيـةـ لـمـ
اـسـتـرـسـ الـدـمـ زـيـادـهـ عـلـيـهـاـ خـلـاـفـ تـقـولـ الشـافـعـيـ تـبـتـ بـمـرـةـ مـالـ تـخـلـفـ وـأـمـاـ الـرـةـ الـأـوـلـىـ جـرـدةـ فـيـ نـفـسـهـاـ
فـلـاـ مـعـنـىـ لـكـونـهـ عـادـةـ اـهـ ضـوـءـ الشـمـوـعـ (ـ٣ـ)ـ فـيـهـ اـنـ يـحـتـمـ مـاقـبـلـ تـامـ ثـلـاثـةـ وـالـدـلـيلـ مـقـ طـرـقـهـ
الـاحـتـالـ سـقطـ بـهـ اـسـتـدـلـالـ اـهـ كـتـبـهـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ (ـ٤ـ)ـ وـقـيـ الرـامـاصـيـ اـنـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ وـسـطـ بـيـنـ
الـطـرـفـيـنـ وـانـظـرـهـ اـهـ مـجـمـوعـ

* ٢٢ - دـسوـقـ - اـوـلـ (ـثـالـثـةـ)ـ بـأـنـ حـاـصـتـ فـيـ الـأـوـلـ اوـثـالـثـيـ (ـكـمـ بـعـدـهـ)ـ اـيـ النـصـفـ وـنـخـوـهـ (ـأـكـثـرـ مـتـادـهـ)ـ غـيرـ الـحـاـمـلـ

(١) قـولـ الشـارـحـ كـلـاعـظـمـ الـحـلـ كـثـرـ الدـمـ لـتـخـاـقـ الـجـنـينـ وـغـذـائـهـ وـلـاـ كـانـ الـفـالـبـ أـيـضاـ عـدـمـ تـرـزـوـلـهـ فـلـذـاـ جـمـلـ الـحـيـضـ عـلـامـةـ عـلـيـ بـرـاءـ الرـحـمـ
لـكـنـ انـ نـزـلـ وـتـكـاثـرـ دـفـعـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ اـهـ ضـوـءـ الشـمـوـعـ

الستة أشهر حكم مابعدها لا حكم ماقبلاها وهذا هو المعتمد وكلام المصنف قابل للعمل على كلام الشيخ
بأن يقال وفي دخول ستة كمال شارحنا وقابل للعمل على كلام المدونة بأن يقال وفي مضي ستة كما قال
عقب وقد علمت أن المعتمد خلاف ظاهرها (قوله عُكِّشَتْ عادتها والاستظهار على التحقيق) أي وهو الذي
اختاره ابن يونس كافي التوضيح وح نص ابن يونس الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع اليه
أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لأن العمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي
محظوظة على أنها حائل حتى يظهر العمل ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر اهـ وخلاف التحقيق قوله عقب تبعاً لبعض أو
كالمعادة عُكِّشَتْ عادتها لكن بغير استظهار ولا دليل لبعض في قول المدونة ماعلمت مالك كمال في الحامل
تستظہر ثلاثة لاقديعاً ولا حدثاً لأن كلامها في ظاهرة العمل وهذه ليست كذلك لقول ابن يونس
انها محظوظة على أنها حائل انظر بن (قوله قوله قوله..

عُكِّشَتْ عادتها والاستظهار
على التحقيق (قوله قوله قوله..

أرجحها الثاني (وإن
تقطع طهره) أي تحمله دم
وتتساوياً أو زادت أيام الدم
أو تقصت (لقصت) أي
جمعت (أيام الدم فقط)
لأيام الطهر (على تفصيلها)
التقدم من مبدأه ومعتادة
وحاصل فلتلقى للبداية
نصف شهر والمعادة عادتها
واستظهارها والحامل في
ثلاثة أشهر النصف ونحوه
وفي ستة فأكثر عشرين
ونحوها (ثم هي) بذلك
(مستحاشة وتعقل)
اللائقة وجوباً (كلما
انقطع الدم) عنباقي أيام
النفقة إلا أن تظن
انه يعاودها قبل اقضائه
انقضائه وقت الصلاة التي هي فيه) سواء كان ضروريًا أو اختيارياً فلا تؤمر
بالنسل قد تبع الشارح في هذا الكلام عقب قال بن وفيه نظر قد صرح الجزوبي (١)
والشيخ يوسف بن عمر والزهري في شرح الرسالة بأنه يحرم تأخير الصلاة لرجل الحيض
وأختلفوا هل تقطع عنها إذا آخرتها وأنتها الحيض في الوقت وهو الذي الجزوبي وابن عمر أو يلزمها
القضاء وعليه الزهري وذهب الحنفي إلى أن التأخير لرجل الحيض مكره فقط قبل ذلك ح
عنه عند قوله في الصوم ويطرد بسرعه قصر الخ وقله أيضاً الواقع وح في موضع آخر لكن

(١) قوله صرح الجزوبي يظهر حل هذه النقول على طاهر مخاطبة بالصلة قطعاً رجت الحبيب نظير
ما يأتي في الصوم في التأويل البعيد وما نحن فيه كانت حائضاً غير مخاطبة فلما علمت بالعود كان
الاتقاء التوسط كالدم وحكم عليه بحكم الحبيب ويفيد ذلك تقل البدر ونصـه عند قول المصنف
وتعقل كلما انقطع العذر قال في التهذيب وأنتما أمرها بالاغتسال لأنها لا تدرى لعل الدم لا يعود إليها
أبو الحسن انظر مفهومه ولو علمت أن الدم يعود إليها لم يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه إذا
كان يعود إليها بالقرب في وقت الصلاة أتهي ضوء الشموع

وَتُوَطِّأْ) بعد ظهرها فيمكن إنها تصل وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلًا ويقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف إلا قاعة الآية يحرم طلاقها ومحبر على مراجعتها (وَ الدم (الْمُتَبَرِّ) في زمن الاستحاضة بغير رائحة أولون أورقة ونخن أو بتألمها لا بكثرة أو تلة لتبعيتها للمرأة (١٧١) (بَعْدَ طَهْرَكَمْ) خمسة عشر يوماً (حيض) فإن لم تحيز

فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة () ولا كَسْتَظَرْرُ (الميزة بل تقتصر على عادتها (على الأصح) مالم يستمر ماميرته بصفة الحيض المعين فان استمر بصفته استظهرت على المعمد ثم شرع في بيان علامة انتهاء الحيض قوله (والطَّهْرُ) من الحيض يحصل (يُجْعَلُ) وهو عدم تلوث الخرقة بالدم ومamente بأن تخرجها من فرجها جافة من ذلك ولا يضر باللها بغير ذلك من رطوبة الفرج (أو) يحصل (قصة) بفتح القاف ماي أيض بخرج من فرج المرأة وهي آبائُه من الجفوف (الْمُتَادَرِّهَا) فقط أو مع الجفوف بل بالمعنى لم تادة الجفوف خلافاً لظاهره فمتادته إذا رأتها لا تتظره بخلاف متادتها إذا رأته وإذا علمت أنها أبلغ (فَتَذَمَّرَهَا) ندباً متادتها فقط أو هي مع الجفوف (آخر) الوقت

(الختار) بخارج الغایة فلا تسترق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره (وَ في) علامة طهر (الْمُبَسَّدَأُوْرَدَدْ) في النقل عن ابن القاسم فقل عنه الباجي أنها لا تطهر إلا بالجفوف ولاريء في إشكاله لخالفة لقادته وقوله عنه المازري أنها إذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل بإذارأت القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بأهم سابق وهذا هو المعمد

الكراء عند اللحمى مالم يؤدِّ التأخير لخروج الوقت المختار والاحرام وحيثند فيتدين إبقاء المصنف على اطلاقه أما على حرمة التأخير فظاهر واما على الكراء فيكون قوله وتنقل كلما اقطع عنها أي ندباً عند رجاء الحيض ووجواباً في غير ذلك وإذا علمت أنها مأمورة بالغسل والصلاة كلما اقطع ولو علمت ان الحيض يأتيها في الوقت ظهر لك ان قول عقب بعد قوله فلا تؤمر بالغسل فان اغسلت في هذه الحالة ولم يأتيها الدم فهل تعتد بفسلها إذا كانت بنية جازمة وبالصلاوة أو لا تعتد بها فيه تردد كلام غير صحيح اه كلام بن (قوله وتوطأ) أي على المعروف من المذهب خلافاً لصاحب الاشاد حيث قال لا يجوز وظواها (قوله والدم الميزة) إنما قدر الموصوف والدم للاحتراز عن الميزة من الصفرة والكدرة فانها لا تخرج بها عن كونها مستحاضة فإذا ارطها كما قاله الشيخ احمد الزرقاني كذلك في حاشية شيخنا (قوله لتبعيتها للمرأة) أي للأكل والشرب والحرارة والبرودة (قوله حيـض) أي اتفاقاً في العبادة وطلي الشهور في العدة خلافاً لأشبه وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره في العدة (قوله فان لم تـيـز فـيـ مستـحـاضـة) أي باقية على أنها ظاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد عدة الرتابة بستة يـضاء (قوله وكـذا لـوـ مـيـزـتـ قـبـلـ تـامـ الطـهـرـ فـيـ مـسـتـحـاضـةـ) أي ولا عبرة بذلك التـيـزـ ولا فائدة له كما قاله أبو الحسن عن التونـيـ (قوله ولا تـظـهـرـ عـلـىـ الـاصـحـ) أي إذا ثبت أن الدـمـ المـيـزـ بعد ظهر ثم حـيـضـ واستـمـرـ ذلكـ الدـمـ المـيـزـ نـازـلاـ عـلـىـ فـانـهاـ تـمـكـثـ أـكـثـرـ عـادـتهاـ قـطـ وـتـرـجـعـ مستـحـاضـةـ كـماـ كـانـتـ قـبـلـ التـيـزـ وـلـاـ تـحـتـاجـ لـاستـظـهـارـ لأنـهـ لـافـائـدـةـ فـيـ لأنـ الـاسـتـظـهـارـ فـيـ غـيرـ هـاـ رـاجـهـ انـ يـقـطـعـ الدـمـ وـهـذـهـ قـدـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ اـسـتـمـارـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ خـلـافـاـ لـابـنـ المـاجـشـونـ حيث قال باـسـتـظـهـارـهـ عـلـىـ أـكـثـرـ عـادـتهاـ (قوله مـاـ لـمـ يـسـتـمـرـ الـحـ) أي انـ عـدـمـ الـاسـتـظـهـارـ عـنـدـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ مـقـيـدـ بـعـاـ إذاـ تـيـزـهـ بـعـدـ أـيـامـ عـادـتهاـ وـلـمـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ حـالـهـ وـاـمـلـاـ وـاسـتـمـرـ عـلـىـ حـالـهـ فـانـهـ تـسـتـظـهـارـ عـلـىـ أـكـثـرـ عـادـتهاـ عـلـىـ المـعـمـدـ خـلـافـاـ لـمـ قـالـ انـ عـدـمـ الـاسـتـظـهـارـ عـنـدـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ مـطـلـقـ غـيرـ مـقـيـدـ بـعـاـذـ كـرـ (قوله وـمـامـهـ) أيـ منـ السـكـدرـةـ وـالـصـفـرـةـ (قوله أـقـصـةـ) لاـ إـشـكـالـ فيـ نـجـاحـهـ كـماـ قـالـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ وـالـفـرـجـ وـرـطـوبـتـهـ عـنـدـنـاـ بـحـسـ وـلـقـولـ صـاحـبـ التـقـيـنـ وـالـقـرافـ وـغـيـرـهـ كـلـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ السـبـيلـينـ فـهـوـ بـحـسـ قـلـمـ حـعـ عـنـدـ السـكـلـامـ عـلـىـ الـهـادـيـ وـلـاسـيـ وـهـيـ مـنـ اـنـوـاعـ الـحـيـضـ قـدـ قـالـ اـبـنـ حـيـبـ أـوـلـهـ دـمـ وـآخـرـهـ قـصـةـ اـهـ بـنـ (قوله بـلـ اـبـلـغـ) أيـ بـلـهـ اـبـلـغـ حـتـىـ لـعـتـادـةـ الـجـفـوفـ كـماـ عـنـدـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ عـنـدـ اـبـلـغـ مـطـلـقاـ (قوله خـلـافـاـ لـظـاهـرـهـ) أيـ مـنـ تـقـيـيـدـ الـأـبـلـغـيـةـ بـعـتـادـهـ فـتـأـمـلـهـ * وـحـدـهـ حـارـ مـسـاـوـيـاـ لـلـقـصـةـ لـلـأـكـفـاءـ بـالـسـابـقـ مـنـهـ وـحـيـثـنـدـ صـعـقـ تـقـيـيـدـ الـأـبـلـغـيـةـ بـعـتـادـهـ فـتـأـمـلـهـ * وـحـاـصـلـ الـقـفـهـ اـنـ مـعـتـادـةـ الـجـفـوفـ إـذـ رـأـتـ الـقـصـةـ أـوـلـاـ لـتـنـتـظـرـ وـإـذـ رـأـتـ الـجـفـوفـ إـذـ اـعـتـدـ وـحـدـهـ حـارـ مـسـاـوـيـاـ لـلـقـصـةـ لـلـأـكـفـاءـ بـالـسـابـقـ مـنـهـ وـحـيـثـنـدـ صـعـقـ تـقـيـيـدـ الـأـبـلـغـيـةـ بـعـتـادـهـ فـتـأـمـلـهـ * وـحـاـصـلـ الـقـفـهـ اـنـ مـعـتـادـةـ الـجـفـوفـ إـذـ رـأـتـ الـقـصـةـ أـوـلـاـ فـلـاـ تـنـتـظـرـ شـيـئـاـ بـعـدـ ذـلـكـ (قوله لـاتـظـهـرـ إـلـاـ بـالـجـفـوفـ) أيـ آخرـ المـخـتـارـ وـاـنـ رـأـتـ الـقـصـةـ أـوـلـاـ فـلـاـ تـنـتـظـرـ شـيـئـاـ بـعـدـ ذـلـكـ (قوله لـخـالـفـتـهـ لـقـاعـدـتـهـ) أيـ وـهـيـ أـبـلـغـيـةـ القـصـةـ وـحـيـثـنـدـ تـنـتـظـرـهـ وـلـوـ خـرـجـ الـوقـتـ وـلـاـ تـظـهـرـ بـالـقـصـةـ (قوله لـخـالـفـتـهـ لـقـاعـدـتـهـ) أيـ وـهـيـ أـبـلـغـيـةـ القـصـةـ

وأن كان لا يخلو عن اشكال أيضاً (١٧٣) (وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَىٰ عَلَى الْحَائِنِ لَا وَجْهًا لِانْدَبَا (نَظَرُ طَهْرٍ كَمَا قَبْلَ الْفَجْرِ)

لعلها تدرك المشاين
والصوم بل يكره (١) اذ
هو ليس من عمل الناس
ولقول الإمام لا يعجبي
(بل) يجب عليها نظره
(عند النوم) ليلاً لتعلم
حكم صلاة الليل والصوم
والأصل استمرار ما كانت
عليه (وَ) عند صلاة
(الصبح) وغيرها من
الصلوات وجوباً موسمًا
في الجميع إلى أن ييقن
ما يسع الفعل والصلاحة
فيجب وجوباً مضيقاً
ولوشكت هل طهرت قبل
الفجر أو بعده سقطت
الصلاحة يعني صلاة المشاين
هذا هو الصواب لامافي
الشرح من أنها الصبح
إذ الصبح واجبة قطعاً ثم
بين موانع الحيض قوله
(وَمَنَعَ الْحِيْضَ) صحة
صلاة وصوم وَ منع
(وَمُجُوبُهَا) وقضاء الصوم
بامر جديد (وَ) منع
(طلاقاً) يعني انه يحرم
إيقاعه زمانه ان دخل
 وكانت غير حامل ووقع
وأجب على الرجه ولو
أوقته على من تقطع
طهرها يوم طهرها

(١) قول الشارح بل يكره
اذ هو الخ ولاتمنت قالت
عائشة ما كان النساء يجدن
المصايح والظاهر ان لم
تنظر قبل النوم لآخر
الوقت وجب عليها مضيقاً
اذا ذلك فان لم تفعل ائمت
والأصل بقاء ما كان اه فهو الشروع

مطلقاً لها أدل على برادة الرحم (قوله وإن كان لا يخلو عن اشكال) أي لا فائدته المساواة بين القصة
والجفوف مع أنها عنده أبلغ مطلقاً كما مر وقد يقال إن قوله إذ أرات الجفوف طهرت في قول المازري
لا يفيد مساواة الجفوف للقصة وذلك لأن قوله للسائل لما سأله عن البنتأ إذا رأت الجفوف طهرت
لابناني أن القصة أبلغ اذ معلوم أن الإبلية أمر آخر زائد على كونه علامه على الطهر ولم يسأل عن
القصة للعلم بالبليتها وعلى هذا فلا اشكال ولا خالفة في كلام ابن القاسم كذا قرار الشارح وتأمله
(قوله نظر طهرها) أي نظر علامه طهرها (قوله تعلم حكم صلاة الليل) فإذا رأت الدم قد اقطع
قبل النوم كانت صلاة الليل واجبة عليها وكذلك صوم صحيحة ولا يقال يختتم عود الدم ليلاً لأن
الأصل استمرار اقطاعه وإذا رأت الدم باقياً كانت صلاة الليل والصوم غير واجبين عليها لأن
الأصل بقاء ما كان (قوله ولو شكت) أي من رأت علامه الطهر بعد الفجر وقوله سقطت الصلاة
هذا مافي النقل وقوله يعني ان تفسير له (قوله يعني صلاة المشاين) أي وأما صلاة الصبح فواجبة عليها
لطهرها في وقتها كما يجب عليها في الصوم امساك ذلك اليوم وقضاؤه كما يأتي للمنصف في الصوم في قوله
ومع القضاء ان شكت (قوله لامافي الشراء) يعني عرق وخش تبعاليع (قوله من أنها) أي الصلاة
الساقة عنها (قوله واجبة قطعاً) أي لطهرها في وقتها ويمكن تصحيف (١) مافي الشراء يحمله على
ما يذا استيقظت بعد الشمس وشكّت هل طهرت قبل الفجر أو بعده أو بعد الشمس فتسقط عنها
الصبح حيثذا كما تسقط العنا آن انظر بن (قوله صحة صلاة وصوم) أي كان كل منها تقا او فرعاً
كان القرض أداء أو قضاء (قوله وقضاء الصوم بامر جديد) أي لا يأمر سابق فاندفع ما يقال ان
وجوب القضاء فرع عن وجوب الاداء فلا يجب القضاء الا على من تعلق به وجوب الاداء والحيض
سقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الاداء بالحائض فكيف يجب عليها قضاء الصوم واما واجب
قضاء الصوم بامر جديد من الشارع دون الصلاة لفترة مشقتة بعد تكرره (قوله بامر جديد) أي
بامر متعدد تعلقه (٢) بعد الطهر إذا الحيض منع تعلق الخطاب الأول المكافف به حالة وجوده (قوله
وطلاقاً) عطف على صحة كما أشار له الشارح أي ومنع الحيض طلاقاً أي حرمه فيكون المنصف
استعمل النسخ في الصحة بمعنى الرفع وفي الطلاق بمعنى التحرير فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه
(قوله يعني أنه يحرم ايقاعه زمانه) أي لما في ذلك (٣) من تطويل العدة عليها (قوله ان دخل)
وأنا غير المدخول بها فالحرمة في طلاقها في الحيض لأنها لا عدة عليها (قوله وكانت غير حامل) أي
وأنا الحامل فلا حرمة في طلاقها زمانه لأنه وإن كان يلزمها العدة لكن لان تطويل عليها فإذا الأن عندها
بعض حملها كله سواء طلقت في الحيض أو في غيره (قوله وقع) أي الطلاق في زمن الحيض (قوله
ولو أوقته على من تقطع طهرها يوم طهرها) وهذا مبالغة في قوله ومنع طلاقاً واما منع الطلاق في يوم
طهرها لأنه يوم حيض حكماً لأنه إنما يحكم عليها بانها مستحاضة ظاهرة بعد أيام التلقيق وحيث ذكر حرمته
الطلاق في زمن الحيض ولو كان ذلك الزمان زماناً له حكماً وبالجملة ما ذكره الشارح تعالى بـ من حرمة
الطلاق إذا أوقته على من تقطع طهرها يوم طهرها وجه فاعتراض بن بأنه لا سبيل للحرمة فيه نظر وما
ذكره الشارح من الجبر على الرجعة فهو واحد قوله فقد تقل بن عن ابن يونس عدم الجبر عليها نقل
(١) ولعمري ما أغنى فؤادي ولن يصلح العطار اه ضوء (٢) قوله متعدد تعلق الأمران في أن
الأمر نوع من كلام الله تعالى وهو قد يقال المناسب متعدد تعلقه التجيز والخطاب الخ لا يعنى ما فيه
فلعل المناسب من التكليف به الخ اه (٣) قوله لما في ذلك الخ وقيل بعد وسوف يذكرها المنصف
في مبحث الطلاق اتسى

(وَ) مع (بَدْءَةً) أى ابتداء (بِعْدَةً) فيمن تعتد بالاقراء فلا ت hubs أيام الحيض منها بدل مبدؤها من الظهر الذى بعد الحيض (وَ) مع (وَطْءَةً) فرج أو تحت إزار (أي أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وهذا خارجان وبخوز بما عدا ذلك كالاستمتاع يدها وصدرها ويستمر المنع (وَأَوْ بَعْدَ تقاء) من الحيض (وَ) بعد (يَتَمْ) تحمل به الصلاة لأنه وان حلت به لارتفاع الحدث ولابد من التطهير بالماء الا لطول يحصل بهضرر فله الوطء بعد التيمم ندب (وَ) منع (رَفْعَ سَحَدَرَتْهَا) فلا يصح غسلها حال جسدها إذا نوت رفع حدث الحيض بل (وَكُوْجَنَابَةً) كانت عليها قبل الحيض أو بعده (وَ) منع (دُخُولَةً مَسْجِدً) الا لمذر كخوف على نفس أو مال

عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحدائق أصحابه الجبر عليهما التطويل المدة اهلكن المصنف صرفها يائى على الجبر حيث قال وأجبر على الرجمة ولو لم تادة الدم وهذا يقتضى انه كالمطلق في الحيض وحيث ذيفتح بالحرمة فتأمل (قوله وبده عددة) قال بعض لفائدة للتتصيص على هذا أصلا لأنه لا يمكن فرضه الا في المطلقة في الحيض وهي تعتد بالاقراء وهي الاطهار والحيض ليس منها فلاليتهم بدؤها منه حق ينص على نقها (قوله فيمن تعتد بالاقراء) أى وإنما المتوقف عنها زوج او هي حائل فتجلس الأربعه أشهر وعشرين يوم الوفاة ولا يكون الحيض مانعا من ابتداء عدتها (قوله أو تحت ازار) أى أو ما تاحت ازار أى أو وطء السكان الذى شأنه أن يشد عليه الا زار (قوله يعني انه يحرم الح) أى بالغاية لاجمال الكلام بالنسبة لما تاحت الا زار فإنه ربما كان مسبولا للقدم فأنى بها لبيان القسود من ذلك وانه مابين السرة والركبة ثم ان ظاهر كلام الشارح يقتضى ان ما بين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به بالجماع وبغيره من لبس و مباشرة وهو ما قاله عج ومن تبعه وفي بن الذى لابن عاشر مانصه ظاهر عبارتهم جواز الاستمتاع بما تاحت الا زار (١) بغير الوطء من لبس و مباشرة ونظر حتى للفرج وقال أبو علي المسناوى نصوص الأئمه تدل على ان الذى يمنع تاحت الا زار هو الوطء فقط لا التمعن بغيره خلافا لعج ومن تبعه وقال ابن الجلباب ولا يجوز وطء الحائل فى فرجها ولا فيما دون فرجها ومثل ذلك فى عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عطية وابن عرقه وغيرهم فإذا علمت هذا قول الشارح يعني يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لا يصح لانه خلاف القول وأنجب من هذا قوله ولو على حائل فالمواقف للنقل ان يقول اي ومنع الحيض وطالما تاحت ازار اه كلام بن لكن ذكر شيئا ان ح ذكر في شرح الورقات ان المشهور حرمة حرمته الاستمتاع بما تاحت الا زار ولو بغير الوطء وحيث انه فلا اعتراض على الشارح فظهور من هذا أن الوطء فيما تاحت الا زار سواء كان فرجا أو غيره حرام باتفاق وأما التمعن بغير الوطء كالبس و المباشرة فيما تاحت الا زار فيه قولان من رجحان بالمنع ولو من فوق حائل وعدهما المنع كما ذكره ح وأما النظر فيما تاحت الا زار ولو الفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر (قوله وبخوز) أى الاستمتاع وقوله كالاستمتاع يسدها وصدرها أى وكذا عكى بطنها وذلك بأن يستمنى بما ذكر من الاور الثالثة مثلا (قوله ويستمر المنع) أى من وطء الفرج ومن وطء ما تاحت الا زار اه فالليلة راجعة لوطء الفرج ولما تاحت الا زار لا لوطء الفرج فقط بحيث يقال إذا انتقطع يسوغ له التمعن بما تاحت الا زار غير الفرج (قوله ولو بعد تقاء) أى ولو حصل التقاء من الحيض ورد المصنف بلو على ابن نافع القائل بجواز وطء الفرج وما تاحت الا زار بعد التقاء على ابن بكر القائل بالكراءه (قوله وتيم) أى خلافا لابن شعبان القائل إذا تيمت لعدة بعد انتقطاعه جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله لأنه وان حلت) أى الصلاة به (قوله ولا بدد (٢)) أى في جواز الوطء (قوله الا لطول) أى اعد الماء أو عدم القدرة على استعماله (قوله فله الوطء بعد التيمم ندبها) قد يقال ، يقتضي النظر ان يكون التيمم واجبا لأن يقال انه لو حظ قول من اكتفى بالنقاء أو يقال المبيح في الحقيقة الطول لعدم اعتبار التيمم هناف المشهور (قوله بل ولو جنابة (٣)) أى بل ولو نوت رفع حدث الجنابة التي كانت عليها قبل الحيض أو حصلت لها بعد حصوله فإن الحيض يمنع حدث الجنابة على المشهور خلافا لمن قال ان حدث الجنابة يرفع وينهى على هنا الخلاف ان

(١) وسبب الخلاف هل القمير في تشديدا زارها ودونه باعلالها للمرأة أو للخرقة التي تشدها فوق الحائل اه ضوء (٢) وجبرت على القليل وان كافرة وأباحه بلانية كالمجنونة اه عجوم

(٣) فيفسر اخراجها من غسل الحيض بعد اه عجوم

الحائض إذا كانت جنباً وانتسلت حال الحيض من الجنابة ثم انقطع الحيض فهل يجوز لها القراءة قبل الفصل من الحيض أولاً فلى المشهور تمنع من القراءة وتجوز لها القراءة على مقابله (قوله فلا تعتكف ولا تطوف) ليسا ضروري المذكر مع قوله ودخول مسجد (قوله ومسح مصحف) أى مالم تكن معلمة أو متعلمة والاجاز مسماها (قوله وكذا بعد انقطاعه) أى وكذا لا تمنع القراءة بعد انقطاعه (قوله الان تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز) حاصل كلامه أن المرأة إذا انقطع حيضاً جاز لها القراءة إن لم تكن جنباً قبل الحيض فان كانت جنباً قوله فلا يجوز لها القراءة وقد تبع الشارح في ذلك عبق وجمله المذهب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله عبد الحق وهو أن الحائض إذا انقطع حيضاً لا تقرأ حتى تعتسل جنباً كانت أولاً لأن تحف النسيان كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرال الدم عليها كانت جنباً أم لا خافت النسيان أم لا كما صدر به ابن رشد في القدوات وصوبه واقتصر عليه في التوضيح وابن فرحون وغير واحد قال ح وهو الظاهر وفيه أيضاً عن ابن عرقه قال الباجي قال أصحابنا تقر الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله ألا انظر بن (قوله لا قبلها على الأرجح) أى لا قبلها لاجلها كما هو موضوع قول المصنف للولادة قال بن النقل في ح عن عياض وغيره يدل على أن محل الخلاف ما كان قبل الولادة لأجلها فان لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه حيض وإنما وكمام ح يفيد ان ارجع القولين انه نفس لأنه عزاء لا كثرون قد القول بأنه حيض (قوله لا يدع من السنين يوماً) أى لا يدع زمانه من السنين يوماً مدة النفاس إذا استمر الدم نازلاً عليها وأمام على القول بأنه نفس فان أيمه تضم لما بعد الولادة وتحسب من السنين يوماً وتظهر فائدة الخلاف (١) أيضاً في المستحاشة إذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لأجلها فهل هو نفس يمنع الصلاة والصوم أو دم استحاضة تصلي معه وصوم (قوله ولو يعن توأمين) أى سواء كان بينهما شهراً أو أقل ثم انه على المشهور من ان الذي بين التوأمين نفس لا حيض ان كان بينهما أول من شهرين فاختلف هل تبني على ماضى لها ويصير الجميع نفساً واحداً واليه ذهب أبو محمد والبرادعي أو تستأنف لاثاني نفساً واليه ذهب أبو اسحق التونسي واما ان كان بينهما شهراً فـلا خلاف انها تستأنف لاثاني نفساً كما اشار له قوله فـان تخللهما فنناس وهذا محصل كلام الشارح (قوله بأن لم يكن بين وضعيهما (٢) ستة أشهر) أى واما لو كان بين وضعيهما ستة أشهر فـأكثر كـانا بـطـئـين (قوله ان الدم الذي بينهما حـيـض) أى وحيـثـندـ فـتـمـكـتـ إـذـاـ استـرـالـ الدـمـ عـلـيـهاـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ وـنـوـهـاـ كـمـ جـاؤـتـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـلـادـةـ الثـانـيـ وـهـىـ حـامـلـ (قوله ولا يـعـدـ نفسـاـ الـابـعدـ زـوـلـ الثـانـيـ) أى وحيـثـندـ فـتـمـكـتـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ بـعـدـ وـلـادـةـ الثـانـيـ إـذـاـ استـرـالـ الدـمـ نـازـلـاـ عـلـيـهاـ (قوله ولا تستـظـهـرـ) أى إذا بلغتها واستمر الدـمـ نـازـلـاـ عـلـيـهاـ وقد علم ما تقدم ومن هنا ان اربعة لاستظـهـرـ واحدة منها وهي الـبـيـتـاـ حـسـمـ وـحـمـسـونـ اوـتـسـعـةـ وـخـمـسـونـ يومـاـ وـسـوـاءـ طـهـرـتـامـ وـالـفـسـاءـ (قوله أقلـ منـ أـكـرـهـ) أى بأنـ تـخلـلـهاـ حـمـسـةـ وـحـمـسـونـ اوـتـسـعـةـ وـخـمـسـونـ يومـاـ وـسـوـاءـ كانت كلـهاـ أـيـامـ دـمـ أوـكـانـ فـيـهاـ أـيـامـ نـقـاءـ لـكـنـ أـقـلـ منـ خـمـسـةـ عـشـرـيـمـاـ (قوله وـتـبـنـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ) أى وـتـبـنـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ

(فلا تـعـتـكـفـ وـسـلـاـ تـطـوـفـ وـأـنـعـ) مـسـ مـصـحـفـ لـاـ) يـعـنـ (قـرـاءـةـ) حـالـ زـوـلـهـ وـلـوـ مـتـلـبـسـ بـجـنـابـةـ قـبـلـهـ وـكـذاـ بـعـدـ انـقـطـاعـهـ الـآنـ تـكـوـنـ مـتـلـبـسـ بـجـنـابـةـ قـبـلـهـ فـلاـ يـجـورـ نـظـراـ لـجـنـابـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ رـفـهـ * وـلـمـ فـرـغـ مـنـ حـيـضـ أـتـبـعـهـ بـالـفـاسـ قـتـالـ (وـالـسـفـاسـ دـمـ) أـوـ كـرـبةـ (خـرـجـ) مـنـ الـقـبـلـ (لـلـوـلـادـةـ) مـعـهـ أـوـ بـعـدـهـ لـاقـبـلـهـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ بـلـهـ حـيـضـ لـاـ يـعـدـ مـنـ السـنـينـ يـوـمـاـ (وـكـلـوـيـنـ تـوـأـمـيـنـ) وـهـاـ الـوـلـدـانـ فـيـ بـطـنـ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ وـضـعـيـمـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ خـلـافـالـمـنـ قـالـ انـ الدـمـ الـذـيـ يـنـهـمـاـ حـيـضـ وـلـاـ يـعـدـ قـسـاـ الـاـبـعـدـ زـوـلـ الثـانـيـ وـاقـلـهـ دـفـعـةـ (وـأـكـرـهـ سـتـونـ) بـوـمـاـ وـلـاـ سـتـظـهـرـ (فـإـنـ تـخـلـلـهـمـاـ) أـىـ تـخـلـلـ أـكـرـهـ التـوـأـمـيـنـ بـأـنـ استـمـرـ الدـمـ سـنـيـنـ يـوـمـاـ وـلـوـ بـالـتـفـيـقـ بـاـنـ لـمـ يـنـقـطـعـ نـصـفـ شـهـرـ ثـمـ وـضـعـتـ لـاثـانـيـ (قـيـفـاسـانـ) لـكـلـ مـنـهـمـ نفسـ مـسـتـقـلـ فـانـ تـخـلـلـ التـوـأـمـيـنـ أـقـلـ مـنـ أـكـرـهـ نفسـ وـاحـدـ وـتـبـنـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ

(١) قوله وتـظـهـرـ فـائـدـةـ الـخـلـافـ فـيـ الـسـتـحـاشـةـ الـحـيـضـ غـيرـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ وـالـمـيـزـ حـيـضـ (٢) قوله بـأـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ وـضـعـيـمـاـ الـغـيـرـ تـوقـفـ فـيـ شـيـخـتـاـ بـأـنـ لـاثـانـيـ قـدـ يـتـأـخـرـ لـأـقـصـيـ الـحـلـ وـلـاـ يـكـونـ مـنـ يـلـحـقـ بـهـ لـاثـانـيـ فـيـ كـوـنـانـ توـأـمـيـنـ اـهـ ضـوـءـ الشـمـوـعـ وـسـبـبـ تـوـقـهـ اـنـقـالـ ذـهـنـهـ مـنـ الـوـضـعـ لـلـاقـرـاءـ فـانـ قـوـلـهـ مـصـنـفـ فـيـسـيـأـيـ وـانـ اـتـتـ بـعـدـ الـوـلـدـلـوـنـ اـقـصـيـ الـحـلـ مـنـ الـأـوـلـ وـاقـلـهـ مـنـ لـاثـانـيـ لـحـقـ بـالـأـوـلـ الـحـمـفـوـضـ فـيـ خـصـوـصـ عـدـةـ الـاـقـرـاءـ كـاـيـهـ الشـرـاحـ وـكـلـمـاـ الـآنـ فـيـ الـوـضـعـ وـالـكـمالـ لـهـ

وقيل تستأنف أيضا واستظهاره عياض وأعتدته غيره وهذا مالم يقطع قبل وضع الثاني نصف شهر فتستأنف الثاني فcas الاستفلاه اذا اقطع نصف شهر ثم رأت الدم كان حيبا (وَتَقْطُعُهُ) اي النفاس كالحيض تتفاقم سنتين يومان غير نفراهادة وتتفى أيام الاقطاع الا ان تكون نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيبس وتفصل كلام اقطع وتحلى وصوم واتلوف وتوطا (وَمِنْهُ كَالْحِيْضُ) فيمنع كل ما منع الحيض وتجوز القراءة (وَجَبَ وَجْهُ الْقِرَاءَةِ) او الوضوء (بهاد) وهو دم ابيض مخرج قرب الولادة لازم بعنزة البول (وَالْأَظْهَرُ) عند ابن رشد (تَهْيَةً) اي بقى الوضوء لانه ليس بمعتاد وفيه نظر والعتمد الاول هذا

باب في بيان أوقات الصلاة والاذان وشر وطفها وأركانها وسته ومن وياتها وبطلاتها وما ينافي بذلك من الاحكام

[درس] (الوقت) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا

بعد وضع الثاني على ما يعني منها للادول وهذا قول أبي محمد كناشيم (قوله قبل تستأنف الخ) قد تقدم أن هذا قول أبي اسحق الونين ففيه تستأنف النساء للتوأم الثاني فناسا مستقلان تخلقا ما كثر النساء أو أقله * والحاصل أن الدم الذي بين التوأمين قيل انه حيفن عليه تمسك اذا استرسل عليهما عشرين يوما ونحوها ونطر والنساء لها واحد بعد تزول الثاني اذا تخلقا ما أقل من سنتين يوما والا كان لشكل واحد تفاصيل متصل بولادته وقيل ان لشكل واحد فناسا مستقلان تخلقا ما أكثر النساء او أقله فعل هذا لا نفس أحد التوأمين الآخر وقيل ان تخلقا ما ستون يوما ففاسان وان تخلقا ما أقل من سنتين يوما كان لها نفس واحد ويضم الدم الحاصل مع الثاني لما حاصل مع الاول (قوله وهذا) اي وعمل هذا الخلاف اذا لم يقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر يان لم يقطع اصلا او اقطع أقل من نصف شهر (قوله فتستأنف الخ) اي فان اقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر فانها تستأنف الخ (قوله لانه اذا اقطع نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيبس) اي لا نفس وحيثذا فيكون دم الولد الذي يأتي بعدهنما مستقل لا من سمة الاول (قوله وتقطعه) اي وقطع دم النساء كقطع الحيض ومقتضاه انها تلتفع عادتها في النساء حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك اذا المقول انها تلتفع اكتره سواء كانت لها عادة فيه اقل من اكتره أملا و تكون بعد تلتفيق اكتره مستحاشة من غير استظهار و محل التلتفيق مالم يأت الدم بعد ظهر تمام والا كان حيبا موتها فيما يمنع كل ما منع الحيض) اي من صحة الصلاة والصوم ومن وجوبهما ومن الطلاق وبدء العدة ووطه، الفرج وما تحت الازار ورفع حدنها ولو حنابة ودخول المسجد ومس المصحف مالم تكن معلمة او متصلة (قوله وتجوز القراءة) اي قبل اقطعه ولو كانت جنبا قبل الولادة وأما ان اقطع فانها عن من القراءة قبل العمل كانت متصلة بجنابها قبل الولادة أولاهذا هو المعتمد (قوله ووجب وضوء بهاد) اي بناء على انه يعم اعياد الخارج في بعض الاحوال (قوله والأظهر تقديره) اي بناء على اعتبار دوام الاعياد فقول الشارح لانه ليس بمعتاد اي ليس بدام الاعياد (قوله والمعتمد الاول) اي وهو انه من جملة الاحداث النافذة لاوضوه

باب الوقت المختار *

(قوله باب) خبر مبتدأ مبوز كا اشار له الشارح والوقت مبتدأ المختار صفة له وقوله للأظاهر (١) متعارف بمبوز مبتدأ ثان اي ابتداؤه للأظاهر وقوله من زوال الشمس خبر المبتدأ الثاني واثناني وخبره خبر الاول وقوله الآخر القامة حامل من الضمير في الخبر واما بدأ بيان وقت الظهور لانها اول صلاة صلبت في الاسلام وسميت الظهور بذلك لكونها اول صلاة ظهرت في الاسلام واعلم ان معرفة الوقت عند القرافى فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق ينهما بحمل كلام صاحب المدخل على ان المراد انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (٢) وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه انظرین (قوله وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا) جعل الزمان جنسا في تعريف الوقت يقتضى ان الزمان اعم من الوقت والوقت اخف منه وهو كذلك لان الزمان مدة حركة الفلك سواء كانت مقدرة شرعا ام لا (قوله المقدر للعبادة شرعا) خرج الزمان الذي ليس بقدر العبادة فلا يقال له وقت قال شيخنا ما افاده التعريف من ان الزمان المقدر للعمل غير العبادة لا يقال له وقت لا يسلم الزمان المقدر لاي فعل يقال له وقت لانك الفعل للهيم الا ان يقال مراده تعريف الوقت الشرعى قوله الشارح وهو اي الوقت الشرعى الزمان المقدر لغيره وهذا ينافي ان (١) الا ظهر ان للظهور متعلق بالختار او بمبوز معرف ثان للوقت وقول الشارح ابتداؤه ايضا لمعنى من اهل كتابه محمد عاليش (٢) وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو المعتمد اه مجموع

(الختار) ويفاصله الضروري فالصلة (١٧٦) لما وقان (الظاهر) ابتدأه (من زوال الشمس) (أى ميلها عن وسط)

غيره يقال له وقت الأئمه عادى تأمل (قوله الختار) أى الذى وكل ايقاع الصلاة فيه لاختيار السكاف من حيث عدم الام فان شاء أو قمها في أوله أو في وسطه أو في آخره (قوله ويفاصله الضروري) أى وهو الذى لا يجوز تأخير الصلاة اليه الا لأرباب الضرورة الآى ذكرم (قوله لآخر القامة أى قامة كانت) كموداً أو حائط أو انسان (قوله بغير ظل الزوال) أى حالة تكون القامة معتبرة بغير ظل الزوال (قوله فلا يحسب) أى ظل الزوال (١) من القامة ان وجد فان لم يوجد اعتبرت القامة خاصة وان وجد اعتبرت القامة وذلك الظل (قوله وهي تختلف الح) قد جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله طرفة جبا ابدي وحي (٢) فالطاء اشارة لاقدام ظل الزوال بطوبية والزاي اشارة لعدم اقدام ظل الزوال بأمشير وهكذا الآخرين (قوله وذلك بعكة (٣) مرتبين في السنة والمدينة الشرفة مروحة الخ) يان ذلك ان عرض المدينة أربع وعشرون درجة (٤) وعرض مكة احدى وعشرون درجة وكلها شمالي (٥) والراد بالعرض بعد مت (٦) رأس أهل البلد دائرۃ العدل والمیل الاعظم أربع وعشرون درجة والراد به غایة بعد الشمس اذا كانت على منطقة البروج (٧) من دائرة العدل فاذا كانت الشمس على منطقة البروج في غایة المیل الشمالي كانت مسامته لرأس أهل المدينة فينعدم الظل

السماء لجهة المغرب متريا (آخر القامة) أى قامة كانت وقامة كل انسان سبعه اقدام يقدم نفسه وأربعة اذرع بذراعه فالمفهوم حق يصير ظل كل شيء منه (بغير ظل زوال) فلا يحسب من القامة او بيان ذلك ان الشمس اذا طاعت ظهر لكلي شخص ظل من جهة المغرب فكل ما رأي ثقعن فما يرى في المقدمة اذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كل فصانه وبقيت منه بقية وهى تختلف بحسب الاشهر القبطية وهى توت فباه فهاتور فكبهك بطوبية فامشير فرميات فرمودة فبسنس فبوته فأبيب فسري وقد لا يرق منه بقية وذلك بعكة وزيد مرتبين في السنة والمدينة الشرفة مروحة وهو أطول يوم في افادا مالت الشمس بجانب المغرب

(١) قوله ظل الزوال اضافة لادنى ملابسة اى ظل الشخص الثابت له وقت الزوال اه (٢) قال الخطاب هو لراكنى وما قاربها بن وترته على الشهور الجمجمية والابدا من ينابير والموافق له أمشير فلطوبة الياء الشناة التحتية وفي السيد جرياتها في مصر ونحوه للقليوبي فلينظر اه صوه (٣) قوله وذلك بعكة مرتبين الح في نسخة الشرح بعكة وزيد كاتب فليحرر (٤) قسموا الفلك اثنى عشر قسما وسموا كل قسم برجا وقسموا كل قسم ثلاثة قسما وسموا كل قسم درجة فبروج الفلك اثنا عشر درجاته ثلاثة وستون اه (٥) نسبة للشمال أحد الجهات الأربع الشرق والغرب والجنوب والنهار وذلك انك اذا استقبلت هقطة الشرق فامامك شرق وخلفك مغرب ويمينك جنوب وشمال شرق فالارض أربعة اقسام قالوا المعمور منها الرابع الشمالي وبعض الجنوبي ومكة والمدينة من الشمال فلذا نسبتا اليه اه كتبه محمد عليش (٦) قوله مت اى مسامت اى بعض الفلك الذى يسامت رأس اهل البلد وقوله دائرة العدل هي دائرة مفروضة على خط مفروض من هقطة الشرق الى هقطة المغرب وهو العدل اى القاسم للارض بقسمين معتدلين * وحاصله ان العرض في عرضهم مقدار ما بين الجزء السادس للبلد من الفلك والجزء السادس لمركز الأرض ووسطها من الفلك وقوله والمیل الاعظم وذلك ان الشمس تطلع تارة من هقطة الشرق فتكون مارة على دائرة العدل ووسط الأرض ومركزها وتارة تغيب في طلوعها الى جهة الشمال وتارة الى جهة الجنوب فتكون بعيدة في مروتها من دائرة العدل ومركز الأرض والمیل مختلف فقد يكون بدرجة من درجات الفلك وقد يكون بأكثر الى أربعة وعشرين درجة فلا تغيب بأكثر من أربعة وعشرين فھى مقدار المیل الاعظم اه كتبه محمد عليش (٧) البروج اثنا عشر جمعها بعضهم في قوله :

حمل النور جوزة السرطان ورعى الاسد سنبل الميزان

ورمت عقرب قوساً لجدى وسق الدلو بركة الحيتان انتهى
الثلاثة الاولى فصل الربيع والثانية فصل الصيف والثالثة فصل الخريف والرابعة فصل الشتاء والستة الاولى شماليه الثلاثة الاولى منها صاعدة والثانية هابطة والستة الثانية جنوبيه ثلاثة صاعدة وثلاثة هابطة

(١) قول المصنف من زوال الشمس ابن عرفة زوال الشمس كونها باول ثانى أعلى درجات دائرة ايعرف بزيادة أقل ظلها اه ولا عبرة بكشف ولا تدقق ميقات لأن زوال العياني زوال مراكزها ويقدم بنصف درجة تقريباً كذا الفروب عكس الطلوع فإنه شرعاً ظهور حاجبه

وان خطى ول اعتبر زوال ما يصلى فيه لا تسکرره
وما تقل عن ابن عباس من اجزاء الظاهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتى عن أحمد في صلاة الجمعة اه ملخصاً من المجموع وضوء الشموع

أخذ القوة في الزيادة لجهة الشرق حال الأخذ هو أول وقت الظاهر حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الز، لأن كان (وهو) أي آخر وقت الظاهر (أول وفـت العصر) الاختياري وينتهي (اللاصفرأـر) وعلى هذا فالعصر هي الداخـلة على الظاهر (واشتـر كـا) أي الظاهر والمصر (بقدر إحدـاهـما) أي ان احدـاهـما تشارـك الآخرـي بقدر أربع رـكـمات في المـضـرـورـكـتـين فـي السـفـرـ (وهـلـ) الاشتـراكـ (في آخرـ القـاماـةـ الأولىـ) قبلـ عـامـهاـ بـقـدرـ ماـيـسـعـ العـصـرـ وـهـوـ الشـهـورـعـنـدـ سـنـدـ وـغـيرـهـ وهوـ الـذـيـ قـدـمـهـ الـمـاصـفـ فـمـنـ صـلـىـ الـعـصـرـ فـيـ آخرـ القـاماـةـ بـحـيثـ إـذـاـ سـلـمـ مـنـهـاـ فـرـغـتـ القـاماـةـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـلـوـ اخـرـ الـظـهـرـ عـنـ القـاماـةـ بـحـيثـ أـوـقـهـاـ (١٧٧)ـ فـيـ أولـ النـيـانـةـ أـثـمـ (أـوـ)ـ فـيـ (أـولـ)

القامة (الثانية)
فالظهور داخلة على المسر
فمن آخرها أول الثانية فلا
أئم ومن قدم العصر في آخر
الأولى بطلت بناء على أن
أول وقت المسر أول الثانية
وشهر أيضاً (خلاف) في
الشهر () الوقت المختار
(المغرب) () غروب ()
أني غاب جميع فرص
الشمس (٢) وهو
تضيق (يقدر بعدها)
ثلاث ركعات (بعد)
تحصيل (شروطها)

(١) قول المصنف والمغرب
وتسمى صلاة الشاهد نجم
يطلع عندها أو الحاضر لأن
المسافر لا يقصرها أولانه
لابانتظر بها من لم يحضر مع
الجماعة لأن وقتها أضيق
وورد النهي عن تسميتها
عشاء ولم يصح لفظ إذا
حضر العشاء والعشاء قابده وآ
بالعشاء وإنما هو إذا حضر
العشاء وأقيمت الصلاة ثم
المقدم طعام لا يخرج الوقت
كعادته وأما عشاءين تقليليا
فحقيقه مجموع (٢) قوله
غروب الشمس يقال

(٣٣ - د- وقى - أول) الظلمة من الشرق لا يعود توارىء بحسب مثلاً لو صعد عليه لرأه فإذا قال الشيخ ابن ناصر كما تقول عنه شيخنا السيد بارتفاع الظلمة في الشرق قيد رمح وهو احتياط والمدار على إدبار النهار وأقبال الليل الذي يفطر به الصائم ولا يغتر يقول عب في العين الحمئة فان ذلك باعتبار تخيل ذى القرنين لما ذهب هنالك كما يتخيّل من كان في لجلة البحر غرّ وبهافيه والافقى أكرب من كرفة الأرض وما عليها وأما سواد اشتما فلابعيد وقول عب لا يضر بقاء الحرّة ولا أشعّتها على الجدران الضمير للحرمة وأما أشعة الشمس فعنها تنبت في دليل بقائهما اه ضوء الشموع

لأصائم وأما الغروب المبكر فهو مغيب مرکز القرص (١) ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام آخر تذكر في الميقات والغروب المبكر قبل الشروع بنصف درجة (قوله من طهارة حديث وثبت) أي من طهارة حدث أصغر إن كان غير جنوب وأكبر إن (٢) كان جنوباً مائية إن لم يكن من أهل التيمم وترائية إن كان من أهله فاز، كان متوضعاً مختلفاً قدر له مقدار الكبوري وإن كان مفتقلاً غير متوضع وقدر له مقدار الصغرى قال شيخنا وعليه فالوقت مختلف باختلاف الأشخاص هذا ما يفيد النظر في هذه العبارة لكن الذي يشيده كلام ابن عرفة والآتي اعتبار مقدار الطهارة (٣) الكبوري مطلقاً كان محمد ثادتنا أصغر أو أكبر كان فرضه الوضوء أو العسل أو التيمم وعليه فالوقت لا يختلف باختلاف المسلمين قال شيخنا والظاهر أن هذا هو المعلوم عليه * وأعلم أن ما ذكر من اعتبار طهارة الحدث والجثث إنما هو باعتبار المعاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويله وسوس ولا تخفيف مسرع نادر كذا استظهراه (قوله وستر عورة) أي على الوجه الأكمل لأنه هو المطلوب شرعاً (تبيه) مذكرة المصاف في وقت الغروب
الختار بالنسبة للابداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها لغير الشنق لا بعده وبالنسبة للقمر وأما المسافرون فلا يأس أن يعودوا يسيراً بعد الغروب الليل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة وقيد ذلك بن وغيره بما إذا كان المد لفرض كماله والصلوة أول الوقت وهذا كلام على رواية ابن القاسم عن مالك من أن وقت الغروب ضيق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها ورؤى غيره عن مالك امتداد وقت الغروب المختار للشنق قيل ابن البرقي والجراري وهو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق أن القول بالامتداد ضعيف وإن كان فيه نوع قوة والمعتمد مامشى عليه المصنف من روایة ابن القاسم (قوله من غروب حمرة الشفق) أي من غروب المطرة التي هي الشفق والاضافة بيانه قال الشاعر إن كان ينكر ان الشمس قد غربت * في فيه كيد به في وجهه الشفق (٤)

هذا هو المعرف من المذهب وعليه أكثر العلماء ابن تاجي ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لا يحيفه من أن ابداه، اختيار المشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمراء لأن رفع (قوله للثالث الأول) أي محسوباً من الغروب وتقليل اختيار المشاء يعتمد لطابع الفجر (٥) وعليه فلا ضرورة لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (قوله المنتشر ضياؤه) أي من جهة القبلة ومن جهة دبرها حتى يعم الأفق وظاهر قوله المنشير ضياؤه أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها فأولى أن يحذف ضياؤه لأن يقول أن المنشير في جهة القبلة وفي دبرها حتى يعم الأفق (قوله بل يطلب وسط النهار الخ) أي فهو ياض دقيق يخرج من الأفق ويصعد في كبد النهار من غير انتشار بل بمحذاه ظلمة من الجانبين وأما الصادق فهو ياض يخرج من الأفق ويتدلى لجهة القبلة ولدبرها وينتشر ويصعد للسماء منتشر (قوله يشبه ذنب السرحان) وهو بكسر السين مشترك بين الذئب والأسد والراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود وذلك لأن الفجر الكاذب ياض مختلط بسواند والسرحان الأسود لونه ظلم وباطنه ذئب أليس فالبياض في مختلط بسواند

(١) فائدة جمع بعضهم الأفلاك السبعة بادئاً باعلالها بقوله

زحل اشترى ريحه من شمسنا * فزاهرت بطارد أكمار

اتهى (٢) قبيل يقدرها وضوء لاحتال قضه أثناه اه ضوء الشموع (٣) ويستبرئه ولو خرج الوقت انتظار الخطاب اه بمجموع (٤) واختلف في جواز تسميتها العتمة اه بمجموع (٥) ورد أسفروا بالتجزء فإنه أعظم للأجر فأخذ الحنفي بظاهره وحمله أصحابنا على اسفار تحقق الفجر لا يقال هنا توقف عليه الصحة لا الأعظمية * لأننا نعني به الانضاج لعلوم الناس اه بمجموع

من طهارة حديث وثبت
وستر عورة واستقبال
ويزاد أذان واقامة وأفهم
قوله يقدر أنه يجوز
لحصانها التأخير بقدر ذلك
(٤) اختار (العشاء من
عروبة حمرة الشفق
لثالث الأول) من الليل
(والاصبح من الفجر) أي
ظهور الضوء (الصادق)
وهو المستطير أي المتشير
ضياؤه حتى يعم الأفق
احتراماً من الكاذب وهو
المستطيل باللام وهو
الذى لا يتشير بل يطلب
ووسط النهار دقيقاً يشبه
ذنب السرحان

ولايكون في جميع الأزمان
بل في الشتاء ثم يظهر بعده
ظلمام ثم يظهر الفجر
الحقيقي ويتهى الختار
(للاسفار) أى الضوء
(الأعلى) أى البين الواضح
وهو الذي تميز فيه
الوجوه (وهيـ) الصلاة
الوسطى أى الفضلى
عند الامام وعلماء الدينية
وابن عباس وابن عمر
وقيل العصر وهو الصحيح
من جهة الأحاديث وامان
صلوة من الخميس الا قبل
فيهـى الوسطى وقيل غير
ذلك (وإن ماتـ) المكافـ
(وسطـ) يعني أثناءـ
(الوقتـ) الاختيارـ
(بـلـ أدـاءـ) لها فيهـ (لمـ
يـصـرـ) لعدم تفريطـهـ
(إـلاـ أنـ يـظـنـ الـمـوتـ)
ولمـ يـؤـدـيـ مـاـتـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ
عـاصـيـاـ وـكـذـاـ اـذـاـ تـخـافـ
ظـهـرـ فـلـ يـمـتـ لـانـ الـمـوـسـعـ
صـارـ فـحـقـهـ مـضـيـقاـ وـهـذاـ
اـذـاـ أـمـكـنـهـ الطـهـارـ وـالـاـ
سـقـطـتـ كـأـتـدـمـ *ـ وـلـاـكـانـ
الـاـخـتـيـارـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ
فـاضـلـ وـمـفـضـلـ بـيـنـ بـقـوـلـهـ
(ـوـالـأـفـضـلـ لـفـدـ)
وـمـنـ فـحـكـمـ

(قوله ولا يكون) أى الفجر الكاذب (قوله ويتهى الختار) أى مختار الصبح قوله للأسفار
أى الدخول الإسفار والغاية خارجة (قوله وهو الذي تميز فيه الوجه) أى بالبصر المتوسط في عمل
لascف فيه ولا غطاء ثم ان ما ذكره المصنف من أن الختار الصبح يمتد للأسفار الأعلى هورواية ابن
عبد الحكيم وابن القاسم عن مالك في المدونة قال ابن عبد السلام وهو المشهور وقيق مختارى
الصبح لظهور الشمس وعليه فلا ضروري لها وهو رواية ابن وهب في المدونة والأكثر وعراة
عياض لسکاف العلام وآئۃ الفتوى قال وهو مشهور قول مالك # والحاصل أن كل من الفولين قد شهـرـ
لكن ما ماتـ على الصـفـ أـشـهـرـ وأـذـوـيـ كـاـ قـالـ شـيـخـناـ (ـتـبـيـهـ) ماـذـكـرـهـ المـصـنـفـ منـ آنـ مـبـداـ
الختارـ لـظـهـرـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ هـنـاـ كـلـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيـرـ زـمـنـ الدـجـالـ وأـمـانـ زـمـنـهـ فـيـقـدـرـ لـظـهـرـ وـغـيرـهـ
بـالـنـسـبـةـ لـغـيـرـ زـمـانـهـ ثـمـ إـنـ بـعـضـ الـبـلـادـ السـنـةـ فـهـاـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـجـيـنـدـ فـيـقـدـرـونـ لـكـلـ صـلـاةـ كـرـمـنـ الدـجـالـ
وـفـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ الـلـيـلـ مـنـ الـمـغـرـبـ لـأـمـاشـ فـيـخـرـ الصـبـحـ وـقـتـ الـمـشـاءـ فـعـدـ الـخـفـيـةـ تـسـقـطـ عـنـمـ الـمـشـاءـ
وـعـنـدـ الشـافـيـةـ يـقـدـرـوـنـ بـأـقـرـبـ الـبـلـادـ الـهـيـمـ وـلـاـنـصـ عـنـدـنـاـ وـلـكـنـ اـسـتـظـهـرـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ الـرـجـوعـ فـيـ ذـلـكـ
المـذـهـبـ الشـافـيـ كـذـاـ قـرـرـ شـيـخـناـ (ـقـوـلـهـ وـهـيـ) أـىـ صـلـاةـ الصـبـحـ الصـلـاةـ الـوـسـطـىـ الـذـكـورـةـ فـيـ قـوـلـهـ
تـعـالـىـ حـافـظـوـاـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـالـصـلـاةـ الـوـسـطـىـ (ـقـوـلـهـ أـىـ الـفـضـلـ) أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـوـسـطـىـ
تـائـيـثـ الـأـوـسـطـ بـعـنـيـنـ الـخـتـارـ وـالـأـفـضـلـ كـاـفـيـنـ قـوـلـهـ تـمـالـيـ قـالـ أـوـسـطـهـ وـلـاـغـرـابـةـ فـيـ تـفـضـلـ الـأـقـلـ عـلـىـ
الـأـكـثـرـ اـذـ الـفـاعـلـ الـخـتـارـ يـفـضـلـ مـاـيـشـاهـ عـلـىـ مـاـيـشـاهـ الـأـتـرـىـ اـنـ فـضـلـ الـقـصـرـ عـلـىـ الـأـيـامـ وـالـوـتـرـ عـلـىـ
الـفـجـرـ وـقـلـ اـنـهـ تـائـيـثـ وـسـطـ بـعـنـيـنـ مـوـسـطـ بـيـنـ شـيـثـيـنـ لـأـنـ قـبـلـهاـ لـيـتـيـنـ مـشـتـرـكـتـيـنـ وـبـعـدـهـانـهـارـيـتـيـنـ
مـشـتـرـكـتـيـنـ وـهـيـ مـنـفـرـدـةـ بـوـقـتـ لـاـ يـشـارـكـهـ فـيـهـ غـيـرـهـ مـنـ الصـلـوـاتـ (ـقـوـلـهـ وـهـيـ الصـبـحـ مـنـ جـهـةـ
الـأـحـادـيـثـ) أـىـ فـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ فـيـ حـفـرـ الـخـنـدقـ شـغـلـوـنـاـ عـنـ الصـلـاةـ الـوـسـطـىـ مـلـاـ اللـهـ
يـوـهـمـ وـقـبـورـهـ نـارـاـ وـكـانـ تـلـكـ الصـلـاةـ الصـلـوةـ الـمـصـرـ (ـقـوـلـهـ وـمـاـ مـنـ صـلـاةـ مـنـ الـخـسـ(ـخـ)) أـىـ قـفـيلـ
إـنـهـ الـظـهـرـ لـوـقـعـهـ فـيـ وـسـطـ الـنـهـارـ وـتـيلـ إـنـهـ الـفـجـرـ لـتـوـسـطـهـ بـيـنـ ظـلـامـ الـلـيـلـ وـضـوءـ الـنـهـارـ وـقـلـ إـنـهـ
الـعـشـاءـ لـتـوـسـطـهـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ لـاـيـقـرـانـ (ـقـوـلـهـ وـقـلـ غـيـرـ ذـلـكـ) أـىـ فـقـدـ إـنـ الصـلـاةـ الـوـسـطـىـ غـيرـ
الـصـلـوـاتـ الـخـسـ قـفـيلـ إـنـهـ صـلـوةـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ وـقـلـ صـلـوةـ عـيـدـ الـفـطـرـ وـقـلـ صـلـوةـ الـضـحـىـ وـقـلـ
الـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـعـلـ مـعـنـ الـوـسـطـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـاضـلـ لـاـلـفـضـلـ الـقـىـ الـقـىـ هـىـ تـائـيـثـ
أـفـضـلـ لـأـنـهـ لـيـسـ أـفـضـلـ مـنـ الـفـرـضـ (ـقـوـلـهـ وـسـطـ الـوـقـتـ) بـفـتـحـ السـيـنـ وـسـكـونـهــاـ (ـقـوـلـهـ يـفـيـ
أـنـشـاءـ) أـىـ وـلـيـسـ الـرـادـ بـالـوـسـطـ حـقـيقـتـهـ وـهـوـ الـنـصـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ الـمـوـتـ وـاقـعـاـ فـيـ مـنـتـصـفـ
الـوـقـتـ لـاـفـ مـاـ فـيـ الـفـصـورـ (ـقـوـلـهـ لـمـ يـعـصـ) (ـ١ـ) أـىـ بـرـكـ الـصـلـاةـ سـوـاءـ ظـنـ الـسـلـامـ أـوـلـمـ يـظـنـ شـيـثـاـ بـاـنـ
كـانـ خـالـيـ الـنـهـنـ وـسـوـاءـ كـانـ عـازـمـ عـلـىـ الـأـدـاءـ أـوـلـمـ يـعـزـمـ عـلـىـ شـيـءـ بـلـ وـلـوـ عـزـمـ عـلـىـ تـرـكـهـ وـاـنـ كـانـ يـعـصـيـ
مـنـ حـيـثـ الـعـزـمـ لـاـنـ حـيـثـ التـرـكـ (ـقـوـلـهـ إـلـاـنـ يـظـنـ الـمـوـتـ) أـىـ وـلـوـ كـانـ الـظـنـ غـيرـ قـوـىـ كـاـهـ وـظـاهـرـ
اـطـلاقـ قـلـ الـوـاقـ وـقـيـدـهـ بـعـاـ اـذـاـ كـانـ قـوـيـاـ (ـقـوـلـهـ وـكـذـاـ اـذـاـ تـخـافـ ظـهـ) أـىـ وـكـذـاـ يـكـوـنـ عـاصـيـاـ
اـذـاـ ظـنـ الـمـوـتـ وـتـخـافـ الـظـنـ وـلـمـ يـعـتـ وـالـحـالـ اـنـهـ أـوـقـمـهاـ فـيـ آخـرـ وـقـتهاـ الـاـخـتـيـارـ وـأـنـماـ اـنـ خـالـقـهـ لـمـ تـقـضـيـ
ظـهـ لـكـنهـ أـدـاءـ نـظـرـ الـمـاـفـيـ قـسـ الـأـمـرـ لـاقـضـاءـ كـمـ قـبـلـ نـظـرـ الـمـاـ اـقـضـاءـ الـظـنـ مـنـ الـضـيقـ وـوـجـوبـ
الـبـادـرـةـ (ـقـوـلـهـ صـارـ فـيـ حـقـهـ مـضـيـقاـ) أـىـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـبـادـرـةـ الـفـعـلـ (ـقـوـلـهـ وـهـذـاـ) أـىـ اـنـ مـنـ ظـنـ الـمـوـتـ
وـمـاتـ قـبـلـ أـنـ يـؤـدـيـ اـذـاـ أـمـكـنـهـ الـطـهـارـ وـمـاتـ بـعـدـ عـسـكـرـهـ مـنـهـاـ وـلـمـ يـعـدـ *ـ وـاعـلـمـ اـنـ ظـنـ بـقـيـةـ الـمـوـانـ
كـالـحـيـضـ وـالـفـاسـ وـالـخـنـونـ كـظـنـ الـمـوـتـ بـنـاءـ عـلـىـ، اـفـالـشـرـاحـ الرـسـالـةـ عـنـ قـوـلـهـ وـتـقـسـلـ كـلـ اـقـطـعـ مـنـ

(ـ١ـ) قـوـلـهـ لـمـ يـعـصـ ظـاهـرـهـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـىـ الـأـدـاءـ وـهـوـ ظـاهـرـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـأـكـيـمـاءـ بـالـيـةـ
الـحـكـيـمـ بـحـيـثـ لـوـسـيـلـ لـقـالـ أـصـلـيـ وـقـلـ يـعـبـ بـدـخـولـ الـوـقـتـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ الـأـدـاءـ بـالـفـعـلـ أـوـ الـعـزـمـ
عـلـيـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـيـةـ فـيـاـمـ خـالـيـ الـنـهـنـ أـمـاـ الـعـازـمـ عـلـىـ الـعـدـمـ فـأـنـمـ اـتـقـافـاـهـ ضـوءـ الـشـمـوـعـ

كالمجامعة التي لا تنتظر غيرها

نسبياً فلابد من ندب تقديم

النفل الوارد في الأحاديث

وهو الفجر وكذا الورد

بشروطه الآتية وأربع

قبل الظهر وقبل العصر

وغير هذا اليلفت اليه (و)

الأفضل له تقديمها منفرداً

(على) ايقاعها في (جماعة)

يرجوها (آخره) لادرaka

فضيلة أول الوجه ثم ان

وجدها أعاد لادرaka فضل

المجاعة واعتراض على

اطلاقه بأن الرواية انهى

في الصبح بذب تقديمها

على جماعة يرجوها بعد

الاسفار أى بناء على انه

لا ضروري لها والالوجب

(و) الأفضل (للمجاعة

تقديم غير الظاهر)

ولو جمدة (و) الأفضل لها

(تأخيرها) أى الظاهر

(رابع القامة) بعد ظل

الزوال صيفاً وشتاء لأجل

اجتياح الناس وليس هذا

تأخير من معنى الإبراد

ولذا قال (ويزاد) على ربع

القامة من أجل الإبراد

(لشدة الحر) ومعنى

الإبراد الدخول في وقت

البرد فتحصل انه يندب

المبادرة في أول المختار

مطلقاً الا الظاهر بجماعة

تنتظر غيرها في ندب

تأخيرها وتحته قسمان

تأخير لا تظار المجاعة فقط

وتأخير للإبراد ولم بين

الصنف قدره قال الباجي

نحو الدراعين وابن حبيب

(١٨٠) (تقدیمها) أول المختار بعد تحقق دخولة (مطلقاً) ولو ظهر في شدة الحر والراد تقدیماً

حرمة التأخير لظن الحيض أصل على ما قوله الختمى من كراهة التأخير لظهه فليس ظن بقية المولاع كظن الموت لكن تقدم أن كلامه مقيد بما إذا لم يخف بالتأخير خروج الوقت المختار والا فلا يتحقق على الحرمة هذا وهو التحقيق كافي بين ولاتر كمن لغيره * لا يقال هذا مخالف لما يأتى من أن من علمت بمحى الحيض في الوقت وأخرت الصلاة عامدة وأثناها الحيض في الوقت فان الصلاة تسقط عنها ولا تقضى لأن عدم القضاء لا ينافي الاتهام (قوله كالمجاعة لا تنتظر غيرها) أى كأهل الرابط الذين لا يتفرقون (قوله بعد تتحقق دخولة) أى لافي أول جزء من الوقت لأن ايقاعها إذ ذاك من فعل الحوارج الذين يعتقدون ان تأخير الصلاة عن أول وقتها حرام (قوله ولو ظهر الغم) أى هذا اذا كانت صباحاً أو عصراً أو مغرباً أو عشاءً أو ظهر في غير شدة الحر بل ولو كانت ظهر في شدة الحر (قوله والراد الغم) هنا التقرير لـ (قوله وغير هذا الغم) أى وهو قول عج ان الفذ منهن الحق به الأفضل لهم تقديمها مطلقاً تقدیماً -حقيقة فلا يطالون بالنوافل القبلية وأماماً يطالب بها المجاعة التي تنتظر غيرها وما ورد في الحديث من تأكيد النفل قبل الظهر والعصر فمحمول على من ينتظر الماجاعة سواء كان اماماً أم لا * واعلم أن هذا الخلاف الواقع بين ح وعج في كون التقديم في حق الفذ ومن الحق به نسبياً أو حقيقة أنها هو بالنظر للظهر والعصر لانهما اللتان يتوقفان قبلهما دون المغرب لكره الماء التخلف قبلها ودون الصبح فإذا يصل قبلها إلى الفجر والوراثة عن باتفاق ودون المشاهد لأنهم يرد شيئاً في خصوص التخلف قبلها (قوله والأفضل) أى للفذ تقديمها أى الصلاة في أول الوقت (قوله ثم ان وجدتها الغم) أى الماجاعة أعاد لادرaka فضل الماجاعة أى فيكون محصلاً للفضليتين بخلاف ماله آخر ولم يصل فلم يكن محصلاً إلا لفضيلة واحدة وما ذكره من الاعادة اذا وجد الماجاعة هو الصواب خلافاً للبساطي في مفهومه حيث قال ويقول من هذا انه اذا صل وحده لا يزيد في جماعة (قوله اغاثي في الصبح) أى واما غيرها فجعلها جماعة آخر الوقت أفال من فعلها منفرداً أوله إن اتسع وقت ذلك الغير لان شاق كالمغرب وهذا الاعتراض لابن مرزوق وتفقهه بتبيان ابن عرفة تقول ان اختلاف أهل الذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة أو بالعكس عام في جميع الصلوات لافي خصوص الصبح وحيثئذ فالمصنف سند في الاطلاق فلا اعتراض عليه كذا قرر شيخنا ثم ان كلام المصنف مقيد بما اذا لم يعرض مرجع التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أو موجهة كذى خاصية يرجو ما يزيلها عن بدنها أو ثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله الشیخ سالم (قوله بناء على انه لا ضروري لها) أى وإن لاختيارها يمتد لاطلوع كامراً (قوله والالوجب) أى والالقولنا ان لها ضرورياً من الاسفار لاطلوع لوجب فعلها أول الوقت ولا تنتظر الماجاعة التي يرجوها بعد الاسفار (قوله والأفضل لالمجاعة) أى التي تنتظر غيرها وأما التي تنتظر غيرها فهي كالفذ كما مر ينذر لهم التقديم مطلقاً حتى لاظهر (قوله تقديم غير الظاهر) أى في أول وقتها تقدیماً نسبياً بال بالنسبة للعصر وتقديماً حقيقته بالنسبة لغيرها ثم ان غير الظهر صادق بالعصر والمغرب والصبح والمشاشة وصيام رمضان وغيره وهو كذلك خلافاً لما ذكره ابن فرحون في الدرر من ندب تأخير العشاء الأخيرة برهان عن وقتها المعتاد توسيعة على الناس في الفطور (قوله لربع القامة) وهو ذراع بيان يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال (قوله من معنى البراد) أى لاجل معنى هو البراد فمن التعليل واضافة معنى للبراد يانية (قوله لشدة الحر) أى لاجل دفع شدة الحر (قوله مطلقاً) أى في أي صلاة وفي حق كل مصل سواء كان فذا أو جماعة تنتظر غيرها ولا تنتظر غيرها (قوله وتحته) أى وتحت تأخيرها (قوله وتأخير للبراد) أى لاجل الدخول في وقت البرد (قوله قدره) أى قدر التأخير للبراد بخلاف التأخير لانتظار الماجاعة فإنه قد يعن قدره بربع القامة (قوله ان لا يخرجها عن الوقت) أى ولو كان بعد مضي ثلاثة أرباع القامة وأفادت ان الأولى تأخيرها للبراد لوسط الوقت لانه

فوقهما يسير وابن عبد الحڪم أن لا يخرجها عن الوقت (وفيه ندب تأخير العشاء) للقبائل والحرس بعد الشفق (قبلاً) الذي

الذى أخر له **إلي** صلى الله عليه وسلم وهذا هو الراجح كما قاله شيخنا وكتاب يرجع لقول الباجي
 لا مطلقاً كما هو ظاهر المصنف فلم يرد على ما تقدم والقبائل الارباض أى اطراف المصر والحرس بضم الحاء والراء الرباطون أى لأن شائهم التفرق ثم الراجح التقدم مطلقاً (وَإِنْ شِئْكَ) ولو طرأ في الصلاة أى تردد مطلقاً فيتشغل الفتن إلا أن يغلب (في دُخُولِ الْوَقْتِ) وصلى (لَمْ تَجِزْ وَكُونْ) تبين أنها (وَقَعْتُ فِيهِ) ولما فرغ من الاختيار وما يتعلق بالشرع في بيان الفضورى بقوله (وَالضرورى) أى ابتداؤه (بعد) أى عقب وتلو (المختار) مى بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات ويعد من مبدأ الاسفار الاعلى (للطّلوع في التصحيح) يتضمن الظهور الخاص بها من دخول مختار المصر ويعتبر ضروري العصر من دخول الأصرار ويستمر (للفرووب في الظهر) بين وَيعد ضروري المقرب من مضى ما يسمى وشروطها ضروري العشاء من الثالث الاول ويستمر (للفجر في العشاء) بين

(قوله لا مطلقاً) أى لأن ندب تأخير العشاء قليلاً للجماعه ، مطلقاً كما هو ظاهر المصنف وإذا علمت أن كلامها في خصوص القبائل والحرس فلا يكفي كلامها معارضاً لما مر من إن الجماعة لا يؤخرن الا الظهر لأن مامر محول على مساجد غير القبائل والحرس وكلامها محول على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها وهذا جواب عن المعارضة (قوله والقبائل الارباض) أى أهل الارباض (قوله أى اطراف المصر) أى الاماكن التي حول البلد خلف السور كالحسينية والناصرية والفالوة بعصر (قوله بضم الحاء والراء) أى ويقال أيضاً بفتحها وهو الاشهر وقوله الرباطون أى الذين شأنهم التفرق (قوله ثم الراجح التقدم مطلقاً) أى ثم الراجح ندب تقديم العشاء للجماعه مطلقاً حق لأهل الارباض والحرس وباقي المدونة من ندب تأخيرها لهم ضعيف (قوله وان شك في دخول الوقت الغر) حاصله انه اذا تردد هل دخل وقت الصلاة اولاً على حسواء اوطن دخولة ظنا غير قوى او ظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء حصل له ما ذكر قبل الدخول في الصلاة او طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فانها لا تجوزه لتردد النية وعدم تيقن برأة النمة سواء تبين بعد فراغ الصلاة انها وقعت قبله او وقعت فيه او لم تتبين شيء اللهم الا ان يكون ظنه بدخول الوقت قوياً فانها تجوزه اذا تبين انها وقعت فيه كما ذكره صاحب الارشاد وهو المعتمد خلافاً لمن قال بعد الاجزاء اذا ظن دخوله سواء كان الظن قوياً ام لا ولو تبين انها وقعت فيه واما اذا دخل الصلاة جاز ما بدخل وقها فان تبين بعد فراغها قبله انها وقعت فيه او لم تتبين شيء فالاجزاء وان تبين انها وقعت لم تجزه {تنبيه} قد علمت ما اذا شك في دخول الوقت واما اذا شك في خروجه فينوى الاداء كما قال عيجم لان الاصل البقاء وقال القانى لانيوى اداء ولاقضاء لهانه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرضاً على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقاً كما قال ابن عطاء الله والظاهر ان عكسه كذلك قاله شيخنا (قوله وطرأ في الصلاة) أى هذا اذا حصل الشك قبل الدخول فيها بل ولو طرأ فيها خلافاً لمن قال اذا طرأ الشك بعد الدخول فانه لا يضر اذا تبين ان الاحرام حصل بعد دخول الوقت (قوله أى عقب وتلو الغر) اعلم ان بعد في الاصل ظرف متسع ولما كان يوم ان بين الضروري وال اختياري مدة متسمة مع انه ملاصق له دفع الشارح ذلك يجعله بعد بمعنى التلو والعقب فهى هنا مستعملة في معنى مجازى ثم ما ذكره المصنف من ان الضروري عقب المختار في غير ارباب الاعدار والمسافر واما بالنسبة اليهما فالضروري قد يتقدم على المختار بالنسبة للشتراك الثانية (قوله مى بذلك) أى مى ما بعد المختار بالضروري (قوله لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات) أى واثم غيرهم وان كان الجميع مودين (قوله للطّلوع) أى لم بدا الطّلوع (قوله من دخول مختار العصر) اى الخاص بها وهو آخر القامة الاولى (٢) او بعد مضى اربع ركعات الاشتراك من القامة الثانية على الخلاف السابق في ان العصر داخلة على الظهر او الظهر داخلة على العصر (قوله ويستمر للغروب في الظهرين) هذا يقتضى ان العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه أنها تختص بأربع (٣) قبل الغروب وهو المعتمد فلو صلت الظهر قبل الغروب بأربع كانت فاتحة وقضاء ولست حاضرة

(١) اى طلوع طرفاها الاعلى كما سبق ان هذا هو الطّلوع الشرعي وانه يتقدم على الميقات الذي هو طلوع وسطها بنصف درجة تقريباً اه كتبه محمد عليش (٢) قوله آخر القامة الاولى صوابه اول الثانية اه (٣) قوله تختص بأربع الغر وكذلك يختص مختار الاول عن الضروري للقدم لعدم بقدرهما فمن ثم يقولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراكه بمجموع وهل يترك السن أيضاً لزم تأخير بعض

وتدراكه في أى فضوى (الصبع) (١٨٣) أداء ووجوباً عندز والعندر (بركمة) بمسجدتها مراجعة فراء معتدلة

ولأنه على الثاني ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال قوله للغروب باق على حقيقته بالنظر للعصر ويقدر مضار بالنظر للظهور أي لقرب الغروب وما قبل هنام الحلف والتقدير يقال أيضاً في قوله وللفجر في العشرين كذا قرر شيخنا لكن الذي في بن أن الشهور رواية عيسى يعني عدم الاختصاص كا هو ظاهر المصنف (قوله ودركه في الصبع بركمة) حاصله أنه إذا زال العندر كالنوم والاغماء والجنون على ما يأتي وكانباقي من ضروري الصبع مابين ركعة بمسجدتها فانها تكون مدركة من حيث الاداء ويتعلق به وجوب فعلها وإنما خص الصبع (١) بالذكر مع أن الوقت الضروري يدركه بركمة بطريقاً كان للصبع أو لغيرها لأن غيرها يؤخذ من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والافرتكة (قوله مع قراءة فاتحة) أي ان قلنا بوجوها في كل ركعة امامي القول بوجوها في الجل فالعتبر ركعة ولو من غير فاتحة (قوله وبمحنة ترك السنن كالسورة) أي وكالاعتدال (٢) على القول بستيته (قوله وكذا الاختياري يدرك بركمة) أي على المتتم وهو أولى من ادركه الضروري بركمة لانه هنا بقية الصلاة تقع في الوقت وان كان ضروريأ بخلافها في الضروري فان بعضها يقع خارج (٣) الوقت (قوله خلافاً لأشهب) أي حيث قال ان الضروري يدرك بالركوع وحده وبالبالغة في الرد عليه صرح المصنف قوله لأنقل وان كان يكفي في الرد قوله بركمة تأمله (٤) كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لانياف مقدمه من أن الوقت متى للطهارة والغروب والفجر لأن وقت الصلاة أمر مغایر لادرaka فلا يلزم من وجوده وجوده قاله شيخنا (قوله في الثانية) أي في الركعة الثانية الحالة خارج الوقت (قوله فيها) أي في الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله وهي قضاء فعلاً) الأولى حقيقة وعلى هذا القول لو حاضت (٤) في الركعة الثانية أو أعمى عليها فيها وجوب القضاة ويصح الاقداء به فيها فهو قضاء خلف قضاة وعمره كون الاداء حكماً رفع الامر فقط وورد على كلام ابن قداح أشكال وهو أن نية الامام مخالفة لنية المأمور الذي دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لأن الامام ناو للاداء (٥) والمأمور ناو للقضاء * واجب بيان نية الاداء تقوب عن نية القضاة وعكسه على ما قاله البرزلي من أنه المذهب وظاهره ولو فعل ذلك عمداً مثلاً عن أو سروا لاعلى ما يأتي في قوله والاداء أو ضده مما يفيد خلافه فلذا قال الشارح والتحقيق الخ (قوله لم تسقط) أي بل يقضيها وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قداح و قال الباجي والاخمي انه أقيس وأماماً تقدم من سقوط الصلاة لحصول العندر وقت الاداء فهو قول أصبح وشهره الخمي كاف ل الواقع انظر بن (قوله بفضل ركعة) أي بركمة الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر من قام لركعتين قبل الطهارة وهو الذي استظهره الخطاب ولم ينظر لمزيد انها سنن داخلة قيل يبطل تركها قال ثم يأتى بالسورة فيما بعده الوقت وذكر في الاقامة تركها أصيق الوقت ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوها اه مجموع وضوء الشموع (١) وخص المصنف الضروري في الصبع كا أنه للتنبيه على مخالفته الحقيقة في قوله اذا طلت الشمس في ثانية الصبع بطلت اه ضوء (٢) قوله وكالاعتدال أحسن منه وكذا الرائد في الطائنية في الركوع والرفع منه والسجدة والرفع منه على ما يحصل بالفرض فان الشهور فرضية الاعتدال اه كتبه محمد عليش (٣) مقابل الشهور اقوال لا يدرك الا بجمعيها او أكثرها او شطرها او ادنى جزء ولو الاحرام اه ضوء (٤) وينبغي ان القول باسقاط الحبس اذا حصل في ابتداء النيم للثانية اذا ما به الاردا به السقوط فليفهم اه مجموع قوله في ابتداء النيم يعني في الصلاة الثانية وابتدأ الاخيرة ففوق من غيرها اه ضوء الشموع (٥) والظاهر ان مراد من عبر بالاداء الحقيقية الحقيقة الشرعية يعني اعطاء حكمه من كل وجه ولا فقد خرج الوقت بالمشاهدة فندر اه ضوء الشموع

وطمأنينة واعتدال ويجنب ترك السنن كالسورة وكذا الاختياري يدرك بركمة (لا اقل) من ركعة بمسجدتها خلافاً لأشهب (والشكل) ماضفل اى في الوقت وخارجه (أداء) حقيقة لا حكماً فن حاضت او أعمى عليه في الثانية سقطت عنه لحصول العندر وقت الاداء وكذا لو اقتدى شخص به فيها بطلب على المأوم لاتهما قضاء خاف اداء وقال ابن فرجون وابن قداح بالصحة بناء على ان الثانية اداء حكماً وهي قضاء فعلاً والتحقق أنها اداء حكماً وبطلان صلاة القدي من حيث مخالفه الامام نية وصفة اذ صفة صلاة الامام الاداء باعتبار الركعة الاولى وصلاة المأمور القضاة وانها حاضت فيها تسقط لخروج الوقت حقيقة (و) تدل لو في الصروري المشركان وهم (الظهوران والعشان) فضل ركعة عن الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها (لا) بفضلها عن الصلاة (الأخير) (خلافاً لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما كانوا الانه ما كان الوقت اذا صاق اختصاراً بالأخيرة وسقطت الاولى اتفاقاً وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في حاضن مسافر

ظهرت ثلاث قبل الفجر فعلى الذهب تدرك الشاء وتسقط الغرب وعلى مقابله تدركها لفضل ركمة عن الشاء المتصورة والأربع ادركتها اتفاقاً ولا تثنين ادركـت الثانية قـط اتفاقاً وفي حاضر طبر لاربع قبل الفجر (١٨٣)

وعلـى الثاني تدرك الشاء
قطـط إذا لم يفضل للغرب
شيء في التقدير وتحسن
ادرـكتها وثلاث سقطت
الأولى اتفاقاً فيها تمثيل
الصنـف قوله (كـتابـيـنـ)
سـافـرـ وـقـادـمـ) سواءـهـ
كـحـاضـرـ مـسـافـرـةـ وـحـاضـرـةـ
طـهـرـتـ وـالـفـظـاهـرـهـ لاـ
يـصـحـ لـأـنـ ظـاهـرـهـ غـيرـذـيـ
الـمـذـرـ وـلـاـ يـظـهـرـ التـقـدـيرـهـ
بـالـأـلـوـىـ أوـ الـثـانـيـةـ فـائـدـةـ
لـأـنـ السـافـرـ لـارـبـعـ قـبـلـ
الـفـجـرـ يـصـلـيـ الشـاءـ سـفـرـةـ
عـلـىـ كـلـاـ القـولـيـنـ وـكـذـاـ
لـأـقـلـ لـاـخـتـاصـاـنـ الـوقـتـ
بـالـأـخـيـرـ وـالـقـادـمـ لـأـرـبـعـ
فـاقـلـ يـصـلـيـ الشـاءـ حـضـرـةـ
وـاـمـاـ الـتـهـارـيـاتـانـ (١)ـ فـلاـ يـظـهـرـ
بـالـقـدـيرـ بـالـأـلـوـىـ أوـ الـثـانـيـةـ
فـائـدـةـ لـتـساـبـيـهـماـ (وـأـنـمـ)
مـنـ اـوـقـعـ الصـلـةـ كـلـهاـ فـ
الـضـرـورـيـ وـاـنـ كـانـ مـؤـديـاـ
(إـلـاـ)ـ اـنـ يـكـونـ تـأـخـيـرـهـ
(لـمـشـرـ)ـ فـلـاـ يـأـتـمـ ثـمـ ذـكـرـ
الـاعـذـارـ قـولـهـ (بـكـفـرـ)
أـصـلـيـ بـلـ (وـإـنـ)ـ حـصـلـ
(بـرـدةـ وـصـبـاـ)ـ فـاـذـاـ لـمـ
فـيـ الضـرـورـيـ وـلـوـ بـادـرـاـكـ
رـكـمـ صـلـاـهـاـ وـلـاـ اـنـ عـلـيـهـ
وـتـجـبـ عـلـيـهـ

(١) قولـ الشـارـحـ وـأـمـاـ
الـتـهـارـيـاتـانـ الحـقـلـ مـصـطـقـيـ
عـنـ بـعـضـهـمـ ظـهـورـعـرـةـ الـخـلـافـ

فـاضـلـةـ أـيـ زـائـدـ عـنـ الصـلـةـ الـأـلـوـىـ (قولـهـ طـهـرـ ثـلـاثـ قـبـلـ الـفـجـرـ الخـ)ـ أـيـ وـاـمـاـ إـذـاـ طـهـرـ ثـلـاثـ
قـبـلـ الـغـرـبـ قـدـ اـدـرـكـ الـظـهـرـيـنـ اـتـفـاقـاـ وـكـذـاـ الـأـرـبـعـ وـأـمـاـ إـذـاـ طـهـرـ ثـلـاثـيـنـ قـدـ اـدـرـكـ الـثـانـيـةـنـ
الـظـهـرـيـنـ اـتـفـاقـاـ وـسـقطـتـ الـأـلـوـىـ وـهـذـاـمـعـنـ قولـ الشـارـحـ فـيـ يـأـيـ وـأـمـاـ الـتـهـارـيـاتـانـ الخـ(قولـهـ فـيـ الـذـهـبـ
تـدـرـكـ الشـاءـ وـتـسـقطـ الـغـرـبـ)ـ وـذـكـ لـاـنـاـ لـوـقـدـرـنـاـ بـالـأـلـوـىـ لـمـ يـقـ ثـلـاثـيـةـ (١)ـ شـيـءـ وـالـوقـتـ إـذـاـ صـاقـ
يـخـصـ بـالـأـخـيـرـ فـيـكـونـ الـوقـتـ الـبـاقـيـ الـذـيـ يـسـعـ ثـلـاثـ رـكـمـاتـ لـلـأـخـيـرـةـ وـتـسـقطـ الـأـلـوـىـ(قولـهـ وـلـارـبـعـ)
أـيـ إـذـاـ طـهـرـ اـدـرـكـهـاـ لـارـبـعـ اـتـفـاقـاـ لـأـنـ قـسـمـ بـالـأـلـوـىـ فـضـلـ رـكـمـةـ لـلـثـانـيـةـ وـانـ قـسـدـ
بـالـثـانـيـةـ فـضـلـ رـكـمـانـ الـأـلـوـىـ (قولـهـ وـلـاثـيـنـ)ـ أـيـ إـذـاـ طـهـرـ ثـلـاثـيـنـ اـدـرـكـ الـثـانـيـةـ قـطـ اـتـفـاقـاـ
لـأـنـهاـ اـنـ قـدـرـتـ بـالـأـلـوـىـ لـمـ يـقـ ثـلـاثـيـةـ شـيـءـ وـانـ قـدـرـتـ بـالـثـانـيـةـ لـمـ يـقـ لـلـأـلـوـىـ شـيـءـ وـالـوقـتـ إـذـاـ صـاقـ
يـخـصـ بـالـأـخـيـرـ (قولـهـ طـهـرـ لـارـبـعـ قـبـلـ الـفـجـرـ)ـ ذـكـرـ باـعـتـارـ الشـخـصـ وـاـمـالـظـهـرـتـ لـارـبـعـ فـاقـلـ قـبـلـ
الـغـرـبـ قـدـ اـدـرـكـ ثـانـيـ الـظـهـرـيـنـ اـتـفـاقـاـ وـسـقطـتـ الـأـلـوـىـ وـتـحـسـ اـدـرـكـهـاـ اـتـفـاقـاـ وـكـذـاـ مـازـادـ عـلـىـ
الـتـحـسـ (قولـهـ فـيـ الـأـلـوـىـ تـدـرـكـهـاـ)ـ أـيـ لـأـنـهاـ إـذـاـ قـدـرـتـ بـالـأـلـوـىـ بـقـيـ ثـلـاثـيـةـ رـكـمـةـ فـيـكـونـ قدـ طـهـرـتـ
فـيـ وـقـتـهـماـ (قولـهـ كـحـاضـرـ سـافـرـ وـقـادـمـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ تـشـيـهـ لـيـانـ نـاـيـدـرـكـ بـهـ الـقـصـرـ وـالـأـعـامـ كـاشـرـ
بـهـ الـلـوـاقـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ عـاـشـرـ وـالـشـيـخـ مـيـارـ وـنـصـ وـمـعـنـ كـلـمـ الـمـؤـلـفـ اـنـ كـانـ تـدـرـكـ الـصـلـاتـانـ مـعـ
بـفـضـلـ رـكـمـةـ عـنـ اـحـدـاـهـ وـاـلـاـ اـدـرـكـ الـثـانـيـةـ قـطـ بـكـذـاكـ يـذـكـرـ حـكـمـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ بـفـضـلـ رـكـمـةـ عـنـ
اـحـدـاـهـ وـاـلـاـ اـدـرـكـ الـثـانـيـةـ قـطـ يـقـصـرـهـاـ مـنـ سـافـرـ وـيـتـمـهـاـ مـنـ حـضـرـ مـنـ سـفـرـ فـلـوـسـافـرـ ثـلـاثـ قـبـلـ
الـغـرـبـ صـلـاـهـاـ سـفـرـيـنـ وـانـ سـافـرـ قـبـلـ الـغـرـبـ لـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ فـالـعـصـرـ سـفـرـةـ وـالـظـهـرـ حـضـرـةـ وـلـوـ
فـدـمـ تـحـسـ فـاـكـثـرـ صـلـاـهـاـ حـضـرـيـنـ وـلـاـ دـوـنـهـاـ مـلـىـ الـعـصـرـ حـضـرـةـ وـالـظـهـرـ سـفـرـةـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ قـولـ
الـصـنـفـ كـحـاضـرـ سـافـرـ وـقـادـمـ وـمـاـ ذـكـرـهـ عـجـ وـمـنـ تـبـعـهـ مـنـ أـنـ قـولـهـ كـحـاضـرـ سـافـرـ الخـ تـغـيـرـتـ مـعـ اـعـتـرـضـ
بـأـنـ ظـاهـرـهـ لـاـ يـصـحـ وـصـوـبـهـ بـعـاـ قـالـهـ الشـارـحـ فـهـوـ تـكـلـفـ اـتـهـيـ بـنـ (قولـهـ لـاـخـتـاصـ الـوقـتـ بـالـأـخـيـرـةـ)
بـعـنـ اـنـ الـوقـتـ إـذـاـ صـاقـ فـالـلـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـأـخـيـرـهـ هـذـاـ قـلـتـ هـذـاـ يـقـنـىـ اـنـ آخـرـ الـوقـتـ تـخـتـصـ بـهـ
الـثـانـيـةـ اـتـفـاقـاـ وـهـذـاـ خـلـافـ مـاـذـكـرـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـخـلـافـ وـنـصـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـقـيـ اـخـتـاصـ الـعـصـرـ
يـارـبـ قـبـلـ الـغـرـبـ عـنـ الـظـهـرـ وـعـدـمـ قـولـانـ الـأـلـوـىـ لـسـيـاعـ يـعـيـ وـالـثـانـيـ لـسـيـاعـ عـيـيـ وـاسـبـعـ مـنـ اـبـنـ
الـقـاسـمـ قـلـتـ لـاـمـنـافـاـةـ لـأـنـ اـخـتـاصـ مـنـقـقـ عـلـيـهـ باـعـتـارـ الـوـجـوبـ اوـ السـقـوطـ لـاـرـفـاعـ الـمـذـرـ اوـ
طـرـوـهـ باـعـتـارـ الـعـصـرـ وـالـأـعـامـ وـعـنـلـفـ فـيـ باـعـتـارـ الـاـدـاءـ وـعـدـمـ بـعـنـ اـنـ الـأـلـوـىـ إـذـاـ وـقـتـ آخـرـ
الـوقـتـ فـهـيـ اـدـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـخـتـاصـ وـهـوـ الشـهـورـ وـقـضـاءـ عـلـىـ مـقـابـلـهـ اـتـهـيـ بـنـ (قولـهـ وـأـمـاـ
الـتـهـارـيـاتـانـ)ـ أـيـ سـوـاهـ كـاتـاـ حـضـرـيـنـ اـوـ سـفـرـيـنـ كـانـ هـنـاكـ عـنـ أـمـ لـاـفـلـاـيـظـرـ بـالـقـدـرـ بـالـأـلـوـىـ مـنـهـماـ
أـوـ بـالـثـانـيـةـ فـائـدـةـ كـاـهـ لـاـ تـظـهـرـ فـائـدـةـ فـيـ الـلـيـلـيـنـ إـذـاـنـ يـكـنـ عـنـدـ كـانـ الشـخـصـ بـهـضـرـ أـوـسـفـرـ وـانــاـ
تـظـهـرـ فـائـدـةـ بـالـقـدـيرـ بـالـأـلـوـىـ اوـ الـثـانـيـةـ منـ الـلـيـلـيـنـ إـذـاـنـ هـنـاكـ عـنـدـ كـيـحـيـنـ سـوـاهـ كـانـ لـلـرـأـةـ
بـهـضـرـ أـوـسـفـرـ فـالـأـحـوـالـ عـمـانـيـةـ سـتـةـ لـاـيـظـرـ فـيـهـ فـائـدـةـ وـاـشـانـ تـظـهـرـ فـيـهـمـاـ الـقـائـمـةـ (قولـهـ مـنـ اـوـقـعـ الـصـلـةـ
كـلـهاـ فـيـ الـضـرـورـيـ)ـ أـيـ لـلـضـرـورـيـ (قولـهـ بـكـفـرـ وـانـ بـرـدةـ)ـ أـيـ إـذـاـ أـسـلـمـ السـكـافـرـ الـأـصـلـ
(قولـهـ لـاـ انـ يـكـونـ تـأـخـيـرـهـ لـهـ)ـ أـيـ لـلـضـرـورـيـ (قولـهـ بـكـفـرـ وـانـ بـرـدةـ)ـ أـيـ إـذـاـ أـسـلـمـ السـكـافـرـ الـأـصـلـ
أـوـ الـمرـتـدـ فـيـ الـوقـتـ الـضـرـورـيـ وـصـلـيـ تـلـكـ الـصـلـةـ فـيـهـ فـانـهـ لـاـيـأـتـمـ سـوـاهـ قـلـنـاـخـطـاـهـمـ بـقـرـوـعـ الـشـرـيعـةـمـ لـاـ

(١) قولـهـ لـمـ يـقـ ثـلـاثـيـةـ شـيـءـ الخـ أـيـ تـبـيـنـ اـنـ الـمـذـرـ اـسـتـغـرـقـ وـقـتـ الـأـلـوـىـ وـلـاـ سـقطـتـ اـهـ

فـهـمـاـ وـاحـدـاـهـ جـمـعـةـ اوـ سـفـرـيـةـ كـمـ نـسـيـتـ الـظـهـرـ وـقـدـمـتـ لـارـبـعـ فـانـ الـأـلـوـىـ سـفـرـيـةـ فـانـ حـاصـتـ سـقطـتـاـنـ قـدرـتـ
بـالـأـلـوـىـ وـرـدـهـ بـأـنـ التـقـدـيرـ بـالـحـالـةـ الـراـهـنـةـ فـلـاـ سـقطـتـ إـلـاـ الـثـانـيـةـ لـكـنـ فـيـ بـنـ عـنـ بـعـضـهـمـ تـسـلـيـمـ اـهـ اـكـلـيلـ مـلـ خـلـيلـ

ولو كان صلاها قبل (وَإِنْمَاءً وَجُنُونٍ وَنُومً) ولا تم على النائم قبل الوقت (١) ولو علم استغرق الوقت وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن الاستغرق (وَعَفْلَةً) ولما كان الحسين ماتا شرعا (٢) عرفت ماتيته من الشارع ولا استغلال العقل به جعله أصلا فشبه به ماقبله بقوله (كَحَيْضُنْ) ومثله النفاس لتأخيمها في الاحكام (لَا سُكْنَرْ) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه وإنما عن السكافر لأن الاسلام يحب ما قبله وأما غير الحرام فهو عنده كالجنون (وَالْمَذْدُورُ) من ذكر (غَيْرُ كَافِرْ) (٣) يقدر له الطهير بالماه لا صفر أو كبر وإن كان من اهله (٤) والا فالصعيد فمن زال عنده السقط لصلاحة لا تجب عليه الصلاة الا إذا اسع

الوقت بقدر ما يسع ركمة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو التراية وأما السكافر فلا يقدر له الطهير بل ان اسلم لما يسع ركمة فقط وجبت الصلاة لأن ترك عنده بالاسلام في وسنه وإن كان لا يؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولا تم أيضا ان بادر بالطهارة وصل بعد الوقت ويراعي في الطهير الحالة الوسطى لحالته هو في نفسه اذ قد يكون موسوسا (وَإِنْ ظَنَ) (المذدور الذي يقدر له الطهير (٤) بعد ان زال وظهور (إِذْرَا كَهْتَنْ) أي الصالحين المشتركتين (فرَّكَعَ) (ركعة يسجدتها مثلا (فَخَرَجَ الْوَقْتُ) بالغروب أو الطلوع ضم إليها أخرى ندبها وخرج عن شفع

لأن الاسلام يحب ما قبله قاله شيخنا (قوله ولو كان صلاها قبل) أي ولو نوى الفرض بحسب زعمه حين صلاها صبيا فان بلغ في اثنائها بكلمات كلها نافلة ثم اعاد فرضا ان اتسع الوقت والاطقطع وابتداها (قوله واغماء وجون ونوم) أي فإذا أفاق الغمي عليه أو المجنون أو استيقظ النائم (١) في الوقت الضروري وصواتي فلابد من اتم (قوله ان ظن الاستغرق) أي بذلك الوقت وأما لو ظن عدم الاستغرق جازله النوم ولا تم عليه ان حصل استغرق كما يجوز له النوم بعد دخول الوقت إذا اظن الاستغرق وكل وكلا يوقفه قبل خروج الوقت (قوله وعفة) أي نسيان فاذانى أن عليه صلاة ولم يتذكرها الافق وقتها الضروري فلابد عليه في فعلها فيه (قوله كحيض الخ) أي فإذا اقطع كل من الحسين والنفاس في الضروري وصلت فيه فلابد على أنها (قوله ليس بعذر) أي فإذا سكر بحرام وأفاق من سكره في الضروري وصل فيه فإنه يأثم بتأخير الصلاة إليه وسواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده واثم ايقاعها في الضروري غير أثم قطاعي السكر فهو زائد عليه (قوله يجب ما قبله) أي في المقدمة المانع من الامر اثما هو الاسلام لا الكفر (قوله يقدر له الطهير) أي يقدر له زمن يسع طهراه الذي يحتاجه فان كان محدثا صفر قدره ما يسع الموضوع وان كان محدثا احدثنا اكبر قدره ما يسع الفسل هذا إذا كان من أهل الطهارة المائية بأن كان الماء موجودا أو كان له قدرة على استعماله والقدرة ما يسع التيم ولا يقدر له زمن يسع ازالة النجاست عن ثوبه أو بيده أو مكانه لأنها لا تتبع مع ضيق الوقت ولا زمان يسع ستر العورة والاستقبال والاستبراء أن لو كانحتاجا لذلك كما قاله عجمان المرادي انه يقدر له زمن يسع الطهير زيادة على التقدير السابق وهو مدة تسع ركمة بسجدةها وفائدة ذلك التقدير اسقاط تلك الصلاة الى زال عنده في ضروريها وعدم اسقاطها فان كان الباقى من الوقت يسع ركمة بعد تحصيل الطهير لم تسقط والاسقطت (قوله لأصفر أو اكبر) أي لحدث أصفر أو حدث اكبر ان كان من أهله أي من أهل الطهير بالباء فان كان الماء موجودا وكان له قدرة على استعماله (قوله فلن زال عنده) أي في الوقت الضروري (قوله السقط لصلاحة) أي كالحسين والنفاس والاغماء والجنون واحتزز بذلك عن العذر الذي لا يسقطها فالنائم أو الساهي لا يقدر له الطهير بل متى تنبه الساهي أو استيقظ النائم وجبت على كل حال سواء كانت الباقى يسع ركمة مع فعل ما يحتاج اليه من الطهير أم لا بل ولو خرج الوقت ولم يرق منه شيء (قوله بل ان اسلم لاما يسع ركمة) أي من الضروري (قوله وصل بعد الوقت) أي الذي اسلم بقرب آخره

(١) ووجب على من علمه ايقاظه ان خيف الخروج وهل ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبي على تنبية القائل أو لكونه نام بوجه جائز اه مجموع (٢) وان السكافر إذا اسلم آخر وقت المشتركتين وظن ادرا كهها فرركم فخرج قضى الاخره اه

(١) قول الشارح ولا تم على النائم قبل الوقت الغ ظاهره كغيره ولو جمعه

قال في المجموع وينبغي السكرابة حيث خفي فواتها كالسفر بعد الفجر لأنها من مشاهد الحير اه (٢) قول الشارع ولما كان الحسين ماتا شرعا الح فيه ان غيره كذلك عندها وان عادة المصنف ادخال الكاف على الشبه بعد تعميم الحكم فما قبلها كاها للاختصار لاعتلي الشبه به اذ لا فائدة فيه الا التطويل وهنا استوى المطوف والتسيب فاما ان يقال انه تهنن بعض وتشيبة آخر واما ان يقال كافي الا كليل لما كان الحسين خاصا بالنساء فصلة عن الاعدان العامة بالكاف اه كتبه محمد عليش حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله وطلي آله (٣) قول المصنف غير كافر نسبه على الاستثناء من المذدور اه (٤) قوله الشارع الذي يقدر له الطهير الظاهر انه لا مفهوم له اه كتبه محمد عليش

من أختص بها والحاصل

أنه إن ظن ادرا كها معاً بعد تقدير الطهارة قتلين ادراك الاخيرة فقط وحيث عليه فقط ركع أو لم يركع (وإن تظهر) من ظن ادرا كها واحدا هما (فأحدث) قبل الصلاة (أو تبين عدم طهور يوم الجمعة) قبل الصلاة أو بعدها فظن ادراك الصلاة بطهارة أخرى فجعل فخرج الوقت فالقضاء في الأولى عند ابن القاسم وفي الثانية عند سجنون عملاً بالتقدير الأول خلافاً لابن القاسم في الثانية ولغيره في الأولى (أو) تظهر (ذكر ما يرتب مع الحاضرة من تقديمها على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت فالقضاء) عند ابن القاسم خلافاً لغيره (وأسقط عذر حصل) أي طرأ من الأعدار السابقة المتصورة الظرو فلا يرد الصبا (غير نوم ونسيان) الفرض (الدرك) مفعول أسقط أي أسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدير ذلك كثيراً تدرك الخائض مثلاً الظهرين والعشرين يطهرها ثمّس أو أربع والثانية فقط لظهورها بدون ذلك كذلك يسقط أو تسقط الثانية وتبقى الأولى عليها ان حاضت

(قوله وكذلك يضم لثلاثة رابعة) أي ولا يكون تنفيه باربع مكروهاً لأنه غير مدخول عليه كأنه لا يحروم عليه التخلف في هذا الوقت أعني وقت الغروب لأنه غير مدخل عليه (قوله والحاصل أنه إذا ظن ادرا كها الخ) سكت الشارح عن عكس الصنف وهو ماذا ظن ادراك العصر فقط فلما فرغ منها بقيت بقية من الوقت والحكم أنه يصلى الظهر لتبين ادراكه واختلف هل يعيد العصر ولا يعيدها والظاهر وهو الذي في العتبية عدم الاعادة كما في التوضيح انه بن وأما لوشك هل يدرك ركعة واحدة منها أو يدرك كهما الأول يدرك شيئاً منها فلما يصلى وبعد ذلك إن تبين بعد أن الوقت كان يسع خمس ركعات صلاتها معاً قضاء وإن تبين بعد أن الوقت كان يسع أقل من ذلك قضى الأخيرة فقط وان ظن ادراك ركعة واحدة وشك في الأخرى فيخاطب بالثانية فان فعلها وبان له أنه مطالب بالأولى فعلها أيضاً ولا ألم عليه حيث آتى بها بعد خروج الوقت لأنه معذور قاله شيئاً (قوله ركع أولم يركع) أي لأنه إن تبين له ذلك قبل أن يركع قطع صلاته وان تبين له ذلك بعد أن ركع ركعة ضمهما أخرى ندباً وخرج عن شفع هذا إذا تبين له ادراك الأخيرة بعد خروج وقتها وأما ان تبين له أن المدرك الأخيرة قبل خروج وقتها وعلم أنه ان كل ما هو فيه فعلاً خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله وإن تظهر من ظن ادرا كها) أي من زال عنده وظن ادرا كها الخ (قوله فأحدث) أي عمداً أو غلبةً ونساناً وقوله قبل الصلاة أي التي ظن ادرا كها (قوله أو تبين عدم طهورية اللاء) بأن تبين أن الماء الذي تومنا فيه مضاد أو نجس (قوله فظن ادراك الصلاة بطهارة أخرى الخ) هذا القيد أصله للتوضيح وتقبه ابن عاشر بأن المراد من هذه المسألة أن الظهر الذي تقدم تقديره لا يشترط بقاوته حتى تصلى به الصلاة ولا كونه صحيحاً فنفس فتح حصل الظهر ثم استقضى أو تبين فساده وقد بي من وقت الصلاة ركعة فقد تقرر وجوبها وهذا هو المطلوب وأما أنها تتيم إداضة الوقت أو تقتضي إداظنة اتساعه فهذا أمر زائد له وقد يحاب بأنه وإن كان أمراً زائداً لكن احتياج إليه لأجل حكم الصنف كابن الحاجب قوله فالقضاء إذ لا يتصور تعينه إلا بالقيد المذكور إذاً علمت أو ظنت عدم ادراك ركعة بطهارة أخرى لوجب عليها أن تبتم على الراجح فتفتح الصلاة أداء فتأمل اهـ (قوله فالقضاء في الأولى عند ابن القاسم) أي اعتباراً بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الطهارة الثانية (قوله خلافاً لابن القاسم في الثانية) أي حيث قال بسقوط القضاء فيها لأنه يقدر له ظهر ثان (قوله ولغيره في الأولى) أي وخلافاً لغير ابن القاسم وهو المازري في الأولى حيث قال بسقوط القضاء لأنه يقدر له ظهر ثان (قوله فالقضاء عند ابن القاسم) أي اعتباراً بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من القوافل قوله فالقضاء أى للدرك لو لم يحصل ما ذكر (قوله بظهورها ثمّس أو أربع) هذان شرط على ترتيب اللطف فالحال فإن تدرك الظهرين إذا ظهرت وكان الباق من الوقت ما يسع خمس ركعات وتدرك العشرين بظهورها لأربع وتدرك الثانية من الظهرين والعشرين إذا ظهرت ثلاث أو اثنين أو واحدة (قوله كذلك يسقطان الخ) فإذا حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات فأكثر سقط الظهران وسقط العشرين إن حاضت والباقي على الجر أو بربع ركعات وان حاضت وكانباقي من الوقت يسع ثلاث ركعات أو اثنين أو واحدة سقطت الثانية من الظهرين ومن العشرين وتحققت الأولى في ذمتها فقضتها بعد ظهرها (قوله ولا يقدر الظهر في جانب السقوط) بل متى حاضت وكانباقي من الوقت يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثة ولو بدون تقدير ظهر سقطت الأخيرة وان حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات ولو بدون تقدير ظهر سقطنا معاً (قوله على المعتمد) أي خلافاً لما قاله اللخمي واحتاره عج من أنه يعتبر تقدير الظهر في جانب السقوط كجانب الآخر فإذا حاضت قبل المغرب بخمس دقائق ان لم يقدر الظهر ولثلاث إن قدر فعل ما قاله اللخمي تسقط عنها الثانية فقط وعلى المعتمد

يسقط عنها الظهر ان معاوما قاله الالهي ضعيف وان عبر عنده عج بأنه المذهب فقد تعلق به في ذلك طرقا
فأعلاه لما نقل في التوضيح اعتبار الظهر في جانب السقوط قال لأمره لغير الالهي وكذا ابن فرون
ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فلما ذكره يكون النذهب ما اعتبره الالهي فقط وقد
قال عياض للالهي اختيارات خرج بكثير منها عن النذهب اه (قوله مخلافه في جانب الادراك) اى
مخالف الظهر في جانب الادراك فإنه يقدر اتفاقا فاذا ظهرت والباقي من الوقت ثني قليل فان كان
ذلك الباقى من الوقت يسع الظهر وركمة اور كميتين او ثلاثة وحيث الاخرية وان كان يسع الظهر وخمس
ركمات وجنتا مما (قوله فلا يسقطان الصلاة) اى ولو استغرق النوم او النسان جميع الوقت
(قوله فكل منها مأمور) اى من جهة الشارع لكن الولي مأمور بالأمر بها والصي مأمور ب فعلها وهذا اى
كون الصي اى ورا من جهة الشارع بعملها بناء على ان الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وعلى
هذا فالصي مكفل بالمندوبات والمكرهات والبلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات
وهذا هو المعتمد عندنا ويرتب على تكليفه بالمندوبات أنه يتاب على الصلاة وأما على القول بان الأمر
بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء يكون الولي مأمورا من جهة الشارع فيؤجر دون الصي فإنه
مأمور من جهة الولي لأجل تدريسه وحيثنى فلا يكون مكفلا بالمندوبات ولا ثواب له عليها وأن ثواب
عليها لأبويه قيل على السواء وقيل ثلاثة أيام وثلثة للأب (قوله ائع عند الدخول فيها) اى وهو
من الانفار اى نزع الاسنان لابناتها (قوله بلا ضرب) متعلق بأمر (قوله ضربا مؤلا) اى ولا
يمس بعد كثلاة أسواط بل مختلف باختلاف حال الصبيان (قوله غير مبرح) هـ و الذي لا
يكسر عظاما ولا يشين جارحة (قوله ان ظن افادته) (١) شرط في ضربه على تركها لها دخل في
العشرين (قوله وتدب التفرقة بينهما حينند) اى حين الدخول في الشر (٢) (قوله ان لايام الخ) فلا
يشترط في حصول التفرقة أن يكون لشكل واحد فراقه على حدة بل الدار على كون كل واحد
عليه ثواب سواء كان له فراغ على حدة أم لا فلو كان أحدهما عليه ثواب الآخر عريان والحال أنهما
على فراغ واحد فلا يكفي ذلك في حصول ندب التفرقة وقيل إن ذلك يكفي (قوله فالمكره والالتصاق)
اى تلاصقها بغيرهما من غير حائل بينها هذا يقتضي انه لو كان على أحدهما ثواب (٣) دون الآخر
كان كافيا في حصول التفرقة وهذا اختلف ما قبله ولو قال الشارع وقيل ان كان على أحدهما ثواب دون
الآخر كان كافيا في حصول ندب التفرقة فالمكره والالتصاق كان أولى فالمحاطب بما ذكر من المكره
وليه لهم أيضا على المعتمد من خطابهم بالمكرهات وعمل الكراهة مالم يقصد أحدهما اللذة
بالملاصقة (٤) والواجب على الولي منع منها كما يجب عليه منعه من أكل مية ومن كل ما هو معصية
في حق البالغ كشرب المحرر قاله أبو على المسناوى وغيره فما في حقه وعيق من كراهة تلاصقها ولو
مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل التلاصق في هذه الحالة حرام انظر بن (قوله ومنع تقل)
اعلم ان منع النفل في الأوقات الثلاثة التي ذكرها إذا كان النفل مدخولا عليه وإلا فلا منع كما إذا شرع
في صلاة العصر عند الفزوب مثلًا أوق صلاة الصبح عند المطرية فبعد ان عقد منيار كهنة تذكر أنه كان
قد صلاها فانه يشفعها ولا حرمة لأن هذا النفل غير مدخل عليه (قوله فشمل الملاصقة والنفل المذكور)

(١) والام يضره اه جموع (٢) على الأقوى اه جموع (٣) وتسكتي التفرقة بثواب واجد على
الأرجح وكلما زيد فحسن لغبة الشر في هذه الازمنة نسأل الله تعالى اللطف اه جموع (٤) وكره
تلاصقهم اى الصبيان وان بلغة بالدوره والكراهه لهم فاינם يخاطبون بها وبالتدبر على التحقيق
والظاهر حرمة اقرارهم من الولي لأنه يجب عليه اصلاح حالمه اه جموع وبه يعلم سقوط اعتراض
المحتوى على الخرى وعيق

مخالفه في جانب الادراك
واما النوم والنسوان فلا
يسمطان الصلاة (وأمر)
ندا (عي) (١) ذكر او
أثني كولي (٢) على التحقيق
فكل منها مأمور بأجر
(بها) اى الصلاة المفهومة
من القائم (سبع) اى عند
الدخول فيها بلا ضرب
(وضرب) ندا على ان لم
يتحقق بالقول (لثغر) اى
للدخول فيها ضربا مؤلا
غير مبرح ان ظن افادته
إلا فلا وتدب التفرقة
بينهما حينند في الصاجع
ومعنى التفرقة ان لا ينام كل
منهما مع غيره الا وعليه
ثواب فالمكره والالتصاق
(وممنع تقل) مراده بهذا
وفيه اى المكره وما قبل
الفرائض المحس فشمل
الجنزة والفل المذورة
(وقت) اى حال (طلع
شمس) اى ظهور حاجتها
إلى ارتفاع جسمها (و)
وقت (غروب) اى استدار
طرفها المولى للافق إلى
ذهاب جسمها

(١) قول الصنف وامر
سي اى وان لم ينعد شفته
اه مجموع (٢) قول الشارح
كولي اى فانه مأمور ندا
وقيل وجوهها كافي الخطاب
حمله لصيغة مروم على
الوجوب اصلا حالم
اه مجموع وضوء الشموع

أى حال شرطه فيها انه يشترط عن ساعتها الواجب ولا مفهوم لقوله وقت الخطبة بل من ابتداء خروجه وحال صعوده المتبر وحال جلوسه عليه كاسينيه عليه في الجمعة وكذا عن النفل عند اقامته وضيق وقت عن فرض وتنذر فاتحة كراسياتي في كلامه (وكذلك النفل بعد طلوع الفجر) ولو للداخل مسجد (و) بعد أداء (فرض عمر الى أن ترتفع) الشمس (قيمة) بكسر القاف أي قدر (رُمْنَح) من رماح العرب وهي اثناعشر شبرا بشعر متوسط (و) الى ان (تصسلى) الغرب فان دخل المسجد قبل إقامتها جلس (إلا ركتس) الفجر والشفع والوتر بالشرط (و) (الوردة) أي صلاة الليل (قبل) صلاة (الفرض) أي الصبح (لأنه عنه) أي من عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا اسفار فصليه بهذه القيود الأربع (و) (الجنازة) وسجدة تلاوة (بعد صلاة الصبح قبل إسفاره) بعد صلاة عصر قبل (امضوار) لافيهافيكرهان على المعتمد

أى وقضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى لانه لايزيد على كونه سنة (قوله وخطبة جمعة) أي وأما خطبة غيرها فلا يحرم النفل وقتها بل يكره فقط كما استظهره مع (قوله لانه) أى النفل يشنل عن ساعتها الواجب أى عن استئامتها الواجب والمراد به السهو فلو تذكر بدون كلام حق لم يسمع مقال الإمام لم يأت (قوله بل من ابتداء العز) أى بل يمنع النفل من ابتداء خروجه من الجلوة (قوله وحال جلوسه عليه) أى اذا كان جلوسه في الوقت المتاد لصعوده عليه فهو صد (١) وجلس عليه قبل الوقت المتاد فايعتبر الوقت المتاد اذا جاء (٢) فبات ينظر قاله سيبه عليه في الجمعة أى من انه يحرم بفعل الامام الفعل ويحرم بكلامه الكلام (قوله وتذكر فاتحة) أى وعند تذكر فاتحة (قوله ولو الداخل مسجد) أى فلا يطاب بتعية المسجد خلافا للخمي حيث قال لا يأس بالنفل الداخلي المسجد بعد غروب الشمس الى أن تقام الصلاة أى وكذا بعد الفجر الى أن تقام الصلاة (قوله وكره بعد (٣) أداء فرض عصر) أى وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل أدائه فلا يأس به بل هو مندوب (٤) كلامي (قوله الى أن ترتفع قيده مع) هذا راجع لقوله وكره بعد فجر وحالاته انه تعتد كراهة النفل بعد الفجر الى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل الى أن يتکامل ظهور فرصها فتعد السکراة الى أن ترتفع الشمس قيده مع وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المتع في عموم وقت السکراة ولم يبنه المصنف على ذلك لقرب العهد بوقت النعم فلا يعقل عنه (قوله والى أن تصلى المقرب) هذا راجع لقوله وكره بعد فرض عصر وحالاته انه تعتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم إلى استثار جميعها فتعد السکراة الى أن تصلى المقرب وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المتع في عموم وقت السکراة (قوله الا ركتي الفجر الخ) هذا مستثنى من قوله وكره بعد فجر (قوله قبل الفرض) أى فلا يأس بباقيه ما قبل صلاة الفرض فان صل الفرض فات الورد والشفع والوتر وأخر الفجر حل النافلة وأما لو تذكر الورد أو الشفع أو الوتر في أثناء الفجر قطمه وان تذكره بعد صلاتة فإنه يصليه ويعيد الفجر اذا لا يفوت الورد والشفع والوتر إلا بصلة الفرض هذا هو المعتمد (قوله لأنهم عنه) أى لكن جواز الورد قبل الفرض لأنهم عنه (قوله ولم يخف فوات جماعة) أى ولم يخف بفعله بعد الفجر فوات جماعة الصبح والا بادر لفرضه لأن صلاة الجماعة أتم من ألف ناقلة انظر بين (قوله بهذه القيود الأربع) أى وهي أن يكون من عادته تأخيره لآخر أليل وأن يكون نام عنه في تلك الليلة غلبة وان لا يخف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة في الصبح وأن لا يخف وقوع الصبح في الاسفار (قوله والا جنازة وسجدة تلاوة) هذا استثناء من وقى السکراة أى من مجموع قوله وكره بعد فجر وفرض عصر (قوله لا في ما يفتكهان على المعتمد) فلو صل على الجنازة في وقت السکراة فاما لاتعاد بحال بخلاف ما على صل علىها في وقت المتع فقال ابن القاسم انه لاتعاد مالم تدفع أى مالم توضع في القبر وان لم يوضع عليها التراب وقال أشبہ لاتعاد وان لم تدفع وهذا مع عدم الخوف عليها لواخرت لوقت الجواز أما عند الخوف عليها فيصلى عليها باتفاق ولا إعادة دفت أولاً وما قاله أشبہ اقتصر عليه في الطراز وقال انه أبين من قول ابن القاسم (قوله وقطع حرم بنافلة بوقت نهی) أى لانه لا يتقرب الى الله عنده عنه أى وسواء أحرم بها جاهلا أو عالماً أو ناسياً وهذا التعميم في غير الداخل والامام يخطب يوم الجمعة فإنه ان أحزم بالنافلة جهلاً أو نسياناً لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعى من ان الأولى للداخل أن يركع ولو كان الإمام يخطب وأما للدخل

(١) كسمع كذا في القاموس اه (٢) فمن طلعت عليه الشمس قدم الصبح على الفجر وقيل يقدم الفجر لفته والتولان للامام واستثنوا الورتر لفته اه أفاده في المجموع وضوء الشموع (٣) وان مقدمة بمع اه مجموع (٤) حيث لم تصرف الشمس اه ضوء

الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمداً أو سهواً أو جهلاً أو دخل المسجد والامام يخطب فأحرم عمداً فإنه يقطع وسواء في السكل عقد ركعة أو لا (١) (قوله ولاقضاء عليه) أى لانه غلوب على القطع (قوله مشعر بالغفاده) أى لأن النبي عن الصلاة في الأوقات المذكورة ليس لذات الوقت أى ليس لكون الوقت لا يقبل العبادة كالتهي عن صوم الليل لأن الأوقات المذكورة قابلة لاصلاة ولا مانع يمنع من انتقادها كالتهي عن الصوم والصلاحة زمن الحيض بل النبي عن الصلاة في تلك الأوقات لأمر خارج عن ذات العبادة وهو كون الساجد وقت الطلوع والغروب شبيها بالساجد للشيطان والاشتغال عن سمع الخطبة وحيثند فلا يمنع من انتقادها كالصلاة في الدار المقصوبة فان النبي عنه لأمر خارج عن ذات العبادة وهو شغل ملك الغير بغير اذنه فلا يقتضي الفساد وقد يقال ان النبي هنا وان كان لأمر خارج عن ذات العبادة لكنه ملازم للوقت فكان النبي لذات الوقت فلذا استظر العلامة يحيى الشاوي وشيخنا البطلان وعدم الانقاد نظير ما قبل في صوم يوم العيد فان النبي عنه ليس لذات الوقت ولا مانع من العبادة بل لأمر خارج ملازم للوقت وهو الاعراض عن ضيافة الله ومعلوم ان صوم يوم العيد باطل وغير منعقد فتأمل (قوله مالم تدفن) أى مالم توضع في القبر وإن لم يسو عليها التراب فإذا دفنت فللانقاد وهذا قول ابن القاسم وقال أثبتب لا إعادة طلقاً واحتاره في الطراز (قوله وجازت ببعض قبر أو غنم) أى من غير فرش يصلي عليه والربيع بفتح الباء وكسرها حعل ربوضها أى بروكها حين القبلة والمييت وكما يسمى حعل بروك الفم حين القبلة والمييت ربضا يسمى أيضاً من اصحاب الميم وفتحها (قوله أو بلا حائل) أى هذا اذا جعل بينه وبينها حائل بل ولو بلا حائل يجعله بينه وبينها بأن يصل على أرضها من غير أن يفرش شيئاً يصلي عليه (قوله ولو على القبر) أى هذا اذا صل بين القبور بدل ولو على القبر أو بلا حائل فوق القبر ان قلت سياقى ان القبر جنس لا يمسي عليه ولا ينبعش والصلاحة تستلزم الشئ قبلت يحمل كلامه على ماذا كان القبر غير مسمى والطريق دونه فانه يجوز الشئ عليه حيث (قوله منبوطة أو لا) فيه أن المقبرة إذا ناشبت صار التراب الذي نزل عليه الدم والقبح من الموتى ظاهراً على وجه الأرض فـ يكون قد دخل على تراب نجس فكيف يحكم بجواز الصلاة * وحصل الجواب أنه سياقى في كلام المصنف تقييد الجواز بالأمن من الجاسة بأن يعتقد أو يظن طهارة محل الذي يصلي عليه والمقصورة اذا ناشبت يمكن أن يعتقد أو يظن طهارة ماضى عليه وأنه من غير النبوش أو أن الدم والصديد النازل من الموتى لم يتم التراب أو يقال ان جواز الصلاة في المقبرة المتبوثة مبني على ما قاله مالك من ترجيح الأصل وهو الطهارة على الفالب وهو النجاسة عند تعارضهما فتأمل (قوله خلافاً لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم) الذي في الواقع ترجح هذا القول فاظرره اه بن (قوله وفي تاليه) أى المحجة والمحزرة (قوله موضع عليه) (قوله ومحجة) (٢) مثلها في جواز الصلاة بهامن غير أن يفرش شيئاً ظاهراً يصلي عليه قارعة الطريق أى جانبه فالمصنف اتفاقي على التوهم (قوله موضع المجزر) أى والحال انه لم يصل على الدم بل في محل من المحزر لادم فيه من غير أن يفرش شيئاً ظاهراً يصلي عليه (قوله إن أمنت من النجس) أى بأن تتحقق أو ظن طهارة الموضع الذي صلى فيه منها وقوله هذه الأربعه التي بعد السكاف اتعاجل القيدراجما لما بعدها لأن ماقبلها وهو مر بعض البقر والفم داماً مأمون من النجاسة لأن بولها وارجيعها ظاهران وحيثند فلا معنى لرجوع القيد له وقد يقال ان بولها ورجيعها وان كان ظاهراً لكن منها نجس فالأخى جعل الشرط

ولاقضاء عليه وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وأما بعد تمام ركعتين فينفي عدم القطع لخفة الأمر بالسلام والأمر بالقطع مشعر بالغفاده وأعيدت الجنازة إن صلى عليها بوقت مع مالم تدفن وجعل منها أو كراهتها وقتها مالم يخف تغيرها بتأخيرها والا صلى عليها بلا خلاف (وجازت) الصلاة (بكسر السنن) أى بجعل ربوض أى بروك (بقر أو غنم كـ) جوازها (مقبرة) مثلث الباء ولو على القبر أو بلا حائل عامرة أو دارسة منبوطة أو لا (ولو لمشرك) خلافاً لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم (ومزمالة) بفتح الميم فيه وفي تاليه وبفتح الباء وضمها موضع طرح الرabil (وعصمة) جادة الطريق أى وسطها (ويعزرة) بكسر الراء موضع الجوز أى المحل المعبد لذلك (إن أمنت) هذه الأربعه التي بعد السكاف (من السجس)

(١) وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة النفع اه مجموع (٢) والستة شىء آخر اه ضوء

مَوْضِعُهُ مِنْهَا مُنْقَطِعٌ عَنِ النِّجَاسَةِ (وَإِلَّا) تَؤْمِنُ (فَلَا إِعَادَةَ) وَاجْبَلْ يَعِدُ (١٨٩) فِي الْوَقْتِ (كَلِيلُ الْأَحْسَنِ)

وَهَذَا (إِنْ لَمْ تَعْتَقِدْ) النِّجَاسَةَ يَأْنِ شَكَ فِيهَا فَإِنْ تَعْتَقِدْتَ يَأْنِ عَلِمْتَ أَوْظَنْتَ أَعْيَدْتَ أَبْدَا وَجْوَبَا (وَكَرْهَتْ) الصَّلَاةَ (بَكِيرَةَ) يَعْنِي مُتَعِدَ السَّكَافَرَ عَامِرَةَ أَوْ دَارَسَةَ مَالِمُضْطَرِ لِتَزْوِلَهُ فِي السَّكِيرَدَ أَوْ خَوْفَ وَالْأَفْلَأَ كَرَاهَةَ لَوْ عَامِرَةَ (وَلَمْ تَعْدَ) الصَّلَاةَ بُوقَتَ وَلَا غَرِبَ بَدَارَسَةَ مَطْلَقاً كَبَاعِرَةَ اضْطَرَ لِتَزْوِلَهُ فَإِنْ طَاعَ وَصَلَى عَلَى فَرْشِ طَاهِرٍ وَالْأَعْدَادَ بُوقَتَ عَلَى الْأَرْجُعِ وَقَلَ لَا إِعْادَةَ أَيْضَا (وَ) كَرَهَتْ (بَعْطَنْ إِبْلَ) مَوْضِعَ بَرَوْ كَمَا عَنْدَ الْمَاءِ لِلشَّرَبِ عَلَالَ وَهُوَ الثَّانِي بِمَدْشِرِهِ نَهَلَوَهُوَ الْأَوَّلُ فَإِنْ صَلَى بِهَا إِعْادَادَ (وَلَوْ أَمِنَ) النِّجَاسَةَ أَوْ فَرْشَ فَرَشَا طَاهِرَا لِلتَّعْبِدِ (وَفِي) كَيْفِيَةِ (الْإِعَادَةِ قُولَانِ) قَيْلَ يَعْدِي فِي الْوَقْتِ مَطْلَقاً وَقَلَ النَّاسِي فِي الْوَقْتِ وَالْعَامِدَادِ الْجَاهِلِ بِالْحَسْنِ أَبْدَا نَدِيَا (وَكَمَنْ تَرَكَ فَرَضاً) أَيْ صَلَاةَ مِنَ الْخَيْرِ كَسْلَا وَطَلَبَ بَعْلَهُ بَسْعَةَ مِنَ الْوَقْتِ وَلَوْ الضَّرُورِيِّ وَتَكَرَّرَ الْطَّلَبُ وَلَمْ يَتَنَلِ (أَخْرَى) أَيْ أَخْرَهِ الْأَمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مَعَ التَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ وَيَضْرِبُ عَلَى الْأَرْجُعِ (لِبَقَاءِ رَكْمَةَ بِسَدِّسِهَا مِنَ) الْوَقْتِ

رَاجِمًا لَمَّا بَعْدَ الْكَافَ وَمَا قَبْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَلَفَ فَأَعْدَادَ الصَّنْفِ الْأَغْلَبِيَّةِ (قَوْلُهُ كَمَوْضِعُهُ مِنْهَا) أَيْ كَانَ يَصْلِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْهَا الْأَمْوَارُ الْأَرْبَعَةُ الْمُقْرَرَةُ وَالْمُرْبَلَةُ وَالْمُجْحَةُ وَالْمُجْرَزَةُ مُنْقَطِعَةُ عَنِ النِّجَاسَةِ أَيْ بِعِدِهِنَا (قَوْلُهُ وَالْأَثْوَرُنَ) أَيْ بَأْنِ شَكَ فِي نِجَاسَةِ الْحَلِّ الَّذِي صَلَى فِيهِ نَاهَا * وَالْحَالُ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ أَمْنَتْ مِنْ النِّجَاسَةِ بَأْنِ جَزْمَ أَوْظَنْ طَهَارَتِهَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا جَائزَةً وَلَا إِعَادَةً أَصْلًا وَلَا تَعْتَقِدْتَ نِجَاسَتِهَا أَوْظَنْتَ فَلَا تَبْحُوزُ الصَّلَاةَ فِيهَا وَإِذَا صَلَى أَعْدَادَ أَبْدَا وَإِنْ شَكَ فِي نِجَاسَتِهَا وَطَهَارَتِهَا أَعْدَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الرَّاجِعِ بِنَاءً عَلَى تَرْجِيعِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَالَّبِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ إِبْنُ حَيْبٍ يَعِدُ أَبْدَا إِنْ كَانَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا تَرْجِيحاً لِلْفَالَّبِ عَلَى الْأَصْلِ فَقَوْلُهُ كَمَوْضِعُهُ مِنْهَا أَيْ خَلَافَ الْأَبْنَانِ حَيْبُ الْفَالَّبِ بِالْأَعْدَادِ أَبْدَا كَمَا عَلِمْتَ وَهَذَا فِي غَيْرِ مُحْجَةِ الْطَّرِيقِ إِذَا صَلَى فِيهَا لِضِيقِ الْمَسْجَدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا حِينَئِذٍ جَائزَةً وَلَا إِعَادَةً مَعِ الشَّكِ فِي الطَّهَارَةِ وَعَدَمِهَا كَمَا فِي كَيْرَ خَشِّ (قَوْلُهُ يَعْنِي مُتَعِدَ السَّكَافَرِ) أَيْ سَوَاءَ كَنِيسَةُ أَوْ يَعْيَةُ أَوْ بَيْتُ نَارٍ (قَوْلُهُ بَدَارَسَة، طَلَقاً) أَيْ سَوَاءَ اَنْظَرَتْ لِلْتَّزُولِ فِيهَا أَوْ نَزَّلَهَا أَخْيَارًا سَوَاءَ صَلَى عَلَى فَرْشِهَا أَوْ فَرَشَ شَيْئًا طَاهِرًا وَصَلَى عَلَيْهِ فَهُنَّهُ أَرْبَعَ صُورٌ لِلْأَعْدَادِ فِي الْمَسْجَدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا حِينَئِذٍ كَانَ شَكُوكَهَا أَكَافِرَةً مَعَ الْأَعْدَادِ مَعَ الْأَعْدَادِ وَهَذَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْمُقْرَرَةِ الْأَغْلَبِيَّةِ كَانَ دَخْلَهَا مُخْتَارًا كَافِرَةً عَانِرَةً أَوْ دَارَسَةً وَانْدَخَلَهَا مُضْطَرًا فَلَا كَرَاهَةَ عَانِرَةَ كَانَتِ اَوْ دَارَسَةً وَمَا دَعَاهُ عَيْنَهُ أَنْ اَنْظَرَهُ لِلْتَّزُولِ فِيهَا أَوْ نَزَّلَهَا أَخْيَارًا عَلَيْهِ اَوْ طَاعَ بِنَزْوِلِهِ فِيهَا وَصَلَى عَلَيْهِ فَرَشًا أَوْ فَرَشَ شَيْئًا طَاهِرًا وَصَلَى عَلَيْهِ فَرَشًا أَيْضًا أَوْ فَرَشَ شَيْئًا طَاهِرًا وَصَلَى عَلَيْهِ فَهُنَّهُ أَرْبَعَ صُورٌ لِلْأَعْدَادِ عَلَى الرَّاجِعِ * وَحَاصِلُهُ اَنْهَا اَذَا كَانَتِ عَانِرَةً وَانْظَرَهُ لِلْتَّزُولِ فِيهَا فَلَا اَعْدَادَ سَوَاءَ صَلَى عَلَى فَرَشِهَا أَوْ فَرَشَ شَيْئًا طَاهِرًا وَصَلَى عَلَيْهِ اَوْ طَاعَ بِنَزْوِلِهِ فِيهَا وَصَلَى عَلَيْهِ فَرَشًا فَإِنَّهُ يَعِدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الرَّاجِعِ فِي جَمِيلِ الصُّورِ ثَمَانِيَّةً وَهَذِهِ الصُّورُ التَّالِيَّةُ مِنْ جَهَةِ اَعْدَادِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَيْتَ فِيهَا وَعَدَمِ اَعْدَادِهَا وَأَمَانَنِي جَهَةُ كَرَاهَةِ الْمَسْجَدِ اَنْ دَخَلَهَا مُخْتَارًا كَافِرَةً عَانِرَةً أَوْ دَارَسَةً وَانْدَخَلَهَا مُضْطَرًا فَلَا كَرَاهَةَ عَانِرَةَ كَانَتِ اَوْ دَارَسَةً وَمَا دَعَاهُ عَيْنَهُ اَنْ يَعْنَرَهُ لِلْتَّزُولِ فِيهَا وَهَذَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْمُقْرَرَةِ الْأَغْلَبِيَّةِ اَنْ دَخَلَهَا يَقْفَرُ لَهُ مَا هُوَ اَعْظَمُ مِنْهَا كَيْفُ مَالِكُ قَالَ فِي الْمَدْوَنَةِ بِالْجَوَازِ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَدْوَنَةِ بِالْجَوَازِ (قَوْلُهُ وَالْأَعْدَادُ بِقَوْلِ مَالِكٍ) اَيْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَنَعِ اَشْبَهِ بِنَاءِ عَلَى تَرْجِيعِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَالَّبِ وَحَمَلَ اِبْنُ رَشِدَ الْمَدْوَنَةَ عَلَيْهِ لِتَكُونَ اَعْدَادَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى نَمْطِ وَاحِدَوْقَالِ بِمَحْنُونِ اَيْضًا وَقَالَ اِبْنُ حَيْبٍ يَعِدُ اَبْدَا وَهُوَ مَبْنِي عَلَى تَرْجِيعِ الْفَالَّبِ وَهُوَ النِّجَاسَةُ عَلَى الْأَصْلِ (قَوْلُهُ وَقَلَ لَا اَعْدَادَ اَيْضًا) اَيْ وَهُوَ ظَاهِرُ الذَّهَبِ كَمَا فِي حَلَفِ اَشْبَهِ بِنَاءِ عَلَى تَرْجِيعِ الْأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ عَلَى الْفَالَّبِ (قَوْلُهُ مَوْضِعُ بَرَوْ كَمَا) اَيْ وَأَمَّا مَوْضِعُ مِبْيَتِهَا وَقِيلُوهَا فَلَيْسَ بِمَعْطَنِ فَلَا تَسْكِرُهُ الصَّلَاةُ فِي اَنْ اَمِنَ مِنَ النِّجَاسَةِ وَهُوَ مَبْنِي اَوْصَلِي عَلَى فَرَشِ طَاهِرٍ وَهُوَ اَذْدَادُ اَوْلَادِهِ وَهُوَ الشَّرَبُ اَعْتَمَدَ كَلَمَ اِبْنِ السَّكَافَ (قَوْلُهُ وَهُوَ الثَّانِي) اَيْ وَهُوَ الشَّرَبُ الثَّانِي وَقَوْلُهُ كَيْفِيَةُ اَعْدَادَ تَوْلَانِ (قَوْلُهُ مَطَافِقًا) اَيْ سَوَاءَ كَانَ عَامِدًا اوْ جَاهِلاً اوْ نَاسِيًّا (قَوْلُهُ اَيْ اَخْرَهُ الْأَمَامُ اَوْ نَائِبُهُ اَيْ وَجْهَةُ الْأَسْلَمِينَ) اَذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ لَاهِمَ يَقُولُونَ مَقَامَ الْأَمَامِ اوْ نَائِبِهِ شَمَّ اَنْ عَلَى تَأْخِيرِهِ وَقَتْلَهُ اَنْ كَانَ مَاءً اوْ صَيْدَ اوْ الْفَلَانَ يَتَرَضَّلُ لَهُ لِسْقَوَطِهِ عَنْهُ (قَوْلُهُ وَيَضْرِبُهُمْ كَلِيلُ الْأَرْجُعِ) اَيْ وَهُوَ قَوْلُ اَصْبَغَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَضْرِبُ وَمَا فِي الْشَّرْحِ نَحْوَهُ فِي تَتْ وَتَقْبَهُ طَقْ بِأَنْ خَلَافَ مَالِكٍ وَاصْبَغَ اَنَّهُ هُوَ فِي الْجَاحِدِ فِي زَمْنِ اَسْتَابَتِهِ هُلْ يَغُوفُ بِالْضَّرَبِ شَمَّ يَضْرِبُ وَهُوَ قَوْلُ اَصْبَغَ اوْ يَغُوفُ بِهِ فَقَطْ وَلَا يَضْرِبُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَكَذَا الْقَلْفُ اَبْنُ عَرْفَةَ وَغَيْرُهُ وَامَّا اَتَارَكَ لَهُ كَسْلَانَفَقَ وَاطَّلَ اَنْ يَضْرِبُ وَلِمَذَكُورِ اَنْ يَضْرِبُ وَأَعْمَادَ كَرَوْ اَسْتَرَبَهُ .

(الضَّرُورِيَّ) اَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرَضٌ فَقَطْ فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ اِثْنَانِ مُشْتَكَانِ اَخْرَجَهُ فِي الظَّهَرِيَّنِ

(قوله ولأربع في العشرين بحضور) قال عيّج الصواب انه يؤخر لقاء حسن في الشامين بحضور اعتباراً يكون الوقت اذا صاف اخض بالأخيرة وحيثند فالقدر بها وقد يقال الوجه ما قاله الشارح فقد تقدم ان الراجح التقدير بالأولى ولا وجه للمدول عنه مع أنه أنساب بصون الدماء وإنما عدل عنه في السفر للقدر بثلاث مراعاة لصون الدماء (قوله ولثلاث بسفر) أي في الظهررين والعشامين لأن التقدير هنا بالأخيرة صون الدماء كما اختاره المدر الفراقي خلافاً لعبيق حيث قال يؤخر في العشامين لاربع حضراً وسفراً (قوله وتعتبر الركمة مجردة عن فاتحة وطمأنينة واعتداً) أي صون الدماء لأننا لو اعتبرناها بدور بالقتل (قوله ان كان بحضور الأولى ان كان من أنهاها بن كان الماء موجوداً وقدر على استعماله فان لم يكن من أهلها قدر له الطمارة التراية وهذا كرشيخنا في الحاشية أن بعض الأشياخ رجع انه لا يقدر له طهارة أصلاصو ناللدماء كما هو ظاهر المصنف قال وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أي على السُّكْيَفِيَّةِ الشُّرُعِيَّةِ بمعنى ضرب الرقبة به لا انه ينخس به حق يموت صون الدماء لهه يرجع كما قال بعضهم (قوله فان لم يطلب بستة وقوتها) أي وإنما طلب بضيقه فان لم يرق من الوقت مايسع ركمة مع الظاهر مقتل وكذا ان طلب بستة طلباً غير متكرر ثم صاف الوقت ليقتل (قوله حداً) (١) أورد عليه بأنه لو كان قتله حداً لسقط برجوعه للصلة قبل إقامته عليه ألا ترى حد الحرابة فإنه يسقط بتوبته ورجوعه قبل إقامته لكن القتل هنا لا يسقط برجوعه للصلة لأن يقتل ولو قال أنا أفعل وحيثند فهو ليس بحد * وأجيب بأن بعض الحدود يسقط بالتوبة والرجوع عن سبها كحد المحارب وبعضاً لا يسقط بالرجوع عن السبب كحد الحرابة وكما هنا فإنه يقتل ولو رجع عن سبها وهو الترك وقال أنا أفعل فقول المتعرض لو كان القتيل هنا حداً لسقط برجوعه فيه نظر لمنع الملزمه (قوله خلافاً لابن حبيب) أي القائل انه يقتل كفراً لأن ترك الصلاة عنده (٢) مكفر (قوله ولو قال) أي بعد الحكم بقتله أنا أفعل والمبالغة راجعة لقوله وقتل لا لقوله آخر ولا لقوله جداً لأن الذي يتوجه على هذين اثما هو اذا قال أنا لا أفعل أي آخر ولو قال لا أفعل وقتل جداً لا كفراً ولو قال لا أفعل حيث لم يكن جاحداً (قوله ولم يفعل) أي حق خرج الوقت (قوله والترك) أي والابان قال أنا أفعل و فعل ترك ولم يقتل ويسعد من صلي مكرهاً كما قرر شيخنا والظاهر كما قال غيره انه يدين (قوله خلافاً لقول ابن حبيب بعد القتل الخ) أي لأن القتل (٣) عنده كفر فيندفع بأدنى دافع

(١) **(تنبيه)** قال ابن عبد السلام أورد على قتله جداً انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قبل إقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الوجب لقتله جداً اما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التي لا يعلم بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفي نظر وقد قلت عج ومن تبعه هذا الابراد عرفاناً فقالوا لو كان جداً لسقط بتوبته وهو خلاف ما في ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة فاقفهم قال الرماصي قلت ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكان شيخنا لما رأى ذلك في عبارة عب عدل الى إصلاح في السؤال والجواب فقال ما نصه يرد انه لو كان جداً سقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيائه اثما جاءه من ترك الفعل فتوته اثما تكون بالشرع في الفعل لام مجردة قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل اه وهي بعض الحدود الحرابة ولا يعني ضف السؤال على هذا الوجه فان أصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فدبراه مجموع وينبني مراجعة ضوء الشموع على هذا التنبيه (٢) قال به كثير منهم همر وأحمد بن حتب لكن خص العناية بالسفر بما اذا طلبت منه وضاق وقتها بعدها أفاده في ضوء الشموع (٣) قوله لأن القتل صوابه لأن الترك بدليل ما أسلفه المشيـاه

لأربع في العشرين
بحضر وثلاث بسفر
ويقدر هنا بالأخيرة صوناً
للدماء وتعتبر الركمة
مجردة عن فاتحة وطمأنينة
واعتداً ويدر له طهارة
مائة ان كان بحضور فيما يظهر
اذلاً تصح صلاة بدونها
مجردة عن سنن ومندوب
وتذليل بل بقدر غمسم
الفرائض مع تقدير مسح
بعض الرأس صوناً للدماء
(وَقُتُلَ) ولو خرج
الوقت وصارت فائتة فان لم
يطلب بستة وقوتها لم يقتل
(بالسيف) لا غيره
(حداً) لا كفراً خلافاً
لابن حبيب ان استمر على
قوله لا أفعل بل (ولو قال
أنا أفعل) ولم يفعل
والترك خلافاً لقول ابن
حبيب بعد القتل ان قال
أنا أفعل بل يتابع في أدبه
(وَصَلَى عَلَيْهِ غَيْرُ
فَإِنْلِ)

يُطْهَسْ كُفُورُهُ) بِلْ يَنْمِ
كُفِيرُهُ مِنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ
(لَا فَاتَتْهُ) امْتَعْنَمْ مِنْ فَعَالِهَا
فَلَا يُقْتَلُ بِهَا حِيثُ لَمْ يَطْبَ
بِهَا فِي سَعَةٍ وَقَتَمَا بَلْ بَعْدَ
خُرُوجِهِ (عَلَى الْأَصْحَاحِ)
الْأُولَى عَلَى الْقَوْلِ (وَ)
الْمُتَارِكِ (الْمُجَاهِدُ) لَوْجُوبِهَا
أَوْ رَكُوعِهَا أَوْ سُجُودِهَا
(كَافِرُهُ) مُرْتَدٌ اتَّفَاقًا
يُسْتَنَدُ ثَلَاثَةٌ فَإِنْ تَابَ وَالْأَ
قْتَلَ كُفَّارًا وَمَالِهِ فِي
كِبَارٍ كُجَاهِدٍ كُلُّ مَعْلُومٍ مِنْ
الدِّينِ بِالضَّرُورةِ

﴿ فَنَصَلٌ ﴾ فِي الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ وَمَا يَشْتَرِقُ بِهَا *
وَهُوَ لَهُ مُطْلَقٌ أَعْلَمُ بِشَيْءٍ *
وَشَرِعًا الْأَعْلَامُ بِدُخُولِ
وَقْتِ الْصَّلَاةِ بِالْأَفْلَاطِ
مُشْرِوعَةٌ وَقَدْ يَطْلُقُ هُنْ
نَفْسُ الْأَفْلَاطِ وَالْأُولَى
إِشَارَ الصَّفَّ بِهِ قُولَهُ (مُنْ
الْأَذَانُ) وَيَصْبَحُ ارْادَة
الثَّانَى مَلِي حَذْفُ الْمُتَسَافِ
أَىٰ فَلِهِ إِذْ لَا تَكَلِيفُ الْأَ
يَعْمَلُ (بِلْ حَاسِنَةٌ طَلَبَتْ
غَيْرَهُ) الْمُصَلَّةُ بِكُلِّ مَسْجِدٍ
وَلَوْنَالا مُصْتَفٌ أَوْ بِعِصْرَهَا فَوْقَ
بِعِصْرٍ وَبِكُلِّ مَوْضِعٍ جُرْتُ
الْمَسَانِدُ فِيهِ بِالْأَحْنَاعِ
لَا لِنَفْرَدٍ وَلَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَنْطَلِبْ
غَيْرُهَا بِلْ يَكْرَهُ لَمْ يَمْ
كَانُوا بِخَسْرٍ وَيَنْدِبُ انْ
كَانُوا بِسَفَرٍ كَمَا يَأْتِي (فِي
فَرْضٍ) لَاسْتَهْنَةٌ فِي كَرْهِ
(دَقْتِي) نَسْبَةٌ إِلَى الْوَقْتِ
وَالْمَرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْمَدُودُ

للعين فخرج الفاتحة إذليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكرة هافيكرو الاذان لها وخرجت الجنازة أيضًا

لها ولو تعيّنت ولو على القول بفرضيتها (قوله وكان عليه ان يزيد اختياري الح) اى وكان عليه ان يزيد أيضا لا يخشى به خروجه إذ لو خنى اى ظن خروج الوقت بالاذان لم يؤذن لها لأنه حرم حينئذ فان شك فالظاهر السكرابة (قوله ولو حكما) الحكمة من حيث نفي الام فلا ينافي ان كلام الصلاة المقدمة والمؤخرة قد فعلت في وقتها الضروري المقدم أو المؤخر (قوله لتدخل الصلاة المجموعة) اى فانه يؤذن لها عند فعلها قدمت كالعصر في عرفة أو أخرت كالغرب في المزدلفة (قوله خلافاً لمن قال بوجوبها لها) هو ابن عبد الحكم قال ان الاذان الثاني هو أول في الشروعية واجب وظاهر الشرح ان خلاف ابن عبد الحكم في الاذانين معاوليس كذلك والظاهر ان الوجوب عند ابن عبد الحكم غير شرطى كما في الحج (قوله وشل) اى كلام المصنف الاذان الأول والثاني اى فان كلامه ماسنة كلها في عبقر قال بن الحكم على الأول في الفعل بالسنة غير ظاهر لأنه لم يكن في زمن النبي عليه السلام وأنا أحدثه بهذه سيدناعثمان فهو أول في الفعل ثان في الشروعية والظاهر انه مستحب فقط اه قال شيئاً وقد (١) يقال ما فعله عثمان بحضور الصحابة وأقروه عليه كان جمعاً عليه اجماعاً سكت على القول بحسبنته له وجده (قوله ويجب في مصر (٢) كفاية) اى فإذا حصل في البلد في اى مكان فقد حصل فرض الكفاية ويطالعون بعد ذلك بسنّة فعله في كل مسجد وإذا حصل في البلد مسجدها سقط الفرض والسنة وما ذكره الشارح من وجوبه في مصر هو ماجرم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافاً لظاهر المصنف وابن الحاجب من ان الاذان سنة مطلقاً وانه لا يجب في مصر قال ولم يمحك ابن عرفة في وجوبه في مصر خلافاً لجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهو الظاهر اه انظر ابن (قوله يقاتل أهل البلد على تركه) اى لأنّه من أعظم شعائر الإسلام (قوله يعني الالفاظ) اى لا يعني الاعلام كما تقدم له (قوله بضم فتح) اى لا يفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لثلاثة يقتضي زيادة كل جملة عن اثنين وأن كل جملة تقال أربع مرات لأنّه يعني اثنان اثنان كلها في عبقر وخش ورد ذلك بأنه لا يلزم ما قالوا الا لو كان الضمير راجعاً للاذان باعتبار جمله اى وجعل الاذان يعني اى مثناة لأنها اثنان بعد اثنين والا كان التكبير مرّعاً وكذلك جملة وهذا غير متعين لجواز جمل الضمير راجحة باعتبار كلها وحينئذ فيصح ضبط قوله يعني بفتح فسكون والمعنى وكلمات الاذان يعني اى اثنان بعد اثنين كما يقول جاء الرجال يعني اى اثنين بعد اثنين فتأمل (تنبيه) يعتبر في كلمات الاذان الترتيب فان نكس شيئاً منه ابتدأه وقال المازري في شرح التقفين انه يعيد النكس فقط (قوله ولو الصلاة خير من النوم) الصلاة خير من النوم مبتدأ وخبر والجملة حكمة قصد لفظها في محل نصب خبر لكان المخوذة اى ولو كان الالفاظ التي يعني هذا الالفاظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله السکانة في الصبح خاصة) اى قبل التكبير الأخير ويقولها المؤذن سواء اذن جماعة او اذن وحده خلافاً لمن قال بتركها رأس المفرد بجعل منعزل عن الناس لعدم امكان من يستمعها من مضطجع لينشط للاصالة كما هو أصل وضعها ورد هذه سند بأن الاذان امر يتبع الاتراه يقول حي الصلاة وان كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم في اذان الصبح بأمر منه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره ففي شرح البخاري للعين روى الطبراني بسنده عن بلاط انه اتى النبي عليه السلام يؤذن بالصبح فوجده راقداً فقال الصلاة خير من النوم مررتين فقال النبي عليه السلام هذا يا بلاط اجعله في اذانك إذا ادنت لاصبح اه واما قول عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاه فوجده ثانياً فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو اسكنار على المؤذن ان يستعمل شيئاً من الفاظ الاذان في غير عمله وهذا لا ينافي ان الشرع لاستعمالها في اذان الصبح

وكان عليه ان يزيد اختياري في كرهه في الضروري والمراد الاختياري ولو حكماً لتدخل الصلاة المجموعة تقديمها أو تأخيرها (ولو مجعمة) خلافاً لمن قال بوجوبها لها وشل الأول والثاني الا وكم لأنّه الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم ويجب في مصر كفاية يقاتل أهل البلد على تركه (وهُوَ) اى الاذان يعني الالفاظ (مشتى) بضم فتح من الثانية (ولو الصلاة تأخير من التوأم) السکانة في الصبح خاصة

افاده في المجموع والضيء (١) فيه ان السنة ما فعله الرسول واظهره ودام عليه ولم يدل دليل على وجوبه اه (٢) قوله في مصر يعني قرية الجمة وقيل كل بلداته ضوء

النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أنه لا نكارة بين رواية أنساد صدورها للنبي صلى الله عليه وسلم ورواية أنساد صدورها لغيره لأن متصدراً من عمر ليس تكريماً بل على جهة الانكار وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فيعد حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أبوبكر سنة أحدى وثمانين وسبعيناً في ربيع الأول وكانت أول انتزاع بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب كما أن ما يفعله المسلمون من الاستغفار والتاسع والتسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكره العلامة الشيخ أحمد البشيشي في رسالته أسماء بالحفنة السنوية في أجوبة الأسئلة المرضية أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان هي الزيارة زمن السلطان النصوح حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن النصوص قلاؤون وذلك في شعبان سنة أحدى وتسعين وسبعيناً وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أبوبكر أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعيناً فزيده في بأمر الخطيب صلاح الدين البرلسى أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذانٍ سنة أحدى وتسعين وسبعيناً ^{فهي تنبية} كان على رضى الله تعالى عنه يزور حى على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن (قوله خلافاً ^{أى} لبيانه قال بفراودها) أى وهو ابن وهب (قوله إلا الحلة الأخيرة) هذا الاستثناء من قوله وهو متى والمراد بالحملة الأخيرة لا إله إلا الله (قوله ^{فهو} أبوبكر كله أوجله (١)) أى ولو غلطنا وقوله لم يجزه أى في تحصيل السنة إن كان الأذان سنة أولى تحصيل الواجب إن كان الأذان واجباً أو في تحصيل المندوب إن كان الأذان مندوباً (قوله كالنصف فيما يظهر) أى وأما لو أوتر أله فلا يضر وما ذكره في إتيان الأذان يجري مثله في شفع الاقامة فإذا شفعها كلها أو غالبه أو نفسها فلا تجزى وإن شفع أقلها ^{أى} أجزاء (قوله مرجع الشهادتين) يعني أنه يسن للمؤذن أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بهما أولاً ويكون صوته في الترجيع مساواً لصوته في التكبير ولا يطبل الأذان بتوكيد الترجيع قيل الأولى أن يقول مرجع الشهادات إشارة إلى أنه إنما يرجع بعد جماعة وأما قوله مرجع الشهادتين فيصدق بتكرير مرقى الأولى قبل الثانية وبالجملة أنه يذكر أولاً أربع شهادات ثم يعيدها بأرفع من صوتها أولاً فالحملة ثمان شهادات (قوله أى أعلى) وأشار بهذا إلى أن أرفع ما خذل من الارتفاع وهو العلو لامن الرفة وهي الرقة لأنه يقتضي خفض صوته وليس كذلك ^و والحاصل أن المؤذن يرفع أولاً صوته بالتكبير لمنتهى ثم يخفض بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بعثت يساوى رفعه بالتكبير أولاً (قوله لخفض صوته بها) أى أولاً (قوله لكن بشرط الاصح) أى انه بشرط أن يسمع الناس الشهادتين عند الاتيان بها أولاً قبل الترجيع (قوله وإلام يكن أيا بالسنة) أى بسنة الترجيع بل يكون ^{ما ألم} به على انه ترجيع متى للأذان وفاته سنة الترجيع (قوله سأكنا) تفسير لابنه وهذا جواب عمما يقال إن الجازم إنما يكون في الاقبال مع ان وأخر الجمل التي يوقف عليها ليست أفعالاً حتى تجزم قال للإذن رجراً اختار شیوخ صقلية جزمه وهي وجوه القرويين اعرابه والجميـع جائز اه فالخلاف في الأفضل والمندوب قال ابن راشد والخلاف إنما هو في اتسـكـيرـتـيـنـ الأولـيـنـ وأما غيرـهـماـ منـ الـفـاظـهـ حقـ اللهـ أـكـرـ الأـخـيرـ فـلـمـ يـنـقلـ عنـ أحدـ منـ السـلفـ والـخـلـفـ انهـ نـطقـ بهـ غيرـ موـقـوفـ وـحيـنـتـ فـجزـمـ مـاعـداـ اـتسـكـيرـتـيـنـ الأولـيـنـ منـ صـفـاتـ الـواـجـهـةـ أـنـيـ تـوقـفـ عـلـيـهاـ صـحـتـهـ وـماـ فيـ عـقـبـ تـبـاعـلـ منـ انـ جـزـمهـ لـيـسـ منـ الصـفـاتـ الـواـجـهـةـ مـعـتمـداـ

(١) ولا يعتبر مأصله الإفراد كالتوحيد الأخير أهـ جـمـوعـ

على مقال المازري فقد رده بن بالقل عن أبي الحسن وعياف وابن يونس وابن راشد والطا كهانى وغيرهم المتضى أنه من الصفات الواجبة فانظره واعربت الاقامة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للإجتياح عندها بخلاف الأذان فإنه يحتاج فيه لرفع الصوت واستداته والاسكان أعنون على ذلك وأعلم أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة كما في خشن وحيثند فاللحن فيه مكرر وإنما يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث لأنه خرج عن كونه حديثا إلى مجرد الاعلام قاله سيخنا (قوله بلا فصل) أي حالة كونه متلبسا بعدم الفصل وكان الأولى أن يقول متصل ليكون هذا الوصف على صنف ما قبله وما بعده (قوله ويكره التفص) أي بين كلاماته يقول أو فعل غير واجب سواء كان الفصل قصيرا أو طويلا إلا أنه يبني مع الفصل التصريح وأما مع الطويل فإنه يتعدى الأذان من أوله والاقامة كالاذان في البناء وعدم والراد بالفصل الطويل مالوبني معه لظن أنه غير أذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا للأذان أن يكون حراما هذا ما أفاده عيج وظاهر ح أن الفصل بين كلاماته إذا كان طويلا فانه يحرم وذلك لأن صاحب المحدث عبر بالمنع خمله عيج على السراقة وأبغاه على ظاهره من التحرير ويفاقه كلام زروق وهو بيده لأن الأذان من أصله سنة الله إلا أن يحمل (١) على ما إذا أراد افساد الأذان بذلك الفصل الطويل (قوله ولو باشارة) هذا بالمعنى في التفهوم أي فان فصل كره ولو كان ذلك الفصل باشارة لسلام وظاهره ان النهي عن الاشارة إنما هو إذا كان يفصل بها بين جمل الأذان أما إذا كان يؤذن وهو يشير فلا وليس كذلك بل تكره مطتقا ومحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاما ولو باشارة على الشهور اهين « وأعلم أن المؤذن واز كان لا يرد في حال أذانه سلاما ولو باشارة لكنه يرد بعد فراغه من الأذان وجوبا وإن لم يكن السلم حاضرا وأسممه ان حضر ولا يكتفى بالاشارة في حالة الأذان كما يرد المسبيق على امامه إذا فرغ من صلاتة ولم يكن الإمام حاضرا ولنبي كالمؤذن في جميع ما ذكر وفاض الحاجة والجماع وإن شارك المؤذن ولنبي في كراهة السلام على كل إلا أن فاض الحاجة والجماع لا يجب عليهم ادار بعد الفراغ ولو كان المسلم باقى بخلاف المؤذن ولنبي فإنه يجب عليهم الرد بعد الفراغ ولو ذهب للسلم (قوله لا بأس بوجهه) أي برد المؤذن للسلام بالاشارة (قوله كالصلة) أي كالتلبس بالصلة فإنه لا بأس بوجهه السلام بالاشارة (قوله لها وقع في النفس) أي وحيثند فلا يتطرق فيها من الاشارة للرد إلى الكلام (قوله فايح) أي أذن فلا ينافي أنه مطلوب فتأمل (قوله بخلاف الأذان) أي فإنه وإن كان عبادة لكنها ليس لها وقع في النفس كالصلة فلو أحجز فيه الرد بالاشارة لطرق الكلام لفظا (قوله وبني أن فصل) أي بين كلاماته يقول أو فعل (قوله ويطلب لغوات فائدته) أي وتحب اعادته في الوقت إذاعدوها بطالاته قبل أن يصلوا وأمان صلواف الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يمدون الأذان قاله ابن القاسم فان تبين ان الأذان والصلة قبل الوقت أعدوا الأذان والصلة وجوها قاله اه (قوله الا الصبح) هو بالرفع على البديلة من الضمير المستتر على المختار ويعزو نسبة لأنه مستنى من منفي (قوله فبس الليل الأخير) أي لأنها تأثر الناس وهم نائم فيحتاج لتفهم الأذان لأجل انتبه الناس من نومهم وتأهيلهم لها (قوله وظاهره انه لا يعاد عند طلوع النهر) أي وهو قول لسد واختاره الشيخ إبراهيم اللقاني وبعض المحققين من المغاربة لذا قرر شيخنا (قوله قبل ندبها) هذا ما اختاره طفى فعنته الأذان الأولى سنة وتقديره مندوب والأذان الثاني مندوب بالقول (قوله والراجح سنة) أي فكل واحد من الأذانين سنة وهذا ما اختاره عيج وارتقاءه بن وقواه بالقول (قوله وقيل الاول مندوب) أي والثانية سنة وهو مافق العزية وفي أبي الحسن على الرسالة

(١) فيه انهم لم يعودوا مما يلزم اعمامه بالسرور

(بلا فصل) بين كلماته يفضل أو قول غير واجب
 قال وجب كاتفاق اعمى
 فصل وبقي مالم يطل ويكره
 الفصل (ولو) كان
 (باشارة لسلام)
 أورده أو تشميته عاطس
 خلاقا من قال لا بأس بوجهه
 اشاره كالصلة والفرق ان
 الصلاة لها وقع في النفس
 لمرمة الكلام فيها فليس
 فيها الرد بالاشارة بخلاف
 الاذان (وبني) ان فصل
 هدا أو سهوا (إن م
 بطل) الفصل والا بدأ
 وهو (غير) مقدم على
 الوقت) وجوبا فيحرر
 قبله ويطلب لغوات فائده
 (إلا الصبح) يستحب
 تقديم أذانها (ببس)
 أي في أول سدس (الليل
 الأخير) فالاذان سنة
 وتقديره مستحب وظاهره
 انه لا يعاد عند طلوع النهر
 والراجح الاعادة قبل ندبها
 والراجح سنة وقيل
 الأول مندوب « م
 شرع في شروط صحته
 فقال (وسعة)

والحاصل ان الصبح قيل لا يؤذن لها الاذان واحد ويستحب تقدیمه بسدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد الاذان عند طلوع الفجر وهذا قول سند وهو ظاهر المصنف واختاره الاقاني والراجح اعادته عند الطلوع واختلف القائلون به قيل اعادته ندبا فالاول سنة والثانية مندوب واختار هذا طرق وقيل استئنافا فالاول مندوب والثانية سنة وهو مافق المزية وأبي الحسن على الرسالة وقيل كل منهما سنة والثانية أوكد من الاول لانه التي تبني عليه العبادة وهذا هو الذي اختاره عج وقواء بن بالنقول **(تبيه)** يحرم الاذان للصبح قبل سدس الليل الاخير كما ذكره عج في حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من النزوب وقول البدر القرافي السادس ساعتان مبني على أن الليل انتفاعه شرعة داعيا وان الساعة تصرف وتكبر **(قوله بالسلام)** مستمر فان اردت بعد الاذان أعيده **(١)** ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم يبطل ثوابه **كذا قال عج** قال **شيغنا أقول لا يخفى** **(٢)**

بسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم هل الاسلام قبل شروعه واد كان بأذنه مسلما عن الحق **(واعقل)** فلا يصح من معنون وسي لا ميز له وسكنان طافع **(وذكره)** فلا يصح من امرأة او حتى لأنه من مناصب الرجال كالامامة والقضاء **(وبُلوغ)** فلا يصح من صبي مميز الا ان يستمد فيه او في دخول الوقت على بالغ **(ونَدِيَة مُنطَهِيَّر)** من الحديث والكراهة من الجنب اشد **(ميت)**

ان غرتة وهي الاعلام بدخول الوقت قد حصلت وحيثنة فلا معنى لاعادتها وفي حج عن التوادر انهم ان اعادوا الاذان فحسن وان اجزروا به اجزأهم اه ووجه ظاهر وان كان كلام عج يقتضي ضعفه **(قوله فلا يصح من كافر)** اى لوقوع بعضه في حال كفره **(قوله ولو عزم على الاسلام)** اى كا هو ظاهر اطلاقهم وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن تاجي الصحة حيث عزم على الاسلام والفرق على الاول بين الاذان والنفل حيث قالوا بصحة الفسل مع العزم على الاسلام دون الاذان ان المؤذن يعبر فلابد من عداته لاجل ان يقبل خبره بخلاف الفسل **(قوله على التحقيق)** اى وقيل لا يكون به مسلما هذا ظاهره وصرح به في حش وعقب قال العلامة بن ماتضاه كلامه من آن في كونه مسلما باذنه خلافا نحوه للبساطي وردده بقوله لا أعلم في خلافا اه وقال عج فلو أذن الكافر كان باذنه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره كلام الشارح يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك اه كلامه ثم ان من حكم بالسلامة بالاذان اذا رجع لدینه فانه يزور ولا تحرى عليه احكام المرتدان كان يقف على الدعائم لا قبل الاذان ولا بعده فان وقف عليها كان مرتد انجري عليه احكام المرتد فيستتاب ثلاثة أيام فان لم يتبع قتل وعمل كونه اذا وقف على الدعائم ورجع يكون مرتدا مالم يدع انه ذن لمنذر كفارة التحسن بالاسلام لحفظ ماله مثلا والا قبل منه ذلك ولا يكون مرتدا حيث قالت قرينة على ما ادعاه **(قوله فلا يصح من معنون الح)** اى واما لو جن في حال اذنه اومات في اثنائه فانه يبتدا الاذان من اوله على الظاهر وقيل بالبناء على مانع الاول **(قوله فلا يصح من امرأة)** اى لحرمة اذنها او ما قول الاعجمي وسند والقرافي يكره اذنها فيبني كما قال ح ان تحمل الكراهة في كلامهم على المتع اذليس ما ذكره من الكراهة بظاهر لان صوتها عورة انظر بن وقد يقال ان صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل روایة الحديث عن النساء الصحایات وانما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل وحيثنة فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه تأمل **(قوله فلا يصح من صبي مميز)** اى ولو لم يوجد غيره كما اذا كان مع نساء بمحض فيه غيره **(قوله الا ان يستمد الغ)** اى فان اعتمد على من ذكر صع اذنه وظاهره أنه يسقط **(٣)** بفرض الكفاية عن أهل ابلد السكفين بفتاوى **(قوله وذنب متطر)** اى اذان متطر اذ لا شكيل الاب فعل **(قوله والكراهة من الجنب)** اى بغير دخول المسجد اشد اى من الكراهة من الحديث حدنا اسفل * ان قلت ما فائدة شدة الكراهة مع ما تقرر ان الكروه

(١) حيث كان قبل الصلاة ولأنه كان معه للردة سوابق خبيثة في طويته اه ضوء **(٤)** فيه انه فرض كفاية اوسنة ولو حصل العلم بدخول الوقت بدونه وقد ابطله الردة فالوجه ما قاله عج كتبه محمد عايش **(٥)** لرضا السكافين به اه مجموع

لا ثواب ولا عقاب في فعله * قلت فائتها أن ما اشتنت كراحته يكون التواب في تركه أَكثر من التواب في ترك مالم اشتنت كراحته فعله أو ان المعايبة على ما اشتنت كراحته أَكثر من المعايبة على ما دونه في الكراحتة والمراد المعايبة في الدنيا بحسب الاستحقاق كما قوله شيخنا عن شيخه محمد الصغير واستظره هوان المراد للمعايبة في الدنيا والآخرة اذا لم ينفع من اراده ذلك (قوله اي حسن الصوت (١) اي وكره غليظه (قوله مرتفعه) اي من غير تطريب والا كره لمنافاته الشفاعة والوقار والكراحتة على بابها مالم يتناهى التطريب والاحرام (٢) كذا قالوا ولم مرادم بالحرمة البطلان والفالاذان من أصله سنة او ان مرادم الحرمة من حيث الاستخفاف بالسنة تأمل ويرجع في تناهته لاهل للعرفة الذين لا تتبين عليهم الامور * والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بعصر ثم ان تفسير الشارح الصيت بأمر من الحسن والارتفاع تبع فيه عرق وخشى قصره على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام الصنف (قوله بمكان) اي على مكان عال على اظاهر اكثنه او سقف كان سقف المسجد او غيره او على حائط كان حائطا المسجد او غيره او على دابة لانه مصطبة فلا يكفي في تحصيل المندوب وهذا كله مع الامكان (قوله وظاهره مطلقا) اي ظاهره جواز الحلوس لغير مطلتنا اذن لنفسه او غيره (قوله لكن قال فيها الغ) لفظها قال مالك يكره اذان القاعد الا ان يكون من غدر من مرض او غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (قوله مستقبل) اي للقبلة وقوله الاصمام اي فانه يدور حول للنار وبؤذن كيف تيسر ولو اى لاستباره قبلة الجميع بهذه ظاهرها كالصنف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل لا يدور الا بمدفراغ الكلمة وقيل ان كان الدوران لا ينفع من صوت فالاول والا فالثانى وربما لا يدور الا عند الجملة والمعتمد الاول والاثنى ان يبتدئ الاذان للقبلة وابتداؤه لغيرها خلاف الاول (قوله وحكياته لسامعه) اي بلا واسطة او بواسطة كأن يسمع الحاركي للاذان وفهم منه ان غير السامع لا ينفع له الحكاية وان اخبار الاذان اورأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولو كان عدم صاعه لعارض كصم ثم ان قوله لسامعه يفيد أنه لا يحيى (٣) اذان قسه ويعتمل انه يحيى لانه سمع نفسه وفي النهاية عن ابن القاسم في المدونة اذا اتي المؤذن لآخر الاذان يحيى انه اه فلا يحيى اذان قسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وانما يحيى بعد الفراغ وهل يحيى المؤذن اذان مؤذن آخر معه اولا قولان وعلى الاول فيحيى بعد فراغه واذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحدا بعد واحد ما يختار اللهم تكرير الحكاية وقيل تكرير حكاية الاول ويجزي على مسافة المترددين بالخطب لمسكه (قوله الا ان يكون) اي الاذان مكرروها كما لو كان الاذان لفترة او لجنازة اوفى الوقت الفضوري او كان فيه تطريب كاذان مصر كما قال ابن راشد وأولى اذا كان عمر ما (قوله فان مع البعض انتصر في الحكاية على ما صمع) تبع في ذلك عبق قال شيخنا وهو خلاف الظاهر والظاهر انه يحيى الاذان كله كاين فيه خبر اذا صمع المؤذن قلوا مثل ما يقول اذا المتأخر من قوله اذا صمع ولو البعض خصوصا وقد قالا قلوا مثل ما يقول ولم يقل مثل مقال (٤) (قوله لمنهى الشهادتين) اي ثما

(١) ويندب ان يكون للمؤذن حسن الميحة في لباسه ونحوه كترجمة شعره وقصن اظفاره والفعال كاللورع والحلم افاده في المجموع والضوء (٢) لا حاجة له فان وجه التحرير ظاهر وهو التلاعيب ولا شك في حرمتها بالمبادرة ولو سنة ولمله المراد بالاستخفاف بعد والا فحقيقة ردة اه كتبه محمد عليش (٣) وحكياته اذان شرعى فلا يحيى ما اخرج به التطريب والتقطيع عن حده اه مجموع (٤) وناسبتها الاعتراف بان قوته على السعي وتحوله عن الشواغل ليست إلا بالله تعالى اه ضوء

اي حسن الصوت مرتفعه
(* تقبیح) يمكن عالان
امکن (قارئ) او زهرة الجلوس
(* لعذر) من مرض
فيجوز وظاهره مطلقا
لكن قال فها فيؤذن لنفسه
لا لغيره (مستقبل) إلا
لسماع) فيجوز الاستبار
ولو بيده (و) ندب
(* سکایت) لسامعه) بان
يقول مثل ما يقول المؤذن
الا ان يكون مكرروها فلا
يحيى فان سمع البعض
اكثر في الحكاية على ما صمع
(لتهى الشهادتين)
فلا يحيى الجميعين

وقيل يدخلها سعى ثلثين ولا
يمكّن الصلاة خير من النوم
ولا يمكّنها بقوه صدف
وبررت وظاهر الشهور
أنه لا يمكن التكبير والتليل
الأخير مع أنه ذكر ومقابل
الشهور يعكيه ويشبه
متابعه في الحكابة (مشق)
فلا يمكن الترجيع الاذالم
يسمع التشهد الاول
ويستفاد منه أن المؤذن اذا
كان مذهبته ترجيع التكبير
أن المأكى لا يرجعه ويعكيه
الساعي (ولو) كانت
(متفقاً) أي مصلباً الثالثة
فإن حكى ما زاد على
الشهادتين صحت ان
أبدل الحبيطتين بمحوقتين
والا بطلت كأن حكى
لقطع الصلاة خير من
النوم وكذا ان أبدلها بما
مر لأنها كلام جيد من
الصلاة (لا) ان كان
(مفترضاً) فيسکره ٤
حكاياته ويعكيه بعد الفراغ
منه (و) ندب (آذان)
فتد إإن سافرَ سفراً
لنوياً فيشتمل من بخلافة من
الأرض ومنه جماعة
سافرت لم تطاب غيرها
(لا جماعة) حاضرة (لم)
تطلب غيرها فيسکره
لها كالثالث الحاضر (على)
الختار * ولما فرغ من
شروط صحته ومندو باهه
شرع في الجائز بقوه
(وجاز) عمي اي اذا

زاد على ذلك تكره حكاية كافى كير خش (قوله وقيل يبدلها بمحققين) حاملة ان هذا القول يقول
بندب حكاية الاذان لآخره الانه يبدل الحيلة في كل مرة بالحوقلة وذكر في المجمع أن هذا القول هو
الراجح (قوله ولا يلدي لها بقوله صدق الغر) اى وقيل يبدلها والأول أقوى (قوله ومقابل الشهور
يمكىه) الذى في المدونة أن السابع لا يمكى الحميتين وانه غير فى حكاية ما بعد ذلك من التهليل
والتكبير إذ شاء فعل وإن شاء لم يفعل انظر نصها في بن وفي التوضيح وإذا قلت لا يمكىه فى الحميتين فهو
يمكىه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خيره ابن القاسم في المدونة * والحاصل ان الاذان قبل
تندب حكايتها لآخره الا انه يبدل الحيلة بمحوقة ورجحه في المجمع وقيل ان الحكاية لمنهى الشهادتين
ولا يمكى الحميتين ولا يبدلها بالحوقلين وهذا هو الشهور وعلى هذا تقدىل لا يمكى التهليل والتكبير
الأخير وقيل انه غير في حكايتها وهو المتمدد * ان قلت قوله في الحديث قلوا مثل ما يقول ظاهر
في حكاية كل الاذان * قلت الثانية تصدق عند العرب بالمثلية في الكل وبالثلثة في البعض فاصحاب القول
الشهور حملوا المثلية في الحديث على أعلى الرتب وهي المائة في البعض فجعلوا الحكاية لمنهى الشهادتين
وغيرهم حملوا المثلية على أعلى الرتب وهي المائة في الكل فجعلوا الحكاية لآخر الاذان انظر البدر
(قوله فلا يمكى الترجيع) أى اذا كان جميع التشهدين أو لا وحكمهما أن لم يسمعهما حاكم الترجيع (قوله ويستفاد
منه الغر) أى من ترك حكاية الترجيع ان المؤذن إلى آخره وذلك لأن ترك حكاية التريسيع الذي ليس
مشروع في الذهب أولى من ترك حكاية الترجيع الشرع في الذهب فإذا لم يمكث الترجيع مع أنه
مشروع في الذهب فالأولى ترمي التكبير الذي هو غير مشروع فيه وهذا قول الشيخ سالم السنورى
وهو المتمدد واستظهر بهضم حكاية الترجيع لعموم قوله في الحديث اذا معمتم المؤذن قلوا مثل ما يقول
ومن جهة ما يقول ترمي التكبير وأما الترجيع فلا يمكى اتفاقا الا بالقييد السابق (قوله ان الحاكم لا يربه)
أى بل يمكى اوليه فقط ان مهمها والاحرى أخيرته (قوله ولو متغلا) أى خلافا لمن قال ان المصلى
فرضا او متغلا لا يمكىه (قوله أى مصليا النافلة) أراد بها مقابل الفرض (قوله والا بطلت) أى ان
فإن ذلك عمدا او جهلا لا سهوا (قوله كأن حتى لفظ الصلاة خير من النوم) تشبيه في البطلان يعني ان
حتى ذلك عمدا او جهلا لا سهوا (قوله وكذا ان يبدلها بامر) أى وهو مصدق وبررت أى قبل
الصلاه ان صدر ذلك منه عمدا او جهلا لا سهوا (قوله لان كان مفترضا) أراد بالفرض مقابل الفعل
فيشمل الفرض الأصلي والتدور وما ذكره من أن المفترض لا يمكى الاذان هو الشهور خلافا لمن قال
ان سامعه يمكى ولو كان مفترضا قول المصنف لامفترضا عطف على قوله متغلا داخلا في حيز المبالغة
لما عالمت ان الخلاف جار في القسمين * ولایقال انه يلزم (١) على جمل مفترضا عطفا على متغلا كهذا في
اللفظ لانه يقول ينترف في التابع ما ينترف في المثبت (قوله فيكره له حكايتها) أى وهو في الصلاة بدليل
ما بعده فان حكاه فلا بطلان مع الكراهة فان زاد في الحكاية على الشهادتين جرى فيه ما تقدم في المتن
من قوله فان حكى مازاد الغر (قوله ويمكىه (٢) بعد الفراغ منه) أى ويمكى ندبا بعد الفراغ من
الفرض ولو بعد فراغ الاذان (قوله لا جماعة حاضرة لم تطلب غيرها) أى كاهل الرابط والزوابع
(قوله فيكره لها الغر) أى مالم يتوقف اعلام عيدهم بدخول الوقت على اذانهم والاسن
لهم كما قاله ابن مرزوق (قوله على المختار) أى على ما اختاره اللخمي من قوله مالك

(١) غير ظاهر اه (٢) حكاية الأذان بعد فراغ الفرض لاحاجة له فإن الفرض أنها محصورة غير طالبة لغيرها اه

ان كان بما تبره فيه أو تذا
أى المؤذنين بأذن يؤذن واحد
فيمنع كغيرها (و) جاز
انتهى غير معتد بأذان
صاحب والاكره ماله يزد
إلى تعطیع اسم الله ورسوله
(و) جاز (إقامة غير
من أذن) والأفضل
كون المؤذن هو المتعيم (و)
جاز لسامنه (حكاية
قبله) بأن سمع أوله
فيعکي ماسمه ثم يسبقه
الحاکي فيعکي الباقى الذى
لم يسممه قبله أى قبل أن
يتعلق به وفي تسجية هذا
حكاية تغور اذ الحسکية
المائة فيها وجد (و) جاز
للمؤذن (آخرة) أى
أخذها (عليه) وهذه
(أو مع صلاة) (١)
صفقة واحدة وكذا على
إقامة وحدها أو مع صلاة
وأولى أذان واقامة كانت
الأجرة من بيت المال أو من
أحاد الساس (وكره)
أخذ الأجرة (عليها)
وتحدا فرضا أو ثقلا من
المصلين لامن بيت المال أو
وقف المسجد لا يذكره
لأنه من الاعانة لا الاجارة
(و) كره (سلام عليه)
أى على المؤذن (كليب)
أى كابر كه على ملب في حجع
أو عمرة وفاضي حاجة
وبجماع وأهل بيع ومشتغل
بلهو كشط طبع

(١) قول المصنف أو مع

صلوة عب لانها تبع له توقف فيه شيخا لأن الصلاة هي المقصود أقول لا احظ

د في دخول الوقت ثقة (و) جاز (نعم دعوه) أي المأذن في مسجد أو غيره حضرا أو سفرا (و) جاز (ربّهم ربّهم) بعد وادعهما إلى خروج الوقت (إلا المغرب) فيكره ترتيبهم لضيق وقتها أن لم يبُعد إلى خروج الوقت (١٩٨) (جهنم): نأنْ يُذنوا سوية في المقرب وغيره (كذلك) صفهم يعني (على ذا إيمانه) ينتهي حيث

قوله في قول ذلك لأحب الأذان لفظ الحاضر والجاء المفردة هنا هو الصواب ومقابل الاستحباب
قول مالك مرة أخرى أن أذنوا فحسن و اختاره ابن بشير قال لأنه ذكر (١) ولا يبني عن الذكر من
أراده و حمل قوله الأول لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الآية في مساجد الجماعات
أي لا يؤمرون به على جهة السنة (قوله إن كان تبعاً لنبيه فيه) أي إن كان تابعاً لنبيه في أذنه
(قوله وتعدده) يحتمل أن الضمير راجع للأذان أي وجاز تعدد الأذان بمسجد واحد وعلى هذا فيدخل في
كلامه تعدد من مؤذن واحد مرات في المسجد الواحد مع أنه مكرر كما قال سند نعم استظره الحواز
حيث انتقل لركن آخر منه و يحتمل أن الضمير عائد على المؤذن أي جاز تعدد المؤذن في مسجد أو غيره
كمركب أو عرس وذلك بآن يكون شخصان أو أكثر كل واحد مؤذن بجانب من المسجد أو من غيره من
الأمكنة العدة للصلاوة (قوله حضرا وسفر) راجع قوله أو غيره تغير المسجد في الحضر كالحرس وفي السفر
كمركب وليس راجحاً للمسجد وغيره لأن المسجد لا يكون في السفر فإن أردت بالمسجد مما أعد لصلاة
الجماعة وهذا يأتي في الحضر والسفر كان قوله أو غيره مستفي عنه فأتم (قوله وجاز ترتيبهم) أي وهو
أفضل من جميع الآتي (قوله بأن يؤذن واحد بمد واحد) أي بأن يؤذن الأول ويفرغ ثم الثاني ويفرغ
وهكذا (قوله فيكته ترتيبهم لضيق وقتها) أي وحينئذ فلا يؤذن لما الاول منفرد أو جماعة مجتمعة
(قوله إن لم يؤذن) أي ترتيبهم إلى خروج وقتها (قوله والا كره) أي وحينئذ فلا يلخص ويكتبه للجالس
عندئذ يوم الجمعة أن يتضمن كالاذان المعنوي كما استظره شيخنا (قوله مالم يؤذن) أي اعتداده وبناؤه على
أذان صاحبه إلى تقطيع (٢) اسم الله أورسولة فان أذن ذلك كالو نطق أحد هما باليه والحادي من محمد والثانى
باليه والثالث حرم قال الشيخ أبو على المساوى لم أر هذا الالتج و من تمه و انتظر هل يصلح هذا فان الاسم
اذا قطع لنفس و نحوه على نية التلفظ بلا ينع وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتفريع ومع
ذلك قولوا التي للكرامة لا انه منع اه بن (قوله وجاز لسامعه حكايته قبله) أي وجاز لسامع أوله من
المؤذن قوله حكايته أي حكاية باقه و قوله قبله أي قبل تمامه وسواء كان ذلك حاجة أولاً والراد
بالحواز خلاف الأولى لأن متابعة الحاكي للمؤذن في لفظه مستحبة كذا قال شيخنا (قوله بأن مع
أوله الخ) أي وأمانقنه بمقابل نطق المؤذن بأوله فلا يسمى حكاية أصلًا فلا يمكن آتياً عند دينيتها
فيما يظهر قوله عق ولا ثبوت الحكاية بتراع المؤذن بل يمحى ولو فرغ المؤذن منه كما قاله الشيخ
أحمد الزرقاني (قوله تجوز) أي فهو من باب اطلاق مثبت للجزء من الحكاية على الكل هذا
ان لوحظ اطلاق الحكاية على المجموع اما ان لوحظ اطلاق الحكاية على مثبتات به المؤذن فقط كان
من اطلاق مثبت للجزء على الجزء المجاور له (قوله وأولى أذان واقامة) بل ويجوز
أخذ الأجرة على اثنالاثنة اذا استأجر عليها صفة واحدة (قوله نز وقف المسجد) أي
وأما ما وقف ليستأجر من غلته من يوم بالناس في المسجد الفلان فهذا من باب الاجارة كما قاله

ملاة عب لانها تتبع له توقف فيه شيخنا لأن الصلاة هي المتصرفة بأول لاحظ
بـ شدة العمل واستحقاق الأجرة وفي البدر الاشارة لذلك والخلاف في استطاع حفظ الصلاة من الاجرإن قصر فيها والخلاف في الاستثنابة وان استتاب لغير عنده فلا أجرة لواحد منها اى لأن الأول لم يعمل والثانية لم يقر انه ضوء الشموع

بعض المؤمنين {تبنيه} قد جرت عادة الاكابر بعض ونحوها باجراء امام في يومهم والظاهر أنه لا يأس به لأن الاجرة في نظر الزمام التهاب للبيت كذا في الملح (قوله بناء على كراحته) أي كما يقول القرافي والمتمد حرمة امه وحيثئذ فيحرم السلام على لاعبيه حال لعيم (قوله وأهل العاصي) أي كالكافر والمساك والظلم (قوله لاف حال العصية) أي لأن السلام عليهم في تلك الحالة حرام لامرده فقط (قوله وأكل أوقاريء قرآن فلا يكره) أي ويجب عليهما الرد كافلاع مع قالب وفيه نظر قد

بناء على كراحته وأهل العاصي لاف حال للعصي وشابة غير مخيبة والا حرم لاطي مصل أو متضرر أو أكل أوقاريء قرآن فلان فلا يكره (وَ) كره (إِقَامَةُ رَأْكِبٍ) لأنه ينزل بعدها ويقل دابته ويصالح متاعه وفي طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالها فان طال جدا بطلت (أوْ) اقامه (مُعِيدٌ لِسَلَاتِهِ) لتحليل فضل الجماعة بعد ان صلاها فذا يخالف للميد لبطلانها (كَذَانِهِ) أي المعيد لفضل الجماعة أولى ان لم يرد الاعاده فيما ينزل بعدها فضل الجماعة وهذا ينافي اعادتها في الميد اذن لصلاته وصلاها يكره له ان يؤذن لها ثانية سواء اراد اعادتها لفضل الجماعة أم لا (قوله يخالف من اذن ولم يصل الح) هذه عكس مسألة المصنف لأن مسألة المصنف اذن لها وصلاها وهذه اذن ولم يصلها وبقي صورة اخرى وهي ماذا صلاها بلا اذان واراد اعادتها لفضل الجماعة فذكره اذنه تلذك المعاذه وهذه يتناولها كلام المصنف أيضا تحصل ان كل من برئت ذمته من صلاة يكره له ان يؤذن لها او يقيم سواء اراد اعادتها ام لا وسواء اذن لها او لا واقام اولا (قوله وتسن اقامه) قال بن لاختلاف اعمله في عدم وجوبها قال في الاكال والتقول باعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل لاستخفاف (٢) بالسنة (قوله وامن نساء) أي اماما لهم (قوله وكفاية الجماعة) قال بن مع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لأن السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ارشاد المبيب قال المازري كان السيوري يقيم لنفسه ولا يكتفى باقامة المؤذن ويقول انهما تحتاج لنية والسامي لا ينويها ولا يعرف النية المازري وكذلك انا افضل فاقيم لنفسه اه قال شيخنا والحق ان الاقامة يكفي فيها نية الفعل كالاذان ولا توقف على نية القربة ونية الفضل حاصلة من السامي فما كان يفعله المازري والسيوري ابدا يتم على اشتراط نية القربة (٣) {تبنيه} ذكره انه ينبغي للقيم طهارة وقيام واستقبال وفي حاشية الشيخ كريم الدين البرهوني عن ابن عرقه ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لأن اتصالها بالصلاة ميرها كالجلزء منها ولأنها آكد من

(١) قوله اقامه راكب لأن الاقامة اتعلق من الاذان بالصلاه حتى قال ابن كنانة يبطل تركها الهضوه

(٢) غير ظاهر فانه ردة اه (٣) {خاتمان الأدبي}نظم البرماوى مؤذن به متنه بقوله : خير الورى

حسن من الفراؤذنوا * بلال ندى الصوت بدأ يميت * وعمرو الذى ام لستوم امه * وبالمرتضى

اذك سعدهم اذ يدين * واوس ابو محنورة وبمكة * زياد الصدائى نجل حارث يعلن (الثانية)

ورد ان المؤذنين اطول الناس اعنانا يوم القيمة فقيل حقيقة إذا ألم الناس المرق وقيل كناية عن

عن رفة الشأن وبروى كاف في الخطاب وغيره بكسر المهمزة أى خطى السير للجنة اه مختصرها من

ولو قد قامت الصلاة وبطلت ان شفعها أو جلها ولو غلطها (وتنى تكثيرها) الأول والأخير وهذا كالاستثناء من قوله مفردة أي جلها مفردة إلا تكثيرها ففيه (لترض) لانه لا يدركه هذا إذا كان الفرض أداء بل (وإن) كان (قضاء) وتعذر تبعده وحمل استثنائه في الاداء ما لم يخف خروج وقت الاوجب تركها كالسورة وندب لامام تأخير احرام بعدها بقدر توسيعة الصحف واحتفال بنعاء من إمام وما مأمور ولا يدخل الامام (٣٠٠) المحراب الا بعد تمامه (وسمحت) صلاة تاركها (وكو مركت) محمد

الاذان بدليل ان المفرد الحاضر تسن في حقه دون الاذان او المتعمد ما ذكره كاف عبق لكن الذي في بنى أن ما قاله ابن عرفة هو ظاهر الدونه فتأمل (قوله ولو قد قامت الصلاة) أي على المشهور خلافاً لرواية المصريين عن مالك من شفع قد قامت الصلاة (قوله أو جلها) أي أو نصفه على الظاهر لأنهما فلا يضر كما مر في الاذان (قوله ولو غلطها) أي هذا إذا شفعها اعداً ولو غلطاناً رأي القمي شفعها مذهبها فإنه لا يضر (قوله لفرض) متعلق بتسن لبني لا يهمه خلاف المقصود وهو الدلة على سنية الاقامة مطلقاً وانه بثني التكثير فيها في الفرض دون الفعل ولو قيم قوله لفرض فقال وتسن لفرض اقامة الح لسلم من الابهام للذكور (قوله وتعدد) أي الاقامة تتعدد أي يتعدد ماعليه من التراخيص القضاء (قوله مالم يخف خروج وقت) أي الذي هو فيه سواء كان ضروريأ أو اختيارياً (قوله واشتغال) أي بعدها وقبل توسيعة الصحف بدعاه (قوله ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامها) أي ليصطف الناس وذلك علامة على قته كتحفيظ الاحرام (١) والسلام ثلاثاً يسبقه الأموم تبطل صلاة وتحفيظ الجلوس الأول وفي ح وغيره أنها ثلاث يعرف بها قته الامام لأن الشأن أنه لا يضرها الأدقية (قوله ولو تركت عسداً) أي خلافاً لابن كنانة القائل يطளها إذا تركت عسداً لاستخفافه بالسنة (قوله وكذا تدب لصبي على نفسه) علمه ان الاقامة ممندوحة عيناً لصبي وامرأة الان يصاحبها ذكوراً بالذين فتقطع عنها باقائهم ولم تخز اقامة الصبي أو المرأة بالائع لأن الندوب لا يكفي عن السنة (قوله وليقم) أي ندباً وقوله مرید الصلاة أي غير للقيم وأما هو فتقديم انه يندب قيامه (٢) حال الاقامة (قوله بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبية على مخالفته في حنيفه فإنه يقول يقون عند حى على الفلاح وعلى سعيد بن جير القائل انه يقوم عند قوله أو لها الله اكبر

(فصل شرط الصلاة) أي شرط الصلاة مطلقاً لا يقيد كونها شرط صحة (قوله وعدم الاكراه) أي فإن أكره على تركها لم يجب عليه والظاهر ان الاكراه هنا يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مؤلم من تقل أو ضرب او سجن أو قيد أو صفع الذي مروءة بلا إذ هذا الاكراه هو المعتبر في العادات كذا في بن شلا عن طفي (قوله كذا قيل) قائله عبق ومشله في ح قال بن وفى عدهما عدم الاكراه شرطاً في الوجوب نظر اذا لايتأتى الاكراه على جميع افعال الصلاة وقد تقل ح نفسه أول فصل يجب بفرض قيام الح عن ابن السباس القباب وسلمه أن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه ما يقدر على الاتيان به من قيام أو ركوع او سجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام وقراءة وایماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ماسواه انه فالا كراه بعنزة المرض السقط لبعض اركانها ولا يسقط به وجوباً اه كلامه (قوله كما يأتي) أي في قول المتن وان لم يقدر الاعلى بعنة امداده بطرف قال وغيره لانه ومتى نذهب الوجوب قال شيئاً واحداً وقد يقال ان

(١) وزاد بعضهم أيضاً تأخير التكثير عند القيام من اثنين حتى يستوي قائمان اه ضوء (٢) ولا يطلق بحالها اه ضوء

[درس]
[فصل] بذكر فيه
شيطان وما يتعلّق باحدّها

من احكام الرّباع وسیذ کسر طین فصلین وہی ثلاثة اقسام شرط ووجوب وشرط صحة وشرط وجوب وصحة مما الشرطية والرادب شرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ما متوقف الصحة عليه فشرط الوجوب اثنان البالغ وعدم الاكراه كذا قيل وفيه نظر اذا لايتعين من اداؤها لانه يجب ان يؤديها ولو باليه بأن يغيرها على قلبه كما يأتي * واما شرط الصحة فقط نفسه طهارة الحديث وطهارة الحجت وقد استوفى المصنف الكلام عليهم في باب الطهارة وانما بين هنا شرطيهما والاستقبال وست الموزرة

والاسلام وأما شروطهما معاً فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت وجود الطهور وعدم التوم والغسل وهذه المائة عامة وال السادس قطع الحيف والنفاس وهو خاص بالنساء (شرط ا) صحة (صلوة) ولو نفلاً أو جنازة أو سجدة تلاوة (طهارة حدت) أكبر أو أصغر ابتداء ودوااماً ذكر وقدر أولاً فلو صلى عدتها أو طرأ عليه الحديث فيها ولو (٢٠١) سهوا بطلت (و) طهارة (حبت)

ابتداء ودوااماً لبسه ونوبه ومكانه ان ذكر وقدر فسق وطها في صلاة مبطل كذلك ركعها فيها بناء على القول بوجوب إزاله النجاسة وأما على القول بالسنن فليست بشرط صحة بل شرط كمالاً كيد وقد تقدم الكلام على ذلك لكن لما كان الراعف من الجبت المافق للصحة وكان له أحكام خاصة شرع في يياتها مقسمة على قسمين فأشار إلى القسم الأول بقوله (وإن رأف) مرید الصلاة أي خرج من الدخول في الصلاة (ودام) أي استمر ورجا اقطاعه قبل خروج الوقت أوشك (آخر) الصلاة وجيوباً (آخر) الاختياري وصلى (علي) حالته بحيث يوقعها كالماء أو تركها منها فيه وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنعامة مع احتفال قطعها آخره فان ظن استفراغه الاختياري قدم إذ لا فائد للتأخير ثم إن انقطع في بقية من الوقت لم يجب الاعادة # ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله (أو)

الشرطية باعتبار الميئنة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض (قوله والاسلام) جعله شرط صحة فقط بناء على المعمدة من ان الكفار عاطلوبن بغير الشرعية وأما على مقابلة من انهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحبة معاً (قوله والعقل) اعلم ان كونه شرعاً لها حيث ضم له البالوغ فان لم يضم له فلا يكون شرطاً لجوب كذلك وفي نظر قران عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البالوغ موجوداً أم لا وهذا الفدراً كاف في تحقق شرطيه لأن الشرط ماليزم من عدمه عدم الشرط # فإن قلت وجود العقل لا يقتضي وجود الوجوب الا إذا ضم له البالوغ * قلت طرف الوجود لا يقتضي الشرط ولو اعتبرناه لزماً في الشرط والله كورة كلها انه لا يكون واحد منها شرطاً الامع ضم الباقي له ولا يعني له فتأمل (قوله ودخول الوقت) الحق ان دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله عامة) أي في الرجال والنساء (قوله طهارة حدت) بالإضافة على معنى اللام أي طهارة منسوبة لحدث وحيث لا يعطي معنى من لأن المضاف اليه ليس أصلاً للضد كما حديد (قوله على قسمين) أي وماذا نزل عليه الراعف قبل الدخول في الصلاة وماذا نزل عليه بعد دخوله فيها (قوله وازر عرف) (قبلها الخ) حاصله انه اذا نزل عليه دم الراعف قبل الدخول في الصلاة واستمر نازلاً عليه فان اعتقاد او ظن اقطاعه قبل خروج الوقت أوشك في ذلك فانه يؤخر الصلاة وجوهاً لآخر الاختياري وسواء كان الدم سائلاً أو قطراء اوراشحاً فهذه تسع صور ومفهومها انه ان اعتقاد دوامه لآخر الاختياري أو ظن ذلك فانه يقدم الصلاة في أول وقتها اذ لا فائدة في تأخيرها سواء كان الدم سائلاً أو قطراء او راشحاً فهذه ست صور فالجملة خمس عشرة صوراً موضوعها حصول الراعف قبل الدخول في الصلاة (قوله ودام) أي استمر نازلاً بالفعل (قوله ورجا اقطاعه) أي اعتقاد ذلك أو ظنه (قوله أوشك) أي في اقطاعه قبل خروج الوقت وعدم اقطاعه وهذه معلوم بطريق الاحرورة (٢) كما يأتي في قوله وان لم يظن لأنه اذا كان مع الشك يقطع الصلاة بعد تلبسه بها فلان يؤخرها معه قبل الدخول فيها أخرى وأنوى (قوله لآخر الاختياري) أي بمقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة وما ذكره المصنف من التأخير لآخر الاختياري هو الراجح وقبل يؤخر لآخر الضروري كاف في وفه نظر اذ قد تقدم في التبم ما يفيد ان الضروري لتأخير فيه (قوله فان ظن استفراغه الاختياري) أي او اعتقاد ذلك وقوله قدم اي قدم الصلاة من غير تأخير لها أصلاً بق ماذا رأف قبل دخوله صلاة عيد أو جنازة وخلاف باتظار اقطاعه فوات الميد والجنازة فهل يصلح بحاله او يتذكرها خلاف في وغیره الأول لأشبب والثانى لابن الموار (قوله لم يجب الاعادة) أي بل ولا تستحب على الظاهير كما قاله شيخنا (قوله او فيها الخ) حاصله انه اذا رجع وهو في الصلاة فان ظن دوامه لآخر الاختياري او اعتقاد ذلك اعمها على حاله التي هو عليها سواء كان الدم سائلاً أو قطراء او راشحاً فهذه ست صور ومحل الاعام ان لم يخش تلطخ فرش مسجد فان خشي تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه وابتداها خارجه (قوله وهو في الميد الخ) أي انه ينزل مسزة ظن دوامه لآخر الاختياري في الفريضة ظن دوامه لفراغ الامام من صلاة العيد والجنازة وقوله بأن لا يدرك الخ اي بأن

(١) قوله رأف بفتح عنه وتضم في كل من الماضي والمضارع وبين المفعول كزكم اه ضوء (٢) قوله معلوم بطريق الاحرورة مستنق عن دخوله في عموم النطوق هنا اه

رعن (فيها) أي في الصلاة وهي فرض عيني بل (وإن) كانت

(عيداً أو جنازة و) الحال انه (ظن) دوامه له أي لآخر الاختياري وهو في العيد والجنازة فراغ الامام منها بان لا يدرك ركمة من العيد ولا تكيرة من الجنازة

يمكّن أن لا يدرك الخ فاذارعف في صلاة العيد أو الجنازة قبل أن يركع ركعة من العيد وقبل أن يكبر تسبيحة ثانية من الجنازة وخف ان خرج لغسل الدم لا يدرك مهر كعكة من العيد ولا تسبيبة أخرى من الجنازة فإنه لا يخرج لغسل الدم ويتادي مع الامام على حالته وأما لو حصل له الراعف بعد ركعة من العيد وبعد تسبيبة تين من صلاة الجنازة أو حصل له الراعف قبل ذلك وظن انه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من العيد أو تسبيبة من الجنازة غير الأولى فإنه يخرج لغسل الدم والله أنت شهيد وقال ابن الوازيرخرج مطلقاً لغسله ويتم وحده وبيني على صلاةاته بعد غسله وذهب الامام (قوله وقيل في العيد الزوال) صنيع الشارح يقتضي ان هذا مقابل لما قبله وليس كذلك وحاله ان الوقت المعتبر في صلاة العيد فنا هو الزوال وفي صلاة الجنازة فنا هورفقها والوقت المعتبر فيما يمن صلاتها جماعة هو فراغ الامام مما وافقه اجمع ولم يتكلم ابن الوازير وأشتبه بالاعلى الراعف في جماعة قال بن لكن قول عج ان المعتبر في صلاة الجنازة فذا هو رفقها غير ظاهر لانه ان كان هناك هذا الراعف لم يتحقق (١) لهذا الراعف والامم ترفع حق بصلى عليها ولو استبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهراً له وقد يقال باختيار الأخير ويحمل الرفع على ما اذا كان تتضمن خوف تغير أو هجوم قوم كافرره شيئاً (قوله أنها على حاته) اي سواء كان الدم سائلاً أو قطراء أو راشحاً (قوله نبلاطه) فيه نظر والظاهر كما قال السناوي ان البلاط ليس كالفرش لسمة غسله بل هو كالحصاء انظر بن (قوله نفع وخرج منه) اي ولو اضاف الوقت بقطعه وخروجه من المسجد (قوله انه يتمها في الترب والمحص) اي ولو نزل في التراب والحصاء اكثراً من دره لان التراب والحصاء يشربان الدم (قوله خوف تأذيه) اي خوف تأله بحصول ضرر في جسمه والراد بالخوف الظن والشك لا الوجه فلا يجوز الایماء عند توهيم الضير كمقابل شيئاً ولا إعادة على من ذمم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة لافي الوقت ولا بمدته كما فعله أبو الحسن عن ابن رشد (قوله حيث يفسد الفعل) اما وجوب الایماء في هذه الحالة صيانة للمال لا لكون الطهارة شرط في حته فان كان لا يفسد الفعل وجب أن يتادي بالركوع والسجدة ولو تاطع بالفعل باكثراً من درهم فتنلا عن خوف التلطيخ كما قاله شيئاً وبين خلافاً لبعض ومن واقته لان الموضوع انه ظن دوام الدم خروج الوقت والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة لان النجاسة لتو حينها (قوله بأن اعتقاد) اي اقطاعه قبل خروج الوقت المختار قوله أو وطن اقطاعه اي قبل خروج الوقت المختار وقوله او شكه فيه اي في اقطاعه قبل خروج الوقت المختار فيه ثلاثة أحوال وفي كل منها اما ان يكون الدم سائلاً أو قطراء أو راشحاً فهذه تسبیح صور تضم لستة قبلها تكون البملة خمس عشرة صورة فيها اذا طرأ الدم في الصلاة تضم الخمسة عشر التي في نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الراعف ثلاثون (قوله فله ثلاثة أحوال) اي لان الدم اما ان يكون سائلاً او قطراء او راشحاً (قوله وأسكنه تلة بأن لم يكتن الخ) اي وأما اذا كان لا يمكن قوله لكتنه كان حكمه حكم السائل والقاطر في التأخير بين القطع والبناء كيابي (قوله وجوب التبادي) اي وحرم قطعها بسلام أو كلام فان خرج قبل الدم من غير سلام ولا كلام فسدت عايته وعلى مأموريه (قوله وفاته الخ) ظاهر كلامه ان الفعل

(١) قوله تعالى في هذا فيه ان الفرض ان الرعاف طرأ عليه بعد شروعه في الصلاة وأنماها واجب وحشى أن يصلى غيره وترفع ولا تقتضي نعم ان كان الرعاف يبيح قطعها مع كونها لا تبتداً مرة ثانية تم الكلام البنائي لكن الكلام في القسم الذي لا يبيح القطع ويجب معه ان تمام الصلاة فكلام عيجم ظاهر لاغبار عليه اه��ته محمد عايش

علیہ اہ کتبہ محمد علیش

وقيل في العيد الروال
(أئتها) على حالي التي هو
بهالان المحافظة على الوقت
مع النجاسة أولى من
المحافظة على الطهارة بهذه
وتحمل الأئم (إن لم
يُعلّم فرض مسجد)
أو بلاطه إن لم يغش ذلك
فإن خشي له ولوبقطرة قطع
وخرج منه صيانة له
وابدأهخارجه وفهم منه
أنه يتماهى في الترب والمحبب
(وأواما) الراهن فاركوع
من قيام أول وجود من
جلوس (لخوف تاذيه)
أى تائه بمحصول ضرر في
جسمه ان لم يوم وجوبا ان
ظنب شرفة أذى وندا ان شرك
(أو) لخوف (لتلطيخ
ثوبه) ولو بدون درهم
حيث يفسده القتل لا يومي
لخوف تلطيخ (لا جسد)
بل يصل بالكرامة والسبود
لعدم ضرره بسلمه ولو تلطيخ
بما كثر من درهم وذكر قسم
قوله وظن دوامه بقوله
(وإن لم يظن) دوامه
لاتحر الختار بأن اعتقاد أو
ظن اقطاعه أو شرك فيه
قبل خروج الرقت فله
ثلاثة أحوال أشار إلى
أولها قوله (ورشح) أي
لم يسل ولويقطر وأمكن فتلها
بأن لم يزد رجب التحادي فيها

و (قوله **يُنَاءِلْ يُسَرَّاًهُ**) بان يدخل (١) الاتهام في أنه ثم يفتلها بعد انتقامها بأعملة (٢٠٣) الاهام وهكذا الى ان تختصب الحس وقيل يضعها على الانف من غير ادخال ثم يفتلها بالابهام الى آخرها (قوله) اذهب القتل الدم عادى في صلاته وان زاد ماقى الانامل الملياعن درهم وان لم يقطعه القتل بالانامل العليا فله بانامل يسراء الوسطى فان قطعه وهو دون درهم او درهم فصحيحة ايضا وان (زاد) ماقى انامل الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوها ثم شبه في النطع قوله (كان لطخه) اى كما يقطع ان لطخه بالتمل بما زاد عن درهم واتسع الوقت السائل او القاطر (او خشي) ولو توهما (تلوثه) فرض (مسجد) ولو ضيق الوقت وأشار الى الحالة الثانية والثالثة بقوله (ولا) يرضح بل سال او قطر ونم يتلطخ به (قوله) قوله القطع) قوله المادي

(١) قول الشارح بان يدخل اى مع خفة وتلطف للايزيد الدم قوله الاعنة الخ المناسب اعلمه الابهام ثم يفتلها بعد انتقامها بأعملة السبابة ثم الوسطى وهكذا الى ان تختصب الحس وقوله يضعها على الانف اى يسح بها دائرة الطاقة وينقل قوله بالابهام المناسب بأعملة السبابة الى آخرها تأمل لتعلم وجهه ويعلم ايضا من الجموع وضوء الشموع اه كتبه محمد عليبن

اما يؤمن به اذا كان الدم يرشققط واما اذا سال او قطر فلا يجوز بقتله ولو كان تخبيذه بقتله وليس كذلك بل كل ما يذبه القتل فلا يقطع لاجله الصلاة ويفتهله كما في ح عن الطراز انظر بن (قوله قوله) اى وجوبا وقوله بانامل يسراء اى ندبا والقتل يدو احدة لابنامل اليدين معا على ارجح الطريتين (تنبية) محل وجوب القتل اذا كان يصلى بغیر مسجد او مسجد محصب غير مفروش لينزل الدم في خلال الحصباء فان كان بمسجد مفروش فلا يجوز له القتل بل يقطع ويخرج منه من أول ما يرشق للا يجس المسجد كما قال الفراقي في التخيرة عن سند واليه اشار المصنف بقوله او حتى تلوث مسجد (قوله يضعها على الانف) اى على طاعة الانف ليلaci الدم عليه (قوله قطع صلاته وجوبا) ظاهره ان القطع على حقائقه وبه قال طني قالا جمع اهل المذهب يبررون بالقطع اذا تلطخ بغیر المفعو عنه وتعبرهم بالقطع اشاره لصحتها وهذا هو القياس المواتي للذهب في الصلاة وانها صححة وقدم الاختلف هل يحمل على وجوب القطع او استجابه فكذلك يقال هنا بل هنا أولى للضرورة * وحاصله ان الصلاة صححة ويؤمن بقطعتها فان خالف وأتمها أجزأه وقلح والشيخ سالم ومن تبعهما قوله قطع اى بادات صلاته ولا يجوز المادي فيها لو بي لم تصح لانها صححة ويعتاج لقطعها كافي قوله والا فله القطع وندب البناء وانما عبر المصنف بقطع لاجل قوله او حتى تلوث مسجد لانه لا بطلان مع الحوف المذكور وكلام ابن رشد في الخدمات صريح فيما قاله حيث قيل من شروط البناء ان لا يسقط على ثوبه او جسده من الدم ملا يغفر لكتيره لانه ان سقط من الدم على ثوبه او جسده كثير بطلت صلاته باتفاق اه وهو ايضا سند للمصنف في قوله السابق وسقوطها في صلاة مبطل كما تقدم هناك يانه انظر بن (قوله ان لطخه بالفعل) اى ان لطخ ثوبه او جسده بالفعل (قوله واتسع الوقت) هذا شرط في القطع وهو مني على ما قاله طني من صحة الصلاة وأمره بالقطع لا على ما قاله ح من البطلان فتأمل (١) (قوله السائل او القاطر) فاعل قوله لطخه فالمعني كان لطخ السائل او القاطر ثوبه او جسده بأزيد من درهم اى فيقطع وكان الاولى ل الشارح زيادة الراشح ايضا (قوله او خشي تلوث مسجد) رد ابن غازى وحال ما يقبل اى فان زاد على درهم قطع وكذا ان لم يزيد ولكنه خشي تلوث مسجد وهذا هو المتعين وأما ذكر عرق وغيره من رد لسائل او قاطر لا يقبل فغير صواب لانه اذا سال او قطر ولم يلطخه بالفعل فهو موضع التخيير بين القطع والبناء وحيث لا يأتي الحوف فيه على المسجد قطعا لانه يخرج منه على كل حال بما للقطع او نسل الدم والبناء * والحاصل ان السائل والقاطر اذ لم يلطخه امان يقطع او يبني فيخرج لنسل الدم فعلى كل حال لا يستقر في المسجد حتى يلطخه انظر بن والحاصل ان الاولى ان يعم في الاول اعني قوله كان لطخه اى السائل او القاطر والراشح وينحصر في الثاني اعني قوله كان خشي تلوث مسجد اى بالراشح الذي يفتهله (قوله ولو صنق الوقت) بباله في قطعه اذا خشي تلوث المسجد اى انه يقطع ولو ضيق الوقت عن قطمه وخروجه من المسجد وال الاولى حذف هذه المبالغة من هنا لان الوضع انهم يظنون دوام الدم لآخر الوقت (قوله بل سال او قطر ولم يلطخ به) اى والحال انه لم يكن قوله فالراشح كما قدم (قوله فله القطع) اى بسلام او كلام او مناف ويخرج لنسل الدم ثم يبتعد عنها من اولها فان لم يأت بسلام ولا كلام وخرج لنسل الدم ورجع ابتدأ صلاته من اولها وأعادها ثالثا لان صلاته الثانية الواقعه بعد غسل الدم زيادة في الصلاة قال ابن القاسم في الجموعة ان ابتدأ ولم يتمكنا اعاد الصلاة وهذا صحيح لانا اذا حكنا بان

(١) تأملته فوجده غير صحيح لما سبق ل الشارح والمحلى وغيرها عند قوله وسقوطها في صلاة مبطل ان البطلان مقيد بقوتها من التاسع الوقت فالقيد على كل من القولين اه كتبه محمد عليبن

ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكتنا على أنه باق على أحرامه الأول فإذا كان قد صلى ركمة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعاً صار مكن على حمساً جاهلاً قال ح و الشهود أن الرفض مبطل فيكون في الخروج من الصلاة رفضها وابطالها فجعل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت السلام ولا كلام ثم يرجع وابتدأها فانه يعيدها مالم لوينورفضها حين الخروج منها وإلا فالاعادة (قوله وندب البناء) هذه الجملة مستأنفة جواباً عن سؤال مقدر وحاصله أي الامرين أرجح وما ذكره المصنف من ندب البناء هو ما عليه جمهور أصحاب الامام* والحاصل ان الدم اذا كان سائلاً أو قطراء ولم يلطفه ولم يمكنه تقطله فانه يغير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القىاس لأن شأن الصلاة اتساع عملها من غير تحمل بشفل ولا انصراف عن عملها قال زروق وهو أولى القطع أولى بعن لا يحسن التصرف في العلم بجهله واختار جمهور الصحابة البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وان الامام اذا استخلف بالكلام ببطل صلاة المأمورين (قوله ان لم يغش خروج الوقت) أي بقطع الصلاة وابتدائها من أولها بعد غسل الدم وكان الاولى حذف هذا الشرط لأن الموضوع كما علمت عدم ظنه دوام الدم لآخر الوقت (قوله فيخرج) أي من هيته الاولى أو من مكانه ان احتاج لذلك ولو كان متيناً لان ما يحصل منه ملحق باحكام الصلاة فلا بطل المواراة ولمن لا يكره احراماً اذا رجع لتشكيل صلاته بعد الفسخ وسبق ان وجود التيمم الماء في الصلاة لا يبطلها (قوله -كانت) هذا ارشاداً لاحسن الكيفيات التي تعين على تقليل النجasaة لأن كثرتها تمنع من البناء وليس بشرط في البناء بل الشرط التحفظ من النجasaة لوم يذكره كاختاره وفاتها لابن عبد السلام وعلى هذا ف سيكون المسك من أعلى الاقف على جهة الاولوية فقط كافي خشن وغيره خلافاً لما ذكره ابن هرون من أن مسك الافت من أعلى شرط في البناء وذلك لأن داخل الافت حكم ظاهر الجسد في الاخبارات فيجب ازاله الدم عنه وإذا أمسكه من أسفله أو تركه من غير مسك صار داخل الافت متلواناً بالدم ورده ابن عبد السلام بأن العمل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الافت فست الافت اما طلب التحفظ من النجasaة لا تخصيصه لأن المدار على التحفظ من النجasaة سواء أمسكه أو لم يمسكه تأمل (قوله لا يرق فيه) أي في الافت الدم ان امسكه من أسفله فيصير في حال خروجه حاملاً للنجasaة وان كان معفواً عنها على ما تقدم بخلاف ما اذا أمسكه من أعلىه فانه يخس الدم من اصله عن التزول (قوله ليغسل الدم) أي لا يخرج الا لغسل الدم فان اشتغل بيته بعد خروجه بطلت صلاته (قوله ويئي) أي بعد غسل الدم على ما تقدم له من الصلاة (قوله ان لم يتجاوز أقرب مكان) فان جاوز الأقرب مع الامكان الى أبعد منه فظهور كلامهم بطلانها ولو كانت المجاوزة يمثل ما ينذر لسترة او فرجة وذلك لكثرتها النافيات ولكن قال ح يعني الجزم باختفار المجاوزة بمثل الخطوطتين والثلاث ويفيد عليه شراء الماء اذا وجده يماع في أقرب مكان بالمعطاطة بشمن معتاد غير يحتاج اليه لانه من يسير الاموال ولا يترك البعيد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء في الصلاة بالاشارة الخفينة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فان لم يمكن شراءه بالاشارة فالكلام ولا يضر ذلك لانه كلام لا صلة لها انظر عبق (قوله فان لم يمكن) أي فإن لم يكن الأقرب يمكن الفسخ منه بان كان لا يمكن الوصول اليه أو كانت ولكن لا ماء فيه (قوله لا إن يهدى نفسه) أي تفاحش بعده كافي عباراتهم فطلاق البعد لا يمنع من البناء ولا يمنع منه الا التفاحش وحيثنى فيراد بالقرب ماعدا بعد التفاحش قاله شيئاً (قوله وإن لم يستدبر قوله بلا عذر) أي بأن لم يستدبر أصلاً أو استدبر عمداً لعدم كون الماء جهة الاستدبار فان استدبر

(وَنَدِيبَ الْبَنَاءُ) أى
ان لم يخش خروج الوقت
وَالْأَوْجَبُ الْبَنَاءُ وَإِذَا
أَرَادَ الْبَنَاءَ (فَيَخْرُجُ
مَسْكَ أَنْتِهِ) مِنْ
أَعْلَاهُ وَهُوَ مَارِنَهُ لِثَلَاثَةِ
يُقْبَلُ فِيهِ الدَّمُ إِنْ أَسْكَهُ
مِنْ أَسْفَلَهُ (لِيَغْلَبَ)
الْدَّمُ وَيَبْقَى عَلَى مَا تَقْدِيمُ لَهُ
بِهِرْ وَطَحْسَنَذْ كَرْهَابَقُولَهُ
(إِنْ لَمْ يُجْتَاوزْ أَقْرَبَهُ
مَكَانٌ مُمْكِنٌ) فِيهِ التَّسْلِي
إِلَى أَبْعَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَمْ قُصْرْ جَاوزَهُ وَيُشَتَّرِطُ
أَنْ الْأَقْرَبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ
يُكْرَنْ فَرِيَا فِي نَسْهِ كَامِ
لَهَاوَهُ بَقُولَهُ (كَرْمَبَ)
لَا لَذَّهُ بَدَ في نَسْهِ أَوْ
قُرْبَهُ وَلَكِنْ جَاوزَهُ مَعَ
الْأَمْكَانِ إِلَى أَبْعَدِهِ فَلَا
يُعْقِلُ (وَ) إِنْ لَمْ (يَسْتَدِيْرَ)
رَبْقَهُ (يَلَّا عَذْرَ) فَإِنْ
أَمْتَدَرَهَا لَعْرَهُ بَطَلتْ

عما لغير عندر بطلت ولم بين وان استدبر القبلة ناسيا بلا عندر فهل هو كلاماً أو يكون
كلام نسياناً قال شيئاً والظاهر الثاني وما ذكره المصنف من اشتراط الاستقبال في البناء المذكور
هو الشهور من للذهب وقال عبد الوهاب وابن العربي وجاءة يخرج كيما امكنا واستبدوا اشتراط
الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً ثم انه على الشهور من اشتراط الاستقبال يقدم استدياراً لا يلابس
في نجاشا على استقبال مع وطه نجس لأن تغفر لأنه عهد عدم توجيه القبلة لمذر ولما في الاستقبال من
الخلاف كذا في عبق قال في الحج والظاهر تقديم القرب مع ملائمة نجاشة على بعد خلا منها لأن
عدم الافق الكثيرة متفق على شرطيه كما ان الظاهر تقديم ماقلت منافاته كبعد مع استقبال
بلا نجاشة على قرب مستدبر مع نجاشة فتأمل (قوله) وان لم يطأ نجاشا عاماً مختاراً أي قان وطه
عاماً مختاراً بطلت وأياماً ان وطه نسياناً أو عمداً مضطراً فلا يضر قيد بلا عندر متبر في هذا أيضاً
كما هو ظاهره وظاهره أيضاً عدم الفرق بين كون النجاشة التي وطها نرواث دواب وأبو الماء
أو عندرة أو نحوها رطبة أو بياضة وهذا مخالف للعقل والذى يشهد النقل كما في سـ وال الواقع ان ما كان

(وَ) ان (يَطْبَقُ)
عَامِدًا مُخْتَارًا (وَ) ان م
(يَسْكَنُهُمْ) فَان تَكَلَّمُ (دَكَّوْ)
سَهْنَوَا (وَان قَلْ بَطْلَتْ
(وَ) الْحَاسِنْ بَوْلَهْ (إِنْ
كَانَ) بِصَلْ (يَهْتَاجُهُ)
أَنْ ذَبَّا اِمَاماً أَوْ مَامُوسَا
(وَ) سَخَلَفَ الْإِسْلَامْ
نَدِيَا مِنْ يَمْ بَهْمَهْ مَاهْ م
يَسْخَلَفَ وَجْبَ عَلَيْهِ ل
الْجَمَعَةِ وَنَدِبَ فِي غَيْرِ هَادِفَا
غَسلْ وَأَدْرَاكَ الْحَلْبَيْةِ أَنْم
خَلْفَهْ

من أروات الدواب وأبوالها فهو غير مبطل إذا وطهها نسياناً أو امتناراً لكتة ذلك في الطرقات وإن وطهها عمداً مختاراً بطلت ولا فرق بين رطتها وبابتها وأما غيرها من العذرة ونحوها فإن كان رطاً فبطل اتفاقاً من غير تفصيل وإن كان يابساً فـ كذلك ان تمدوه إن نسي أو اضطر قولان البطلان لابن سحنون وهو الاظهر والثاني عدم البطلان لابن عبيوس إذا علمت هذا فراد المصنف بالجنس العذرة ونحوها دون أروات الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنق العذر ولهذا قلم المصنف القيد قبله انظر بن وقوله وإن نسي أو اضطر قولان ظاهره سواء علم الناس بذلك وهو في الصلاة أو بعدها وهو كذلك خلافاً لما في عبiq (قوله فان تكلم ولو سروا بطلت) حاصله انه إذا تكلم عمداً أو جاهلاً بطلت اتفاقاً واختلف اذا تكلم نسياناً فهل تبطل أيضاً أملاً والمشهور البطلان هنا ولو قل لكتة النافيات وظاهره سواء كان الكلام في حال انصرافه لفصل الدم فالصلوة صحيحة اتفاقاً وإذا أندلعته من في الواقع لمهنه ان تكلم سروا حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلوة صحيحة اتفاقاً وإذا أندلعته من صلاة الامام حصل الامام عنه سروره والاسجد بعد السلام لسروره وأما ان تكلم سروا في حال انصرافه لفصل اليم فقال سحنون الحكيم واحد من الصديحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمداً * وحاصله انه رجح ان الكلام سرور لا يبطل الصلاة مطلقاً سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه قال شيخنا والمعتمد مأله للواقع كما قرره شيخنا الصغير لا ظاهر المصنف وأما الكلام لاصلاحها فلا يبطلها كما ذكره وغيرة (قوله واستختلف الامام نديباً أى في الجمعة وغيرها كما في الشيخ سالم السنوري وغيره خلافاً لنت حيث قال واستختلف نديباً في غير الجمعة ووجوباً فيها فالوجوب في الجمعة هل الامام كالمؤمنين والراذ انه يستخلف بغیر الكلام فإن تكلم بطلت على الكل إن كان الكلام عمداً أو جماداً عليه دونهم السهو قال في التوضيح قال ح وهذا القول لابن حبيب وإنما قال بالبطلان لأنه يرى وجوب البناء والتي في المجموع عن ابن القاسم ان الامام إذا استخلف بالكلام فان الصلاة لا تبطل على المأومين مطلقاً وإنما تبطل على الامام وجده قال ح وهو المذهب وذلك لأن له القطع فكيف تبطل عليهم ترك أمر مندوب (قوله ونذهب في غيرها) أى ونذهب لم الاستخلاف أى وجاز لهم تركه واتمام صلاتهم وحداناً وجاز لم أيضاً انتظاره ليكملوا معه ان لم يحصلوا لاقسم عملاً والا بطلت عليهم كما يأتي في الاستخلاف (قوله فإذا غسل) أى الامام وادرك الخليفة أتم خلفه أى وجوه لم يجوزوا له انفراده عملاً بقاعدة ولا

(وفي) صحة (بناء الفخذ) (٣٠٦) وعدهما (خلافه فإذا بني) من له البناء من امام وماموم وقد حل أحد القولين (لم يعتد)

ينقل منفرد بجماعة كالعكس (قوله وفي صحة بناء الفخذ) أى وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة (قوله وعدهما) أى وحيثند فقط وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي ولاختيار المصنف هذا التول قدمه حيث قال كان في جماعة اذمقضانه أن الفخذ لا يبني ثم حكم ماقيل المسألة من الخلاف ومن ثم الحال هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للنفع من ابطال العمل أو لتصحيل فضل الجماعة فيبني على الأول دون الثاني والسبوق حيث لا يدرك الإمام كالخذ على الاظهار وبعكت ترجيح بنائه لأنه لم يخرج عن حكم الإمام والامام الراتب المصل وحده حكم صلاتة مع جماعة في البناء على الاشهر ويقال انه كالمنفرد كذا ذكره خش في كيره (قوله كلت بمسجدتها) فان كان مافعله قبل الرعاع بعض ركعة فلا يعتد به وظاهره أنه يعتد بالرکعة إذا كملت بمسجدتها ولم يعتد بعدها فاما أوجالساولييس كذلك بل لا بد من الاعتدال بعد المسجدتين فاما ان لم يكن بعدها جلوس وإلقاء بدمن الاستدال جالسا كما اشار لذلك الشارح بقوله بأن ذهب للغسل بعد أن جلس الحنف وما ذكره المصنف من أن الباقي لا يعتد بشيء فعله قبل رعاعه إلا إذا كان رکعة كاملة بما ذكر هو مذهب المدونة ومتباhe الاعتدال بما فعله قبل الرعاع مطابقا لفرق بين كل الرکعة وبعضاها ولو الاحرام ولا فرق بين الجمعة وغيرها وهو قول محنون (قوله أنتي ما فعله من تلك الرکعة) هذا على مذهب المدونة الذي مثلى عليه المصنف (قوله وهي على الاحرام) اشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء فإذا بني لم يعتد الا برکعة كاملة لا كل سواه كانت الأولى او غيرها واما البناء فيكون ولو على الاحرام *والحاصل انه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد وخالف ابن عباس حيث قال إذا لم يكمل الرکعة قبل الرعاع ابتدأ بالحرام جديد ولا يبني على احرامه في الجمعة وغيرها فتحصل ان الراعف إذا غسل الدم قبل يعتد بما فعله قبل الرعاع مطلقا ولو لاحرام في الجمعة وغيرها ويقال يعتد بما كان رکعة فاكثر والا ابتدأ بالحرام جديد في الجمعة وغيرها ويقال يعتد بما فعله ان كان رکعة وإلا بني على احرامه في غير الجمعة وأناها فيقطع ويبيدي ظهرا بالحرام جديد وهذا القول هو الذي مثلي عليه المصنف وهو مذهب المدونة وهو المعتمد (قوله وأنت مكانه) أى الذي فيه غسل الدم وثله لورجع لظن بقائه فلم أو ظن في اثناء ارجوع فراغه قبل ان يدركه فإنه يتم في ذلك المكان الذي حصل له في المعلم والظن بالفراغ فان تعدد مع امكان الاعدام فيه بطلات وقوله واتم مكانه أى لفرق بين مسجدتكه والمدينة وغيرها على المشهور (قوله ان ظن فراغ امام) أى قبل ان يدركه سواه ظن فراغه بالفعل بمجرد الفسال أو ظن انه إذا داهب إليه بعد الغسل لا يدركه لفراغه في حال رجوعه وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف به قوله واتم مكانه ان ظن فراغ امامه والابطال ورجع ان ظن بقائه أو شك بالنسبة للماموم والامام لأنه يستخاف ويصير ماموماً فيلزم من الرجوع ما يلزم الماموم وأما الفخذ على القول ببنائه فإنه يتم مكانه من غير تفصيل (قوله فان تبين خطأ ظنه) أى ببقاء امامه صحت ظاهره ولو فرض انه لم قبل الامام وهو كذلك بناء على الراجح من ان الراعف يخرج عن حكم الإمام بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه ويقال انه في حكم مطلقا ويقال انه في حكم إن ادرك رکعة قبل خروجه لغسل الدم انظر (قوله والایتم في المكان المكن) أى والایتم في مكان غسل الدم المكن الاتمام فيه ولا في الاقرب اليه بل رجع لمكان الإمام (قوله ورجع) أى لادنى مكان يصح فيه الاتمام لا لمصالحة الأول لأن زبادة مثلى في الصلاة كما في ح عن ابن فرحون (قوله أو شك فيهم) انتزمه الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج منه الا بعلم أو ظن

(قوله)

بشيء فعله قبل رعاعه (إلا) برکعة كلت (مسجدتها) بعد ان جلس المتشهد وبعد ان يقوم بالفعل في غير محل التشهد فإذا غسل رجع جالسا ان كان حصل له في جلوس المتشهد وقائما ان كان حصل في القيام فيشرع في القراءة ولو كان قرأ أول الفاتحة والسورة فلو حصل الرعاع في ركوع أو سجدة أو نعده وقبل ان يستقبل جالسا للتشهد أو قاعدا للقراءة أى الذي ما فعله من تلك الرکعة وبنى على الاحرام ان كان في أول رکعة وعلى ما قبلها ان كان في غيرها ويبيدي من القراءة (واتم مكانه) في غير الجمعة وجوبا (إن ظن) واولي ان علم (قراغ إمامته وأمانسنه) الاتمام فيه (إلا) يمكن لنحوه اوضيق (فالآخر) من المأكدة (أليه) أى إلى مكان الغسل يجب الاتمام فيه فان تبين خطأ ظنه صحت (إلا) يتم في المكان المسكن ولا في الاقرب اليه (بعذات) صلاته ولو اخطأه ووجد اماما في الصلاة لأنه بمحاذة للسكان الواجب صار مكتملا زيادة فيها (ورجع) وجوبا (إن ظن بقائه) أى بقاء الإمام (أو شك) فيه واولي ان علم

ظنه بأن وجده فرغ منها صحت (و) رجع (و) الجمعة (وجوباً إن أدرك منها ركعة (قطعاً) ولو علم فراغه (الأول) حزه من (الجامع) الذي ابتدأها به بطلت صلاته لزيادة النبي (قوله لا غيره) أي من منه منه مانع أضاف إليها أخرى وخرج عن شفع وأعادها ظهراً (إلا) يرجع مع ظنه البقاء أو الشك فيه في الأولى وفي الجمعة مطلاً (بطئنا) أي الصلاة في الأولى والجمعة في الثانية (وإن لم يتم رحمة في الجمعة) قبل رفاته فخرج لفسه وظن عدم ادراك الركعة الثانية وظن ادرا كها فخالف ظنه (ابتدأ ظهراً بآحرام) جديد ولا يبني على احرامه الأول في مسماه مكان شاء (واسمه) وジョباً (وانصرسل) إن رعف بعد سلام إمامه لأن سلام حامل الجائزة أخف من خروجه لفسل اليم (لا) ان درعف (قبله) أي قبل سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد فلا يتطلب بخرج لفسل الإمام يسلم الإمام قبل الانصراف فليس قبل الانصراف فليس ويصرف (ولا يسمى) للصل (بنبه) أي خير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نحسنة أو

(قوله ولو يتشهد) رد بلو على ابن شعبان القائل أنه لا يرجع إذا ظن بقاء الإذارجا ادراك ركعة فإن لم يرج ادرا كها أتم مكانه (قوله مطلقاً) أي سواء علم أو ظن بقاءه أو فراغه وحمل رجوعه في الجمعة للجامع إذا كان حصل مع الإمام ركعة أو يظن بادراك ركعة إذا رجع والا فلا يرجع ويقطع ويبيتده ظهر اباهرام جديداً بعمل شاء كما يأتي (قوله لأول جزء النج) في فلورج لصدر الجامع الذي ابتدأها به بطلت صلاته لزيادة النبي (قوله لا غيره) أي من مسجد آخر أو رحاب أو طرق متصلة فلابيكتي رجوعه للرحاب ولا للطرق المتصلة به ولو كان ابتدأ الصلاة في واحد منها لشيق حيث أمكن الرجوع للجامع قاله شيخنا وانظره مع ما سيأتي من ترجيح القول بصحبة الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة ولو لم يتحقق للمسجد ولم تصل المصحف فمفتاح الافتتاح بالرجوع لها إذا ابتدأها قبل الرعاف بواحد منها كما قاله ابن عبدالسلام (قوله في الأولى) أي في المسألة الأولى وهي قوله ورجحان ظن بقاءه أوشك ولو يتشهد (قوله والا بطلنا) ولو ظهر أن الصواب قوله من عدم الرجوع بالنسبة للأولى (قوله أو ظن ادرا كها فتحلف ظنه) أي وأما الظن ادرا كها ولم يختلف ظنه فإنه يرجح لها ولا يصل ظهراً (قوله ابتدأ ظبراً) أي قدرها وابتداً ظهراً أي مالم يرج ادراك الجمعة في بلدة أخرى قريبة أو في مسجد آخر بالبلد والا وجب صلاتها الجمعة ولا يصلها ظهراً قاله البساطي وهو ظاهر كما قال بن وماذرة المصنف من انه يقطع ويبيتدي ظهراً والشهرور ومقابله ما ذكر من الاعتداد بما فله قبل الرعاف والبناء عليه مطلقاً ولو الاحرام في الجمعة وغيرها وفي بن عن الواقع ان ابن يونس نسبة لظاهر المدونة لكن ضعفه أشياخنا (قوله ولا يبني على احرامه) أي بناء على عدم إجزاء نية الجمعة عن الظهر وقال ابن القاسم يعني على احرامه وهو يصل على إجزاء نية الجمعة عن الظهر والقول بعدم البناء على احرامه هو الشهرور عليه فلو بنى على أربعاً بناء على إجزاء نية الجمعة عن الظهر والقول بعدم البناء على احرامه هو الشهرور عليه فلو بنى على إحرامه وصل أربعاً فالظاهر الصحة كما قال حكذا في حاشية شيخنا (قوله وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه) * ان قلت لا فائد لله ولوقاً وسلم ان رعف بعد سلام امامه كما عبر به في المدونة لكن ذلك * قلت تصد المصنف بذلك الرد على ابن حبيب القائل انه يسلم به يذهب ليقتل الدنم ثم يرجع بتشهيد وسلم كما ذكره شيخنا في الحاشية وإذا علمت ذلك تعلم أن مراد المصنف قوله وانصرف أي بالمرة (قوله بل يخرج لفسله) أي ثم يرجع بتشهيد وسلم ولو كان قد تشهد قبل سلام امامه لأجل أن يصل به سلامه كما في المدونة خلافاً لابن عبد السلام والتوضيح حيث قال إذا كان قد تشهد قبل سلام الإمام ثم يخرج لفسل اليم فلا يعيد التشهد بعد غسل اليم بل يسلم فقط (قوله مالم يسلم الإمام قبل الانصراف) أي قبل انصراف للأموم أي فان سلم قبل انصرافه فان للأموم يسلم وينصرف وهذا يقين في كلام المصنف والظاهر أن مراده بالانصراف الشيء الكثير فوافق قوله السوداني وهو الشيخ أحمد بالبانو انصارف لفسله وجاوز الصفين والثلاثة فسع الإمام يسلم فانه يسلم ويذهب وأما مالو سمه يسلم بمجاوزة أكثر من ذلك فإنه لا يسلم بل يذهب لغسل اليم ثم يرجع بتشهيد وسلم (تنبيه) قول للصنف وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لاقبله هذا حكم للأموم وأما مالو رعف الإمام قبل سلامه أو الفتن على القول يعنيه فقال حكم أرجيفه نصاً واظهره ان يقال ان حصل الرعاف بعد أن آتى بعده السنة من التشهد بأن آتى بعضاً له بالفane يسلم والامام والفتوى ذلك سواء وإن رعف قبل ذلك فان الإمام يستخلف من ثم بهم التشهد ويخرج لفسل اليم وتصير حكمه حكم للأموم أما الفتن فيخرج لفسل اليم ويتهم مكانه (قوله ولا يبني بنبه) أي ما هو مناف للصلة وبطل

ذكرها أو غير ذلك من بطلات الصلاة بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على معاودة وهو إنما ورد في الرعاف وكذا يعني بنبه

(١) لأن القضاة إنما يكونون بعد عام سالفه بعد الامام دخوله معه انه مجموع

(١) قول المصنف فظاهر
تحية كأن ظهر أن الذى
أحسن به فى أنه رطوبة
مائية وصور تهنى ذلك لترزا
من العجيب إمام القوم
لابى سقوط طاربة في جسمه
الصلت
مسح الأكل ان بانت نجاستها
وان مين شوى ظاهر
بطفلت
وظاهرة أن دم الرعاف
نجمس صندوق - المطلان للإ

فيما ي يأتي بركلة باسم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها آخرة أيامه وإن لم تكن ثانية هو (أى بدلثة) وهذا هو الشهور خلافاً لأنها حبيب القائل إذا قدم البناء فإنه لا يجلس في آخرة الأيام إلا إذا كانت ثانية هو (قوله لأنها أولى الأيام) أى ويجلس بعدها لأنها أخيرة (قوله وتلقب باسم الجناحين اللخ) أى وأماماً على ماقلة سجنون من تقديم القضاء على البناء يأتي بركلة باسم القرآن وسورة من غير جلوس لأنها أولى أيامه أيضاً ثم بركلة باسم القرآن فقط ويجلس لأنها أخيرة وأخيرة أيامه وعلى مذهبه فلتقب هذه الصورة بالمرجاه (١) لأنه فصل فيها بين ركق السورة بركلة الفاتحة وبين ركق الفاتحة بركلة السورة (قوله أن نفوت الأولى والثانية) أى قبل دخوله مع الإمام (قوله بكر عاف) أى برعاف ونحوه من نعاس أو غلة أو زدحام (قوله في أيها) أى فعل مذهب ابن القاسم من كونه يقدم البناء يأتي بها أى بالرابطة بالفاتحة فقط ويجلس أى باتفاق ابن حبيب وغيره (قوله لأنها ثالثة) أى وأولي أيامه (قوله ثم بركلة كذلك) أى بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها أخierreه وثانية أيامه (قوله وتلقب بالملوبة) أى لأن السورتين متاخرتان أى وقتاً في الركتين الأخيرتين عكس الأصل فإن الأصل وفروع السورتين في الركتين الأوليين وعلى مذهب سجنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركلة باسم القرآن وسورة لأنها ثانية وأولي أيامه ويجلس نظراً لكونها ثانية ثم بركلة باسم القرآن وسورة لأنها ثانية أيامه ولا يجلس لأنها ثالثة خلافاً لما في خش ثم بركلة باسم القرآن فقط ويجلس فيها لأنها أخierreه وأخيرة الإمام عليه فلتقب بالحبل لتقل وسطها بالقراءة (قوله أن نفوت الأولى) أى قبل الدخول مع الإمام (قوله ونفوت الثالثة والرابعة) أى برعاف أو نحوه من نعاس أو غلة أو زدحام (قوله فيأتي بركلة اللخ) أى فند ابن القاسم القائل بتقديم البناء على القضاء يأتي بركلة (قوله ثم بركلة كذلك) أى باسم القرآن فقط وقوله ويجلس أى على الشهور وذلك لأنه على القول بتقديم البناء وقع خلاف قبل أنه يجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانية كما أنها ثالثة على الشهور وقال ابن حبيب لا يجلس فيها إلا إذا كانت ثانية (قوله وتسري ذات الجناحين) أى لأن كل من الركمة الأولى والأخيرة وقت بفاتحة وسورة وعلى مذهب سجنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركلة باسم القرآن وسورة لأنها أولى أيامه ويجلس فيها لأنها ثانية ثم بركلتين باسم القرآن فقط ولا يجلس فيها {تنبه} لو أدرك مع الثانية الرابعة بأن فاته الأولى قبل الدخول مع الإمام وأدرك معه الثانية وفاته الثالثة بكر عاف وأدرك الرابعة فألاولي قضاء بلا إشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الأنجلسيين أنها بناء وهو ظاهر نظراً للمدركة قبلها قال طني وعليه فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها باسم القرآن فقط سراً ولا يجلس لأنها ثالثة ثم بركلة القضاء باسم القرآن وسورة جبراً إن كان وأنطلق في المدوة على الثالثة قضاء نظراً للرابعة المدركة بعدها قال طني وعليه فيقدم الأولى باسم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة فلما تم الثالثة باسم القرآن فقط سراً ومن مسائل الخلاف أيضاً أن يدرك الأولى ثم يردع مثلاً قفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة فقال بعض الأنجلسيين هما بناء نظراً للدركة قبلهما وعليه فيأتي بركلتين باسم القرآن فقط من غير جلوس بينما لأن المدركتين مع الإمام

(١) ومن إسامة الأدب تلقبها بالمرجاه وإنما هي متخللة مثلاً بالسورتين وذلك أن الصلاة أعظم أركان الدين وشعائره فكان عمياً يؤذن بالتحمير قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من نعمت القلوب التي يحيى وضوء الشموع

أولاه وهاتان اللذان فاتاهما أخيراً تاه كفالة ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعلي مذهب المدونة من أنها
قضاء نظراً للرابعة المدركة بعدها قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركتين ثانية وثالثة يقرأ في
الثانية بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلاة
وقول عَنْ أَنَّهُ عَلَى مِذْهَبِ الْمَوْلَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِ الْقُرْآنِ وسُورَةً جَهْرًا وَيَجْلِسُ لَأَنَّهَا ثَالِثَةٌ امامه
غير ظاهر كفالة طرقاً لما علمت وللحالمة القواعد من القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال على الشهور أنه
وقد شارحنا فيما يأتي على كلام عَنْ وَهُوَ مِنْ سُورَةِ الْخَلْفَ إِنْ يَدْرِكُ الْأُولَى وَتَفْوِيَتُ الْآخِرَةِ بِكُرْعَافٍ
ويدرك الثالثة وتفوتها الرابعة فلا يشك أن الرابعة بناء وأما الخلاف في الثانية فهو بناء نظراً
للدركة قبلها وهو قول الأندلسين أقضاء نظراً للثالثة المدركة بعدها وهو مذهب المدونة فعلى أنها
قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لها آخر الإمام ثم بركتة بأم القرآن وسورة جهراً
أن كان ويجلس لها آخره وعلى أنها بناء يأتي بالثانية والرابعة نسقاً من غير جلوس بينهما بأم القرآن
فقط فيما وهذا هو الظاهر عليه عَنْ ومن تبعه خلافاً لقول الشيخ سالم السنوري أنه يقرأ في
الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الأندلسين من غير جلوس قاله طرقاً (قوله أدرك ثانية صلاة
امام مسافر) أي وفاته الأولى قبل الدخول معه أي وأما لو أدرك الأولى وفاته الثانية بكرعاف
فليس معه البناء فقط (قوله يأتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركتة بأم القرآن فقط) أي
لأنها ثالثة إمامه ان لو كان يتبعها وما ذكره بناء على مذهب ابن القاسم من تقديم البناء وأمام على مذهب
سحنون من تقديم القضاء فيأتي الحاضر بعد سلام إمامه المسافر بركتة بأم القرآن وسورة لها أولى
إمامه ويجلس فيها لأنها ثالثته فعلاً ثم بركتة بأم القرآن فقط ولا يجلس لها ثالثة وإمامه ان لو
كان يصلحها ثم بركتة بالفائحة فقط ويجلس لها رابنته ورابطة إمامه وقد ظهر ذلك فباتقدم وجه جعل
هذه الصورة وما يبدئها من صور اجتماع البناء والقضاء (قوله قسم الإمام فيه) أي في الحضرة التي حصل
فيها الخوف (قوله وتصير صلاة كلها جلوساً) أي انه يجلس فيها عقب كل ركتة وهذه المسألة حكمها
حكم ماقبلها من قول ابن القاسم وكذا على قول سحنون (قوله وأما لو أدرك مع الثانية) أي مع الطائفة
الثانية الركمة الرابعة من الصلاة فقط (قوله فليس الأقضاء خاصة) أي لانه أنها أدرك آخرة الإمام
والثلاث ركعات كلها فاته قبل الدخول مع الإمام فهو قضاء وحيث ذكرنا فيما بعد سلام الإمام بركتة
بالفائحة وسورة ويجلس قطعاً لكونها ثالثته ثم بركتة بالفائحة وسورة لأنها ثالثة إمامه ولا يجلس لها
ثالثته ثم بركتة بالفائحة فقط لها أخيرة له فيقضي التغول وبين الفعل على ما يأتي (قوله قدم البناء
في الصور الحسنة عند ابن القاسم) أي خلافاً لسحنون القائل بتقدير القضاء على البناء فيما
(قوله ولو لم تكن ثالثته) أي خلافاً لابن حبيب القائل انه لا يجلس في آخرة الإمام إلا إذا كانت
ثالثته وهذا الخلاف مفرغ على التغول بتقديم البناء قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في
آخرة الإمام قوله الأول لابن القاسم والثاني لابن حبيب وعليه رد المصنف بلو وأما سحنون
فيقول بتقديم القضاء لكن يوافق ابن حبيب في شيء الجلوس في آخرة الإمام اذا لم تكن ثالثته ولم
يشر الصنف خلافاً لثالثة قاله طرقاً وقد يقال قوله وجلس في آخرة الإمام الخ فرع
مستقل بخلافه فيه من يرى تقديم البناء، كابن حبيب ومن لا يراه كمحنون فيصح قصد الرد
بلو على ما (قوله كصورة من أدرك الوسطيين) أي فإنه جلس فيها في آخرة الإمام والحال أنها
ثالثة بالنسبة له « واعلم انه اذا جلس في آخرة الإمام ولبس ثالثته فإنه يقوم بعد الشهود من

امام (مسافر) يأتي
الحاضر بعد سلام إمامه
المسافر بركتة باسم القرآن
 فقط ويجلس لأنها ثالثته ثم
 بركتة باسم القرآن فقط
 ويجلس لأنها ثالثة امامه
 ان لو كان يصلحها ثم بركتة
 باسم القرآن وسورة (أو
 خوف) عطف على
مسافر أي أو أدرك الحاضر
ثانية صلاة خوف (بحضر)
قسم الإمام فيه القوم
طائفتين فأدرك حاضر مع
الطائفة الاولى الركمة
الثالثة قدم البناء يأتي
بركتة باسم القرآن فقط
ويجلس لأنها ثالثته ثم
بركتة كذلك ويجلس
لأنها رابعة الإمام ان لو
استمر ثم بركتة باسم القرآن
وسورة وتصير صلاة
كلها جلوساً وأما لو أدرك
مع الثانية الرابعة فليس
القضاء خاصاً (فقدم
البناء) في الصور الحسنة
عن ابن القاسم لاتسحاب
حكم اللامنة عليه فسكن
أحق بتدعيه على القضاء
(وجلس) في آخرة
الإمام) إن كانت ثالثته
كالصورة الأولى من
صوره أو احدهما بل
(ولو لم تكن ثالثته)
بل ثالثة كصورة من
أدرك الوسطيين وكذا
يجلس في ثالثته هو ان لم
تكن ثالثة امامه ولا

كما في الصورة الثانية من صورى أو أحدهما ولو أدرك الأولى مع الإمام وفاته الوسليان ثم أدركه في الرابعة قضى الوسطيين وبجلس بينهما ولو أدرك الثانية والرابعة قضى الأولى والثانية ولا يجلس ولو أدرك الأولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة قدم البناء في آخر الرابعة وبجلس ثم بالثانية وبجلس وهذا (فصل) في الشرط الثالث وهو سر العورة وافتتح للصنف على لسان سائل سأله واجبه قوله خلاف فقال (هل ستر عورته) أي المصلى المكافئ كلها أو بعضها وأما الصي فيعيد وقت ان صلى عريانا (يكفي) المراد بالاستفهام بادي الرأى بان لا يشف أصلا او يشف بعد امعان النظر وخرج به ما يشف في بادي النظر فان وجوده كالعدم وأمام ما يشف بعد امعان النظر نظر فيعيد منه في الوقت كالواصف للعورة في الصلاة بالثوب الشاف في ثلاثة طرق قبل انه كالعدم ويعيد ابدا كانت العورة تظهر منه للتأمل او لغيره وقيل بصحة الصلاة مطلقا وقيل بالتصليل بين ما تظهر منه العورة عند التأمل وما تظهر منه عند عدم التأمل فتصح في الاول دون اثنين (قوله وإن باعارة) أي هذا اذا كان الستر به حاصلا من غير اعارة لوجوده عند بدل وان كان الخ (قوله بلا طلب) اي اذا اعارة له مباحه من غير طلب منه لزمه قوله ولو تتحقق الملة وذلك لقوله المفسد المانع وهو الارتفاع به وأنما قيد الاعارة ب عدم الطلب لدفع ما يرد على الصنف من ان فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه انه من عطف المغایر (قوله او طلب) أي أو كان الستر به حاصلا بطلب شراء او استئجار فيلزم المصلى ان يطلب الساتر لشكل صلاة باعارة او شراء بشمن متاد كلامه لا يحتاج له لا بهجة بخاتمه فلا يتزمه الطلب.

غير تكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما جلس متابعة للإمام ذكره بن قلا عن المساوى (قوله كما في الصورة الثانية من صورى أو أحدهما) أي فان للأمم جلس فيها في ثانية الحال أنها ثالثة بالنسبة للإمام (قوله قضى الوسطيين) قد عملت ان جعلهما قضاء مذهب الدولة نظرا للرابطة المدركة بذاتها وقد جعلهما الاندلسيون بناء نظرا للإله المدركة قبلهما وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كل من القولين قوله ويجلس بينهما قد عملت ان هذا قول وجع وأنه غير ظاهر وإن المسواب ما ذكره أبو الحسن قلا عن ابن حبيب من عدم الجلوس بينهما لأن أولاهما وإن كانت ثانية لاما له لكنها ثالثة في الفعل والمأمور لا يجلس إلا في رابعة أيامه كانت ثانية له أولاً أوفي ثانيةه وإن لم تكن ثانية لاما له ولا أخيره له وأما ثانية أيامه اذا لم تكن ثانية له فلا يجلس فيها (قوله قضى الأولى والثالثة ولا يجلس) قد عملت ان جعلهما قضاء مذهب الدولة ومذهب الاندلسيين ان الأولى قضاء والثالثة بناء فالإله لا اشكال في كونها قضاء والخلاف في الثالثة فجعلهما الاندلسيون بناء نظرا للثانية المدركة قبلها والمدونة جعلتها قضاء نظرا للرابطة المدركة بعدها وتقديم ما يتعلق بالمسئلة على كل القولين (قوله وأدرك الأولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة) قد عملت ان الرابعة بناء اتفاقا والخلاف في الثانية فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للإله المدركة قبلها وجعلها في المدونة قضاء نظرا للمدركة بعدها فاجتمع البناء والقضاء في هذه الصورة انا هو على مذهب الدولة وتقديم ما يتعلق بالمسئلة على كل القولين

(فصل في ستر العورة)^(١) (قوله هل ستر) هو هنا فتح الدين لأن مصدر واما الستر بالكسر فهو ما يستتر به (قوله أو بعضها) أي ان عجز عن ستر كلها ولم يقدر الا على ستر بعضها (قوله وأما المصي فيعيدي الوقت ان صلى عريانا) أي واما اذا صلى بلا وضوء قال اشتبه يعني ابداً اي ندبا و قال اسيغ يميد بالقرب لا بعد يومين او ثلاثة (قوله مالا يشف في بادي الرأى) أي ملا تظاهر منه العورة في بادي الرأى (قوله وخرج به ما يشف) أي ماظهر منه العورة في بادي النظر قوله فان وجوده كالعدم اي وحيثنه فيعيد من صلى فيه ابدا (قوله فيعيدي معنى الوقت) أي ان الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة التنزيرية وحيثنه فيعيد في الوقت فقط كالواصف للعورة المحدد لها هذه الاشتراك عليه كلام عيجم وارتضاه بن وهو الظاهر لاماني طبقاً على أن الكراهة للحرام والإعادة ابدية ولا ما في حاشية شيخنا عن ابن عباق من صحة الصلاة فيها يشف مطلقاً سواء كانت العورة تظهر منه للتأمل أو لغيره للتأمل واعتبره * والحال ان ستر العورة في الصلاة بالثوب الشاف في ثلاثة طرق قبل انه كالعدم ويعيد ابداً كانت العورة تظهر منه للتأمل او لغيره وقيل بصحة الصلاة مطلقاً وقيل بالتصليل بين ما تظهر منه العورة عند التأمل وما تظهر منه عند عدم التأمل فتصح في الاول دون اثنين (قوله وإن باعارة) أي هذا اذا كان الستر به حاصلا من غير اعارة لوجوده عند بدل وان كان الخ (قوله بلا طلب) اي اذا اعارة له مباحه من غير طلب منه لزمه قوله ولو تتحقق الملة وذلك لقوله المفسد المانع وهو الارتفاع به وأنما قيد الاعارة ب عدم الطلب لدفع ما يرد على الصنف من ان فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه انه من عطف المغایر (قوله او طلب) أي أو كان الستر به حاصلا بطلب شراء او استئجار فيلزم المصلى ان يطلب الساتر لشكل صلاة باعارة او شراء بشمن متاد كلامه لا يحتاج له لا بهجة بخاتمه فلا يتزمه الطلب.

(١) قوله المورقة من المور وهو القبح لطبع كتبها لافتتاحي قال محيي الدين الامر بستر العورة لشرفيها و تكرييمها لاحستها فانهما يعني القلين من ا نوع الانسان الكرم المفضل اه ضوء الشموع

(٣١٢) أى م بحسبه اذا كان نفس الذات كجبلة كلب أو خنزير وأولى

لنظم مانيتها (قوله أو كان حاصلاً بحسب) أى أو كان الستر بالكيف حاصلاً بحسب أى متتحقق
في الستر بحسب قوله وحده (١) حال من بحسب أى حالة كون النجس متوعداً في الوجود (قوله
كجبلة كلب أو خنزير) أى فيجب عليه أن يستر ما ذكر أذالم بمدغيرة على ظاهر المنع ولا يصل
عرياناً ويكون هذا مختصاً لما سبق من منع الاستفاضة بذات النجارة قال الشافعى (قوله وأولى للتبعس)
أى أنه أولى من نفس الذات في وجوب الاستئثار به إذا لم يمجد غيره ولا يصل عرياناً وأولى منها
الخشيش والماء من فرضه الاعباء والأفالر كمن مقدم وأما الطين فقال الطروشى إذا لم يمدد غيره وجوب
الاستئثار به لأن يتمتع به وقال غيره لا يجب الاستئثار به لأن مظنة السقوط ويذكر الجرم فيه كالمعدن
وهذا الثاني اظهر القولين كما قال شيخينا (قوله كحرير) ما ذكر معن وجوب الاستئثار به أو بالتبعس
عند عدم غيره هو المشهور من المنع ومقابلة ما في حمام ابن القاسم يصل عرياناً ولا يصل بالحرير
ولا بالتبعس (قوله وهو مقسم على التبعس) أى وكذا على التبعس وهذا قول ابن القاسم وقال
اصيغ يقدم كل من النجس والتبعس على الحرير لأن الحرير يعني لبسه مطلقاً والنجس أى ما يمنع
لبسه في حال الصلاة لما تقدم أنه مستنى من النجس في قوله وينفع بمتبعس لا بحسب والمنع في حالة
أولى من الممتنع مطلقاً والمتمدد ما قاله ابن القاسم والظاهر كماقال شيخينا تقديم التبعس على النجس
لأن تقليل النجارة مطلوب مع الأكوان ومحتمل اتهماً سواه (قوله لأنه لا ينافي الصلاة) أى لأنه
ظاهر وشأن الظاهر أن يصلى به دون النجس (قوله إن ذكر وقدر) أى فإن صلى عرياناً ناسياً
أو عاجزاً صحت واعاد بوقت فقط (قوله لكن الراجح الخ) أعلم ان طرق تعقب المصنف فقال
أنه تبع ابن عطاء الله في تقديره بالذكرا والقدرة وأما غيره فلم يقيده بالذكرا وهو الظاهر فيعيد أبداً من
صل عرياناً ناسياً مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكراً أو ناسياً وهو
الباري على قواعد المذهب انه قال بن ثابت في ح عن الطراز مانسه قال القاضي عبد الوهاب
اختلاف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكرا والقدرة أو هو فرض وليس بشرط
في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكتشوفاً مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وإن كان عاصياً آثماً أهـ
وبه يعلم أن تعقبه على المصنف وقوله ولم يقيده به غيره كل ذلك قصوره أهـ كلام ابن فتحصل من هذا
أن القول بأن ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكرا والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم
فالصلبي عرياناً ناسياً مع القدرة على الستر صحيحة على الأول لا على الثاني والراجح ما شئ عليه
المصنف من التقديم بهما كما قرره شيخنا خلافاً للشارح واعلم أن سقوط السائر ليس من العجز قيده
فوراً بل للشهر العلويان كاف في ح (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكرا والقدرة
وعليه فالاعادة في الوقت مطلقاً بخلاف القول بالشرط فيعيد بأدائم الذكرا والقدرة ومع عدم أحدهما
يعيد الوقت (قوله كالماجر والناسى) أى كاعادة الماجر والناسى (قوله خلاف) الأول شهره ابن
عطاء الله قائلنا هو المعرف من المذهب والثاني شهره ابن العربي لكن الراجح منها الأول وأما القول
بالسننية فهو قول القاضي اسماعيل وابن بكر والبهري وأما القول بالتدبر فقوله ابن بشير عن الحنفى
كما في الواقع ونس الواقع ابن شاس السترة واجب عن أعين الناس وهل يجب في الحالات أو يندب
توناً وإنما فلتلا لا يجب في الحالات فهل يجب للصلة في الحلوة أو يندب لها فما ذكر ابن بشير في ذلك
قولين عن الحنفى انظر بن (قوله لم يدخل في كلامه) أى لأنه لم يشهر واحداً منها (قوله
وهي) أى المعلقة التي تعاد الصلاة لكتفها أبداً على الراجح (قوله مأين أليته) أى وهو فم
الدبر ويسعني ما ذكر بالسؤالين لأن كشفهما يصوّر الشخص ويدخل عليه الاحتزان (قوله بوقت)

(١) فهو من القليل اذ لا مسوغ لبني الحال من النكارة وقوله أى حالة الخ اشاره الى ان وحدة وان كان
معروفة لاظن الكراهة معنى * والحال ان عرف لفظاً ظاعنة * تكثيره . من الخ اه

التبعد (كثرة بـ)
فإنه يستحب ما ذكر فيه مدعوه
الغير مدعوه فيما (وهو)
في المحرر (مقدمة)
على التبعس عند اجتماعها
لأنه لا ينافي الصلاة بخلاف
التبعد (شرط) خبر
قوله ستر (إن ذكر
وقدر) إنما يمكن حلولة
بل (وإن) كان
(بخلافه) (١) لكن
الراجح التقيد بالقدرة في
فقط فمن صلى عرياناً ناسياً
تoward أبداً (الصلاة)
تازع ستر وشرط أي هل
السترة الصلاة شرط في
صحتها فتبطل بتركه أو
واجب غير شرط في الشيء
تاركه مما لا يهدى الوقت
كلماجر والناسى بلا اثم
(خلاف) والقول
بالسننية والنسب ضيف لم
يدخل في كلامه والخلاف
في اللحظة وهي من رجل
السواتن وهو من القدم
الذكرا والاثنان ومن
لآخر ما يعين أليته فيعيد
مكتشف الابتين والعاشرة
كلا أو بما جوا بوقت

(١) قوله للصنف وان
بلغة أى وظلم وتفق
بعض في حين عطف على عرياناً
فوق شجر فإنه لا ينزل إلا
مستمراً وان لا يناله بغية
ساتراً بأنه يضر للبل
وينزل سقساً لقوله تعالى
وجعلنا الليل لباساً للمذهب
الحدث لأن الأعنان مبنية على المعرفه اه من المجموع وضوء الشموع

أى لأن الآيتين والآية من العورة المخففة للفلطة بالنسبة ل الرجل ولا إعادة عليه في كشف الفخدلو عمدا لا يوقت ولا غيره وكذا على ما مستظره عيچ كشف مافوق العادة لسرة وإن كان كل منها من العورة المخففة (قوله ومن آمة) عطف على من رجل وظاهره ولو كان فيها شائبة حرية وهو كذلك (قوله الآياتان) أى وما ينها من فم الدبر وقوله وما الاء أى من العادة وأما الفخدلو كذا ما فوق العادة لسرة فليس من العورة المغلظة بل من المخففة قعيد لكتشه في الوقت (قوله ماعدا صدرها) أى وكذا ما حاذاه من ظهرها أعنى السكتين (قوله وأطراها) أى وما عدا أطراها وهي التراعان والرجلان والعنق والرأس (قوله وليس منها) أى من المغلظة الساق بل من المخففة أى كأن صدرها وما حاذاه من أى كافها وأطراها من المخففة والحال أن المغلظة من الحرة (١) بالنسبة لصلة بطنه أو ما حاذاه ومن السرة (٢) للركبة وهي خارجة فدخل الآياتان والفخدان والآية وما حاذى البطن من ظهرها وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كثناً أو غيره وعنهم آخر الرأس وركبتها الآخر القدم فعوره مخففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد في الوقت لكتشها وإن حرم النظر لذلك كما يأتي (قوله وهي من رجل) أراد به الشخص الذكر ولو جنبا فعورته ما بين السرة والركبة (قوله مع منه أومع عمره) أى من النساء وأما عورته مع امرأة أجنبية سواء كانت حرة أو أمة فهي ماعدا الوجه والأطراف كما يأتي في قوله وترى من الأجنبية ما زاد من عمره (قوله بشائبة) أى ماتبعة بشائبة (قوله كأم ولد) أى ومكابة ومبذلة قبل ذكره أم الولد نظر في المسدونة ولا تصلى أم الولد الابتعاث كالحرة فهذا يقتضي أن صدرها وعنقها عوره لأن عورتها ما بين السرة والركبة فقط كاهو ظاهره وربما أن سترها مازاد على ما بين السرة والركبة مندوب تقطك كما يأتي في قوله ولأم ولد وصغيرة سروا واجب على الحرة والكلام هنا ينافيها وعوره يجب ستره (قوله مع امرأة) راجع لاحرقة فقط كما هو ظاهر الشارح وأما رجوعه للثلاثة كما قاله بعض الشرائح فغير صحيح (قوله ولو كافرة) أى هذا إذا كانت الحرة أو الأمه مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم في الأمه وأما الحرة الكافرة فعوره الحرقة (٣) منها على المتمدد ماعدا الوجه والكتفين كما في بن لاما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عبق ما عدا الوجه والأطراف مجموع بل في شب حرمة جميع المسنة على

ومن آمة الآياتان والترج
ومما الاء ومن حرة ملده
صدرها وأطراها وليس
منها الساق على الظاهر بـ
من المخففة والصنف ذكر
العورة الشاملة للفلطة
والمحففة بالنسبة لصلة
والرقيقة اجمالا قال
(وهي من رجل) مع
مثله أومع عمره (ـ) من
(آمة) مع رجل أو امرأة
(وإنـ) كانت الامة
(بشائبة) من حرة
كأم ولد (ـ) من (حرة)
مع امرأة) حرة أو أمة
ولو كافرة (ما بين سرة
وركبة) راجع للثلاثة

(١) قال في المجموع ومن الحرة بطنها ومن السرة للركبة وهم خارجان اهقل في ضوء الشموع خروج السرة إنما يظهر من حيث الحاذى لها من خلف والأذن من البطن وهذا على أن الإعادة في الوقت في الظهور الحاذى للصدر وما يقاربها إلى حاذة السرة لعلى مالعب من الإعادة الأبدية في حاذى البطن مطلقا فايحرر اه وفيه أيضا وكره كشف مخففها في الصلاة كاهو اللوضع وإن حرم النظر كما يأتي أهون حاشيته قوله وكره كشف مخففها ماللكرهه للاعادة في الوقت ولا غرابة مع انه قبل بالسنية مطلقا وان عبر بعضهم بالوجوب فقد يستحمل في الوجوب الخفيف ووجوب السنن كما ان الكرهه قد تستند وتصل لكرهه التحرير قدر اه (٢) قوله وما حاذاه ومن السرة الخ تخليط وتلقي كما يلم من المجموع وضوء الشموع (٣) قوله فعوره الحرقة المسنة الخ تناقض والصواب ما في المجموع نفسه ومن الحرقة مع مراعاته ما بين السرة والركبة ولا يمكن كافرها لام الوجه والكتفين كباقي البنائى وغيره وقوله والأطراف من نوع بل في شب حرمة جميع المسنة على الكافرة للاتصفها لزوجها الكافرة فالتحرر لعارضه لا لكونه عوره كما افاده الحنى وغيره اه في الجملة كلام الشارح مسلم وكلام الحشبي مختل مع الشارح ومع عب وان كان كلام عب غير مسلم اتهى كتبه محمد عليش.

وهو يopian لها بالنسبة للرقية وكذا (٣٤) بالنسبة لصلة في حق الأولين الشاملة المفظة والحقيقة فاذأخبف من أمتهن وجبت

الكافرة لثلا تصفها زوجها الكافر فالتحريم لما رض لالكونه عورة كأنفده شيخنا وغيره (قوله وهو يopian لها) أي للعورة بالنسبة للرقية في حق الثلاثة وعلى هذا فلا يجوز الرجل أن يرى الفخذ من مثله وذكر بعضهم كراهة ذلك مطلقاً وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستحب منه فقد كشفه على الله عليه وسلم بحضوره أى بكر وعم قلادخ عنان ستره وقال ألا أستحي من رجل تسرحي منه للناس (قوله في حق الأولين) أي وأما عورة المرأة بالنسبة لصلة فسيأتي يشير إليها (قوله وجب ستر ماعدا العورة) أي زيادة على ستر العورة (قوله كسر وجه المرأة ويديها) أي فإنه يجب إذا خافت الفتنة بكشفها (قوله والحاصل أن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لالة) هذا إذا كانت غير مستوره وأما النظر إليها مستوره فهو جائز خلاف جسها من فوق الساتر فإنه لا يجوز هذا إذا كانت متصلة فإن اقفلت فلا يحرم جسها (قوله مع رجل أجنبي مسلم) أي سواء كان حرا أو عدرا ولو كان ملائكتها (قوله غير الوجه) (والكتفين) أي وأمامها فغير عورة يجوز النظر إليها والفارق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط أن لا يختفي بالنظر لذلك فتنة وأن يكون النظر بغير قصد لته والاحرام النظر لها وله يجب عليها جبنته ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن هرزوقي قاتلا انه مشهور المذهب أولى يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره وهو متضمن قتل الواقع عن عيشه وفصل زروق في شرح الوليسي بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب انظر ابن (قوله هذا بالنسبة للرقية) أي هذا عورتها بالنسبة للرقية وكذا بالنسبة لصلة الشاملة المفظة والحقيقة والشاري وغير الوجه والكتفين (قوله وأعادت المرأة الصلاة لكشف صدرها) أي عمداً أو جهلاً أو نسياناً كما في الواقع عن ابن يونس (قوله وظهر تدم) أي وكذلك ساق ونيد (قوله ما حاذ من الظهر) أي وهو الكتفان وما نشتمهما كان غير عازد للبطن فتعيد لكشف ذلك في الوقت مثل الأطراف هذا هو المتعدد خلافاً لما يفيده كلام ابن عرفة من أنه من المفظة قاله شيخنا (قوله بوق) المراديه الاصغرار في الظهر وإلى التجرب في الشامين (قوله وتعيد فيما عدا ذلك أبداً) قد علم من قول المصطف وأعادت النجع عورة المرأة بالنسبة لصلة لأنها يعلم من حكمه بالإعادة في الوقت لكشف الأطراف إنها عورة مخففة ويعلم منه بطريق التفهم أن غير الصدر والأطراف وهو البطن للركبة وما حاذ ذلك من ظهرها تعيد فيه أبداً لكونه عورة مفظة (قوله كفخذ الرجل) أي فإنه عورة مخففة ومع ذلك لا إعادة في كشفه (قوله ومثل الحرة أم الولد) أي في كونها تعيد لكشف صدرها وأطڑانها بوق (قوله ككشف آلة) أي ولو كان فيها شابة حرية وقوله فخذ أى أو فخذين (قوله لحنة أمره) أي لحنة ذلك من الرجل بخلافه من الأمة فانه منها أغاظه وأفحش (قوله فيعيد بوق) أي وأما الأمة تعيد فيه أبداً فكل ما يعاد في الرجل أبداً تعيد فيه الأمة كذلك وكل ما يعاد فيه في الوقت تعيد فيه أبداً وما يعيد فيه تعيد فيه في الوقت (قوله ولو بمهـر) أي هذا إذا كانت عحرميته بنسب كـاً بها وأخـها وابـها بـل ولو كانت بـهـرـ كـزـوـجـ أـمـهـاـ أوـ اـبـتهاـ (قوله فلا يجوز نظر صدر آلة) أي فلا يجوز للرجل أن يرى من المرأة التي من

(١) قوله غير الوجه شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لأنه يجب ستر الشعر ولو غماوى الشاذلي ستر الحدين وفي عرض بضمها شيخنا ولله ضعف قلنا أو يحمل على بعض لایتم واجب الدلالـنـ والعنـقـ الآـبـهـ آـتـيـ ضـوـهـ الشـمـوـعـ قـالـ فـالـ جـمـوـعـ لـاـ خـلـوـ بـنـيـ الـحـرـمـ وـمـطـلـقـ الـجـسـ حـرـامـ لـأـنـهـ أـشـدـ مـنـ النـظـرـ وـجـوـزـ فـيـ الـحـرـمـ فـاـنـ كـاـسـقـ فـلاـ يـجـوـزـ نـظـرـ الصـاعـجـ الـلـكـنـ وـمـنـ الـدـالـكـ بـكـيـسـ الـحـامـ وـاجـاهـ الشـافـيـةـ كـالـتـذـادـ الشـيـطـانـ وـانـ بـالـصـوتـ اـهـ باـخـصـارـ

مـاعـدـ الـعـورـةـ لـخـرـفـ الـفـتـةـ لـالـكـوـنـهـ عـورـةـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ نـظـيرـهـ كـسـتـرـ وـجـهـ الـحـرـةـ وـيـدـيهـاـ وـالـحـاـصـلـ انـ الـعـورـةـ يـحـرـمـ الـنـظـرـ لـمـاـ وـلـوـ بـلـالـةـ وـعـيـرـهـ إـلـاـ يـحـرـمـ لـهـ الـنـظـرـ بـلـلـهـ وـعـطـفـ عـلـىـ مـعـ اـمـرـأـ قـوـلـهـ (وـ)ـ مـنـ حـرـةـ (ـمـعـ)ـ رـجـلـ (ـأـجـنـبـيـ)ـ مـسـلـمـ (ـغـيـرـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ)ـ مـنـ جـمـعـ جـسـدـهـ حـقـ قـصـبـهـ وـانـ لـمـ يـحـلـ التـذـادـ وـأـمـاـ مـعـ أـجـنـبـيـ كـافـرـ فـجـمـعـ جـسـدـهـ حـقـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ فـرـقـيـةـ وـكـذـاـ الصـلاـةـ (ـأـنـعـادـتـ)ـ الـحـرـةـ وـالـصـلاـةـ (ـأـ)ـ كـشـفـ (ـصـدـرـهـ وـ)ـ كـشـفـ (ـأـطـرـائـهـ)ـ مـنـ عـنـقـ وـرـأـسـ وـذـرـاعـ وـظـهـرـ قـدـمـ كـلـاـ أـوـبـقـاـ وـمـتـلـ الصـدرـ مـاحـاذـاـمـنـ الـظـهـرـ فـيـاـيـظـهـ (ـبـوـقـ)ـ لـأـنـهـ مـنـ الـعـورـةـ الـحـقـقـةـ وـقـيـدـ فـيـاـعـدـاـلـكـ فـلـاـ اـعـادـةـ لـكـشـفـهـ وـانـ كـاتـ مـنـ الـعـورـةـ كـفـخذـ الـرـجـلـ وـمـتـلـ الـحـرـةـ أـمـ الـلـوـلـدـ (ـكـشـفـ آـمـةـ فـغـذـاـ)ـ قـيـدـهـ بـوـقـ (ـلـأـرـجـلـ)ـ فـلـاـ بـيـدـ لـكـشـفـ فـخـذـهـ أـوـ فـخـذـيـهـ وـانـ كـانـ عـورـةـ لـحـنـهـ أـمـرـهـ بـخـلـافـ الـإـيـتـيـنـ أـوـ بـضـمـهـ فـيـدـ بـوـقـ وـالـمـوـأـتـيـنـ بـدـاـ (ـوـ)ـ مـنـ حـرـةـ (ـمـعـ)ـ رـجـلـ (ـحـرـمـ)ـ وـلـوـ بـهـرـ أـوـ رـضـاعـ (ـغـيـرـ الـوـجـهـ وـالـأـطـرـافـ)ـ فـلـاـ يـجـوـزـ نـظـرـ حـارـمـ صـدـرـ وـلـأـظـهـرـ وـلـاتـدـيـ ولاـ سـاقـ وـانـ يـلـتـدـ بـخـلـافـ الـأـطـرـافـ مـنـ عـنـقـ وـرـأـسـ وـظـهـرـ قـدـمـ لـاـنـ يـحـشـيـ لـهـ فـيـرـمـ ذـكـ لـالـكـوـنـهـ عـورـةـ كـامـ

(وَكَرَى) الْأَقْحَرَةُ أَوْ
أَمَةُ (مِنْ) الرَّجُل
(الْأَجْنَبَى تَمَيِّزَهُ)
الرِّجْلُ (مِنْ تَحْدِيدِهِ)
الْوَجْهُ وَالْأَطْرَافُ الْأَنْ
تَخْشَى لَهُ (دَعَى) رَوْيٌ (مِنْ
الْمُسْخَنِينَ) وَلَوْ كَافَرَا
(كَرَّ جُلَمَ مَعَ مَثْلِهِ) مَاعِدُ
مَا يَنْسَى السَّرَّةُ وَالْأَرْكَةُ (وَلَا
تَطْلُبُ أُمَّةٌ) وَلَوْ شَانَةٌ
غَيْرُ أُمَّةٍ وَلَهُ (يُتَفَطِّيَةُ
رَأْسُ) فِي الصَّلَاةِ
لَا وَجْوَبًا وَلَا نَدِيًّا بِخَلْفِ
غَيْرِ الرَّأْسِ فَطُلُوبُ
(وَتُنْدَبَ) تَغْيِيرُ مَصْلِ
مِنْ رَجُلٍ أَوْ اِمْرَأَةٍ
(سَتَرُّهَا) أَيْ الْمُوْرَةُ
الْمُنْتَظَرَةُ (يُخَلَّوْهَا) حِيَا مِنْ
الْمَلَائِكَةِ وَكَرَهَ كَشْفُهَا
غَيْرُ حَاجَةٍ وَلَرَادٌ بِهَا هُنَا
عَلَى مَا قَالَهُ اِبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
الْسُّؤَاتِنَ وَمَا قَارَبَهَا مِنْ
كُلِّ شَخْصٍ

محارمه سدرها الح ونجاز الشانعية رقية ماعدا ما بين السرة والركبه وذلك فسحة (قوله وترى من الاجنبي مايراه من عمره) اى وحيتند فمورة الرجل مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وعلى هذا تغيري الرجل من المرأة إذا كانت امة أكثر مما ترى منه لأنها ترى منه الوجه والاطراف فقط وهو يرى منها ماعدا ما بين السرة والركبة لأن عورة الأنثى مع كل احتمالين السرة والركبة كما مر (قوله وترى من الاجنبي مايراه من عمره) يعني انه يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الاجنبي ما يراه الرجل من عمره وهو الوجه والاطراف واما لمسها ذلك فلا يجوز فيحرم على المرأة لمسها الوجه والاطراف من الرجل الاجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولاغي وجهها وهذا بخلاف المحرم فانه كما يجوز فيه النظر لاوجه والاطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لامة ثم ان قوله وترى من الاجنبي الحقيقتى معيده قوله فيما تعلم وهي من رجل ما بين سرة وركبة اى ان عورته الرجل بالنسبة لنغير المرأة الاجنبية بأن كان مع رجل مثله أو مع عمره ما بين سرة وركبة أخذها ماذكره هنا من ان عورته مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وقد أشار الشارح لذلك سابقاً وذكر بضمهم انه غير معيده لاختلاف موضوعهما فماسبق في المورة وهذا في النظر فما زاد على العورة وهي ما بين السرة والركبة لا يجب على الرجل ستره وان حرم على المرأة الاجنبية النظر اليه (قوله ولا تطلب أمة الح) لما قدم تحديد عورة الأمه الواجب سترها وأشار الحكيم ماعداها (قوله غير أم ولد) اى وأما أم الولد فينجب لها قطعية رأسها في الصلاة بدليل قوله الآنى ولام ولد ومتغيره ستر واجب على المرأة فما يأتى عصمنا لما هنا (قوله في الصلاة) اى واما في غيرها فينجب كثفها اتفاقاً (قوله لا وجوباً ولا ندب) اى بل يجوز لها كل من الكشف والتقطيف في الصلاة ومن لم تلد من السراري والمذكرة والمكتبة والمدققة وبخاصة الصلاة بغير قياع وقيل ينجب لها كشف رأسها وعدم تقطيفها في الصلاة كخارجها وهو قول ابن تاجي تبعاً لابن الحسن واتصر عليه في الجواب فقال يستحب لها ان تكشف رأسها في الصلاة وعلي هذا تقطيفها في الصلاة اما مكرهه او خلاف الأولى وذكر عياض أنه ينجب كشف رأسها بغير صلاة وينجب تقطيفها بالأنبه او لولي من الرجال وبدل لدب الكشف بغير الصلاة ما ورد لأن عمر كان يضرب الإمام اللاتي كن يخرجن إلى السوق مغطيات الرؤوس ويقول لهن تتبين بالحرائر بالكاءع وذلك ان أهل القصاد يحررون على الإمام فاللبس يحررون على الحرارة كافل تعالى: بذلك ادلى ان يرفن فلا يؤذين . فهم حيث كثرة الفساد كما في هذا الزمان فلا يبني الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبعي سترها لكن على وجه يعزها من الحرائر (قوله بخلاف غير الرأس) اى من جهة جدها فإنها تطلب بتفطين في الصلاة اما وجوباً وأما ندبها ما بين السرة والركبة يجب عليها ستره وماعداه والحال انه غير الرأس ينجب لما ستره (قوله لغير مصل) اى وأما الصعل فالملتمدان سترها في حقه واجب صلى في خلوة أو جلوة وهل هو شرط في الصحة او واجب غير شرط قوله كامر (قوله بخلوة) من جملتها معااجة غير العاقل (قوله وما قاربهما) اى وهو الابنان والعاشرة لا يدخل في ذلك الفخذ من رجل أو مرأة ولا البطن من المرأة (قوله من كل شخص) اى سواء كان رجلاً أو مرأة حرة او اية . وعلى ما قاله ابن عبد السلام يجوز لكل من الرجل والمرأة ولو حرة ان يكشف في الخلوة ماعدا السوتين وما قاربهما معااجة السلام والالية واما كشف السوتين وما قاربهما في الخلوة فسکروه وهذه الطريقة هي المعمدة واعياً فليس للراغب بالدوره التي ينجب سترها في الخلوة المورة الغلظة نقط ولا مابشملها ويشمل المخففة واعياً

للرادرها عورة خاصة وقيل ان العوره التي يندب سترها في الحلوة العوره المفلظة وهي تختلف باختلاف الاشخاص فهى الـسوأـتـانـ بالـنـسـبـةـ لـالـرـجـلـ وـالـأـمـةـ وـزـيـدـ الـأـسـمـةـ الـأـلـيـاتـ وـزـيـدـ الـحـرـةـ على ذلك بالظهر والبطنه والمعذن وطي هذا فستر الظهر والبطنه والمعذن في الحلوة مندوب في حق الحرق دون الرجل والامة وشارحتنا قد لفق بين الطريقتين ولو حذف المفلظة من أول كلامه كان أحسن (قوله وندب لام ولدققت) أي دون غيرها من في شائبه حرية (قوله تؤمر بالصلة) أي ولو كانت غير مرافقة (قوله ستري الصلاة واجب على الحرة البالغة) أي كسر رأسها وعنقها وصدرها وإن كتافها وظهرها وبطتها وساقيها وظهور قدمها فلراد الستر الزائد على القدر للشريك بينهما في الوجوب وهو ستر ماعدا ما بين السرة والركبة هذا هو الراد والافتى عورة أم الولد والصغيرة واجب والوجوب في الصغيرة متعلق بولها (قوله وكذا الصغير للأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ) وهو ستر السواتين والعاشرة والأليتين فإن صل الصغير للأمور بها كاشقاً ثنيه من ذلك أعاد بوقت والأولى ابدال قوله واجب بمطلوب لأنه يفيد أن ما يندب للصغير كستر الصدر لا يندب للصغير والظاهر ندب له تأمل (قوله وأعادت إن راهقت الح) هذا من عام الشلة قبلها وحاصله أن الصغيرة وأم الولد يندب لها في الصلاة الستر الواجب للحرة البالغة زيادة على القدر للشريك ينبع في الوجوب فإن تركنا ذلك وصلنا بغير قناع مثلاً أعادت أم الولد للاصرار وكذلك الصغيرة إن راهقت إذا عملت هذا تعلم أن قول المصنف كثيرة الأولى أن يقول كام ولو قوله إن تركنا القناع لأن فهوم للقناع بل الراد أن تركنا ستر كل ماستره واجب على الحرة البالغة مازاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف والظهر والبطنه والمساق وترك القناع السار للرأس والعنق * واعتراض عج على المصنف بأن كلامه خلاف القول اذ لم يقل أحد بندب الستر للمرافقة وغيرها والأعادة لخصوص المرافقة وذلك لأن الذي في المدونة ندب الستر للمرافقة وغيرها لكنه سكت فيها عن الأعادة لترك ذلك ظاهرها عدم الأعادة وأشبب وإن قال بندب الستر للمرافقة وغيرها لكنه زاد الأعادة لترك في الوقت واطلق في الأعادة ولم يقيدها بالمرافقة * والحاصل أن ذكر المصنف الأعادة خالق للمدونة وتقييدها بالمرافقة مخالف لأنسب * وأجيب بأن المصنف عول في ندب عصوم الستر للمرافقة وغيرها على كلام المدونة وعول في الأعادة على ما قاله أشبب لأنه غير منافق للمدونة ولا نسلم أن أشبب أطلق في الأعادة بل قيدها بالمرافقة كما صرخ به الرجراجي في مناهج التحصل وскفي به حجة وحيثند فلا اعتراض ونس الرجراجي كافي بن وأما الحرائر غير البلوغ فلا يخلو من أن تكون مرافقة أو غير مرافقة فإن كانت مرافقة فصلت بغير قناع فهو على الأعادة في الوقت أولاً إعادة عليها قولان الأول لأشبب والثاني لسحنون وأما غير المرافقة كبت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر من نفسها ماستر الحررة البالغة ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر اه (قوله للاصرار) إنما تكن التذرب لأن الأعادة مستحبة فعن كمالها ولا تصلى نافلة عند الاصصار (قوله وللطابوع في غيرها) أي في المثابين لطابوع الفجر وفى الصبح لطابوع الشمس (قوله لأن قدم حكم الح) أي وحيثند قد كرها هنا قوله كثيرة حرقة تكرار مع مامر (قوله الأولى أن تركنا) إنما يقبل الصواب تركنا مع أنه الفعل إذا أستد إلى ضمير عبازي الثانية. أوجه فيه ك الكلام المصنف وجب تأثيره لامكان ان يحاب بأي ذكر نظراً لكون الرأيين بمعنى الشخصين والشخص مذك (قوله كصل بغير) تبيه في الأعادة في الوقت ومثل الحرير التذهب ولو خذياً كاف للحج (قوله لا يباله) أي وأما من صل به حاملاته في كه أو جيء فلا إعادة

(د) ندب (الأم وسد) فقط (و) حررة (تصفيحة) تؤمر بالصلة (ستر) في الصلاة (وأوجب على المشرفة) البالغة وكذا الصغير للأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة في ترك القناع (إن راهقت) بوقت فإنه أشبب (للاصفيحة) في الظهر وللطابوع في غيرها (كثيرة) حررة أو أم ولو قوله كام ولدبل لو قال وأعادتا بضمير الشنة وكان أحسن وأنصر لأن قدم حكم الحررة الكثيرة من أنها تزيد لصدرها واطرافها بوقت (إن تركنا) الأولى أن تركنا (التناغم) وصلنا باديق الشعر (كممثل بمحرر) لباسه

غيره خلافاً لمن قال بالاعادة
ابداً حينئذ ويحتمل وان
افرد بالوجود لأن لم يجد
غيره أى خلاة لمن قال لا
اعادة حينئذ (أو) مصل
(بنجس) عبرا او
نساناً فيعيد في الوقت
(غير) اى بغير حرير
ونجس (أو) يعيد فيه
(بوجود) ما (بطهر)
لاثوب التجس ان اتبع
الوقت للتطهير والباء في
بوجود سبية وفيما قبله
ظرفية ويعيد اذا لم يظن
عدم صلاته اولاً (وإن)
ثلثن عَدَمْ صَلَاتِهِ التي
صلاها اولاً بالحرير
والتجس بأن نسيا (وَصَلَى)
ثانية (بطهر) بغير حرير
ثم ذكر انه كان قد صلاتها
بغيره أو نجس فيعيد ثالثة
لان الثانية لم تقع جابرة
للأولى (لا) يعيد بوقت
(عا جزء) عن الستراتا هر أو
حرير او نجس (صلى
عرا ياما) ثم وجد ثوبا
والمتعدد الاعادة في الوقت
وهو ظاهر لأن المصلى
بالحرير والتجس عاجرا
اذا كان يطلب بالاعادة مع
تقديمهما وجوه على المجرى
فتطلب من المصلى عريانا
عاجزا بالأولى (كفاتية)
صلاها نجس او حرير ثم
وجد ثوبا ظاهرا بغير حرير
فلا يعيدها لانقضاء وقتها
بعراها (وَكُسره) لباس

ولا اثم عليه (قوله عبرا) اى لعجزه عن غيره (قوله وان افرد بلبسه) اى هذا اذا بلبسه مع غيره بل
وان افرد بلبسه مع وجود غيره خلافاً لابن حبيب القائل بالاعادة ابداً اذا ليس الحرير وحده مع
وجود غيره وصل بـ (قوله ويعتمل وان افرد بالوجود) اى فالمعنى حينئذ هذا ان وجد غيره بل وان
افرد بالوجود (قوله خلافاً لمن قال لا اعادة حينئذ) اى وهو اسباب (قوله او مصل بنجس عبرا
او نساناً) اى واما عمداً فيعيد ابداً كما تقدم ونبه المصنف على هذه المسألة معأخذها بما يسبق في ازالة
النجاسة دفعاً لما يتوجه من عدم الاعادة حيث طلب بالستر بالتجس لعجزه عن الظاهر (قوله بغير)
متطرق يعيد المدلول عليه بالتشبيه لأن المعنى كا يعيد مصل في حرير او في نجس للاصرفار في غيرها
اى في غير الحرير والتجس فالمصل بالحرير لا يعيد في حرير ولا في نجس وكذلك المصل في التجس
لا يعيد في نجس ولا في حرير (قوله او بوجود مطهر) حاصله ان من صلي في ثوب متتجس لعدم
غيره ثم وجد ما مطهر الله واتسع الوقت للتطهير فإنه يطالب باعادة تلك الصلاة في الوقت
للاصرفار فقوله او بوجود مطهر عطف على غير والمعنى كا يعيد في الوقت مصل في حرير او نجس
في غيرها او بسبب وجود الخ اى او مصل في نجس يعني متتجس بسبب وجود مطهر قوله
المصنف بغير راجع للحرير والتجس وأما قوله او بوجود مطهر فهو راجع للتجس بمعنى التجس
وقول الشارح او يعيد فيه اى في الوقت اى من كان صلي اولاً بنجس يعني متتجس بسبب وجود الخ
واشار الشارح بتقدير ذلك الى ان قول المصنف او بوجود مطهر عطف على بغير كما قلتنا (قوله ويميد
اذا لم يظن الخ) اى ويعيد من صلي بغير او نجس في الوقت اذا لم يظن عدم صلاته اولاً بهما بـ (ان
تحقق او ظن صلاته اولاً بهما بل وان ظن عدم صلاته الخ فاذا صلي ثوب نجس او حرير ثم ذهل عن
كونه صلي بهما وظن انه لم يصل فصلى تلك الصلاة بثوب ظاهر غير حرير ثم ذكر انه صلي بثوب
نجس او حرير قبل صلاته بالثوب الظاهر فإنه يعيد الثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للأولى
فيأتي ثلاثة للجبر واما كانت الثانية غير جابرة لانه نوى بها الفريضة مع ان المطلوب منه صلاتها بنية
التدب والواجب لا يسقط طلب التدوب (قوله وان ظن عدم صلاته الخ) ان قلت ظن يتعدى
لمفعولين والمصنف عدتها لواحد قلت الاصل وان ظن صلاته معدومة الا انه يصح الاقتصر على
مصدر المفعول الثاني مضافاً للأول تقول في ظنت زيداً فاما ظنت قيام زيد (قوله لا يعيد بوقت
عاجز الخ) هنا قول ابن القاسم في مماع عيسى وهو مبني على ان التعرى يقدم على الستر بالحرير
والتجس وقد تقدم انه خلاف المشهور وحيثنه فــا ذكره المصنف ضعيف مبني على ضعيف
(قوله والمعتمد الاعادة في الوقت) وهو قول ابن القاسم في المدونة قال المازري وهو المذهب (قوله عاجزا)
اى حالة كونه عاجزا عن ظاهر يستتر به لعدم وجوده (قوله صلاها بنجس) اى عاجزا او نسيا
(قوله وكره لباس محدد) اى كره لباس محدد (1) للمرة ولو بغير صلاة واما قدرنا لبس لان
الاحكام اما تتعاقب بالانفعال (قوله لرقه) اى واما حددها بذاته لاجل رقته اى والفرض انه
لا تبدو منه العورة اصلاً او تبدو منه مع التأمل وتقدم ان كراهة لبسه للتزييه على المعتمد لا للتحريم
(قوله كحزام) اى على ثوب غير رقيق فالثوب المذكور عدد العورة بسبب الحزام واما الحزام على
القطفان فلا تحديد فيه للعورة المقلنة فلا كراهة ويعتمل أن المراد بالعورة ما يشمل المقلنة والخلفنة
كالاليتين فيكون الحزام على القفطان مكرروها وعمل كراهة الاحزان على الثوب ملخص ذلك عادة قوم
او فعل ذلك لشفل والا فلا كراهة ولو في الصلاة كما لو كان محتزماً فحضرت الصلاة وهو كذلك فلا
كراهة في صلاته محتزماً وصل كراهة لبس المحدد للعورة مالم يلبس فوق ذلك المحدد شيئاً كتباء

(1) اى ما تبدو منه مع التأمل اه

والا فلا كراهة (قوله كسرائيل) هذا هو المسمو لمن دون سر وال وقد علمت أن كراهة ليس
إذا لم يلبس فوقه ثوبا ولو ترد على ذلك برداء والانلا كراهة وأول من ليس السراويل سيدنا إبراهيم
وهل ليس عليه الصلاة والسلام أولا في مختلف وسع انه اشتراها كما في السن الأربع
(قوله لانه ليس من زى السلف) هذا تعليل لكرأة السراويل لا لكرأة المحمد مطلقا لأن العلة في كراحته
التحديد للأورة * والحاصل ان العلة في كراهة السراويل امران التحديد وكونه ليس من زى
السلف فكان الاولى للشارح ان يقول ولانه الخ بالواو وأما كراهة المحمد غيره فلتتحديد نفسه ولانا
قيل بكرأة ليس الترث وان كان من زى السلف والرادر بالمرث على هذا الملاحظة التي تجعل في الوسط
كتفوهات الحمام أما ان أريد بالمرث الملاحظة التي يتلخص جميعها بها كبردة أو حرام فلا كراهة في لبسه كما قال
ابن العربي لانتقاء التحديد ولكنك عنه من زى السلف * والحاصل ان بعضهم فسر المرث بالملائكة التي
يتلخص جميعها بها كابن العربي فحكم بعدم كراحته وفسره بعضهم بما يشترك في الوسط كتفوهات الحمام
نحكم بكرأته (قوله لا ان كان التحديد برفع) أي بسب ضرب ربع أو بسب بدل (قوله ليس
على اكتافه منهنى) أي مع القدرة على الثياب التي يسترأكتافها بها والا فلا كراهة (قوله وانتاب
امرأة) أي سواء كانت في صلاة أو في غيرها كان الانتاب فيها لا جلها أولا (قوله لانه من اللهو)
أي الزيادة في الدين اذ لم تزد به السنة السمعة (قوله والرجل أولى) أي من المرأة بالكرأة
(قوله مالم يكن من قوم عادتهم ذلك) أي الانتاب فان كان من قوم عادتهم ذلك كأهل مسوقة بالغرب فان
الثياب من أدبهم ومن عادتهم لا يذكره أصلا فلا يكره لهم الانتاب اذا كان في غير صلاة وأما فيما
فيه كراهة وان اعتبرت كراهة في اللح (قوله فالثياب مكرروه مطلقا) أي كان في صلاة أو خارجه سواء كان
فيها لا جلها أو لغيرها مالم يكن لعادة والألا فلا كراهة فيه خارجها بخلاف تشمير الكمر وضم الشعر فانه اما
يذكره فيها اذا كان فيه لأجلها وأما فعله خارجها او فيها لا لأجلها فلا كراهة فيه ومثل ذلك تشمير
الذيل عن الساق فان فيه لأجل شفيف حضرت الصلاة فصل وهو كذلك فلا كراهة وظاهر المدونة
عاد لشفيفه ام لا وحلها الشبيهي على ما اذا عاد لشفيفه وصوبه ابن ناجي (قوله وكان الاولى تأخيره)
أي تأخير قوله لصلاة عن قوله وتاثم أي وذلك لان الثام اعما يذكره اذا فعل في الصلاة لأجلها
لا مطلقا كما هو ظاهره والحق كافي بن ان الثام يكره في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لا جلها او لا
لأنه اولى بالكرأة (١) من الثياب وحيثند فلا اعتراض على الصنف (قوله كشف رجل مشر) أي مرید الشراء
أي مرید الشراء وفهمه ان المرأة لا كراهة في حقها في السكثف للذكور اذا ارادت شراء
أمة واما اذا ارادت شراء عبد فلا تنظر منه الا الوجه والاطراف ولا يجوز لها ان تكشف
غير ذلك (قوله صدرها او ساقا) لا مفهوم له بل وكذلك كشف معصمتها واكتافها ثم ما ذكره
الصنف (٢) من كراهة كشف الرجل ما ذكر من الامة التي اراد شراءها ضعيف والمعتمد عدم
الكرأة في بن لم يصرف الموارق ولا غيره القول بالكرأة الا اللحمي وهو اعما ذكره على وجه يفيد
انه مقابل للشهور والشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الامة بلا شهوة
(قوله خشية التلذذ) يقال عليه الفالب على المشترى انه اعما يقصد بالكشف التقليب لا اللذذ فهو علة ضعيفة

كسرائيل ولو بغير صلاة
لانه ليس من زى السلف
(لا) لان كان التحديد
(برفع) أو بدل فلا يذكره
وكذلك صلاة بذوب ليس على
اكتافه منهنى (و) كره
(انتاب امرأة) أي
تفطيط وجهها بالثياب وهو
ما يصل اليهون لانه من اللهو
والرجل اولى ماله يمكن من
قوم عادتهم ذلك
(كفت) أي ضم
وتشمير (كم وشعر
لصلاة) راجع لما بعد
الكاف فالثياب مكرروه
مطلقا وكان الاولى
تأخيره عن قوله (و) كره
(ثام) ولو لامرأة والثام
ما يصل آخر الشفة السفل
(ك) كراهة (كشف)
رجل (مشتر) لأمة
(صدرأ او ساقا)
او معصمتها خشية التلذذ
وانما ينظر الوجه
والكتفين وحرم الجس

(١) انظر ما وجده مع ان الثياب مانع من مباشرة الأرض بالاتفاق (٢) قوله ما ذكره الصنف
ضعيف قد سلط في الاكابر وبشيء عليه في المجموع وعلله فيها بقوله لأن الصدر موضع الانذار وكلام
البنائى غير ظاهر فان كلام الصنف في الكشف لا في النظر وقد سبق للصنف جواز نظر ما عدا
ما بين السرة والركبة من الامة للرجل وغيره وقوله يقال عليه الخ فيه انه تعليل بالمنظلة لا بالمائة فلا
ضعف فيه اهـ محمد علي بش

ثانية من خلفه على يده المعنوي وعاقته الأعين فيقطفهم جميعاً وقال بعضهم وهي عند الفقهاء أن يشتمل شوب يليه هل من كيده مخراج يديه اليسرى من تحته أو إحدى يديه من تحت وإنما كره لأنها في معنى الربوط فلا يمكن من أيام الركوع والسبعين ولا يظهر منه جنبه بناء على ما للفقهاء فهو كمن على شوب ليس على أكتافه منه شيء لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل وعمل الكراهة إن كانت (ستر) أى معها ستر كإزار تحتها (ولا) تكن بساتر تحتها (مِنْتَهَى) لحصول كشف العورة وهو ظاهر على تفسير الفقهاء ولمه أراد بالصلوة ما يكمل الاستطاع قال الإمام هو أن يرتدى ويخرج توبه من تحت يده المعنوي أى يديه كشفه الأعين بأن يجعل حاشية الرداء تحت إبطه ثم يلقي طرفه على الكتف الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصواب (احتياط لاستر معه) تبين في غير صلاة وكذا فيها في بعض أحوالها كحالة التشدد أوفي النفل

(قوله وكره صماء) أى لأجل الصلاة (قوله أى اشتياها) بالإضافة يبأنية أى الاشتياه بالثوب الذي هو الصواب (قوله أى يرد السكامة بالغ) حصله أن يلتف ثوب كحرام مثلاً ويستر به جميع بذنه لأن يضعه على كتفيه فوق يديه ولا يخرج من تحته شيئاً من يديه وهذه الصورة مكرورة لأنه ثار كلربوط لا يتken من كأن الأركان وان كانت ليست صماء عند الفقهاء (قوله وعاقته الأيسر) هو من كبه وكفه (قوله فيقطفهم) أى الفاقدين (قوله أو إحدى يديه) أى أو مخراجاً إحدى يديه أى المعنوي أو اليسرى من تحته وأنه لسكابة الخلاف فالقول الأول يعني كون اليد المخرجة من تحته اليسرى والثانية لا يسين (قوله لانه في موضع الربوط) هذا التعليل يأتي على تفسير الغوغاء والفقهاء وقوله ولا يخرج إنما يظهر على كلام الفقهاء كما قال الشارح (قوله ولا يظهر منه جنبه) أى جهة اليد التي أخرجها من تحت الثوب المشتمل بها وهذا التعليل إنما يتأتى فيما إذا كان ليس لابساً لعميص تحت الثوب المشتمل بها بل لابساً لإزار وأما إذا كان لا يلبس العميق فله الكراهة كونه في معنى الربوط (قوله لان كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل) فيه أنه لامعنى للبعضية هنا لأن الفرض أن الكتفين مستوران والذى يدومه إنما هو جنبه فقط فكان الأولى أن يقول لأن مقارب الثوب يعطي حكمه قوله شيئاً (قوله وهو ظاهر) أى والتليل بهصول كشف العورة ظاهر على تفسير الفقهاء وأمام على تفسير الغوغاء فلا يظهر ذلك التعليل وهو حصول الكشف بالفعل نعم يخاف حصوله وذلك إذا أخرج أحدى يديه من تحت الثوب الساتر لما وأراد اظهارها للسجود (قوله ولله أراد بالصلوة ما يشتمل الاستطاع) أى لأن كلامهما مكرر في الصلاة إن كان معه ساتر والامتناع فلا وجاهة للنص على أحدهما دون الآخر (قوله و أى يرتدى) أى يجعل الرداء على كتفيه (قوله وغيره) أى وهو الرداء (قوله وهو من ناحية الصواب) أى من جهة أن كلام عن أيام الأركان لأنه كلربوط ولا يخرج إذا أخرج يده المستورة بالرداء انكشف جنبه إن كان لا يلبس إزار تحت الرداء وانكشفت عورته إن لم يكن ساتر تحته (قوله كاحتياط لاستر معه) هنا تبيه في المدعى والفرض أن الثوب الذي احتي به غير ساتر لعورته وإلا فالكراهة لاحتياط أخلاقي حبوته قبده وعورته (قوله فيمنع في غير صلاة) أى إذا كان يراه الناس والا كره وقوله وكذا فهنا أى سواء كان يراه أحد من الناس أو لا والحاصل ان الاحتياط الذى لاستر معه يمنع إذا كان في صلاة كأن يراه الناس أو لا ويتطلب به لظهور عورته وإن كان في غير صلاة فيمنع إذا كان يراه الناس وإلا كره فقط (قوله ظهره) الباقي على قوله إلى صدره (١) حال أى حال كونهما مضمومين لصدره وقوله توبه أى توبيخ غير لابس لها كفوطة حمام أو حبل مثلاً (قوله فإن كان بستر) أى فإن كان الاحتياط معه ساتر لعورته كسر والأنوب لابس له باز وقوله وهو أى الجواز ظاهر وقوله في غير الصلاة أى إذا كان الاحتياط في غير الصلاة وأما إذا كان فيها فلا يظهر الجواز هذا ظاهره وفيه نظر إذ قد صرخ في المدونة بجواز الاحتياط في التوافل مع الساتر فقال ولا يلبس بالاحتياط في التوافل للجالس (قوله وعمى الرجل) أى وأما الصبي فالحرير والذهب في حقه مكرر وان كذا كره ابن يونس وفي المدخل المتع أولى وأما إلابسه الفضة فجائز على المقتمد خلافاً لمن قال بالكراهة (قوله إن ليس حريراً) أى وأما حمل الحرير فيها من غير لبس فجائز (قوله مع وجود غيره) أى وأما عند عدم وجود غيره فالصلاحة فيه متبينة عليه وإن كان يزيد أيضاً بوقت كامر

(١) قوله وقوله إلى صدره حال فيه أن نسخة الشارح وركتبة بالألف والظاهر انها بدأ والتي صدره خبر والجملة الاسمية حال مربوطة بوا ومضير ومحرجه على القصر بعد نعم لو كان وركتبه ظهر كلام المعنوى اه كتبه محمد عليش

إذا صلى من جلوس أو الفرض كذلك وهو إدارة الجالس بظهره وركتبة الى صدره عليه فإن كان بستر آجاز وهو ظاهر في غير الصلاة (و عمى) الرجل (و صحت) صلاة (إن ليس حريراً) خالماً مع وجود غيره وأعاد بوقت

(قوله كامر) أى في قوله كعمل بمحير وإن انفرد بالمعنى بين هنا المصيان مع الصحة وفيما تقدم الاعادة في الوقت فالفرض من ذكر هذه المسألة هنا خالق للفرض من ذكرها سابقاً فلاتذكر ولا يقال إن الاعادة في الوقت تستلزم المضي لأن الاعادة في الوقت قد تكون لارتكاب مكروه فلم تستلزم الصحة تأمل (قوله أور كوب أو جلوس عليه) أى اوار تفاق به خلافاً لمبدلة ذلك بن للباحثون القائل بجواز الجلوس والركوب عليه والاتفاق به ومن غير حائل لما في ذلك من امتهان (قوله ولو حائل) أى خلافاً لما في أجاز الركوب والجلوس عليه والاتفاق به إذا كان عليه حائل وهو موافق للحنفية (قوله أور بما زوجته) أى خلافاً لابن العربي حيث قال بجواز انتراشه والقطاء به تبعاً لزوجته وعليه فاذاقت من على ذلك الفرش لضرورة وجوب عليه الاقتنال من عليه لوضع يباح له حق ترجع لتراثها وإن كان ناماً ينفعه أو أزال اللحاف عنه (قوله أور في جهاد أولى لكتة) أى لأن زوال الحسنة به وإرهاب العدو غير محقق وما ذكره من حرمة لبسهما هو الشهور وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافاً لابن حبيب في الحسنة فقد أجاز لها وعمل الخلاف مالم يتعين طريق الدواء والاجازة لها اتفاقاً وخلافاً لابن للباحثون في الجهاد قد أجاز لبسه له معللاً ذلك بأن فيه إرهاباً للعدو في الحرب (قوله كتعلمه ستوراً الع) أى كما يجوز تعليم الحرير ستوراً للحيطان من غير استئناد عليه للرجال (قوله وكذا البشخانة) أى وكذا يجوز اتخاذ البشخانة وهي التاموسية من الحرير (قوله وخط العلم) أى فلا يأس به وإن عظم كما قال ابن حبيب وقيل أنه مكروه والخلاف المذكور فيما إذا كان قدر أربعة أصابع أو ثلاثة أو اثنين أو واحداً أما الخط الرقيق دون الإصبع فبائز اتفاقاً كما أن مازاد على الأربع أصابع فعرام اتفاقاً وهذا كله في العلم المتصل بالثوب على وجه النسج كالطراز الذي يكون بالكتوب وأما التصل به لا على وجه النسج فأنشره بقوله بعد وفي السجاف الع (قوله قيطان الجوش والسبعين) أى وأما ما يفضل فيها من التاسيع فلا يجوز إذا كانت من الحرير (قوله وتجوز الرأبة في الحرب) أى يجوز اتخاذ رأبة الحرب من الحرير وأمثال إيات القراء من الحرير فممنوعة ومثل ما ذكر في جواز الطوق واللبنة كما قال بعض أصحاب الملازري والمراد بالطوق القبة والمراد باللبنة البنية التي تحصل تحت الإبط كارقة فيجوز جعلها من الحرير ومنع ابن حبيب الجيب وهو الطوق والزير أى زر الجوش والقطن وقد يقال أنه أولى بالجواز من القيطان ولذا قال شيخنا أنه ضيق والمعتمد جوازها من الحرير (قوله وفي السجاف) أى وفي جواز السجاف من الحرير اذا عظم بأن كان قد ربم الجوش كائلاً سيداً محمد الزرقاني عن بعضهم (قوله لا ان كان كأربعة أصابع فالظهور الجواز) أى كما اختاره الشيخ أحمد الفراوى في سرح الرسالة كما يجوز اتخاذ غطاء العامة وكيس الدرام من الحرير قياصاً للتاموسية ولا يبعد هذا استعمالاً للحرير كما استظهره بعضهم (قوله والأرجح كراهة الحز) أى وهو ماسد حرير وحلته من الور ومثل الحز ماف معناه وهي الشاب التي سداها حرير وحلتها قطن أو كتان كما في خشن تبعاً لشرح الرسالة وقال بعضهم بحرمنها وحرمة الحز وهو مقابل الراجح في كلام الشارح وقال بضمهم بجواز الحز وما في معناه وقيل بجواز الحز وحرمة ما في معناه فالأقوال أربعة أرجحها الكراهة في الحز وما في معناه كما قال الشارح (قوله أى حرم كان) أى كما لو نظر لعورة شخص غيره وغير امامه ولو عمداً (قوله الا ان يذهب عن كونه فيها) أى فإن ذهل فلا بطidan هذا كله تبعاً لبعض واعتراضه الشيخ أبو طلي للستاوي بأن النصوص تدل على أن البطidan في مجرد المدعى من غير تفصيل بين كونه يعني أنه في الصلاة أولاً فالفرق أنه لا فرق بين عورة الإمام وعورة نفسه من أنه ان تعمد الرؤوية بطيات فيما كان عالماً بأنه في صلاة أملاً وإن لم يتعمد بطidan

كامير كحرة لبسه بغیرها
علی رجل او اتحاف به
اور کوب او جلوس عليه
ولو عائل او تباز وحجه او
في جهاد أولى لكتة الا ان
يینین للدواء فانه يجوز
کتعلمه ستوراً من غير
استئناد وكذا البشخانة
للقمة بلا مس وخط العلم
والمياطبه ويلحق بذلك
قيطان الجوش والسبعين
وتجوز الرأبة في الحرب
وفي السجاف إذا عظم نظر
لان كان كأربعة أصابع
فالظهور الجواز والأرجح
كراهة الحز والورع التزمه
عن ذلك كله والآخرة عند
ربك المحتفين (او) ليس
(فعلاً) خاتماً او غيره
لان حل ذلك بهم أوجيب
(او سرق او نظرت)
غير ما (او) حرم كان
وقوله (فيها) تنازعه
الأفعال الثلاثة إلا تعمد
نظر لعورة إمامه فيقطنها
وان ذهل عن كونه في صلاة
كمورته هو الا ان ينخل
عن كونه فيها (وإن لم
يجيد إلا مستتراً لأنحد
فرجيشه

فيما كان عالماً يأنه في صلاة أم لا وهذا كله مالم يلتفت والإبطل لأن الله تعالى منزلة الاعمال الكثيرة
هذا هو الفقه وأما ما ذكره الشارح فيما لم يجع من التفرقة فلا وجاه له * والحاصل أنه إن نظر في الصلاة
لم يورة قسمه أول لدوره إمامه فإن كان حمداً بطلت وإلا فالأكان عالماً أنه في صلاة أو ذهاباً عن ذلك وأما
ان نظر لموررة شخص آخر غيره وغير إمامه فلا تبطل ولو تمدد النظر لما كان عالماً أنه في صلاة أم
لا لأنه لاعتقة للنظرور له بالصلاوة وهذا التفصيل طريقة لسخون وهي ضعفة والمتمد ما قاله
التونسي من عدم البطلان مضطراً نظر لموررة قسمه أو إمامه أو لدوره غيرهما سواء تمدد النظر أو لا كان
عالماً أنه في صلاة أم لا وحيث أنه فسدة قول المصنف أن نظر محمد ما فسدة على اطلاقه (قام فاتىاً بغير)

ياماًه لأن الغض ليس بمنزلة
الستربل لـ مرآة الـ مـورـة
ـ قـاـمـلـ (ـ وـ إـنـ عـلـمـتـ)ـ فـ
ـ صـلـاـةـ بـعـقـيـ)ـ سـابـقـ عـلـىـ
ـ الدـخـولـ فـهـاـ أـوـ مـاـنـاخـرـ
ـ حـصـهـ أـمـةـ (ـ مـكـشـفـةـ رـأـسـ)ـ
ـ فـاعـلـ عـلـمـتـ (ـ أـوـ وـجـدـ
ـ عـرـيـانـ)ـ وـهـوـ فـيـهاـ (ـ ثـوـبـ)ـ
ـ اـسـتـرـاـ (ـ وـجـوـبـاـ)ـ (ـ إـنـ قـرـبـ)ـ
ـ السـاـتـرـ كـقـرـبـ المـشـيـ لـلـسـتـرـةـ
ـ يـدـبـ كـالـصـفـينـ وـلـاـ يـحـسـ
ـ الـذـىـ خـرـجـ مـنـهـ وـلـاـ الـذـىـ
ـ يـأـخـذـ مـنـهـ الـثـوـبـ (ـ وـإـلـاـ)ـ
ـ يـسـتـرـاعـ الـقـرـبـ (ـ أـعـادـ)ـ
ـ نـدـبـاـ (ـ بـوقـتـ)ـ وـانـ وـجـبـ
ـ السـتـرـ لـدـخـولـهـ مـعـاـ بـوـجـ جـائـزـ
ـ (ـ وـإـنـ كـانـ لـمـرـأـةـ ثـوـبـ)ـ
ـ يـمـلـكـونـ ذـاهـهـ أـوـ مـنـفـعـهـ
ـ بـاجـارـةـ أـوـ اـعـارـةـ (ـ صـلـوـاـ)ـ
ـ أـنـذـاـذـاـ)ـ بـهـ وـاحـدـاـ بـعـدـ
ـ وـاحـدـ إـنـ اـسـعـ الـوقـتـ وـالـاـ
ـ فـالـظـاهـرـ الـقـرـعـةـ كـمـ لـوـ
ـ قـنـازـعـاـفـ التـقـدـمـ (ـ وـ)ـ انـ
ـ كـانـ الـثـوـبـ (ـ لـأـحـدـهـ)ـ
ـ نـدـبـ لـهـ)ـ أـىـ لـرـبـهـ
ـ (ـ إـعـارـتـهـ)ـ أـىـ اـعـارـتـهـ
ـ لـهـ وـيـكـثـ عـرـيـانـاـتـ حتىـ
ـ بـصـلـيـ بـهـ فـانـ كـانـ فـيـهـ فـضـلـ عـنـ
ـ سـتـرـ عـورـتـهـ وـجـبـ اـعـارـتـهـ

فصل في الشرط الرابع
وهو استقبال القبلة وما
يتعلق بها (١) شرط
صلاته (مع الأمان) من
عدو ونحوه ومع القدرة
(١) قول الشارح وما

تركتوا واجباً غير شرط وهذا هو الذي ارتضاه بن خلاداً لما قاله عيّج من البطلان لترك العذر لأن العذر يثبت بالساتر فإذا ترك العذر صار كمن على عرياناً مع القدرة على الستر كذا قال ورده الشارح بقوله لأن العذر ليس الخ (قوله لأن يعتمد الخ) أي فإن تعمد بطلت ولكن قد تقدم ذلك أن المتعدد أنه لا بطلان ولو تعمد النظر لعورته أو لعورة أحد من المأمورين كما قال التونسي لأن ينفي بذلك (قوله وإن علمت في صلاة الخ) أي وأما لو علمت بالتحقق قبل احرامها لجزئيتها مأمور من قوله وأعادت لصدرها وأطراها بوقت (قوله مكشوفة رأس) أي أوساق أو صدر أو عنق أو نحو ذلك مما يجوز لها كشفه (قوله استرا وجوباً إن قرب) أي بخلاف واحد للاء بعد تعممه ودخوله فيها فإنه يتادى ولا يستعمل الماء ولا إعادة عليه لأن واحد للاء لا يمكنه تحصيل الشرط إلا بطلان ما هو فيه وهو قد دخلها بوجه جائز بخلاف ما هنافاته فإنه يمكنه تحصيل الشرط من غير بطلان ومفهوم أن قربه أنه ان بعد الساتر أو لم تجده الأمة ساتراً فاتحها يكملان صلاتهما على ما هما عليه ثم يعيدين في الوقت كما في ح ورجحه بعضهم وهو قول ابن القاسم في ساعي موسى بن معاوية ويقول إنها يكملان صلاتهما ولا إعادة عليهم كما في الشیع سالم واستظهروه طرقاً قال لأنه قول ابن القاسم في ساعي عيسى وصوبه ابن الحجاج وما ذكره المصنف من التفصيل بين قرب الساتر وبعدهو هو المعتمد ومقابلة أن العريان إذا وجد في صلاته ثوباً فإنه يقطع صلاته بطلاقه سواء كان الساتر قريباً أو بعيداً وهو قول سحنون والحاصل أن العريان إذا وجد في صلاته ثوباً فقيل يقطع مطلقاً ويقال انه يتادى على صلاته ويشر به ان كان قريباً لأن كان بعيداً وعلىه هل يعيد في الوقت أم لا قوله كالصفين (قوله والإسترا مع القرب أعادتها بوقت) قوله أدخلت السكاف صفاتاً (قوله والإسترا مع الفرق أعادتها بوقت) أي لا أنها يعيدها أبداً وإن كان الستر واجباً لدخوله بوجه جائز وحيث فلا منافاة بين وجوب الستر ابتداء وندب الاعادة (قوله وإن كان لمراة ثوب) أي وليس عندهم ما يواري العورة غيره (قوله يعلكون ذاته أو منفعته) أي وأما لو كان بعضهم يعلق ذاته وبعضهم يملك منفعته فإنه يقدم في هذه الحالة صاحب المنفعة ولا يقطع الزراع في هذه كما في بن (قوله والإسترا مع الفرق أعادتها إن اتسع الوقت) أي لأنهم قادرون على الستر ولا يجوز لل قادر أن يصلى عرياناً (قوله والإفاظ الظاهر القراءة) أي والإنتساع الوقت بل كان ضيقاً فالظاهر القراءة ولا يجوز لأحد هم أن يسلم لغيره بدون القراءة كما قالوا في ماء الميسمين فإن ضيق الوقت عن القراءة فالظاهر تركها ويصلون عراة (قوله كما وأن تنازعوا في التقدم) أي كما لو اتسع الوقت وتنازعوا في التقدم أي فإنه يقع بينهم (قوله وإن كان الثوب لأحد هم) أي الحال انه لا يفضل فيه عن ستر عورته (قوله ندب له اعتار هم) أي بعد صلاته به تعاوناً على البر ويجب على المعارض له القبول ولو تحقق منه ليسارة سببها وهو المنفعة بالثوب المعارض لا يجب الاعارة لأنه لا يجب على الشخص كشف عورته لأجل ستر غيره (قوله وبعثت) أي رباه بعد اعتاره عرياناً حتى يصل إلى بقية أصحابه (قوله فإن كان فيه فضل) أي من غير اتفاق كراءه فلتقتين (قوله وجب اعتارهم) أي كما قال ابن رشد وهو المعتمد وحيث أنه في غير عريانة وقال اللخمي تستحب الاعارة وهو ضيف

(استقبالُ شفاعة) أي مقابلة ذاتها (الكعبة) يجمع بهذه لأن لا يخرج شيء منها ولو عضواً (لمن يمكّنه) ومن في حكمها من يمكّنه للسامنة ولا يكفي اجتياه ولوجهها لأن القدرة (١) هل يقيني عدم الاجتياه اداله من الخطا فإذا صفت مع حانطها فاصلاً الخارج يده أو بعض عنها باطلة فصلون دائرة أو قوساً أن قصروا عن الدائرة وكيفية استقبال العين لمن يصل بالمسجد من أهل مكانه ومن أحق بهم أن يطلع على سطح مثلاً حتى يرى الكعبة فإن لم يقدر على طلوع السطح أو كان بليل استدل بالاعلام البت كجعل أبي قبيس ونحوه على السامنة بحيث لو أزيل الحاجز لكن سامنته غير قبلته بذلك بحيث عرف القبلة في بيته أول مرة كفاء في صلاته بقيمة عمره فليس المراد بالسامنة من يمكّنه أنه لا تصح صلاته إلا في مسجدها واعتذر بالآمن من للساقة حين الاتصال (٢٢٣)

(لمن) قدر على السامنة

ولكن (شق) عليه ذلك

مرض أو كبر ولو تكلف

طوع سطح لامكناه (تفى)

جواز (الاجتياه) في

طلب الدين ويسقط عنه

طلب اليقين ومنه نظراً

إلى أن القدرة على اليقين

تنبع من الاجتياه (نظر)

أي تردد والراجح الثاني

وأمان لا قدرة له بوجه

كشيد مرض أو زمن أو

مربوط فيتعين عليه

الاجتياه في العين اتفاقاً

وأما مريض أو مربوط

أونحوها لا يقدر على

التحول وليس ثم من عوجه

إلى جهتها وهو يعلم الجهة

قطعاً فهذا يصل لغير وجهها

لعجزه والله أنت أعلم العدة

لل الاحتراز عن هذا ما لاحصل

ان من يمكّنه اقسام الأول

صحيح آمن فهذا لا بد له

من استقبال العين إما بأن

يصل في المسجد أو بأن

يطلع على سطح ليرى ذات

الكعبة ينزل فيصل إليها

فإن لم يمكّنه طلوع أو كان

بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التي يقطع بها جزماً لا يعتد القبيض أنه لو أزيل الحجاب لكان سامناً فان لم يمكّنه ذلك لم يعجزه

صلة الباقي المسجد الثاني مريض مثلاً يمكّنه جميع مسبق في الصحيح لكن يجهد ومشقة فهذا فيه التردد الثالث مريض مثلاً لا يمكّنه ذلك

فهذا يجتهد في العين ظناً لا يزال به اليقين اتفاقاً الرابع مريض مثلاً يعلم الجهة قطعاً وذنب متوجه غير البت ولكن لا يقدر على التحول ولم

يعد عملاً فهذا كالخلاف من عدو ونحوه يصل لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة
 لأنها تستلزم بخلاف المكس (قوله ذات بناء الكعبة) إضافة ذات لبنيه وإن كانت أصنافاً ببناء الكعبة
 (قوله استقبال مين الكعبة) أي يقبنا (قوله لأن لا يخرج شيء منها ولو عضواً) أي عن منها وهذا تفسير
 لاستقبال عينها (قوله من يمكّنه السامنة) أي تقربه منها (قوله ولا يكفي اجتياه) أي ولا يكفيه استقبال وجهها
 كان في مكانه ومن في حكمها الاجتياه في استقبال العين (قوله ولا وجهها) أي ولا يكفيه استقبال وجهها
 بدون سامنة لم يمكّنه (قوله لا قدرة عليه) أي كله وهو أو بعده أي كمضروبه له عنه أي عن
 سامنته (قوله فيصلون دائرة) أي باسمه وقوله أو قوساً أي حصف دائرة مثلاً (قوله لم يصل بالمسجد
 الح) أي وأما كيفية استقبال العين لمن يصل بالمسجد ظاهرة (قوله بالاعلام البت) أي بالعلامات الدالة
 عليه يقيناً (قوله على السامنة) أي على سامنته البت (قوله واحترب بالأمن من الساقية حين الاتصال)
 أي ومن خائف من لمن أوسع واحترب قوله والقدرة عن المريض الذي لا يقدر على التحول لم يمكّنه
 والمربوط ومن هو تحت المدم فلا يشترط في حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحيث
 يصلون لأى جهة (قوله فإن قدر) أي من يمكّنه (قوله لا يمكّنه) أي للسامنة (قوله ففي الاجتياه
 نظر) أي ففي جواز الاجتياه على سامنته العين ويسقط عنه الطلب بسامنته يقيناً ومنه من
 الاجتياه على سامنته العين وطلبه بالسامنة يقيناً تردد (قوله في طلب الدين) أي في معرفة عين الكعبة
 (قوله ويسقط عنه طلب اليقين) أي الطلب بسامنته يقيناً (قوله والراجح الثاني) أي وهو إن لا يدمن
 سامنته مما يقيناً ولا يكفي الاجتياه على سامنته العين لا يقال سألي أن وجوب القيام يسقط بالشقة
 مع انه ركناً لانا قول قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فإنه شرط في الفريضة
 والنافلة والقيام أنها يجب في الفريضة (قوله وإن أمان لا قدرة له) أي على السامنة أي بأن كان لا قدرة
 له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال ان له قدرة على التحول والاستقبال لجهتها (قوله أقسام)
 أي أربعة (قوله إما إما بأن الح) أي واستقبال العين إما إما بأن الح (قوله نان لم يمكّنه طلوع) أي لكون السطح
 لأن لم يمكّنه طلوع سلماً يقصد به عليه (قوله استدل على الذات) أي على ذات البت التي استدل على
 سامنته (قوله يمكّنه جميع مسبق في الصحيح) أي انه يمكّنه سامنته البت لكونه يمكّنه التهاب
 للمسجد والصلة فيه أو الصلاة فيه مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة (قوله فهذا
 فيه التردد) أي فهل يمكّنه الاجتياه على سامنته العين لاتفاقه الحرج من الدين وقيل لا يكفيه الاجتياه
 بل لا بد من سامنته لعين الكعبة يقيناً لما عنده من القدرة وصوبه ابن راشد (قوله لا يمكّنه ذلك) أي
 السامنة مع قدرته على التحول والاستقبال لجهتها (قوله ولا يلزمه اليقين) أي بالسامنة

(١) قول الناوح لأن القدرة الح تغلى قاصر فالاوي ان يزيد والعين بعد اليقين والجهة بعد الاجتياه ويشنى للعرض اه كتبه محمد عليش

لذات البيت بالفعل (قوله ولا يختص) أى هذا القسم الرابع (قوله فالآيس الخ) المراد به هنا من جزم أو ظن عدم اتيان من يحوله حق بخروج الوقت (قوله والراجي الخ) المراد به هنا من ظن اتيان من يحوله للقبلة قبل خروج الوقت (قوله والتردد الخ) المراد به هنا من شك هل يأتيه أحد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت أم لا (قوله والا فالاظهر جهتها) أى ان الواجب استقبال جهة ابن غازى ظاهره ان هذا الاستظهار لابن رشد لم أجده له لافق البيان ولا في التدريبات وإنما وجده لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد وأجاب بتأن ابن رشد في التدريبات اتتصر عليه قسمه الصنف من ذلك أنه الرابع عنده وفي خش أن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى فانظره ابن (قوله خلاف ابن القصار) أى القائل ان الواجب استقبال ميتها (قوله والراد بسمت عينها) الأولى ان يقول والمراد باستقبال ميتها أى عينها عنده ان يقدر الخ أى لأن ميتها هو عينها فلا معنى للأضافة وهذا جواب مما أورد على ابن القصار وحاصله ان من بعد عن مكة لم يقل أحد ان الله أوجب عليه مقاولة الكعبة لأن في ذلك تكليفاً بالابطاق وأيا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها من الأرض للسماه سبعة وعشرون ذراعاً وعرضها عشرون ذراعاً والاجماع على خلافه * وحاصل الجواب ان ابن القصار القائل بوجوب استقبال المسماة ليس المراد عنده المسماة الحقيق كالاجتهد لمن يملكه بل مراده المسماة التقديرى كما بينه الشارح (قوله ان يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها) أى وان لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أئم وأئذنا فكلهم يخاطى بناء الكعبة في الواقع حتى يتم ماذكر # والحاصل أن كل واحد من الصف الطويل يقدّر أنه سامت ومقابل للكعبة وأن لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنه لابد أن يكون كل واحد مسامتاً لها في الواقع لأنه يستبعد أن يكون الكل مسامتين لها وأما على التبرير فالواجب على المصلى اعتقاد أن القبلة في الجهة التي أمامه ولو لم يقدر أنه سامت ومقابل لها (1) (قوله اذا جسم الصغير الخ) الأولى حذف هذا الكلام (2) إلى قوله فلا يلزم الخ وذلك لأن مقادها الكلام أن الجسم الصغير إذا بعد تحصل له سامة الجهة الكبرى وحيثنى الواجب أنها هومسامنة عين الكعبة سامة حقيقة ولا يكفى تقدير المقابلة والمحاذاة فالملة المذكورة تتبع خلاف المطلوب فأنمه (قوله كفرض الرماة) أى وهو ما يرمونه بالسهام (قوله مجتمعة الاطراف فيه) أى في ذلك المركز وهو الكعبة (قوله فكما بعدت) أى الخطوط عن المركز وقوله انتع أى الجهة (3) (قوله فعلى الذهب) أى وهو قول ابن رشد الواجب استقبال جهة الاجتهد قوله وعلى مقابله أى وهو قول ابن القصار الواجب استقبال عينها بالاجتهد قال ابن الحق ان هذا الخلاف لامرته له كاصرح به المازرى وانه لو اجتهد وأخطأ فاما يعید في الوقت على القولين وأما ما قاله الشارح فهو غير صواب لأن القبلة على كل القولين قبلة اجتهد والأبدية عندنا أنها هو في الخطأ قبلة القطع وكأن عبق التابع له الشارح أخذ ذلك عما في التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعى الذهب (قوله ولو اختر عنها ولو يسرا بطلت)

(1) الحق ان يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب فان أريد امكان الوصول بينهما بخط ولو تام أو تيسير رفع الخلاف لقطياً كما يظهر ذلك لمن له أدبي اللام بالمندسة او منه

(2) قوله الأولى حذف هذا الكلام الخ غير ظاهر بل الأولى ذكره توجيهه لقوله بوجوب تقدير المسماة لعين وانه ليس تقدير الحال ولا يلزم من امكان سامة العين عليه يقيناً أن يقول بوجوها كذلك ابن القطار اه

(3) قوله أى الجهة المناسبة أى الخطوط أى تبعدت اه

ولا يختص من بعكة لأنه إذا جاز للماجر والخاف عدم الاستقبال بعكة فمن بغیرها أولى ويأتي هنا فالآيس أوله والراجي آخره والتردد وسطه (وإلا) يمكن بعكة بل بغیرها أى وغیر المدينة وجماع عمرو بالخطوط (فالاظهر) عند ابن رشد جهتها (أى استقبال جهتها أى الجهة التي هي فيها لاسمها خلافاً لابن القصار والراد بسمت عينها عنه ان يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها اذا جسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهة كفرض الرماة فإذا تخيلنا الكعبة مركزاً خارج منها خطوط مجتمعة الاطراف فيه فكما بعدت السمعة فلا يلزم عليه بطalan الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك وينبئ على القولين لو اجتهد فاختلط على الذهب يعيده في الوقت وعلى مقابله يعيده ابداً (اجتهد اداً) أى بالاجتهد واما بالمدينة او بجماع عمرو فيجب عليه استقبال عمراتها ولا يجوز الاجتهد ولو انحرف عنها ولو يسراً بطلت (كان ثقيلاً) الكعبة ولم يتحقق لها اثر ولم تعرف البقعة مماها الثمن

أى لأن كلامهما قبلة قطع أى لأن الأولى بالوحى والثانية باجماع (١) جماعة من الصحابة نحو الثانية
 (قوله فإنه يستقبل الجمعة اتفاقاً) أى سواء كان بذلك أو بغيرها كما قاله بعضهم وفي عبقر اذا
 كان بذلك استقبل المسحت بل بجهاده وإن كان بغير ذلك استقبل الجمعة بجهاده فالقبلة على كل حال قبلة
 الجهاد (قوله وعلى لغيرها متماماً) أى وأما لو على لغيرها ناصحاً وصادف فانظر هل يجري فيه
 ما يجري في الناس إذا أخطأ من المخلاف أو يحزن بالصحة ل أنه صادف وهو الظاهر (قوله فإنه بعيد في
 الوقت) أى إذا كان استشهاده مع ظهور الملامات وأما إن كان مع عدم ظهورها فلا إعادة كما قاله
 الباجي لأنه يجتهد تحير واختار جهة صل لها (قوله وصوب سفر قصر اللع) أى أن جهة المفر عوض
 للمسافر عن جهة القبلة في التوابل وإن وتروا أخرى ركتنا الفجر وسجدة التلاوة بشرط أن يكون
 سفره يصح قصر الصلاة فيه وإن يكون راكباً ماءه ركوباً مستاداً (قوله متعلق بيدل) أى وإنما
 قدمه عليه لأجل جمع القيود ببعضها مع بعض (قوله وراكب غير دابة كسفينة) اعلم ان قول المصنف
 لراكب الدابة يحتمل انه احترز عن راكب السفينة فقط كاهو المتادر وحيثند فلو كان مسافراً راكباً بدل
 أو لانسان جاز له التفضل عليه بجهة سفره وهو الظاهر ويحتمل أنه أراد بالدابة المرفية وحيثند
 فلا يشمل الأدعى نيكون كل من الأدعى والسفينة محترزا عنه والاحتلال الأول هو الذي سلكه الشارح
 قال في المجمع والظاهر أن الشرط ركوب الدابة وقت الصلاة وإن كانت مسافة القصـ لا تم إلا بسفينة
 (قوله بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ما يركب فيه) أى وإنما العمل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية فهو
 خاص بخلافة السيف (قوله ونحوه) أى كمحفنة وعربة وتخروان (قوله ويسجد) أى على الأرض
 العمل ولا يوماً بالسجود كالراكب في غير محل ركتنا قرار الشارح (قوله وإن وتروا) أى وأولى ركتنا
 الفجر وسجدة التلاوة (قوله لا فرض) أى لا في صلاة فرض (قوله وإن سهل الابتداء لها) أى بأن
 كانت الدابة مقطورة أو واقفة (قوله حيـثـنـدـ) أى حين اذ سهل الابتداء لها (قوله وجاز له) أى
 للشخص في حالة تفله على الدابة (قوله وتحريك رجل) أى ولا يتكلـم ولا يلـتـفـتـ (قوله ويومـهـ
 للأرض بـسـجـودـهـ) أى حيث لم يكن راكباً في محل والا سجد على أرضه كما مر (قوله لا تربوسـ
 الدابةـ) أى خلافاً لما في عبـقـ {تبـيـهـ} تجوز الصلاة فـرـضاـ وـنـفـلاـ على الدابةـ بالـرـكـوعـ والـسـجـودـ
 اذا أمكنـهـ ذلكـ وـكانـ مستـقـبـلاـ لـلـقـبـلـةـ كـذـاـ ذـكـرـ مـنـ طـرـازـ وـقـالـ سـخـنـونـ لـأـيـزـيـ إـيقـاعـ الصـلـاـةـ عـلـىـ
 الدـابـةـ قـاتـلـواـ رـاكـبـاـ كـمـاـ وـسـاجـداـ لـدـخـولـهـ عـلـىـ الـفـرـرـ وـمـاـقـالـهـ سـدـهـ الرـاجـعـ كـذـاـ قـرـرـ شـيخـاـ (قوله لـنـيـرـ
 ضـرـورـةـ) أـىـ فـانـ كـانـ اـنـجـرـافـهـ لـضـرـورـةـ كـظـنـهـ اـنـهـ طـرـيقـهـ أـوـ غـلـبـتـ الدـابـةـ فـلـاشـ عـلـيـهـ وـلـوـ وـصـلـ
 مـحلـ اـقـامـتـهـ وـعـوـقـ الصـلـاـةـ نـزـلـ عـنـهـ الاـ أـنـ يـكـونـ الـبـاقـيـ يـسـرـاـ كـالـشـهـدـ وـالـأـفـلـاـ يـنـزلـ عـنـهـ وـإـذـ نـزـلـ
 عـنـهـ أـنـمـ بـالـأـرـضـ مـسـتـقـبـلاـ رـاكـبـاـ كـمـاـ وـسـاجـداـ الـبـالـاـيـعـ الـأـطـلـ قولـ منـ يـحـوزـ الـأـعـامـ فـالـنـفـلـ لـالـصـحـيـعـ غـيرـ
 السـافـرـ فـيـمـ عـلـيـهـ بـالـإـيـادـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الرـادـ مـحـلـ اـقـامـتـهـ طـعـنـ السـفـرـ وـانـ لـمـ يـكـنـ وـطـنـهـ خـلـافـاـ لـلـأـمـاـقـيـ خـشـ فـانـ

(١) قوله والثانية باجماع الخ رددان الذين حضروا نحو ثمانين منهم ولا يكفي ذلك في الإجماع وروى أن
 البيت وإن لم يسمى كأنه يتأمنان فيه قيل ويتامن بمحرابه قرة لمباها على عهد بن أبي أمية وهو أول من وضع
 المرباط المعرف رقيق لكن تم التحضر ملحمة هيـثـنـدـ على صـبـ وـسـيـلـ هـرـوـ سـجـدـ التـيـرـوـانـ وـبـيـنـ
 أمـيـةـ بـالـشـامـ أـهـمـهـ

الآن يكُون إلى القبلة ثم صرخ بفهم ذاته لما في من الخلاف والتفضيل قوله (لا) رأى (سفينة) فليس جهة السفر بل اعن القبلة فيمتنع الفعل جهة السفر كالفرض ليس استقباله بدورانه لجهة القبلة إذا دارت عنها كما أشار له قوله وإذا امتنع استقبال صوب السفر (هـ) يجب استقبال القبلة و (يدور معها) (٢٢٦) أي مع القبلة أي يدور لجهتها ان دارت السفينة لتغيرها او مع السفينة فإذاً يدور مع دور أنها اي يدور

لم يكن منزل إقامة حنف القراءة وأتم عليها ليسارته (قوله الا ان يكون الى القبلة) اي الان يكون اخرانه لنير ضرورة الى القبلة فلا بطلان لانها الاصل (قوله فيمتع النفل) اي فيها جهة السفر (قوله كالفرقين) اي كايقاع الفرض لجهة السفر سواء كان على الدابة او في السفينة (قوله واذا استعمل استقبال حوب السفر) اي جهة السفر من في السفينة (قوله لنير القبلة) اي وهو جهة سفره والحال أنه ترك الدوران الممكن له (قوله ان اوما) اي ان صلى بالاعياء مع قدرته على الركوع والمسجدود (قوله بناء على ان علة المنع اليماد) اي الذي هو غير جائز في النافلة للصحيح الا اذا كان مسافرا بالشروط السابقة (قوله ابى محمد) للرادي به ابن ابى زيد (قوله عدم التوجيه للقبلة) اي الذي هو خلاف الاصل فهو رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو السافر على الدابة وعلى كلامه فيجوز للمسافر أن يتغفل في السفينة او في غيرها ايماء للقبلة وقد علم بما قاله الشارح انه لا يجوز لنير القبلة في السفينة اتفاقا واما الخلاف بين أصحاب التأowيلين في انه هل يصل بالركوع والمسجدود في السفينة لنير القبلة او لا يصل لنيرها اصلا وهل يجوز ان يتغفل في السفينة ايماء للقبلة او لا يجوز * واعلم أن الاعياء في النافلة للصحيح الذي ليس بمسافر سفر انتصر فيه الصلاة راكبا الدابة قبل انه غير جائز وقبل انه جائز فالتأowيل الاول نظر للمنع فجعل علة منع الصلاة في السفينة لنير القبلة مع امكان الدوران وتركه الاعياء والثاني نظر لجوازه فجعل علة المنع فيما ذكر عدم التوجيه للقبلة (قوله وكلام المصنف) اي قوله وهل ان اوما او مطلقا مفروض في صحيح قادر على الركوع والمسجدود سافر في سفينة وترك الدوران معها مع تذكره منه فهل ينبع من النافلة لنير القبلة مطلقا او ان صلى بالاعياء (قوله لا في عاجز عنما) اي وبالاعياء لجهة (١) سفر في السفينة قولا واحدا لعدم تذكره من الدوران وقوله لا في عاجز عنما اي خلافا لخش حيث حمل المصنف عليه (قوله الا ان يكون لمصر) اي فيجوز له حيث لا تقلده قوله عقب فيجب تقلديه فيه نظر لأن ابن القصار وابن عرفة والقلشاني انما قالوا بمحوا تقلديه ولا يفهم من المصنف الا الجواز لأن قوله الامر انتهاء من المنع وقد صرخ في المعيار بالجواز ونفي الوجوب قائلا وهو التحقيق اه بن قوله الا لمصر هو بالذرين لأن المراد اي مصر كان وليس المراد بذلك اعني حتى يكون ممنوعا من الصرف (قوله ولو خربت) اي تلك مصر فالاعتبر في محرب المصر الذي يجوز للجتهد تقلديه أن يعلم انه انا نسب باجتهاد جمع من العلماء سواء كان عامرا او خرابا ولو قيد بالعامر لزم انه لو طرأ خراب لم يقله معراه وهو لا يصح قاله ابن عاشر فوصف العامرة في كلام ابن القصار كما في تقل التوضيح عنه طردى لا مفهوم له اهبن (قوله كوشيد) هذا باعتبار الزمان . القديم واما الآن فقد حررت محاريبها وجعلت في اركان المساجد (قوله هذا) اي عدم جواز تقليد المحتهد لنيره (قوله وسائل عن الادلة) اي سأله عدلا في

(١) وإذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يجز أحدهما اماماً للآخر وليس هذا مما يراعى فيه مذهب الإمام ميل ذاك في الأحكام الفقهية وكون القبلة في هذه الجهة او هذه ليس منها كما سبق في النهايات الطهور بغيره اه ضوء

القبلة مع دورانها لغيرها
(إنْ أَمْكَنَ) دورانه
والاصل حيث توجّهت
ولا فرق في هذا بين
الفرض والقليل (وَهُلْ)
من النفل في السفينة لغير
القبلة (إنْ أَوْمَأَ) وأما
أن ركع وسجد فيجوز
حيث توجّه به من غير
دوران ولو أمكنه وهو
فهم ابن القبان وأبي
إبراهيم بناء على أن علة
الرعن الأباء (أوْ) منه
فيها حيث توجّهت به
(مُسْطِلْقًا) على أباء أو
ركع وسجد وهو فهم
أبي محمد بناء على أن علة
الرعن عدم التوجّه للقبلة
(نَأَى وَبِلَانٍ) ففهم قوله
لا يتنقل في السفينة أباء
حيث توجّهت به مثل الدابة
وكلام الصنف مفروض
في صحيح قادر على
الركوع والسجود كما
هو مفاد النقل لا في عاجز
عن حماوة الاظهر التأويل الثاني
(وَلَا يَمْلَئُ جَهَنَّمْ)
وهو المارف بأدلة القبلة
مجتهداً (غيره) لأن القدرة
على الاجتياز تمنع من
التقليد فالاجتياز واجب
(وَلَا) يقدّم المجهود أيسراً
(عَرَّابًا إِلَّا) إن يكون

(رسرا بـ إد) أن يكون (الرواية) من الأمصار التي يطرأ مهاربها أعا نصبت باجتهد الملاع ولو خربت ك بغداد واسكندرية والقطاطع بخلاف حراب (لسر) جبل شباب حراب به كamarة قطع فيها بالحفل كرشيد وقرافة مصر ومنية ابن خصيب فإنها مقطوع خطتها كاهو معلوم هذا إذا كان المجهد بميرا (لـ زاده) كان (أنهـسـ) وأذـمـ بـزـهـ التـقـلـيدـ (سـالـ عـنـ الـأـدـلـةـ) الـمـهـدـيـ بـهـاـلـ الـقـبـلـةـ (ـوـلـهـ خـيـرـهـ) أي غير المجهد وهو الجاـهـلـ الـأـدـلـةـ أوـ يـكـشـفـ الـأـسـتـدـلـالـ هـاـ أـيـ بـطـرـ طـرـ غـيرـ المـجـهـدـ انـ غـلـهـ (ـمـسـكـافـ) عـدـلـ (ـعـارـفـ) بـطـرـ طـرـ الـاجـتـهـادـ لـاـ صـيـاـ وـكـافـرـ وـلـاسـقاـ

وَجَاهِلًا (أوْ) يَقُلُّ (عَزِيزًا) وَلَوْنَيْزِهِ مَصْرُ (فَانِمْ تَحْمِدُهُ) غَيْرُ الْجَهِيدِ جَهِيدٌ أَيْلَمْهُ وَلَا حَمْرَابَا (أوْ تَحْمِيْرِ) بَلَاءِ مَهْمَلَةِ (جَهِيدِ) بَلَاءُ خَفِيتُ عَلَيْهِ أَدَلَّ الْقَبْلَةِ بَعِيسُ أَوْغَمُ أَوْتَبَسَتُ عَلَيْهِ (تَحْمِيْرِ) بَخَاءِ مَهْمَمَةِ لَهُجَّةِ مَهْمَاتِ الْجَهَاتِ (٢٢٧) الْأَرْبَعُ وَصَلِ الْبَهَاسَلَةُ وَاحِدَةٌ وَسَقْطُ عَنْهُ الْطَّلَبُ لِمَجْزَهِ (وَلَوْ مُصْلِي) كُلُّ هَنْيَا (أَرْ بَمَا) لَكُلِّ جَهَّةِ صَلَةِ (الْحَسْنِ) عَنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ (وَالْخَتِيرِ) عَنْدَ الْخَمْيِ وَالْمَشْتَدِ الْأَوَّلِ وَهَذَا إِذَا كَانَ عَيْرَهُ وَشَكَهُ فِي الْجَهَاتِ الْأَرْبَعِ وَالْأَرْلَادِ مَا يَعْتَدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَبْلَةٍ وَصَلِ صَلَةٌ وَاحِدَةٌ لِفَيْرِهِ عَلَى الْأَوَّلِ وَكَرْرَهَا بَعْدَرِ ما شَكَ فِيْهِ عَلَى التَّانِي وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لَا نَقُولُ ابْنَ مَسْلَةَ عَنْهَا بِهِ قَوْلُ الْكَافَةِ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ وَالْخَتِارُهُ الْخَمْيُ لَا أَنَّهُ اخْتَارَهُ مِنْ نَفْسِهِ (وَإِنْ تَبَيَّنَ) لِجَهِيدِ أَوْ مَقْلَدِ وَكَذَا مَتْجِرِ بَقْسِيَهِ فَهَا يَنْبَغِي (خَطَّاً) يَقِيَّاً أَوْ ظَنَا (صَلَةً) أَيْ فِيهَا (خَطَّاً) صَلَاتَهُ وَجْوَبَا (غَيْرُ أَعْمَى وَ) غَيْرَ (مُسْتَحِرِ فَيَسِّرَا) وَهُوَ الْبَصِيرُ الْمُنْجَرِفُ كَثِيرًا وَيَسْتَدِيَهُ صَلَاتَهُ بِأَقْامَةٍ وَلَوْ قَالَ قَطْعَ بَصِيرَ الْمُنْجَرِفِ كَثِيرًا لَكَانَ أَوْصَحُ وَأَخْمَرُ وَالْأَنْجَرَافُ الْكَثِيرَانِ يَشْرُقُ أَوْ يَغْرِبُ نَصِّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْنَةِ وَاما الْأَعْمَى مُطْلَقاً أَوَ الْبَصِيرُ الْمُنْجَرِفُ بَسِيرَا (فَيَسْتَقْبِلَا نَهَا) وَيَبْيَانُ عَلَى صَلَاتِهِ افَانِمْ الرَّوَايَةُ عَنْهَا (قَوْلِهِ أَوْ يَقُلُّ عَزِيزًا لِلْعَيْنِ) ظَاهِرُ الْمَسْنَفِ التَّخْيِيرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْدِمُ تَقْلِيدَ الْجَهَّاجِ وَدَعْلِي حَمْرَابَ الْقَرِيبَ الْمُسْفِرِ وَحَمْرَابَ الْمَصْرِ عَلَى الْجَهِيدِ قَالَهُ الْبَاطِلُ (قَوْلِهِ فَانِمْ يَحْمِدُ غَيْرَ الْجَهِيدِ بَعْتَهُ يَقُلُّهُ وَلَا عَزِيزًا) أَيْ تَخْيِرَهُ جَهَّةُ الْخَنِ وَأَمَالُ وَوْجَدُ ذَلِكَ الْقَلْدُ مِنْ يَقُلُّهُ مِنْ جَهِيدِ أَوْ حَمْرَابِ وَتَرْكُ تَقْلِيدِهِ كَرِيْخَارَ لِهِ جَهَّةٌ تَرْكَنُ لَهَا نَفْسُهُ وَصَلِيْها كَمَا كَانَ صَلَاتَهُ صَحِيْحَةً إِنْ لَيْتَهُنَّ حَظُّهُ فَقَانُ تَبَيْنُ الْخَطَّافِ بِقَطْعِ حِيثُ كَانَ كَثِيرًا وَانْتَبَيْنَ بَعْدَهَا قَوْلَانَ بِالْأَعْدَادِ أَبْدَا أَوْفَ الْوَقْتِ (قَوْلِهِ أَوْ تَبَسَّتَ عَلَيْهِ) أَيْ الْأَدَلَةُ مَعْظُورُهَا أَيْ تَعَارَضَتْ عَنْ الْأَمَارَاتِ وَالْأَوْلَى قَصْرُ التَّبَيرِ عَلَى هَذَا أَيْ عَلَى مَنْ تَبَسَّتَ عَلَيْهِ الْأَدَلَةُ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْتَارُهُ جَهَّةُ مِنَ الْجَهَاتِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ وَلَا يَقْلِدُهُ وَلَا حَمْرَابُ وَلَا مَأْمَانُ خَفِيتُ عَلَيْهِ الْأَدَلَةُ فَهَذَا حَكْمُهُ كَالْمُقْلَدِ كَمَا لَسَدَ وَتَهَلَّ فِي التَّوْضِيْحِ عَنْ أَبْنِ الْقَصَارِ وَجَيَّنَدَلَا يَخْتَارُهُ جَهَّةٌ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجُدْ جَهِيدًا يَقُلُّهُ وَلَا حَمْرَابًا اَنْظَرَنِ (قَوْلِهِ وَلَوْ صَلِيْرَ بَهْ لَهُ لَحْسَنَ وَالْخَتِيرِ) أَيْ وَلَا بَدْمَنْ جَزْمَ الْيَةِ عَنْ كُلِّ صَلَةٍ * وَاعْلَمُ أَنَّ غَيْرَ الْجَهِيدِ يُحِبُّ عَلَيْهِ إِنْ يَقْلِدَ إِيمَانَ كَفَاعَارَفَا أَوْ حَمْرَابَانَ لِمَجْدَقَبِيلِ يَخْتَارُهُ جَهَّةٌ يَصْلِيْهُ الْأَدَلَةُ لَهَا صَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَبِيلِ يَصْلِيْ أَرْ بَمَا لَكُلِّ جَهَّةَ صَلَةَ وَأَمَا الْجَهِيدِ الْمُتَبَرِّرُ وَهُوَ الَّذِي تَبَسَّتَ عَلَيْهِ الْأَدَلَةُ قَبِيْهُ الْقَوْلَانَ الْمُذَكَّرُونَ الَّذِي يَحْمِدُ جَهِيدًا فَيَتَبَعَهُ إِنْ ظَهَرَ صَوَابُهُ أَوْ جَهَلُهُ وَضَاقَ الْوَقْتُ (قَوْلِهِ وَانْتَبَيْنَ قَبِيْهُ الْقَوْلَانَ الْمُذَكَّرُونَ الَّذِي يَحْمِدُ جَهِيدًا فَيَتَبَعَهُ إِنْ ظَهَرَ صَوَابُهُ أَوْ جَهَلُهُ وَضَاقَ الْوَقْتُ) أَيْ إِذَا جَهَّادَ إِلَيْهِ أَدَلَةُ اَنْظَرَهُ جَهَّةً يَصْلِيْهُ إِلَيْهَا وَقَوْلِهِ أَوْ مَقْلَدِ كَفَاعَارَفَا فِيْجَهَةَ الْقَبْلَةِ الْمُجْهِيدُ أَيْ إِذَا جَهَّادَ حَمْرَابَا (قَوْلِهِ وَكَذَا تَبَعَيْرِ) أَيْ اَخْتَارَ جَهَّةً يَصْلِيْهُ إِلَيْهَا وَقَوْلِهِ أَيْ وَهَا الْمُقْلَدِ إِذَا لَمْ يَجُدْ جَهِيدًا يَقُلُّهُ وَلَا حَمْرَابًا وَالْجَهِيدُ الَّذِي تَبَسَّتَ عَلَيْهِ الْأَدَلَةُ (قَوْلِهِ خَطَّيْقَيْنَا وَظَنَا) اَخْتَرَ زَعْمًا إِذَا شَكَ بَعْدَ انْ أَحْرَمَ يَقِيْنَ فَاهُ يَتَبَادِي وَيَلْغِي الشَّكَ الْوَاقِعِ فِيهَا ثُمَّ فَعَلَ بِعَقْبَتِهِ مَا يَظْمَرُ بِهِ مِنْ صَوَابٍ أَوْ خَطَّاً فَانَ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا الصَّوَابِ فَلَا اِعْدَادَ عَلَيْهِ وَانَ ظَهَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا الْخَطَّاً جَرِيْلَ عَلَى قَوْلِهِ بَعْدَ وَبَسْدَهَا أَعْدَادَ فِي الْوَقْتِ اَنْظَرَ بَنِ (قَوْلِهِ نَصِّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْنَةِ) أَيْ خَلَافًا لِمَا يَفِيْدُهُ كَلَامُ بَعْضِ الْمَرَاحِلِ مِنَ الْأَعْمَى مِنَ الْمُجْرِفِ كَثِيرًا وَقَوْلِهِ وَصَحَّتْ فِي الْبَسِيرِ وَالْكَثِيرِ أَمَّا هُوَ التَّوْجِهُ الْمُبَلَّغُ فَهُوَ ضَيْفُ (قَوْلِهِ وَأَمَا الْأَعْمَى مُطْلَقاً) أَيْ سَوَاءَ كَانَ الْأَخْرَافُ يَسِّرَا أَوْ كَانَ كَثِيرَا (قَوْلِهِ فَانِمْ لِيَسْتَبِلَا) أَيْ بَلْ اَتَمْ كُلَّ وَاحِدَ صَلَاتَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بَعْدَ ظَهُورِ الْخَطَّا (قَوْلِهِ بَطَلَتْ فِي الْمُجْرِفِ كَثِيرَا) أَيْ بَطَلَتْ فِي الْأَعْمَى الْمُجْرِفُ كَثِيرَا وَقَوْلِهِ وَصَحَّتْ فِي الْبَسِيرِ فِيهَا أَيْ فِي الْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى وَمَا ذَرَهُ الشَّارِحُ مِنَ الْبَطَلَانِ فِي الْأَعْمَى لِلْمُجْرِفِ كَثِيرَا إِذَا تَرَكَ الْأَسْتَقْبَالَ بَعْدَ عَلَيْهِ بِالْأَخْرَافِ الْكَثِيرُ هُوَ الْمُتَمَدِّدُ لَأَنَّهُ الْمُتَمَدِّدُ الْكَثِيرُ بِطَلَلٍ طَلَقاً مِعَ الْمَلِمِ بِهِ سَوَاءَ عَلَمَ بِهِ حَيْنَ الدِّخُولِ فِيهَا أَوْ عَلَمَ بِهِ بَعْدَ دُخُولِهَا خَلَافَ الْعِبْقِ الْكَثِيرُ بِعَدْمِ الْبَطَلَانِ (قَوْلِهِ وَبَعْدَهَا أَعْدَادَ) أَيْ غَيْرُ الْأَعْمَى وَغَيْرُ الْمُجْرِفِ يَسِّرَا وَهُوَ الْبَصِيرُ الْكَثِيرُ بِعَدْمِ الْبَطَلَانِ (قَوْلِهِ وَبَعْدَهَا أَعْدَادَ) أَيْ غَيْرُ الْأَعْمَى وَغَيْرُ الْمُجْرِفِ كَثِيرَا إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْخَطَّا فِيهَا وَلَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْأَعْدَادُ اَنَّهُ الْمُجْرِفُ كَثِيرَا إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْخَطَّا بَعْدَهَا لَأَنَّ ظَمُورَ الْخَطَّا فِيهَا كَظُمُورِهِ فِي الْدِلِيلِ قَبْلَ بَعْدِ بَتِ الْحَكْمِ وَظَمُورُ الْخَطَّا بَعْدَهَا كَظُمُورِهِ فِي بَعْدِ بَتِ الْحَكْمِ وَمَعْلُومُ اَنَّ الْقَاضِي إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْخَطَّا فِي الدِّلِيلِ قَبْلَ بَتِ الْحَكْمِ لَا يُسْوِغُ لَهُ الْحَكْمِ وَإِذَا كَانَ حَكْمُهُ بَاطِلًا وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ الْخَطَّا فِي الدِّلِيلِ بَعْدِ بَتِ الْحَكْمِ نَقْذَدُ الْحَكْمَ وَلَا يَنْقُضُ (قَوْلِهِ لَامِنْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَطْعِ) أَيْ فَلَا تَنْدِبُ لَهُ الْأَعْدَادُ (قَوْلِهِ فَانِمْ يَقْطَعُ) أَيْ فَاهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَّا فِي الصَّلَاتَةِ قَطْعُهُ هَذَا إِذَا كَانَ بَصِيرًا مُنْجَرِفًا كَثِيرًا

وهو في الشامين الليل كله وفي (٣٢٨) المصباح المطلع وفي الظهرن للاسفراز قهوة (الْمُهَتَّار) فيه نظر اذنه يظهر الالي

(١) قوله قال شب افاده الشارح أيضاً يقوله كمن تذكر فيها اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وانظره
أى فان ظاهره البطلان على الأعمى للتعرف كثيراً فيعارض كلام المصنف للتقدم * اقول
لاممارضة لأن كلام المصنف في مجتهداً ومقلد فهل ما يحب عليه فظهور الخطأ فلا تقصير عنده وكلام
شب في علم بالقبة نسي حكم الاستقبال وتصمد غير القبة أو نسيها نفسها فهو مقصري فإذا علم فيها بطلت
عليه ولو أعمى انتهى كتبه محمد عليش (٣) قوله . معاصر لمعج بل متاخر عنه ومن تلاميذه كعب
والخرشى نعم هو في عصر ولد عبد الله

النصر فقط (وهـَلْ
بِمِسْدِ النَّاسِ) مطلوبية
الاستقبال أو لجنة قبلة
الاجتـهاد أو التقليـد
وأنحرـف كثيراً شـمـ تذكـر
بعد الفراغ منها (أبداً)
وأنفرد بتشهـيره ابن
الـحـاجـب أولـيـ الوقت وهو
المـولـ عـلـيـهـ (خـلـافـ)
وأـمـاـ الجـاهـلـ وـجـوبـ
الـاسـتـهـالـ بالـفـيـعـ اـبـدـ اـنـقـافـاـ
كمـ تـذـكـرـ فـهـاـ (وـجـازـتـ
سـنـةـ) كـوـرـ (فـهـاـ) أـنـيـفـ
الـسـكـبةـ المـتـقـدـمـ ذـكـرـهاـ
(وـقـيـ الحـجـرـ) بـكـسرـ
الـهـاءـ لـأـنـ جـزـءـ مـنـهاـ وـكـذاـ
رـكـنـاـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ
وـرـكـنـاـ الـفـجـرـ وـهـذـاـ
مـذـهـبـ اـشـهـبـ وـابـنـ عـبدـ
الـحـكـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ النـفـلـ الطـاقـ
وـهـوـ ضـعـيفـ كـمـ فـيـ
تـوـضـيـحـهـ وـالـمـعـتمـدـ مـذـهـبـ
الـمـدـونـةـ وـهـوـ النـعـ فيـ ذـلـكـ
كـلـهـ قـلـ وـرـادـ بـهـ الحـرـمةـ
وـرـاجـ الـكـراـهـةـ وـاجـبـ
بعـضـهـ بـأـنـ وـرـادـ بـالـجـواـزـ
الـمـفـىـ بـعـدـ الـوـقـوعـ وـلـاـ
خـفـاءـ فـبـعـدهـ وـاـمـاـ النـفـلـ
الـطـاقـ وـالـرـوـاتـبـ كـأـرـ بـعـ
قـبـلـ الـظـهـرـ وـالـضـعـيـ
وـرـكـنـاـ الطـوـافـ الـمـدـوـبـ
فـجـائزـ بـلـ مـنـدـوـبـ وـقـوـلـهـ
(لـأـيـ جـمـةـ) رـاجـ لـوـلـهـ
فـهـاـ فـقـطـ وـلـوـ لـجـةـ بـاـبـهـ
مـفـتوـحـاـ لـأـقـولـهـ وـفـيـ
الـحـجـرـ أـيـضـاـ لـشـلـاـيـوـمـ
جـواـزـ الصـلـاتـلـأـيـ جـهـةـ مـنـهـ
وـلـوـ اـسـتـدـبـرـ الـبـيـتـ اوـشـرـقـ

بالنبيان) أي حل بعضهم الاعادة في الوقت على الناس وأما العائد أو الجاحد فيعيد أبداً (و) أول (بالإطلاق) عادماً أو ناسياً أو جاهلاً وهو العتمد (وبطريق فرض) على ظهرها) فيما إذا دأبوا مفهوم فرض جواز النفل وهو كذلك على ماقبل الجلاب فائلاً بأسه ولكن أن أراد به ما يشمل السنن وركع الفجر فمنعه لما تقدم أنها كالفرض في عدم الجواز في الصلاة فيها على الراجح وإن كان الفرض يعاد في الوقت والصلاحة فيها أخف من الصلاحة على ظهرها كاهاهو ظاهر فمن ثم نص تقي الدين القاسي على بطلان السنن وما الحق بها على ظهرها كالفرض في شخص ماقبل الجلاب غير ذلك من النفل على أن ابن حبيب أطلق النع وهو ظاهر ولما كانت صلاة الفرض على الدابة باطلة إلا في مسائل ذكرها بقوله (كاراكب) أي كبطلان صلاة فرض لراكب لراكب لتركه كثيراً من فرائضها لغير عنده فلذا استثنوا أرباب الأعذار كما أشار له بقوله (إلا لالتعام) في قتال عدو وكافر أو غيره من كل قتال جائز (أو) لأجل خوف من كسبع (أو) أصل من نزل عنها فيصل إيماء للآية في المثلثين

على الجواز في البيت ولو لبابه مفتواحاً وهو في هذه الحالة غير مسبوق شيئاً فكذا قال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه أهـ قال بن وفيما قاله طرقى نظر فإن كلام عياض والترافق صريح في منع الصلاة إلى الحجر خارجه وصرح ابن جماعة بأن مذهب المالكية خلافاً للخمي وحيثنى فمنع الصلاة في المقربة أولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص أهـ (قوله لافتراض) أي سواء كان علينا أو كفانيما كالمجازة ثم أنه على القول بفرضيتها تمام وعلي القول بستيتها لاتعاد طفل كل حال لا يجوز فعلها فيها (قوله فلا يجوز فيها ولافق الحجر) أي يحرم وقيل يكره * والحاصل أن كل من الفرض والستة في قوله مما خلاف بالكرامة والحرمة والراجح الكراهة في كل وتزيد الستة قوله بالجواز قياساً على النفل المطلق (قوله وأداً وقع) أي إذا فعل الفرض فيها (قوله وهو في الظهرين للأصرار) أي وفي الشهرين لطوع النهر وفي الصبح لطوع الشمس وهذا هو المقصود وما في عبوق قل عن ح من ان الراد بالوقت المختار فهو استظهار منه (قوله أي حل بعضهم) للراديء ابن يونس (قوله وأول بالاطلاق) هذا التأويل للغنى (قوله وبطريق على ظهرها) أي على ظهر الكعبة (١) (قوله في عاد أبداً) أي على الشهور ولو كان بين يديه قطعة من حائط سطحها بناء على ان المأمور به استقبال جملة البناء لابضه ولا الماء وهو العتمد وقيل إنما يعاد في الوقت بناء على كفاية استقبال هوا البيت أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله ومفهوم فرض جواز النفل) الأولى ومفهوم فرض عدم بطلان النفل وهو جائز على ماقبل الجلاب فائلاً بأس بعدهومي على كفاية استقبال الماء أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله وإن كان الفرض يعاد في الوقت) أي والسنن لاتعاد (قوله كما هو ظاهر) أي لانه إذا صلى فيها كان مستقبلاً لحائط منها وإذا صلى على ظهرها كان مستقبلاً لماءها والأول أقوى من الثاني (قوله وما الحق بها) أي من التوابل المؤكدة كركع الفجر وركع الطواف والواجب (قوله أطلق النع) أي قال ومنع الصلاة على ظهرها وظاهره كانت فرضاً أو نفلاً كان النفل سنة أولاً مؤكداً أو غير مؤكداً فتحصل من كلام الشارح أن الفرض على ظهرها منع اتفاقاً وأما النفل فيه أقوال ثلاثة الجواز مطلقاً والجواز إن كان غيره، وكهـ والمنع وعدم الصحة، طبقاً قال شيخنا وهذا الاخير أظهر الأقوال (تنبيه) سكت الصحف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة وقد تقدم أن الحكم بطلانها مطلقاً فرضاً أو نفلاً لأن ماتحت المسجد لا يعطي حكمه بحال ألا ترى انه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه كذا قرره شيخنا (قوله أي كبطلان صلاة فرض لراكب) أي صحيح بدليل قوله الآتي والا لم يرض لايطلق النع وجعل البطلان اذا كان يصلى على الدابة بالاعباء أو برکوع وسجود من جلوس وأما لو صلى على الدابة فاما برکوع وسجود مستقبلاً للقبلة كانت صحية على العتمد كما قاله سند خلافاً لمحنون وقد تقدم ذلك (قوله من كل قتال جائز) أي لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم وهذا بيان لقتال العدو غير السكافر (قوله لأجل خوف من كسبع أو اصل ان نزل عنها) قال عبد الحق هذا الخائف من سبع ونحوها على ثلاثة أو أربعه موافق بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويائس من انكشافه قبل مضي الوقت وراج لانكشافه قبل خروج الوقت فالاول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثانى يصلى عليها أولاً والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه (قوله فيصل ايماء) أي بالاعباء او برکوع، ولا رخص لاقرئوس الدابة وقوله لاقربلة أي حالة كونه متوجه بالقبلة ان قدر على التوجه

(١) وإنما جاز على أبي قبيس مع انه أعلى من شأنها لأن المصلى عليه مصل لها وأما المصلى على ظهرها فهو فيها اتهى فهو الشموع

(وإن نغيرها) حيث لم يمكن التوجه إليها والاتساع التوجّه إليها واحتز بالاتساع من صلاة القسمة فأنها الأصح على ظهر الدابة لامكان الزول عنها (وإن أمن) أي وإن حصل أمان بعد الفراغ منها (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) للارتفاع في الظهرين إن تبين عدم مخالفته فإن تبين مخالفته أولم يتبين (٣٣٠) شىء فلإعادة وأما اللتحم فلا إعادة عليه كما يأتى في صلاة الغوف (إلا) راكب

(لخضئها) (١) أي فيها (لا يطيق التزول به) أي فيه وخشي خروج الوقت فإذا فرضنا كذا للقبلة فإن طاق التزول به لزم أن يؤديها على الأرض أيام السجود أخفى من الركوع وخشية تلطخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة أيام كما تلقى الخطاب عن ابن ناجي عن مالك قال وهو الشهور التي فخلقه لا يمول عليه (أو) الا (لم يضر) يطبق التزول معه (د) وهو (يؤدى) أي صلاة الفرض (عايم) أي على الدابة أيام (كالارض) أي كما يؤديها على الأرض بال أيام وإن كان الأيام بالأرض أتم (فلترا) أي فيصلهم للقبلة بمدأن توقف الدابة له في صورتى- الخضئها والمرض ويومى وبالسجود للأرض لالى كوراحتة فإن قدر على الركوع والسجود بالأرض ولون من جلوس فلا تصح على الدابة وأما من لا يطيق التزول عنها يصلها عليها ولا يعتبر كونه يؤدىها عليها كالارض إذا لا يتصور ذلك

ذلك عادة (وفيها كراهة) (الفرع) من الفروع الأربعى المريض المؤدى لله على الدابة كالارض يذكر له الصلاة على ظهرها واعتراض بأنها لم تصرخ بالكراءة وإنما قال لا يعجبني فحملها اللحمي والمزارى على الكراءة وابن رشد وغيره على المتع فلوقال وفيها في الأخير لا يعجبني وهل على الكراءة وهو الخثار أو على المتع وهو الأظهر تأويل لأنقاد ذلك # ولما تأتى الكلام على تسويفها شرع فى بيان أركانها فقال

(١) قول الشارح راكب لخضئها صوابها كذا بالحسب لانه مستثنى من عام الكلام ما استثنى الامم عام يتصبب # اه

[درس] (فصل فرائض المثلاة) أي اركانها واجزاؤها التركة هي منها خمس عشرة فريضة أو لها (١) (تكبيرة الاحرام) على كل مصل فرضاً أو شلولاً ومواماً ولا يحميها عنده امامه كالقاعدة لأن الاصل في الفرائض عدم العمل (٢٣١) جاءت السنة بحمل الفاتحة

وبنـ ما عدتها على الاصل

وإضافة تكبيرة للحرام

من إضافة الجرم على كل ان قلنا

ان الاحرام عبارة عن النية

والتكبير ومن إضافة الشيء

إلى مصاحبه ان قلنا انه النية

فقط وأصل الاحرام (٢)

الدخول في حرمات الصلاة

يعني يحرم عليه كل ما

يتناهيا (تنبيه) الصلاة

مركبة من أقوال وافعال

فجميع أقوالها ليست

في فرائض الالئنة تكبيرة

الاحرام والفاتحة والسلام

وجميع افعالها فرائض الا

ثلاثة رفع اليدين عند

تكبيرة الاحرام والجلوس

للتشهد والتيمان بالسلام

(و) ثانها (قيام لها)

أى تكبيرة الاحرام في

العرض لاقادر غير المسوق

فلا يجري ايقاعهاجالسا او

منحنيا (إلا لمسسوق)

ابتدأها حال قيامه واعتدا

حال الانقطاع أو بعده بلا

فصل كثير (فتاویلان)

في الاعتداد بالركعة وعدمه

وهما جاريان فيمن نوى

بتكبيره

(١) قول الشارح لها الخ

لهذه كره باعتبار عنوان

فرض اوركتن والفالناسب

لفريضة اولاهما وكذا

يقال في ثانها وثالثها الخ (٢)

قوله وأصل الاحرام الخ الظاهرين مراده بيان معناه الفوى وحيثـتـ عدم التقييد بالصلاـة

بأنـ يقولـ مثلاـ وأصلـ الاحرامـ الدخـولـ فيـ حرمـاتـ أـىـ شـيءـ ثمـ تـقلـ شـرعاـ لـالـنيةـ والـتكـبـيرـ والـنيةـ فـقطـ طـاوـ التـكـبـيرـ قـطـ لـانـ بـكلـ الدـخـولـ

فيـ حرمـاتـ الصـلاـةـ بـحيـثـ الخـ كـاـ قـلـ أـيـضاـ لـيـهـ الحـجـ وـالـعـمرـةـ لـذـكـرـ تـأمـلـ أـهـ كـتـبـهـ عـمـدـ عـلـيـشـ

وأما لو وقفت له استقبل بها القبلة لجاز وهو وفق قوله ابن يوسف ابن

(فصل فرائض الصلاة) (قوله فرائض الصلاة) من إضافة الجزم للكل لأن الفرائض بعض الصلاة لأن الصلاة هيئت مجتمعة من فرائض وغيرها (قوله خمس عشرة) أي وفاقاً وخلافاً لأن الطمائنية والاعتدال وقع فيما خلاف والراد بالغريزة هنا ما توقف صحة الصلاة عليها لأجل أن يشمل صلاة الصبي لا ما يثبت على فعله وبعاقب على تركه والآخر جرت صلاة (١) الصبي (قوله على كل مصل) فلو صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبرها بغیر سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد ان رکع فقال ابن القاسم يقطع ويبيدي واذا تذكر بعد شكه انه كان أحريم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وان كان الشاك اماما فقال سخون يمضى في صلاته واذا سلم فان قالوا له احرمت رجع لقولهم وان شكوا اعاد جميعهم ذكره اللقاني اه من حاشية شيخنا والظاهر ان ماجرى في الفذ يجري في المأمور (قوله عبارة عن النية والتkickير) (٢) أي عبارة عن مجموع الامرين (قوله ان قلنا انه) أي الاحرام النية فقط (قوله وأصل الاحرام الخ) أي ثم نقل لفظ الاحرام للنية أو لمجموع النية والتkickير لأن المصلي يدخل بهما في حرمات الصلاة (قوله في الفرض لل قادر) أي وأما في الفعل فلا يجب القيام لها وكذا لا يجب في الفرض للعجز عن القيام (قوله فلا يجري ايقاعها) أي في الفرض لل قادر على القيام جالسا أو منحنيا أي ولا فائدة مستند العاد بحيث لا يزال العياد لسقط والراد بالقيام في كلام الصحف القيام استقلالا (قوله ابتدأها) أي تكبيرة الاحرام (قوله واعتدا حال الانقطاع أو بعده بلا فصل كثير) بان لا يكون هناك فصل يسير فنهدا حواله ثلاثة (قوله فتاوى لبان) أي في فرضية (٣) القيام تكبيرة الاحرام في حقه وعدم (٤) فرضيته تأويلاً وبيانه وسيجيئ قول المدونة قال مالك ان كبر المأمور للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزاءه فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات اىما يصح هذا اذا اكبر للركوع من قيام وقال الباجي وابن بشير يصح وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع اىما يكون في حال الانقطاع فعلى التأييل الاول يجب القيام لتكبيرة الاحرام على المسسوق وهو الشهور وعلى الثاني يسقط عنهـنـ انـ عـجـ وـمـنـ تـعـمـهـ جـعـلـواـ غـرـةـ هـذـينـ التـأـوـيـلـيـنـ تـرـجـعـ لـلـاعـتـدـادـ بـالـرـكـعـةـ وـعـدـمـهـ معـ الجـزـمـ بـصـحـةـ الصـلاـةـ (٥) وـهـوـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـاـ فـيـ التـوـضـيـعـ عـنـ اـبـنـ الـواـزـ وـخـوـهـ لـلـماـرـرـىـ عـنـ وـأـمـاـحـ فـجـعـلـ غـرـةـ التـأـوـيـلـيـنـ تـرـجـعـ لـصـحـةـ الصـلاـةـ وـبـطـلـانـهـ وـهـوـ الـذـيـ يـقـبـادـرـ مـنـ الـؤـلـفـ وـكـثـيرـ مـنـ الـأـعـمـةـ كـاـبـيـ الـحـسـنـ وـغـيرـهـ لـكـنـ مـاـ ذـكـرـهـ عـجـ اـقـوىـ

(١) قوله صلاة على حذف مضارف اي اركان الصلاة (٢) المناسب لحديث تحرعها التكبير ان الاضافة بيانية فإذا اكبر فكبيرة احرام اي دخول في حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاهما اه ضوء الشموع (٣) قوله في فرضية الخ شرح للبن على ظاهره تبعاً للخطاب وبيانـيـهـ لـهـ انـ كـلـ عـجـ اوـفـيـ مـسـتـعـداـ اـهـ (٤) عـذـرـوـهـ فـعـرـصـ عـلـىـ اـدـرـاكـ بـخـالـفـ مـاـ اـذـ حـمـلـهـ العـجـاجـ عـلـىـ السـلـامـ قـائـماـ اـذـ لـيـسـ عـنـهـ حـرـصـ عـلـىـ اـدـرـاكـ عـبـادـةـ بـلـ عـلـىـ الـحـرـوحـ مـنـهـ وـهـذـاـ خـيـرـ مـمـاـ فـعـبـ اـهـ ضـوءـ (٥)

قوله مع الجزم بصحة الصلاة الخ مقتضاه ان القيام غير فرض على المسسوق اتفاقاً وعليه اقتصر في المجموع فقصوب الشارح الآتي صواب مني على ما لعج والتقطير فيه سهو اه كتبه محمد عليش

مستنداً انظر بن (قوله المقد) أى الاحرام فقط وقوله او هو والركوع او لم ينوهما (١) أى فهذه تسع صور (٢) فيها الخلاف في الاعتداد بالركرة و عدم الاعتداد بهامع الجزم بصحة الصلاة على ما قاله عج وأماماً لو نوى (٣) بالتسكير مجرد الرکوع بطلت صلاته وإن عاد لحق الامام وكذا يقال فيها يأتي (قوله أولينوهما) أى لأنه إذا لم ينوه شيئاً انصرف للابل وهو المقد (قوله وإنما إذا ابتدأه) أى التسكيير (قوله أو بعده بلا فصل) أى كثير بأن لا يكون هناك فصل اصلاً أو كان فصل يسير فهذه ثلاثة أحوال الركرة فيها باطلة اتفاقاً وسواء نوى في هذه الأحوال الثلاثة بالتسكير الاحرام فقط أو هو والركوع أو لم ينوه شيئاً فهذه تسع صور فيها الركرة باطلة اتفاقاً والصلة صحيحة (قوله في القسمين) القسم الأول ما إذا ابتدأ التسكيير في حالة القيام والقسم الثاني ما إذا إذا ابتدأ حال الانحناط و إنما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركرة التي وقع فيها الاحرام إما اتفاقاً أو على أحد التأويلين مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للحال الواقع في الاحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في احراماها بترك القيام له لأن الاحرام من أركان الصلاة لا من اركان الركرة لانه لما حصل القيام في الركرة التالية لهذه الركرة فكان الاحرام حصل حال قيام تلك الركرة التالية ف تكون أول صلاته فالشرط الذي هو القيام مقارن بالشروط وهو التسكيير حكم وهذا بخلاف الركرة التي أحضر في رکوعها فأن الشرط لم يقارن فيها الشرط لا حقيقة ولا حكمان بعد وجوده كذا قال المازري قال المسناوي ولا يخفى ما فيه من بعد وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول ان القيام لتسكير الاحرام غير فرض بالنسبة للسبوق وعدم الاعتداد بالركرة إنما جاء للحال في رکوعها حيث أدمج الفرضين الثاني في الأول قبل ان يفرغ منه لأنه شرع في الثاني قبل عام التسكيير وعلى هذا فالقيام لتسكير إنما وجب لاجل ان يصح له الرکوع فتدرك الركرة اهـ (قوله فان حصل فعل) أى كثير بطلت أى الصلاة بتامها فيما أى في القسمين وتحت هذا صور ستة وذلك لانه اما ان يبتدئ التسكيير حالة القيام ويتم بعد الانحناط مع فعل كثير أو يبتدئه في حالة الانحناط بعده مع الفعل الكبير وفي كل اما ان ينوى بالتسكير الاحرام فقط او هو والركوع او لم ينوه شيئاً وهذه ستة فجملة صور السبعة أربعة وعشرون (قوله فحق التعبير الحـ) فيه نظر (٤) لأن هذا يوم أن القيام للحرام ليس فرضاً في حق المسبوق اتفاقاً وان التأويلين في الاعتداد بالركرة و عدم الاعتداد بها وليس كذلك بل التأويلان في فرضية القيام للسبوق و عدم فرضيته له و يتفرع عليهما الاعتداد بالركرة و عدم الاعتداد بها على ما قال عج و صحة الصلاة وبطلانها على ما قال خ والأولى للشارح حذف هذا الكلام (قوله وإنما يجزي الله أكبر) لما كان معنى التسكيير التعظيم في يوم اجزاء كل ما دل على ذلك بين اختصار المجرى منه بقوله وإنما يجزي الحـ أى ان المصلى لا يجوزه

(١) قوله أولينوهما يشمل نية الرکوع فقط وحكمها البطلان فالصواب أو لم ينوه شيئاً (٢) قوله تسع صور لأن هذه الثلاثة تضرب في الثلاثة السابقة وهي ما إذا ابتدأ التسكيير من قيام واتّه حال الموى أو بعده بلا فصل أو مع فعل يسير اهـ (٣) قوله وإنما لو نوى الحـ فهذه صورة في الثلاثة السابقة بثلاث صور فالجملة انتتا عشرة إذا ابتدأ من قيام (٤) قوله فيه نظر الحـ لا نظر و قوله لأنـ هـ هذا يوم أن القيام للحرام الحـ هو كذلك عند عج وهو أقوى مستند كما سبق فلذا تبعه الشارح و قوله وليس كذلك بل هو كذلك على رأي عج و قوله بل التأويلان إلى قوله على ما قاله عج كلام غير معقول وقد عدل في المجموع لهذا التصويب فقال وقيام لها الاسبوق لم ينـ مجرد الرکوع وفي ابتداده بالركرة حيث فعل بعضه غير قائم قوله اهـ كتبه محمد عليش

المقد أو هو والركوع أو لم
ينوهما وإنما إذا ابتدأه
حال الانحناط واتّه فيه
أو بعده بلا فصل فالركرة
باطلة اتفاقاً واما الصلاة
صحيحة في القسمين فان
حصل فعل بطلت فيها
حق التعبير ان يقول الا
لمسبوق وفي الاعتداد
بالركرة ان ابتدأه حال
قيامة تأويلاً والا فكلامه
رحمه الله في غایة الاجمال
(وإنما يجزي الله
أكبر) بتقدیم الجلالة
ومدحه ما طبیعاً (١)
بالمرية

(١) قول الشارح ومدحه
مدا طبیعاً هو ما تقوم به
طبيعة الحرف وهو
حركتان فان زاد فقال
الشافعية يتفرق أقصى ما قبل
به عند القراء ولو على
شذوذ وهو أربعة عشر
حركة اهـ ضوء الشموع

من غير فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم فلا يجوزى أَكْبَرُ الْأَكْبَارُ أَنَّهُ الْعَظِيمُ أَكْبَرُ أَوْ بِمَرْادِفِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوِ الصِّنْجِيَّةِ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ النَّطْقِ بِهَا لِخَرْسٍ أَوْ عِجمَةٍ (سَقْطٌ) التَّكْبِيرُ عَنْ كُلِّ فَرْضٍ عَجَزَ عَنْهُ فَانْتَهَى بِمَرْادِفِهِ لَمْ تُبْطَلْ فِيهَا يَظْهُرُ فَانْتَهَى عَلَى الْعَصْنِ أَنْ يَهْبَطَ إِلَيْهِ الْمَكَانُ لَهُ مَعْنَى (وَ) ثَالِثًا (نِيَّةُ الصَّلَاةِ لِلْعِيْنَةِ) بَأْنْ يَقْصُدْ بِهِ أَدَاءَ فَرْضِ الظَّهِيرَ مَثَلًا وَالْتَّعْيِنِ إِنَّمَا يَجْبُ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنْنِ وَالْعَبْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوْافِلِ فَلَا يُشْرُطُ التَّعْيِنُ فِي كُلِّ نِيَّةِ النَّافِلَةِ الظَّاهِرَةِ وَيُنْصَرِفُ لِلصُّحْنِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَابِطَ الظَّهِيرَ إِنْ كَانَ قَبْلَ صَلَاةِ أَوْ بَعْدِهِ وَلِتَحْيِيَةِ السَّجْدَةِ إِنْ كَانَ حِينَ الدُّخُولِ فِيهِ وَلِتَجْعِدَ إِنْ كَانَ فِي الْأَيَّلِ وَلِلأشْفَاعَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَتَرِ (وَلِفَظِهِ) أَيْ تَلْفِظَ الصَّلَاةِ بِمَا يَفِيدُ النِّيَّةَ كَأْنَ يَقُولُ نُوبَةُ صَلَاةِ فَرْضِ الظَّهِيرَ مَثَلًا (وَاسِعٌ) أَيْ جائزٌ

في تكثيرة الأحرام شىء من الألغاظ الدالة على التمعظ باللفظ الله أَكْبَرُ لغيره من ألق أجل أو أعظم أو الأكبير أو الأكبر للعمل ولأن العمل محل توقيف وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كارأيتونى أصلى ولم يرد أنه افتتح صلاتة بغیر هذه الكلمة ولا بها بغیر العربية مع مررتنا لسائر اللغات كافية شرح المواهب (قوله من غير فصل بينهما) قال عبق ولا يضر زيادة واو قبل أَكْبَرُ خلاف الشافية أنه وقد تعقب ذلك بعضهم قوله الظاهر أنه مصر إذا يعطف المخبر على البدل على أن اللفظ متعدد به ونحوه نقل عن السناني أه بن نعم لا يضر ابدال المهمزة (١) وأوا لا ولفير العامة كاشباع الباء وتضييف الراء على الظاهر في ذلك كله وأمامية أَكْبَرُ جمع أَكْبَرُ وهو البدل الكبير كفر ولعدم من مدحمة الجملة في صير (٢) استهاناماً كذا في المع (قوله أو بمراده بالعربية) بأن يقول الذات الواحة الوجود أَكْبَرُ وآلة أعظم أَوْ أَجَلُ وقوله أو المجمعة أى كعندي أَكْبَرُ (قوله فان عجز عن النطق) أي بالتسبيح بالعربية جملة (قوله سقط التكبير عنه) أي ويكتفى منه بنية الدخول في الصلاة ولا يدخلها بمراده من لغة أخرى وكما يسقط عنه التكبير يسقط عنه القيام له على ما مستظهره ابن ناجي (قوله فان أَنْ) أي العاجز عن الآيات بها هرية وقوله بمراده أي من لغة أخرى (قوله لم تبطل فيما يظهر) أي قياساً على الدعاء بالمجمعة ولو لا قادر على العربية وقوله لم تبطل فيما يظهر أي خلاف لما في عبق من البطلان (قوله ان كان له معنى) أي لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كأن لم يقدر الاعلى لفظ الله أو على صفة من صفاتاته مثل برمجي محسن وأما دل على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطبق به مثل أَكْبَرُ أو كَرْ وَكَذَا إِذَا كَانَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يَبْدُلُ عَلَى مَعْنَى لِكُونِهِ مِنَ الْمَرْوُفِ لِمَرْدَهُمْ إِنْ مَاذْ كَرَهَ الشارح من التفصيل بقوله أَنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى وَإِلَّا فَلَا يَأْتِي بِطَرِيقَةِ تَعْجِيزٍ وَهِيَ الْمَعْتَدِيَةُ وَقَالَ الشَّيْخُ حَلَمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ الْأَعْلَى بَعْضَ فَلَيَأْتِي بِهِ وَأَطْلَقَ (قوله ونية الصلاة العينية) في الواقع وح عن ابن رشدأن التعيين لها يتضمن الوجوب والإداء والقربة فهو يعنى عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعية أكمل أه بن قال في المع ولا يشترط في التعيين نية اليوم وما يأتي في القوائمه وان علمها دون يومها صلاها تأوي لها فليكون سلطان وقوتها خرج فاحتسب في تعينها للاحظته وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك فأكمل أه (قوله إِنَّمَا يَجْبُ (٣) فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنْنِ) أي الحسن والوتر واليد والكسوف والمحسوف (٤) والاستفاء فلا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض ولا في السنن نية مطلق السنة فإذا أراد (٥) صلاة الظهر وقال نوبت صلاة الفرض ولم يلاحظ في قلبه انه الظهر لم يجز وكانت باطلة وكذا يقال في السنن ويستثنى من قوله لابد في الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر فانها تجز على الشهور بخلاف العكس * والحال اصل ان من ظن ان الظهر جمعة فذاها وظن ان الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أحوال البطلان فهموا والصحة فهموا والشهر التفصيل ان نوى الجمعة بخلاف عن الظهر أجزاء دون العكس ووجهه بأن شروط الجمعة أكثرا من شروط الظهر ونية الأخص (٦) تستلزم نية الاعم بخلاف العكس ولا يخلو (٧) عن تسميع فان الجمعة ركعتان والظهر أربع فلا خصوص

(١) لأنَّهُ عَهْدُ فِي الْمُتَوْهَةِ بَعْدَ ضَمْ نَحْوِ مَوْجَلَاهِ ضَوءٍ (٢) يَعْنِي عَلَى صُورَتِهِ فَانْ قَصْدَهُ بَطَلتْ أَه ضَوءٍ (٣) قَوْلُهُ إِنَّمَا يَجْبُ الْخَيْرُ مَرَادُهُ الْوَاجِبُ الْوَضْعِيُّ أَيْ مَا تَوقَفَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ لِيَظْهُرَ فِي السَّنَةِ وَالرَّغْبَيَّةِ وَيُشْعَلُ صَلَاةُ الصَّبِيِّ أَه كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ عَلِيِّشَ (٤) قَوْلُهُ وَالْمَحْسُوفُ الْمَعْتَدِيُّ فِيهِ أَه مَنْدُوبُ أَه كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ عَلِيِّشَ (٥) قَوْلُهُ فَإِذَا أَرَادَ الْخَيْرَ الْأَوَّلِ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ الظَّهِيرَ وَنُوبَةَ الْفَرْضِ الْخَاهِرِ كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ عَلِيِّشَ (٦) قَوْلُهُ الْأَخْصُ أَيْ الْأَكْثَرُ شَرْوَطًا وَالْأَعْلَمُ الْأَقْلَلُ شَرْوَطًا (٧) قَوْلُهُ وَلَا يَخْلُو عَنْ تسميع أَجَابَ فِي ضَوءِ الشَّمْوَعِ قَوْلُهُ كَانُوهُمْ رَأَوُا الْجَمَعَةَ ظَاهِرًا مَقْصُورَةً فَكَانُ الرَّكْعَيْنِ فِي طَلْبِهِ أَبْرَعَاهُ

معنى خلاف الأولى والأولى أن لا (٤) يتلفظ لأن النية على القلب ولا مدخل للسان فيها (وَإِنْ) تلفظو (خالفة) أي خالف لفظه نيته

(١) ولأعموم ينهم قاتل وقد علمت أن الموضوع عند الاتباس لا عند التعمد فلا يجزئ قوله واحداً للتلعب والأولى عند الاتباس أن يحرم بما أحرم به الإمام لتصح صلاته إنما فإن خالف جرى فيه ماعلمت من الخلاف (قوله بعض خلاف الأولى) لكن يستثنى منه الوسوس فإنه يستحب له التلفظ بما يغدو النية ليذهب عنه البس كافي الواقع وهذا الحال الذي حل به شارحن وهو أن معنى واسع أنه خلاف الأولى والأولى عدم التلفظ هو الذي حل به بهرام تبعاً لابن الحسن والصنف في التوضيح وخلافه تقريران الأول أن التلفظ وعدمه على حد سواء ثانية أن معنى واسع أنه غير مضيق فيه فأن شاء قال أصل فرض الظاهر أو أصل الظاهر أو نونية أصل ونحو ذلك (قوله فالعقد هو المعتبر) أي ويجب عاديه على أنها صحيحة ويستحب له إعادة تلك الصلاة في الوقت مطلاً سواء تذكر قبل التراغ منها أو بعدها هذا هو الصواب كما في بن وإنما استحب له الاعادة في الوقت مراعاة لمن يقول إنه يعيد أبداً بطلاً الصلاة إذا خالف لفظه فإنه نسباناً كما قاله زورق في شرح الارشاد (قوله فمتلعب) أي لأنه لما التافق تلابعه بالصلاحة حصار بغيره التلابع فيها والظاهران الجاهل ملحق هنا بالعامد كما قال شيخنا (قوله اتفاقان وقع في الإناء) ماذكره من أن الفرض في الإناء ببطل اتفاقاً فيه نظر فإن الذي في التوضيح أنه ببطل على الشهور انتظر بن (قوله وعلى أحد من جهين أن وقع بعد الفراغ منها) حاصله ان الرفض بعد الفراغ منها قبل انه يطلبها او رجعه القرافي وقيل انه لا يطلبها او رجعه سندوا ابن جماعة وابن راشد والمعنى (قوله والصوم كالصلة) أي في بطلاً قوله كسلام أو قمه) النهار وأما إذا رفض بعد فراغه فهو لمان مر جحان وارجهما عدم البطلا (قوله كلام أو قمه) أي بالفعل (قوله ولم يكن منها شيء) أي ان لم يكن هناك أتعام ولا سلام في الواقع (قوله فأتم بفضل) إنما عبر باسم دون احرم أو شرع نظراً لكون اجرامه بالنافلة وشروطه فيها إنما للصلة الأولى في الصورة (٢) (قوله فال أولى لوقال الخ) أي لأنه أظهر في إعادة المراد (قوله التي خرج منها يقيناً) أي وهي التي سلم منها بالفعل طبى إنعامها وقوله أوطناً أي والق خرج منها ظناً وهي التي ظن السلام منها لفظه إنعامها (قوله بأن شرع في الصورة بعد الفاتحة) أي وأما بعد الفراغ من الفاتحة فليس طولاً كما قال عجم وظاهره ان الشرع في الصورة طول ولو درج في القراءة وأن مجرد إعام الفاتحة ليس طولاً ولو بخط في القراءة (قوله ومالم يطل) أي كالمورك بعد الفاتحة أو ركع من غير قراءة لكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وإنما ينذر له الفصل بين تكبيره وركوعه قوله أوركع أي ولو بدون قراءة كما جز (قوله وإذا بطلت) أي الصلاة التي خرج منها الكونه أطوال القراءة فيما شرع فيه أوركع فيما شرع فيه و قوله في الصورتين أي ما إذا كانت الصلاة الأولى خرج منها يقيناً أو ظناً (قوله ففيما النفل الذي شرع فيه) أي سواء تذكر بعد ان عقد منه ركمة أو تذكر قبل عقدتها ان كان وقت الفرض الذي بطل متسع بحيث يمكن ايفاع السرمن (٣) فيه بعد أيام النفل (قوله أو عقد ركعة) أي من النفل قوله وإن ضاق الوقت أي وقت الفرض الذي بطل فان ضاق وقت الفرض والحال انه لم يسد ركمة من النفل قطمه فالنفل يتم في ثلاث حالات ويقطعه في حالة (قوله ونذر الاشفاع ان عقد منه ركمة) أي وكان وقت الفرض الذي بطل متسعه والقطع من غير اشفاع كما انه يقطعه من غير اشفاع إذا تذكر قبل أن يقدر ركمة من الفرض الشرع فيه كان وقت الفرض الذي بطل متسعه أو لاقطع الفرض من غير اشفاع في ثلاث حالات ونذر الاشفاع في حالة

(١) قوله فلا خصوص ولا عموم أي طلاقاً والا فالخصوص والمعلوم الوجهي ثابتان اه (٢) قوله في الصورة لعل المناسب في الحقيقة اه (٣) ولو ركمة منه فلو عبر بادر الا كان أحسن كافي المجموع انه كتبه محمد عليش

(فالمقدّس) أي النية بالقلب والعبر لا للأفظان وقع ذلك سروا وأمامهدا فمتلابع ببطل صلاته (والرفض) الصلاة وهو نية ابطال العمل (بطل) لها اتفاقاً ان وقع في الإناء وعلي أحد من جهين ان وقع بعد الفراغ منها وأرجحها عدم البطلا والصوم كالصلة ثم شبه في بطلاً قوله (سلام) أو قمه عقب اثنين من رباعية مثل لفظه الإناء وإقام في الواقع (أو طلاق) في ظن السلام لفظه الإمام ولم يكن منها شيء في الواقع (فأتم) يعني احرم في الصورتين (بطل) أو فرض فال الأولى لو قال فشرع بصلة بطلت إلى خرج منها يقيناً أو ظناً (إن طالت) القراءة فيما شرع فيه بأن شرع في الصورة بعد الفاتحة ولو لم يرکع (أو مرکع) بالانحناء ولو لم يطل وإذا بطلت في الصورتين فيتم النفل الذي شرع فيه ان اسعم وقت الفرض الذي بطل أو عقد ركمة وقت الشرع فيه ويجدر بها ان ضاق الوقت (١) ويقطع الفرض الشرع فيه ونذر ركمة الاشفاع ان عقد منه ركمة واعاوجب أيام النفل دون الفرض ان عقد ركمة لأن النفل إذا لم تقل بأعماقه يفوت إذ لا يقضى (١) قول الشارح وإن

ضيق الوقت كان الأولى - هذه تأديته لذكره صورة ور كاكة وبذكرة فالمخلص أن الواو للحال اه كتبه محمد عليش (قوله

طُولَ وَلَمْ يُشْرِكْ فِي السُّورَةِ
 فَيُحَدِّلُ (١) قُولَهُ أَوْ رُكُعَ
 عَلَى مَنْ لَمْ يُجْبِيْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ
 فَيُكُونُ قُولَهُ أَنْ طَالَتْ
 عَمُولًا عَلَى مَنْ يَحْفَظُهَا
 وَقُولَهُ أَوْ رُكُعَ إِذَا لَمْ
 يَحْفَظُهَا وَأَسْتَبِدْ (وَإِلَّا)
 بِأَنْ لَمْ تُطْلِلِ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ
 يُرْكِعْ (فَلَا) بَطْلَ وَلَا
 يَعْتَدْ بِمَا فَعَلَهُ بَلْ يَرْجِعُ
 لِلْحَالَةِ الَّتِي فَارَقَ فِيهَا
 الْفَرْضَ فِي جِلْسٍ ثُمَّ يَقُومُ
 وَيَعْدِلُ الْفَاتِحَةَ وَيَسْعِدُ بَعْدَ
 السَّلَامِ وَشَهِيْ فِي عَدْمِ
 الْبَطْلَانِ خَسْ سَائِلَ قَالَ
 (كَانَ لَمْ يَظْلُمْهُ) أَيْ
 السَّلَامُ مُلْظَلٌ أَنْهِيَ نَافِلَةً بَعْدَ
 صَلَوةِ كَتْبَتْ مُثَلًا فَلَا بَطْلَ
 وَيَحْزِمُهُ مَاصِلِي بَنْيَةِ النَّفْلِ
 عَنْ فَرْضِهِ (أَوْ مُسْعَرْبُتْ)
 نَيْتَهُ أَيْ غَابَتْ وَذَهَبَتْ بَعْدَ
 الْأَكْيَانِ بَهَا وَلَوْلَامَزَ
 دَنْبُويْ تَقْدِمَ صَلَاتَهُ فَلَا
 يَبْطِلُ لِشَفَقَ الْأَسْتَصْحَابِ
 وَكَرْهَ التَّفَكِيرِ بَدْنُويْ (أَوْ
 هُمْ يَتَشَوُّرُونَ الرَّكَعَاتِ) أَيْ
 عَدَدُهَا أَذْكُل صَلَاتَهُ تَسْتَلِزمُ
 عَدَدُ رَكَعَاتِهِ (أَوْ) لَمْ
 يَنْوِي (الْأَدَاءَ) فِي حَاضِرَةِ
 (أَوْ صَدَّهُ) وَهُوَ الْفَضَاءُ
 فِي فَاتِتَهُ بَلْ أَطْلَقَ لِاستِلزمَ
 الْوَقْتِ الْأَدَاءَ وَعَدَمِهِ
 الْفَضَاءُ (وَ) رَابِعَهَا (نَيْتَهُ
 اِنْتِدَاعَ الْأَوْمَرِ) لَامَاهَ
 فَانَّ لَمْ يَنْوِي الْاقْتِداءَ بِهِ
 وَتَابِعَهَا تَابِعَةَ الْأَوْمَرِ بَلْ
 يَتَرَكُ الْفَاتِحَةَ مُثَلًا بَطْلَ

(قوله وقبل ان اعام الفاتحة طول ولوم يشرع في السورة) هذا القول للشيخ ابراهيم اللقاني
 (قوله والأفلاط بطل) أي الصلاة التي خرج منها قوله ولا يعتد بها له أي من الصلاة التي شرع فيها فرضا
 أو فعلا والراد بعد الاعتداد به انه يلغى ذلك الذي عمله ويرجع لحالته التي فارق فيها الفرض
 (قوله فيجلس) أي بناء على ان الحركة للركن مقصودة كما هو المعتمد (قوله ويعيد الفاتحة) أي الى قرارها
 في الصلاة المشروع فيها قبل رجوعه لفرضه الأول (قوله بل ظن انه في نافلة) أي وتحول نيتها اليها
 (قوله فلا بطل) الفرق بين هذه المسألة والمسائلين قبلها أنه فيها قصد الخروج من الفرض لحصول
 السلام منه أو ظنه وفي هذه لم يوجد منه عمدا فان قصد الخروج من الفرض ورفضها بطلت وإن لم يقصد
 لذلك سبوا وأما لو تحولت نيتها عمدا فان قصد بنيتها رفع الفريضة ورفضها بطلت وإن لم يقصد
 رفضها لم تكن نيتها الثانية منافية للأولى كذا في ح عن ابن فرحون لكنه خلاف لما في الواقع
 عند قول الصنف في الصوم أو رفع نيتها نهارا عن عبد الحق في السكت من أنه من حالتها إلى نافلة
 عمدا فلا خلاف انه أفسده على نفسه اه فقد أطلق في العادة البطلان ولم يفصل كذا كرمان فرحون
 وهو ظاهر فتأمله الانظرين وما ذكره الشارح من عدم البطلان واجراء ما صلى بنية النفل عن فرضه
 قول اشهب واقتصر الصنف عليه لترجيحه عنده ومقابلة قول يحيى بن عمر من بطلان تلك الصلاة
 #والحاصل ان من تحولت نيتها من فريضة إلى نافلة فان كان عمدا فصلاته باطلة اتفاقا لكن من غير
 تفصيل عند عبد الحق وعلي تفصيل عند ابن فرحون وان كان سبوا فصلاته باطلة عند يحيى بن عمر
 وصححة عند أشهب وهو المعتمد قال شيخنا ونظير ذلك من ظن انه في المتصرو تحول نيتها اليه بعد ان
 صلى من الظهر ركعتين ثم بعد ما صلى ركعتين بعد تحول نيتها اليه له انه في الظهر فقال اشهب يحيى به صلاتنه
 وقال يحيى بن عمر لا تجريه تله الخمي اه (قوله او عزت) من باب نصر وضرب (قوله ولو لأمر
 دنيوي) اي انه لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها نفسكه بدئنوي او آخر دنيوي متقدما على
 الصلاة او طارئا عليها (قوله او لم ينو الركعات) اي ان من لم يتعرض ولم ينس على عدد الركعات في
 نيتها خصلاته صححة اتفاقا عند ابن رشد قال الفتناني على قول ابن الحاچب وفي نية عدد الركعات
 قوله ظاهره انه اختلف هل يلزمه ان يتعرض لنية عددها اولا وان في قوله وظاهر كلام غير واحد
 ان الخلاف في نية عدد الركعات اعما هو على وجه آخر وهو انه إذا نوى عدد ا Fehler يلزمه مانوا اولا
 يلزمه وحكم التخيير باق في حقه وذلك كالمسافر يدخل الصلاة بنية صلاة السفر واراد في اثناء الصلاة
 اتمتها او نوى الاعمام واراد في اثنائها القصر هل يلزمه مانوا ولا يجوز له الانتقال عنه اولا يلزمه
 وحكم التخيير باق في حقه وعلي هذا فلم يلزمه وفي زروم عدد الركعات الذي نوا قوله او لم ينو
 الاداء في حاضرة اوضده) ليس في هذا تعرض لنيابة نية احدها عن نية الآخر وحكم صحة النيابة
 ان احدث العبادة ولم يتعداما اذا اختلفت فلا تصح النيابة فمن اعتقد ان الوقت باق فنوى الاداءتين
 انه خرج قبل صلاته فانه يجزء وكذلك العكس ومن على الظاهر قبل الزوال اياما ناويا الاداء اعاد
 ظهر جميع الايام ولا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله لأن اختلاف زمن العبادة موجب لاختلافها
 (قوله ورابعها) اي رابع فرائض الصلاة (قوله نية اقتداء المأمور) اي نية متابعة لمامته واعمل ان نية
 الاقداء ركنا بالنسبة لصلاحتها وشرط في الاقداء اي المتابعة فنية المتابعة شرط في المتابعة لأنها خارجة
 عنها (١) ورکن في الصلاة داخلة فيها وحيثنى فلامعارضة بين ما ذكره هنا من الركنة وما سيدركه في قوله

(١) قوله خارجة عنها الحظاير ان نية الاقداء داخلة فيه فإنه عبارة عن نية المتابعة والدخول في حكم
 الامام وخارج عن ماهية الصلاة وحيثنى فلامعاسب جعلها شرطا للصلاحة ورکن الاقداء عكس صنع
 للصنف ولم يدعها رکنا هنا صاحب المجموع اه كتبه محمد عليش

(وَجْزُهُمْ) أى للأمر (دخوله) في (٢٣٦) الصلاة (علي ما أحرم به الإمام) محوال على صورتين فقط على التحقيق

وشرط الاقداء ينته من الشرطية وأغاياً إلى التعارض لو اعتبرت ركتبها وشرطيتها بالنسبة للصلاة فقط أو بالنسبة للاقداء فقط (قوله وجازه دخول في الصلاة) أى بالنية وهذا يخص لصوم قوله ونية الصلاة المعينة فكانه يقول لا بد في صحة الصلاة أن ينوي الصلاة المعينة فان ترك ذلك العين بطلت إلا أن ينوي ما أحرم به الإمام (قوله على التحقيق) أى وهو ما قاله ابن غازى وح والشيخ سالم حلاق لات و بهرام حيث حمل الكلام المصنف على عمومه لهاتين الصورتين ولصورة ثلاثة وهي ما إذا دخل المسجد وعلى الظهر والمصر ووجد الإمام يصلى ولم يدركه الظهر أو المصر فينوي ما أحرم به الإمام وإذا تبين بعد الفراغ أن الإمام كان يصلى الظهر فالأمر ظاهر وان تبين أنه كان يصلى المصر فصلة للأموم المصر صحيحة ولو تبين له ذلك في الانتهاء ويتأدي عليها ويعيدها في الوقت فقط بعد فعل ماعليه من صلاة الظهر وتستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين واجبا شرعا ابتداء ودوما وهذا الذي قاله خلاف التقل والحق انه إذا تبين للأموم ان الإمام في المصر وعلى الظهر فإنه يتعادى معه على صلاة باطلة وأما وجد الإمام يصلى بعد دخول وقت المصر فاحرم بما أحرم به الإمام فتبين أنه يصلى الظهر وقد كان للأموم صلاها فاتها لا تجزيه عن المصر اتفاقا ماليس في من أن شرط الاقداء المساواة في الصلاة وحيثند تكون صلاة للأموم نافلة باتفاق (قوله فينوي ما أحرم به الإمام) أى وأما لو نوى أحدا هابعها فتبين أنها الأخرى فقد مرأن فيها ثلاثة أحوال (قوله لكن ان كان الح) أى وأما إن كانوا مقيمين أو مسافرين فالأمر ظاهر (قوله وبطلت بسبتها) أى على فرض حصول ذلك أذ يبعد جداً أن ينوي الصلاة ثم يكث زمان طويلا ثم يصلى بحيث انه لو سئل ماذا يفعل لم يجب بأنه يصلى أمالا كان لو سئل ماذا يفعل لأجاب بأنه يصلى كانت صلاته صحيحة اتفاقا لأن النية الحكمة مقارنة (قوله كأن تأخرت عنها) أى سواء كثر التأخير أو قل (قوله في البطلان) أى وهو قول عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقتصر عليه ابن الحاوب (قوله بناء على اشتراط المقارنة) المراد بها عدم الفصل بين النية والتكمير وليس للراد بها المصاحبة كذا قال بعضهم وهو الظاهر قاله شيخنا (قوله وعدم) أى وعدم البطلان وهو اختيار ابن رشد وابن عبد البر قال ابن عات وهو ظاهر المذهب * والحاصل أن اقررت بتكمير الاحرام فلا اشكال في الاجراء وان تأخرت عنها فلا خلاف في عدم الاجراء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا ويسير قوله في البطلان وعدم وهو الظاهر كما قال المصنف في التوضيح وقال ابن عات انه ظاهر المذهب انظر بن (قوله أى قراءتها) انما قدر ذلك لأنه لا ت Kamiif الا بفعل (قوله بحركة لسان ١) متعلق بمحدود اى كائنة بحركة الح واحتزز بهما إذا أجرها على قلبه فلا يكفي (قوله على امام وفق) أى سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية وهل يجب قراءة الفائحة ولو على من يلعن فيها وينبغي ان يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المفع كا هو المتعدد فاتها يجب اذهي حينئذ بمنزلة ما لا يحن فيه ويترك ما يلعن فيه وهذا إذا كان ما يلعن فيه متوايلا والا فالظاهر انه يسترك العكل قاله مع قال شيخنا واستظهاره وجوب قراءتها ملعونة بناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة استظهار بعيد إذ القراءة الملعونة لا تجوز (٢) بل لا تعد قراءة (٣) فصاحبها ينزل منزلة الماجز وفتح

(١) قوله بحركة لسان اقتصر عليه الأصل وكذا الشتان في المروي الشفوية اهـ ص ٥٠ (٢) قوله لا يجوز ولا يلزم من عدم البطلان الجواز خلا عن الوجوب (٣) قوله بل لا تعد قراءة لأن موافقة العربية من اركان الحقيقة القرآنية قال في طيبة النشر :

الأولى أن يجد المأمور تماماً ولم يدركه في الجماعة أو في صلاة الظاهر فيتوى ما أحرم به الإمام فيجزيء ما تبيّن منها الثانية أن يجد الإمام ولم يدركه في المسافر أو في قيم فاحرم بما أحرم به الإمام فيجزيء ما تبيّن من سفرية أو حضرية ولكن ان كان (١) للأموم بقينا فانه يتم بعد صلام امامه المسافر ويذرمه ان كان مسافرا متابعة امامه القيم (وَبَطَلَتْ) الصلاة اتفاقاً (بِسْتُقْهَا) أى النية تكمير الاحرام (إنْ حَكَمَ) السبق كأن تأخرت عنه (٢) (وَإِلَّا) يكتفى بالسبق بأن كان يسيراً بأن نوى في نيته القربة من المسجد وكبير في المسجد ذاهلا عنها (مخلاف) في البطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدهم بناء على عدم الاشتراط وينبغي اعتقاد الاول هنا لوجوب اتصال اركان الصلاة من غير اعتقاد تفرق يسير بخلاف الوضوء الا ان المأمور من كلامهم اعتقاد الصحة (وَ) خامسها (فَاتَحَةً) أى قراءتها (بعض) كثر اسان على امام وفق) أى منفرد

(١) قوله الشارح لكن ان كان الح النائب قصر الكلام على المسافر لأن القيم ينوى الاعام على كل حال ولا يدخل على ما يحرم به الإمام بان يقول بحضوره ثم يعين لهانه امامه مسافر منه ظاهر وان تبيّن لهانه امامه لم يقم به الاعام تبعا له اهـ كتبه محمد علبش (٢) قوله كان تأخرت عنها تشيعه في البطلان وفأعلم تأخر ضمير النية وضمير عنها للتكمير اهـ

لا هي مأموراً إذا أسمع نفسه بل (وإن لم يستمع نفسه) فإنه يكفي في أداء الواجب (و) سادسها (قيام لها) أي الفائحة في صلاة العرض المقادرة عليه وإذا كانت الفائحة من فراغ الصلاة (فيجب) على كل مكلف (تسللها إن أمكن) بأن قبل التعلم ولو في أزمه طولية وأيام كثيرة ويجب عليه بذلك وصعوبة في تعليمها أن كان عسر الحفظ في كل الأوقات (٣٣٧) إلا أوقات الضرورة ووجود مغلاناً ولو باجرة (والإ) يمكن التعلم بأن لا يقبله أو لا يجد مملاً أو ضيق الوقت (انت) وجوباً من عيشه ان وجده وينظر أن تركه (فإن لم يُنكرنا) أي التعلم والانتظام والوجه أن يقول فإن لم يكن بالآفراه ليكون الضمير عائدًا على الانتظام المرتب على عدم امكان التعلم أي فإن لم يمكّنه الانتظام وصل منفرداً (فالختار سقوطه مما) أي الفائحة والقيام لها وظاهره أن مقابل الختار يقول بوجوها حال عجز عنها ولا قائل به إذ لا يكشف الله نفسها إلا وسعها وإنما الخلاف في وجوب الانتظام يدخلها بما تيسر من الذكر وعدم وجود من يتأثر به (قوله وصل منفرداً) أي وأنداد أن يصل منفرداً (قوله انت) وجوباً من عيشه (قوله ووجهه لا يتوصى بذلك الواجب إلا بالانتظام من عيشه) أي لأن قراءتها واجبة ولا يتوصى بذلك الواجب إلا بالانتظام إن تركه) أي إن ترك الانتظام وصلى فذا (قوله أي التعلم وعدم امكان التعلم إما لعدم معلم أو لضيق الوقت الذي هو فيه أو لعدم قيوله التعلم للblade وعدم امكان الانتظام لعدم وجود من يتأثر به (قوله وصل منفرداً) أي وأنداد أن يصل منفرداً (قوله في وجوب الانتظام يدخلها بما تيسر من الله ذكر) أي وهو قول الإمام محمد بن الإمام سحنون قوله وعدم وجوده أي وهو قول القاضي عبد الوهاب وهو المتعدد فلو عجز عن التعلم والانتظام وشرع في الصلاة منفرداً فطرأ عليه قارئه أو طرأ عليه العلم بها وهو في الصلاة بأن مع من قرأها فلقت بمحظته من مجرد الساعي لم يقطع ويتمها حكمها ماجز عن القيام قدر عليه في اثناءها

(١) قول الشارح فسakan على الصنف أن يقول فالختار سقوط بذاتها الثاني عن عدم امعان التأمل في كلام الصنف فان غرضه رضى الله تعالى عنه الاشارة الى أن اللهم اختار القول

بسقوط القول بذراها خلافاً لاب مسحة وغيره وهذا لا يفيء الا ما عبر به الصنف إذ طلب تصويب الشارح بفوت النبي عليه اختيارة الثاني وما العقى الذي فرمته الشارح فتوه في غبة البعد وأيضاً سقطها تقديرها عن العاجز عنها ضرورة لا ينس الصنف عليه لما قد قال عدم وجوب بذها فسكن بقوله من عبارته ان القابل وجوباً قصها اه كتبه محمد عليبي

لوفراً بالزبور (١) أو التوراة والأنجيل ببطات (٢) وهو كالكلام الاجنبي وبذلك ما لو قرأ بمناسجه تلاوته من القرآن فيما يظهر (قوله لا على مأمور) أي فلا يجب عليه كانت الصلاة جهرية أو سرية خلافاً لابن العربي الفائق بالزورها للأدوم في السرية وهو ضعيف والمعتمد عن ملزم وهو الواهـ استحب له قراءتها في هذه الحالة ط (قوله فيه) (٣) يكفي في أداء الواجب) أي خلافاً لمن قال بعدم الكفاية وقد رد المصنف على ذلك القول بالمالقة نعم اجماع نفسه أولى مراعاة لذذهب الشافعي الفائق بعدم الكفاية عند عدم اجماعه لها (قوله وقيام لها) الاسلام للتعليق أي وقيام لأجل الفائحة في حق الامام والفتـ لا انه فرض مستقل بنفسه وهذا هو المتعدد وعليه لو عجز عنها - قط القيام وقيل ان القيام فرض مستقل فلا يسقط عن عجز عن قراءتها وأما المأمور فلا يجب عليه القيام لها فهو استند حال قراءتها لماد بحيث لو أزيل العامل سقط صحت صلاته * والحاصل انه ماجاز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطالات عليه صلاته يخلو منه حال قراءتها ثم للركوع لاستثنى الفعل لخلافته للامام كما قيل اصحه اقدام المجالس بالقائم (قوله لا قادر عليه) أي على القيام أي وأما العاجز عنه فلا يجب عليه القيام لها فهو قدر العاجز على القيام في أثناء الصلاة وجب عليه فان عجز عن القيام ببعضها وقدر على القيام ببعضها فهل يسقط عنه القيام لا يقدر عليه وياتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه فاما جلوس في غيره قوله مشهورها الثاني (قوله فيجب تعليمها) (٤) ان أمكن) أي فسبب وجوباً يجب تعليمها ان أمكن فإن فرط في التعليم امكانه تضي من الصلوات بعد تعلمه مصالحة فذا في غير الرمان الذي يمكن ان يتعلم فيه وأما الزمن الذي يمكن ان يتعلم فيه فلا يعيده الصلاة الواقعية فيه (قوله ووجهه معلم) عطف على قوله قبل التعلم (قوله انت) وجوباً من عيشه) أي لأن قراءتها واجبة ولا يتوصى بذلك الواجب إلا بالانتظام من عيشه) قوله وبطـ ان تركه) أي ان ترك الانتظام وصلى فذا (قوله أي التعلم وعدم امكان التعلم إما لعدم معلم أو لضيق الوقت الذي هو فيه أو لعدم قيوله التعلم للblade وعدم امكان الانتظام لعدم وجود من يتأثر به (قوله وصل منفرداً) أي وأنداد أن يصل منفرداً (قوله في وجوب الانتظام يدخلها بما تيسر من الله ذكر) أي وهو قول الإمام محمد بن الإمام سحنون قوله وعدم وجوده أي وهو قول القاضي عبد الوهاب وهو المتعدد فلو عجز عن التعلم والانتظام وشرع في الصلاة منفرداً فطرأ عليه قارئه او طرأ عليه العلم بها وهو في الصلاة بأن مع من قرأها فلقت بمحظته من مجرد الساعي لم يقطع ويتمها حكمها ماجز عن القيام قدر عليه في اثناءها

شكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتفالاً يحيى وصح إسناداً هو القرآن وهذه ثلاثة الأركان

(١) قوله لوفراً بالزبور يعني على وجه القراءة لا مكان من تسييع وتهليل وأذعنة في محلها بلا بأس (٢) لكتير الفعل وأما جلوس على الله عليه وسلم وفيه قرب ركوعه في تهجه آخر همه فلان القیام والجلوس جائزان في انتقال اصلة فلا يصرفيه الانتقال من احد هما للآخر اهضوا الشموع (٣) قوله أي تخربك الالسان بالفائحة بدون اجماع نفسه اه (٤) قوله فيجب تعليمها منه ان يلقنها اهـ انسان اباها ووصلي اهـ ضوه (٥) قوله انت وجوباً أي غير الآخرين اهـ مجموع واكمل

بسقوط القول بذراها خلافاً لاب مسحة وغيره وهذا لا يفيء الا ما عبر به الصنف إذ طلب تصويب الشارح بفوت النبي عليه اختيارة الثاني وما العقى الذي فرمته الشارح فتوه في غبة البعد وأيضاً سقطها تقديرها عن العاجز عنها ضرورة لا ينس الصنف عليه لما قد قال عدم وجوب بذها فسكن بقوله من عبارته ان القابل وجوباً قصها اهـ كتبه محمد عليبي

(قوله على ما اختاره الاجماعي) أي من عدم وجوب الاتيان بيدتها من الذكر على من لا يذكره الاتيان بها ولا الانتقام (قوله فصل بين اللعن) أي بان يقف بعد تكبيره وقوفا ماساً كثافياً فإذا أكراها فاصلاً به بين تكبيره ورکوعه لثلا تلتبعي تكبيرة القيام (١) بتكبيرة الرکوع فان لم يفصل درکع أحجزأه وقال ابن مسلمية يستحب أن يقف قدر قراءة ألم القرآن وسورة منها قال الاجماعي وليس هذا القول يينا لأن الوقوف يكتفى لنفسه وإنما هو لقراءة القرآن فان لم يحسن ذلك صار القيام لغير فائدة (قوله وهو أولى) أي فالفضل مندوب وكونه يذكر مندوب آخر فان حفظ غيرها من القرآن كان الفضل به أولى من غيره من الأذكار (قوله وهل تجحب المخ) اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل إنها لا تجحب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة تحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرض شانبه قال ابن شهبون وروى الواقدي نحوه عن مالك فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لإبادرة عليه وقيل إنها تجحب وعليه فاختلاف في مقدار ما تجحب فيه من الركعات على أقوال أربعة فقيل إنها واجبة في كل ركعة وهذا واضح وقيل إنها واجبة في الجل وسنة في الاقل وقيل إنها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقى وهو قول الغيرة وقيل إنها واجبة في النصف وستيقن الباقى والمصنف اقتصر على قوله لتشير لها لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبدالبر والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عسکر في الإرشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب (قوله لاتفاق القولين على أن تركها عمداً) أي كلاً أو بعضاً ولو في ركعة قوله مبطل أي للصلاة لا للركعة فقط قوله لأنها سنة الغعلمة للبطلان على القول إنها واجبة في الجل وسنة في الاقل وما ذكره من بطidan الصلاة باتفاق القولين فيه نظر ففي عبوق انه اذا ترك الفاتحة كلها أو بعضها عمداً فعل وجوهها في الجل قيل تبطل الصلاة لأنه ترك سنة شهرت فرضيتها واقتصر عليه بعض شرائح الرسالة وقيل لا تبطل ويصح قبل السلام وعليه الاجماعي وهو ضعيف اذا القتمد أنه لا سجود لعمد وعلي وجوهها بكل ركعة فتبطل الصلاة تماماً وكان الشارح زل قوله الاجماعي منزلة العدم لشدة ضعفه (قوله عمله في غير الثانية) أي محله في الرابعة والثلاثة وأما الثانية فلا يتأتى فيها القول بوجوبها في الجل وستيقنها في الاقل ويتناهى فيها ماعدا ذلك من بقية الأقوال المتقدمة (قوله وان ترك آية منها سجد) هذا رتب على كل من القولين السابعين أي وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن تلافها بان رکع السجود بطلت الصلاة للقولين فان ترك السجود بطلت الصلاة وأما ان تركها تلافها بان تدرك قبل ان يركع تلافها فان ترك التلافي مع امكانه كأن تركها عمداً فتبطل الصلاة على كلا القولين * واعلم ان من قبيل ترك الآية قراءة بعض الفاتحة او كلها في حالة القيام من السجود قبل استقلاله قائمًا فيسجد قبل السلام حيث فات التلافي وتصبح صلاته فريضاً كانت او تفلا هذا اذا كانت قراءته في حالة القيام سهواً واما عمداً فتبطل لانه منزلة من ترك الفاتحة عمداً (قوله او تركها كلها) أي في ركعة من ثلاثة او رباعية (قوله ولم يمكن التلافي) راجع لترك الآية والاقل والاكثر وتركها كلها كأن قوله سهوا كذلك (قوله سجد قبل سلامه) اي ولا يائي برکعة بدل رکعة التقصي ولا يعيد تلك الصلاة هذا ظاهره وهو قول في المثلثة ولكن ظاهر المذهب انه إذا ترك الفاتحة كلاً او بعضاً سهوا من الاقل كرکعة من الرابعة او الثلاثة فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطاً وهو الذي اختاره في الرسالة ونصها وخالف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي في غير

على ما اختاره الاجماعي
 (فصل) بسکوت أو ذكر وهو أولى (بين تكبيره ورکوكو عده وله تخصيص الفاتحة في كل ركعة) وهو الراجح (أو) في (الجل) وتسن في الاقل لكن لا يکون السنن لاتفاق القولين على ان تركها عمداً مبطل لانها سنة شهرت فرضيتها (خلاف) محلها يعتقد من قوله او الجل في غير الثانية (وإن ترك) الفذ او الامام (آية منها) أو اقل أو اكثراً او تركها كلها سهوا ولم يكن التلافي بان رکع (سجد) قبل سلامه ولو على انها واجبة في الكل مرأة للقول بوجوبها في الجل فان ممكن التلافي تلافها فان لم يسجد او تركها عمداً طات ولو تركها في ركعة من ثنائية او في ركعتين من رباعية سهوا عمادي وسجد للسلام واعاد ابداً احتياطاً على الاشهر

الصحيح قليل يجزى عنه سجود المهر قبل السلام وقيل يلغىها ويأتي برائحة وقيل يسبح قبل السلام ولا يأتي برائحة ويعيد الصلاة احتياطاً وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى وهذا القول أيضاً هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرابعة أو واحدة من الثانية كائنة في التوضيغ عن ابن عطاء الله خلاقاً فلن قال أنه يلغى ما ترك من قراءة الفاتحة ويأتي بيدله ويسجد بعد السلام وهو المشهور وأيضاً فيمن تركها من الجل كذا ذكر ابن الفارك كهانى خلاقاً من قال يلغى ما ترك من القراءة ويأتى بيدله ويسجد بعد السلام نحصل أن من ترك الفاتحة منها فاما ان يتركها من الأقل أو من النصف أو من الجل وإن المشهور في ذلك كله أنه يتادى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندباً (١) ومقابل المشهور قوله اذا تركها من الأقل وقول واحد اذا تركها من النصف أو الجل والاعادة أبدية كما قال طهنى والشيخ سالم وأيضاً أعاداً ما رأينا من اعترافه للقول بوجوبها في الكل ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغير بوجوها في ركمة وما فيه تردد وعوجه من ان الاعادة في الوقت قال طهنى فهم غير صحيح انظر بن قوله وركوع (أى اعتناء ظهر بمحبت تقرب راحتاه من ركبته ان وضمهما بالفعل على آخر فخذنهما او بتقدير وضهمما على آخر فخذنهما إن لم يضمهمما بالفعل عليه (قوله أو بتقدير الوضع الخ) هذا مبني على أن وضع اليدين على الفخذين في الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافاً لما فهمه الباجي والمخمي منها من الوجوب انظر (قوله فان لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعاً بالمعنى) انظر هل مقدار القرب منهما أن يكون اطراف الأصابع على الركبتين أم لا و وهما مسئلة وهي ما اذا أحرم السوق خلف الامام ولم يتحقق إلا بعد رفع الامام فعلوم أن المأمور لا يعتمد بذلك الركعة ولكن غير ساجداً ولا يرفع مع الامام فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلب الامام لانا نقول إنما يرد فاضياً اذا كان ما يفعله يعتمد به وهذه الركمة ليست كذلك قاله خش في كبريه (قوله وهذه الكيفية) أى التي ذكرها الصنف وهي اعتناء ظهره بحيث تقرب راحتاه من ركبته إن وضهمما أو بتقدير الوضع ان لم يضمهمما (قوله وندب تمسكهما منهما) أى غوضع اليدين على الركبتين مستحب على المتقدم كما تقدم وتمسكهما منهما مستحب ثان فان قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطمت احداهما وضع الأخرى على ركبتها كما في الطراز لا على الركبتين مما كما قال به ضمهم (قوله مفرقاً (٢) أصابعه) أى لأجل ان يحصل زيادة التمسك (قوله ونصبهما) أى وضهمما معتدلتين من غير ابرازهما (قوله فتبطل بعتمدة ركعه) أى وأيما ان تركه سموا فيرجع محدود باحتياطي يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام الا المأمور فلا يسجد ثالث الامام لسوءه فان لم يرجع محدوداً ورجعاً فانما لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب ان تارك الرفع من الركوع سوا وراجع (٣) فاما لا محدود باكتمار الركوع (قوله وسجود الخ) عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبرة او واحتزز بقوله أوما اتصل بها عن نحو السير العالق (٤) وبقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جداً ودخل به السرير السكائن من خشب لامن

(و) سابع الفرائض
(ركوع ركوع ركوع راحتاه)
 راحتاه (تشتير احة وهي بطنه السكت و الجم راح بغير تاه (فيه) أى في الركوع (من ركبتيه) ان وضهمما او بتقدير الوضع ان لم يضمهمما فان لم تقرب راحتاه منهما يكن ركعوا اما هما و ايماء وهذه السكتية هي القدر السكافي في الوجوب وأكله ان يزيد على ظهره وشققه فلا ينكح رأسه ولا يرفعه (وندب تمسكهما) أى الراحتين (مهما) أى من ركبته مفرقاً أصابعه (ونصبهما) أى ابراكبته ولا يبرزها قليلاً (و) ثابها (رفع منه) اى من الركوع فتبطل بعتمدة ركعه (و) تاسعها (سجوده) على جهته وهي

(١) قوله ويعيدها ندباً قال مصطفى فهم تردد وعوجه أن الصلاة صحيحة وان الاعادة وقية وذلك كله فهم غير صحيح بل مرادهم المسجود والاعادة بهذه على سبيل الوجوب فمن قال ان الذي في مصطفى أن الاعادة أبدية وانها مندوبة ويدل لذلك تعليها بالاحتياط والاحتياط يقتضى الندب لم يستوف سياق مصطفى ولا أعنون النظر فيه ولا صادف محزه وما هكذا يسعد تورد الابل اه ملخصاً من نصوص الشموع وقد أطال هنا قيئني مراجعته (٢) ورأى مالك التحديد في تفريغ الأصابع وضهمما بدعة اه بمجموع (٣) قوله وراجع فاما اى ويسجد من غير إعادة الركوع وهذا على ان المحرر كغير مقصودة اه المعلق قوله المعلق فان سير في سقف ثلاثة كلام فيه اه ضوء

مقدمة برأي ما بين الحاجين إلى الناصية أي على أيسر جزء منها وندب الصاقها بالأرض أو ما اتصل بها كسرى على أبلغ ما يمكنه وكروشدها (١) (٢٤٠) جمهـةـ ويـشـرـطـ استـقـارـهـ عـلـىـ ماـسـجـدـ عـلـىـ فـلـايـصـحـ عـاـىـ تـبـنـأـ وـقطـنـ إـلـاـذـاـ إـنـكـ لـاـ

شرـيطـ نـعـمـ أـجـازـهـ (١) بـضـعـمـ لـاـخـرـيـ غـصـنـ وـظـاهـرـ قـوـلـهـ أـوـمـ اـتـصـلـ بـهـاـ كـسـرـىـ عـلـىـ أـلـغـمـ مـنـ سـطـحـ رـنـقـ

الـعـلـىـ وـذـلـكـ كـالـفـاتـحـ أـوـ السـبـعـةـ وـلـوـ اـتـصـلـ بـهـ وـالـحـفـظـ وـهـوـ كـنـدـلـكـ نـعـمـ الـأـكـلـ خـلـافـهـ هـذـاـ هـوـ

الـأـظـهـرـ مـاـ فـيـ عـبـقـ وـغـيـرـهـ اـنـظـرـ الـجـعـ (ـقـوـلـهـ مـسـتـدـيرـ مـاـيـنـ الـحـاجـيـنـ) أـيـ فـلـوـ سـبـدـ عـلـىـ مـاـفـوـقـ

الـحـاجـيـ لـمـ يـكـفـ (ـقـوـلـهـ إـلـىـ النـاصـيـةـ) هـوـ شـمـرـ مـقـدـمـ الرـأـسـ (ـقـوـلـهـ أـيـ عـلـىـ أـيـسـرـ) أـيـ عـلـىـ أـقـلـ جـزـءـ

مـنـ فـلـايـصـحـ شـرـيطـ فـيـ سـجـودـ إـلـاـصـقـ الـجـبـرـةـ بـنـامـهـ بـالـأـرـضـ بـلـيـكـفـيـ فـيـهـ الصـاقـ أـقـلـ جـزـءـ مـنـهـ (ـقـوـلـهـ عـلـىـ أـبـلـغـ

مـاـيـكـهـ) أـيـ بـحـيـثـ تـسـتـفـرـ هـنـبـطـةـ *ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ يـكـفـيـ الصـاقـ جـزـءـ مـنـهـ بـالـأـرـضـ وـلـوـ كـانـ صـفـيـراـ

وـأـمـاـ الصـاقـهـ عـلـىـ أـلـغـمـ مـاـيـكـهـ بـحـيـثـ يـاـصـقـهـ كـاـهـاـ فـهـوـ مـنـدـوبـ (ـقـوـلـهـ لـاـرـفـاعـ الـعـجزـ) عـاطـفـ عـلـىـ

استـقـارـهـ أـيـ لـاـ يـشـرـطـ اـرـفـاعـ الـعـجزـ (ـقـوـلـهـ وـأـعـادـ الصـلـاـةـ لـتـرـكـ السـجـودـ عـلـىـ أـنـقـهـ) أـيـ سـوـاءـ

كـانـ تـرـكـ عـمـداـ أـوـ سـهـواـ (ـقـوـلـهـ بـوـقـتـ) أـيـ وـهـوـ فـيـ الـظـهـرـيـنـ لـلـاصـفـارـ وـفـيـ غـيـرـهـاـ لـاـطـلـوـعـ هـذـاـهـوـ

الـعـتـمـدـ خـلـافـاـ مـاـنـ قـالـ بـوـقـتـ اـخـتـيـارـيـ وـلـمـ مـرـادـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـصـرـ قـالـهـ شـيـخـناـ (ـقـوـلـهـ وـلـوـ فـيـ سـجـدةـ

وـاـحـدـةـ) أـيـ مـنـ رـبـاعـيـةـ وـقـوـلـهـ سـهـواـ دـاخـلـ فـيـ حـيـزـ الـبـالـغـةـ فـأـوـلـىـ اـذـاـ كـانـ عـمـداـ (ـقـوـلـهـ وـسـنـ عـلـىـ

أـطـرـافـ قـدـمـيـهـ وـرـكـبـتـيـهـ) تـبـعـ فـيـ التـعـيـرـ بـالـسـنـةـ اـبـنـ الـحـاجـبـ قـالـ فـيـ التـوـضـيـحـ وـكـونـ السـجـودـ عـلـىـهـمـاـ

سـنـةـ لـيـسـ بـصـرـحـ فـيـ الـذـهـبـ غـايـةـ أـنـ اـبـنـ الـقـصـارـ قـالـ فـيـ التـوـضـيـحـ يـتـبـرـجـ فـيـ وـجـوبـ السـجـودـ عـلـىـ الـذـهـبـ

وـقـيلـ إـنـ السـجـودـ عـلـىـهـمـاـ وـاجـبـ وـوـجـهـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـضـاءـ

قـالـ الـعـلـمـاـ بـهـرـامـ وـعـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـصـارـ عـولـ الصـنـفـ هـنـاـ اـهـ بـنـ (ـقـوـلـهـ وـرـكـبـتـيـهـ) أـيـ بـأـنـ يـحـمـلـهـمـاـ

عـلـىـ الـأـرـضـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ قـوـلـهـ كـيـدـيـهـ (ـقـوـلـهـ كـيـدـيـهـ) قـالـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـأـمـاـ الـيـدـاـنـ فـقـالـ سـجـنـوـنـ

اـنـ لـمـ رـفـعـ يـدـيـهـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ فـقـولـاـنـ قـالـ فـيـ التـوـضـيـحـ يـتـبـرـجـ فـيـ وـجـوبـ السـجـودـ عـلـىـ الـيـدـيـنـ

قـوـلـاـنـ مـنـ القـوـلـيـنـ ذـكـرـهـمـاـ سـجـنـوـنـ فـيـ بـطـلـاـنـ صـلـاـةـ مـنـ لـمـ يـرـفـهـمـاـ عـنـ الـأـرـضـ فـقـلـيـ الـبـطـلـاـنـ

يـكـونـ السـجـودـ عـلـىـهـمـاـ وـاجـبـ وـعـلـىـ نـدـمـ الـبـطـلـاـنـ فـلـاـيـكـونـ وـاجـبـ وـقـدـ صـحـ سـنـدـ القـوـلـ بـعـدـ الـاعـادـةـ

قـوـلـ الصـنـفـ عـلـىـ الـأـصـحـ رـاجـعـ لـاـ بـعـدـ الـكـافـ عـلـىـ قـاعـدـتـهـ الـأـكـرـيـةـ إـشـارـةـ لـتـصـحـيـحـ سـنـدـ وـقـالـ

تـتـ اـنـرـاجـعـ لـاـ بـعـدـ الـكـافـ وـلـمـ قـابـلـهـاـ فـيـكـيـوـنـ إـشـارـةـ لـاـقـصـارـ فـيـاـ قـبـلـهـاـ أـيـضاـ (ـقـوـلـهـ بـوـجـوبـ

ذـلـكـ) أـيـ بـوـجـوبـ السـجـودـ عـلـىـ أـطـرـافـ الـقـدـمـيـنـ وـرـكـبـتـيـهـ كـيـدـيـهـ فـانـ تـرـكـ شـيـثـاـ مـنـ ذـلـكـ

بـطـاتـ (ـقـوـلـهـ وـهـلـ هـوـ) أـيـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـمـورـ الـلـاـلـمـةـ الـذـكـرـةـ (ـقـوـلـهـ اـسـتـظـهـرـ الـأـوـلـ ذـهـبـاـ)

أـيـ فـيـ الـاسـتـهـامـيـنـ وـهـذـاـ اـشـارـةـ لـقـوـلـ الشـيـخـ أـحـمـدـ الزـرـقـانـ الـظـاهـرـ أـنـ السـجـودـ عـلـىـ مـجـمـوعـهـ ذـكـرـسـنةـ

فـكـلـ رـكـمـةـ وـاـنـ مـنـ السـنـنـ الـغـيـرـ الـحـقـيـقـةـ وـيـنـبـغـيـ عـدـمـ السـجـودـ فـيـ تـرـكـ الـقـدـمـيـنـ أـوـ الـرـكـبـتـيـنـ أـوـ الـيـدـيـنـ

لـاـنـ تـرـوكـ بـعـضـ سـنـةـ اـهـ قـالـهـ شـيـخـناـ (ـقـوـلـهـ اـذـاـ كـرـرـ تـرـكـ السـجـودـ عـلـىـ

الـقـدـمـيـنـ أـوـ عـلـىـ الـرـكـبـتـيـنـ (ـقـوـلـهـ جـرـىـ عـلـىـ الـحـلـافـ) أـيـ فـيـمـنـ تـرـكـ مـنـ سـنـنـ الـصـلـاـةـ عـمـداـ هـلـ تـبـطـلـ

صـلـاـتـهـ أـوـ يـسـتـفـرـ اللـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـهـ (ـقـوـلـهـ وـرـفـعـ مـنـ) الـلـازـرـىـ أـمـاـ الفـصـلـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ فـوـاجـبـ

اـقـفـاـقـ لـاـنـ السـجـدـةـ وـاـنـ طـالـتـ لـاـيـتـصـورـ أـنـ تـكـوـنـ سـجـدـتـيـنـ فـلـاـيـدـ مـنـ الفـصـلـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ حـتـىـ

يـكـوـنـاـ اـثـيـنـ اـهـ وـنـحـوـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ وـهـذـاـ اـلـاـنـقـافـ لـاـيـعـارـضـ قـوـلـاـنـ عـرـفـةـ الـبـاجـيـ فـيـ كـوـنـ الـجـلـسـةـ بـيـنـ

الـسـجـدـتـيـنـ فـرـضـاـ وـسـنـةـ خـلـافـ إـهـ مـاـ فـيـ تـتـ منـ اـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ فـيـ الـاعـتـدـالـ لـاـ فـيـ أـصـلـ الـفـصـلـ

يـنـهـمـاـ وـهـوـ حـسـنـ اـهـ بـنـ (ـقـوـلـهـ وـجـلوـسـ لـسـامـ) أـيـ لـأـجـلـ اـيـقـاعـ الـسـلـامـ فـالـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـجـلوـسـ

(١) قـوـلـهـ أـجـازـ الـجـعـ لـمـشـقـةـ الـرـزـولـ عـلـىـهـ اـهـ ضـوءـ

حيـثـ اـعـتـدـلـ (ـوـ) حـادـىـ عـشـرـتـهـاـ (ـجـلوـسـ لـسـامـ) إـلـأـجـلـهـ لـوـ قـالـ وـسـلـامـ وـجـلوـسـ لـهـ كـانـ أـوـضـحـ (ـوـ) ثـانـىـ عـشـرـتـهـاـ (ـسـلامـ) الـذـيـ

(١) قـوـلـ الشـارـحـ وـكـرـهـ شـدـهـ بـالـأـرـضـ بـحـيـثـ يـظـهـرـ أـنـهـ فـيـ جـمـيـعـهـ كـاـيـفـلـهـ الـجـهـلـةـ وـسـيـاهـ فـيـ وـجـوهـهـمـ مـنـ أـنـ السـجـودـ الـخـشـوـعـ وـالـخـضـوـعـ

اهـ ضـوءـ الشـمـرـعـ

عَرْفَةَ يَالْ) لِابْنَاقَةِ
كُسْلَامِي أَوْ سَلَامَ اللَّهِ وَلَا
بِالْتَّكْبِيرِ فَلَا بَدْ مِنَ السَّلَامِ
عَلَيْكُمْ بِالْعَرْبِيَّةِ وَتَأْخِيرِ
عَلَيْكُمْ قَاتِنُ الْمَدِينَةِ
بِطْلَتْ قَاتِنُ قَدْرِ عَلِ الْبَعْضِ
أَتَيْ بِهِ أَنْ كَانَ يَسِدْ سَلَامًا
كَمْ يَقْلِبُ السَّيْنَ أَوْ السَّكَافَ
تَاهَ مَثْلًا (وَقَدْ عَلِ الْبَعْضِ
بِيَتَةَ الْحَرْوَجِ) مِنَ الصَّلَاةِ
(بِهِ) أَتَى بِالسَّلَامِ وَدُمِ
اشْتَرَاطَهَا وَهُوَ الْأَرْجُعُ
(خَلَافُ) وَأَجَزَّا فِي
كَسْلَيْتَةَ الرَّوْدَ عَلِ الْإِمَامِ
وَمِنْ عَلِ الْبَيْسَارِ (سَلَامُ)
عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ سَلَامٌ)
وَأَشَرَّ فُولَهُ أَجَزَّا إِنْ
الْأَفْضَلُ كُونَهُ كَالْحَمَارِ (وَ)
الثَّالِثَةُ عَشَرُ (طَهَّانَيْهُ)
فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ وَهُنَّ
اسْتَقْرَارُ الْأَبْتَاهِ زَمَنًا
(وَ) الْرَّابِعَةُ عَشَرُ (كَرْتَبَيْبُ
أَذَادَ) أَتَى الْمَؤْدِي مِنْ
فَرَانِصَهَا بَأْنَ يَقْدِمُ الْيَهُ
عَلِ التَّكْبِيرِ هُمْ هُوَ عَلِ الْقَرَاءَةِ
ثُمَّ هُنَّ عَلِ الرَّكْوَعِ إِلَى آخِرِ
الصَّلَاةِ (وَ) الْخَامِسَةُ عَشَرُ
(اَعْتَدَالُ) بِعَدَارِقِهِ مِنْ
الرَّكْرَعِ أَوْ السَّجُودِ بَأْنَ لَا
يَكُونُ مَنْحِيَا فَانْ تَرَكَهُ وَلَوْ
سَوْلَا بَطْلَتْ (عَلِ
الْأَصْمَعَ)

الذى يوقع فيه السلام فرض ومقابلة ستة فلایزم ایقاع فرض في سنة بل في فرض ولو رفع رأسه من السجود واعتذر جالا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاته السنة ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة ولو جلس وتشهد ثم استقل فاما وسلم كان آتيا بالسنة تارك للفرض (قوله عرف بالـ) اى وفي اجزاء ام بدلها في لغة حير الدين يدلونها بها قوله قولاً وعلم عدم الاجزاء تقدّر لهم على غيرها قطعاً اظربين (قوله ولا ياتكير) اى انه لا يجوز له ما نون إذا كان غير معرف وأما ان كان معرفاً فقال بضمهم كذلك وجزم بضمهم بالصحة وقال ت ينبغي اجراؤه على اللحن في القراءة في الصلاة (قوله فلا بد من السلام عليكم) اى فلو أسقطت اليم من أحد الفاظين لم يجز فلا بد من صيغة الجم سواه كان المصل اماماً أو مأموراً أو فذا اذا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له اقليم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة عن الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة وان ثبت بها الحديث لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة بل ذكر في الملح أن الأولى الاتصال على السلام عليكم وان زيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى (١) وقوله فلا بد من السلام عليكم بالمرية اى للقادر عليها ولا يكتفي الخروج بالنية ولا يبرد فيها من لغة أخرى وأما الماجز عنها فيجب عليه الخروج بالنية قطماً وان انى برأدتها بالجمعة للقادر على العربية قاله شيخنا (قوله فان انى برأدتها) بعض الاشخاص الصحة قياساً على الدعاء بالجمعة للقادر على العربية قاله شيخنا (قوله فان انى برأدتها) اى من اللغة العربية أو غيرها بطلت حيث كان قادرها عليها بالمرية وأولى لقصد الخروج من الصلاة بالحدث أو غيره من المنافيات كالأكل والشرب قال الباجي وفق لابن القاسم اى من أحدث في آخر صلاته أجزاته قل ابن زرقون وهذا مردود ثقا ومعنى اما شهلاً فلان التقول عن ابن القاسم اى انه في جماعة صلوا خلف امامهم فسلوا لاقسم فسئل عن ذلك فقال تجزيهم صلاتهم اى تجزيهم للأمومين فقط وأمامعنى فلان الأمة على قولين منهم من يرى لفظ السلام يعني كل الملة ومنهم من لا يراه ولكن شرط ان ينوى بكل مناف الخروج من الصلاة اما ما حکاه الباجي من اطلاق كلامه فهو خلاف مائلية الأمة وقبل ابن عبد السلام كلام ابن زرقون هذا وقد رد الثاني بأن سبقة (٢) الخلاف لا تمنع من نقل قول ثالثاً واختياره اه بن (قوله وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) اى انه وقع خلاف هل يشترط ان يجد نية الخروج من الصلاة بالسلام لأجل ان يتميز عن جنسه كافتخار كبيرة الاحرام الها تحيزها عن غيرها فلو لم من غير تحيزه يدينها بمخالفته وهو ظاهر المذهب او لا يشترط ذلك وأعني بذلك قطع لانسحب البينة الأولى قال ابن الفاركأن وهو الشهور وكلام ابن عرقه يفيد انه المعتمد الا انه قد يحيث فيها ذكر من التسليل بأن البينة الأولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذي به الخروج الانية مخرجة كذا قال شيخنا (قوله كونه كالتسليل) اى معرفاً بالمعتقد لفظ السلام على عليكم بصيغة الجم (قوله وطمأنينة) اعلم ان القول بفرضيتها صحة ابن الحاجب والشهور من المذهب اى أنها سنة ولذا قال زروق كاف في بن من ترك الطائفة اعاد في الوقت على الشهور وقيل انها فضيلة (قوله اى المؤدى من فرائضها) اشار بهذا إلى ان الواجب اى هو ترتيب الفرائض في اتقانها واما ترتيب السنن في اتقانها أومع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على النائمة لم تبطل ويطلب باعادة السورة على الشهور وفي لزوم السجود بعد السلام وعدمه قولان لحسنون وابن حبيب فان قات التلاف كان كاسقطان السورة في بعد قبل السلام (قوله بعد الرسم من الركوع أو السجود)

(١) قوله خلاف الأولى القصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد في صحة الفرض من تسليمتين عندهم على الآتین وعلى اليسار يقول في كل منها السلام عليه كورحمة الله ولا يشترط ذلك في الفعل اه ضوء الشموع (٢) قوله بأن سبیة الحفیظ انه ابن زرقون لم يدع محمد دقتدم الخلاف حتى ينادی عاذکر بل اجماع الأمة فهی سلم لم يتحمل خرقه لابنفل ولا استبطاط اه آتبه محمد عليه

^(٢٤٣) أى نهى وجوه وأنه سنة في جدل تركه - هوها و بطلت بتركه عدداً قطعاً مما يظهر والآكتر) من العلاء (علي شبه).

(١) قوله اسم الكل المظاهر اسم الخاص وارادة العام اه

لسطط لا ان جلس (وَ) امثاله (جُنْدِهِ) لرجل (۱) (أَكْلَهُ أَنْ يُشْمَعَ نَسَةً وَمَنْ يَلِيهِ) ان أنت له

(١) قوله الشاعر لرجل الناس تأخيره عن اهلة ليكون كلامه على نسق واحد تأمل له

ووجه المرأة اسماع نفسها فقط) اى في كون أعلى جهزها وأدناء واحدا على هذا
فيسنوى في حقها السر والجهر لأن صوتها كالغيرة وربما كان في صياغة كذا في عبقة وخش وفيه
نظر بل جهزها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لما بل سرها مرتبة أخرى
وهو أن تحرك لسانها فليس لسرها أعلى وأنى كأن جهزها كذلك هذاهو الذي يدل عليه كلام ابن
عمره وغيره عليه فإذا انتصرت على تحريك لسانها في الصلاة الجهرية مسجدت قبل السلام انظر بن
(قوله أى) أى بالنسبة للرجل حركة لسان وأعلاه اسماع نفسه (١) هذا اصطلاح للفقهاء ولا
فالتحقىق أن أعلى السر وأعلاه وهو أن يبالغ فيه جداً أو أنه عدم المبالغة فيه فاندفع (٢) ما قاله بن
من أن في الكلام قلبا والأصل أعلى السر حرارة اللسان وأنه اسماع نفسه (قوله بمحابيما) أى ان كل
واحد منها سنة في محله لأن كل واحد منها سنة في كل ركمة ولا يشکل على هذاميا أي من السجود
لترك أحد هما في الفاتحة من ركمة لأن ترك بعض سنة له بال ترك البعض الذي له بال ترك الكل
(قوله أى بكل فرض من التكبير سنة) أشار بهذا إلى أن المراد بالكل في كلام المصنف الكل الجملي
فيكون مثينا على طريقة ابن القاسم ويختتم أن يكون المراد بالكل المجموع فيكون مثينا على قوله
أشهب والابهري والاحتمال الثاني إنما يأتي إذا قرئ بالماء لا بالماء وبيني على الخلاف السجود لترك
تكبيرتين سهوا على الأول دون الثاني وبطحان الصلاة ان ترك السجود لثلاث على الأول دون الثاني
(قوله وسع الشمل حده) عطف على تكبيرية أى وكل مع الله من حمده فهو ما شع على ان كل تسمية
سنة وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور ويشتمل أنه عطف على كل تكبيرية أى ومجمل معه
الله من حمده فيكون مثينا على قوله والابهري (قوله : كل تشهد) أى ولو في السجود السهو ويكبره
الجهر به كما في كبر خشن (قوله : كل فرد منه سنة مستقلة) هذا هو الذي شهروا ابن بزيره خلافاً
قال بوجوب التشهيد الأخير وذكر اللخمي قوله بوجوب التشهيد الأول وشيرابين عرقه والقطانى
أن مجموعاً التشهدين سنة واحدة ولا يفرق بين كون الصلى فذا أو ماما أو ماما إلأ انه قد يسقط
الطلب به في حق المأمور في بعض الأحوال كتسبيه حق قام الإمام من الركمة الثانية فليقم ولا يتشهد
وأما إننى التشهيد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعه ويم سواه تذكر ترك التشهيد
قبل انصراف الإمام عن محله وبعد انصرافه عن عمله كما ذكره في سجود السهو فلما عن التوارد
عن ابن القاسم خلافاً لما في عبقة وتبعد شيئاً عن انه ان تذكر ترك التشهيد قبل انصراف الإمام عن محله
فإنه يتشهد وإن تذكر بعد انصرافه عن محله فإنه يعلم ولا يتشهد (قوله ولا تجعل السنة إلا بميمه)
أى لا يعذر خلافاً لبعضهم (قوله وآخره رسوله) أى وأوله التحيات لله (قوله يعني ماعدا جلوس
السلام) أى ان كل جلوس من الجلوسات غير الأخير سنة فمراد المصنف بالجلوس الأول ماء الأخير
(قوله والزائد على قدر السلام) أى والجلوس الزائد على قدر السلام حالة كون ذلك الزائد من الجلوس ز
الثان (قوله يعني) أى بالجلوس الثاني جلوس السلام سواء كان أولاً أو ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً (قوله)
عيده ورسوله) أى السكان ذلك الجلوس إلى عيده ورسوله وقد يدين الشارح بهذا على كلام المصنف
من الإجمال فان ظاهره أن الجلوس الثاني كله سنة ماعدا الجزء الذي يوضع فيه السلام وليس كذلك
وحاصله ان كلام المصنف محول على ما اذا انتصر في ذلك الجلوس على التشهيد ولم يزيد عليه دعاء

(١) قوله وأعلاه اسماع نفسه في المجموع أعلاه أقل الجهر . (٢) قوله فاندفع أى يقولنا هذا اصطلاح
للفقهاء وزاد في المجموع جواباً آخر فقال أوان المراد أدنى القراءة التي لا يجوز التعمق عنها حال
الاسرار وأعلاها التي متى زيد عليها خرج عن السرية فتدبر اه

وتدب الجلوس للداعي ندب الصلاة على النبي وصيته الخلاف ووجب إسلام فالطرف لحكم المظروف (و) العاشرة الزائد (على)
قدر (الطمأنينة) الفرض (٤٤) ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منها (و) الحادية عشر (رد)

ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وتدب الجلوس للداعي) أى مالم يكن بعد سلام الإمام
والآن كل من الدعاة والجلوس له كروها (قوله والزائد على الطمأنينة) (١) قال بعضهم انظر مقدر
هذا الزائد في حق النذرا الإمام والثأر وقل شيئاً والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش * بقى شيء آخر
وهو أن الزائد على الطمأنينة هل هو مستوفياً يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع والسجدة
الأول أم لاوكلام المؤلف يقتضي استواه فما كان الذي ذكره شيئاً أنه ليس مستوفياً بل هو فيما
يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فهلا يطلب فيه التطويل كالرفع منهما وعلى ذلك
درج الشارح حيث قال ويطلب الخ واعتراض (٢) العلامة بن طلي المصنف في عدة الزائد على
الطمأنينة سنة فقال انظر من نص على أن الزائد عليه سنة ونص اللحن اختلاف في حكم الزائد على
أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسى وقيل نافلة وهو الأحسن ومكنا عبارة تم في أول
الحسن وابن عرقه وغيرهما (قوله ثم يسن رده على يساره الخ) عبرتم اشاره إلى أن رد المقدم على
امامه قدمن على يساره وهو المشهور ومقابلة مقاله بعضهم من عكس ذلك (قوله وبه
أحد) أي الحال إن في يساره أحد من المؤمنين أدرك ركعة مع امامه وهذا يشمل ما إذا كان من
على اليسار مسبوقاً أو غير مسبوق وقوله وإنصرف الخ فإذا كان غير مسبوق والراغب عليه مسبوق
وظهر قوله وبه أحد مسامته له لانتدمه أو تأخره عنه ظاهره أيضاً قرب منه أو بعد وظاهره أيضاً
حال بينهما حائل كعمود أو كرسى أم لا قاله شيئاً (قوله وإنصرف الخ) أي وإنصرف الخ أي هذا إذا
كان كل من الإمام ومن على اليسار باتياً بل ولو انصرف كل منهما (قوله وجهر بتسلية التحليل) أي
وأما الجهر بتكبيرية الاحرام فهو مندوب لكل مصل إماماً أو مأموماً أو فذاوا من الجهر بغیرها من
التكبير فيندب للإمام دون غيره فالفضل للإسرار به ولعل الفرق بين تكبيرية الاحرام حيث ندب
الجهر بها وتسلية التحليل حيث سن الجهر بها قوة الأولى لأنها قد صاحتها البية الواجبة جزءاً مخالف
الثانية في وجوب البية معها خلاف وأيضاً انضم لتكبيرية الاحرام رفع اليدين والتوجيه بالله تعالى
على الدخول في الصلاة (قوله كفدهما يظهر) في بن ظاهر التوضيح عدم جهر القذبه وأنه قال بعضهم
التسلية الأولى تستدعي الرد واستدعاؤه يفتقر للجهر وتسلية الرد لا يستدعي بها رد ذلك لم يفتقر
للجهر أه ومحظون أن سلام القذب لا يستدعي رد فالطلب منه جهر أه كلام (قوله بتسلية التحليل)
أي بالتسلية التي يحل بها كل ما كان مدعوا في الصلاة (قوله وإن سلم المصل) أي عمداً أو سهواً قوله
مطقاً أي سواء كان فذاً وإماماً أو مأموماً وحاصل ما ذكره الشارح من التفصيل أن المصلى إذا سلم ولا
على يساره ثم تكلم أو فعل فعلاً منافي الصلاة كـ كل أو شرب فلا يخلو إما أن يكون سلامه أو لا على يساره
بعض التحليل أو بقصد القضية ألم يقصد شيئاً فان كان بقصد التحليل لم يبطل صلاته لأنه إنما فاته
الثاني من بتسلية التحليل وهو مندوب وإن كان سلامه على يساره أولاً بقصد القضية ولو كان ثانياً
أه يأتى بتسلية أخرى بمدتها للتحليل بطلت صلاته بمجرد السلام وإن لم يتكلم لتابعه وإن لم يقصد
سلامه على يساره ولا لالتحليل ولا القضية كانت صلاته صحيحة إن كان فذاً أو إماماً أو مأموماً ليس

(١) قوله والزائد على الطمأنينة قيل لو كانت الزيادة على الطمأنينة سنة لم تدرك الركعة بعده الركوع لأنه
لم يأخذ فرضه والجواب أنها زباده في الفرض لاعنه يعني أنها من المكتوم المتصل أعني المدار وهو صفة
الشيء ككيفيته والصفة والوصوف كالثانية الواحد وإنما يرد البحث لو كانت كما منفصله عنه ضوء
(٢) قوله واعتراض الخ لا وجده له وحد السنة منطبق عليها واجماع الأمة مستمر عليها من رسول الله
صلوة، أه عليه وسلم إلى منتهي الإسلام أه

مقدمة) أدرك مع الإمام
ركعة (على إمامه) مشيراً
له بذلك لا برأسه ولو مامه
(ثم) يسن رده على (يساره
وـ أحده) أي من
للمؤمنين إدرك ركتمع
امامه ولو صباً أو اصرف
كل من الإمام والمؤمن
وهذه هي السنة الثانية عشرة
(و) الثالثة عشرة (جهنم)
لرجل من امام ومؤمن
كذلك فيما يظهر (بتسلية
التحليل فقط) دون
تسليم الرد بل يندب السرفيه
(وإن سلم) للصلوة مطلقاً
على اليسار (قصد التحليل
ثم تكلم) صلاة، لأنه إنما
فاته فضيلة الباءان وكذا إن
لم يقصد شيئاً وغيره، وإن
على يساره أحد لأن الغالب
قصد الخروج من الصلاة لا
إن نوعي الفضيلة فتبطئ
بعبرهه لتابعه بخلاف
مؤمن على يساره أحد إن
لم يتكلم أو تكلم سهواً أو سلم
التحليل عن فرب وسجد
بعد ذلك طال بطانت (و)
الرابعة عشرة (ستة) (ـ)
قصبة امامه خوف للرود
بين يديه وللعمد
استعبابها (ـ)

(١) قول الشارح والمتمدد استعبابها تع فيه عب والشىء في ضوء الشموع المشهور السنية وقد واظب صلى
الله عليه وسلم على السنة وغيره اتفى تخریج ابن عبدالسلام الوجوب فين السنة ثلاثة أبوالسنة وسط اه معروفة

على يساره أحد لأن الغائب قصده بذلك السلام المزوج من الصلاة وإن كان مأموراً على يساره أحد فإن سلم التحليل عن قرب وكان كلامه قبله سهوا فصلاته صحيحة وإن سلم التعابير عن بعد أو كان كلامه قبله عمداً بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمي جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف بعدم البطلان فيمن سلم عن يساره غير قاصد تغليلاً ولا فضيلة ونكلام قبل صلامه عن يمينه سواء كان عامداً أو ساهياً وما ذكرناه من أنه إذا سلم على يساره أولاً ناوي الفضيلة فإن صلاته بطل بمجرد صلامه ولو كان ناوي المود للتحليل هو متصر به ابن عرفة (١) واقتصر عليه واختاره سعفاناً لأن القواعد تقتضي ذلك ولكن متنى كلام التوضيح والشارح بهرام اعتقاده المخمي وحاصله أنه إن سلم على يساره أولاً يقصد الفضيلة فإن كان غيره قد المود لسلامة التحليل على يمينه فصلاته باطلة بمجرد صلامه وإن سلم ناوي المود فإن عاد عن قرب من غير فعل بكلام عمداً فالصحة وإن فعل بكلام عمداً أو لم يحصل بكلام ولكن حصل طول فـالبطلان وعلى هذا القول اقتصر في المبح و مثل ما إذا سلم بقصد الفضيلة ناوي المود للتحليل في التفصيل المذكور ما إذا سلم على يساره يقصد الفضيلة معتقداته سلم أولاً تسلية التحليل فإن عاد للتحليل عن قرب قبل أن يتمكّن عمداً صحته والا نلا (قوله لاما وفدي) أي سواء كانت الصلاة فرضاً أو ثلاذاً أو سجوداً سهواً أو ثلاوة (قوله لأن أمامة سرتة له) هذا قول مالك في المدونة وقوله أو لأن سترة الإمام الح العذاق قول عبد الوهاب واختلف هل معناها واحد وإن الخلاف لظني وحيثنة في كلام مالك حذف مضاف والتقدير لأن سترة أمامة سترة له أو المعني مختلف والخلاف حقيقة وحيثنة يعني كلام الإمام على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام وبين الصفة التي خلفته كما يمنع المرور بينه وبين سترته لأنه مرور بين الصلى وستره فيما ويجوز المرور بين الصفة التي خلفته والصف الذي بهذه لأنه وإن كان مروراً بين المصلى وستره لأن الإمام سترة لصنوف كلامه إلا أنه قد حال بينها حائل وهو الصف الأول فالإمام سترة لم يلهمها حساً وحكتها ولم ينتبه فإذا صرحته عكما لا حساً وإنما يمتنع فيه المرور الأول لا الثاني وأما على قول عبد الوهاب (٢) من أن سترة الإمام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الأول وبين الإمام لأن سترة الصف الأول أنها هسترة الإمام لا الإمام نفسه وقد حان بين الصف الأول وستره الإمام كما يجوز المرور بين بقية الصنوف مطابقاً والحق أن الخلاف حقيقة والمعتمد قول مالك كذا قال شخصاً قال في المبح والبيت في الجنازة كف ولا ينظر للقول بنعاسته ولا أنه ليس ارتفاع دراع للخلاف في ذلك كما للشيخ عيجم (قوله إن خشياً مروراً بين يديه) أي ولو بجيون غير عاقل كبرة (٣) (قوله ولو شك) أي هنا إذا جزم أو ظن المرور بين يديه بل ولو شك في ذلك لا أن توهمه (قوله لأن لم يخشياً) أي فلا يطلب بها وذلك كما لو كان يصلى بصحراء لا يمر بها أحد أو يمكن عاك والمرور من أسفله وما ذكره المصنف من التفصيل هو الشهور قال مالك في المدونة ويصل إلى في ووضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة ابن ناجي ما ذكره المشهور وقول مالك

(١) قوله صرّح به ابن عرفة في نظر ونص ابن عرفة ومن سلم عن يساره فكلام قبل صلامه عن يمينه في بطلان صلاته قول الزاهي والمخفي عن مطرف ولو كان عامداً فنداً ابن رشد ابن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزه على قول مالك واجزأه على متأولاته على قول ابن المسيب وابن شهاب أه بمحروفة (٢) قوله وأما قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام قال في المجموع كذا في الخطاب وغيره وقد يقال إن الإمام أو الصف لما قبله سترة على أن السترة مع الحال ليست أدنى من عدم السترة أبداً وقد قلوا بالحرمة فيه نعم إن قلنا الإمام سترته خفرمة المرور بين الإمام وستره لحق الإمام فقط وإن قد استرة الإمام سترته فالحرمة من حرمتين فليتم الـ أه بمحروفة (٣) في حاشية السيد على عب يدنه منها قدر شر فذا ركع تأخر وكانه معنى ما في بعض العبارات من التجديد بمرارة أو الشدة وكنا نفهم أنه زيادة على محل الركوع والسجود فايـ نظر أه منهـ

وأشار لصفتها بقوله (بظاهر) لا تجس (كما يت) غير حجر واحد لا كسوط (كثير مشغلاً) للصلى وأشار قدرها بقوله (في غاية رفع وطول) (٢٤٦) ذراع) لا ما دونها (لادابة) اما لجأة فضلتها

في المتبعة يقول بها طلقاً واحتاره الغمبي وبه قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور انظر ح (قوله وأشار لصفتها) أى الى لا تجس بدنها وكذا قال في قدرها (قوله لا كسوط) دخلت الكتف الحبل (قوله في غاية رفع) أى ان اقل ما تكون ان تكون في غاية رفع فاولى ما كانت أغنى في ذلك وأما لو كانت أدنى من غاية رفع فلا يصل بها الطالب (قوله وطول ذراع) أى من المرفق لآخر الاصبع الوسطي والمراد أنه لا بد فيها أن تكون طول ذراع فأكثر في الارتفاع بين يديه كما في بن (قوله لادابة) أى فلا تحصل السنة أو الندب بالاستار بها (قوله وثبتت بربط) أى والا فلا تحصل السنة بالاستار بها لعدم بناتها (قوله جعله عينا أو شفلا) أى ويذكره أن مجده مقابل لوجهه (قوله ولا خلط) هنا وما يبيده في كلام الشارح عترز قوله في غاية رفع وطول ذراع (قوله كثائم) أى فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلى أو تشف عنورته (قوله ولا يكابر) أى وأما بغیره فيجوز حيث كان غير مواجه له (قوله وفي الحرم) أى وفي الاستار بظاهر الحرم قولان والراجح منها الجواز وعدم الكراهة والحاصل ان الاستار بالشخص المواجه له مكرر مطلقاً وأما الاستار بظهوره فان كانت امرأة أجنبية او كافراً او مأبونة فالكراهة وإن كان وجلاً غير كافر بجاز من غير كراهة وإن كانت امرأة محرباً فقولان والراجح الجواز (قوله ثم الراجح الح) اعلم انه اختلف في حريم المصلى الذي يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول هو ولا يشوش عليه المرور فيه ويحده ب نحو عشرين ذرعاً ويؤخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر غالباً يضر تلك البئر بخفر بئر أخرى ثم اختار مالاً بن العربي من ان حريم المصلى مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده وقيل انه قدر رمية الحجر أو السهم او المضاربة بالسيف أقوال (قوله وأئم مارين يديه) أى امامه فيما يستحبه أى وهو حريمه المتقدم تحديده وللمصلى دفع ذلك المارين يديه دفعاً خفيفاً لا يشغله فن كثثر أبعالي ملاته ولو دفعه فاتلف له شيئاً كالمطر ثوبه او سقط منه مال ضمن على المتقدم ولو دفعه دفاماً ماذونا فيه كاماً قال ابن عرفة ولو دفعه ثبات كانت دينه على عاقلة دافعه على المتقدم لاماً كان ماذونا له فيه في الجملة صار كالخطأ فلنـا لم يقتل فيه وكانت الديـة على العاقلة وقيل يكون هدراً وقيل الديـة في مال الدافع انظر (قوله وكذا مناول آخر شيئاً) أى وكذا أيام مناول آخر شيئاً بين يدي المصلى وقوله او يكلـم آخر أى بـأن يـكلـم من على أحد جانبي المصلى شخصاً عابـنه الآخر (قوله ان كان اثارـونـ من الحق به له مندوحة) حاصلـه ان المصلى اذا كان في غير المسجد الحرام فـان كان للدارـ بين يـديـهـ منـدوـحةـ حـرمـ عـلـيـهـ المـرـورـ صـلـىـ المصـلىـ لـسـتـرـةـ أـمـ لاـ وـاـذاـ كانـ فـيـ المـسـجـدـ الحـرـامـ حـرمـ المـرـورـ اـنـ كانـ لهـ منـدوـحةـ فـلاـ يـخـرـجـ المصـلىـ لـسـتـرـةـ أـمـ لاـ وـاـذاـ كانـ فـيـ المـسـجـدـ الحـرـامـ حـرمـ المـرـورـ اـنـ كانـ لهـ منـدوـحةـ وـاـذاـ جـازـ لـلـمـرـورـ هـذـاـ اـذـاـ حـكـانـ المـارـ غـيرـ طـافـ وـأـمـ هوـ فـلاـ يـخـرـجـ عـلـيـهـ المـرـورـ بـيـنـ يـديـهـ المصـلىـ سـتـرـةـ أـمـ لـانـ اـنـ كـانـ لـسـتـرـةـ كـرـهـ (قوله الا طافـهاـ بالـمـسـجـدـ الحـرـامـ) اـىـ فـانـ لاـ يـخـرـجـ عـلـيـهـ المـرـورـ بـيـنـ يـديـهـ المصـلىـ لـسـتـرـةـ وـكـذاـ يـقـالـ فـيـنـ بـلـهـ وـهـوـ المصـلىـ يـعـلـىـ لـسـتـرـةـ اوـ فـرـجـةـ وـالـفـسـطـرـ لـلـمـرـورـ لـكـرـعـافـ فـلاـ اـنـ عـيـاهـ فـيـ المـرـورـ فـكـلـ مـسـجـدـ وـلـوـ كـانـ المصـلىـ الـذـيـ حـصـلـ الـمـرـورـ بـيـنـ يـديـهـ سـتـرـةـ (قوله وـأـئـمـ مـصـلـ تـمـرضـ) اـسـتـشـكـاهـ بـضـمـ بـاـنـ المـرـورـ لـيـسـ مـنـ فـلـ المصـلىـ وـالـمـصـلىـ لـمـ يـتـركـ وـاجـياـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ آـنـاـ بـهـلـ غـيرـهـ وـاجـيـهـ بـاـنـ المـرـورـ وـاـنـ كـانـ فـيـ مـلـ غـيرـهـ لـكـنـ يـعـبـ عـلـيـهـ سـدـ طـرـيقـ (١)

(١) قوله يجب عليه سد طريق الانم يتخرج منه كما قال ابن عبدالسلام وجوب السترة وقول البناني التخلص من الانم لا يتوقف على السترة بل يكون بالعدل الى موضع لامرور به خروج عن الموضوع الذي تقلب فيه السترة كما في ضوء الشموع اه

كـالـبـالـ وـاـماـ خـوفـ زـوـالـهـ وـاـماـ لـهـانـهـ وـعـتـرـهـ طـاهـرـ اوـثـابـ اوـهـاـ فـانـ كـانـ طـاهـرـ الفـضـلـةـ وـثـبـتـ بـرـبـطـ وـنـخـوهـ جـازـ (وـ) لـاـ (حـجـرـ وـأـحـدـ) لـمـ يـذـكـرـ ماـهـذـاـ عـتـرـهـ فـيـكـرـهـ الـاسـتـارـ بـهـ اـنـ وـجـدـ غـيرـهـ خـوفـ التـشـيـهـ بـهـدـةـ الـاصـنـامـ فـانـ لـمـ يـعـدـ غـيرـهـ جـهـهـ يـعـيـاـ اوـشـهـالـاـبـلـ جـيـعـ ماـيـجـوزـ الـاسـتـارـ بـهـ كـذـالـكـ وـجـازـ باـكـثـرـ مـنـ حـجـرـ (وـ) لـاـ (حـجـطـ) يـحـطـهـ مـنـ الـشـرقـ الـمـغـربـ اوـمـنـ الـقـبـةـ لـهـبـهـلـاـ وـكـذـاـ خـفـرـ وـمـاهـ وـنـارـ وـلـاـ مـشـقـ كـتـالـمـ وـخـلـقـ الـفـلـ وـكـلـ حـلـقـ بـهـاـ كـلامـ بـهـلـافـ السـكـنـ وـلـاـ بـكـافـ اوـ مـأـبـوتـ اوـ مـنـ بـوـاجـهـ فـيـكـرـهـ فـيـ الجـيـعـ (وـ) لـاـ لـاـ لـهـلـاـ اـمـارـأـ (أـجـنـيـةـ) اـىـ غـيرـ حـرمـ (وـ) فـيـ المـسـجـدـ فـولاـتـ (بالـكـراـهـ وـالـجـواـزـ نـمـ الـراجـحـ مـاـلـ بـنـ الـعـرـبـ مـنـ اـنـ المصـلىـ سـوـاهـ مـلـىـ لـسـتـرـةـ اـمـ لـاـ لـاـ يـسـتـعـقـ زـيـادـهـ عـلـىـ مـقـارـ بـاـعـتـاجـهـ لـقـيـادـهـ وـرـكـعـهـ وـسـجـودـهـ (وـ) اـئـمـ مـارـكـ) بـيـنـ يـديـهـ فـيـاـ يـسـتـعـقـهـ وـكـذـاـ منـاـولـ آخرـ شـيـاـ اوـ يـكـلـمـ آخرـ

انـ حـكـانـ المـارـ وـمـنـ الـحـقـ بـهـ (لـهـ مـنـدوـحةـ) اـىـ سـعـةـ فـيـ تـرـكـ ذـالـكـ صـلـىـ لـسـتـرـةـ اـوـلـاـ الـاطـافـهـ بـالـمـسـجـدـ الحـرـامـ وـالـمـصـلىـ فـاتـمـ مـرـ لـسـتـرـةـ اوـ فـرـجـةـ فـيـ مـفـ اوـ لـرـعـافـ (وـ) اـنـ (مـعـمـلـ تـمـرـضـ) بـلـاتـهـ بـلـاـسـتـرـةـ بـعـلـ يـظـنـ بـهـ المـرـورـ وـمـرـ بـيـنـ يـديـهـ اـحـدـ

(ولو سكت إمامه)

بين تكبير وفاتحة أوين
فاتحة وسورة أوم يسمعه
لما رض فتكره قراءته ولو
لم يسمعه (وَنَدِيَتْ)

قراءته (إنْ أَسْرَ)

الامام أى ان كانت الصلاة
سرية ولو قال في السرية
لكان أعدوند في السرية
ان يسمع نفسه ثم شرع في

مندوبات الصلاة مشبهها
بالندوب للتقدم فقال

(كُرْفَعْ يَدِيهِ) أى
الصلى ،طافا حذو منكبه
ظهورهم السما ،وطبوthem

للأرض (مع إعرابه)
فقط لامع ركوعه ولارفعه
ولا مع قيام من اثنين

(جِنْ شَرْفَعَهُ) في
التكبير لا قبله كما يفعله
أكثروا واما وندب كشفهما
وارسلهما بوقار فلا يدفع

بيها امامه (وَتَطَوَّلُ
قراءة بصريح) يأن
يقرأ فيها من طوال المفصل

الا لضرورة او خوف
خروج وقت (وَالظَّهَرُ
تأتيها) في التطويل اي
دونها فيه وأوله الحجرات

وهذا في غير الامام واما
هو فينبغي له التقصير الا ان
يكون اماما بجماعة معينة
وطبلوا منه التطويل

(وَتَصْبِرُهُ) أى القراءة

(بِغَرْبَ وَعَصْرَ)
يأن يقرأ فيها من قصاره
اوله والنهجي (كَوَسْطَ
بَشَاء) يأن يقرأ فيها من

فأنت لمدم سدها (قوله قد ياتمان) وذلك اذا تعرض المصلى بلا ستة وكان المدار مندوحة (قوله وقد لا ياتمان) كالوصلي لستة ولم تكون المدار مندوحة في ترك اللرور (قوله وقد ياتم أحدهما) أى فإذا تعرض المصلى ولا مندوحة للمدار أتم المصلى دون المدار وإذا صلى لستة وكان المدار مندوحة أتم المدار دون المصلى (قوله وانصات متقد الخ) جعله سنة هو الشهور وقيل بوجوهه كما يقول الحنفية (1) (قوله في صلاة جهرية) أى ولو أسر الإمام فيها القراءة عمدا أو سهوا (قوله ولو سكت امامه) أشر بهدا إلى قول سند المعروف انه إذا سكت امامه لا يقرأ ورد المصنف بلو على رواية ابن نافع عن مالك من ان للأصول يقرأ اذا سكت امامه والفرض ان الصلاة جهرة (قوله أوم يسمعه لارض) أى كبعد أو أسر الإمام في الجهرية (قوله فتكره قراءته الخ) أى ما يقصد بها الخروج من خلاف الشافعى والا فلا كراهة (قوله لكان أعمد) أى لأن ظاهره انه متى أسر الإمام ندب للأصول القراءة ولو كانت جهرية وخالف الإمام وأسر فيها وليس كذلك كما مر (قوله أى ان

كانت الصلاة سرية) ظاهره ولو جهر الإمام بها عمدا أو نسيانا وهو كذلك (قوله ظهورهما للسماء
الخ) أى بـ وطن ظهورهما (2) للسماء وبطونهما للأرض على صفة الراهب أى الحنف وهذه

الصفة هي التي ذكرها سجنون ورجحها عج كا قال شيئا وقل عياض يجعل يديه مبسوطين
بطونهما للسماء وظهورهما للأرض كل راغب وقال الشيخ أحمد زريق الظاهري انه يجعل يديه على صفة
النايد بأن يجعل يديه قفين أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبه وصرح المازري بتشهير ذلك كما
في الواقع ورجحه القافى أيضا (قوله لا مع ركوعه ولا وادمه) أى ولاع فمه منه وهذا هو أشهر

الروايات عن مالك كما في الواقع عن الأكال وهو والقى عليها عمل آخر الاصحاب وفي التوضيح الظاهري
انه يرفع يديه عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنين لورود الاحاديث الصحيحة
بذلك اهبن (قوله لا قبله) أى ولا بهذه أيضا وكره رفعهما قبل التكبير أو بهذه (قوله أى
دونها فيه) أى دون الصبح في التحاويل وحيثنه فيقرأ في الصبح من أطول طوال الفصل وفي الفطير

من اقصر طوال المفصل (قوله وأوله) أى أول المفصل على المتقدم (قوله وهذا) أى استجواب
تلوييل القراءة فيما ذكر وقوله في غير الإمام الاول في حق من يصلى وحده (قوله فينبغي له التقصير)
أى قوله عليه الصلاة والسلام إذا ام احمدكم فليتحقق فان في الناس الكبير والمرتضى وهذا الحاجة

وانظر إذا أطال الإمام القراءة حتى خرج عن العادة وخشى المأوم تلف بعض ما له ان اتم معه او فوت
ما يلحته منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لفسه املا قال المازري يجوز له ذلك وحكي
عياض في ذلك قولين عن ابن العربي انظر بن (قوله وطبلوا منه التطويل) أى وعلم اطاقتهم له وعلم او

ظن انه لا عنده واحد منهم فهذه قيود أربعة في استجواب التحاويل للامام (قوله وقصصها بمغرب
واعصر) أى وهم سبعة في التقصير وقبل في المغرب اقصى وعكس بعضهم كذا في الملح (قوله من فسارة)
أى المفصل وقوله وأنه أى أول فسارة المفصل وقوله من وسعه أى المفصل وقوله وأوله أى أول
وسط المفصل (قوله وقصص القراءة فرقة ثانية الخ) على هذا لو ترأف في الثانية اقل مما قرأه في الاول الا انه

رتل فيه حتى طال قيام الثانية عن قيام الاولى في الزمان كان آتيا بالندوب وقيل ان الندوب تقصير
ركبة الثانية عن الاولى في الزمان وان قرأ فيها أكثر مما قرأ في الاولى واستظهر بهم هذا القول ويدل له

(1) قوله كافية ولـ الحنفية كرهوا القراءة خلف الإمام كراهة تحرير ولو في السرية وأوجه الشافعية
علقا اعضا ، (2) قوله ظهورهما للسماء واما قطمتين كحد اليف قال به الحنفية محاذيق بالابهام
شحمة الاذن الجزوئي كانت اصح صفة احداثها للسماء والثانوية للأرض « قلت كانه استفاد ظاهر
يدعو قاربا وربما من الجم واما معناه كأنى القراءة تحرر ومحاث وخشى عذابا كاهضه الشموع
وسط قوله من عبس وهي مفصلا لكترة المفصل بين سورة (و) ندب تقصير القراءة كمعه (الثانية عن) قراءة اقركته (أولى) في فرض

وذكره باللغة في التصوير فالآلية بالربيع فدون وكون الثانية أطول والساواة خلاف الاولى فيما يظهر (و) تفسير (جلوس أوّل) يعني غير جلوس السلام عن جلوسه بان لا زيد (٢٤٨) على ورسوله (و) ندب (قوله مقتد وفند بعد قوله أقول الإيمان معن اثبات

حمدة السنون (ربناوا لك
الحمد) (١) ولا يزيدوها
الايم فاللهم مخاطب بستة
ومندوب (وَ) ندب
(تسريح) بأى لفظ كان
(بركوع وسجود) كدعاء
بع (وَ) تذمّن فذا مطقاً)
كانت صلاته سرية وظاهرة
(وَ) تأمين (إمام بسر)
أى فقيه يسر فيما لا فيها يجهز
فيه (وَ) ندب تأمين
(أموم بسر) عند قوله
والاصلين (أو ظهر)
عند قول امامه والاصلين
(إن شئته) يقول ولا
الصالين وإن لم يسمع ما قبله
لأن لم يسمه وإن سمع ما
فله ولا يتعري (على
الأظهر) ومقابله يتعري
قوله على الأظاهر راجع
للتمهود (وَ) ندب
(إسراء) في الفتن والآلام
والأسفار (وَ) أيام النبوة

درس

(وَ) ندب (فوت) أى
دعاة (سرآ بصبع فقط)
لو قال واسراره لافادأن
كل واحد مندوب استقلالاً

(وَ) ندب (قبل الزكوع
وَ) ندب (لفظه)
المخصوص (وَهُوَ أى
لنظم (الله يانا نستعينك
(ك) في آخره ولا يضم إليه

(١) قوله ولك الحمد لا

لهم تغیر استجوب الحمد على
ان انت او عاطفة وان انت
ضوء (٢) اللهم إنا نستعين

ان اثراوا عاطفة وان اشهر بال الصحيح ان التقدير كثرت نهائوك ولذلك الحمد و ما يناسب هذا اع
صمه . (٢) اللهم إنا نستعينك بالغ قيل كان سورتين نسخت تلاوههما أول الثانية اللهم اياك نعبد اهضوا

الله أعلم بحاله

{٣٢ - دوق - أول} وندب تفريق ركبتيه ثم ندب ماذ كره في فرض كشف لم يطول فيه لان طول فله وضع ذراعيه على سفنه، ادول السجود فيه ومفهوم رجل ان المرأة ندب كونها منضمة في ركوعها وسجدها (وـ ندب الرعداء)

(١) وتكبيره في الشروع نقل عن الشيخ ناصر الدين بن النمير لما كانت الباقة مقارنة لتكبيرة الاحرام كرر التكبير عند كل فعل استحضار الله اهله مفهوم

لكل مصل ولو تافلة كا هو ظاهره وهو ما ياقبه على عاته ويعين كتفه فوق ثوبه وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وتمكّد لائعة الساجد
قذفها فائنة غيرها (و) ندب لكل (٢٥٠) مصل مطينا (سدل) أي ارسال (يديه) لجنيه وكره القبض مرض (و) كل يجوز

أى بحث تلعق بطitra بفتحها ومرفقها بركتها (قوله لكل مصل) أي سواء كان اماما أو ظنا أو
ما مأمور ما كان يصل فرعا أو فرعا الالمسافر فلا يندب له استعمال الرداء كما ذكر شيئا في حاشية خشن
(قوله على عاته) ظاهره ان العاتفين غير الكفين وانه لا يضع الرداء (١) على الكفين وليس كذلك
فالا ولئن يقول وهو ما ياقبه على عاته أي كتفيه دون ان يغطي به رأسه فان غطاؤها به ورد طرقه
على أحد كتفيه سار قاعا وهو مكرره للرجل لأنه من سنة النساء الامن ضرورة حرأ أو برد وما يسكن
من قوم شعراهم ذلك والاب يذكره كما تقدم في الاقتباس كذا في بن (قوله وتأكيد) أي ندب استعمال
الرداء (قوله أي ارسال يديه لجنيه) أي من حين يكتب كثيرة الاحرا (قوله وكروه القبض) أي على
كوع اليدي واليسيري وكذا عنكشه ووضمهما فوق السرة (قوله وعل يجوز القبض في النفل طول اولا)
أى وهو المتمد جواز الاعتماد في النفل من غير ضرورة (قوله تأويلان) الأول ظاهر المدونة عند غير
ابن رشد والثانى لابن رشد (قوله بأى صفة كانت) علم منه ان القبض في الفرض مكرر به بأى صفة
كانت وان الذى فيه الخلاف في القبض النفل إذا لم يغلو القبض بصفة خاصة وأما على غيرها
فالجواز مطقا وليس فيه الخلاف التقدم (قوله للاعتماد) أي إذا فعله بقصد الاعتماد وهذا الاول
لمبد الوهاب (قوله بل استثنانا) أي ابعاعا للنبي في فعله ذلك (قوله وخيمة اعتقاد وجوبه) هذا الاول
الباقي وابن رشد وهو يقتفي كراهة القبض في الفرض والنفل ويصنفه تفرقة الإمام في المدونة
بين الفرض والنفل (قوله واستبده) أي لا دائه لكرامة كل المذوبات لأن خفية اعتقاد الوجوب
يمكن في جميع المذوبات وبالأجلة فهذا الاول ضيق من وجهين كما علت (قوله او خفية اظهار
خشوع) هذا الاول ليس وهو يقتفي كراهة القبض في الفرض والنفل ويصنفه ان مالك فرق
في المدونة بين الفرض والنفل فذكر ان القبض في النفل جائز وانه يكره في الفرض (قوله اثنان في
الأول) أي في المسألة الاولى (قوله وندب تقديم يديه الح) لما في اى داود والنسائي من قوله عليه
الصلوة والسلام لا يرى كن احدكم كما يرى البعير ولكن بعض يديه ثم ركتبه ومغان ان المصنى لا يقدم
ركبتها عند اخطاطه للسجود كما يقدرها البعير عند بروكه ولا يؤخرها في القيام كما يؤخرها البعير في
قيامه والمراد ركبها البعير اثنان في يديه لأنه يقدرها في بروكه ويؤخرها عند القيام عكس المصلى
(قوله وندب عنده) أي ندب للصلوة عقد يعنه فالضمير ان له صلى (قوله وامثل) أي لأن تشهد
فرد مضاف يتم او واحد والاثنين وامداد علها (قوله الثالث من اصحابها) بدل من يعنه بدل بعض
من كل (قوله وأطرافها على اللحمة) جملة حالية (قوله على الوسطى) أي حالة كون الابهام موضوعا
على الوسطى (قوله على صورة الشرين) الحال ان مدار السابة والابهام صورة العشرين واما قبض
الثلاثة الاخر في كلام المصنف بالنسبة له اجمالا لأنه يعتمد ان يقبض الثالثة ستة تسعة وهو جعلها
على اللحمة التي تحت الابهام فتصير الهيئة هيئة تسعة وعشرين واحتفل جملة الثالثة في وسط
السوف و هو صفة ثلاثة ف تكون الهيئة هيئة تسعة وعشرين و اختار الأول شارحا واما اختيار جعلها
في وسط الكفت مع وضع الابهام على انته الوسطى وهي صفة ثلاثة و خمسين فهذا لا يصدق
عليه قول المصنف مادا السابة والابهام لأن الابهام حينئذ غير محدود بل هو منع على امثلة اذ وسط

(١) قوله الرداء قالوا يقوم مقامه نحو البرانس والتغاير من الجرج فكان اسل طلبه عند قتالهم في
الملايين اه ضوء

القبض (لكره المسرى) بهذه المبني واضعافها نجحت
الصدر وفرق السرة (في
الفعل) طول اولا (أو)
يجوز (إنْ كُلُولَ) فيه
ويكره إن قصر تأويلان
(وكل حكمه) أي
القبض (في الفرض)
بأى صفة كانت فالراد به
هذا قبل السدل لامسايق
قطط (للاعتماد) اذا هو
شيء بالمستند فلو فعله لا
للاعتماد بل استناده يكره
وكذا ان لم يقصد شيئا
فيما يظهر وهذا التعليل هو
المتعدد عليه فيجوز في
النفل مطقا لجوار الاعتماد
فيه بلا ضرورة (أو)
كرامته (خفية اعتماد
وجوبه) على العد وام
واستبعد وضف (أو)
خفية (اظهار خشوع)
وليس بخاشع في الباطن
وعليه فلا تختص الكرامة
بالفرض (تأويلات)
خمسة اثنان في الاولى
وثلاثة في الثانية ولم يذكر
المصنف من العلل كونه
عقالما لم يدل اهل الدينية
(و) ندب (تقدير يزيد بـ
يف) هو (سجوده
وتأخيرهما عنده القيام)
منه (و) ندب (تقدير
يعنه) أي عقد اصحابها

(في تشيريه) يعني تشيره الى الاسلام وغيره ولو قال في تشهد كأن احضر وامثل (الثالث) من أصحاب المحصر والبصر والوسطى
والطرافها على اللحمة التي تحت الابهام على صفة تسمة (أو) الستة (أو) جاعلا جزء اللحمة (والابهام) بجانبها على الوسطى مدرودة على
صورة الشرين ف تكون الهيئة صفة التسعة والشرين وهذا هو قول الأكثر (و) ندب (تحريكها) أي السابة

عینا شهلا (دالنما) فی جمیع التشهد واما البیری فی سطحها مقرونۃ الأسابع علی فخذه (و) ندب (نیامن بالسلام) عند النطق بالکاف والیم بجیث یوی من خلنه صفة وجهه وما قبلهما یشیر (۲۵۱) به قبالت وجهه وهذا فی الامام

والقند وأما المأمور فی تباین

بجیعه علی العتمد (و)

ندب (دعاء بتباین

ثانی) یعنی تشهد السلام

بایی صیغة كانت وتقدم

أن التشهد بایی لفظ مردی

عنه علیه الصلاة والسلام

سنة (وهل لفظ التشهد)

المعود وهو الذي علم عمر

ابن الخطاب للناس علی

المبرمحضرة جمع من الصحابة

ولم يذكره علیه أحد فجرى

مجرى الخبر المتواتر ولما

اختاره الامام (والصلاۃ

علی النبي صلی الله علیه

وسلم) بعد التشهد وقبل

الدعاء بایی صیغة

والأفضل فیها ماق الخبر

وهو اللهم صل علی محمد

وعلی آل محمد كما صلیت

علی ابراهیم وعلی آل

ابراهیم وبارک علی محمد

وعلی آل محمد كما بارکت

علی ابراهیم وعلی آل

ابراهیم فی العالمین إینك

حید عبید (سته او

فضیلہ خلافہ) فی

التشہد (ولا بسمة

فیه) ای فی التشهد ای

یکرہ فیما یظهر (وجللت

البسمة (کنتوڑ

بنغلی) فی الفاتحة ولی

السورة (وکرہ ما) ایه

البسمة والتوڑ (قرض)

قال الفران من لالکیۃ

الآن براد بالمد مقابله التقد (قوله یعنی شهلا) ای لا لأنعل ولا لأسفل ای لفوق وتحت كافی قال بعضهم
 (قوله فی جمیع التشهد) ای من أوله وهو تحيات اللہ الآخرة وهو عبد رسوله وظاهره ان لا يحرکها
 بعد التشهد فی حالة الدعاء والصلوة علی النبي صلی الله علیه وسلم لكن الواقع لما ذكره في علة تحریکها
 وهو أنه يذکر ما حوال الصلاة فلابد وفعله الشیطان فی سمو أنه يحرکها دالنا لسلام وإنما كان تحریکها
 يذکرها أحوال الصلاة لأن عروقا متصلة بنبساط القلب فإذا نحرکت انزعج القاب فیتبه بذلك
 (قوله عند النطق بالکاف والیم) ای من عليه (قوله وما قبلها) ای الكاف وما قبله (قوله علی العتمد) ای
 لأنه ظاهر المدونة وقله الباقي وعبد الحق ومقابله مانا وله بعضهم ان المأمور يتیامن كالامام
 (قوله یعنی تشهد السلام) ای سواء كان أولاً أو ثانياً أو تالاً أو رابعاً وعمل الدعاء بعد التشهد فالباء في قول
 المصنف بتشهد ثان بعفی بعد (قوله وهل لفظ التشهد الخ) ظاهر المصنف ان الخلاف فی خصوص
 اللفظ الوارد عن عمر وأما أصله بای لفظ كان فهو سنة قطماً وبذلك شرح شارحنا تبعاً للبساطی وح
 والشيخ سالم وعلیه یعنی ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك السجود لام عنه وشرح بهرام علی ان
 الخلاف فی أصله فقال وهل لفظ التشهد ای بای صیغة كانت وأما اللفظ الوارد عن عمر فندوب
 قطماً وعلی هذا فالمصنف جزم سابقاً بالقول بالسنۃ ثم حکي هنا الخلاف فی أصله وقواه طبق حيث
 قل هذا هو الصواب الواقع للقتل وتعقبه بنیان هذا بوقف على تشير القول بن أصل التشهد
 فضیلہ ولم يوجد ذلك اه وبالجملة فأصل التشهد سنة قطماً او على الراجح كما یفیده بن وخصوص
 اللفظ مندوب قطماً وعلى الراجح وبهذه یعلم ان ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك السجود له وأنه
 ليس متفقاً علیه اذ ولو لیس عن نفس ثلاث سنین قطماً تأمل (قوله وهو الذي علمه عمر بن الخطاب
 للناس الخ) ای هو تحيات اللہ الراکبات اللہ الطیبات الصلوات فی السلام علیک ایها النبي ورحمة
 اللہ وبرکاته السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحين اشمد أن لا إله إلا اللہ وحده لا شريك له وأنه
 محمد عبد ورسوله (قوله ولنا) ای والأجل جریان اللفظ الوارد عن عمر مجری الخبر المتواتر اختاره
 الامام واختار أبو حنيفة وأحمد ماروی عن ابن مسعود وهو التحيات فی الصلوات والطیبات
 السلام علیک ایها النبي إلى آخر ماروی عن سیدنا عمر واختار الشافعی ماروی عن ابن عباس وهو
 التحيات المبارکات الصلوات الطیبات فی السلام علیک ایها النبي ورحمة اللہ وبرکاته السلام علینا
 وعلی عباد اللہ الصالحين اشمد أن لا إله إلا اللہ وأنه اشمد أن محمد رسول اللہ (قوله ای بکرہ فیما یظهر) ای
 ولو كان تشهد قتل (قوله وجازت) المراد بالجواز عدم الكراهة فلا ينافي أن ذلك خلاف الأولى كما
 قرر شيئاً ولكن ذكر في حاشية خشن أن المراد بالجواز المواز المستوى العرفي في الفاتحة وغيرها
 (قوله کندوڑ) ظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهر أو سراوه هو ظاهر المدونة أيضاً مقابل بالمافق
 والتباينة من كراهة الجهر بالمعنى ومفاد شب ترجيحه قاله شيخنا (قوله وکرہ افترض) ای للامام وغيره
 سرا او جهر في الفاتحة و غيرها ابن عبد البر وهذا هو المشهور عند مالك و محدث مذهب عند أصحابه
 وانما كرهت لأنم ليست آیة من القرآن الا في القتل وقيل بإباحتها ونفيها ووجوها (قوله الورع البسمة
 او الناتحة) ای ويأتي بها سرا و يكره الجهر بها ولا يقال قوله يكره الآيات بها ينافي قوله يستحب
 الآيات بها للخروج لانا نقول محل الكراهة اذا ای بها على وجه انتها فرض سوا قد
 الحروم من الخلاف ام لا و عمل الندب اذا قصد بها الغروم من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرض (۱)
 (قوله من غير ملاحظة كونها فرض) ای انه ان قصد بها الفرض خرج عن مذهبه قوله او فعلاً هنا
 لا ينافي علمه بالفایة لمراجعة الخلاف لأن القصد الارادة وهي زائدة على العمل اه ضوء الشموع
 والمزالی من الشفافية وغيرها الورع البسمة أول الفاتحة خروج من الخلاف (کدماء) بمنابر امام (قبل القراءة) فیكره

ولو سمعانك الله وبحمدك الخ لأنه لم يصحبه حمل (وبعد فاتحة) قبل السورة والراجع الجواز (وأثناءها) أي الفاتحة بأن يخللها به لاشتاتها على الدعاء فهو أولى وفيه (٣٥٢) في العبراز بالفرض وأما في الغل فيجوز (وأثناء سورة) لأن يقرؤها من امام وقد

أو قل لأنه ان قصد الفرضية كان آتيا مكرر وله قصد الفعلية لم تصح عند (١) الشافعى فلا يقال له حيث إن هنالك انتقام من الخلاف وحيث إن في كلامه كذا إذا قصد الفرضية والظاهر الكراهة أيضا إذا لم يقصد شيئاً (٢) قوله ولو سمعانك الله وبحمدك الخ عامة تبارك أصله تعالى جدك ولا إله غيرك وجئت وجهي الذي فطر السموات والأرض حينها وما أنا من الشركين (قوله لأنه لم يصحبه عمل) أي وإن ورد الحديث به (قوله وبعد فاتحة قبل السورة) التول بالكرامة كما قال المصنف تلقه في التوضيح عن بعضهم (قوله والراجع الجواز) أي وهو ما ذكره في شرح الجلاب والطراز وقل ح انه الظاهر (قوله بأن يخللها به) أي بالدعاء وقوله لا يشتملها على الدعاء علة لكرامة الدعاء في اثنائها وتزويه فهي أولى اي فهي لا يشتملها على الدعاء أولى من دعاء أجنبي (قوله وجاز للأموم) أي وجاز الدعاء للأموم سواء دعا في حال قراءة الأمام للناس أو للسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة كون الدعاء سراً وتليلاً وعند صاحب سببه كما أشار لذلك الشارح كما أن جواز الدعاء لسامع الخطبة مقيد بهذه القيود الثلاثة (قوله لأنه أعاشرع بشهه التسبیح) أي وأما الدعاء فهو غير مشروع فيه فيكون مكررها (قوله وجاز بعد رفع منه) أي وجاز الدعاء بعد الرفع من الرکوع واختلف في الدعاء الموصوف بالجواز الواقع في الرفع من الرکوع فقال بضم المراد به دعاء خصوص وهو اللهم ربنا ولكل الحمد لأن الحامد له طالب للمزيد منه وقال بضمهم بل مطابق دعاء والأول ماقع والثاني ماقع شرح الجلاب (قوله وبعد تشهد أول) أي وكره الدعاء بعد التشهد الأول والمراد ماعدا التشهد الذي يعقب السلام ومن أفراد الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحيث إن في كلامه في التشهد الأول (قوله وبعد رفع منه) أي من الرکوع وهذا مكرر مع مقدم (قوله) ويحيط جاز له الدعاء أي وفي أي محل جاز لها الدعاء فيه (قوله من جائز شرعاً وعادة) احتز من طلب المتع شرعاً كان يقول اللهم اجعلني نبياً (٣) والممتنع عادة كاللهم اجعلني سلطاناً أو أطير في الماء ومن الممتنع عقلاً كاللهم اجعلني أجمع بين القدين والدعاء بما ذكر من منع وان صحت الصلاة كما قرر شيخنا (قوله ان لم يكن بدنيا) أي بل بأمر من أمور الآخرة (قوله بل وان كان لطالب الدنيا) أي كسرة رزق وزوجة حسنة (قوله وهي من أحب أن يدعوه له أو عليه) كاللهم ارزق فلاناً أو اهلكه (قوله ولو قال في دعائنه) أي وهو في الصلاة (قوله يا فلان فعل الله بك كذا) أي يا فلان رزقك الله أو نهلك الله مثلاً (قوله ان غاب فلان مطلقاً) أي سواء قصد خطابه أم لا (قوله وكره) أي لكل مصل ولوا مرأة (قوله على ثوب) (٤) أي لأن النيل مظنة رفاهية فإذا تحقق اتفاقاً هامن الثوب لكونها متمنة خشنة لم تنتف الكراهة لأن التعليل بالمنظنة خلافاً لابن بشير انظر (قوله لم يعد لغير مسجد) أي ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كغير أو برد أو خشونة أرض والا فلا كراهة كما انه لو كان البساط معداً لمراس اللبس فلا كراهة في السجود عليه سواء كان الفرش به من الواقع أو من ربيع الواقع أو من أجنبي فرضه بذلك لوقته ذلك الفرش (قوله وأما الحصر الشاملة) أي كحصر النيل (قوله أي شيئاً عن الأرض) أي سواء كان متصلاً بها أم لا فأذل ككرسي مثلاً

(١) قوله ولم تصح عند الخ لعدم الإجزاء وعدم معنية الفعلية وأمام عدم التعرض لنية نقل ولا فرض فلا يضر عند عدم وتنصب عليه نية الصلاة إذ لا يلزم لكن وكن نية تخصه اهضوه تصرف (٢) قوله اذا لم يقصد شيئاً الاخر وجانب الخلاف ولا غيره (٣) قوله اللهم اجعلني نبياً الظاهر ليس كثروا حيث لم يشك في ان محمد اختم لانه مجرد لغو منه وسفة اهضوه (٤) قوله على ثوب أحجازه الشافية وهي فسحة اهضوه

وجاز للأموم سراً ان قل هذه جميع صيغه كالخطبة (و) أثناه (ركوع) لأنه ان شترع فيه التسبیح وجاز بصدر رفع منه (و) كره (قبل تشهد وبعد سلام) (بعد) (بعد و بعد (تشهد أو ان) لأن للطلب تضييره والدعاء يطوله (أ) يكره الدعاء (بين صجددته) ولا بعد قراءة وقبل رکوع ولا بعد رفع منه ولا في سجود وبعد تشهد أخير بل يندب في الآخرين وكذا يجز السجدةتين ماروى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينما الام اغفرلى وارحمى واسترنى واجيرنى وارزقنى واعف عنى وعافي (و) حيث جاز له الدعاء (دعا بما أحب) من جائز شرعاً وعادة ان لم يكن لدنياه بل (إإن) كان (م طلب (دنيا و ممئى) جوازاً (من أحب) ان يدعوه له او عليه (ولو قالـ) في معانه (يا فلانـ فعل اقت ينك كذا لم تطلبـ) ان طلب فلان مطلقاً او حضر ولم يقصد خطابه والا يطلب (وكره مسجود على ثوبـ) او بساط لم يعد لغير مسجد (لا) على (حيرـ) لارفاهية فيها كملاء فلا يذكره (وترـ كـهـ) اي السجود على الحصير (احسنـ) وأما الحصر العامة يذكره (وـ) كره (رفعـ) مصل (يميله (بومـ) اي فرض الاعباء لجزءه عن السجود على الأرضـ (ماـ) اي شيئاً عن الأرضـ بين يديه إلى جنته (يسجد عليهـ) وسجد عليه

واما القادر على السجود على الأرض فلا يجزئه ولو سجد عليه بالفعل جاهلا (و) كره (سجدة على كوربِ حمامة) بفتح الكاف وسكون الواء مجتمع طاقتها فأشد على الجبهة ان كان فسر الطاقتين ولا اعاده فان كان أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت فان كانت فوق الجبهة الا أنها منحت لصوق العبرة بالأرض فباطلة (أو) على (طرفة كرم) وغير من مدبوسه إلا لضرورة حر او برد (و) كره (كم) حسباء من ذلك او نفس (له) اي لأجل السجود عليه (مسجد) لتحفيزه فلا يكره في غير للمسجد (و) كره (قواءه) وركوع او سجود (دعاء خاص) لا يدعه بغيرة لا نكارة المثلث التعدد فيه وفي عدد التسبيحات وفي تعيين تقطيعها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك (أو) دعاء بصلة (متجمعة قدر) على العربية (و) كره (الثالث) بينما أو معا

يحمله على الأرض ويجد عليه والثانى ككرسى يرفقه بيده إلى جبهته ويجد عليه بالفعل وإذا فعل ذلك لم يعدوه إذا أو ما له بجهته أن الخط له بها كما هو الواجب في الاعباء فان رفع جبهته من غير الخفاض بها لم يعزه كافي المجموعة عن اشتراكه وعمل الأجزاء إذا أو ما له بجهته إذا نوى حين إيانه الأرض وأما ان كان بنية الاشارة إلى مارفه له دون الأرض لم يجزه كأنه الواقع عن اللحم (قوله وأما القادر على السجود على الأرض) أي إذا رفع شيئاً عن الأرض بين يديه وسجد عليه فلا يجزئه وهو الذي تبيه المدونة خلاف القول غير واحد انه مكرر و قال شيئاً و عمل الخلاف إذا كان ارتفاعه عن الأرض كثيراً كما هو الموضع وأما إذا كان قليلاً كسبعة وستة وعشرة فلا خلاف في صحة السجود عليه وإن كان خلاف الأولى كما مر والحاصل ان السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسى مسلط على المتمدد والسجود على أرض مرتفعة مكرر فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض ككرر معانى فلا خلاف في عدم صحته كما مر أى الحال انه غير واقف في ذلك السرير والا صحت كالصلبة في العمل (قوله سجود على كرسي عمامة) أي لنير حر أو برد والافترا كراهة (قوله مجتمع طاقتها) أي طبقاتها المجنونة الشديدة على الجبهة * وحاصله ان كور العامة عبارة عن مجموعة اللفات المحتوى كل لفتها على طيات والمراد بالطاقات في كلام الشارح للثنتين والتمضيتيين (قوله ان كان) أي السجاد للشدة على الجبهة وقوله قدر الطقين أي التمسيتين (قوله فان كان أكثر من الطاقتين) اي الحال انه لا يمنع من لصوق الجبهة بالأرض (قوله الا أنها منعت الخ) وذلك كما لو كان بين الطاقات التي على الجبهة يمنع من استقرارها بالأرض (قوله او غيره من مدبوسه) أي كطرف رداءه (قوله وقل حباء الخ) أي ونقل حباء من مكان ظل او مكان ثمين حالة كون ذلك النقل في المسجد لأجل السجود عليها حيث كان ذلك النقل مؤدياً لتحفيز المسجد وأولى في الكراهة النقل المزدوج لتحفيزه إذا كان لنير سجود (قوله فلا يكره) أي النقل في غير المسجد كما انه لا يكره فيه إذا كان لا يزدوج لتحفيزه * والحاصل ان نقل الحصاء والتراب ان أدى لتحفيزه كرم في المسجد كان النقل للمسجد على أيام لا ولا يكره في غيره وإن لم يزد لتحفيز فلا كراهة فيه مطلقاً كان في المسجد أو في غيره كان النقل للمسجد أو لغيره فالحال عما ينادي الكراهة في حالين منها (قوله تهيت ان قرأ القرآن راكماً أو ساجداً) أي لا يتم حالاتاً ذل في الظاهر والمطلوب من القارئ التabis بحالة الرقة والنظم ظاهراً تعظيم القرآن لا يقال ان قراءة القرآن عبادة فهي أنها يناسبها التدل والانكسار لأننا نقول للمراد بالليل والانكسار المناسب للعبادة القلبي وهذا لا ينافي طلب التabis بحالة الرقة ظاهراً تأمل (قوله قمن) أي فحقائق ان يستجاب لكم وان تأخر حصول الدعوه به عن وقت الدعاء (قوله وكراهه دعاء خاص) أي كره للصلى دعاء خاص يدعوه فيها في المسجد أو غيره من الوضوء التي تقدم جواز الدعاء فيها ولا يدعه بغيرة وكذا يكره لنير المصلى الدعاء بالدعاء الخاص والتاريخ حمل كلام الصنف على خصوص المصلى وعمل الكراهة مالم يكن ذلك الدعاء الخاص معناه عاماً والا فلا كراهة كقوله اللهم ارزقني سعادة الدارين وآكفني همها (قوله لا يدعه بغيرة) هذا تفسير للمراد من الدعاء الخاص (قوله اتعدد فيه) أي في الدعاء لأن المولى واسع الفضل والكرم فلزامة الدعاء يعنيه مخصوص يوم قصر كرهه على اعطاء ذلك (قوله وفي عدد التسبيحات) اي في الركوع وهو عطف على ضمير فيه (قوله او دعاء بصلة بمحضها) أي واما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها في الصلاة للعجز عن البرية وكما يكره الدعاء بها في الصلاة للقادر على البرية يكره الخلف بها والاحرام بالحج ويكره أيضاً التكلم بها قبل إذا كان في المسجد خاصة لأنها من الفتوح التي تزهه عنه المساجد وقبل ان الكراهة مقيدة إذا تكلم بها بمحضها من لا يفهمها سواء كان في المسجد أو غيره لانه

من تاجي اثنين دون ثالث (قوله ولو يجمع جسده الخ) أي هذا إذا كان الالتفات بعض الجسد بل ولو كان بجمعيه لكن يخص ما قبل المائة بالتصفع بالحد يميناً أو شمالي في الجلاب أنه لا يأس به وكذا ظاهر الظراء فيحمل ما قبل المائة على ماعدا الالتفات بالحد إلا أن أرجح قال الظاهر أن ذلك أي عدم كراهة التصفع بالحد إنما هو للضرورة والآن ومن الالتفات وإذا كان من الالتفات فهو بالحد أخف من لي العنق وللي العنق أخف من لي الصدر والصدر أخف من لي البدن كله (قوله في الصلاة فقط) أي سواء كان في المسجد أو في غيره ومفهوم الظرف أن التشبيك في غير الصلاة لا كراهة فيه ولو في المسجد إلا انه خلاف الأولى لأن فيه تفاصلاً بتشبيك الأمر وصعوبته على الإنسان (قوله وفرقتهاها) أي ولو بغير مسجد (قوله على الارجح) أي وما في حما يفيد أن مالسكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الأصابع في المسجد ولو في غير الصلاة فلا يقول عليه كما يفيده عب لأن هذا روایة العتبة وظاهر الدوينة جواز فرقتها بالمسجد بغير صلاة (قوله في جلوسه كله) أي الشامل جلوس الشهد والجلوس بين السجدين والجلوس للصلة من صل جالساً (قوله بان يرجع على صدور قدميه) أي بان يرجع من السجود للجلوس على صدور قدميه ولو قال بان يجلس على صدور قدميه كان أوضاع والرداد بصدورها أطراهما من جهة الأصابع أي بان يجعل أصابعه على الأرض ناصباً لقدميه ويجعل أليته على عقيبه وبينني أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين في كونه إقامه مكرروها جلوس على القدمين وظهورها للأرض وكذلك جلوسهما بينهما وألياته على الأرض وظهورها للأرض أيضاً وكذلك جلوسهما بينهما وألياته على الأرض ورجاله قائمتان على أصابعهما فلما قيامه الكروه أربع حالات (قوله ثم نوع) أي حرام والظاهر أنه لا يبطل به الصلاة كافالشيخنا (قوله وكروه تختصر) أي في الصلاة (قوله في خصره) هو موضع الحرام من جهة (قوله في القيام) أي في حال قيامه للصلة وإنما كره ذلك لأن هذه الميبة تناهى هيبة الصلاة (قوله وتتميض بصره) أراد يصره عينيه اذ البصر اسم القوة المدركة للالوان القائمة بالعينين اللتين يتضمان بالتمييز فأطلق اسم الحال على الحال مجازاً (قوله للايتوم انه مطلوب فيها) أي للايتوم هو ان كان جاهلاً أو غيره ان كان عالماً ان التمييز أمر مطلوب في الصلاة ومحل كراهة التمييز مالم يخف النظر لحرام أو يكون فتح بصره يشوهه والا فلا يكره التمييز حينئذ (قوله ورفعه رجال) أي لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بمحضره (قوله وإقرارهما) اعلم ان القرآن الذي نفس القدمون على كراحته قد وقع الخلاف بين المؤمنين في حقيقة قيل هو ضم القدمين مما يلتقي سواه اعتمد عليهما دائعاً أو روحهما بان صار يعتمد على هذه متاربة وهذه أخرى أو اعتمد عليهم ماماً دائعاً وعلى هذا متن التاريخ وقيل ان يجعل حظهما من القيام سواء داماً سواه فرق بينهما وأنه ضمهم حالاً لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما اذا اعتقاد القرآن بهذا المفهوم مطلوب في الصلاة والأقل كراهة وإنما كره القرآن لكلاشتغل به عن الصلاة فلم من هذا ان تفريق القدمين لا كراهة فيه على الطريقة الأولى سواء جعل حظهما من القيام سواء أولاً مالم يتناهى التفريق والأكثر وضمهما مكرهه اعتمد عليهما ماماً دائعاً او لاماً على الطريقة الثانية فالكراهة إذا اعتمد عليهما معاً ضمهما أولاً يشرط اعتقد أنه أمر مطلوب فيما كان لم يستند ذلك أو لم يستند عليهما دائعاً بان روحهما لا دائعاً فرق بينهما او ضمهما فالأقل كراهة (قوله اعاداً بدا) أي وكل ذلك التفسير حرام إنما يبن على النيمة اتها حاصلة منه قطعاً لأن تفسره كذلك بعنزة الأفال لنسخته قياساً للأفال الباطلة على الأفال الظاهرة وهذا التأليل يقضى عموم الحكم وهو البطلان للإمام والفتوى للأصول (قوله وان عك) أي في عدد ماضى وقوله بمن

ولو يجمع جسده حيث هيئت رجاله لاقبلة (بلا سحابة) والا فلا كراهة (وتشبيك أسماع) في الصلاة فقط (وترفقها) فيها لا في غيرها ولو في للسجدة على الارجح (و) كره (إقامة) في جلوسه كله بان يرجع على صدور قدميه واما جلوسه على البتنة ناصباً فخذله واضعاً بيده بالأرض كاغماء السكاب ثم نوع (و) كره (تختصر) بان يضع بيده في خصره في القيام (وتعيض بصراه) للايتوراه مطلوب فيها (ورئاسته رجال) عن الأرض الا لضرورة كطول قيام (ووضع قدم على أخرى) لأن من المدح (واقرائهم) اي ضمهما معاً كالمكبل دائماً (وتفكره ينتوي) لم يشله عنها فإن شله حق لا يدرى بما على اعاده أبداً افإن شله زالها على المتاد ودرى ململ احاديوق وان شكه في طلاقين وان بما شكه في بخلاف الآخر وفى

فلا يكره (وَحَمِلْ شَيْءَ بَكْرٍ) في (أوْقِم) مالم ينفع من إغراج المروف (وزويق ٣٥٥) قبلة أى محراب المسجد بذهب أو غيره

وكذا اكتابة فيها وبشه

مسجد بذهب وتزويق

بخلاف تخصيصه فيستحب

(كِرْه) كتمد مصحف

وَيْه (أى في المحراب أى جمله)

فيه عمدا (اصْلَى لَهُنَّى)

إلى الصحف ومهام

تعتمد أنه لو كان موضعه

الذى يماق فيه بذكره وهو

كذلك (وَكِرْه) عبث

بلعية أو غيرها من

جده (كِبَارَ مسجد

غير مربع) بان يكون

دائرة أو مثلث الزوايا المسدم

استقامة الصوف في

وكذا مربع قبلته أى

أركانه للامة المذكورة

(وَفِي كِرْهِ الصلوة به)

لذلك وعده (تَوْلَانَ)

من غير ترجيح

[درس]

(فصل) ذكر فيه حكم القيام

بالصلة (١) وبده ومراتبها

(يجب بفرضه) أى في

صلوة فرض (قيام)

استدلالا للحرام والقراءة

وهو الركوع الاحوال

السورة فيجوز الاستداء

للاجلوس لأن يخل ببرتها

(١) قول الشارح حكم

القيام بالصلة أى وهو

الوحوب في الفرض

والجلوس في الفعل وقوله

وبده أى وهو الجلوس

والاضطجاع لأنه مفرد

مضاف وقوله ومراتبها

أى وهي الاستدلال

على اليقين أى وهو الأقل مالم يمكن مستكتحا والباقي على الأكتر (قوله فلا يكره (١)) نى نم ان لم يشغله في الصلاة بان ضبط عدد ماصلي فالامر ظاهر وان شفاعة عنها فان شك في عدد ماصلي بني على الأقل مالم يكن مستكتحا وإلا بني على الأكتر وإن لم يدرك ماصلاه أصلاته أنها من أول لما كان التفكير بذنبوي وأما اذا كان التفكير بما يتحقق بالصلاه كاراقه والمشهور ولاحقه انه واقف بين يدي الله فان أداه ذلك التفكير إلى عدم مرقة ماصلاه أصللاه بنى على الأحرام وإن شك في عدده بني على الأقل ان كان غير مستكتح وأصل هذا الكلام للخمي وقال غيره إذا لم يدرك ماصلي بني على الأحرام وإن شك في عدد ماصلي بني على الأقل ان كان غير مستكتح ولافرق في ذلك بين كون تفكره بذنبوي أو آخر ويأى بما يتطرق بالصلة وهو الواقع لا يأتى في السهو من ان الشاشة بينى على اليقين فانهم لم يقيدوه بكلون الشاشة عن تفكير بذنبوي أو آخر ويأى بما يتمتع بالصلة بل اطمئنا بذلك واستصواب هذا القول شيئاً من العدوى وتلهب وسله (قوله وحمل شئ بكم) أى ولو خرب اخباره دواب بحسباته على المعتمد من أن النار تظهر كما تقدم (قوله مالم ينفعه من اخراج المروف) أى وإن لا كان الحال في الفم حراما (قوله وكذا كتابة فهرها) نى ولو كان المسكتوب قرآة (قوله وترويق مسجد (٢) انت) وأشار بهنا إلى أنه لا مفهوم للقبلة بل كما يكره تزويق القبلة بذهب أو غيره يكره أيضاً تزويق المسجد سقفه أو جيئه بالذهب ونحوه وأما تزويق غيره من الأماكن فان كان بالذهب فمسكته وان كان بغيره فجائز (قوله ليصلى له) أى بهته وليس متوجها اليه (قوله لم يكره) نى لم يذكر الصلاة بهته (قوله وعث باحية أو غيرها) نى كخاتم يده إلا أن يحوله في أصابعه لضبط عدالاته كانت خوف السهو بذلك جائز لأنه فعل لا صلاحها وليس من العبث فان عبث يده في حياته وهو في الصلاة فخرج منها شعر فلاتيطل ولو كان كثيراً بناء على المعتمد من أن ميزة الآدمي طاهرة وأما على أنها نجحة فلاتبطل ان كان الخارج منها ثلاث شعرات فأقل كمن على وفي ثوبه ثلاث شعرات من الفعل وهو ذاكر قادر وان كان الخارج أكثر من ثلاث بطلات لأن جذور الشعر نجحة (قوله كباء مسجد غير مربع) أى فيكره ذلك الباء وهو تكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام ولم تحرر لأن المال يتطرق بالصلة (قوله لذلك) نى امتد تسوية الصوف به (قوله وعده) أى وعدم كراحتها به أى لأن لو ترك الصلاة فيه لأجل كراحتها بناء على ذلك وذهبنا لغيره لضاع الوقت

﴿فَصَلِّ يَحْبَبْ بِغْرِضْ قِيَامْ (١)﴾ (قوله ذكر فيه حكم القيام بالصلاه) أى وهو الوجوب وقوله وبده أى وهو الجلوس (قوله ومراتبها) أى كون كل منها مستقلأ أو مستند للقيام له مرتبان وكذلك بذلك بده وهو الجلوس له مرتبان (قوله أى في صلاة فرض) سواء كان عيناً أو كنائباً كصلاة المجازة على القول بفرضها الاعلى القول بسفتها في ندب القيام فقط وواه كان الفرض العيني فرضته أصلية أو عارضة بالذريان نذر فيه القيام أما ان نذر النفل قطفالظاهر عدم وجوب القيام ثم ان حل الشارح الفرض في كلام المصنف على الصلاة المفروضة بجعل الباء الظرفية هو للتبردار لفهمه ويعتذر أنها لا سبيبة وإن المراد بحسب بسبب فرض من أجزاء الصلاة كنكحية الاحرام وقراءة الفاتحة والموى الركوع وقيام الخ وهذا

(١) قوله فلا يكره لأن عمر درجينا وهو في الصلاة اه ضوه (٢) ورد إذا ساء عمل قوم زخرفاً مساجد هؤلئه علة على ذلك وسره ان همارة المساجد بالبداية فيها وأهل البطالات إذا عجزوا عن تشيهدها بذلك لم يعودوا حيثهم إلا الزخرفة ويعتمل التقديم والتأخير أى إذا زخرف قوم مساجد هؤلئه بذلك فقد ساء عملهم أى كره اه ضوه

والاستدلال في القيام والجلوس والأيمان والأيس والظهر واليطن في الاستبعاد وهي الضمير ولم يعممه باعتبار عنوان القيام وبده وكل من نفط بده ومراتب يحمل البر عطاياه القيام والنسيب مطنا على حكم مسنا للناس في العبارة اه كتبه محمد عليش

الثاني هو المرتضى عند قالبا للا يخرج من كلامه الورور كمَا التبرعم ان ابن عرفة قد قصر على ان القيام فيما فرض لقوله لا يصليان في الحجر كالفرض اه لكن ذكر عن ابن ناجي ان هذا ضيف وان الراجح ما أقامه بعض التونسيين منها وهو جواز الجلوس فيما اختارا لقوله لا يصليان في سفر القصر على الدابة وأورد على الاحتمال الأول الذى منى عليه الشارح بأنه يوم وجوب القيام للسورة ويحاب باى الصنف أطاق هنا اتساكلا على مسبق من التفصيل او انه منى على مأخذة ابن عرفة من كلام اللخمي وابن رشد من أن القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة وأورد على الاحتمال الثاني بأنه يقتضى وجوب القيام في المائدة وأجيب بأن المراد يجب بسبب فرض (١) من أجزاء الصلاة الفروض فخرج النفل بدليل قوله الآتى ولتنقل جلوس ولو في أثناءها (قوله الا مشقة) فيبعث لأنه ان أراد المشقة التي ينشأ عنها الرض أو زيادته فصحيح الا أن مابعده يتكرر معه وإن أراد المشقة الحالية وهي التي تحصل في حال الصلاة ولا يخشى عاتبها ولا ينشأ عنها ما ذكر فيه نظر لأن الذي لا يغافل الا مشقة الحالية لا يصلى الا قائمًا على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر الدوونة وذلك لأن المشقة الحالية تزول بزوال زمانها وتختفي بالقضاء الصلاة وذلك خفيف وأجيب بحمله على المشقة الحالية في خصوص المريض بأن كان مريضا وإذا صل قائمًا لا يحصل له الاعبرد المشقة وتزول عن قرب قوله أن يصلى من جلوس بناء على قوله أشتبه وابن مسلمة قد قال ابن ناجي مانعه وقد أحسن أشتبه لما سئل عن مريض لو تكفل الصوم والصلاحة قائمًا تقدر لكن مشقة وتعب فأجاب ابن له أن يفطره وإن يصلى جالسا ودين الله يسراه وحالصل كما قال عج ان الذي يصلى الفرض جالسا هم من لا يستطيع القيام جملة ومن يخف من القيام الرض أو زيادته كالميام وأمامه يحصل له المشقة الفادحة فالراجح انه لا يصلى جالسا (٢) ان كان صحيحا وان كان مريضا فهو ذلك على ما قاله أشتبه وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن عرفة انه ليس له أن يصلى جالسا انتظر بن (قوله لا يستطيع بها القيام) حمل المصنف على هذا بعده لأن هذا عاجز عن القيام بل مراده من يقدر على الانتيان بالقيام لكن مشقة تحصل له في الحال كما تقدم (قوله ضررا (٣)) أي من اغماء أو حدوث مرض أو زيادة أو تأخر بره أو الحصول دوحة (قوله كان يكون عادته (٤) الخ) أي أو أخبره بذلك موافق له في الزجاج أو طبيب عارف بالطلب باى قال له ان صليت من قيام حصل لك الاغماء أو الدوحة مثلا فخف وهو في الصلاة أو قبلها حصول ذلك بسبب القيام (قوله فيجلس) أي على مقامه ابن عبد الحكيم وقال سند يصلى من قيام ويفقر له خروج الرفع لأن الركن أولى بالمحافظة

(الا مشقة) لا يستطيع منها القيام (او) الا (خوفه) أي السكاف (بـ) أي بالقيام (فيها) أي في الفريضة ضررا (او) قبل اى قبل الدخول فيها (خرارا) مفهول خوف كان يكون عادته إذا قام أغمى عليه فيجلس من أولها فحصول الخوف إما فيها أو قبل الدخول (كالتيام) أي كالفقر الوجب للتيام وهو خوف حدوث المرض أو زيادته أو تأخر بره وشه في المستنى قوله (كخروج ريح) مثلا ان على قائمًا لاجالسا فيجلس

(١) قوله يجب بسبب فرض الخ ولو على صبي وان كانت صلاته مندوبة لكنه في حقه وضعى به ملوكها من جلوس لم يسقط عند الندب كما لو استقطع ركوعا أو سجودا فمرجعه في حقه توقف الصحة عليه وان لم يتأت اه (٢) قوله لا يصلى جالسا ان كان صحيحا لدوام ذلك في شونه وتختفي المشقة باقتصاصه كبقية اشغاله وأما المرض فشأنه التخفيف مدتة (٣) ضرر يشمل الاكراء على تركه والاكراء في ذلك كالاكراء على الطلاق كما سلف عن مصطفى خلافا لعب وأخرى الاكراء في جميع الاركان كملى ترك الركوع فもし بالايام له فان اكرره على ترك الايام اعرض عنه بالمرة وأورد على ذلك قوله السكاف مطل ولو باكراء واجب بحمله على ما إذا لم يتب من زواله في الوقت والاصلى معه كما هنافان اكرره على تركها جميع الوقت حتى قوله فان لم يقدر إلا على نية قان لم يردد مع الاكراء أصلحت خرج الوقت فضاتها اه ضوء (٤) قوله كان يكون عادته الخ لم يتم عمل على ما ذكره يضبط أو كانت السلامة في زمن قصير جدا يتد بـ والقصد قالوا إذا قدر على بعض الفاتحة جلس بعد أن يقوم قدرته وكذا القيام للركوع فانه واجب اه ضوء

عحافظة على شرطها (تم)
ان لم يقدر على القيام
استقلالاً (استئثار) في
قيامه لكل شيء ولو جيأنا
(لا يُجْبِي وحائض)
محرم فنكره لما ان وجد
غيرها لا استند لها وأما
لغير محروم فلا يجوز لفظة
اللثرة (ان استند) (لهم)
أى العائض أو العجب
مع وجود غيرها (اعادة
حوافر) ضروري (تم)
ان عجز عن القيام بعاليه
وجب (جلوس وكذاك)
أى استقلالاً استئثار إلا
لتجنب وحائض ولها اعاده
بوقت والمعتدل ان الترتيب
بين القيام مستندأ وبين
الجلوس مستقلأ مندوب
فقط خلافاً لما يوجه كلامه
فالترتيب بين القيام وبين
وكذاين الجلوسين وكذا
بين القيام مستند او الجلوس
مستند وكذا بينه وبين
الاضطجاع والحاصل
أن المراتب خمسة القيام
بعاليه والجلوس كذلك
والاضطجاع تأخذ كل
واحدة مع مابعدها يحصل
عشر مراتب كلها واجبة
الواحدة وهو ما بين القيام
مستند او الجلوس مستقلأ
والرتبة الأخيرة تغدو
ثلاث سور ستحدة

عليه من الشرط (قوله ممحافظة على شرطها) أي على شرط الصلاة مطلقاً فرعاً أو فعلاً والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة لأن انتفاء إلية لا يُعَذِّب الباقي الفرض وبهذا سقط قول سند لم يصل قولاً ويقتصر له خروج الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لاجله (قوله فاستناد) أي فيجب استناد في قيامه ممحافظة على صورة الأصل ما أمكن فأن لم يقدر على الاستناد حال تلبيه بالصلاة إلا بالكلام تكلم ويصير من الكلام لصلاحها فلا يبطل به الصلاة مالم يكتر (قوله ولو حيواناً) أي هنا إذا كان جماد أبل ولو كان حيواناً (قوله لا لجنب وحائض محرم) أي فيذكر لها بعدها عن الصلاة (قوله إن وجد غيرها) أي من رجال أو نساء معارم لا حيض بهن ولا جنابة (قوله وأما لغير محرم) أي كالزوجة والأمهات والأجنحة وكذا الأمهات والأبنون وقوله فلا يجوز أن ولو كان غير جنب أو حائض فان وقع واستند لنبي المحرم فان حللت اللذة بالفعل بطلت الصلاة والإلاؤ وقد علمت ان الرجل للرجل كالحرم فيجوز استناده اليه على مافق المع اى إذا كان غير جنب والا كره (قوله مع وجود غيرها) أي وأما إذا استند لها العذر وجود غيرها فلا اعادة لوجوب ذلك عليه كامر (قوله اعاد بوقت) لا غرابة في اعادة الصلاة لارتكاب أمر مكره كلاستناد للاحائض والجنب مع وجود غيرها ألا ترى الصلاة في معاطن الابل فإنه مكره وتماد الصلاة لاجله في الوقت فاندفع قوله بعضهم ان الكراهة لا تقتضي الاعادة اصلاً فلعمل هناك قوله ضروري اعلم ان الاعادة هنا كالأئمة للنجاشة فتعاد الظهران للأصرار والعشا آن لطوع النجور والصبح اطوع الشمس إذا علت ذلك فقول الشارح بوقت ضروري هذا ظاهر بالنسبة لنبي العصر وأما هي فإنما تعارف الاختياري فان اختيارها يعتمد للأصرار وهي لا تعاد بعد الأصرار تأميناً (قوله مندوب فقط) أي كذا كرم ابن ناجي وزرورى قوله خلافاً لما يوحيه كلامه أى من وجوب الترتيب بينهما هنا والتي في ح ما نصه ماذ كرمه الصنف من وجوب الترتيب بين الاستناد قولاً والجلوس مستقلاً هو ماذ كرم ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زرورى أن ابن رشد ذكر في مسامع اشتبه أن ذلك على جهة الاستحسان فالنظر له وهذا ليس فيه ترجيح ان ابن ناجي اختار خلاف ما ابن رشد وقال انه ظاهر الدوته عندي وأيضاً ما لابن شاس هو الذي نقله الكتاب عن الملازري مقتضايا عليه وهو الذي في التوضيح وابن عبد السلام والتلذاني وغيرهم وبهذا تعلم (٢) ان ماذ كرمه الشارح تبعاً لعيق أنه المتمدد ليس هو للعمد انظر بن (قوله وكذا بينه) أي بين القيام مستنداً وبين الاضطجاع (قوله والحاصل الخ) حاصله ان القيام استنلاً تقديمه على كل ما بعده واجب وكذلك الجلوس استنلاً استنلاً تقديمه على كل ما بعده واجب وتقديم الظاهر على البطن واجب كتقديم الجلوس استناداً على الاضطجاع وما عدا ذلك فهو مندوب كراتب الاضطجاع والقيام مستنداً على الجلوس مستقلاً (قوله والرتبة الأخيرة) أي وهي الاضطجاع (قوله تعبنا ثلاث صور) أي لأن الاضطجاع على أربعين ثم أيسر ثم ظهر (قوله مستحبة) أي الترتيب بينهما مستحب أى وأما الترتيب

(١) قوله معاشرة على شرطها أى الدائم للشق عليه لا كسر العورة مع ان لاقيام بدل اقل عب ينظر ما الفرق بين ما هنا وما في المثلث فالفرق بوجه كالسلسل ولا يتغلل للتي تم قتل الله الحافظة على الطهارة في كل حق اذا أكنت مائية لا يبدل إلى التراية اهملخا من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وبهذا تعلم الحج قد يقال ان الاستاذ ناصر اوزيل سقط هو للمراد هنا كالعدم في القيام لقوله وان سقط قادر بزوال عمد بطلت فكان في حكم غير القائم فهو في رتبة البالى وحسب الصورة الظاهرية المسمى بالندب والافتليه اه ضوء

(وَتَرْبِيع) المصلى بالساق محل قيامه المجوز عنه ندباً (كالشُّنْفُل) من جلوس لم يميز بين البدل وجاؤس غيره (وغيره) التربع (جلسته) كسر الجيم ندباً (ينـ ٣٥٨) سجدة تبعية كالتشهد (ولو بفَطَطَ قَادِرٌ) على القيام مستقلاً إلا أنه صلى مستند اليادى

بين كل منها وبين الجاؤس مستنداً فهو واجب (قوله وتربع المصلى جالساً) أى سواء كان مستقلاً أو مستنداً فيخالف بين رجليه بأن يضع رجله الخلف تحت ركبته البسيري ورجله البسيري تحت ركبته الخلفي (قوله في محل قيامه) متبعاً بتربيع (قوله كالشُّنْفُل) السُّكُفُ داخلة على المشبه لأجل افادة حكم النفل (قوله لم يميز بين البدل) أى بين الجاؤس الواقع بدلاً عن القيام (قوله جلوس غيره) أى وجاؤس غير البدل وهو الجلوس للتشهد وبين السجدتين (قوله كسر الجيم) أى لأن المراد الهيئة لا للمرأة حتى يكون فتح العجم (قوله كالتشهد) أى كما يغيرها في حالة التشهد ندباً وبذرها أيضاً في حال السجود لكن استثناناً لقول المصنف وسن حل أطراف قدميه وحاصله أنه يقرأ متربعاً ويرفع كذلك وأضفاه عليه على ركبتيه ويرفع كذلك ثانية بغير جلسته إذا أراد أن يسجد بأن يثني رجليه في سجوده وبين سجنته ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعاً للقراءة ثم يفعل في الركمة الثانية كما فعل في الأولى ويمثل التشهد كجلوس القادر فإذا كل تشهده رفع متربعاً قبل السكير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائمًا لا يكبر حتى يستوى قائمًا فترمه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغير الجلسة لما حملت أنه يغيرها في السجود وبين السجدتين وفي التشهد وإن تغيرها في الأول سنة وفي الآخرين مندوب ولهم إنما انتصر على التغير بين السجدتين ثلاثة يوم انه يجلس بين حامتيه وأما تغيره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه ذلك وهو سنية السجود على أطراف القدمين (قوله ولو سقط قادر على القيام مستقلاً إلا أنه صلى مستنداً له بالداخل) قصر كلامه على القادر على القيام تبعاً لبعض الشرح ولا مفهوم له بل مثله في قسمي البطلان والشكراهة القادر على الجلوس مستقلاً فصلى مستند الياد (قوله أى قدر سقوطه) أى وأولى لو سقط بالفعل حين زوال الياد (قوله واستند عمداً) أى أو جهلاً (قوله وأعاد بوقت) ماذكره الشارح تما لبعق وخش من الاعادة في الوقت قال بن لم أر من ذكره وأما السكراهة فلا تستلزم الاعادة وإنما قرر شيئاً أن الصواب عدم الاعادة (قوله ثم ان عجز العج) أشار الشارح بهذه إلى ان في كلام المصنف حذف المطوف بهم مع عاطف ندب والفصل ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر والذنب منصب على التقديم والا فاحدى الحالات الثلاث واجب لا بعينه وحاصل ما أراده المصنف أنه يستحب له ان لا ينتقل عن حالة لما بعدها الاعنة المجز فان خالف فلا شيء عليه وهذا الذي قرره الشارح بهزام وهو مصريح به في كلام أبي الحسن وقوله عن عبد الحق وابن يونس ابن (قوله والا بطلت) أى والا يحمل رجاله للقبلة بل جعل رأسه إليها ورجليه لذريتها بطلت لأنه صلى لذريها (قوله ورأسه للقبلة وجوباً) أى كاساجدة فإن جعل رجله للقبلة ورأسه لذرتها بطلت صلاتهما لغيرها وهذا أى ما ذكره من البطلان لكونه صلى لغير القبلة إذا كان قادرًا على التحرر ولو بمحول والا فلا بطلان (قوله وأو ما عاجز إلا عن القيام) أى استقلالاً أو استناداً قادرًا عليه وما حل به الشارح كلام المصنف هو التثنين وأما حل الشارح بهزام فقيه نظر لأنما قال يريد أن العاجز يباح له الإياء في كل حال إلا عند المجز عن القيام فإنه لا يباح له ذلك ويصل الصلاة جالساً بركوعها وسجودها ووجه النظر أن العاجز عن القيام فقط لا يتم في أيام حتى يستثنى وأيضاً هذا المعنى الذي قاله وإن كان صحيحاً من جهة الفقه إلا أنه لا يلائم مع قول المتن بعد ومع الجلوس أو ما للسجود منه فتأمل (قوله في يومه من قيامه لركوعه وسجوده) أى وكذا

قدر سقوطه (بِرَأْهُ وَالْ
عِمَادِ) استند له (بِطَائِتْ)
صلاته ان كان اماماً أو فدا
واستند عمداً في فاتحة
بفرض فقط لاسهاماً (١)
فتبطل الركمة التي استند لها
قطط (وَإِلَّا) إن كان لو
قدر زوال الياد لم يسقط
(كُرْرَة) استناده وأعاد
بوقت (ثُمَّ) ان عجز عن
الجلوس بحالته وجب
اضطجاع و(مُنْدِبٌ عَلَى)
حق (أيْسَنْ - كُرْرَة) ندب على
(أيْسَرَ سَمَّ) ندب على
(ظاهِرٍ) ورجاله للقبلة
وإلا بطلت فإن عجز فعلى
بطنه ورأسه للقبلة
وجو بافان قدمه على الظهور
بتطلت (أوْهَمَا) بالمحز
(سَكَارِجُونْ) عن كل أفعال
الصلة (إلا عن القيام)
قادره عليه في يومه
من قيامه لركوعه وسجوده
ويكون الاعباء له أخفض
من الاعباء للركوع (وَ) ان
قدر عليه (مع الجلوس)

(١) قوله الشارح لاسهاماً
فتبطل الركمة الخ لعل هذا
هي ان ترك الفاتحة أو
شيء منها يطال الركمة
إذا لم يمكن التلافي وسبق
ان اللذنب انها لا تبطل بل
يمتد بها ويسجد قبل وبعد
وجوباً مراعاة للخلاف

وبسبق للعلامة الحنفي ان من قبيل الترك القراءة حان القيام بعد الاستقلال وحينئذ فعلى المذهب من يستند حال قراءتها بحيث لا يؤذيل بقية
السقوط سهاماً لا تبطل وكتبه بذلك يمتدها ويسجد قبل وبعد هذا ان شاء الله تعالى هو الصواب اهـ كتبه محمد عليش

(وَأَوْمَأْ لِاسْجُودِهِ مِنْهُ)
أى من الجلوس (وَهَلْ
يَحْبُّ) على العاجز عن
الرُّكُوع والسجود الوجه
لهم (فِيهِ) أى في الأيام لهما
(الوُسْع) أى انتهاء الطاقة
في الانقطاع حق لوقصر
عنه بعلت فلا يضر على هذا
التأويل مساواة الركوع
للسجود وعدم غير أحدهما
عن الآخر أو لا يحب فيه
الوسع بل يحبه مما يكون
في أيام مع القدرة على أزيد
منه ولا بد على هذمان تغز
 أحدهما عن الآخر
والسجود على الانف خارج
عن حقيقة الاباء فلا يدخل
في قوله وهل يحب فيه الوسع
ويبدل له قوله (وَ) هل
(يُحِبُّ) من فرضه الأيام
كمن يحبه قروح
لا يستطيع السجود عليها
(إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْقِيَهِ)
وختلف فرضه وهو الأيام
لأن الأيام ليس له حد
يسمى إليه أولاً يحبه
لأنه لم يأت بالأصل ولا
يبدل له (سَأَوِيلان) في كل من
الستين (وَهَلْ) الوجه
لسجود من قيام أو من
جلوس ولتفدر على وضع
يديه على الأرض
(يُحِبُّ) مع اباعاته بظهوره
أورأسه (يَدَاهُ) أيضا
إلى الأرض (أو) ان كان
يحيى له من جلوس
(يَضْمِهَا عَلَى الْأَرْضِ)
بالعمل ان قدر ولو غير بالواو

بقية أفعال الصلاة وهل يشترط نية ان هذا الاباء للركوع أو لاسجود مثلاً أو لا يتشرط ذلك لأن
نية الصلاة المينة أو لا كافية نظر في عرض (قوله أو مال السجود منه) أى من جلوسه وجوباً فان لم يفعل
بطات صلاته والراد انه يومه للسجدتين مما من جلوس وهو الذي قاله اللخمي ويحمل ان ضمير
منه عائد على القيام أى انه يومه للسجدة الأولى من قيام لأنه لا يجلس قبلها وعزما ابن بشير للاشياخ
اه بن (قوله حق لو تصر عنه) أى عن الوسع وقوله بطات أى ان حصل منه التقصير عمداً أو جهلاً
لا سهو كما في حاشية شيخنا (قوله ويبدل له قوله الح) أى يدل له من حيث افراده بالذكر فان ذلك
يقتضي أنه خارج عن حقيقة الاباء وأنه ليس داخلاً في قوله وهل يحب فيه الوسع والاما ذكره بعد
فالتأويلان اتفقا على أنه خارج عن حقيقة الاباء لكنه إذا وقع وسجد على أنه همل يحيىه أولاً
(قوله وهل يحيىه من فرضه الأيام الح) حاصله ان من يحيىه قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على
أنه وإنما يومه للارض كما قال ابن القاسم في المدونة فان وقع وزد وسجد على أنه وحاله فرضه
وهو الأيام فقال أشب يحيىه واختلف التأولان في مقتني قول ابن القاسم هل هو الاجراء
كما قال أشب أو عدم الاجراء فقال بعضهم وحکاه عن ابن القصار هو خلاف قول أشب أى
والمتمدد قول ابن القاسم وهذا التأويل جعله بضمهم هو المتمدد وقال بعض الاشياخ هو موافق
لأشبه يقول ابن القاسم لا يسجد على أنه أى يمنع ذلك ولو وقع صحت صلاته لأن الاباء لا يختص
بحد يحيىه اليه ولو قاتب الوجه الأرض أجزاء اتفاقاً فزيادة امساك الأرض بالأنف لا يحيىه وإلى
الخلاف وأشار للصنف بالتأويلين والظاهر أن ابن القاسم يوافق أشب على الاجراء إذا نوى
الاباء بالجنة لالسجود على الانف حتى يقول المصنف وهل يحيىه أى بناء على ان مقتضي قوله
ابن القاسم في المدونة لا يسجد على أنه وإنما يومه بالسجود للارض وذاق لسوء أشب يحيىه
وقوله او لا يحيىه أى بناء على انه مختلف لقول أشب وكلام أشب مطروح (قوله لأن الأيام ليس
له حد) تدليل للاجراء وهو يقتضي ان السجود على الأنف من مصدوقات الأيام وقوله وحاله
فرضه وهو الأيام ويعتذر انه ليس من افراد الاباء فلو قال الشارح وهل يحيىه ان سجدة على افق
لأنه أيام وزيادة ولا يحيىه لأنه لم يأت بالأصل ولا يبدل وهو الأيام لأن الاشارة بالظهر والرأس
للارض فقط كان أولى (قوله في كل من الستين) ذكر بن اذالى في المسألة الاولى قولان للخمي
لأنه وإن على المدونة فالقول الأول اخذه من رواية ابن شعبان من رفع مايسجد عليه إذا أومأ
جهده صحت والا فسدت واقول الشأن اخره من قولها يومه القائم للسجود أخفى من ايمانه
للركوع وحيثنة فال الاول للصنف ان يعبر في جانب المسألة الاولى بتردد (قوله وهل يومه
يبدئه الح) حاصله ان عند تناقضتين في كل منها قولان الاولى من قدر على القيام وعجز عن الانقطاع
للسجود او ما له أى للسجود من قيام وقدر على الجلوس وعجز عن السجود او ما له من جلوس ولم
يقدر على وضع يديه بالأرض هل يومه يبدئه للأرض مع ايمائه بظهوره ورأسه او لا يومه بهما
بل يرسلهما إلى جنبيه قولان الأول للدين مدخل مع الظهر والرأس في الأيام للسجود
ولامدخل لهما على الثاني للمسألة الثانية ما إذا كان له ثمرة على الجلوس وعجز عن السجود وأو ما له
من جلوس وكان يقدر على وضع يديه بالأرض هل يضع يديه على الأرض بالفعل حين الاباء مع
اي انه له بظهوره ورأسه او لا يضمها على الأرض بل على ركبتيه قولان فعلى الاول للدين مدخل
مع الظهر والرأس في الأيام للسجود ولا مدخل لهما فيه على الثاني إذا علمت هنا تقول المصنف
وهل يومه يبدئه أى إلى الأرض اشارة للتأويل الأول في المسألة الاولى وقوله او يضمها
على الأرض او يعني الواو أى ويضمها على الأرض بالفعل اشارة للتأويل الاول في المسألة

الثانية والتذویل الثاني في المسئتين مطوى في کلام المصنف (قوله لسسکان اظہر) أى وان كانت أولى في الواو (قوله فہذا تأویل واحد) فيه ان ما ذكره فرداً تأویلان ذكر من كل تأویل طرفاً الا ان يقال لما كان محصل ما ذكره في المسئتين انه يلزم ان يفعل يديه شيئاً ومحصل المطوى أنه لا يلزمه أن يفعل يديه شيئاً صحيحاً ماقله الشارح من أن ماقله المصنف تأویل واحد (قوله بل یضمھما علی رکبته) أى لأن وضعهما على الأرض حالة السجود تابع لوضع الجبهة عليها وهو میسجد على جبته (تقبیه) اختلف في حكم الایماء بالدين للأرض في المسئلة الأولى على القول به وكذا في حكم وضعهما على الأرض بالفعل في المسئلة الثانية على القول به قائل هو الوجوب وإن كان الأصل السنة وقيل هو الندب وفي حاشية شيخنا السيد البیدی على عرق أن من عبر بالوجوب ماش على ان السجود على اليدین واجب وهو خلاف مسبق للمصنف (قوله وهو المختار) قال بن حمّه التعبير بالفعل لأنهم عند نفس الاخمی (قوله دون ما حذفه) أى فإنه ليس عننا للخمن وهو قوله ابی عمران مع بعض القروفین (قوله بعاليه) أى ما إذا أومأ للسجود من قیام أو جلوس (قوله فيجب عليه حسرها) (١) أى اتفاقاً لأنه لم يحرس لسسکان موئلها لاجبته (قوله فيجب عليه حسرها) أى فان ترك ذلك بطلت مام يكن الذي على جبته من العادة شيئاً خفيناً (قوله تأویلان) حقه تردد لأن الواقع أن القولين للتأخرین فيمن كان يصل جالساهل يضع يديه على الأرض ان قدر ويومنه بہما ان لم يقدر وهو قول اللخمن أولاً يفعل بہما شيئاً وهو قوله ابی عمران ولبس هنالخلاف متعلق بهم المدونة حق يعبر بتأویلان انظر بن وقد أشار خشن في كیره لهذا البحث والذی قبله وإذا تأملت ماقله الشارح تعلم ان الخلاف الذکور معمل مسئلة الایماء لارکوع قصد ترك المصنف الكلام عليها وحاصل الكلام على انه ان اومأ لارکوع في حالة قیامه فإنه يومیہ يديه لرکبته من غير خلاف وان اوماله من جلوس وضعهما على رکبته من غير خلاف وهل ذلك واجب أو مندوب قاله عج وفى کلام الشارح بہرام اشاره للاجوب (قوله ولكن ان سجد) أى ولكن ان جلوس وسجد لا ينبع (قوله ألم رکعتم جلس) أى مبادرة للقدور (٢) عليه وهذا قول اللخمن وابن يونس والتونسي (قوله ليتم صلاته منه) ان ليتم صلاته بالرکوع والسجود من جلوس (قوله وقيل يصل فاما ایماء) أى السجود وأما الرکوع فانه يفعله ويلزم على القول الأول الاخلاق بقیام ثلاث رکمات ويلزم على الثاني الاخلاق بسجود ثلاث رکمات (قوله بأن زال العذر عن حلة أیتحت له) أى من اضطجاع وجلوس وایماء وقوله انتقل للائعلى أى من جلوس وقیام واتمام فان لم ینتقل بطلت صلاته فيما وجب لانها ندب (قوله کفاضجع على أیسر) أى وکجالس مستقلًا قدر على القیام مستندًا بناء على ما تقدم للشارح من أن الترتیب بينهما مندوب وتقدير لین ان الحق ان الترتیب بينهما واجب فان لم ینتقل للاعلی في هذه الصورة بطلت صلاته (قوله جلس) أى جلوس بعد اعراضه فاما ان قدر على الجلوس او اضطجاع ان كان لا يقدر الاعلی اضطجاع وقوله لأن اقام کان لما انى کان

(١) قوله فيجب عليه حسرها في عبارۃ یعید لترکه أبداً لمه لنسفت الایماء والقاد سبق في السجود تقيیده بالوقت أو يحمل على التفصیل السابق وله الأظہر اه شرح المجموع وضوه الشموع (٢) قوله مبادرة للقدور لأن للقابل یلزم عليه الاخلاق بست سجادات في الرابعة وهذا اما خلل ثلاث رکوعات على ان الاخلاق ليس في ذات الرکوع بل في الحركة له من قیام وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اه ضوء قوله اما خلل ثلاث رکوعات فيه انه اخل أيها بثلاث قیامات للفاتحة وأفضل الصلاة طول اللتوت أى القیام اه کتبه محمد علیش

لم یقدر معه ولا یعنی معاٹی الأرض ان کان عن جلوس هل یضمھما علی رکبته حيث قدر (وهو) أى التأویل للذکور المصنف عاليه (المختار) عند اللخمن دون ماحذفه عاليه ثم استشهد لاختبار اللخمن بما ہو متفق عليه بقوله (کھسیر ھماٹه) أى رفیعها عن جبته حين إيمانه فيجب عليه حسرها (بسجود) تازعه يومیہ وضع وسر وقوله (تأویلان) راجع لما قبل التشییه (وإنْ قَدَرَ) المصل (کل السکل) أى جميع الارکان (و) لکل (إن مسجد) أى اى بالسجود لا یپھعن) أى لا يقدر على القیام (أی رکعته) بسجدها وهي الأولى (نم جلس) أى استمر جالساً ليتم صلاته منه لأن السجود اعظم من القیام وقيل يصل فاما ایمانه إلا الأخيرة فرکع وسجد فيها (وإن کف) في الصلاة (عمدورة) بأن زال حضره عن حالة أیتحت له (انتقل) وجوباً (للاعلی) فيما الترتیب فيه واجب کفاضجع قدر على الجلوس ونیافما هو مندوب فيه کفاضجع على ایسر قدر على الایمن (وإن کفیز کعن ظایعه فاما جلس) لغرامتها لأن القیام کان طافیہ ھومیکع واجیا

(وإن لم يقدر) السكف على شئ من أركانها (إلا على نية) فقط (أومع إيماء بطرف) (٣٦١) (١) متلا (قال) المازري في الثانية

(د) قال (غيره) وهو ابن بشير في الأولى (لانس) في الذهب على وجهها قدر عليه ما ذكر (و متفقى للذهب الوجوب) أى قال كل منها في مثنه لانس و متفقى للذهب الوجوب الا أن ابن بشير قال في مثنه لانس صريحاً وهو يتفقى ان متفقى للذهب الوجوب فيكون متولاً له ضمناً والمازري قال في مثنه متفقى الذهب الوجوب وهو يتفقى انه لانس صريحاً فيكون متولاً له ضمناً قد سمح القول بأن لا منها قال بالأمرين وإن كان بعض القول ضمناً والبعض صريحاً وهذا أولى من جملة لها وشرامشوشة بالنظر للسائل والمقول ومرتبة بالنظر للتصویر والقول (وجاز) لسكف (قدح عين) أى إخراج ماءها لأروبة أى لعود صدره بلا وجع والا جاز ولو أدى إلى استقلاه اتفاقاً ولمفهوم المعنون بل مداواة سائر الأعضاء كذلك

(١) قول المصنف أومع إيماء بطرف أى عين ومنه الحاجب والدقن والاصبع فیصح فتح الراء لكن يخس بالأطراف التي لها عمل في الأركان لا بلسانه

واجباً لاجلها لا لذاته وهذا تعليل لقوله جلس ولا غرفة له فكان الأولى ان يقول جلس لقراءتها سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة أم لا لأن القيام كان لها فتأملت ان قول الصندوق عن فاتحة قاتماً جاس نحوه ابن الحاجب قال ابن فرجون ظاهره انه يسقط عنه القيام جملة حتى لكتيرة الاحرام وليس كذلك بل يقوم لما شئ مجلس لافتة ثم يقوم الركوع ولما قال الشارن جلس لقراءتها ثم يقوم ليركع وقوله وان عجز عن فاتحة قاتماً أي لدوحة وغيرها ما يدخل في كلامه من كان غير حافظ لها ويقدر على قراءتها في الصحف جالساً اه قوله وان لم يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب قصد الصلاة ولاحظة أجزاها قبله ولم يقدر على حركة الآباء من رئيس صريحاً نفس كلامه وان عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من وأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء فهذا الخلاف انه يصلي ويوحي بما قدر على حركته فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالطلب فهو يصل ألم لا هذه الصورة لانس فيها في الذهب وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو احوط ومنهاب ابي حنيفة استطاع الصلاة عمّن وصل لهذه الحالة (قوله وهو يقتضي ان متفقى الذهب الوجوب) فيه ان قوله لا نفس لا يتفقى ان متفقى الذهب الوجوب اذ هو أعم وقد يجتاب بأن المراد انه يتفقى بواسطة ما انضم اليه من قوله وأوجب الشافعي القصد إليها وهو الأحوط لأن قوله وهو الأحوط يتضمن ان متفقى الذهب الوجوب ولأنه اذا لم يقع نفس من أصحاب الامم فيها وقال الشافعي بالوجوب ينبغي ان لا يغالله في ذلك (قوله . والمازري قال في مثنه الخ) نفس كلامه في شرحه للتأقين اذا لم يستطع المريض ان يوصي برأسه للركوع والسبعين متفقى للذهب فيها يظهر لي انه يوصي بطرفه وحاجبه ويكون مصالياً به مع النية واعتراض عاليه بان هذا تصور منه فان ابن بشير ذكر مثنه وصرح فيها بالوجوب كما تقدم لك نفس كلامه فأول (قوله قد صمع الخ) واندفع اعتراض ابن غازي وحاصمه ان المازري ادعى قال متفقى الذهب الوجوب ولم يتلائمه وابن بشير قال بالعكس وكل واحد منها كلامه في مثنه وظاهر كلام المصنف ان كلام الشعبيين قال كلام من العبارتين في المثلثتين وليس كذلك وأجاب الشارح بأوجوبة (١) ثلاثة أولها لأنهم فائدة (قوله وهذا) أى التعميم في القول اى انه اعم من الصراحة والضمنية (قوله بالنظر للسائل) هو ابن بشير والمازري والمقال هو قوله لانس و متفقى الذهب الوجوب فالاول من المقول راجع للثانى من الماثلين والثانى من المقول راجع للاول من الماثلين (قوله بالنظر للتصویر) هو قوله الأولى نية (٢) أو على نية مع اياته بطراف (قوله والقول) هو قوله لانس و متفقى الذهب الوجوب (قوله بلا وجع) الاول ان يقول لا لوحى أى أن الخلاف عنده اذا كان القدح لعود صدره اما الفتح لوجه او صداع فلا

(١) قوله واجب الشارح بأوجوبة ثلاثة ليس في الشارح الاجواب اه كتبه محمد عليه (٢) قوله على نية السيد على عب أن الخلاف في وجوب الصلاة بالنسبة في الذهب وخارجه ومين لا يقبله بأبوحنية السيد وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف في النية فان قلنا اه شرط لأن القصد إلى الشيء خارج عنه لم تجب كمن لم يقدر على الوضوء او الاستقبال لأن الوسائل اذا لم يرتقب عليها مقصدتها لاتشرع وإن قلنا ركن وجبت الحديث إذا أمرتكم بأمر فلتتوامنه بما استطعتم ومن لا تعيضه هذا ابضاخ منه بزيادة وقد يقال النية هنا مختلفة عنها فان تلك القصد إلى الصلاة وهذه امر ادار انصالها على قلبها حتى القراءة تكون بالكلام النفسي وهذه أيضاً تحتاج لنية عند الاندام عليها كما قالوا في الخلاف في زور الطلاق بالنسبة ان المراديها في الكلزم النفس وأما القصد فقط فهو اتفاقاً اهضوه بنوع اختصار

خلاف في جوازه وان أدى لاستثناء (قوله أدى جلوس في صلاة) أي ولو أكثمن من أربعين يوماً (قوله ولو مومئاً) أي هذا اذا كان يصلى وهو جالس من غير إيماء للركوع والسجود بل ولو كان يصلى وهو جالس بالايام الهمما (قوله فلا يجوز) أي التدحر ولو تتحقق شعه قوله وبحسب عليه القيام أي اذا خالف وقدح وقوله فيم يبدأ اذا خالف وصلى مستثنيا هذا مراد المصنف وليس معناه ان له أن يصلى مستثنيا ثم يعيد أبداً كما توجه به بضم لاته ثم فاسد بل مستثنيا كلامه أنه يمنع من التدحر الودي للاستثناء ويعني من صلاته مستثنيا فان صل مستثنيا أعاد أبداً وإنما فرق ابن القاسم بين الجلوس والاستثناء لأن الجالس يأتي بالغرض عن الرکوع والسجود وهو الإيماء بالرأس يطأطه والاستثن لا يأتي بهم وانما يأتي عند الرکوع والسجود بالنسبة من غير فعل (قوله وجاز لم يرض) وأشار بتقدير جاز الى أنه عطف على قدح وان جاز مسلط عليه ويحمل ان الواو للاستثناف وهو خبر مقدم وستر مبتدأ مؤخر (قوله مستحسن بظاهر) أي بشرط أن يكون ذلك الطاهر ليس ثوبه والا من كasic ذلك عن شيئاً ثم ذكر هنا عن النراوى في شرح الرسالة ميله لجوازه أخذنا من جواز كون النجاشة بصير عرفاً لتلك النجاشة (قوله ولو في اثنائها بعد ايقاع بعضها من قيام) لكن الجلوس حينئذ اشده مخالفة الأولى من الجلوس ابتداء وعمل ذلك ملماً يكفي للتراويح وكان مسيوقة بركرة وظن أنه ان آتى بالسبوق بها جدسلام الامام من قيام فـهـ الامام وان آتى بها من جلوس لم ينته والا كان الآيات به من جلوس أولى فـهـ شيئاً وقوله وجاز لـهـ استثنى جلوس ولو في اثنائـهـ أي ومن بـابـ أولـيـ عـكـسـ وهو قـيـامـ اـنـتـشـلـ منـ جـلـوسـ فـيـ اـثـنـائـهـ لـأـعـلـىـ وـمـاذـ كـرـهـ المـصـنـفـ منـ جـوـازـ جـلـوسـ التـشـلـ ولوـ فـيـ اـثـنـائـهـ هوـ مـذـهـبـ الدـوـنـةـ وـرـدـ المـصـنـفـ بـلـ عـلـيـ مـقـالـهـ أـشـهـبـ مـنـ مـنـعـ جـلـوسـ اـخـتـيـارـ الـمـنـ اـيـدـاهـ قـائـماـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ جـوـازـ تـكـرـارـ الـقـيـامـ وـجـلـوسـ فـيـ التـافـلـةـ وـهـ يـقـيـدـ بـاـ اـذـلـ يـكـنـ مـنـ الـأـفـالـ الـكـثـيـرـ أـلـاـنـ هـذـاـ مـشـرـوعـ فـيـهـ وـلـمـ يـتـمـ اـسـتـظـهـ بـعـضـ أـشـيـائـ شـيـخـاـ الـأـوـلـ (قوله واستلزم ذلك) أي جواز الجلوس في اثنائهما وقوله جواز استثناء فيها أي قـيـامـ الـأـوـلـ (قوله بالأولى) أي لـانـ الـقـيـامـ مـسـتـنـداـ أـعـلـىـ مـرـتـبـةـ مـنـ جـلـوسـ وـلـمـ يـتـمـ اـسـتـثـلـ فـاـذـ جـازـ الأـدـنـيـ جـازـ الأـعـلـىـ بالـأـوـلـ ثـمـ انـ جـوـازـ الـإـسـتـثـلـ فـيـ الـقـلـ منـصـوصـ عـلـيـهـ وـهـ يـتـمـ فـلـاـ حـاجـةـ لـمـاذـ كـرـهـ منـ الـإـسـتـثـلـ (قوله انـ لمـ يـدـخـلـ عـلـيـ الـأـعـامـ) أي انـ لمـ يـاتـمـ الـأـعـامـ قـائـماـ بـالـنـدـ فـالـرـادـ بـالـدـخـولـ عـلـيـ الـأـعـامـ الـرـامـهـ بـالـنـدـ وـقـيـهـ يـشـتـملـ عـلـيـ ثـلـاثـ سـورـيـةـ الـأـعـامـ قـائـماـ نـيـةـ الـجـلـوسـ عـدـمـ نـيـةـ شـيـوهـ أـصـلـ فـهـ الصـورـ ثـلـاثـةـ مـنـطـاقـ الـصـفـ يـجـوزـ الـجـلـوسـ فـيـهـ وـلـوـ فيـ اـثـنـائـهـ عـلـيـ مـذـهـبـ الدـوـنـةـ خـالـفـاـ لـأـشـهـبـ وـسـوـاـنـدـرـ أـصـلـ التـشـلـ مـلـاـ فـيـ قـيـامـ الـأـعـامـ التـشـلـ سـوـاـ بـمـدـرـ أـصـلـ الـقـلـ كـاـ لـوـ قـلـ لـهـ عـلـيـ صـلـةـ رـكـتـيـنـ مـنـ قـيـامـ أوـلاـ كـاـ لـوـ قـلـ قـدـعـلـ عـلـيـ الـقـيـامـ فـرـكـعـ الـقـبـرـ مـثـلـ زـمـهـ الـأـعـامـ ذـلـكـ مـنـ قـيـامـ الـرـامـهـ الـأـعـامـ قـائـماـ أـتـمـ وـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ قـالـ شـيـخـاـ السـيدـ فـيـ حـاشـيـهـ عـلـيـ عـقـ وـيـمـدـ لـلـنـدـ وـقـرـرـ شـيـخـاـ الـعـلـامـ الـعـدـوـيـ أـنـ يـغـرـجـ مـنـ عـهـدـ طـلـبـ التـشـلـ بـاـ صـلـاهـ مـنـ جـلـوسـ، قـأـمـ وـمـاذـ كـرـهـ الـصـفـ منـ عـمـومـ عـلـيـ الـحـالـ الـشـارـلـهـ بـلـ مـذـهـبـ الـقـبـرـ مـلـاـ فـيـهـ أـلـاـ مـاـ أـلـاـ وـهـ الـحـاجـبـ وـرـجـعـهـ اـبـنـ عـرـفـهـ وـذـهـبـ بـعـضـ شـيـوخـ عـبـدـ الـحـقـ الـقـصـرـهـ عـلـيـ غـيـرـ الـأـوـلـ وـأـلـاـ الـأـوـلـ أـنـ يـنـوـيـ الـأـعـامـ قـائـماـ فـيـلـزـمـ بـاـنـفـاقـهـمـ الـأـنـهـ يـصـيرـ بـالـيـةـ كـنـفـرـ وـذـهـبـ الـلـخـمـيـ الـأـنـ عـلـيـ الـحـالـ الـفـلـ (قوله فلا يـعـوزـ الـمـتـشـلـ) بـلـ وـلـاـ يـصـحـ الـقـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـافـ حـاشـيـةـ شـيـخـاـ (قوله عـلـيـ مـاـفـوـقـ) أـيـ لوـ

(أدّي) ذلك القدح
(استقام) فيها فلا يجوز
ويجب القيام وان ذهبت
عيناه (فيعيد أبده)
ان على مستقيما عند ابن
القاسم وقال أشمب هو مذور
فيجوز ابن الحاچب وهو
الصحيح واليه اشار قوله
(وصحّ عندهُ إیضاً)
وهو الذي يجحب به الفتوى
لأنه مقتضى الشرع السمعة
(و) جاز (لم يعنِ ستر)
وضع (بس) فراش أو
غيرة (بطاهر) كثيف غير
حرير الا أن لا يجحد غيره
(يلمّس عليه) أي على
الظاهر (الصحيح
على الأرجح) عند
ابن يونس (و) جاز
(لتغلي جــلوس)
مع قدرته على القيام
ابتداه بل (ولو في
أثنائه) بعد ايقاع
بعنها من قيام واستلزم
ذلك استفاده فيها بالأولى
والمراد بالجواز خلاف
الأولى ان حل الفعل على
غير السن اذا الجلوس فيها
مكرره وان اريد مقابل
المرس فالمراد به الاذن
الصادق بالكرهه وعمل
الجواز (إن لم يدخلن
على الأئمّة) فانما لأن لم
يترتبه بالتنزه فان نذر
البيام بالحفظ وجب
البيام وأسانيه ذلك فلا يلزم
به قيام (لااضطجاع)
فلا يجوز للمتغلى مع القدرة
على مافرقة وان مستدعانا

دخل على ذلك أو لا بالنذر وظاهره كان صحيحاً أو مريضاً هو كذلك على المتمد قد ابن الحاچب ولا ينفل قادر على التعمود فطبيعاً على الاصح قل في التوضيح ظاهره سواء كان مريضاً أو صحيحاً وحکي اللخمي في المسألة ثلاثة أقوال أجاز ذلك ابن الحاچب للمريض خاتمة وهو ظاهر المدوة وفي النادر الملح وان كان مريضاً وأجازه الابهري حتى لاصح ومتناً الحالف فيما علی الرخص هل صحيحاً أو ينفع ومهما قوله مع القدرة على مافقته أنه اذا كان لا يقدر الا على الاضطجاع والقدرة له على ماقوفة جاز له أن يتفلل مضطجعاً بالاتفاق وما في عقب من حکایة الحالف في هذا القسم وجمل النع في القسم الاول كالتالي عليه فهو غير صواب كما في بن

(فصل وجب قضاء فاتحة) (قوله يذكر فيه أربع مسائل) اعترض به ذكر في الباب أكثر من ذرجة إلا أن يقال إن ماعداها من تلقاتها (قوله قضاء الفوات) أى حكم قضاها (قوله والفوائت في نفسها) عطف على الماضرين أى وترتيب الفوات في نفسها وكذا قوله ويسيرها الغ أى وترتيب يسيرها مع حاضرة (قوله فوراً (١)) أى على اثر اجمع خلافاً لمن قال انه واجب على التراخي وخلافاً لمن قال انه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حاله وعليه فيكتفى أن يكتفى في اليوم الواحد صلاة يومين فاكثر ولا يكتفى قضاء صلاة يوم في يوم الا اذا خشي ضياع عياله ان قضى أكثر من يوم في يوم وفي بن شلا عن أبيه ابن رشد أنه أما أمر بتعجيل قضاء الفوات خوف معاجلة الموت وحيث أنه يجوز التأخير لمدة بحيث يغلب على الطعن وفاته بها وبه عدم مفرطاته واستدل للفورية بأية فأعبدني واتم الصلاة له كري (٢) ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت محبة يحب الاقلاع منها فوراً (قوله من سفرية الح) فتفضي السفرية مقصورة (٣) ولو قضاها في الحضر وتفضي الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر وتفضي النهارية سراً ولو قضاها ليلاً وتفضي الابلية جهراً ولو قضاها نهاراً لأن القضاء يكفي ما كان اداءً وحيث أنه يقتضيها بصفتها الا حالي القدرة على الاركان او الماء والعجز عنها فانها عارض حالة فلن فاتته صلاة حال عجزه عن التباهي او عن الماء ثم قدمو عليه قضاها بالقيام والماء ومن فاته صلاة حالة قدرته على القيام

[درس]
(فصل) يذكر فيه اربع مسائل النساء الفوات وترتيب الماضرين والفوائت في نفسها ويسيرها مع حاضرة وذكرها على هذا الترتيب فقال (وَجْبَهُ) فوراً (قضاءه) سلاة (فاتحة) على نحو ماقاتة من سفرية وحضرية وسرية وجهرة

(١) قوله فوراً يعني عادياً بحيث لا يجد مفرط لا الحال الحقيقي فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال ارجعوا فان هذا واديه شيطان فسار بهم قليلاً ثم نزل فصاعي وركبتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا المفهوم خاص وهو أن الوادي به شيطان لا نهاراً فان كذلك لا تصر على مجرد مجازة ذلك العمل اه ضوء ووضع للتنبيه في كفر من اكر ووجوب قضاء الفوات اطول اما مع تعدد الترك فما يأتى انه قبل به فلا يصح الكفر وربما يتولد منه علم الكفر مطلقاً حيث قبل بعد وجوب القضاء في الجملة وهذا لم يجرأ على حكم الماضرة في قتل تاركها كصلا على الاصح وكفر للعلم امر صعب لا يقدم عليه الا بعد التحتم اه ضوء الشموع (٢) قوله واتم الصلاة له كري اي بناء على تفسيره بذلك * اقول ورد ما يشهد له وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نس ملاقاً وناماً عنها فليمثلها اذا ذكرها كذلك وقها ثم تلا قوله تعالى واتم الصلاة له كري فاللام للتوقيت وهو على حد مضاف اي وقت تذكر عادياً لكن لا يعنى ان لام التوقيت صادقة مع توسيع الوقت كاللام في اتم الصلاة لدخول الشمس اي عند زوالها ووقت الظهر موسع فلو استدل با ان تأخير الصلاة عن الوقت لا تقدر لما الاداء محبة لا يرتفع ابه الا مع العذر من نحو نوم او نسيان فبمجرد زواله يجب الاقلاع فوراً بتاديتها كان أظهر اه ضوء الشموع (٣) قوله فتفضي السفرية مقصورة وعند الشافية فاتحة السفر تم حضرا لانه ليس ملائلاً تصر على شرح النزاع لشيع الاسلام اه مجموع

أو الماء ثم عجز عنه فذاها بما قدر عليه من الجلوس والتيم ويقتضي قضاة الصبح ويفهم
اللقدنية وفي التدوين خلاف (قوله في عدم التأخير) أي للقضاء وهذا مفزع على كون القضاة
واجبا على النور (قوله الا وقت الضرورة) أي إلا الوقت الذي يشله تحصيل ضروريات ومن
جملتها درس العلم العيني وتردد بضمهم في درس العلم غير العيني هل يكون عندها ام لا لتشيخنا الظاهر
أنه غير عنده وان قضاة القاتمة يقدم عليه لاتهاته عين وهو مقدم على الكفاف وإنما لم يجز بذلك
الإمكان ان يقال ان العلم الكفافي لما كانت الحاجة اليه شديدة ربما يتسامح في شغل الزمان به
(تنبيه) لا ينتظر (١) الماء عادمه بل يتيم ولو أثر الاجير بقوائمه لم يقدر حق بفرغ ماعقد عليه
ولا تفسخ الاجارة لاتهامه انظر عج (٢) (قوله ويحرم التخلف الح) أي ولو قيام رمضان كما في
بن عن ابن ناجي وقال ابن العربي يجوز له أن يتخلف ولا يخس نفسه من الفضيلة وقال القوري إن
كان يترك التخلف لصلة القرض فلا يتخلف وان كان للبطالة فتلته أولى قال زرroc و لم أعرف (٣)، بن
أبن أبي به انظر ع (قوله مطلقا) مرتبط في المدى بقوله قضاة وبقوله فهؤں حال من أحدهما
وعذوف مثله من الآخر والمدى حالة كون القضاة مطلقاً أي في جميع الاوقات ولو وقت طلوع
الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وزمن السفر والحضر والصحة والمرض وحالة كون
القافية فاتت مطلقاً أي عمداً أو سهوآ تتحققا أو ظناً أو شكلاً لها (قوله ولو فاتته سهوآ) أي هذا
إذا تركها عمداً بل ولو كانت فاته سهوآ هذا اذا تركها من غير فعل لها بالمرة بل ولو فعلها ثم تبين له
فادها هنا اذا تحقق أو ظن فواتها بل ولو شرك في فواتها وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض
سمعت عز مالك قوله شاذة لانقضى فاتحة العمد أي لا يلزم قضاة ولم تصع هذه الملة عن أحدسوى
داود (٤) الظاهري وابن عبد الرحمن الشافعى وخرجه صاحب الطراز (٥) على قول ابن حبيب
بكفره لاتهاته اسلام وخرجه بعض من لقيناه على عين (٦) انتهى اه وقد رد الشارح (٧) على
هذه المقالة بالبلاغة المذكورة (قوله أوشك في فواتها) اي والحال انه مستند لقرنة من كونه وجد
ماه وضوئه باقى او وجد فراش صلاته مطويانا ونحو ذلك وأما مجرد الشك من غير علامات فلا يوجب
القضاء وأولى الوهم كما قال الشارح (قوله لا يعبد وهو) اي فإذا ظن برأة النساء من صلاة ونوم شغلها
بها فلا قضاة عليه اذا لاعبر بالوهم # ان قلت ان من ظن تمام صلاته وتوكيم بقاء ركعة منها فانه يجب عليه

فيعمر التأخير الا وقت
الضرورة ويعمم التقليل
لما استدعاها التأخير
لا السنن والشفع المتصل
باليوزر وركعى الفجر
(مُطلقاً) ولو وقت طلوع
شمس وغروبها خطبة
جمعة سفرا وحضراما صحة
ومرضها ولو فواتته مهوا
أو تبين له فسادها أو شك
في فواتها لا مجرد وم

(١) قوله لا ينتظركم على ماذا اخرجه انتظاره عن الفوزية العادبة لان وقت الفائمة مضيق كما علمت اهضوه (٢) قوله انظر عج فانه ذكر آخر كلامه احتمال تصديقه لـ اسارة أمر الفوائد * اقول يظهر بذلك ان قلت بحيث تسترق زمانياً تسامع في معاذه والا خلق المخلوق مبني على للشاحة اهضوه (٣) ولم اعرف الغ اى والفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه اهضوه (٤) قوله سوى داود جرى على اصله في الاتصال على ظاهر حديث من نام عن صلاة او نسيا (٥) صاحب الطراز هو سدين عنان والطراز ثلاثون جزءاً على المدونة ولم يكن والراد خرج القول في ذاته بقطع النظر عن نسبة مالك وداود لان ابن حبيب متاخر عنهم وقد قيل مثل ما لا بن حبيب عن عمر وكثير من السلف والحنابلة قالوا بشرط ان تطلب منه الاولى وبضيق وقت الثانية اهضوه الشموع (٦) قوله على يمين النموس كل ذلك تشديد على العامدواماً القول بان معناه ان ائم العامد في تمده لا يرفعه القضاء وان كان واجباً فالاولى بيد يرجع الخلاف لفظياً اهضوه الشموع قوله وقدر دالنار الح غير صحيح إذ الشارح بالغ على المسؤول على المدعى اهكتبه محمد عليش

دونوق وقت التي في
الشاكوكه وجو باقى الحرم
وندبافي للسكروه وندب
لقتدى به ان قضى بوقت
نهى أن يعلم من يليه (وـ)
وجب (مع ذكر) ولو
في الاشداء (ترتيب
حاضرتين) مشتركتى
الوقت وما الظهران
والعشاء آن وجو با (شرطـاً)
يلزم من عدمه الدعم ولا
يكونان حاضرتين إلا إذا
وسعهما الوقت فان ضاق
بعثت لايشع إلا الأخيرة
الشخص بهايدخل فى قسم
الحاضرة مع سير الفوائت
فان ذكر بعد أن سلم من
الثانية ندب اعادتها بعد
الأولى بوقت (وـ) وجب
مع ذكر ترتيب
(الفوائت) (١)
كثيرة وسيرة

(١) قول الشارح ووجب
بعذكر ترتيب الفوائت
الغ لا يوافق مافزع عليه
المصنف إذ مقتضى تفسره
أن ترتيب الفوائت في
أقسامها واجب شرط مطلقاً
فكان المناسب شرحه بما
يوافقه خصوصاً وهو
الشرع عليه في المذهب ثم
بين الراجح الذي توکوا
التفسير عليه قوله ولو
نكس الغـة وقف على النقل
وعلى تقدیر مبوته هو خلاف
اللثبور فلا يسول عليه

الممل بالوهم (١) والاتيان بر كمة فؤى فرق * قلت ما هنادمه غير مشفولة تحقيقا بخلاف المذلة الوردة فان التدمة فيما مشفولة فلا تبر الألبيين لأنه جازم بأن الصلاة عليه وأمنها فهو ظان البراءة وقد مفى الوقت فالأسأل الاتيان بها كذا ذكر شيخنا (قوله وتفق) أى الشخص الناعي للغوات (قوله في الشكوك) أى في الشكوك في غواتها وأما الشكوك في عينها فـ كـ المـ حـقـقـةـ كـ يـائـيـ وـ حـيـنـتـ فـ لـايـتـوـقـ في قـضـائـهـ وـ قـاتـ من الأوقات (قوله في الحرم) أى في أوقات الحرمة وقوله في السكروه أى في أوقات السكراء (قوله وندب لمقدى بهالخ) أى فإذا نذكر أن في ذمته الصبع أو غيرها من الصلوات والأمام يخطب أو عند طلوع الشمس أو غروبها فـ يـاقـيمـ وـ يـصـلـهاـ بـعـوـضـهـ فإذا كان مـنـ يـقـنـدـيـ بهـ فيـنـدـبـ لهـ أنـ يـقـولـ لـمـ يـلـيـهـ مـنـ الناسـ أـنـ أـصـلـيـ فـاتـةـ لـلـاـ يـوـقـعـ المـاسـ فـ إـيـامـ جـوـازـ النـفـلـ فـ ذـلـكـ الـوـقـتـ وـ اـنـ كـانـ مـنـ لـاـ يـقـنـدـيـ بهـ فـلاـ يـنـدـبـ لـهـ اـعـلـمـ بـهـ (قوله ولو في الاناء) وـ وجـبـ معـ ذـكـرـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ فـ الـابـتـداءـ بـلـ وـلوـ فـ الـانـاءـ فإذا أحـرـمـ بـثـانـيـةـ الـحـاضـرـيـنـ معـ تـذـكـرـهـ لـلـأـولـيـ بـطـاتـ تـلـكـ الثـانـيـةـ التـيـ اـحـرـمـ بـهـ وـ كـذـاـ انـ أحـرـمـ بـثـانـيـةـ غـيرـ مـذـكـرـهـ فـ أـثـاءـ الصـلـاـةـ فـانـ الثـانـيـةـ تـبـطـلـ يـمـجـدـ تـذـكـرـ الـأـولـيـ وـ مـاـذـكـرـهـ الشـارـحـ مـنـ أـنـ تـرـتـيبـ الـحـاضـرـيـنـ وـاجـبـ شـرـطاـ فـ الـابـتـداءـ وـ فـ الـإـنـاءـ تـبـعـ فـيـ عـبـقـ وـ خـشـ جـبـ قـالـاـ وـ وجـبـ معـ ذـكـرـ اـبـدـاءـ وـ كـذـافـ الـانـاءـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ تـرـتـيبـ حـاضـرـيـنـ وـ هـذـاـ القـولـ قـالـ بـ جـمـاعـةـ كـالـأـسـرـ الـقـانـيـ وـ شـرـفـ الـدـيـنـ الطـيـخيـ وـ مـشـىـ عـلـيـهـ تـتـ فـ قـولـهـ

إذا ذكر للآئموم فرضاً بفرضه أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل

ونقبه بن بأن قوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الأئمة ومتضمني ما ياتى عن ابن بشير وابن عرفة
مقالات الشيخ أحمد الزرقاني من أن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرعاً لاف الانتهاء وهو
ظاهر تقل الموارق فإذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فلاتبطل الصلاة الثانية
ويجري فيها التفصيل الآتي في ذكر يسير الفوائت في حاضرته من القطع أو الخروج عن شفعه إلى
آخر ما ياتى فإن خالف واعتها استحب له اعادتها بعد فعل الأولى (قوله شرعاً) صفة المذكوف آنـي
وجوباً شرعاً كما أشار لذلك الشارح ويصح أن يكون حالاً من ترتيب (قوله فيدخل في قسم
الحاضرة مع يسير الفوائت) أي فيكون الترتيب بينهما وأجيـا غير شرط فإذا آخر الظهر والمصر قرب
المغرب بحيث صار الباق لغروب قدر مابيسع صلاة واحدة، فـماـنـانـاـ فـانـ تـذـكـرـ الصـلـاتـيـنـ قـدـمـ الـظـهـرـ
وجوباً ولو خاف خروج وقت المـصرـ فـانـ نـكـسـ وـصـلـ الـصـرـقـلـ الـظـهـرـ لمـ يـؤـمـرـ باـعـادـةـ الـصـرـقـلـ الـظـهـرـ
خروج وقتها سواء قدم العـصـرـ هـمـداـ أوـنـيـاناـ (قوله فـانـ ذـكـرـ بـعـدـ اـنـ سـلـمـ الـخـ) هـذـاـ مـفـهـوـمـ قـوـلهـ
ووجـبـ شـرـطاـ مـعـ ذـكـرـ فـيـ الـأـبـدـاءـ أـوـقـيـ الـأـشـاءـ تـرـتـيـبـ الـخـ (قوله نـدـبـ اـعـادـهـ الـخـ) الـلـابـ لـكـوـنـهـ
مـفـهـوـمـ ماـ أـنـ يـقـولـ فـانـ صـلـاـةـ الـصـرـ لـأـبـطـلـ نـعـمـ يـنـدـبـ اـعـادـهـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ (قوله بـوـقـتـ) فـانـ زـرـكـ
اعـادـهـ نـيـانـاـ أوـمـعـداـ حـتـىـ خـرـجـ الـوقـتـ لـمـ يـعـدـهـ عـنـدـ اـبـنـ القـاسـمـ وـيـمـدـهـ عـنـدـ غـيرـهـ وـالـقـوـلـانـ شـلـهـاـ
ابـنـ وـهـبـانـ (تـبـيـهـ) مـثـلـ مـنـ قـدـمـ الـثـانـيـهـ نـيـانـاـ وـتـذـكـرـ الـأـوـلـىـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـهاـ فـيـ كـوـنـهـ يـنـدـبـ لـهـ اـعـادـةـ
الـثـانـيـهـ بـعـدـ فـعـلـ الـأـوـلـىـ مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ فـكـانـ عـلـىـ الصـفـ أـنـ يـزـيدـ وـقـدـرـةـ بـعـدـ قـوـلـهـ وـمـعـ ذـكـرـ
إـنـماـ يـاتـيـ الـأـكـرـاهـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ الـحـاضـرـتـيـنـ فـيـ الـثـانـيـهـ وـفـيـ الـجـمـعـ وـالـصـرـ لـافـ الـظـهـرـ فـيـ الـمـكـانـ

(١) قوله فإنه يجب عليه العمل بالوهم كذا لمح وتلامذته ورده بن بأنّ الظن في الأحكام الفقهية كاً يقين فالوهم في المورد أيضاً لغو في السؤال من أصله فلا حاجة إلى تسلُّف الجواب عنه القابل للرد له كيْه

مدد علمی

(أثُرَها) غير شرط فلو
القوات (مع حاضرة) كما
أو خبر) أصلاً أو بناء

البداية بالحاضر فمع الكثير
إذ لم يخف خروج الوقت
وإلا وجب (فان
حالت) وقدم الحاضرة
على تسيير الفوائت سهولة
(ولوًّاً همداً) (أعاد)
الحاضرة ندبها ولو مغرياً
حيث في جماعة وعثاء
بسد وزر^(٣) (بوقت
الضرورة) الدرك فيه
ركمة بسجيتها فـ كثر
(وفي) ندب (إعادة
أمومه) تعمدى خلل
صلة امامه لصلاته وعدم
امانته لتوقيع صلاة الامام
ثانية في نفسها لا استثناء
شر وطها وإنما عادل روض
تقديم الحاضرة على تسيير
الفوائت وهو الراجح
(خلاف) وإن ذكر^(٤)
للصلوة فدنا أو إماماً او
أموماً (البيير) في صلاة
ولوًّاً (كان للذكر فيها
(جعة) وهو امام لاذ
لعدم تأثيرها منه ولا مأمور
لتمادي (قطع قدم) وجوياً
(وشفع) ندبها وقبل
وجوباً (بن رکع) (ركمة
بسجيتها فيضم لها أخرى
ويعمله ثانية

(١) قوله مع ذكر ترتيب
بسم الله الرحمن الرحيم بالذكر

١) قوله وجب صوابه وجت لأن الفاعل ضمير البداية، اه كتبه محمد عايش

لابيوفن تفريح المصنف الآني في قوله فإن خالف النع فلباسه نأمل ولا يفرك موافقة العمل
المقدمة المشي الشار- وانظر لما قال ولا تنظر لمن قلل درجة الكمال والحمد لله على كل حال اه كتبه محمد علينش (٢) قول المصنف ولو عمداً
أحادي حرفت الغرب بذلك أن ترقيب سير المؤذن من الحاضرة وأجيب غير شرط مطلقاً (٣) وعشاء بسديرو ويعده لسريان الخلل له اه جموع

ولو ثانية كصح لامغرا
فيقطع ولو ركع لشدة
كرهة النفل قبل افتأمل
(وَ) قطع (إمام) وشفع
ان ركع (وَ) قطع
(ئَمْوِيمَه) بعده ولا
يستخف (لَا) يقطع
(مُؤْمِنٌ) ذكر البشير خاف
امامه بل يتادى منه وإذا
اتم امامه (فيُبَدِّي) الصلاة
تدبر (في الوقت) بعد
اتيانة يسير الفوائت
لترتيب (ولو) كانت
الصلاحة المذكورة فيها خالفت
امامه (جمة) وبعدها
جمعة ان امكن (وكذلك)
صلاته وجوبا ثم يبعدها
بوقت بعد اتيانه بالبشير
(قد) وأول امام ذكر كل
البشير (بعد شفع) انه
ركعتين تامتين (من)
الغرب (ثلاث) ثلاثة يؤدي إلى
النفل قبلها أولان ما قاربه
الثانية يعطى حكمه
(كتلأث) أي كما يكل ان
ذكر البشير بعد ثلاثة
ركعات بحداها (من)
غيرها) أي غير الغرب
فإن ذكره قبل تمام الثالثة
رجح فتها وسلم بنية
الثالثة شرع بين
ما تراها به النمة عند
جمل الفوائت بقوله

العمل لتحليل مندوب صراعة للقول بوجوب الترتيب وهذا الخلاف جار أيضا في قطع الامام
وفي قطع مأموره بعده (قوله ولو ثانية) أي ولو كانت الحاضرة التي ذكر فيها يسير النسيات بعد
أن ركع ثانية كصح أو جهة وهذا هو المذهب خلافاً لما قال أنه يتم الثناء اذا ذكر كسر الفوائت
بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها على أنها نافلة لاشرافها على تمام (قوله فيه قطع ولو ركع) هذا القول
هو ماذكره في كتاب الصلاة الأول من المدونة واعتمد أبو الحسن في كتاب الصلاة الثاني منها
أنه يشفعها اذا ذكر بعد أن ركع ونصف هذا القول ورجح ابن عرقه انه يتم امغرا إذا تذكر
بعد أن عقد ركعة فتحصل أن في الغرب إذا عقد ركعة ثلاثة أقوال رجح كل من أولها وآخرها
(قوله فليتأمل) أي في هذا التعليل فالمذكوروا ان الفعل انتا يكره في أوقات الضرر إذا كان
مدحولا عليه لا ان جرايه الحال كما هنا (قوله وشفع ان ركع) هذا مقابل لمحذف أي قطع قد
ان لم يركع وشفع ان ركع هذا مذهب المدونة وقيل انه يخرج عن شفع مطلقاً سواء تذكر قبل ان يركع
أو تذكر بعد الركوع وهو ماذكره ابن رشد في البيان وقيل يقطع مطلقاً سواء ركع او لم يركع وهو
أحد قولي مالك في المدونة وهذه الاقوال الثلاثة تجري فيما اذا تذكر الفضـ أو الامام حاضرة في
حاضرة كما لو تذكر الظاهر في صلاة الصحراء والحاصل ان الصورتين أي تذكر الحاضرة في الحاضرة
وتذكر يسير الفوائت في الحاضرة في الحكم سواء وأن فيها ثلاثة أقوال وان المعمد منها مذهب
المدونة وهو النفع ان لم يركع أو الشفع ان ركع فإذا خالف ولم يشفع ولم يقطع واتتها صحت الآية
يندب له اعادتها بعد فعل التي تذكرها كما مر وهذا كله في تذكر الفضـ أو الامام (قوله ولا يستخف)
أي الإمام له من يكل معه (١) صلاته على المشهور خلافاً لرواية أنسـ من أنه يستخف ولا يقطع
مأموره (قوله ذكر البشير خلف امامه) أي قبل ان يركع أو بعد اركوع الواحد أو الأكثـ
(قوله لم يتداري معه) أي على صلاة صحيحة وهذا مذهب المدونة وقيل يقطع مطلقاً وهو لابن زرقيون
عن ابن كثينة وقيل يقطع مالم تكن الحاضرة التي تذكر فيها مغرا فلا يقطعاً بل يتداري مع الإمام
وهو للزارى عن ابن حبيب ومثل تذكر للأموم يسير الفوائت في الحاضرة تذكره حاضرة في
حاضرة فيجزى فيها القولان الأولان والمعمد منها مذهب المدونة وهو عماده مع امامه مطلقاً على
صلاة صحيحة (قوله ولو كانت الصلاة المذكورة فيها جمـة) أي فإنه يتداري ويبيدها جمـة بعد فعل
يسير النسيـات وقوله ان امكان اي اعادتها جمـة والا اعادتها ظـمـ (قوله وكل صلاتـ وجوباـ) اي بنية
الفرضـةـ فـذـ اـمامـ ذـكـرـ كـلـ الـبـشـيرـ بـعـدـ شـفـعـ مـنـ الغـربـ كـمـ يـكـلـهاـ بنـيـةـ الفـرـضـةـ إـذـ تـذـكـرـ بـعـدـ ثـلـاثـ
مـنـ غـيرـ الغـربـ وهـذاـ كـاـ يـجـزـيـ فـتـذـكـرـ الفـضـ اوـ الـإـمـامـ يـسـيرـ النـسـيـاتـ فـيـ الحـاضـرـةـ يـجـزـيـ أـيـضاـ فـ
تـذـكـرـ كـلـ مـنـهـاـ حـاضـرـةـ فـإـذـ تـذـكـرـ الفـضـ اوـ الـإـمـامـ حـاضـرـةـ فـيـ حـاضـرـةـ بـعـدـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ منهاـ
فـاـنـ يـكـلـهاـ بنـيـةـ الفـرـضـ كـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ سـنـدـعـنـ عـبـدـ الـحـقـ وـخـوـهـ لـابـنـ يـونـسـ قـالـ فـيـ الـوـضـيـعـ وـيـكـونـ
كـنـ ذـكـرـ بـعـدـ اـنـ سـلـ اـهـ فـتـكـمـلـهاـ بنـيـةـ الفـرـضـ يـدـلـ عـلـيـ صـحـةـ الصـلـاـةـ وـكـذـاـ قـوـلـ التـوـضـيـعـ وـيـكـونـ كـنـ
ذـكـرـ بـعـدـ اـنـ سـلـ فـاـنـهـ صـرـحـ فـيـ صـحـتـهاـ وـاـنـ الـاـعـادـةـ فـيـ الـوقـتـ قـطـعـهـ وـمـقـتـفـيـ قـلـ الـوـاقـيـاـيـاـ وـهـذـاـ
يـرـجـعـ مـاـقـدـمـ مـنـ اـنـ اـتـرـتـبـ فـيـ الـحـاضـرـتـينـ اـنـيـشـرـطـعـنـدـذـكـرـ اـبـداـ،ـ فـقـطـ كـاـ قـلـ الشـيـخـ اـحـدـلـافـ
الـاـئـمـاءـ أـيـضاـ كـاـ قـالـ الشـارـحـ تـبـعـ لـبـقـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ مـاذـكـرـ الـصـنـفـ مـنـ الـفـصـيـلـ كـاـ يـجـزـيـ فـيـ ذـكـرـ
يـسـيرـ الـفـوـائـتـ فـيـ الـحـاضـرـةـ يـجـزـيـ فـذـكـرـ الـحـاضـرـةـ فـيـ الـحـاضـرـةـ فـهـيـاـسـواـ،ـ فـالـحـكـمـ بـنـاـ عـلـيـ الـعـتـمـ دـمـنـ
اـنـ اـتـرـتـبـ بـيـنـ الـحـاضـرـتـينـ اـنـاـ يـشـرـطـعـنـدـذـكـرـ اـبـداـ لـاعـدـ الذـكـرـ فـيـ الـاـتـاـ،ـ اـيـضاـ كـاـ كـاـلـ اـنـظـرـ بـنـ

(١) قوله معه هـكـذاـ فـعـدـ نـسـخـ وـالـظـاهـرـ اـنـ مـنـ زـيـادـاتـ السـكـنـيـةـ اـذـلـاـ،ـ فـيـ لـهـ عـنـاصـيـعـ اـهـ

(قوله وان جعل عين منسية) المراد بجعل عينها عدم عمله في مثل الشك في يوم إذا ظهر أو توهمه (قوله مطلقاً) حال من منسية أي حالة تكون تلك النسية مطلقة عن التقىد بكونها ليلية أو نهارية (قوله على حسن) أي لأن كل صلاة من الحسن يمكن أن تكون هي المترددة فصار عدد حالات الشك خمساً فوجوب استيفتها ويجوز البتة في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة (١) عليه (قوله فإن علم أنها نهارية صلى ثالثاً) أي للأجلان يستوفى ما وقع فيه الشك وكذا يقال فيما بعده (قوله أي لاليوم الذي تركت منه) أي أول اليوم الذي يعلم أنه انتهائه (قوله مندوبة) أي وحيثند قولها تأوي له أي على جهة السكم لا على جهة الوجوب (قوله وان نهى صلاة وثانية) أي من حسن صلواته منها انتنان لليبيان ومنها ثلاث نهارات ولا يدرى أنها من صلاة الليل أو من صلاة النهار أو أحدهما من صلاة الليل والآخر من صلاة النهار ولا يدرى هل الليل سابق على النهار أو النهار سابق على الليل فيحصل كونها ظهراً وعصرها أو عصراً ومغرباً أو مغارباً وعشاء أو عشاء وصباحاً أو صباحاً وظهراً فإنه يصلى مت صلواته متزالية يختتم بما بدأ به وجوباً لاحتلال كونه المترددة مع ما قبله فإذا باعداد تحيط بحالات الشك (قوله ويدرك من ليل أو نهار) فإن علم أنها لليبيان صل المغرب والعشاء وإن علم أنها نهارية صلى التهارات الثلاث فقط وإن علم أن أحدهما نهارية والأخر ليلية من العصر والتغرب أن علم تقدم التهارة وان علم تقدم الليبية من العشاء والصبح فإن لم يعلم التقدم منها في صل العصر والتغرب والعشاء والصبح (قوله ولا أن النهار قبل الليل أو عكسه) أي وأمان نهى صلاة وثانية ولم يدرك هامن ليل أو نهار أو منها وتعين عنده تقدم النهار أو الليل صل خساقطه وبدأ بالسبعين في الأولى وبالغرب في الثانية (قوله وتدبر تقديم ظهر) في البداية (٢) أي لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام فيما بها ويختتم بها (قوله برىء لياته بأعداد الح) إن قلت إن برادة النسمة تحصل حسناً صلواته أذ لم تقدر أن المنى الصبح والظهر قد برئت النسمة صلاة الظهر أولاً (٣) والصبح آخر إذ من نكس النوات وله عمداً لاعادة عليه وحيثند قول المصنف صلى ستة مواساه صلى خساوساً حاصل الجواب إن قوله صلى ستة بناء على القول الضعيف من أن ترتيب القوات في نفسها واجب شرط فمثلاً فرع مثبور مبني على ضعيف وهذا البناء لا يختص بهذا الفرع بل يجري في غيره مما يأتي من مسائل الباب (قوله وصلى في نسيان صلاة وثانية) (٤) أي

(١) قوله لوقف البراءة يعني فالمراد الفرض عليه الآن مما لا يتحقق الواجب الابه وإن كان الفرض في الواقع واحد اعني جهة السكم بالغ فان لبنيه أجزأاً بخلاف ما إذا ذكر يوماً فتنين غيرها أهضوا الشموع (٢) قوله وتدبر تقديم ظهر فيما يقبل البداية بها مما يأتي احتراز عما إذا لم يكن فيه ظهر أو جزم بتأخره الأول كصلاتين ليلية ونهارية متلاقيتين لا يدرك السابة فيصل من العصر للصبح والثانى كثلاث من الليل والنهاي والليل سابق فيبدأ بالغرب ويختتم بالظهور كما يأتي اهشرح مجموع وضوء الشموع (٣) قوله برئت النسمة بصلاة الظهر أولاً الح وكذا قوله أذ من نكس القوات لاعادة عليه إذ لم يقل بهما المثلثية فيما فعل وان كان مقتضى الواقع أه (٤) ومما يليه تأنيتها إلى خامستها كما ما أتله على الصواب وفاته الخطاب والراسى وغيرها وخلافاً لابساطى ومت ومن واقعهما في صلاة الحسن مرتين والقابط لمعرفة المائل من غيره كاً ذل ابن عرقه ان تقسم عدد المعلومة على خمسة فإن لم يفضل شيء فهو خامسة الأولى في أدوار بقدر آحاد الخارج فالصلة ومكلمة تأنيتها بالنسبة لها خامسة من دور سادس وإن فضل واحد فهي مائة الأولى كذلك وما يليها مائة مائة مائة الفاضل وكذلك فالثانى عشر مثل الثانية بعدورين والثالثة عشر مائة الثالثة والرابعة مائة ترايبيها والخامسة عشر خامسة قدر اهشرح المجموع بزيادة يسيرة من ضوء الشموع

(وإن " جهل " تعيين منسية) يعني متزدة كـ ولو مهدأ فلم يدرك صلاة هي (مطلقاً) أي ليلية هي أم نهارية (صلى حسناً) يبدأ بالظهور ويختتم بالصبح فإن علم أنها نهارية صلى ثالثاً أو ليلية صلى للتغرب والماء (وإن " علتها) بأنها الظاهر مثلاً (دون) هل (يومها) إلى تركت فيه (سلامها تأويها) بها (لها) أي لاليوم الذي تركت منه بخلافه الية الذكرورة مندوبة فيها يظهر لأن تسعين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة (وإن " تمسى صلاة وتأنيتها) ولم يدرك من ليل أو نهار أو منها ولا ان النهار قبل الليل أو عكسه (صلى ستة) مرتبة فيختتم بما بدأ به لاحتلال كونه المترددة مع ما قبله (وتدبر تقديم ظهر) في البداية بها فإن كانت ظهر أو عصرها أو مغربها أو مغاربها وعشاء أو عشاء وصباحاً أو صباحاً وظهراً برىء لياته بأعداد احاطت بهـ حالات الشكوك (وـ) صلى (في) نسيان صلاة وـ (مـ) تأنيتها) وما يليهما حلة

بالنسبة لما فعله بفرض أنه الأول في الواقع (إذ)
باتى (النبي) حتى يصلى الصلاة كلها شرعاً في صلاة قدر أنها الأولى من النبي فيئى بالباقي منه ثم يفرض أنها الأولى ومكنا ففي الأولى ينتى بالمرتب فالصبح ثم كذلك حتى يكمل ستاباً بآدابة الظهر وفي الصورة الثانية يقى رابطة الظهرين ابتدأها وامن العشاء ونحوها براحتها إلى أن يكمل صلاته الأولى وفي الثالثة يعقبها خامستها وهي الصبح ثم كذلك (و صلى) الحسن مرتين في نسيان صلاة و(سادسها) وهي مائتتها من اليوم الثالث وهي مائتتها من اليوم الرابع (و) في نسيان صلاة و(حادية عشرتها) وهي مائتتها من اليوم الثالث وكذا في سادسة عشرتها وهي الصبح ثم عشرتها وهي مائتتها من اليوم السادس وحادي ثالثتها وهي عشرين وهم جرأتان يصلى الحسن متواالية ثم يجيدها لأن من نسبي ملاقين الحسن لا يدركه غيره أصل حساوتها عليه في كل يوم صلاة لا يدركه غيرها يصلى لكل صلاة خمساً (وهي) نسيان (صلاحتين من يومين) معيتهن (بتناه فرقية) بعد النون صفة الصلاتين ^٥ كظهور وعصر (لا يدرك السابعة) منها بان لا يعلم سبقه أحد اليومين أو هم ولا يدركه أي الصلاتين ^٦

والحال انه لا يعلم ما لها فيحتمل أن يكونا الظهر والغرب أو المرتب والصبح او الصبح والمصر أو العصر والعشاء او العشاء والظهر (قوله: صلاة وراجتها) أى وما ما يعنينا صلوات أى وال الحال انه لا يعرف عينها فيحتمل أن يكونا الظهر والعشاء او العشاء والمصر او العصر والصبح او الصبح والمغرب او المغرب والظهر (قوله: صلاة وخامسها) أى وما ما يعنينا صلوات أى وال الحال انه لا يعلم عينها فيحتمل أن يكونا الظهر والصبح او الصبح والعشاء او العشاء والمغرب او المغرب والمصر او العصر والظهر (قوله: يقى بال نسبة لما فعله بفرض أنه الأول ياق النبي) هذا الشارة لجواب اعتراضين وايرادين على المتن الاول انه لا مفهوم قوله يقى بدينه وينت وبربع ويعمس الثاني ان الثنية ليست تمام النبي بل يعنى لان النبي مجموع الصلاتين اى الاول وناتها مثلا وهو لا يقى بها بل بواحدة منها وحاصل الجواب عن الثاني ان في الكلام حذف مضارف اي يقى باليقى النبي اي انه يقع باليقى النبي في المرتبة الثانية والجواب عن الثاني ان في الكلام حذف مضارف اي يقى باليقى النبي اي انه يقع باليقى النبي في المرتبة الثانية بالنسبة لما فعله بفرض انه الاول في الواقع (قوله في الاول) اي في الصورة الاولى اي وهي ما اذا نسي صلاة وناتها (قوله يقى بالمرتب الخ) اي يبدأ بالظهر ثم يقى بثالثتها وهي المرتب ثم يقى بثالثتها وهي العصر ثم يقى بثالثتها وهي العصر ثم يقى بثالثتها وهي الظهر (قوله وفي الصورة الثانية) أى وهي ما اذا نسي صلاة وراجتها (قوله يقى رابطة الظهر) اي انه يبدأ بالظهر ثم يقى برابتها وهي العشاء ثم يقى برابتها وهي العصر ثم يقى برابتها وهي الصبح ثم يقى برابتها وهي المرتب ثم يقى برابتها وهي الظهر (قوله في الثالثة) أى وفي الصورة الثالثة وهي ما اذا نسي صلاة وخامستها (قوله يقىها) اي الفاجر بخانتها اي انه يبدأ او بالظهر ثم يقى بخامستها وهي الصبح ثم بالعشاء ثم بالمرتب ثم بالظهر فيعقب كل صلاة بخامستها (قوله في نسيان صلاة وسادسها) أى وال الحال انه لا يدرك ماها وكذا يقال فيما ياتي (قوله وكذا في سادسة عشرتها) أى وهي مائتتها من اليوم الرابع (قوله وحادية عشرتها) اي وهي مائتتها من اليوم الخامس (قوله وهم جرا) أى كسدس عشرتها وهي مائتتها من اليوم السادس وحادي ثالثتها وهي مائتتها من اليوم السابع (قوله بان يصلى الحسن متواالية ثم يبيدها) اعلم ان قول الصنف وصل الحسن مرتين محتمل لأمرین ان يصلى صلوات كل يوم متواالية بان يصلى حساناً خساوها عن تار ابن عرقه وعليه اقتصر الشارح والثانى ان يصلى كل صلاة من الحسن مرتين فيصلى الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وكذا للعشاء وهو قول المازري فان قصر كلام الصنف على الاول لا اختيار ابن عرقه يراد بالحسن مرتين صلاة يومين وان قصر على الثاني يراد بالحسن صلوات يوم مكررة (قوله لان من نسبي الخ) اي وانا واجب عليه صلاة الحسن مرتين لان من نسبي الخ (قوله صفة الصلاتين) اي واما اليومان فهما ماغير معيتين كأن يعلم ان عليه ظهر او عصر من يومين لا يعلمها ولا يعلم السابق منها إما معيتين وعرف مالكل يوم من الصلاتين لكن لا يعلم السابق من اليومين كأن يعلم ان عليه الظهر من يوم سبت والنصر من يوم احد لكن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر والحكم في هاتين الصورتين باقتهما الصنف اتفقا واما ان عرف اليومين وعرف الصنف منها لكن لا يعرف اى الصلاتين لا يد يوم كأن يعلم ان عليه الظهر والنصر من يوم السبت وال احد ويعلم ان السبت مقدم على الاحد ولكن لا يعلم ما الذي السبت من الصلاتين وما لل احد منها فهنه محل خلاف والراجح فيها مدخلة للصنف ومقابلة يقول على شهراً وعصرها السبت مثلاً وظهرها وعصرها لل احد مثلاً (قوله تاويا كل صلاة ليومها) اى الذي يعلم انه ايه كان اليوم

(أَعْدَادُ الْبَيْتَدَةِ) فيصير ظهراً بين عصرلين أو عصرلين ظهرين وهذا كفيه من فروع هذا البحث مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرعاً وأماماً على الراجح (١) نلبيه البتداء لأن الترتيب إنما يجب قبل فتحها بالفراغ منها خارج وقتها (وَ) إذا حصل شك ماسيق (مع الشك في القصر) أيضاً أى (٢٧٠) هل كان الترك في السفر فيقصر أو في الحضر فيتم (أَعْدَادَ نَدِيَا) (إِرْكَلَ)

في ذاته معيناً له أم لا (قوله وأعداء البتداء) أي وجوهاً كمال الشنجخني (قوله فصيير ظهراً بين عصرلين) أي ان بدأ بالضرر و قوله او عصران بين ظهرين اي ان بدأ بالظهور (قوله مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرعاً) أي والصلى لما كان يحصل انه أخل بترتيبها أمر باعادة البتداء لأجل حصول الترتيب (قوله ومع الشك في القصر الخ) حاصله انه اذا نسي صلاتين معيتين كظاهر وضرر من يومين ولا يدرى السابقة منها وشك مع ذلك هل كان الترك لها في الحضر أو في السفر فالصحيح انه يصل ظهراً ضررية ثم ضررية ثم ظهر ضررية ثم الظاهر ضررية ثم ضررية ثم ضررية ولست البداء بالضرر معيتين كما يشعر به كلام المصنف بل يصح العكس ثم البداء بالضررية مندوب وإعادة السفرية بعدها مندوب وأما ان ابدأ اولاً بالسفرية وجبت إعادة الضررية لأنها تجزى بما ترتيب في الدمة سواء كانت ضررية او سفرية بخلاف السفرية فانها لا تجزى عمارات في الدمة اذا كانت ضررية بل اذا كانت ضررية فقط ومقابل الصحيح أنه يصل ظهراً وضررها تامتين ثم تصورتين ثم تامتين وهو متقول عن ابن القاسم (قوله أعاد نديا) أي وإن كان القصر سنة ولا غرابة في ندب الاعادة لترك سنة قوله شيخنا في الحاشية واستشكل في التوضيح هذه الاعادة بأن المسافر اذا أتم عمداً يعيد في الوقت فقط كياني والوقت هنا خرج بالفراغ منها وأجيب بأن الحكم بندب الاعادة، رأي (١) لما قاله ابن رشد كذا في الواقع ان اجزاء الضررية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائنة في السفر فلا تجزى عنها الضررية وهذا القول وإن كان ضميفاً لكن مراعاة الخلاف من جملة الورع المندوب (قوله إركل صلاة ضررية الخ) لا مفهوم لإركل المراد بعد لأن حقيقة الإرث ما كان من غير افعال وهو لا يشترط ولو عبر بعد بدل إركل أولى لأن لا ينقيض بالضورية والبعيدة تصدق بالتراثي (قوله ولا إعادة في صبح ولا مغرب) أي كذا هو المأذوذ من كلام المصنف لأنها لا يتصران خلافاً لمن يقول باعادتها كذا هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيها (قوله على سبعاً) هذا على ما ذكره المصنف وأما على ما يائي (٢) من المعتمد فيراً بثلاث صوات وضابط ما يعرف به الصلاة التي تحب على الناس في هذه المسألة على ما منى عليه المصنف أن تضرب عدد النساء في أقل منها بواحد وتحمل على الحاصل بالضرب واحداً بمحض المطلوب أو تضرب عددها في مثله ثم تقص من حاصل الضرب عدد النساء الا واحداً أو تضرب عدد النساء الا واحداً في مثله وتزيد على حاصل الضرب عددها (قوله وهي ستة) أي لكل صلاة حاتمت على ما قاله الشارح وفي الحقيقة حالات الشكوك ستة اى بالنظر لكل صلاة وذلك لأن كل صلاة من الثلاث اما متقدمة وتحت هذه احتلالاً بالنظر للصلاتين بعدها لانه اما ان تليها هذه ثم هذه او

(١) قوله مراعاة الحكاري ووعى القول بأن الترتيب شرط في مسائل الاحتياط عند الجهل تشريعاً على من أخر الصلاة حتى صارت فائنة لأنه لا يخلو عن تغريبه والمرقط أولى بالتشديد عليه ولا يقال التدب لا يجزى على ما قال ابن رشد من الفرض لأن القول يجزى على حد الاعادة لفضل الجماعة وإن تبين عدم الاولى او فسادها أجزاء فينوى هنا ايضاً الفرض موضوعاً اه ضوء الشموع (٢) قوله وأما على ما يائي فيراً بثلاث صوات لم يقله احد فيما علمت اه

(حضرية) بدأ بها وهي ما يقتصر (سفرية) فإن بدأ بالسفرية اعادها حضرية وجوباً ولا اعادة في صبح ولا مغرب (وَ) انت نسي (ثلاثاً) من الصوات (كذا لك) اي معيتين كسبعين وظاهر وضرر من ثلاثة أيام معيتين ام لا ولا يدرى السابقة منها (سبعاً) (الثلاثة مرتبة ويعدها ثم يعيد البتداء ليحيط بحالات الشكوك وهي ستة (٢) وذلك

(١) قول الشارح وأما على الراجح فلا يعيد البتداء الخ مراده بالراجح كون ترتيب الفوائت في اقسامها واجباً غير شرط وكونه راجحاً مسلماً لكن لا يلزم من ذلك التفريع عليه والمصنف قد فرع على مقابلته الضئيف والرهن التقاد وإذكره له مقابلة وغاية ماقاتاً وافروع مشهورة مبنية على ضعيف فهذا نص صريح في انه يجب العمل والفتوى بها على الوجه الذي في المتن ولا يحل العدول عن ذلك الا اذا صع النقل عنمن يقلد انه فرع على الراجح والتقوه بالنقل لا بالعقل ويجيد فلا عبرة بما في الشارح ها وفي الصغير وبه واقفة الحشى له فيما يائي العكس من حد قوله وأما على ما يائي من المعتمد فيراً بثلاث صوات اه حتى يثبت النقل بالتفريع على الراجح عن الأمة المتن بين اه كتبه محمد عليش كان الله في عونه والسلفين آمين (٢) قول الشارح وهي ستة وذلك الخ يان لصور للسنة العتلية تفصيلاً بدون

لأنه يحتمل أن تكون الأولى هي الصبح وتليها الظهر فالمرأ أو عكـه أى بـلـها المـصر فالـظـهـر وـيـحـتـمـلـ أنـ تـكـوـنـ الـأـوـلـىـ هيـ الـظـهـرـ وـتـلـيـهاـ الـمـصـرـ فـالـصـبـحـ أوـ عـكـهـ فـيـهـ سـتـةـ ثـلـاثـةـ مـنـهاـ طـبـيعـةـ وـهـىـ صـورـ غـيرـ المـكـسـ وـثـلـاثـةـ غـيرـ طـبـيعـةـ وـهـىـ صـورـ الـمـكـسـ فـإـذـاـ صـلـاحـاـ مـرـتـبـةـ قـدـ حـسـلـتـ صـورـةـ طـبـيعـةـ أوـ لـهـاـ صـبـحـ فـالـظـهـرـ فـلـمـ صـرـ فـإـذـاـ أـعـادـ اـصـبـحـ حـسـلـتـ صـورـةـ طـبـيعـةـ لـظـهـرـ وـهـىـ ظـهـرـ فـصـرـ فـصـبـحـ فـإـذـاـ أـعـادـ الـظـهـرـ حـسـلـتـ الصـورـةـ طـبـيعـةـ فـلـمـ صـرـ وـهـىـ عـصـرـ فـصـبـحـ فـظـهـرـ وـهـىـ حـسـلـتـ أـبـيـاـ صـورـةـ الصـبـحـ الـغـيرـ طـبـيعـةـ وـهـىـ الصـبـحـ الـأـوـلـىـ فـصـرـ فـظـهـرـ وـبـاعـادـهـ الصـبـحـ حـسـلـتـ صـورـةـ الـظـهـرـ الـغـيرـ طـبـيعـةـ وـهـىـ الـظـهـرـ الـأـوـلـىـ فـالـصـبـحـ الـثـانـيـ فـصـرـ وـبـاعـادـهـ (٢٧١) الصـبـحـ وـهـىـ السـابـقـةـ حـسـلـتـ صـورـةـ الـصـبـحـ الـغـيرـ طـبـيعـةـ

المـكـسـ وـاـمـاـ مـتوـسطـةـ وـنـجـتـ هـذـهـ اـحـتـلاـنـ لـاـنـهـ اـمـتـوـسطـةـ بـعـدـ كـوـنـ هـذـهـ قـبـلـهـ وـهـذـهـ بـعـدـهـ اـلـمـكـسـ وـاـمـاـ مـنـاخـرـةـ وـنـجـتـ هـذـهـ اـحـتـلاـنـ أـيـضاـ لـاـنـهـ بـاـكـاتـ مـنـاخـرـةـ عـنـهـماـ يـحـتـمـلـ انـ هـذـهـ الـأـوـلـىـ وـهـذـهـ اـنـثـانـيـةـ اوـ الـمـكـسـ فـلـكـلـ سـلـالـةـ سـتـ حـالـاتـ وـلـلـثـلـاثـ صـلـوـاتـ فـيـهـ اـلـصـورـةـ طـبـيعـةـ عـنـيـةـ شـرـحـاـ لـاـ لـاـسـتـوـفـ إـلـاـ بـاعـادـهـ الـثـلـاثـ وـالـخـامـ بـالـبـيـدـةـ وـلـيـتـ فـيـ الصـبـحـ بـعـدـ صـنـعـهـ هـكـذـاـ صـبـحـ ظـهـرـ فـصـرـ صـبـحـ فـالـدـوـرـ الـأـوـلـ حـسـلـتـ الصـبـحـ تـقـدـمـ عـلـىـ ظـهـرـ ثـمـ عـصـرـ وـبـالـدـوـرـ الـثـانـيـ حـسـلـتـ لـهـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ عـصـرـ فـيـ الدـوـرـ الـأـوـلـ ثـمـ ظـهـرـ فـيـ الدـوـرـ الـثـانـيـ فـهـذـانـ تـقـدـمـانـ وـحـسـلـتـ لـهـاـ فـيـ اـلـثـانـيـ تـوـسـطـيـنـ ظـهـرـ فـيـ الـأـوـلـ وـعـصـرـ فـيـ الـثـانـيـ وـحـسـلـتـ لـهـاـ أـيـضاـ تـوـسـطـ بـيـنـ عـصـرـ فـيـ الـأـوـلـ وـظـهـرـ فـيـ الـثـانـيـ وـحـسـلـتـ لـهـاـ تـأـخـرـ عنـ ظـهـرـ وـعـصـرـ فـيـ الـأـوـلـ فـإـذـاـ خـتـمـ بـهـاـ قـدـ حـسـلـتـ لـهـاـ تـأـخـرـ عنـ عـصـرـ فـيـ الـأـوـلـ وـظـهـرـ فـيـ الـثـانـيـ فـهـذـانـ تـأـخـرـانـ قـدـ اـسـتـكـنـتـ الصـبـحـ سـتـ حـالـاتـ وـقـسـ عـلـىـ الصـبـحـ غـيرـ هـذـاـ حـاـصـلـ الـسـنـةـ فـقـمـ بـلـ وـمـاـ قـدـلـهـ الشـارـخـ فـهـوـ حـاـصـلـهـ الـجـمـالـاـ (قولـهـ فـإـذـاـ أـعـادـ الصـبـحـ) أـيـ فـيـ أـلـوـلـ الدـوـرـ الـثـانـيـ وـكـذـاـ يـهـالـ فـ قـولـهـ فـإـذـاـ أـعـادـ الـظـهـرـ (قولـهـ وـبـاـ) فـيـ بـاعـادـهـ الـظـهـرـ حـسـلـتـ لـهـ (قولـهـ وـبـاـعـادـهـ الـصـبـحـ) أـيـ فـيـ أـلـوـلـ الدـوـرـ الـثـانـيـ (قولـهـ وـبـاـعـادـهـ الـصـبـحـ) أـيـ فـيـ أـلـوـلـ الدـوـرـ الـثـانـيـ (قولـهـ وـبـاـعـادـهـ الـصـبـحـ) أـيـ فـيـ أـلـوـلـ الدـوـرـ الـثـانـيـ فـيـ حـذـفـ لـدـلـالـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ وـانـ نـسـىـ أـرـبـعـاـ كـذـكـ أـيـ حـالـةـ كـوـنـهـاـ مـعـيـنـاتـ وـلـاـ يـدـرـىـ السـابـقـةـ مـنـهاـ (قولـهـ أـرـبـعـةـ مـنـهاـ طـبـيعـةـ) وـهـىـ اـحـتـالـ أـولـيـةـ الصـبـحـ وـبـلـهـ الـظـهـرـ وـالـمـصـرـ وـاـحـتـالـ أـولـيـةـ الـظـهـرـ وـبـلـهـ الـمـصـرـ وـالـظـهـرـ وـاـحـتـالـ أـولـيـةـ الـصـبـحـ وـبـاـيـهـاـ الـمـغـربـ وـالـصـبـحـ وـالـظـهـرـ وـاـحـتـالـ أـولـيـةـ الـمـغـربـ وـبـلـهـ الـصـبـحـ وـالـظـهـرـ (قولـهـ إـذـاـ كـلـ صـلـةـ الـغـرـ) عـلـهـ لـكـونـ حـالـاتـ الـشـكـوـكـ عـنـيـةـ وـعـشـرـينـ (قولـهـ لـحـتـمـ بـعـضـ صـورـ) لـعـلـ الـأـوـلـىـ سـتـ صـورـ لـأـنـهـ عـلـ اـحـتـالـ أـولـيـةـ الصـبـحـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـلـهـ الـظـهـرـ وـالـوـاقـعـ بـعـدـهـ أـمـ الـمـصـرـ وـالـمـغـربـ أـوـ الـمـغـربـ فـالـمـصـرـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـدـىـ يـلـهـ الـمـصـرـ وـالـوـاقـعـ بـعـدـهـ الـظـهـرـ فـالـظـهـرـ فـالـمـغـربـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـدـىـ يـلـهـ الـمـغـربـ وـالـوـاقـعـ بـعـدـهـ الـظـهـرـ فـالـمـصـرـ أوـ الـظـهـرـ فـالـظـهـرـ فـالـمـغـربـ وـكـذـكـ الـكـلـ صـلـةـ غـيرـهـاـ فـنـقـيـهـ الـصـلـوـاتـ أـلـرـبـعـةـ حـتـمـ اـحـتـالـاتـ سـتـ وـحـيـنـذـ فـاجـلـةـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ اـحـتـالـاـ مـنـهاـ أـرـبـعـةـ طـبـيعـةـ وـعـشـرـونـ غـيرـ طـبـيعـةـ فـأـمـلـ (قولـهـ وـانـ نـسـىـ خـسـاـ كـذـكـ) أـيـ مـعـيـنـاتـ مـنـ خـمـسـةـ يـامـ وـلـاـ يـدـرـىـ السـابـقـةـ مـنـ تـلـكـ الصـلـاوـاتـ (قولـهـ وـعـيـ خـمـسـةـ وـسـوـنـ) اـمـلـ الـأـوـلـىـ حـذـفـ الـحـسـةـ (١) وـقـولـهـ إـذـ كـلـ صـلـةـ مـنـ الـخـمـسـ مـعـغـيرـهـاـ يـحـتـمـلـ تـلـاثـ عـشـرـةـ صـورـةـ إـلـ الـأـوـلـىـ (١) قـولـهـ لـلـأـلـ الـأـوـلـىـ حـذـفـ الـحـسـةـ صـواـبـهـ لـلـأـلـ الـأـوـلـىـ مـاـنـ وـعـشـرـونـ وـقـولـهـ لـلـأـلـ الـأـوـلـىـ يـحـتـمـلـ اـلـثـانـيـ عـشـرـةـ صـورـةـ صـواـبـهـ يـحـتـمـلـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ عـلـ اـحـتـالـ أـولـيـةـ الصـبـحـ فـالـلـيـ يـلـهـ الـظـهـرـ

والـسـتوـنـ عـلـ خـارـفـ إـذـ كـلـ صـلـةـ مـنـ الـخـمـسـ مـعـغـيرـهـاـ يـحـتـمـلـ تـلـاثـ عـشـرـةـ صـورـةـ *ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ وـانـ نـسـىـ صـلـاوـاتـ مـعـيـنـاتـ مـنـ يـوـمـيـنـ

تـكـرـارـ فـاعـتـبـرـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـثـلـاثـ تـقـدـمـيـنـ فـيـ ضـمـنـهـاـ توـسـطـ وـتـأـخـرـ لـكـلـ مـنـ الـبـاقـيـنـ فـنـقـدـمـاـ الصـبـحـ فـيـ ضـمـنـهـاـ توـسـطـ لـلـظـهـرـ وـتـأـخـرـ وـتـوـسـطـ وـتـأـخـرـ لـلـمـصـرـ فـيـهـ سـتـ حـالـاتـ لـكـلـ صـلـةـ اـلـثـانـيـ وـكـذـاـ تـقـدـمـاـ الـظـهـرـ وـالـمـصـرـ فـجـمـلـةـ الـأـحـوـالـ عـنـيـةـ عـشـرـ مـنـصـرـةـ فـيـ الـسـنـةـ الـثـانـيـ فـلـيـقـبـلـ الـقـلـ الـزـيـادـةـ عـلـهـاـ وـلـوـ اـعـتـبـرـ لـكـلـ صـلـةـ تـقـدـمـهـاـ وـتـوـسـطـهـاـ وـتـأـخـرـهـاـ كـمـ صـنـعـهـيـ لـكـاتـنـ الصـورـ عـنـيـةـ عـشـرـ مـنـصـرـةـ فـيـهـاـ اـنـتـاـ عـشـرـةـ كـمـاـ يـعـنـيـ فـيـ الـتـأـمـلـ فـقـولـهـ الـعـلـمـةـ الـحـشـيـ فـيـ تـوـجـهـ كـوـنـهـاـ سـتـ أـيـ لـأـنـ لـكـلـ صـلـةـ حـالـتـينـ الـحـلـ كـلـامـ خـالـ عنـ الـتـأـمـلـ بلـ عـبـارـةـ الـشـارـخـ نـاطـقـ بـأـنـ لـكـلـ صـلـةـ سـنـةـ أـحـوـالـ غـايـةـ الـأـمـرـ اـنـهـ اـعـتـبـرـ تـقـدـمـيـ كـلـ صـلـةـ فـرـارـ مـنـ الـتـكـرارـ وـلـاـ اـجـمـالـ فـيـ كـلـامـهـ اـسـلـاـهـ كـتـبـهـ عـمـدـ عـلـيـشـ

تحتمل اثنتي عشرة صورة وذلك لانه على الاحتمال أولية الصبح متلا فالوافع بعدها ماما الظهر أو المطر أو للغرب أو الشباء وكل واحدة من هذه الأربعة له ثلاث حالات لأنه على تقدير أن الواقع بعدها الظهر فيحتمل ان يليها العصر فالنور فالشباء ويحتمل ان يليها الغرب فالشباء فالنور ويحتمل أن يليها العشاء فالنور وكذا يقال في غير الصبح فتأمل (قوله مطلقاً) أي معيين وغير معيين قوله انه لا يطابب (إعادة) أي زيادة على فعله ولا (قوله ثم ثم الخ) حامله أنه لما قدم أن من جهل عين منفية يصلى خمساً وإن من نوى صلاة وثانية يصلى ستة إلى آخر ما ذكر من السائل بقوله وفي ثالثتها ورابتها خامستها كذلك يعني بالمعنى شرع في تسميم ذلك وفي قول الشارح ثم تم الخ اشارة إلى أن قول الصنف وصل في ثلاث مراتية مؤخر من تقديم وحده ان يصله بقوله وإن نوى صلاة وثانية يصلى ستة لأنه من سنته ولم ناسخ الميضة خرجه من غير عمله ويمكن الجواب بأن الصنف إنما فعل ذلك لأجل أن يشبه قوله صلى ستة قوله فيها تقدم وفي ثالثتها ورابتها خامستها كذلك طلب للاختصار (قوله رتبة) أي متواتلة وبلا صفة والا قد سبق الكلام عليها في قوله وفي ثالثها (٢) ورابتها (الخ) قوله من يوم وليلة فيه (٣) أي إنه إذا كانت ثلاثة في ممتدة لأن تكون كالماء رتبة أو بعضها من النهار وبعضها من الليل وإذا كانت أربعاً أو خمساً كان جازماً بأن بعضها من النهار وبعضها من الليل إلا أنه يحتمل سبق النهار على الليل أو العكس فالأولى حذف قوله من يوم وليلة من هنا ويقتصر عليها في قوله وأربعاً وخمساً فتأمل (قوله ولا سبق الليل) أي ولا يعلم سبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله سبعاً) أي لأن الواحدة المجهولة من الثلاث خمساً ولكل واحدة من الاثنين إزائدتين عليها واحدة (قوله بزيادة واحدة على الترتيب) أي إلى للمنسية وثانية (قوله وخنز) بهأي بذلك السبعة من عددة الشكوك أي لأنه يحتمل أنها صبح ظهر فصر ويعتمل أنها ظهر فصر فغرب ويحتمل أنها غروب فغرب فعشاء ويحتمل أنها مغرب فعشاء فصباح ويحتمل أنها شاء فصباح ظهر فغرب ثم الاحتياط بهذه الاحتياطات الخمسة في الترتيب إلا بصلتها سبعاً هكذا نزله على هذا صبح ظهر عصر غرب عشاء صبح ظهر (تبيه) بقوله عمان الثلاثة من الليل والنهار وجهل السابق (٤) ستة أفال علم بالسابق بدأ به في أربع فعلم سبق النهار يبدأ بالظهر وعلم سبق الليل يبدأ بالنور فأن جوز مع علم بالسابق أن الكل من أحدهما ولا يكون إلا النهار على خمساً يبدأ بالصبح (قوله وإن نوى أربعاً) أي متواتلة (قوله على عانيا) أي لات الواحدة المجهولة من الأربع خمساً ولما بقى من النسبات وهو ثلاثة ثلاثة تزاد على الخمسة (قوله فيزيد واحدة على السبع) أي

أو العصر أو الغرب أو العشاء فهذه أربعة وكل واحدة فيها ست حالات وذلك أنه على تقدير أن الذي يلي الصبح الظهر يحتمل أن الذي يليها العصر فالنور فالشباء ويحتمل العصر فالشباء فالنور ويحتمل أن الذي يلي الظهر العشاء فالنور ويحتمل العشاء فالنور فالصبر فهذه ست احتياطات على أن الذي يلي الصبح الظاهر ومثلها في العصر والنور والعشاء ففي ستة في أربعة بأربعة وعشرين على أن الأولى الصبح ومثلها باقي الملوابات وأربعة وعشرون في خمسة بعانيا وعشرين اه كتبه محمد عليس (١) قوله لانه لا يطابب بإعادة الخ غير صحيح اه (٢) صوابه وثلاثة كذلك الخ اه (٣) قوله فيه انه إذا كانت ثلاثة الخ غير صحيح لأن كونها نهارية فقط أو جضاها من النهار الخ لا يخرجها عن كونها من يوم وليلة اه (٤) صلى ستة صوابه سبعاً وبعد فهذا نصف فلا حاجة للتنبيه عليه فلعل الناسب وعمل كلام الصنف أن لم يعلم سبق الليل ولا النهار فأن علم بالسابق الخ اه

مطقاً ولم يدر الساقية صلامها وأعاد الأولى وثلاثة كذلك صلامها مرتين وأعاد الأولى وأربعاً كذلك صلاماً هاتلات مرات وأعاد الأولى وخمساً هارب مرات وأعاد الأولى لأجل الترتيب وبراءة النمة تحصل بعمل الفواترة والراجح على ما عند ابن رشد أنه لا يطابب بالإعادة ثم تم قوله فهمار وإن نوى صلاة وثانية يصلى ستة إلى آخر المسائل وكان ضابط ذلك أنه كما زاد واحدة في الذئب زادها على الحس الثانية لواحدة بقوله (وَكَلَّ فِي سَلَاثَةِ سُرْتَبَةِ مِنْ "يَوْمٍ" وَلَيْلَةٍ (لَا يَعْلَمُ الْأُولَى) مِنْهَا وَلَا سُبْقُ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ (سبقاً) مرتبة بزيادة واحدة على الترتيب يخرج بها من عمرة الشكوك فأن بدأ بالصبح ختم بالظهر (٥) إن نوى (أربعاً) من يوم وليلة ولا يدرى الأولى ولا سبق الليل على النهار صلى (ستة) فيزيد واحدة على السبع

الى المنسيات الثلاث وأغاً أمر بصلة عماية لاحتمال أن تكون تلك المنسيات الأربع صحيحاً ظهرها

(و) إن نسبي (حسناً)
كذلك صلي (تسعاً) فيزيد
واحدة على الثانية

[درس]
(فصل) يذكر فيه حكم
مسجد السهو وما
يتعلق به والسلسو
النهول عن الشيء، بحيث
لو نبه بأدنى تنبه لنبه
والنسيان هو النهول عن
الشيء، لكن لا يتبله بأدنى
تنبيه وأعقبه لافصل السابق
لجماع النهول فيما إلا أن
النهول هنا يتعاقب بالبعض
ويبدأ بحكمه بقوله (سن
لسلسو) من إمام وفذه ولو
حکماً كالراضي بعد سلام
إمامه ان لم يتبكر السهو بل
(إن تكرر) من نوع
أو أكثر وهذا مبالغة في
سجدتان اللاتي أى سن
سجدتان لأجل سهو وان
تكرر ويحوز أنه مبالغة في
سن لدفع توهم الوجوب عند
التكرر (بنقص سن
مؤكدة) داخلة الصلاة
عحقاً أو مثلكوكاً في
حصوله أو شرك فيها حصل
هل هو تقصٌ أو زيادة
(أو) بنقص سن ولوغير
مؤكدة (مع زيادة)
وتساء. كان التقص
والزيادة عحقتين أو
مشكوكين أو أحدهما

نضرها فغرباً وتحتمل أن تكون ظهرها فضرها فغارباً فشاء وتحتمل أنها ضر فغرب فشاء فصبح
ويتحتمل أنها مغرب فشاء فصبح فظير وتحتمل أنها اعتشاء فصبح فظير ضر فليس توفي هذه الاحتمالات
الابصلة عماية نزله على هذا الوضع صبح فظير ضر فغرب فشاء فصبح فظير ضر (قوله وإن
ني حسناً كذلك) أى متواالية من يوم وليلة ولا يطم الأولى ولاسبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله على
تسعاً) أى لأن الواحدة الجمولة من الحسن حسناً وما زاد على الحسن فلما زاد على الواحدة وأنا زمه
النسع لأن الحسنة المتسلسلة يتحتمل أنها صبح فظير ضر فغرب فشاء وتحتمل أنها ظهر ضر فضر فغرب
فساء فصبح وتحتمل أنها ضر فغرب فشاء فصبح فظير وتحتمل أنها مغرب فشاء فصبح فظير
ضر وتحتمل أنها اعتشاء فصبح فظير ضر فغرب فليس توفي هذه الاحتمالات الابضع صلوات فرزل
ذلك على هذا الوضع صبح فظير ضر فغرب فشاء فصبح فظير ضر فغرب (تنبيه) لوعلم أن الحسن
من يوم وليلة وعلم المتقدم منها أكتفى بخمس وابتدا بالمغرب إن علم تقدم الليل وبالصبح إن علم تقدم النهار
(فصل سن لسلسو) (قوله بحيث لو نبه الخ) أى لكون الشيء قد زال من المدركة مع بقائه في
الحافظة (قوله لكن لا يتبله الخ) أى لكون الشيء قد زال من المدركة والحافظة مما (قوله إلا
أن النهول هنا متواق بالبعض) أى وما تقدم تعلق بكل الصلاة (قوله سن لسلسو) أراد به موجب
المسجد ليشمل الطول بالحمل الذي لم شرع فيه الطول فإنه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد ثم ان
ما ذكره المصنف من سنية السجود للسمو سواء كان قبلياً أو بعدياً هو الشهور من المذهب وقيل بوجوب
القبل قل في الشامل وهو قتضى المذهب (قوله وإن تكرر) أى السمو بعديه وجوب السجود وقوله من
نوع أى حالة كون ذلك السهو المتكرر من نوع كزبادة أو تقص وقوله أنا أكثر أى كزبادة ونقص
(قوله أى سن سجدتان) أى لأن كثراً لأجل سهو وقوله وإن تكرر أى قبل السجود للسمو أما ان كان
التكرر بعد السجود فان المسجد يتكرر كما إذا سجد السبوق مع امامه القبلي ثم سها في قصائه بنقص أو
زيادة فإنه يسجد لسلسوه الثاني ولا يجزئ بسجوده السابق مع الإمام أو تسلم المصلى بعد سجوده القبلي وقبل
سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضاً وكذا اذا سجد القبلي ثلاثاً فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمي وقال
غيره لا سجود عليه اما البعد اذا سجده ثلاثاً فلا يسجد له أصلاً (قوله بنقص) الباء للملاسة متغيرة
بسهو أى سن سجدتان قبل سلامه لأجل سهو ملتبس بنقص سن وتلبس بنقص السن لكونه سبالة
وهو مسبب عنه وإضافة تقص السن من إضافة المصدر للمعنى أولى من إضافة المصدر
للماء على لسان بعض يأتى لازماً ومتعدياً (قوله بنقص سن، ومؤكدة داخلة الصلاة) وأما المؤكدة خارجة
عنها كالإقامة فلا يسجد لقصها فإن سجدها قبل السلام بطلت (١) صلاة وكذلك اذا كانت السن
غير مؤكدة وكانت داخلة فيها فلا يسجد لها فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته كما يأتى في
قول المصنف ولتكثيره ويدخل في السنة المؤكدة الفائعة بناء على أنها سن في الأقل فإذا

(١) ولا يجوز ابطال الصلاة ولا اعادتها بعده وقول السخيرة ترقيق الصلاة أولى من ابطالها
واعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب اه من شرح المجموع ولا يجوز ابطال الصلاة أى يحرم
افسادها بأمر جبرها بالسجود قدر زائد فهو الذي حكم عليه أولاً بالسنة فإن ترك ذلك الجابر فاته
السنة ولا يبطل الا ان كان عن ثلاثة مراتبة لقول بوجوبه كباقي اه ضوء الشرع

سها عنها في أقل (١) الصلاة وتأتي بها في جلها فانه يُسجد لها (٢) فإذا لم يُسجد لها كان بمنزلة من ترك السجدة القبلية المترتب عن ثلاث سنن (قوله عقفاً) أي ذلك التفص (قوله ولو غير موكلة) أي كتكيبة زياده قيامه مع ذلك الخامسة وعلم منه أن التفص مع الزيادة لا يشترط في المقصوس أن يكون سنة مؤكدة وهذا هو المشهور خلافاً لمن قيد بذلك (قوله سبعين) فلا يجزئه الواحدة فلو سجد واحدة فان تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى وإن تذكر بعد السلام سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتحتمل الزيادة على اثنين ولا سجود عليه إن زاد عليه ماقبلها أو بعديها وخالف الأخي في القبلي فقال إن سجد ثلاثة سجد بعد السلام كامر ولا يكتفى عن السبعين إعادة الصلاة فمن ترب عليه سجود قبل غير مبطل تركه أو بعدي فاعتراض عنه وأعاد الصلاة لم تجزئه تلك الصلاة عن ذلك السجود لترتبه في ذمتة ولا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها كما قله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير قوله تعالى ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل فقد حملوا أولى فيه على الوجوب كما قال شيخنا (قوله قبل سلامه) أي وبعد تشهد ودعائه والظاهر (٣) أنه لو سجد قبل التشهد فإنه يكتفى ويكفيه ولصلاة تشهدوا واحد قال شيخنا (قوله ويُسجد) بالجامع وغيره أي سواء كان عن نفس ثلاث سنن أو أقل بناء على أن الخروج من المسجد لا يبعد طولاً والطول بالرف (قوله وبالجامع في الجمعة) مثل الجامع رحبته والطرق المتصلة به بناء على المعتمد من صحة الصلاة فيما ولو اتفق الضيق واتصال الصفوف (قوله فـها عن السورة) أي ثم سلم وتنكر بعد السلام فلا يُسجد في غيره (قوله ولا يُسجد في غيره) أي إذا خرج من المسجد بل يرجع له ويُسجد فيه فان سجده في غيره كان كثراً فـها عن نفس ثلاث سنن أو أقل فان كان الأول بطلت الصلاة إن طال بالرف وإلا فـها وإن كان الثاني فلا بطلان مطلقاً (قوله في أي جامع كان) أي سواء كان الأول الذي صلاها فيه أو غيره وظاهره (٤) انه لا يكتفى بوجوده في غير مسجد جامع كأنه ويا وهو ما يفيده كلام أبي الحسن (قوله وأعاد تشهد بعده استئنافاً) أي على المشهور خلاف المدارزى من عدم إعادة التشهد ولما روى من ان اعادته متذوبة (قوله ثم مثل لنقص السنة) أي الموجب لالتجوز القبلي (قوله كثر جهر الخ) ادخل بالكاف ترك كل ما كان مؤكداً (٥) من سنن الصلاة الخامسة عشر غير السر فالمؤكدة ثمانية السر والسورة والتشهد الأول والأخير والتکبير غير (٦) الاحرام والتسميع والجهر والجلوس بقدر التشهد فترك كل واحد من هذه موجب لالتجوز لكن ترك السر وابطاله بالجهر يُسجد له بعد السلام وما عداه يُسجد له قبل (قوله في ركعتين) أي لا في ركعة لانه فيما سنتها خفيفة وتركها لا يوجب سجوداً وكان الاولى أن يقول لاته فيها بعض سنتها خفيفة لما مر أن الجهر سنتها في حله كلها (قوله وتأتي بذلك الخ) راجع لقول

(١) قوله في أقل وكذا في جلها كما تقدم اه (٢) قوله فانه يُسجد لها الصواب ان يزيد ويفيدها وجوباً كما تقدم اه (٣) قوله والظاهر انه لو سجد قبل الخ هذا ضروري لابنها التوقف فيه اه (٤) قوله وظاهره انه لا يكتفى الخ غير ظاهر فانه قال في أي جامع لا في أي مسجد اه وهو كذلك فان الامر في أغلب النسخ اه (٥) قوله ما كان مؤكداً اي داخلاً تخرج السترة وظاهره لا يجوز لرائد الطمائنية ولو ترك في جميع الأركان وهو بمقدار لا يضعف عن الجلوس بقدر التشهد فليحرر اه كتبه محمد علیش (٦) قوله والتکبير والتسميع بما على ان المجموع سنتها وبسبق ان المذهب قول ابن القاسم ان كل فرد سنتها خفيفة غير السر فالمؤكدة ثمانية

يسجده (بالجامع) الذي صلى فيه (في الجمعة) المترتب تفصه فيها كما لو ادرك مع امام ركعة وقام القضاء فـها عن السورة مثلاً ولا يُسجد في غيره وهو من على الراجح من ان مجرد الخروج من المسجد لا يبعد طولاً وأبداً الطول بالعرف وتسميتها حينئذ قبلها باعتبار ما كان والا فهو الآن واتع بعده وأما السجود البعدى من الاله فإيجاده في أي جامع كان (وأعاد) من سجد القبلي (تشهد) بهذه استئنافاً لـها سلامه عقب تشهد ولا يدع وفيه وهذه إحدى مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومرة أقيمت عليه الصلاة ولو فرض أو سرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سـها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أئنته أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء وفهم من قوله أعاد ان القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد بل وبعد الصلاة على النبي والدعاء ثم مثل لنقص السنة المؤكدة بقوله (كثروا جهر) لفاحقة فقط ولو مررت بأولى مع سوره أو بسوره فقط في ركعتين لانه فيها سنتها خفيفة وتأتي بذلك بـها بأدنى السر فـها آتى بأعلاه بأن أجمع تفصه فلا يجوز كما يكتفى (وترك) سورة أي مازاد على أم القرآن ولو في ركعة (بفرضه)

لأجل تقدّم فيها (و) ترك لفظ (تشهدين) وأى بالجلوس ثأمل (١) والتركة مرة موجب (٣٧٥) أى جود على التشهد وينصود

ترك تشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء (وإلا) (يكن: تم قسط أومع زيادة بل تحضرت الريادة (بعده) أى يسجد بعد السلام ما لم تذكر الريادة والا أبطلت كما سيأتي ثم مثل للزيادة الشكوك فآخرى المحقق قوله (كمم) صلاته (أ) أجل (شك) هل صلى ثلاثة أو بأرباع مثله فانه يعني على الأول ويائى بآياتك فيه ويسجد بعد السلام والراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فانه معترض الفرائض دون السجن فمن توهم ترك تكثيرتين مثله فلا سجود عليه * والحاصل أن ظن الآيات بالسن متبر بخلاف ظن الآيات بالفرائض فانه لا يكفي في الخروج من العهد بل لا بد من الجبر والسجود (و) ك(متصر على شفع)

(١) قول الشارح ثأمل أشار به إلى ما قبل ان الجلوس بدون تشهد عدم لايحكمه بالسنة فالصواب إبقاء المصنف على ظاهره ويقال كلامه هنا يفهم انه لا سجود لترك تشهد واحد وسيصر بالصنف وهو قول مرجع والأرجح كافاً فالخطاب السجود لترك تشهد واحد ولا نفس ما سبق من الخلاف في سنة أصل التشهد على احدى الطريقتين فقول الشارح

صحيح وتصويب العلامة الحشني له بالاتفاق ليس كذلك وبهذا تعلم مافي بقية كلامه في قوله ثأمل والتي تليها اهـ كتبه محمد عليش

المصنف كترك جهر (قوله ثأمل) إنما أمر بالتأمل اهارة إلى أن قول المصنف ترك تشهدين إن حمل على أنه أى بالجلوس كان ماشيا على قول ضيف وهو أن السجود إنما يكون لتركها ولا يسجد لواحد وهو ضيف (قوله والالغ) أى والإ يكن أى بالجلوس فتركه مرة موجب للسجود وقوله على المذهب الأولى اتفاقاً والحاصل أن كل من التشهد والجلوس له سنة فإذا تركها ممرة سجدة اتفاقاً وإن أى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه المعتمد السجود لأن التشهد الترک سنة مؤكدة فإذا عللت هذانقول المصنف وترك تشهدين ان حمل على أنه ترك الجلوس لما أيضاً فالاضح لأنه يتضمن أنه إذا ترك تشهدما والجلوس لا يسجد وليس كذلك إذ يسجد اتفاقاً وإن حمل على أنه أى بالجلوس لها وتركها كان ماشيا على القول الضيف وهو أن السجود إنما يكون لتركها لا لترك واحد منها (قوله وينصود الخ) جوابها يقال انه لا يتضمن سجود قبل لترك تشهدين لأن السجود قبل السلام لترك التشهدين يتضمن ذكره التشهد الأخير قبل السلام وهي ذكره قبله فإنه يفعله وحاصل الجواب انه يعقل السهو عن التشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء في المسألة المتنية بأى التشهدات وذات الجناحين وهي ما إذا أدرك مع الامام الركمة الثانية وفاته الثالثة والرابعة لرعااف فانه بعد غسله يأتي بالثالثة بالفاححة فقط عند ابن القاسم ويجلس لأنها ثانية نفسه ثم يأتي بالرابعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الامام ثم يتضمن الأولى بفاتحة وسورة ويجلس فيها وسلم فقد اجتمع في هذه الصلاة أربع تشهدات وكل واحد منها سنة (قوله بل تحضرت الزيادة) أى وكانت محققة أو شكت كافها (قوله بعد السلام) أى الواجب بالنسبة للفذ والإمام أو السن بالنسبة للمأمور والسلام السن يشمل تسلية الرد على الامام وعلى المأمورين (قوله مالم تذكر الزيادة) -واه كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسياناً ويطول أو كانت من أفعال غير الصلاة مثل ان يعني كونه في صلاة في كل ويشرب مما أو من جنس أفعال الصلاة والكثير منه في الرابعة والثلاثة أربع ركعات وأما إذا كانت من أقوال الصلاة فان كانت تلك الأقوال غير فرائض كالسورة مع أم القرآن في الآخرتين أو السورة التي تليها مع أم القرآن في الأولين فلا سجود فيه ولا بطلان وإن كانت تلك الأقوال فرائض كالفاححة فإنه يسجد لذكرها ان كان التذكر تحييقاً وشكاعلي ما مستظره بعضهم وكان سهو او أمالاً كرها عمداً فلا سجود والراجح عدم البطلان مع الامم ومن تذكرها الذي جرى فيه ماتقدم اعادتها لأجل سراؤ وجهه (قوله كتم لشك) هنا إذا شئت قبل السلام وأمان شرك بعدان سلم على يعني فقال الموارى اختافيه قبيل يعني على بيته الأول ولآخر بالشك الطاري، بعد السلام وقيل انه يؤثر وهو الراجح (قوله لأجل شك) أشار إلى أن الامام للتعديل متعلقة بعمى أى تم صلاته لأجل وجود شك وتحققه فوجوده وتحققه موجب للامام أو بمحضه أى واعمه لأجل دفع شبك لالتعديه متعلقة بعمى لأنه يتضمن انه يتم شكه أى يزيد فيه وليس كذلك (قوله فإنه يعني على الأول) أى فلو في على الأكثربطلت ولو ظهر الشك حيث سلم على غير يعني (قوله ويسبح بعد السلام) أى لاحتلال زيادة المأنيبه وهذا مقيد بما إذا أتحقق سلامه الركبتين الأولين من ترك قراءتهما والجلوس بهما والا سجد قبل السلام لاحتلال الزيادة لما تلى به والنisan أى تمس الفاتحة أو السورة أو نفس الجلوس أو الركوع من الأولين وعلي هذا يحمل مافي أـ كثرة الروايات من التصریح بالسجود قبل السلام (قوله فإنه لا يكفي) أى فإذا ظل ان اصل ملايين وتوهم انه صل ركتين عمل على الوهم يعني على الأول ويائى بآياتك فيه ويسبح قبل السلام وما ذكره الشارح من أن المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم تعفيه والذى في بن ان الشك على حقيقته خلافاً لحج (قوله ومتصر على شفع الخ) يعني أن من لم يبر

لما بين ذلك بقوله (شك أهوا به) أى في ثانيته (أو بوتير) فهو استشاف في قوة العلة أى لشك الحال أى ان من شك كذلك فحكمه انه يتصدر على الشفع لأن المتقين بأن يجعل هذه هي ثانية شفاعة ويسجد بعد السلام لاحتلال أن يكون أصناف ركمة الوتر لشفاعته من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفاعة ثلاث ركعات ومن ثم متصدر على عشاء مثلث شك هل هو في آخرتها أو في الشفع ومتصر على ظهر شك هل هو به أو بمصرفاته بجود للزيادة (أو ترک سر بمرض) كظهور لا شغل واتيان عزاء على أقل الجهر بفاتحة أوم مع سورة فيسجد بعد السلام فان أبدله باذن الجهر فلا سجدة (أو استنكحة الشك) أى كثرا منه بآن بيته كل يوم ولو مرقة فانه يسجد بعد السلام ولكن لا اصلاح عليه بل يبن على التام وجوبا واليه اشار بقوله (ولم) (١) بكسر الماء وفتح الياء كمعنى أى اعرض (عنه) اذ لا دواء هممثل الاعراض عنه فان أصلح بآن تق بشاشك فيما تبطل وسجد بعد السلام ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله (كتلول) حمدا (بمحل) لم يُشرع

أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشفعم فإنه يحملها ثانية الشفعم ويُسجد بعده السلام ويُوتَر بواحدة ولا يستحب إعادة شفعة وإنما كان يُسجد بعد السلام لاحتياط أن يكون أضاف ركمة الوتر إلى الشفعم من غير أن يصل بينها إسلام فيكون قد صل الشفعم ثلاثاً وهذا أى سجوده بعد السلام هو المشهور قال عبد الحق والتعليق يقتضي أنه يُسجد قبل السلام لأنَّه معه تقص السلام والزيادة الشكوكان ومقابل للشهور ما قبل عن مالك من رواية على بن زياد أنه يُسجد قبل السلام (قوله: *خلاف الأئمَّة*) أي التقدم في قوله وكتم لشَّكِّ النَّحْ (قوله: *بين ذلك*) أي وجهاً لزيادة (قوله: *في قوَّةِ الْمَلَكِ*) أي قوله ومتصرِّفٌ على شفعم بيان للحكم وهو جعل تلك الركمة أي التي هو فيها ثانية الشفعم ولابد وجود أيضاً بعد السلام من حيث عطفه على قوله متصرِّف لشَّكِّ الذي جعل ثالثاً لما يسجده بعد قوله ثالث هل هو به النَّحُ في قوَّةِ الْمَلَكِ لثلاث (قوله: *كذلك*) أي هل هو في ثانية الشفعم أوفي الوتر (قوله: *فالسجود النَّحُ*) أي انه يجعل هذه الركمة للعشاء ويُسجد بعد السلام والسباحة من ركمة الزيادة لاحتياط أن تكُون هذه الركمة من الشفعم أضافها للعشاء من غير فصل السلام فيكون قد صل العشاء خمس ركمات (قوله: *أو ترک سر (1)*) أي بقاعة فقط ولو في ركمة أولى مع السورة أوفي سورة قetur فكتين لاف ركمة لأنَّها فيها سة خفيفه فلا يُسجد لها (قوله: *بادن الجهر*) أي وهو اسع تقسيه ومن يليه (قوله: *فإنه يُسجد بعد السلام*) قال عبد الوهاب استحب إذا قال شَّبَّ وهو خلاف ظاهر المصنف إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاري على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب إن شَّخَا عدوه (قوله: *بل يبني على التعام*) أي فإذا شَّكَ هُل صل ثالثاً أو أربعاً بني على أربعة وجوهها ويُسجد بعد السلام برغبة للشيطان فاندفع ما يقال حيث بني على الأكثَر فلاماً وجب للسجود وحاصل الجواب أن السجود إنما هو لترغيم الشيطان وأعلم أن الشَّكْ مستنكح وغير مستنكح وال فهو كذلك فالشك المستنكح هو وإن يعتري المصلى كثيراً يشك كل يوم ولو مرّة هل زاد أو تقص أولاً أو هل صلى ثلاثة أو أربعاً أو أربعاً ولا يتيقن شيئاً يبني عليه وحكمه أن يلمي عنه ولا إصلاح عليه بل يبني على الأكثَر ولكن يُسجد بعد السلام استحب إذا كما في عبارة عبد الوهاب وإلى هذا أشار المصنف بقوله: *أو استنكحه الشَّكْ* وله عنه والشَّكْ غير المستنكح هو الذي لا يأتِي كل يوم كمن شَّكَ في بعض الأوقات أصل ثلاثة أيام أو بما أوهل زاد أو تقص أو لافقهذا يصلح بالبناء على الأقل والآتيان بما شَّكَ فيه ويُسجد وإليه أشار بقوله: *كم* شَّكَ ومتصرِّفٌ على شفعم النَّحْ فان بني على الأكثَر المصلى كثيراً وهو ان يسمو ويتحقق انه سها وحكمه انه يصلح لا يُسجد المستنكح هو الذي يعتري المصلى كثيراً وهو ان يسمو ويتحقق انه سها وحكمه انه يصلح لا يُسجد عليه وإليه أشار المصنف بقوله لان استنكحه فهو ويصلح وهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلى كثيراً وحكمه ان يصفع ويُسجد حسباًها من زيادة أو تقص وإليه أشار بقوله من لسوه والفرق بين الساهي والشَّاكَ ان الأول يضبط ماتركه بخلاف الثاني (قوله: *فإن أصلح*) أي عصداً أو جهلاً كافح لم تبطل وذلك لأن بناء على الأكثَر واعراضه عن شَّكَه ترجيح له وقد رجع للأصل (قوله: *كطوله* عمداً) إنما قيد به لأن استظهار ابن رشد إنما هو فيه وأما التطويل سروا فالسجود باتفاق من ابن رشد وغيره فلا يصح حل المصنف عليه قال في التقى من شَّكَ في

(٤) أتراك سر الماء لم يلتقطوا لقص السر في الشهور ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية اهـ جمجمو
قوله لم يلتقطوا لقص السر واعتبره ابن القاسم في المتيبة فقال يسجد قبل وكان الشهور أن القص
حصل بقص الزيادة فكانه لا شيء غير الزيادة مع أن السر سنة عدمية وفيه أنه كافية مخصوصة
للتقراءة تضاد الجهر قوله ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية رأى ذلك أشباع فقال بمقدم المسجود
أصلاً اهـ ضوء الشموع

صلاته لزمه أن يتصل ليند كر ماسها عنه فان نذكر سهوا أكمل على ما سبق من أن المستكتع يبقى على السكال وغيره يبقى على العين وان تبين انه لم يسره فلا شيء عليه إذا لم يطعول في عمله فان طال فابن القاسم لا يرى السجود مطلقا وسخون رواه مطلقا وفرق أئمته رأى عليه السجود حيث طول بعمل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بعمل يشرع فيه التطويل ابن رشد وهو أصح الأقوال انه وهذا إذا طول متسلكا لأجل ذلك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته وأما لو طول فيما لا يشرع فيه التطويل عيناً أو للتذكر في شيء لم يتعلق بصلاته فانظر ما حكمه والظاهر عدم البطلان والسبود بالطريق الأولى مالم يخرج عن الحد قاله شيخنا * واعلم ان محل السجود إذا طول بعمل لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كما إذا طول في الرفع من الركوع أو بين السجدين لانه يسن ترك التطويل في الرفع من الركوع ومن السجود زيادة على الطمأنينة وعلى الزائد عليها استثنانا فان ترك على الطول ترك مستحب فقط فلا سجود عليه كتطويل الجلسة الأولى فان ترك التطويل فيها مستحب ولا سجود لترك مستحب * فان قلت حيث كان السجود مقيداً بما يترتب على الطول ترك سنة يكون السجود قبل السلام لا يمده * والجواب ان السجود منوطا بالطول بالحل الذي لم يشرع فيه بشرط أن يتضمن ترك السنة فتضمن ترك السنة شرط في كون الطول بعمل لم يشرع فيه مقتضايا للسبود وليس السجود لترك السنة كذا أجاب عبق وأجاب بن ما السجود القبلي إنما يترتب على ترك سنة وجودية لانه حينئذ نفس السنة هنا عدمية قرتكها زيادة لا تقص فلذا كان السجود بعديا (قوله بان زاد) تصوير للطول المذكور (قوله فلا سجود عليه) أي الا ان يخرج عن الحدف - سجد اه خش والمراد انه طول بعمل شرع فيه للتقرب إلى الله تعالى فلو طول فيه عيناً أو للتذكر شيء في غير صلاته فانظر ما الحكم قاله عبقة شيخنا والظاهر عدم البطلان ويسجد (قوله ويسجد البعدى) وأشار بهذا الى أن قوله وان بعد شهر راجع لقوله والا فيسجد بعده وان ذكر وبعد شهر ولا يتقييد التأخير بالشهر لكن المصنف تبع المدونة في التبيير بالشهر وهو كتبا يعن المدة الطويلة او ان في السكال حذف أوعي معافطت اى او اكثرا وأشار له الشارح وانظر ما حكم تأخير مدة ماقعنة الصلاة هل هو مكروه ام لا * والحاصل انه يفعله مق ما ذكره ولو كان الوقت وقت نهى مالم يكن في صلاته نافلة او فريضة والا ماضى على صلاته فإذا كلها سجد ولا يفسد واحدة منها ولو كانت صاحبة ذلك السجدة جمعة (قوله لانه لترجميم (١) الشيطان) جواب عمما يقال لأى شيء كان السجود القبلي للترتب على ستين أو سنتين مؤكدة لا يوثق به مع الطول والبعدى يوثق به مطلقا وحاصل الجواب ان البعدى لترجميم أنف الشيطان والقبلي جابر والترجميم لا يتقييد بزمان والجابر حقه أن يتصل بالمحبور أو يتاخر عنه قليلا (قوله غير شرط) ويحيى ذلك فلا يبطل السجود بتذكره أو ترك التشهد أو تكبير الموى أو الرفع بل لو آتى بالنية وسجد وترك ما عدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة كافية (قوله لانه داخلها) أي فنية الصلاة المعتبرة منسحة عليه فهو (٢) اتفق انه أى بالسجدين ذاهلا عن كونه ساجدا للسو لصحت وما في عمق من احتياج القبلي لية عند تكيره

(١) قوله لترجميم أصل الترجم الاصلاق بالرغم وهو التراب أريد منه الاذلال في الحديث اذا سجد ابن آدم انزع الشيطان في ناحية يسكن يقول يا ولدك امر ابن آدم بالسبود فامتثل فله الجنة وأمر الآباء بالسبود فابي فله النار رواه مسلم في صحيحه وغيره اهضوه الشموع (٢) قوله فلو اتفق الخ استبعد مع انه من لوزام الصلاة فهم تبعيته الامام فيه تكبير لكن البعدى كذلك فيما يظهر اهضوه

(وَصَحْ) السجود من حيث هو (إنْ قَدْمَ) بعديه (أوْ أُخْرَ) قبله فعل ذلك عمداً أو سهواً لأن تعمد التقدم حرام وتمد التأخير مكروه (لا إنْ اسْتَكْنَهَا السَّهْنَوْ) بان يأتيه كل يوم ولو مررة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة او سمع تقص عن اقلاب ركعاته للشقة (وَيُصْلِحُ) ان امكنته الاصلاح (٢٧٨)

الموى فهو خلاف النقل كما قال شيخنا (قوله وصح ان قدم بعديه) أي ولو كان المقدم له المأمور دون امامه والفرض انه مأمور لا مسبوق وقوله او اخر قبله اي ولو كان ذلك المؤخر للقبل مأمورما بان يسجد الامام القبلي في محله ويؤخره المأمور ولو اخر الامام القبلي فعل يقدهه المأمور ولا يؤخره تبعاً لإمامه او يؤخره تبعاً قولان الأول منها لابن عرفة والثاني لغيره (قوله وصح ان قدم بعديه) اي صراعة لقول القائل ان السجود داعماً قبله وقوله او اخر قبله اي من اعاة لقول القائل ببعدية السجود داعماً * والحاصل انه وقع خلاف (١) في المذهب في محل السجود قبيل محله بعد السلام مطلقاً وقيل قبله مطلقاً وقيل بالتخير وقيل ان كان النقص خيفاً كالسر فيما يجهز فيه سجد بعده كالزيادة وإلا فقبله وقيل ان كان عن زيادة بعده وإن كان عن نقص فقط او نقص وزيادة فقبله وهذا هو الشهور الذي مشى عليه المصنف وعلىه لو قدم البعد او اخر القبلي صبح مراعاً لما ذكر من الاقوال (قوله الا ان تعمد التقديم حرام) اي لادخاله في الصلاة ما ليس منها (قوله بان يأتيه كل يوم مررة) اي وبين له أنه سها (قوله فلا سجود عليه) اي مطلقاً امكنته الاصلاح أم لا وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام او مكروه او الاول ان كان قبلها والثانية ان كان بعدياً كذا في بعض الشرح قال عز فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السلام فعل تبطل صلاته حيث كان متعمداً او جاهلاً لانه غير مخاطب بالسجود فهو بخلافة من سجد للرسو ولم يسه اولاً لأن هناك من يقول بسجوده قال شيخنا المدوى والتأهر الصحة (قوله هذا في الفرض) اي هذا بيان لامكان الاصلاح وعدم امكانه فيما إذا كان المترك سهوا فرضاً (قوله واما في السن) اي واما بيان امكان الاصلاح وعدم امكانه فيما اذا كان المترك سنة (قوله كفير المستنكح) ظاهر كلام اي الحسن على الرسالة انه يصلح ولا يحوث الاصلاح بغيره الأرض يديه وركبته ولو استقل قاماً وليس هو كفير المستنكح الذي يحوث اصلاحه بذلك (قوله أو شك هل سها الخ) اي بأن شك ها، سها فزاد ركمة او نقص سورة متلا او لم يسه أصلاً (قوله ثم ظهر له) اي فتى في ذلك ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه سواء كان التفكير قبلأ أو طلاق الشك باقراره لا يوجب سجود سهوا وتطويل التفكير في ذلك ابداً هو على وجه المعمد فلا يتعلق بسجود لكنه حمل ذلك على ما اذا كان الحال يشرع فيه التطويل وإلا سجد كما تقدم (قوله ان قربه) اي ذلك السلام من الصلاة (قوله فان طال) اي شكل جداً بحيث بعد الامر من الصلاة (قوله بحرام) اي نية (قوله او سجد واحدة) عطف على قوله استنكحة الشك اي او اي بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد انتين والمطروف عذوف اي هل سجد انتين او واحدة وقوله هل الخ تفسير شكه اي وصورة شكه هل الخ قوله او سجد واحدة بيان حكم المسألة لا لصورة

(١) خلاف في المذهب في ضوء الشموع ان الخلاف بين المذاهب ونصفه قوله للخلاف فقد قال الحنفية بعد مطلقاً والشافعية قبل مطلقاً وتوسط المالكيه لان زاد فلا يزيد بها زيادة وقال الشافعية جابر الشيء يكون داخله كرامة التوب ورأوا الزيادة في المعنى تتصاوخ خللاً وفي الأحاديث ما شهد لكل وقال أحمد السجود في الموضع التي سجده فيها اصل الفعل عليه وسلم على الوجه الذي فعله من تقديم أو تأخير وهي حسنة كما في الزرقاني على الموطأ وفي غيرها قبل وجرى داود على ظاهره فقال لا سجود في غير الحسن اه بعروفه ولم يذكر التخيير ولا التفصيل في النقص فتأمله مع كلام العلامة المحتوى اه كتبه محمد علي بن

مقدار كوع الى تلبيه ان يرجع جالس الالاتيان بهام اذا قام اعاد القراءة وجوباً فان لم يمكنه الاصلاح بان عقد الركوع من الق تلبيها اقلبت الثانية أولى ولا سجود عليه هذافي الفرض وأما في السن فان امكن الاصلاح كأن كان عادته ترك التشهد والسطوة ذكر قبل مفارقته الأرض يديه وركبته دفع للاليان كفير المستنكح والقدفات ولا سجود عليه (أو شك هل سها) من شيء يتعلق بالصلوة من زيادة او نقص أم لا مظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه (أو شك هل سلم) أم لا فإنه يسلم ولا سجود عليه ان قربه ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال بعد ابطاله وان اغتر استقبل سلم وسبه وان طال لا جدأ او فارق مكانه بي بحرام وتشهد سلم وسجدة (أو سجدة واحدة) عطف على استنكحة اي ولا سجود عليه ان سجد واحدة أخرى لبراءة ذمته (في) اي سبب (شك في) اي في سجود سهوا (هل سجدة له) (اثنتين) (وواحدة فانه يأتي بالثانية ولا سجود عليه لياماً كان أو بمدعيان سجله ثم شك هل شكه سجله واحدة او اثنتين فإنه يبني على اليقين فإنه يأتي بهذا الشك إذ لا مفر من بالسجود له لا يمكن ان يشك أيضاً

فيتسلل وكذا لو شئت هل سجد له السجدين أولًا فيسجد لها ولا سهو عليه (٣٧٩) (أو زاد) على أم القرآن (سورة في آخر سنه) أو سورة أخرى في أوليه (أو خرج من سوره قبل تمامها لغيرها) فلا سجود عليه لأنها ميات بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك إلا أن يفتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل (أوقات غلبة أو قلس) غلبة فلا سجود عليه ولا يبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئاً عمداً ازادرده فهو أعادى وسجد بعد السلام وفي بطليها بقلة ازدراده قوله (ولأ) يسجد (أ) ترك (فرضية) لكنه جبرها ببابها ان لم يكن والألغى الركمة بتامها أو أن يغير هاطي ما يابن نفسه ان شاء الله تعالى (ولأ) ترك سنة (غير مؤكدة) ويطبل ان سجد لها قبل السلام (كتشهد) أي ترك له ظاهره وأني بالجلوس له والاسجد قطعاً والمعتمد السجود وماشي عليه الصنف ضعيف (ولأ) لا سجود في (يسير جهير) في سرية بأن أسمع نفسه ومن يلهي قط (أو) يسير (سر) في جهيرية والمراد على السر ولو عبر به كان أولى بأن أسمع نفسه فيها فقط (ولأ) لافي (إعلان) او اسرار (بكائية) في محل سر أو جهير (ولأ) إعادة

(١) ولا سجود عليه أي بعد وهو يعني قوله الشاهي ليس هو كقول النحاة المصنف لا يصر اه ضوه (٢) قوله أو زاد سورة في آخر سنه كان بعض السلف يراها كبد الله بن عمر انظر الوطا اه ضوه (٣) قوله وكونه باللفظ الحسق ان كونه باللفظ المخصوص متذوب قطعاً أو على الراجح وسبق أيضاً ما في قوله ترك لفظ التشهد وأني بالجلوس وماهو الصواب فلا تغل

سورٰ فقط لہماً اُی لجھڑ او السرائی اعاداً الْجَل تحصیل سنتیا من جھروسران کان فرما اعلیٰ خلاف سنتیا کا هو الطالوب
لعدم فوات عمله لأنہ اُما یخوت بالاختناء و اشار بقوله فقط إلى انه ان اعاد الفائحة لذلك فانه يسجد وكذا إن كررها سهوا

(وَ) لاسجود (إِنْ ترَكَ
تَكْبِيرَةً) واحدة من غير
تَكْبِيرِ الرَّسُولِ (وَفِي سجوده)
(إِنَّمَا) أَيِ التَّكْبِيرَةُ
(يَسْمَعُ اللَّهُمَّ سَمْدَهُ)
سَوْرَةٌ حَالٌ هُوَ يَهُ لِلرَّكُوعِ
(أَوْ عَكْسِهِ) بِأَنْ كَبَرَ حَالٌ
رَفِعَهُ مِنْ لَأْنَهُ تَصَنُّعٌ وَزَادَ
وَعَدَمَ سَجْدَةٍ لَأْنَهُ لَمْ
يَنْقُصْ سَنَةً مُؤَكَّدةً وَلَمْ
يَزِدْ مَا تَوْجِبَ زِيادَتِهِ
السَّجْدَةُ (تَأْوِيلًا)
عَلَيْهَا إِذَا أَبْدَلَ فِي أَحَدِ
الْمُحْلِينَ كَمَا أَفَادَهُ بِأَوْ
وَأَنَّمَا إِنْ أَبْدَلَ فِيهَا مَا
فَانَّهُ يَسْجُدُ قَطْمًا كَمَا فِي
الْمَدْوِنَةِ وَعَلَيْهَا أَيْضًا إِذَا
فَاتَ التَّدَارُكَ بِأَنْ تَلْبِسَ
بِالرَّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ فَانَّهُ لَمْ
يَفْتَ أَقْيَ بالذِّكْرِ الشَّرْوَعِ
[درس]

(١) قوله لأخذ عمامة الخ وقيل إذا كانت مخنكة أو لها عذبة فعن كل رداء له ضوء الشمرع

بها سبوق سلم امامه وقام لقضاء ماعليه (أوْ) لاجل (فُرْسَجَةً) في صفيدها (أوْ) لاجل (دفعٍ مارِي) بين يديه بناء على ان حريم المصلى يزيد على قدر ركوعه وسجوده والا فلابعنى بل يرده وهو مكانه ويشير له ان كان بعديداً (أوْ) لاجل (ذَهَابٍ دَابِتَهُ) ليزددها فان جدت قطعها وطلبتها ان اتسع الوقت والاعادى ان لم يكن في تركها ضرر ودابة الغير كذلك والمال كالدابة (وَإِنْ) كان الشى كالصفين في الأربع مسائل (بِحَسْبٍ أَوْ فَهْرَفَةً) بان تتأخر بظهوره وظاهره ان الاستدبار مضر (وَ) لا سجود في (فَتَحَ عَلَى إِمَامَهِ إِنْ وَقَفَ) الامام في قراءته وطلب الفتح فان لم يقف بان انتقال الآية اخرى كره الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة والا وجف الفتح (وَ) لاق (سَدِّفِيهِ) اى فهريده (إِشْتَأْوِبَ) بعنانة فثنثة وهو مندوب وشكّرته القراءة حال التثاؤب واجزأتها ففيت والا اعادها فان لم يعدها أجزأ أنه ان لم تكن الفاتحة (وَ) لاق (نَفْثَ) اى بصاق بلا صوت (بَشَوْبَ) او غيره (كَلَاجَةً) بان امتلاً فه بالبصاق وكره لغير حاجة فان كان بصوت بطلت لمدده وسجد لشهوه (كَتَهْجُّعَ)

اليسير كمعز او حك والاولى ملاحظة دخوها على كل منها فتدخل الامرین * وانظر اذا حصل مشى لكل من السنّة والفرجة كسبوق مشى لفرجة ثم لسنّة بعد سلام امامه والظاهر كما قال عج اغتنار ذلك وعدم السجود له وكذا يقال في اصلاح الرداء واصلاح السنّة اه كلامه وظاهره عدم اغتنار أكثر من اثنين والظاهر انه اذا كان ذلك مطلوبا فلا يضر قال شيخنا (قوله الثلاثة) اى غير الخارج منه والذى يقف فيه (قوله ويشيره ان كان بعديداً) اى ولا يعنى لرده * والحاصل انه ان كان قريباً مشى اليه وان كان بعيداً اشار اليه (قوله او ذهاب دابته) اى سواء كان فداؤ او اماماً او ماموماً (قوله فان بعدت) اى الدابة (قوله ان اتسع الوقت) اى الضروري * وحاصل فه المسألة ان الدابة اذا ذهبت وبعدت منه فله ان يقطع الصلاة ويطلبها ان كان الوقت متسعها وكان ثمنها بمحض به فان صاف الوقت او قل ثمنها فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفارقة الاقطعها وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل قول الشارح ان اتسع الوقت اى وأجحف ثمنها به وقوله والا اى بان صاف الوقت أولى ثمنها عادي اى وان ذهبت (قوله ان لم يكن في تركها ضرر) اى فان كان في تركها ضرر كاللو كأن في مفارقة فانه يقطع الصلاة ويطلبها (قوله وان يجتب) اى عيناً أو شهلاً (قوله او فقرة) قيل صوابه فهوى بالف التأنيث لابائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهري وذكر بعضهم ان ذلك لغة وحيثذا فلا اعتراض (قوله بان تتأخر بظهوره) اى والحال ان وجده مستقبل للقبة (قوله مصر) اى فلا يجوز له الاستدبار الا في مسألة الدابة فيجوز له فيها ان يستدبر القبة في الصف والصفين والثلاثة ان كان لا يتمكن منها إلا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعدم مقتضى العذر اما يظهر في الدابة كذا فور شيخنا (قوله وفتح على امامه) قيل لامفهوم قوله على امامه بل مثله الفتح على غيره من مصل آخر أخذ اهتمام ما يأتى وقيل انه إن فتح على غير امامه بطلت وهو مفهوم ما هنا وارتضى عج وبضم مفهوم ماها وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتي (قوله ولا سجود في فتح الح) اى بل الفتح في هذه الحالة مندوب (قوله وطلب الفتح) اى بان تردد في قراءته (قوله بان انتقل لآية اخرى) اى او وقف وسكت ولم يتزد في قراءته واعلم بفتح عليه في هذه الحالة لاحتلاله يتفكر فيها يقرأ (قوله والا وجف الفتح) اى مطلقاً سواء وقف او لم يقف فان ترك الفتح عليه فصلة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له المجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من اتم بعاجز عن رركن أم لا لانه (قوله لشَّوْبَ) اى واما سدمة مرأة او مرتبة لانتهاء فانه يكره ولا سجود ولا بطلان (قوله وهو مندوب) اى -واه كان في صلاة او غيرها اذا كان السد بغیر باطن اليسرى لا ان كان به فكره ملابسته النجاسة وليس التفل عقب التثاؤب مشرعاً وما قلل عن مالك من انه كان يقل عقب التثاؤب فلا جماع يرق عنده اذذاك انظر (قوله بان امتلاً فه) اى وهو جائز في هذه الحالة وان بصوت كاف للحج ولا سجود فيه اتفاقاً (قوله وكره لغير حاجة) وفي لزوم السجود له في هذه الحالة قولان انظر بن وقول الشارح فان كان اى البصاق الذي لغير حاجة بصوت وقوله وسجد لشهوه اى على المعتمد خلافاً من قال بعدم سجوده حينئذ * والحاصل ان البصاق في الصلاة اما حاجة او لغيرها وفي كل ما ان يكون بصوت او غيره فان كان حاجة فهو جائز كان بصوت اولاً ولا سجود فيه اتفاقاً وان كان لغير حاجة فان كان بغير صوت كان مكرروها وفي لزوم السجود له قوله وان كان بصوت بطلت ان كان عمداً او جهلاً وان كان سهوا سجد على المعمدان كأن فداؤ او اماماً لا ماموماً ماحمل الامام له (قوله كتحجج الخ) يريد ان التتحجج لحاجة لا يطيل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف واما اذا تتحجج لغير حاجة بل عبئاً هل يصحون كالكلام في فرق بين العمدة والشهوة وهو قول مالك في

المتصر أو لا يبطل به الصلاة مطلقاً ولا سجود فيه وهو قوله مالك أيضاً وأخذها ابن القاسم واختاره
الإبْرَاهِيمِيُّ واليَّاشَارِ الصَّفَنَ بِقُولِهِ وَالخَتَارُ لِغَ وَالتَّخَمُ كَالْتَخَنُونُ (قوله حاجة) فسر ابن
عثيم الحاجة بضرورة الطبع قال المازري التخنون لضرورة الطبع وأنين الوجع مفتر وأقال ح تدل
على أن المراد بالحاجة الاحتياج للتخفيف لرفع بلغم من رأسه (قوله ولهم تطلق الخ) أي هذا إذا كان
لذلك الحاجة تماق بالصلاه بان كان لا يقدر على القراءة الا إذا تخنون لرفع البلغم وهو واجب حينئذ
في القراءة الأولى ومندوب في غيرها بل ولو كانت تلك الحاجة لاتتعلق لها بالصلاه كتسبيحه به
انساناً اندفى صلاه (قوله فلا سجود في سهوة) أي ولا بطلان في عمده (قوله أي لغير الحاجة) أي بان
كان عيناً وعدم البطلان مقيداً بما اذا قل والا ابطل لانه فعل كثير من جنس الصلاه (قوله ولا
سجود في تسبيح رجل وامرأة لضرورة) أي بل هو جواز ولو سبب في غير محل التسبيح وكذلك لو أبدله
بعلة او تهليل كاف عقب وغيره (قوله اي حاجة) اشار الى ان المراد بالضرورة الحاجة التي هي اعم
من الضرورة (قوله تسلفت باصلاحها) اي كالو جلس الامام في الثالثة فقال له المأمور سبحان الله يتباهى
على سهوة (قوله بان تمرد للاعلام الخ) اي كالوقوع انسان عليه الباب فقال له وهو في الصلاه سبحان
الله يتباهى على أنه في صلاه واستعمل ذلك الفحظ في غير محله فيجعل قول الصنف الآتي وذكر قصد
التفهيم به بمحله والا بطلت على ما عادا التسبيح اخذا ما هنا (قوله ولا يصفقن) (١) فيه ان المناسب
لقوله او امرأة ان يقول ولا تصدق الا ان يقال عبر بذلك اشارة الى ان المراد من المرأة الجنس
وخلصته ان المراد بالمرأة جنس المرأة الصالحة واحدة او أكثر ولا جل ذلك قال الصنف ولا يصدق
بضمير جمع النسوة مراداته الصالحة من النساء مطلقاً واحدة او أكثر فصيحة الجمع غير مستعملة في
حقيقة ان النهي في الكلام الصنف لا يكرهه وفيه رد على من قال بندبه للنساء ولم يجز لها
الجهر بالتسبيح وكراهها الجهر بالقراءة في الصلاه الضرورة (قوله وكلام لا اصلاحها بعد السلام)
حاصله ان الامام اذا سلم من ركتين مثلاً خصل كلام منه او من المأمور او منها لاجل اصلاحها فلا
يبطل به الصلاه ولا سجود عليه بل هو مطلوب لكن ان كان التكلم لا اصلاحها المأمور فيشرط في
عدم بطلان صلاه أمران الاول ان لا يكتر الكلام فان كثر بطلت والثانى ان يتوقف التفهيم على
الكلام وان كان الكلام لا اصلاحها صادر من الامام فيشرط فيه زيادة على ما ذكر امران ايضاً ان
يسلم معقداً ال تمام وان لا يطرا له بعد سلام شك في نفسه بان لا يحصل له شك اصلاً ومحصل له من
المأومين واعلم ان الكلام لا اصلاح الصلاه لا سجود فيه ولا بطلان به وادفع بعد السلام او قبله كأن
يسلم من اثنين ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بضمهم فسأل بيهم نصدهم او زادوا جلوس في غير محل الجلوس
و لم يفقه بالتسبيح فكانه بضمهم ولكن رأى في ثوب امامه نجاسة قد نامه واحجزه كلام المأذن فهمه بالتسبيح
وكانت تختلف بالفتح ساعدة دخوله ولا علم له بما صلاه الامام الذي استخلفه فيسلم عن عدد ماضى اذا
لم يفقه بالاشارة اذا علمت هذاق قول الصنف بعد السلام امامه لا يفهم له واما نص على عدم السجود في
الكلام بعد السلام لا اصلاحها رد على من قال ان الكلام بعد السلام لا اصلاحها لا يجوز ويتطلب به الصلاه
وان حديث ذى اليدين منسوخ كذا أجاب بعضهم وفيه أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود اعما
يكون بآيات الجواز بان يقول وجاز كلام لا اصلاحها بعد السلام (قوله ان لم يفهم الا به) اي واما لو كان
الافتراض يحصل بالاشارة او التسبيح فمدل عنه لصرح الكلام فالبطلان (قوله وسلم معتقداً الكمال) اي
واما لو سلم على شك في بطلان صلاه (قوله امان نفسيه) اي واما ان نشأ له الشك بعد السلام من نفس
(٢) ولا يصفقن قوله في الحديث انما التصديق للنساء ذم لها إذن لمن بدل عدم عالمون به ضوء

لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاه
فيه فـ لا سجود في سهوة
(والمختار عدّم
الابطال) اصلاحه (به)
اي بالتخنون (غيرها)
أي لغير الحاجة (و)
لا سجود في (تسبيح
رجلاً أو امرأة
لضرورة) اي طاعة
تلقت باصلاحها أم لا بان
تجبرد للاعلام بانه في صلاه
مثلما لقوله عليه السلام
والسلام من نابه شيء في
صلاحته فايقل سبحان الله
ومن من أقاطع العلوم
فيشمل النساء ولذا قال
(ولا يصفقن و)
لا سجود في (كلام)
قل محمد (لا صلاة
بعد السلام) لام من
الذين او غيرها كان الكلام
منه او من المأمور او منها
ان لم يفهم الامر ولم يعتقد
الكمال ونشاشكه من كلام
المأومين لامن نفسه فلا
سجود من اجل هذا الكلام
وان كان عليه السجود
من جهة زيادة السلام فان
اختل شرط من هذه
الاربعة بطلت

مأمور (عدليز) من مأموره أخبار بال تمام فشك في ذلك وأولى ان ظن صدقهما فيرجح لخبرها بال تمام ولا يأتي بآثرك فيه (إن لم تيقن) خلاف ما أخبراه به من التام فان تيقن كذبها رجع ليقينه ولا يرجح لهم ولا لأكثر (إلا لكتشة) أي للأمورين لا يقيد العدالة (جداً) بحيث يفيد خبرم العلم الضروري فيرجح لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع شكه أخبروه بالقص أو بال تمام بل ولا يتشرط أن يكونوا مأمورين حيث لا تستثنى منقطع لانه لا يتشرط العدالة ولا للأمورين في خبر من بلغ هذا المقدار وأما لو أخبرته العدلان بالقص وهو غير مستكع فشك على على الأصل على الأصل بخبرهما يعني سلية بخبر الواحد أيضا ولو غير عدل لحصول الشك بسبب الاخبار كما لو حصل له الشك من نفسه فلتدخل هذه الصورة في المصنف وأما لو كان مستكعا يحيى على الأكثر فيرجح لهم ولا يرجح للأحد كما هو ظاهر كلامهم (ولا) موجود (لمدة عاطس أو) حد (مبشر) بفتح المجمعة في صلاته بما يبره ولا استرجاع من مصيبة آخر بها (وندب تركه) أي ترك الحمد العاطس أو البذر

فلا يجوز ذلك الإمام السؤال بل يجب عليه فعل ما ترأبه ذمه فان سأل بطلت صلاة بخلاف ما لو حصل له الشك من كلام المأمورين فله أن يسأل بقيتهم (قوله ورجع إمام الخ) حاصل فقه المسئلة ان الإمام اذا أخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرم العلم الضروري بتأم صلاته أو بتفتها فانه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مأموريه أولاً سواء تيقن صدقهم أو ظنه أو شكه فيه أو جرم بكتابهم ولا يعمل على يقينه ومثل الإمام في ذلك الفذ والمأمور فيجب على كل منها الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقاً وان أخبر الإمام عدلان أو أكثر ولم يلغ مبلغ التواتر فانه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرها سواء أخبره بال تمام أو بالقص ان لم تيقن خلاف ما أخبراه به بأن تيقن صدقهما أو شكه فيه فان تيقن كذبها فلا يرجع لخبرها بل يعمل على يقينه من البناء على الأول ان كان غير مستكع هذا اذا كانا من مأموريه والا فلا يرجع لخبرها أخباره بال تمام أو بالقص كما هو قول ابن القاسم في المدونة وان أخبر العدلان الفذ أو المأمور بقص أو كمال فلا يرجع واحد منها لخبرها بل يعمل على يقين نفسه كما هو ظاهر المصنف وان كان الخبر للإمام واحد منها لخبرها بل يعني على اخباره وان أخباره بالقص رجع لخبره ان كان ذلك الإمام غير مستكع لحصول الشك بسبب او تمام فلا يرجع واحد منها لخبره بل يعني على يقينه (قوله لافت ولأموم) أي فلا يرجح واحد منها للعدلان اذا اخبره بال تمام عند شكه في صلاته بأنها تمت او لا وأولى عند جرمها بعدم قائمها بل يعمل كل واحد منها على مقام عنده كان المأمور وحده أو كان مع الإمام ولا ينظر ان لقول غيرها مالم يلغ حد التواتر فانه يرجع اليه ويترك ما عنده ولو كان يقينا وهذا ظاهر المصنف وهو مذهب المدونة وقيل ان كلام الفذ والمأمور يرجع لخبر العدلان كلاماً وهو قبل الاجماع عن الذهب وابن الجلاب عن أشب (قوله لعدلين من مأموريه) اي واما لو كانا من غير مأموريه فلا يرجع لهم لأن المشارك في الصلاة أضبط من غيره وهذا قول ابن القاسم في المدونة وهذه الطريقة شهرها ابن بشير والذى اعتمده في التوضيح طريقة الاجماع وهي الرجوع للعدلان سواء كانا من مأموريه او من غيرهم وبهذا صدر ابن الحاجب لكن الذى اختاره حمل كلام المصنف على ما شهده ابن بشير اه بن (قوله واولى ان ظن صدقهما) اي او جرم به (قوله إن لم تيقن الخ) اي بأن جرم بصدقها او غلط على ظنه صدقها او تردديه (قوله رجع ليقينه الخ) فان عمل على كلامهما وكلام نحوها بطلت عليه وعليله وإذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانوا أخباره بالقص فعلا معه ما بقي من صلاته وإذا سلم أياها بما بقي عليهم فإذا اذا أو بأمام وان كانوا اخباره بال تمام كان كام قام خامساً فيأتي فيها تفصيله كذا في حاشية شيخنا (قوله لا لكثرةم جداً) اي فانه يرجع لقوله ولا يجعل على يقينه وهو قول محمد بن مسلة واستحسنه الاجماع وقال الرجراجي الأصح المشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا ان يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم اه بن (قوله واولى مع شكه) اي في خبرم (قوله اخربه بالقص او بال تمام) هذا التعميم عحق قوله فيما يأتى ان الاستثناء منقطع وحاصله اهـ اذا كثروا ابداً فانه يعتبر قوله فيما يأتى ان اخبارهم مستكعاً ام لا كان اخبارهم له قبل السلام او بعده تيقن خلاف ما أخبراه به او شكه فيما اخبروه به (قوله فلا تدخل الخ) اي لأن دخولها فيه يقتضي انه اذا لم تيقن خلاف ما أخبراه به من القص لا يرجع الا اذا اخبره عدلان وليس كذلك (قوله وندب تركه) اي ندب تركه ل بكل منها سرا وجرها وكذلك يندب تركه الاسترجاع ايضاً وله من كلام المصنف حكم الحمد هل هو مكره او خلاف الاول والظاهر الأول

(١) قوله وقد يقال ان هذان تريف الخ أحين منه ما قيل الذي من خواص المقالة الارادة بالكاملة وأنا القول بأن تحرك الحيوان بالارادة كلام الحكمة لا أنهل الشرع فيه أن الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية من الحيوان يرده العيان انه صواب

وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختياراً مالم يكرر الاختيار (كلام) أي ابتدأه (على) حصل (مفترض) وأولى متى فعل فانه يجوز فهو ثبيه ما قبله في مطلق الجواز لا يقيد المني عن السجود لأن السلم ليس بصلوة ولذاته لا ينافي الماء

العاطف (ولا) سجود (لتسم) ان قل وكره عمه فان كثراً يبطل مطلقاً لأنه من الأفعال (٣٨٥) الاكثرة وإن توسط بالمرف سجد

(قوله وهو ما كان بلا صوت) أي بأن كان مجرد ارسال دموع وقوله ولو اختياراً أي هذا إذا كان غلبة بل ولو اختياراً كان تخشع أم لا (قوله لتسم) أي وهو ابساط الوجه واتساعه مع ظهور البشري من غير صوت قوله ان قل أي وكان سروا (قوله فان كثراً يبطل مطلقاً) أي عمداً أو سروا (قوله وفرقة أصوات والثبات الخ) اعلم أنهم ان كثراً يبطل الصلاة مطلقاً وإن توسيطاً يبطل عمدتها وسجد لسراهم فكلام المصنف محول على البشير منها (قوله ولا في تعمد بلع ما بين أنسائه) أي لا وجود في ذلك وهو مكرره واعتراض بأن العدل لا يفهم فيه السجود حق يتني ويكون الجواب بأن المراد تعمده في ذاته مع كونه ناسياً انه في صلاة أو يقال انه لما كان يتوهם أن عمه مثل الطول في الحال الذي لم يشرع فيه التطويل في انه يجد لعمده نص عليه (قوله ولو مضنه) قال بن (١) فيه نظر اذ

الضغط عمل كثير بخلاف البلع ولم يجد في أى الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان إذا مضنه ما بين أنسائه وبلعه (قوله وكذا تمد بلع لعنة أو تهبة) فيه نظر بل الظاهر أن هذامن العمل الكثير البطل للصلاه ونص المدونة قال مالك ومن كان بين أنسائه طعام كفافة الجبهة فابتله في صلاته لم يقطع صلاه أبو الحسن لأن فلقة حبة ليست بأكل له لأن تبطل به الصلاة ألا ترى انه إذا ابتلها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اه فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان في الضغط وفي بلع لعنة والتيبة إذاً يصح اذا يقال بصحة الصوم مع ذلك اه بن (قوله ولا في حك جسمه) أي وهو جائز ان كان حاجة وقل قوله وكره لغير حاجة أى والحال انه قليل (قوله فان كثراً) أي الحك مطلقاً كان حاجة أو لغيرها وقوله ولو سراهم إذا كان عمداً بل ولو كان سروا ابطل فان توسيط أبطل عمده وسجد لسراهم فكلام المصنف محول على الحك البشير وهو بالعرف (قوله كتبسيح) الأولى أن يقول كتحميد أو تكبير كما يدل له قوله في آخر العبارة وهذا في غير التسبيح (قوله أو يستاذن عليه شخص وديوراً الخ) من هذا القبيل الإتيان بآية البسملة وسيئ المرة في حل البسمة كأن يكون با آية النمل أو أتى بها في الفاتحة للخلاف (قوله ولا يأن قصد التفهم به بغرض عمله) لا يدخل تحت والأما إذا لم يقصد به التفهم أصلاً لأنها لا تبطل ولا شيء فيه تسيحها كان التذكر أو غيره (قوله بطلت صلاه) أي عند ابن القاسم وقال أشطب بالصحة مع الكراهة (قوله وهذا في غير التسبيح) مثل التسبيح التليل والحوقة فلا يضر قصد الأفهام بهما في أى محل من الصلاة فالصلاه كلها محل لذلك اه شيخنا عدوى (قوله على الأصح) مقابله ما قاله ما أشطب من الصحة كذا ذكره ببرام (قوله على غير أمامه) أي اعم من أن يكون ذلك التير مصلياً أو تالياً كان المصلى معه في تلك الصلاة بـأى فتح مأمور على مأمور معه في الصلاة أو كان ذلك المصلى ليس معه في تلك الصلاة وقوله لـكان أشطب أى بخلاف قون الصنف على من ليس معه في صلاة فإنه قاصر على ما إذا كان المفتوح عليه تالياً أو مصلياًليس معه في تلك الصلاة ولا يشمل ما إذا كان مصلياً معه فيها والحاصل أن من وقف في قراءته فان

(١) قوله قال بن فيه نظر الخ اقول مضمون ما بين الاسنان الشأن فيه اليسارة كلوكه بالسان بل قد يقال انه لا ينتفع غالباً بعد ذلك عادة فليفرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم ضرره في الصلاة لأن أصل المخرج في الصوم منوط بـ نطاق الايصال من الفم وأصل المخرج في الصلاة منوط بالافعال

سلام آمين (بساطة) صلاه لأنها معنى المسکلة وهذا في غير التسبيح فانه يجوز في كل محل كما هو ظاهر ثم شبهه في البطلان قوله (كفتتح) (على من ليس معه في صلاه على الأصح) ولو قال كفتح على غير أمامه لـكان اشطب ثم شرع في مطلقاً اقوله

(١) قوله المصنف كفتتح على من ليس معه في صلاه فـ يكتفى منه المفتح بقراءة في محلها كما سبق في قصد التفهم افاده في المجموع انه

كان هو الامام يفتح عليه ندياً أو استناداً على وجوب الفتح كامر وان كان تالياً أو مصلحته معاذ في صلاته فلابد من افتح عليه مبطن وان كان معيلاً منه في تلك الصلاة **أي فتح أهون** على مأمور **ههـ** في صلاته فاستظهر عجز البطلان والتبيغ سالم استظهر الفتح عليه وعدم البطلان عملاً بفهم ما هنا واعتمد شيئاً العدو مالج لأنه ظاهر قوله قول المدونة ولا يفتح مصل على مصل آخر اذا هو شامل لما إذا كان ليس معه فيها أو كان معها فيها (قوله وبطلت بقىهـ) أي سواء كانت أوقات وسواء وقت عمداً أو نسياناً تكونه في صلاة أو غلبة كان يتعمد النظر في صلاته أو الاستئناف لما يضحك فيه الضحك فيها كان المصلى فذا أو ماماً أو مأموراً لكن ان كان فذا قطع مطلقاً عمداً أو نسياناً أو غلبة وان كان إيماناً قطع أيضاً في الأحوال الثلاثة ويقطع من خلقه أيضاً ولا يستخلف رفع لابن القاسم في العتبية والوازية ان الامام يقطع هو ومن خلقه في المدعى ويختلف في التلبية والنسفان ويرجع مأموراً مراعاة للقول بعد بطلان الصلاة بالقىهـ غلبة أو نسياناً وإذارج مأموراً آنما صلاته مع ذلك الخليفة ويعدها أبداً بطلانها وأما مأموره فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم لافي الوقت ولا في غيره لصحتها واقتصر عيجه في شرحه على مالاً بن القاسم في الوازية والعتبية وأعتمده شيئاً العدو وان كان مأموراً قطع ان تعمدها وان كانت غلبة أو نسياناً عادي فيما معه الامام على صلاة باطلة مراعاة للقول بصحتها فيما ويعدها ابداً لكن التبادى مقييد بقيود أربعة ذكرها الشارح (قوله ولو من مأمور) أي هذا إذا كانت من فذا أو ماماً بل ولو من مأمور هذا إذا كانت عمداً أو غلبة بل ولو من مأمور (قوله بخلاف سهو الكلام) أي إذا كان يسراً (قوله اذ الكلام الخ) هذى اشاره لفرق بين الفقهية نسياناً والكلام نسياناً حيث بطلات الصلاة بالأول ولو يسراً ولم تبطل بالثاني إذا كان يسراً بل يعبر بالجود (قوله وقطع فذواماً) أي في الأحوال الثلاثة كانت عمداً أو غلبة أو نسياناً (قوله ولا يستخلف) أي الامام مطلقاً يعني في الحالات الثلاثة وينتهي فتقطع مأموره أيضاً وقيل انه يقطع هو ومأموره ولا يستخلف إذا كانت عمداً وأما ان كانت سهواً أو غلبة فإنه يستخلف ويرجع مأموراً وصلاته التي يتمها مع الخليفة باطلة وأما صلاة مأموريه التي يتمونها مع الخليفة فهي صحيحة (قوله وعادي المأمور) أي وجوباً كما قال الزناني وقال عبد الوهاب استحبها واستبعد طفي الأول وفي بن الراجح الوجوب وهو، وفي أى الحسن على المدونة وقد علمت أن محل تقاديه إذا وقعت منه غلبة أو نسياناً (قوله مراعاة لمن يقول بالصحيحة) أي وهو يعنونه فإنه يرى أن القىهـ إذا كانت سهواً أو غلبة لا يبطل الصلاة قاساً لها على الكلام نسياناً وإنما يبطلها إذا كانت عمداً (قوله ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواها) أي ان لم يقدر على تركه في المدة التي ضحك فيها غلبة أو نسياناً من أولها إلى آخرها وهذا لا ينافي أن غير المدة التي ضحك فيها قد تكون على الترافق فيها وليس المراد انه لاقدرة له على الترك رئيساً بل استمر داعماً وابداً يضحك وقد يقال (١) إذا ذهب الضحك بعد عدم قدرته على تركه فأى ثانية في التبادى بدون قطع مع ان الثانية في قطمه وابتداها من أولها مع الامام **(تبنيهـ)** من غلت عليه القىهـ كما صلي فإنه يصلى على حاله ولا يؤخر ولا يقصد وأما ان كانت تلازم في احدى الشتركتين فإنه يقدم أو يؤخر اشار له عجز وهذا بخلاف الصوم فإنه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جائع حيث لا يضر على عدم الاكل أو الشرب فالشيخنا (قوله بأن وقع الخ) أي كالو كان في أوله غلبة أو نسياناً وكان آخر المدة اختياراً (قوله ثم شبه في التبادى الخ) حاصله ان للمأمور القىهـ حكمين البطلان ووجوب

الست Kirby وهذا يشير نعم يظهر التعقب على ما زاده عبمن بلع لقمة أو تيبة في فمه فاز هذا إلى الأفعال المكثرة أو إلى الأكل عرفاً أقرب فالظاهر فيه البطلان فذالم ذكره انه ضوء الشموع (١) وقد يقال الخ لا يقال بعد مراعاة القول بالصحة والبناء عليه فكيف يستبعد ما وجب اختياراً كـ محمد عليش

(أبطلتـ) الصلاة (قىهـ) وهو الفتح بصوت ولو من مأمور فهو اختلاف حمو الكلام فيجر بالجود اذ الكلام شرع جنسه من حيث اصلاحها فاغتفر فهو اليسيرو لكترة وقوعه من الناس بخلاف الضحك فلم يغفر بوجهه وقطعه فـ وعادي المأمور () الصاحث مع امامـه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (إن لم يقدر حال ضحكهـ) على الترك (ابتداء ودواهـ) لأن علبة من أوله إلى آخره وكـ الناتسي فإن قدر على الترك يان وقع منها اختياراً ولو في بعض ازمنته قطع ودخل مع الامام ولم يكن في الجمعة والاثنين ودخل على لثلا ثفوته ولم يلزم على عادي خروج الوقت لضيقه والاطبع ودخل يدرك الصلاة ولم يلزم على عادي ضحكت المأمورين أو بعضهم ولو بالاظن والاطبع وخرج بهذه أربعة شروط للتبادى ثم شـهـ في التبادى لاقييد البطلان مـئتين الأولى قوله **(كتكـيرـهـ)** أي المأمور فقط (للركوعـ) في الركعة التي أدركه في التبادى أولى أو غيرها (بالنيةـ) تكـيرـهـ (إحرـامـ) بأن نوى الصلاة المـيبةـ وتركـهـ تـكـيرـهـ الـاحـرامـ نـسـيـانـ ثمـ كـبرـهـ الرـكـوعـ

النادى فتبيه المصنف فى الثانية من الحكيم وهو وجوب النادى بقطع النظر عن البطلان بمتلئين والدليل على (١) أن المصنف قد التشيبة فى النادى لا فى البطلان عدم عظمها على قوله بمقتضى بل قرن الأولى بكاف التشيبة وجراحتها من الباء ولما رجع للخطف على القهقهة كفر الباء تمام وبعد الخ (قوله فصلاته صحيحة) أي وبيدها اختياراً لاتها لا يجزيه عند ريبة (قوله على للذهب) أي على مذهب للدون وهو الشهور كذلك فى حاشية الفيشى وفي عج انه يزيد صلاة أبداً وجوباً على الراجح ويتناهى مع الامام على صلاة باطلة قال شيئاً فشيئناً وهو العول عليه (قوله وإن النادى) أي وإن وجوب النادى وقوله مراعاة لمن يقوله بصحتها أي وهو يعني بن عبد الانصارى والامام محمد بن شهاب كلها من أشياخ مالك فقد قال إن الامام يحمل عن الأموم تكبير الاحرام (قوله إذا ذهول الذي يركع العي فقد يقال بالتصور هذه الصورة أيضاً في الفد إذا كانت القراءة ساقطة عنه لكونه لم يجد علماً أو صاف الوقت عليه أو على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركمة قال شيئاً وقد يقال إنما اقتروا على التصوير على للأموم لانه هو الذي يتناهى وجوباً مع الامام إذا تذكر ذلك وإنما الإمام والذفونهما يقطمان كما يأتي في الجماعة وأعلم ان هذه الصورة التي حل الشارح عليها كلام المصنف فيما ليرام وشب هي عين قول المصنف فيما لابن غازى على ما إذا الأموم فقط ذكرها هنا للنظر وحمل عبقة (٢) كلام المصنف فيما لابن غازى على ما إذا نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصداً للركوع عانياً عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله يسير فقول المصنف بلا نية احرام معناه ناسياً للحرام فيتباين للأموم مع امامه على صلاة صحية لانه كمن نوى بالتكبير الاحرام والركوع قال شيئاً فشيئناً والماخوذ من القول ان الصلاة باطلة ويتناهى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (قوله لكن على صلاة باطلة) هذا بناء على ما سبق له من ان الترتيب بين المشتركتي الوقت واجب شرط ابتداء ودواماً وقد علمنا ان العتمد أنه واجب شرط ابتداء لا دواماً فمن ذكر حاضرة فإنه يتناهى على صلاة صحية (قوله أي بحصول ناقض) أي سواء كان حدثاً كريع أو سباقاً كمس ذكر أو لمساً مع قصد لذة وسواء كان حصول الناقض عمداً أو نسياناً أو غلية خلافاً لمن قال ان الصلاة لا تتبطل بذلك بل يعني على ما فعل كالرعي وشار الشارح بقوله أي بحصول ناقض الى ان المصنف أطلق الخاص وأراد العام فهو مجاز مرسل أو انه من عموم المجاز (٣) او استعمل السکامة في حقيقتها ومجازها (قوله لا بالغبة والنسيان) أي وهو معنى قوله كل صلاة بطلت على الامام بطلت على للأموم

(١) قوله والدليل الخ فيه ان عدم عظمها وقرن او لم بما بكاف التشيبة يتحمل ان يكون لمشاركتهما القهقهة في البطلان مع النادى فلا يدل على ان قد المصنف التشيبة في النادى خصوصاً والامثل في التشيبة أن يكون تماماً نعم قوله في بحث الفوائت لا مؤئم فيبعد بوقت يدل على ذلك في الثانية فقط وجمع الأولى معها يظهر منه استواهما في الحكم على ان التحقيق أن الأولى مشبهة فهماماً والثانية في النادى اه عليهن (٢) قوله وحمل عب الخ لم يظهر لي فرق بين الحلين الا بالتفلة عن النية إذ تعرض لها في الثانية وسكت عنها في الأولى وباق في تقديمها يسير خلاف اه عليهن (٣) قوله او انه من عموم المجاز فيه ان عموم المجاز هو المجاز المرسل الذي تقل من خاص لعام كعده التقول مما ينقض بنفسه للناقض العام وللسبب ولما لا فالناسب فهو من عموم المجاز أي المجاز العام ثم الفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز الشاره بقوله او استعمل الخ ان النفظ في الأول مستعمل في الحقيقه وغيره من حيث تحقق المفهوم العام للتقول اليه في كل فليس كل ملاحظاً من حيث خصوصه بخلاف الثاني فان النفظ فيه مستعمل في الحقيقه من حيث خصوصه وضعه تتحققا وفي المجاز

الا في حق الحدث . ونفيه فإذا تذكره الامام استختلف وأن لم يستخف وكل هم بطلت على
الأئمه تعدد الامام صلاة بالحدث (قوله وبسجوده قبل السلام لفضيلة) أى عمداً أو جهلاً لا ان
سبح سهوا فلابطلان ويسجد بعد السلام (قوله ولو كثرت) أى كثنت وتبسيط برسم
ومسحود (قوله مالم يقتد بن يسجد لها في الجميع) أى اتقى بن يسجد ذلك سجدة معه وجوباً
فأو سجدة امامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل صلاته اولاً والظاهر عدم البطلان كما أفاده بعضهم *
واعلم أن الصنف اعتمد في البطلان بالسجود لفضيلة والتفسير على ما في التوضيح ونصه قد نص
أهل الذهب على ان من سجد قبل السلام ترك فضيلة أعاد أبداً وكذلك قالوا في الشهر إذا سجد
لتكمير واحدة قبل السلام وهو تقبيل بن السجدة لفضيلة قد ذكر حرج ان ابن رشد ذكر فيه قولهين
وانه صدر بعدم البطلان واما السجود لترك التكمير الواحدة فقال الفتاوى (١) لأنعلم من قال
بالبطلان إذا سجد له قبل السلام وقال سيدى عبد الرحمن القاسى اما وقت طلاق في السجود
لتكمير الواحدة ولا يلزم من القول بنفي السجود لها بطلان الصلاة بالسجود لهما وجود القول به
وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان بالسجود لتكمير اه (قوله وبعشر) أى
وبطيات الصلاة بسبب ملابسة مشغل عن فرض فالبطل ملابسة المشغل لذاته والباء للسببية
(قوله من حقن) هو بالقاف واللون الحصر بالبول وأما بالقاف وبالباء الموحد فهو الحصر بالفاظ
وبالفاء واللون الحصر بها مما ويقال الحصر بما معها أيضا حتم والحصر بالريح يقال له حفر بالحاء
المهملة والفاء والزاء المعجمة (قوله أوغشان) المراد به نوران النفس واعلم أن محل البطلان بالمشغل
عن الفرض إذا كان لا يقدر على الاتيان بالفرض معه أصلاً أو يأتي به معه لكن بشارة وعمله أيضاً
إذا دام ذلك المشغل وأما ان حصل نمزاز فلا إعادة كما في البرزلي (قوله يعيد في الوقت) قال ينفي
أن يكون هذا الحكم فيمن ترك ستة من السن المائة المؤكدة وأما لو ترك ستة غير مؤكدة أو
فضيلة فلا شيء عليه كان الترك مشغل أو بغیر مشغل كما صرحت به في القدوات وحيثند فلا يحمل كلام
المصنف على اطلاقه كما فعل عق تبعاً لبع وقوله يعيد في الوقت أى الذي هو فيه اختيارياً أو ضروريًا
وهذا بعد الواقع والأقوال ، يخاطب بالقطع كأفاده البدر القرافق (قوله بيقنة) أى وأن الوشك
في الزيادة الكثيرة فانها تغير بالسجوداتفاقاً وقوله سهواً وأيضاً وإنما الزيادة عمداً فانها تبطل ولو كانت أقل
من ركعة (قوله ولو في ثلاثة) أى هذا إذا كانت في رباعية بل ولو في ثلاثة وهذا هو الشهود وقيل
ان الثالثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركتين وإنما شهر الأول لأن ما كان السبب في مشروعتها
ثلاثة ابتداء ركتات اليوم والليلة انتهى بأمرها لتفوي جانبيها فجعلت كالرباعية والظاهر كما قال عباق إن
عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع فإذا رفع رأسه من ثامنة في الرابعة أو سابعة في ثلاثة أو رابعة
من ثنائية بطلت (قوله ك الجمعة) أى بناء على أنها فرض يومها وأما على القول بأنها بدل عن الظهر
فلابطل الزيادة أربع وقوله أى أنها فرض يومها أو بدل عن الظهر مشهوران (قوله لا فريضة
في الأربع) أى مراعاة لاصحها بناء على أن الرابعة هي الاصل وهو الصحيح فلا تبطل إلا بصلتها ست
وهو ظاهر اه (قوله وبطل الزيادة ركتين) (٢) الفرع مثله في ذلك النفل المحدود كلفجر
والعيدين والاستفادة والكسوف ولو لم يكرر الركوع والسجود في الركتتين للزيادة
في التكمير وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة شه له لقولهم إنما قام خامسة في النافلة

من حيث خصوصه العلاقة لوضعه تأثيراً له عليهن (١) قوله قال الفتاوى الحنفية ولمن حفظ وجهه
وان قيل كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لستة تخفيفة فقد قالوا وليس كل خلاف جاء معتبراً
الاختلاف له حظ من النظر له ضوء (٢) قوله وبطل الزيادة ركتين فلا يبطل بمثله بل يسجد
ويكتبه ولم ينظروا إلى التكوير صار شفها اعتباراً بنته فكانت الركعة المزدوجة كالحمد أه ضوء

(و بسجوده) قبل
السلام (لفضيلة) ولو
كثرت (أو) ستة تخفيفة
ك (تكمير) واحدة أو
تسجعها أو مؤكدة خارجة
الصلة كالأقامه مالم يقتد
بن يسجد لها في الجميع
(و بعشر) أى ما نع من
حقن او قرقرة أو غشيان
(عن فرض) من
فرائصها كركوع أو
مسحود (و) لو أشغله (عن)
ستة مؤكدة (يعيد في
الوقت) بطلت (بزيادة
أربع) من الركتات بتفقة
سهوا ولو في ثلاثة
(ك) تسعين في الشافية
أصله تبعة وصبح
لآخرية ب الأربع وبطل
الوتر بزيادة ركتين
لا واحدة

رجع ولا يكملها سادسة وسجد بدم السلام (قوله وبعمد زياقة ركن فعل) أى بزيادة حمداً وكتنا جهلاً وهذا في الفرض والنفل المحدود كالوتر وانظر غيره هذا ملخص ما في عج (قوله لا قوله) أى كتكرر الفائعة وتوله فلا تبطل على المتتمد أى وقيل تبطل (قوله أو بتعمد نفع قم) أى سواء كان كثيراً أو قليلاً ظهر معه حرف ألم لأنه كالكلام في الصلاة وهذا هو الشهور وقيل انه لا يطل مطضاً وقيل ان ظهر منه حرف أبطال والأفلا (قوله ملبيكثراً أو يقصد به) أى أو يقصد فعله العبث واللعب وأشار بهذا إلى ان محل عدم الضرر بالخارج من الانف مام يكن عباثافان كان عباثاً جرى على الأفعال الكثيرة لأنه فعل من غير جنس الصلاة وذكر عج عن النواود إن للأمور يتداري على صلاة باطالة إذا نفع عمداً أو جهلاً وأما الفذ واللام فأنهما يقطعان (قوله او بتعمداً كل أو شرب) أى ولو كان مكرهاً ولو كان الأكل والشرب واجباً عليه لاقاذ نفسه ووجب عليه القطع لأجل ذلك ولو خاف خروج الوقت كذا فله عج (قوله أو بتعمد الكلام) وفي المخالق اشارة (١) الآخرين بهنالها ان قصد الكلام (قوله وان بكره) راجع للجيمع من قوله ويتعذر كسجدة حق القاء باعتبار الاكراء على تعاطي سبيه كلاً كراء على وضع اصبعه في حلقة (قوله أو وجب لاشدأ العمى) أى أول اجابة أخذوا والديه وهو أعلى أصم في نافلة والحاصل انه إذا ناداه أحداً بوريه فلن كان أعلى اصم وكان هو يصلى نافلة وجب عليه اجابت وقطع تلك النافلة لأنه قد تعارض معه واجبان فيقدم أو كدهما وهو اجابة الوالدين للجماع على وجوبها والخلاف في وجوب أيام النافلة وأما ان كان النادي له من أبويه ليس أعلى ولا اصم أو كان يصلى في فريضة فليختفف ويسلم ويكلمه انتظراً واما إذا وجب لاجباته عليه السلام في حالة حياته وبعد موته فهل تبطل به الصلاة أولاً تبطل قولان والمتتمد منها عدم البطلان وإذا ترك الصلي الكلام لاقاذ العمى وهل ذلك ضمن دينه وكما يجب الكلام لاقاذ العمى وإن أبطل الصلاة يجب أيضاً تحليم المال إذا كان يخشى بذلك هلاكاً أو شدیداً إذى كان قليلاً أو كثيراً وينقطع الصلاة كذا الوقت متعمداً أو لا وأما إذا كان لا يخشى بذلك هلاكاً ولا شدیداً إذى فلن كان بسراً فلا يقطع وإن كان كثيراً فلعل ان اتسع الوقت والكتنة والنفة بالنسبة للحال في حد ذاته (قوله الا لا علاجاً) مستفي من قوله او كلام لامن خصوص قوله او وجب لاقاذ العمى كذا ظاهر الشارح والظاهراته مستفي من قوله او وجب الخ ليفيدان الكلام لاصلاحها واجب بخلاف جعله مستفي من قوله او كلام فان لا يفيده قوله حصلت الثلاثة شربوا (او) تعمد الكلام أى قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تذر التسيب (قوله حصلت الثلاثة شربوا) أى بأن سلم ساهياعن كونه في أثناء الصلاة بأن اعتقد تمام وسلم قاصداً التحليل والأكل وشرب بما هياعن كونه في الصلاة هذه فهو محل الخلاف الذي ذكره واما ان حصل شيء منها عمداً طلت اتفاقاً وان سلم ساهياً والحال انه لم يعتقد تمام فـ كل أو شرب ساهياً فالصلاحة صحيحة اتفاقاً ويسعد كذلك اقر رشخان (قوله كافي كتاب الصلاة الأول منها) ونصبه فيه وان انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتدأ وان لم يطل لكتنة النافى اه ابوالحسن وفي بعض رواياتها حين سلم فأكل أو شرب باه ونصبه في الكتاب الثاني ومن تكلم أو سلم من اثنين أو شرب في الصلاة ثالثاً سجد بعد السلام (قوله حكم بالبطلان) أى مع وجود الناف (قوله وفي آخر بعده) أى مع وجود الناف فهو في الرواية الثانية لا يبطل بالأكل والشرب أى ولا بلا كل مع الشرب والسلام وأولى بوجود امر بن بل تجبر بسجود السهو وقوله في الرواية الأولى وتبطل بالأكل والشرب والسلام أى بالأكل وحده وبالشرب زحده وبالسلام وحده لأن المافق موجود (قوله لشدة مناقبه) أى وانما حكم بالبطلان في هذه الحالة لشدة الخى لأن الشارع

(١) والظاهر ان الكتابة كالاشارة فلن كثر فعمل كثير انه ضوء

مع الأكل والشرب أعمم
أحدهما الإسلام وهذه ولا
يأكل مع شرب وعدم
البطلان في الرواية الثانية
لعدم وجود السلام الوجه
الثاني قوله (أو) إن البطلان
في الأولى (الجمع) ولو
يin اثنين كالأكل مع الشرب
لوجود مسامع السلام وليس
في الكتاب الثاني ذلك
للإثبات باو (تاويلان)
وهما في المخفية ثلاثة فإذا
حصلت الثلاثة اتفق
للوهقان على البطلان
وكذا ان حصل سلام مع
أكل أو شرب وإذا حصل
واحد اتفق الوهقان على
الصلة وإذا حصل أكل
مع شرب اختلف الوهقان
وأما من قال بالخلاف
فيطرقة في حصول الثلاثة
وفي حصول واحد
متناها (و) بطلات
(يا نصاراف) أي
العارض عن صلاته بالنسبة
وأن لم يتحول من مكانه
(حدث) تذكره أو احس
بـ (نم تبيـن تـبيـه) أي
بالمحصول الاعراض اذهو
رفض والأبيه ولو قرب
(كـسـلـيـ شـكـ) حال
سلامه (في الإمام) له
وعدمه (نم ظـهـرـ) له
(الـكـبـالـ) تبطل (على
الأـظـهـرـ) لحالته ماوجب
عليه من البناء على اليقين
وأوله لو ظهر التقاد
لعلم يظهر شيء (و) بطلت (بسجود للسوق) عمداً (مع الإمام) سجوداً (بمدحه)

صل السلام بناته علامة على الخروج من الصلاة فكان اجتماعه مع غيره اشد من وجود غيره بدونه
(قوله مع الأكل والشرب) هنا ناظر لرواية الواو في الكتاب الأول قوله أعمم حصول أحد هما ناظر لرواية
أو (قوله ولو بين اثنين) أو للجمع بين ثلاثة بل ولو بين اثنين فالجمع بين ثلاثة ناظر لرواية الواو بين اثنين
ناظر لرواية أو (قوله ثلاثة) واحد منها بالخلاف والتباين بالوقاية (قوله اتفق للوقاية على البطلان) أي
لحصول السلام مع غيره ولو وجود الجمع بين أمرين فأكثر وسواء كان فذا أو ماما أو ما (قوله على
الصلة) أي ويسعد النذر الإمام وأما للأموم فلا سجود عليه مثل الإمام لذلك (قوله اختلف المحققان)
أي فينجير على الأول لأنّه بطّل السلام مع غيره ولم يحصل لا على الثاني لأنّه بطّل السلام بالجمع وقد
حصل والجبر على الأول بالنسبة للنذر والإمام لا للأموم (قوله فيطرقه) أي فيجعل
الخلاف بالبطلان وعدمه جاري في حصول الثلاثة والتباين والواحد * ولم ان تعطى المدونة في
البطلان في الكتاب الأول بكرة النافي يضاف التأويل بالخلاف والتباين بالوقاية بمحصل السلام
لاتفاقه عدم البطلان إذا حصل الأكل والشرب فقط مع انه قد وجدت كثرة النافي ويرجع التأويل
بالوقاية بالجمع قاله شيخنا (قوله أي اعراض الخ) الصواب حل الانصراف على حقيقته وهو مفارق
مكانه لأن الاعراض عن الصلات بالنسبة رفض لها وقد مر الكلام على رفضها في قوله والرفض مبطل
انظر بين ولو حذف المصنف هذه المسألة من هنا ما ضرره للهذا من قوله في الراعف ولا يبني بغيره قاله مع
(قوله كسلم) أي من صلاته عمداً أو جهلاً أو ماسها فان تذكر عن قرب اصحابه وتذكر عن بعد بطلت
ثلاثة (قوله شك) قال ابن الراد بالشك هنا التردد على حد سواء لاما قبل الجزم كما هو ظاهر عبق
اذ اتفقاء أن السلام مع ظن الإمام بطل وليس كذلك كافي فيه تقليل عن ابن رشد عند قوله ولا سهو طي
مؤتم الخ ولا مفهوم قوله شك في الآيات إذا لم تقدم اعدم الإمام كذلك بالأولى (قوله لحالته الخ)
أي ولاه شك في السبب لصيغة السلام وهو الآيات والشك في السبب يضر ومقابلة صحة الصلاة إذا
ظهر السلام وهو قول ابن حبيب لأنه شك في المانع وهو عدم الآيات والشك في المانع لا يضر
ولكن رد ذلك بأن المانع أمر وجودي كالطيبين وعدم الآيات أمر عددي فالحق أن الشك هنا من
قبل الشك في السبب (قوله مع الإمام) هذا نفس على التوهم والا فالصلة بطل بسجود المسبوق
بعدى الترتيب على الإمام قبل قضاء ماعليه سواء سجده مع الإمام أو قبله أو بعده فنص على قوله
مع الإمام تزوم الصلاة بياتيه وقد يقال ليس للراد بقوله مع الإمام الصاحبة في الزمن بل للرادر
المصاحبة الحكيمية بأن يواقه في السجود قبل قضاء ماعليه وهو مصدق بصحة الإمام في الزمن
وبما إذا كان قبله أو بعده فتأمل (قوله وبسجود المسبوق عمداً الخ) وأما نسانافلا تبطل واما جهلا
فالابطل كالناسى عند ابن القاسم وهو الرابع وقال عيسى تبطل كالحادي ابن رشد وهو القیاس على
الذهب من الحق المباهل بالماضي وعذر ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسى منزاعة لقول
سفيان بوجوب سجود المسبوق مع الإمام القبلى والبعدى قال شيخنا وحل عبق يقتضى ترجيح قول
ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من أنه لا يمتنع بالجهل وهو الظاهر
(قوله مطلقاً) أي سواء كان ذلك للسوق ادركه الإمام ركمة أم لا وإنما بطلت صلاة للأموم بذلك لأنه
ادخل في الصلاة مالين منها بخلاف من قدم السجود البعدى فانها تصح مراجعة لمن يقول بذلك من أهل
الذهب وفرق أيضاً بأن هذا زاد في خلال الصلاة بخلاف ذلك فإنه زاد بعدان انتهاء غاية الأمور انه لم
يسلم (تبنيه) ظاهر قوله وبطلت بسجود المسبوق مع الإمام بعدها مطلقاً أو قبلياً ان لم يتحقق ركمة
بطلان صلاة المسبوق الذي دخل مع الإمام وهو في سجود السهو وقيل بصحتها لظهورها لهذا السجود
الذي دخل معه فيه السجود الأصلى والخلاف مذكور في بعض حواشى العزيزة انظر للج

لغاوه ما عليه فلا يحمله الامام عنه لانه صار منفردا ولا يحمل عنه ركا ولو ركع حالة القدوة (و) بطلت (برك) -جود سهو (فلى) ترب عليه (عن ثلاث سنه) كثلاث تكبيرات وكتراك السورة (وطال) ان تركه سهو وأما عمدا فبطل وان لم يبطل (لا) برك قبل ترب عن (أقل) من ثلاث سنن كثكيرتين واذا لم يبطل وطال

(فلا سجود) عليه (وَإِنْ ذَكَرَهُ) أى القبل للترتب عن ثلاث (في صلاة) شرع فيها (و) قد (بُطّلت) الأولى لادول الذى حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية التي ذكر فيها (فكذا ذكرها) أى فكذا ذكر صلاة في أخرى وتقديم في قوله ان ذكر البسيط في صلاة ولو جمة آخرى (وَبِالْأَخْرِ) ببطل عدم الطول قبل الشروع في الأخرى (فكذا) ذاكرا (بعض) من صلاة ذكر كوع أو سجود في أخرى وله أرجحية احوال لأن الاولى اما فرض (٣٩٣) أو شمل والثانية كذلك فأشار تكون الاولى فرض اترك القبل أو البعض منها وتحتها

وجهان قوله (ف) ان ترك القبل او البعض (من فرض) وذكره في فرض او نقلة (إن أطال القراءة) من غير رکوع (أو رفع من الفاتحة) (أو رکع) بالاختفاء في غير قراءة كامموم او أمن (بطلت) الصلاة الترتك منها لغوايات التلافي بالآيات ما فات منها والطول هنا داخل الصلاة فإذا ينافي كون لل موضوع ان لا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلاة (و) حيث بطلت الأولى (أم الفل) ان اسع الوقت لادرak الأولى عقد منه رکعة اما او اضاق وام رکمة بسجيتها والا قطع واحرم بالاولى (قطع غيره) اي غير الفل وهو الفرض بسلام او غيره لمحظ الترتيب ان كان فذا او إماما وبعه مامومه لاماوموم (ونسب الاشتغال) ولو بصبح وجمعة الالغريب (إن عقد رکمة) بسجيتها ان اسع الوقت والاقطع لانه يقضى بخلاف النفل فتنه ان عقد الرکمة كما تقدم لانه لا يقضى

أو عمدا لكن الترك بها مقيد بقوله وطل دون العمد وقال الشیخ سالم لافرق في التراكين العم والسمو وأما قوله فيما تقدم وصح ان قدم بعده أو آخر قابيه فهو مقيد بما اذا كان لم يعرض عن الآيات به بالمرة والافتلاحمة (قوله فلا سجود عليه) انترض بأنه لا ملامه بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أي لا أقل فلا بطلان ولا سجود وأجاب الشارح بأن قوله فلا سجود جواب شرط مقدر وما ذكره من عدم السجود هو مذهب ابن القاسم وذلك لأن السجود كالسنة مرتبط بالصلاوة وتاجة لها ومن حكم الصلاوة ان يلحق بالتتابع بالقرب فإذا جدل يتحقق به ومقابلة لأن حبيب يسجد وان طال (قوله وبطلت) كان الاولى ان يقول وبطلت هي باراز التفسير لجريان الحال على غير من هي له ولله ترك الابرار لأمن اللبس هي مذهب الكوفيين وأما للتفرقة بين الفعل والوصف وأن الباراز انا يحب مع الوصف دون الفعل وهو مذهب أبي حيان اه بن (قوله وتمد في قوله وان ذكر البسيط في صلاة الخ) أي في قيام النذري لم يرکع ويشع ان رکع و كذلك الامام ومأمومه وأما المؤتم فلا يقطع بل ينادي ويجد تلك الصلاة في الوقت بعد فعل الاولى التي بطلت (قوله ان أطال القراءة) أي في الصلاة الثانية المذكورة فيها (قوله بأن فرغ من الفاتحة) قد تقدم في باب فراغ الصلاة ان الطول في قوله قيل بمجرد الفراغ من الناذر وقيل لا بد من الزيادة على الفاتحة وتقديره هنا هو المعتمد فقد تلقى ابن عرفة عن ابن رشد (قوله داخل الصلاة) أي التي شرع فيها (قوله رجع لاصلاح الاولى) أي ولو كان ماموما (قوله بسلام من الثانية) أي لا يدخل على نفسه بالسلام زيادة في الاولى لانه ينادي الصلاة الاولى عليه ولها رجع هنا ولو ما يخالف ما قبله وإذا أصلح الاولى سجد بعد السلام (قوله وأنم قوله الخ) جواب عما يقال قوله فان سلم بطلت اما يظهر اذا كان المترک غير السجود القبلي واما اذا كان هو المترک فلا مانع من السلام اذ غایته ان السجود القبلي صار بعديا وقد قال المصنف وصح ان قدم او اخر (قوله: طلطا) أي سواء أطال القراءة في التي شرع فيها أم لا (قوله ويستجد بعد السلام) هذا اما هو في مسئلة ذكر البعدى واما في ذكر اتفلى فانه يسجد قبل السلام لا بعده لانه اجتمع له القص والزيادة اه بن (قوله بتعذر ترك سنة) اي بتعذر ترك غير ماموم سنة فالخلاف في غير الماموم وأما هو فلما شعر عليه اتفاقا (قوله داخلة الصلاة) متفق ما في ح عن الرجراجي ان هذا الخلاف موجود في ترك الاقامة فاظهره اه بن وعمن حكى الخلاف مطلقا حتى في سفن الوضوء القرطبي في تفسيره (قوله والراد الجنس) هذا بناء على ما قاله سندمن ان الخلاف جارف السنة الواحدة والمتعددة وعلى ذلك مني الواقع وقل ابن رشد عمل الخلاف في السنة الواحدة واما ان ترك أكثر عمدا بطلت اتفاقا عنده والاول اقوى فان قيل السجود القبلي سنة وقد قلوا اذا ترك وطال بطلت ولم يحرروا فيه الخلاف والجواب انه ما شاهبه (١) (بعض)

(١) لما شاهبه مردود بانه موجود فيما ليس عن ثلاث وقوته ويقال الام الغير بدان ذلك ليس اكتئمن ترك السنن كالماء ابتداء حيث كان سنة وقوته والاحسن الخ ولا غرابة في بناء مشهور على ضميفه اه ضوء الشموع

(وَبِالْأَخْرِ) بان لم يطرد القراءة ولم يرجع (رجح) لاصلاح الاولى (سلام) من الثانية فان سلم بطلت الاولى واما قوله وصح اركان إن قدم او اخر فالسلام من التي وقع فيها السهو ومهما من اخر بعدها فـ كثـر المـافـيـمـ اـشـارـ لـكـونـ الـأـولـ قـلـابـ بـوجهـهـ بـقولـهـ (و) ان ذـكـرـ القـبـليـ للـبـطـلـ تركـهـ اوـ البعضـ كـرـكـوعـ (منـ قـلـ فيـ فـرـضـ تـمـادـيـ) مـطـلـقاـ (كـنـ قـلـ) وـانـ دونـ المـذـكـورـ منهـ (إن أطالها) اي القراءة (او رکع) وبالرجوع لاصلاح الاولى ولو دون المذكور فيه بسلام ويشهد وسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية إذ لم يتم ابطالها (وهل) بطل (بتعذر ترك سنة) مؤكدة متفق على سنتها داخلة الصلاة والراد الجنس الصادق بالمتعدد

ومثلها الستان الخفيتان

الداخلتان من قدم أو إمام (أو ملا) تبطرد وهو الأرجح (ولا سجدة) لعدم السهو وإنما يستقر (خلافه) وأما المختلف في سنتها ووجوهاها فالقائمة فيما زاد على الجل بناء على القول به فالبطلان اتفاقاً (و) طلت (بتراك ركن) سهوا (وطال) الترتكوبية في البطلان لا يقيد الطول قوله (كشرط) أى كتركه من طهارة أو استقبال أو ستوره على فضيلته للتقدم (و) حيث لم يطال ترك الركن سهوا (تداركه) أى أى به فقط من غير استئثار ركمة فهو مرتب على فهو مرتب على (إن لم يسلم) معتقداً السكمال لأن سلم أصلاؤه سلم ما هياعن كونه في صلاة وغطاعاً في أي بي كسيدة الأخيرة وبعد التشهد فإن سلم معتقدا السكمال ولو من اثنين سوا، قصد التعليق أملاً فات تداركه لأن السلام زكر حصل بعد ركمة بداخل فأشبه عقد ما بعدها فيأتي بركرة كاملة إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد كما يأتي فإنه مرتب على فهو من هنا الشرط والا ابتدأ الصلاة (ولم يعقد) تدارك الركن (ركوعاً) من ركمة أصلية على ركمة التقصي فإن عقده فات تداركه ورجعت الثانية أولى

إذ كان الصلاة تقوى جابه فلم يجر في الخلاف بخلاف غيره من سنن الصلاة فإنه لم يتباه شيئاً من الأركان فلم تحصل له قوة أويقال اللازم على ترك السجود قبل المرتب عن ثلاث سنن ترك أمران السجود ومحاجة بخلاف ترك الصلاة بتراك السجود قبل مراعاة القول بوجوبه تأمل (قوله ومثلها يقال أنها حكموا ببطلان الصلاة بتراك السجود قبل مراعاة القول بوجوبه تأمل (قوله ومثلها السنن الخ) أى ومثل السنة المؤكدة في جريان الخلاف في تركها الستان الخفيتان الداخلتان في الصلاة (قوله ولا يبطل) أى وعاليه فيعيد في الوقت أخذنا مما قالوه في المشتمل عن السنة (قوله وهو والأرجح) أى لاتفاق مالك وابن القاسم عليه والأول قد ضعفه ابن عبد البر وان شهرو بعضهم كما أشار له المصنف بخلاف وقد شمع على القول الأول القرطي في الكلام على آية الوضوء من سورة المائد قال انه ضعيف عند انفهما، وليس له حظ من النظر والام لم يكن بين السنة والواجب فرق (قوله خلاف) الأول لابن كثامة وشهرو ابن رشد في البيان وكذا شهرو الحسيني والثاني مالك وابن القاسم وشهرو ابن عطاء الله اه بن (قوله فالبطلان اتفاقاً) في حكايته لاتفاق نظر فقد قال القاشاني وعلى وجوب الفائعة في الأكتر قبل اللخمي هي سنة في الأقل فيسجد لتركها سهوا قبل ويختلف اذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنة عمدا اه بن (قوله وبترك ركن وطال) يعني ان المصلى اذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال فانها تبطل والعاول ام بالمرف أو بالخروج من المسجد وأما لو كان الترك عمدا بلا تقييد البطلان بالطول (قوله وما فالترك) أى بحيث فات تداركه ومثل الطول بقية الثانية كحدث مطقاً أوا كل أو سبب أو كلام عمدا (قوله على فضيلته الخ) أى ان ترك الشرط مبطل للصلاحة لكن لامطلاقاً بل على التفصيل السابق في أبواب الشروط من كون الترك عمداً أو سهوا مع القدرة أو مع المجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خلت أو سرتاً أو استقبلاً فراجعه (قوله وتداركه) أى ان كان ممكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعاته كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتنكيرية الاحرام فلا لأنه غير مصل وبيان كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع يرجع فائعاً الخ (قوله فهو مرتب على مفهوم طال) أى لا على منطوقه اذ لامعنى لدارك الركن مع بطلان الصلاة (قوله إن لم يسلم أصل) أى كما لو جلس فتشهد ولم يسلم (قوله كسجدةأخيرة) أى فإذا تركها وسلم سهوا أو غططاً فإنه يعيد الجلوس ان قام من عمله ويسبح تلك السجدة ويميد التشهد والسلام ويسبح بعد (قوله فإن سلم معتقدا السكمال ولو من اثنين الخ) هذا يقتضي ان السلام يفيت التدارك ولو كان اركن المتروك من غير الأخيرة فمن سلم من اثنين معتقدا السكمال وكان قد تارك ركنا من الثانية فإنه يأتي بركرة بدلاً ولا يداركه وهو قال بعضهم والذى ذكره عبق وهو المستفاد من القول كذا قال شيخنا ان قوله إن لم يسلم هذا شرط في تدارك الركن المتروك من الركمة الأخيرة وقوله لم يقدر الخ شرط في تداركه كان من غير الأخيرة وحيثنة فاللام من اثنين معتقدا التام لا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية وهذا كله في غير المأمور وأما المأمور في يأتي الكلام عليه في قوله وان زوحم وفتم الخ ثم ان ما ذكره ان السلام يفيت تدارك الركن من الأخيرة يستثنى منه الجلوس بقدر السلام فإذا سلم سهوا وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفيته السلام كما في الدوامة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسبح بعد السلام ان قرب تذكره والابطل (قوله كيأتى) أى في قوله وبين ان قربه ولم يخرج من المسجد وقوله فإنه ي يأتي (قوله على فهو من هذا الشرط) أعني قول المصنف ان لم يسلم (قوله والا ابتدأ الصلاة) أى والايقرب سلامه ابتدأ الصلاة (قوله فإن عقده) أى تارك الركن الذي ذات تداركه وأما لو عقد الامام ركوع الركمة التالية لركعة التقصي وكان المأمور اتارك لاركן لم يعقده فلا يفوت عقد الامام تداركه

كباقي فهو مرتب على مفهوم هذا الشرط وخرج بغير الأصلية عقد خامسة تلى ركمة الفعل سبوا فلابعن عقد هاتداره ماتر كه من الرابعة لأنها ليس لها حرمة فيرجع لتجحيل ركمة الفعل (وهو) أى عقد الركوع فيقت تدارك الركع ببطان ركته (رفع وأس) من الركوع عند ابن القاسم معتدلا مעתدا فان رفع دونه افسخمن لم يرفع لا غير الا عناء خلافا لأشهب (إلا) في عشر مسائل ثيوافق ابن القاسم فيها أشهب وأشار لها بقوله (ترك الركوع) من التي قياما سموا (ذ) ينفي تداركه (بلا عناء) في الركمة التي تليها وان لم يطعن في عناء فتبطل ركمة (٣٩٤) الفعل وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط

فيدخل فلما قبل الاستئناف
فلا يفيه الالتحام وإن ابنته
رفع الرأس فإذا ذكره
منحنىارفع متقدفع الركوع
السابق وأعاد السجود
بطلاته (كرر) تركه
بعمله وأبدلته بغيره ولم
يذكره حتى أخنى وثلثه
ترك الجهر والسوارة
والتسكين لأن يقدم السورة
على أم القرآن ولم يذكر حتى
أخنى (وتسكين عيد)
كلا أو بنا (مسجدة
ثلاثة) ثنوت بالخطانه في
الركمة التي قرأها فيها
(وذكر هضي) من ملة
أخرى حقيقة أو حكما
فيشمل السجود التبلي
المترتب عن ثلاثة سنتين
وهاتان مثلتان وتقدم
سبعين عازدناه وشمل ذكر
البعض س صور وهي
ما إذا كان البعض أو القليل
من فرض وذكرهما في
فرص أو نقل وما إذا كانا
من شلل وذكرهما في نقل
ولا يشمل ما إذا ذكرهما
في فرض اذا لا يمتد في
فواهيمه طول ولاركوع

كلامه وأشار العاشر بقوله (و) كلامه مسجد (عليه وهو) ملتبس (بها) أي للغرب فإن الأئمة في الثالثة هيئت القلع ودخلوا مع الإمام ويوجب الأئمة فان لم تتعين فيها قداع ودخل معه والمعتمد أن من أقيمت عليه للغرب وهو بها وقد أتى منها ركتين سجودهما فان لهم وأما غير المقرب فسيأتي فضل الجائمة في قوله وإن أقيمت عليه وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعتي آخره ثم ذكر منهوم قوله ان لم يسلم فقال (و) ان سلم معتقدا انكمل فات التدارك لاركتين (أي) على مامنه من الركتات وأنهى ركعة النقص وآتى بذلك بركمة كاملة (إن فرط) تذكره بعد سلامه بالعرف خرج من

للمسجد ألم لا عند ابن القاسم (وَمِنْ خُرُوجِ مِنَ السَّجْدَةِ) عند أشتبه فاللهم ادعوا عني أوقان طال بالعرف أو بالخروج منه بطلت واسألتها فان صلى في غير مسجد فالطول عند الثاني ان ينتهي الى مسكنه لا ينكه فيه الاقداء (٢٩٥)

اتفاقاً وبين كيفية البناء

بقوله (باجرام) أى

بنية الأكال وتسكير ولو

قرب البناء جداً ونذر رفع

يديه عنده (وَمِنْ بَطْلَنْ

الصلوة) (بتركه) أى

الاحرام (وجلس له)

أى للاحرام بمعنى التسكير

ليأتي به من جلوس ان

تذكر بعد قيامه من السلام

لأنه الحالة التي فارق فيها

الصلوة وأما قيامه قبل

التذكرة في يكن بقصد الصلاة

(عَلَى الظَّهِيرَةِ) خلافاً

لمن قال يكبر من قيام ولا

يجلس له ولمن قال يكبر من

قيام ثم يجلس * ولما قدم أن

من ترك ركناً فإنه

يتداركه ان لم يسلم ولم

يقدر ركوعاً والا فات

التدارك كان موضعه سؤال

وهو أن يقال هذا ظاهر

إذا لم يكن الركن للزروك

السلام فلو كان هو السلام

التي لا ركناً بهذه فاعتكمه

بما يراه وهو على حسنة

أقسام بقوله وأعاد تارلاً

(السلام) سهوا (التشهد)

استئناناً بعد الاحرام جالاً

لقيع سلامه بد تشهد

ويجد لا سهوا ببد السلام

وهذا إذا طال طولاً

متوسطاً أو فارق مكانه

(مسجد) لاسهو بعد

بعا لغيره اهل (قوله ولم يخرج من المسجد) أى برجليه بما يان لم يخرج منه أصلاً أو خرج باحدى رجليه (قوله فان طال بالعرف) مثله خروج الحديث وحصول بقية المأذنات كاذبة كل والشرب والكلام (قوله أو بالخروج منه) أى برجليه بما ولو كان المسجد صغيراً أو صغيراً بازاء باه (قوله لا ينكه فيه فيه) (١) الاقداء (أى بن في الحال الذي على فيه ذلك بأن لا يرى أفعال الامام والمؤمنين ولا يسمع قوله ولا قوله لأن الاقداء يحصل برؤيته فعل الامام أو مسامع قوله وبرؤية فعل المؤمنين أو مسامع قوله (قوله ونذر رفع يديه عنده) أى عند التكبير (قوله أى الاحرام) أى بمعنى التكبير وأمانته فلابد منها ولو قرب جداً اتفاقاً قاله عبق قال بن وفي الانفاق نظر بل النية إنما يحتاج إليها عندمن يرى إن السلام مع اشتقاد الكمال يخرج من الصلاة قال ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم وأياماً من يرى أنه لا يخرج منها إلا ما يحتاج إلى نية انظر الواقع والتوضيح والحاصل أنها طرق تناهى الأولى إلى الباقي عن ابن القاسم عن ملك وجوب الاحرام ولو قرب البناء جداً و الثانية لابن بشير الانفاق على عدم الاحرام ان قرب جداً والظاهر ما ذكرناه ان اختلافها في الاحرام بمعنى النية والتفسير لافي التكبير فقط كما قاله عبق ادراكه وارتقاءه شيئاً فشيئاً الذي تفيده التفاصيل المول عليها ان اختلاف الطريقتين في كل من النية والتفسير لافي التكبير فقط (قوله وجلس له) أى لأجله أى لأجل أن يأتي به من جلوس لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة وهذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد اه بن قوله وجلس له أى وجوهاً من خالق واحد واجرم قافعاً فالصححة مراعاة لمن يقول يحرم قافعاً وان جلس للاحرام يجلس من غير تكبير ثم يكبر بعد جلوس ثم يستقل قافعاً مكبراً ليأتي بالركرة التي هي بدل عن الركرة التي بطلت وقوله ان تذكر الخ شرط في قوله الصنف وجلس له (قوله ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس) أى ثم يستقل قافعاً ليأتي بالركرة التي هي بدل عن ركرة النقص وهذا القول لابن القاسم وأنكره ابن رشد اه بن واعلم أن موضع الخلاف الذي ذكره إذا سلم من الأخيرة معتقداً التام تارك لركن منها وتذكره بعد قيامه وغير أيضاً فيما إذا سلم من الاثنين مععتقداً التام والحال انه لم يترك ركناً وتذكر عدم كمال الصلاة بعد قيامه وأما لولم من واحدة تامة أو من ثلاث تامات فإنه يرجع حالة رفعه من المسجد وبعزم حيث لا ينفع لأنها الحالة التي فارقتها فيما ولا يجلس كما قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس (قوله وهذا إذا طال طولاً متوسطاً) أى ولم يفارق مكانه (قوله ويسبح للسمو وبعد سلامه) هنا ظاهر فيما إذا فارق موضعه وأما مجرد الطول المتوسط فجزء شرح المرشد أنه لا يسبح وهو ظاهر لأنه طول بعجل يشرع فيه التطويل اه بن وارتقاءه شيخنا وقد يقال (٢) الظاهر مقاله الشارح

(١) قوله لا ينكه الخ وقد يقال مسجد وسط فان استمر به قبيل بالعرف والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما ذكره ولو كان المسجد صغيراً أو صغيراً بازاء الباب فكان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرة والظاهر انه الفت لكون الخروج بحسب شأن العادة يتدعى طولاً خصوصاً مع العمل بالطريق في الجلوس في المصل والتذكر وما هذان أول خلاف حمل على التوفيق انه من شرح المجموع (٢) قوله وقد يقال الخ نحوه في ضوء الشروع ونصه أقول إنما يشرع في الجلوس الأخير إذا شغل ب نحوه معاً لا مجرد طول خصوصاً مع التهoul والخروج من الصلاة كا هو موضعنا

سلامه بلا إعادة تسمى (إن أعراف (١) عن القبلة) اخرها كثيراً بـالطول أصله ان اعراف يسراً اعتمد وسلم ولا شيء عليه

(١) قول المصنف ومسجد ان اعراف قبيل في غير المساجد الثلاثة وسبق رده بـان هذا مبني على السهول والبطون فيها المد نعم إذا قبيل لا يبعد للأعراف اليسير ظهر التفاصيل فيه لأن اليسير بـمطلب فيه وما يطلب عنه يسجد له وهو اهـ صـوـ

ولذا احتاج لتجديد احرام وهذا بخلاف الركوع والسجود فان ذات العمل للخنوع هذا ما يظهر
قدبراه (١) قوله يرجع لتابعة الامام حزمه مبته في الخطاب لو نظرأن قرأ في الركمة حزبا فركع
قبل تمامه فالظاهر الرجوع لأن هذه القراءة واجبة خصوصا اذا عين الركمة اطول لمل الظاهر
عدم الرجوع عملا باطلاقهم وقياسا على الفعل للتذكرة اوقات التي هي حيث اعتبروا امسه ولیات بتلث
في ركمة او صلاة اخرى اه منوه

الاقسام بطلت (ورجح
فترك الجلوس الاوّل)
أي جلوس غير السلام سروا
لباقي به (إن لم يفارق) (١)
الأرض يديه
وركبته (جميعاً بأن
يقع بالأرض ولو يدا
أوركبة (ولا سجود)
لهذا الجوع (وإلا)
بأن فارق الأرض يديه
ووركبته جميعاً (فلا)
يرجح ويسجد قبل السلام
(ولا تبطل إن رجح)
ولو همدا (ولو استقل
وبقية مأمومه) وجوها
في الصور الثلاث ان كان
إيماناً وإن رجح بعد التarcة
فانه يعتذر جوعه فيتشهد
فإن قام بلا شهادة عمداً بطلت
بناء على بطلانها بمقدار
سنة (وسجدة) لمنه
الزيادة (بعده) أي بهذه
السلام ثم شبه في الرجوع
والسجود بهذه قوله
(كفلي) قام فيه من
اثنتين ساهياً (لم يقدر
ثالتة) فيرجح ويسجد
بعده (وإلا) لأن
مقدتها سهوا برفع رأسه
من رکوعها (كل أربما)
وجوباً الا الفجر والعيد
والكسوف والاستثناء

(١) قوى الصنف ان لم يفارق الخ والعجز عن القيام إذا حل جالسا كان حرفة الجلوس للنباة عن القيام بنيه فاتنا مقام المغار

لأن زيادة مثليها يظلم (وَ)
برجع وجوباً (فِي) قيامه
في الفعل إلى (الخامسة
مُسْطَنِفَةً) عقدها أم لابناء
على انه لاراء مني
الخلاف الا ما قوى واعتبر
عند الجمهور والخلاف في
الاربع قوله بخلاف في غيره
فان لم يرجع بطلت
(وَسَجَدَ كَبَّلَهُ فَهُوَ)
أى في تشكيله أربعاً وفي
قيامه خامسة لتفصيل
السلام في محله لأنه تفصيل
السلام من اثنين حاله
تشكيله أربعاً بالنظر الى من يقول
به وكان السلام حينئذ
ليس بفرض ثمين كنية
الشدارك حيث لا يمكن بقوله
(وَسَارَكَ رُكُوعَ)
شهوا (برجع) له (فَعَلَّا)
لينحط له من قيام
(وَنُدِبَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ)
 شيئاً من غير المائحة ليكون
رُكوعه عقب قيامه وتاركه
رفع من رُكوع برجع
محدود بما حصل للرُكوع
ثم رفع منه الرفع وقيل
برجع له فأما بخطط السعود
من قيام (وَ) تاركه
(سَجَدَةٌ يَهْلِسُ) لباقي
ياته

كَسْجَدَةٌ وَقَدْ رَجَعَ فِي حَاشِيَةِ عَبْقٍ عَنْ هَذَا مَا قَالَهُ بْنُ لَأْنِ غَائِيَهُ كَرَاهَةُ الْزِيَادَةِ عَلَى اثْتَيْنِ وَعَمَّالَةِ الْأَفْضَلِ لِانْتَقْضَى الْبَطْلَانَ (قَوْلُهُ لَأْنَ زِيَادَةُ مِثْلِهَا يَسْطُلُهَا) أَيْ لِأَنَّهَا نَقْلٌ مَحْدُودٌ بَعْدِ (قَوْلُهُ وَرَجَعَ فِي قِيَامِهِ إِلَى الْخَامِسَةِ) أَيْ خَالِفًا لِلْخُمُنِيِّ حِيثُ قَالَ شَفَعَيُّ الْخَمُنِيُّ وَالسَّبِيعُ (قَوْلُهُ وَالخَلَافُ فِي الْأَرْبَعِ) أَيْ وَالخَلَافُ الْوُجُودُ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ بِجُوازِ النَّفْلِ بِأَرْبَعِ قَوْيٍ فَيَنْبَغِي مَرَاعَاتِهِ (قَوْلُهُ بِخَلَافِهِ فِي غَيْرِهِ) أَيْ بِخَلَافِ الْخَلَافِ فِي غَيْرِ الْأَرْبَعِ وَهُوَ الْقَوْلُ بِجُوازِ النَّفْلِ بِسَتِ رَكَاتٍ وَعِنْ رَكَاتٍ فَانِهِ شَفَعِيٌّ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَنْبَغِي مَرَاعَاتِهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَتِمُّ مَا قَالَهُ الْخَامِسُيُّ مِنْ شَفَعِ الْخَمُنِيِّ وَالسَّبِيعِ مَرَاعَةً لِلْخَلَافِ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ) أَيْ بَعْدِ تَذْكُرِهِ حِينَ قَامَ الْخَامِسُ (قَوْلُهُ لِتَقْسِيمِ السَّلَامِ فِي مُحَلِّهِ) أَيْ فِي الصُّورَتَيْنِ وَالْوُجُودِ الْزِيَادَةُ أَيْسَنَا فِي صُورَةِ مَا إِذَا قَامَ لِخَامِسَةِ وَأَوْرَدَ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ اتَّالَانْسِلَمَ أَنَّهُ إِذَا تَقْسِيمَ السَّلَامِ يَسْجُدُ لِهِ قَبْلَ السَّلَامِ لَأَنَّهُ أَنِّي مِنْ صَلَى الظَّهِيرَةِ حَمَّا فَانِهِ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ اتَّقْسِيمِ السَّلَامِ مِنْ مُحَلِّهِ وَنَجِيبُ أَنَّ الْزِيَادَةَ فِي الْفَرَائِضِ مُحْضٌ تَعْرِفُهُ بِعِزْلَةِ الْعَدْمِ بِالْتَّفَاقِ فِي كَانِ السَّلَامِ لَمْ يَتَأْخِرْ عَنْ عَهْلِهِ بِخَلَافِ الزِيَادَةِ فِي النَّفْلِ فَانِهِ قَدْ قِيلَ بِهَا فِي الْجَلْلَةِ فَهُنَّاكَ مِنْ يَقُولُ النَّفْلُ أَرْبَعٌ وَعِنْدَنَا أَنَّهَا إِثْنَانِ فَهُوَ قَدْ قَسَمَ السَّلَامَ مِنْ اثْتَيْنِ عِنْدَنَا حَالٌ تَسْكِيْلِهِ أَرْبَعاً وَلَا يَقِلُّ السَّلَامُ فَرْضٌ وَهُوَ لَا يَنْجِرُ بِالسَّجْدَةِ لَا نَأْتُهُوَ مَرَاعَةً كَوْنِ الْفَلِ أَرْبَعاً يَصِيرُ السَّلَامُ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَسْنَةً مِنْ حِيثُ أَنَّهَا تَرَكَهُ فَتَأْمُلُ (قَوْلُهُ وَتَارِكُ الرَّكْوَعِ - وَهَا) أَيْ تَذَكُرُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْدَ رَكْوَعَ ارْكَمَةِ التَّالِيَةِ لِرَكْمَةِ التَّقْسِيمِ (قَوْلُهُ يَرْجِعُ لَهُ قَائِمًا) أَيْ لَأْنَ الْحَرْكَةَ لِلرَّكْنِ مَقْصُودَةٌ وَهَذَا إِذَا تَذَكُرَهُ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ أَوْ وَهُوَ جَالِسٌ أَوْ رَافِعٌ مِنَ السَّجْدَةِ وَاماَ انْ تَذَكُرَهُ وَهُوَ قَائِمٌ فَإِنَّهُ يَرْكِعُ حَالًا وَقَوْلُهُ يَرْجِعُ قَائِمًا فَلَوْلَفْ وَرَجَعَ مَحْدُودًا بِمُبْطَلِ صَلَاتِهِ مَرَاعَةً لِمَنْ قَلَّ أَنْ تَارِكُ الرَّكْوَعِ يَرْجِعَ مَحْدُودًا بِلَا قَائِمًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرْكَةَ لِلرَّكْنِ غَيْرُ مَقْصُودَةٌ (قَوْلُهُ وَنَدْبُهُ أَنْ يَقْرَأُ شَيْئًا) أَيْ قَبْلَ الْاِخْتِطَاطِ لَهُ (قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ) أَيْ لَا يَهْأِلُ إِلَيْهَا أَنْ تَسْكِرِرُ هَارِمًا وَلَا يَرْتَكِبُ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ مَنْدُوبٍ كَذَا قَالَ شِيخُنا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ وَلَوْ كَانَ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَالظَّاهِرِ أَنَّ حَلَ نَدْبَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَنَّ كَانَ الْمَحْلُ لَهَا وَالْأَفْلَأُ يَقْرَأُ شَيْئًا أَصْلًا وَفِي الْمَعْجَنِ وَعَبْقِ وَنَدْبِ قِرَاءَتِهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَكَانُوكُمْ اَنْتَفِرُوا تَسْكِرَارَ الْفَاتِحَةِ وَقِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ لِصَرْوَرَةِ أَنْ شَانَ الرَّكْوَعَ أَنْ يَعْبُرْ قِرَاءَةَ فَتَأْمُلَ (قَوْلُهُ يَرْجِعُ مَحْدُودًا) هَذَا قَوْلُ حَمْدِنَ الْمَوَازِفِ لِخَالِفِ وَرَجَعَ قَائِمًا بِمُبْطَلِ مَرَاعَةِ الْمُقَابِلِ خَلَافَ الْمَا ذَكَرَهُ عَبْقُ مِنْ الْبَطْلَانِ كَذَا قَرَرَ شِيخُنَا الْعَدُوِيُّ (قَوْلُهُ وَقِيلَ يَرْجِعُ لَهُ قَائِمًا) أَيْ كَتَارِكُ الرَّكْوَعِ وَهُوَ فَوْلُ أَبْنِ حَبِيبٍ فَيَقُولُ أَنَّهُ يَرْجِعُ قَائِمًا بِقَصْدِ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْوَعِ نَمْ (۱) يَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّفْعِ فَكَانَهُ رَأْيُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالرَّفْعِ مِنَ الرَّكْوَعِ أَنْ يَنْعَطِ لِالسَّجْدَةِ مِنْ قِيَامٍ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْقِيَامِ وَأَنْعَطَ مِنْهُ إِلَى السَّجْدَةِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَمَا عَلَى قَوْلِ عَمَدٍ فَلَا يَرْجِعُ مَحْدُودًا وَلَا قِرَاءَةَ فِي الرَّكْوَعِ وَأَمَا عَلَى مَقْبَلِهِ فَلَا يَرْجِعُ قَائِمًا بِقَصْدِ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْوَعِ وَلَا قِرَاءَةَ فِي الْقِيَامِ حِينَئِذٍ (قَوْلُهُ وَتَارِكُ سَجْدَةٍ) أَيْ سَهْوَا تَذَكُرُهَا قَبْلَ عَقْدِ رَكْوَعِ الرَّكْمَةِ الْأَنْتِلِيِّ رَكْمَةِ التَّقْسِيمِ (قَوْلُهُ وَسَجَدَةٍ) عَطْفٌ عَلَى رَكْوَعِ

(١) قوله لم يسجد الح و ليس معنى كلام ابن حبيب أنه يرجع قاتل اوركع ويرفع ويسجد ولا بطل صلاته بزيادة المركوع كما هو ظاهر عب قبره ذلك بناء على ما إذا ذكر من الرفع من المركوع وهو قائم قبل عن ميارة أنه نظر في ذلك أولاً على كلام ابن حبيب ظاهر أنه ينحط لاسجود وينوى أنه رفع في قيامه للرفع الذي تركه والظاهر أنه كذلك على قول محمد يصرفة بالية لا أنه اوركع ثم رفع وقع في زيادة رکوع وهي مبتلة كما عرفت آثاراً فلتنظر بها ضوء

وقوله يجلس عطف على قوله يرجع قياماً فهو من باب المطفل ممولاً عاملاً واحداً وهو تارك لكن
جهة للعمولة مختلفة لأن أحدهما عمل فيه بالاضافة والثانية عمل فيه بالخبرية وقد سبق أول الكتاب
أن اختلاف الجهة هل ينزل منزلة اختلاف العامل أم لا ووضح أن يكون وسجدة معاً ملحوظة في
وتارك سجدة فمحذف وبقي الصاف إليه على حاله والشرط موجود وهو كون المذكور معاً لاماً لا يعطى
عليه وعلى هذا فهو من عطف الجمل (قوله إن كانت الثانية) أي إن كانت السجدة التي تركها الثانية فإن
كانت الأولى فإنه ينحط الحين نظر إذ لا يتصور ترك الأولى وقبل الثانية لأن الفرض أنه آتى بسجدة
واحدة وهي الأولى نظينا ولو جلس قبلها فجعلوه ملتوياً لوقوعه بغير محله ولا يصير لها الجلوس قبل الثانية
ولأنه لما يقصد أنها ثانية وهو واضح ثم بعد هذا فاعلم أن تارك السجدة قبل أنه يرجع للجلوس
معطلاً ويسبح وقتيل أنه يرجع ساجداً مطلقاً من غير جلوس لأن ينحط للسجدة من تمام بناء على أن
الحركة للركن غير مقصودة وقتيل أن كان جلس أولاً قبل نهضته القيام وبعد السجدة الأولى كما إذا
سجد أولاً جلس بعد تلك السجدة ثم قام ولم يسبح الثانية فإنه لا يجلس بل يغتر ساجداً بغير جلوس
وان كان لم يجلس قبل نهضته للقيام فإنه يجلس وهو مني أيضاً على أن الحركة للركن غير مقصودة
وأقول الأول ملوك في صياغ اشهر وهو للعتمد والثاني رواه اشهر عن مالك والثالث ذكره
عبد الحق والصنف مشى على القول الأول وهو أن تارك السجدة يرجع جالس اماماً فليس بالاعتراض
الركن مقصودة إذا اعملت هذا تعلم أن قول التوضيح محل كون تارك السجدة يرجع جالساً اذا لم يكن
جلس أولاً إلا خر ساجداً بغير جلوس اتفاقاً فيه نظر لأن هذا قول مقابل للعتمد فلا نسلم حكمه
الاتفاق بقى شيء آخر وهو أنه على القول للعتمد من أن تارك السجدة يجلس لو خالق ورج ساجداً
من غير جلوس فاستظهره خنى في كثرة البطلان لأن الجلوس بين السجدين فرض قتل شيئاً وقد
يقال الظاهر الصحة مراعاة لما رواه أشهر من أن تارك السجدة يغتر لاسجود من قيام ولا يجلس
(قوله لم ينحط لها من أيام) فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان ويسبح قبل السلام فالانقطاع لهما غير
واجب كما في التوضيح وح عن عبد الحق واعتراض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة
فالانقطاع لها واجب فكيف يجبر بالسجود وطلياتها غير مقصودة قياساً بواجب ولائنة وأحباب
بعضهم مثل ما مر في سلام النفل بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرها كالسنة فلذا جبر بالسجود
(قوله ولا يجبر) (ركوع أولاه الحين) أي ان الركوع الحاصل منه أولاً لا يعم إلى سجود ثانية بحيث
يصير المجموع كله ركعة فزاد بالجبر الضم (قوله النهي سجدة ثانية) هذا الحل حل به حلو وحل
الواقعي بدل آخر حيث صوره بما إذا تارك سجدة قطع من الأولى وآتى برکوع وسجدة وترك الرکوع
من السجدة الثانية وسجد لها فلما يعبر الرکوع في الأولى بشيء من سجود الثانية لأنه أعاد فعله بقصد
الثانية وسجدها بل يأتي بسجدة يصلح بها الأولى ويبني عليها فالحكم في المثلتين واحداً لأن حل
حلو هو التبادر من المتن فالإنساب حمله على: (قوله فإن ذكرها) أي سجدة أولى ولا مجالساً او ساجداً الحين
أي وأما ان ذكرها وهو قائم انقطع لها من ذلك القيام وسجد بعد السلام لزيادة السجدين الواقعين في
الحركة الثانية (قوله لم ينحط لها من أيام) أي لأجل اصلاح الأولى لأن التدارك لا يفوت البارکوع
ولازکوع هنا (قوله فيendar كما بأن يسبح سجدة) أي ثم يأتي برکعة باسم القرآن وسورة ويمثل

من كانت الثانية فان كانت الأولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتى بالثانية ولو كان فعلها أولاً بأن كان اعتقد انه فعل الأولى ثم مجد بقصد الثانية (لا) تارك (مسجدتين) ثم ذكرها في قوله فلا مجلس لم يقابل ينحط لها من قيام (ولما يعبر كوع ولاة) للنبي مسجدهاته (مسجد ثانية) (النبي وكونها لأنه فعلها بنية الركبة الثانية فلا ينصر فان لاولى فان ذكرها جائزا أو ساجدا ثم ينحط لها من قيام ومسجد بعد السلام فان لم يف ل وسجدها من جلوس قد نفس الانقطاع فيمسجد قبل السلام ذكره بعد الحق وهو يدل على ان الانقطاع للمسجد ليس بواجب والامر يحصر بالمسجد (و يدل بل ما يسمى بمسجدات) زكر (من أو يعبر ركعتين) او كمل الثالثة (اذ ولى) قوات تدارك اصلاح كل ركبة مقد المتق بهما وتصير الرابعة أولى ويندركها بأن يسجد

انم يسلم والابطلت (١) ان ترك ركنا من ركعة وعقدالي بعدها (رسجتو الثانية أوكي يسطرانهم) ترك الركن منها وفوات التدارك بعد الثانية (لندة وباتام) وتقلب ركعات مأموره بعدها وسجد قبل السلام ان تعم وزاد وبعده إن زادو كذا ترجع الثالثة الثانية يطளن الثانية والرابعة الثالثة ومفروم جد وإمام أن ركعات اللهم لا تقلب حيث سلت ركعات امامه بدليق على حمالاً صلاته مبنية على صلاته امامه فيأتي يبدل ما بطل على صفتة من سر أو جهر بسوره أو غير سورة حد سلام الامام (وإن شك) في سجدة (١) لم يتدبر عملها سجدة ها مكانه لاحتلال كوتها من الركعة التي هو فيها فاذ سجدها فقد تيقن سلامه تلك الركعة وصار الشك فيها قبلها فلابد من ازالته وحيثئذ فلا يغلو

(١) قوله وان شك في سجدة او رکوع فیاً به مع ما بعده اهضوه من عجز

نم بركتين ام القرآن فقط ويُسجد قبل السلام لأن معه زيادة وهي الركعات الأولى للنعيه وتعنى السورة من الرابعة التي صارت أولى وكذا لو ترك التمان سجدات اصلح رکوع الرابعة بسجدين ويفى عليها وإنما ذكر المصنف هذه السنة مع أنها مأخوذة مما قدم له لدفع توهم بطلان الصلاة بتناهى النفس أولى دفع توهم عدم فوات التدارك برکمة طرأ فيها فساد (قوله ان لم يسلم) أي ان تذكر قبل ان يسلم (قوله والا بطلت) أي لأن بالسلام فات تدارك الأخيرة وظاهره ولو كان الامر بالقرب ويفى انه إذا ترك ركنا من الأخيرة وسلم وكان الأمر بالقرب فانه بيني والجواب أن القاعدة مفروضة فإذا كان بعض الركعات صحينا لا ان كانت كلها باطلة كما هنا لأنه بمزنة من زاد أربعاً سهواً كذا في ح والشيخ سالم الشهوري ورد طرقاً بأن القواعد تتفقى عدم البطلان والبناء على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد وان قول المصنف ويفى ان قرب ولم يخرج من المسجد كما يجرى في بطلان بعض الركعات يجرى في بطلان كلها وارتفاه شيئاً في حاشية عبق (قوله وان ترك ركنا من رکمة الخ) اشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ورجحت الخ مفرع على مفهوم قوله ولابد من مقدار کوعاً وليس متلقاً بما قبله بلصقه لانه حكم في التي قبلها يطளن الثالث الأول فكيف يقال رجحت الثانية أولى (قوله ورجحت الثانية وللخ) ما ذكره من اقلاب الركعات للفدوا الاماً و هو الشهور وقيل لا اقلاب فعل الشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاتة يقرأ فيها باسم القرآن فقط كما يأتي بما قبلها باسم القرآن فقط وعلى المقابل الركعة التي يأتي بها آخر صلاتة فضاء عن التي بطلت فيما بها على صفتها من سر أو جهر وبالنهاية وسورة أو بالنهاية فقط والحاصل انه يأتي برکمة على كل حال لكن هل هي بناء أو فضاء وعلى الشهور يختلف حال السجود وهي مقابلة يطளنها (قوله يطளنها) الباء تسبية وقوله لفدو امام تازعه قوله ورجحت وقوله يطளنها فاعمل اثنان وأضمر في الأول وحدة لكونه فضلة اي ورجحت الثانية اولى لها يطளنها لفداً واماً وجعل اقلاب رکمة الاماً بناء على الشهور ان واقته بعض مأموريه على الشهور والا فلا اقلاب يطளن الأولى مثلاً وان كان يجب عليه ان يتم صلاته برکمة بدلها لاجل يقينه لأن تلك الركعة يكون فيها بخلافها عند الاقلب فانه يكون فيها يأتي وكل هذا إذا لم يكتنوا جداً والا فلا بناء ولا فضاء (قوله وسجد قبل السلام ان تعم وزاد) وذلك كما لو عذر رکوع الثالثة وتدرك بطلان الأولى فانه يجعل لثالثة ثانية وحيثئذ يأتي بركتين كل واحدة بالنهاية فقط ولا يجلس في الرابعة في الفعل لانها الثالثة في نفس الأمر ويُسجد قبل السلام يعني السورة من الركعة الثانية (قوله وبعد ان زاد) اي كما لو عذر رکوع الثانية وذكر بطلان الأولى فانه يجعل الثالثة ثانية ويرأيها بسوره ويجلس فيها والثالثة التي تذكر فيها لا يجلس فيها ويُسجد بعد السلام لزيادة الركعة (قوله والرابعة ثالثة) اي بطلان الثالث (قوله او بغير سورة) فان كانت الركعة الأولى او الثانية هي التي حصل فيها الخلل فانه يأتي بيدلها باسم القرآن وسورة جهراً ان كانت جهريه وسراً ان كانت سرية وان كان الخلل انما حصل في الثالثة فانه يأتي بيدلها باسم القرآن فقط سراً (قوله لم يدر علماً) بدل من قوله شاك في سجدة بدل كل من كل (قوله سجدها) اي فان ترك الایمان بها بطل صلاته لانه تمد بطال رکمة امكنه اصلاحها فان تتحقق عام تلك الركعة لم يُسجد قوله سجدها مكناها ملتحق عام تلك الركعة والا فلا يسجدها اصلاً وتقلب رکعاته ويأتي برکمة فقط وقوله سجدها هاتم السلام وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم قوله وفي الأخيرة الخ تفصيل هذه القاعدة وحيثئذ فالأولى للمصنف ان يأتي بالنهاية الفريضة الا ان يقال ان الجملة مستأنفة استئنافاً يأتينا قصدها ايضاح الجملة قبلها الحال

اما ان يكون في الآخرة او غيرها (٣٠٠) فان كان في غير الآخرة فسيأتي (و) ان كان شكه (في الآخرة) ولو آتى بالفاه التفرعية

(قوله اما ان يكون في الآخرة) اى اما ان يكون حصل له الشك وهو في الجلة الأخيرة (قوله وان كان شكه في الآخرة) اى وهو في الجلة الأخيرة (قوله فانه بعد أن يسجد لها يأتي بركرة) هذامذهب ابن القاسم وحالفه أسبغ وأشهد فقال يأتي بركرة فقط ولا يسجد لها لأن المطهوب أنها هو رفع الشك باقل مما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك وجب طرحه (قوله ولا يتشهد بالخ) هذاقول ابن القاسم وحالفه ابن الماجشون فإنه ألا أنه خاله في عدم التشهد قال انه يتشهد قبل اتياته بركرة لأن سجوده إنما هو مصحح للرابعة والتشهد من عاملها وقال ابن القاسم المحقق له ثلاث ركعات وليس عملاً للتشهد واختاره محمد بن الواز كذا في حاشية شيخنا (قوله مع احتفال النقص) اى تتعن السورة من احدى الاولين لاتقابل الركعات وهذا بالنسبة للفد والأمام وما للأموم فانه يسجد السجدة لسكتة الرابعة وبعد سلام الامام يأتي بركرة بالفائحة وسورة الاحتفال ان يكون الخلل من احدى الاولين ويوجد بعد السلام لاحتفال زيادة هذه الركعة (قوله وان كان في قيام الثالثة) اى او في ركوعها وقبل الرفع منه او كان في تشهد الثانية في الاحوال ثلاثة يسجد لاحتفال اتها من الثانية وتبطل عليه الأولى لاحتفال اتها وصارت الثانية أولى فقدمت له بالسجدة ركعة وحيثند يأتي بثلاث ركعات كما قل الشارح وأملأو حصل له الشك بعد ان رفع من رکوع الثالثة فايسجد لوقات الدارك ويتشهد بعد هذه الثالثة ثم يأتي بركتين بالفائحة فقط ويوجه قبل السلام لتعن السورة والزيادة هذا إذا كان قدا أو اماماً وما للأموم الذي شرك بعد الرفع من رکوع الثالثة فإنه يأتي مع الامام بركرة وبعد بركرة بالفائحة وسورة ويوجه بعد السلام لاحتفال زيادة تلك الركعة ولا يضر للأموم ايتها بالسجدة في صلب الامام لانه تلا في اصلاح لقضاء فلو كان ذلك للأموم مسبقاً جرى على المسائل اجتماع البناء والتつな (قوله وان كان في قيام رابته) اى او في ركوعها وقبل الرفع منه وأما ان حصل له الشك بعد الرفع منه فلا يسجد لها لوقات الدارك ولا يتشهد بعد هذه الرابعة لا يتصارث ثالثة و يأتي بركرة بالفائحة فقط ويوجه قبل السلام لتعن السورة وازدياده (قوله حلس وأن بها) هذا على مذهب ابن القاسم واما على مقابلة وهو بالأسبغ وأشهد فانه يعني على الركتين و يأتي بما يقال عليه فقط (قوله و يأتي بركتين) يعني أقيمتا بالقرآن فقط ويوجه قبل السلام هذا إذا كان قداً وأما ما فان كان مأموراً فانه يسجد لغير الثالثة ولا يتشهد بعدها ويصلى مع الامام ركعة ثم بعد سلام الامام يأتي بركرة يقرأنها بالقرآن وسورة ويوجه بعد السلام لاحتفال زيادة تلك الركعة (قوله وان سجد إمام سجدة (١)) اى من اى الركعة كانت من الأولى وقام للثانية او من الثانية وقام لثالثة او من الرابعة وقوله وان سجد امام سجدة العظاهره سواء انفرد الامام بالسبوا او شارك بعض المؤمنين فيه فعلى كل حال لا يتبعه في قيامه للأموم العادي بسرمه وقال بعضهم يتعين ان يحمل كلام المصنف على ماذا وافق بعض

(١) قوله وان سجد امام سجدة واما لو ترك الركوع فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسيب لله يرجع فان لم يرجع وخيف عقده أنها بالركوع وما بعده وحدم ولا يقال هذافل كثيف صلب الامام لاما يقول قد اغترروا ونظيره فيما اذا زورم للأموم عن الركوع وذلك اتهم قيد واستثنى اتباعه الامام في غير الاولى بما اذا زال مانعه بحيث يخاطب باتباع امامه ذلوا فان استمر اللانع حق عقد الامام ركعة تالية ركعة المذر فانه يتلافى ماقته من ركعة العذر فقط وظاهراته باتيائه بالركوع وما بعده يأتي بالثالثة بعد الاسلام اهضوه

لسكان أولى اى فان حصل له الشك في تشمـر الركعة الأخيرة فانه يدان بسجدها (يأتي بركرة) بالفائحة فقط لاتقابل الركعات في حالة يذمتح العمل ان تكون من احدى الثلاث وكل منها يبطل بخدماليها ولا يكتمد قبل اتياته بالركلة لأن المحقق له ثلاث ركعات وليس عمل تشهد ويوجه قبل السلام للزيارة مع احتفال النقص (٢) ان كان في (قيام ثالثة) فيجلس ويوجهها لاحتفال اتها من الثانية ونبطل عليه الأولى لاحتفال اتها وصارت اوثانية أولى فقدمت له بالسجدة ركعة فيأتي (ثلاث) من الركعات واحدة بالفائحة وسورة ويمثل ثم بركتين بالفائحة فقط ويوجه بعد السلام (٣) ان كان في قيام (رثاء) جلس واتي بها ثم هي الثالثة و يأتي بركتين لاحتفال حكمها من احدى الاولين وقد بطلت بالاتفاق على كلها فلم يكن معه متحقق سوى ركتين (٤) شهاده عقب السجدة نيل الامان بالركتين لأن كل ركتين يقتسمها شهاده (وان سجدة امام سجدة واحدة وترك

أى له لم يرجع فان لم يسبحوا له بعثات ملائم فان لم يرجع لم يكاد وعند سخنون الذي مشي المصنف فعل مذهبه هنا لأنه يرى أن الكلام لا صلاحها مبطل (فإذا) لم يرجع و (خير سعد) (أى قائمها) (ة معا) امتد هامه (٣٠١) و تصر او ل الجميع ان كانت ركرة النقص هي الأولى ولا يجدونها لاقسم فان سجدهما هما نجزم هن سخنون لكتها لابطل عليهم فان و دع الها امام وجب عليهم اعادتها منه عنده وأما عند غيره فلا يجدونها معه كا يابني (فإذا) جلس (الثانية في شه) (قاموا) ولا يمسون معه (كفءودور ثانية) في الواقع وبالنسبة لهم وهي رابطة في ظنه (فإذا آتكم) بطلت عليه و (أتوه) لاقسمهم (بر كة) بعد سلامه (و آتكم) فيها (أخذتم) ان شاءوا وان شاءوا آتمنا افذا وصحت لهم دونه (و سجدوا و أقبله) لغمان السورة من الركمة والجلوس الوسطي والجلسة الوسطي وما مشى عليه المصنف مذهب سخنون وهو ضيف والمتند انه ان لم يفهم بالتبسيع كلامه فان لم يرجع بالكلام يسجدونها (١) لاقسم ولا يتبعونه في تركها والا بطل عليهم و يمسون معه ويسلون بسلامه فإذا تذكر ورجع ل معه عافلا يجدونها معه على الأصح ولما بين حكم ما إذا أخل الإمام بركن) أى و كذلك الفذ لأن قوله سابق و تداركه

للأمومين الإمام في سروه لأن هذه الحالة هي محل الخلاف بين ابن القاسم و سخنون وأما إذا لم يشارك أحد من الأمومين في السهو كان الأمومون مخاطبين تلك السجدة باشارة التسبيع و تجزيم وإذا جلس في الثانية أو ازراقة جلسوا معه وإذا سلم سلوا واجزائهم والذرية الأولى طريقة الائمه واللائزري واللائزي طرفة ابن رشد (قوله أى له) أى لأجله أى لأجل سروه (قوله لم يرجع) أى فان رفع سجدها هو و مأمومه معه (قوله و سبع به) أى والتبسيع فرض ، كفاية إذا حصل من بعضهم كفى (قوله لكنها) أى الصلاة (قوله لا يبطل عليهم) أى بزيادة تلك السجدة التي سجدها لانفسهم مراعاة لذهب ابن القاسم القائل اتهم يجدونها لاقسم (قوله فان رفع الها امام) أى بعد ان سجدوها (قوله ولا يحلون معه) أى لأنه كلام جلس بعد الأولى فلابيشع (قوله وهي رابطة) أى والحال انترا رابطة في ظنه فان تذكر الامام قبل سلامه آن بركرة و تابعه فيها للأمومون وصحت للجميع (قوله فذا سلم) أى ولم يأت بركرة بطلت عليه أى بمجرد السلام ولو لم يطر لأن السلام عند سخنون بتزنة الحديث قول خش ذا سلم بطلت عليه ان طال فيه نظر كما قال شيئا وإذا بطلت عليه فلا يحمل عن الأمومين سرو ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيميرون له (قوله وأمهم فيها أحدهم) ظاهره أن الاختلاف جائز جوازا مستوى الطرفين والحق أنه مندوب (قوله وصحت) أى وهذه المسألة من جملة المستحبات من قوله كل صلاة بطلت على الامام بطلت على اللامون (قوله و سجدوا قبله) أى قبل السلام (قوله من الركمة) أى الثانية لأن الأولى لما بطلت رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية فكان الامام أسقط السورة والجلوس الوسطي تأسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الأمر والنقص الخاصل من الإمام يجب السجود قبل السلام سواء وافق الأموم على ذلك أملا (قوله وهو ضيف) أى لأنه مشكل من جهة ان اللام و مين اذا تركوا فعل تلك السجدة لانفسهم صاروا متعمدين (١) لابطال الأولى بتركهم السجود ومن تمدد ابطال ركه من صلاته بطل جميعها على ان جلوسهم حال قيام الامام و قيامهم حال جلوسه فيه مختلفة له و مختلفة الامام لا تجوز (قوله والمعتمد) أى وهو مذهب ابن القاسم (قوله انه لم يفهم التبسيع كله) الأولى ان يقول والمعتمد انهم يسبحون له فان لم يرجع سجدها لانفسهم الخ وذلك لأن ابن القاسم وان كان يقول ان الكلام لاصلاح الصلاة جائز ولا يطليها يقول بعدم كلام الأمومين للامام في هذه الجزئية فإن كانوا فلا بطلان كذا قرر شيئا المدوى وانظر ما ورجه (قوله فإذا تذكر ورج سجدها) أى قبل أن يقدر ركوع الركمة الثانية بأن رفع في حال قيامه للثانية (قوله فلا يعودونها معه على الأصح) أى وهو قوله ابن الموز ومحمود الائمي واللائزري (قوله ولما بين حكم ما إذا أخل الإمام بركن) أى و كذلك الفذ لأن قوله سابق و تداركه

(١) قوله صاروا متعمدين الخ فيه ان تركهم فعل السجدة معه واجب عليهم فارتكابه اصلاح لامدد ابطال و قوله على أن جلوسهم الخ سهو عن قول الشارح في تعليم السجود لقسان السورة والجاسة الوسطي فإنه صريح في امام لا يجلسون حال قيامه و قوله و مختلفة الامام لا تجوز يمكن أن يقال في دفعه عمله مام يعبر الحكم الشرعي للحالة كما هنا على انه الازمة على مذهب الإمام ابن القاسم المعتمد وهذا من مجرد مناقشة في الاشتراك على عادة المتعلمين من الاطفال وله تعالى السكوال والحمد لله على كل حال اه عايش

الإمام بركن اخذ بين حكم إخلال الأموم به وان الإمام لا يحمله عنه وان قوله ولا سهو على و قويم حالة القدوة خاص بالسن فقال

(١) قول الشارح يسجدونها الخ ظاهر في غير الجماعة اماهى فشرطها الجماعة فلظاهر استخلافهم ويكون السهو عن الركن بتزنة طرفة العيز عنه في الصلاة أما على مذهب سخنون فاما بستخالون بعد سلامه اه ضوء

(وَإِنْ زُوِّجَهُ مُؤْمِنٌ بَخْرٌ وَرُكُوعٌ) حتى قاله مع الإمام رفعه منه متعدلاً (أو ننسى) فما ساحق فإذا يتفتن الوضوء (أو...) حصل له خنزيره (كان سهراً وأكره أو أصابه (٣٠٢)) مرض منه من الركوع منه (أي تبعه) أي فعل المأمور ما فاته به إمامه ليدرك فيما هو فيه فإذا حصل المانع (فـ

غَيْرِهِ) الركمة الأولى للأمام لانسحاب للأمام للأخوة للآدمية عليه بأدراً كمعه (الأولى) برکوعه معه فيها وحصل اتباعه في غيبرها (اما) أي مدة كون الإمام (لم يرُفَعْ) رأسه (بن) جميس (سجوده) أي سجوده غير الأولى إذا كان يدرك الإمام في ثانية صجددته وفي كل الثانية بعد رفع الإمام من ثانية فانه يفعل السجدة ويسجد لها ويستحبه فإذا ظن انه لا يدركه في شيء منها لم يحصل ما زووجه عنه بل يستمر قائمًا ويقضى ركمة قان حالف وتبعه فان أدركه في السجود صحت ولا نصا عملاً بثانية وان لم يدرك فيه بطلت فان ظن الا دراك تختلف ظنه التي ماقبل من التكبيل وقضى ركمة ومفهوم في غير الأولى فإذا رفع الإمام من السجود بمنزلة الأداء الأولى الركوع فبحره معه ساجداً ويقضى ركمة بعد سلامه فان فعل ما فاته واتبعه بطلت ولو جهلاً كما يقع لكتير من العوام ومفهوم زووجه العانه لو تعمد ترك الركوع مع الإمام لم يتبعه لكن الرابع أنه يتبعه أيضًا في غير الأولى

ان لم يسلم ولم يقدر ركوعاً بالنسبة للإمام والذكى مر (قوله وإن زووجه مؤمن) صحته معنى بوعده فداء بن والإفروج يتدلى جلي لا بن يقال ازدحروا على اللاء (قوله لا يتفتن الوضوء) أي حتى فاته الركوع مع الإمام (قوله أو نحوه) فاعل لخدوفه أي أو حصل نحوه لأن لا يطاف الاسم على الفعل إلا إذا أشبهوه هنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل (قوله أو أصابه مرض الخ) أي واشتغل محل ازراره أور بطيها حق رفع الإمام من الركوع (قوله اتبعه في غير الأولى) أي ثانٍ لم يتبعه بطلت صلاته كما قال شيئاً (قوله أي فعل المأمور ما فاته بالخ) أي وليس المراد انه يتبع الإمام فيما هو فيه ويترك ما فله الإمام وسبقه به من الركوع وما بعده ولا يضر قضاء المأمور في صلب الإمام ما فاته بالاغتنار ذاته هنا (قوله في غير الأولى) أي في غير الركمة الأولى بالنسبة للإمام بأن وقع له هذا في ركوع ثانية أو ثالثة أو رابته (قوله لانسحاب الخ) على قوله الصحف اتبعه في غير الأولى (قوله ما لم يرفع من سجودها) أي مدة عدم رفع الإمام من سجوده لأى مدة غالباً قطه عدم رفع الإمام من سجوده وهذا ظرف لا بداته الاتباع للانتهاء والمعنى حينئذ وابتداء الاتباع مدة غالبة عليه عدم رفع الإمام من السجدين فيفيد أن الإمام إذا رفع من السجدين فلا يشرع المأمور في الآيان بما فاته ويفيد أيضًا أنه إذا علم انه يدرك الإمام في ثانية السجدين لكنه يفعل السجدة الثانية بهذه فاته يتبعه وهو القول بخلاف لو جعل ظرف الاتباع الإمام يفيد انه لا يفعل ما فاته الا إذا كان يظن انه يدرك مع الإمام السجدين مما لو سجد الأولى حال رفع الإمام من الأولى ويسجد الثانية مع الإمام ثالثاً كذا في رشخنا الصدوى (قوله من سجودها) مجرد مضار لمعرفة نيم هموماً مشمو ليافلنا قل من جميع سجودها وأعاد الضمير، فـ“ـ” مع أنه عائد على الغير وهو مذكرة لكون القبر واقعاً على الركمة فراعي للمعنى أو اكتب لفظ غير الثانية بغيرها (قوله فإذا كان يدرك الإمام) أي يظن ادراكه وقوله وي فعل الخ أي ولكنه لا يفعل السجدة الثالثة الاتباع الإمام منها وقوله ويسجد لها أي الثانية جدر رفع الإمام (قوله في شيء منها) أي من السجدين (قوله ويقضى ركمة) أي عوضاً عن تلك الركمة (قوله فإن ظن الا دراك) أي فإن ظن انه يدرك الإمام في السجود فلما ذهب بالركوع فرغ الإمام من ذلك السجود فاته لا يقدر بذلك الركوع ويتعذر رفع الإمام فيما هو فيه والصلة صحيحة وقضى ركمة (قوله وهو مفهوم في غير الأولى الخ) حاصله انه إذا فاته ركوع الأولى بما ذكر من الا زد حام ومامه فلا يجوز له الاتيان به بعد رفع الإمام ولو علم انه إذا آتى به يدرك الإمام قبل رفعه من السجود بدل خرساجداً ويفى هذه الركمة لأنهم لم ينسحب على أحکام المأمورية فان تبعه وأي بذلك الركوع وادرك في السجود او بعده عمداً أو جهلاً بطلت صلاته حيث اعتد بذلك الركمة لأن ألقاها وأي ركمة بدلها ومثل من زووجه عن الركوع في الأولى المسبوق إذا اراد الركوع فرفع الإمام فاته يخر معه ولا يبطل ان ركع ان الفى تلك الركمة ومن هذا تعلم ان ما يقع لبعض الجماعة من اتهم ياتعون فيجدون الإمام قد رفع رأسه من الركوع فيعودون ويركعون ويدركون الإمام في السجود فان صلاتهم باطلة ان اعتدوا بذلك الركمة الباطلة فان القوتها وأن توابر ركمة بدلها صحت واعلم ان ما ذكره المصنف من التفصيل في ترك المأمور الركوع مع امامه لعذر هو المشهور من المذهب وقيل انه لا يتبعه مطلقاً لاف الأولى ولا في غيرها وقيل بهم الاتباع في الأولى فقط لاف الجمعة وقيل بالاتباع مطلقاً مالم يقدر الثانية انظر بهرام (قوله لكن الرابع انه يتبعه أيضًا في غير الأولى) اي حيث لم يرفع من سجودها (قوله وإنما لو تعذر الخ) حاصله انه لو تعذر ترك الركوع مع الإمام

أيضاً في غير الأولى كذلك العذر فلا فرق بين ذى العذر وغيره الأن العذر لا يأثم ويأثم غيره وأمثله محمد ترك الركوع حق حمه في الأخرى بطلت الصلاة كما حرم بها الاجحوري لا لازم كذا قطعوا كذا لو تعذر تلك الركوع منه في غير الأولى حق رفع من

مجموعه (۲) نویم

مثالاً عن (سجدة) من الأولى أو غيرها أو عن السجدتين حق قم الإمام لما طلبتها (فإن لم يطمع فيها) أي في الآيات بالسجدة (قبل عقدي إيمانه) التي تليها في رأسه من ركوعها لأن ظن أن إيمانه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه (عادي) على ترك السجدة وتبع الإمام فما هو فيه (وقضى ركبة) بذلك بعد سلام الإمام على نحو ماقاتته (ولا) لأن طمع فيها قبل عقد إمامته (سجدها) وتبه في عقد ما يدركها فإن خالف ذلك من يدركه كبطات عليه الركبة الأولى لتسليم الآيات بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لسلام ادراك ركوعها مع الإمام (وإذا عادي على ترك السجدة وقضى ركبة (الاسجدة) منه) بعد سلامه لزيادة ركبة القص (إن تيقن) أنه ترك السجدة وأما إن شرك في ركبة وقضى الركبة فإنه يبعد بعد السلام لاحتياط أن يكون سجدها ورकمة النساء هذه عن زيادة فيها راجع قوله عادي وقضى ركبة ثم شرح لي بيان حكم ما إذا زاد الإمام ركبة سهوا هل يبيه للأمور أولاً وحكم

حق رفع منه معتقدلا فان كان من الأولى بطلت وان تعمد تركه من غير الأولى فان استمر حق رفع الإمام من سجودها بطلت أيضا وأما ان تركه من غير الأولى وآتي به قبل رفع الإمام من سجودها فالراجح سجنه مع الإمام (قوله أوزو حم مثلا عن مساجدة الخ) تكلم المصنف على حكم ما إذا زو حم عن رکوع وعن سجدة وسكت عن حكم ما إذا زو حم عن الرفع من الرکوع فهو كمن زو حم عن الرکوع فيات به في غير الأولى منها رفع من سجودها أو هو كمن زو حم عن سجدة فيجري فيه ماجرى فيها من التفصيل قوله وإن الأولى هو الراجح وهو منطق على أن عقد الرکوع برفع الرأس والثاني مبني على أنه بالأخنه انه يشيخنا عدو (قوله من الأولى أو غيرها) الفرق بين الزراحة عن الرکوع حيث فصل فيه بين كونه من الأولى أو غيرها والزراحة عن السجدة حيث سوى بين كونها من الأولى أو من غيرها ان الزراحة عن السجدة اعما حصلت بعد انسحاب حكم المأمورية عليه بمجرد رفع رأسه من الرکوع والزراحة عن الرکوع ثانية تكون بعد انسحاب حكم المأمورية عليه وتارة قبل (قوله فان لم يطمع فيها الخ) الطمع هو الرجاء فهو من قبل الظن أي فان لم يظن الا دراك للسجدة قبل رفع الإمام رأسه من رکوع الرکعة الثالثة بأن جزم بعد الادراك أو ظن عدمه أو شك فيه (قوله عادي) أي مع الإمام وترك تلك السجدة وذلك لأنها فصلها فاتته الرکعة الثالثة مع الإمام وكان حصلها تلك الرکعة التي فعل سجدها وإن عادي مع الإمام كان حصلها تلك الرکعة الثانية منه وناته الأولى المتزوج منها السجدة وموافقه لامام أولى (قوله وتبع الإمام فيما هو فيه) فلما خالف ولم يناد صحت صلاته ان تبين ان سجوده وقع قبل عقد امامه وان تبين انه بعد المقد بطلت (قوله على نحو مانته) أي من كونها سرا أو جهرا ومن كونها بالفاحشة فقط أو بالفاحشة والسوارة لعدم اقلاب الركبات في حقه (قوله والابان طمع فيها قبل عقد امامه) بأن ظن أو جزم انه بعد فلامها يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من رکوع الرکعة الثالثة (قوله على الوجه المطلوب) أي وهو كمن قبل رفع الإمام رأسه من رکوع الثالثة (قوله وإذا عادي على ترك السجدة) أي لظنه أن الإمام يرفع رأسه من رکوع التي تليها قبل اياته بتلك السجدة (قوله لا سجود عليه لزيادة رکعة القدس) أي وذاك لأن رکعة القدس زيادة في صلب الإمام فجعلها الإمام عنه (قوله بأن تيقن) فيه ان الموضوع اليقين تركها وقد يقال ان هذا تعليم بقطع النظر عن الموضوع تأمل (قوله مغض زيادة) أي وليس في صلب الإمام ولا يقال ان رکعة القدس التي بها بدمسلم الإمام هذه حد ولا سجود في الصعب لانا نقول هو كمن لم يدرك أصل ثلاثة أو أربعا (قوله بهذا) أي قول الصنف ولا سجود عليه ان تيقن (قوله وإن قام امام خامسة الخ) حاصل هذه المسألة ان الإمام اذا قام لرابعة يحسب الظاهر للامام حلال إما ان تيقن انتفاء الموجب أم لا وفي كل منها أربع صور لان كل واحد منها إما ان يفضل ما أمر به أو خالف عمدا أو سروا أو تاويلا فتتحقق انتهاء الموجب ان قيل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته بغيره ان سبب ولم يتبيّن له وجوب الموجب والابطلت قوله ولقياه ان سبب وقوله لأن ترمي اباعده في نفس الأمر ولم يتبعه وإن خالف عمدا فإن قام بطلت ان لم تبين له للوجب والاصح على قول ابن الموار واختار اللخمي البعلان مطلقا اي سواه تبين لموجب قيام امامه أم لا ومالا بن المواري هو المواقف المفهوم ولم يشفع في قوله لأن ترمي اباعده في نفس الأمر ولم يتبعه وإن خالقه سواه قام لم تبطل انتفاء وكذا تاويلا على ما اختاره اللخمي ثم ان استمر الساعي والثائر على تبيين انتفاء الموجب لم يلزمهم اثنين وإن زال يقتضي ما يقول الإمام قمت او جب فهو يكتفيان بتلك الرکعة التي فعلا هاميم الإمام أولا بدد من رکعة يدل رکعة

ال الحال وقد جزم المصنف أول كلامه باثنان في الساهي فأخرى التأول لكن مفهوم قوله لم يجزه الخامسة ان تهدى ان الساهي يخزى بهادون التأول وأمامن لم يتيقن اتفاء الوجب بأن تيقن ان قيامه لوجب أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فانه يقوم مع الامام فان فعل ما أمر به من القيام فواضح وإن خالف فجلس خدما بطلت الا ان يوازن نفس الأمر على ما استظهره وان جلس سهوا لم يبطل وبما يرى بركرة وان خالق متاؤل فكل عالم على المتعدد اه بن (قوله لكان أشمل) أي لصدقه بما اذا زاد رابعة في ثلاثة أو ثلاثة في ثنائية أو خامسة في رباعية بخلاف كلام المصنف فإنه قد صر على الأخيرة ولا يصدق بغيرها (قوله واستمر) أي الامام على قيامه لم يتم علمه بزيادتها (قوله وتحته أربعة) أي لانه اما ان يتيقن موجها لعلمه بطلان احدى الأربع بوجهه من وجوه البطلان او يظن موجها أو يظن عدمه أو يشك في موجها (قوله أشار للأول) أي وهو ما اذا تيقن اتفاء موجها وانها محض زيادة (قوله ثم تيقن اتفاء موجها) أي عن نفسه وعن إيمانه أو عن نفسه فقط والأول مبني على ان كل سهو لا يحمله الامام عن خلقه فهو عنه سهو لم وان هم فعلوه والثانية مبني على ان كل سهو يحمله الامام عمّن خلقه فلا يكون سهو عنه سهو الهم اذا هم فعلوه والأول قول محسنون والثانية قول ابن القاسم وقوله ثم تيقن اتفاء موجها يجلس أي سواء كان مسبوقة أم لا لكن غير المسبوق يجلس حقاً ملء الامام بعد فراغه من تلك الركمة التي قام بها والمسبوق يجلس حتى يسلم الامام من تلك الركمة التي قام بها فيقوم لقضاء ما عليه فكلام المصنف من هنا قوله ولم يجز مسوقاً بالمعنى في المسبوق وغيره (قوله ولم يتغير يقينه) أي باستثناء الوجب (قوله ان لم يسبقه له بطل) أي وكذا ان تغير يقينه بأن تبين له عدم اتفاء الوجب فانها بطلان قول المصنف فيما ياتي لامن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع (قوله فان لم يفهم بالتبسيط كلّه) الحق انه اذا لم يفهم بالتبسيط بشيرون اليه فان لم يفهم بالاشارة كلامه والتفسير والاشارة وكذا الكلام واجب كفاية اذا قام به بعض المؤمنين كفى (تبقيه) اذا كلّه بضمّه وجوب الرجوع لقوله إن تيقن صدقه أو شكه فيه فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأموموه على نفس الوجب فان تيقن خلاف خبرهم وجوب عليه الرجوع ان كانوا واحداً لان تيقنه حينئذ ينزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وان لم يكنوا واحداً لم يجب عليه الرجوع وهل يسلون قبله او ينتظرونه حتى يلم ويجد سهوا قوله اي نفس) اي بأن علم بطلان احدى الركعات بوجه من أوجه البطلان (قوله ثم ان ظهر) اي للامام بعد الفراغ من الخامسة للوجب التي جزم به أو ظنه أو توهمه أو شكه فيه فهو واضح (قوله وان عاقلاً) اي الامام (قوله فان خالق المأمور مواجب عليه من جلوس أو قيام الخ) اي فإذا لم يتيقن اتفاء الوجب وخالق ما أمر به من الاتباع وجلس عمداً أو جهلاً فاتحه بطلان مال يتيبي أن خالقه موافقة لما في نفس الأمر والا فلا بطلان على ما استظهره ح ومن تيقن اتفاء الوجب اذا خالف ما أمر به من الجلوس واتباعه عمداً فانها بطلان ما لم يتقينه ان خالقه موافقة لما في نفس الأمر والان لا يطلق كذا قال ابن الواز الا ان الأظاهر ان تلك الركمة التي تبع فيها الامام لا توجب عن ركمة الحال محسلاً بقصده كما في الحج وحيثنة فيأتي بركرة أخرى واختار الاخمين البطلان مطلاً اي سواء تبين ان خالقه موافقة لما في نفس الأمر أم لا واعتمد بعض الأشياع قول ابن الواز نفس الاخمين في التبصرة قال ابن القاسم في امام سهوا في الظهر فصل حمساً فتبه قوله قوم سهوا وقام عمداً وتقدمو فلم يتبعوه فانه بعيد من اتباعه عمداً وتحت صلاة من سواء قال محمد وان قال الامام بعد مسلامه كنت صاهياً عن صدقة بطلان صلاة من

لكان أشهل واستشر للأمور
على خمسة أقسام لانه اما ان
يتيقن انها محض زيادة اولاً
وتحتة أربعة أقسام اشار
للأول قوله (ثم تيقن)
انتفاء موجهاً (اي)
فإن جزم بعد موجهاً وعلم
انها محض زيادة (يجلس)
ووجباً وصح له ان سبفع له
ولم يتغير يقينه فان لم يسبفع
له بطلت عليه لأنه لو سبفع
لربما رجع الامام فصار
لأموم بعد التسبيع: بعد
الزيادة في الصلاة فان لم
يفهم بالتسبيط كلامه وأن شار
إلى أربعة البانية بقوله
(إلا) يتيقن للأمور
انتفاء موجهاً لأن تيقن
ان قيامه لوجب أي تمس
أو ظنه أو توهمه أو شكه فيه
(أثبتَهُ) ووجباً فـ
الأربع مـ ان ظهرـ الوجب
فواضح وان ظهر له بعد
الفراغ من الخامسة حده
وانها قام سهوا واسعد الامام
وسجد منه المتبع له (فإن
خالفـ) المأمور متوجب
عليه من جلوس أو قيام
(عمداً) أو جهلاً غير
متاؤل (بطلتـ) صلاته
(فيهاـ) اي في الجلوس
والاتباع

اللهم يشين ان خالفته مواقعة ظرف الواقع (لا) ان خالف ما واجب عليه (سهو) فلا تبطل فهـما وحيثـذا (فيـأى الحالـاـ) اي من وجب عليه الاتـبعـ فعلـسـ سـهـواـ (برـكـةـ وـيـعـدـهاـ) اي الرـكـمةـ من وـجـبـ عـلـيـهـ الجـلوـسـ (الـتـبـيـعـ) للـامـامـ سـهـواـ ان قالـ الـامـامـ قـعـتـ لـوـجـبـ فلا وـضـلـةـ كـلـ ضـعـيـعـةـ قـوـلـهـ (وـإـنـ قـالـ) الـامـامـ (قـعـتـ لـوـجـبـ) لـأـنـ أـسـقـطـتـ (٣٠٥) رـكـناـ منـ اـحـدـيـ الرـكـعـاتـ فـتـرـ

اعـتقـادـ لـلـتـبـيـعـ وـلـوـ وـهـاـ جـلسـ وـصـحـتـ حـلـةـ منـ اـتـبـاعـ سـهـواـ اوـ عـمـداـ وـالـصـوـابـ اـنـ تـصـحـ صـلـةـ منـ جـلـسـ وـلـمـ يـتـبعـ لـأـنـ جـلـسـ مـتاـواـلاـ وـهـوـ يـحـرـزـ لـاـتـبـاعـ وـهـوـ أـعـذـرـ منـ النـاسـ وـالـفـاقـلـ وـتـبـطـلـ صـلـةـ منـ اـتـبـاعـ عـمـداـ إـنـ كـانـ عـلـلـاـ اـنـلـاـ يـحـرـزـ لـاـتـبـاعـ وـاـنـ كـانـ جـاهـلاـ يـظـنـ اـنـ عـلـيـهـ اـتـبـاعـ صـحـتـ صـلـةـ (قـوـلـهـ اـنـ لـمـ يـتـبـيـعـ اـنـ) هـذـاـ يـعـنـ اـنـ مـهـىـ قـوـلـهـ مـلـفـ الصـنـفـ بـطـلـتـ تـهـيـأـتـ لـبـطـلـانـ لـاـنـهاـ بـطـلـتـ بـالـفـلـلـ (قـوـلـهـ لـاـسـهـوـ اللـغـ) حـاـصـلـهـ اـنـ مـنـ يـقـنـ اـتـفـاءـ لـوـجـبـ إـذـاـ خـالـفـ مـأـمـرـ بـهـ مـنـ جـلوـسـ فـبـعـهـ سـهـواـ لـاـتـبـطـلـ صـلـةـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـيـقـنـ اـتـفـاءـ لـوـجـبـ إـذـاـ خـالـفـ مـأـمـرـ بـهـ مـنـ الـاتـبـاعـ وـجـلـسـ سـهـواـ قـانـ صـلـةـ صـحـيـعـةـ فـاـذـاـ قـالـ الـامـامـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـصـلـةـ قـمـتـ لـوـجـبـ فـانـ هـذـاـ ثـانـ يـاتـيـ بـرـكـةـ وـكـذـاـ اـولـ يـاتـيـ بـرـكـةـ وـلـاـ تـبـعـهـ إـلـىـ فـعـلـهـ مـعـ الـامـامـ سـهـواـ وـقـيلـ اـنـهـ تـبـعـهـ وـهـىـ اـولـ فـيـحـصـلـ مـعـهـ فـيـ الـرـبـاعـيـةـ سـتـ رـكـمـاتـ وـالـقـوـلـانـ عـزـرـ جـانـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـمـ نـيـمـ ظـنـ كـالـصـلـةـ فـاتـيـ بـرـكـتـيـنـ نـافـلـةـ ثـمـ تـذـكـرـ اـنـ بـقـىـ عـلـيـهـ مـنـ صـلـةـ رـكـتـانـ قـالـ اـبـنـ بـشـرـ وـالـهـوارـيـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـالـسـلـامـ وـابـنـ هـزـونـ وـأـسـلـ الشـهـرـ الـاعـادـةـ كـذـاـ فـيـ حـاجـ اـهـ قـالـ بـنـ قـلـتـ قـدـ اـنـسـكـرـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـجـودـ القـوـلـ بـالـاعـادـةـ الـذـيـ اـتـصـرـ عـلـيـهـ الصـنـفـ وـنـصـهـ وـأـجـزـأـتـ تـابـعـهـ سـهـواـ فـيـهـ وـقـلـ اـبـنـ بـشـرـ يـقـضـيـ رـكـمـةـ فـيـ قـوـلـهـ أـسـقـطـتـ سـجـدـةـ لـاـعـرـفـهـ وـقـوـلـهـ كـالـخـلـافـ فـيـمـ صـلـيـ فـقـلـاـيـرـ فـرـضـ اـعـتـقـادـ تـامـهـ فـيـنـ تـقـصـهـ رـكـتـيـنـ وـاضـعـ فـرـقـةـ (١) (قـوـلـهـ :الـفـلـلـ) اـنـ وـالـايـقـلـ الـامـامـ ذـلـكـ فـلـاـ يـاتـيـ الـجـالـسـ بـرـكـةـ وـلـاـ يـبـعـدـهـ التـبـيـعـ (قـوـلـهـ وـصـحـتـ لـنـ لـزـمـ اـتـبـاعـ وـتـبـعـهـ) اـنـ سـوـاءـ قـالـ الـامـامـ قـمـتـ لـوـجـبـ اـمـ لـاـ (قـوـلـهـ اـنـ سـبـعـ) اـنـ وـلـمـ يـتـبـعـ يـقـيـهـ (قـوـلـهـ فـخـالـفـ حـمـدـاـ بـطـلـتـ صـلـةـ) اـنـ وـإـنـ خـالـفـ سـهـواـ لـاـ تـبـطـلـ (قـوـلـهـ تـاـولـ بـعـهـ وـجـوـبـ) اـنـ بـأـنـ اـسـتـدـ لـحـدـيـثـ إـنـاـ جـلـ الـامـامـ لـيـؤـمـ بـهـ وـنـعـوهـ (قـوـلـهـ لـاـمـ لـزـمـ اـتـبـاعـهـ) هـذـاـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ مـعـذـوفـ وـهـوـ مـعـتـزـهـ وـالـقـدـيرـ وـصـبـحـ لـفـابـهـ اـنـ سـبـعـ وـلـمـ يـتـبـعـ اـعـتـقـادـهـ لـاـمـ لـزـمـ اـتـبـاعـهـ اـنـ تـقـيـرـ اـعـتـقـادـهـ وـحـاـصـلـ ذـلـكـ اـنـ اـنـ جـلـ لـتـقـيـهـ اـتـفـاءـ لـوـجـبـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ بـعـدـ الـصـلـةـ خـطـأـ نـقـسـهـ بـأـنـ قـالـ الـامـامـ قـمـتـ لـوـجـبـ فـانـ صـلـةـ تـبـطـلـ فـهـذـاـ يـخـارـقـ قـوـلـهـ وـصـحـتـ لـفـابـهـ اـنـ سـبـعـ اـنـ وـلـمـ يـتـبـعـ يـقـيـهـ وـهـذـاـ تـقـيـرـ عـمـاـكـانـ يـعـتـقـدـ وـإـنـاـ لـمـ تـصـحـ صـلـةـ لـأـنـ تـبـيـنـ اـنـ كـانـ يـلـزـمـ اـتـبـاعـهـ فـيـ تـقـسـ الـأـمـرـ وـهـوـ اـنـ تـقـيـهـ مـنـ تـقـيـهـ اـتـفـاءـ لـوـجـبـ مـؤـاخـذـ بـالـظـاهـرـ تـارـةـ مـنـ حـيـثـ اـنـ اـمـرـ بـالـجـلوـسـ وـالـبـطـلـانـ اـنـ قـابـ وـعـافـ فـسـ الـأـمـرـ تـارـةـ أـخـرىـ حـيـثـ بـطـلـتـ اـنـ يـقـمـ بـعـدـ اـنـ طـرـأـهـ الشـكـ (قـوـلـهـ وـلـمـ تـجـزـ) اـنـ بـعـدـ الـوقـوعـ وـالـزـرـوـلـ وـأـمـاـ الـقـدـومـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـ فـوـ حـرـامـ وـإـنـاـ لـمـ تـبـعـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـهـ عـلـىـ اـنـهـاـقـاءـ اـنـ الرـكـمـةـ إـنـاـ فـعـلـهـ عـلـىـ اـنـهـاـ زـانـدـةـ وـحـاـصـلـ لـسـلـةـ اـنـ الـسـبـوـقـ بـرـكـةـ اـذـاتـبـعـ الـامـامـ عـمـدـافـ الرـكـمـةـ اـنـ قـامـ لـهـ وـهـوـ عـلـمـ بـهـاـ خـامـسـلاـ اـمـ لـاـعـتـقـادـهـ الـكـلـيـاـ بـسـبـبـ حـضـورـ الـامـامـ مـنـ اـوـلـ صـلـةـ وـالـحـالـانـ الـامـامـ قـالـ قـمـتـ لـوـجـبـ وـلـمـ بـجـمـعـ الـامـمـوـنـ عـلـىـ تـقـيـهـ قـالـ مـاـلـكـ اـنـ صـلـةـ صـحـيـعـ وـهـذـهـ الرـكـمـةـ لـاـتـوـبـ عـنـ الرـكـمـةـ اـنـ سـبـقـ بـهـ اـلـامـ اـنـكـهـ لـمـ يـفـعـلـهـ عـلـىـ اـنـهـاـ زـانـدـةـ وـصـحـتـ صـلـةـ لـأـنـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـ رـكـمـةـ

(١) قـوـلـهـ وـاضـعـ تـرـقـلـهـ وـاـنـ اـعـلـمـ اـنـ المـقـيسـ سـهـواـ فـيـ الـفـعـلـ بـلـاـ حـمـولـةـ مـعـ اـعـتـقـادـ اـنـ مـنـ صـلـةـ اـنـ الـنـهـولـ عـنـهـ بـالـسـكـلـةـ وـالـقـيـسـ عـلـيـهـ بـتـدـلـتـ فـيـ الـتـيـهـ سـهـواـ وـالـفـعـلـ مـقـصـودـ مـنـ صـلـةـ اـنـهـ اـنـ اـلـأـولـ وـلـاـ مـعـ الـبـهـولـ بـالـسـكـلـةـ اـهـ سـكـتـهـ عـدـ عـلـيـشـ

* ٣٩ - دـسوـقـ - أـولـ * فـلـمـ اـنـ قـوـلـهـ فـعـتـقـيـنـ اـتـفـاءـ مـوجـهاـ جـلـسـ مـعـاهـ وـصـحـتـ صـلـةـ قـيـدـنـ اـنـ يـسـبـحـ لـلـامـ وـاـنـ لـاـيـتـبـعـ يـقـيـهـ وـلـاـ بـطـلـتـ كـاـمـشـرـنـاـ لـهـ آـفـاـ (وـلـمـ تـجـزـ) تـلـكـ الـرـائـةـ (مـسـبـوـقـ) رـكـمـةـ مـثـلاـ (عـلـمـ) الـسـبـوـقـ (عـلـمـ) يـسـكـونـهـاـ خـامـسـةـ وـتـبـعـهـ فـيـهـ وـسـوـاءـ كـانـ اـوـلـ لـلـسـبـوـقـ اـمـ لـاـ

(٣٠٩) ان قال الإمام قمة: «وجب ولم يجمع مأموره على تقيه وإن لم يتأول فإن لم يقل فهمت لوجب وأجمع
فكانه قال لها وقال ابن الواز إنها تخزى لأن الغيب كشف أنها راهبة وأنه ليس مسروقاً لأن
الركرة الأولى التي فاتته قبل الدخول ظهر أنها باطلة وهذه الخامسة يدخلها في نفس الأمر دون
الظاهر بالنسبة للإمام ورابعة في الظاهر الواقع بالنسبة للمأمور» (قوله وتصح صلاته) لا يقال الحكيم
بصحبة صلاة المسبيق التي علم بخاتمتها وتابع الإمام فيها يخالف ما مر من أن من وجب عليه الجلوس
لتيقنه اتفاء الوجب ببطل صلاته إذا خالف وقام مع الإمام لانتهال لاعتلاله لأن محل بطidan صلاته
إذا خالف مائتيين أن مخالفته موافقة لما في الواقع والاصح وهذا إنما صحت لكون الإمام قال قمت
لوجب وأن القيام موافق لما في الواقع تأمل انه تقرير شيخنا عدوى (قوله ولم يجمع الخ) أى بأن
صدقه كلاماً أو بعضاً (قوله وإن لم يتأول) أى هذا إذا تأول في اتباعه بل ولو كان غير متأنل بأن تبعه
عمداً والصواب أن يقول ولم يتأول لأن المدح هو محل التفصيل وأما إذا تبعه سهو أو تأولاً بلا فالصلوة
صحبة مطافاً انظربن (قوله وهل كذا الخ) حاصله أن المسبيق إذا تبع الإمام في خامسة وهو غير عام
بكونها خامسة قبيل لا تخزى بذلك الركرة عماسيق به سواء أجمع للأمومون على نفي الوجب أم لا وقبل
انها تخزى فإلا أن يجمع مأموره على نفي الوجب فعل الخلاف في إجزائها وعدمه حيث لم يجمع
المأومون على نفي الوجب وأما إذا جمعوا على ذلك فلا تخزى اتفاقاً وما ذكر من انهم إذا لم يجتمعوا
على نفي الوجب فقولان وإذا أجمعوا فلا تخزى، إتفاقاً على ذلك فلاناً تخزى وما ذكر من انهم إذا لم يجتمعوا
فقط لوجب فصلاته صحية ولا تخزى بذلك الركرة إتفاقاً (قوله واعترض عليه) أى على المصنف بأن
القول الأول ليس بوجود الخ الاشتراض لغ وتفقه طرق بأن ابن بشير ذكره وحسكة ابن عرفة
وذكره ابن شاس وابن الحاجب وذلك لأن كل من ذكر ذكر قول ابن في أجزاء الخامسة للمسبيق وعدم
اجزتها إذا قال الإمام قمت لوجب ولم يقيدها بالعالم ولا بيده والقول بعدم الأجزاء مطلقاً هو
الأول في كلام المؤلف وهذا القول ثالث لابن الواز في العالم وغيره وهو الأجزاء الان يجمع مأموره
على نفي الوجب والمأمور جزم بعدم الأجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدم الأجزاء مطلقاً
والاجزا، الآن يجمع مأموره على نفي الوجب ولم يذكر القول بالاجزاء لافي غيره انظر
بن (قوله . مطلاً) أى سواء أجمع للأمومون على نفي الوجب أم لا (قوله ولم يتتبه لذلك) أى لذلك
التركا بعد ما عقد الركرة الزائدة وأماله تتبه لذلك قبل فعلها فلا يكون ملائكي به زائداته عوض عمها
حصل فيه الخلل ولا يتصور أن ينوي أنها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وهي تقدر أنه لو نوى
ذلك فلاتضر هذه النية كنية الإمام أنها لا يحمل عن المأمور ما يحمله (قوله ونم تبطل صلاته) أى نظراً
لما وقع وهو ما قاله ابن غلاب وهو الشهور وقال المواري الشهور البطلان حينئذ نظرنا للتلاعيب في قصده
والقولان في قال بعض الأشياع ويكون حصل ما قاله المواري على الفد والأمام وما لابن غلاب على
المأمور لأن له عندها في الجملة (قوله من انقلاب ركماته) أى وأن عليه في نفس الأمر ركرة وهم في هذا
المبحث يراعون ما في نفس الأمر (قوله ومفهوم ان تمدها) أى وهو ما إذا أدى بها - (قوله الاجراء)
أى وهو الشهور وقال ابن القاسم لابن الساهي أيضاً لفقد صد الركرة للركن وهي هنا جرى
المصنف في قوله السابق ويبيدها التبع لكن تقدم عن ابن عرفة اسكنه ابن دين ولكلام ابن القاسم
فلا يفسر قيد المصنف ان تمدها

فصل في سجود التلاوة (قوله سجود) أي طلب منه إيجاد ماهية السجود في أقل فراغها وهو واحد لأن المحقق قاندفم ما أورد على المؤلف أنه ليس فيه تعبير للوحدة على أنه قد يقال إنه غير بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشترطاً بصلة، مثلاً انتشار إلى أن الفعل يمكن في عقق مدلولة واحدة من أفراد الحقيقة إذ هو عندهم له حكم النكرات ففي كلامه تعرّض لقيد الوحدة (قوله سجدة واحدة) فهو ملائمة مع أن تعمد زيادة كسجدة مبطل لنظر المافي نفس الأمر من انقلاب ركتاته بترك سجدة مروا وفهمه لأن تقدمة

(بشرُط الصلاة) من طهارة خدث ونحوه وسفر عوره واستقبال (بلا إحرام) (١) أى تكبير زاله على تكبير الموى وبلا رفع يدين (و) بلا (سلام قارىء) مطلقاً (ومستمع) أى قاصد السماع (قسط) أى لا عبره سامع وينحط لها من قيام ولا يجلس لاي من جلوس وينزل الراكب ويشرط في المستمع شروط ثلاثة الاول (إن جلس) (٣٠٧) المستمع (ليعلم) (٢) القرآن

من القارئ حفظاً او أحکاماً لا تفرد ثواب او غيره ويسجدها (ولو ترك القارئ) (١) الشرط الثاني (إن صلح) بفتح اللام وضمنها القارئ (لبيّم) أى للإمامية بان يكون ذكرها محققاً بالغا عاقلاً وكذا متوضطاً على الراجح الاستعمال الصحيح من قارئه متوضطاً عاجزاً عن ركع فانه يسجد قوله ليوم أى في الجملة الشرط الثالث قوله (ولم مجلس) (القاريء) (ليس مع) الناس حسن قراءته (في احدى عشرة) من الموضع آخر الاعراف والآصال في الرعد ويوبرون في التحل وخشوعاً في الأسراء وبكياف مرسم وما يشاء في الحج وثوران الفرقان والعظيم في التمل ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وعبدون في نصلت (لا) في (ثانية الحج) (٣) عند قوله تعالى اركعوا واسجدوا اللع

(١) قول المصنف بلا احرام أى تكبير على حذف العاطف أو احد الجارين لقوله والثانى

أضاف اليها أخرى فالظاهر عدم البطلان اذا لا يتوقف الخروج منها على سلام (قوله بشرط الصلاة) مفهوم مضاف يهم اي بشرطها وقوله من طهارة حدث الخ في الكلام حذف الواو مع ماعنته أى وغير ذلك من بقية الشروط كترك الكلام وترك الانفال الكثيرة فتبطل سعادة التلاوة بالكلام ونحوه والظاهر وجوب قضاها قياساً على الفعل للقدس (قوله واستقبال) يعني في الجملة وفي بعض الاحوال لاجل أن يشمل سجودها على الدابة لنغير القبلة في سفر القصر ويحمل ان مراد المصنف بالصلاحة الثالثة وحيث لا يحتاج لقولنا في الجملة (قوله أى تكبير اللع) أى واما الاحرام بمعنى الفعل فلا بد منه وكان الاولى للشارح ان يقول اى بلا تكبير زائد على تكبير الموى والرفع ثم محل قوله بلا احرام وسلام ان لم يقصد مراعاة خلاف كما قال عبق (قوله مطلقاً) اى من غير شرط سواء صلح للإمامية ام لا جلس ليس مع الناس حسن قراءته ام لا (قوله ومستمع) ذكر اكان او انت (قوله فقط) اى اى به المصنف لان مستمع صفة وهو لا يعتبر مفهومها فربما يتوجه انه لا مفهوم له فانه يقوله فقط دفعاً لذلك التوجه (قوله لا مجرد سامع) اى لا امام مجرد عن قصد السماع (قوله وينحط لها من قيام اى اذا كان ماشياً (قوله وينزل الراكب) اى فلا يسجدها على الدابة ولا يومي بها للارض الا اذا كان يسوغ له النافلة على الدابة بان كان مسافراً سفر قصره فعلها بالاعباء لجهة سفره و يومي بها للارض على المتمدد لا الى الاكاف كامر (قوله ان جلس ليعلم) عبر بالجلوس تبعاً لابن رشد اذ قسمه الى ثلاثة اقسام جلوس للتعلم وجلوس للارتفاع للثواب وجلوس للسجود وكان المقصود بهذا الانحياز للقاريء بخلوس او غيره من قيام او اضطجاع ولكن عبر بالغالب ابن (قوله او احكام) من اظهار وادغام واقلاب واحفاء لاجل ان يصون قراءته من الاحن (قوله لا مجرد ثواب) اى لا ان كان استناده لمفرد ثواب وقوله او غيره اى انتظام بكلام الله وتلذذه او كان جلوسه لاجل السجود فقط (قوله ولو ترك القاريء) اى السجود لان تركه لا يسقط مطلويته من الآخر إلا ان يكون القاريء اماماً وتركه فيتباهي ما ومه على تركه بخلافه كما قاله ابن رشد فلوقعتها ببطلت صلاته فيما يظهر كذا في عبقر ورد المصنف بلو على مطرف عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبح القائلين لا يسجد المستمع اذا ترك القاريء (قوله وكذا متوضطاً) اى فلا يسجد المستمع من غير المتوضط على الراجح خلافاً للناصر الطلقاني ومن تبعه قوله اى في الجملة الاولى ان يقول اى ولو في الجملة اى ولو في بعض الحالات ولو شئ ان التوضط الماجز صالح للإمامية في بعض الحالات اذ يصلح ان يكون اماماً لثله فتأمل (قوله ولم مجلس القاريء ليس مع الناس) فان جلس ليس مع الناس حسن قراءته فلا يسجد المستمع له لان الشأن ان يدخل قراءته الرياء فلا يكون أهلاً للاقداء به إن قلت غاية ما فيه فسقة بالرياء والمتمدد صحة امامه الفاسق قلت اجاب (١) بضمهم بان القراءة هنا كالصلاة فالمرأة في قراءته كمن تحقق فسقها بالصلة والفارق الذي اعتمدوا صحة امامته من كان فسقة غير متعلق بالصلة كما اتي قاله شيئاً (قوله في احدى) متعلق بسجد (قوله لا في ثانية الحج) (١) قوله اجاب اللع على انه حيث جعل هذا المصنف شرعاً مستقل زالدا على قوله إن صلح ليوم لم يرد البحث من اصحابه

مستقر الحال او يتکلف مقارنة معناها او العامل بالاطلاق والتقييد على ما ينطوي عليه واما النية فلا بد منها اهـ اـ كـ لـ لـ (٢) قوله ليعلم ويلزمه التعلم فلاحاجة لزيادة او ليعلم كما قبل اهـ شـرحـ الجـمـوعـ وـضـوهـ الشـمـوعـ وـقولـهـ انـ جـلسـ ليـتعلـمـ اوـ ليـعلمـ بـدلـيلـ ماـ يـاتـيـ الاـ عـلـمـ وـالـتـعـلـمـ فـاـولـ مـرـةـ وهذاـ أـظـهـرـ منـ قـصـرـهـ عـلـيـ مـعـلـمـ بـقـرـاءـتـهـ اـهـ اـكـلـيلـ وـهـذـاـ أـظـهـرـ كـماـشـلـانـهـ عـنـ شـرـحـ الجـمـوعـ وـضـوهـ الشـمـوعـ اـهـ عـلـيـشـ (٣) قوله لا في ثانية اللع وليس منها اياً من الساجدين آخر الحجر او شرح الجموع

(و) لا (النجم) لعدم سجود قهاء المدينة وقرائها فيها (و) لافي (الاشتقاق) و (لا) (القلم) تقديم العمل على الحديث لا تعلق نسخة وَ (هل) السجود (سنة) غيره، وكذا (٣٠٨) ومتضمن ابن عرفة انه الراجح (أو فضيله) اى مندوب (خلاف) وهو في البالغ

اى فيكره وقول اللخمي عن معناه يكره كذا قال عيجم فلو سجده نافية المفع و ما بعدها في الصلاة بطلت صلاة الا ان يكون مقتدياً عن سجدها وقال بعضهم لا بطلان وهو المستمد للخلاف فيما فلو سجد دون امامه بطلت وان ترك اتباعه أساء ومحى صلاته او شيخنا (قوله لا في النجم) اى عند قوله فاسجدوا الله واعبدوا (قوله تقديم العمل) اى عمل اهل المدينة من ترك السجود في هذه الوضاع الاربعة وقوله على الحديث اى الدال على طلب السجود فما وافقها في العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور اذ لو كان باقياً، غير نسخ ماعدل اهل المدينة عن العمل به (قوله وهل سنة الحج) هذه الجملة استثنائية تصدق بها تبيين الحكم الذي اجمله في قوله سجد اى طلب منه سجود والقول بالسنة شهره ابن عطاء الله وابن الفاركاني وعليه الاكثر والقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدة تشير ماصدر به وبيني على الخلاف كثرة التواب وقلته (قوله ولو بغیر صلاة) رد بلو على من قال اذا سجد للاتلاوة بغیر الصلاة فانه لا يكبر لافي حال الخفف ولا في حال الرفع بل يسجد سجدة من غير تكبير (قوله وص وأناب الحج) ابن ناجي اختار بعض شيوخ شيوخنا انه يسجد في الأخير في كل موضع مختلف فيه اى كما يسجد في الاول ليخرج من الخلاف وإلي ذهب بعض المؤذنين من المشارقة اه بن (قوله وكره سجود شكر) وأجازه ابن حبيب لحديث اى يكره اى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فسر به خفر ساجدا رواه الترمذى ووجه الشهر العليل (قوله خلاف الصلاة) اى الزرالة فلا يكره بل يطلب لأنها أمر يخاف منه مثل الصلاة للزرالة الصلاة في الرباء او الطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما افاده البدر ويصلون لذلك فناد او جماعة وهل يصلون ركعتين او أكثر ذكر بعضهم عن الخميني أنه يستحب ركعتان و محل استحب الصلاة لما ذكر مالم يجمعها الامام وإلا وجبت (قوله اى بالقراءة) اى المفهوم من السياق وهذا الحال في المصنف هو الظاهر واستبعده بعضهم بان فيه التكرار مع قوله واقيم القراءى في المسجد وهو غير صحيح لأن الجهر بالقراءة مكرر وبيان لم يتخدنه عادة فاقامة القراءى مشروطة بأخذ ذلك عادة وان اراد ان هذا يعني عن الاقامة فغير صحيح اى اى اى ان الكراهة لا توجب اقام القراءى (قوله بتلحين) اراد اى باتفاق وما ذكره المنصف من الكراهة المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعى وابن العربي إلى جوازه بل قال انه سنة واستحسن كثير من قهاء الامصار لأن سماعه بالاحان يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً ويكتسب القلب خشية وبذلك قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتقن بالقرآن وقوله زينوا القرآن بأصواتكم وأجاب الجمهور عن الأول بأن المراد بالتنفس الاستفهام وعن الكراهة بأنه مقنوله اه شيخنا عدوى (قوله يعتمدون في قرءون معه) إنما كرهت القراءة على هذا الوجه لأنه خلاف العمل والازوم تحليط بعضهم على بعض وعدم اصغاء بعضهم لبعض وهو مكرر واما اجتناع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلاً آخر ماباله وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة وتقل التزويد عن ماله جوازها قال بن وهو الصواب اذ لا وجه للكراهة (قوله اى لأجل وجودها) اى بحيث يكون ليس الحامل له على الجلوس لسبعين القراءة لأن سجدة فبيط (قوله واقيم القراءى في المسجد) يعني اى القراءى في المسجد يوم الخميس او غيره يقام ندبا ولو كان قريباً محتاجاً بشروط ثلاثة أن تكون قراءته جهراً برفع صوت وقصد دوام ذلك ويعلم ذلك قوله او بقرينة ولم يستشرط ذلك واقف إلا وجوب فعله لما يسألني أنه يجب اتباع شرطه ولو كرهه وأما قراءة المعلم في المساجد فمن السنة القديمة ولا يرفع المسجد صوته فوق الحاجة كما سيأتي في إحياء الموات (قوله وإلا فلا يقام) اى وإلا يقصد دوام ذلك فلا يقام ويؤمر بالسکوت أو القراءة سرا

واما الصعب في خطاب بهاندبا
قطعاً (و) يكره لخفف
ورفعه (إذا كان بصلاحه بل
(ولو بغیر صلاة وص)
محله فيها (أثنا بـ) خلافاً
لمن قال وحسن ما بـ
(و) فصلت تعبدون
خلافاً مان قال لا يأسموه
(و) يكره سجود شكر
وكذا الصلاة له عند بشارة
بسمرة أو دفع مضرة (أو)
سجود (إزالله) بخلاف
الصلاه فلاتكره بل يطلب
(و) كرم (جهر) اى رفع
صوت (هـ) اى بالقراءة
(مسجد) والأولى تأخير
هذا عن قوله (و) كره
(قراءة بتحفين) اى
تطريب صوت لا يخرج
عن حد القراءة والاحرام
ليكون الضمير عائدآ على
مذكور (كـ) كراهة
قراءة (جماعه) يعتمدون
في قرءون معه اى لم يؤد إلى
قطعيف الكلمات والاحرام
(و) كره (جلوس هـ) اى
لأجل سجودها خاصة (لا
لتعلم) أو تعلم أو قد
توابعه تصد السجود فلا
يكره الجلوس بل يطلب
ان كان مثلاً سجدة والا
فلا يقوله لالثبات من تامة
ما قبله فلو قال بذلك قطط كان
اخصه واشنع (واقيمـ)
ندبا (القراءىـ) جهراً
(في المسجد يوم الخميسـ)
او غيرهـ) اى كل خميس او سبعة ان قصد دوام ذلك

وذلك

وإلا فلا يقام وان كره كما قدمه قوله وجهتها بمسجد فلو قال بعد قوله وقراءة بتحفين وجبرتها بمسجد واقيم إن تصد الدوام

(روایان) عن الامام (وَ كُرْهُ (اجتَمَاعُ)) الناس (الدِّيَارُ يَوْمَ عَرْفَةَ) بمسجد كغيره ان قصد التشيبة بالحاج أو جعل من سنة ذلك اليوم والافلا كراهة بل يندب (وَ كُرْهُ (جَهَاوِزَهَا)) أى سجدة التلاوة أى ترك السجود عند قراءة حمام (المسطَمُ عَرْفَةَ جَهَاوِزَهَا (هَا) (وَ إِلَّا) يكن متطهراً وليس وقت جهاوز (فَهُلْ جَهَاوِزُهَا) أى يترك (جَهَاوِزَهَا) أى محل سجودها فقط وهو يسجدون في الاعراف والآصال في الرعد وهكذا (أو) جهاوز (الآية) بتاءها ابن رشد وهو الصواب للا يغير المعنى (تَأْ وَ يَلَانُ وَ كُرْهُ (اقْتِصَارُ عَلَيْهَا) قال فيها أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء يسمى بـ صلة أو غيرها (وَ أَوْلُ بِالْكَامَةِ) الدالة على السجود نحو خروا سجداً واسجدوا والله وأما الآية بعدها مثل (وَ أَوْلُ أَيْضًا بالاقتصار على (الآية) مثل واسجدوا الله الذي خلقهن إلى تعبدهن ومثل إنما يؤمن بأياتها إلى يستكثرون (قال) المازري (وَ التَّأْوِيلُ بِالآيةِ (هَا) (الآشِيَّةُ)) بالقواعد من

وذلك لأنه إذا قصدوا مثلك كان القلب قصده بالقراءة الدنيا كما قيل وأعلم أن قراءة القرآن على الأبواب وفي الطرق قصداً لطلب الدنيا حرام ولا يجوز الاعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الاعنة على ذلك كما قرر شيخنا العدوى (قوله قراءة الجماعة) (الراويه امام زاده الواحد) (قوله عصاف التخلیط) أى ولأنه لا بد أن يفوت الشيخ صداع ما يقرؤه بعضهم حين الاصفهان لغيره فقد يخطئ القارئ الذي لم يضع الشيخ لقراءته في ذلك الحين ويظن ذلك القارئ أن الشيخ سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظهر مذهباته (قوله وجوائزها) أى للشقة الداخلة على القراءة بافراد كل واحد بالقراءة عليه اذا قد يكترون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع لهم (قوله روایان عن الامام) أى فكان أول ما يكره ذلك ولزياد صواباً ثم رجع وخففه * فان قلت حيث رجع عن الكراهة فالمعمول بالجهاز فكان الأولى للنصف الاتصار عليه لأن الكراهة مرجوع عنها فلا تنسب لهاها * وأجيب بأن قواعد المذهب لما كانت تتفضي صاحب نسبتها للامام وان رجع عنها قال شيخنا العدوى والظاهر من الروايات الكراهة لأن كلام الله ينبغي مزيد الاحتياط فيه وعمل الخلاف إذا كان في افراد كل قارئ بالقراءة مشقة فان انتفت المشقة فالكراهة اتفاقاً (قوله واجتَمَاعُ الدِّيَارِ) أى بأى دعاء كان ومنه النكراه (قوله والافلا كراهة) أى وان لا يقصد التشيبة بالحاج ولا جعل ذلك من سنة اليوم بل قصد اغتنام فضيلة الوقت فلا كراهة (١) ولو كان الاجتماع في المسجد (قوله وقت جهاوزها) أى وهو اعادا (٢) وقت الاسفار والاسفار وخطبة الجمعة (قوله فهل يجهاز محلها أو الآية) في المسج وينبع ملاحظة التجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا يتأى بالباقيات الصالحت كافية للمسجد (قوله لـ التأوليين المعنى) أى لو اقتصر هلى مجاوزة محل السجود والراد أن الاتصار على مجاوزته لغير المدى وإلا في بعض الواضح مجاوزة محل السجود فقط لغير المعنى فتأمل (قوله تأْ وَ يَلَانُ) وعليها إذا جهاز محلها أو الآية تم تطهير أوزال وقت الكراهة فلا يرجع قراءتها لنص أهل المذهب على ان القضاء من شمار الفرائض وهذا هو المذهب خلافاً للجلاب كذا في عقب تلا عن ت و لأبي عمران تول مقابلة التأوليين وحاصله ان القارئ إذا كان غير متطهراً أو كان الوقت ليس وقت جهازها فان القارئ لا يتعداها بل يقرأ محلها لأنه ان حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة ذلك بن وهو ظاهر قوله والا يكن متطهراً وليس وقت جهاز أى الحال انه ليس في صلاة فرض فهذا محل التأوليين أما لو كان في صلاة فرض وكان الوقت وقت نبي فانه يقرؤها ويسبح قوله واحداً (قوله واقتصار عليها) أى على قراءة محل السجدة كان في صلاة أم لا حيث كان يفعل ذلك لأجل أن يسبح والإفلا كراهة وإنما كره ذلك لأن قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل وإذا اقتصر فلا يسبح حيث فعل ما يكره (قوله أَكْرَهَ لِقْرَاءَتِهِ) أى قراءتها (قوله واما الآية بعدها) أى في الاتصار عليها ويسجد حينئذ (قوله وأول أيضاً بالاقتصار على الآية) أى وعليه فيكره الاتصار على الكلمة بالطريق الأولى (قوله قال وهو الاشب) أى الشابة والوافق للقواعد فهو القتمد (قوله فلم يلغ) حاصله أنه إذا اقتصر على الآية فعلى القول الاشب من كراهة الاتصار عليها لا يسبح وعلى القول (١) قوله فلا كراهة ولو كان الاجتماع في المسجد خلاف لما يفهم من عباره الشارح من ان الاجتماع للدعاء في المسجد مكرهه مطلقاً والتفصيل في الاجتماع في غيره لقاعدة رجوع القيد لما بعد الكاف والإفلا وجه للأدلة عن المطهف على انه اثبت بهامش بعض نسخ الشارح منسوباً ب المؤلفه ان الكراهة في المسجد مطلقة والتفصيل في غيره اه كتبه محمد عنيش (٢) قوله وهو اعادا الف في قصور كلام ما نقدم اه الأول اذ لا فرق بين كمات السجدة وجملة الآية فلم ان التأوليين في الآية فإذا اقتصر على الكلمة فلا يسبح بما يفتقدهما

(و) كره (تَمْنَدُهَا) (١) أى السجدة (٣١٠) أى قراءة آيتها (بقرضة) ولو صبح جمعة (أو خطبة) لاختلاه بنظامها

الآخر وهو أول التأويلين يسجد وإذا اقتصر على الكلمة الدالة على السجود لا يسجد بانظامها وأعلم ان تعbir المصنف هنا بالفعل ليس جاريا على اصطلاحه لأن هذا القول مختار للمازري من خلاف لأنهما تأويلان على المدونة واختار المازري واحداً منها وليس ذلك القول من عند نفسه حتى يكون تعبيره بالفعل (١) جاريا على اصطلاحه فلوقال وهو الاشيه على المقول ناسب اصطلاحه (قوله وتعتمد ها بقرضة) أى ولو يكن على وجه اللداومة كما لو اتفق له ذلك مرارة واعاماً كره تمددها بالقربيه لأنه ان لم يسجد لها دخل في الوعيد أى اللوم المشار له بقوله تعالى وإذا قرئ عليهن القرآن لا يسجدون وإن سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل وفيه ان تلك الملة موجودة في النافلة وعكّن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلة نافلة صار كأنه ليس زائد اخلاف الفرض ان قلت ان مقتضي الزيادة في الفرض البطلان قلت ان الشارع لما طلبها من كل قاريء صارت كأنها ليست زائدة حسنة اه عدوى (قوله ولو صبح جمعية) أى خلافاً لمن قال بندبها فيه الفعل عليه الصلاة والسلام لأن عمل أهل المدينة على خلاف فندل على نسخه واعلم ان كراهة تمدد القراءة آيتها في القربيه بالنسبة للفذ والامام وما للأمور فلا يكره تمده لقراءتها وإن كان لا يسجد وليس من تمدها بقربيه صلاة مالكي خلق شافعي يقرؤها بصبح جمعة ولو كان غير راتب وحيثذا فلا يكون اقتداوه به مكرروها قاله عقب (قوله أو خطبة) أى سواء كانت خطبة جمعة أو خطبة غيرها اه عدوى (قوله لإخلاقه بنظامها) أى ان سجوده وإن سجدة دخل في الوعيد (قوله مطلاقاً) أى فذا أو إماماً أو مأموماً في سفر أو حضر كانت القراءة في ذلك النفل سراً أو جهراً أمن الإمام من التخييط على من خلقه أملاً (قوله وإن قرأها في فرض) أى وإن اقتضي التهني وقرأها عمدأً أو قرأها غير متعدد وقوله سجد وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا إذا كان الفرض غير جنائزه والا فلا يسجد فيها فإن فعل فالظاهر أنه يحرى فيها ما يأتي في سجوده في الخطبة اه شيخنا عبودي (قوله أى يكره) فإن وقع وسجد فعل تبطل الخطبة لزوال نظامها أملاً واستظهاره الشيخ كريم الدين البرموني (قوله الصلاة السريه) أى سواء كانت فرضاً أو فعلاً (قوله بقراءته السجدة) متعلق بجهراً أى جهر الإمام بقراءته الآية المتصلة بالسجدة في الصلاة السريه فرضاً كانت أو فعلاً وليس المراد انه يجهز بالقراءة كلها كذا قرر شيخنا العدوى (قوله اتبع في سجوده) أى وجوباً كافياً كبيراً خشن وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتلال سهوم (قوله فإن لم يتبع صحت صلاتهم) أى لأن اتباعه فيها واجب غير شرط لأنها ليست من الاعمال المقتصدي بها اصال اللتوڑة الواجب الذي ليس بشرط لايوجب البطلان (قوله كافية وآتين) أى لا أكثر فالكاف استقصائية كما قاله شيخنا (قوله من غير اعادة الآية التي فيها السجدة) (قوله أى يعيد قراءتها) أى قراءة الآية التي فيها السجدة ثم بعد ان يسجد يعود إلى حيث اتي في القراءة (قوله بالفرض) متعلق بعامل مقدر مماثل للذكور أى يعيدها بالفرض والمثلة مستثناة استثنافاً يابانياً جواباً لسؤال مقدر تقديره وماذا يفعل إذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وإنما لم يجعل متعلقاً يعيدها للذكور لا ستواهما ذلك عدم الاعادة في مسئلة جاوزتها بكثير في غير الصلاة (قوله ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض) أى يكره فإن أعادها في ثانية من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقديم سببه أو محتمل البطلان لامتطاع السبب بالانحساء (قوله وبه سود قراءتها) أى لقراءة آيتها بالنفل في ثانية فإن لم يذكرها حتى عقد الثانية فانت ولا شيء عليه (قوله في فما قبل الفاتحة) أى في اعادة آيتها وفعلها قبل

(١) قوله تعيره بالفعل الخ فيه نظر اذ ترجع احد التأويلين من نفس المازري اه شب

(و) يعود لقراءتها ندبها (بالنفل في ثانية) ليس بجدها (في فعلها قبل) قراءة (الفاتحة)

الفاتحة

(١) قوله وتعتمد ها أن تقصد السجدة لما روى عن عائشة مخولة على عدم تقصد القراءة لأجلها اه

أو بعدها (شولان وإن قصدكما) أي السجدة بان انحط بنيتها فلما وصل (٣١١) لحد الركوع نسبياً (فرجعه) أي
 ققصد الركوع (سهوأ) الفاتحة بحيث يقوم منها فغيراً الفاتحة وذلك لتقدم سببها وهذا هو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ
 عنها (اعتد به) أي الفاتحة فعلتها بعدها بل وكذا بعد القراءة (قوله أو بعدها) أي أو يعود القراءة آليها ويسبحها بعد
 القراءة أم القرآن بحيث يقوم منها القراءة السورة لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فشرعيتها
 بعد الفاتحة وهي هذا لو قدمها على الفاتحة فالصلة صحيحة وهل يمكنها أو يمدها بعد الفاتحة
 الظاهر الأول كما قال شيخنا (قوله قولان) الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد وكان
 الانسب (١) بقاعدته أن يعبر بتردد لنردد المتأخرین لعدم نص التقدیمین (قوله ققصد الركوع) أي
 فتحول قصده اليه (قوله سهوأ عنها) أي حالة كونه ساهياً عن قصدها وصار الملاحظ له بقلبه إنما هو
 الركوع فإنه يعتد بسواء تذكرها قبل أن يطمن في ذلك الركوع أو بعد طمانته (قوله بنا، على أن
 الحركة (الح) أي فهو مشهور مبني على ضيق (قوله أعادها في ثانية) أي وان كان في ثانية فلا إعادة عليه
 (قوله وقال ابن القاسم لا يعتد به) أي سواء تذكرها قبل أن يطمن في ذلك الركوع أو وبعد طمانته أو
 بعد رفعه منه (قوله ويحرساجدا) أي للتلاوة ويرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكرها قبل أن يطمن
 في ذلك الركوع أو بعد طمانته فيه أو بعد رفعه منه إلا أنه يلزم السجود بعد السلام في الحالين
 الأخيرتين ولا سجود عليه في الحالة الأولى والحاصل أنه إذا ذكر وهو راكع فإن كان تذكره قبل أن
 يطمن خرساجدا للتلاوة ولا شيء عليه وأما إن تذكره بعد الطمأنينة أو بعد رفعه من الركوع الغى ذلك
 الركوع وسجد للتلاوة وسجد بعد السلام (قوله فان رفع ساهياً) أي ولم يتذكر السجدة إلا بعد
 رفعه (قوله ويحرساجدا) أي للتلاوة ويلزم السجود البدي لزيادة ذلك الركوع (قوله ويسبح) أي
 للهو جد السلام (قوله تكرييرها) من اضافة المصدر لمفعوله أي تكرير الشخص السجدة
 للتلاوة سهوأ الحال انه في صلاة فإنه يسجد بعد السلام وأما لو ذكره عامداً أو وجه لفاف الصلاة (٢)
 بطل (قوله أو مختلف سجود) يعني انه لو سجد في آية قبلها يظن انها آية السجدة والحال انه في صلاة
 فإنه يسجد بذلك بعد السلام سواء قرأيتها في باق صلاته بعد ذلك وسجدها أم لا (قوله حرباً) أي جملة
 من القرآن قليلة أو كثيرة فإذا ذكر الرابع الأخير من الأعراف مثلاً لصعوبة أو غير ذلك فإنه يسجد
 كل صفة (قوله ونحو وقت واحد) أي ولو كان تكريير الحزب في وقت واحد (قوله والثانى بسجع)
 فيه أن للعلم إذا كان ساكتاً كيف يسجد مع أن السامع لا يسجد إلا إذا جلس ليتعلم كلام وأجيب
 بأن العلم يسجد مع كونه ساماً وقول المؤلف فيما مر ان جلس ليتعلم فيه حذف أي أو لعلم كذلك
 حاشية شيخنا على حسن (قوله فأول مرة) أي فيسجد كل منها في أول مرة فقط (قوله واختاره
 المازري) أي خلافاً لاصبع وابن عبد المطلب حيث لا لا سجود عليهم ما ولا في أول صفة واعلم ان الخلاف
 محله إذا حصل التكريير لحزب فيه سجدة وأما قاريء القرآن بتمامه فإنه يسجد جميع سجدةاته باتفاق ولو
 كان معلماً أو متعملاً كما قرر شيخنا (قوله فـ كان على المصنف الخ) وذلك لأن صدر العبارية ليس مختاراً من
 خلاف فناسخ التغيير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالماء العبر فيه بالاسم (قوله مثلاً)

(١) قوله وكان الانسب لايتحقق سقوطه على من تذكر اصطلاحه السابق اه (٢) قوله فان الصلاة
 تبطل وأما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على أصل المذهب من أنها ليس لها تحليل بسلام فتم
 بذلكها وخرج منها بمجرد فراغها كالطوف لا يطبل بزيادة مثله وإن كان صلاة وقد سبق في تعريف
 ابن عرفة أن سجدة التلاوة صلاة فلت فيما إذا ذكرها وهو في صلاة :
 قل للهفيه وما مصل زاد في فعل الصلاة بوجه محمد قدرها
 صحت له تلك الصلاة وأبطلت منها زيادتها صلاة غيرها اه ضوء

من عند نفسه فـ كان على المصنف أن يزيد بعد قوله فأول مرة على المقول (وتدبر لاسعد الأعراف) ،يلـ (قراءة) بعد قوله مثلاً

الانفال أو غيرها (قبل الركوع) (٣١٣) لفظ الركوع عقب قراءة (ولا يكفي عنها) أي عن سجدة التلاوة أى بذلك (ركوع) لا يجعل

أشار بذلك إلى أنه لا مفهوم للعارف وإنما خصها بالذكر لثلاثة تبريرات فيها عدم القراءة لأن في القراءة من سورة غيرها عدم الاتصال على سورة مع ان الأفضل الاتصال على سورة وهي هنا فيستثنى هذان ذلك وقد يقال لا استثناء لأن هذه ليست قراءة لسنة الصلاة وإنما هي قراءة لاجل أن يكون الركوع واقعاً عقب قراءة كما هو طریقتنا واما سببية الصلاة فقد حصلت بالقراءة قبل سجدة التلاوة (قوله لفظ الركوع عقب قراءة) أي كما هو سنته (قوله أى لا يحمل الركوع عوضاً عنها) أي كان في صلاة أو لآوقات الحنفية يكفي عنها الركوع وكثيراً ما رأوا أن اللدار على التذلل وأما سجدة (الصلاة فلا يمكن نيايتها عنها لأنها نفوت بالانحناء) (قوله لم يسجد لها) أي كان تاركاً لسجدة التلاوة (قوله وإن قصد به) أي بذلك الركوع الذي فعله السجدة ولم يقصد الركوع الركع (قوله فقد أحالها) أي عرها (قوله وذلك غير جائز) ظاهره انه حرام وأنها بطل بذلك وبه قال بعضهم وقال بعضهم ان ذلك مكرر ولا بطل به الصلاة واستظره قاله شيئاً وعليه فهل يكفي ذلك الركوع أو يطالب برکوع آخر محل نظر (قوله وقدمه) أي الركوع الركعي وقدمنيابتها عنها أولى ان لم يقصد نيايتها عنها (قوله ورکم) أي فاصدرا الركوع من أول الأمر (قوله اعتدبه) أي فيمضي عليه ويرفع لركعته (قوله وقرأ شيئاً) تفسير قوله فييتدىء الركعة (قوله كذا قرر) أي كذا قرر ابن عازى وبهرام والبساطى (قوله كذا كرم الطخيني) حاصل كلام الطخيني أن تارك السجدة له ثلاثة أحوال اما ان يتذكره سبباً ويرکع فاصدر الركوع بن أول انحطاطه وإما ان يتذكره عمداً ويقصد الركوع واما ان يقصدها أولاً وينحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع في الوجه الأول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم كما قال الماخمي لأن قصد الحركة للركوع قد وجد في الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضاً لكن يذكر له ذلك الفعل واليه أشار قوله وإن ترکها وقدمه صع وكره في الوجه الثالث خلاف بين مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولو سهو عليه لا عند ابن القاسم (قوله فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة) هذه طريقة الماخمي وأما ابن يونس فطريقته تختفي الخلاف في الصورتين فالتفير الاول الذي ذكره ابن عازى ومن معه ظاهر على تلك الطريقة انظر بن

(فصل في بيان حكم صلاة النافلة) (قوله ثالث ندب تقل) النفل لغة الزيادة والمراد به هنا مازاد على الفرض وعلى السنة والرغبة بدليل ذكرها بعد واصطلاحاً ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى يتذكره في بعض الاحيان وفيه في بعض الاحيان وليس المراد أنه يتذكر رأساً لان من خصائصه انه اذا عمل علماً من البر لا يتذكره بذلك رأساً وهذا المخالفة جامع لخروج نحو أربع قبل الظهور وتلاوره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وأما السنة فهي لغة الطريقة واصطلاحاً ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليلاً على وجوبه والمؤكد من السنن ما ذكرناه كالوتر وأما الرغبة فهي لغة ما حضر عليه من فعل الحسن واصطلاحاً ما يضر فيه الشارع وهذه لم يفعله في جماعة والمراد انه حده تحديداً بحيث لو زيد فيه عمداً او نفس عمداً لبطل فلابد انه صادق باربع قبل الظهور فقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار لا يفید التحديد بحيث لا يصح غيرها (قوله وتأكيد النحو) قال ابن دقيق العيد في تقديم التوافل على القراءتين وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أمثلة التقديم فلان التقوس لاشتمالها

() قوله وأما سجدة الصلاة الخ أخرى بعض أخواتي الحنفية ان سجدة الصلاة يكفي عنها عندم كرکوعها بشرط الاتصال وأمعنى نصاً في ذلك وبتعلم ما في كلام العلامة الحنفي على ان العلة الق ذكرها موجودة في الركوع تأمل اه كتبه محمد عليش

الركوع عوضاً عنها لانه ان قصد به الركوع للصلة فلم يسجد لها وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها بذلك غير جائز لانه تغير لل موضوع الشرعى (وإن ترکها) عمداً (وقدمه) أي الركوع بالتحفظ (صح) ركوعه (وكره) له ذلك (وإن ترکها) عمداً عنه أو رکع فذكرها وهو راكع (اعتد به) أي برکوعه (عند مالك) من رواية اشيهب (لا) عند (ابن القاسم) فيجز ساجداً ثم يقول فييتدىء الركعة وقرأ شيئاً او يركع وحيثنه (فيستجد) بعد السلام (إن اطمأن به) أي برکوعه الذي تذكر فيه أنه ترکها زيادة الركوع وأولى لو رفع منه ساهياً وليست هذه مكررة مع قوله وإن قصدتها فرکع سهو الخ لانه في تلك قصد السجدة فلما وصل لحد الركوع نسبه فرکع وفي هذه لم يقصد السجدة بل قصد الركوع ساهياً عن السجدة فلما رکع تذكره والحسک فيما واحد كذلك رکعه والحق التكرار لانه ان قصد الركوع ساهياً عن السجدة فقد وجد قصد الحركة للرکع فلما رکع مالك وابن القاسم على الصحة كما ذكره الطخيني وهو الحق فغيره لا يجوز عليه [درس] (فصل) في بيان حكم صلاة النافلة بباب

ويتعلق به (ندب - نفل) في كل وقت بحسبه (وتأكيد) الندب (بعد) صلاة (متغرب) وبعد الراکع الوارد (ك) بعد (قسر)

و قبلها كـ) قبل (عصر بلا حدود) يتوقف عليه الندب بحيث لو عصى عنه أو زاد فات أصل الندب بل يأتي برకتين و الأربع وبـتـ وـانـ كانـ الأـكـلـ ماورـدـ منـ أـربعـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـارـبعـ بـعـدـهاـ وـارـبعـ قـبـلـ العـصـرـ وـسـتـ بـعـدـ المـغـربـ (و) تـأـكـدـ (الـضـحـيـ) وـأـقـلـ رـكـنـانـ وـأـوـسـطـهـ سـتـ وـأـكـثـرـ عـاـيـةـ وـكـرـهـ مـازـادـ عـلـيـهاـ وـوـقـمـنـ حـلـ الـافـةـ لـالـزـوـالـ (و) نـدـبـ (سرـهـ بـهـ) أـيـ بالـفـلـ (نـهـارـاـ) وـفـيـ كـرـاهـةـ الجـهـرـ بـقـولـانـ مـاعـدـ الـوـرـدـ إذاـ صـلـاهـ نـهـارـاـفـانـهـ يـجـهـرـ بـهـ نـظـراـ الأـحـلـهـ (و) نـدـبـ (جهـرـ لـيـلاـ) مـالـ يـشـوـشـ عـلـيـ مـصـلـ آخـرـ وـالـسـرـبـ جـائزـ (وتـأـكـدـ) نـدـبـ الجـهـرـ (بوـرـ) وـعـيدـ وـاسـتـيقـاءـ (وـ) نـدـبـ (تحـيـةـ مـسـجـدـ) رـكـنـانـ لـدـاخـلـ مـوـضـيـهـ وـفـتـ جـواـزـ يـرـيدـ جـلوـساـ وـكـرـهـ الجـلوـسـ قـبـلـهاـ وـلـاـ تـسـقطـ بـفـانـ تـكـرـرـ دـخـولـهـ كـفـتـهـ الـأـولـيـ انـ قـرـبـ رـجـوعـهـ عـرـفـاـوـالـاـ كـرـهـاـ وـنـكـرـ مـسـجـداـ

بـأـسـبـابـ الـدـنـيـاـ بـعـيـدـةـ عـنـ حـالـةـ الـحـشـوـعـ وـالـخـسـورـ الـقـىـ هـيـ رـوـحـ الـعـبـادـةـ فـاـذـاـ قـدـمـتـ الـنـوـافـلـ عـلـىـ الـفـرـائـضـ أـنـسـتـ الـفـنـسـ بـالـعـبـادـةـ وـتـكـيـفـ بـحـالـةـ تـقـرـبـ مـنـ الـحـشـوـعـ وـأـمـاـ تـأـخـيرـهاـ عـنـهاـ فـقـدـ وـرـدـ أـنـ الـنـوـافـلـ جـاـبـرـةـ لـقـصـ الـفـرـائـضـ فـاـذـاـ وـقـعـ الـفـرـضـ نـاسـبـ اـنـ يـقـعـ بـعـدـ ماـيـجـبـ الـخـالـ الـذـيـ قـعـ فـيـ اـهـبـ وـأـعـلـمـ أـنـ النـفـلـ الـبـعـدـ وـاـنـ كـانـ جـاـبـرـاـ لـالـفـرـضـ فـيـ الـوـاقـعـ لـكـتـهـ يـكـرـهـ يـةـ الـجـبـرـ بـهـ لـعـدـ الـعـمـلـ بـلـ يـفـوـضـ وـاـنـ كـانـ حـكـمـهـ (١) الـجـبـرـ فـيـ الـوـاقـعـ كـذـاـ فـيـ الـجـ (قولـهـ وـقـبـلـهاـ كـدـصـرـ) أـيـ اـنـ كـانـ الـوـقـعـ مـقـسـمـاـ وـأـمـنـعـ وـأـعـلـمـ أـنـ الرـوـاتـبـ الـقـبـلـيـ يـطـالـ بـهـ اـنـدـ سـعـةـ الـوـقـتـ كـلـ مـصـلـ سـوـاـهـ كـانـ فـذـاـ وـجـاءـةـ تـنـتـظـرـ غـيـرـهاـ أـوـلـاـ وـهـذـاـ لـاـ يـخـالـفـ قولـهـ مـاـلـ يـقـدـيـمـهـ اـمـ طـلـقـاـنـ الـارـادـ بـتـقـديـمـهاـ فـعلـهاـ فـيـ اـوـلـ الـوـقـعـ بـعـدـ النـفـلـ فـالـنـفـلـ الـقـبـلـيـ لـاـ يـنـافـقـ تـقـديـمـهاـ لـاعـرـفـاـ وـلـاشـعـالـاـنـهـ مـنـ مـقـدـمـاتـهـ اـهـذـاـ هوـ الـحـقـ كـماـ مـرـ عنـ حـ خـلـافـ لـجـعـ حـيـثـ (٢) طـالـبـ بـالـرـوـاتـبـ الـقـبـلـيـ الـاـجـمـاعـ الـىـ تـنـتـظـرـ غـيـرـهاـ وـأـمـاـ الـفـذـ وـالـجـمـاعـ الـىـ لـاـ تـنـتـظـرـ غـيـرـهاـ فـاـلـأـوـلـاـ لـهـ اـبـتـادـ بـالـمـكـتـوبـ (قولـهـ فـاتـ أـصـلـ النـدـبـ) أـيـ بـعـثـتـ لـاـيـكـونـ فـيـ ثـوـابـ أـصـلـ لـعـدـ إـرـاـنـ بـالـمـنـدـوبـ (قولـهـ وـتـأـكـدـ الضـحـيـ) أـشـارـ الشـارـحـ أـيـ أـنـ الصـحـيـ عـطـفـ عـلـيـ الصـمـيرـ فـيـ كـدـلـاـعـلـيـ نـفـلـ وـالـاـكـتـفـيـ بـدـخـولـ الـضـحـيـ فـيـ عـمـومـ قولـهـ نـدـبـ نـفـلـ (قولـهـ وـاـوـسـطـهـ سـتـ) الـرـادـ اـنـهاـ اوـسـطـهاـ مـنـ جـمـةـ الـثـوـابـ أـيـ اـنـ مـصـلـ سـتـاـ يـحـصـلـ لـهـ نـصـ ثـوـابـ مـنـ صـلـ عـاـيـاـ وـلـيـسـ الـرـادـ بـكـوـنـ الـسـتـ اوـسـطـ اـنـ الـثـانـيـةـ تـقـسـمـ لـمـتسـاوـيـنـ كـلـ مـنـهـاـ سـتـ كـذـاـ قـبـيلـ وـفـيـ اـنـ هـذـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ نـصـ مـنـ الشـارـعـ وـلـمـ يـرـدـ فـاـلـأـوـلـاـ اـنـ يـقـالـ جـعـلـ الـسـتـ اوـسـطـهاـ مـشـهـورـ مـبـنـيـ عـلـىـ ضـعـيفـ وـهـوـ اـنـ اـكـثـرـهاـ اـنـاـ عـشـرـ (قولـهـ وـكـرـهـ مـازـادـ عـلـيـهاـ) اـيـ اـنـ صـلـاهـ بـنـيـةـ الـضـحـيـ لـاـ بـنـيـةـ نـفـلـ مـطـلـقـ * اـنـ قـاتـ الـوـقـعـ يـصـرـفـهاـ لـاـضـحـيـ * تـلـتـ صـرـفـهـ اـذـاـ لمـ يـصـلـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـلـوـمـ الـذـيـ هـوـ الـثـانـ هـذـاـ وـقـالـ بـنـ مـاذـكـرـ مـنـ كـرـاهـةـ الـرـيـاـدـةـ عـلـىـ الـمـاـيـاـةـ قولـهـ عـجـ وـهـوـ غـيـرـ ظـاهـرـ وـالـصـوـابـ كـاـ قـالـ الـبـاجـيـ اـنـهـ لـاـ تـنـحـصـرـ فـيـ عـدـدـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ قولـهـ وـكـرـهـ مـازـادـ عـلـيـهاـ اـنـ مـرـادـهـ اـكـثـرـ بـحـسـبـ الـوـارـدـهـ بـهـ لـاـ كـرـاهـةـ زـائـنـدـ عـلـىـ الـثـانـ فـلـاـ مـحـالـةـ بـيـنـ الـبـاجـيـ وـغـيـرـهـ قـالـهـ الـمـنـاـوـيـ اـهـبـ (قولـهـ وـنـدـبـ سـرـ) اـشـارـ الشـارـحـ اـلـىـ اـنـ قولـهـ وـسـرـ عـطـفـ عـلـىـ نـفـلـ (قولـهـ وـفـيـ كـرـاهـةـ الجـهـرـ بـهـ) اـيـ وـعـدـ الـكـرـاهـةـ بـلـ هـوـ خـلـافـ الـأـوـلـيـ (قولـهـ نـظـراـ الـأـصـلـهـ (٢)) اـيـ وـهـوـ كـوـنـهـ مـنـ نـوـافـلـ الـلـيـلـ (قولـهـ مـالـ يـشـوـشـ عـلـيـ مـصـلـ آخـرـ) اـيـ وـالـاحـرـمـ (قولـهـ وـالـسـرـ بـهـ (٣)) اـيـ فـيـ اـنـ نـوـافـلـ الـلـيـلـ جـائزـ بـعـنـ اـنـ خـلـافـ الـأـوـلـيـ (قولـهـ وـتـأـكـدـ بـوـرـ) اـيـ سـوـاـهـ لـيـلـ اوـ بـدـ الـنـجـرـ (قولـهـ وـنـدـبـ تـحـيـةـ مـسـجـدـ) اـشـارـ الشـارـحـ اـلـىـ اـنـ قولـهـ وـتـحـيـةـ مـسـجـدـ عـطـفـ عـلـىـ نـفـلـ، قـالـ بـنـ عـاـشرـ الصـوـابـ عـطـفـهـ عـلـىـ مـاعـطـفـ عـلـيـهـ الـضـحـيـ اـلـىـ اـنـ تـحـيـةـ الـسـجـدـ مـنـ جـمـلةـ الـتـأـكـدـ وـالـأـلـمـ يـكـنـ لـذـكـرـهـ بـعـدـ ذـكـرـ الـنـفـلـ مـعـ وـأـعـاـكـاتـ تـحـيـةـ الـسـجـدـ مـنـ التـأـكـدـ لـمـاـ رـوـاـتـ الـإـنـزـمـ فـيـ مـغـيـبـهـ مـرـفـوـعـاـ مـنـ قولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـعـطـواـ الـسـاجـدـهـ قـالـواـ وـمـاـقـهـاـ يـارـسـولـ اللـهـ قـالـ صـلـواـ رـكـنـتـينـ قـبـلـ اـنـ تـجـلسـواـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـنـوـيـ بـهـاـ تـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ لـاـ إـلـىـ الـسـجـدـ اـذـ مـعـ قـوـلـهـ تـحـيـةـ الـسـجـدـ تـحـيـةـ رـبـ الـسـجـدـ لـأـنـ الـاـنـسـانـ اـذـ دـخـلـ بـيـتـ الـمـلـكـ اـنـاـ يـحـيـيـ الـمـلـكـ لـاـيـتـهـ (قولـهـ لـدـاخـلـ مـتـوـضـيـهـ الـخـ) ذـكـرـ سـيـدـيـ أـحـمـدـ زـرـوقـ

(١) قولـهـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـهـ فـيـ الـجـبـرـ فـيـ الـوـاقـعـ تـامـهـ فـشـيـهـ آخـرـ وـهـذـاـ كـمـ يـعـدـ لـاـ نـظـيرـ ثـوـابـ مـعـ آنـهـ وـمـنـ بـهـ فـيـ جـلـمـةـ الـنـيـةـ قـدـ زـائـنـدـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـانـهـ مـنـ قـيـلـ الـإـرـادـاتـ اـهـ (٢) قولـهـ نـظـراـ الـأـصـلـهـ اـيـ وـهـوـ كـوـنـهـ مـنـ نـوـافـلـ الـلـيـلـ (٣) قولـهـ وـالـسـرـ بـهـ اـيـ فـيـهـ اـنـ نـوـافـلـ الـلـيـلـ جـائزـ بـعـنـ اـنـ خـلـافـ الـأـوـلـيـ وـهـذـهـ الـمـقـولاتـ الـثـلـاثـ سـاقـطـةـ حـمـلـهـ بـيـنـ مـقـوـلـهـ وـفـيـ كـرـاهـةـ وـمـقـوـلـهـ وـتـأـكـدـ اـهـ

عن الغزال وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده أكابر أربع مرات قامت مقام التسعة فينبغي استعماله في أوقات النبي ل مكان الخلاف انه قال ح وهو حسن فينبغي استعماله في وقت النبي أى في أوقات الجلواز اذا كان غير متوضئه وأما اذا كان في أوقات الجلواز والحال انه متوضئه فلا بد من الركعتين خلافا لما يوجه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو في أوقات الجلواز والحال انه متوضئه ان قلت فعل التسعة وقت النبي عن النقل منها عنها فكيف يطلب يدهما ويتاب عليه قلت لأنهم أنفسهم أن التسعة وقت النبي عن النقل منها عنها بدل هي مطلوبة في وقت النبي وفي وقت الجلواز غير أنها في وقت الجلواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النبي يطلب ذكره (قوله لم ي懵 مسجد الجماعة وغيره) انظر هل المراد بالمسجد ما يطلق عليه مسجد لمن فيشتمل ما يتحذنه من لا مسجد لهم من يمت شعر أو حس أو غيره وما أخذه مسجدا في بيته أو المراد بالمسجد المسجد المعمد فهو الظاهر والله أنت رکعتان حيث أراد الجلوس في المسجد ولو كان جلوس في اقصاه وقيل ان المستحب أن يركعهما عند دخوله ثم يعنوا الى حيث شاء أن مجلسه واقصر ابن عمر على الثاني انه شيخنا عدو (قوله في الحرم) أى في الاحترام والتعظيم (قوله وال الحاجة) أى وعند الشروع في قضاة أي حاجة كانت (قوله وبين الأذان والإقامة) أى اذا كان الوقت وقت جلواز فخرج الفرب (قوله وجاز ترك مار) أى جاز لم من مر في المسجد أى يترك التسعة لأجل المسقة لوطلب بها وهذا يقتضي ان المار عاطب بالتسعة وانها انما سقطت عنه لأجل المسقة ولكن صرح بهام والمصنف في توضيحه أن المار غير عاطب بها وهو للوافق لما تقدم من أنها مما يتطلب من الدليل للبرهان بالجلوس وحيث لا فوصلها للراجح تكون من النقل المطلق أو تحية وهل يكره أن ينوي بها التسعة أم لا وتنظر فمرة كون ماصلاه المار فعلا مطلقا لاتحية أنه لو نوى الجلوس بعد صلاه فهل يطالب بالتسعة أولا أم وفي بن ان التسعة لافتقر لنيمة نفسها فاي صلاة وقت عند دخول للمسجد فهي التسعة صرح به وبه يزول ما ذكر ثم ان قوله وجاز ترك مار بالمسجد فيه اشعار جلواز المرور به وهو كذلك كما في المدونة وقيدها بضمها اذا لم يكن ثان كثرة منع أى كره وهذا اذا كان سابقا على الطريق لأنه تغير للمساجد اه عين (قوله وتأدت بفرض) أى غير صلاة الجنازة على الأظهر لأنها مكرورة في المسجد فكيف تكون تحية له كذا في للحج (قوله حيث طلبت) أى بان كان متوفياً والوقت وقت جلواز وذكر بضمها انه اذا نوى الفرض والتحية او ينويها عنها حصل له توابها ولو كان الوقت وقت نهى وقولهم ان التسعة تكرر في وقت النبي معناه اذا فعلت صلاة بخصوصها ثانية (قوله لآنه التويم) أى لآنه ليس من جنسها فربما يتوم عدم كفايتها عنها بخلاف السنة والرغبة فانها من جنسها فلا يتوم عدم كفايتها أبداً عنها (قوله وإن كانت السنة والرغبة كذلك) الظاهر انه أراد بالسنة ذات ذات الركوع والوجود فخرج سجود التلاوة فإنه لا يقوم مقامها كذا ذكر بضمها وتأمله (قوله قبل السلام عليهما الخ) يؤخذ من هذان من دخل مسجد او فيه جماعة فإنه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التسعة الا ان يغنى الشعاء والاسلم عليهم قبل فعلها (قوله واقع نقل به الخ) ان قلت هذا يخالف ما تقرر من ان صلاة النافلة في البيوت أفضل من فعلها في المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الروايات فإن فعلها في المساجد أولى كالضرف بخلاف نحو عشرين ركعة في الليل او النهار فنلامطاقا ان فعلها في البيوت أفضل ما يمكن في البيت ما يشغل عنها او يعمل كلامه على من صلاتيه بمسجده عليه السلام أفضل من صلاتاته في البيت كالبراءة فإن صلاتهم النافلة بمسجد النبي أفضل من صلاتهم لها في البيوت وسواء كانت النافلة من الروايات أو كانت فنلامطاقا بخلاف أهل المدينة فإن صلاتهم النفل المطلق في بيونهم أفضل من فعله في المسجد

لهم مسجد الجنة وغيره
لاشتراكتهما في الحرم
كenny الجنب من جسمها
ونفي المسجد صلاة ذات
سبب قال عياف ذوات
السبب الصلاة عند الحرج
السفر وعند القدوم منه
وعند دخول المسجد وعند
الحرج منه والاستغارة
والمحاجة وبين الأذان
والإقامة وعند التوبه من
الذنب رکعتان اه وزاد
رکعتان بعد الطهارة وعند
توقيع المقوية كالزارة
والربيع والظمه الشديدين
والباب والحسوف والسواعق
(وجاز ترك مار) بالمسجد
للتسبعين (وتأدت) التسبعين
(بفرض) أى قام
مقامها في اشغال البقاء
واسطاع الطلب وبعذر
نوابها ان نوى الفرض
والتحية او ينويها عنها حيث
طلبت وأعانت على الفرض
وان كانت الرغبة وال سنة
كذلك لأنه التويم (د)
ندب (بدع) بها بمسجد
المدينة قبل السلام
عليه صلي الله عليه وآله
وسلم (لأنه أحق الله
وهو أو كد من حق
الملوك ولأنه من أكرامه
عليه السلام امثال أمره
وهي ما أمر به قبها من
أكرامه في السلام عليه (د)
ندب (إيقاع نقل
به) أى بمسجد المدينة
(صلاته)

أى بوضع صلاته (صلى الله عليه وسلم) وندب (ابياعُ الفرض بالصف الأول) في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندباً أو أراده آفاقاً فيما ألم بأولم (٣٦٥) بربده وهو آفاق فان كان مكياً فالصلة

ان كان وقت جواز وإلا جلس كثيرون من المساجد (و) ثالثاً كد (تروايع) وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة في مستحبة (و) ندب (افتراز بها) أى فعلها في البيوت ولو جماعة (إن لم تتعطى المساجد) أى ان لم يلزم على الانصراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى وكان ينشط بيته (و) ندب للإمام (الختم) لجمع القرآن (فيها) أى في التراويح في الشهر كله ليس لهم جماعة (وسورة العنكبوت) في جميع الشهر (تجزئ) وإن كان خلاف الأولى وهي (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل (ثم جلت) في زمن عمر بن عبد العزيز (ستة وثلاثين) بغير الشفع والوتر لكن الذي جرى عليه العمل سلفاً وخلفاً الأول (وخففت) ندباً (مسوّفها) برکة (ثانية) التي قام لقضائها وهي أولى أيامه (ولحق) الإمام فيه أول الترويحة الثانية وقيل يخفف بحيث يدرأ ركعة من الترويحة التي

(قوله أى بوضع صلاته) أى وهو بجانب العمود المخالق عند ابن القاسم وقال مالك ليس مصلاً بجانب العمود المخالق ولكن أقرب شىء إليه والحاصل أن مصلاه عليه (١) السلام مجهر له عند مالك فلم يقل بندب الصلاة فيها ولم يعلمون عند ابن القاسم فلذا قال بندب الصلاة فيها (قوله وندب ابیاع الفرض الخ) مثل الفرض النفل إذا صل في جماعة كالترائيع في ندب ابیاع في الصف الأول وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنائز أولى كما تقول الشافية من استواء صفوتها (قوله وتحية مسجد مكة الطواف) ظاهر الصف أن تحيته نفس الطواف لا الركبان بعد وظاهر كلام الجزوئي والقلشاني وغيرها ان تحيته هي الركبان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف اهبن وفيه ما لا يصنف المبادرة بالطواف وقوله تعالى وظهر بيته للطائفين والركبان تبع عكس مافى بن عليه إذا راكبها خارجه لم يأت بالتحية أهـ مج (قوله لمن طلب به ولو ندباً) وذلك كمن دخل المسجد والحال انه قدم بمحج أو عمرة أو مریداً للطواف الافاضة والوداع (قوله أو أراده) أى انه دخل المسجد لارادة الطواف النفل (قوله آفاقاً فيما لا) أى فيه أربعة وقوله أو لم يرده وهو آفاق هذه خامسة تحية مسجد مكة فيها الطواف (قوله أو لم يرده) بأن دخل المسجد الحرام لأجل مشاهدة البيت أو الصلاة أو قراءة علم أو قرآن (قوله فان كان مكياً) أى ودخله لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو قراءة علم أو قرآن (قوله فالصلاة) أى فتحية المسجد في حقه الصلاة (قوله وتروايع) جعله الشارح عطفاً على معمول ثالثاً كد تبع للبساطي والشيخ سالم وهو ظاهر خلافاً لبراء حيث جعله عطفاً على معمول ندب (قوله ووقته كالوتر) أى بعد عشاء صحيحه وشفق ويستمر للتجزئ (قوله أى فعلها في البيوت ولو جماعة) فيه نظر اذا الأئمة علواً أفضليه الانصراد بالسلامة من الرياء ولا يسلم منه الا إذا صل في بيته وحده وأما إذا صل في بيته جماعة فإنه لا يسلم منه نعم إذا كان يصل في بيته بزوجته وأهل داره فهذا بعيد في الغالب من الرياء قال أبو طلبي المنساوي أهـ بن (قوله ان لم يلزم على الانصراد) أى على فعلها في البيوت (قوله وكأن ينشط بيته) حاصله ان ندب فعلها في البيوت مشروط بشرط ثلاثة أن لا تعطيل المساجد وأن ينشط فعلها في بيته وأن يكون غير آفاق (٢) بالحرمين فان تختلف منها شرط كان فعلها في المسجد افضل والمصنف ذكر شرطاً واحداً من هذه الثلاثة والشارح ذكر شرطاً ثانياً وترك الشرط الثالث (قوله وسورة تجزئ) أى وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزئه وكلها قراءة سورة في كل ركبة أو كل ركبتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزئه وكلها مصطفى في المسجد صادق بالصورتين (قوله وإن كان خلاف الأولى) أى إذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره وحاصله مرضي والآلم يكن خلاف الأولى قال ابن عرفة فيها مالك وليس الحتم بستة ولزيمة لواقيم بسورة أجزاء الاعجمي والختم أحسن أهـ قال أبو الحسن معناه إذا لم يكن يحفظ إلا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أو كان ولا يرضى حاله أهـ بن (قوله كما كان عليه العمل) أى عمل الصحابة

(١) قوله مصلحة عليه السلام مجهر له لمن المراد مصلى نهلة والاقد قالوا الحراب الذي يحيى النبي وسط المسجد نسبه ووضع عمرابه صلى الله عليه وسلم من غير تغيير وملعون انه كان يصلى فيه إماماً صلى الله تعالى عليه وسلم أهـ (٢) قوله آفاق بالحرمين والصلة تلحق بيت المقدس أهـ ضوء

تل م الواقع فيه السبق وهو قول ابن القاسم وظاهر التذكرة انه الأرجح وفائدة التحقيق حينئذ ادار الاجماعية (و) ندب (قراءة شفع بسبعين) في الأولى (والكافرون) في الثانية بعد الفاتحة فيما (و) ندب قراءة (وتر) وهو ركمة واحدة (ياخلاص ومواعظين) بعد الفاتحة (إلا لن له حزب) أى قدر معين من القرآن يقرؤه بقوله ليلاً (فنه) أى فقرأ من حزبه (فيها) أى في الشفع والوتر

والراجح انه يقرأ فيما بالسور للذكورة ولو كان له حزب ولا عبرة بتشريع ابن العربي هل من يقرأ فيما بالسور للذكورة وله حزب (و) ندب (فمه) أي الوتر مع (٣٦٦) الحزب آخر الليل (لتنبه) أي ان شأنه الاتباه (آخر الليل) ينمازء كل من

والتابعين (قوله والراجح الخ) أي وما قاله المصنف فهو استظهار للمازري مخالف للذهب (قوله ان يكره اعادته الفتح) أي قوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة (قوله وجاز التفضل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم) أي ولا يبعد الوتر بذلك التفضل تقدعاً للنبي المأمور من حديث لا وتران في ليلة على الأمر في حديث اجلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (قوله إذا طرأ له نية التفضل بعد الوتر وفيه) أي لا قبله وهذا الشرط ذكره ابن عبد السلام وأبن هرون والتوضيح وابنه الشراح وهو ما خود من قول المدونة ومن أوراق المسجد فاراد أن يتفضل بعد ذلك تربص قليلاً قوله فلراد الخ يفيد القيد الذكور وبهذا نعلم أن قول طني إن القيد الذكور لأصل له فيه نظر ابن (قوله وندب فعله عقب شفع) قال ابن الحاجب والشفع قبله لفضيلة وقيل للصحة (١) وفي كونه لأجله قولان التوضيح كلامه يقتضي أن الشهور كون الشفع لفضيلة والتي في الباجي تشير الثاني فانه قال ولا يكون الوتر إلا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك وهو الشهور من المذهب ثم قال في التوضيح وفي المدونة لا يبني أن يوتر بواحدة فقولها لا يبني يقتضي أنه فضيله وكونه لم يرخص فيه يقتضي أنه للصحة اهـ أي لم يرخص فيه للمسافر لقولها لا يوتر للمسافر بواحدة وقول ابن الحاجب وفي كونه لأجله اخـ قال في التوضيح أي اختلف في دعوى الشفع هل يتشرط أن يخصها بالنية أو يمكن بأى درجتين كانتا وهو الظاهر قاله العجمي وغيره اهـ قال طني انظر كيف مثني المصنف على ماصدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله لفضيله مع توكده عليه في التوضيح بتشير الباجي انه لاصحة قلت لهـ مشـ على انه لفضيله لواقتته قول المدونة لا يبني أن يوتر بواحدة كما تقدم عن التوضيح اهـ بن فتحـ سـلـ من كلامه ان العتمد من المنع أن تقدم الشفع شرط قال وانه لا يفتر لية شخصه وارضاه شيخنا المدوي (قوله إلا لاقتـه بواسـلـ) أي إلا إذا وقع وارتكـبـ السـكرـاهـ يوصلـ نـيـوـصـلـ معـهـ واقتـدـيـ بالـواـصـلـ مـكـرـوهـ كـمـيـفـيـدـ كـلـامـ المـدوـنـةـ انـظـرـ نـصـافـيـ بـنـ فـانـ اـقـتـدـيـ بـالـواـصـلـ وـلـمـ يـوـصـلـ مـعـهـ بلـ خـالـفـهـ وـسـلـ لمـ تـبـلـ مـرـاعـةـ قـولـ أـشـهـ بـنـثـ (قوله وأـحـدـهـ) أي نـيـةـ الـوـتـرـ وـقـولـهـ انـ لـمـ يـعـمـ اـيـ بـوـصـلـ الـامـامـ وـقـعـ وـعـقـ وـخـ انـ قـاتـ الـامـامـ الـواـصـلـ وـرـكـمـ قـضـيـ رـكـعـ الشـفـعـ وـكـانـ وـتـرـهـ بـيـنـ رـكـعـ شـفـعـ وـانـ قـاتـهـ رـكـتـانـ قـضـاـهـ بـعـدـ سـلـامـ الـامـامـ وـكـانـ وـتـرـهـ (٢) قبلـ شـفـعـ قالـ فيـ المـحـ وـقـدـ يـقـالـ يـدـخـلـ بـيـنـ الشـفـعـ نـيـمـ يـوـتـرـ وـالـنـفـلـ خـلـفـ النـفـلـ جـائزـ مـطـلـقـاـعـلـ أـنـ الـحـافـظـةـ لـازـمـ لـكـنـ الـحـافـظـةـ لـازـمـ لـأـنـ الـثـالـثـ الشـفـعـ وـالـوـتـرـ أـوـلـ وـكـانـهـ رـاعـواـ أـنـ مـوـاـقـعـ الـامـامـ أـوـلـيـ منـ مـخـالـفـتـهـ لـكـنـ الـحـافـظـةـ لـازـمـ لـأـنـ الـثـالـثـ كلـهاـ وـتـرـعـتـ الـوـاـصـلـ وـقـدـ قـالـ الـاتـفـارـ مـخـالـفـةـ الـمـأـمـمـ لهـ فيـ هـذـاـ فـلـيـتـأـمـلـ (قوله وـكـرـهـ وـوـصـلـهـ) أيـ الشـفـعـ بالـوـتـرـ وـقـولـهـ يـغـيرـ سـلـامـ تصـوـرـ لـوـصـلـهـ بـهـ (قوله لـيـرـمـقـتـدـ بـوـاسـلـ) أيـ وـاـمـالـقـدـيـ بـالـواـصـلـ فـلـاـ كـرـاهـهـ فـيـ وـصـلـهـ بـلـ هوـ مـطـلـوبـ وـانـ كـانـ حـكـمـ الـاـنـدـاءـ بـهـ السـكـرـاهـ (قوله اـمـ ثـانـ) أيـ صـلـيـ بـالـقـوـمـ نـصـفـ التـراـوـيـحـ الـثـانـيـ مـثـلـ بـعـدـ صـلـةـ الـامـامـ الـأـوـلـ بـهـمـ نـصـفـ التـراـوـيـحـ الـأـوـلـ (قوله فـيـ فـرـضـ) أيـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ اـثـانـهـ أـوـفـيـ أـوـلـهـ (قوله فـيـ غـيرـ التـراـوـيـحـ) حـاـصـلـهـ اـنـ يـكـرـهـ الجـمـعـ فـيـ النـافـلـةـ غـيرـ التـراـوـيـحـ اـنـ

(١) قوله وقيل للصحة أول بشدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض والمسافر لا انه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره له ضوء (٢) قوله وكان وتر قبل شفع يقتضي أنه لا يجلس بين الركعتين اهضوه

كـنـتـ

(في فرض نـوـ) (في أـنـاءـ نـقـلـ)

لـكـنـةـ النـفـلـ بـنـثـ (لـأـوـلـهـ) فـلـاـ يـكـرـهـ لـأـنـ يـفـتـرـ فـيـ النـفـلـ مـاـ لـيـفـتـرـ فـيـ النـفـلـ (وـ) كـرـهـ (جـمـعـ كـثـيرـ) مـصـلـةـ (نـقـلـ) فـيـ غـيرـ الـتـراـوـيـحـ (أـوـلـهـ) يـمـيـنـ قـلـيلـ كـالـجـلـينـ وـالـثـالـثـةـ (عـكـانـ مـشـهـرـ) خـوفـ الـرـيـاهـ (وـإـلـاـ) بـاـنـ كـانـ السـكـانـ غـيرـ مـشـهـرـ وـالـجـمـعـ قـلـيلـ (فـسـلـ)

فـلـهـ وـمـنـتـبـهـ فـمـنـ عـادـهـ عـدـمـ
الـاـنـتـبـاـ، أـوـ اـسـتـوـىـ عـنـهـ
الـاـمـرـاـنـ فـيـنـدـبـ التـقـديـمـ
اـحـتـاطـاـ فـيـ التـابـةـ
وـالـأـرـجـحـ مـاـقـيـ الرـسـالـةـ
نـدـبـ الـاـخـرـ فـيـ الـثـانـيـ (وـلـمـ
يـمـدـهـ) أـيـ الـوـرـ شـخـصـ
(ـمـقـدـمـ) لـهـأـولـ الـلـيـلـ إـذـ
اـتـيـهـ آخـرـ (ـنـمـ صـلـتـ)
هـمـلـاـ فـيـ يـكـرـهـ اـعـادـهـ فـيـاـ
يـظـهـرـ (ـوـجـازـ) التـفـضـلـ
بـعـدـ الـوـتـرـ وـلـمـ يـتـقـدـمـ لـهـ نـوـمـ
اـذـ طـرـأـ لـهـ نـيـةـ التـفـضـلـ بـعـدـ
الـوـتـرـ أـوـ فـيـهـ وـلـمـ يـوـسـلـ
بـوـتـرـهـ بـاـنـ فـصـلـ بـيـنـهـ
بـهـامـلـ عـادـيـ وـالـاـكـرـهـ (وـ)
نـدـبـ فـمـهـ (ـعـقـيبـ شـفـعـ)
ـمـنـفـصـلـ عـنـهـ) نـدـبـاـ
(ـبـسـلـامـ الـاـلـقـادـاءـ
بـوـاسـلـ) فـيـوـصـلـ مـعـهـ
وـيـنـوـيـ بـالـاـوـلـيـنـ الشـفـعـ
وـبـالـاـخـيـرـ الـوـتـرـ وـأـحـدـهـاـ
اـنـ لـمـ يـعـمـ الـاـعـدـيـقـامـ اـمـامـهـ
لـهـ (ـوـكـرـهـ وـصـلـهـ) بـفـيـرـ
سـلـامـ لـغـيرـ مـقـتـدـ بـوـاسـلـ (وـ)
كـرـهـ (ـوـتـرـ) بـواـحـدـةـ)
مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ شـفـعـ وـلـوـ
لـمـرـيـضـ أـوـ مـسـافـرـ (وـ)
كـرـهـ (ـقـرـاءـةـ) اـمـامـ
(ـثـانـ) فـيـ التـراـوـيـحـ (ـمـنـ
غـيرـ اـتـيـهـ) قـرـاءـةـ
اـمـامـ (ـأـوـلـ) إـفـاـ
كـانـ سـاقـطاـ لـأـنـ الغـرضـ

اـسـاحـمـ حـيـهـ (ـوـ) كـرـهـ (ـنـظـرـ بـمـصـحـصـ)

لـكـنـةـ النـفـلـ بـنـثـ (ـلـأـوـلـهـ) فـلـاـ يـكـرـهـ لـأـنـ يـفـتـرـ فـيـ النـفـلـ مـاـ لـيـفـتـرـ فـيـ النـفـلـ (ـوـ) كـرـهـ (ـجـمـعـ كـثـيرـ) مـصـلـةـ (ـنـقـلـ) فـيـ غـيرـ الـتـراـوـيـحـ (ـأـوـلـهـ) يـمـيـنـ قـلـيلـ كـالـجـلـينـ وـالـثـالـثـةـ (ـعـكـانـ مـشـهـرـ) خـوفـ الـرـيـاهـ (ـوـإـلـاـ) بـاـنـ كـانـ السـكـانـ غـيرـ مـشـهـرـ وـالـجـمـعـ قـلـيلـ (ـفـسـلـ)

كرهه ما لم يكن في الأوقات التي صرخ العلماء بيدعة الجمع فيها كليةنصف من شهان وأول جمع من رجب وأيام عاشوراء فإنه لا يختلف في الكراهة، طلاقاً (وَ كره) (كلام) بدئوي (بعد) صلاة (صريح تصرير الطائع) (٣١٧) للمسن بل الأصل الاشتغال

بالذكر والاستغفار والدعاء

حتى تطلع الشمس ويصل

ركبتين كباقي الحديث من

صل الصبح في جماعة

وجلس في صلاة يذكر

الله حتى تطلع الشمس وصل

ركبتين كان له نواب حجة

و عمرة تامتين تامتين تامتين

كرر عليه الصلاة والسلام

ثلاثة فلابد من قوات

هذا الفضل العظيم ولتكن

الاهواء حمت فأحمدت (لا)

كرهه لكلام (بعد فحشر)

وبعد صبح (وَ) حكراه

(ضجعة) يكسر الماء

أى المائة الخامسة لأن يصطحب

على بيته (سین ضجع

وركع فحشر) إذا فعله

استانا لاستراحة للأيام

(والوتر) ففتح الواو

و كسرها (ستة آكد)

السن (ثُم عيد) فطر

واضحى وما في ربطة

واحدة (ثم كسوف ثم

استيقاء و وقت)

أى الورائي المختار (شدة

عشاء تصحيف

وَ بعد (شفق)

فعمله قبل المشاء أو بعدها

قبل شفق كافي ليلة الطر

لقو وينفع (المحضر)

أى اطوعه (و ضرورة)

من طلوع الفجر (اصبح)

أى تمامها ولو للما، و كرهه

كثرت الجماعة كان المكان الذي ازيد الجمع فيه مشهراً كالمسجد أو لا كالبيت أو قات وكان المكان مشهراً فان قلت وكان المكان غير مشهراً فلا كراهة إلا الأوقات التي صرخ العلماء بيدعة الجماع فيها (قوله ولتكنها الاهواء) (أى) هذ شطر ينتهي من تانية سيدى عمر بن الفارض وصدره

ونهج سهل واضح لافتة اهتمت

(قوله وكراهه ضجعة بعد صبح وركع فجر) أى خلافاً لمن قال بذلك أنها تذكر القبر (قوله آكد السن)

أى التي ذكرها بعد وأما صلاة الجنائز على القول بستيتها فهي آكد من الورتكافى للخدمات والذى في

البيان أنه آكد منها ونحوه في الجواهر انظر وقرر شيخنا الطاهر أن آكد السن ركتنا الطواف

الواجب كاجنائز على القول بستيتها لأن الرابع وجوبها ثم ركتنا الطواف غير الواجب لأنها اختلفت

في وجوبها وستيتها على حدوادم العمرة (١) لأن قوله ابن الجهم بوجههما ضعف ثم الورث العيدان

ثم السكوف ثم الاستفهام وأما الحسوس فسيأتي انه متذوب على المعتمد (قوله لاصبح) أى لصلاة

الصبح أى لعام صلاة بالفعل والحاصل ان مراد المصنف ان ضروري الورث يعتمد من الفجر إلى صلاة

الصبح مطلقاً أى بالنسبة للند والأمام والأموم ولا يقتضى بعد صلاة الصبح اتفاقاً كما في ابن عرفة

وما قيل من أنها تقضى بعد الصبح لظهور الشمس فهو قول خارج الذهب لطاوس وما ذكره الشارح

من استدلال ضروريها لعام صلاة الصبح ولو للامام هو الصواب وأما قول ختن ان ضروريه من

الفجر لصلاة الصبح أى للشرع بها بالنسبة للامام على احدى الروايتين ولا تفصاها بالنسبة للند

والأموم كلام على الرواية الأخرى فهو سهو وصوابه للقراغ منها مطلقاً لأن الإمام يجوز له

القطع على كلتا الروايتين وأما الروايتان في الندب وعدمه بل الإمام أولى بأن ينادي ضروري

الورث بالنسبة إليه إلى اقتساء الصبح من الأموم كما يفهم من كلام المؤلف ابن (قوله وندب

قطعاً أى الصبح له اذا ذكره فيها) أى وأما لونه ذكره أى الوراث وهي في صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله

ويعيد الفجر أو يقطع كالصبح قوله قولان (قوله عقد ركمة أم لا) هذا قول الاكثر وقل ابن زرقون

ان تذكر قبل ان يعقد ركمة قطع وان تذكر بعد ان عقدتها فلا يقطع (قوله مالمحف خروج الوقت)

أى بحيث لا يخفى أن يوقعها أوركمة منها بعد طلوع الشمس فان ختن ذلك فلا يقطعها ويفوت الور

حيثنه (قوله يأتي بالشفع) أى وإذا قطع الفضيحة لأجل الورث يأتي الح (قوله ويمد الفجر)

أى لأجل ان يتصل بالصبح وهذا هو المعتمد وقيل انه لا يعيدها بل يأتي بالشفع والور

ثم يصل الصبح (قوله فلا يندب له القطع بل يجوز) أى فهو غيريin القطع وعدمه فهو

ليس من ماجين الإمام والقول بجواز القطع للأموم هو الذي رجع الي الإمام وهو الرابع وكان

أولاً يقول يندب التهادى وعليه فهو من ماجين الإمام وقد متى عليه تنتظمه الشهور لماجين

الامام وهو

إذا ذكر للأموم فرضاً بغيره * أو الورث أو يضحك فلا يقطع العمل

الـ (قوله وف الإمام روايتان الحـ) حاصله ان الفضيحة يندب له القطع اتفاقاً والأموم يجوز له القطع على

(١) قوله ثم العمرة لم يلعنوا قول أبي حنيفة بوجوب الورث لأن الواجب عنده ثلاثة مخالف للموضع

لأنه عندنا واحدة اه ضوء

تأخره لوقت الفضيحة بلا عذر (وَ نَدْبَ قَطْعُهَا) أى الصبح (آلم) أى لأجل الورث إذا ذكره فها فاللام للصلة متملقة يقطعلها

(القدر) متبعاً بند عقد ركمة لم يأت مخفف خروج الوقت بتضاعفه بما في الشفع والوراثة ويدعى الفجر (آلم فـ) فلا يندب له القطع

بل يجوز (وَ فـ) ندب قطع (الإمام) وجوائزه (روايتان)

هن الإمام على القطع فهل يقطع مأموره أو يستخلف قوله (إلا رجحه) يدرك بهما
السبع (تركته) أى الورق على السبع (٣١٨) وقضى الفجر (١) إن اسع (كاشاث) أو أربع فلا يترك بل يصله ويصل

السبع ويقضى الفجر (٢)
ان اسع الوقت (لتحمس)
اوست (على الشفاعة)
أيضاً مع الورق والسبعين
و قضى الفجر (ولوقدم)
الشفاع أول الليل فيهذه
الأجل وصله بالورق والعتمد
إنه ان كان قدمه لا يصبه
بل يصلى الفجر بدله بعد
الورق (٣) ان اسع الوقت
(لسبع زاد الفجر)
على ماقدم (وهي) أى
صلاة الفجر (رغبة)
رتبها دون السنة وفوق
النافلة (تفسق لبس)
تحصيها (أى تجزئها عن
مطاف النافلة بخلاف غيرها
من النافل المطلقة: يكتفى
في نية الصلاة فإن كان في
أول النهار صحيحة
وعند دخول المسجد صحيحة
تحمة وفي رمضان صحيحة
تراجيع وكذا النافل
التابعة للفرائض وسائر
المبادات المطلقة من حج
و عمرة وصوم لافتقار لنية
التعين بخلاف الفرائض
والتن والرغبة وليس
عندنا رغبة إلا الفجر
(ولاتحرى) صلاة الفجر
(إن تسر) تقدماً
إحرامها للسفر (أى
قدم احرامه بهام طلوع
الفجر ان لم يشعر طلوع
الفجر قبل (ولو يتساءل)

الراجم والامام فيه روایتان قيل يندب له القطع كالغد ويقال بجوز فقط كالمأمور ومقتضى كلام
الشيخ أحمد الزرقاني ترجيح الرواية الأولى فانه عزها ابن القاسم وابن وهب ومطرف والذى
يظهر من كلام الواقع ان المقصود في الامام ندب التهادى وعدم القطع فان هذا هو روایة ابن القاسم
فيكون في الامام ثلاث روایات ندب القطع وندب التهادى والتخيير (قوله وعلى القطع) أى على ندب
(قوله أو يستخلف) أى وهو الظاهر كاف عق (قوله وإن يتسع الوقت الالركتين تركه) هذامذهب
المدونة الخمي وقال أصبع يصل الصبح والوتر (قوله يصل الصبح ويقضى الفجر) وخالق فيها
إذا كانباقي يوم أربعاً أصبح فقال يصل الشفع والوتر ويدرك الصبح بركرة (قوله أوست)
خلاف أصبع فيما إذا كانباقي من الوقت يسع متافقال يصل الشفع والوتر والفجر ويدرك الصبح
بركرة (قوله ولسبع زاد الفجر) أى فيصل الشفع والوتر والفجر والصبح وهذا باتفاق من أصبع
وعيده (قوله وهي رغبة) أى مرغب فيها زيادة على المذوب وأعلم أن القول بأنها سنته قوله أيضاً
فكان المناسب ذكره مع القول بأنها رغبة قاله شيخنا (قوله من النوافل المطلقة) أى وهي المقيدة
بزمن ولا بسبب (قوله فيكتفى في نية الصلاة) أى ولا يحتاج لتعيين بالنسبة (قوله وكذا النوافل التابعه)
أى كالرواتب (قوله من حج وعمره) أى فيكتفى نية الحج والعمرة ولا يحتاج لنية فرضية أو تقليدة
وحاله (٢) من كونه ضرورة أولاً يعين المرض من النفل (قوله بخلاف الفرائض) أى من
الصلوات وكذلك السنن منها (قوله فالصورست) حاصله انه إذا أحرم بالعجز فاما أن يتحرى ويختهد
في دخول الوقت وأما أن لا يتحرى بأن أحرم بها وهو شاك في دخول الوقت في الحاله الثانية
صلاته باطلة سواء بينه وبين الفراغ منها احرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو وقع بعد دخوله أو
لم يتبيّن شيء وأما إذا أحرم بها بعد التحرى والاجتہاد فان بينه وبين الفراغ منها ان الاحرام بها وقع
قبل دخول الوقت فهى باطلة وان بينه ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أولاً يتبيّن شيء فهى
صححة سواء حصل عنده بالتحرى جزم أو وظن بدخول الوقت إذا علمت هذا تعلم أن المبالغة في
كلام المصنف فيها شيء وذلك لأن ظاهره انه في حالة الشك الذى هو قبل المبالغة إذا بين ان الاحرام
ووقع بعد دخول الوقت أولاً يتبيّن شيء منها فانها تجزيه وليس كذلك فكان الأولى حذف قوله ولو
إلا ان تحمل الواو الحال ولو زائدة (قوله وندب الاقتصار على الفاتحة) فيشرح الرسالة الشيخ أحمد
زروق ابن وهب كان النبي ﷺ يقتصر فيها بدل يأنها الكافرون وقل هو الله أحد وهو في مسلم
من حديث أبي هريرة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال به الشافعى وقد
جرب لوجع الاسنان فصع ومانذك من قرأ قبها بألم وأن لم يصبه ألم لا أصل له وهو بداعه أو قرب
منها اه بن لكن ذكر العلامة الغزالى في كتاب وسائل الحاجات وآداب الناجاة من الاحياء ان مما
جرب لدفع المكاره وقصور بذلك عدو ولم يجعل لهم اليه سبلاً قراءة المبشر وآلم تركيف ركع
الفجر قال وهذا صحيح لايتك فيه (قوله وندب ايقاعها بمسجد) أى فعلها في البيت قبل الaitan المسجد
خلاف الأولى وندب فعلها في المسجد جار على كل من القولين بأنها سنة وأنها رغبة اما على الأول فلان
(١) قوله رغبة كالمسلم بالصلة عليها لشكراً الترغيب فيها أه ضوء (٤) قوله وحاله مبتداً ضميره
للحرم من سخونه ضرورة أولاً يان حاله يعني فعل مشارع فاعله ضمير حاله والجملة خبر حاله
شكراً محمد عليه

أه اجتہاد حق ظن الطالع فتبيّن انه احرم قبله فان تبيّن انه احرم بها بعده أو لم تبيّن شيء اجزأته من التحرى
لامع الشك فالصورست لاتحرى في اربع منها (وَنُدْبِ الْقِسْرَ) فيها (على الفاتحة) وتدب (إيقاعها بمسجد)

وَكَبَتْ) لِمَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ طَلَوعِ الْفَجْرِ (عَنِ التَّشْحِيْةِ) وَلِمَنْ حَسَلَهُ نَوَابَ التَّجْيِيْهِ أَنْ نَوَاهَا إِنَّا هُنَّ عَلَى هَذَا الْوَفْتِ (إِنْ تَشْلِمَا) أَيْ صَلَاهَا (بِسْتِنَه) ثُمَّ أَيْ لِلصَّمْدِ (مُبَرَّكَه) فَجَراً وَلَا تَحْمِيْهَ بَلْ يَحْلِسُ وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ بِرَكْعَ التَّجْيِيْهِ (وَلَا يَقْضِيْهُ غَيْرُ فَرْمَنِ) أَيْ يَحْرِمُ كَمَا قَالَ بِعَضُّ (إِلَّا هَيَّهُ) تَقْضِيْهُ مِنْ حَلِّ

الظَّهَارِ السَّنَنِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِهَا وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ بِالْهَارِغِيَّةِ فَلَانَّهَا تَوْبَ عَنِ التَّجْيِيْهِ فَنَعَاهَا فِي الصَّمْدِ حَسْلَهُ لِلتَّجْيِيْهِ بِخَلْفِهِ فَلَمْ يَلْمِزْهُ وَأَيْضاً هِيَ أَقْوَى مِنَ الرَّوَابِطِ الَّتِي يَنْبَغِي ظَهَارُهَا بِنَفْلِهِ فِي الصَّمْدِ لِيَقْدِي النَّاسُ بِهِ بِعْضِ فَلَمْ يَقُولْ عَيْنَ أَنْ تَدْبِيْعَهَا فِي الصَّمْدِ بَنَاءً عَلَى أَنَّهَا سَبَّةٌ وَأَمَّا عَلَى أَنَّهَا رَغْيَةٌ فَلَيَدِبِّيْعَهَا بِالصَّمْدِ فِي نَظَرِ قَالَهُ شِيخُنا (قَوْلُهُ وَنَابَتْ عَنِ التَّجْيِيْهِ) أَيْ فِي اشْفَالِ الْقَعْدَةِ وَفِي سَقْوَطِ الْطَّلْبِ وَدَلِيلُهُ أَنَّ قَوْلَهُ الْقَابِيَّ بِرَكْعِ التَّجْيِيْهِ ثُمَّ بِرَكْعِ الْفَجْرِ (قَوْلُهُ أَنْ نَوَاهَا) أَيْ نَوَى يَابَّهَا عَنْهَا (قَوْلُهُ بِرَكْعِ فَجَراً) أَيْ لَا يَصْلَهُ فِي بَيْتِهِ وَلَا تَحْمِيْهَ أَيْ لَا يَطْلَبُ بِالْتَّجْيِيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِكَرَاهَةِ الْأَفَلَةِ بَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْفَعَ الشَّمْسُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَرَجْعُهُ إِلَى يُونُسَ كَافِيَّنَ (قَوْلُهُ وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ بِرَكْعَ التَّجْيِيْهِ) بَنَاءً عَلَى اهْمَاطِهِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنَّهَا مُسْتَنَدَةٌ مِنْ كَرَاهَةِ الْأَفَلَةِ فِيهِ قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ الْأَخْرَيْنِ اعْدَادُهَا بَنَيَّةٌ اعْدَادَهَا رَكْنَتِيَّةٌ الْفَجْرِ لَا يَعْرِفُهُ (قَوْلُهُ وَلَا يَقْضِيْهُ غَيْرُ (۱) فَرْمَنِ) أَيْ إِنَّذَا فَاتَهُ الْأَرْبَعَ رِكَعَاتِ الْمُصْرِمِ مُثَلَّاً فَلَا يَقْضِيْهَا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ أَيْ يَحْرِمُ النَّعْلَى الْمَدْوَى هَذَا بَعْدَ جَدَّاً وَلَيْسَ مُنْقَوِّلاً لَآمِامَ الشَّافِعِيِّ بِحُوزَ الصَّنَاءِ وَالظَّاهِرِ أَنَّ قَضَاءَ غَيْرِ الْفَرَائِضِ مُكْرَرٌ وَقَطْ (قَوْلُهُ وَمِنْ نَامَ حَقَّ طَلْمَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسِ) لَا مَفْهُومٌ لِنَامِ بَلْ كَذَلِكَ الْمُؤْخَرُ لِمَا حَدَّدَ حَقَّ طَامِتِ الشَّمْسِ وَقَوْلُهُ يَقْدِمُ الصَّبِحَ أَيْ حِلِّ الْفَجْرِ وَقَوْلُهُ عَلَى الْمُعْتَدِلِ مُقَابِلَهِ أَنَّ يَقْدِمُ الْفَجْرَ عَلَى الصَّبِحِ وَالْقَوْلَانِ لِمَالِكٍ (قَوْلُهُ تَرْكَهُ وَجْوَابُهُ وَدُخُولُهُ الْأَمَامَ) أَيْ لَا يَصْلِيْهَا وَلَوْ كَانَ الْأَمَامُ بِطْلِيلِ الْقِيَامِ فِي الرَّكْمَةِ الْأُولَى بِعِيشَتِهِ يَدْرِكُهَا وَلَا يَغْرِيْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَرْكَهُ خَارِجَهُ (قَوْلُهُ وَلَا يَسْكُنَ الْأَمَامَ لِقَبِيَّهُ) هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ يُونُسَ وَالَّذِي تَهَاجَّهُ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ يَسْكُنَهُ وَلِيُمْكِنَ لِغَيْرِهِ وَعَلَيْهِ اتَّصَرَّ سَنَدُ (قَوْلُهُ عَلِمَهَا مَعَ اتَّحَادِ زَمَانِهِمَا) أَيْ وَأَمَّا إِذَا نَهَّا وَتَاهَ زَمَانُهُمَا فَالْأَيْنَفُلُ مِنْهُمَا مَا كَانَ نَطُولُ زَمَانًا اتَّفَاقَا (قَوْلُهُ وَسُلَطَ الْأَظْهَرُ الْأَوَّلِ) الَّذِي فِي الْمَعْنَى إِنَّ الرَّاجِعَ إِلَيْهِ أَفْضَلُ طَوْلِ الْقِيَامِ

﴿فَصَلَ فِي بَيْانِ حَكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ﴾ (قَوْلُهُ وَلُوْفَاتِهِ) طَلَبَ الْجَمَاعَةَ فِي الْفَاتِحَةِ صَرَحَ بِهِ عَيْسَى وَذَكَرَهُ الْبَرْزَلِيُّ وَتَهَلهَ حَاجِيَنَ (قَوْلُهُ سَنَةُ مُؤْكَدَةٌ) وَقَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو ثُورَ وَدَاؤُهُ الظَّاهِرِيُّ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ بِيَوْجُوهِهَا فَتَحَرَّمَ صَلَاةُ الشَّخْصِ مُنْفَرِداً عِنْهُمْ بَلْ قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ بِالْبَطْلَانِ فَلِيَحْفَظَ عَلَيْهَا ظَاهِرَهُ أَنَّهَا سَنَةٌ فِي الْبَلدِ وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَفِي حَقِّ كُلِّ مَصْلِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَكْثَرِ وَقَاتَلَ أَهْلَ الْبَلدِ عَلَى تَرْكَهُ عَلَى هَذِهِ الْفَوْلِ تَهَاوِنُهُمْ (۲) بِالسَّنَةِ وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ وَابْنُ بَشِيرٍ اتَّهَافُرُضَ كَفَافِيَّةَ الْبَلدِ يَقَاتِلُ أَهْلَهُ عَلَيْهَا إِذَا

(۱) قَوْلُهُ وَلَا يَقْضِيْهُ غَيْرَ فَرْضِ الْأَهْيَ فَلَلَّا وَالْقَدِ يَقَالُ هَلَا جَعَلَ هَذَا ضُرُورَهُ لِهَا كَالْوَرْبَدِ الْفَجْرِ أَوْ جَعَلَ ذَلِكَ قَضَاءً وَلَمْ يَقْهِمْ لِلْفَرْقَةِ وَجَهَا أَهْرَافُهُ وَلَمْ يَقْهِمْ الْمُجَمُوعَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَقْهِمْ لِلْفَرْقَةِ وَجَهَا أَبْدَأَ يَنْافِعَ حَاشِيَّهُ عَبْ وَجَهِيَّنَ الْأَوَّلَ أَنْ هَذَا الْوَقْتُ الْفَرْضُ وَرِئَيْهِ عَقْبُ الْأَخْتَيَارِ وَفِي الْفَجْرِ قَصْلُ وَقْتِ الْطَّلُوعِ إِلَى أَنْ تَحْمِلَ الْأَنَّى أَنَّ الْفَجْرَ خَرَجَ عَنْ سَنَتِهِنَّ كَوْنَهُ قَبْلَ الصَّبِحِ إِذَا قَدْ تَصَلَّ قَبْلَهُ بِعَلَافِ الْوَتَرِمَازَ الْمَتَّخِرَانِ عَنِ الْمَسَاءِ فَأَمْلَأَ أَهْرَافُهُ الشَّمْوَعَ (۲) قَوْلُهُ تَهَاوِنُهُمْ أَيْ لَتَرْيَطُهُمْ فِي الشَّعِيرَةِ وَإِنْ كَانَتْ سَنَةً وَلَيْسَ الْمَرَادُ حَقِيقَةَ التَّهَاوِنِ لَأَنَّهُ رَدَّهُ وَلَا يَغْرِيْهُ أَهْلُ الْمَلِكِ عَنِ الْمَهْدَةِ الْأَبْمَوْرَ أَرْبَعَةَ جَمَاعَةَ الْمُلْكِ الْأَلَّا تَلَانَةَ أَمَامَهُ وَمَأْمُونَهُ وَمَوْقَنَهُ يَدْعُو لِلصَّلَاةِ وَمَوْضِعَهُ مَذَلَّلُهُ وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كَأَجْرَةِ الْأَمَامِ أَنَّهُ لَا يَطْلَعُ أَحَدٌ بِالْأَمَامَةِ فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ حَمَّةَ فَلَابِدُ أَنْ يَكُونُ الْمَسْجِدُ تَشَتمَ عَلَيْهِ مِنْ تَسْبِيحٍ وَلِحَمْدٍ وَلِتَهْلِيلٍ وَصَلَاةً عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ (فَصَلَّيْهُ فِي بَيْانِ حَكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَمَا يَنْتَهِي بِهَا) أَيْ فَمَا الصَّلَاةُ جَمَاعَةٌ إِلَّا مَأْمُونٌ أَمَمُونٌ (بَشَرَضُهُ وَلُوْفَاتِهِ) مُؤْكَدَةٌ وَأَبْعَدَ الْفَرْضُ فِيهِ مَالِجَاعَةِ فِيهِ مَسْتَحْجَعٌ

كيد وكسوف واستئفاء أو تزادع (٣٢٠) ومنه ما تذكره في كجمع كثير في قل أو شهر بمكان قليل وإنما جازت

توذكرها وحذف كل مسجد وندوة للرجل في خاتمة نفسه قال النبي وهذا أقرب للتحقيق وسلم للصنف على كلتا الطريقتين صريح فعنده على طريقة الأكثر عنه لكتل مصلحة وفي كل مسجد وفي الأبله وعلى طريقة ابن رشد اقامتها بكل مسجد منه (قوله كيد الخ) ما ذكره من استحب الجماعة في هذه السنن غير ظاهر وأصله للشارع بهرام والعواقب مافقه ونصه أما الخراج النوافل فظاهر لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب وأما السنن فغير ظاهر لأن الجماعة في العيدين والكسوف والاستقسام منه كما ي يأتي قال طلاق وقد صرخ عياض في قواعده بالسنة في الثلاث أم نعم ذكر ابن الحاجب في باب الكسوف قوله باستحب الجماعتها وسلمه ح هناك والله أعلم ابن (قوله وتحمل قوله بفرض الجنائز) أي فالجماعة فيها سنة كما قاله الحنفي فان صلوا على ما وحدنا استحب اعادتها جماعة (قوله وقيل بذاتها فيها) أي وهو المشهور ولابن رشد ان الجماعة شرطها كالجمعة فان صلوا عليها بغير امام أعيدت مالم تدفن مراعاة للمقابل (قوله تفاصلاً في) أو المراد لا تفاصيل الجماعات في الكلمة وهذا الباقي تفاصيلها في السكينة (قوله وإنما يحصل فضلها بركتة) عمولاً بن الحاجب وهو خلاف ما قبله ابن عرقه عن ابن يونس وابن رشد كما في الواقع وحيث ان فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الامام نعم ذكر ابن عرقه ان حكمها لا يثبت الا بكتمة دون اثنين وحكمها هو ان لا يقتدي به وان لا يعيدي جماعة وان يتربى عليه سمو الامام وان يسلم على الامام او على من على يساره وان يصح استخلافه انظر اه بن (قوله جزءاً) قيل ان الجزء اعظم من الدرجة وحيثذا فوج وع الخمسة والعشرين جزءاً متساوية للسبعين والعشرين درجة وحيثذا فلا معارضه بين الحديدين وقيل ان الجزء والدرجة شئ واحد إلا أن النبي اخر أولاً بالقل تم بعد ذلك تفضل الولي بالزيارة فأخبرها وقيل غير ذلك في الجمع بين الحديدين نحو أربعين قوله مذكورة في شرح الوطأ (قوله وإنما يحصل فضلها بركتة كاملة) قيده حميد (١) ابن رشد بالمقدور بأن فاتهما ما قبلها اضطراراً وعليه اتصير أبو الحسن في شرح الرسالة فقال عبق مقتضاه اعتقاده وتبعه من تبعه حق ذكرها ان من فرض في ركبة لم يحصل له الفضل وفي النفس كما قال بعض المارقين (٢) منه شيء فان مقتضاه ان يعيد للفضل وهذا هو حرج نقل عن الاقصى ان ظاهر الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ما قاله الحميد موافق للذهب أو لا والقانى كما في حاشية شيخنا على خش قال ان كلام الحميد يخالف لظاهر الروايات اهـ وج (قوله بأن يكن بذاته من ركبة الخ) قد تقدم ان هذا ليس شرط وأنه لو سدده لمحاجحت فالاولى ان يقول بأن يعني ظهره قبل رفع الامام رأسه وان لم يطعن إلا بعد رفعه ولا بد من ادرك السجدة قبل سلام الامام فان زوحه أو نسنه عنهما حتى سلم الامام ثم فاعلما بعد سلامه فهل يكون كمن فاعلما وهو فيحصل له اولاً قولان الأول لأشهب والثانى لابن القاسم كذا في بن وعكس شيخنا في حاشيته النسبة لشيخين (قوله مالم يعد) أي مالم يكن معيناً في واجد الامام في التشهد فدخل معه ظهره بسلامه انه في التشهد الأخير فمن الواجب عليه أيام غرة الذي احرم به ثم ان ادرك جماعة اعاد معهم ان شاء وكانت الصلاة بما تعاد هذا هو التصور في المسألة في المعتبرة وغيرها ولم يذكرها في هذه امره لا يقطع ولا ياتقاله إلى نقل وهو حكم ظاهر لأن شرع في فرض فلا بطله لصلاة الجماعة وهي سنة لا ترى ان من استقل فاما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع الى الجلوس لأن

جماعاً اه ضوء (١) قوله حميد ابن رشد قبل لا يوجد مالكي اعتزل الا ما تكلم به في الحميد هذا اه ضوء (٢) قوله بعض المارقين اريد بهذه العبارة شيخنا البربر ورحمه الجميع ورحمه لهم اه ضوء

والاجماعية فهي فيها فرض وتميل قوله بفرض الجنائز وقيل بذاتها فيها (ولاتكتئباً ضعف) الجماعة فتأيلاً يكون حبيباً في الاعادة وإلا فلا نزاع ان الصلاة مع المعاشر والاصحاء والكثير من أهل الخبر أفضل من غيرها لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دال على جعل هذه الفضائل سبباً للاعادة (وإنما يحصل فضلاً لها) الوارد به الخبر وهو صلاة الجماعة أفضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفتن بسبعين وعشرين درجة (بركتة) كاملاً يدركها مع الامام لأن يمكن بذاته من ركتبه أو ماتذر به مقابل رفع الامام وان لم يطعن إلا بعد فعده لدرك ما دون ركبة لا يحصل له فضل الجماعة وان كان مأموراً بالدخول مع الامام وانه مأجور بلا نزاع مما يبعد لفضل الجماعة وإلا فلا يؤمن بذلك فلان يؤجر (وتشدبه) بين لم يحصل له فضل الجماعة (كذلك بحسب) وأولى منفرها ولو حكماً كمن ادرك دون ركبة (لا) مصل مع (امرأة) الحصول فضل الجماعة معها يختلف الصي لأن صلاته قبل (أن يسميه) صلاة ولو لوقت ضرورة لا بهذه

من يُعْصِمُهُ بِأَحَدِ السَّاجِدِ
الثَّالِثَةُ فَإِنَّهُ لَا يُعْبَدُ فِي غَيْرِهَا
جَمَاعَةٌ وَمَنْ صَلَى فِي غَيْرِهَا
مُنْفَرِداً فَإِنَّهُ يُجَدِّفُهَا وَلَوْ
مُنْفَرِداً وَمَنْ صَلَى فِي غَيْرِهَا
جَمَاعَةً أَعْدَهَا جَمَاعَةً لِأَنَّهَا
وَيَجِدُ (لَوْ مَعْ وَأَحَدْ)
وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُجِيدُ مَعْ
الوَاعِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِيمَانًا
رَاتِبًا (غَيْرُ مَغْرِبٍ) وَأَمَّا الْمُغْرِبُ
فَيُعْرِمُ أَعْدَاهَا نَصِيرًا مَعْ
الْآخْرَى شَفَاعًا وَلَا يَلْزَمُ
مِنَ التَّلْكَلِ بِثَلَاثَةِ وَلَا نَظَارَ
لِهِ فِي الشَّرْعِ (كَسْكَمَشَاهِ
بَدَّهُ (١) وَرَزْ) فَلَا يَمْلُأُ
أَىٰ يَتَّعِنُ لَأَنَّهُ أَعْدَهُ الْوَرَزَ
أَزْمَعَهُ عَالَةً قَوْلَهُ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ
لَا وَرَانَ فِي لِيَلَةٍ وَلَمْ
يَمْدُهُ لَرْمٌ خَالَةً اجْحَلَوا
آخِرَ سَلَاتِكَمْ مِنَ الْيَارِ
وَتَرَا وَفِي اِفَادَةِ هَذِهِ الْمُمْلَلِ
الْمُنْتَهَى نَظَرٌ وَفَقْهُمُ الظَّرْفِ
أَعْدَاهَا قَبْلَ اُوتَرْ وَهُوَ
كَذَلِكَ اِفْتَاقًا (فَإِنْ أَعْدَهَ
أَىٰ شَرْعَ فِي اِعْدَادِ لِلْتَّرْبَةِ
سَهْوَا عَنْ لَوْنَهِ صَلَاهَا
أَوْلًا (وَمَمْ يَمْدُدْ)
رَكْعَةً (فَطْعَ) وَجْوَاهِ

(١) قَوْلَهُ كَمَثَاهِ بَدَّ وَرَزْ
مَعْ أَهْمَمِ أَجَازَوَا التَّلْكَلِ
جَهْدِهِ وَالْأَعْدَادِ أَتَوْيِي مِنْ
الْتَّلْكَلِ الْأَتَرِي مَسَائِلِ اِعْدَادِ
الصَّحِّ لِلْمَأْتَوْعِ وَالظَّهَرِينِ
لِلْأَصْفَارِ لِكَنْ الْفَقَهِ
قَلَى وَلَئِكَ عَلَلْ بَنْسِمِ
بَاكَانَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْضُ
الثَّالِثَةُ كَمَا يَاتِي فِي التَّفْوِيشِ

قِيَامَهُ فِرْضُ وَالْجَلوْسُ سَنَةٌ وَإِنَّمَا يَغْبُرُ بَيْنَ النَّطْعَ وَالْإِسْتِكَالِ إِلَى تَلْكَلٍ مِنْ دَخْلٍ مَعَ الْإِيمَانِ فِي صَلَةِ مَعَادَةٍ
إِذَا كَانَ صَلَاهَا وَحْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْإِيمَانَ جَالَ فَدَخَلَ مَعَهُ مَعِيدًا لِلْفَتْلِ الْجَمَاعَةَ فَتَهَرَّبُ بِسَلامِ الْإِيمَانِ
أَنَّهُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَرَبِّمَا تَبَسَّطَ الْمُسْلِمَانُ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ فَاجْرِي التَّغْبُرِ فِي غَيْرِ حَلَمِهِ أَبْنَ تَلْكَلَ
عَنِ الْمِعَادِ وَحَاصِلَهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُبَدِّلْ كَذَهُ أَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مَعِيدٍ أَنَّمَا فَرْضُهُ وَجْوَاهِمْ لَهُ الْأَعْدَادِ فِي جَمَاعَةٍ وَانَّ
كَانَ مَعِيدًا إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ شَفَعَ وَالْبَيْهِ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُبَدِّلْ كَرْكَمَةً وَالْأَخَالِ أَمْهُ غَيْرَ مَعِيدٍ
وَرَجَاهُ جَمَاعَةً أَخْرَى بِجَازَلِ الْقَطْعِ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبْ عَلَيْهِ حَكْمُ الْمَأْمُومَيْةِ لِنَلَيْسَ تَحْلِلَهُ الْإِيمَانُ إِلَيْهِ بِمَحْوزَ الْأَعْتَدَاهُ
بِهِمْ قَضَى هَذَا أَمْهَارَ بِطْلَتْ صَلَةُ الْإِيمَانِ لَا يَسْرِي الْبَطْلَانُ لَهُ وَفِي حِيلَةِ اِحْتِيَاطِهِ وَلَعَاهُ لِدِينِهِ الْأَعْتَدَاهُ
بِذَلِكَ الْإِيمَانِ (قَوْلَهُ نَوابِ الْفَرْضِ مَفْوِضًا) ثَاهِرُهُ أَنَّهُ لَابِدَ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ مَعْ نِيَّةِ التَّفْوِيشِ وَهُوَ
مَاقْلِهِ حُكْمُهُ عَنِ الْفَاكِهَانِ وَابْنِ فَرْحَوْنَ وَذَكَرَانِ ظَاهِرُهُ كَلَمُهُ غَيْرُهُمَا أَنَّ نِيَّةَ التَّفْوِيشِ لَا يَنْوِي
بِهَا فَرْضٍ وَلَا غَيْرَهُ وَجَمِيعُ بَيْنِهَا بِحَسْبِمِهِ بَيْنَ التَّفْوِيشِ يَتَضَمَّنُ نِيَّةَ الْفَرْضِ إِذَا مَعَاهُ التَّفْوِيشُ فِي قَبْولِ
أَيِّ الْفَرْضَيْنِ فَإِنْ قَلَ لَأَبْدَمَهُ مِنْ فَيَهُ الْفَرْضُ لَمْ يُبَرِّدْ أَذْنَاهُ شَرْطُ بِلْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ التَّفْوِيشِ
وَمِنْ قَلَ لَأَيْنَوِي مَعَهُ فَرْضُ مَرَادِهِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةِ الْفَرْضِ مَطَابِقَةً لَتَضَمَّنَنَتْ نِيَّةَ التَّفْوِيشِ لَهُ قَوْلُ
عَبِقِ فَإِنْ تَرَكَ نِيَّةَ الْفَرْضِ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَقْبِيْنَ عَدَمَ الْأُولَى أَوْ فَسَادَهَا فِي نَظَرِ إِلَيْهِ صَرْحَ الْأَخْمَى بِإِنَّهَا يَنْوِي
الْأَفْوِيشُ وَبِطْلَتْ أَحْدَاهَا لِأَعْدَادَهُ عَلَيْهِ وَسَاواَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ تَقَهُّلَهُ إِلَيْهِ فِي نَوَازِلِهِ وَنَخْوَهُ لَهُ بَنْ عَرْفَهُ عَنْهُ
وَهُوَ ظَاهِرٌ لَمَاعْلَمَتْ أَنَّ التَّفْوِيشَ يَنْفَعُ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ وَمِنْ ذَكْرِهِ الْمُسْنَفِ مِنْ كُونِ الْمَعِيدِيَّنَوِيِّ
وَنَظَمَ جَبْسُمِهِ هَذِهِ الْأَدْوَى الْأَرْبَعَةِ بِقَوْلِهِ

فِي نِيَّةِ الْمَوْدِ لِلْفَرْضِ أَتْوَالٌ ▶ فَرْضٌ وَنَفْلٌ وَتَفْوِيشٌ وَأَكَالٌ

وَكَلَّها مَشَكَّلَةٌ كَمَكَافِيِّ التَّوْضِيْحِ إِبْنِ (قَوْلَهُ كَمَثَاهِ لِمَعِصَمِهِ) أَيْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ (قَوْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ فِي
غَيْرِهَا جَمَاعَةً) يُ وَلَا مُنْفَرِداً وَإِنَّمَا يَجِدُهُ بَيْهَا جَمَاعَةً دَلَّا فَرْقَ بَيْنَ فَاضِلٍ وَمُفْضُولٍ (قَوْلَهُ وَمَنْ صَلَى فِي
غَيْرِهَا جَمَاعَةً أَعْدَهَا جَمَاعَةً) أَيْ وَحْيَنَذَ فَتَسَعَتْ هَذِهِ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِ الْمُصْنَفِ وَنَدَبَ لَمْ يُعِصِمْهُ بَعْدَ
وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ خَلَقًا لِقَوْلِ الْأَخْمَى وَسَنَدٌ لِيَجِدُهُ عَلَيْهِ الْأَذْهَبِ وَإِذَا أَعْدَهَا فِي غَيْرِهَا
جَمَاعَةً فَإِنَّهُ يَجِدُ مَأْمُومًا إِذَا سَلَى فِي غَيْرِهَا إِمَاماً أَوْ مَأْمُومًا وَلَا يَقْبِلُ مَسَالَةَ الْمَأْمُومِ إِلَيْهِ الْأَوْجَاهِ
كَالْمُظَهِّرِ بَعْدَ الْجَمَعَةِ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ أَوْ بِالْأَعْتَدَاهُ بِهِ فِي نَفْسِ الْأَعْدَادِ قَوْلُهُ لَافَدَهُ (هَذَا هُوَ
الْأَسْعَمُ وَقَبِيلُهُ لَمْ يَنْفِدْهُ بَيْهَا جَمَاعَةً أَنَّهُ يَجِدُهُ فِي وَلَوْنَهُ لَأَنَّهُ أَنْذَهَهُ أَنْذَهَهُ أَنْذَهَهُ
لَا يَلْزَمُ مِنْ أَفْنَدِيَّتِهِ أَنَّهُ أَعْدَادَهُ لِأَجْلِهِ الْأَتَرِي مَنْسَقَ فِي تَهَاوُتِ الْجَمَاعَاتِ (قَوْلَهُ وَالرَّاجِحُ (١) أَنَّهُ
لَا يَجِدُ مَعَ الْأَوْجَاهِ) فَإِنَّهُ أَعْدَادَ مَعَ وَاحِدٍ غَيْرِ رَاتِبٍ فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِإِيمَانِهِ الْأَعْدَادَ عَلَى مَامَشِي
عَلَيْهِ الْمُصْنَفِ وَأَمَا عَلَى الرَّاجِحِ ذَلِكَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْعَدْهُ كَذَكَرَ عَبِقَ عَبِقَ فِي صَفَرِهِ
(قَوْلَهُ غَيْرُ مَغْرِبٍ كَمَثَاهِ بَدَّ وَرَزْ) قَلَ أَبُو اسْحَاقِ أَجَازَوَا إِعْدَادَهُ الْمَصْرِ مَعَ كِرَادَهُ التَّلْكَلِ
بَعْدَهُ وَامْكَانُ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ نَافِلَةً وَكَذَلِكَ الصَّبِعُ لِرَجَاهِ أَنْ تَكُونَ فَرِيقَةً وَكَرْهُ اِعْدَادَهُ
الْمَغْرِبُ لَأَنَّ الْأَذَّاهَةَ لَا تَكُونُ مَلَانَافِعَ مِمْكَانًا أَنْ تَكُونُ هِيَ الْفَرِيقَةُ لَأَنَّ صَلَةَ الْأَنْفَافَ بَعْدَ
الْمَصْرِ وَالصَّهْرِ أَنْفَسَ مِنْ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِثَلَاثَةِ وَكَمَاتِ وَبِهِ تَلْمِيْزُ كَلَمِهِ خَشِ ابْنِ (قَوْلَهُ نَظَرُهُ)
أَيْ لَاحْتَالَ أَنْ يَكُونَ التَّهِيَّ فِي قَوْلِهِ لَا وَرَانَ فِي لِيَلَةٍ عَلَى جَمَاهِرِ الْكَرَاهَةِ وَالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ اِجْبَلُوا عَلَى
لِنَدَبِ الْمُخَالَفَةِ الْأَمْنِ لِذَكْرِهِ أَوْ الدَّخْلَوْلِ فِي التَّهِيَّ الْمَذَكُورِ وَجَيَّنَذَ لَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ (قَوْلَهُ وَلَمْ يَجِدُهُ أَنَّهُ)

(١) قَوْلَهُ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَعْدَهُ جَمَاعَةً بِدَوْنِهِ اَهْمَرُ الْجَمَعَ

فِي لَيْلَاهُ لَمْ يَوْزِرْ بَعْدَ الْمَنَاهِهِ اَهْمَرُ الْجَمَعَ

وتدكر قبل أن يعقد الحج وقوله قطع أى وخرج وانعا يده على أنه كلام اعف خوفا من العقون في الإمام بخروجه على غير هذا الوجه (قوله والا يأن عقدها) أى والابأن لم تذكر صلاة ولا منفردا الا بمن أن عقدها (قوله شفع ندب الخ) وما ذكر من ان الأولى الشفع هو ما في المدونة ونصها ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة الا للقرب فان أعادها فاحب إلى ان يشفعها ان عقد ركعة اه وفي الواقع تقال عن عيسي ان القلم أوى والمحب المواق كيف غفل عن نصها مع ان الله عليه الاستدلال بكلامها قوله طبع ثم ان ظاهر المصنف انه إذا تذكر انه صلاها بعد ان عقد ركعة يشفع ولو كان ترك الصلاحة مع الإمام في الركمة التي ذكر بعدها وهو كذلك لأنه أعاد ركعته بوجه جائز صحا وصادق دليل انما تعب الماتحة في البعض (قوله وسلم قوله) أى وainظر هنا خطيئة الطعن في الإمام (قوله ولو فعل الخ) مبالغة في قوله شفع (قوله واما الشاء الخ) أى إذا شرع في اعادتها بعد الورسهو ايقطع طلاقا عقد ركعة أم لا كذا قال الشارح تبعه تغيرة والتي لابن عاشر أن الشاء كالتغرب ان تذكر قبل ان يعقد ركعة قطع وان تذكر بعد ان عقدتها شفع وهو الظاهر من التوضيح يتضاؤان كان الناس آنا واجدو في التغرب وغاية هذا أنه تقبل بعد الورس وهو جائز إذا أراده وحدثت لهنية فاخرى ان كان غير مدخول عليه وقد نصوا على ان من شرع في الصرمن تبين له أنه صلاة شفع لأنها غير مدخل عليه اه بز وذكر شيخنا أن للعتمد مادته ابن عاشر (قوله كلاماً عن عيادة محمد) أى أوجهلا فانه يقطع مطلاقا عقد ركعة أم لا كذا قال الشارح تبعه تغيرة والتي لابن عاشر أن القول بعد تأثيره فانه مالم يرفض الأولى وإنما لا يقطع بناء على تأثير الرفض بعد القراءة وأيما على القول بعد تأثيره فانه يقطع مطلاقا ولو رفض الأولى كذلك فرق شيخنا (قوله واما ان تذكر قبل السلام فيأتي بالراية) أى قبل سلام الإمام على الظاهر لأنه ليس من ماجنه كذلك فرق شيخنا (قوله ولا سجود عليه) ان ثبت أن التخلف باربع (١) يلزم السجود قبل السلام كما مر لتعذر السلام من ركعتين العز قلت ذلك فيما إذا كان داخلا على التخلف باربع وما هنا ليس كذلك (قوله انه اذ بعد) أى تذكره بعد ان أتم التغرب وسلم منها (قوله وأعاد مؤتم بعید صلاته) صورة المسنة انه إذا صلى متقدرا ثم خلف مأمور به من الاعادة ما سموا وصل اماما فيعيد ذات المؤتم به أبدا فذا وظاهره كابن الحاجب ولو كان هذا الإمام نوى بالثانية الفرض أو التغريب وهو كذلك وقوله أفاد اذا هر قول ابن حبيب وابن يونس ووجهه ان هذه قد تكون صلاة الإمام فصحت تلك الصلاة للأئميين جماعة فلا يبيدونها في جماعة ووجب عليهم الاعادة خوف أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتسب للاوحدين ابن ناجي ولم يحث ابن بشير غير هذا القول والتي صدر بها التأثير أنهم يبيدون جماعة ان شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة وهو الرابع بطريق صلاتهم خلف معبد وعدم حكمية ابن بشير غير مالابن حبيب لاتعادل نسبة المقابل لظاهر المذهب والمدونة واما الإمام المرتكب للنبي فلا يبيد لاحتياط ان تكون هذه فرضه لا يحصل له فضل الجماعة على التحقيق وقول عبق ويحصل له فضل الجماعة كما في الناصر في نظر اذ ليس ذلك فيه قوله شيخنا فعلم بما ذكر ان مسألة المصنف فيها خلاف وأيما من انتدى بما مأمور سواء كان ذلك المؤتم مسبقا أم لا كان معيديا صلاته أم لا فصلاة ذلك المتندى به باطلة وحيثنى فيجب عليه اعادتها فذا أوفى جماعة اتفاقا قاله في المجموع (تنبه) مقتضى النظر ان المسائل التي تبطل فيها صلاة اعادتها فيها في جماعة لان عدم الاتداء به وفتح عن الاقبة اذ تبين حدث الإمام دون المؤتم أن يبيد المؤتم فيها في جماعة وان تبين حدث المؤتم في اعادة الإمام خلاف الإمام فصلة المؤتم صحيحة ولا يبيدها في جماعة وان تبين حدث المؤتم في اعادة الإمام خلاف

(١) قوله باربع لعل الأولى حذف تتحقق الفرق انه ليس مدخولا عليه كما علم مما تقدم اه كتبه

محمد عليش

(ولا) بان عقدتها برفع
رأسمن الركوع (شمع)
قطبا مع الإمام وسلم قبله
وتصر ثانية ولو فعل بين
ركعين يجلس كمن دخل
مع الإمام في ثانية المغرب
واما الشاء فيه يقطع مطلاقا
عقد ركعة ام لا كلاما لوعاد
حمد (وان اتم) المغرب
سوامع الإمام وسلم منه
بل (رکو سلم) منه
(اتن بربرستة) وجوبا
(ان ترحب) تذكره بأنه
كان قد صلاها فذا وسجد
بعد السلام في يأتي بالراية
ولا مجرد عليه ومفهوم
قرب انه ان بعد لاشيء
عليه (اعاده مؤتم بعید)
صلاته (ابدا) لأن العيد
متخلف ومن انت به مفترض
ولا يصح فرض خلف
قل وإذا وجبت عليه
الاعادة فيبعد ولو في جماعة
وقول المصنف يبيد المؤتم
(افتدا) ضيف

وال الأولى فذا لكته راهن
المعنى إذا المؤذن قد يكون
جامعة (وإن تبيّن)
للبعيد (عدم) الصلاة
(الأولى) بأن ظن أنه
صلاتها تبيّن له أنه لم يكن
صلاتها أصلاً (أو) تبيّن له
(فسادها) لفقد شرط
أو دكن (أجزاء)
الثانية للعادة إن نوى
الفرض مع التفويض أو
نوى بالتفويض التسلیم فـ
في جمل أحدهما فرضه (ولا
يميل ركوع الداخـل)
أى يكره للإمام أن يطيل
الركوع لأجل دخـل معه
في الصلاة لا درـاك الركمة
إن لم يغش ضرـر الداخـل
إذا لم يطـل أوفـاد صـلـاتـه
لا عـتـادـهـ بالـرـكـمةـ الـقـلـيـلـ
يـدرـكـ رـكـوـعـهـ مـعـهـ وـأـمـاـ
الـفـدـ فـلـهـ أـنـ يـطـلـ الدـاخـلـ
(والإمام الراتب)
بسـجـدـ أوـ غـيرـهـ منـ كـلـ
مـكـانـ جـرـتـ العـادـةـ بـالـجـمـعـ
فـيـ وـلـوقـ بـعـنـ الصـلـواتـ
(كـجـمـاعـةـ) فـهـاـهـ رـاتـبـ
فـيـ فـضـلـ وـحـكـمـ فـيـنـيـ
الـإـمـامـ إـذـاـ صـلـيـ وـحدـهـ
وـلـاـ يـمـدـ فـيـ أـخـرـيـ
وـلـاـ يـصـلـ بـعـدـ جـمـاعـةـ وـيـسـدـ
مـعـهـ مـرـيدـ الفـضـلـ اـنـفـاقـاـ
وـبـجـمـعـ لـيـلـ الطـرـ وـعـلـ
كـوـنـ كـجـمـاعـةـ إـذـاـ حـسـلـ
أـذـانـ وـإـقـامـةـ وـاـنـظـرـ النـاسـ
فـيـ وـقـتـهـ المـتـادـ (وـلـمـ يـبـتـدـأـ
صـلـاتـ) فـرـضاـ أـوـ قـلـامـ
فـنـأـجـمـاعـةـ

هـكـنـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـائـيـنـ وـيـنـظـرـ مـاـوـجـهـ (١) (قوله والأولى الخ) أـنـ لأـجـلـ أـنـ تـسـابـقـ الـحـالـ صـاحـبـاـ
فـيـ الإـفـرـادـ لـفـظـاـ (قوله لـكتـهـ رـاهـنـ الـمـعـنىـ) أـنـ لـأـنـ الـرـادـ بـالـمـؤـذـنـ الـصـادـقـ بـعـدـ (قوله إن نوى)
أـنـ بـالـثـانـيـةـ الـفـرـضـ مـعـ التـفـوـضـ أـوـ نـوىـ التـفـوـضـ قـطـ بـأـنـ قـصـدـ التـسـابـقـ فـيـ أـيـهـماـ فـرـضـهـ وـأـمـلـوـ
قـصـدـ بـالـثـانـيـةـ النـذـلـ أـوـ الـأـكـالـ فـلـاـ تـجـزـىـ . هـذـهـ الثـانـيـةـ عـنـ فـرـضـهـ مـمـاـ قـوـلـهـ وـأـنـ تـبـينـ عـدـمـ الـأـولـىـ رـاجـعـ
لـقـوـلـهـ وـنـدـبـ لـمـ يـحـصـلـهـ أـنـ يـمـدـ مـفـوضـاـ مـاـ . وـمـاـ فـكـاهـ قـالـ فـانـ أـعـادـ وـتـبـينـ عـدـمـ الـأـولـىـ أـوـ فـسـادـهـ
أـجـزـتـ هـذـهـ الثـانـيـةـ وـيـسـبـيـ رـجـوـعـهـ أـيـضـاـ لـقـوـلـهـ وـأـعـادـ مـؤـذـنـ الـخـ أـيـ وـإـنـ تـبـينـ عـدـمـ الـأـولـىـ
أـوـ فـسـادـهـ لـالـبـعـيدـ الـمـؤـذـنـ بـأـجـزـاتـ صـلـاتـ مـنـ اـنـتـ بـهـ لـأـنـ صـلـاتـهـ حـيـثـنـدـ فـرـضـ فـلـمـ يـأـتـواـ فـيـ فـرـيـضـةـ
بـتـنـقـلـ (قوله ولا بـطـالـ رـكـوعـ) أـيـ وـأـمـاـ النـطـوـلـ فـيـ الـقـرـاءـةـ لـأـجـلـ اـدـرـاكـ الـدـاخـلـ أـوـ فـيـ السـجـودـ
فـذـكـرـ عـبـقـ أـهـ كـذـلـكـ تـكـرـهـ اـطـالـهـ لـدـاخـلـ وـفـيـ (٢) نـظـرـ اـذـ لـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـالـتـوـضـيـعـ
وـالـبـرـزـلـ فـغـيرـ الرـكـوعـ الـأـجـبـازـ كـاـلـ بـنـ وـأـعـاـكـرـ اـطـالـهـ الـإـمـامـ الرـكـوعـ لـأـجـلـ اـنـ يـدـرـكـ مـعـهـ
الـدـاخـلـ الـرـكـمـةـ لـأـنـهـ مـنـ قـبـلـ اـنـتـرـيـكـ فـيـ الـحـلـ لـئـرـ الـهـ كـذـلـكـ قـلـ عـيـاضـ وـلـمـ يـعـلـمـ تـسـرـيـكـاـ حـيـثـنـ
حـقـ يـعـضـيـ بـالـحـرـمـةـ كـارـيـاهـ لـأـنـهـ أـنـاـ فـلـهـ لـيـجـوزـ بـهـ أـجـرـ اـدـرـاكـ الـدـاخـلـ (قوله ضـرـرـ الـدـاخـلـ) أـيـ بـاـ
يـحـصـلـ بـهـ الـأـكـراـهـ عـلـىـ الـعـلـاقـ عـلـىـ اـنـظـاـهـرـ (قوله وـأـمـاـ النـذـالـ) هـذـاـ عـتـزـ الـإـمـامـ وـأـنـاـ اـخـتـصـ
الـكـرـاهـةـ بـالـإـمـامـ لـطـلـبـ التـعـقـيـفـ مـنـ دـوـنـ النـذـ (قوله وـالـإـمـامـ الرـاتـبـ) أـيـ وـهـوـ مـنـ نـصـهـ مـنـ لـهـ
وـلـاـيـةـ نـصـبـهـ مـنـ وـاقـفـ أـوـ مـاطـانـ أـوـ نـائـبـهـ فـيـ جـبـعـ الـصـلـوـاتـ أـوـ بـعـضـهـ مـلـىـ وـجـهـ يـحـوزـ أـوـ يـكـرـهـ بـأـنـ
قـلـ جـمـلـتـ اـمـامـ مـسـجـدـ هـذـاـ فـلـانـاـ الـأـقـطـعـ لـأـنـ الـوـاقـفـ اـذـاـ شـرـطـ ضـرـرـ الـدـاخـلـ مـضـىـ وـكـذـاـ السـلـطـانـ
أـوـ نـائـبـهـ اـذـاـ أـمـرـ عـكـرـوـهـ تـجـبـ طـاعـتـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـتـوـلـيـنـ وـلـاـذـنـ لـاـنـسـانـ بـالـإـمـامـ يـتـضـمـنـ اـمـرـ السـاسـ
بـالـصـلاـةـ خـلـفـهـ (قوله فـضـلـ) أـيـ فـيـحـصـلـ لـهـ الـجـمـعـ وـالـمـشـرـونـ جـزـءـ وـقـوـلـهـ وـحـكـمـاـ أـيـ مـنـ جـبـعـهـ
لـأـيـمـيدـ فـيـ جـمـاعـةـ وـحـيـثـ كـانـ اـمـامـ الرـاتـبـ كـجـمـاعـةـ فـيـ الـفـضـلـ فـيـكـرـهـ لـهـ اـذـاـ يـجـدـ أـحـدـ يـصـلـ مـعـهـ
طـلـبـ اـمـامـ آخـرـ بـلـ يـصـلـ مـنـفـرـداـ (قوله فـيـنـيـ الـإـمـامـ الـأـخـلـ) اـعـلـمـ اـنـ اـمـامـ اـذـاـ كـانـ مـعـهـ جـمـاعـةـ فـيـرـ
الـلـاخـمـيـ بـقـولـ لـابـدـ فـيـ حـسـولـ فـقـلـ الـجـمـاعـ مـنـ نـيـةـ الـإـلـاـمـةـ وـالـلـاخـمـيـ يـقـولـ الـفـقـلـ يـعـصـلـ مـطـانـقـاـ
وـلـاـ يـتـوـقـ عـلـىـ نـيـتـهـ اـيـاـهـ وـاـمـاـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ جـمـاعـةـ وـكـانـ رـاتـبـ اـفـاتـقـ الـلـاخـمـيـ وـغـيرـهـ عـلـىـ اـنـهـ
لـاـ يـكـوـنـ كـجـمـاعـةـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ لـهـ فـضـاـهـاـ إـلـاـ إـذـاـ نـوىـ الـإـمـامـ لـاـنـ لـاـتـمـيـزـ صـلـاتـ مـنـفـرـداـ عـنـ
صـلـاتـ إـمـامـاـ إـلـاـ بـالـيـةـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ مـلـىـ مـعـهـ جـمـاعـةـ (قوله وـبـجـمـعـ لـيـلـ الـطـرـ) وـهـلـ يـجـمـعـ
بـيـنـ سـعـيـ الـلـهـ لـمـ حـمـدـ وـرـبـنـاـكـ الـحـمـدـ أـوـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـ بـلـ يـقـصـرـ عـلـىـ سـعـيـ الـلـهـ لـمـ حـمـدـ
قـوـلـانـ قـلـ شـيـخـناـ وـلـظـاـهـرـ جـمـهـيـرـهـ بـيـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـجـبـ لـهـ (قوله إـذـاـ حـسـلـ أـذـانـ وـإـقـامـةـ) أـيـ لـوـمـنـ غـيرـهـ

(١) قوله وـيـنـظـرـ مـاـوـجـهـ فـيـ كـلـامـ اـنـ عـرـفـهـ الـذـىـ تـهـلـ بـنـ عـنـ قـولـ الـفـضـلـ اوـعـدـنـا تـعـدـ الـفـرـقـ
وـنـصـ الـتـوـنـىـ وـلـاـ يـبـدـهـ مـأ~مـومـ بـنـاسـ حـدـنـهـ اـصـولـحـ الـجـمـاعـهـ لـصـحتـهـ كـذـلـكـ وـفـيـ إـعادـهـ
الـإـمـامـ فـيـ الـمـكـسـ نـظـرـ الـلـازـرـىـ لـأـنـظـرـ فـيـ مـعـ قـبـلـهـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ وـالـمـكـسـ سـوـاـ لـأـنـ عـرـفـهـ بـلـ الـظـرـمـتـرـ
لـأـحـتـالـ كـوـنـ الـمـكـسـ أـخـرـىـ فـلـانـ كـوـنـهـمـاـ سـوـاـ لـأـنـ عـمـدـ الـمـحدثـ فـيـهـ ماـ يـطـلـهـ عـلـىـ غـيرـهـ فـيـ الـأـوـلـىـ
لـأـمـكـسـ وـيـعـتـمـلـ الـفـرـقـ بـأـنـ لـزـومـيـةـ الـأـمـمـيـةـ وـالـأـقـدـامـ الـلـازـمـةـ لـلـجـمـاعـةـ تـبـيـنـاـ لـأـمـاـ وـعـدـمـ لـرـوـمـ
الـيـةـلـلـإـمـامـ مـعـ حدـثـ مـأ~مـومـهـ بـيـنـهـ وـلـاـنـ لـوـكـاتـ جـمـعـهـ اـنـ تـصـحـ لـزـومـيـةـ الـأـمـمـيـةـ اـهـنـسـ بـنـ
وـمـاـيـقـرـبـ لـأـنـ الصـحـةـ فـيـ الـجـمـاعـةـ أـنـهـ إـذـاـ استـخـافـ فـيـ أـنـثـاـهـ صـحـتـ مـعـ اـنـ بـعـضـ الـهـيـ قـلـ مـعـ تـبـيـنـهـ
لـأـمـامـهـ يـقـنـدـيـ بـهـ فـيـ الـوـاقـعـ قـدـبـرـاهـ مـنـ ضـوـءـ الشـمـوـعـ

(٢) قوله وـفـيـ نـظـرـ الـخـ اـقـعـلـهـ أـحـالـ بـنـ فـرـدـهـ عـلـىـ الـحـلـطـابـ وـالـحـلـطـابـ قـلـ عـلـىـ الـبـرـزـلـ انـ أـصـلـ الـقـلـلـ فـيـ الـرـكـوعـ
ثـمـ قـعـدـ مـنـ تـخـرـيجـ الـقـلـلـ اـقـعـلـهـ اـنـظـرـهـ مـاـ كـتـبـاهـ عـلـىـ عـبـهـ ضـوـءـ

أى يحرم ابتداؤها بالمسجد أو رجتة (بعد) الشروع في (الإقامة) الراتب (إذن أقيمت) الصلاة لراتب (وهو) أى للصلوة (في صلاة) نافلةٌ وفريضة بالمسجد (٣٤) أورجتة (قطع) صلاته ودخل مع الإمام عقد ركمة أملا (إذ خشي) باتفاقهما

(فوات ركمة) قبل الدخول معه (والا) يغش فوات ركمة معه (إذن النافلة) عقد منها ركمة أملا (أو فريضة) غيرها) أى غير المقامة بأن كان في ظهر وقتها عليه المصلحة عقد ركمة أملا (إلا) بأن كانت عندها كان أقيمت المصلحة وهو فيها (انصراف في) الركمة (الثالثة) التي لم يقدرها (عن شفع) بأن يرجع ويجلس وسلم ثم يدخل مع الإمام فإن عقدتها بالفراغ من سجودها على للتمدد كلها فريضة برکمة ولا يحتملها نافلة كما إذا أتم ركمن من المغرب فأقيمت عليه وكذا إذا أتم الصبح فيها يظهر الآله في المغرب يخرج وفي الصبح يدخل معه وشه في الانصراف عن شفع قوله (كباركمة الأولى) من الصلاة التي أقيمت عليه وهو بها (إن عقدتها) بالفراغ من سجودها أيضا وهذا في غير المغرب والصبح وأما ما فيقطنهما ولو عقد ركمة للايصال متغلا بوقت ثني (والقطع) حيث تقبل به (سلام أو) مطافق (مساف) من كلام أو رفق (إلا) بأن لم يأت السلام ولما تف ودخل مع الإمام عقد ركمة أملا وإن صلى التبتين آتاهما نلانا وخرج وإن صلى ثالثاً سلم وخرج ولم يهدها وأما الصبح فلم يستتها ابن عرفة ولا

قوله أى يحرم ابتداؤها أى لما في ذلك من العطن في الامم وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحرير قل ح وذاهنا جزءه وأساه وصرح بذلك التوضيح والقباب والبرزلي والذبي اه بن (قوله أورجتة) أى لا لطرق المصلحة به فيجور على أظهر القولين (قوله بعد الاقامة) أى فالموضوع أن صلاة الإمام ذات إيقاعية فهي فرض فاز كانت صلاة الإمام تشمل من الشرع في الفعل فقط فإذا شرع الإمام الراتب في التراويح في المسجد فلك أن تصل العشاء الحاضرة أو الفوات في صابه ولو أردت أن تصل العشاء قبل ذلك وقيل لا وهو الظاهر وأما لو أردت صلاة التراويح والحال انه يصل العشاء في المسجد كاصح به ابن حبيب قل ابن يوسف لأن النبي عن صلاتين معاً إنما كان بالمسجد قوله بن والظاهر أن المراد بالمسجد الموضع الذي اعتد للصلاه ولراتب كما برشد له علم العطن أه شيئاً دعوى (قوله وهو في صلاة) أى الحال انه يخاطب بالدخول مع الإمام في المدام بأن كان لم يصل تلك المقامه أصلاً أو صلاها متفرداً كما يشعر بذلك قوله قوافل عن خشي فوات ركمة قبل الدخول منه فإن كان غير يخاطب بالدخول معه كصلاته لما جماعة قبل ذلك أو كانت معاً لآداء لفضل كالغرب فإنه لا يقطع ما هو فيه الدخوله بوجه جائز وعمّ توجه الخطاب بالمقامه كذا قال الشیخ سالم على سبيل الاستظهار لعدم اطلاعه على نفس في المثلثة كذا وفى شب أن الأولى التعميم في كلام المصنف أى سواء كان يخاطب بالدخول أولاً اذ تعارض أمران حق آدمي وهو الطعن في الإمام وحق الله وهو زروم النافلة بالشرع فيها قدم حق الأديمي لانه مبني على الشاهدة (قوله ان خشي باتفاقها) أى ان كانت نافلة أو فريضة غير المقامه بالخروج عن شفع ان كانت هي القاء بدليل مائتي وليس المراد إذ خشي باتفاقها مطافقاً كذا في الشیخ سالم ومن تبعه قاله طفى والحاصل أن غير المقامه يطاب باتفاقها وإن لم يخف فوات ركمة والا نظمها ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركمة والمقامه يطاب باتفاقها وإن لم يخف فوات ركمة والقطع وهذا على المدى درج عليه المصنف لان فرق بين المقامه وغيرها كذا ذكر شيخاً (قوله باتفاقها) أى الصلاة التي هو فيها (قوله فوات ركمة) أى من إنقاذه (قوله أم النافلة) أى ويندب أن يتبعها جالساً كذا في الواقع (قوله والابن كانت عندها) أى وللوضع انه لا يخف فوات ركمة من المقامه إذا شفع ما هو فيها على ما مر (قوله انصرف في الثالثة) أى إذا أقيمت الصلاة عليه وهو متابعين بالركمة الثالثة (قوله على المعمد) بع في ذلك عجز والشيخ أحمد الزرقاني وهو مواب إذ هو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن خالقاً لبرام وتن والتسيع سالم في قوله ان العقد هنا برفع الرأس من الركوع انظر طفي ابن (قوله كلامها فريضة) أى ثم يدخل مع الإمام (قوله كاذبي) أى عليه) أى فاته يتمها فريضة ولا يدخل مع الإمام الراتب لأن المغرب لاتعاد (قوله كاذبي) أى كما أنه ينصرف عن شفع إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الركمة الأولى من الصلاة المقامه ان كان قد عقدتها بالفراغ من موجودها وأما لو أقيمت عليه الصلاة في الركمة الأولى قبل عقدتها فإنه يقطعنها (قوله وهذا) أى شفع الأولى ان عقدتها في غير المغرب والصبح وأما ما فيقطنهما ولو عقد ركمة أمان استئثاره بالمغرب فصحب لقول المدونة وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركمة أملا وإن صلى التبتين آتاهما نلانا وخرج وإن صلى ثالثاً سلم وخرج ولم يهدها وأما الصبح فلم يستتها ابن عرفة ولا

غيره

صلوة

لكله أغايميد الأولى حيث كانت فريضة (إذن أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو ما هو بعذراته (على محض الفعل) في تلك الصلاة لأن سبق له لقاءها بجماعه (وهو ج) أى بالمسجد أو رجتة

رجبه وجوباً ثالثاً يطعن في الامام (ومعه) (وَمَعَهُ) معه لامتناع اعادتها جماعة (ولا) يصل فرضاً (غيرها وإلا) يمكن حصل الفضل بأن صلاها وحدها وهي ماتعاد لفضل الجماعة (ازمه) مع الامام خوف الطعن عليه بخروجه أو مكنته وينوى مغوضاً مأموراً فان كانت مغرباً أو عناه بعد وتر خرج (كمن لم يصليها) وقد أقيمت عليه فلزمه الدخول معه (وَ) ان أقيمت بالمسجد وقد أحرم بها (بيته) يعني خارج المسجد ورجبه فانه (يتصليها) وجوباً كانت القامة أو غيرها عقد منها ركمة أم لا خنى نوات ركمة من القامة أم لا تم شرع في بيان شروط الامامه بذلك موافقة ولو صرح بها كان يقول وشرطه اسلام وتحقق ذكره وعقل وعدالة الخ لكان أوضح فلك (وبطلت) الصلاة (باتقدام عن) أي باسم (بأن) أي ظهر فيها أو بعدها (كافراً) لأن شرطه أن يكون مسلماً وفي عدمه من شروط الامام مساعدة إذ وشرط في العلل مطلقاً ولا يبعد من شروط الشيء إلا ما كان خلماً به

غيره بل ظهره أنها كفيرة لها تقطع ملبي سقد وكمة والا انصرف عن شفع لأن الوقت وقت نقل في الجملة الا ترى فعل اورد لتأميه في ذلك الوقت ولذا قال الشيخ أبو علي السناوي ان استداء الصبح مختلف لظاهر كلام الآئمة ونصر محمد اه بن (قوله خرج وجوباً) أي واضعاً يسده على أنه كلام اعف وقوله ثالثاً يطعن في الامام أي اذ يدق من غير خروج ومن غير صلاة له قل شيخنا في هذا التأليل اشاره إلى ان وجوب الخروج مقيد بما إذا حصل الطعن بالفعل عند ذلك لعدم جريان العادة به في المسجد عند الاقامة للراتب فان جرت العادة بالكل فيه عند الاقامة كلام اخر فالإعوجاج تأمل (قوله ولا يصل فرضاً غيرها) أي لما فيه من الطعن على الامام وأما موصى خلته شلاجاز كابيل الله قوله فيما ياتي الانفلا خلف فرض (قوله والا يمكن حصل الفضل الخ) بق ما إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجده والحال انه لم يصلها وعليه مذكرة لها أيضاً كالواقيه المصر على من بالمسجد ولم يكن صل الظهر قبل بلوغه الدخول مع الامام بنية الفضل وقيل يجب عليه الخروج من المسجد والأول شل ابن رشد عن أحد صالح ابن القاسم والثانى للخمي عن ابن عبد الحكيم وهو موافق قول ابن القاسم فيما لا يتنقل من عليه فرض ويظهر من كلام ابن عزمه ترجيح الثانى لكن في ح عن الموارى ان الأول هو المشهور الجارى على ماقال المؤلف فيما إذا أقيمت عليه صلاة وهو في فريضة غيرها وختى فوات ركمة انظر بن وفي المسألة قول ابن آخر ان قيل يدخل مع الامام بنية العصر ويقادى على صلاة باطلة واستبعد قوله يدخل معه بنية الظاهر وبتابه في الأفعال بحيث يكون مقتدياً به بصورة فقط وهذا اتوى الأقوال كما قرر شيخنا (قوله فيلزم الدخول معه) أي إذا كان محصلاته وطرها ولم يكن إماماً بالمسجد آخر فكلام المصنف مقيد بهذه التقديرين كما قال الشيخ مبارك (قوله كانت المائمة أو غيرها) الأولى حذف هذا التعميم والانتصار على ما يبده لأن الوضع أن الصلاة التي أقيمت بالمسجد أحرم بها خارجه إلا أن يقال إن هذا التعميم يقطع النظر عن قوله وقد أحرم بها بيته (قوله بذلك موانها) أي لأنه لا يحكم بأن الصلاة تبطل بـكفر الامام مثلاً علم أن الكفر مانع للأمامه وان شرطها الاسلام وهذا المفهوم صحيح سواء بيننا على أن عدم المانع شرط أولاً تأملاً (قوله كافراً) تميز محول عن الفاعل والتقدير بأن كفره أو بان كونه مأموراً وإن كان مشتقاً فهو من القليل وليس مغولاً به لأن بان لازمه لا ينبع المفعول به ولا حالاً لأنه ليس المفهوم في حال كفره وإنما المراد بـان انه كفر وما ذكره المصنف من بطلان صلاة من صل خاف امام ينظمه مسلماً فظهور انه كفر أحد أقوال ثلاثة أشار لها ابن عزمه بقوله وفي عادة مأمور كفر ظله مسلماً أبداً مطلقاً وصحها فيما جهر فيه ثالثها ان كان آمناً وأسلم لم يصد الأول لبيان يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الآخرين والثانى لـابن حارث عن يحيى وعن سحنون والثالث لـاعتي عن سحنون وقوله المأزدى عنه بدون قيدإن كان آمناً قال وتأول قوله وأسلم بأنه تماذى على اسلامه وتفقه بضميه بأنه صل جنباً جاهلاً والحاصل أن من صل خلف امام يظهه مسلماً فظهور انه كفر قبيل يصد مطلقاً ولو كان زنديقاً وطلط مدة صلاته إماماً بالناس وقيل لا يصد مأموره ماجهربه ويسدماً أسر فيه وقيل ان كان آمناً واستمر على اسلامه بحيث طالت مدة صلاته إماماً بالناس فالصلاه التي صاحت خلافه صحيحة ولا إعادة لـاشهه تورد هذا القول بأنه قد صل جنباً جاهلاً وهذا الخلاف بالنسبة لـاعادة الصلاه خلفه وعدم اعادتها وإن كان يحكم بـاسلامه بمحصول الصلاه منه إذا تحقق منه النطق فيها بالشهادتين على المتهم كما يأتي لا يقال حيث حكم بـاسلامه صحت صلاته إننا نقول اسلامه أمر حكمي (١) ولا يؤمن من صدور مكفر في خلال الصلاه (قوله لأن شرطه) أي الامام

(١) قوله أمر حكمي يعني ليس اسلامه حقيقة وإنما فائدته إجراء أحكام المرتد عليه بعد اعراضه

ولابعدكم بسلامه إلا إذا علم منه العاق (٣٣٦) بالشهادتين (أو) بان (امرأة) ولو ثلثاها فرض أو قل (أو) بان (خنزير)

مشكلاً) ولو شله كذلك لأن شرطه تتحقق الذكورة وسلامتها صحيحة ولو نوى كل الامامة (أو) بان (جذونا) مطباً أو في حق أحيانا ونم حال جزئيه وأما لوم حمل إيقافه صحية على التحقيق وليس في ابن عرقه ما يحمله كواهم لأن شرطه العقل (١) وفي عده شرعا هنا ساحة مالمر (أو) بان (فاسقاً بخارحة) كزان وشارب خروعاً ولديه وغدو ذلك لأن شرطه العدالة والمفترض أنه لا تستلزم عدالته فتصبح امامه الفاسق بالجارحة ملائمة فسقه بالصلة (٢) كأن يقصد بشقدمه الكبر

(١) قول النارخ لأن شرطه العقل الأولى فيه التفرع وكذا يقال في نظائره انه (٢) قال في المجموع عاطفانياً من لا يصح الانتداب به ذي كبرية تمقت بالصلة كبر وعجب والآخر وإن حداته قوله كبر تدخل الكاف التهاون بشر وطها أوجها من حيث تأخيرها عن أوقاتها وإنظر هل يعتبر ذلك في الصلاة من حيث هي أي فأنه ذلك فلا عناية له بها أو يخص بالق أم فيها والظهور الأول وأما الرياء والسمعة فاما يطلالان الثواب ومنافية الكبر والعجب

(١) قوله ولا يحكم بسلامه الخ قال في المجموع وشرحه ونكر الصلاة لغيرها لأهلاً اعظم أركان الاسلام فتعري عليه احكام المرتد اذ ظهر الكفر كان تحقق انتهاكه في كاتمة ولو لم تذكر والظاهر ان التكرار يضر به عادة (٢) قوله على انه الخ أى فالغرابة في استثنائهم مع القول بمorum فرض خلف قل انه ضوء (٣) وفي الرمادي عن الوانوغى منع نكاح الجنين قوله تعالى جعل لك من أشخاص ازواجا ولا يخفى عدم نصيته لاحتمال انه نظر لاشان وامتنان بالمؤلف انه من شرح المجموع وحاشيته ملؤه

أو يخل بركن او شرط او سنة على احد التوين في بطلان صلاة تاركها اعمدا على أن عدم الاعمال باذ كشر طق صحة الصلاة مطلقاً (أو) بان (نائماً) بأن يظهر ان مسبوق ادراك ركمة كاملة وقام يقى او اتفدى بمن يظن انه الامام فإذا هو بأمور وليس منه من ادرك دون ركمة فصح امامته وبنوى الامامة بعد ان كان نوى للأمورية لان شرطه أن لا يكون مأوماً (أو) ان (مسحناً إنْ كَسَمْتَ)

الحدث فيها او قباحتها او قباحتها او علماً بمحنه أو تذكره في اثناءه او عمل عملاً منها ان نسيه يوم يتذكره حتى فرغ منها أو سببه أو تذكر في الاشارة فخرج ولم يجعل بهم عملاً فهى صحيحة لهم ولو جمجمة وبعمل لهم فضل الجماعة ان استخلفوا وهو واجب الجمعة فقط (أو) لم يعتمد ولكن (علم بـ نسيه) بمحنه فيها او قباحتها ودخل معه ولو نسياناً وليس كالتجاهسة إذا علم بها قبلها ونسياً حين الدخول حتى (أو) بطلت باقتداء بما جز عن رُكْن (قولي أوفقي) (أو) بما جز عن (علم) يuala تصح الصلاة الا من كثافة غسل ووضوء وصلاوة لان شرطه القدرة على الاركان والعلم بما تصح به الصلاة والمراد بالعلم الذى هو شرط فى صحتها ان يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يعزم الفرض من غيره بشرط ان يعلم أن فيها فرائض وستاً او يعتقد أن الصلاة مثلاً فرض على سبيل الاجمال واما إذا اعتقد أن جميع اجزاءها من اأن الفرض من سنته وكذا اعتقاد

كبيرة غير مكفرة لما ورد ان ثبتكم شفاعةكم والباقي غير صالح للشفاعة فلا تصح امامته ولو استنى بهذا الشرط عن قوله بن كافر الأغمام (قوله أو يخل بركن او شرط) أي بان كان يتناهى بالصلاه ويترك الرفع من الزكوع مثلاً أو يصل بدون وضوء والمراد ان شأنه الاعمال باذ كسر غير هذه الصلاه والا فهذه الصلاه باطله فطلاً لان المخالفه على الاركان والشروط أمر لا بد منه في كل صلاه لا انه شرط في الامامة فقط * واعلم ان من كان شأنه الاعمال بما ذكر إذا اتفدى به شخص وتحقق أو ظن أنه ذوماً من صحتها بطلت الصلاه خانه اتفاقاً فان شاك في ذلك ثقليبي كلام ابن عرقه صحتها ومتقني مالقباب بطلاً (قوله على ان عدم الاعمال بما ذكر الح) على هنا للاستدرال بمعني لكن قوله مطلقاً أى سواء كان المصلى اماماً أو غيره وحيثنى فلان يحسن عدم الاعمال بما ذكره من شروط الامام لانه لا يعد من شروط الائمه الاما كان خاصاً به (قوله لان شرطه ان لا يكون مأوماً) عليه لقول الصنف أو بان مأوماً وضعيه شرط راجع للامام (قوله لان نسيه) لان أحدث قبلها ونبيه (قوله ولم يجعل بهم عملاً) أى بعد تذكره (قوله ان استخلفوا) اشتراط الاستخلاف في حصول فضل الجماعة عمله إذا لم يدركوا ركمة مع الأول قبل حداته والا حصل لهم فضل الجماعة وان لم يستخلفوا (قوله او علم نسيه بمحنه فيها) أى بمحن حداته فيها او قبلها ظاهره انها بطل ولوعله امامه بذلك فوراً وهو ما قاله عقب وفيه نظر فقد تقدّم ح أول الاستخلاف عن ابن رشد ان حكم من علم بحدث امامه حكم من رأى التجاهسة ثوب امامه فان ائمه بذلك فوراً فلايضر واما ان عمل معه عملاً بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه اهانه وقوله او علم بمحنه فيها او قبلها اى واما لو علم به بعدها فلا بطلان واعلم ان صلاة المأوم باطله في هاتين الصورتين مطقاً بين حدث الامام او تبين شيءٍ والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم بهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها فتبطل سواء تبين حدث الامام او تبين عدم حداته او لم تبين شيءٍ واما لو شرك فيها في حداته فإنه يتهدى وتبطل ان تبين حداته او لم تبين شيءٍ لان تبين عدمه وهذه ستة ايات تبطل صلاة المأوم في احدى عشرة وتصح في واحدة (قوله وبما جز عن ركن قولى) كالثالثة وقوله أى فعل أى كسر كوع أو السجود أو القيام والفرض ان ذلك المتنى قادر على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه امامه وتم قوله وبما جز عن ركن الماجز عن القيام لكن يقوم باعنة غيره كما تلهى شيخاً عن بعض شيوخه (قوله ولو لم يعزم الفرض من غيره) أى بذلك لأن أخذ كلًّا من الوضوء والفضل والصلاه عن عالم ولكن لا يعرف الفرض من غيره (قوله او يعتقد أن الصلاه مثلاً فرض) أى اعتقد فرضية جيمها والموضع سلامتها من الخلل (قوله او ان الفرض سنة) قال عقب وانظر لوعله اعتقد أن السنة فرض او فضيله وقد يقال قد ذكروا البطلان فيما إذا اعتقد أن الصلاه كلها فرائض فوزان هذا ان يقال هنا بالبطلان ولكن الحق انه صحيحة ان سلمت من الحال كي ياتي (قوله وكذا اعتقاد كل جزء منها فرض) البطلان في هذه الصورة ذكره الموقف قائلاً من غير خلاف وبذلك في فرائض الوضوء لكن قال شيخا العدوى وكلام العوق مفروض فيما إذا حصل خال والا فلا بطلان والحاصل انه إذا أخذ صفتها عن عالم ولم يعزم الفرض من غيره فان صلاه صحيحة إذا سلمت من الخلل سواء علم

أن كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لم والأظهر في هذا الأخير الصحة (إلا) ان يساوى المأوم امامه في العجز (كالتساعد) يقتدى (يتعذر) لعجز (فتحاً) فالاستثناء من قوله عن ركن ولو قدره على قوله أو علم له كان أحسن لاتصاله بالمستوى منه وهو استثناء متصل لأن قوله وبما جز عن ركن شامل

لما جهز عمال ومخالف لمن
التدبىء في المجز ولين أم
قادراً أخرى من ذلك المايل
وغيره منه ان من اقتدى
 بشيخ مقوس الظهر لا
 تصح صلاته وهو ظاهر
 والشهرور ان اللومي لا
 يصح اقتدائوه بعومي (أوْ)
 باقتدائ من ائم (بامتى)
 ابن ورجد قبل الدخول
 في الصلاة (قارىء)
 وتبطل عليهم ما (أوْ
 كاريء يكفر ابن
 مشعود) رضي الله عنه من
 كل شاذ مخالف لرسم
 للصحف المنهى لا شاذ
 موافق له فلا تبطل وان
 حرم القراءة (أوْ)
 باقتدائ (مبتدئ في جمعة)
 لسم وجوبها عليه

(١) خلاف المعتمد انتصر في المحيوع على نحو ما للشارح ونصله عاطلًا عن من لا يصح انتقاده به وجاهل بحكمتها الواضحة كأن اعتقد عدم فرضية شيء منها ولا يضر انتقاده فرضية جميعها واللوضع السلامة من مبطل له قوله من مبطل كموده من ركوع لقتوت له ضوه (٢) قوله وهو المعتمدأى إذا وصل حد الركوع فإن الحر كله لكن مقصودة ولأنه عاجز عن القيام ولا يجب على العاجز عن ركع الاتمام إلا القراءة لانه يحمل الأدام له ضوه (٣) قوله وفي ابن عرفة الخ حمله بعضهم على من لم يصل حد الركوع له ضوه (٤) قوله لأن الإيمان لا ينفي التغ هذا على أنه يجب فيه الوسع له ضوه (٥) قوله الشاذ الشهور أنه مازاد على المشر وقال ابن الحاجب ما زاد على السبع كالزمرل من الشافية له ضوه

(قوله أوصي الح) أعلم أن الصي إذا صل فانه لاينوى فرض ولا نسلاولا ان ينوى النفل فان نوى الفرض فهل تبطل صلاة لأمه متلاعنة عليه أولاً تبطل في ذلك رواية وظاهر منها الثاني كما قرر شيخنا هذا في صلاته نفسه وأما ان انتدى به واحد فصلاة ذلك المقى به باطلة على الاطلاق إذا لم في فرض فان ألم في النفل صحت الصلاة وان لم تجز ابتداء على المشهور وقيل بجواز امامته في النافلة وكل هذا إذا كان المؤم به بالغا وأما امامته لشه فجازة ولو في فرض (قوله أوفي الفاتحة فقط) أى غير المفهوم ألا (قوله أوان غير المفهوم) أى في الفاتحة أوفى غيرها (قوله مع وجود غيره) أى مع وجود قارئ غير ذلك اللحن (قوله أو كره) عطف على امتنع وكذا قوله أو أجيزة أى وان امتنع ابتداء وان كره ابتداء وان أجيزة ابتداء والسائل أن من قال بالصحة مطابقاً بضمهم قال بالمنع ابتداء وقال بضم بالكراء ابتداء وقال بضم بالجواز (قوله لأن أو الستة) وهي متعلقة عن التقييد إلا القول الذي اختاره اللحن وهو النوع ابتداء مع الصحة فقد قيده بوجود القارئ خلافاً لح فانه جمل محل الخلاف مقيداً بعدم وجود القارئ مع ان من جهة الخلاف قول اللحن المقيد بوجود القارئ وكذا تقييد محل الخلاف في المسألة الآتية بعدم امكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم أصله في ح ورد بأنه لاسلف له فيه الا كلام ابن حبيب وهو محتمل لذلك وانه كلام التوضيح فلا حجة فيه وحاصل المسألة أن اللحن قبل التعلم وكذلك لأنه المكتن وان كان ساهياً صحت باتفاق وان كان عاجزاً طبعاً لا قبل التعلم وكذلك لأنه المكتن وان كان جاهلاً يقبل التعلم فهو محل الخلاف سواً أمكنه التعلم ألا وسواء أنه ابتداء بن لا يلعن ألا وإن أرجح الأقوال فيه صحت صلاة من خلفه وأحرى صلاة هولانة في اللحن المفهوم وإن رشد عليهم وإنما حكم الاقداء على الاقداء باللاحن فالعامد حرام وبالآخر جائز وبالجادل مكره ان لم يجد من يقتدي به وادفع حرام كلام يدل عليه القول ولا فرق بين اللحن الجلي والمحفوظ في جميع ما تقدم قال أبو علي المسناوي أهبن (قوله وبغير مميز بين صاد وظاء الخ) ابن عاشر كان الصحف صرح بهذه المسألة لأجل التفصيص على عينها وان كانت داخلة في اللحن على كل حال قد كان الانسب أن يقول كغير مميز بين صاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك انه وهو كما قال فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا محل الخلاف في اللحن ألا ومه من لا يميز بين صاد وظاء فيه المسألة من أفراد ما قبلها وبه تعلم أن محل الشارح بما لم يق وغيره محل الخلاف هنا على غير ما ذكر قبله مع أنه عينه غير صواب بل يقرر بالبطلان مطابقاً أوفي الفاتحة اذاها التولان المشهور ان أفاده بن (قوله خلافاً لما وقع في بعض الشرح) أى من تقييد محل الخلاف في المسألة الأولى بما إذا وجد قارئ وتقيد محل الخلاف في المسألة الثانية بعد امكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم (قوله وأعاد بوقت في كحروري) هذا بيان لحكم بعد الوعود وأما الاقداء به فقيل منعه وقيل مكره وهو الأول هو المتعمد (قوله مختلف في تكفيه الخ) خرج للقدوع بکفره كمن يزعم أن الله لا يعلم الاشياء مفصلة بل بمثابة فحصة فقط فالاقداء به باطل ويعيد المقى به أبداً وخرج المقطوع بعدم كفره كذلك شديدة خفينة كهضول على على أى بكر وعمر وعثمان فهذا لا إعادة على من انتدى به (قوله تعموا عليه) أى عابوا عليه (قوله في التحكيم) أى بسبب تحكيمه لأبي موسى الأشعري وقلوا إن هذا ذنب صدر منه وكذنب كفر لامعاً له فأنت كافر فأولاً كفروا وعماوية بخروا وجده على على ثم كفروا علينا بتحكيمه لأبي موسى الأشعري وخرجوا عن طاعته فقام لهم على قالاعظينا (قوله وكره أقطع) أى وان حسن حاله كان القطع بسبب جنابة أولاعينا أو شهلاً كان القطع باليد أو بالرجل

حيث لا يمكّن العيش على الأرض (٣٣٠) والمعتمد عدم الكراهة مطلقاً (وأعترض ^ألعتبر) من المفترضين ولو بسفر

(وإن) كان الاعران
(أغتر) من مأموره أى
أكثر قرأتنا أو واجب قراءة
(و) كره (دوسلس
وَفُرْجُوه) مائة
(لم يجيئ) وكذا سائر
للمعوقات فمن طليس هي
متها كرمه إن يؤم غيره ممن
هو سالم (و) كره (إمامته
من يذكره) أى كره أقل
ال القوم غير ذوى الفضل
منهم وأما إذا كره كل
ال القوم أو جليم أو ذوو
الفضل منهم وإن قلوا في حرم
هذا هو التحقيق * ولما
ذكر من تذكره إمامته مطلقة
ذكر من تذكره إمامته ان
كان رابباً قاتلاً (و) كره
(ترتب شخصي و أون)
في القرآن والسنن بحضور
لآفاق تراويع أو سفر أو
غير راتب والمراد بالمبوبون
من يتذكر في كلامه
الآن النساء أو من يشتهي ان
يحصل به الفاحشة ولم يفعل به
له من كان يحصل به
وتنبأ وصارت الألسن
تحكم فيه فلا ينافي ما قدمه
الصنف من ان الفاسق
بيارحة لا تصح امامته
وان كان ضيفاً (و)
ترتب (أغلف) ودون
لم يخفق والراجح كراهية
لمامته مطلقاً (و) ترب
(وتد زنا ومجنون
حال) أى لا يعلم هل هو
مدل أو فاسق ومثله مجنبون

أب والقل ان كراهة المبهول إذا لم يكن راببا لأن كان راببا لابكره (وَعَدْ) فن أوفيه شابة مريمة (غمضي)

في الفرائض وكروه نذ يكون إماما راتباني الفرائض وكذا في السنن كالهدين والكافر والمستفأة
فإن ألم في ذلك أجزأت ولم يزمرها بالإعادة ويقع أن يكون إماما في الجماعة راتبا أو غير راتب وما ذكر
من كراهة ترتبيه في الفرض ولو كان أصلح القوم وأعلمهم هو قوله ابن القاسم وقتل عبد الملك بمحواز
ترتبيه في الفرائض كالنواقف وقتل الأخى ان كان أصلحهم فلابد له (قوله راجع لامثال الاست)⁽¹⁾
وهي المذكورة في قول الصحف وترتبي خصي وما بون وأغاف وولاذنا وبجهول حال وبعد
(قوله ودرعت ماق بضمها) أي وهو مجھول الحال والأغاف (تنبيه) الأصل فيها كرم الشخص فعلها يذكره
لغيره الانتداء به فالكراءه تعلقة بالتقدي والتقدي به وهو المترتب من ذكر قاله شيخنا
(قوله وصلة بين الأشطين) لأن هذا الحال معدل وضع العمال وهي لا تغوغالا من نجاسة وأنه عمل الشياطين
وعلمهم ينبع التباعد عنه فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادى الذى ناموا فيه عن صلاة
الصبح حق طامت الشمس وقال إن به شيطانا (قوله أو ائم الامام) أي ولو تقدم الجميع لأن حالت
الرببة لا نفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الامام فان صلاة المأمور لا تبطل ورأى بعضهم أن توف
المأمور امام الامام من غير ضرورة مبطل صلاتة وهو ضعيف كما ان القول بأنه إذا تقدم
جميع للأوصياني عليه تبطل عليه وعلمه والا فلا بطلان كذلك ضعيف قال أبو الحسن على قول المدونة
وان صلى الامام الناس في السفينة أسفدهم فوق أجزائهم ان كان امامهم قد اتهم ماته مفهم ولو
لم يكن قد اتهم لم يجزهم وليس كذلك بل هي مجردة ولو لم يكن قد اتهمه وإنما المعني إذا كان قد اتهم
يجزهم بلا كراهة اه بن (قوله راجع لامثالين) أي وهي مثلة الأشطين وما بعد هافلا كراهة
فيما عند الغروره (قوله بخلاف المعكس) أي وهو انتداء من بأعلى السفينة بين اسفالها فلا كراهة
فيه وذلك لتحكمه من مراعاة الامام وسهولة ضبط فعاله (قوله أي يذكره لمن على جبل أبي قبيس ان
يقتدى باسم المسجد الحرام) أي بعد أبي قبيس من المسجد الحرام فيسر على المأمور ضبط أعمال
الامام واقتدائته فان قات صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة لأن من بعكته يجب عليه مسامته عن
السکعة كامر ومن كان بأبي قبيس لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها فلت صحة صلاة من بأبي قبيس
مبينة على ان الواجب على من بعكته استقبال هو اه وهو من الأرض للباء أو يقال ان
الواجب على من كان بأبي قبيس ونحوه أين يلاحظ أنه مسامت لبناء وقولهم الواجب على
من بعكته مسامته العين أي ولو باللحظة كما ذكره بعض الأفضل (قوله بين نساء) أي بين
صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينها وأخرى عن يساره قوله بين رجال أي
بين صفوف الرجال وكذا محاذاتها لهم وشمل كلاته المرأة الحرم لمن تضلي معه من الرجال (قوله بلا
رداه) أي ولو كانت اكناه مستورة بباب لا يسب له وكروه لغير الامام ترك الرداء إذا كان ليس على
اكناه شئ والانلاق كراهة بل هو خلاف الأولى ومثل الفتن والمأمور فيها ذكر الأئمة في غير المسجد
كفر أو متزل أو نحو ذلك (قوله وتضليله بعمرابه) وكذا يذكره للمأمور تضليله بموضع فريضته كذا في
نفلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لا يختلف الا امام في وضعه ولقيم عنه بخلاف الفتن
والآراء وقلها ذلك اه بن (قوله وكذا جلوسه بعلويته) أي لا يلابوه (1) القير أنه في صلاة فربما يقتدى
به (تنبيه) الشهور وأن امام يقف في المحراب حال صلاتة الفريضة كيف اتفق وفيما انه يقف خارجه (2)

(١) قوله لا يوهم الخ وافعله صلى الله عليه وسلم فهد كان يستقبلهم بوجهه اشريف بعد قوله اللهم
أنت السلام الخ اه ضوء (٢) ينف خارجه ليراه الماء وون وقيل لأن خارجه أفضل منه حتى
استخف بعضهم النوم فيه اه ضوء

أني السجد وكذا جلوسه به على (٣٣٢) **حياته في الصلاة وخرج من الكراهة بتغير هيئة غير كان إذا أصلى عليه الصلاة**

ومسجد فيه انظر ح (قوله أى بالمسجد) الأولى جصل التمير واجما للامام كافي شب أى فتنته
بحراب الامايم أى بموضع صلااته كان بمسجد أو غيره في حضر أو سفر (قوله وكره اعادة جماعة) أى
ولو في صحن المسجد لأن صحته مثله وكرامة الجماع قبل الراتب وبعد لاتفاق حصول فضل الجماعة
لمن جمع قبله أو بعده بل حرمة الجماع معه لا تتفق حصول فضل الجماعة على جميع معه كما قال شيخنا
ترى الصلاة جماعة في الدار المقصورة خلافا لما في حق (قوله أى صلاة جماعة) مى صلاة الجماعة
بعد الرواتب اعادة بالنظر لعمل الامام السابق على فعلهم (قوله بعد الراتب) أى سواء كان الراتب
على وحده أو صلى بجماعة واعلم أن المصنف جزم بالكرامة تبعا للرسالة والجلالب وغير ابن بشير
هو الخمي وغبيرهما بالمعنى وهو ظاهر قول الدوينة ولا ينبع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجدا
ليس له امام راتب ونسب أبو الحسن الجواز جماعة من أهل العلم قال ابن ناجي وحمل الخلاف إذا
صلى الراتب في وقت المعلوم ثابو قدم عن ونته وأنت الجماعة فالمؤمنون فيه جماعة ابن (قوله ولو
راتبا في البعض) أى في بعض المسجد وذلك كما في مسجد المؤيد بمصر ونحوه من المساجد التي
رتب فيها الواقع أربعة آئمه على المذاعب الأربعية كالمسجد الحرام كل واحد يصلى في موضع
وحاصل ما في هذه المسألة أنه إذا أقام أحد هم الصلاة مع صلاة الآخر فهذا الانزعاف في حرمتها
وأما إذا كان أحد هم يصلى في موئنه فإذا فرغ على الذي يليه ثم كذلك فأى بضمهم بالكرامة
وأنفق بضمهم بالجواز محتاجا لأن ووابتهم كمساجد متعددة خصوصا وقد قررها وللأمر وأفقى
بضمهم بالمعنون محتاجا لأن الذي اختلف فيه الآئمة أعني قول المصنف إعادة جماعة بعد الرواتب
إيضا هو في مسجد له امام راتب فأقيمت الصلاة فيه ثم بعد فراغها جاءه جماعة آخرون فأرادوا إقامة
تلك الصلاة جماعة لهذا ووضع الخلاف وأيضا حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام
الصلاوة فيتقدم الامام الراتب فيديلى ومؤلث عكوف من غير ضرورة تدعوه ثم كذلك ذر كون
إقامة الصلاة مع الامام الراتب منه اغلوان بالوافل أو الحديث حق انتفأ صلاة الأولى ثم
يقوم الذي يليه وتقى الجماعة الآخرون على نحو ما ذكرنا فالآئمة مجتمعون على ان هذه الصلاة
لا تجوز انظر بن والتول بالكرامة انتبه عبق وانتصر عليه شارحا كذلك قال في البعد وإذا تم
الحق القباع بالمسجد لم يحرم المكث في بقعة من المسجد لإقاتمة امام غيرها من البعد (قوله هذا
إذا لم يأخذ الراتب) أى لنغيره بالجماع قبله أو بعده (قوله ان جمع غيره قبله بغیر اذنه) أى ولو كان ذلك
الذى جمع بهم من عادته النية عند غيره فقال أبو الحسن عن العجم ومن كان شأنه يصلى إذا غاب
باسمائهم فعلى بهم في وقت صلاة الامام المقاد أو بعده يغير كأن الامام ان يعيد الصلاة لأن هذه
مسابقة وتمته (قوله ليجمعوا خارجه أو مع راتب آخر) أى لأجل ان يصلوا جماعة في غيره
اما في مسجد آخر أوفي غير مسجد ثم ان التدب من حيث الجماعة خارجه فلا ينافي ان صلاة الجماعة
ستة ولو فيه (قوله ان دخلوها) اعتبرت بأن الأولى حذفه لأن الاستثناء بغيره وأجيب بأنه صرح
به دفعا لما يتوجه ان الاستثناء منقطع وانهم مطالبون بالصلاحة فيها أى اذا وان لم يدخلوها وليس
كذلك (قوله وأما ان علموا بصلاحاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها) هذاما قد يدعا
إذا أكتبهم الجمع بغيرة والإذن لها وصلوا بها إذنها ففي مفهم قوله ان دخلوها تفصيل والحاصل
انهم إذا لم يدخلوها ان أمكنهم الجمع بغيرة لم يطأدوا وان لم يمكنهم الجمع بغيرة ما طلبوا
بدخولها والصلاحة فيها اذنها (قوله وتقتل كبر غوث بمسجد) أى ولو في صلاة وقول خشن ماعدا
الجملة يوم حرمها قاتلها في الصلاة وفيه نظر لقول الدوينة قوله ان مالك أكره قتل البرغوث والجملة في

والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه (وَ) كره (لعيادةٌ) أي صلاة (جاعةٌ بـ بد) صلاة الإمام (الرَّاتِبُ) للمسجد وكذا قبله وحرم منه ولو راتباني البعض وفعل ذلك فما هو راتب في فقط هذا فإذا لم يأذن الراتب بالجمع بل (إِنْ ذَنَّ وَلَهُ) هو (الجمع إِنْ جَمَعَ غَيْرَهُ كِبِيرٌ) بغير إذنه (إِنْ لَمْ يُؤْخِرْ) عزت عادته (كثِيرًا) فان أذن لأحد أن يصل مكانه أو آخر عن عادته تأخيراً كـ ايضر بالصلبان فجمعوا كره له الجماع حينئذ (وَ) ان وجدوا الراتب قد صلى بوقتا بعد جمهم بهذه (خرجوها) ندبوا ليعمموا خارجه أو مع راتب آخر ولا يسلون فيه فإذا افترات فضل الجماعة (إِلَّا بالساجد الثالثة) فلا يخربون إذا وجدوا إمامها قد صلى وإذا لم يخرجوا (فِيمَا لَوْنَ بِهَا أَذْنَافَاً) لفضل قدمها على جماعة غيرها وهذا (إِنْ دَخَلُوهَا) فوجدوا الراتب قد صلى وأما ان علموا صلاته قبل دخولهم فا لهم يعمون خارجها ولا يدخلونها ليصلوا فذا (وَ) كره (قتلٌ كَبِيرٌ غَوْثٌ) أو قتلة أو موت أو قتل

والتقول بغير مذكرة لنجاعة ما ذكر (وفها يجوز طرحُها) أي التعلمة الداخلة تحت الكاف (خارجَه) حبة (واشْكِلْ) لأنهن التذيب ولا نهم أقد تشير عقراً ومفهوم خارجه كرامة طرحها فيه حبة قل فها ولا ياتم فها (٣٣٣) وليس لها انتهى أي في طرف

الصلة ابن رشد وقتل البرغوث أخف عنده ومقارتها مع البرغوث يدل على أن السكرامة على باهها انظر الواقع انه بن فعل منه ان قتل العمل في الصلاة مكروه كراهة نزهه نعم قتل العمل في الصلاة مبطل لها ان كثربان زاد على ثلاث و قد سبق ما يتطرق بذلك (قوله ولقوله) أي و مرأة لا تقول الخ (قوله و قيل يحرم طرحها حية الخ) أي فالحاصل أن طرحها حية خارج المسجد قيل بجوازه و قيل بحرمة وأما طرحها حية في المسجد قيل بكرامتها و قيل بحرمتها و تناهيا فيه مكروه و ومن تصرها فيه حرام لتجاسته و نما البرغوث وما أشبهه من البق والنذيب يجوز طرحه حيا في المسجد و خارجه ويذكره قوله في المسجد وكذلك يذكره و مى تشره بعد قتله فيه لأنه من التفتيش بالظاهر و تقبيل المسجد بالبايس العظير مكروه بخلاف تقبيله بالبايس النجس فان حرام كتقديره بالمانع مطقا و ان كان ظاهرا (قوله أفضل) أي لأنه أشد تحفظا من النجاسات وهذا هو المتمدد و قيل اذ إماماً الأعمى للساوى الفضل لابصير أفضل لأنه أخف لم يدع عن الاشتغال و قيل اتهمايان (قوله ولو آتى عياف) أي ولو آتى في ذلك الامام المخالف في الفروع عياف الصحة الصلاة أي عياف على منذهب الأمام و الحال أنه غير مناف على منذهب ذلك الإمام (قوله لأن ما كان شرعا) أي خارجاً عن ماهية الصلاة وأما ما كان ركناً داخلة في ماهيتها فالبرغوث فيه بمنذهب للأئمه مثل شرط الاقتداء فلو اقتدى بالمسكى يعني لا يرى ركيبة السلام ولا الرفع من الركوع فإن آن بهما صحت صلاة مأمومه المالكى وان ترك الإمام الحنفى الرفع من الركوع أو خرج من الصلاة بأجنبى كانت صلاة مأمومه المالكى باطلة ولو فعل ذلك الأمام للذى كوركتدا فرق شيخنا المدوى و في ح عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلته قوله عن الدخيرة (قوله وما كان شرعا في صحة الاقتداء فالبرغوث بمنذهب للأئمه) يعلم من هنا صحة صلاة المالكى الظاهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت الم忽م لا يعاد عين الصلاة والمأوم برها أداء كافى كبير خشن (قوله وهو من لا يستطيع اخراج بعض المحروف) أي لمجره طبعاً عن التعلم و ما من الخلاف فيمن لم يميز بين صاد و ظاء فيمين يقدر على التعلم و عدمه التزلف في الجواز قوله في التوضيح قبل الاجماع ان المالك فى المجموعة اجازة ذلك ابتداء و حتى في الحال أيضاً الجواز و حتى ابن العربي الجواز في قليل المالكية والسكرامة في ينتها و لا بن رشد في الا لكن لا يزيد مأمومه اتفاقاً و تذكره امامته مع وجود مرضى غيره لكن ابن عرفة قد صدر بالجواز وهذا يدل على رجحانه انه بن (قوله ومحدود بالفعل) أي ان حسنة حالته و نسبه بناء على ان المحدود زواجر والصعيب اتها جوازه فيكتفى الشرط الأول وهو لا يتضمن التوبة لانه يوجد مع عدم الزم على أنه لا يوجد ومع عدم الندم على ماقفل و مفهوم محدوداته لونمل موجب الحد و لم يعد بالفعل فيه تفصيل فان سقط عنه المحدود فهو في حق مخلوق أو باتيان الإمام طائعاً و ترك مأمور عليه في حرابة جاز الاقتداء به ان حسنة حالته وإلا فلا (قوله بأن يؤذى غيره) أي براعته (قوله مدين و جوباً عن الامامة) وكتذا عن الجماعة فان أبي أجر على التنجية (قوله لا ياخ) أي لا اقتداء بالآخر به أى بالصحي (قوله و عدم الصدق من على عين الإمام) أى من كان على جهة يعيشه أو من كان على جهة يساره لا الاصدق لعيشه أو يساره فقط و حاصله أنه إذا وقفت طائفة خلف الإمام ثم جاءت طائفة فوقت جهة عين الإمام أو جهة يساره ولم تانتصق بالطائفة التي خلف الإمام فلا يتأسى بذلك (قوله وألمع الملو) أي فيجوز

(وَمُعْذَمْ) أى قام به داء الجذام (إلا أن يشتبه) جذاماً بأذى ذي غيره (فليُسَخِّنْ) وجوهك عن الامامة وكذا عن اجتماعه (و) جاز لكتابه (صَبَّرْ بِشَلَهْ) لا يبالغ به كلامه (و) جاز عدم إلصاقه بنى عبيدين الإمام أو من على (يساره) عن (حتواه) أى خلفه راجع لما وأول مع المخلو والمراد بالجواز غير مستوى الطرفين

أيضاً عدم الصاق من على جهة يمينه ويساره بمن خلفه وكذا يجوز عدم الصاق من على يمينه بمن على جهة يساره والراد بالجواز في هذا كله خلاف الأولى لا المسوى الطرفين كما قال الشارح (قوله إذ الأفضل تركه) أى ترك عدم الالتصاق (قوله من تقطيع المفوف) الأولى الصفة لا ان تجعل أول للجنس (قوله وبمحصل (١) له) أى ملن على خلف الصفة قوله مطلقاً أى سواء على خلف الصفة لتمر الدخول عليه فيه أولاً وأما فضيلة الصفة فلا محصل له إلا إذا صل خلفه لمدر فرحة فيه (قوله ولا عذب الخ) نفس في القاء وس على ان جذب ليس قلوب جيد لأن كلام من البنادين كامل التصريف والقابل لا يكون في كامل التصريف انه بن (قوله بلا خب) أى بل بسكنية قوله واو خاف فوات ادرا كها أى الجماعة كانت الصلاة جمعة (٢) أو غيرها (قوله وتقتل عقرب أو فار بمسجد) أى مع التعجظ من تقديره وتفسيه ما أمكن (قوله ولا ينطلي بذلك) أى ولا تبطل الصلاة بقتل ما ذكر فيها سواء أراده أم لا (قوله ويكتف به) أى أويست ولكنه يكتف عن العبث اذا نهى عنه (قوله فأحد ما كاف) أى في الجواز فإذا كان لا يبيت أصلاً جاز إحضاره وكذلك إذا كان يبيت ولكن كان إذا نهى عن العبث يكتف عنه (قوله الواو يعني أو (٣)) مذكرة من أن أحد ما كاف هو ما يفيده كلام ابن عبد السلام وابن فردون وأما ابن عمرة فكلامه يفيد توقيف الجواز على الأمرتين مما عكس ماسببه له عرق ونصه سعى ابن القاسم فيها بحسب الصي المسجد إذا كان يبيت أولاً يكتف اذا نهى اتهى فإذا كان يكتسب مع أحدهما زام أن لا يجوز إحضاره إذ من تقدema معاً كان لا يبيت أصلاً وكان على تقديره إذا عبث يكتف عنه اذا نهى ونسبة هذا القول للمدونة تفيد ترجيحه وعليه فالوال او على حالما انتظرين (قوله هان انتبا) أى بان كان شأنه الbeit ولا يكتف عنه اذا نهى عنه (قوله وبصدق به (٤)) ملخص المسألة ان تقول لا يخلو المسجد بما أن يكون محضاً أو مبلطاً فالثانية لا يصدق فيه لعدم تائي دفن البصاق فيه والأول اما محصر أولاً فالاول يصدق تحت حسيمه لا فوقه وان ذلك والثاني يصدق فيه ثم يدفن البصاق في الحصاء وأما المبلط المحصر ظاهر تحل الطخيحي عن القرافي جواز البصق تحت حسيمه أيضاً وصوبه طفى وأبو علي السناوي واختار غيرهما منع البصاق فيه أى في المبلط محصراً أو غير محصراً وهو الظاهر تقول ابن بشير وان لم يكن محضاً فلا يبني ان يصدق فيه بحال وان ذلك لا يذهب اثره ثم ان صاحب النسبات ذكر انه يطلب في البصق في المصب ترتيب في الجمارات وذلك أنه يصدق أولاً عن يساره أو تحت قدمه الا ان يكون عن يساره أحد ولا يتأتى له تحت قدمه فعيتنـد ينتقل جهة المدين لنزيه المدين وجهتها عن الانتدار الضرورة فازلم يكن بصقه على يمينه تكون تلك الجهة فيها أحد

(١) وبمحصل له فضل الجماعة مطلقاً خلافاً للمرلي من الثانية وإن صحت الجماعة اه شرع مجموع (٢) قوله جمـة أو غيرها لأن لما بـلا ولاـن الشـارع أناـذـنـ في السـعـيـ معـ السـكـينةـ فـانـدرـجـتـ الجـمـعـةـ وـغـيرـهاـ اـهـ ضـوءـ (٣) قوله الواو يعني أو الأظهر لأن أحدهما محصل الغرض من تنظيم المسجد الوارد في حدث جنـبـواـ مـاسـاجـدـ كـمـصـيـانـيـمـ وـجـانـيـنـيـمـ سـلـمـيـوـفـكـ اـهـ شـرـحـ المـجـمـوعـ وـحـاشـيـتـهـ مـؤـلـفـهـ (٤) وبـدقـ بـالـخـ

أـهـ مـرـتـبـ لـأـمـبـلـطـ وـالـخـامـةـ كـالـبـصـقـ كـفـارـتـهاـ دـفـقـهاـ وـيـنـيـهـ عـنـ المـضـمـنةـ وـالـمـخـطـ لـمـدـ الضـرـورـةـ فـانـ قـدـرـاـ حـرـماـ تـحـتـ فـرـاشـهـ إـنـ كـانـ وـالـفـتـحـ قـدـمـهـ الـيـسـرىـ ثـمـ جـهـتـاهـ كـذـلـكـ الـيـسـرىـ أـوـلاـ تـبـيـهـ الـأـصـلـ هـاـ لـيـسـ مـلـيـعـيـ كـافـالـرـ،ـاصـيـ وـغـيرـهـ وـالـأـفـضـلـ البـصـقـ بـالـذـوبـ وـحـرمـ اـهـ تـعـدـيـرـ كـأـنـ كـثـرـ اـهـ مـنـ شـرـحـ الـجـمـعـ وـقـوـلـهـ لـمـدـ الضـرـورـةـ يـعـنـيـ لـاـيـتـكـرـرـ عـلـيـ الشـخـصـ تـكـرـارـ الـبـصـاقـ اـهـ ضـوءـ

اـذـ الأـفـضـلـ تـرـكـ لـمـاقـيـهـ مـنـ تـقطـيعـ المـفـوفـ (وـ) جـازـ (ـصـلـاـةـ مـعـنـدـ خـلـفـ صـفـ) اـنـ تـسـرـ عـلـيـهـ الدـخـولـ فـيـهـ وـلـاـ كـرـهـ وـيـحـصـلـ لـهـ فـضـلـ الجـمـاعـةـ (وـلـاـيـجـذـبـ (١)) المـفـرـدـ خـلـفـ الصـفـ (أـحـدـ) مـنـ الصـفـ وـلـاـ يـطـيـهـ الـجـذـبـ (وـهـوـ) أـىـ مـكـرـرـهـ مـنـ الـجـذـبـ وـالـاطـاـنـةـ (ـخـطـأـ مـسـهـماـ) أـىـ مـكـرـرـوهـ (ـوـ) جـازـ (ـإـسـرـاعـ) فـيـ النـشـيـهـ (ـلـمـاـ) أـىـ الـصـلـاـةـ تـحـصـلـ فـضـلـ الجـمـاعـةـ (ـبـلـ جـبـ) أـىـ هـرـوـلـهـ لـأـهـ يـنـهـبـ الـحـشـوـ فـيـكـرـهـ الـحـبـ وـلـوـ خـافـ فـوـاتـ اـدـرـاـ كـهاـ الـأـنـ يـخـافـ فـوـاتـ الـوقـتـ فـيـجـبـ (ـوـ) جـازـ (ـقـتـلـ عـرـبـ) اـرـادـهـ أـمـ لـاـ (ـأـوـفـارـ بـسـجـدـ) لـاـذـابـهـمـاـ وـلـاـيـنـطـلـيـ بـذـلـكـ (ـوـ) جـازـ (ـإـحـسـارـ سـبـيـ بـرـ) أـىـ بـالـسـجـدـ شـائـهـ (ـلـاـيـبـتـ وـيـكـبـ) إـذـ نـهـيـهـ (ـعـنـهـ) لـلـوـاـيـعـيـهـ أـوـالـقـيـمـ الـخـلوـ فـاحـدـهـ كـافـ عـلـيـ القـتـمـدـ هـانـ اـنـتـبـاـ حـرـمـ (ـوـ) جـازـ وـلـوـ بـسـلـاـةـ (ـتـسـقـ) أـوـ تـخـمـ (ـ١ـ) وـعـنـدـ النـاسـيـةـ بـعـذـبـ مـنـ فـوـقـ الـأـثـيـنـ لـهـ

إن فرش المصب ومتنه الترب فما يظهر بالمسير إن وقع مرأة ومرتبن لا أكثر فلا يجوز كفاط وفوق حمير وحانط وكتادي الغير به (نعم) تحت الغير به (نعم) تحت (قدمه) اليسار أو اليمين ومثله جهة يساره (نعم يمينه) بالنصب عطف على تحت لاعل حميره لفساده إذ الراء بجهة يمينه (نعم أمامه) بالنصب كذلك وفاته البصق بطرفة التوب كفافته بجهة اليسار وهذا الترتيب في المصلي إذ لا وجيه له في غيره فالأحسن ذكر الرتبة التسلقة بالصلب قبل ثم الأولى إذ ليس في المصب مرتبة قبل النصب مسلقة بال بصق خلال الحصباء في حق المصلي بل التي قباهما مرتبة خارجة عن ذلك وهي البصق في التوب والحاصل انه يجوز جصلة وغيرها بصق بمحض قطع فوق الحصباء او تحت حميره كما يجوز لصل وان يثير مسجد ان يصدق شهود ثم جهة يساره او تحت قدمه ثم جهة يمينه ثم امامه بشرط تكون المسجد مصبا بقطعا بالبلط لا يجوز ذلك فيه بحال ولو تحت حميره وقبين التوب او المزوج منه للترب كالمصب فما يظهر (و) جاز (خرفج) مجالة

مثلا فاما ملزمه التقبة عن الفدر الا لغير رقة لكن جزم عج ومن تبعه بان هذا الترتيب خاص بالصلاة فلا يطلب من غير المصلي به وقرر السناوي واختار طرقى مثل ما تشيخ أحتمال رقان أن هذا الترتيب يطلب في الصلاة وفي غيرها قال لإطلاق عياف وابن الماجب وابن عرفة والوازن وتول الأبي في شرح مسلم ان كان الذى نظر لها جلية التقبة في غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكى كد في المسجد إذا علمت هذا فكلام المصنف فيه قافق من وجوه الاول انه يوم ان قوله او تحت حميره في غير المصب فقط لاتضليل العاقف العاشر وليس كذلك بل هو في المصب وغيره وهو البلط على ملاحظتيه او في المصب فقط على ما تغيره كما تقدم وعليه فيتكلف له بتقدير معطوف عليه بعد حسب أى فوق الحصباء او تحت حميره الثاني أن قوله ثم قدمه لم يتقدم له ما يصح عطفه عليه وجمله ابن عطينا على حميره وفيه أنه لا ترتيب بين الحمير والتقدم اذاها مستثنان لانسبة بين احدهما والآخرى كما قال ابن عاشر وجله ح عطينا على محدود تقدره او تحت حميره في جهة يساره ثم قدمه قال وكأنه تركه لكونه أول الجبهات التي ذكرها في التبيهات فلما ذكر ماعدتها معلوما فاين على أنهاهى الاول وفيه انه يتضمن تقدم جهة اليسار على جهة القدم مع اهتماما في مرتبة واحدة كما في التبيهات وغيرها فالصواب اذا حذف ثم الداخلة على قدمه بان يقول تحت قدمه، فيكون تصديلا لا مجال قوله وبصق بأن حسب الله ولا جده من مسئلة الحصر ويكون مخصوصا بحاله الصلاة على ما تقدم لمع أو فيها وفي غيرها وهو ظاهر على ما تقدم لطريق وغيره هنا ما خصه السناوي اهبن وأشارنا فجعل قوله ثم قدمه عطينا على مقدر والاسفل وبصق بثوب ثم قدمه والكلام الأول عام في المصلي وغيره والثانى خاص بالصلب تأمل ولو قال المصنف او يصدق بمحض فوق الحصباء او تحت حميره كفى طرف ثوب لصل وان بجهة ثم على يساره او تحت قدمه ثم يمينه ثم امامه في حسب لا حمير بلوقي بالمسئلة (قوله لاغلط فيكره) أى قياسا على المضمنة في المسجد وعمل كراهة الخط والمضمنة في المسجد ما يبؤد للاستقرار والاحرم كما إذا كان يتأذى بها الفرقائه شيئا (قوله ان وقع مرأة اخ) شرط في قوله وجاز بصق به ان حسب (قوله كفاط) أى كلام لا يجوز البصق في البلط أى -وا-كان مفروضا بمصر وغير مصر وكم لا يجوز البصق فوق الحصبة سواء جعل فرشا لمصب أو مبلط (قوله وهذا الترتيب) أى بين طرف التوب وجة اليسار والقدم واليمين والامام وقوله إذ ليس في المصب مرتبة اخنى حق يعطف عليهما الأولي وقوله بل التي قبلها أى قبل ثم الأولى وقوله خارجة عن ذلك أى وحيثذا فلا يصح العطف بن الأولى على ما قبلها وتبين أن يكون العطف على مقدر كامر (قوله فقط) أى لا مبلط وأما الترب فكالمصب (قوله فوق الحصباء) أى إذا كان غير حصر وقوله او تحت حميره أى إذا كان محمرا (قوله او تحت قدمه) أى فهو في مرتبة جهة اليسار فيغير في البصق في أيها (قوله وجاز خروج مجالة) أى جاز جوازا مرجوا بما في أنه خلاف الاولى قال ابن رشد تحقيق القول في هذه المسئلة عندي أن النساء أربع مجوز اقطعوا حاجة الرجال منها فهنئه كارجل تخرج للمسجد لافرض ولجالس اللذكر والملم وتخرج للصحراء لمزيدن والاصنفه وجلانها وأذارها ولتضاهه حوانجها ومتوجهة لم تقطع حاجة الرجال منها باملحة فهنئه تخرج للمسجد لامرأته وج لس العلم والذكر ولا تذكر الترد في تضاهه حوانجها أى يذكره لها ذلك كما قاله في الرواية وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلة الفرض هماعة وفي جنائزه أهلهم وأقاربها ولا تخرج ليد ولا استقاء ولا لم لس ذكر

لأرب ل الرجال فيها غالبا
 (السيد واستسقاء)
 والغرض أولى (د) جاز
 خروج (شابة لمسجد)
 لصلاة الجمعة وجلبها اهلها
 وقربتها بشرط عدم
 الطلب والزيارة وان لا
 تكون مخيبة الفتنة وان
 تخرج في خشن ثيابها وان
 لا زاجم الرجال وان
 تكون الطريق أمونه من
 توقيع النساء وإلا حرم
 (ولَا يُقْتَنِي عَلَى
 زوجهاه) اي بالخروج
 للمسجدان طبيه وظاهره
 ولو متجلة وهو ظاهر
 الساع ايضا وان كان
 الاولى لزوجها عدم منها
 واما مخيبة الفتنة فيكتفى
 بهعنوا (د) جاز (اقداء
 ذوى سُنُن) مقاربة
 ولو سارة (بابايم) واحد
 يسمون تكبيره او يرون
 افعاله او من يسمع عنده
 ويتحجب ان يكون في
 الق تلى القبلة (د) جاز
 (فصل مأمور) عن امامه
 (نهر صغير) لا يمنع من
 صاحب الامام او مأموره
 او رفقيه فعل احدها (نو
 طريق د) جاز (علو
 مأمور) على مائه (داو
 بسطح) في غير الجمعة
 (لا عكش) وهو علو
 الامام على اللادم فلا
 يجوز له يكره على المندى
 (وبطئه يقصد امام
 ومامور به) اي بالملحو
 (الكبز) واستثنى

او علم وشابة فارهة في الشباب والجدة فهذه الاختيار لها ان لا تخرج أصلا او ظاهر كلام المصنف
 ان القسم الثاني كالاول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قول اللدونة وتخرج المتجلة ان أحبت
 ما نصه ظاهره انقطعت حاجة الرجال منها أبدا (قوله لأرب) اى لاحاجة (قوله غالبا) ومن باب
 أولى إذا لم يكن فيها حاجة للرجال أصلا (قوله والغرض أولى) اى وكذا لجذابة أهلها وقربتها
 (قوله وخروج شابة) اى غير فارهة في الشباب والجدة وأما التارهة فلاتخرج أصلا (قوله لصلة الجمعة)
 اى غير الجمعة ولا تخرج لميد ولا استفقاء ولا جمحة لأنها مظنة الأزدحام ولا الجالس علم أو ذكر
 ان كانت منفردة عن الرجال وخروجهما لما ذكره من نوع كاف في شب وقال شيئاً الظاهر أن الراد بالمنع
 الكراهة الشديدة (قوله وظاهره ولو متجلة) الأولى ان يقول وظاهره انه يتضمن على زوج المتجلة
 بالخروج اذا طلبه لاز ضمير زوجها للشابة الا ان يقال قوله وظاهره اى على اعتبار ان الضمير عائد
 على المرأة مطلقا وحاصل المثلة ان الشابة غير مخيبة الفتنة لا يتضمن على زوجها بخروجهما اذا طلبه واما
 المتجلة فيكتفى على زوجها بخروجهما على ما يفيده كلام ابن رشد وظاهره اى على اعتبار ان الضمير عائد
 لمتابه أيضا وكلام المصنف عنده لكل من الطريقتين بجمل الضمير للشابة او للمرأة مطلقا وظاهر
 المصنف عدم القضاة به ولو اشتغل مثلك عقد السماح وهو كذلك وان كان الاولى بالوفاء لها به كاف
 الساع (قوله ولو سارة) اى هنا إذا كانت واقفة في المرسى بل ولو كانت سارة على المشهور لأن
 الاصل السلامة من طرق ما يفرقها من ربع او غيره خلافاً لمن قال محل الجواز إذا كانت واقفة لأن
 كانت سارة قان فرقهم الرابع استخلفوا وان شاءوا صلوا وحدانا قان اجتمعوا بعد ذلك رجموا
 لامتهم والا بعذلت الا أن يكونوا عملوا لانفسهم عملا غير القراءة رجموا وإذا كان الامام لم يحمل
 ما عملوا وحالصل اتهم إذا لم يحملوا عملا أصلا أو عملوا القراءة رجموا وإذا كان الامام لم يحمل
 عملا فأمر ظاهر وان كان عمل عمالا جرى فيقول المصنف وإن زوجم فتم الخ واما أن عملوا عملا
 غير القراءة فلا يرجون اليه بخلاف مسبوق ظن فرغ امامه قيام القضاة تبين خطأه فانه يرجع
 يلنى ماقوله في صلب الامام والفرق أن تفريح السفن ضروري فلذا اعتدوا بما نعملوا بخلاف السبوف
 قان مفارقه للامام ناشطة عن نوع تفريط ومثل ما إذا عملوا لانفسهم عملا في أئمهم لا يرجون للامام
 ما لو استخلفوا ولم يملعوا عملا فلا يرجون اليه لأنهم حرجوا من امامته (قوله اومن يسمع) اى او
 يسمعون من يسمع الناس حال كونه عنده في سفينة (قوله ويستحب أن يكون) اى الامام في السفينة
 التي تلى القبلة (قوله لابيع الخ) بيان لضمير وأما النصل بالتهكم الكبير وهو ما يمنع من صاحب الامام
 وامامه ومن رؤية فعل أحد هما فلا يجوز (قوله او طريق) اي ولذا قال الاخumi يجوز لاهل الاواق
 ان يصلوا الجمعة وان فرقت الطريق بينهم وبين امامهم (قوله وجائز على مأمور على امامه) اى مع كونه
 يضبط احوال الامام من غير تضرر فلا بشكل بكرهه اقاده من بابي قيس بن بالمسجد
 الهرام لأن ذلك قد يتضرر عليه بضبط احوال امامه فلو فرضت التضرر او عدمه بان اتصلت
 السقوف فيها استويا (قوله ولو بسطح) رد بلو قوله مالك الرجوع البه ففي اللدونة قل
 مالك ولا يأس ان يصل في غير الجمعة على ظهر المسجد صلاة الامام والامام في المسجد ثم كره ذلك
 وبأول قوله أقول اه بن (قوله في غير الجمعة) انا قيد بذلك لأن الجمعة لا تصح بقطع المسجد كما
 يأتى (قوله اى يكره على المقصنة) اي وقل بالمنع وجعل الحلف ملما يقصد السكربي تعممه والحرم اتفقا
 (قوله وبطئه يقصد امام ومامور به) اي بالملحو (الكبز) واستثنى

من قوله لاعكسه قوله (إلا يكثرب) أو قصد تعلم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل (٣٣٧) على ذلك بأن صلي رجل بجماعة أو منفردا في مكان عال فاتندي به شخص أو أكثري مكان أسفل من غير دخول على ذلك (وَهَلْ سَبُّوْزُ) علو الإمام على المأمور بأكثر من كثرب (إنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ) في السكان العالى (طائفةٌ كَثُرُّهُمْ) أى عائلة لنيرهم من الدين اقتدوا به في السكان السافل في الشرف والمقدار وأولى لو كان من معه أدنى رتبة من الدين اقتدوا به في الأسفل أو لا يجوز (تردُّدُهُ لِلْمُتَّاَخِرِينَ) (وَ) جاز (مُسْتَعِنُّ) (١) أى اتخاذه ونصبه ليسمع المأمورين برفع صوته بالتكثير فيعلون فعل الإمام (وَ) جاز (اقْتَدَاهُ بِهِ) أى الاقتداء بالإمام بسبب مما به والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغنى عن المسمع (أوْ) اقتداء (رُؤْيَاً) للإمام أو المأمور (وَإِنْ) كان المأمور (بِدارِ) والإمام بمسجد أو غيره * ولما ذكر شروط الإمام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في عين الصلاة والتتابعة في الاحرام والسلام قال (وَكَثُرْتُمْ) صحة (الاقتداء) للإمام بamacه (يَتَّسِعُ) أى يتسع اقتدائيه بالإمام أول صلاته فلو أحزم منفردا

أنه لو قصد الكبر بتقدمه للإمام أو يتقدم بعض المأمورين على بعض أو يصلة على نحو سجادة فأنه لا يبطل ولكن المسألة لانص فيها واستظره بضم البطلان له شيخنا عدوى (قوله من قوله لاعكسه) أى خلافا للطخيحي حيث جعل قوله إلا يكثرب استثناء من قوله بقصد امام ومأمور به الكبر لما علمت من بطلان الصلاة مع قصده ولو بالملو اليسير هذا والنبي تصله العلامة أبو علي السناوي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبر بالملو اليسير وأخرى إذا كان بدون علو فانظره له بن وارتقاء شيخنا في حاشيته على كثرب عقب وعليه فيصح جعل قوله إلا يكثرب استثناء من قوله وبطلت بقصد امام ومأمور به الكبر كما قال الطخيحي (قوله إلا يكثرب) أى الان يكون علو الإمام على المأمور يسرا بأن كان ذلك العلوق درب شبر أو ذراع أو كان علو الإمام بأزيد من ذلك بقصد تعلم الح (قوله وهل ان كان الخ) الانسب ان يقول وهل مطلقا أو ان لم يكن مطلقا فـ كثرب تردد اى ان ماذكره من عدم جواز علو الإمام على المأمور كثيرا سواه حل الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا أى سواه كان الإمام يصل وحده أو كان معه طائفة من المأمورين من خواص الناس أو من عمومهم أو محل النهي إذا كان الإمام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع وهو المعتمد وحل المخلاف إذا لم يكن الحال العالى معدا للإمام والمأمورين أما لو كان معدا لها وكل بعض المأمورين فعل أصلف فلا كراهة ولا منع اتفاقا قرره شيخنا العدوى (قوله وجاز مسمع) ظاهره ولو قصد بتكثيره وتحميده مجرد إيمان المأمورين وهو كذلك خلافا للشافعية حيث قالوا ان قصد ذلك بطلت صلاته وإن قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام فصلاته صحيحة وإن لم يكن له قصد بباطلة (قوله وجاز اقتداء به) ظاهره ولو كان شيئا أو امرأة أو عدنا أو كافرا وهو مبني على أن المسمع علامة على صلاة الإمام وأما على القول بأن المسمع نائب وكيل عن الإمام فلا يجوز له التسميع حق يستوفى شرائط الإمام وهذه المسألة احدى المسائل التي زادها سيدى عبد الواحد بن أحمد الواشرى في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال:

هل المسمع وكيل أوعلم على صلاة من تقدم فأم

عليه تسميع بي أمره أو عذر أو غيره كالكافر

اه بن

واختار الأول المازري والقانى كما قاله شيخنا (قوله الاقتداء بالإمام بسبب الخ) أشار إلى ان في كلام المصنف حذفوان الباء في به للسيبة لانها صلة للاقتداء والا لفائد غير المراد لأن الاقتداء بالإمام لا بالمسمع (قوله بسبب معاشه) أى مسامع المسمع وأولى مسامع الإمام (قوله أواقتداء برؤية) أى جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو المأمور (١) فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهى الاقتداء برؤية الإمام أو المأمور والاقتداء بالإمام بسبب مسامع المسمع أو مسامع الإمام وإن لم يعرف عينه وما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا واما لاما مأمور وهو الأعمى الاسم (قوله وان بدار) . راجع للأمرتين قبله أى وان كان المقتنى في الأربع بدار والإمام

(١) قوله أول مأمور فلا يشرط معرفة عين الإمام نعم لا يصح الاقتداء به ان كان فلانا تردد النية لاحتلال انه غيره ولا يضر ظنه فلانا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره انه من شرح المجموع وضوه الشموع عليه

﴿ ٤ - دسوقي - أول ﴾

(١) قوله ومسمع في حاشية شيخنا السيد أفاق الناصر

القانى يطalan صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الاھوية والالحان وصلة من اشتغل بالاسمع لذلك واللحنه بالاقفال الكثيرة اه ضوء

خارجهما كان بعد أو غيره كان بينهما خالل أم لا قال المخني إذا أراد من في الدار التي بقرب المسجد أن يصلوا بصلوة المسجد جاز ذلك إذا كان امام المسجد في قبليهم يسمونه ويرونه ويكره إذا كان بعيداً روه ولا يسمونه لأن صلاتهم معه على التخمين والتشير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمونه ولابروره لحائل بينهم لأنهم لا يدركون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركمة التي هوفها فان ترك جميع ذلك مفت وأجزائهم صلاتهم انه وقله أبوالحسن وأقره وبه تعلم أن للرار بالجواز هنا مطابق الإذن الشامل للسکراہه اه بن (قوله نم نوى الاقداء بغیره) أى في ثان رکمة مثلما (قوله) فتح الشرطية قولنا أول صلاته) أى فاندفع مايقال ان ظاهر الصنف يقتضي أن الاقداء يتحقق خارجاً بدون النية لكنه لا يصح إلا إذا وجدت النية مع أنه لا يتحقق خارجا إلا بها فجعلها شرطاً لا يصح وحاصل الجواب ان الشرطية منسبة على الأولية لأجل النية فلو حل تأخير النية ثان رکمة حصل الاقداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط الاقداء وهو الأولية وأما كون النية في حد ذاتها ركناً أو شرطاً فهو شيء آخر مسكت عنه (قوله بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطاً) نعم لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى النذية فان الصلاة تبطل للاعبه ولاتها من الأمور التي تلزم بالشروط (قوله ولو بعنزة) أى ولو كان الاقداء به في جنائزه ورد بعلو من قال لا بد من نية الامامة في صلاة الجنائز والام تصح صلاة الامام والاقداء به (قوله بل كمال حل التحقيق) أى ان التحقيق ان الجماعة فيها متدوبة وقيل سنة وقال ابن رشد أنها واجبة فان صلى عليها فرادى أعيدت مالم تدفن والإلزام بادارة المقابل وظلي قول ابن رشد يجب نية الامامة لكون الجماعة فيها شرط صحة وهو الردود بالبالغة في كلام الصنف (قوله الا جماعة الخ) لا يخفى أن النية الحكيمية تكفي فقدم الإمام في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها فاشترط نية الامام في صحة الصلاة في هذه الأربع لفائدة فيه وقد يحيى بأن المراد بنية الامامة فيها عدم نية الانفراد قاله شيخنا (قوله لأن الجماعة شرط صحة فيها) أى وكل صلاة كانت الجماعة شرطاً في صحتها كانت نية الامامة فيها شرطاً في صحة الامامة وفي صحة الاقداء بذلك الامام (قوله في الصالحين) أى لأن الجميع لا يعقل الآياتين (قوله على الشهور) انظر ذلك فان التوضيح و لم يذكر امثال ذلك وإنما ذكرنا أن ابن عطاء الله تردد في هذه النية هل محل الأولى أو الثانية أو ما فعل ماقالة الشارح استظامه لم يوحى بذلك فلما يناسب تعبيره بالشهر (قوله وقيل في الثانية فقط) أى لظهور أثر الجميع فيها (قوله وتكون عند الأولى فقط) الأولى حذف قوله فقط لأنه يعده عدم اشتراطها في الثانية مع أن أثر الجميع أحياناً يظهر فيها الصواب أن نية الجميع تكون عند الأولى وتسحب للثانية (قوله فإنه يطلبهما) أما الأولى فترك النية فيها وأما الثانية فلا لها تبع لا الأولى وقد يقال بطلان الثانية ظاهر لأنها هي التي ظهر فيها أثر الجميع وأما المترتب فقد وقعت في وقتها فلا تبطل تأمل وهذا قال الملامة بن انه إذا ترك نية الامامة فيها بطلت الثانية فقط لكن قال شيخنا العدوى الفقيه ما ذكره الشارح وإن كان مشكلأ (قوله وإن تركها في الثانية بطلت فقط) أى ولا يبيدها قبل الشفق على الظاهر الفصل بينها وبين المترتب بالأربع رکمات التي بطلت (قوله بطلت عليه وعلى الطائفتين) الصواب أنها إنما تبطل صلاة الطائفة الأولى فقط لانها فرقة الامام في غير حل المفارقة وأما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فصححة قال شيخنا العدوى في حاشية عبق (قوله لم يجز بين النيتين) لعل الأولى يعنى المائتين (قوله للاعبه) أى وذلك لأن كونه خليفة ينافي كونه ماسموها وكونه مأموراً ينافي كونه خليفة ونية الأمراء للتايفتين لاعبه (قوله في الحالين) اعني ما يذا لم ينحو الامامة سواء نوى انه خليفة عن الامام مع كونه مأموراً او لم ينحو ذلك

ويترفع عليه ان لا ينتقل
منفرد لجماعة كما فعل ابن
الماجتب (بخلاف
الإكمام) فليست نية
الإمامية شرطا في إمامته
ولافي الاقداء به (وكونه
بمتنازعة) إذ ليست الجماعة
فيها شرط صحة بل كمال على
التحقيق (إلا مجمعة) فانه
يشترط في إمامية الإمامة لأن
الجماعية شرط صحة قيامها فلهم
بنوها بطلت عليه وعليهم
لا فراغه (وتجنباً ليلة
المطر فقط لأن الذي يشترط
في الجماعة فلا بد فيه من نية
الإمامية في الصالاتين على
الشهر وقيل في الثانية
فقط ولا بد فيه من نية
الجمع أيضاً وتكون عند
الأولى فقط على الأصح
ولابطل بتوكها اذ هي
واجب غير شرط بخلاف
ترك نية الإمامة فتها فانه
يسيطرها وان تركها في
الثانية بطلت قط (خوفاً)
أدبت الصلاة فيه على الصفة
الآتية من قسمهم طائفتين
اذ لا يصلح ذلك الجماعة
فإن لم يتوها بطلت عليه وعلى
الطائفتين (ومستخلصاً)
لأنه كان مأموراً فلا بد من
نية الإمامة لغير بين النبيتين
فإن لم يتوها فصلاته
صحيحة غايته أنه ينفرد بالامر
يتلو انه خليفة الإمام مع
كونه مأموراً فابتعد صلاتاته
للاعيبه وأما الجماعة فان
الخندقاً به بطلت في
الطائفتين فإذا قلاه ولما كان

حيث تتمدّم بعده و كان لفضل الجماعة كذلك ينعدم للإمام بعد نية الإمامة عند الأكثرين وإن لم يكن شرعاً في صحة الصلاة من تشبّهها بها وبهذا لا يصلح قوله (فضل الجماعة) في الصلاة فاته لا يصلح عند الأكثرين (٣٣٩) إلا بنية الإمامة ولو في الائتاء فلو

صلٍ مفرداً ثم جاء من ائتم به ولم يشعر بذلك حصل الفضل للأمور لاله (اختيار) اللهم من عند نفسه (في) هذا الفرع (الأخير) وهو قوله كفضل الجماعة (خلاف) قول (الأكثر) وأن فضل الجماعة يحصل للإمام أيضاً ورجح (و) ثانى شرط الاقتداء (مساواة) من الإمام وأموره (في) عين (الصلة) فلا تصح ظهر خلف عمر ولا عكسه فإن لم تحصل المساواة بطلت (وإن) كانت المخالفة (بأداء وقضاء) كظهور قضاء خلف ظهر أداء وأما صلاة المالكي الظاهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصححة لأنها في الواقع إما أداء وإما قضاء وقول المالكي أداء والشافعى قضاء إنما هو بحسب ما ظهر له (أو) بظهورين مثلًا (من يومين) مختلفين كظهور يوم السبت الماضي خلف ظهر الأحد فاستفدى من كلامه إن لا بد من الأخذ في عين الصلاة وصفتها وزمنها (إلا خلاف فرض) كضي خلف صبيع بعد شمس وركبتين

(قوله بعثت تندم) أي الصحة في المسائل الأربع السابقة وقوله بعده أي بعد ذلك الشرط الذي هو بنية الإمامة (قوله وإن لم يسكن الخ) الواو للحال وإن زائدة (قوله صح تشبّهها) أي مسألة فضل الجماعة وقوله بها أي بالسائل الأربع يجتمع أن نية الإمامة في كل شرط أعم من كونه شرطاً لحصول فضل الجماعة أو شرطاً في صحة الصلاة (قوله بهذا الاعتبار) الباء يعني في إشارة للجامعة للذكور (قوله فإنه لا يصلح) أي للإمام (قوله حصل الفضل للأمور لاله) واط هذ القول فالإمام أدنى (١) بعيد في جماعة لأجل تحصيل الفضل وعليه أيضاً يلغى ويقال أخبرني عن إمام صلٍ بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وأن يبعد في جماعة أخرى ابن (قوله واختيار الخ) كان الأولى أن لو عبر بالاسم لأن اختيار قول الأول ابن (قوله وإن فضل الجماعة يحصل للإمام أيضاً) أي كما يحصل للأمور يعني عند عدم نية الإمامة قال شيخنا وما اختياره اللهم هو المتعدد وإن كان مشكلاً من جهة أن النية الحكيمية كافية وحيث إننا يتأتى عدم نية الإمام للإمام وقد يقال إنه يتأتى ذلك فيما إذا صلٍ متعددًا جامد من يأسه ولم يشعر فلم توجد نية الإمامة لحقيقة ولا حكمها وحيث إننا فلا إشكال (قوله وإن بأداء وقضاء) وهذا بخلاف المفهوم أولى فإن لم تحصل المساواة (٢) بل حصلت المخالفة بطلب هذا إذا كانت المخالفة في عين الصلاة بل وإن كانت في صفتها كالاختلاف باداء أو قضاء أو كان الاختلاف في زمنها كظهورين من يومين هكذا قرر الشارح تعالى على ويعتمد أن تكون المخالفة راجحة للمنطق وعليه فالواو في قوله وقضاء يعني أو أي لابد من المساواة بأن يكون كل منها أداء أو قضاء ويسكن إذا كان كل منها قضاء وإن كان أحدهما من يوم والآخر من يوم آخر كظهورين من يومين بعد الواقع وإن كان القديم على ذلك لا يجوز وبهذا قرر بهرام في الوسط والكبير قال ابن عاشور وهو الأظهر حسبما يظهر من التوضيح لكن لم يعرض على بهرام من جهة الفقه بأن الراجح المنع في صورة ظهرين من يومين والمعتمد هو ما في صفيه وعليه انتصر ابن عرقه وحيث إننا فالأولى جعل المخالفة راجحة للمفهوم كما حل به شارحنا وإن كان خلاف ظاهر الصنف (قوله كظهور قضاء) أي كمن يصلٍ ظهر أمس خلف من يصلٍ ظهر اليوم أو العكس (قوله نصيحة لأنها في الواقع الخ) أي وإنما تضر المخالفة في الإلائمة والقضائية إذا كانت باتفاق مذهب الإمام والأئمّة وما ذكره الشارح من الصحة في هذه الصورة تبع فيه ماقيل كبير خلق وهو الصواب كما قال شيخنا وما في عقب من عدم الصحة لا ينفع عليه (قوله بعد نفس) أي ولا ينفع هنا لاداء وقضاء لأنهم اغتنموا واحتروا هنا المخالفة في العين فأولى المخالفة في الصفة (قوله بناء الخ) هذا البناء إنما يحتاج له إذا اقتفينا ان الاستثناء في

(١) قوله فلامام أن يزيد الخ في ضوء الشموع أنه لا يزيد على قول الأكثر أيضًا الخلاف وقضيه لكن لا يزيد في جماعة الخلافه إن وفي المجموع نفس الشافية إن أحدهما في الائتاء فالصواب من حيثه ولا يخالف مذهب الأكثر وزادوا الجماعة للتذكرة يحتاج الإمام لنية وهي عند التأمل من نوعيّع الجماعة إن (٢) (٢) تبيهه لا يجوز اقتداء متىقون بالفائدة بشيك فيها لا يتحمل براءة الشاك بالفعل وإن وجب ظلعنها فيكون فرقاً خلف تقدٍ وبهذا ألتزعج (برجلان) في كل شروط الإمامة تصح إمامته أتيدهما دون الآخر في صلاة يعنيها لكن العينية ظاهرة ومن هنا ما وقع على بما شيخنا المفسر فقال إنسان صليم قبل الوقت وعارضه آخر فحصل شك وأردنا الاعادة فأراد الدخول منها أنا من يحصل أولاً لا تقلقاً بشيئ من لم يصل ثولاً واستحسن كلاص بين المارعين قال للشيخ ين

خلف سفري وأربع خلف حضري بناء على جواز التقليل بأربع (ولا يتقبل مفرداً) صلاة (جماعه) بالنسبة بحيث يصير مأموراً لقوات عملية الاقتداء وهو أول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء بنته فهو فرع عليه بالفداء كأنه فعل ابن الحاجب كان أظاهر

(كالكس) أي لا ينتقل من في (٤٠) جماعة للاهتماد فان انتقال بطلت فيها وأما انتقال التفرد لجماعة بحيث يصير إماما

كلام المصنف في الجواز والظاهر أنه يفيد الصحة فقط لأنه استثناء من مفهوم الكلام السابق وهو البطلان والمعنى كان لم تحصل الحادثة بطلت إلا فلا خلف فرض فإنه صحيح وإن كان مذكرها وحيثنة فلا حاجة لذلك البناء **(تبنيه)** لوقتى متغلب بمفترض ورتب على الإمام سهو في الفرض لا يقضى السجود في النفل كترك سورة فالظاهر اتباعه في السجود كسيوف لم يدركه موجبه ومقدمة بمخالف كذا في المجز (قوله كالستكس) يستثنى من هذه إسائل الحروف والاختلاف والسواء والرافع وباستثنائه ينافي دفع ما ذكره من أن قوله كالستكس مبني على قول ابن عبد الحكم بوجوب الاختلاف إن طرأ عندر للإمام أما على قوله ابن القاسم من أن لم يتموا أخذذا فلماه أو يقال وهو الأحسن قوله كالستكس أي لا ينتقل عن الجماعة مع بقائهما وفي المستحبات انتقل عنهما بعد ذهابها ابن (قوله أى لا ينتقل **(١)** من جماعة للإنفراد) أي لأن المأمورية تلزم بالشروع وإن لم تعمب ابتداء كالفعل وحمل عدم جواز الانتقال المذكور مالم يضر الإمام بالمؤمر في الطول والاجازة الانتقال كذا في المراجع فالقاعدة غير كلية (قوله قوله قوله) أي وعلى الثاني فالظاهر أنه لا يصح الاقتداء به لأنه كالمسبوبي إذا قام لا يكمل صلاته كذا في عرق ويؤخذ منه أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر ان كان فعل مع امامه ركمة قبل صحته والا فلماه واعلم أن في مفهوم قوله وفي مريض اقتدي بمثله فصح تصحلا فان اقتدى المريض بصحيح ثم صح المقتدى أو اقتدى المريض بمثله فصح الإمام أو اقتدى الصحيح بمثله ثم مرض المأمور فتصح صلاته في الصور الثلاث وأما إذا اقتدى الصحيح بمثله فهو عن الإمام فلا تصح صلاة المأمور الصحيح لأن امامه عاجز عن ركن فيلزم الانتقال ويتهمها فذا (قوله ومتابعة الخ) المفاجلة ليست على يديها (قوله بأن يوقيع كلامهما بعد الإمام) أي بعد فراغ الإمام منه وهذا يان لا كمل فلا ينافي ما ذكره بعدمن أنه إذا سبق الإمام ولو بحرف صحت أن تتم معه أو بعده (قوله تقتطع في بعده) لكن البطلان في أربعة منها اتفاقا وهي ما إذا سبق الإمام ولو بحرف وتحت معه أو قبله أو بعده أو ساواه في البدء والختم قبله وأما إذا ساواه في البدء وتحت معه أو بعده فالبطلان في بما على الراجح وهو قول ابن حبيب وأصبح ومقابلة ابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك إذا سبق الإمام في البدء وتحت قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة في اتباع العاليين (قوله سواء فعل ذلك) أي ما ذكر من السبق والساواة وقوله فيما أى في الأحرام والسلام وحاصله أن الصور التسع المذكورة تجري في كل من الأحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيها يتعلق بالاحرام فيلتقي احراما معه أو قبله سهوا وأما ان سلم قبله سهوا فانه يسلم بهذه ويحمل الإمام السهو عنه فان لم يسلم بهذه إلا مع الطول بطلت (قوله فالساواة في الأحرام أو السلام) أي في الابتداء بهما (قوله وإن بشك) أي هنا اذا لم يحصل شك منها ولا من أحد هما بأن جزم الإمام بأنها امام وجزم المأمور بأنه مأمور بل وإن حصل شك (قوله بطلة) وفي قطعه إذا حصلت المساواة أو السبق في الأحرام بسلام أو دونه قوله قوله الثاني للمدونة والأول قال التونسي انه لسخنون (قوله ولو شتم) أي ذلك المساوى الحالى بالمؤمرة مع أحدهما) أي انه شك هل هو مأمور أو امام او هل هو مأمور أو فد (قوله اذا شئت الشى) حاصله انه اذا وافق الشك منحاف المأمور بمقتضى بطلت

أعادتنا واجهة وصل بالجيمع ثانياً والمعيدة عليهـ بـخـروفـهـ (١) والـشـافـعـيـ يـتـقـلـ وـيـتـفـرـ عـنـدـنـاـ لـأـمـاـ،ـ وـمـ أـضـرـبـهـ الـإـمـامـ اـهـ منـ شـرـحـ المـجـمـوعـ

أوبسته بطلت عليه وكذا لو شكل كل منها بطلت عليهما ان تساوا بالاصل السابق ومفهوم قوله في للأمورية انه إذا احثك عليهما أحدهما في الامامية والفنية لا يبطل بسلامة قبل الآخر مالم يتبين انه كان مأمورا في الواقع وكذا لو شكل كل منها في الامامية والفنية أو نوى كل منها ماما الآخر صحت لشكل منها (إلا المسوقة)

أى غير الاحرام والسلام من رکوع أو سجود أو رفع منها وفي كلامه حذف مضارين أى كعدم متابعته في غيرها فان السبق والمساواة لا يبطل (لكن سبقه) للامام عمداً (منعه) أى حرام (ولاء) يستحب في غير مهاب سواه (كره) فالمندوب ان يفعل بعده ويدرك فيه وأما فعله بعد الفراغ من الرکوع أو السجود في غير الأولى فغرايم كان يسجد بعد رفعه وكذا استمراره ساجدا في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة حق سلم (ولاء) الرافع (رأسه من الرکوع أو السجود قبل رفع امامه (يعوده) لارفع منه ويرفع بعده (إن علم) للأموم (إدراكه قبل رفعه) والام برفع (لأن خفضه) قبل إمامه لرکوع أو سجود فلا يؤمن بالعود بل يثبت كما هو حق يأتيه الإمام لأن الخفف ليس مقصود الذاته بل للرکوع أو السجود والمعتمد انه يؤمن بالرجوع له كالرافع وهل المودنة وهو مالك أو واجب وهو للباقي ذكرها للصنف في التوضيح ولم يرجع واحد منها وعلمه أن أخذ فرضه مع الإمام وإلا عاد وجوبا اتفاقاً فان تركه

عليهم ما في المساواة وأما في السبق من أحدهما فتبطل صلاة السابق مطلقاً وكذا صلاة المتأخر إن ختمها قبل السابق وإن صحت وأما إن وقع الشك من أحدهما فصلاً باطلة في المساواة والسبق أيضاً وكذا صلاة المتأخر إن ختم قبل الآخر (قوله أى التالية فوراً) أى بان يأتي بالاحرام أو السلام عقب فراغ الإمام منه فوراً من غير فصل بزمان لطيف (قوله فان السبق والمساواة لا يبطل) المراد بالسبق الذي لا يبطل مع كونه حراماً السبق للركن بأن يشرع فيه قبل الإمام ويستمر حق يأخذ فرضه معه وأما السبق بركن كأن يركع ويرفع قبل الإمام فهو مبطل لأنه لم يأخذ فرضه معه لأن يكون ذلك سهواً فيرجع له كذا في المراج (قوله فالمندوب أن يفعل بعده) عياش اختلف في المختار في اتباعه في غير الاحرام والسلام هل هو يائز شروعه أو يائز تمام فعله كاستواه قاتماً (قوله في غير الأولى) أى وأما فيها فهو مبطل للصلة كامرأة وان زوجها مؤتمر الخ (قوله وأمر الرافع الخ) لذاً كران السبق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك وقوله الرابع أى عمداً أو جهلاً أو سهواً أو ظناً ان امامه رفع (قوله بعده) أى ولا يقف ينتظره فان لم يدع فلا شيء عليه (قوله لما رفع منه) أى من رکوع أو سجود قوله ويرفع بعده أى بعد الإمام (قوله إن علم إدراكه) أى ادراك الإمام أى ذلك الرکوع أو السجود قبل رفعه منه وقوله ان علم أى أو ظن وقوله والام يرجع أى والا بان علم عدم ادراكه أو ظن ذلك أو شك في الادراك وعدمه لم يرجع (قوله لرکوع أو سجود) أى الحال انه أخذ فرضه مع الإمام من القيام المخصوص منه ويم ادراك الإمام في القيام الذي فارقه فيه أن لوعاد (قوله بل يثبت) أى راكماً أو ساجداً على حاله (قوله لأن الخفف ليس مقصود الذاته) أى اتفاقاً كذا في عبقر وخش وبهذا علل في التوضيح قال ابن عاشور تأمله مع ما تقرر من الخلاف من ان الحركة للركن هل هي مخصوصة أم لا وعلي قصدها يتبين قوله وتارك رکوع يرجع قاتماً قال والذى يظهرلى في جوابه ان المنفي هنا قصدها في نفسها والثابت على الخلاف قد ردها لغيرها وكان المعلم بهذا التعليل يحوم به على أن الركن من الرکوع والسبود إنما هو الانحناء والاتصال بالأرض وأما الموى نفسه فوسيلة ولاحق له في الركينة بخلاف الرفع منها فانه نفس الركن وليس الركن كونه قاتماً بعد الرکوع ولا كونه جالساً بعد السجود فأمامه والحاصل ان ز مراد المعلم بهذا التعليل ان الخفف ليس مقصوداً لذاته بل مقصود تبعاً لغيره لأن الحركة للركن مخصوصة بالطبع ولذا قال الشارح بل هو مقصود للرکوع الخ (قوله بل للرکوع أو السجود) أى وحيث كان المقصود الرکوع أو السجود فلا يرجع حيث اخضف ويرجع اذارفع لأجل حصول المقصود الذي هو الرکوع أو السجود (قوله والمعتمد انه يؤمن بالرجوع) أى وحيث قوله لأن خفف كان الأولى ان يقول كان خفف (قوله وهل العود) أى عوده لارفع منه قبل الإمام من رکوع أو سجود ولقيام الذي اخضف منه قبل الإمام (قوله ولم يرجع واحداً) أى لكن الواقع اقتصر على الثاني فيفيد ترجيحة (قوله وعلمه) أى عمل القولين وقوله ان أخذ أى ان كان قد أخذ قبل رفعه أو خضفه فرضه مع الإمام بان اطمأن معه في الرکوع والسبود ثم رفع قبله وفي القيام ثم خفف قبله (قوله والا أعاد وجوباً اتفاقاً) أى والا بان كان رفعه أو خضفه قبل أن يأخذ فرضه مع الإمام بان لم يطمئن معه وجوب عوده اتفاقاً أى ان كان رفعه قبل أخذ فرضه سهواً (قوله فان تركه) أى المود عمداً بطات صلاته لأنه كمن سبق الإمام بركن (قوله وأما لورفع عمداً) أى قبل أن يأخذ فرضه بعد انحطاط الإمام

(قوله فبطل مجرد الرفع) أى سواء اعتد بعافله أو لم يعتد به لانه ان اعتد بها فعله كان متعمداً لترك ركن وان لم يعتد به بل اعاده كان متعمداً لزيادة ركن # واعلم أن حاصل ما في المثلة ان يقول ان من رفع من الركوع أو السجود قبل الامام فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذه فرضه متعملاً مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد ان أخذ فرضه فان صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقاً كأن اعني في ذلك الركوع أو السجود قبل الامام عمداً أو جهلاً أو سهواً وبعد الامام كا هو المطلوب سواء رفع قبل الامام عمداً أو جهلاً أو سهواً فيه انتها عشرة صورة ويؤمر الرافع فيها بالعود بالشرط الذي ذكره للصنف فان لم يعتد مع عسككه فلا شيء عليه وأما ان كان رفعه قبل أن يأخذ فرضه فالصلة باطلة في عائنة وهي ما اذا أعني قبل الامام في ذلك الركوع أو السجود عمداً أو جهلاً أو سهواً أو اعني بعده ورفع في هذه الأحوال الأربعة قبله عمداً أو جهلاً وذلك لانه متعمد ترك ركن ان اعتد بعافله ولم يعتد به فان لم يعتد بعافله وأعاد قد قدم زيادة ركن واما ان كان رفعه في الأحوال الأربع سهواً وجوب الرجوع اتفاقاً فان لم يرجع عمداً بطلت وان لم يرجع سهواً حتى رفع الامام كان عذراً من زووم عنه فان كان رکوعاً فیأی به حيث يدرك الامام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الأولى وان كان منها تركه وفعل مع الامام ماهوفيه ويأتي به ان كان سجوداً مالم يقدر الامام رکوع الركعة التي تليها كان من الركعة الأولى أو من غيرها (تنبيه) ذكر ابن رشدانه لاصالة لمن رفع رأسه قبل إمام سهواً في صلاته كله باقل أخذه فرضه في الجميع او وانتظر هل معناه انه يبطل أو المراد انه لا يعتد بعافله من الركعات ويبني على إحرامه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا (قوله كل منهم صالح لها) أى لاستحقاقها وإنما قدرنا ذلك ليجعل دخول المرأة رب المزبل ونحوها لانها لا تصلح لمباشرتها (قوله وندب تقديم سلطان الع) اعلم ان لثامقرين أحدهما مقام يان من هو أحق بالتقديم فيقضي له وهذا هو الشار (١) له قول الصنف وإن تباح متساونون لا يكتبر اقرعوا فيهم منه ان غير المتساوين يقضى للأفضل منهم بالتقديم وثانيهما مقام يان ما تناطبه به الجماعة دون تباح وهو للشاره هنا بقوله وندب تقديم سلطان الع (قوله وأنابه) فيه حل السلطان على حقيقته وقل القانى المراد بالسلطان من لسلطنة كان السلطان الأعظم أو نابه ويدخل في ذلك القاضى والباشا ونحوهما كأنه شب فان اجتمعوا قدم القاضى لانه الذي يتولى أمر العيادة كما استظره بضم (قوله ثم رب منزل) وحكم إمام المسجد الراب حكم رب المزبل والمراد بالمنزل الذي يقدم رب المزبل المجتمع فيه (قوله وإن كان غيره أفقه وأفضل منه) هذه طريقة وسيأتي عند قوله واستتابة الناتص عن ابن حبيب طريقة أخرى تختلف هذه (قوله لانه أحق بدار الع غير حسن وإن المحسن مازاده المشى فكان الأولى للشارح ذكره مقتضاها عليه انه وهو قوله بل وان كان مالك ذلتها أو منفعتها بعده والمراد بالمالك النفعة حرا بدليل مابعده

فبطل مجرد الرفع بخلاف من أخذ فرضه ثم شرع يبيان من هو الأولى بالأمانة اذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها فقال

[درس]

(وندب تقديم مسلطان) أو نابه ولو كان غيره أفقه وأفضل منه (ثم) ان لم يكن سلطان ولا نابه ندب تقديم (رب منزل) وإن كان غيره أفقه وأفضل منه لانه أحق بداره (١) من غيره (و) ندب تقديم (المستأجر) أو المستجير فيما يظهر (على المالك) هذا اذا كان رب المنزل حرا بل (وإن) كان المالك ذلتها

(١) قول الشارح لانه أحق بدار الع غير حسن والحسن مازاده المشى فكان الأولى للشارح ذكره مقتضاها عليه انه عليهش

(١) قوله وهذا هو للشاره يقول للصنف وإن تباح الع فيه تساهل لأن الأولى في كلمه هو للشاره بقوله هنا وندب تقديم سلطان الع لأن الندب لباقي القضاء كمياتي المحسنى فال الأولى ان المثامين تفاوت المجتمعين وهو للشاره بقوله وندب الع تباخوا أو لا وتساوىهم كذلك واليه يشير بقوله وإن تباح الع انه كتبه محمد عليش

أو منفتها (جيداً) مالم يكن فيه حاضراً أو اقدم عليه لانه الملاك حقيقة (كامرأة) (٣٤٣) في منزلها (واستختلفت) ندبان يصلح لها والأولى استخلافها الأفضل ومثلها ذكر مسلم لا يصلح للامامة (ثم) ان لم يكن رب منزل ندب تقديم (زائد قه) اى علم بأحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره (ثم) زائد (حدث) اى واسع روایة وحفظ وهو أفضل من زائد قه ولكن قدم عليه زباده علمه بأحكام الصلاة (ثم) زائد (قراءة) اى أدرى بالقراءة وأتمكن من غيره في عمار الحروف أو أكثر فرآنا أو أشداقانا (ثم) زائد (عبادة) من صوم وصلة وغيرها (ثم) عند التساوى فالتقديم (بن إسلام) اى يقدمه فيه ويعتبر من حين الولادة أو الاسلام فإن العشرين من أولاد المسلمين يقدم على ابن ستين أسلم من منذ خمس عشرة سنة مثلاً (ثم بحسب) فتى التساوى يقدم القرشى على غيره فعلم النسب على جهوله (ثم بخلق) بفتح الحاء او الأحسن فيه (ثم بخلق) بضمتين اى الأكل فيه ومن الناس من عكس الضبط وأستظهره الصنف والذى يختملها (ثم بلباس) حسن شرعاً ولو غير اى من يفتح يقدمان على رب المنزل خلاف المأني عرق (قوله او منفتها) اى الضمير المائدى على المزد لانه في معنى الدار (قوله كامرأة) (١) اى كان الحق في الامامة لامرأة في منزلها (قوله واستختلفت) قال ابن عاشور المرأة من جملة ما يدرج في قوله واستتنا بالتفاصي قد كرها هنا تشويش وحشو (قوله ندب) اى وقتل وجوباً والحق ان الخلف لقضى لأن من قال وجوباً مراده انه الاتباشر الامامة بنفسها ومن قال ندب الاراد انها لا تترك القوم هلا والحاصل انه يجب عليها ان لا تقدم وهذا لا ينافي انه يتدب لها ان تقدم رجالاً ولا تترك القوم هلا (قوله ومثلها) اى في ندب الاستخلاف ذكر مسلم لا يصلح للامامة والحال انه رب منزل (قوله واسع رواية وحفظ) كأن يكون ثالث الكتب الستة مثلاً وحفظها فواسع الرواية هو الثالث لكتير من كتب الحديث سوا حفظ ماتلقاه اما لا واسع الحفظ هو الذي يحفظ كثيراً من الاحاديث (قوله ثم زائد القراءة) اى ثم مع تساويم في الحديث وفي قوله وهو الفقه يقدم زائد القراءة (قوله اى ادرى بالقراءة) اى فيقدم الاحسن تجويداً ولو كان غير حافظه بتامه على غيره ولو كان حافظاً له بتامه (قوله او اكثير قرآن) فيقدم حافظة الثلثين على حافظ النصف وقوله او أشداقانا فيقدم من لا يخلط فيه على من يخلط فيه (قوله ثم زائد عبادة) اى ثم مع تساويم في القراءة ومتى ما يقدم زائد عبادة (قوله ثم عند التساوى) اى في جميع ما مر وقوله فالتقديم بمن اسلام اى زيارة عمله (قوله ويعتبر) اى سن الاسلام والتقدم فيه (قوله ثم بحسب) يحصل ان المراد ما هو اعم وهو الذي قربه شارحنا وخش جله على الاول تبعالت وعيق وعيق وعيق حمله على الثاني (قوله بفتح الحاء) اى وهي الصورة الحسنة لأن القبل الكامل والغير قد يتعانها غالباً وقد قالت الحكمة حسن التركيب وت المناسب الأعضاء يدل على اعتدال المزاج وإذا اعتدال المزاج ينشأ عنه كل فعل حسن قال بن قلاعن عياف قرأت في بعض الكتب عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله ووجهها حسناً واسماحتنا وخلفنا حسناً وجعل في موضع حسن فهو من صفة الله . بن حلقه (قوله ثم بخلق بضمتين) اى بحسن حلق اى بخلق حسن اى لانه من اعلى صفات الشرف والخلق الحسن شرعاً وهو التحل (٢) بالفضائل والتزم عن الرذائل لاما يعتقد العوام انه مسيرة الناس والمجيء على ريحهم لأن هذار عما كان مذموماً (قوله ومن الناس) المراد به ابن هرون (قوله واستظهره المصنف) اى في التوضيح لكن الذي تلقاه المصنف عن شيخه ما تقدم الشارح وإن كان استظهر خلافه (قوله ثم بلباس حسن) اى جميل وقوله شرعاً الاولى عرقاً (٣) اى وهو الجديد مطلقاً من غير الحرير لأن اللباس الحسن شرعاً واليافع خاصة جديدة أو لاقلا يصح قوله ولو غير ايض وانما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس

(١) قوله كامرأة ولا كلام لها مع زوجها لأن أصل السكني له أى كنوه من حيث سكتم وعند عدمه الحق لها مامع الاجانب لأنها تملك المفتدة في الجملة فتستختلف اه ضوء

(٢) قوله هو التحل الخ فيه انه بهذا المعنى يرجع لزيادة العبادة وقد سبقت فالاولى اه الحلم كما في المجموع والمراد حلم على وفق الشرع اه كتبه محمد عليش

(٣) قوله الاولى عرقاً الخ فيه انه يصدق بالتقدير وهو مكرره بل وبالحرير ونحوه ما هو حرم شرعاً تغير الشارح بتتراعاً في محله إلا أنه مشى على ان جميل الثياب شرعاً مانظف ولو غير ايض وهو خلاف المشهور والمشهور انه الايض كما في شرح المجموع والا كليل اه كتبه محمد عليش

لا كحرير وعمل استحقاق من ذكر التقديم (إن عدم تفصي منع) اى ان خلامن تفص مانع من الامامة كالمجز عن ركن من مرض او زمانة او غير ذلك (او) عدم تفص (كرو) بأن سلم من تصر تكره معه الامامة من قطع وشلل وأيضاً غيرها كامر وهذا هو معنى قوله

وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للإمامية قدم كذا الح فكانه قال وندب تقديم من ذكر اذا كان كل يصلح لها لأن كان سالماً من قص يوجب منها أو كرها (و) ندب (٤) (استابة الناقص) قص منع أو كرها ان كان له استحقاق أصل فيها وهو السلطان

على شرف النفس والبعد عن المستقدرات وقدمه الشافية على الجليل في الحلقة كأنه لتعاقث الشاب بالصلة (قوله ومحل استحقاق من ذكر التقديم الح) حاصل تقرير الشارح ان هذا شرط في استحقاق من ذكر التقديم وفي مفهومه وهو ما إذا وجد قص مانع أو وجوب للكراهة تفصيل فان كان سلطاناً أو رب منزل فلا يسقط حقها وندب لها الاستخلاف وعدم اهال الامر لغيرها إذا كان القص غير كفو وجنون وإن كان غيرها سقط حقه (قوله وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للإمامية) إذ من العلوم انه لا يكون كل واحد منهم صالح للإمامية إلا إذا كان حالياً من الأمور الموجبة للمنع أو الكراهة (قوله وندب استابة الناقص) (١) كونه عطفاً على معمول ندب لا يقتضي تخصيصه بقص من الشرك لما تقدم أن التلبس بقص المعنى كلام المرأة ينذر لها الاستتابة وهو بهذا التقرير يرجع للسلطان ورب المنزل لا للسلطان فقط واعلم ان في كلام المصنف وجرين آخرين احداهما للبساطي والواق وبهaram ان من له للبشرة لاتفاقه قص المعنى والشرك يستحب له إذا حضر من هو أعلم منه وأولى أن يستتب عليه تقول ابن حبيب احب إلى ان حضر من هو اعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه ان يوليه ذلك الوجه الثاني للناصر القافن وهو ان يجعل قوله واستابة الناقص عطفاً على معمول عدم لا يختص بقص الشرك وعلى ما تقريرات الثلاثة يكون كلام المصنف أى قوله واستابة الناقص مختصاً برب المنزل والسلطان دون غيرها اهـ بن ان فلت ان هذا الوجه الثالث غير صحيح لأن المعنى عليه وهو م محل استحقاق من ذكر التقديم ان عدم قص منع أو كره وعدم استتابة الناقص وهذا يفيد أن السلطان لا يقدم بالفعل إلا إذا عدم استتابة الناقص فيقتضي ان هناك من يقدم على السلطان وأن السلطان لا يقدم إلا إذا اعدمت استتابة ذلك الغير فإذا قام به قص مع انه ليس هناك من يقدم عليه وأجيب بأن عدم استتابة الناقص شرط باعتبار الثاني وما بعده فقط أى أن رب المنزل وزائد الفقهاء يقدم إذا عدم استتابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل وهذا هو المراد بكل من ينادي بحسب المذكرة والسلطان على هذا الوجه (قوله ونساء خلف الجميع) ويقصد الختنى امامها فيتوسط بين الرجال والنساء وفي حديث الرجل أن يوم الاجنبيات وحدهن والشركاء في الوحدة أشد أهـ وكأنهم لم يحرموا ذلك كالخلوة لأن الصلاة مانعة (قوله خلفهما) أى بحيث يكون بعضها خلف الإمام وبعضها خلف من على يمينه والظاهر كما قال شيخنا أنه إذا وقف على يمين الإمام أكثر من واحد فانها تخف خلف الإمام وخلف من بعده (قوله ورب الدابة أولى بعدهما) كذا في المدونة ونصها والأولى يقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة إذا مساوا في منزله إلا ان يأذن لأحد اهـ قال ابو الحسن لانـ صاحب الدابة أعلم بطاعتها وبعواضن الضرب منها وصاحب الدار أولى لانـ اعلم بالقبلة فيما بالوضع الطاهر منها ولا يدل على ان التقىه أولى بالامامة من غيره وهي دلالة حسنة وحاصل انه لما كان صاحب الدابة أولى لأنـ أعلم بطاعتها وصاحب الدار أولى لكونه اعلم بقيتها كان التقىه أولى لكونه اعلم بما تتصح به الصلاة اهـ (قوله وذكرت هذه) أى المسنة هنا مع ان عملها بباب الاجارة (قوله والأروع والعدل والحر) مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد قص ثم حديث فكان حقه أن يقدمها هناك ولا يستنقى بما تقدم عن ذكر الثلاثة كما قيل لأنـ ما تقدم من

(١) قوله الناقص أى بغير كفر وجنون اهـ اكمل وشرح عموم

باب

للدلالة على ان الأفق تقديم لا أنه اعلم بمصالح الصلاة ومقاصدها وقدم يحمل انه بكسر الدال حقيقة وفتحها مشددة (و) قدم (الأروع) وهو التارك لبعض للباحثات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات

بطاعتها و واضح الضرب منها وذكرت هذه الدلالة على ان الأفق تقديم لا أنه اعلم بمصالح الصلاة ومقاصدها وقدم يحمل انه بكسر الدال حقيقة وفتحها مشددة (و) قدم (الأروع) وهو التارك لبعض للباحثات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات

(و) قدم (العدل) على مجهول حال أو المراد بالعدل الأعدل أي على العدل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والآخر) على العبد (والآب') على ابن ولو زادقها (والثانية) على ابن أخيه ولو زاندقة أو كبر سامن معه (٣٤٥) قوله (وَعَلَىٰ أَغْيُرِهِمْ) راجع للذورع ومن بعده (إِنْ تَشَحَّ) باب التخلى بالحاء المهملة وهذه من باب التخلى بالحاء المعجمة فلا بد من ذكرها لكن الأولى تقدعاً على ابن (قوله وقدم العدل الح) أي ما يمكن مقابله أزيد قتها وكذا يقال في الأروع والحر واعتراض قوله والعدل بما حاصله أن الذي يقابل العدل هو الفاسق فيدخل المفهوى وقدم العدل على الفاسق فيتضى أن الفاسق له حق في الإمامة وليس كذلك وأجاب بتأنى المراد قدم العدل على مجهول الحال وفيه نظر لأن الثنائى إما قد يقابل بنيفه كقولك هذا إنسان أو إنسان أو بالمساوى لبنيفه كقولك هذا الثنائى إما قد ي مقابل بنيفه كقولك هذا إنسان أو ليس إنسان أو بالمساوى لبنيفه بل أحسن من بنيفه فان عدل بنيفه لا عدل ومجهول الحال أحسن من لا عدل لصدقه بمجهول الحال والمفهوى وقال ابن غازى المراد بالعدل في كلام المصنف الأعدل فإنه يقدم الأعدل على العدل وفيه إن هذا تكافل لأنه صرف الافتظ عن ظاهره فالأولى أن يراد بالعدل عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقاً لأنهم قابلوه في باب الشهادة بالمنفعت وهو ليس بفاسق لأن المراد به من يفعل الفعل بحضوره ولا يتبين له (قوله والأب والثانية) مرتبة هذين بعد رب المزبل فكان حقه أن يقدمهما هناك كذا في عج وهو يدل على أن رب المزبل والسلطان يقدم على غيره ولو أباً (قوله ولو زادقها) أي ولو كان ابن زائد في الفقه على أخيه وهذا عند الشاهدة وأما عند التراضى فالابن الأدقه أولى من أخيه بالامامة وكذا يقال فيما يبعد من العم وابن أخيه كافي في الحسن (قوله ولو زادقها) أي ولو كان ابن الأخ زائد فقه أو أكبر سنًا وخالف في ذلك محنون وقال إن كان ابن الأخ زائد فقه أو أكبر سنًا قد يعلم عليه ابن (قوله لا الكبر) يدخل في منطوقه ما إذا كان تشاحنهم لأجل حيازة فافضاها وخراجها كوقف على الإمام فليس ذلك مما يفسرها كما قاله أبو علي السنواوى ابن وفى حاشية شيخنا عن البرمونى أنه لو كان تشاحنهم لأجل حيازة فأفضى الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به والا أفرغ بينهم (قوله وبعد تلك الركعة ان ادركتها) أي ان تقن ادركتها بركوعه مع الإمام وإن لم يطمئن الا بعده فان لم يتبعن ادركتها ألاهاواتي برکعة بدمها (قوله بلا تأخير) متعلق بقدر أى ودخل بلا تأخير (قوله أى يحرم التأخير في الركوع) أي لأن في ترك الدخول معه والتأخير طعن في الإمام والوضع ان الإمام راتب (قوله وكروه في السجود) أي وكروه التأخير في السجود وقيل انه حرام (قوله الآن يشك الح) هذا استثناء من حرمة التأخير في الركوع وحاصله أن محل النهى عن التأخير في الركوع مالم يشك في ادركتها واندبه لها التأخير وجعل النهى عن التأخير في السجود إذا لم يكن معيلاً لفضل الجماعة وإلا آخر دخوله فيه حتى يتم تلك الركعة ويعلم هل بي معه ركعة فأكثر فيدخل أولاً فلا يدخل وهل تأخير الدخول حينئذ واجب للنهى عن ايقاع صلاة مرتين أو مددوب (قوله وقام للسوق للقضاء، بعد سلام الإمام) فان قام له قبل سلامه بطلت وأجاز الشافية نية الفارقة وهذا إذا قام عمداً أو جهلاً فان قام سروا الغى مافق ورجع للإمام فان لم يتذكر إلا بعد سلام الإمام فلا يرجع ويلقى كل ماقعه قبل سلام الإمام (قوله بأن ادركت الركعتين الأخيرتين الح) أي فإذا قام لقضاء ماقاته قام بتكبير أى يأى به بعد استقلاله لأنه يكبر حال قيامه قبل استقلاله كما هو ظاهر الصنف (قوله الا مدرك للتشهد) أي فإنه يقوم بتكبير كما هو مذهب المدونة ومقابله ما خرجه سند من قوله، مالك إذا جلس في ثانية قوم بلا تكبير انه هنا يقوم بلا تكبير أيضاً وما نقله زروق عن عبد الملك انه يقوم

{ } - دسوقى - أول } رباعية أو ثلاثة وفهم وشطراته ان جلس فى اولاً مدرك الرابعة أو الثالثة من ثلاثة أو الثانية من ثنائية أو جلس فى ثالثته كمن فاته الأولى من رباعية قام بلا تكبير لأن جلوسه فى غير محله واما ما هو لموافقة الإمام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام ثم استثنى من عموم المفهوم قوله (إلا مدرك للتشهد) الآخر أو ما دون ركعة فيقوم بتكبير

لأنه كفتع صلاة (وقضى) هذا للسوق بعد تمام سلام امامه (القشول) الذي فاتتهم الامام وهو القراءة بأن يجعل مافاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وأدراكه (٣٤٦) آخرها (سبعين الفيصل) وهو ماعدا القراءة بأن يجعل مادركمه أول صلاته وما فاته

آخره في جمع بين التسبيح والتحميد ويقتفي الصبح لأنها ماجحة بالاعمال فمن أدرك أخيره للقرب قام بلا تكبير فيأتي برسمة باسم القرآن وسورة جهر الأئمة قاضي القول ويجلس لأنه بركة باسم القرآن في العمل ثم يكتبه باسم القرآن وسورة جهر الأئمة الثانية منه آتي بركة كذلك ومن أدرك الأخيرة من الشاهد قام بعد سلام الإمام فاتي برسمة باسم القرآن وسورة جهر الأئمة أول صلاته بالنسبة للقول ثم يجلس لأن القواعد كلها كالأولى بالنسبة للعمل فبني عليهما ثم آتي بركة باسم القرآن وسورة جهر الأئمة لأنها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لأنها الثالثة بالنسبة لل فعل بل يقوم آتي برسمة باسم القرآن فقط سرا ومن أدرك الآخرين منها آتي برسمة بعد سلام الإمام باسم القرآن وسورة جهرها ومن أدرك ثانية الصبح فتبركة الصلاة وبجمع الصلاة بين مع الله لمن حمده وربنا ولكل الحمد كما تقدم (ورَكعْ) أي أحرم ندباً (منْ خشى) باستمراه بسكنة إلى دخول الصدف (فوات رَكْنِي) إن لم يحرم (دون الصدف) معمول ركع (إنْ ظُنِّ إدْرَاكَ) أي ادرك الصدف في ركوعه إذا عليه (قبل الرفع) أي رفع الإمام رأسه من الركوع فان لم يظن ادراكه قبل تداري إليه ولا يركع دونه فإن فعل أساء واجزأ تكرمه لأن تكون الأخيرة في ركع دونه للاستثناء القراءة في مفهوم الشرط تفصيل

(١) لعل الأولى لافتنت تأمل اه من هامش

بتكبير مطلقاً قال وكان شيخنا القوري يفقى به العامة لذا يخطئوا كذا تقلص والحاصل أن المسألة ذات أقوال ثلاثة يقوم بتكبير مطلاقاً وغير تكبير مطلاقاً ويقوم بتكبير إن جلس في ثانية لغيرها إلا مدرك التشهد (قوله لأنه كفتع صلاة) يؤخذ منه أنه يؤخر التكبير حتى يستقل فاعتذر أنه يكتب حالة القيام (قوله وقضى العول وبني العمل) أي أنه يفعل الفعل كفعل الباني المصلحة وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضى القول والفعل وذهب الشافعى إلى أنه يين فيها ومن ثم الخلاف فإذا أورثتم الصلاة فلا تأتوها وأتتم تسعون واتتوها وعلىكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتعوا وروى فاضوا فأخذ الشافعى برواية فاتعوا وأخذ أبو حنيفة برواية فاضوا وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين إذا أمكن الجمع بين البدلين جمع فحمل رواية فاتعوا على الأفعال ورواية فاضوا على الأقوال فإذا أدرك أخيره للقرب فعل مذهب الشافعى يأتي برسمة باسم القرآن وسورة جهرها ويجلس ثم يكتبه باسم القرآن فقط ويشهد على ما في حنيفة يأتي برسمتين باسم القرآن وسورة جهرها ولا يجلس بينها لأنها فاض فيما قوله ونصل وأما على مالك يأتي برسمتين بالفاتحة وسورة فيها ويجلس بينهما (قوله فيجمع) أي في حال قضاء مافاته بين التسبيح والتحميد أي لأنهما من جملة الأفعال والسوق في قضاء الركعات التي فاتته بالنسبة للأفعال يفعل كفعل المفرد وهو يجمع بينها فلو قلتنا إن مع الله من حمده وربنا ولكل الحمد من جملة الأقوال التي قضى لاقتصر على ربنا ولكل الحمد لأن الركعات التي فاتته بالنسبة للأقوال يفعل فيها فعل للأمور وهو يقتصر على ربنا ولكل الحمد وهذا هو الصواب خلافاً لما في عقب (قوله ويقتفي الصبح) ما ذكره من أن مدرك ثانية الصبح يقتفي إذا قام لقضاء الأولى وإن القنوت ملحق بالأفعال تبع فيه بع وفاما للجزولي وابن عمر وهو خلاف المعتد والمتعبد ما في المتيبة والبيان واقتصر عليه في التوضيح والقلشانى وابن ناجي وغيره من مدرذ ثانية الصبح لا يقتفي إذا قام لقضاء الأولى التي فاتته وإن المراد بالقول الذي يقضى القراءة (١) والقنوت انظر بن (قوله لأنها ملحقة بالأفعال) الضمير لسمع الله من حمده وربنا ولكل الحمد والقنوت (قوله أي أحرم) الأولى أحرم وركع دون الصدف وقوله من خرى فوات ركعة أي من خاف فوات رسمة إن استمر بسكنة إلى دخول الصدف وإن ركع خارجه أدركها الظاهر أن الراد بالخوف غبة اللظن كما قال شيخنا وإنما أمر بالركوع دون الصدف لأن الحافظة على الركعة والصدف مما غير من الحافظة على أحدهما فقط وهو الصدف (قوله فان لم يظن ادراكه قبله) أي فان لم يظن ادراك الصدف اذا دبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع (قوله عادي اليه) أي إلى الصدف على جهة الندب ولا يركع دونه ولو فاتته الركعة وهذا قول مالك وقال ابن القاسم في المدونة إنه يركع دون الصدف ويدرك الركعة فرأى الحافظة على الركعة أولى من الحافظة على الصدف عكس ما قاله مالك ورجح التونسي قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول مالك أولى عندي بالصواب انظر بن (قوله فان فعل) أي فان ركع دونه و قوله أساء أي فعل مكروها (قوله إلَّا إِنْ تَكُونُ الْآخِرَةُ الْغَلِغَلُ) هذا القيد ذكره اللخمي وأبو الحسن التونسي قاله وهو تقدير حسن لا ينبغي ان يختلف فيه وصريح ابن حزم بالاتفاق عليه فهو شك في كونها الأخيرة ولا في تحاط بمحلها الأخيرة

كما

(إنْ ظُنِّ إدْرَاكَ) أي ادرك الصدف في ركوعه إذا عليه (قبل الرفع) أي رفع الإمام رأسه من الركوع فان لم يظن ادراكه قبل تداري إليه ولا يركع دونه فإن فعل أساء واجزأ تكرمه لأن تكون الأخيرة في ركع دونه للاستثناء القراءة في مفهوم الشرط تفصيل

(يدب^٤) بكسر الدال أي يعني ولو خبأ (كالصفين) الكاف استقصائية لاتدخل شيئاً على الراجح ولا يحسب ماخرج منه أو دخل فيه (آخر فرجة) إن تعدد سواه كانت أمه أو بيته أو شمله (قائماً) (٣٤٧) في ركته الثانية إن خاب ظنه بعد

ما قال شيخنا (قوله يدب الخ) جملة مستأنفة جواباً لسؤال مقدر كأنه قيل وماذا يفعل بعد ركوعه دون الصف فأجاب بقوله يدب وقوله ولو خبأ أي لأن الحجب فيها غير مني عنه وإنما يعني عنه إذا كان لها أي إذا كان خارجها لأجلها كذا قبل قال المسناوي (١) وهو في غاية بعد أو فاسد وذلك لأن الحجب إنما كره لها كما لابن رشد لثلا تذهب سكينته وإذا كان الحجب يكره خارج الصلاة لأجل السكينة فكيف لا يكره في الصلاة التي طلب فيها الخشوع والتواضع هذا لا ي قوله أحد له أدنى تحصيل له ولذا قال شيخنا الصواب أنه يدب من غير خبب لمنافاته للخشوع فان قلت إذا كان لا يحب فيها فكيف يتلقى أنه إذا استمر بلا حرام لا يدرك الركمة في الصف وإذا احرم خارج الصف ودب في ركوعه أدر كما مع ان الزمن والفعل واحد قلت ان هذا الذي خشي فوات الركمة إذا عادى الصف معناه أنه خشي الفوات عند عدم الدبيب أي الشئ بسرعة من غير هرولة يorum بالركوع خارج الصف ودب في حالة ركوعه وإنما قيل يدب قبل الدخول لخلاف ظنه فتعمته الركمة قلنا له أدر كما لم يدب للف حش من ادخالها للصف الثالث (قوله لا آخر فرجة) أي بالنسبة لجهة الداخل وإن كانت أولى بالنسبة لجهة الإمام (قوله إن خاب ظنه) أي انه إذا احرم خلف الصف طاماً في ادراكه فدب في حالة الركوع فرفع الإمام قبل أن يصل للصف وتختلف ظنه فإنه يدب في حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف (قوله لا قائم في رفعه) من ركوع أولاه فهو دب في حال رفعه من الركوع فالظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع ان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع في القيام من الركوع (قوله أوراً كما في أولاه) هذا هو المعتمد خلافاً لأشهب في انه لا يدب راكعاً اذلو فعل تجافت يده عن ركبتيه * والحاصل انه لا يدب ساجداً ولا جالساً اتفاقاً ودب في حال قيامه للثانية وهل يدب في حال الرفع من ركوع الأولى أو لا خلاف وهل يدب في حال الركوع ولا خلاف وقد علمت المعتمد في ذلك (قوله لاساجداً أو جالساً) أي على أنه إذا كان لا يدرك الصف بديهي في ركوع أولاه أو ترك الدبيب حال الركوع فلا يدب حال موجود لأولاه ولا في حال جلوسه بين سجدتها بل يصبر حتى يقوم للثانية ودب في حال قيامه لها (قوله لقبح الميئه) انظر هل هو حرام أو مكره والظاهر الثاني وهي كل فالظاهر عدم البطلان (قوله ويرفع معه) أي فإن لم يرفع فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمداً أو جهلاً قال شيخنا (قوله فان تحقق) أي بعد احرامه (قوله قبل ان يركع) أي قبل شروعه في الركوع وهذا الظرف تنازعه الأفعال الثلاثة قبله وهي تتحقق ورفع واستقل (قوله فهذا لا يجوز له الركوع جيئن) أي بل يحرم وغير ساجداً مع الإمام وبلغى تلك الركعة الناقصة (قوله وان ركع لا يجوز له الرفع) أي بل يهوي ساجداً من ذلك الركوع بدون رفع قوله فان رفع أي عمداً أو جهلاً (قوله اظهره وترنمد) (٢) زيادة الركن أي الذي هو الركوع (قوله وان لم يتحقق استقلال إمامه قائماً) أي قبل ان يركع (قوله فاللقاء) أي لثلاث الركعة ظاهر (قوله بطلت مطلقاً) أي سواء كان قبل الاحرام جازماً بالادراك أو بعده أو ظاناً الادراك أو عدمه أو كان شاكاً

(١) قوله قال المسناوي الخ فرق في الاكيل بصلة الخشوع فيها فاغتنم الحجب فيها إيه كبه محمد عليش (٢) قوله لظهور تعدد زيادة الركن ظاهره البطلان ولو ألقاه والذي تقدم تقييده بالاعتداد به وأمان اللقاء فالصلاة صحيحة والزيادة يحملها الإمام راجع ماقدم اه

يديه على ركبتيه فاللقاء ظاهر وإنما الكلام هل يرفع من ركوعه أو لا يرفع وعلى تقدير الرفع هل بطل ظاهره مازر ورق أنه لا يرفع وإن رفع عمداً أو جهلاً بطلت مطلقاً وظاهر ابن عبد السلام عدم البطلان

بـل طلب الرفع وقبل ان كان حين اخناهه جازماً أو ظاناً عدم الادراك بطلت ان رفع عمدأً أو جهلاً وان كان جازماً بالادراك أو ظاناً له الذي علمه فلتحفظ على هذا الوجه (٣٤٨) فانها مسألة كثيرة الواقع ولا حاجة لك بتـكثير الصور بـان تضـرب الصور

للتقدمـة في أحـوال ما قبل تـكـيـرة الـاحـرـام فـانـه لا فـائـدة فـيـه سـوى تـشـبـيت الـدـهـن وـعـدـمـضـبـطـالـمـسـلـةـ الـكـثـيرـةـ الـوـقـوعـ ثـمـ هـلـ الحـسـنةـ انـ أـنـ بـتـكـيـرةـ الـاحـرـامـ كـلـهاـ منـ قـيـامـ اـمـاـ انـ أـنـ بـهـاـ بـعـدـ اـخـنـاهـهـ فـالـرـكـةـ تـلـقـىـ قـطـعاـ وـلـ اـدـرـاكـ الـامـامـ رـاـكـاـ وـأـمـاـ انـ أـنـ بـهـاـعـنـدـ اـخـنـاهـهـ وـكـلـهاـ حـالـهـ اوـ بـعـدـ بـلـافـصـلـ كـثـيرـ فـالـتـأـوـيلـانـ التـقـدـمـانـ فـوـلهـ الاـ لـسـبـوقـ قـتـاوـيلـانـ (ـوـانـ كـبـرـ)ـ منـ وـجـدـ الـامـامـ رـاـكـاـ (ـرـكـوعـ)ـ اـنـ فـيـهـ اوـ عـنـدـ فـلـيـافـ قـولـهـ (ـوـنـوـيـ بـهـ الـعـقـدـ)ـ اـنـ الـاحـرـامـ فـقـطـ (ـأـوـ تـوـاـهـاـ)ـ اـنـ الـاحـرـامـ وـالـرـكـوعـ هـذـاـ التـكـيـرـ (ـأـوـ لـمـ يـنـوـهـاـ)ـ اـنـ لـمـ يـنـوـهـ وـاحـدـاـ نـهـماـ (ـأـجزـأـهـ)ـ التـكـيـرـ بـعـنـ الـاحـرـامـ اـنـ صـحـ اـحـرـامـهـ فـيـ الصـورـ الـثـلـاثـ وـتـجـزـهـ الرـكـعةـ اـيـضاـ انـ بـهـ كـلـهـ منـ قـيـامـ لـانـ اـنـ بـهـ بـعـدـ الـانـحـطـاطـ وـفـيـ حـالـهـ التـأـوـيلـانـ هـذـاـ انـ جـزـمـ بـادـرـاكـ الـامـامـ وـالـأـذـاءـهـ عـلـيـ مـاتـقـدـمـ (ـوـإـنـ لـمـ يـنـوـهـ)ـ اـنـ الـاحـرـامـ بـتـكـيـرـ الرـكـوعـ (ـتـأـيـأـهـ)ـ اـنـ الـاحـرـامـ (ـتـمـادـيـ الـأـمـمـ قـطـ)ـ وـجـوبـاـ عـلـيـ صـلـاةـ باـطـلـةـ عـلـيـ الـعـتـمـدـ مـرـاعـاهـ لـنـ بـلـ يـقـولـ بـالـصـحـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ جـمـعـهـ وـغـيرـهـ)ـ هـذـاـ تـعـيمـ فـيـ قـولـ الصـنـفـ تـعـادـيـ الـأـمـمـ اـنـ تـعـادـيـ عـلـيـ صـلـاةـ باـطـلـةـ اـنـ خـلـافـاـ لـمـ تـلـهـ تـتـ عنـ الـجـلـابـ مـنـ اـنـ إـعـاـيـهـ تـيـادـيـ نـهـاـ عـلـيـ صـلـاةـ باـطـلـةـ وـقـولـهـ عـلـيـ صـلـاةـ باـطـلـةـ اـنـ خـلـافـاـ لـلـقـائـيـ القـائـيـ اـنـ تـيـادـيـ عـلـيـ صـلـاةـ صـحـيـحةـ عـلـيـ الرـاجـعـ (ـقـولـهـ اـنـ يـقـولـ بـالـصـحـهـ)ـ وـهـوـ اـبـنـ شـهـابـ وـسـعـيدـ بـنـ السـيـبـ الـقـانـلـانـ بـعـدـ الـامـامـ تـكـيـرـ الـاحـرـامـ عـنـ مـأـمـوـهـ اـبـنـ (ـقـولـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ جـمـعـهـ وـغـيرـهـ)ـ هـذـاـ تـعـيمـ فـيـ قـولـ الصـنـفـ تـعـادـيـ الـأـمـمـ اـنـ تـعـادـيـ عـلـيـ صـلـاةـ باـطـلـةـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ تـلـكـ الصـلـاةـ جـمـعـهـ اوـ غـيرـهـاـ كـاـ هـوـ ظـاهـرـ المـدوـنـهـ وـرـواـيـهـ اـبـنـ القـاسـمـ اـنـ لـاـ فـرقـ اـيـضاـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ الرـكـمةـ الـأـوـلـىـ اوـ غـيرـهـاـ خـلـافـاـ لـاـبـنـ حـبـيـبـ القـائـيـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ الـأـوـلـىـ قـطـعـ وـابـتـداـ وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الـأـوـلـىـ تـعـادـيـ (ـقـولـهـ وـقـيلـ)ـ وـهـوـ قـولـابـنـ حـبـيـبـ وـتـقـلـ اـيـضاـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ قـدـ عـلـتـ اـنـ اـبـنـ حـبـيـبـ يـخـالـفـ فـيـ كـلـ مـنـ التـعـيـمـيـنـ (ـقـولـهـ اـنـ الـعـامـدـ يـقطـعـ)ـ تـبـيـهـ بـالـقطـعـ يـشـرـعـ بـالـنـقـادـهـ وـالـظـاهـرـ عـدـ الـنـقـادـهـ وـعـدـ الـظـاهـرـ بـالـقطـعـ عـنـ الـبـطـلـانـ (ـقـولـهـ اوـ كـبـرـهـ)ـ اـنـ اـوـتـيـاـ بـالـيـةـ وـكـبـرـ الرـكـوعـ (ـقـولـهـ وـنـهـمـ مـهـاـهـ اـذـمـيـكـبـرـهـ)ـ اـنـ بـلـ نـوـيـ الصـلـاةـ الـعـيـنةـ وـرـكـعـ وـلـمـ يـكـبـرـ أـصـلـاـ لـلـاحـرـامـ وـلـاـ بـقـصـدـ الرـكـوعـ وـقـولـهـ لـاـ يـتـعـادـيـ اـيـ

فـيـ الـادـرـاكـ اوـ عـدـمـهـ (ـقـولـهـ بـلـ طـلـبـ الرـفـعـ)ـ اـنـ بـلـ يـطـلـبـ الرـفـعـ فـيـ الـاحـوالـ الـحـسـنةـ الـقـلـاـهـافـانـ لـمـ يـرـفـعـ فـلاـ بـطـلـ عـنـهـ (ـقـولـهـ وـقـيلـهـ)ـ هـذـاـ القـولـ لـلـهـوارـيـ (ـقـولـهـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ)ـ الـذـيـ قـرـرـ مـشـيخـاـ الـسـدـوـيـ اـنـ الـعـتـمـدـ مـاـقـالـهـ زـرـوقـ (ـقـولـهـ فـيـ أحـوالـ ماـقـبـلـ تـكـيـرـ الـاحـرـامـ)ـ اـنـ وـهـيـ خـسـنةـ لـأـنـ حـينـ تـكـيـرـ إـمـاـ جـازـمـ بـاـدـرـاكـ الرـكـوعـ اوـ بـعـدـمـ اـدـرـاكـ اـنـ يـظـنـ عـدـمـ اـدـرـاكـ اوـ يـحـزـمـ بـالـادـرـاكـ اوـ بـعـدـمـ وـعـدـمـ فـاـذاـ أـحـرـمـ فـاماـ اـنـ يـظـنـ الـادـرـاكـ اوـ يـظـنـ عـدـمـ اوـ يـشـكـ فـيهـ اوـ يـحـزـمـ بـالـادـرـاكـ اوـ بـعـدـمـ وـالـخـالـصـ مـنـ ضـرـبـ خـسـنةـ خـسـنةـ وـعـشـرـونـ صـورـةـ (ـقـولـهـ ثـمـ عـلـىـ الـحـسـنةـ الخـ)ـ صـوابـهـ ثـمـ حـلـ صـحةـ الـرـكـعةـ وـالـاعـتـدـادـ بـهـاـ اـنـ جـزـمـ بـاـدـرـاكـهـ اـنـ اـنـ الخـلـأـهـ إـذـاشـكـ فـيـ الـادـرـاكـ اوـ يـظـنـ عـدـمـ اوـ جـزـمـ بـعـدـمـ فـالـرـكـمةـ بـاطـلـةـ قـطـعاـ وـلـاـتـيـأـيـ التـأـوـيلـانـ بـصـحةـ الـرـكـعةـ وـعـدـمـ صـحتـاـ تـأـمـلـ (ـقـولـهـ مـنـ وـجـدـ الـامـامـ رـاـكـاـ)ـ اـنـ سـوـاهـ كـانـ مـسـبـوـقاـ بـرـكـةـ اوـ اـكـثـرـ اـولاـ وـهـذـاـ يـرـشـدـ إـلـىـ اـنـ مـاذـكـرـهـ الـصـنـفـ لـاـيـتـأـيـ إـلـىـ الـمـأـمـوـمـ لـاـفـيـ الـقـنـوـلـاـ فـيـ الـامـامـ الـلـهـمـ الـاـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ تـسـقـطـ عـنـهـ الـفـاتـحـةـ تـأـمـلـ (ـقـولـهـ اـنـ فـيـهـ اوـ عـنـهـ)ـ اـشـارـهـ اـنـ لـامـ لـرـكـوعـ لـيـسـتـ لـلـتـعـلـيلـ وـلـاـ تـأـنـافـ مـاـبـعـدهـ بـلـهـ بـعـنـهـ بـعـنـهـ فـيـ اوـ بـعـنـهـ عـنـدـ (ـقـولـهـ اـنـ الـاحـرـامـ)ـ اـنـ الدـخـولـ فـيـ حـرـمـاتـ الـصـلـاةـ (ـقـولـهـ اـجـزـأـهـ)ـ اـمـاـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ فـظـاهـرـ لـيـتـهـ بـالـتـكـيـرـ الـاحـرـامـ فـيـهـاـ وـأـمـاـ فـيـ التـالـيـةـ فـلـاـهـ اـذـلـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ اـنـصـرـ لـلـاحـرـامـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـيـةـ تـقـدـمـتـ عـنـ الـيـامـ الـصـلـاةـ وـافـضـتـ تـلـكـ الـيـةـ لـلـتـكـيـرـ الـذـيـ تـكـيـرـهـ اـنـ وـعـهـ عـنـدـ الرـكـوعـ وـشـأنـ تـكـيـرـهـ الرـكـوعـ اـنـ لـاـ تـقـارـنـ الـيـةـ وـإـعـاـهـذـاـشـأـنـ تـكـيـرـهـ الـاحـرـامـ (ـقـولـهـ لـانـ اـنـ بـعـدـ الـانـحـطـاطـ)ـ اـنـ وـإـلـاـ كـانـتـ الـرـكـعةـ بـاطـلـةـ (ـقـولـهـ وـإـلـاـ فـاهـاـ)ـ اـنـ وـالـيـحـزـمـ بـاـدـرـاكـ الـامـامـ بـلـ شـكـ فـيـ الـادـرـاكـ اوـ يـظـنـ اوـ ظـانـ عـدـمـ اوـ جـزـمـ بـعـدـمـ فـاهـاـ (ـقـولـهـ وـانـ لـمـ يـنـوـهـ الخـ)ـ صـورـتـهـ اـنـ نـوـىـ الـصـلـاةـ الـعـيـنةـ وـكـرـنـاـوـيـاـبـذـلـكـ الـتـكـيـرـ الرـكـوعـ نـاسـيـاـ تـكـيـرـهـ الـاحـرـامـ فـانـ يـتـعـادـيـ الـمـأـمـوـمـ قـطـعـ عـلـىـ صـلـاةـ بـاطـلـةـ وـإـعـاـمـ بـالـتـعـادـيـ مـرـاعـاهـ لـنـ يـقـولـ بـالـصـحـهـ وـأـمـاـ الـفـدـ الـذـيـ كـانـ اـمـيـاـ لـيـقـرـ اوـ كـذـلـكـ الـامـامـ الـأـمـيـ فـانـ لـاـ يـتـعـادـيـ بـلـ قـطـعـ كـلـ مـنـهـاـ (ـقـولـهـ اـنـ الـاحـرـامـ)ـ اـنـ وـعـنـهـ بـعـنـهـ فـلـيـافـ قـولـهـ وـجـوبـاـ اـنـ خـلـافـاـ لـمـ تـلـهـ تـتـ عنـ الـجـلـابـ مـنـ اـنـ إـعـاـيـهـ تـيـادـيـ نـهـاـ عـلـىـ صـلـاةـ باـطـلـةـ وـقـولـهـ عـلـىـ صـلـاةـ باـطـلـةـ اـنـ خـلـافـاـ لـلـقـائـيـ القـائـيـ اـنـ تـيـادـيـ عـلـىـ صـلـاةـ صـحـيـحةـ عـلـيـ الرـاجـعـ (ـقـولـهـ اـنـ يـقـولـ بـالـصـحـهـ)ـ وـهـوـ اـبـنـ شـهـابـ وـسـعـيدـ بـنـ السـيـبـ الـقـانـلـانـ بـعـدـ الـامـامـ تـكـيـرـ الـاحـرـامـ عـنـ مـأـمـوـهـ اـبـنـ (ـقـولـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ جـمـعـهـ وـغـيرـهـ)ـ هـذـاـ تـعـيمـ فـيـ قـولـ الصـنـفـ تـعـادـيـ الـأـمـمـ اـنـ تـعـادـيـ عـلـيـ صـلـاةـ باـطـلـةـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ تـلـكـ الصـلـاةـ جـمـعـهـ اوـ غـيرـهـاـ كـاـ هـوـ ظـاهـرـ المـدوـنـهـ وـرـواـيـهـ اـبـنـ القـاسـمـ اـنـ لـاـ فـرقـ اـيـضاـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ الرـكـمةـ الـأـوـلـىـ اوـ غـيرـهـاـ خـلـافـاـ لـاـبـنـ حـبـيـبـ القـائـيـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ الـأـوـلـىـ قـطـعـ وـابـتـداـ وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الـأـوـلـىـ تـعـادـيـ (ـقـولـهـ وـقـيلـ)ـ وـهـوـ قـولـابـنـ حـبـيـبـ وـتـقـلـ اـيـضاـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ قـدـ عـلـتـ اـنـ اـبـنـ حـبـيـبـ يـخـالـفـ فـيـ كـلـ مـنـ التـعـيـمـيـنـ (ـقـولـهـ اـنـ الـعـامـدـ يـقطـعـ)ـ تـبـيـهـ بـالـقطـعـ يـشـرـعـ بـالـنـقـادـهـ وـالـظـاهـرـ عـدـ الـنـقـادـهـ وـعـدـ الـظـاهـرـ بـالـقطـعـ عـنـ الـبـطـلـانـ (ـقـولـهـ اوـ كـبـرـهـ)ـ اـنـ اـوـتـيـاـ بـالـيـةـ وـكـبـرـ الرـكـوعـ (ـقـولـهـ وـنـهـمـ مـهـاـهـ اـذـمـيـكـبـرـهـ)ـ اـنـ بـلـ نـوـيـ الصـلـاةـ الـعـيـنةـ وـرـكـعـ وـلـمـ يـكـبـرـ اـصـلـاـ لـلـاحـرـامـ وـلـاـ بـقـصـدـ الرـكـوعـ وـقـولـهـ لـاـ يـتـعـادـيـ اـيـ

(وَلِتَكْبِرُ السَّجُود) أى اذا كبر السباق الذى وجد الامام ساجدا السجود ناسيا لتكبيرة الاحرام فهل يتندى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها ان عقد الركمة التى بعد هذه السجود وهو الراجح أو يقطع مطلقا (٣٩)

الثانية اتفق على القطع كذا
فيسل ومتى ينافي القول
الاطلاق كما هو ظاهر
الصنف وان كبر لاسجود
ونوى به المقد أو نواما
أولم ينوهها أجزأ على
الرابع كتكبر بركوع
كم تقدم (ولأن لم يكتبه)
الصلبي تكبير الاحرام
ولا الركوع ناسيا بأن آتى
بمجرد النية وتذكر قبل
الركوع أو بعده أو أدرلا
الامام في السجود ودخل
معه بلا تكبير احرام
(استأنف) صلاته
باحرام من غير احتياج
لقطع سلام وان كان
ساموما لعدم حل الامام
تكبيرة الاحرام ولا كان
الاستخلاف (١) من جملة
مندوبات الامام وكان في
الكلام عليه طول أفردة
يفصل بذلك حكمه وأسبابه
لغير عنها بالشروط وما
فمه المستخلف بالفتح
ويبدأ بحكمه. ضمناً لأسبابه
قال [درس]
(فصل) (ندب الامام)
باب إمامه لامن ترك النية
و تكبيرة الاحرام
خشى (باديه) (تكلف
الحال) له أو لغيره إن خشي
تركه هلاكا أو شديد أذى
طلقا أولم يخش وكثير
الاسم الوقت فان لم يهمن

يل يقطع ويستأنف وهذا المفهوم قد صدر به المصنف بعد قوله وانم يكبر استأنف (قوله وفي تكبير السجدة الخ) حاصله انه اذا نوى الصلاة المينة ووجد الامام ساجدا فتكر بتقد المسبود ناسيا تكبيرية الاحرام ولم يتذر كرتكم الا بعد عقد الركمة الثالثة لذلك المسبود قبلي قطع وقيل لا يقطع ويتداري وجوبا على صلاة باطلة وهذا هو المعتمد وأما ان تذكر ترك تكبيرية الاحرام قبل ان يعقد الركمة الثالثة لذلك المسبود فانه يقطع قوله واحدا وأما لو نوى بذلك التكبير الاحرام او الاحرام والسبود مما اولم ينوي شيئا فانه بغيره (قوله ان عقد) اى ان تذكر تركه لتكميرية الاحرام بعد ان عقد الناف وهذا شرط في قوله يتداري (قوله عقد الركمة اولا) اى بأن تذكر بعد ان عقد ركمة او قبل عقدها (قوله فان لم يقدر) اى بأن تذكر قبل ان يعقد الثانية اتفاق على القطع فالخلاف عليه اذا احصل التذكرة بعد عقد الثانية هكذا ذكر عرج وتبعه تلامذته وهو خلاف الصواب لأن اللغو شمل عن ابن الواز انه يتداري مطابقا عقد ركمة اولا فلا يصلح ما ذكره من الاتفاق والى هذا أشار الشارح بقوله كذا قيل ومقتضى القول الاطلاق وحصل ما في المسألة ان ابن رشد وابن يونس والاخناني شملوا عن ابن الواز انه اذا كبر للسبود ناسيا للاحرام تماميا وقبل سند عن النذهب انه يقطع مق ماذكر والى هذا الخلاف أشار المصنف بالتردد فهو تردد المتأخررين في القول عن المقدمين وعلى المتأخرني فابن رشد وابن يونس شمل عن رواية ابن الواز انه يتداري اذا تذكرة بعد ركوع الثانية وان تذكر قبله قطع والاخناني شمل عن قول ابن الواز انه يتداري مطابقا كما في الرکوع وهذا خلاف لا تردد (١) خلافا لمن حل المصنف عليه اه بن (قوله وان لم يكبر استأنف) وان كان مأمورا بعدم حل الامام تكبيرية الاحرام انظر لم يقل هنا بوجوب عادى للامام على صلاة باطلة مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب بعمل الامام تكبيرية الاحرام مثيل ما قبل فما اذا كبر عند الرکوع ناسيا بذلك التكبير الرکوع ناسيا لتكبيرية الاحرام وامله لكون هذا اسوأ حالا من ذلك ترك هذا التكبير بالمرة بخلاف ذلك فانه قد وجد منه التكبير في الجملة فتأمله (قوله العبر عنها بالشرط) اى في بعض كتب أهل المذهب (قوله وما يفعله المستخف) اى من تقدمه حل الامام الاصل ان قرب ومن قراءة من انتهاء الاول ان علمه (قوله مضمناها اسبابه) اى ضمانا بذلك الحكم اسبابه

(فصل في الاستخلاف) (قوله لامام) متطرق بندب لا باستخلاف لما يلزم عليه من تقدم معمول المصدر عليه مع كثرة التمهيل ومعمول المصدر وان جاز تتمده اذا كان ظرفا لكن مع عدم الفصل (قوله لامن ترك النية) اي فلا يستخاف لخشية تلف المال أو النفس أو غيرها من الأسباب الآتية من تتحقق ترك النية أو تكثرة الاحرام اتفاقا وكذا من شك فيما على المعتمد لأنه لم تتحقق إمامته بل ولا دخوله في الصلاة (قوله خنى تلف مال) كافية لات دابة ولمراد بالخشية الظن والشك لا الوهم فلا يستختلف الإمام لأجله خلافا لما يفيده عبق قاله شيخينا (قوله أولئك) اي ولو كان ذلك الغير كافرا ولها نسكل ما (قوله ان خنى بتركه هلاكا او شدید اذى) اي لنفسه او لصالحه (قوله مطلقا) اي سواء قل المال او كثر صاق الوقت او اتسع (قوله فان لم يعش وضاق الوقت مطلقا) اي قل المال او كثرا (قوله المأومون والغذ) اي فالإمام انما اختص بندب الاستخلاف فقط (قوله او نفس) اي مخصوصة بالنسبة له كعفة على صي او أعمى ان يقع (1) وهذا خلاف لآراء دارو والأنفاف انه ما يبيه المذهب في المذهب تمسك به في المذهب

ومناق الوت. ملقاً وقل واتسع عادى في هذه الثلاث ومثل الاماں فى القطع وعدمه المأوم والقد (أو) حتى تلف أو شدأة أذى (فس

(١) قوله ولما كان الاستخلاف في غرض الشارح به بيان وجه مناسبة الاستخلاف للجامعة وما اشتغل عليه فصل الاستخلاف وفيه حذف بعده اراده بفصل تقديره عقب بحث الجماعة كتبه محمد علوي

في بُر أو نار فهلاك أو يحصل له شدة أذى وأشار الشارح بقوله أشدة أذى إلى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت ويصح أن يكون التاليف في كلام المصنف مستعملًا في حقيقته ومحازه (قوله أو منع الإمامة لعجز) أي كعجزه عن الركوع أو قراءة الفاتحة أي طريان عجزه عن ذلك في بيته صلاة وأماطريان عجزه عن الصورة فليس من موجبات الاستخلاف وقوله الإمامة نسب بزعم المخالف أي منع من الإمامة لأجل طرو عجز أو منع من الصلاة بسبب طرو رعاف (قوله اعترض الخ) قد تبع الشارح في ذلك عز وشيخه الشيخ سالم السنوري ولامسته لها في ذلك بل التحقيق أن الرعاف متوقف للاستخلاف وإن كان موجباً للقطع اذا يزيد على غيره من النجاسات (١) وقد شهير ابن رشد فيها أن النجاسات سواء تذكرها أو سقطت عليه الاستخلاف بل ما ذكره من الاستخلاف في رعاف القطع هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة وحيثنة فكلام المصنف يحمل على رعاف القطع كاهم ظاهره ويستفاد منه رعاف البناء بالأولى ويكون فيه إشارة لموافقة ما شهيره ابن رشد في سقوط النجاسة أو ذكرها ابن والحاصل أن التحقيق أن الرعاف الوجب للقطع يندرج فيه الاستخلاف للإمام ولا تبطل الصلاة بسيبه على المأمورين على المعتمد وكذلك سقوط النجاسة على الإمام أو تذكره لها فيما على المعتمد فالاعتراض مبني على مقابل التحقيق (قوله بأنه) أي الرعاف وقوله إن أوجب القطع أي بان زاد عن درهم ولطخه (قوله بطلت عليه وعليهم) أي ولا استخلاف في هذه الحالة (قوله وإن اقتضي البناء) أي أباح البناء أي بان كان يمكن فعله أولم يزد عن درهم (قوله ولها نظائر) أي في بطلان صلاة الإمام دون المأمورين ونذهب الاستخلاف لهم من الإمام (قوله من شئ وهو في الصلاة الخ) أي انه اذا شئ وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء أو بغیر وضوء استختلف وخرج (قوله أو تحقق الخ) ما ذكره من انه يستختلف في هذه الصورة تبعاً لم يق قال بن في نظر فقد تقدم لم يق نفسه عند قوله وان شئ في صلاته ثم بان الطهر لم يبعد الجزم في هذه الصورة بأنه يتادى وان بان الطهر لم يهد فاقترنه (قوله ثابت فاعل ندب) أي وهو محظى الندب فكانه يقول يندرج للإمام استخلاف عند وجود سبب من هذه ويكبره له ترك الاستخلاف ويدفع القوم هلا فلاريدي عليه ان كلامه يوم ان الإمام لا يندرج له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز واعلم ان محل ندب الاستخلاف للإمام اذا تعدد من خلفه فان كان من خلفه واحدا فلا إذا لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قال ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنوري انه الراجح وقيل يقطع ويبيديه قاله أصبن وقيل له أن يستختلف من خلفه اذا كان واحداً وحيثنة فيعمل عمل الخليفة فإذا أدرك رجل ثانية الصبح وقد استخلفه الإمام قبل إكمال القراءة في الركعة الثانية وكان ذلك للأموم وحده فعل الأول يصلى ركع الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلى الركعة الثانية وبين، فيها على قراءة الإمام ويجلس بعدها ثم يقضى الركعة الأولى وحمل الخلاف مالم يكن الاستخلاف لمنع الإمامة لعجز والا استختلف من وراءه ولو واحدا لانه يتأخر وراءه مؤمما كما في بن (قوله وإن حصل بسيه) أي الذي هو خشية تلف المال وما بعده في كلام المصنف (قوله ويرفع رأسه الخ) أي ويرفع الإمام الأول وهو

متقدما فالحق مع من حمل المتن عليه والاعتراض عليه تعسف اه كتبه محمد عليش (١) قول لا يزيد على غيره من النجاسات أي سقوطها فان قيل قد يقل بأن خروج الدم ناقض فهو أقوى فلت لا يكون أقوى غيره من الحديث فان نظرنا لاتفاقاته الطهارتين فلانا قد يكون الحديث السابق بولا مثلاً لونه أيضاً اه ضوء

أو منع الإمامة
لعجزه) عن ركن لامنة
(أو) منع (الصلاحة
برعاف) اعترض بأنه ان
أوجب القطع بطلت عليه
وعليهم وإن اقتضي البناء
مع الفسق استختلف لكنه
ليس بمانع من الصلاة بل
الامامة فلو حذف لفظ
الصلاحة والباء لطابق النقل
أي ويأتي بهما في قوله
(أو) منع الصلاة بسبب
(سبق حدث) أي
خروج منه غلة فيها
(أو) بسبب (ذكره)
أي الحدث بعد دخوله فيها
وهذا معنى قوله كل صلاة
بطلت على الإمام
بطلت على المأمورين الا في
سبق الحدث أو نسيانه وله
نظائر منها من شئ وهو في
الصلاحة هل دخلها بوضوء
او تحقق الحدث والظهور
وشئ في السابق منها
ومنها وإن لم يتعاقب
الاستخلاف بالامام جزونه
أو موته (استخلاف)
ثابت فاعل ندب أى ندب له
الاستخلاف وإن وجب
عليه القطع (وان) حصل
سيه (برعاف) أو
مُسْجُود (ويرفع رأسه بلا
تسميع من الركوع ولا
تسكير من السجود لثلا
يقتدوا به وإنما يرفع
الحلبة

فيدب كذلك ليرفع جم (ولا ينبع) سلامهم (إن رفعوا برفعه) أي برفع الاول (قبلاً) أي قبل الاستخلاف أو المتعارض بالفتح وظاهره ولو عدوا بعده حال رفعهم معه ثم لا بد من العود مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الاول قبل العذر قائم بعدها مدعوا فرضهم مع الاول قبل العذر وأما الخليفة فلا بد من رکوعه بعد الاستخلاف وإن أخذوا فرضهم مع الاول والابطلت عليه لأن رکوعه الاول صار غير معتبر حيث قام مقام امامه (و) ندب (لهم) الاستخلاف (إن لم يستخف) الامام (ولو أشار لهم بالانتظار) حقوقهم لم يختلفوا بطلب ذلك حكم (قوله لأن رکوع الاول الخ) حاصله ان هذا الخليفة نزل منزلة من استخلفه ورکوع من قبل العذر (قوله لأن رکوع الخليفة كذلك) (قوله وندب لهم الاستخلاف) أي ولم ان يصلوا اذن اذا وليس مقابلة ان لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لأن صلامهم تبطل حينئذ كا هو ميف اعتراض ابن غازى وعمل استخلافهم ان لم يفلاوا لا نفسهم فعلا بعد حصول ما من الاول فان فلوا لا نفسهم فعلا بهذه ثم استخلفوا بطلب ذلك حكم (١) بضمهم له على امتناع الانتظار بـ (قوله ولو أشار لهم بالانتظار) رد على مقالة ابن نافع من ان الامام اذا انصرف ولم يقدم أحد او اشار اليهم ان امكثوا لكان حقا عليهم ان لا يقوموا حتى يرجع فيتم به اهلو وقع وشار لهم بالانتظار فاتظروا حتى عاد واتم بهم بطلب علهم بناء على القول الشهور الذي مشى عليه المصنف لاعلى ماده ابن نافع وسيأتي هذى قول المصنف كمود الامام لاتمامها ولا متنافاة بينه وبين ما هنالان المقصود من هنا بيان ندب استخلافهم ولا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بـ (قوله ولو أشار لهم بالانتظار) (قوله واستخلاف الأقرب) أي اليه بان يكون ذلك الخليفة من الضف الذى يليه فان استخلف غيره خالف الاول كما في هب (قوله ليتأتى لهم الاتداء به) اي بسراويل والاقناد او هب يتأنى بغير الاقرب ولو قال ليس لهم الاقتداء به كان اوضع (قوله في كحدث) اي في استخلافه لسفر مبطن لصلاته كحدث سبة او ذكره اور عاص قطع فيشير لهن يقدسه ولا يتمكما لاجل أن يستتر في خروجه واما استخلافه لعنر لا يطي لها سكر عاص بناما وعجز فترك الكلام في هذه الحالة واجب (قوله وتتأخر مؤمنا) (٢) المراد

المستخلف بالكسر رأسه من الرکوع بلا تسميم ان تحمل له سبب الاستخلاف فيه ورفع رأسه من السجود بلا تكبير ان تحمل له سبب الاستخلاف فيه (قوله فيدب كذلك) اي فيدب كذلك الخليفة را كما او ساجدا حق يائى محل الامر ثم رفع بهم (قوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله) اي على الاصح ومقابلة وهو البطلان عرج لا يشير على ان الحركة للركن مقصودة اهبن وقوله ان رفعوا برفعه اي وسكنها ان خصصوا بخاصة قيه وأشار الشارح قوله اي قبل الاستخلاف الى ان ضمير قبله يتحمل رجوعه للاستخلاف بان حدث العذر في الرکوع ولم يستخلف ورفع ويتحمل رجوعه للمستخلف بالفتح بان كان العذر حصل في حالة الرکوع واستخلف في هذه الحالة ثم رفع بهذه (قوله وظاهره ولو عدوا بعدهما) تبع في ذلك عبق وهو غير صحيح بل إذا علموا بعدها ورفعوا معه عمدا بطرات سلامهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرقه والتوضيح والحاصل ان محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطانا فان اقدوا به عمدا مع علم حدثه فالبطلان بلا خلاف انتظرين (قوله ثم لا بد من) اي اهتم اذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف او بعده وقبل رفع المستخلف بالفتح فلا بد من العود مع الخليفة اي فيكون معه ويرفون برفعه وهذا صريح في ان المستخلف بالفتح يعيد الرکوع ويمدونه معه ولو كان المستخلف بالفتح مع الأمؤمنين قد أخذوا فرضهم مع الاول (قوله لم تبطل ان أخذوا فرضهم الخ) اي بان رکعوا واطمأنوا قبل حصول المانع ومذكرة من عدم البطلان هو قول ابن رشد ونقل الاختي عن ابن المواز البطلان وأما لو كانوا لم يأخذوا فرضهم مع الامام قبل العذر فالبطلان قوله واحدا ان كان تركهم العود عمدا وان كان الترك لعنر وفات التدارك بطرات تلك الركمة (قوله وان أخذ فرضه مع الاول) اي قبل العذر (قوله لأن رکوعه الاول الخ) حاصله ان هذا الخليفة نزل منزلة من استخلفه ورکوع من استخلفه غير معتمد به فيكون رکوع الخليفة كذلك (قوله وندب لهم الاستخلاف) اي ولم ان يصلوا اذن اذا وليس مقابلة ان لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لأن صلامهم تبطل حينئذ كا هو ميف اعتراض ابن غازى وعمل استخلافهم ان لم يفلاوا لا نفسهم فعلا بعد حصول ما من الاول فان فلوا لا نفسهم فعلا بهذه ثم استخلفوا بطلب ذلك حكم (١) بضمهم له على امتناع الانتظار بـ (قوله ولو أشار لهم بالانتظار) رد على مقالة ابن نافع من ان الامام اذا انصرف ولم يقدم أحد او اشار اليهم ان امكثوا لكان حقا عليهم ان لا يقوموا حتى يرجع فيتم به اهلو وقع وشار لهم بالانتظار فاتظروا حتى عاد واتم بهم بطلب علهم بناء على القول الشهور الذي مشى عليه المصنف لاعلى ماده ابن نافع وسيأتي هذى قول المصنف كمود الامام لاتمامها ولا متنافاة بينه وبين ما هنالان المقصود من هنا بيان ندب استخلافهم ولا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بـ (قوله ولو أشار لهم بالانتظار) (قوله واستخلاف الأقرب) اي اليه بان يكون ذلك الخليفة من الضف الذى يليه فان استخلف غيره خالف الاول كما في هب (قوله ليتأتى لهم الاتداء به) اي بسراويل والاقناد او هب يتأنى بغير الاقرب ولو قال ليس لهم الاقتداء به كان اوضع (قوله في كحدث) اي في استخلافه لسفر مبطن لصلاته كحدث سبة او ذكره اور عاص قطع فيشير لهن يقدسه ولا يتمكما لاجل أن يستتر في خروجه واما استخلافه لعنر لا يطي لها سكر عاص بناما وعجز فترك الكلام في هذه الحالة واجب (قوله وتتأخر مؤمنا) (٢) المراد

(١) قوله تخرج بعضهم الخ هو تخرج مناسبة أدبية لاستدلال حقيق تخرج الشاهي لا يسو على المصغر لا يصغر اه فهو (٢) قوله وتتأخر مؤمنا اي ان شاء فان لهم الاتمام فرادى

بالتأخير الصيرورة بدليل قوله وجوبا لأن التاخر عن الحصل مندوب أى وصار الاول مؤتمراً أو ورمح الاول مؤثماً وجوباً (قوله في المجزء) أى في الاستخلاف لمجز (قوله بان ينوي المأومة) أى والا بطلة (قوله واعتبر تغير النية هنا) أى اعتذر كون النية في اثناء الصلة مع ائمة الاقداء لابد أن تكون أولاً للضرورة (قوله ليوم) أى لا يجيء ان يقع في وهم أى ذهن من رأيه انه حصل له رغاف وليس هذا من باب الرواء والسكنب بل من باب التجمل واستعمال الحياة وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (قوله وتقدمه) أى الى موضع الامام الأصل (قوله ان قرب من موضع الاصل) أى بان كان قريباً منه كالصفين فان بعد محل الخليفة من محل الامام الأصل اتى بهم الخليفة في موضعه ولا يعنى حل الامام لان الشئ الكثير يفسدها (قوله وإذا تقدم) أى وإذا تقدم ذلك الخليفة حل الامام الأصل لقرب محله من محله (قوله نقل حاته) أى فيتقدم وهو على حالته التي هو عليها قبل الاستخلاف من كونه راكماً أو رافعاً أو جالساً أو ساجداً (قوله للمندر هنا) أى وهو التمييز للاستخلاف وقول المستخلف له يافلان تقدم حصل له رتبة الامامة فإذا تقدم غيره لا يحصل ليس على القوم من جهة عدم تعين المستخلف (قوله ولو لغير اشتباه) أى هذا إذا تقدم غيره لاشتباه كقوله يافلان يريدوا واحداً وفي القوم أكثرنـه يسمى باسمه فقدم وأمـهم بل وإن تقدم لغير اشتباه بل عمداً (قوله صحت) هذا مبني على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم بعض الفعل وهو منصب سخون واختاره اللقاني وقيل انه بمجرد الاستخلاف تبطل وذلـك لما عـلت ان المستخلف لا يكون اماماً حتى يعمل بالمؤمنين عملاً في الصلة كما قال سخون ولو كان اماماً بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق بطلـت عليهم ولو لم يقتدوا به وهناك طريقة أخرى اعتمدـها عـج وحاصلـها ان المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بمجرد الاستخلاف بل حتى يقتدوا به وان لم يعمـلوا به عملاً فاذا استخلف لهم عـنـوا واقتـدوا به بـطلـت عليهم ولو كانوا غير عـلمـين ولو لم يـعملـوا به عملاً وهذه الطريقة مشـى علىـها الشـارـح (قوله أو أتـمـوا وـحدـانا وـترـكـوا الـخـلـيفـة) ظـاهـرـه الصـحةـ وـلوـكانـوا تـركـواـفـاتـحةـ معـ الإـيـامـ الـأـوـلـ وـهـوـ كـذـاكـ لـأـنـهـ تـركـوهاـ بـوـجـهـ جـائزـ وـأـنـاـ صـحـتـ لهمـ إـذـاـ أـتـمـواـ وـاحـدـاناـ وـتـركـواـ الـخـلـيفـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـثـبتـ لهـ رـتـبـةـ الـأـمـامـ كـالـأـصـلـ إـذـاـ اـتـيـعـ أـيـ هـمـلـواـ مـعـهـ عـمـلـاـ وـظـاهـرـهـ عـدـمـ إـنـمـهـ *ـ وـاعـلـمـ آـنـهـ إـذـاـ صـلـواـ كـلـهـ وـحـدـانـاـ مـعـ كـوـنـهـ اـسـتـخـلـفـ عـلـيـهـ وـصـلـىـ الـخـلـيفـةـ وـحـدـهـ وـلـمـ يـدـرـكـوـعـمـلـاـ مـعـهـ رـكـمـةـ فـلـكـلـ مـنـ الـخـلـيفـةـ وـالـمـأـوـمـينـ انـ يـعـدـواـ فـيـ جـمـاعـةـ وـبـهـ يـلـغـ وـيـقـالـ شـخـصـ مـلـىـ بـنـيـ الـأـمـامـ وـيـعـدـ فـيـ جـمـاعـةـ وـمـأـمـومـ صـلـىـ بـنـيـ الـمـأـوـمـيـةـ وـيـعـدـ فـيـ جـمـاعـةـ (قوله أو بـامـمـينـ) أـىـ وـقـدـ أـسـاتـ الطـافـةـ الثـانـيـةـ أـىـ فـلـتـ فـعـلـاـ حـرـاماـ بـمـزـنةـ جـمـاعـةـ وـجـدـواـ جـمـاعـةـ يـصـلـونـ فـيـ السـجـدـ بـامـامـ فـقـدـمـواـ رـجـلـاـ مـنـهـ وـصـلـواـ خـلفـهـ (قوله فـلـاتـصـحـ وـحـدـانـاـ) أـىـ لـاـ تـصـحـ لـتـمـتـيـنـ وـحـدـانـاـ لـقـدـ شـرـطـهـ مـنـ جـمـاعـةـ وـالـأـمـامـ وـظـاهـرـهـ عـدـمـ الصـحةـ وـلـوـ حـصـلـ العـذـرـ بـعـدـ رـكـمـةـ وـهـوـ الشـهـورـ وـلـيـسـواـ كـالـسـبـوـقـ الـذـيـ اـدـرـكـ رـكـمـةـ لـأـنـهـ يـقـضـيـرـ كـمـةـ تـقـدـمـتـ بـشـرـطـهـ بـخـلـافـهـ فـانـ رـكـمـةـ الـلـآـيـ بـهـ بـنـاءـ وـلـاـ تـصـحـ صـلـةـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ الـجـمـعـةـ مـاـ هـوـ بـنـاءـ ذـذـاـ وـمـقـابـلـ الشـهـورـ أـنـهـ تـصـحـ لـتـمـتـيـنـ وـحـدـانـاـ إـذـاـ حـصـلـ العـذـرـ بـعـدـ رـكـمـةـ لـأـنـهـ أـدـرـكـ رـكـمـةـ قـدـ اـدـرـكـ الـصـلـةـ (قوله بـطـلـتـ عـلـيـهـ) أـىـ وـحـيـنـتـ فـيـهـ دـوـنـهـ جـمـعـةـ مـادـامـ الـوقـتـ بـاقـياـ وـانـ أـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـنـيـ الـأـقـداءـ هـذـاـ هـوـ الصـوابـ كـاـلـنـ وـشـيـخـنـاـ لـاـ مـاـذـ كـرـهـ عـقـبـ مـنـ وـجـوبـ

غير النية هنا لاضرورة واما
تأخره عن محله ملحوظ (و)
نذهب (مسك اتفق في)
حال (خروجه) يوم ان
برعاها (و) نذهب (تقدمه)
أى المستخلف بالفتح
(ان قرب) من موضع
الاصل كقرب ما يدبه
لفرجة فيها يظهر والامتنع
واذا قدم فعل حاته الى هو
بها (إذن بمحسوسي)
او سجوده للاعذر هنا
دون ما رفي عدم به للنصف
ساجدا او جالسا (إذن
تقدمة غيره) اى غير
من استخلفه الامام ولو لغير
اشتباها ثم بهم (صحت)
صلاتهم ثم شبه في الصحة
اربعة فروع فقال (كان
استخلف بعذنا)
او نحوه كما لا تصح امامته
(ولم يستندوا به) فان
اقدوا به بطلت (او اتسوا
وحدانا) وتركوا الخليفة
(او) اتم (بعضهم)
ووحدانا والبعض بالخلافة
(او يامانيز) فتصح
(إلا الجمدة) فلا تصح
ووحدانا وتصح البعض
الذى بالإمام ان كمل العدد
واما في الفرع الاخير
فتصح لمن قدمه الامام ان
كل معه العدد فان لم يقدم
واحد منها صحت لباقي
ان كل معه العدد وان تساوا
بطلت عليها فتأمل

(وقرأت) الخليفة (من اثنان) قراءة الاما (الأول) نديباها يظهر (وابتدأ) وجوبا (برهنة) وجهية (ابن زيد) فلو قال من انتهاء (الأول) ان علم والا ابتدأ كان أحمر وأدمع وآتش (وصحّه) (ني) (٣٥٣) الاستخلاف (بادراك سابق) عام (اركوع) أى بان يدرك المستخلف مع الاصل قبل المدر من الركمة المستخلف فيها جزءا قبل عقد الركوع بان ادرك الركوع فقط وان لم يطمئن الا بعد حصول المدر أو ما قبله ولو الاحرام فلن كبر للحرام بعد تكبير الاما فحصل المدر بعمر تكبيره أو في اثناء القراءة أو بعد ذلك ولو في السجود صح استخلافه او احرام حال رفع الاما ووضع يديه على ركبتيه قبل عام رفعه صح استخلافه وان لم يطمئن الا بعد حصول المدر كما تقدم وسترس راسكما ويরفع بهم ثانيا ان رفع ليرفع بهم كامر وحيثند فما يأتي به من ركوع او سجود معتد به وهو واضح وقولنا من الركمة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركمة ادرك سجودها واستمر مع الاما حتى قام لما بسدها فحصل له المدر حيثند فاما بصح استخلافه لانه ادرك ما قبل الركوع من الركمة المستخلف فيها (وبالا) يدرك ما قبل عام الركوع بان ادرك بعد رفعه منه

(قوله وقرأ من انتهاء الاول) أى ان علم بانتهاء قراءته كما إذا كانت جهرية او اخبره الاما بانه قد انتهى في قراءته الى كذا او كان قريبا منه فسمح قراءته (قوله وابتدأ بسرية) خص السرية بالذكر لأن الجهرية شأنها الملم بحقيقة الحال فيها قاله شيخنا (قوله ومحته بادراك ما) أى بادراك جزء قبل عام الركوع وذلك كما لو كان الاما في القيام القراءة ودخل منه المأمور فحصل له المدر فانه يستخنه او وجد الاما منعيا فاحرم وهو واقف فحصل له المدر وهو منعنى قبل ركوع ذلك المأمور او كان الاما منعيا ودخل معه شخص وهو منعنى فحصل له المدر بعد انتهاء المأمور اعم من ان يكون المدر حصل قبل الطمأنينة او بعدها وقبل الرفع او حصل في حالة الرفع وقبل تمامه فإذا دخل معه في حالة الرفع وقبل تمامه وحصل له المدر قبل تمام فانه لا يصلح الاستخلاف فبذاكر وياتي بالركوع من أوله لانه لما حصل له المدر قبل عام الرفع واستخلفه حيثند لم يستد بما فعله الاما منه وكما استخلفه قبل شروعه في الرفع فما يأتي من السجود معتد به فلا يزددي الى انتهاء مفترض يتضمنه والحاصل انه مت حصل له المدر قبل عام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل المدر يكتبه ومن دخل معه حين حصوله وأما لو حصل للاما المدر بعد عام الرفع فليس له ان يستخلف إلا من ادرك معه ركوع تلك الركمة بان اخنى معه قبل حصول المدر واما إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصلح استخلافه كما لو دخل معه بعد عام الرفع ثم حصل له المدر أيضا بعد الرفع (قوله قبل عقد الركوع) أى قبل تمامه وعما يكمل بعام الرفع (قوله ابن ادرك الركوع فقط) أى كما لو جاء المأمور فوجد الاما منعيا فدخل معه وهو منعنى وحصل له المدر بعد انتهاء المأمور اعم من ان يكون المدر حصل قبل الطمأنينة او بعدها وقبل الرفع (قوله اوما به) أى او ادرك مع الاما ما قبل الركوع هذا اذا كان ما قبل الركوع القراءة بل ولو كان تكبيره الاحرام (قوله او بعد ذلك) أى او حصل له المدر بعد القراءة بان حصل له قبل الركوع او في حالة الركوع او في حالة الرفع منه او في حالة السجود (قوله من الركمة المستخلف فيها) أى الركمة الثانية (قوله ابن ادرك بعد رفعه منه) ي بعد عام رفعه بان ادرك في السجود وفي الجلوس بين السجدين فحصل للاما المدر (قوله وهذا لو ادرك قبل الركوع وغفل او نسي حق رفع الاما رأسه منه) أى فحصل له المدر بعد رفعه فانه لا يصلح استخلافه في باقي تلك الركمة لأن ما يفمه ذلك الخليفة من بيته لا يعتد به فاقتدا به كافتداء مفترض يتضمن قيامه (قوله فلا يصلح استخلافه) أى وان قدمه الاما وجب عليه ان يقدم غيره فان لم يتاخر وعادي بالتلوم بطلت عليهم ان اقروا بما قاله الشارح وهو الشهور وقيل لا تبطل صلاتهم لانه وان كان لا يعتد بذلك السجود الا انه واجب عليه لوجوب متابعته للاما ولو لم يحدث مثلا ضيارة باستخلافه كأن الاما لم يذهب قال ابن شاس وغيره (قوله لانه إنما يفعله موافقة للاما) أى لأن ذلك السجود الذي اتقى بالاما فيه وهو متلبس به فحصل له فيه المدر لا يعتد به ذلك الحسين وانا يفمه موافقة للاما والتلوم يتعذر به فهو أجزى الخ (قوله ان بي على فعل الاصل) أى بان آن (١) بما كان يأتي به الاما لم

(١) قوله بان آن بما كان يأتي به الاما الخ ذي ولا يعتد به بل يانه ويحمل أول صلاته الركمة الثانية لرकمة الاستخلاف وهذا في غاية التلويه لا اظن احدا يتوقف فيه

﴿٤﴾ - دسوقى - أول - العادق بالسجود والجلوس وكذا لو أدركه قبل ارکوع وغفل او مس على رفع الاما رأسه وجواب شرط معدوف تبريره فلا يصلح استخلافه وطلت عليهما ان اتقى بالاما ايا يفعله واتفاقه للاما لا انه واجب اماما فلو أجزى استخلافه في هذه الحالة لزم انتقام المفترض بشبه للتضليل لا ان لم يعتدوا وثما بصلاته هو فصححة ان بي على فعل الاصل

وala بطلت (١) عليه أيضاً ولو صرخ به لكان أحسن : لم تستطعن ناسخ البيضة سهوا وقوه (زيان صلٰ لنفسه) اللع مفرج حل قوه الآني وإن جاء بعد العذر (٣٥) فكأنّ جنبي فحقة أن يقدمه هنا و كان ناسخ البيضة أخرى سهوا و مساقه هكذا وإن جاءه المستخلف بالتفتح وأحرم بعد حصول المدرف كـ جنبي لأن لم يدرك مع الإمام جزءاً البتة ثم يصح استخلافه اتفاقاً ويجعل صلاة من اثم به منهم وأما صلاته هو ذان صل لنفسه صلاة متفردة بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام صحت صلاته (أو تبني) على صلاة الإمام ظلماً منه صحة الاستخلاف وكان بناؤه () الركعة (الأولى) مطلقاً (أو الشاتية) من رباعية واقتصر على المائحة كلامام (صححت) صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين الفرد بل عليه في عمل الجلوس وقيمه في محل القيام وهذا مبني على أن تارك السن عمداً لا يبطل صلاته لأنه إذا نوى في الثالثة من رباعية تكون صلاته بأم القرآن فقط على ما هو مقتضى البناء (فإذا) بين الأولى والثالثة من رباعية بأن بنى

حصل له عذر (قوله ولو صرخ به) أي بجواب الشرط وهو قوله فالإتيح استخلافه (قوله فحقة أن يقدمه) أي للفرع عليه وهو قوله فإن جاء بعد العذر فكأنّ جنبي و قوله هنا أي قبل ذلك الفرع (قوله وأحرم بعد حصول المدرف) أي أحرم بعد حصول المدرف متقدماً بهنظه أنه صلى الله عليه وسلم متقدماً به مع علمه بعذر فصلاته باطلة مطلقاً من غير تفصيل لخلافه (قوله فكأنّ جنبي) السكاف زائد لاته أجنبي حقيقة (قوله فإن صل لنفسه (١) صلاة متفردة اللع) قال في التوضيح لا إشكال أن صلاته صحيحة قال ح والذى يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة تبين أنه في غير الصلاة وقد ذكر في التوادر ما نصه ومن كتاب ابن سحنون مانعه وأحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم قدم أحدهم وصلى بأصيابه فصلاتهم فاسدة وكذلك أن صلوا فرادى حتى يجدوا أحراماً له وإنما بطلت عليهم إذا صلوا فرادى لافتراضه عن ظنوه في صلاة تبين أنه ليس فيها (قوله ولم بين اللع) أي لسوئه لم يقبل الاستخلاف بل صل نوايا اللذية (قوله أوبى على صلاة الإمام) أي حلة كونه ذاوية لامامة والمراد بذاته على صلاة الإمام بناؤه على ما فعله الإمام من الصلاة بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاتحة كلها ولم يبتدئها ولو وجد الإمام قرأ الفاتحة ابتدأ بالسورة ولم يقرأ الفاتحة أو وجدته بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع وإنما صحت صلاته في هذه الحال مع أنه أجنبي من الإمام وقد حات ركمة من صلاته من الفاتحة بنا، على أن الفاتحة واجبة في الجبل فإن كان في الرابعة أو الثالثة فالآخر ظاهر وما إن كانت الصلاة ثنائية وكان البناء في أولها قبل الشیخ أحمد لا يصح البناء، لأنه لا جل لما فحتم قوله أو بما في الأولى مطأة (قوله بالرکعة الأولى) الباقي قوله بالأولى طرفة والجلار والمبرور خبر لكان المدحوفة مع اسمها كما أشار له الشارح أو حال أى بما في حال كونه مستخلفاً في الأولى أو الثانية (قوله مثلكما) أي كانت الصلاة ثنائية أو ثنائية أو رباعية (قوله واقتصر على الفاتحة كلامام) يعني أنه استخلف في ثلاثة الرابعة واقتصر على القراءة فيها وفي الرابعة على أم القرآن كما أن الإمام الأصل كان يقتصر عليها فيما لو لم يستخلف لاعتقاده صحة الاستخلاف جهلاً منه وليس المراد أنه يطالب بالقراءة بما ذكره والحاصل أن الموضوع أنه جاء بعد العذر واستخلفه الإمام جهلاً منه وتقبل هو الاستخلاف جهلاً منه أيضاً ثم أنه بما في الأولى أو الثالثة على ما حصل من الإمام من الاحرام فقط أو من بعض الفاتحة أو من كلها وليس المراد أنه يطالب بقراءة الفاتحة كذا قرر سيخنا العدوى كلام عبق (قوله وهذا) أي ما ذكر من الصحة إذا كان بذلك بالثالثة من الرابعة (قوله على ما هو مقتضى البناء اللع) فيه أنه بما في الثالثة كان ما حصل فيه النية عن الإمام بالنظر لما اعتقد جهلاً منه من الثالثة والرابعة فيترك السورة منها وإن كانوا في الحقيقة أولين له ومتقنى جهله انه يقى الأولى بالفاتحة وسوره قوله الشارح وهذا مبني على أن تارك السن عمداً لا يبطل صلاته ظاهر بالنسبة للثالثة والرابعة الذين اعتقد أنه ناب فيما عن الإمام إذما في الواقع أوليان له وأما قوله لاته إذا بما في الثالثة من رباعية (١) قوله فإن صل لنفسه اللع أهل المنصب مذكورون هذا التفصيل فيمن جاء بعد العذر فحقة التأخير بهذه قلت وكانت المصنف رأى أن من لم يدرك ركه مثل من جاء بعد العذروه محشيه بأن حكم منصور مخلافه وهو أن صلاته صحيحة وصلاته صحيحة وصلاته فيها خلاف والشهور البطلان له أكيل

(١) قول الشارح والإيتام عليه أيضاً والإيتام على فعل الأولى بأن لم يتم ركمة الاستخلاف وابتدا القراءة بطلت عليه أيضاً أي كما يطأط على من اقتدى به ثم هذا التفصيل

مختلف لإطلاق العلامة مصطفى الصحة كما ثقناه عن الإكيل فليحرر له كتبه محمد عيسى تكون لم يطأط الرماسى بل قيد صحة صلاته بذاته على ما فعل الإمام فالشارح تابع له والإكيل اقتصر كلام الرماسى كتبه محمد عيسى

ت تكون صلاة بأمر القرآن فقط فهو تعليل فاسد والحق أنه يقضى الأولين بالفاتحة وسورة كاذبة ذلك شيخنا العالمة المدوى في حاشية عبق ولذا قال في المجمع أن صلاته أو بنى بقىام الأولى أو ثالثة الرابعة صحت بخلوسه بمحله ولا يضره انقلاب الصلاة في الصورة (قوله في الثانية) أي من ثانية أو ثالثة أو رابعة (قوله لاختلال نظامها) أي بخلوسه في غير محل الجلوس (قوله كعواد الإمام لأنهما)

في الثانية أو الرابعة أو الثالثة، من ثلاثة (فلا) تصح صلاته لاختلال نظامها وشهادة في عدم الصحة قوله (كعواد الإمام) بعد زوال عنده البطل لصلاته (إنما وهم) بهم تتعطل عليهم إن اتدوا به استختلف أملا فهلوا فعلا قبل عوده لم ألا لأن كان رعاف بناء فلا تبطل إن اتدوا به حيث لم يتعلموا الأقسام عملا قبل عوده لهم ألا وعليه مشى الصنف حيث قال كعواد الإمام لأنهما فان ظاهره بطلان الصلاة مطلقاً كان العذر حدنا أو رعافاً موجباً للقطع أو رعاف بناء وقد حل عج كلام الصنف على ما إذا كان العذر حدنا أو رعاف قطع وأما رعاف بناء فلا وفيه ماعتته (قوله استختلف ألا) أي استختلف لهم عند خروجه ألا (قوله لأن كان الخ) أي لأن كان عنده الذي استخلف لأجله رعاف بناء وهو عذر قوله بعد زوال عنده البطل لصلاته (قوله لأن من لم يدرك) أي قبل العذر من الركبة التي وقع الاستخلاف فيها (قوله يستحيل بناؤه في الأولى أو الثالثة) وذلك لأن بناءه فيما يقتضي ادراكه جزءاً منه قبل الرفع من ركوعها والفرض أنه لم يدرك جزءاً قبل الرفع من الركوع هذا مختلف (قوله: إذا استختلف الإمام) أي الأصل

(١) قوله راعي ابن القاسم الخ قال العالمة الأمير يفيد انه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعاف البناء فالصحة مشق عليها فيه ان يُعمل استخلاف ولا عمل ركن كما قال عج وعب ولذا جمل ابن عرفة تصرا ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وما وتصورا فالوال الغلط في حكم رعاف البناء فإنه الصحة انتفاء ولا جمله موضوع الخلاف انتهي ان الشهود في البطلان والصواب الصحة وان الخلاف في غيره ومبنى ان الصواب تعميم الخلاف فيه وفي غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمنا من شرح المجموع وضوئه يتصرف لكتبه محمد عابيش (٢) قوله الراعف غير الباني كذا في عدة نسخ بزيادة غير وقد راجت بن فلم اجد فيه لفظ غير بل الذي فيه الراعف الباني ومثله شرح المجموع والإكایل (٣) قوله وتصوراً عن النقل المصحح بالحدث قيس كلام ابن عرفة ردآ على عج وعب كما في بن بسل برأيها اه شرح المجموع (٤) فكلام ابن عرفة نعم، الخ قد علمت ما فيه على رعاف غير البناء صوابه اسقاط غير كما في بن (٥) قوله غير صحيح غير صحيح

(٦) قوله ونيه ماعتته فيه ماعتته اه كبه محمد عابيش

(قوله وكان فيهم) أى في للأمويين قوله أيضاً كالخلفة أى وفيهم غير مسبوق (قوله أشار لهم) أى للأمويين كاهم مسبوقين وغير مسبوقين (قوله وجلس لسلامه للسوق) أى وإذا قام لقضاء ما عليه جلس لسلامه للسوق أى وكذا غير للسوق فلا يسلم قبل سلاه (قوله فيقوم لقضاء ماعليه) أى فإذا سلم ذلك الخليفة قام ذلك السوق لقضاء ما عليه منفرداً وسلم غير السوق مع الخليفة (قوله فان لم يجلس بطلت) أى فان لم يجلس ذلك للسوق وقام لقضاء ما عليه عند قيام الخليفة لقضاء بطلت وهذا هو للتبيه ومقابلة الخمي يخرب السوق بين ان يقوم لقضاء ما عليه وهذه إذا قام الخليفة لقضاء قياماً على الطائفة الأولى في صلاة التزف أو يستخلف من يصل به اماماً فيسلم منه لأن كلها قاض والسلامان واحد أو يتضمن فراغ امامه من قيامه ثم يقضى منفرداً قاله شيخنا (قوله كان سبق هو) ابرز الضمير لأجل إثباته قصر السبق في الخليفة وأيضاً لم يبرر تزويه أن الضمير عائد على السوق أى كان سبق السوق ولا يعني له لهذا ابرز دفع ذلك التزويه وقد أشار الشارح الأول بقوله أى المستخلف وحده (قوله فانهم يتظرونه) أى لقضاء ماعليه بعد أيام صلاة الأولى (قوله والا بطلت) أى والا يتضمنه بل سلوا حين قام لقضاء ما عليه بطلت وذلك لأن السلام من بقية صلاة الأولى وقد حل هذا الخليفة عمله فيه فلا يخرج القوم عن امامته لغير معنى يتضمنه وانتظر القوم لتراغه من القضاء اخف من الخروج من امامته وقيل ان ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل ان يقوم لقضاء ما عليه (قوله لا لالقم) هو بالجز عطف على الضمير المضاف إليه سلام من غير اعادة الخاضع أى جلس للأمويين السوق لا يجلس للأمويين للسلام لسلام الخليفة التي كذا قبل لكن فيه ان هذا يتضمن تقييد الأمويين هنا بالسوق وليس كذلك ولذلك الاحسن قراءته بالرفع عطنا على معنى قوله وجلس لسلامه السوق والمتي جتنده الخليفة السوق يجلس للأمويين لانتظاره لا الخليفة القائم أو عطنا على السوق فتأمل وحاصله ان الإمام للسافر إذا استخلف مقابلاً على مسافرين ومتضمناً واكمل صلاة الأولى فان من خلفه من التقييمين يقولون لاتمام ماعليهم فإذا ويسلون لاقسم الدخولهم على عدم السلام مع الأولى ولا يلزمهم ان يسلوا مع الشأن والمسافرون يسلون لاقسم عند قيام ذلك المستخلف القسم لما عليه ولا يتضمنه للسلام معه اذن يدخل هذا الخليفة القائم على ان يتضمنه بالأول في السلام حتى يتضمنه المسافرون ليسلمو السلام (قوله ويقوم غيره لقضاء) اطلاق القضاء على اياته بما يلقى من صلاة هنا تسامح لأنه مكمل لصلااته فهذا بنا لقضاء لأن القضاء عبارة عن فعل ما فات قبل الدخول مع الإمام وهذا لم يقتضي شيء مع هذا الإمام ولا مع الأولى لأنه دخل مع الإمام السافر من أول صلاته فان قلت لما يصح ان يتضمن الإمام القائم بهذا المستخلف القسم المساوى له في الدخول مع الإمام السافر فيما يقع عليه مع ان كلامنا باهان فيه قلت لأنه يؤدي إلى اقتداء شخص في صلاة واحدة باسمين ثانية غير مستخلف عن الأولى فيما يفعله لأنه لم يستخلف على الركعتين اللتين يتم بهما القسم صلاة ولا يرد على هذا الجواب ما تقدم من قول المصنف في السهو وامهم أحدهم لأنه استخلف حقيقة لما سبق ان سلام الإمام عند سحنون بعزة الحدث فلذا طلب من القوم ان يستخلفوا لاقسمهم * واعلم انه بصح لأجنبى من غير مأسوى المستخلف بالكسر أن يتضمنه بالاتفاق بالفتح فيما هو باهان فيه سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أملاً ولا يصح الاقتداء به فيما هو قاض فيه فإذا استخلف المسافر فيما مسبوقاً في الركعة الثانية فيجوز الاقتداء بذلك المستخلف بالفتح فيما هو باهان فيه مما كان يفعله الإمام الأصل وهي الركعة التي حصل الاستخلاف فيها التي هي ثانية للإولى وأولى

وكان فيه مسبوق أياً وأتم الخليفة ما يلقى من صلاة الأولى وأشار لهم ان اجلسوا وقام لقضاء ما عليه و (جلس لسلامه) أى إلى السلام الخليفة (السوق) من للأمويين إلى ان يكمل صلاة وسلم فيقوم لقضاء ما عليه فان لم يجلس بطلت ولم يسلم قبله لقضاءه في صلبه من صاراماها وشيف وجوب الانتظار قوله (كان سبق هو) أى المستخلف وهذه ظاهره يتضمنه وسلون بسلامه والابطأ عليهم (لا) يجلس مأمور لسلام الخليفة (القائم يستخلفه) امام (مسافر) على متضمن ومسافرين وكان قد قاله كيف يستخلف مقباع ان امامه للقائم للسافر مكرورة فاجاب قوله (تذر) استخلف (مسافر) لضم صلاحته للإمامه (او سجهله) أى جهل تعييه من القائم أو جهل أنه خلفه (فيستم) للأمويين (السافر) عند قيام الخليفة القائم لما عليه بعد إكماله صلاة الأولى ولا يتضمنه ليسلم به (و يتضمنه) غيره أى غير السافر بعد اقتداء صلاة الأولى (القضاء) أى للإياتان بما عليه أفاده الدخولهم على عدم السلام مع الأولى

وهذا ضعيف وللعمد أنه يجلس السافر وللتقيم لسلام الخليفة كالمسبوق التقديم (وَإِنْ جَهَلَ) الخليفة (تَاصِلُّ) الأولى وقد ذهب (أَشَارَ) لم يعلمه بمقدار ماضل (فَاتَّسَرُوا) بما يغدوه العلم فان فهم فواضحة (وَإِلَّا) بغدوه أو كانوا في ظلام (بُشِّرُهُ) فان فهم والا كلوره (وَإِنْ قَالَ) الامام الأصلي (لِمُسْبُوقِ) الذي استخلفه والمؤمنين (أَنْقَطَتْ رُكُوعًا) أو نجده مما يبطل الركمة (عَمِلَ تَعَيِّهِ) فني على قوله ذلك (منْ لَمْ يَلْمِ خَلَفَهُ) لأن علم صحة قوله او ظهرها أو شكلها أو توهمها وإنما من علم خلافه من مأموره ومستخلف فيعمل على ما علم (وَسَجَدَ) الخليفة المسبوق في الأوجه التي عمل فيها بقول الامام (قبله) أى قبل السلام لكن عقب فراغ صلاة الامام الأصلي وقبل انعام صلاتة هو كما يقول الصفت (إِنْ لَمْ تَحْمِضْ زَيْادةً)

للثانية المستخلف وعما يفعله (١) وهو الركتان بعد ركمة الاستخلاف لأن ذلك المستخلف بان فيها وأما الركمة الرابعة التي يأتي بها ذلك المستخلف بدلا عن الأولى التي فاتته قبل الدخول مع الإمام وهي ركمة النساء فلا يصح الاتداء بها فإذا كان انتدى به اجنبى في شيء من ركتات البناء فانه يجلس إذا قام ذلك الخليفة لركمة القضاء فإذا آتى بها وسلم قام ذلك المقى الاجنبى لاتمام صلاتة كذاذ كر عقب والحق خلافه وإن ذلك الخليفة لا يصح اتداء الاجنبى به الا فيما يبني فيه مما يفعله المستخلف بالكسر لأنها لا يفعله ولا فيما هو فيه قرض فيصح للاجنبى ان يقتدى به في الركمة التي حصل الاستخلاف فيها التي هي ثانية المستخلف وعلى الخليفة وأماما يفعله الخليفة دون المستخلف وما الركتان بعد ركمة الاستخلاف فلا يصح اتقداوه به فيما لا يصح اتقداوه به في الرابعة وهي ركمة النساء كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العبدوى (قوله وهنا ضعيف) أى لأنه قول ابن كنانة ومتناهه لابن القاسم وسخنون والمرثين قطبة اه بن (قوله لسلام الخليفة) أى فإذا سلم الخليفة سلم معه المسافر وقام المقيم للفضاء (قوله وان جهل ماضل) أى وان جهل عدد ماضل (قوله فاتشاروا بما يغدوه العلم) أى بما يغدوه بعدد ماضل فان جهلوه أيضا عمل على المحتق ولو تكريبة الاحرام ويلغى غيره (قوله والا يفهم) أى والا يفهم ما شاروا له به وهذا مقابل لمحظوظ أى فان فهم فواضحة والا الخ (قوله سبب به) أى لأجله أى لأجل افراده فالباء يعني الامام والمراد بهم يسبحون له بعد ماضل فان كان على واحدة سبعوا له مرة ويختتم ان الباء على حاليما وفي الكلام حذف معناه أى سبحوا بعده ولا يضر تقديم التسييح على الاشارة إذا تحقق حصول الافتراض بها سواء كان الافتراض يحصل بالتسييح أيضا أو تتحقق عدم حصوله به خلافا لما في عقب من البعلان في الثانية قاله شيخنا العبدوى وبن (قوله والا كلوره) أى كافي صياغة موسى بن معاوية عن ابن القاسم وتقال ابن رشد و هو الجارى على الشهور من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل لها خلافا لسخنون القائل ان الكلام في الصلاة مبطل لها ولو لإصلاحها قال عباق ويضر تقديم الكلام على التسييح او الاشارة إذا كان يوجد الفهم باحدها (قوله للمؤمنين) أى مطلقا مسبوقين ام لا (قوله عمل عليه من لم يلم خلافه) أى فإذا حل الاستخلاف في الثانية ولم يلعوا خلاف ما قال المستخلف جعلوا الثانية أولى وهكذا (قوله ومستخلف) أى لأنه قد يعلم بذلك قبل الدخول معه (قوله فيعمل على ماعلم) أى من خلاف قوله فإذا استخلفه بعد ثانية الظهور وقال له الأصلى بعد ما استخلفه قد أسقطت ركوعا من الأولى ولم يسلم المستخلف خلاف قوله ثم علم خلافه ثم يأتي بركمة بعد الثانية التي جلس فيها بالفاتحة فقط ومن علم خلافه يجلس فيها لانها بابته ومن لم يلم خلافه يقوم مع الإمام ولا يجلس لأنها تائهة ثم يأتي بركمة خاتمة بالفاتحة فقط ويتشدد فذا فرغ منه سجد لاسهو وتبمه في تلك الركمة والسبود من لم يلم خلافة دون من علم فإذا سجد الإمام قام وأتى بركمة بعد الثانية ثم سلم وسلم وهو من لم يلم خلافه وكذا من علم خلافه وأنا سجد قبل السلام لتفصيل السورة من الثانية وزيادة الركمة الملقاة هذا حكم ما إذا كان الخليفة مع بعض المؤمنين لم يلم خلافه وبغضهم يلم خلافه فلو كان الذي يلم خلاف الخليفة فقط فإنه يجلس في الثالثة ويقوم المؤمنون ثم إذا آتى بركمة بعد الثالثة التي جلس فيها فانهم يجلسون دونه ثم يأتي بركمة ولا يتبعه فيما أحدث وهذا قول والقول الثاني يتبعه المأمور في الجلوس وفي الركمة والتولان مبنيا

كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة أنه أُسقط (٣٥٨) ركوعاً متلاقاً حدي الأولين قد بطلت وصار استخلافه على ثانية الإمام وقد

على الخلاف في هل سهو الإمام عملاً بعمله عن المأمورين سهو لهم وإنهم مهلوه أو ليس سهو لهم إذ لم يعلم خلافه فلهوه وهذه المسألة يبني عنها ما تقدم من قوله وإن قيام حامضة الحوج وأعادها لأجل قوله وسجده قبله والثانية فرضها في الخليفة السبوق مع أن غيره كذلك في أنه يعمل على قول المستخلف حيث لم يتم خلافه لأجل قوله وسجد قبله بعد صلاة الإمامه اذ لا يتأتى هذا في غير السبوق (قوله كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة التي أتمها) هذا مثال للنون وقوله بعد عقد الثالثة أى التي استخلفها وأنا فلت ذلك لأجل ان يكون العجود قبل السلام بعد كمال صلاة الإمامه وتقبل أيام صلاته هو وأمثاله كان استخلافه في الثانية وقال له بعد ان عقد الثالثة أُسقطت ركوعاً من الأولى فانه في هذه الحالة يسجد القبل قبل السلام وعقب أيام صلاة الإمامه وصلاته هولان أيام صلاة الإمامه أيام له اذ لا يفتأم عليه لأن الثالثة ترجعت ثانية لـ كل منها وصيروته مسوقة بالنظر للظاهر (قوله وصار استخلافه على ثانية الإمام وقد فرأها بأيم القرآن) أى وجلس لأنه حين أخبره بعد عقد الثالثة وقبل استقلاله للراجحة عليه يخلص لتشهيدكم يكمل صلاة الإمامه بركتين بالقافية فقط فإذا شهد بعدها سجد للسبو ثم قام لركمة الفتح لأن الفرض أنه مسجود وسلم معه من علم خلاف قوله (قوله فدخل في صلاته نفس) أى للسورة من الثانية قوله وزيادة أى الركمة دون من علم خلاف قوله (قوله وسجد قبله) أى بعد كمال صلاة الإمامه هذا واضح ان كان ذلك الخلافة أدركه الإمام ركمة والإلا يسجد كما تقدم في السبوق وقد يقال وهو الظاهر انه لم يباشه عن الإمام ويصير مطابقاً بما يطاب به الإمام في البالب حيث إن سجود السبوق وإن لم يدرك ركمة وعلى هذا يقييد ما تقدم في السبوق غير ما ذكرناه أبداً في عقب وخش

فصل في أحكام صلاة السفر (قوله سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض في الإيمان كونه سنة هو الشهور من منذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أهله وقيل ان القصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنة في آدابيتها على سنة الجماعة وعكسه قوله ابن رشد والأختي وتنظر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضتا كذا إذا لم يجد السافر أحداً يأثم به الامتناع فهل لا يأثم به وهو الأول ويزيده اطلاق الصنف كراهة الانتقام وفيما يأتى أوليأتم به من غير كراهة بل ذلك مطلوب وهو القول الثاني (قوله لسافر) أى ولو كان سفراً على خلاف العادة بأن كان بطيران أو بخطوة فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره فسر ولو كان يقطنم في لحظة بطيران ونحوه وأراد المصنف (١) بالمسافر مريض السفر على جهة الجاز المرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله غير عاص به) أى بيسيه وفهم من قوله به ان العاصي فيه كالزاني وشارب المخمر يقصر الصلاة وهو كذلك اتفاقاً (قوله وإن عصي به) أى طرأ له العصيان في أثناءه (قوله أمّا وجوباً أى ولا يصر) (قوله فان قصر) أى العاصي بالسفر سواء كان عصيًّا به في أول السفر أو في أثنائه وال موضوع ان المسافة مسافة تصره واعتلم ان في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراءة وفي قصر اللاهني قوله بالكراءة والجواز والراجح الحرمة في العاصي والكراءة في اللاهني فلو قصر العاصي فلا إعادة عليه على الأصول كما انتصر عليه ح وغیره فقول حش فلن قصر العاصي أعاد أبداً على الراجح وإن قصر اللاهني أعاد

(١) قوله وأراد المصنف مريض السفر الختبع فيه بشيخه العلام العدوى في حاشية الخرشنى ولم يظهر لي الداعى لاما جاوز ولا قرينة على انه خلاف قوله عبد لسافر متليس به كما يشعر به لفظه انه كتبه محمد عاليش

قرأ فيها بأيم القرآن فقط
دخل في صلاته نفس
وزيادة أو أخبره بذلك في
قيام الرابعة أو بعد عقدتها
لاحتاج أن تكون من
الأولى تصير الثانية أولى
والثالثة ثانية وهي بأيم
القرآن فقط فإن تمحضت
الزيادة كما لو أخبره قبل
وكوع الثانية أنه أُسقط
ركوعاً أو سجوداً
بالتدارك ممكن وكذا
لو استخلفه في الرابعة
وعين له ان من الثالثة سجد
بعد صلاة وقوته (بعد)
كمال (صلاته إمامه)
وقبل فضاه ماعليه راجح
قوله وسجد قبله كما تقدم
التبني عليه لأنه موضع
سجود الإمام الذي كان
يفعله وهذا ثابت

(فصل) في أحكام
صلاة السفر (سن) سنة
مؤكدة (مسافر) رجل
أو امرأة (غير عاص
به) في السفر فيمنع قصر
عاص به كباقي وقت طبع
طريق وعاق فان ثاب
ضررإن بي بدلها لسنة
وان عصي به في أثناءه أتم
وجوباً حيثذاق ان قصر لم
يعد على الأصول (و)
غيره (اد) به وكم يضر
اللاهني على التتمدد فان
قصر لم يعد بالأولى من
العصي به (أرجوحة سبرم)

الوقت

ممول مسافر يان لمسافة القصر كل يريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال في ثانية وأربعون ميلاً
ولشهران للبل القاذفع والصحيح انه ثلاثة آلاف وسبعينة

وهي باعتبار الرسان مرحلتان أي سير يومين متتليناً أو يوم (١) وليلة بغير الإبل الشملة بالأحوال على المتناد (لو^ه) كان سفرها (مسير) أي حمّها أو بعضها تخدمت مأمة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه (٣٥٩) بالجذيف أوبها وبالريغ

كأن كان بالربع فقط
وتأخرت مانة البر أو
تقدمت وكانت قدر المسافة
الشرعية ولا فلا يضر
حتى ينزل البحر ويسير
بالربع وكان فيه المسافة
معتبرة (ذهاباً) أي غير
مضحوم بها أرجوع
(قصدت) تلك المسافة
(دفعه) بفتح الدال فان
لم تقصد أصلاً كهذا وطال
رعي أو قصدت لادفة
بل نوع إقامة في شأنها
تفصل حكم السفر لم يضر
(إن عدّي) أي جاوز
(البلدي^٤) أي الحضري
(البساتين) المتصلة ولو
حكماً بأن يرتفع سكانها
بالبلد ارتفاع الاتصال
من نار وطبع وخبز
(السكنونه) بالأهل
واوف بعفون العام

(١) قوله يوم ولية ولا
معنى لما في المحتوى عن كبير
الخرشى هل مبدأ اليوم
الشمس أو الفجر فان
معنى يوم ولية وجيه
أربعة وعشرون ساعة لما
خرج عن اليوم دخل في
الليل وكذا على القول
باليومين اللذى ذكره هو
فانهم قيدوا اليمين
بالمتدين والمتعذر مع
الليل اثناعشر ساعة اعتبرته
من الفجر أ ومن الشمس بما

خرج عن كل دخل في ليه وبهذا تعلم ان التحديد يومين مساو للتحديدي يوم ولية وهو الصواب فان المسافة متحدة اربعة برد على كل حال اهم من شرح المجموع وضوء الشمرع

(١) قوله بالمقاذيف أى، مثلاً تدخل المداري واحياناً اللبان تعذب به أهضوه (٢) قوله ان عدى البدري البصريين يعلم منه بالأولى انه لابد من تمدي البناء ولو خرباً خارج سوره ولا تنتبه الشافية ولا عالماً بعد سوره وفي ميزان الشعراني قال مجاهد ان سافر نهاراً لا يتصور حق يدخل الليل وبالعكس اه من شرح المجموع

حالاته من شرح المجمع وضوء الشمع

قاله بن السواب إسقاطه اذا مراد بالبساتين من كان يكمل الصلاة في البلد سواء كان حضرياً أو بدوياً فإذا دخل البلد بلداً ونوى أن يقيم فيها أربعة أيام صلاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين اذا سافر من ناحيتها (قوله ولا عبرة بالزارع) أي فلا يتشرط مجاوزتها وكذا ما بعدها، قوله ولا عبرة بالحارس (ان) أي لا عبرة ياقاً منه فيها (قوله ولا فرق بين قريبة الجنة وغيرها) أي في اشتراط مجاوزة البساتين السكونة المطلقة بالبلد (قوله ويتم المسافر حق يبرز من قريته) أي فإن المتادر من بروزه من القرية مجاوزتها بالمرة وأياماً يكون كذلك إذا جاوز ما يحكمها من البساتين السكونة والحاصل ان المول عليه إنما هو مجاوزة البساتين السكونة ولا يتشرط مجاوزة للزارع ولا فرق في ذلك بين قريبة الجنة وغيرها وروى مطرف وابن للجاجشون عن مالك إن كانت قريبة جمة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز يوتها ثلاثة أميال، من السور ان كان للبلد سور والا من آخر بنائها وان لم يسكن قريبة جمة فيكفي مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هذه الرواية تفسير المدونة وهو اختيار ابن رشد وعلى هذا فكلام المدونة خلاف للمتمدد التقدم أو خلاف أي أو قول خالق لما في المدونة وان المدونة موافقة للقول بالمتمدد التقدم وان قوله حق يبرز عن قريته بجاوزة البساتين وهو رأي الباجي وغيره والي ما ذكر من التأويهات شارع الصحف يقوله وتزولت انع اي وتزولت على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجنة كما تزولت على مجاوزة البساتين مطابقاً للمول عليه ان هذه الرواية مخالفة لظاهر المدونة وليست تفسيراً لما كا قال ابن رشد ثم اعلم انه على القول الثاني فهو تحيب الثلاثة أميال من جهة الأربعة برد اعما تشير بعد مجاوزة البساتين السكونة وأياماً على القول الثاني فهو تحيب الثلاثة أميال من جهة الأربعة برد وان كان لا يقتصر حتى يجاوزها وهو ظاهر كلامهم واختاره البرذلي وغيره وصوبه بعنفهم أولاً تحيب من جانها وصوبه ابن ناجي قد عبق وخش والظاهر ان محل الخلاف اي في اعتبار مجاوزة البساتين فقط في قريبة الجنة أو الثلاثة أميال حيث لم تزد البساتين على مجاوزة ثلاثة أميال فان زادت عليها اتفاق التولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذلك ان كانت ثلاثة أميال وأياماً اذا كانت الشلاة أميال تزيد على البساتين السكونة فيجري فيها التأويلاً في اعتبار مجاوزتها وعدمه ورد هذا ابن بأن الحق ان الخلاف متعلق فإذا زادت البساتين على ثلاثة أميال أو زادت الثلاثة أميال على البساتين السكونة جرى الخلاف فيما ونقل عن الواقع عن نوازل ابن الحاج ما يهدى بذلك انظره (قوله بقرية الجنة) اي التي تقام فيها ولو في من دونها من كذا في عباق ورد ابن يان ظاهر ابن رشد أن المراد بقرية الجنة ما كانت الجنة تقام فيها بالفعل داعنا (قوله والمودي) اي وهو ساكن الباية مملي بذلك لانه يجعل بيته على محمد وقوله حاته بكسر الحاء اي محلته وهي منزل قومه فالحللة والمازل بمعنى (قوله) حيث جمعهم اسم الجنى والدار أو الدار فقط فإنه لا يقتصر في هاتين الحالتين الا اذا جاوز جميع البيوت لانها ينزلة النساء والرجال المجاورة لآذربيجان فكما انه لا بد من مجاوزة النساء لا بد من مجاوزة جميع البيوت وأمثال جمعهم اسم الجنى فقط دون الدار بأأن كان كل فرقه في دار فانها تغير كل دار على حدتها حيث كان لا يتحقق بهمهم بعضاً والا فهم كأهل الدار الواحدة وكذلك اذا لم يجتمعهم اسم الجنى والدار فإنه يقتصر اذا جاوز يوم حاته وهو (قوله ساكن الجبال) اي فانه يقتصر اذا جاوز محله وساكن القرية التي لا بساتين بها مسكونة فإنه يقتصر اذا جاوز يوم القرية والأذربيجان ينزلة بالبلد ومن مفهومها وكذلك ساكن البساتين يقتصر مجرد انتصاله عن مسكنه - و - كانت تلك البساتين متعلقة بالبلد ومن مفهومها عنها (قوله وتنبيه) فيه ان الأولى ابداله بمحضره لأن الفائدة إذن تقابل الحاضرة لا الواقية لأن الفائدة وتنبيه

ولا عبرة بالزارع او البساتين المفضلة او غير المسكونة ولا عبرة بالحارس والمامل فيها ولا فرق بين قريبة الجنة وغيرها وهو المتمدد وظاهر قوله ويتم المسافر حتى يبرز من قريته (وتزولت) أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقريبة الجنة (بجعل قوله حتى يبرز عن قريته على مجاوزة الشلاة في قريتها (و) ان عدى (المودي حلته) اي يوم حلته ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الجنى والدار أو الدار فقط (و) ان (انفصلَ غيرها) اي غير البلدي والمودي عن مكانه كـ ساكن الجبال وقرية لا بساتين بها مفضلة (قصور رباعية) نائب فاعل من لاصبح ومغرب (وقتية) اي سافر في وقتها ولو الضروري فيقصر الظاهرين من عدى البساتين قبل الغروب بشلالات ركعت فـ كانوا وآخرها همدا ولركعتين اوركتة على العصر فقط سفريه (او فائته فيه) اي في السفر ولو أذاتها في المضر لافتة في المضر فحضرية ولو أدتها بسفر

(وَإِنْ) كَانَ السَّافِرُ (نُورٌ) أَيْ خَادِمٌ سَفِينَ تَسَافِرُ (بَاهِلٌ) نَمَّ بَنْ نَهَايَةَ الْقُصْرِ قَوْلَهُ (إِلَى حَمْلٍ) (الْسَّدُوْرُ)

أَيْ جَنْسَهُ فَيُصَدِّقُ بُودُوهُ
لَا قَصْرَهُ وَبَدْخُولَهُ لَبَدَهُ
أُخْرَى (لَا آقْلُ) مِنْ
أَرْبَعَةَ بَرْدَ فَلَا يَقْصُرُ أَيْ
بَحْرَمَ وَتَبْطِلُ فِي خَمْسَةَ
وَثَلَاثَيْنَ مِلاً وَسَهْتُ فِي
أَرْبَعَيْنَ إِلَى نَهَايَةِ وَأَرْبَعَيْنَ
وَلَا عَادَةَ قَضَمَا وَانْ حَرَمَ
وَتَصْحُّ فِي بَيْنِهِمَا عَلَى الْعَتمَدَ
وَلَا عَادَةَ وَقَبْلَ يَعِدُ فِي
أَوْقَتِ وَأَعْمَاءِ صَرْحَ بِقَوْلِهِ
لَا آقْلَ وَانْ فِيهِمَا كَمَا تَقْدِمَ
لِيَرْتَبُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ (إِلَّا
كَسْكُسُّ) وَمَنْوَى وَمَزْدَافَى
وَعَصْبَى فَانَّهُ يَسِّنُ لِلْقَصْرِ
(فِي خَرْوَجِهِ) مِنْ عَهْلِهِ
(أَمْرَقَةَ) لِلْأَحْجَاجِ (وَ) فِي
(رَجُوعِهِ) لَبَدَهُ حِيثُ
بَقِيَ عَلَيْهِ عَمَلُ مِنَ النَّكَ
بَغْيَهَا وَلَا آتَمَ حَالَ
رَجُوعَهُ كَمْنَوْيَ رَاجِعَ مِنْ
كَمَّهُ بَعْدَ الْأَفَاضَةِ لَمَّا لَانَ
مَاعِلَهُ مِنَ الرَّمَى إِنَّمَا هُوَ
فِي حَمَلَهُ وَفِيهِمَا قَوْلَهُ فِي
خَرْوَجَهُ وَرَجُوعَهُ أَنْ كَلَّا
مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ يَتَمَّ
مَكَانَهُ وَلَوْ كَانَ يَعْمَلُ بَغْيَهِ
عَمَلًا كَكَرِي رَجَعَ وَمَالْحَرِ
لِكَكَلَلَافَاضَةَ وَيَقْصُرُ بَغْيَهِ
وَلَمْ يَلْمَ مِنْ كَلَامَهُ حَكْمَ
الْعَرْفِ لَقَوْلَهُ فِي خَرْوَجَهُ
لَعْرَفَةَ وَالْمَتَمَدَانَهُ كَالْمَكَى
يَقْصُرُ فِي خَرْوَجِهِ مِنْهَا
لِلْنَّكَسَهُ مِنْ افَاضَهُ وَغَيْرَهَا
وَيَتَمَّ بَهَائِمَ سَنَ القَصْرِ مِنْ
ذَكْرِهِ قَصْرُ الْمَسَافَهِ لِلْسَّنَهِ
(وَلَا) يَقْصُرُ (رَاجِعٌ)

أَيْضًا إِنْ يَقَالُ الْوَقْتُ إِذَا أَطْلَقَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ لِوقْتِ الْأَدَاءِ (قَوْلَهُ وَانْ تَوْتِيَا بَاهِلَهُ) أَيْ خَلَافًا
لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ وَأَخْرَى غَيْرِ التَّوْقِيِّ إِذَا سَافَرَ بَاهِلَهُ وَالتَّوْقِيِّ إِذَا سَافَرَ بَغْيَرَ أَهْلِهِ فَالْمَصْنَفُ
نَصَّ عَلَى التَّوْقِيِّ (قَوْلَهُ إِلَى حَمْلِ الْبَدَهِ) التَّبَادُرُ مِنَ الْمَصْنَفِ أَنَّ الْمَغْرِبَ حَقِّيَ يَأْتِي الْمَكَانَ الَّذِي قَصَرَ مِنْهُ
فِي خَرْوَجِهِ فَإِذَا أَتَاهُ أَتَمَ وَحِينَئِذِهِمْ بَيْنِ الْقَصْرِ فِي الرَّجُوعِ وَهُوَ مَبْدُوهُ فِي الْخَرْوَجِ فَيُعَتَرِضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَنَّهُ
خَلَافُ قَوْلِ الدَّوْنَهِ وَإِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَيَقْصُرُ حَقِّي بِدْخَلِ الْبَيْوَتِ أَوْ قَرْبَهَا فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ
مَنْتَهِي الْقَصْرِ لَيْسَ كَبِدَهُ وَأَجَابَ بِعَضِهِمْ بِعَمَلِ كَلَامِ الْمَصْنَفِ عَلَى مَنْتَهِي سَفَرِهِ فِي الدَّهَابِ لَا فِي
الْرَّجُوعِ فَهُوَ سَاكِنٌ عَنْهُ أَيْ يَقْصُرُ إِذَا بَلَغَ مَنْتَهِي سَفَرِهِ إِلَى نَظِيرِ عَمَلِ الْبَدَهِ فَالْكَلَامُ عَلَى حَذْفِ
مَصَافِي أَوْ الْمَرَادِ إِلَى الْمَحْلِ الْمُتَعَادِ لِبَدَهِ الْقَصْرُ مِنْهُ فِي حَقِّي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ
الْبَاسَيْنِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي لَهُ ذَلِكُ أَوْ الْمَحْلُ فِي الْبَدَويِّ وَمَحْلِ الْأَفْقَادِ فِي غَيْرِهِمَا وَأَمَّا كَلَامُ الدَّوْنَهِ فَمَحْمُولُ
عَلَى مَنْتَهِي السَّفَرِ فِي الرَّجُوعِ لِلْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ لَكِنَّ بَرْدَهُ عَلَى الدَّوْنَهِ شَهِيَّهُ وَهُوَ وَاهِنٌ مِنَ الدَّخُولِ
الْقَرْبُ وَحِينَئِذِهِ فَيَعْنِي الْعَطْفُ وَأَجِيبُ بِأَجْوَيْهِ مِنْهَا أَنَّهُ أَوْ بِعَمَى الْوَاوِ وَالْعَطْفُ فَنَسِيرِي أَيْ أَنَّ الْمَرَادِ
بِدْخُولَهُ الْمَدْنَوِ وَالْقَرْبُ مِنْهَا وَالْمَرَادُ بِالْتَّرْبِ أَقْلَمُ مِنْ مَيْلٍ وَمِنْهَا إِنَّ الدَّخُولَ لِمَنْ اسْتَمَرَ سَائِرًا وَقَوْلَهُ
أَوْ قَرْبَهَا بِالنَّسَبَهِ مِنْ نَزْلٍ خَارِجَهَا لِلْأَسْتَرَاحَهُ مَثَلًا وَمِنْهَا إِنَّ قَوْلَهُ حَقِّي بِدْخَلِ قَوْلَهُ وَقَوْلَهُ أَوْ يَقَارِبُهَا
قَوْلُ آخَرَ وَتَظَهَرُ ثُبَرَهُ الْخَلَافُ فَيَمْنَ نَزْلٍ خَارِجَهَا بِاقْلِمِ الْمَيْلِ وَعَلَيْهِ الْقَصْرُ وَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى غَرَبَتِ
الشَّمْسُ فَعِلَّ الْأَوَّلِ يَصْلِي الْعَصَرَ سَفَرِيَّهُ وَعَلَى الثَّانِي حَضْرَهُ وَأَمَّا شَارِحَنَا فَجَمِلُ كَلَامِ الْمَصْنَفِ شَامِلًا
لِمَنْتَهِي السَّفَرِ فِي الدَّهَابِ وَالْرَّجُوعِ وَنَبِيَّهُ أَنَّهُ عَلَى شَفَوْلِهِ لِمَتَهَاهِ فِي الرَّجُوعِ يَكُونُ مَا شَيَّا عَلَى خَمِيفِ
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ لَا عَلَى كَلَامِ الدَّوْنَهِ تَأْمَلُ (قَوْلَهُ أَيْ جَنْسَهُ) أَيْ إِنْ يَصُلُ إِلَى
مَحْلِ جَنْسِ الْبَدَهِ فَيَصُدِّقُ بِعُودِهِ لِلْبَلَدِ الَّذِي قَصَرَ مِنْهُ وَهُوَ إِنَّى ابْنَادِ السِّيرِ مِنْهَا وَهُوَ النَّهَايَهُ فِي الْرَّجُوعِ
وَبِدْخُولِهِ لِلْبَلَدِ أَخْرَى أَيْ وَهِيَ مَنْتَهِي السَّفَرِ فِي الدَّهَابِ (قَوْلَهُ أَيْ بَحْرَمَ) أَيْ وَلَيْسَ الْمَرَادُ مَا يَعْطِيهِ
ظَاهِرُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَسِّنُ الْقَصْرَ فَأَقْلَمُ مِنْ أَرْبَعَةَ بَرْدَ الصَّادِقِ بِجَوازِهِ وَنَدِبِهِ (قَوْلَهُ وَتَبْطِلُ الْخِ) أَعْلَمُ
أَنَّ الْقَصْرَ فِي دُونِ أَرْبَعَةَ بَرْدَ الصَّادِقِ وَالرَّازَاعِ أَنَّمَا هُوَ فِيهَا بَعْدَ الْوَقْعُوكَ كَمَّ الشَّارِحِ وَمَا
ذَكَرَ مِنَ الْخَلَافِ فِي الْأَعْدَادِ فِي الصَّلَاهِ لَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ بِلَمْ تَكُنْ الْمَائَهُ أَقْلَمُ مِنْ أَرْبَعَةَ
بَرْدَ وَأَنْفَطَ لِزَمَنهُ الْكَفَارَهَ مَمْ يَكِنْ مَتَأْوَلًا (قَوْلَهُ وَتَصْحُّ فِي بَيْنِهِمَا) أَيْ فِيهَا بَيْنِ الْخَمْسَهِ وَالْثَّلَاثَيْنَ
وَالْأَرْبَعَيْنَ (قَوْلَهُ فَانَّهُ يَسِّنُ لِلْقَصْرِ فِي حَالِ خَرْوَجِهِ) أَيْ وَلَا يَشْتَرِطُ بِجَاؤَهُ الْبَاسَيْنِ إِنْ لَوْ كَانَ
فِيهِ ذَلِكَ (قَوْلَهُ حِيثُ بِقِ عَلَيْهِ عَمَلُ الْخِ) أَيْ كَسْكُسُ فِي حَالِ رَجُوعِهِ مِنْ مَيْلِ لِبَدَهِ لَانَهُ بِقِ عَلَيْهِ عَمَلُ
يَعْمَلُهُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ وَهُوَ النَّزُولُ بِالْمَحْصُبِ هَذَا وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنَ التَّقْيِيدِ تَعَالَى لِغَيْرِهِ فَقِيهُ نَظَرَ بِلَ
يَقْصُرِ رَجُوعِهِ لِلْبَدَهِ طَلَقاً وَانْ لَمْ يَقِعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النَّكَسَهُ لَابْهَاؤُ لَا بَغْيَهَا عَلَى مَارِجِعِ إِلَيْهِ مَالِكَ كَافِ
حَ فَالصَّوَابُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْنَفُ عَلَى اطْلَاقِهِ اهْدَى وَعَلَى هَذَا فَكَلُّ مِنَ الْحَصِّي وَالْمَزْدَافِي يَقْصُرُ فِي حَالِ
رَجُوعِهِ مِنْ مَيْلِ لِبَدَهِ (قَوْلَهُ وَالْمَقْدَمَانَهُ كَلَسْكُسُ) أَيْ وَعَلَيْهِ اتَّصَرَ فِي التَّوْضِيَهِ وَقَلَّهُ عِيَاضُ فِي الْأَكَالِ
عَنْ مَالِكَ وَمَقْتَابِهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَمْمَادُ الزَّرْقَانِيُّ أَنَّ الْعَرْفَ لَا يَقْصُرُ وَهُوَ الْقَوْلُ ذَكَرَهُ مَابِنَ عَرْفَهُ
عَنِ الْبَاجِيِّ (قَوْلَهُ وَصَلَانَهُ قَبْلِ الرَّجُوعِ صَحِيَّهُ) أَيْ صَلَانَهُ الْمَلِكِيَّهُ صَورَهُ قَبْلِ رَجُوعِهِ صَحِيَّهُ وَمَفْوَضَهُ
قَوْلَهُ لِدَوْنَهَا إِنَّهُ إِذَا رَجَعَ بَعْدَهَا قَصَرَ فِي رَجُوعِهِ كَمَّ شَدَلَهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِقِلَّهُ لَانَ الرَّجُوعِ
يَتَبَرَّسُ فَرَا بِنْفَهُ (قَوْلَهُ وَلَوْكَشِيَّهُ نَسِيَّهُ) قَالَ طَقَنِي هَذَا إِذَا رَجَعَ لِلْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ وَأَمَّا مَوْرِجُعُ لَغَيْرِهِ
لَئِنِّي، نَسِيَّهُ لَقَصَرُ فِي رَجُوعِهِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ اهْدَى وَرَدَ الْمَصْنَفُ بِأَوْلَى عَلَى ابْنِ الْمَاجِنُونِ الْقَانِلِ

(٦٤ - دَوْقِي - أَوْلَى) بعد انتصاله عن عمله سواه كان وطأ او محل اقامته (الدوْنَهَا) أَيْ دون السَّاَنَه لَانَ
الرَّجُوعِ يَتَبَرَّسُ فَرَا بِنْفَهُ هَذَا إِنَّ رَجَعَ تَارِكًا لِلْسَّفَرِ وَمَلَانَهُ قَبْلِ الرَّكْوَعِ صَحِيَّهُ بَلَ (وَلَوْ) رَجَعَ (لَسِيَّهُ نَسِيَّهُ) وَيَوْدُ لَفَرِهِ

(ولا) يقصر (عادل)

إذا رجع شيئاً نسيه فإنه يقصر ل أنه لم يرفض سفره و عمل هذا الخلاف إذا لم يدخل قبل رجوعه و طه الذي نوى الاقامة فيه على التأييد فان دخله فلا خلاف في اقامته في حالة الرجوع (قوله ولا عادل عن قصير) متضمناً ذكره من تعليمهم بأن ذلك مبني على عدم قصر الالاهي أنه إذا انصر لا يزيد وهو الظاهر لأن المدول عن التصريح لا طويل غير محروم وفي التوضيح هذا مبني على أن الالاهي مصيده و شبهه لا يقصر وأنا على القول بأنه يقصر فالاشك في قصر هذا ابن (قوله وهو التجدد) أي عن التمكك بالدنيا (قوله برفعه) أي يقيم (قوله الان يعلم الح) أي كما إذا خرج سائحاً في الأرض حتى يصل لبيت المقدس مثلاً أو سافر طالباً للرعي إلى أن يصل لغزة مثلاً فله التصر حيث علم قطع المسافة قبل غزة وبيت المقدس (قوله ولا منفصل الح) حاصله انه إذا خرج من البلد عازماً على السفر ثم أقام قبل مماته يتذكر رفقة لاحقة له فإن جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيبتها فإنه لا يقترب إلى مدة انتظارها لها فإن نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فان لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيبتها قبل الأربعة أيام قصر مدة انتظاره لها (قوله لكن بعد أربعة أيام) أي بأن جلس في انتظارها وعزم على أنها نجات في مدة الأربعة أيام سافر بها فمن تأت سافر دونها بعد الأربعة أيام (قوله وقطعه دخول باده) الظاهر كذا قال شارحنا تعالى وابن عزى وطفي أن المراد بالدخول هنا الدخول الثاني عن الرجوع بدليل قوله في الاستئناف ورجع الح وفي الآية بالدخول الثاني عن اللرور فلاتذكر بينهما وإن كان في الأولى تذكر مع قوله إلى محل البدء خلافاً للمواق وعقب وحيث حلا على دخول اللرور فيما فلزم بهم التذكر وما دفبوا به من أن المراد ببلده اصله وبوطه، جعل انتقال اليه بنية السكن فيه على التأييد فيجدر أن الاستئناف يعن من ذلك وعلى ابن عزى فالربيع هنا الجلأنه لدخول الرجوع وفي التي بعد الجلأنه لدخول اللرور وأنا على ما قاله المواق وعقب الربيع أجلأنه لدخول اللرور فيما ثان مراد المصنف كما يدل عليه كلام ابن عزى رجوعه بعد ان سار مسافة القصر بدليل استدله القطع للدخول أي فإذا زار في رجوعه يقتصر إلى أن يدخل فيقطع القصر خلافاً لما جعله عليه ح من أن مراده الرجوع من دون مسامة النصر وان مجرد الأخذ في الرجوع بقطع حكم السفر لا يغير ظاهر المصنف وغير ماسب للاستئناف بهذه وفي التذكر مع قوله ولا راجع لدونها (قوله - واء كانت وطه) أي مقابلاً فيها بنية التأييد كانت بلده الأصلية وغيرها وتوله ثم لا يرى بأن مكث فيها مدة طويلة لا بنية التأييد وبهذا التحريم صح الاستئناف بعد ذلك بقوله إلا متوطن ككة فالستين منه عام لصورتين والستيني أحدي الصورتين وأنا كان دخول البلد قطعاً للنصر لأن دخول البلد مطلة لإقامة فإذا كفت بنية الاقامة في قطع النصر فالفعل الحصول لما بالطن أول (قوله وان بريح) بالغ عليه رد على سخون القائل بمحواز للنصر لمن غابت الربيع وردته بلده ومثل الربيع حموح (١) الدابة (قوله لإمكان الحال من) أي بخلافه كان يهرب منه أو يستفهام بأخر او يستعين عليه بأعلى منه فهو بمقدمة عدم اقامته أربعة أيام فهو حينئذ على حكم السفر بخلاف الربيع فاته الالتفتح مما حبه (قوله فليتأمل) أي في هذا الفرق الذي فرقوا به بين الربيع والاصب هل هو مفيد للقصود أو لم يكـ؟ كما ادعاه مشـ قال شيخنا ولم يظهر له كونه مفيد العكس للقصود كما ادعاه مشـ (قوله الامتنـطن كـكة الح) حمله ح والـواق وغيرـها على مثـلة المدونة وتصـها ومن دخل مـكه وأقام بـضـعة عـشـرـيـوـماـ فأـوطـهـاـ ثم اراد ان يخرج الى الجـحةـ ثم يعودـيـ مـكـهـ وـيـقـيمـ بـهاـ الـيـومـ وـالـيـومـيـنـ ثمـ يـخـرـجـ مـنـهاـ فـقاـلـ مـاـكـهـ يـتـمـ بـيـوـمـهـ ثـمـ قـالـ يـقـصـرـ قـازـابـ القـاسـمـ وـهـوـ أـحـبـ إـلـيـهـ وـوـجـهـ إـنـ يـوـنـسـ الـأـوـلـ بـأـنـ الـاقـامـةـ فـيـهاـ أـكـسـبـهـ حـكـمـ الـوـطـنـ وـوـجـهـ الثـانـيـ بـأـنـهاـ

(١) قوله جمـوحـ الـأـبـةـ أـيـ ولاـ يـجـدـ غـيرـهـ اـهـ شـرحـ المـجمـوعـ

عن طـريقـ (كـصـبـ) دون مـساـفةـ تـصـرـ إلى طـولـ فيـ الـأـنـةـ (بلاـ عـذـرـ) (١) بلـ لـعـرـدـ قـصـدـ التـصـرـ أـوـ لـ عـدـرـ لـهـ فـانـ عـدـلـ لـعـدـرـ أوـ لـأـمـسـ وـلـمـبـاـحـاـ فـيـ ظـيـهـرـ قـصـرـ (ولاـ هـامـ) وـهـوـ الـتـجـرـدـ الـسـائـعـ فـيـ الـأـرـضـ أـيـ بـلـدـ طـابـتـ لـهـ قـامـ فـيـهـاـ مـشـاءـ (وـ) لاـ (طـالـ) رـعـىـ (بـرـقـ حـيـثـ وـجـدـ السـكـلـ) (إلاـ أـنـ يـلـمـ) كـلـ مـنـهـاـ (كـطـعـ الـلـاقـةـ) الـشـرـعـيـةـ (قـبـيـهـ) ئـيـ قـبـلـ الـهـلـقـ الـقـصـودـ الـهـيـامـ وـلـلـدـاعـيـ أـيـ وـقـدـ عـزـمـ عـلـيـهـ هـنـدـ الـحـرـجـ (ولاـ مـنـصـلـ) عنـ الـبـلـدـ (يـسـتـظـرـ رـفـقـةـ) يـسـافـرـ مـعـهـ (إلاـ أـنـ يـجـزـمـ بـالـسـيـرـ دـوـنـهـ) أـوـ بـعـيـبـهـ لـهـ قـبـلـ اـقـامـةـ أـربـعـةـ أـيـامـ فـوـ عـزـمـ فـيـ السـيـرـ دـوـنـهـ لـكـنـ بـدـ أـربـعـةـ أـيـامـ أـوـ تـحـتـقـ بـعـيـبـهـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ وـ شـاكـ فيـهـ أـيـامـ (وـ تـسـطـعـهـ) ئـيـ الـقـصـرـ أـحـدـأـمـورـ حـسـنةـ وـلـمـ (دـخـلـوـلـ بـلـدـهـ) الـرـاجـعـ هوـ إـلـيـهـ سـوـاهـ كـانـ وـطـهـ أـمـ لـأـنـ لـمـ يـنـ أـقـامـةـ أـربـعـةـ أـيـامـ انـ دـخـلـ اـخـتـيـارـاـ بلـ (دـيـنـ) دـخـلـ مـغـلـوـبـاـ (رـعـيـ) منـ بـعـدـ بـخـلـافـ رـدـهـ بـفـاصـبـ فـلـاـ قـطـعـ لـأـمـ كـانـ الـحـلـاصـ مـنـ بـخـلـافـ الـرـبـعـ فـلـيـتأـملـ (إلاـ مـتوـطـنـ كـكـهـ) مـنـ الـبـلـادـ

يعني مقابلاً بها إقامة تقطع حكم السفر كالمجاورين من أهل الآفاق بعده ولو قال الأقواء يقال كان أو منع (رفض سكتها) وخرج منها لتوطن غيره على مسافة القصر (وأرجع) لها بعد سير المسافة ودونها (ناوياً للسفر) فيقصر في إقامته بالإقامة غير قاطمة ومثل نية السفر خلو التهمن فالدار على عدم نية الاقامة القاطعة ثانها أشار له بقوله (ونقطة) (٣٦٣) أيضاً (دخول موطن) اللار عليه بأن كان بعمل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فإنه يتم ولو لم ينو اقامة أربعة أيام وحيثند فلا يتذكر مع قوله وفطمه دخول بلد ثالثاً قوله (أو) دخول (مكان زوجة دخل بها فقط) فيد في دخل إذ يذهب سريعة أو أم ولد كذلك وبختمل المقدار في زوجة أيضاً يختبرز به عن الأقارب كأم ثالث وإنما كان مكان الزوجة قطعاً لانه في حكم الوطن (وإن) كان دخوله (رجع غالبة) الجنة للات (و) رابتها (نية دخوله) وطهه أو مكان زوجته التي في أثناء طريقه (وليس يعنيه) أي بين للبلد الذي سافر منه (وينه) أي بين المحل الذي دخلوه (المسافة) الشرعية كمن كان مقابلاً له ووطنه أو مكان زوجته العمرانة مثلاً وسافر من مكة بالمدينة ونوى حين خروجه أن يدخل العمرانة فإنه يتم فيما بين مكة والجنة لأنه أقل

ليست وطه حقية وعلى هذا القول حمل طفي الكلام المؤلف لكن اعتراض قوله رفض سكتها بأنه لا حاجة إليه وليس في المدونة وغيرها ولا فائدة فيه في الفرض المذكور والأولى حمل المصنف على مسئلة ابن المازوهي ما إذا خرج من وطن سكانه لوضع تقصير فيه الصلاة راضياً سكتي وطه ثم رفع له غير ناوياً للسفر أو خالي التهمن فأنه يقصر فإن لم يرفض سكتها أئم فله ابن المازوهي وتنبه طفي وغيره وحيثند يكون التوطن في كلام المصنف على حقيقته ويكون قوله رفض سكتها شرعاً معتبراً له بن (قوله يعني مثبباً بها إقامة تقطع حكم السفر) أي فالتوطن ليس على حقيقته وهذا يقتضي حمل المزلف على مسئلة المدونة لكن قد علمت أنه على هذا لا يكون قوله رفض سكتها محتاجاً إليه فالأخ الأولى للشراح حمل التوطن في كلام المصنف على حقيقته وحمل كلام المصنف على فرع ابن الماز (قوله أو دونها) لا يقال هنا يعارض قوله ولا راجع لدونها لأنه محول على ما إذا لم يرفض سكتي الراجع إليها كذا قبل بعض الشرائح ورده طفي بأنه يتيه حمله على ما إذا رجع بعد سير مسافة القصر إذ لو رجع قبل مسافة القصر لاتم لقول المصنف ولا راجع لدونها (قوله فالدار على عدم نية الإقامة) أي فإن رجع ناوياً بإقامة تقطع حكم السفر فإنه يتم والحاصل ان دخول بلد أو وطه يقطع القصر ولو كان ناوياً للسفر حيث لم يرفض سكتها فإن رفض سكتها فلا يكون دخوله موجباً للإتمام إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام وحمل اعتبار الرفض إذا لم يكن له به أهل حين الرفض فإن كان به أهل أي زوجة فلا عبرة به (قوله وقطعه دخول وطه أو مكان زوجة) أي وأما مجرد المرور بهما من غير دخول فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولذا قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط دخوله أونية دخوله لابن اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد التي هي بها الأشخاص المزلف التي هي به (قوله دخل بها) أي فيه وإن لم يتم دخول مرور وما مر دخول ناتي عن الرجوع (قوله دخل بها) أي فيه وإن يتم دخوله طناً أي حمل إقامة على الدوام (قوله يدلي في دخل) أخرج به ما إذا عقد عليها ولم يدخل بها وفي المخ ان الزوجة الناشرة لأعبرة بها وحيثند فلا يكون دخول بلدها قطعاً للقصر (قوله إذا ما به سريعة أو أم ولد كذلك) رد به على الشراح بهرام في الوسط من اخراج السريعة قال ح وقد نص ابن الحاچب وابن عرفة على الحالها بالزوجة انتظرين (قوله يحترز به عن الأقارب) أي لا عن السريعة وآم الولد (قوله ونية دخوله) أنت خير بيان حمل نية الدخول قاطنة للقصر يقتضي حصوله قبلها وهذا ليس كذلك لتحقق البابارة ان يقول ومنعه ينعد دخوله ففي التعبير بالقطع تسمح والضمير في دخوله للوطن ومكان الزوجة كما ذكر الشراح وحيثند فراد المصنف الضمير باعتبار مذكرة (قوله لأنها أهل الخ) أي لأن المسافة التي بين مكانه والجارة أقل من مسافة الدخول لوطه أو لمكان الزوجة (قوله لأنها أهل الخ) أي لأن المسافة التي بين مكانه والجارة أقل من مسافة القصر (قوله وإن لم ينوب إقامة أربعة أيام) أي فالدار على نية دخوله الوطن أو مكان الزوجة (قوله إذا خرج) أي من الجارة وقوله اعتبار باقي سفره أي للمدينة أو لغيرها (قوله عمل الآية) أي وهو مكانه وقوله والمكان أي الذي نوى دخوله وهذا مفهوم قول المصنف وليس يعنيه وبين المسافة (قوله فالقسام أربعة) الأول أن يستقل ماقبل وطه وما بعده بالمسافة وفي هذه يقصر قبل دخوله لو طه وبعد الثاني عصمه والمجموع مستقل وفي هذه إن نوى دخوله قبل سيره فأئم قبل دخوله

من المسافة وإن ينوب إقامة أربعة أيام بهماً إذا خرج اعتبار باقي سفره فإن كان أربعة برد تصر والأئم أيضاً فإن كان بين محل النية والمكان لله أفالقصر واعتبار باقي سفره أيضاً فالقسام أربعة وقولاً أي بين البلد الذي سافر منه اخترازاً بما إذا طرأ نية الدخول أثناء السفر فإنه يضر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل لنوى دخوله أقل من المسافة على المتمدد

(و) خامسها (١)(نية إقامة أربعة أيام صاحب مع وجوب حضور صلاة في مدة الإقامة التي دخل قبل فجر السبت متلاوتها أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء وخرج (٣٦٤) قبل العشاء ينقطع حكم سفره لأنها وإن كانت الأربعة الأيام صاحبا إلا أنها يجب عليه

مثرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره لانه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه لم يلبث معه إلا ثلاثة أيام صاحب فلا ينقطع معلقا (قوله ونية إقامة أربعة أيام صاحب فلا ينقطع معلقا من الأمرين وأعتبر سبعون الشرين فقط هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتدأه سفره بل (ولو) حدثت (خلاله إلا العسكرية) بنيوي قمة أربعة أيام فما كثروا وهو (بدار الحرب) فلا ينقطع حكم سفره (أو العيل بها) أي بإقامة الأربعة في محل (عادة) فيما واحتزبه عن الشك فيما فيستمر على قصره (لا الإقامة) المبردة عن نية مابرهفه كاً قاتمه حاجة يظن فضاهـها قبل الأربعـة فلا ينقطع التـصر (وإن تـأخر سـفره وإن نـواهـا) أي الإقامة القاطـنة (صلاة) أحـرم بهاـغـرـية

وطنه وبعد دون لم ينو دخوله قصر وإن ينوي دخوله بعد مدة شئنا ففي قصره قوله فولا سجنون وغيره الثالث أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعده مسافة مستقلة فإن نوى الدخول قبل سفره فلا يقتصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر وأما جده فيقتصر مطابقاً لنو نوى دخوله في أثناء سفره فعلى في التوضيح في هذه قولين القصر لسجنون والأعمام نغيره الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقتصر قبل وطنه معلقاً لنو الدخول إن لا واما بعد فلا يقتصر معلقاً (قوله ونية إقامة أربعة أيام الح) الأولى وتزول يمكن نوى إقامة أربعة أيام صاحب فيه ولو بخلافه وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد الذهاب المذكورة يتقدّم حكم السفر ولو كان بين عمل أو عمل الإقامة المسافة وليس كذلك فإذا سافر بعد ذلك من ذلك المكان الذي نوى به الإقامة للذكورة فلا يقتصر إلا إذا وصل هل التصر بالنسبة لهن كان مقيناً به لا بمجرد العزم على السفر على أنواع الطريقتين إنما لنو إقامة بمحل ورجح عن النية قبل دخوله فإنه يقتصر بمجرد ذلك (قوله مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة) بأن دخل قبل فجر السبت وتوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء (قوله واعتبر سجنون العشرين فقط) أي سواء كانت في أربعة أيام صاحب أولاً وعليه ففيه في اللئال للذكورة (قوله في ابتداء سفره) أي أوفى آخره (قوله ولو حدثت بخلافه) يعني إن نية الإقامة معتبرة في قطع التصر ولو حدثت خلال السفر أى في أيامهـ من غيرـان تكونـ مقـارـنةـ لأـولـهـ ولاـآخـرـهـ وـردـ بـهـذـهـ البـلغـةـ عـلـيـهـ ماـرـجـحـهـ ابنـ يونـسـ منـ إنـ نـيـةـ إـقـامـةـ الـلـدـ الذـكـورـةـ لـاـ يـنـقـطـعـ حـكـمـ السـفـرـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ اـتـاهـ السـفـرـ أـوـفـيـ اـبـتـادـهـ وـإـذـاـ كـانـ فـيـ خـلـالـهـ فـلـاـ يـنـقـطـعـ حـكـمـ السـفـرـ فـلـهـ الـفـصـرـ إـذـاـ خـلـ للـسـانـةـ باـقـاتـ وـكـاسـافـرـ قـصـرـ وـلـوـ دـوـنـ الـسـانـةـ اـنـظـرـيـنـ (قوله إلا العسكرية) (١) فـمـ قـوـلـهـ العـسـكـرـ إـذـيـ بـدارـ الحـربـ يـمـ مـادـامـ مـقـيـاـ بـهـاـقـانـ هـرـبـ الـجـيـشـ فـاـنـ يـقـصـرـ بـمـجـرـدـ اـنـقـاصـهـ مـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ كـانـ فـيـهـ وـلـاـ يـشـرـطـ مـجاـوزـةـ بـنـاءـ الـبـلـدـ وـلـاـ بـسـائـنـهاـ لـأـهـلـ سـارـ منـ الجـيـشـ وـهـ يـقـصـرـ فـيـ بـلـادـ الـحـربـ وـإـنـ هـرـبـ لـيـلـ الجـيـشـ قـصـرـ جـدـ مـجاـوزـةـ الـبـسـائـنـ أوـ الـبـيـانـ عـلـيـهـ مـاـمـرـ كـاحـكـاهـ اـبـنـ فـرـحـونـ فـيـ الـلـازـهـ عـنـ أـيـ اـبـراهـيمـ الـاعـرـجـ (قوله وـهـ بـدارـ الـحـربـ) اـرـادـ يـهـ الـحـلـ الـذـيـ يـخـافـ فـيـ الـدـوـ وـإـهـ كـانـ دـارـ كـفـرـ أـوـ اـسـلـامـ وـأـمـلـ أـنـامـ الـسـكـرـ بـدارـ الـإـسـلامـ وـالـرـادـيـهـ الـحـلـ الـذـيـ لـاـ يـخـافـ فـيـ مـنـ الـعـدـوـ فـاـنـهـ يـمـ (قوله أوـ الـلـمـ بهاـ) أـيـ وـانـ لمـ يـنـوـهاـ كـاـ جـلـ منـ عـادـ الـحـاجـهـ إـذـاـ دـخـلـ مـكـهـ يـقـمـ فـيـهاـ أـكـرـمـ أـربـعـةـ إـيـامـ يـمـ وـإـهـ نـوىـ إـقـامـةـ تـلـكـ الـلـدـ مـلـاـ (قوله فلا يقطع التصر) أي لاـ جـلـ تـلـكـ إـقـامـةـ وـأـوـكـتـ مـدـ طـوـيـةـ (قوله وـانـ تـأـخـرـ سـفـرـهـ) هوـ بـالـأـنـ الـلـثـنـةـ الـفـوقـيـةـ يـوـ لوـ طـالـ إـقـامـهـ نـوـ بـعـنـ قولـ الـبـاجـيـ وـلـوـ كـثـرـ إـقـامـهـ وـفـيـ نـسـخـةـ وـلـوـ بـأـخـرـ سـفـرـهـ يـاءـ الـجـرـأـيـ وـلـوـ كـانـ إـقـامـةـ الـمـبـرـدـ بـأـخـرـ سـفـرـهـ وـفـيـهاـ نـظـرـ قـدـ فالـأـبـنـ عـرـفـةـ وـلـاـ يـقـصـرـ فـيـ إـقـامـةـ الـتـقـيـ فـيـ مـشـهـيـ سـفـرـهـ إـلـاـ يـلـمـ الرـجـوـ قـبـلـ الـأـرـبـعـةـ قـالـ حـ وـيـظـنـ وـلـوـ بـخـافـ بـعـدـ ذـلـكـ لـأـعـ الـأـعـتـالـ وـقـدـ سـئـلـ الـأـسـتـاذـ أـبـوـ القـاسـمـ بـنـ سـرـاجـ عـنـ الـسـافـرـ يـقـمـ فـيـ الـبـلـادـ وـلـاـ يـدـرـيـ كـمـ يـعـلسـ هـلـ يـقـمـ عـلـ قـصـرـهـ اـمـ لـاـ فـأـجـابـ اـنـ كـانـ الـبـلـادـ فـيـ اـنـاءـ الـسـفـرـ قـصـرـ مـدـ إـقـامـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـ مـتـهـاـتـ أـنـ وـحـيـنـذـ هـاـ قـالـهـ الـمـصـنـفـ تـبـعاـ لـاـنـ الـحـاجـبـ لـاـ يـلـمـ (قوله إـنـ إـقـامـةـ الـقـاطـنـةـ) أـيـ وـهـ إـقـامـةـ أـربـعـةـ إـيـامـ وـمـثـلـ إـنـ إـقـامـةـ الـذـكـورـ ماـ إـذـاـ دـخـلـهـ الـرـبـعـ فـيـ الصـلـةـ إـلـىـ أـحـرـمـ بـهـ مـفـرـيـةـ مـحـلاـ يـقـطـعـ دـخـولـ حـكـمـ السـفـرـ مـنـ وـطـنـهـ أوـ عـلـمـ

(١) إلا العسكرية وقد أيام ملوكها عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوماً طرحب هوازن اهـ منـ

شرح المجموع

ثلاثة يدل على إقامه حكم السفر فيها وفي مدة الثلاثاء مادون الأربعـةـ وبالجملـةـ اعتفار ثلاثة أيام شرعاً قال تعالى عتموا على داركم ثلاثة أيام وأمهلوا فيها الرزق إلى غير ذلك منـ شرح المجموع ومنظـوـ الشـمـوـعـ

(شفع) بأخرى ندباً إن عقد ركته وجعلها نافلة (ولم تجز حضرية) إن أنها أربما لم دخوله عليها (ولاتصرة التبرئتها) أن نواها (بعدها) أي بعد تمامها (أعاد) حضرية ندباً (في الوقت) المثار (وإن اتفق مقيم) اي بالسفر (فشك) منها (على سنته) اي على طريقة (وكره) ذلك لخلافته نية امامه (كان) (٣٦٥) (١) وهو اقتداء المسافر بالقيم

(وتأكده) السكة لخلافته المسافر سنته بلزومه الأئم ومتى قال (وبعه) بأن يتم معه ولو نوى القصر كما في الفعل ان أدرك منه ركمة (ويم يمد) صلاته والمعتمد الاعادة بوقت فان لم يدرك ركمة منه تصر ان لم يتم الأئم والا ثم وأعاد بوقته له منه (وإن أتم) مسافر نوى إيماناً (عمسداً أو جهلاً أو تأويلاً بدليل مابعده) (أعاد) صلاته مصرية ان لم يحضر حضرية (٢) بن حضر (بوقت) ولا سجود عليه وسواء آتاه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً أو سهو والأنه فعل ما يلزم منه حيث نوى الأئم وتوله أعاد بوقت هو ثابت في بعض النسخ وساقط في أكثراها فيجب تدوينه (إن) نوى الأئم (سهو) عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يضرر واعتبر سهوا أو عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (سبقه) في الأربع من حلقة تصريح السهو في نيتها وتبصره عمداً ولا يزيد على القول به وهو ضيق (وأنصح إعادة) كانوا في محمد (كان) (مه) تبيه له (بوقت) ولا

زوجة بيها (قوله شفع) أي ثم ينتهي صلاته حضرية (قوله إن عقد ركمة) أي والانتهاء (قوله ولا سفرية) أي إذا لم يتمها أربما واقتصر على ركتين (قوله وبعدها أعاد الخ) أي وإن نوى الاقامة بعد تمامها سفرية مثل ما أحرم بها أعاد الخ واستشكل بأن الصلاة قد وقعت مستحبة لشرائط قبل نية الاقامة وحيثنة فلا وجه للأعادة وقد يقال إن نية الاقامة على جرى العادة لا بد لها من تردده قيلها في الاقامة وعدتها فإذا جزم بالاقامة بعد الصلاة فعله كان عند نيته الصلاة سفرية عنده تردد في الاقامة وعدمها فاحتبط له بالاعادة (قوله وكره) أي إلا إذا كان ذلك المسافر ذا مثل أحسن والأفلأ كراهة كما في حماع ابن القاسم وأشيب وذكر العلامة ابن رشد أنه اللذب وقوله حمل وجه يقتضي اعتقاده وذكر طرق أن المتعدد اطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قد راجح (قوله لخلافة المآفر سنته) أي وهو التصر والكراهة مبنية على ماقال ابن دشمن أن سنة التصر أكد من سنة المعاذه وأن مطلق الحالى من أن سنة الجماعة كدفلاً كراهة (قوله ولو نوى التصر كباقي الفعل) استشكل أنا مامع ما يأتي في قوله وكأن أتم وأماموه الخ من بطلان صلاة من نوى التصر وأتم عمداً ومع قوله الآتي وان ظلمهم سفراً الخ وأصحاب طرق بأن نيته عدد الركعات وعلاقتها فعله تلك السنة أصل مختلف فيـه فقارأة يلفونه وتارة يعتبرونه ففي كل وضع مر على قول فمرهنا على اعتدال عناية الفعل لالية لأجل تابعة الإمام وما يأتى مر على عدم اعتدال عناية الالية ولا ممارسته من الاختلاف ابن (قوله إن أدرك الخ) شرط في قول للصنف وتبصره والحاصل أن المسافر إذا انتهى بالقبر فان نوى الأئم أتم صلاته مطلقاً أدركه مع الإمام ركمة وأكثر أعلم بدرك منه ركمة وأما إن نوى التصر فان أدركه مع الإمام ركمة أو أكثر فإنه يتم صلاته وان لم يدرك منه ركمة فإنه يضرر ولا يتم وبهذا يعلم انه إذا انتهى المسافر بالقبر في أخيرى الرابعة فإنه يتم سواه نوى التصر أو الأئم (قوله ولم يعد) أي لأنها لا خال في صلاة امامه (قوله والمعتمد الاعادة الخ) قد صرخ أبو الحسن بأن القول هنا عدم الاعادة قول ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة من الاعادة قال وهو الراجح لأن الصلاة في الجماعة فضيلة (١) والتصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة (قوله عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يضرر) كذلك التوضيح ومثله في نقل الواقع عن مالك يقول ابن عاشر الصواب أن السهو هنا إنما هو عن السفر غير ظاهر (قوله وتبصره مامعوه) أي في السجود وقوله على القول به بالسجود (قوله والأصح إعادة الخ) هذه احدى الروايتين عن مالك ورجح اليه (٢) ابن القاسم واختاره سحنون بقوله ولو كان عليه (٣) سجود فهو لكان عليه في عمده ان يزيد أبداً ولمل المصنف أشار بالأصح ل الكلام سحنون (قوله على القول بهـ) أي بالاعادة (قوله والأرجح الضروري) في جامع ابن بونس قال أبو محمد والوقت في ذلك التيسار كله وقال الإيساني الوقت في

(١) قوله فضيلة أي لكل شخص وأماماً في البلد فرض كفاية وفي كل مسجد سنة وهذه احدى طرفيتين والأخرى أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل شخص وقد تقدمنا فلاتنس انه كتبه محمد عليهش (٢) قوله اليه ذكر التضير باعتبار عنوان القول (٣) قوله ولو كان عليه الغير سلم منه قاعدة وهي ان كل سهو فيه سجود عمده يوجب الاعادة أبداً ولملها في الزيادة خاصة ويتحمل أنها في القص أيضاً بناء على ان ترك السن عمداً يوجب الاعادة أبداً تأمل كتبه محمد عليهش

سجود عليه على القول بها (والأرجح) عند ابن بونس ان الوقت هنا (الضروري) وقبل الاختياري وحمل الاعادة مامعوه بوقت

(١) قوله ككسه ملم يكن المقيم راتباً إذ لا ينبع وجوب وكرأه فلم يكره القدوم على محل ذلك الراتب ابتداء افاده في صورة الشروع

(٢) قول النايج وحضرية ان حضر وفلاك لأن صلاته حضرية أولاً بوجه غير مأذون له ضوء

في حمده وسهوه على القول بها وسجود السهو معه على الأول وصحت صلاته (إنْ تبِعَهُ) في الاتمام (وَإِلَّا) بتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (بطات). صلاته مخالفته امامه (كان قصر) المسافر صلاته (عمداً) مراده به ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الاتمام ولو سهوه او بطيء في الاتي عشر (و) المقصورة (الساهي) (٣٦٦) عمداً دخل عليه من نية الاتمام مطقاً (كأن حكم السهو) الملاصق للحقيقة يسلم، وإن لم يكتفين فان

ذلك وقت الشفاعة المفروضة والأول أصوب أهمنه بمنظمه (قوله في عجمه) أي إذا نوى الاتمام عمداً وقوله وسموه أي إذا نوأه سموا (قوله إن تبعه في الاتمام) أي بأن نوى الساموم الاتمام كما نواه أمامه (قوله والايته) بان احرم بركتين ظنان ان إمامه احرم كذلك قبلي ان الاما نوى الاتمام فلم يتبعه بطلت صلاته لللامنية وفلا (قوله فبطل في الاخير شر) أي وهي ما إذا نوى الاتمام عمداً أو جهلاً أو سموا أو نأوا ولا وقرر عمداً أو جهلاً أو نأوا ولا (قوله والساهمي الخ) أي إن إذا نوى الاتمام عمداً أو سموا أو جهلاً أو نأوا ولا م قصرها سموا فحكمه حكم المعم يسلم من ركبتين سموا (قوله وكأن آتم) عطف على قوله كان قسر عمداً وهذه عكس مقابله الأعم في السابقة نوى الاتمام قصرها نوى القصر ثم آتم ثم إن عبارة المصنف تتضمن أن اللامون لا يتطابل صلاته إلا إذا آتم كلاماً وليس كذلك بل تبطل مطلقاً آتم لا كافي للواق عن ابن بيبر وانا خطط الشارح قوله وتعبر مآمومه أو لم يتمعاه (قوله مراعاة لمن يقول الخ) انظر من ذكر هذين القولين ولم اتفق في القصر إلا على أربعة أقوال الفرضية والسننة والاستجباب والاباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره بن وقد يقال لعل الشارح اراد مراعاة لمن يقول بذلك واخراج المذهب في كتب الحديث ان بعض السلف كان يرى ان القصر مقيد بالمحوف من السكارى كافي الآية وكانت عائشة لاتهامه وربما احتجت بانها ألم المؤمنين فجمع الأرض وطن لها فتأمل (قوله سمع ما ومه) أي قسيحا يحصل به التبيه وسكت المصنف عن الاشارة وهى مقدمة على التسبيح كايفيل فان ترك المذموم التسبيح فاستظاهر ابن عاشير البطلان حلا على مامر في الخامسة فان لم يفهم بالتسبيح لم يكلمه على مالبسونون وتركه من غير اتباع وقد مرأن المتهد أنه يكامله (١) كما ذلل غيره فان كامه ولم يرجع لم تبعه (قوله ولاية) أي فان تبعه فهو تبطل أولاً والثانية استظهاره عبق جريه على حكم قيم الامر خامسة وتفيق الساموم انتهاء موجهاً من انه إذا تبعه فهذا عمداً أو جهلاً بلا تأويل فالبطلان وإن تبعه سموا أو نأوا ولا فلا تبطل (قوله وإن ظهر لهم سفراً) أي مسافرين فنوى القصر ودخل معهم (قوله اسم جمع لسافر) أي بمعنى مسافر وما ذكره من انه اسم جمع لسافر لاجع له بناء على ماقوله الجھور من ان فعلا لا يكون جمما لداعل أنها على مقاله الأخشن فهو جمع له وعلى كل حال فهو ليس اسم جمع لسافر ولا جمما له (قوله فظهور خلافه) أي وأما إذا لم يظهر خلافه بل ظهر ما يوافق ظنه فصلاه صحيعة (قوله أولم يظهر شيء) هذه هو النقل عن ابن رشد كما في التوضيح وح وان كان مفهوم المصنف يصدق بالصحة في الصورتين أي ما إذا ظهرت المواقعة أولم يظهر شيء فالمفهوم فيه تفصيل (قوله لأنه) أي ذلك الداخلي (قوله خالفة نية وفعلا) أي لأن هذا الداخلي نوى القصر وسلم من انتزاع والاما نوى الاتمام وسلم من أربع (قوله وإن آتم) أي ذلك الداخلي الذي نوى القصر (قوله وقبل خلاف مادخل عليه) أي فهو كمن نوى القصر واتم عمداً (قوله وأما إذا لم يظهر شيء) أي بان ذهروا حين سلم الاما من ركعتين ولم يدرهى صلامهم أو أخررتنا تامة (قوله احتال حصول المحسنة) أي أنه يعتمد موافقة الجماعة له

(١) قوله أنه يكامله قدم الشارح وقدم المامحي غالباً عن نسخة المدوى اتهم لا يكاملونه على مذهب ابن القاسم أيضاً رداً على الشارح من جهة التقل متوقناً عقلاً له كتبه محمد عايش

بالوقت) الفر ورى دون للأمويين ادلا حمل في صلاتهم لعدم اتباعهم له (وإن) دخل مصل مع قوم (ظهم سفراً) بسكون في العاء اسم جمع لسافر كركب وراكب (فظهر خلانه) واتهم مقييرون أولم يظهر شيء (أعاد أبداً إن كان) الداخل (مسافراً) لخالفة إمامه لأنه انسل من اثنين خالقه بية وفلا وان اتم فقدم خالقه بية وقبل خلاف مدخل عليه هذا ظهر خالقه وما إذا لم يظهر شيء فوجه البطلان احتفال الخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان ومفهوم إن كان مسافرا

انه لو كان لداخل مقابلاً لـ«الملاحة» ولا يضر، كونهم على خلاف ذلك لـ«الامانة والغلا» (كتّكميّه) وهو ان يقطع مقابلين فينونه الاتمام فيظهر انهم مسافرون أو لم يقيّم شئ فـ«فأهـ» يعيد أبداً ان كان... ابرادهـ (٣٦٧)

أتم فكان متفتقاً على التقبيل
الصحوة كاتداً مقىم بمسافر
وفرق بأن المسافر لما دخل
على الوراقه تفتقين له الحاله
لم يتفتق لذاته بخلاف المقام
فإنه داخل على الحاله تفتقين
أول الأمر فاغترله وأما
ان كان الداخلاً فهذا صحيحاً
ولا إعادة لأنهم قدموا اقدام
مسافر (وَلِي) صلاة
المسافر بين دخوله على
(كُرْكُوكِيَّةَ التَّسْبِيرِ)
(وَالْإِتَّسَامِ) بما همداً أو
سروا إماماً كان أو مأموماً
أو قدماً بآيات نوى صلاة الظاهر
متلماً من غير فرض النية
قصر أو اتساع (كُرْدُودُ)
الصحة وبالعلن وعليه
الصحة قبل بحسب عليه
آلامها وقيل أو اجب عليه
صلاحة لا يعنيها أن انه ان
صلاحتها أربعاً أجزاءً وإن
صلاحتها ركعتين أجزاءً
واستفید من هذا الخلاف
أنه لا بد من نية القصر هذه
كل صلاة بخلافها عدد
الشروع في السفر لا يلزم
(وَنُسُبَّبَ) للمسافر
(تَنْجِيلُ الْأَوْتَابِ) في
الرجوع لوطنه بعد قضاه
وطره واستعاد بدينه
بقدر حاله (وَالدُّخُولُ
شُحْنَى)(١) لأنه أبلغ في
السرور وبكره ليلاق حق
ذى زوجة

(١) قول المصنف والدخول

ضحى يمنى قبل الأصرار ويندب ابتداء دخوله بالمسجد لتأهيب زوجته تقدومه كما في الحديث ثلاثي شيئاً يكرهه ففيسبب عن ذلك الفراق أناهه في شرم المجموع وضوء الشموع له

في كونهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة ويحصل لهم مقيمون فيلزم أبا بعثة الإمام نية وفعلاً أن سلم من اللذتين وإن أتى بأذن مخالفة الإمام نية ومخالفة نية المعلم (قوله تعالى كأن الداخل) أي الذي ظهر مسافرين مقينا فنوى الإمام ودخله معهم فظاهر خلاف ماظن وآئم مقيمون (قوله كمسكه) تشبيه في الاعادة أبداً إن كان ذلك الداخلي مسافراً (قوله فسكنه تشبيه العباس الصحة) أي مع ان ظاهر الصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاة (قوله وفرق بأن السافر) أي الذي ظنهم مقيمين فظاهر خلافه وحصل الفرق أن المؤمن هنا لما خالف (١) سنته وهو القصر وعدل إلى الإمام لاعتقاده أن الإمام مت كانت نيته صلاة فكانه نوى الإمام منا وقد ثبت بطلان المطلق عليه وحيثنة فيبطل المطلق وهو نيته الإمام بخلاف المثلث الأخرى فإنه ناو الأسماء على كل حال (قوله على المواجهة) أي في الأئم (قوله لم يستقر له ذلك) أي ما ذكر من عخالة الإمام في العمل ونهاية (قوله بخلاف القسم) أي الذي اقتدى بمسافر (قوله وأما إن كان الداخلي) أي مع العوام الذين ظنهم مقيمين ظهر لهم مسافرون (قوله تردد) (٢) في الصحة والبطلان أي سواء صلاها حضرية أو سفرية هذا هو الصواب خلافاً لبعض حيث قال إن محل التردّي إن صلاة ملائكة في السفر فان كان قد سبق لهنية اقصره فانه يتყى على ينبعى ان يكون محل التردّي في أول صلاة ملائكة في السفر فان كان قد سبق لهنية اقصره فانه يتყى على الصحة فيما بعد اذا قصر لأن نية القصر قد انجحت عليه فهى موجودة حكماً وكذا يقال فيما إذا نوى الإمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والأئم فيما بعدها وأتم (قوله قبل يجب عليه إغاثتها) أي وهو ما قاله سند (قوله وقيل الواجب الخ) الأوضاع وقيل ينبع في أيامها وعدمه لأن الواجب عليه صلاة لا ينبع منها (هذا القول للخمي) (قوله وتد استفيد من هذا الخلاف) أي الذي ذكره المصنف قوله انه لا بد الخ أي لأجل ان تكون الصلاة صحيحة اتفاقاً وأنت خير بأن هذا يعكر (٣) على ما تقدم قريباً من ان الذي ينبعى ان محل الخلاف اتفاها في أول صلاة ملائكة في السفر والمطلق مامر فتأمل (قوله وتدب تعجيل الاولية) أي فشكه بعد قضاء حاجته في المكان الذي سافر اليه خلاف المتذوب والظاهر انه خلاف الأولى كما قال شيخنا (قوله ويذكره ليلاً في حق ذي زوجة) في مسلم والنمساني من طريق جابر نهى رسول الله ﷺ ان يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم ويطلب عنائهم والطريق هو الدخول من بعد واعلم انه يستحب لمن خرج للسفر أن يذهب لأخوانه يسلم عليهم وبأخذ خاطرهم وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لأخوانه ان يأتوا اليه ويسلوا عليه وأماما يقع من قراءة

(١) قوله لما خالف النحو لما حرف شرط وخالف سنة شرطها وعدل عطف عليه ولاعتقاده على لعدل وكانت نيته جوابها وقد منع الملاحة الأمير هذه الملازمة بأنه لا يلزم من ظهير الإمام مم انبثق منه الآيات وعلى تسلیم الملازمة فالظاهر بطلان صلاته ولو تبين ان الامام من قياسا على قوله إذا اقتنى يام بشرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية ونص ضوء الشروع لا يلزم من النطن الشرط في النية على ائمه قالوا اذا اقتنى بشرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية اه بمحروفة (٢) قوله ترددينا جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات لأنها تعارض في عددها هنا الأصل والحال المسنون فما يحتمل التردد هل يحتاج ترجيح أحد هما لنية أو يكتفى اختيار المصلى بعد الدخول او ضوء الشروع (٣) قوله يذكر قد يقال لا يذكر لأن المراد لابد منها ولو حكما ومنه هنا ما يسوق عن عدم اه عليه

ومنه هنا مasic عن عد اه عليش

غير معلوم القدوم ولما أتى الكلام على قصر الصلاة بالسفر تكلم على الجمع بين الصالحين للشتركتي الوقت وتجمعهاستة أسباب السفر والطز والوحى مع الظامة والرض وعمرنة ومذلةة وتكلم هنا على الأربعة الأولى وسيذكر الباقى في عمله فقال (ورَّخْسَ لَهُ)
أى للسافر رجالاً أو امرأة جوازاً (٣٦٨) من خلاف الأولى (جمع الظاهريين) لمشقة فعل كل منها فى وقت ومشقة السفر (يرى)

الفاتحة عند الوداع فانكره الشيخ عبد الرحمن التاجورى وقل انه لم يرد في السنة وقال عبج بل ورد فيها ما يدل على جواز فهو غير منكر وما ذكره من كراهة القدوم ليلاً في حق ذى الزوجة ظاهره كانت الفية قريبة أو بعيدة وهو كذلك على المتتمد خلانا لما يفيده عبج من اختصاص الكراهة بطوليف الفية (قوله لنير معلوم القدوم) وأمامن أعلم أهله بأنه قدمن في وقت كذا من الليل فلا يذكر له القدوم ليلاً (قوله وسيذكر الباقى) أى وهو عرقه والمذلةة وقوله في عمله أى وهو باب الحج (قوله وجلاً او امرأة) أى وسواء كان راكباً أو مائياً على ماف طرر ابن عات وهو المتتمد خلافاً لابن علاق من اختصاصه بالراكب (قوله وان قصر (١) عن مسافة التصر) أى لكن لا بد في الجواز من كونه غير عاص بالسفر وغيره به فان جمماً فلا إعادة بالأولى من التصر (قوله ان جد سيره) أى ان جد في سيره لأجل إدارك رقه أو لأجل قطع المسافة وقوله بل وان لم يجد أى بل وان لم يجد في سيره أصلاً (قوله وفيها شرط الجلد) أى الاجتهد في السير ونصها ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويختلف فواد أمر تجمع وظاهرها سواه كان ذلك الأمر منها أملاً (قوله لادراك أمر) أى كرفة اومان أو ما يخالف فواده (قوله والشهر الأول) وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جد في السير أم لا كان جده لادراك أمراً لأجل قطع المسافة والتي حكى تشيره هو الإمام ابن رشد (قوله وان كان في الأصل) أى وان كان المتبلي في الأصل (قوله وهو بذلك بعض) أى وحيثنة فالعامل فيه متذر أى جمعها بمعنى واما قول عبج ان قوله يرمي متعلق رخص وبمعنى متعاق بجمع فهو فاسد معنى وهو ظاهر وذلك لأن اترخيص فعل الشارع وهو متعلق بالجمع قطع النظر عن كونه يبرأ بغير قيد بها وفاسد صناعة لما فيه من الفصل بين المصدر ومهمله بالاجنبي (قوله في جمعها جمع تقديم) أى ويؤذن لكل منها (قوله لأنه وقت ضروري لها) أى بالنسبة للمسافر (قوله لمشقة النزول) أى للأجل صلاة العصر في وقت الاختيار (قوله وأخر المصروف) أى غير شرطى قاله شيئاً العدوى ويؤذن لكل من الصالحين في هذه الحالة لأن كلامها وقت في وقتها الاختيارى (قوله فان قدمها ماظهر أجزاء) وندب اعادتها بوقت (قوله اذ شاء جمع قدمها) أى ويؤذن لكل من الصالحين في هذه الحالة وقوله وان شاء اخرها اليالي الخ ولا يؤذن لها حيث تلمس في الاذان من كراحته في الضروري المؤخر (قوله فيما إذا زالت عليه بالليل) أى وهو نازل بالليل (قوله أى ساراً) أى سواء كان راكباً أو مائياً وانما نس الشارح راكباً ساراً يكون مائياً على المتتمد وهو قوله ابن عات من ان الجمع بين الصالحين جائز للمسافر مطلقاً سواء كان راكباً أو مائياً كما مر (قوله اخرها) أى وجوباً كذا قبل وفيه شيء اذ مقتضى القياس جواز تأخيرها في الليلة الأولى واما في الثانية وتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لزواله بوقتها الاختيارى كذا كتب والله عبج واللهم ان تأخيرها جائز اى ويجوز ايقاع كل صلاة في وقتها او جمعاً صورياً ولا يجوز جمعها جميعاً لـ كـ ان وقـع فالظاهر الاجراء

(١) قوله وان قصر لأنه عمد بالحضور خلافاً للشافعية واجازوه بغير فيينا وبينهم عموم وخصوص وجهي وقادتهم كل ما اباح العصر اباح الجمع وتوسط أصحابنا فلم يجزئه للماضي بالسفر افاده في صنوف الشروع

أى فيه لاف بمحى صرا لارخصه على موردها إذا طال سفره بل (وـ إنـ تـ قـ سـ) عن مسافة القصر ان جد سيره بل (وـ) ان (مـ بـ عـدـ بلاـ كـ روـ) أى كراهة متعلق برخص أى بالخلاف الأولى (وفيها شرط اجلـ) في السير (إـ دـ رـ اـ شـ أـ مـ) لا يجرد قطع المسافة والشهر الأول (بنـ هـ لـ) هو مكان نزول المسافر وان لم يكن بماه وان كان في الأصل للورد تردد الابل وهو بدل بعض من قوله يـ (رـ الـ شـ وـ هـ وـ دـ) (يـ) أى بالليل (وـ نـ وـ يـ) عند الرجل (الـ زـ روـ) بـ مـ شـ الرـ سـ روـ) في جمعها جميع تقديم بأن يصل الفظهر في أول وقتها الاختيارى ويقدم المصروف عليها منها قبل وجيـهـ لأنـهـ وقت ضروري لها اغـتـرـ اـيـاعـهاـ فيـ لـ مشـقةـ النـ زـوـلـ (وـ) انـ نـوـيـ النـ زـوـلـ (ـ قـ بـ لـ الـ اـصـفـارـ) مـلـ الـ ظـهـرـ أولـ وـقـهـ اوـ (ـ أـخـرـ) العـصـرـ) وجـبـاـ فـيـ اـيـظـهـ لـ يـوـقـنـافـ وـقـ الـ اـخـتـيـارـيـ فـانـ قـيـمـهاـ معـ الـ ظـهـرـ أـجزـأـ (وـ) انـ

نوـيـ النـ زـوـلـ (ـ بـعـدـ) أـىـ بـدـ دـخـولـ الـ اـصـفـارـ وـقـبـلـ الـ عـرـوبـ (ـ خـيـرـ فـيـهـ) أـىـ الـ مـصـرـ اـنـ شـاءـ جـمـعـ قـدـهاـ وـنـدـبـ وـانـ هـاءـ اـخـرـهاـ اـلـيـهـ وـهـوـ اـوـلـ أـلـيـهـ ضـرـورـيـهاـ (ـ الـ أـصـلـ فـيـهـ مـلـاتـ اـخـرـهاـ)ـ فـيـهـ اـذـ زـالـتـ عـلـيـهـ بـالـلـيـلـ وـأـشـارـ إـلـىـ تـلـانـةـ أـيـضاـ فـيـهـ اـذـ زـالـتـ عـلـيـهـ بـالـلـيـلـ وـأـكـباـ (ـ قـوـلـهـ)ـ وـإـنـ زـالـتـ)ـ عـلـيـهـ الشـمـسـ (ـ رـاكـباـ)ـ أـىـ سـارـاـ (ـ أـخـرـ)ـ مـاـ)ـ بـأـنـ جـمـعـ جـمـعـ تـأـخـيرـ (ـ إـنـ نـوـيـ)ـ بـزـوـلـهـ (ـ الـ اـصـفـارـ)ـ أـوـ نـوـيـ النـ زـوـلـ (ـ قـبـلـهـ)ـ أـىـ الـ اـصـفـارـ فـهـاـنـ صـورـتـانـ وـاـشـارـ لـالـثـالـثـةـ بـقـوـلـهـ (ـ وـ إـلـاـ)ـ بـأـنـ نـوـيـ النـ زـوـلـ بـصـالـفـوـبـ (ـ فـيـهـ وـقـيـمـهاـ)ـ الـ مـخـارـ

بِمَا صَوْرِيَ الظَّهَرُ آخِرَ الْقَامَةِ الْأُولَى وَالظَّهَرُ أَوَّلَ الْقَامَةِ وَهُدًى حُكْمَكُمْ بِنَصْبِطِ نَزْوَلِهِ ثُمَّ هُبِّدَ فِي حُكْمِ الْآخِرِ وَهُوَ الْجَمْعُ الصَّوْرِيُّ قَوْلُهُ (كَمْ لَا يَضْبِطُ نَزْوَلُهُ) وَقَدْ زَالَتْ عَلَيْهِ تَذَلِّلاً صَلِي الظَّهَرَ قَبْلَ رَحِيلِهِ (٣٦٩) وَآخِرُ الْمَصْرِ (وَكَالْمُبْطَلُونَ) وَنَحْوُهُ

فِي جَمَعِ جَمَعِ صَورِيَا

(وَلِلصَّوْرِيِّ فَعَاهُ) أَيْ

الْجَمْعُ الصَّوْرِيُّ مَعَ فَوَاتِ

فَضْلِيَّةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ دُونِ

الْمَعْذُورِ (وَهُلْ مَسْتَأْنَآنَ)

كَذَلِكَ) أَيْ

كَالظَّهَرِيِّينَ فِي التَّفْصِيلِ

التَّعْلِيمِ بِتَزْيِيلِ الْفَجْرِ مِنْذَلَةِ

الْغَرْوُبِ وَالثَّالِثِ الْأُولِ

مِنْ تَقْابِلِ الْاَسْفَارِ وَمَا

بَعْدَهُ لِفَجْرِ مِنْذَلَةِ الْاَسْفَارِ

أَوْ لِيُسَا كَذَلِكَ فَلَا يَجْعَلُهَا

بِحَالٍ بَلْ يَصْلِي كُلَّ صَلَاةٍ

بِوَقْتِهِ لَاَنَّ وَقْتَهُمَا لِيُسَّ

وَقْتِ رَحِيلِ (تَأْوِيلَانِ)

فِيهِنَّ غَرْبَتِهِ نَازِلًا

وَالْأَنْفُقُ عَلَيْهِ اَنْهَا

كَذَلِكَ وَالرَّاجِحُ التَّأْوِيلُ

الْأُولُ (وَقَدَّمَ) الْمَصْرُ

أَوْ لَوْقَتُ الظَّهَرِ وَالْمَشَاءِ

أَوْ لَوْقَتُ الْفَرَبِ جَوَازًا

وَقِيلَ نَذِبًا فِي جَمْعِ جَمِيعِ

تَقْدِيمِ (خَافِفٌ) حَسْوَلِ

(الْإِعْمَاءِ) عِنْدَ الْثَّانِيَةِ (وَ)

خَافِفُ الْحَسْنِ (الْتَّافِضُ وَ)

خَافِفُ (الْيَدِ) أَيْ الدُّوْخَةُ

الَّتِي لَا يُسْتَطِعُ مَعَهَا الصَّلَاةُ

عَلَى وَجْهَانَ حَسْلِ مَا ذُكِرَ

مِنَ الْأَغْمَاءِ وَالْتَّافِضِ وَالْيَدِ

وَقَتْ الْثَّانِيَةِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ

(وَإِنْ سَلَمَ) إِنَّ لِيَحْسُلُهُ

مَا ذُكِرَ (أَوْ تَدَمَّ) الْمَسَافِرُ

الْثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى (وَمَ

يَرْتَعِلُ أَوْ يَرْتَعِلُ كَفِيلُ

(٤٧ - دَسْوَقِيِّ - أَوَّلُ) الرَّوَالِيِّ وَادِرَ كَذَلِكَ وَالْمَرَاكِبَا (وَنَزَّلَ عَنْهُ) وَنَوْيِ الرَّحِيلِ بَعْدَ الْغَرْوُبِ فَنَظَرَ جَوَازُ الْجَمْعِ (فِي جَمْعِ

وَنَدَبِ اِعْدَادِ الْكَلَافِيِّ فِي الْوَقْتِ وَيَعْكُنُ الْجَمْعَ بِأَنَّهُ مَنْ قَالَ بِوَجْوبِ تَأْخِيرِهِ مَا رَأَدَهُ أَنْ يَحْمُزَ لَهُ أَنْ يَقْدِمُهُ مَعَافِلًا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمُزَ لِمَعْنَى صَلَةٍ كُلِّيَّةٍ فِي وَقْتِهِ وَالْجَمْعُ فِي كَلَامِ الْحَسْنِ بِالْمَعْنَى التَّقْدِيمِ فَالْحَلَافُ لِمَعْنَى قَالَهُ شَيْخُنَا الْمَدْوَى (قَوْلُهُ جَمَعًا صَورِيَا) أَيْ فِي الصُّورَةِ لَا أَنَّهُ حَقِيقَةُ الْجَمْعِ تَأْخِيرُهُ أَحَدُ الصَّالِتَيْنِ أَوْ تَقْدِيمُهُمَا عَنْ وَقْتِهِ (قَوْلُهُ كَمْ لَا يَضْبِطُ نَزْوَلُهُ) أَيْ تَارِيَةً يَنْزَلُ بَعْدَ الْغَرْوُبِ وَتَارِيَةً فِي الْاَسْفَارِ وَتَارِيَةً قَبْلِهِ (قَوْلُهُ وَقَدْ زَالَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِبٌ) أَيْ فِي جَمْعِ جَمَعًا صَورِيَا يَحْصُلُ لِهِ فَنِيلَةً أَوْ لِلْوَقْتِ (قَوْلُهُ فَانِ زَالَتْ عَلَيْهِ تَذَلِّلَةً) أَيْ مَنْ لَا يَضْبِطُ نَزْوَلَهُ حَالَةً كَوْنِهِ نَازِلًا (قَوْلُهُ وَآخِرُ الْمَصْرِ) أَيْ لَوْقَهَا فَلَوْ أَخِرُ الظَّهَرُ لَاَخِرَ الْقَامَةِ الْأُولَى وَجَمْعُ جَمَعًا صَورِيَا يَحْصُلُ لِهِ فَنِيلَةً أَوْ لِلْوَقْتِ وَالْمَصْرُ أَيْضًا قَبْلِ اِرْتَحَالِهِ صَحَّتِ الْمَصْرُ وَنَدَبِ اِعْدَادِهِ فِي الْوَقْتِ أَنَّ نَزْلَةَ الْاَسْفَارِ (قَوْلُهُ وَنَحْوُهُ) أَيْ مِنْ كُلِّ مَنْ تَلَحَّهُ مَسْتَهْنَةً بِالْوَضْوءِ أَوْ بِالْتَّيَامِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا تَلَحَّهُ إِذَا صَلَاهَا مَجَتِّعِينَ (قَوْلُهُ أَيْ كَالظَّهَرِيِّينَ فِي التَّفْصِيلِ) وَعَلَيْهِ إِذَا غَرَبَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ نَازِلٌ وَنَوْيُ الْأَرْتَحَالِ وَالْرَّزْوُلِ بَعْدَ الْفَجْرِ جَمِيعًا صَورِيَا وَالْجَمْعُ الصَّوْرِيُّ مِنْهُ مُتَمَدِّدٌ مِنْ خَتَارِ الْفَرَبِ لِلشَّفَقِ وَتَقْدِيمُهُ أَنَّهُ قَوْيٌ (قَوْلُهُ تَأْوِيلَانِ) لِنَظَرِ الْمَدْوَنَةِ وَلَمْذَكُورُ مَالِكَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ فِي الْجَمْعِ عِنْدَ الرَّحِيلِ كَالظَّهَرِ وَالْمَصْرِ وَقَالَ - حَسْنُونَ الْحَسْنَ مَسَاوِيَ قَبْلِيَّانِ سَخْنَوْنَ تَفْسِيرَ وَقِيلَ خَلَافَهُ وَعِزَّابُ اَبْنِ بَشِيرٍ الْأُولُ لِبعْضِ الْمُتَّأْخِرِينَ وَالثَّانِي لِلْبَاجِيِّ وَرَجَحَ الْأُولُ اَبْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ هَرُونَ اَهْبَنَ (قَوْلُهُ وَالْاَفْاقِ) أَيْ وَالْاَبَانِ غَرَبَتِهِ الشَّمْسُ وَهُوَ سَائِرٌ (قَوْلُهُ وَقَدَّمَ الْمَصْرُ اَوْ لَوْقَتُ الْفَرَبِ) أَيْ بَعْدَ فَعْلِ الْصَّلَاةِ الْأُولَى فِيهَا وَقَوْلُهُ جَوَازًا أَيْ عِنْدَ اَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَنَدَبِ اَبْنِ عَنْدَابِيْنِ يُونِسٍ وَهُوَ المَتَمَدُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَفِي بَنِ مَا يَقِيدُ أَنَّ الْمَشْوَرَ مَا قَالَهُ اَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ الْجَوَازِ وَقَالَ اَبْنُ عَنْدَابِيْنَ نَافِعٌ بَعْنَ الْجَمْعِ بَيْنِ الْصَّلَاةِ وَيَصْلِي كُلَّ صَلَاةٍ بِوَقْتِهِ بَقِيرًا الطَّاقَةِ وَلَوْ بِالْأَيَامِ فَانِ اَغْمَى عَلَيْهِ قَضاَءَهَا وَاسْتَظْهَرَ ذَلِكَ لَنَهَى عَلَيْهِ تَقْدِيرُ اِسْتَفَارَاتِ الْأَغْمَاءِ لِوقَتِهِ فَلَا ضَرُورةُ تَدْعُو لِلْجَمْعِ وَكَمَا إِذَا حَافَتِ انْتِهَا أَعْوَتُ أَوْ تَحْيَسُ فَانَهُ لَا يَشْرِعُهُ الْجَمْعُ وَفَرَقُ بَيْنِ الْأَغْمَاءِ وَالْحَسِينِ بِسَقْطِ الْصَّلَاةِ قَطْعًا بِخَلَافِ الْأَغْمَاءِ، فَانِ فِي خَلَافِهِ وَبَيْنِ الْفَالَّى فِي الْحِيسَنِ اَنَّ يَمِّ الْوَقْتِ بَعْلَافُ الْأَغْمَاءِ وَهَذَا يَقْضِي مَسَاوَةَ الْجَنَوْنِ اَهْشَنْ كَبِيرَ (قَوْلُهُ عِنْدَ الْثَّانِيَةِ) أَيْ سَوَاءَ خَافَ اِسْتَفَارَاتِهِ لِوقَتِ الْثَّانِيَةِ كَمَا أَوْ لَبَضُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلْمَكَانِ تَخَافُ ظَاهِرَهُ (قَوْلُهُ وَانْ سَلَمَ الْغَرْبُ) اَعْتَرَضَهُ الْمَوَاقِعُ بَيْنَ الْتَّيَ نَسْ عَلَيْهِ اَصْبَحَ وَغَيْرُهُ اَنَّهُ بَعْدَ وَمَثَلِهِ الْجَزَوِيِّ اَنْ لَمْ اِعَادَ فَظَاهِرَ ذَلِكَ اَنَّهُ يَدَبَّدُ اِلَيْهِ خَلَافُ مَاعِنَدِ الصَّنْفِ قَلَتِ التَّوْضِيَّعُ اِذَا جَمِيعُ اَوْلُ الْوَقْتِ لِاِجْلِ الْحَوْفِ مَعَهُ عَقْلَهُمْ لِيَذْهَبَ عَقْلَهُمْ قَالَ عَيْسَى بْنَ دِيَنَارَ يَمِدُ الْاَخِرَةَ قَالَ سَنِدِرِيَّدِيفُ الْوَقْتِ وَعِنْدَ اَبْنِ شَعْبَانَ لَا يَبْدِيَهُ وَعَلَى كَلَامِ سَنِدِ اَعْتَدَتِ الْمَسْتَنْفَهُ هَنَاهُنَّ (قَوْلُهُ أَوْ قَدَّمَ لِلْمَسَافِرِ الْثَّانِيَةِ بَعْنَ الْأُولَى) أَيْ لَكَوْنَهُ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ نَازِلٌ وَنَوْيُ الْأَرْتَحَالِ وَالْرَّزْوُلِ بَعْدَ الْغَرْوُبِ وَقَوْلُهُ لِمَ يَرْتَحِلُ اَنْ طَرَأَهُ عَدَمُ الْاَرْتَحَالِ إِمَالَمَرا وَلَيَرْأِمُهُ هَذَا ظَاهِرُهُ (قَوْلُهُ وَنَوْيِ الرَّحِيلِ بَعْدَ الْغَرْوُبِ) أَيْ فَجَمِعَ لِظَنِّهِ جَوَازُ الْجَمْعِ جَهَلَمَنَهُ وَكَانَ الْأُولَى اَنْ يَقُولَ، وَنَزَلَ عَنْهُ فَجَمِعَ عَبْرَ نَوْيِ الرَّحِيلِ بَعْدَهُ اَئِمَّهُ اَنَّ يَكُونَ نَازِلًا بَعْدَ الْغَرْوُبِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَصْلًا وَاعْلَمُ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْ الْفَرْعَانِ الْثَّانِيَةِ وَالْثَّالِثِ صَورَتِيْنِ اَحْدَاهُمَا

(٤٧ - دَسْوَقِيِّ - أَوَّلُ) الرَّوَالِيِّ وَادِرَ كَذَلِكَ وَالْمَرَاكِبَا (وَنَزَّلَ عَنْهُ) وَنَوْيِ الرَّحِيلِ بَعْدَ الْغَرْوُبِ فَنَظَرَ جَوَازُ الْجَمْعِ (فِي جَمْعِ

أن يجمع ناويا للرجل بعد الجمع بلد السير ثم يدوله فلابر تخل والثانية أن يجمع ولاية له في الرجل بعد الجميع أعلم من كونه ناويا له بعد ذلك أعلم بنو أصلًا لكنه غير راض عن السفر بالإقامة التي تقطعه ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يعيد العصر في الوقت وهذا كلّه يفهم من شلح فان حمل الفرعان في المصنف على الصورة الثانية فقط الاعتراض عنه اه بن والاعتراض الوارد عليه هو ما أشار له الشارح بقوله والمتمدّع وحاصله ان كلام المصنف مطلق ظاهره انه يطال بال إعادة في الفرعين الآخرين سواء جمع ناويا الارتحال بعده ولم ير تحمل أو جمع غير ناويا الارتحال بعده وهو مسلم في الحالة الثانية دون الأولى لأن المستمد انه إذا جمع في الفرعين ناويا الارتحال ولم ير تحمل فلا إعادة عليه وحاصل الجواب ان كلام المصنف معمول على ما إذا جمع غير ناويا الارتحال بعده في الفرعين وحيثنى فلا اعتراض (قوله لا إعادة عليه أصلًا) أى لا في وقت ولا في غيره حيث كان عند التقديم ناويا الارتحال (قوله ورخص ندب الخ) أشار الشارح بهذا إلى ان قول المصنف في جمع العشاءين متعلق بمحدود بعد الواء أى ورخص في جمع الغن والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحمل ان يكون متىما باذن المغرب الآى ويحمل عطفه على له من قوله سابقا ورخص له ولا يصح عطفه على قوله جمع الظاهرين المتعلق بالمسافر تمام (قوله ولو مسجد غير جمّة) بل ولو كان خاصا كالى يفعله أهل القرى للصلاة (قوله لظر) أى او بدد أما التلخ فقد ذكر في المعيار انه مثله ابن سراج فأصحابه باى لا أعرف فيما والتى يظهر انه ان كثرا بحيث يتذرع بهم جاز الجمع والافتال ثم ان ظاهر قوله لظر ولو حصل قبل المحرى ، للمسجد وهو كذلك ولا ينافي ان للظر الشديد للسوء للجمع . يرجع للتباخ عن الجماعة لأن إباحة التباخ لا تناهى انهم يجمعون إذا لم يتخللوا (قوله أو متوقع) قات المطر أعني يجمع الجمع إذا كثر والتباخ لا ينافي في ذلك قلت يمكن علم انه كذلك بالقريبة ثم انه إذا جمع في هذه الحاله ولم يحصل المطر فبني على الادانة الثانية في الوقت كما في مسئلة وان سلم أعاد بوقت اه خش (قوله أو طين مع ظلمة للشهر) أى بشرط كون ذلك الطين كثيرا يمنع او استثنى الناس من مشى المدارس واعم ان الجمع على الطين مع الظمة ظاهر اذا داع الطين جميع الطرق فان كان في بعضها قليل لم يكن في طريقه الجمع بما لمن في طريقه وهو الظاهر فولا (قوله لظلمة غيم) انعام تضر لاتهزه و قد لا تستد (قوله لا طين أو ظلمة) أي ولو كان مع كل منها دريع شديدة (قوله وأخر قليلا) (١) وقال ابن بشير لا يؤخر المغرب أصلًا قال التأخرون وهو الصواب اذ لا معنى لتأخيرها قليلا اذ في ذلك خروج الصالحين مما عن وقتها المختار انظر بن ولعلهم يؤخر الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر و مقابل المسافر (قوله إلاقدر اذان) أى الابقدر اذا ان أى الا يفعله بدليل قوله منخفض فإنه يدل على ان المراد بقدره فعله لانه هو الذي يوسف بالانخفاض والارتفاع فاندفع ما يقال الأولى حذف قدر بان يقول الا باذان منخفض وذلك لأن كلامه لا يدل على حصول الاذان بالفعل مع انه المطلوب (قوله السنة) اعلم ان الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب لانه من جماعة لم تطلب غيرها ولذا جرى قوله في اعادته وقت الشفق وان كان السنة اراد بها طريقة التي الصادق بالمستحب كما هو المراد (قوله ثلاثة ليس على الناس) اي ينظرون ان

(١) قوله واخر قليلاً كاهم قد صدوا بالتأخير ان لا يفعل شيء عند الجمع الا بعد الاشتراك وذلك ان الجمع يحمل الصالاتين كعبارة واحدة الاترى عدم التغافل بينهما والافيفعل الأولى بلا تأخير ودخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتأخير في السفر رفقا بالمسافر انه افاده في شرح المجموع وضوء الشموع على ان بعضهم قال به في السفر أيضاً اهضوه

الشقة فيها غالباً (بكل مسجد) ولو مسجد غير جماعة خلافاً لمن حسنه بمسجد المدينة أو به مسجد مكة (المطير) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلة) للشهر لا ظلة غير (لا طين) فقط على المشهور (أو ظلة) فقط اتفاقاً ثم أشار لصفة الجمع بقوله (اذن للغرب) على النار أول وقتها (الصادقة وأختر) صلاتهاندبا (قليلًا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب ثم صلاتها ولاه بلافضل (الافتراض أذان) أي فطه بدليل قوله (مشخص) لسنة ولا يسقط بستته عن دقتها (مسجد) أي فيه لا على النار لا لا يليس على الناس

(١) قوله ورخص ندابق جميع
العناءين الخ حكذا الشرع
والعمل وليس استباطيا
حتى يقال ان فيه تقديم منه
الجماعة على واجب الوقت
أو ان وسيلة الاستئناف مع ان
هذه الوسيلة ليست متعينة
لاما كان الجماعة في البوت
بعد الوقت وقد ورد قول
الوزن ليلة المطر ألا صلو
في الرجال وهذا كما سبق
في الامر بالسكنية المندوبة
في المسئ ولوفات الجمعة
الراجحة فانا متبعون نحن كا

يكره فيما يظهر ادلا وجده
للحرمة قال شيخنا وكذا
كل جمع يمنع فيه التغسل بين
الصلاتين (ولم يعنده)
أى ان التغسل ان وقع
لامنع الجمع (ولا) تغسل
(بعد هما) أيضاً أى يمنع
في المسجد لأن القصد من
الجمع ان يتصرفوا في
الضوء والتغسل في ذلك
(وجاز) الجمع (لمفرد
بالغرب) أى عن جماعة
الجمع وان صلاته مع غيرهم
جماعه (بعد مم بالشأن)
فيدخل معهم ولو بادراك
ركمة لا دراك فضل الجماعة
(و) جاز الجمع
(المتكتف) ومجاور
(مسجد) تبعا لهم ولها
لو كان الإمام متكتفا
وجب عليه ان ينبع من
يصل بهم ويتأخر ما مأوما
(كان انقطع المطر بعد
الشرع) ولو في الأولى
فيجوز الجمع ظاهره ولو
لم يقدر كبة لاقبل الشرع
فلا يجوز (لا) يجمع
منفرد بالغرب (إن
فرغوا) أى جماعة
الجمع من صلاة الشأن ولو
حكماً لأن كانوا في التشهد
الأخير فان هذه الأول
فدخل معهم فإذا هو الآخر
وجب أن يشفع اذا من
شرط الجمع الجماعة
وجتنـ (فيؤخرـ)
الشأن، وجوباً (للشقـ)
أى لفـيه

وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمتـ على الشـأن (قولـه بل عند هـرابة) أى بل يؤذـن امام هـرابة
كـاـنـ فيـ الدـوـنـةـ وـاـرـتـصـاهـ الـقـافـ وـهـوـ الـعـتـمـ وـقـوـلـهـ وـقـيـلـ بـصـحـهـ هوـ قـوـلـ اـبـنـ حـبـيبـ (قولـهـ ولاـ تـغـسلـ
بيـنـهـماـ) اـعـلـمـ أـنـ الـوـاقـعـ فـيـ التـغـسلـ يـعـنـ النـفـلـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ الـجـمـوـعـيـنـ بـالـنـفـلـ وـكـذـاـ الـسـلـامـ وـقـدـ اـسـتـظـهـرـ
شـيـخـناـ الـعـدـوـيـ أـنـ الـرـادـ بـالـنـفـلـ السـكـراـهـ فـيـ الـفـلـ بـكـلـ مـنـ الـنـفـلـ وـالـكـلـامـ اـذـ لـاـ وجـسـهـ الـعـرـمـ
(قولـهـ وـكـذـاـ كـلـ جـمـ) أـىـ سـوـاءـ كـانـ جـمـ تـقـدـمـ أـوـ تـأـخـيرـ (قولـهـ وـلـمـ يـعـنـهـ) الـأـوـلـ وـلـاـ يـعـنـهـ أـىـ وـلـاـ يـعـنـهـ مـاـ مـاـ
الـجـمـعـ فـلـ لـنـقـ الـلـاضـيـ وـالـقـيـقـيـ أـنـ يـكـلـمـ عـلـىـ الـأـحكـامـ الـسـيـقـلـةـ وـمـحـلـ كـوـنـ التـغـسلـ بـيـنـهـاـ لـاـ يـعـنـ جـمـعـهـ مـاـ مـاـ
يـؤـدـ التـغـسلـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ دـخـولـ الشـفـقـ وـالـمـنـعـ الـجـمـعـ حـيـنـتـ (قولـهـ أـىـ يـعـنـ) يـعـنـ عـلـىـ جـهـةـ الـكـراـهـةـ فـلـوـ
استـمـرـ يـتـغـسلـ فـيـ الـسـجـدـ بـعـدـ هـاـرـتـصـاهـ غـابـ الشـفـقـ فـهـلـ يـطـالـ بـاـعـادـهـ الـعـشـاءـ أـوـ لـأـقـولـانـ (قولـهـ لـأـنـ الـقـصـدـ
الـخـ) مـفـادـهـاـمـ لـوـ جـلـسـواـ فـيـ الـسـجـدـ حـتـىـ غـابـ الشـفـقـ أـنـهـ يـمـدـونـ الـشـاءـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـجـمـيـمـ وـقـيـلـ
لـاـ يـعـيـدـونـ وـقـيـلـ أـنـ قـدـ الـجـلـ أـعـادـواـ وـالـفـلـ وـالـرـاجـعـ الـثـانـيـ لـأـنـهـ سـاعـ الـقـرـيـنـ أـشـهـ وـاـبـنـ نـافـعـ
وـالـثـالـثـ بـلـ شـيـخـ اـبـنـ أـبـيـ زـيـدـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـإـعادـةـ وـاجـهـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـهـاـ كـاـفـاـدـهـ شـيـخـ الـعـدـوـيـ (قولـهـ وـجـازـ)
الـخـ بـنـ هـذـاـ الـجـوـازـ اـبـنـ شـيـرـ وـابـنـ شـاسـ وـابـنـ عـطـاءـ الـهـ وـابـنـ الـحـاجـ طـبـاـعـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـأـنـ يـعـنـ الـجـمـعـ
يـعـزـيـ عـنـ الـثـانـيـ وـبـنـواـ عـلـىـ مـقـابـلـ هـذـاـ الـقـوـلـ قـوـلـ الـصـنـفـ الـآـيـ وـلـاـ حـدـثـ السـبـ بـعـدـ الـأـوـلـ
وـأـعـلـمـ أـنـهـ آمـاـ بـعـدـ بـالـجـوـازـ مـعـ أـنـ الـجـمـعـ مـنـدـوـبـ لـتـحـصـيلـ فـضـلـ الـجـمـاعـ لـأـجـلـ الـخـرـجـاتـ الـآـتـيـةـ وـفـهـ
مـنـهـ أـنـاـ لـمـ يـكـنـ صـلـيـ الـفـرـقـ وـوـجـدـهـ فـيـ الـعـشـاءـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ مـعـهـ وـرـوـخـهـ لـوـقـهـ لـأـنـ التـرـيـبـ
وـأـجـبـ وـلـاـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ الـسـجـدـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـصـلـ بـهـ صـلـةـ الـإـامـ اـهـ خـشـ (قولـهـ وـانـ
صـلـاـهـ مـعـ عـيـرـ جـمـاعـةـ) أـىـ هـذـاـ اـنـ صـلـاـهـاـ فـذـاـ بـلـ وـأـنـ صـلـاـهـاـ جـمـاعـةـ مـعـ غـيـرـ جـمـاعـةـ الـجـمـعـ (قولـهـ وـجـازـ)
الـجـمـعـ لـمـ تـكـفـ الـأـوـلـ فـيـ الـجـوـازـ الـأـذـنـ الصـادـقـ بـالـنـدـ وـهـوـ الرـادـ لـأـجـلـ تـحـصـيلـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ
(قولـهـ وـمـجاـورـ) أـىـ وـغـرـبـ بـاـتـ بـهـ وـخـادـمـ مـاـ كـثـفـهـ (قولـهـ وـلـاـ) أـىـ وـأـجـلـ اـنـ جـمـعـهـ مـنـ ذـكـرـ
لـلـتـبـعـيـةـ اـذـاـ كـانـ الـخـ (قولـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـبـعـ الـخـ) أـىـ لـأـنـهـ لـوـصـلـ بـهـ لـكـانـ تـابـعـلـمـ وـهـمـ تـابـعـونـ لـهـ
وـتـابـعـ لـاـ يـكـونـ مـتـبـعاـ وـعـلـىـ اـسـتـخـلـافـ اـذـاـ كـانـ شـمـ مـنـ يـصـلـ لـلـاـمـةـ وـالـأـصـلـ بـهـ هـوـ كـاـفـاـهـ طـفـيـ
عـنـ عـدـ الـحـقـ (تـبـيـهـ) شـقـ اـبـنـ عـدـ السـلـامـ وـالـتـوـضـيـعـ اـنـ اـسـتـخـلـافـ الـمـتـكـفـ مـسـتـحـبـ وـاعـتـرـضـهـ
ابـنـ عـرـفـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـرـفـ القـوـلـ بـالـسـتـحـبـ وـبـأـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ عـدـ الـحـقـ الـوـجـوبـ وـسـلـمـ حـ وـغـيـرـهـ
وـقـالـ الـمـسـنـاوـيـ قـدـ يـقـالـ جـوـاـيـاـ عـنـ اـبـنـ عـدـ السـلـامـ اـنـ مـصـبـ الـسـتـحـبـ فـيـ كـلـامـهـ هـوـ اـسـتـخـلـافـ
الـإـامـ الـمـتـكـفـ لـأـتـأـخـرـهـ عـنـ الـإـامـةـ كـاـفـيـهـ مـنـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ وـكـلـامـ ظـاهـرـ فـيـ ذـكـرـ لـمـ تـأـمـلـهـ
وـنـصـ وـلـهـذـاـ اـسـتـحـبـ بـضـمـ الـإـامـ الـمـتـكـفـ أـنـ بـسـتـخـلـفـ مـنـ بـصـلـيـ بـالـنـاسـ وـيـصـلـ وـرـاءـ مـسـتـخـلـفـهـ
اهـ وـلـاـ رـبـ أـنـ اـسـتـخـلـافـ غـيـرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـ تـأـخـرـهـ وـاجـباـهـ بنـ (قولـهـ كـاـنـ انـقـطـعـ)
الـخـ) تـشـيـهـ فـيـ جـوـازـ الـجـمـعـ أـىـ لـأـنـهـ لـاـ يـؤـمـنـ عـودـهـ وـلـاـ اـعـادـهـ عـلـيـهـ اـنـ ظـاهـرـ عـدـهـ وـقـوـلـهـ
ولـوـ فـيـ الـأـوـلـ أـىـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ اـنـقـطـعـ بـعـدـ الشـرـوعـ فـيـ الـثـانـيـ بـلـ وـلـوـ الـأـوـلـ (قولـهـ لـاقـبـ الشـرـوعـ)
أـىـ لـاـنـ انـقـطـعـ لـلـطـرـقـ بـلـ الشـرـوعـ فـلـ يـجـوزـ الـجـمـعـ اـىـ لـأـجـلـ ذـلـكـ الـمـطـرـ نـعـ اـنـ كـانـ هـنـاكـ طـيـنـ وـظـلـةـ
جـمـعـ لـهـ (قولـهـ وـاجـبـ أـنـ يـشـفـ) أـىـ وـلـاـ يـعـرـيـ فـيـ الـقـوـلـانـ اللـقـانـ جـرـيـاـقـ الـمـيـدـ لـعـضـ الـجـمـاعـيـدـ بـدـخـلـ معـ
الـإـامـ وـالـبـاقـيـهـ مـعـهـدـونـ رـكـمـ مـنـ أـنـهـ يـقـطـعـ أـوـيـشـفـ أـوـيـقـطـعـ لـعـلـهـ لـمـذـوـفـ اـهـ وـلـاـ يـجـوزـ
لـهـ اـنـ يـجـمـعـ لـنـفـسـهـ اـذـنـ شـرـطـ الـجـمـعـ الـجـمـاعـهـ وـوـاعـلـمـ أـنـهـ اـذـاـ وـجـدـهـ فـرـغـواـنـ صـلـةـ الـشـاءـ فـكـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ
اـنـ يـجـمـعـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـجـمـعـ مـعـ جـمـاعـهـ أـنـفـرـيـ فـيـ ذـلـكـ الـسـجـدـلـاـ فـيـهـ مـنـ اـعـادـهـ جـمـاعـهـ بـعـدـ الـاتـبـ فـلـوـ
جـمـعـواـ فـلـاـعـادـهـ عـلـيـهـ اـهـ شـيـخـاعـدـوـيـ (قولـهـ فـيـؤـخـرـ الشـفـقـ) يـجـوزـ فـيـ الرـفـ عـلـىـ الـاسـتـنـافـ وـالـنـسـبـ

بيان مفمدة في جواب الشرط لتنزيله منزلة الافتراض والجزم عطفاً على جواب الشرط بالفاء لأن
المعنى لا يجوز الجمع ان فرغوا فيؤخر قال ابن مالك :

والفعل من بعد الجرا إن يقتنع بالفأد الواد بقليل فمن

(قوله الا بالمساجد الثلاثة) انى انه اذا دخلها بالفعل فوجد إماماً قد جمع وحال انه كان قد دخل المدرست
بغيرها قبل دخولها فله ان يصل المساء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع فان دخلها بالفعل فوجداً ما لها
قد جمع ولم يكن على المدرست بغيرها قبل دخوله على المدرست مع المساء جميعاً مفرداً وأما اذا لم يدخل
وعلم وهو خارجها ان اماماً قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبيح للمساجد للشفق هذا هو الواقع لما مر
من قوله فيصون بها اى اذا ان دخلوها فيقيد ما هناءاً هناك كما جزم به بضمهم وان كان بعضهم تردد في
الدخول وعدهم اه شيخنا عدوى (قوله بناء على وجوب نية الجمع عند الاولى) لكن لو جمه وحدوث
السبب بعد الاولى فلا شيء عليهم مراعاة القول بوجوبها عند الثانية على أن نية الجمع واحدة غير شرط
كما مر في الجماعة (قوله وهو الرابع) اى وأمانة الامامة فانياً تكون عند كل واحدة من الصالحين
اتفاقاً (قوله ولا المرأة) اى ولا يجوز الجمع للمرأة والضيوف بينما ما يحيط بهما المجاور للمسجد استقلالاً فان جمما
تبما للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهم مراعاة القول بمحاذ جمع ما اه خش (قوله ولا منفرد
بمسجد) اى سواء كان مقابلاً او ينصرف منه لمنزلة (قوله الا ان يكون راتباً) اى وال الحال انه يصرف
لمنزلة والا فلا يجمع وما تقدم من ان الراتب يستخلف ولا يقصد ويصل تبعاً لذاته في المتكف الذي
لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزلة فالإجماع لاستخلاف بل يجمع عمرده وخرج في النسخه (قوله كجماعة
لا حرج عليهم في ايقاع كل صلاة في وقتها) اى لا قائمهم في المسجد (قوله كاهل الروايا والربط
وكالمقطعين بمدرسة) اى وال الحال انهم ليس لهم أى مكانته ينصرفون إليها والاجاز لهم الجمع استقلالاً كما
قاله الشيخ كريم الدين البرموي وأتقى السنواي أن أهل المدارس يجتمعون في المسجد اى في
المدرسة استقلالاً وان الساكن بها يجوز له الجمع بها اماماً قال لأئمهم ليسوا كالمتكف . يقيمين في
المسجد بل هم جوار المسجد فقط وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيده بتبعة قال ولا يعارضه
قول المصنف كجماعة لا حرج عليهم لأن موضوعه في الجماعة المقيمين في المسجد واستدل على ما قال
بما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اماماً وحرمه ملتصقة بالمسجد ولما خوذه اليه
وعليه فيحمل قول الشارح وكالمقطعين بمدرسة على مدرسة احمد محل السكتي بها وحمل الصلاة
كالجامع الأزهر بمصر قلت وفيما قاله نظر اذ قد نص ابن يونس على أن قرب الدار من المسجد اى
يجمع تبعاً للبعد ونصه وانما أيسح الجمع قريب الدار والمتكف لا دراك فضل الجمعة اه قوله أبو
الحسن بن زيد والحاصل أن المقطعين بمدرسة ان احمد محل السكتي بها وحمل الصلاة لا يجوز لهم الجمع
استقلالاً بل تبعاً اتفاقاً وان كان محل سكتيهم غير محل الصلاة فهو يجوز لهم الجمع استقلالاً او
لا يجوز لهم الجمع استقلالاً بل تبعاً في ذلك خلاف ختار بن ثانية وختار البرموي والسنواي أو طه
(فصل في الجمعة) (قوله ومسئلتها) أراد بها الا عذر البيحة للتخلص عنها (قوله وقوع كلها) اى
وقوعها كلها قال المؤذن عذوف فاندفع (١) ما يقال ان كل المسافة للضيوف اى تستعمل مؤكدة او مبتدأ
ولا تأثر بجذرة العوامل الفظائية والمصنف استعملها مضماراً اى ثم ان حذف المؤذن بالفتح جائز عند
التحليل وسيبوه والصفار خلافاً للأخفش والفارسي وابن جنن وابن مالك (قوله ولو أوقع شيئاً من ذلك)
انى كالخطبة قبل الزوال اى اوقع الخطبة بعد الزوال والصلاه بعد الفروض لم تصح (قوله لافروع)

(١) قوله فاندفع الخ وأما العواب عنه بأن العبر بالاتفاق وهي عامل معنوي قد يقلص من ضيوف

منصب الشفق بنية الجمع
حيث على المدرست بغيرها
فان لم يكن صلاه جميعها
منفرداً أيضاً لم يتم فصلها
على جماعة غيرها (ولا)
يجوز الجمع (إن حدث
السبب) من مطر أو مطر
(بعد) الشرع في
(الأولى) وأولى بعد
الفراغ منها بناء على وجوب
نية الجمع عند الاولى وهو
الراجح (ولا) يجمع
(المرأة والضيوف
بيتها) المجاور للمسجد
اذا لا ضرر عليهم في عدم
الجمع (ولا) يجمع
(منفرد بمسجد) متافق
يعجم المدرست اى بل ينصرف
ل يصل المساء بيته اى ان
يكون راتباً فيجمع كالتقدم
(كجماعة لا حرج) اى
لا مشقة (عليهم) في
ايقاع كل صلاة في وقتها
كاهل الروايا والربط
وكالمقطعين بمدرسة او
تربيه اى ان يجتمعوا تعالى
باتى للصلاة معهم من امام
او غيره

[درس]

(فصل) في بيان شروط
الجمعة وستها ومتداوياها
ومكررها وسقطاتها
وما يتعلق بذلك (شرط)
صحة صلاة الجمعة) ضمن الميز
وحكى إسكندرها وفتحها
وكسرها (وقوع
كلها) اى جميعها
(بالخطبة) اى مع جنسها

وَهُلْ إِنْ أَدْرَكَ) بَعْدَ صَلَاتِهَا بِخَطْبَتِهِ (رَكْمَةً مِنَ الْعَصْرِ) قَوْلُهُ لِلْغَرُوبِ . عَنْهُ لَرْبُهِ فَانْ لَمْ يَفْضُلْ عَصْرَ رَكْمَةَ سَقْطٍ وَجْوَاهِرًا (وَصَحْنَ) هَذَا الْقَوْلُ (أَوْلَى) يَشْرُطُ ادْرَاكَ شَيْءٍ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغَرُوبِ بِلِ الشَّرْطِ فَعَلَمًا بِخَطْبَتِهِ قَبْلَهُ وَهُوَ الْأَرْجَحُ قَوْلُهُ لِلْغَرُوبِ عَلَى هَذَا حَقِيقَةِ قَوْلَانِ (رُؤْيَتُ) الْمَدْوُنَةِ (عَلَيْهَا بَاسْتِطَانِ بَلْدِ) الْبَادِ الْمَعِيَّهُ وَهُوَ الْزَّمْ عَلَى الْإِقَامَةِ بَيْنِ التَّأْيِيدِ (أَوْ أَخْصَاصِ) جَمْعِ خَصْنَ وَهُوَ الْبَيْتُ مِنْ قَصْبٍ وَنَحْوِهِ (لَا) تَسْعِ يَقْاْمَةَ فِي (خَمِ) مِنْ قَاشِ أَوْ شَعْرِ لَانِ الْفَالِ مَعِ الْأَهْلِ الْأَرْتَخَادِ فَأَثَبَتَ السَّفَنَ نَمِ إِذَا كَانُوا مَقِيمِينَ عَلَى كَفَرَسْخَ منْ بَلْهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ تَبَاعِلًا تَعْقِدُ بَمِ (وَجْمَانِ) الْبَادِ بِعَنِي فِي (كَبْنِي) بَنَاءً مَعْتَادَ الْأَهْلِ الْبَلْدِ فَيَشْمَلُ بَنَاؤِهِ مِنْ بَوْصِ الْأَخْصَاصِ

أَيْ وَانْ لَمْ يَقِنْ (١) رَكْمَةَ لَاهِصِرِ وَطَلِيَ هَذَا قَوْلُهُمُ الْوَقْتِ إِذَا ضَاقَ يَخْتَسِي بِالْآخِيرِهِ يَسْتَنِي مِنَ الْجَمَعَةِ وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الْعَتمَدُ لِلْذَّهَبِ خَلَافَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَعْتَدُ لِلَاصْفَارِ وَاجْزَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ فَلِيَقْبَلُ الرَّوْلِ فَيَدْخُلُ وَقْتَهَا عَنْهُ مِنْ حلِ النَّافِقَةِ إِنَّ الْوَقْتَ الْمَذْكُورُ لَيْسَ كَمَهْ اخْتِيَارِيَّاً هَابِلُ هُوَ فِيهِ وَفِي الْفَرْوَرِيِّ كَالظَّهَرِ سَوَاءَ فَلَنَا أَنَّهَا بَدَلَتْ عَنِ الظَّهَرِ أَوْ فَرَضَ بِوَبِهَا فَاللهُ شَيْخَنَا مِنَ الصَّنْفِ صَدَرَ بِهَا القَوْلُ لِكَوْنِهِ هُوَ الْعَتمَدُ فِي الْمَسْلَهِ ثُمَّ حَكَى مَافِيَّهِمْ أَنَّ الْخَلَافَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَمَلَ الْغَرُوبَ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فَلَا يَقُولُ جَزْمَهُ بِذَلِكَ أَوْ لَا يَنْافِي حَكَايَةَ الْخَلَافِ بَعْدَهُ (قَوْلُهُ وَهُلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْمَةَ مِنَ الْعَصْرِ) أَيْ وَهُلْ يَشْرُطُ أَنْ يَدْرَكَ رَكْمَةَ مِنَ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاتِهَا بِخَطْبَتِهِ قَبْلَ الْغَرُوبِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لِلْعَصْرِ رَكْمَةَ سَقْطٍ وَجْوَاهِرًا وَهَذَا رَوْيَةُ عَيْسَى عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ (قَوْلُهُ وَصَحَّ هَذَا القَوْلُ) أَيْ صَحَّهُ عِيَاضُ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا في حَاسِيَّةِ شِيجَنَا (قَوْلُهُ بِلِ الشَّرْطِ فَعَلَمَا بِخَطْبَتِهِاتِهِ) أَيْ وَهَذَا رَوْيَةُ طَرْفَ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ وَظَاهِرُهُ هَذَا إِنَّهَا لَا تَنْصَحُ يَادِرَالِكَ رَكْمَةَ بِسَجْدَتِهِ قَبْلَ الْغَرُوبِ وَالْمَوْلَ عَلَيْهِ صَحَّهَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرُ التَّوْنِيُّ فَإِنْ عَدَ رَكْمَةَ بِسَجْدَتِهِ قَبْلَ الْغَرُوبِ نَفْرَجَ وَقَهَا أَنَّهَا جَمَعَةٌ وَانْ لَمْ يَعْدْ ذَلِكَ بَنِي وَتَعْهِيَّا ظَهِيرَاً وَهَذَا إِذَا دَخَلَ مَعْتَدَادَ السَّاعِ الْوَقْتِ لِرَكْمَتِينِ أَوْ لَثَلَاثَ أَمَالِ دَخْلٍ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ لَا يَسِعُ إِلَّا رَكْمَةَ بَعْدَ الْخَطْبَةِ فَانَّهُ لَا يَعْتَدُ بِنَلْكَ الرَّكْمَةَ وَلَا يَسِعُهَا جَمَعَةٌ بَعْدَ الْغَرُوبِ هَذَا حَاصِلٌ مَا إِنْضَاهَ طَقِيٍّ خَلَافَ لَعِجَ وَمَنْ تَبَعَهُ (قَوْلُهُ رَوْيَةُ الْمَدْوُنَةِ عَلَيْهَا) فَقِي رَوْيَةُ أَبِنِ عَتَابٍ لِلْمَدْوُنَةِ وَإِذَا أَخْرَى الْأَمَامِ الصَّلَاةَ حَقِّ دَخْلٍ وَقَتْ الْعَصْرِ فَلَيَصِلَّ الْجَمَعَةَ مَلِمْ نَفِيبُ الشَّمْسِ وَانْ كَانَ لَا يَدْرُكُ الْعَصْرُ إِلَّا بَعْدَ الْغَرُوبِ عِيَاضُ وَهَذِهِ الْعَصْرُ فَلَيَصِلَّ الْجَمَعَةَ مَلِمْ نَفِيبُ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرُكُ بَعْضُ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْدَ الْغَرُوبِ عِيَاضُ وَهَذِهِ اسْحَ وَأَشْبَهُ بِرَوْيَةِ أَبِنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنْفَرَحَ أَهْ بْنَ (قَوْلُهُ الْبَادِ الْمَعِيَّهُ الْخَ) أَيْ فَلَمْعَ شَرْطَ صَحَّةِ الْجَمَعَهُ وَقَوْهَا كَلَهَا بِالْخَطْبَهُ وَقَتَ الْظَّهِيرَ حَالَ كُونَ ذَلِكَ الْوَقْتَ مَصَاحِبًا لِلْعَزْمِ عَلَى الْإِقَامَةِ بَيْنِ التَّأْيِيدِ فِي بَلْدَهَا عَنْتَرَضَ عَلَى الصَّفَهِ بَيْنَ الْأَسْتِيَطَانِ وَهُوَ الْزَّمِنُ الْمَذْكُورُ شَرْطٌ وَجْوَبٌ كَيْاَنِي وَذَكَرَهُ هَنَّا فِي اِنَّهَا شَرْطُ الصَّحَّهِ يَقْنُونِي أَنَّهُمْ نَهْنَهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْأَوَّلِيَّ أَنْ تَجْعَلَ اِسْفَافَهَا بَلْدَ الْأَسْتِيَطَانَ مِنْ اِضَافَهَهَا شَرْطَ صَفَهِ لِلْمَوْصُوفِ وَأَنَّ الْبَادِ بَعْنَقِهِ وَهِيَ مَتَعْلِقَهُ وَقَوْعَهَا إِي وَقَوْهَا فِي بَلْدَ الْأَسْتِيَطَانَ أَنَّ كَوْنَ الْبَلْدَ مَسْتَوْطَنَهُ شَرْطَهُ سَهْنَهَا وَأَمَامَيَاَنِي مِنْ انَ الْأَسْتِيَطَانَ شَرْطُهُ وَجْوَبُ فَلَرَادَ الْأَسْتِيَطَانَ الشَّخْصُ نَهْنَهُ أَيْ عَزْمَهُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي الْبَلْدِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَالْحَاصِلِ أَنْ اِسْتِيَطَانَ بَلْهَا أَيْ كَوْنَ الْبَلْدَ مَسْتَوْطَنَهُ شَرْطَ صَحَّهُ وَاسْتِيَطَانَ الشَّخْصُ فِي تَقْسِهِ شَرْطٌ وَجْوَبٌ وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا كَمَا قَالَ أَبِنَ الْحَاجِ بَهَ أَنَّ لَوْمَتَ جَمَعَهُ بَقِيرَهُ خَالِيَهُ فَنَزَوُوا الْإِقَامَهُ فِيهَا شَهْرًا وَصَلَوَ الْجَمَعَهُ بِهِمْ تَصْعِيْلَهُمْ كَمَا لَأَتَعْبَ عَلَيْهِمْ وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ كَانُوا الْبَلْدَ مَسْتَوْطَنَهُ وَالْجَمَعَهُ مَسْتَوْطَنَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ وَصَحَّتْهُمْ مَطْلَقاً وَلَوْ كَانَتْ ذَلِكَ الْبَلْدَ تَحْتَ حَكْمِ الْكَفَارِ كَمَا لَوْ تَقْبَلُوهَا عَلَى بَلْدِهِ مِنْ بَلْدِ الْأَسْلَامِ وَأَخْذُوهَا وَلَمْ يَنْعُوا الْمُسْلِمِيْنَ تَوْطِينَهُمْ مِنْ إِقَامَهُ الشَّعَارِ الْإِسْلَامِيِّ فِيهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اِطْلَاقَهُمْ (قَوْلُهُ نَمِ الْخَ) اِسْتَدَرَالِكَ عَلَى مَا يَتَوَهُمْ مِنْ عَدَمِ صَحَّتِهَا لِأَهْلِ الْخَمِ اِنَّهَا لَا تَجْبُ عَلَيْهِمْ (قَوْلُهُ وَجْمَانِ (٢) الْخَ) ضَعِيفُ (١) قَوْلُهُ وَانْ لَمْ يَقِنْ الْخَ لَمْ يَرَاعُوا هَذَا اِخْصَاصَ الْوَقْتِ بِالْآخِيرَهِ إِذَا ضَاقَ فَكَانَهُ مِنْ خَصْوَصِيَّهُ الْجَمَعَهُ كَانَهَا لَا تَنْعَلِمُ قَصَاءَ وَرَاعُوا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ وَأَمَّا أَنَّهُمْ عَلَمُوا بِتَنَاهِهِ وَمَا هَذَا أَوَّلَ مَوْضِعٍ اِخْتَلَفَ فِيهِ اِسْتِعْنَانُ الْفَقَاهَهُ اَهْ مِنْ ضَوءِ الشَّمْوَعِ (٢) قَوْلُهُ وَجْمَانِ جَعَلَ بِعَضِهِمْ الْجَامِعَ شَرْطَهُ وَجْوَبَهُ قَيْلَ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْفَقَاهَهُ لَا يَكُونُ مَسْجِداً بِالْتَّحْبِيسِ وَكَلَمَ الْمَصْنَفِ مَبْنِي عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ إِذَا لَجَدُوهُنَّ فَضَاءً وَأَقْوَلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْجَامِعَ لَا بَدِّفَهُ مِنْ الْبَنَاهِ الْمَتَادِ وَبَهْذا تَلَمَ

كون وصفه بالبناء كائناً أو مخصصاً شيئاً ولو حكم المسجد ولو بني من مال مخصوص به ضوء (١) قوله عتق عبد فيففي بذلك هنا لأنهم يخرج عن التبرير بخلاف النذر المعلق على وجه الحلف على وجه الامتناع من شيء على أنه حيث تتحقق المطلق كان يتلائم معنا ولا يشترط كون ذلك من باقي المسجد

فلا تصح في براح حجر
باجهار مثلاً ولا فناً ينبعها
هو أذى من بناء أهل البلد
كما يأتي قريباً ويشترط أيضاً
أن يكون داخل البلد أو
قريباً منها بالمرف
(متسعد) فإن تصدّم تصح
في الكل (وابجعه العتيق)
أى ما أقيمت فيه أولاً ولو
تأخر بناؤه (وإن
تأخر العتيق) (أداء) بـان
أقيمت فيها وفرغوا من
صلاتهـافـ الجـديـدـ قبلـ جـمـاعـةـ
الـعـتـيقـ فـهـيـ فـيـ الجـديـدـ باـطـلـةـ
وـعـلـ بـطـلـاـنـهاـ فــ الجـديـدـ
ـمـلـ بـهـ جـرـ العـتـيقـ وـمـلـ
ـعـكـ سـاـكـ مـصـحـتهاـ فــ الجـديـدـ
ـجـديـدـ تـبـعـ لـحـكـهـ صـحـةـ
ـعـقـ عـبـدـ معـينـ مـثـلاـ عـلـقـ
ـعـلـ صـحـةـ الـجـمـعـةـ فــ
ـوـالـمـ يـعـتـاجـوـاـ لـجـديـدـ

لضيق العتيق وعدم امكان توسيعه فليتأمل (لاذى بناء خفت) بان يكون اذن من بنيان اهل البلد فعلم ان شرطه البناء المتعدد والاتحاد (وفى اشتراط سقفه) المتعدد لاصحنه لصحتها فيه و عدم اشتراطه وهو المستمد تردد (د) فى اشتراط (قصد تأييدها) اى الجمعة (بـ) و عدمه وهو الأرجح تردد و محل قصد التأييد على القول به حيث ثقلت من مسجد إلى آخر أما أن أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه بان قصدوا التأييد أو لم يقصدوا شيئا (و) في اشتراط (إقامة...) الصالوات (الخمس) لصحتها به فان بني على ان لا تقام الا الجمعة او تعطات به الخمس عنده لم تصح به وعدم اشتراطه فتصح وهو المستمد (تردد) حده من الأولين لدلالة هذا عليه (وصحت) للأمور لا إمام (ا) صل (بر جيته) وهى مازايد خارج عبطه توسيعه (وطريق متصلة) بـ

(١) قوله للإمام لأن ذلك
بطريق التبعية والآمام لا
يكون تابعاً وخطيباً
كـرـعـتـينـ مـنـ صـلـاتـهـ اـهـ
ضـوهـ

(١) قوله لأن الحسكم بالملحق الخ ولا وجہ لتوقف بن وقد أفق بذلك انناصر الغوري (٢) قوله
وصاروا فرتين وأما خوف شخص واحد فهو من الأعذار الآتية ولا يحدث له مسبجاً وأخذ منه
جماعة والتضيق على من يخاطب بها شرعاً واه ضوء

من غير حائل من يبوت أو حوانيت (٣٧٦) ومثلها دور وحوائط غير محجورة وكذا مدرسة فما يظهر كالمدارس التي حول

الآن في الصلاة عليها بل الكلام في ضرر الفصل بها خلافاً لمن قال إن الفاصل النجس يضر كالحلفية (قوله من غير حائل من يبوت أو حوانيت) فلو فصل بين حيطانه وبين الطرق بحواينت كالجامع الأزهر يضر من ناحية باب المغاربة ظاهره أنه يضر وهو ما يغدده كلام الشيخ سالم واستظهر شيئاً عن عدم الضرر إذا صل على مساطب تلك الحواينت (قوله ومثلهم) أي مثل الطرق المتصلة في صحتها بهار دور الخ وهذا يفيد أن قول المصنف إن ضاق القاع ليس مختصاً بالطرق والرحايب بل هو شرط في كل ما يخرج عن المسجد منها ومن غيرها وهو كذلك في المدونة ولذا أتى ابن عرقه بعبارة عامية فقال وخارجه غير محجور مثله أن ضيق واتصلت الصحفوف أه طق (قوله كالمدارس التي حول الجامع الأزهر) أي وأما الأروقة التي فيه فهي منه تتصح الجمعة فيها مالم تكن محجورة وإلا كانت كيـتـ القـنـادـيلـ وـمـقـامـاتـ الـأـوـلـيـاءـ الـقـيـمـ الـجـامـعـ كـفـاقـ أـمـ مـخـودـ الـحـنـيفـ وـالـحـسـينـ وـالـسـيـدـةـ فـهـيـ مـنـ قـيـلـ الـطـرـقـ الـمـتـصـلـ فـتـصـحـ فـيـ الـجـمـعـةـ ولو كان ذلك المقام لا يفتح إلا في بعض الأوقات كـذـاكـ قـرـرـ شـيخـناـ العـدوـيـ (قوله والمـتـعـمـدـ الصـحـةـ مـطـلقـاـ) أي لأن هذا مذهب مالك في المدونة وصاع ابن القاسم كما في الواقع عن ابن رشد (قوله والظاهر الحرمة) الذي استظهره شيخنا العدوi أن اسماته بالكرامة الشديدة لا بالحرمة (قوله كـيـتـ القـنـادـيلـ الخـ) فمعنى ذلك يـتـ الـحـصـرـ وـالـبـسـطـ وـالـسـقـاـيـةـ لـأـنـهـ مـحـجـورـ وـظـاهـرـهـ دـعـمـ الصـحـةـ فـيـ بـيـتـ القـنـادـيلـ وـلـومـعـ ضـيقـ الـمـسـجـدـ هـذـاـ وـقـدـ بـحـثـ الـقـاصـيـ سـنـدـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـ أـصـلـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ إـنـمـاـقـصـرـ عـلـيـ بـعـضـ مـصـالـمـهـ فـوـ وـإـلـيـ أـنـ مـنـ وـهـيـ أـنـدـ تـحـيـرـاـ مـنـ يـتـ القـنـادـيلـ وـقـدـ يـحـابـ بـأـنـ هـذـاـ (١)ـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ فـهـاـ شـدـدـ عـلـيـهـنـ فـيـ زـوـمـ الـحـجـرـاتـ كـمـ قـالـ تـعـالـيـ وـقـرـنـ فـيـ يـوـنـكـنـ جـوزـ لـهـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ فـهـاـ (قوله وـسـطـعـهـ (٢)ـ وـلـوـ ضـاقـ)ـ أـفـهـمـ كـلـامـهـ صـحـتـهـ بـدـكـهـ (٣)ـ الـبـالـغـينـ وـهـوـ كـذـاكـ أـنـ لـمـ تـكـنـ مـحـجـورـةـ وـالـقـوـلـ بـدـمـ صـحـتـهـ عـلـىـ سـطـحـ الـمـسـجـدـ مـطـلقـاـ لـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ المـدوـنـةـ وـيـعـدـ أـبـدـاـ اـبـنـ شـاسـ وـهـوـ الـشـهـرـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ سـطـحـهـ وـالـطـرـقـ أـنـ الـطـرـقـ مـتـصـلـةـ بـأـرـضـهـ وـقـيلـ بـصـحـتـهـ عـلـيـهـ مـطـلقـاـ وـهـوـ مـالـكـ وـأـشـهـبـ وـمـطـرـفـ وـبـنـ الـمـاجـشـونـ وـأـصـبـعـ قـالـواـ إـنـمـاـ يـكـرـهـ اـبـدـاءـ وـقـيلـ بـصـحـتـهـ عـلـيـهـ للـتـؤـذـنـ لـالـنـيـرـهـ وـهـوـ لـوـلـاـ بـنـ الـمـاجـشـونـ أـيـضاـ وـقـيلـ أـنـ ضـاقـ الـمـسـجـدـ جـازـتـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ سـطـحـهـ وـهـوـ قـولـ حـمـدـ يـسـ (قوله ان كان محجورين) أي ولو أذن لهم بالدخول إلى الصلاة فيه (قوله وبـجـمـاعـةـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـجـامـعـهـ وـالـيـاهـ فـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـعـيـةـ أـيـ شـرـطـ صـحـتـهـ وـقـوـعـهـافـ الـجـامـعـ معـ جـمـاعـةـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـطـرـفـيـةـ أـيـ شـرـطـ صـحـتـهـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ جـامـعـ وـفـيـ جـمـاعـةـ (قوله المـتوـىـ)ـ أـيـ الـاقـامـةـ (قوله بـلـ فـيـ بـعـدـهـ)ـ أـيـ بـلـ فـيـ الـبـلـدـ وـقـولـهـ فـانـ حـسـرـ مـنـهـ أـيـ فـيـ أـوـلـ جـمـعـةـ أـقـيمـتـ بـالـبـلـدـ (قوله بـلـ فـيـ بـعـدـهـ)ـ أـيـ بـلـ فـيـ الـجـمـعـةـ أـلـيـ بـعـدـ الـأـوـلـيـ أـيـ بـعـدـ الـأـوـلـيـ أـقـيمـتـ فـيـ الـبـلـدـ أـلـاـ (قوله مـتـوـطـنـينـ)ـ فـلـانـ كـانـ بـعـضـهـمـ غـيرـ مـتـوـطـنـ لمـ تـصـحـ جـمـعـتـهـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ الـقـيرـ الـمـوـطـنـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ لـكـونـ مـنـزـلـهـ خـارـجاـ عـنـ تـلـكـ الـقـرـيـةـ بـكـفـرـسـخـ فالـجـمـعـةـ وـانـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـكـنـ لـأـتـعـقـدـ بـهـ (قوله غـيرـ الـأـمـامـ)ـ أـيـ وـانـ يـكـوـنـواـ

(١) وقد يـحـابـ بـأـنـ هـذـاـ لـعـ وـأـمـاـ قـولـ شـيخـناـ أـنـمـاـ مـبـاحـةـ لـالـتـبرـكـ فـيـهـ أـنـهـ لـاـ بـالـسـتـنـدـانـ أـهـ ضـوءـ (٢)ـ قـولـهـ سـطـعـهـ وـانـ اـعـطـيـ حـكـمـهـ فـيـ جـنـبـ اـهـ شـرـحـ الـجـمـوعـ (٣)ـ قـولـهـ بـدـكـهـ بـقـطـعـ الـدـالـ جـمـعـهـاـ دـكـ كـفـصـعـهـ وـقـصـعـ وـأـمـاـ تـكـهـ السـرـاوـيـلـ فـبـكـسـرـ الـمـثـنـاـ وـجـمـعـهـاـ تـكـهـ كـسـدـرـ وـسـدـرـ قـالـهـ فـيـ الـمـغـتـارـ وـالـحـجـرـ لـمـ تـعـاـلـ الـفـسـادـ لـاـ يـضـرـ اـهـ ضـوءـ

الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ وـمـحـلـ الصـحـةـ بـهـمـاـ (إـنـ ضـاقـ)ـ الـجـامـعـ (أـوـ اـتـصـلـ الصـفـوفـ)ـ وـلـمـ يـضـقـ لـمـنـ التـخـطـيـ بـعـدـ جـلوـسـ الـحـطـبـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ (لـاـ اـنـفـيـاـ)ـ أـيـ الـصـيقـ وـالـاتـعـالـ فـلـاـ تـصـحـ وـالـمـقـمـدـ الصـحـةـ مـطـلقـاـ لـكـنهـ عـنـدـ اـتـقـاـهـمـاـ قـدـ أـسـاءـ وـالـظـاهـرـ الـحرـمـةـ وـشـبـهـ فـيـ دـعـمـ الصـحـةـ قـوـلـهـ (كـيـتـ القـنـادـيلـ)ـ أـلـهـ مـحـجـورـ (وـسـطـعـهـ)ـ وـلـوـ ضـاقـ (وـدـارـ وـحـانـوتـ)ـ مـقـلـيـنـ إـنـ كـانـاـ مـحـجـورـيـنـ وـالـصـحـتـ كـامـرـ وـأـشـارـلـ اـبـعـ شـرـوطـ الصـحـةـ عـاطـفـاـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـجـامـعـ بـقـولـهـ (وـبـجـمـاعـةـ تـقـرـيـ)ـ (١)ـ أـيـ تـسـقـفـ وـتـأـمـنـ (٢)ـ قـرـيـةـ)ـ بـحـيـتـ يـكـنـمـ الـشـوـىـ صـيـفـاـ وـشـتـاءـ وـالـدـفـنـ عـنـ اـقـسـمـهـ فـيـ الـفـالـبـ (بـلـ حـدـ)ـ مـحـصـورـ فـيـ خـسـينـ أـوـ تـلـاـيـنـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ (أـوـ لـاـ)ـ أـيـ اـبـدـاءـ أـيـ شـرـطـ صـحـتـهـ وـقـوـعـهـاـ بـالـجـمـاعـةـ الـذـكـورـةـ أـوـلـ جـمـعـةـ أـقـيمـتـ فـانـ حـسـرـ هـمـ مـالـاـتـقـرـىـبـ بـهـمـ الـقـرـيـةـ وـلـوـ أـلـيـ شـرـمـ لـمـ تـصـحـ (وـلـاـ)ـ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ أـلـاـبـلـ فـيـ بـعـدـهـ (فـجـوـزـ بـانـيـ عـشـرـ)ـ رـجـلـاـ أـخـرـاـ رـأـيـتـهـ مـتـوـطـنـ غـيرـ الـأـمـامـ

(٤)ـ قـولـهـ تـقـرـىـ بـهـمـ الـقـرـيـةـ بـأـنـ يـدـفـعـواـ عـنـ اـقـسـمـ الـأـمـورـ الـتـالـيـةـ لـاـ يـضـرـ خـوفـهـمـ مـالـكـيـنـ وـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـانـ بـنـفـسـ الـعـدـ فـلـاـ يـتـبـرـجـاهـ وـلـاـ عـقـدـ وـلـاـيـةـ مـثـلـ أـنـ الـأـمـانـ بـوـاسـطـهـ ذـلـكـ قـدـ يـكـونـ مـعـ قـلـةـ الـمـدـجـدـاهـ ضـوءـ

لم تفسد صلة واحد منهم
(سلامهم) أى إلى
سلامهم منها فان فسدت
صلة واحد منهم ولو بعد
سلام الإمام بطلت على
الجميع وما درج عليه
الصنف خلاف التحرير
والتحrir أن الجماعة التي
تقرى بهم القرية شرط
وجوب إقامتها وصحة لها
ويشترط لصحتها أيضا
حضور الانئ عشر ولوفي
أول جمعة فلوقال وبخضور
انئ عشر الح من جماعة
تقرى المخ لوافق المول
عليه (باتمام) أى حال
كون الانئ عشر مع امام
(مقيم) بالبلدا مقاطع
حكم السفر ولو لم يكن من
أهل البلد ف الصحيح أن يؤمه
مسافر نوى إقامة أربعة
أيام لنير قصد الخطبة ولو
سافر بعد الصلاة وكذا
خارج عن قريته بأكفر-خ
لو وجها عليه وإن لم تتم قد
به بخلاف الخارج بأكثر
من كفر سنتين استثنى من
مفهوم مقيم قوله (إلا
الحليفة) أو ناته في
الحكم والصلاحة (يُمْرَرُ
بقرية مجمعة) من قرى
عمله قبل صلامتهم (و) الحال
أنه (لاتجحب عليه)
لكونه مسافراً فيصح بل يندب

أن يجمع بهم (وَ) إن وَر
(بِنِيرِهَا) أي بغير قربة
جمة لأن لم تتوفر فيها
الشروط (تَفْسِدُ عَلَيْهِ
وَكُفَّاهُمْ)) وقوله
(وَبِسْكُونِهِ الْخَاطِبَ)
ومضي ثان لام أي يتشرط
فيه أن يكون مدة ما وأن يكون
هو الخطاب (إِلَيْهِمْ)
طراً عليه بعد الخطبة
كجئون ور عاف مع بد
الله فيصل بهم غيره ولا
يبيد الخطبة (وَسَبَبَ
انتظاره لِمُعْذَرَ قَرْبَ)
زواله بالعرف حكمت
حصل بعد الخطبة ور عاف
بسهه والله قریب (سُلْ
الأَصْحَ) وقيل لا يجب
كما لو لم وأنصار الخامس
شروط الصحة قوله
(وَمُخْطَبُتَينِ كَبْلَ
الصلوة) فلو خطب بعدها
أداء الصلاة فقط ان قرب
ولا است أنها لأن من
شروطها وصل الصلاة بها
وكونها عربية والجهر بها
وكونها (إِمَّا تُسْمَى
العربَ خطبة) بأن
يكون لاما مسجحا يشتمل
على وعظ فان هال أو أكبر
لم يجزه وتنبه ثناء على
انه وصلة على نيه
وأنه بتقوى ودعاه بمغفرة
وقراءة شيء من القرآن
كأسنان

كاذبة حتى في كثيره (قوله ان يجمع بهم) أي يصل بهم الجماعة وليس المراد أن يجمع بهم بين الظاهر
والعصر (قوله بان لم تتوفر) أي بآن مر بقرينة لم تتوفر فيها شروط الوجوب أي بآن كان أهانها
القىعون بها لا تفترى بهم فرقية غالباً (قوله تفسد عليه وعليهم) أي إذا جمعوا معاً ولو آتمنوا بهم
(قوله وصف ثان الخ) فيه نظر بل هو عطف على الشروط السابقة لصحة الجماعة كذاه والمتأخر من
كلامه ولو كان وصفاً لام انتقال خطاب وان كان جملة وصفاً لام حبرزا ذلك لأن الشرط في
الشرط شرط (قوله طرأ عليه بعد الخطبة) أي وبعد التروع فيها (قوله ووجب انتظاره لعدن
قرب) أي والفرض ان ذلك العذر طرأ بعد التروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها أو وبعد أماله
حصل العذر قبل التروع فيها فإنه يتشرط إلى أن يبق لدخول وقت العصر مابعد الخطبة والجمعة
ثم يصلون الجمعة هذا إذا أمكنهم الجمعة دونه وأما إذا كانوا لا يعترضون الجمعة دونه فإنه يتشرط
إلى أن يبق قدر ما يصلون فيها الظهر ثم يصلون الظهر فإذا ذاك في آخر الوقت المتأخر وهذا هو المقصود
له عدو (قوله قرب زواله بالعرف) اعتبار القرب بالعرف كما قال الشارح قريب من قول البسطي
القرب بقدر أولى الرباعية والقراءة فيما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة (قوله على الأصح)
أي وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم وزعرا بن يونس لمحون (قوله وقيل لا يجب كالبعدان)
أي وهو ظاهر المدونة وعليه فيتدبر للام ان يستختلف لهم من يتم بهم فان لم يستختلف استختلفوا
وجواباً من يتم بهم ولا ينتظرونه فان قدم امام من غير استخلاف احد صحت هذا هو الصواب
لاماذ كره بهم من ان استخلاف الامام واجب (قوله قبل الصلاة) أي ولا بد ان يكوننا داخل
المسجد (١) فلا يمكن ايقاعهما في راحبه ولا في الطرق للصلاة به (قوله وإلا است أنها) أي الخطبة
(قوله لأن من شروطها وصل الصلاة بها) أي ووصل بعضها بعض كذلك ويسير الفصل متفق اه
تقرير شيخنا عدو (قوله وكونها عربية) أي ولو كان الجماعة محبها (٢) لا يمرفون العربية فلو كان
ليس فيهم من يحسن الآيات بالخطبة عربية لم يلزمهم جماعة اه عدو (قوله والجهر بها) أي ولو
كان الجماعة صل لا يسمعون فلو كان الجماعة كلامها بكل سقطت الجمعة عنهم فعلم من هذا ان القدرة على
الخطبة من شروط وجوب الجمعة (قوله وما تسمى العرب خطبة) قال بعض المحققين الخطبة عند
العرب تطلق على ما يقال في الحال من الكلام النبي به على أمرهم لهم والرشد لصلاحه تعود عليهم
حالة أومالية وان لم يكن فيه موعظة أصلأ فضلاً عن تحذير أو تبشير أو قرآن يتلى وقول ابن العربي
أقل الخطبة حمد الله والصلاحة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن اه مقابل
للشهر كذا في ابن الحاچب وعلى الشهور فكل من الحمد والصلاحة على النبي والقرآن مستحب
اه بن (قوله بان يكون كلاماً مسجحاً) الظاهر أن كونها سجحاً ليس شرط صحة فلو آتى بها نظماً
أو شرائحة نعم يستحب اعادتها ان لم يصل فان على فلا اعادة قاله شيخنا (قوله يشتمل على وعظ)
أي وندب كونها على منبر (قوله فان هال أو كبر) أي فقط وقوله لم يجزه أي خلاف الععنفة فاتهم
قالوا باجزاء ذلك (قوله وقراءة شيء من القرآن) أي وكتفوا بذلك فيها الترضي على الصحابة
(١) قوله داخل المسجد فلا تصح الخطبة على دكة للبلغين المحجورة (٢) قوله ولو كان الجماعة عجا
تبدا ولأن لكلام الحق صولة ونائية في القلوب وان لم يفهم معناه كذا في تلاوة القرآن ولا بد ان يعرف
الخطيب معنى ما يقول فلا يمكن اعجمي لقن من غير فهم هذا هو الظاهر والله در القائل
ان الكلام لنى المؤذاد وأنما جعل اللسان على المؤذاد دليلاً
فإذا لم يوجد من يفهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا يعلم أن القدرة على الخطبة من شروط
وجوب الجمعة اه ضوء

وأوجب ذلك الشافعى

فإذا قال الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد أوصيكم بقوى الله وطاعته وأخذنركم عن محبصته وخالفته قال تعالى فلن فين يعلم متقاد ذرية خيراً يره ومن يعمل متقاد ذرية شرآ يره ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد النداء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد فاقرأوا الله فيما أصر واتهو عن عناه عنه وزجر بغير الله لما اولكم لكان آيا به على الوجه الأكل بالاتفاق (حضرها الجماعة) الانثان عشر فإن لم يحضروها أو بعضهم من أولها لم يكتف بذلك لأنهما مرتلان منزلة ركعتين من الظهر (واستقبله) وجوباً وقيل سنة ورجح (غير الصفة الأولى) بذواتهم وكذا الصف الأولى على الأربعين (وفي وجوب قيامه لهما) وهذا من مقتضيات الشرطية (قوله وسنته) أن الراد بالإساءة الكراهة لا حرمة وإن كانت هي التبادرة من الإساءة قاله شيخنا (قوله وهو لابن العربي) أي وابن القصار وعبد الوهاب (قوله وهي خمسة) أي فمى وجدت لزانت وثبت ائم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتذكرها ولو مرة أو نلائتاً متواتلة من غير عذر قوله الأول لأصبع والثانى لسحنون وهو الحق لأن تركها مرة صغيرة كما ان تركها مرتان غير متواتلة كذلك ولا يخرج العدل بصفة الحسنة فإذا كثرت لدلاله ذلك على تهاونه اهعدوى (قوله ولزمت المكاف) أي لا الصبي والجبنون وقوله المرأة لا الرقيق ولو كان فيه شابة حرية ولو أذن له سيده على المشهور وقوله الذكر أي لا المرأة فلا تجب عليها وقوله المتظن أي فلا تجب على مسافر ولا على مقم ولو نوى الاقامة زمان طويلاً الا تبعاً والحاصل ان اشتراط هذه الشرط يقتضى ان المتصرف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة والواجب عليه اصلة اى ما هو الظاهر لكن الشارع جمل له الجمعة بدلاً عن الظاهر فإذا حضرها وصلاها حصل له ثواب من حيث الحضور وسقط عنه الظاهر (بفعل البدل فعله الجمعة فيه الواجب

والدعا، جميع المسلمين وأما الدعا ففيه لالساطن فهو بدعة (١) مالم يخف على نفسه من اتباعه والأوجب اه عدو (قوله وأوجب ذلك الشافعى) أي جميع ما ذكر من النداء على الله وما بعده (تنبئه) لا يضر تقديم الخطبة الثانية على الأولى كما في كيرخش (قوله تحضرها الجماعة) أي سواء حصل منهم أصحاء واستدعى أم لا فالذى هو من شروط الصحة إنما هو الحضور لا الاستدعى والاصفاء وكون الاستدعى والاصفاء لخطبة ليس شرطاً في صحة الجمعة لا ينافي أئمهم ، طالبون به بعد الحضور لكن لا صحة الجمعة اه عدوى وذكر بعضهم ان حضور الخطبة فرض عين ولو أكثر العدد وهو بعيد والظاهر أن العينية إذا كان العددانى عشر فما زاد على ذلك لا يجب على حضور الخطبة (قوله واستقبله) أي لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصفووا اليه بأسهامكم وارقوه بأبصاركم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذى في عين أن طلب استئذنه عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالساً على المنبر وسلمه من كتب عليه من الحوائى (قوله وجوباً) أي وهو ما عليه الأكثر كمقابل ح وهو ظاهر المدونة أو صريحها ونصها وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع السلام واستقباله والانصات اليه (قوله وقيل سنة) أي وهو قول مالك واعتمده بعضهم كما قال شيخنا وقيل انه مستحب وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة (قوله غير الصفة الأولى بذواتهم) أي وحيئذ فغيرون جلساتهم التي كانت قبلة وأما أهل الصفة الأولى فلا يطالبون باستقباله وقد تبع المصطفى في استئذنه في الصفة الأولى ابن الحاجب قال ابن عرفة وجعاه بعض من لقيته خلاف الذهب والذهب استقبال ذاته للجميع اه بن (قوله وكذا الصف الأولى) أي يستقبلونه بذواتهم من يراه ومن لا يراه من معهم ومن لم يسمعه كما هو ظاهر الحديث (قوله على الأربعين) مقابلة لابن حبيب ان أهل الصفة الأولى يستقبلونه بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من موضعهم * والحاصل أن من قال بطلب أهل الصفة الأولى بالاستقبال اختلفوا ببعضهم قال يستقبلون بهته فقط وبعضهم قال يستقبلون ذاته كغيره وهو الراجح (قوله وفي وجوب قيامه لها) أي على جهة الشرطية (قوله وسنته) أي فان خطب جالساً أو وصحت والظاهر أن الراد بالإساءة الكراهة لا حرمة وإن كانت هي التبادرة من الإساءة قاله شيخنا (قوله وهو لابن العربي) أي وابن القصار وعبد الوهاب (قوله وهي خمسة) أي فمى وجدت لزانت وثبت ائم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتذكرها ولو مرة أو نلائتاً متواتلة من غير عذر قوله الأول لأصبع والثانى لسحنون وهو الحق لأن تركها مرة صغيرة كما ان تركها مرتان غير متواتلة كذلك ولا يخرج العدل بصفة الحسنة فإذا كثرت لدلاله ذلك على تهاونه اهعدوى (قوله ولزمت المكاف) أي لا الصبي والجبنون وقوله المرأة لا الرقيق ولو كان فيه شابة حرية ولو أذن له سيده على المشهور وقوله الذكر أي لا المرأة فلا تجب عليها وقوله المتظن أي فلا تجب على مسافر ولا على مقم ولو نوى الاقامة زمان طويلاً الا تبعاً والحاصل ان اشتراط هذه الشرط يقتضى ان المتصرف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة والواجب عليه اصلة اى ما هو الظاهر لكن الشارع جمل له الجمعة بدلاً عن الظاهر فإذا حضرها وصلاها حصل له ثواب من حيث الحضور وسقط عنه الظاهر (بفعل البدل فعله الجمعة فيه الواجب

(١) قوله فهو بدعة ثم ان كان بذوات عزه على ما هو عليه حرم وان كان باصلاح حاله مثلاً فلا

(٢) قوله وسقط عنه الظاهر بفعل البدل يعني لا غرابة في سقوط الواجب بذواته قبل الوقت المسقط له بعد وابراء المسر المسقط لانظاره وان توافق الأولى بأن شرط الوجوب كونه محدثاً والثانى بأن الابراء فيه ما في الإنذار من ترك المطالبة وقت المسر وزيادة فقد يقال صدق

وزيادة كبار السن من الدين وليست الجمدة واجبة على التخيير وقال القرافي إنها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير إذ لو كان حضورها مندوباً فقط لورد عليه أن التذوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه (١) إن الواجب الخير إنما يكون بين أمور متساوية بان يقال الواجب إما هذا وإما هذا والشارع إنما أوجب على من لم يستوف شروط الجماعة الظاهر ابتداء لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث أنها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظاهر (قوله بالاعذر) أشار بذلك إلى أن هذه الشروط إنما تكون وجيبة للجمعة حيث اتفق العذر وأمامعه فلا تجب وإنما يستحب له حضورها فقط (قوله التوطن يلدها) أي الناوي الاقامة يلدها على جهة الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة أميال بالاتفاق (قوله كما يليه) أي من الجهة التي تلى ذلك التوطن أي تلى قريته المتوطن فيها (قوله فالعبرة بالتيق) أي والا فتعتبر الفرسخ من القرية الثانية إلى العتيق (قوله لا أكثر) أي فإذا كان متوطناً في قرية نائية عن بلد الجمعة بأربعة أميال أو ثلاثة أميال ونصف فلا يجب عليه السعي إليها (قوله شرط في صحتها) أي فإذا صلواها في بلد غير متقطنة كانت باطلة (قوله ووجوهاً) أي فالخارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفر سخ لا يجب عليه (قوله لا أنه قدمن ان الاستيطان الخ) لكن المراد بالاستيطان الذي جعل شرط صحة استيطان يلدها أي كون البلد مستوطنة والمراد بالاستيطان الذي جعل شرط وجوب استيطان الشخص في نفسه أي نيته الاقامة داعياً فإذا تزلج جماعة في بلدة خراب ونحوها الاقامة فيها شرعاً فارادوا صلاة الجمعة فيها فللانصاع منهم ولا يجب عليهم (قوله فهي واجبة عليه) أي لأنها واجبة عليه تبعاً لغير (قوله وهو من أهلها) يقتضي (٢) أن غير المتوطن وإن كان مقيناً بها أقامه تقطع حكم السفر إذا خرج وادركه النداء إنها لا تلزمه وحيثند فلا يؤمر بالرجوع وإن ذلك شيخنا المدوى وقل بضم عن الناصر إنه اعترض ذلك وقال لفرقين كونه من أهلها أو كان مقيناً فيها ومتلقى بن اهـ (قوله أي قبل مجاوزة كالفرسخ) أي وأما وادركه النداء بعد مجاوزة كالفرسخ كما لو خرج من بلد مسافراً فسافر قبل الزوال ثلاثة أميال وثلاثة وادركه النداء على رأس هذه المسافة فهل يجب عليه الجمعة اعتباراً بشخصه لأن شخصه غير مسافر شرعاً وتصح إمامته لأهل تلك البلدة على رأس هذه المسافة وبه قال سيدي محمد الصفري وله عنه شيخنا المدوى في حاشيته على ابن تركي أو لا يجب عليه اعتباراً يليه لأن بلد خارجه عن الثلاثة أميال وثلث ومن كان كذلك لا يجب عليه الجمعة لا تبعاً ولا استقلالاً وحيثند فلا تصح إمامته لأهل تلك البلد مالم ينو إقامة أربعة أيام صبحاً واستظهراً شيخنا المدوى (قوله وهو حكماً) أي ولو كان وصول النداء إليه حكماً كدخول الوقت هذا على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال مع النداء أولاً وعلمه الباجي وسند على الأذان وهو ظاهر المصنف

في الأول إنما حدث قبل لصلاته حتى يتوضأ ويغسل عن الثاني بتبيان حقيقة الإبراء وهي أخلاق الامة مع حقيقة الانتظار أي الصبر مع شغلها على انه قد يقال في الجمعة ما في الظاهر وزيادة اشتراط الخطبة والمسجد والجماعة خصوصاً على ان الصلاة ابتدأ فرضها ركتين وقد قيل الجمعة ظهر مقصورة على انه لا يلزم هذا التعب من اصلة لان العبد ينوي إذا احرم بالجمعة الفرضية فلم ينفع عن الواجب الا واجب والنذب من حيث سعيه لحضورها فقط وسيأتي لهذا الكلام تتمة عند نظم مع الآتي اهـ ضوء (١) ورد بيان الخ للقرافي ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب الخير ما كفى فيه واحد في براعة النذمة اهـ (٢) قوله يقتضي ان غير التوطن الخ ينبعي ان طالت الاقامة كالمجاوريين انه كالمتوطن خلاف ما اذا كان بعد عرقاً سافراً اقام اهـ ضوء ولا يعنى انه توسيط بين الطريقتين اللتين في الحاشية اهـ عليهن

(بلا عذر) فان كان معدوراً بمقدار معايير لم يجرب عليه (التسويتن) يلدها بل (وان) كان توطنه (غير مبنية ثانية) أي بعيدة عن يلدها (يكسر مستخرج من النصار) الذي في طرف البلد ما يليه ان جاز تعدد النصار والاعتبرة بالتيق ودخلت الكاف ثلت اليل لا أكثر وعلم من كلامه ان التوطن شرط في صحتها ووجوهاً معاً لانه قدمن أن الاستيطان شرط في الصحة وذكر هنا في شروط الوجوب وان الخارج عن بلد البابكدر سخ لا تعتقد به فهي واجبة عليه تبعاً لأهل البلد التي استيطانها شرط صحة وقوله فيما مر بالاستيطان بلد معناته استيطان بلدتها فالخارج لا تعتقد به ثم شبه في الحكم أربعة فروع فقال (كان) أدركه المسافر أي الذي ابتدأ السفر من بلدتها وهو من أهلها (السدام) أي الإذان فاعل أدرك أي وصل النداء اليه (قبيله) أي قبل مجاوزة كالفرسخ ولو حكماً كدخول الوقت ولو لم يحصل أذان بالفعل فيجب عليه الرجوع ان علم ادركه ركمة منها والا فلا

(أو أصل) السافر (الظاهر)

قبل قدمه (ثم قدم) وطنه أو غيره ناوياً ألا تقطع حاكمه فوجدهم لم يصلواها فتسبّب عليهم معمم (أو) صل العي الظاهر ثم (بلغ) قبل اقامتها تسبّب عليه معمم كان لم يعكّه الجمعة أعاد العظير لأن فله الأول ولو جمّة ثقل لا يغنى عن الفرض (أو) صل العظير مذكور ثم (زال عذر) قبل اقامتها (لابالإقامة) أي يجب بالتوطن لا بالإقامة يسلّد عاته طبع حكم السفر (إلا تبعاً لأهل البلد فلا يبعد من الآتي عشر وإن صحت إمامته ومشله الثاني على كفر سخ كاتب دم (وندب) لمزيد حضورها (تحسين هيثة) كثص شارب وظفر وتف ابط واستحداث اين احتاج لذلك وسوال وقد يجب ان أكل كثوم (وحيل ثباب) وهو عنا الأبيض ولو عنيقا بخلاف البيد فينبد الجديد ولو أسود (و) ندب (طيب) لغير نساء في الثالثة (ومشى) في ذهابه فقط (وتحير) أي ذهاب لها في الماجرة أي شدة الحر ويكره التبكي خشية الرياء والمراد النهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال

ويحيث فلا يلزمه الرجوع إلى باب النساء ابن (قوله أوصى للسافر الظاهر) أي فدأ أولى جماعة أو صلها بمجموعة مع العصر كذلك (قوله فتجب عليه معمم) فإن كان قد صل العصر أيضاً وهو سافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم وأما العصر فالظاهر اعادتها استهباباً وجوباً بمنزلة من صل العصر قبل الظاهر نسباً فإن لم يعد الجمعة مفرومة فهل يعيد ظهيراً فضلاً عن عذر الجمعة أو لا يقدر صلاته لما قبله لزومها له الجمعة وظاهر قوله الآتي وغير المذكور في الغلخ الثاني لعدمه من اعادتها الجمعة أو لا يقدر صلاته لما قبله لزومها له الجمعة وظاهر قوله الآتي وغير المذكور في الغلخ الثاني لعدمه بالسفر الذي أوقتها فيه أهـ عدوـي (قوله أوصى الصبي الظاهر ثم بلغ) مفهومه أنه موصى الجمعة بلغ ووجد الجمعة آخرـي فالظاهر وجوباً عليه من غير تردد في ذلك فإن لم يجد الجمعة أخرى صلاهـ ظهـيراـ (قوله ثـلـ) أيـ كانـ ثـلـ فيـ حـقـهـ سـاعـةـ إـقـامـةـ (قوله أوصى العظير مذكور) أيـ لـتـسـجـنـ أـوـرـقـ ثمـ زـالـ عـذـرـهـ قـبـلـ اـقـامـتـهاـ فـانـتـهاـ تـسـبـبـ عـلـيـهـ لـأـنـ العـاقـبـةـ ظـهـيرـتـ آنـهـمـ أـهـلـهاـ (قوله لـأـلـاقـامـةـ) عـطـفـ عـلـيـهـ أـيـ لـزـمـتـ بـالـاسـتـيـطـانـ لـبـالـاقـامـةـ (قوله وـمـثـلـ الثـالـثـ) أـيـ فـكـوـنـ لـأـيـدـيـهـ هـشـرـ وـانـ صـحـتـ اـمـامـتـهـ نـظـرـاـ لـوـجـوـهـاـ عـلـيـهـ تـبـعـاـ (قوله وـنـدـبـ نـحـسـيـنـ هـيـثـةـ) المراد تـأـكـدـ النـدـبـ وـالـاـقـامـةـ عـطـفـ عـلـيـهـ أـيـ لـزـمـتـ بـالـاسـتـيـطـانـ لـبـالـاقـامـةـ (قوله وـسـوـالـكـ) أـيـ طـلـقـاـ وـجـعـلـهـ مـنـ نـحـسـيـنـ الـهـيـثـيـةـ لـأـنـ فـيـهـ تـنظـيـفـ الـفـمـ مـنـ الـزـوـجـاتـ (قوله أـنـ أـكـلـ كـثـومـ) أـيـ وـتـوـقـتـ اـزـالـهـ أـنـهـ عـلـيـهـ (قوله وـجـيلـ ثـيـابـ) أـيـ وـلـبـسـ ثـيـابـ جـمـيـلـةـ (قوله وـهـوـهـنـاـ) أـيـ وـالـجـمـيـلـ هـاـنـيـ فـيـ الـجـمـعـةـ (قوله فـيـنـدـ الجـدـيـدـ وـلـوـ أـسـوـدـ) اـعـلـمـ أـنـ لـبـسـ الشـيـابـ الـجـمـيـلـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـنـدـوـبـ لـأـجـلـ الـبـيـدـ فـيـنـدـوـبـ لـيـوـمـ لـغـيـرـ الـبـيـاضـ فـيـ غـيـرـ الصـلـاـةـ وـلـبـسـ الـأـيـضـ فـيـهـ بـخـلـافـ الـبـيـدـ فـيـنـدـوـبـ لـيـوـمـ لـلـصـلـاـةـ فـانـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ يـوـمـ عـيـدـ لـبـسـ الجـدـيـدـ غـيـرـ الـأـيـضـ أـوـلـ النـهـارـ وـالـأـيـضـ عـنـدـ حـضـورـ الـجـمـعـةـ فـاـذـاـ صـلـ الـجـمـعـةـ عـادـ لـلـجـدـيـدـ وـلـوـ أـسـوـدـ (قوله وـنـدـبـ طـيـبـ) أـيـ اـسـتـهـبـاهـ سـوـاءـ كـانـ مـؤـثـاـ كـالـلـكـ أوـ مـذـكـرـاـ كـاهـ الـوـرـدـ وـأـنـاـ نـدـبـ اـسـتـهـبـ الـطـيـبـ يـوـمـهاـ لـأـجـلـ الـلـائـسـكـ الـدـيـنـ يـقـفـونـ عـلـيـ أـبـوـبـ الـسـاجـدـ يـكـبـونـ الـأـوـلـ وـأـلـأـوـلـ وـرـبـاـ صـافـحـوـهـ أـلـسـوـهـ (قوله فـيـ الـثـالـثـةـ) أـيـ فـيـ تـحـسـيـنـ الـهـيـثـيـةـ وـلـبـسـ جـمـيـلـ ثـيـابـ وـاسـتـعـمـالـ الـطـيـبـ وـأـمـاـ لـلـنـسـاءـ فـهـوـ حـرـامـ (قوله وـمـشـىـ فـيـ ذـهـابـهـ) أـيـ لـمـافـيـهـ مـنـ التـواـضـعـ فـهـ عـزـ وـجـلـ لـأـنـهـ عـبـدـ ذـاهـبـ لـمـوـلـاهـ فـيـ طـلـبـ مـنـهـ التـواـضـعـ لـهـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ سـيـاـ فـيـ أـقـبـالـهـ عـلـيـهـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ فـيـنـدـ الـهـيـلـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـنـ مـنـزـلـهـ قـرـيبـ وـأـغـرـارـ قـدـمـ الـرـاكـبـ نـادـرـ أـوـانـهـ مـظـنـةـ لـعـدـمـ ذـلـكـ غالـبـاـ *ـ وـالـحـاـصـلـ انـ الـأـغـرـارـ لـازـمـ لـلـشـيـ فـاطـقـ اـسـ الـلـازـمـ وـأـرـيـدـ بـهـ الـلـازـمـ الـدـىـ هوـ لـلـشـيـ عـلـيـ طـرـيقـ الـكـنـيـةـ (قوله فـيـ ذـهـابـهـ نقطـ) أـيـ وـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ النـبـيـ وـلـاـ اـخـلـافـ بـعـدـهـ (قوله وـالـرـادـ) أـيـ بـالـنـهـابـ فـيـ الـمـاجـرـةـ النـهـابـ فـيـ السـاعـةـ السـادـسـهـ أـيـ وـهـيـ لـلـقـسـمـ اـلـىـ السـاعـاتـ أـيـ الـأـجـزـاءـ فـيـ حـدـيـثـ الـلـوـطـاـ وـهـوـ قـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلامـ منـ اـنـفـسـ يومـ الـجـمـعـةـ غـسلـ الـجـنـابـةـ شـمـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـأـكـلـيـ فـكـلـاـعـاـ قـرـبـ بـدـنـهـ وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ السـاعـةـ فـكـلـاـعـاـ قـرـبـ بـقـرـةـ وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـثـالـثـةـ فـكـلـاـعـاـ قـرـبـ كـبـشـاـفـرـ وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ السـاعـةـ فـكـلـاـعـاـ قـرـبـ دـجاجـةـ وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ فـكـلـاـعـاـ قـرـبـ بـيـضـةـ فـاـذـاـ خـرـجـ الـأـمـامـ أـيـ فـيـ أـوـلـ السـاعـةـ حـضـرـتـ الـلـائـسـكـ يـسـمـعـونـ الـدـكـرـ وـمـاـ قـلـاهـ مـنـ أـنـ تـلـكـ السـاعـةـ أـجـزـاءـ الـسـادـسـهـ الـقـائـلـ إـنـهـ قـسـمـ لـلـسـاعـةـ السـاعـةـ وـمـنـتـ لـأـنـ الـأـمـامـ يـطـلـبـ حـرـوجـهـ فـيـ أـوـلـهـ وـبـخـرـوجـهـ تـحـضـرـ الـلـائـسـكـ لـبـاعـ الـدـكـرـ

(قوله ونذب للإمام ائمة الخ) الندب منصب على إقامة الإمام بنفسه أو بوكيل من ناحيته وأمام من في السوق فمن تلزمه يجب عليه القيام ومن لا تلزمه فلا يجب عليه فالمنصب لا يكتفى عن قيام من في السوق وأماماً ندب إقامة من لا تلزمه ولو كان كافراً لذا يتطلب بال من تلزمه لا اختصاص من تلزمه بالأرباح فيدخل الضرر على من تلزمه فاقسم من لا تلزمه لأجل صلاح العامة (قوله وهو الأذان الثاني) أي في الفعل وهو الذي يفضل بين يدي الخطيب وهو أول في الشروعية (قوله عند خروجه على الناس) أي من الخلوة أو من البيت # وأعلم أن الخلوة قد جرى العigel باختلافها # وأنظر هل أخاذها # سجع أو جاز فقط وعلى أنه مستحب هل يستحب جعلها على يسار المنبر أم كيف الحال أه عدوى (قوله ونذبه في هذه الحالة) أي حالة الخروج وقوله لا ينافي أنه في ذاته سنة أي فهو متصف بالسنة باعتبار ذاته وبالنذهب باعتبار كونه عند خروجه على الناس (قوله ورده) أي إذا سلم على الناس حال خروجه عليهم (قوله لا وقت انتهاء) أي لا تأخيره وقت الخ (قوله ولا يجب رده) أي لأن المدوم شرعاً كالمدوم حساً وقوله كما جرم به بعضهم أي وهو الشيخ كريم الدين البرموني خلافاً لما استظهره البدر القرافي من وجوب الرد (قوله وحلسوه بينهما) قال ابن عات قدر قل هو والله أحد (قوله والاستراحة) أي من تعب القيام (قوله لأن الجلوس الأولى سنة على المشهور) أي وقيل بندبه وهو ضعيف وقوله والثانية سنة الخ أي ولم يقل أحد بندبه (قوله والثانية أضر) أي ويستحب أن تكون الثانية أنصر من الأولى فهو من وبيان وكذا يزيدب (١) تقييم الصلاة لاماً عن التحقيق لكل إمام مجتمع على ندب (قوله ورفع صوته بهما) أي زيادة على الجهر وقوله للإمام أي والأجل ندب رفع الصوت للإمام ندب للخطيب أن يكون مرتفعاً على منبر (قوله واستخلافه الخ) لو قال واستختلف الخ بحذف الضمير كان أولى ليشمل الإمام والمأموم عند عدم استخلاف الإمام (قوله أبو بعدهما) أي في الصلاة (قوله حاضرها) أي كلاؤ بعضاً وينطبق الثاني من انتهاء الأول ان علم وإلا ابتدأها كذلك ينفي كاف عبق (قوله والا فأصل الاستخلاف واجب) ظاهره في حق الإمام والمأمومين وليس كذلك بل الاستخلاف للإمام مستحب فقط في الجمعة كغيرها فان تركه وجب على المأمومين في الجمعة كما يدل عليه كلامهم اه بن (قوله وقراءة فيما) أي في جموعهما لأن القراءة اعتماد في الأولى كاف عبق (قوله وكان يقرأ فيما الخ) الواقع في عبارة غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبة الأولى يا أيها الذين آمنوا الخ (قوله وقيل الخ) قائله ابن يونس ونفس كلامه وينبني قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل (قوله وأجزأاً في حصول الندب) أي وكفى فيه أن يقول بدل قوله ينفر الله لنا ولكم اذا ذكروا الله يذكركم وان كان هذا الثاني دون الأول في الفضل فكل منهما مندوب الا ان الأول أقوى في الندب وتغيير المصنف بالاجزاء لا يفيه ذلك بل يقتضي انه منهي عنه ابتداء وليس كذلك بل كل منها حسن لكن الأول أحسن وأماماً ختمها بقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية ظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختتها وأول من قرأ في آخرها إن الله يأمر بالعدل عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بخلاف ما كان يختتم به بنو أمية خطفهم من سهم لم يرضي الله عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه (قوله كثيرون) أي قوس النشأ والمراد القوس العربية لطوطها واستقامتها لا العجمية لأنها قصيرة وغير مستقيمة

(١) قوله وكذا ينذر تفضير الصلاة فهو عن قول الصنف الآتي وقراءة الجمعة وسيأتي وجه كلامه
للصنف له كتبه محمد عليش

ولِكَمْ وَأَجْزَأُمْ فِي حَسْوَلِ الدِّبَابِ أَنْ يَقُولُ فِي خَتْمِهَا (إِذْ كَرُوا إِذْ نَدَ كَرْ كَهْ تُوكُنْ) اعْتِدَادٌ (عَلِيٌّ كَعْوَسٌ) مِنْ صِفَاتٍ وَعِصَمٍ (قوله)

صورة (الجبيحة) (١) في الركمة الأولى (وَإِنْ لَمْ يُسْوِقْ). فيندب له قراءتها في ركمة القراءة كالمدورة وإن لم يكن الإمام فرقها وهو كذلك (قوله وسبل الإمام) في تحصيل الفضاء ظاهره كالمدورة وإن لم يكن الإمام فرقها وهو كذلك (قوله وسبل الإمام) في تحصيل الندوب إن يقرأ الع فيكون الخطيب مخرباً بين ثلاثة وهذا هو الذي فهم عليه في التوضيح قوله ابن الحاجب وفي الثانية هل هناك أو سبع أو لاتفاقون واحتاج لذلك بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري ولم يدرج على ما ذكر ابن عبد السلام من أنها أحوال ابن و الحالات أنه مخير في القراءة في الركمة الثانية بين الثلاثة وإن كان لا يحصل به التدبر لكن هل هناك أقوى في التدبر وهذا مما تعدد طرقه وفي كلام بعضهم ما يفيد أن المسألة ذات قولين وإن الاقتدار على هل هناك مذهب المدورة وإن التخيير بين الثلاثة قول السكاف (قوله وحضور مكاتب وصي) أي لأجل أن يعاد ذلك وكذلك السافري يستحب له الحضور إذا كان لا مقدرة عليه في الحضور ولا يبتله عن حوانه والآخر كلما يبني قوله في التوضيح (قوله ولو لم يذن السيد) أي لسهولة تصرفه في الكتابة (قوله أذن سيدها) والظاهر أنه يندب للسيد الأذن لها لأنه وسيلة لمندوب واعلم أن السفارات إذا حضرها لزمه فيها بظهور ثلاثياتهن على الإمام بخلاف السافر والآشني والمبد فلابد لهم إذا حضروا الدخول مع الإمام لكن إذا دخلوا مع الإمام أحجزتهم عن الظهور هكذا استظهر عبق اللزوم في الكتاب قال طفي وتبعدن وفيه نظر بل الظاهر (١) عدم اللزوم وأي فرق فيه وبين السافر وما إذا حضروا واحد من أرباب الأعذار الآتية فإنها تلزمه لزوال عذرها حضوره قال عج :

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه ان يدخل معهم قادر
وماطلي انتي ولا أهل السفر والمبد فعليها وان لها حضر

كذا فقر شيخنا العدوى (قوله واخر الظهير ندباً معدور راج زوال عذر الخ) أي قبل صلاة العشاء وقبل الشارح قبل صلاتها تزاوج زوال عذرها وطن الخامس وقوله واخر الظهور أى عن أول وقتها فان خالف الندوب فقدم الظهور ثم زال العذر بحيث يدرك ركمة من الجمعة وجبت عليه الجمعة (قوله فله التجليل) أي في أول الوقت لكن بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة (قوله وغير المعدور ان صلى الظهر مدركاً لركمة لم يجزه) أي على الأصح وهو قول ابن القاسم واشيه عبد الملك بناء على ان الجمعة فرض يومها والظهور بدل عنها في الفعل فالواجب عليه جمعة ولم يأت بها سواء احرم بالظهور عازما على انه لا يصلى الجمعة أم لا عمدأ أو سهوا فان لم يكن وقت احرامه بالظهور مدركاً لرकمة من الجمعة لوسى لها اجزاته ظهره والقابل للأصح ما في التوضيح عن ابن نافع ان غير المعدور إذا صلى الظهر مدركاً لرکمة فاتها بجزيه قال اذا كيف يعيدها أربعاً وقد صل

(١) قول المصطف وقراءة الجمعة بالغ وان كان المطهوب من امام العموم التقدير لكن صوات الخطبة لها خصوصية لاجتناع الناس يتقدموه بسباع القرآن كما جهز فيها بالقراءة وهي نهارية مع تعلق الجمعة بها والفاشية بالساعة التي ورد اتهما يوم يوم الجمعة حق ان كل دابة تصبح مسيحة يوماً حقوف امان الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها اه ضوء

(١) قوله بل الظاهر عدم اللزوم في شرح الجمعة وضوء الشموع أنها قالوا بالوجوب على ذي الرق بعد الحضور بالإقامة متازعين لمع في قوله بعدمه بها ونص الشارح بعد نظم عج وقدن ازع الرمادي وبالباقي في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور وإن كان هو متفقى بحث القراف الشهور في اجزأها عن الظهور او ونص الثاني لكن متازعهم في عدم وجوب الدخول عند الإقامة وذلك ان عج قال به وضوء الدخول بالإقامة بما إذا كانت الصلاة واجبة عليه فقال الرمادي الصواب ان الوجوب عام وإن معنى كلام الاشخاص ان المريض والمعدور بخوف أو وحل أو مطر مثلاً إذا حضروا في المسجد وتحملاوا الشقة وجبت عليهم لارتفاع عنهم لما حضروا فارتفع المانع للسقط للوجوب وأما العبد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم قلهم الغرور من المسجد وأما اللزوم بالإقامة فقدر مشترك اه ضرورة

لولم تتفق به وإن صلَّى
الظاهر) فذا اتفق جماعة
(مدْرِكَةً) أى ظاناً ادرأ كَهْ
(لِرَكْمَةٍ) على تقدير لوسعي
لها (لم "بحزره") ظهره ويعده
ان لم تكنه الجماعة أبداً
(لا يجتمع الظاهر) من
فاتته الجماعة أى لا يصله
جماعة بل أنداداً أى يكرهه
بمحمه (إلا ذُو عذر)
كثير الوقوع مكرض
وسجن وسفر فال أولى لهم
الجمع ويندب صدتهم إلى
فراغ صلاة الجمعة وأخفاء
جماعتهم للاتيموا بالرغبة
عن الجمعة (وَآتُنَوْذِنَ
إِيمَامًا) أى سلطان ندباني
ابداً، اقامتها فان أجب
فظاهراً (وَجَبَتْ) إقامة
الجمعة (إن "منع") من
اقامتها (وَأَمْسِتُوا) على
أنفسهم منه (وَإِلَى) بأن لم
يأمنوا ان منع (لم "بحزره")
بضم أوله وسكون ثانية من
الجزاء أى لم تصح
ويبيونها لأن مخالفة
الإمام لا تحل ومالا يحل لا
بحزره، فعله عن الواجب
كذا تقدَّم عن مالك رضي
الله عنه واستظره بعضهم
الجزء وضبطه الصنف
فتح التاء، وضم الجيم * ولما
فرغ من النذريات شرع في
السنن وكان الأولى تقديرها
خقال (وَسَمِنْ) لمزيد
صلاة الجمعة (غَسْنَلْ)
محنه كخشل العلية

أربعاً لأنه قد آتى بالأصل وهو الظاهر وذكر ابن عرفة أن المازري بني هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر (قوله ولو لم تتفق به) أى كالسافر الذي اقام بمحل الجمعة اقامه تقطع حكم السفر وأمانن لا يتعصب عليه أصلاً لكونه من المعدورين أو غير مكافف فجزيه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة بقيامها (قوله كثير الواقع) وأشار بذلك إلى أن التبرير في عدم التنويعية أى إلا من فاته نوع بن المدر وهو المدر الكثير الواقع وهو ما يمكن الحضور معه لصلاة الجمعة احتظر بذلك عمن فاته لغير يبيح التخلف ويمكن معه حضورها كخوفه بيعة الأمير الظاهر وعمن فاته لغير عذر كمن فاته نسياناً أو عمداً فانه يكره له الجميع وإذا جمعوا المعيدي واعلى الأنظار خلافاً مالى قال باعادتهم إذا جمعوا كما في برام ابن رشد لأن المدع لم يرجع لأصل الصلاة وأياماً يرجع لو صورها وهو الجمع فهى عجزته باصلها مكرروهه بوصفها (قوله مكرض وسجن وسفر) قصر المدر الكبير الواقع على الثالثة هو الواقع في الرواية وزاد ابن عرفة المطر الغائب وعزاه لابن القاسم اهـ (قوله فال أولى لهم الجمع) أى ولا يحرمون فضل الجمعة (قوله وانهاء جماعتهم) أى إذا جمعوا فلا يؤذنون ويحملون في غير مسجد او في مسجد لراتب له واما جمجم في مسجد بعد راتبه فهو مكرروه (قوله في ابتداء اقامتها) أى في بلد توفرت فيه شروط الاقامة (قوله فان أجب فظاهراً) أى فظاهراً وجوب اقامتها عليهم وبذلك ما إذا اجاب ما إذا أهل ولم يجب بجازة ولا يمنع (قوله أى لم تصح (١)) مقتضاه دخول حكم الحكم في العبادات قصداً قاله شيخنا (قوله واستظره بعضهم) هو العلامة ابن غازى قائلاً إن هذا التعليق فيه شيء لأنه جعل علة عدم الاجراء الحالية مع أنها موجودة فيها إذا امنوا والنص وجوب اقامتها في تلك الحالة (قوله وضبط المصنف الخ) أى لم يجز لهم اقامتها فلو وقع وخالقوها وافقوها، وهذا صحت لهم ولا اعادة عليهم وحاصل فقه المسئلة على مقاله الشيخ أبو زيد الفاسي واختاره أبو على السنawi ان الامام إذا امتنع من اقامتها فاما يكون ذلك اجتهاداً منه بان رأى ان شروط وجوبها غير متوفرة واما ان يكون ذلك جوراً منه فان كان الأول وجبت طاعةه ولا تحمل مخالفته ولو امنوا فان خالفوا وصلوا لم يجز لهم ويعيدونها ابداً وان كان الثاني ففيه تفصيل فان امنوا على افسهم منه وجبت عليهم ولا لم يجز لهم مخالفته ولكن إذا وقع ونزل أجرائهم وعلى ما إذا كان منهم جوراً منه يحمل كلام المصنف عليه فيقرأ قوله تجزء بفتح التاء وضم الجيم من الجوائز أى وإذا وقع ونزل أجرائهم وهذا الحال موافق لما في ابن غازى وان كان خلاف ظاهر ما في التوضيح واللائق عن اللباب وقد أشار ابن غازى لتأويل ما يخالفه من النص اهـ وحاصل ما في التوضيح واللائق انه إذا منعهم من اقامتها وجوب عليهم اقامتها ان امنوا على افسهم منه سواء منعهم جوراً او اجتهاداً فان منعهم من اقامتها لم يأمنوا على افسهم منه لم يجز لهم سواء منعهم جوراً او اجتهاداً فالمسئلة ذات طريقتين وقد رجع بن أولها (قوله وست لمزيد صلاة الجمعة غسل) أى لا تصره لأن العمل للصلة لا لليوم وما ذكره من سنة الفسل للجمعة هو الشهور من الذهب وقيل انه واجب وقيل مندوب وجعل الخلاف إذا لم يكن له رائحة لا يذهبها الا العمل والواجب افتراض ابن عرفة والمعرف من الذهب انه سنة لاتها ولولم تلزمه (٢) والشهور شرط وصله بالرواح إليها وسكونه

(١) قوله لم تصح لأنها عمل اجتهاد سيا في شروطها واستظره بعضهم الصحة اه شرح المجموع
(٢) قوله ولو لم تلزمه وقول المحتوى أور داليدر كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصي وغضله لها سنة يدفعها بالأولى ان الوضوء لها واجب وان شئت فانتظر إلى السورة ومحوها في صلاة الصي اه شرح المجموع

(متصل بالرواح) أى لذهب إلى الجامع ولو قبل الزوال ولا يضر يسير الفصل واتتحقق لته أن الرواح الفهاب مطلقاً لا يقيد كونه بعد الزوال خلافاً لجمع إذا كان مردتها تلزمه بل (لو لم تلزمه) كبد وامرأة ومسافر وهي وحدها السنية مما يمكن ذراً عنه كريمة توقف ازالتها عليه والواجب (وأعاد) غسله استاناً بطلانه (إنْ تَعْذِيْ) به (٣٨٥) خارج المسجد الفصل والمقدام

بالنال المجمعة الأكل مطلقاً وبالمملمة الأكل وسط التهار والمراد الأول (أوْ زَمَانِيَّاً) خارج لأنه مظلة الطول بخلاف القلوب مالم يطل وبخلاف ما إذا كان ماذكر داخل المسجد فلا يطيل (لا يزيد) (لا كل خف) ككل فعل خفيف (وجاز) داخل (تحتَهُ) رقاب الناس لترجمة وكره لنبرها (قبلَ جلوس الخطيب) على النبر الجلسة الأولى وحرم بهذه ولو لترجمة وجاز بعد الخطبة وبعد الصلاة ولو لغير فرجة كشى بين الصنوف ولو حال العقبة (و) جاز (إجتنابه) بثوب أويد (فيما) أى حال الخطبة (وكلام بعدَها) ومنهى الجواز (إِقَامَة) (الصلاة) وكراهيتها حينها وبعدها للحرام وحرم بهذه احرام الامام والتي في النقل الكراهة والجواز قبله ولا يختص ذلك بالجملة (و) (خروج) معذور (كحدث) وراعف لازالة مائته (بلا إذن) من الخطيب هذا هو خطط الجواز فلا ينافي ان الخروج واجب

الصحيح انتشاره إليها (قوله متصل (١) بالرواح) أى المغلوب عندنا وهو وقت الماجرة فالرواح قوله متصل به غسله لم يجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم في كتاب محمد بن ابي القاسم عن طاعة الفجر وراح فلا يجزيه وقال مالك لا يصحى وقيل ابن وهب يجزيه واستحسن الحنفي ابن بن (قوله ولا يضر يسير الفصل) أى بين الفصل والذهب للمسجد ككل خف واصلاح زبابه وتبيخها نحو ذلك (قوله توقف ازالتها عليه) أى على الفصل (قوله إنْ تَعْذِيْ به) أى أو حصل له عرق أو منان ولو في المسجد أو خرج من المسجد متباعدة (قوله خارج المسجد) أى في بيت لأن تغدو مانياً في الطريق أول المسجد فلا يضر كما في حاشية شيخنا وقوله لالفصل أى بينه وبين الرواح للمسجد (قوله اختياراً) قال عبiq بن بشير تقييد الأكل به قال بن فيه نظر بل هو خلاف اطلاقه في الأكل وإنما تقييد به عبدالحق النوم وقد شيخنا المدوى قوله اختياراً راجع لشكل من الأكل والنوم على المتعد لالنوم فقط كما قيل وقوله بخلاف القلوب أى على الأكل أو النوم أى فلا يطبل باعاته (قوله وبخلاف ما إذا كان ماذكر) أى من الأكل والنوم داخل المسجد فلا يطبله أى وكذلك إذا كان الأكل في الطريق وانظر لوانقل ودخل للمسجد لا يريد الصلاة به وطال مكتبه أو نوم أو تغدو ثم انتقل لنبره فعل يطبل غيره أى لا واستظره شيخنا ثانى قائلاً أن له أن يصل في الأول ولا يطبل غسله (قوله لا يزيد لأكل خف) أى خارج المسجد وقصره الحنفة على الأكل يقتضي أن النوم الخفيف ليس كذلك وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق بين الأكل والنوم الخفيفين فالنوم إذا لم يطبل لا يضر كما لا يضر نفس الوضوء ولو قبل دخول المسجد قال شيخنا (قوله والتي في القل الخ) ماذكره أو لامن كراهة الكلام حين الانفاس وحرمته بعد احرام الامام هو ماذكره عبiq وغيره من الشرائح فيعد ذكر الشارح له استذراك عليه بقوله والتي في القل الخ وعبارة بن النبي يدل عليه قوله قبل الواقع هنا وبح في آخر الاذان جواز الكلام حين الاقامة وفي المدونة ويعوز الكلام بعد فراغه من الخدبة وقبل الصلاة وفي ح في الحال المذكور عن عروة بن الزبير كانت الصلاة تمام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يهاجي الرجل طويلاً قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على انه مكرره شله ح في الحال المذكور قال الا ان يكون فيه تشويش على غيره من المصابين فيحرم اه بن وبالجملة فالمسلطة ذات طريقتين وكل منها قد رجم كما قرر شيخنا (قوله الكراهة) أى كراهة الكلام بعد احرام الامام (قوله والجواز قبله) أى سواء كان قبل الاقامة او بعدها وقبل الاحرام (قوله وجاز خروج كحدث بلا اذن) أى وان كان الاستثناء أولى (قوله يعني خلاف الأولى) أى لأن ترك ذلك مندوب كباقي الدوينة وقوله على المتعد مقابلة ماذكره عبiq من ان ذلك مندوب (قوله اقبال) أى حال الخطبة والمراد بالاتصال على المذكر فعله مطلق عند السبب وغيره (قوله ومنع الكثير) أى سرا (قوله ولعل المراد بالمنع) أى يمنع الكثير سرا ومنع العهر باليسير والمراد بذلك البعض بن (قوله كتأمين) أى كما يجوز تأمينه وتموز

(١) قوله متصل هذا مشهور المذهب كمثال غسل الاحرام في الحلح والممرا به وقد اختلف فيه حق قبل من زوال الخميس اه ضوء الشموع

٤٩ - دوق - أول (و) جاز يعني خلاف الأولى على المتعد (إنْ تَعْذِيْ ذكر) من تسييج وتهليل وغير ذلك (قوله سراً) ومنع الكثير باليسير قال بعض ولعل المراد بالمنع الكراهة وأما العهر بالكثير فيحرم قطعاً ومهما يفضل بدكته للبنين فإنه بدعة منسوحة (كَتَأْ مِنْ وَتَوْذِيْ) واستفار وتصليه (عند ذكر السبب) لما تضمنه لاشتيل كما قيل

لأن هذه غير مقيدة باليسار ولأن جواز ماذ كر عند سبيه تزاد منه التدب على المعتمد (محمد عاطي) تثبيه في الجواز بمعنى التدب كذلك قبليه بخلاف ما قبلهما فإنه جائز بمعنى خلاف الأولى كاف القول (سرًا) تيد فيه وفيما قبله وبكره جهرا (و) جاز (نهى خطيب أو نهره) إنساناً لما أوقف مالاً ينفق (٣٨٦) كفوله لا تكلم أونانت باقلاً حال خطبه (و) جاز (إجابته) فنا يجوز له

رأستفار وتصليمةي وكندا دعاء وطلب جهة أو نجاة من النار كافر رشينا (قوله لأن هذه غير مقدمة
اليسارة) أي بل تجوز مطلقاً عند ذكر السبب سواء كانت تلية أو كثيرة بشرط كونها سرا (قوله المراد
منه الندب) أي لاختلاف الأولى كما في النـى قبله ولا المـتوى الـطرفـين كـما يـفيـدـهـ (قوله بمـعـنى
الـنـدبـ) فيه اـشارـةـ كـماـ قـالـ طـقـ إلىـ أنـ الجـواـزـ فـيـ كـلامـ المـصـنـفـ منـسـبـ عـلـيـ الـاـقـدـامـ عـلـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ
وـالـأـفـوـقـ فـيـ قـسـهـ مـطـلـوبـ وـفـيـ الـمـدوـنـ وـمـنـ عـطـسـ وـالـإـمـامـ بـخـطـبـ حـمـدـ اللهـ سـرـاـهـ بـنـ وهـلـ المـدـ
مـطـلـوبـ عـلـيـ جـمـيـعـ النـدـبـ أـوـ السـيـنةـ قـولـانـ وـجـمـعـ عـبـقـ وـشـبـ الـأـوـلـ وـاتـصـرـتـ عـلـيـ الـثـانـيـ وـأـنـرـهـ طـقـ
قولـهـ قـيـدـ فـيـ وـقـاـيـهـ)ـ أيـ وـهـ الـأـمـيـنـ وـالـتـعـوـذـ عـنـ ذـكـرـ السـبـبـ وـهـذـاـ التـقـيـدـ بـمـبـغـيـ عـلـيـ قـوـلـ مـالـكـ أـنـ
لتـأـمـيـنـ وـالـتـعـوـذـ عـنـ السـبـبـ لـيـفـلـانـ إـلـاـسـرـ أـوـ الـعـهـرـ بـهـماـ مـنـوـعـ وـقـالـ ابنـ حـيـبـ يـفـعـلـانـ وـلـوـجـهـاـ
كـنـ لـيـسـ بـالـعـالـىـ لـأـنـ الـعـاوـيـدـةـ وـالـمـعـتـدـ الـأـوـلـ كـذـاقـرـ شـيـخـ (قولـهـ وـجـازـ اـجـابـهـ)ـ أـيـ جـازـ لـمـنـ اـرـهـ
لـخـطـيـبـ بـأـمـرـ أـوـهـيـاهـ عـنـ أـمـرـ اـجـابـهـ وـأـسـلـوـقـ وـقـفـ الـخـطـيـبـ فـيـ الـغـيـلـةـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـ أـحـدـ لـأـنـ اـجـابـهـ
لـلـامـانـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـكـلـامـ (قولـهـ فـيـ بـحـوزـهـ الـتـكـلـمـ فـيـهـ)ـ أـيـ كـمـاـ إـذـاتـكـلـمـ لـأـمـرـأـوـهـيـ لـاغـيـ أـوـ
فـاعـلـ فـعـلـ لـيـاـيـقـ وـكـلـامـ الشـارـحـ يـقـضـيـ أـنـ قـوـلـ الـصـنـفـ وـاجـابـهـ مـنـ اـضـافـةـ الـصـدـرـ لـفـوـلـهـ أـيـ اـنـ
لـخـطـيـبـ إـذـاـ خـاطـبـ إـنـسـانـاـ فـيـ شـائـنـ أـمـرـ جـازـهـ اـجـابـهـ وـيـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ اـضـافـةـ الـصـدـرـ لـفـاعـلـهـ أـيـ
إـذـاـ خـاطـبـ أـحـدـ فـيـ شـائـنـ أـمـرـ جـازـهـ اـجـابـهـ كـقـوـلـ عـلـىـ لـسـائـهـ وـهـ عـلـىـ الـنـبـرـ صـلـارـ عـهـاتـسـاـ (قولـهـ وـجـازـ
لـلاـسـتـراـحةـ)ـ أـيـ لـمـزـرـبـ عـلـيـهـ ضـيـاعـ عـيـالـهـ وـإـلـاـ حـرـمـ (قولـهـ وـكـرـيـسـعـ كـعـدـ الـخـ)ـ مـاـذـ كـرـهـ مـنـ الـسـكـرـاهـ
أـعـرـاضـهـ طـقـ بـأـنـ النـصـ (1)ـ حـرـمـ الـبـيـعـ وـقـهـاـ مـنـ تـلـزـمـهـ وـمـنـ لـاتـلـزـمـهـ وـفـيـ الـمـذـوـنـةـ وـإـذـاـعـدـ الـأـمـامـ عـلـىـ
الـلـبـرـ وـذـنـ الـمـؤـذـنـ حـرـمـ الـبـيـعـ حـيـثـذـوـمـنـ مـنـ تـلـزـمـهـ الـجـمـعـةـ وـمـنـ لـاتـلـزـمـهـ مـقـالـ الـأـوـانـغـيـ قـيـدـهـ اـبـنـ رـشـدـ
عـاـيـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـأـسـوـاـقـ وـيـجـوزـ فـيـ الـأـسـوـاـقـ لـمـنـ لـاتـجـبـ عـلـيـهـ وـيـقـتـنـ فـيـ الـأـسـوـاـقـ لـلـمـيـدـ وـغـيـرـهـ اـهـ
وـكـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ هـذـاـ قـلـهـ حـعـ عـنـهـ قـوـلـ الـصـنـفـ الـأـلـيـ وـفـسـخـ بـعـدـ الـخـ وـفـرـمـهـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ مـطـلـقـاـ وـتـقـبـ
بعـضـهـمـ ذـلـكـ بـاـنـ قـوـلـ الـمـدـوـةـ وـمـنـ مـنـ تـلـزـمـهـ وـمـنـ لـاتـلـزـمـهـ بـلـيـلـ مـعـنـاـهـ حـرـمـ بـلـيـلـ مـعـنـاـهـ الـأـمـامـ يـمـنـهـمـ
مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ مـطـلـقاـ وـرـدـ بـاـنـ اـطـلاقـ قـوـلـهـ حـرـمـ الـبـيـعـ حـيـثـذـ وـتـسوـيـهـاـ مـنـ تـلـزـمـهـ وـمـنـ
لـاتـلـزـمـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـرـادـتـهاـ الـحـرـمـةـ مـطـلـقاـ كـاـمـاـ هـوـظـاهـرـهـ وـعـبـارـةـ الـأـوـانـغـيـ صـرـيـخـةـ فـيـ الـحـرـمـةـ اـهـ بـنـ
(قولـهـ مـنـ جـيـنـ جـلوـسـ الـخـطـيـبـ عـلـىـ الـنـبـرـ)ـ أـيـ عـنـ الـإـذـانـ الـثـانـ لـأـقـبـلـهـ (قولـهـ وـأـمـاـ مـنـ تـلـزـمـهـ فـيـ حـرـمـ
عـلـيـهـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـقـهـاـ)ـ أـيـ سـواـ كـانـ بـسـوقـ أـوـغـيـرـهـ سـواـ وـقـعـ الـبـيـعـ بـيـهـ وـبـيـنـ مـنـ تـلـزـمـهـ أـوـمـنـ لـاتـلـزـمـهـ
وـتـسـاقـ بـالـحـرـمـةـ بـيـنـ لـاتـلـزـمـهـ أـيـضاـ كـالـمـبـدـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ لـأـنـهـ شـفـلـ مـنـ تـلـزـمـهـ خـلـالـفـلـمـ قـلـ بـالـسـكـرـادـةـ
فـيـ حـقـ مـنـ تـلـزـمـهـ كـنـاـ قـرـدـ شـيـخـناـ (قولـهـ أـوـلـاـتـنـظـرـ الـجـمـاعـةـ)ـ أـيـ أـوـدـخـ بـعـدـ وـلـكـنـ جـاسـ لـاـسـتـظـارـ
مـطـلـقاـ لـأـنـ فـلـهـ ذـلـكـ، ظـنـهـ الـاقـتـادـ بـهـ اـنـظـرـهـ اـهـ تـقـرـيـرـ شـيـخـناـ عـدـوىـ (قولـهـ عـنـ الـإـذـانـ الـأـوـلـ)ـ أـيـ
الـذـيـ قـبـلـ خـرـوجـ الـخـطـيـبـ فـلـاـ يـمـارـضـهـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ وـابـتـدـاءـ صـلـةـ بـخـرـوجـهـ وـتـقـيـدـهـ بـالـإـذـانـ الـأـوـلـ
(1)ـ قـوـلـهـ بـأـنـ النـصـ حـرـمـ الـبـيـعـ الـخـ الـأـطـمـ مـبـعـضـهـ مـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـمـامـ لـمـلـاـ حـرـمـةـ اـهـشـرـ الـجـمـوعـ

التكلم فيه كان يقول
الخطيب عند نهيه أوأبره
إنما حملني على هذا الأمر
النلاني مثلا ولا يبعد كل من
الخطيب والخطيب لاغيما
ثم ذكر المكروهات
قتال (وَكِرْهَةً) الخطب
(قرْمَكْ طهير) أصغر او
أكبر (فيهما) فليس من
شرطها الشهارة على المشهور
إنهما شرط كمال وان حرم
عليه المكت في المسجد
ان كان جنبا (و) كره ترك
(العمل يومها) اذ قصد
تنظيم اليوم وجاز
للامتناع وندب
للارتفاع بتحصيل
مندوباتها (و) كره
(يُمْعِنُ) من لانتزمه
(كميد) ومسافر مع مثله
(سوق وفتها) اى من
حين جلوس الخطيب على
البر إلى الفراغ من الصلاة
لثلا يستبدوا بالربع دون
الساعين لها لا بغیر سوق
ولابغیر وقتها وأما من
تلزمه فحرم عليه البيع
والشراء وقتها (و) كره
(كتفل إمام قبلها)
حيث دخل لبرق المنبر فان
دخل قبل وقتها او
لاتختار الجماعة ندب

التجية (أو) تغسل (جالس) بالمسجد من يقتدي به (عند الأذان)
 الأول خوف اعتقاد العامة وجوهه لا يدخل عنده والبالغين تغسل قبل الأذان واستمر على تنفسه ولا تغير من يقتدي به وكذا يكره
 التغسل بعد صلاة إلأن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا والأفضل أن يتغسل في بيته (و) كره (خنور شابة)
 غير عذرية الفتاة لكتمة الرحم في الجماعة بخلاف غير العذرية فيجوز تغسل ذلك وأما المخضبة فيحرم مطلقاً حضورها وجاز شجاعة

لا أرب لارجال فيها (و) كره ملن تلزمه (سفر بعد التجير) يومها (وجاز قبه وحرم بالروال) إلا أن جم ادر اكم يليد في طريقة أو يخشي بذهاب رفته دونه على نهاده او ماله ان سافر وحده (كلام من غير الخطيب فانه يحرم (في) حال (خطبته) لا قبلها او حال جلوسه ولها قل (يقيمه) يعني في حال قيامه والتروع في التسلكم بها (و) في جلوسه (يُعنها) لا بمدتها ولو حال الترنية وكذا حال الدعاء للسلطان وهو مكرره إلا ان يخاف على نفسه كما هو الآن ويحرم الكلام حال الخطيبة (ولو لغير سامي) لما ان كان المسجد أو ورحبته لا خارجها ولو صها

تع فيه وقت وهو أول ماقه ابن خازى من أنه محول على آذان غير الجمعة والإناض ما يأتى من محروم
ابتداء صلاة بغروب الامام اع وذاك لأن خروج الامام عند الاذان الثاني وكلامنا هنا في الاذان
الاول وحيثنى فلامنافته ثم لو حمل الاذان في كلام المصنف على الاذان الثاني حصلت المافته
(تبينه) كما يكره التنشل للجالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول بالقيد المذكور بكره أيها
البذردة بعدن الاذان الجالس في المسجد غير الجمعة فينفى له أن يؤخر حق بفرع الاذان لخلاف
الداخل (قوله لأرب لارجال الخ) أى وأما ما لارجال فيها أرب فهو كلامية غير المخيبة المفتهأه
عدوى (قوله وكره من تلزمه سفر بعد النجر) هنادعو الشهور خلافا لما رواه عن بن زياد وابن وهب
عن مالك من باحته لمدم تناول الخطابه قوله بعد النجر يومها أى وأما السفر بعد النجر يوم النيد
قال ابن رشد وكره السفر بعد بقى يوم تقييد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال وفيه
نظر إذ كيف يكون السفر حراما مع انها ترك سنة وتركها في ذاتها ليس حراما وحاصل الجواب
ان ذكره من الحرمة مشهور مبني على ضميف وهو القول بأن العيد فرض عين وكناية حيث لم قيم بها
غيره ولا غرابة في بناء مشهور على ضميف او ولكن الحق از كلام من النبي والبنى عليه ضميف وان
السفر بعد طلوع شمس يوم العيد مكرره فقط اه عدوى (قوله أو يخلى بذلك رقتدهونه) أى
إذا جلس المصلاة على نفسه الخ أى فنياح له السفر حيتند واستظهاره في التوضيح (قوله فإنه يحرم) أى
إيجوب الاصناف لها (قوله بتائمه) الباء للظرفية وهي متعلقة بمحدود صفة لخطبته أى الكاتبين
في حال قيامه لا أنه بدل من خلبيته لا به انه بالقيام لها يحرم الكلام ولو من غير أخذني الخطبة
وليس كذلك تأمل (قوله ولو حال الترمذية وكذا حال الدعاء الخ) وبالغنى عدم حرمة الكلام جداها
وذلك لأن الكلام في حال الترمذية مكرر وفى حال الدعاء للسلطان جائز على ماقيل وهو غير مسلم
بالنظر ل الاول أعني حال الترمذية إذ الكلام في هذه الحالة من نوع لأن الترمذية على الصحابة من جملة
الخطب المدبب اشتتما على ذلك ولا تتفق حرمة الكلام حال الخطبة إلا إذا دعا الخطيب والتي في المعن
أن الآقوف يتكلم بالآقوف الناس أو يخرج إلى المعن والشتم كافي أن الحسن عن ابن حبيب والأخمي
والجموعة والترمذية لا يدخل في ذلك اظربن قوله وهو غير مسلم بالنظر ل الاول أى وكذا هو وغير
مسلم بالنظر للثاني وهو الدعاء للسلطان إذا كان واجبا لأن المصنف إنما استنى جواز الكلام إذا دعا
الخطيب والترمذية والدعاء للسلطان ليس لتوابل مطلوبان وحيثنى في حرم الكلام في حالتها ولا
يقال ان الخطبة قد انتهت قبل الترمذى والدعاء للحاجية وقد قال المصنف سابقا وجاز كلام بعدها
لأنه يقول لها ملحقان بها طلب اشتتما على ذلك قوله المصنف وكلام جداها أى بعد فراغها
حقيقة وحكمها كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو مكرر) أى الدعاء في الخطبة للسلطان قوله
إلا ان يخفى أى الخطيب على نفسه من اتباع السلطان بتوك الدعاء له في حال الخطبة والإلا كان
الدعاء له واجبا حيتند ولابد لتوابل من ملحوظات الخطبة كالترمذية قوله شيخنا (قوله ولو لم
سامع) أبو الحسن إنما من الكلام لغير الساعي سدا للترمذى لتلايسترسل الناس على الكلام حتى
يتكلم من يسمع الإمام وانشار المصنف بلو رد ماقه ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير
الساعي ولو داخل المسجد كما حكاه ابن عرقه اه بن (قوله لآخر جهة) أى بأن كان في الطريق
المتعلقة بالمسجد ولو سمعها وفيه نظر بل الرابع حرمته ان الكلام وقت الخطبة مطابقا كان في المسجد أولا
رحابه أو كان خارجا عنها بان كان بالطرق المتعلقة بالمسجد وسواء مع الخطبة أو لم يسمه القول ابن
عرقة ألا كثر على أن الصمت واجب على غير الساعي ولو بنير مسجد اه موافق وفي الدونة ومن أى

و مثل الكلام أكل و شرب و تحريرك (٣٨٨) ماله صوت كورق (إلا أن يأفو) الخطيب أى يتكلم بالكلام اللاعنى أى الساقط

أى المخارج من نظام الخطبة
كب من لا يجوز سبها أو
هدح من لا يجوز مدحها أو
يهرأ سكتابا غير متلق
بالخطبة أو يتكلم عالى عنى
ثلا يحرم (على اختار
وكلام) فيحرم من
يحب عليه الانصات
(وردة) على ولو بالإشارة
(فهي لاغ) يحرم من
غير الخطيب كأن يقول له
يحرم عليك اللغو حال
الخطبة (و حسبه) أي روى
اللاغى بالخصوص فجر الـ
(أو إشارة له) أى
للاعنى بأن يُكتَّب تحرير
و أولى الكتبة له
(وابتدأوا صلاة) نافلة
(بغروج) بالخطبة الحالى
ويقطع طلنا بن (و إن
لدا رحل) ويقطع ايضا
إن أحزم عادما عقد ركمة
أم لا إن أحزم جاهلا أو
ناسيا فلما قطع عقد ركمة
أم لا (ولا يقطع) التسلل
(إن دخل) الخطيب
الخطبة وهو متapis بها ولو
علم أنه يدخل عليه قبل تمام
صلاة عقد ركمة أم لا
فالانسان ثلاثة في كل قسم
ست صور (ونسخ بيع)
حرام وهو يحصل من
تلزمه ولوم من لازمه
(وجازه) هي بيع المانع
(وتوليه) بأن يولي
غيره ما شتراء بما اشتراه

والامن يخطب فـهـ يحب عليه الانصات فى الموضع الذى يجوز له أن يصلى فيه الجمعة انه وفـهـ
الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل يجب إذا دخل رحاب المسجد قلهـ اهـ بنـ وـ الحالـ أنـ
حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصةـ بنـ فى المسجد وقيلـ بنـ فيهـ والرحـاب وـ قبلـ بنـ فيهـ فى الطريقـ
والثانـى رجـهـ بعضـهمـ وـ بنـ قدـ رـجـعـ الثـالـثـ وـ وـاقـهـ شـيخـناـ فى حـاشـيةـ عـبـقـ عـلـىـ ذـلـكـ (قولـهـ ومـثلـ الكلامـ)
أىـ فىـ الحـرـمـةـ حـالـ الخطـبـةـ (قولـهـ إلاـنـ يـغـلوـخـ) أىـ قـلـىـ عـلـىـ النـاسـ الانـصـاتـ لهـ وـ يـجـوزـ لهمـ الكلامـ
حيـنـتـ سـوـاهـ أـكـانـ اللـغـوـ حـمـرـاـ كـالـلـاـلـيـنـ الـاـلـيـنـ فـ الشـارـحـ أـوـ غـيـرـ حـمـرـ كـالـلـاـلـيـنـ الـاـلـيـنـ فـيـ وـ كـذـاـ
يـجـوزـ لهمـ التـشـفـلـ كـاـتـلـهـ العـرـزـلـ عنـ ابنـ العـرـبـيـ وـ لـاـعـبـرـ بـظـاهـرـ المـصـنـفـ وـ ابنـ عـرـفـ لـدـهـ لـاـ يـلـدـ المـصـوـصـ
كـذـاـ فـ عـبـقـ وـ كـذـاـ يـجـوزـ تـخـيـلـ وـ قـبـ الـجـالـسـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـظـهـرـ وـ وـارـفـهـ شـيخـ خـالـفاـ لـعـبـقـ
(قولـهـ مـنـ يـحـبـ عـلـىـ الانـصـاتـ) أىـ سـوـاهـ كـانـ فـ الـسـجـدـ أـوـ فـ رـحـابـ مـاـ مـنـ الـنـصـلـةـ بـالـسـجـدـ
(قولـهـ وـرـدـ عـلـيـهـ ولوـ بالـاشـارةـ) قـلـ ابنـ هـرـونـ عـنـ مـالـكـ جـواـزـ الرـدـ بالـاشـارةـ وـ أـنـ كـرـهـ فـ التـوـضـيـعـ وـ اـعـرـضـهـ
طـقـ بـاـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ قـلـ جـواـزـ الرـدـ بـالـاشـارةـ عـنـ الـأـخـمـيـ وـ حـيـنـتـ فـ الـاعـلـامـ لـاـ نـكـارـ الـعـنـصـرـ عـلـىـ ابنـ هـرـونـ اـهـ
قلـتـ لـمـ أـجـدـ فـ فـ نـسـخـتـنـ مـنـ أـنـ الـحـسـنـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ طـقـ اـهـ بنـ (قولـهـ مـنـ غـيـرـ الخطـبـ) أـىـ وـأـهـ هوـ
فيـ جـوـزـ الـأـمـرـ وـ الـنـهـيـ كـامـرـ (قولـهـ وـيـقطـعـ مـلـقاـ) أـىـ أـحـرـمـ عـمـداـ وـ جـهـاـ بـالـحـكـمـ أـنـوـسـيـاـ بـجـيـهـ عـقـدـ
رـكـمـةـ أـمـ لـاـ (قولـهـ وـانـ دـاـخـلـ) أـىـ بـلـ وـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ الـذـيـ اـبـدـأـ صـلـةـ الـفـافـةـ فـ حـالـ خـرـوجـ الـخـطـبـ
داـخـلـ الـسـجـدـ وـ لـوـ قـلـ وـ لـوـ لـاـ دـاـخـلـ كـانـ أـرـىـ لـانـ الـسـيـوـرـيـ جـوـزـ الـدـاـخـلـ حـالـ خـرـوجـ الـاـمـ الـخـطـبـةـ
وـ هـوـ مـنـ أـهـلـ الـذـهـبـ قـلـ فـ التـوـضـيـعـ وـ هـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـحـدـيـثـ سـلـيـكـ الـعـلـمـانـيـ وـ نـيـهـ أـنـهـ عـلـيـهـ
الـصـلـةـ وـ السـاـمـ قـلـ لـهـ مـاـ جـلـسـ إـذـاجـاهـ أـحـدـكـ لـلـجـمـعـةـ وـ الـأـمـ يـخـطـبـ فـ يـحـصلـ رـكـمـةـ حـيـنـتـنـ شـمـ بـحـاسـ
وـ تـأـوـلـهـ ابنـ العـرـبـ عـلـىـ أـنـ سـلـيـكـاـ كـانـ صـلـوـ كـاـ وـ دـاـخـلـ إـعـلـابـ شـيـثـاـ فـأـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ بـأـهـ
يـصـلـىـ لـأـجـلـ أـنـ يـنـقـطـانـ لـهـ فـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـهـ بنـ (قولـهـ وـلـوـ عـلـمـ الـحـ) أـىـ هـذـاـ إـذـاعـمـ أـتـعـمـهاـ قـبـ دـخـولـهـ وـأـشـكـ
فـ ذـلـكـ بـلـ وـ لـوـ لـمـ أـنـهـ دـخـلـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـمـاـتـهـ وـ قـلـهـ تـلـذـتـهـ وـ قـلـهـ عـدـرـكـهـ أـىـ قـبـ الخطـبـ وـ قـوـلـهـ لـأـنـ
يـأـنـ دـخـلـ الخطـبـ قـبـ اـنـ عـقـدـ رـكـمـةـ (قولـهـ وـفـيـ بـعـدـ الـخـيـرـ) أـىـ عـلـىـ الشـهـرـ وـ قـلـ لـافـسـخـ وـ الـبـعـضـ
وـ يـسـتـغـرـقـهـ (قولـهـ) وـ هـوـ مـاـ حـاـصـلـ مـنـ تـلـزـمـهـ وـ لـوـمـ مـنـ لـاـنـلـزـ) نـصـ المـدـونـ فـانـ تـلـزـهـ هـاـ وـ
أـحـدـهـ فـسـخـ الـبـيـعـ وـ اـنـ كـانـ مـنـ لـاـ تـجـبـ الـجـمـعـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ لـمـ يـفـسـخـ اـهـ وـ اـنـاـ اـطـاـقـ الـصـنـفـ هـنـاـلـنـ
حـكـمـهـ بـالـكـراـعـهـ فـيـ اـنـمـاـتـهـ عـلـىـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ الـفـسـخـ فـاـنـ كـلـ عـلـيـهـ هـنـاـوـانـ كـانتـ الـكـراـعـهـ بـجـوـنـاـ
فـيـاـ كـامـ اـهـ بنـ وـ اـلـمـ أـنـ عـلـمـ حـرـمـ الـبـيـعـ إـذـ حـاـصـلـ مـنـ تـلـزـمـهـ مـعـ غـيـرـهـ. الـمـ يـنـقـضـ وـ ضـوـءـ وـ اـحـتـاجـ لـشـراءـ
مـاءـ الـوضـوـ وـ الـاجـازـهـ الشـرـاءـ وـ اـخـتـلـفـ أـشـيـاـنـ تـاجـيـ فـ جـواـزـ مـلـباـعـنـ وـ اـنـتـهـيـاـ بـنـ تـاجـيـ وـ حـوـزـهـ
وـ هـوـ صـرـيـعـ قـوـلـهـ أـيـ الـحـسـنـ فـ تـمـلـيـلـ الـجـواـزـ مـاـ نـصـهـ لـاـنـ النـعـ منـ الشـرـاءـ وـ الـبـيـعـ إـنـاـهـ وـ لـاجـ الـصـلـاـةـ وـ بـعـ
الـمـاءـ وـ شـرـائـهـ حـيـنـتـاـهـ وـ لـيـتوـصـلـ بـمـلـصـلـةـ فـذـلـكـ جـواـزـ اـهـ بـزـ (قولـهـ أـىـ عـنـهـ) أـىـ عـنـدـ الشـرـوعـ فـيـ خـلـافـاـ
مـنـ قـلـ اـنـ حـرـمـةـ بـالـفـرـاغـ مـنـهـ فـانـ قـدـدـ الـؤـذـنـونـ فـالـعـرـبـةـ بـالـأـوـلـ فـ وـجـوبـ الـسـمـىـ وـ حـرـمـةـ الـذـكـورـاتـ
عـلـىـ الـظـاهـرـ وـ قـلـ الـعـرـبـ بـالـأـخـيـرـ وـ ظـاهـرـهـ فـسـخـ مـاـذـ كـرـهـ اـهـ وـ قـمـ عـنـ الدـاـذـ وـ هـوـ فـيـ المسـجـدـ أـوـ حـالـ
الـسـمـىـ وـ هـوـ كـذـلـكـ اـنـفـاـتـهـ فـيـ الـأـوـلـ عـلـىـ اـمـ وـ قـوـلـيـنـ فـيـ الثـانـىـ سـدـاـ لـلـذـرـيـةـ كـافـعـ عـقـ عـنـ اـبـنـ عـمـ (قولـهـ وـ مـوـ
مـاـيـفـلـ حـالـ الـعـلـوـسـ عـلـىـ النـبـرـ) فـهـوـ ثـانـ فـ الـعـلـمـ وـ انـ كـانـ أـوـلـاـ فـ الشـرـوعـيـةـ وـأـمـاـ مـاـيـفـلـ عـلـىـ الـمـاءـ

(وـ شـرـيـكـهـ) أـىـ بـعـدـ ماـ اـشـتـراهـ (وـ إـقـالـهـ) وـ هـىـ قـبـلـ دـالـ السـلـعـلـاـتـ بـهـ (وـ شـنـشـةـ) أـىـ اـخـذـهـ الـأـرـكـهـ اـنـ وـقـ شـىـءـ ماـ فـهـوـ
ذـكـرـ (بـاـذـانـ ثـانـ) أـىـ عـنـهـ وـ هـوـ مـاـيـفـلـ حـالـ الـعـلـوـسـ عـلـىـ النـبـرـ بـلـ الـفـرـاغـ مـنـ الـصـلـاـةـ لـأـقـلـهـ إـلـاـ جـدـتـهـ دـارـهـ وـ وـجـوبـ عـلـيـهـ الـسـمـىـ قـبـهـ

بقدر ما يدرك (١) الصلاة فتشغل عن السعي فينسخ (فإنْ قاتَ) عند الشترى بزيادة وقت من أو تغير سوق (فالعجمة) أي فالواجب القيمة وتتبرأ (حين القبض) لا حين المقدار والفوائد (كتاب العناية السادس) من غيره (٣٨٩) وقوعه باذان ثان أو اللشق على فساده

لأنه مما اختلف فيه فلم يتم تشييه الشيء بنفسه (لا) ينسخ (النكاح) وإن حرم المقدار (وَهُبَّةٌ وَصَدَقَةٌ) وكتابة وخلع ثم شرع في بيان الأعذار للبيحة للتخلص عنها وعن الجماعة وهي أربعة لأنها أما أن تتعلق بالنفس أو الأهل أو المال أو الدين قال (وَعَذْرٌ) الباحة (تركمان) ترك (الجنازة شدة وَحَاجَةً) بالتعريث على الأصح وهو ما يجعل أواسط الناس على ترك الدناس (شدة) (مطر) يحملهم على تغطية رؤوسهم (وَجُنَاحٌ) تضرر أحنه بالناس (وَمَرْضٌ) يشق معه الآيات وان لم يستند (وَتَمْرِيشٌ) لاجني ليس له بن يقوم به وخشى عليه بتركه الشيعة أو تربيب خاص كولد والده وزوج فندر مطلقا وغير الحسن كالاجنبي فلا بد من القيدين فيه (وَإِشْرَافٌ قرير) على للوت (وَعُوْدٌ) كصديق وملوك وزوج وإن لم يرضه وأولى موت كل

(١) قوله بقدر ما يدرك الصلاة ومن لا يدركها فليس لها فائدة

فهو أول ف الفعل وثان في الشروعية لأنها أحداته بنوامية (قوله فإن فات ذلقيمة حين القبض) هذا هو المشهور وتبرأ إذا فات فالواجب القيمة حين المقدار وقال المغيرة إذا فات فإنه يمضي بالثمن (قوله لأن هذا مما اختلف فيه) أي في نفسه ومضيه وأما الأقدام عليه مع اشتغاله عن السعي الواجب فلا يحيزه أحد كما قال ح فان قلت إن البيع المختلف فيه إذا فات يمضي بالثمن كما سيأتي للصنف يقول فان فات مضى المختلف فيه بالثمن مع أن هذا قد مضى بالقيمة على المشهور وهو مختلف فيه قلت هذه استئناف لما تلقى على المشهور وأما على القول بأنه يمضي بالثمن فأمر ظاهر (قوله فلم يتم تشييه الشيء بنفسه) أي لا خلاف الشبه والتشبه بالثمن البيع الفاسد لوقوعه عند الأذان الثاني والتبه بالبيع الفاسد من غير وقوعه عند الأذان الثاني أو قال إن الشبه يسع فاسد مختلف في فساده والتشبه بالبيع الفاسد اللشق على فساده كما أشار لذلك الشارح (قوله لاستحصال وهمة) أي لغير ثواب وأمهلة التواب فهم كاليبيع وإنما لم ينسخ النكاح وما معه لأن البيع وما معه ليس في فسخه ضرر على أحد لأن كل واحد يرجع له عوضه بخلاف النكاح وما معه فإنه ليس فيه عوض متول فإذا فسخ عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء (قوله وكتابة وخلع) أي لإحراق الأحاجن بالنكاح والكتابة بالصدرة (قوله وجماعة) عطف على التبيه المبرور من غير إعادة الجار مثل قوله ما فيها غيره وفرسه أي والعندر البيع لتركها وإنزال الجنة شدة وحل أي وحل شديد (قوله بالتعريث على الأصح) أي ويجمع حيثش على أو حال كسب وأسباب مقابل الأصح السكون كفلس ويجمع على أو حل كفلس (قوله وجذام) أي وشدة جذام لجذام غير الشديد لا يكون عندها خلافاً لمعنى ونص التوضيح واختلاف في الجذام فقال سحنون أنه مسقط وقال ابن حبيب انه لايستمد والتتحقق الفرق بين ما تصر رأيته وما لا تصره فقول المصطف وجذام بالجر عطنا على وحل آه بن واعلم ان محل الخلاف في كون الجذام يجب عليهم الجمعة أولاً يجب عليهم إذا كانوا لا يجدون موضعًا يتميزون فيه أهلاً لواجدوا موضعًا يصح فيه الجمعة يتميزون فيه بحيث لا يتحقق ضررهم بالناس فانها يجب عليهم اشلاقاً لامكان الجمع بين حق الدلوح الناس ولو كان ذلك السكان من الطرق المتصلاة ومما يقال في الجذام قال في البرص (قوله ومرض) أي ومنه كبر السن الذي يشق معه الآيات إليها راكباً ومسيناً (قوله يشق معه الآيات) أي راكباً ومسيناً فازشق وهو الآيات مسيناً لا راكباً وحيث عليه أن كانت الاجرة لا تتحقق به والام يجب عليه اعتذر بعودي (قوله وخشى عليه بتركه الشيعة) أي كالعطش او الجوع او الواقع في نار او مهواه او الترغى في نجاسة (قوله فندر مطلقاً) أي كان له من يقوم به غيره او لا كان يخشى عليه الشيعة بتراك تمريضه له ام لا (قوله وغير الحاص) أي وتمريض القريب غير الحاص كالم وابن العم (قوله لا يلزم من القيدين) أي وهم أن لا يكون لهم من يقوم به وأن يخشي عليه الشيعة توترك وجعل القريب التبر الحاص كالأجنبي هو ما لا ينبع عنه وهو الممتد خلافاً لابن الحاجب حيث جعل تمريض القريب مطيناً سواء كان حاصاً أو غير حاص عندها من غير اعتبار شيء من القيدين للعتبرين في تمريض الأجنبي (قوله وائراف قرير) أي مطلقاً او لا يمكن حاصاً وقوله وإن لم يرضه أي بأن كان الذي يعرضه غيره (قوله وأولى ومت كل) ابن القاسم عن مالك ومحوز التخلاف لا جد النظر في أمر الملايت من أخوانه من دون تحيزه قال ابن رشد ذلك من فروض الكتابة وهذا من خصوصيات الجمعة على المأول عليه فلا ينسخ بيع من صائق عليه وقت غيرها لأن السعي للجماعه هنا مقصد لكونه من شرط صحته التي هي من شعائر الدين العامة والازم فنسخ بيع من عليه فوائط بل الفضاب الوجه برد ما عليهم كما قال في التوضيح انتظر اه من شرح الجموع وضوء الشموع في الخطاب ان لا اصطدام في قال الجهد كالجماعه اه منه

ذلك من فروض الكتابة وهذا من خصوصيات الجمعة على المأول عليه فلا ينسخ بيع من صائق عليه وقت غيرها لأن السعي للجماعه هنا مقصد لكونه من شرط صحته التي هي من شعائر الدين العامة والازم فنسخ بيع من عليه فوائط بل الفضاب الوجه برد ما عليهم كما قال في التوضيح انتظر اه من شرح الجموع وضوء الشموع في الخطاب ان لا اصطدام في قال الجهد كالجماعه اه منه

وكذا شدة مرطه وان لم يشرف (٣٩٠) فلو نص الصنف على شدة مرطه لهم منه الاشراف بالاولى (وستحوق مكلي تمال) له بال

ولوقته (أو حبس أو ضرب) أى خون ما (والاظهر) عند ابن رشد (والاصح) عند الحنفي فالاولى والختار (أو حبس مصر) أى خوفه من الاذدار المبيعة التخلف بأن كان ظاهر الملاه وهو في الباطن مرفوض بالخروف ان حبس الابيات مصر (وغيري) بأن لا يجد ماستر بعورته (و) من الاذدار (رجا) بالقصر (١) أى طمع في (غزو قواد) وجب عليه باختئاته وخلفه (و) منها (أكل كثوم) (٢) وبصل وكل ما له رائحة كربة وحرم اكله يوم الجمعة على من تزمه ولو خارج المسجد وحرمه اكله بمسجدواو في غير جمعة ثم شبه بمسقط الجمعة والجماعة ما هو خاص بالثاني فقال (كريج عاصفة) أى شديدة (بلشل) لشدة الشقة

(١) قول الشارح بالقصر له بالمد مالم يرد الفعل اللاضي ولكنه بيده من نسخ المتن انه من هامش (٢) قوله كثوم منه كل رائحة كربة كشيد صنان وغير وتنن جرح وقد اخرج على اقه عليه

إن خاف عليه الشيعة أو الشبر والمتمدد ما في المدخل من جواز التخلف للظرف شأنه مطابة ولو لم يخف شدمة ولا تغير ا كما قال شيخنا المعدوي (قوله وكذا شدة مرطه) أى القريب كاحد الابوين والوالد والزوجة ونحوه وإن لم يشرف وذلك لأن التخلف عن الجمعة والجماعة ليس لاجل غريشه بل لما علم بما يدّهم ويتبّع الأقارب من شدة الصدمة وأما الصدق فلا يبيح التخلف شدة مرطه ويبينه الاشراف كاف عجز (قوله فلو نص الصنف على شدة مرطه) أى القريب (قوله وخوف على مال) أى من ظلم او لص او من نار وقوله له بال آى وهو الذي يمحف بصاحبه ومثل الحرف على اللال اللذ كور الحرف على العرض او المدين كان يخاف قدف احمد بن السفهاء له والزمام قتل الشخص او ضربه ظلما او ازاما يبيح ظالم لا يقدر على مخالفته يسمى يخافها لظالم أنه لا يخرج عن طاعته ولا من تحت يده (قوله او حبس او ضرب) بالرفع عطف على خوف بعد حذف للضفاف وإذمة الضفاف اليه مقامه أى او خوف حبس او ضرب وظاهره ولو كان ذلك قليلا بالجريعه على مال لفساد المعنى لأن المعنى او خوف على حبس او ضرب الا ان تمجيئ على يميني من (قوله والاظهر والاصح) خبر لم يبدأ عذوف اى وهو الاظهر والاصح والجملة معرضة بين المظروف وهو او حبس مصر والمطرود عليه وهو ضرب ولو قال المصنف كحبس مصر على الاظهر والختار لكان اظہر وطريق النقل اما مطابقة النقل فن جهة أن هذا ليس الامتحان الغنى لا مختار غيره كما يفيده التعبير بالأصح واما كونه اظہر فمن حيث قوله والاظهر الحتمي بحسب المسر لا بمقابلة (قوله او خوفه) أى خوف حبس المسر من الاذدار المبيعة وأشار الشارح بذلك الى أن في كلام المصنف حذف المضاف (قوله تخاف بالخروج الخ) أى فخوهه المذكور على بريبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة عند ابن رشد والحنفي لاته، ظلوم في ايطن وان كان عذوكم على بحق في الظاهر وقل سبعون لا يهدى من اذدرا لأن الحكمة عليه بالحبس حق بيت عسره أمر حق وأما من علم اعساره وكان ثابتًا فلا عذر له ولا يباح تخلفه لانه لا يجوز حبسه نعم إن خاف الحبس ظلما كان من افراد ماسير (قوله بان لا يجد الخ) كذا شدح عن بهرام والبساطي ابن عاشر ولا يبيح براغة ما يليق بأهل الرواية اهبن قولي هذا إذا وجد ما يستوره فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى الروايات وقوله ما يسرى به عورته زاد خش التي تبطل الصلاة بتركها فلي هذا لوجود دخارة تستر سوانحه دون ايتها وجبت عليه ولا عذر له في التخلف كان ذلك يزري به لكونه من ذوى الروايات أم لا وهذا بيد هنالك طريقة ثانية وحاصلها ان المراد بالمرى الذي جمل عذر اى لا يجد ما يسرى به ما يعين السرة للركبة فإذا لم يجده ما يسرى بذلك لم يجب عليه وان وجد ما يسرى بذلك وجنت عليه كأن ذلك يزري به أى لا واعتمد بضمهم هذه الطريقة وهنالك طريقة ثالثة قررها شيخنا عن شيخه سيدى محمد الصغير وحاصلها انه ان وجد ما يليق بأمثاله ولا يزري به ووجب عليه والام تجب عليه وهذه الطريقة هي الأدق بالحقيقة السمحاء اه تقرير شيخنا عدوى قال في المح والظاهر انه لا يخرج لما بالجن لاز ما بدلأ كاما او لا يتم له لاز لم بدلأ (قوله قود) يشمل النفس وغيرها ومثل القوادسائر ما يفيده في المفو من الخدوود كحد القذف على تفصيل بخلاف ما يفيده في المفو كحد السرقة والشرب (قوله باختئاته) تتعلق برجال (قوله وأكل كثوم) أى مالم يكن معه ما يزيد به رائحة (قوله وحرما كله يوم الجمعة الخ) واما كله خارج المسجد في غير الجمعة فكرره ان لم يرد النهاب للمسجد والا فقولان بالح متوه وهو المتمدد والكراءة وحملهما المتأذى بذلك أحد من أهل المسجد والاحرام اتفاقا اه عدوى وسلم كل الثوم من المسجد لباقيه فلوا وينع الحفل وخرجا من ذلك منع من يؤذى الناس بل انه من عادفهم لان ضرر اشدوه من ذلك احراج الساكن الشرير وتبه لان انضرر زمان اه ضرره

بالكسر، امرأة الرجل أي ليس الابتهاء بها من الأعذار إذ لا حق لها في إقامة زوجها عندهما بعث يبيح له ذلك التخلف عن الجمعة والجماعة (أو عمسٍ) إلا أن لا يبعد قد نادأ ولم يهتد لطريق نفسه (أو شهود عيده) وافق يومها (وان آذن) لا (الإمام) في التخلف إذ لا حق للأمام في ذلك

[درس]

(فصل) يذكر فيه حكم صلاة الحروف وصفتها وما يتعلق بها (رُخّس) استئنافاً (١) على الراجع (لِتَنَاهُ جَانِزٌ) أي مذون فيه وأجبًا كان كفالة الشركين والمارين والبغة القاصدين الدم أو هتك الحريم أو بمحاجة كفالي مرید الملا من المسلمين لاحرام (امكن ترکه) نى ترك القتال (البغض) منهم والبعض الآخر فيه مقاومة للمعدو (قسمهم) ذاتي فاعل يرخص ان لم يكن المسلمين وجاء القبلة بل (وإن) كانوا (وَجَاهُمْ) أي متوجهين جهة (القبلة) خلافاً من قال بعدم القسم حينئذ (أو) كان المسلمين ركباناً (على دوابهم) يصلون بالإيماء للضرورة (قسمين) معمول قسمهم

(١) قوله استئنافاً ليست

(قوله بخلافها نهاراً) أي فلا يكون عذرًا مبيحاً للتخلف عن الجمعة وكذا البرد والحر ما لم يستدراً جدًا بحيث يعففان الله لأهل البوادي وإلا كان كل عذرًا مبيحاً للتخلف كازمة الشديدة لاضرارها لامطاقي زحمة فالشيخنا (قوله ن ليس الابتهاء بها من الأعذار) أي خلافاً لبعضهم قال لأن لها هنا في إمامه زوجها عندها بما إن كانت بكرًا أو ثلثًا إن كانت نبلاً (قوله أعمى) أي إن العمى لا يكون عذرًا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان من قم به العمى من يهتمي للجائع بلا قائد أو كان عنده من يقوده إليه والإفلايات يأخذ التخلف فلوجود قاتراً بأجرة وجيئ عليه الجمعة حيث كانت تلك الأجرة أجرة المثل وكانت لا تخجف به (قوله أوشهود عيد العاش) يعني أنه إذا وافق الإمام يوم الجمعة فلا يباح لم شهد العيد العيد بالتخلف عن الجمعة ولأن جماعة الظاهر إذا كان العيد غير يوم الجمعة وسواء من شهد العيد منزله في البلد أو خارجها عن كدر سع من النار (قوله وإن آذن لهم في التخلف) أي فإذا ذنه لم في التخلف لا ينفعهم ولا يكون عذرًا يبيح لهم التخلف ورد لنصف بالمبالحة على مطرف وابن وهب وابن الماجشون الثنائيين إن الإمام إذا ذن لأهل القرى التي حول قريته الجمعة بتخلفهم عن الجمعة حينئذ سموا وأنووا لصلة العيد فإن ذنه يكون عذرًا لهم وأما إذا ذنه لأهل قريته الجمعة فلا يكون عذرًا

﴿فَنَصَلُ﴾ في حكم صلاة الحروف (قوله يذكر فيه حكم صلاة الحروف) أي حكم إيقاع الصلاة على الكيفية المخصوصة التي تفعل حالة الحروف والعمول عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في ثلاثة مواضع ذات ارتفاع ذات التغيل وعفنان خلافاً من قال صلاها في عشرة مواضع (قوله استئناف) أي وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن بونس قوله على الراجع ومقابلة أنها مندوبة وهو مانقله سند عن ابن الواز وكلام "صنف محتمل لكل من اقوالين" (قوله والمارين) أي قطاع الطريق قوله والبغة أى الخارجين عن طاعة الشيطان (قوله القاصدين الخ) صفة لكل من المارين والبغة (قوله كفتال مرید الملا) * إن قلت ان حفظ المال واجب وحيث ذقتنه ان يكون قال مرید أحده واجباً حقاً يتحقق الحفظ الواجب * قلت مني وجوب حفظه انه لا يجوز اثنافه بنحو احراق أو تفريغ متلا وهذا الابناني جواز تمسكين غيره من أخنه له مالم يحصل . وحرب لتجريمه كان يخاف على نفسه التلف ان نمك غيره منه وقوله من المسلمين حال من مرید الملا (قوله لاحرام) أي كفتال الإمام العدل (قوله وبعض الآخر) أي لكون البعض الآخر فيه مقاومة للعدو فالواو للتعليل ومناد حل الشارح ان قول المصنف لم ين متعلق بأى ممكناً أى نمكناً لبعضهم تركه لكون البعض الآخر فيه مقاومة العدو (قوله قسمهم) أي وصل بهم في الوقت ذاته مصلون من انسكافه يصلون أول المختار والتزددون وسطه والراجون آخره وفي بين طرفيه بعدم هذا التفصيل هنا (١) وانهم يصلون أول المختار مطلقاً (قوله وجاء القبلة) أي متوجهين جهة القبلة (قوله خلافاً من قال بعدم القسم حينئذ) أي ويصلون جماعة واحدة (قوله وعلى دوابهم يصلون بالإيماء) أي وكذلك إمامهم يصل بالإيماء وهذه مسئة ما مامر من ان الومي لا يوم الومي لأن العمل محل ضرورة(٢) واعلم انهم يصلون على الدواب إيماء مع القسم مرتين لاما كان بخلاف ما يأتى فاتهم يصلون على دوابهم أى اذا لعدم امكان القسم * والحاصل انهم في حالة عدم امكان القسم يصلون أى اذا مطلقاً ركباناً أو مشاة وأما في حالة امكانه

(١) قوله بعدم هذا التفصيل هنا أى ويصلون أول الوقت مطلقاً وقوله هنا احتراز عن صلاة الاتحام فانها انما تكون آخر المختار كما ياتى (٢) قوله لأن العمل محل ضرورة على انه قد يسبق صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود

منسوحة ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وإذا كست فيهم الآية القيد لبيان الواقع إذ ذلك لا يفهم له انه ضوء

فإن لم ينصلوا على دواهم إيمان لكن لا يصلون على الدواب العند الحاجة (قوله نساواهم لا) أى فلا يشترط تساوى الطائفتين في المدد سواء كانوا أو قلوا كثلاة يصلى إثنان ويحرس الثالث كأنه طراز والذخيرة (قوله كانوا مسافرين أو حاضرين) أى كان السفر في البحر أو في البر والجمة وغيرها سواء والظاهر أنه لا بد في كل طائفة في الجمعة من اثنى عشر غير الإمام من تتعقد بهم ومن ذكره من الأطلاق هو الشهور خلافاً لما قيل عن مالك من أنها لا تكون إلا في السفر (قوله أو خاف تحايل عليهم) المراد بالخوف ما يشمل الثالث في ذلك وتوجهه (قوله والاندماج) أى ولا يخفف التخطيط فندما (قوله وصل باذان) أما عطف على قوله وعلمهم أى والحاكم أنه يصلى باذان وإمام وبختمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافاً يأبى كأن قال له إذا قسمهم لما كفيه ما يفعل فأجاب بقوله وصل فالواو للاستئناف والباء في قوله باذان لللامسة وفي قوله باذان للصاحبة وكل منها متطرق يصلى فلا يلزم تماق حرف جر متعدد المعنى بعامل واحد أى وصل الإمام مع الطائفة الأولى صلاة متلبسة باذان واقامة والأمامنة سمة وكذا الأذان ان كانوا بحضور والا كان متذوباً ان لم يطابوا غيرهم كامر (قوله كالصحيح والتصور) أى وك الجمعة فإنها من الثانية لكن لا يقتضيهم الا بعد ان يتسمع كل طائفة الخطبة ولا بد أن تكون كل طائفة اثنى عشر فان كان كل طائفة كثراً من اثنى عشر فالمدين ساع الخطبة لاثني عشر من (١) كل طائفة ثم انه يصلى بالثالثة الأولى ركوة وتقوم تكمل صلاتها وتسلم أذنها ثم تأتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسدون بعد اكمال صلاةهم وهذا مستثنى من قول الصنف باقين لسلامها لأن الحال محل ضرورة (قوله فإذا استقل فارقوه) المراد بالاستقلال ثمان القیام وهل المراد بتناهی القیام مع الاعثمان أو مجرد الاستعب والظاهر الأول كافي عن كذا قرر شيخنا (قوله أو قارنا) أى بما يعلم انهم لا يتم حق تفريغ الأولى من صلاتها وتسكب معه الطائفة الثانية (قوله في الصلاة الثانية) متطرق بقوله ثم قام الإمام بهم (قوله ساكتاً أو داءياً) أى لا قارن اذان قرا، تمهماً بأي القرآن فقط قد يفرغ، هنا قبل مجىء الطائفة الثانية وهي لا تكرر في ركعة (قوله وفي قيامه) أى وفي تعيين قيامه لا بظاهره الطائفة الثانية وقوله ويستمر جالساً أى ويتبعين استمراره جالساً كذلك في البدر انتراف (قوله وهو المتقدم) أى وهو قول ابن القاسم ومطرف ومنذهب المدونة وعلىه في تعمون به في حال قيامه فإذا استقل فارقوه ووقف داعياً أو ساكتاً على هذا القول فإذا أحدث في حالة قيامه عمداً بطلت على الطائفة الأولى ك فهو وأما لو أحدث بهد قيامه فلا بطل على الأولى وتبطل على الثانية اذا دخلوا معه وأما على القول الثاني فلا بطل على الأولى اذا أحدث في حال قيامه لانه انما يقوم اذا جاءت الطائفة الثانية وذلك بعد اكمال الأولى صلاتها (قوله وعدم قيامه) وهذا قول ابن وهب مع ابن عبد العنك وابن كثة وهذا اعني حكاية الخلاف في غير الثانية والاتفاق على القيام في الثانية هو طريقة ابن بشير وعياض والطريقة الثانية طريقة ابن بزيزة تحكم الخلاف في الثانية والاتفاق على الجلوس في غيرها والطريقة الأولى أصح لموافقتها المدونة (قوله كان أحسن) أى لإن إشارته بالتردد تولى من أن أو لا يتقدمين خلاف اصطلاحه (قوله وأنت الأولى) أى ولا يرد أحد منهم السلام على الإمام وإنما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على

(١) قوله لاثني عشر من كل طائفة فيلغز من جهتين جمدة لا يكفي فيها انت شعر يسمون الخطبة إذ لا يبدوها من أربعة وسبعين وسبعين وسبعين وسبعين من غير بقاء اثنى عشر لسلام الإمام فتدبر وقولي يخطب لاثني عشر تستمر مع الإمام في الطائفتين لكن ياز ما انهم قسموا أنا لاثناه من شرح المجموع وضوء الشهور

لا يحتمل تطرق الحال (وصل) الإمام (باذان) وإقامة بالأولى من الطائفتين (في) الصلاة (الثانية) كالصحيح والتصور (ركمة) والطائفة الأخرى تحرس العدو (والإله) تكن شافية بل رباعية أو ثلاثة فـ (ركعتين) بالأولى (ثم قام) الإمام بهم مؤمنين في اليوم فإذا استقل فارقوه حال كونه (ساكتاً أو داعياً) أو مسبعاً (أو قارنا في) الصلاة (الثالثة وفي قيامه) لانتظار الطائفة الثالثة ساكتاً أو داعياً (غيره) أى بغير الثانية من رباعية أو ثلاثة وهو المتمدد وعدم قيامه بل يستمر جالساً ساكتاً أو داعياً ويشير لهم بالقيام عند عدم الشهود (تردد) ولو قال بذلك (١) قوله إشارة قول ابن القاسم مع ظاهر المدونة وقول ابن وهب كان أحسن (وأنت الأولى) صلاتها فنذاذ (وأنصرت) للعدو

(١) يمكن أن يقال ثم قام ساكتاً أو داعياً أو قارنا في الثانية أى اتفقا أو على الشهور وفي قيامه بغيرها تردد أى طريقة ثالث طريقة تحكم الخلاف فيه وطريقة تحكم الاتفاق على عدمه وحيثند يسقط انتراض الشرح على المصنف لاشارة بالتردد تردد آخرين في الفعل عن الشتمدين له

(مُصلٍّ بائِتَ اِيْنَة) اهد
عجِبُهُمَا (ما تَقْرَبُ). فَرَكِّعَ
أو اَنْتَنِينَ (وَسَلَمَ فَانْتَنَى)
لَا نَفِرَّهُمْ ما تَقْرَبُهُمْ قَضَا.
فِي قَرْءَهُونَ بِالْمَاتَخَةِ وَسُورَةِ
(وَلَوْصَلَوْيَايَا، اَمِينَ) كُلَّ
طَافَةَ بِاَمَامَ (اوْ) مُصلٍّ
(عَصْنِيْنَ) وَالبعضُ
اَخْرَ بِاَمَامَ (جَازَ) وَاَنَّ
كِرْمَلْحَافَةَ السَّنَةِ (وَإِنْ مُمْ
يُمْكِنْ) تِرْلَالَتَالِلِعَصْنِيْنَ
لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ (اَخْسِرُوا)
الصَّلَاهَ نَدِبَا فِي يَظِهِرِ
(اَلْآخِرِ) الْوقْتِ كَذَا
فِي التَّقْلِيْدِ اَذَا مُصْنَفُهُمْ
تَقْسِهِ (اَلْاخْتِيَارِيِّ) مُ
وَاسْتَظْهَرَ اِنْ هَرُونَ
الصَّرُورَيِّ وَمَا قَالَهُ اَمْصَنَفُ
أَنْظَرَ قِيَاسًا عَلَى رَاجِيِّ الْمَاءِ
فَإِنْ اَنْكَشَفَ الْعَدُوُّ وَفَظَاهِرُ
(وَ) اَذَا لَمْ يُكَشَّفْ وَهَى
مَنْقُدِرَمَا يَعْسِهَا (صَلَوَهُ
إِيَاهُهُ) اَفَنَذَا وَيَكُونُ
السَّجُودُ اَخْفَقُ مِنْ
الرَّكُوعِ اَنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ
رَكُوعٌ وَسَجُودٌ (كَانَ
دَهْمَهُمْ) اَنْغَشِهِمْ (عَدُوُهُ
يَهُ) اَفِيهَا فَيَتَمُونُ اَيَاهُ
اِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ رَكُوعٌ
وَسَجُودٌ

الاَمَامُ لَاهُمْ يَلْمِسُهُ وَإِذَا بَطَلَ صَلَاهُ الاَمَامُ بَعْدَ مُفَارِقَتِهِمْ لَمْ يَبْطِلْ عَلَيْهِمْ (قوله مُصلٍّ بائِتَ اِيْنَة) اَنِّي
بَعْدَ سَلَامِ الْاَوَّلِ وَالْمُتَبَرِّسَلَامِ مِنْ دَخْلِ مَعِهِ مِنَ الطَّافَةِ الْاَوَّلِ اَوَّلَ سَلَامَهُ فَلَا يَنْتَظِرُ بِسَلَاهَهِ مِنَ
الثَّانِيَةِ اَعَمَّ صَلَاهَ مَسْبُوقَهُ مِنَ الْاَوَّلِ اَهُدُوِيِّ (قوله فَتَمَّوْ اَلْاَنْقَهُمْ) اَنِّي اَنْذَادَا فَانْ اُمُومُ اَحَدِهِمْ
سَوَاهُ كَانَ بِاسْتَخَلَافِهِمْ لَهُ اَمْ لَا فَصَلَاهَهُ تَامَّهُ وَانْتِهِيَ الْاَبَامَةِ اَلَا لِتَلَاعِبُ وَصَلَاهُمْ فَاسِدَهُ كَمَا فِي الطَّارِازِ
عَنْ اَبِنِ حَبِيبٍ وَكَذَا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ وَأَنْتَمُ الْاَوَّلِ صَلَاهُهَا اَفَنَذَا وَانْصَرَفْتُ وَانْفَسَدَتْ عَلَيْهِمْ لَاهُ
لَا يَصْلِي بِنَامِيْنَ فِي صَلَاهَهَا وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِ الْاسْتَخَلَافِ * وَاعْلَمُ اَنْ مَا تَأَنَّى بِهِ الطَّافَةِ الْاَوَّلِ بَعْدَ مُفَارِقَتِهِ
الاَمَامُ بَنَاهُ وَمَا تَأَنَّى بِهِ الطَّافَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ مُفَارِقَتِهِ قَضَاهُ فَيَقُولُونَ فِيهِ بِالْمَاتَخَةِ وَسُورَةِ كَذَا فِي اَلْمَوَاقِ
(قوله وَلَوْ صَلَوا يَأْمَيْنَ) اَنِّي اَوْ بَائِتَهُ وَهَذَا فَرْعَاهُ لَيْسَ مَنْصُوصَهُ وَانْهُ هُوَمُخْرِجُ خَرْجِهِ الْاَنْجَمِيِّ عَلَى
مَا إِذَا مَلِيَ بَعْضُ فَذَا وَبَعْضُ بِاَمَامَ كَمَا فِي الجَوَاهِرِ وَابْنِ عَرْفَةِ وَغَيْرِهِمَا (قوله جَازَ) اَنِّي، هَذِهِ ذَلِكَ بَعْدَ
الْوَقْعَهُ وَإِنْ كَانَ الدَّخُولُ عَلَى ذَلِكَ مَكْرُوهًا لِمَخَالَهَةِ السَّنَةِ اَوْ لِنَدُوبِهِ مَا زَانَ اِيقَاعَ الصَّلَاهَ عَلَى الْوَجْهِ
السَّاقِ فِي حَالَةِ الْعَوْفِ قِيلَ اَنَّهُ سَنَةٌ وَقِيلَ مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْجَوَاهِرِ الْمُسْتَوِيِّ الْطَّرَفَيْنِ وَالْاَ
لَاقْتَضَى اَنْ صَلَاهَ الْعَوْفِ مَبَاحَهٌ لَمْ يَقُولْهُ اَحَدٌ (قوله وَانْمَكَنْ تِرْكُ الْقَتَالِ) اَنِّي وَذَلِكَ بَانَ كَانَ
الْمَدُو لِاِنْتَوْهُمْ الْاجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِنَاهِمِهِمْ (قوله اَخْرُوا اَلْآخِرَ الْاَخْتِيَارِيِّ) هَذِهِ اَذْارِجُوا اَلْاَكْشَفَ
بَلْ خَرْجُ الْوَقْتِ بِحِيثِ يَدْرِكُونَ الصَّلَاهَ فِي وَأَمَّا اَنْ اَيْسَوَا مِنْ اَنْكَشَافِهِ فِي الْوَقْتِ صَلَوا صَلَاهَ
مَسَايِّهَ فِي اَوَّلِ الْوَقْتِ فَانْ تَرَدَّدُوا اَخْرُوا الصَّلَاهَ لَوْسَطَهُ اَهُدُوِيِّ (قوله وَاسْتَظْهَرَ اَلْخَ) قِيلَ اِنْ
تَاجِي وَلَا يَبْعُدُ اَنْ تَكُونَ السَّنَةُ اَنِّي مَا اَذَمْ لَمْ يُمْكِنْ قَسْمَ اَقْوَمَ وَرَجُوْنَ اَنْكَشَفَ الْمَدُو بَلْ خَرْجُ
الْوَقْتِ ذَاتِ قَوْلِيْنَ كَالْحَلَافِ فِي الرَّاعِفِ اِذَا تَنَادَى بِهِ الْمَمْ قِيلَ دَخُولُهُ فِي الصَّلَاهَ وَخَافَ خَرْجُ
الْوَقْتِ فَانْهُ يَمْتَرِي الْاَخْتِيَارِيِّ وَتَهَلَّ اِنْ وَشَدَ قَوْلَا اَنِّي يَتَبَرَّضُ الْفَرَوْرَى اَهُ وَفِي كَلَامِ الدَّخِيرَةِ مَا يُؤْبِدُ
مَا اَخْتَارَهُ اَمْصَنَفُهُ مِنْ اَنِّي الْاخْتِيَارِيِّ اَنْتَظَرَهُ اَنْ (قوله زَادَ اَمْصَنَفُهُ مِنْ عَنْدِهِ) اَنِّي فِي
الْتَوْضِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْاَسْتَظْهَارِ وَمُشَى عَلَى ذَلِكَ الْأَنْتَيْهِ اَنْتَظَرْهُهُ هَذَا (قوله وَبِقِيْمِهِ) اَنِّي مِنَ الْوَرَقَ
(قوله صَلَوا اِيمَانَهُ) اَنِّي رَكَبَانَا وَمِشَاهَهُ وَقَوْلَهُ اَفَنَذَا اَيْ لَانَ شَفَقَةَ الْاَقْدَاهُ هَذَا اَشَدَّ مِنْ شَفَقَتِهِ فِيهَا اِذَا
اَمْكَنَ الْقَسْمَ (قوله لَمْ يُمْكِنْهُمْ اَلْخَ) شَرْطُ قَوْلِهِ صَلَوا اِيمَانَهُ فَانْ اَمْكِنْهُمْ الرَّكُوعُ وَالسَّجُودُ
فَلَا بَدْمَهُهُ (قوله كَانَ دَهْمِهِ (اَلْخَ) هَذَا شَيْئِهِ فِي النَّوْعَيْنِ اَعْنَى مَاذَا لَمْ يُمْكِنْ قَسْمَ اَقْوَمَ طَائِفَيْنِ وَمَا
اَذَمْ وَحَاصِلُهُمْ اِذَا اَفْتَحُوْنَ صَلَاهِهِمْ اَمِينَ مِنْ غَيْرِ قَسْمِهِمْ فَجَاهُمُ الْعَدُوُّ فِي اَنْتَهِيَهُمْ يَكْمَلُونَ
اَفَنَذَا عَلَى حَسْبِ مَا يَسْتَطِعُونَ مَشَاهَهُ وَرَكَبَانَا مِنْ اَيَاهَ اَنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى اَرْكُوعٍ وَالسَّجُودِ وَالْاَ
كَلُوا بِالرَّكُوعِ وَالسَّجُودِ وَفِي اَوَّلِ دَهْمِهِمُ الْعَدُوُّ فَانْتَهِيَهُمْ لَا يَبْدِيُونَ عَلَى مَا تَقْدِمُ وَيَقْطَعُونَ وَهَذَا كَمَهُ اِذَا دَهْمِهِ
الْعَدُوُّ وَكَمَنْ لَا يُمْكِنْهُمُ الْقَسْمُ فَانْ اَمْكِنْهُمْ فَلَا بَدْمَهُمْ قَطْعُ طَافَةَ تَقْفَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ وَيَصْلِي الْاَمَامَ طَائِفَهُ
الْاَبَاقِيَّهُ مَعَهُ بِاَيَاهَا عَلَى مَا فَعَلَهُ رَكْمَهُ اَوْ رَكْمَتِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا عَلَى نَحْوِ مَا تَقْدِمُ خَلَافَا
لَمْنَ قَالَ اَهُمْ يَقْطَعُونَ وَيَقْتَدِيُونَ الْقَسْمُ مِنْ اَوْلَهُمَا وَلَا يَنْتَهِي مِنَ الْطَّافَةِ الْاَوَّلِ عَلَى مَا تَقْدِمُ

(١) قَوْلُهُ كَانَ دَهْمِهِ ظَاهِرُهُ اَنَّهُ رَاجِعٌ لِلْاَلْتَحَامِ وَعَبْرَجَهُ لِلْاَلْتَحَامِ اَيْضًا وَفِيهِ اَنْ شَرْطَهُ نِيَّةُ الْاَبَامَةِ
مِنَ اَوَّلِ الصَّلَاهِ وَقَدْفَاتِهِ اَلَا يَقُولُ يَنْزَلُ اَوْلَ دَهْمَهُ مِنْزَلَةَ الْاِبَادَهِ وَالْاَظْهَرُ مَا ذَكَرَهُ آخِرُ الْعَبَارَهِ اِنْهُمْ
عَنْ اِمْكَانِ اَقْسَمِ يَقْطَعُونَ اَنْ دَهْمِهِمْ وَيَرْجُونَ لَسَلَاهَ الْعَوْفِ وَانْ تَهَلَّ هُوَ عَنْ الشَّيْخِ سَالمِ اَنَّهُ عَيْنَ
ظَاهِرٌ فَلَيَنْتَظِرْ وَسَنَلَتْ اَنْ دَهْمِهِمُ الْعَدُوُّ فِي الْجَمَعَهِ فَقَاتَ اَنْظَاهِرُهُ اَنْ دَهْمِهِمْ بَعْدَ رَكْمَهُ اَنْ حَصَلتَ الْجَمَعَهُ
وَانْجَوْا جَمَعَهُ حِيثُ اَمْكَنَ الْمَسْجِدَ كَالْمَسْبِوقَ وَالْاَنْوَارِ اَظْهَرَهُ اَوْ تَكْفِيَهُ الْجَمَعَهُ كَمَا سَبَقَ وَانْظَرَ النَّصَ

لهم وحيل القسم على ما فلان كان امام لم يشرع في الصفة الثانية من الصلاة فان فجأتم المدعي
شرع في وامكن القسم وجب القطع على جماعة وجوها كثيرا لمن باذورت جماعة بالقطع حصل الواجب وإذا
قطعت جماعة وقت نباه المدعي وأتم الباتون صلاتهم مع الامام فإذا أتوا وقفوا نباه المدعي وابتدا
الق قطعت صلاتهم من أول ما اما اذا اذا اول امام (قوله وحل لاضرورة) اى في صلاة المسائية للناس لما
يقول المصنف وان لم يمكن الخ (قوله وكلام) اى لغير اصلاحها ولو كان كثيرا ان احتاج له
(قوله وا سلاما علی) اى سواء كان محتاج المسك اوفق غيبة عنه لان العمل حمل ضرورة وقيل لا يجوز له
مسك للنافع بالجاءة - سواء كان سلحا او غيره الا اذا كان محتاجا له والا فلا وهذا هو المعتمد اه
عدوى (قوله كثيرون) اى كما اشار شير الدرم من النجاشات (قوله اى فيها) البشير راجع لصلاة الحرف
معلتقا كانت صلاة مسائية او قصبة وقوله انت جواب الشرط وفاته (١) ضمير مستتر راجع
لصلاة الحروف اى انت ان سفريه فسفريه وان حضرية فحضرية وقوله صلاة امن حال من ضمير
انت (قوله ودخلت اثنين معه) اى على مارجع اليه ابن القاسم بعد ان كان يقول يصلى بالثانية باسم ولا
تدخل معه لانهما اعتقاد الاحرام صلاة خوف وكان اثماهما اثما بحكم الحال صار كمن احرم جالسا
صح بدر كمة فقام فانه لا يحرم احد خلقه اعا اهعدوى (قوله رجع اليه وجوها من لم يفعل لشئ شيئا)
اى من العائنة الاولى وانظر هذا مع قوله اذا فرق الرابع السنن ثم اجتمعوا فالرجوع للامام من عمل
نفسه شيئا او استخلف قال عي ويعنى الفرق بينهم هنا لامم يذكر (٢) الاستخلاف كان ارتباطهم
بالامام اشد من فرقهم الرابع في السنن (تبني) اذا حصل لطائفة الاولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم
حصل اذن من قبل سلامهم ورجعوا فاظهر انه لا يحمله عنهم ويسبدون القبلي قبل سلامهم وبعد
سلام الامام والبعدي بعد سلامهم والظاهر انه لو سها الامام وحده بعد مفارقة لهم ثم رجعوا اليه
انهم يسبدون معه بما لا يجوز مناسبة الامام لسلام في المسجد وان لم يدركوا وجهه (قوله ومن
فل شيئا اتظر الامام الخ) فان لم يتضرر وكل صلاة وحده قبل الامام عمدا او جهلا بطلت وان
كلها قبله سهوا فلا بطلان ويفيد ما فعله فان لم يتضرر الامام ودخل منه واعاد مع الامام ما سبق به
الامام ثان كان عمدا او جهلا بطلت لا سهوا نهى صححة حل الامام عنه ذلك اليه اهعدوى
(قوله وبعده) عطف على الجار والمحرر كما اشار له بالخطاطة وتوله لاما دعا خبر المذوق والجلة جواب
الشرط فاندفع ما يقال كان الواجب ادخال القاء على الجلة الاسمية لان حذف الناء منها شاذ وحال
الجواب أن البند مذوق مع القاء وهو غير شاذ والشاذ ائمه هوا حذفها وحدها وما ذكره المصنف من
عدم الاعادة ان امنوا بعدها هو الشهور خلافا لقول للغيرة بالإعادة في الوقت (قوله ان امنوا بعدها)
اى بعد تمام على صفة صلاة الخوف (قوله كسواد) اى جماعة من الناس مضبوطين بالمدد او
على وجه المسائية او على وجه القسم وحصل المثلثة ائمه اذار او جماعة من الناس مضبوطين بالمدد او
غير مضبوطين نظفهم عدو افصوا صلاة التحام او صلاة قسم ثم تبين انه لا عدو فلا اعادة عليهم لاني
الوقت ولا في غيره (قوله سجدت بعد اكالمها صلاما) فان لم تسبدو بطلات صلاتهم ان ترتب عن نفس
ثلاث سنن وطل ثم ان كان وجب السجدة ما لا يخفى كالكلام او زيادة رکوع او سجود او تشهد
فلا يحتاج لإشارة الامام لها وان كان مما يخفى اشار لها فان لم تفهم بالإشارة سبح لها فان لم تفهم به

اه من ضوء الشموع وشرح المجموع (١) قوله وفأعله لم الصواب ونائب فاعله اه (٢) لام يمكن
الاخ فرق في شرح المجموع بقوله لمد أمتهن من التعرير ثانيا بالمنظة فتأمل وقوله قتأمل به بالي ان
لا يؤمن كردة العدو أيضا والجواب بأن تغير الريح اسرع اه صوه

(١) ان كان النعم مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينفي قوله والبعدى بعد سلامها) وجاز سجودها قبل وبعد امامها لضرورة (قوله اذا يرتب عليها الخ) هنا استثناء من قوله والبعدى بعد سلامها وحاصله ان محل كونها تسبح بعد سلامها مالم يرتب عليها بعد مفارقة الإمام قبل وكان سهو الإمام بعدياً بالغلب جانب ذلك القبيل وسجدت قبل السلام (قوله مع ان الثانية حكمها ميايّن) في قوله سجدت القبيل وهو الخ سوا كان وهو معها ومع الأولى * والحاصل ان ظاهر قوله والاسجدت القبيل وهو الخ وباليسه مع الأولى بان سماها مع الثانية سجدت الثانية القبيل الخ قضيته ان الثانية لا تسجد إذا سماها مع الأولى او بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية مع أنها تسجد فال الأولى حذف قوله والا وقد يحاب بان النفي ليس راجحاً للسو مع الأولى بل راجع لطاعة الأولى بالسجود المفهوم من قوله سجدت بعد اكمالها وحيثنة فالمعنى والا يمكن المخاطب بالوجود الأولى بل الثانية سجدت الخ وهذا صادق تكون الإمام سماها مع الأولى وبعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية واعلم انه لا يتم الأولى سجود لسو مع الثانية لانها لاتصلح امام حتى لو أنسد صلاة لم تفسد عليها كذا في ختن وظاهره ولو في الجمعة لأن كل طائفة اتنا عشر وقد كانت الأولى في حال صلاتها معه صلاته صحيحة وهو الظاهر واستظهار عبق البطلان في الجمعة لا يسلم اه عدوى * فتحصل ان الطائفة الأولى تخاطب بالسجود اذا سماها الإمام معها و مع الثانية تخاطب به سوا سماها و مع الأولى وبعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية (قوله وسجدت القبيل معه) انظر لواخره لا يكمل صلاتها وسجدها قبل سلامها والظاهر انه يحرى فيه ما جرى في السوق انتقام في سجود السهو وتقديم ان البطلان قول ابن الصاسم واختاره عبق وان الصحة قول عيسى بن دينار واختاره شب ثم انها تسجد القبيل ولو تركه امامهم وتعلل صلاته إذا كان مترباً عن نعم ثلاث سنن وطال اه عدوى (قوله وسجدت بعد العنا ،) أي وبعد سلامها فان سجدها معه بطلت صلاتها كما مر في السوق (قوله وان على في ثلاثة الخ) هذا مفهوم قوله سابقاً قسمهم قسمين * وحاصله ان الإمام إذا قسم الفوم اتساماً عمداً أو جهلاً وصلى بكل طائفة ركمة في الثلاثية والرابعة فإن صلاته صحيحة وأما صلاة اقوم فبطل صلاة من فارته في غير محل المفارقة وهي الطائفة الأولى في الثلاثية والرابعة والثالثة في الرابعة وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرابعة والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرابعة (قوله لأنها فارقت في غير محل المفارقة) نى ولا هم كانوا يصلون الركمة الثانية مأمورين فصاروا يصلونها أبداً (قوله . طلقنا) في الثلاثية والرابعة أي لأنهم صاروا ممن فاتته ركمة من الطائفة الأولى وأدركوا الثانية فوجب ان يصلى ركمة البناء ثم ركمة النعاء فذا وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله الثالثة في الثلاثية الخ) نى وكذا تصح لثالثة في الثلاثية لوقوعه بها سنة صلاة الغوف والرابعة في الرابعة لأنها ممن فاتتهم ركمة من الطائفة الثانية فتأتي باثنتين ركمات قضاء وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله كغيرها) أي كالمطلان على غير الطائفة الأولى لثالثة في الرابعة وهي الثانية فيها والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرابعة وكذا صلاة الإمام (قوله على الارجح)

(١) قوله كلاماً يخ تعقب بأن الشخص لا يلتزم لصلاح صلاة غيره وأجاب بـخنا بأن العمل ضرورة وللهم الاحسن الجواب بأن صلاة من لم يارتبطة بصلاتة لأن صلاة الخوف لانفعال الاجماعة كما سبق في توجيهية الامامة فيها كان كلام المؤمنين لصلاح الإمام وأقل مانعم من ثلاثة امام ومام ومان و قال الشافعى لا بد من التعدد في كل لقوله تعالى فلتقم طائفة قلنا الطائفة بالمعرض ولو واحد على حد طائفة من الليل ولئن سلنا قد خرج خرج الغالب اهضوه

فصل ٤ في أحكام صلاة العيد (من) (١) عينا (لعيد) (٢) أي جنس الصادق بالقطر والأضحى وليس أحدهما أو كد (٣) من الآخري من فيه ولا جله (ركعتان لأمور الجمعة) تتعلق بين أي من يؤمر بالجمعة وجوباً فدخل من على كفر سخط ومقام يلد اقامة تقطع حكم السفر لاعبد وامارة وصي ومسافر وخارج عن كفر سخط بل تذهب لم ولا شروع لحاج استئناف ولا ندبها ولا لأهل مني ولو غير حاج ووتها (من حل النافلة لازوال) ولو بادر الا ركعة منها قبله (ولا ينادي) لاقامتها (الصلوة كجرمه) أي لا يسن ولا يندب بل هو مكره أو خلاف الأولى

أى على قول سحنون المرجع عند ابن يوسف أى وإنما يطلب صلاة الجمعة الإمام وبقية الطوائف خلدة السنة وقوله ومصحح خلافه أشار به لتصحيح ابن الحاچب القول الأول وهو قول الآخرين وأصبح وهو قصر البطلان على الطائفة الأولى واعتلة في الرباعية دون ماعدتها من الطوائف دون الإمام فضل في أحكام صلاة العيد (قوله في أحكام صلاة العيد) أى في أحكام الصلاة التي تتعذر في اليوم السادس عيادة مسكي ذلك اليوم عيادة لاشفافه من العود وهو الرجوع لذكره ولابد أن أيام الأسبوع والشهر تذكر أياها ولا يسمى شيء منها عيادة لأن هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها وقل عيادة يعوده على الناس بالفرح وتقال تفاؤلاً بأن يعود على من ادركه من الناس وليت هذه الانوار متباعدة وهو من ذوات الواو وقلت يا مكيزان وجمع (١) بها وحده (أن يرد لأصله فرقاينه وبين أحوال الحشب أول عيد صلادا الذي يترقب عيد العطير في السنة الثانية من المحرجة) قوله من عينا) هذا هو المشهور وقيل انه سنة كفاية وقيل انه فرض عين وهو ماتته ابن حارث عن ابن حبيب وقيل انها فرض كفاية وحکاء ابن رشد في الخدمات قال واليه كان يذهب شيخنا النقی، ابن رزق * فإن قلت يؤخذ من استحباب اقامتها من فاته أنها سنة كفاية اذا لو كانت سنة عين لست في حق من فاته * قات اهانته بين في حق من يؤمر بالجمعة وجوباً يشرط ايقاعها مع الإمام فلا يذنب في استحبابها لمن يحضرها في جماعة أو يقال ان استحباب فعلها لمن فاته فرع مشهور مبني على ضيف وهو القول بأيتها سنة كفاية (قوله لعيد) متعلق بين وكذا ولام لأمور الجمعة ولا يلزم تعلق حرفي جر متعدد المفهوم بعامل واحد لأن الإمام هنا بمفهوم في أو لتعديل ولام للأمور بمعنى من (قوله إلى من يؤمر بالجمعة وجوباً) وهو المسكاف الحر الذكر غير العذور المستوطن وان قدرية تانية بكتفر سخط من المشار (قوله ولا شروع حاج) أى لأن وقوفهم بالمشعر يوم النحر منزل منه صلاتهم يكتفي بهما (قوله ولا لأهل مني) أى لا شروع في حقهم ندبها جماعة بل تذهب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج وإنما شروع في حقهم جماعة ثلاثة تكون ذريمة (٣) لصلاة العجاج معهم وهذا كله بالنسبة لعيد الأضحى أما عيد النطير فصلاته سنة في حقهم جماعة كغيرهم (قوله ووقفها من حل النافلة لازوال) هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور وقال الشافعى وقوفها من طلوع الشمس لغروب وقوله من حل النافلة لازوال الظاهر أن هذا يان لوقتها الذى لا ذكرة له فيه وأنه لوفلها بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رفع اهانات تكون صحيحة (٤) مع السكرابة بتزنة غيرها من التوافل وكانت الحذف بيننا وبين النافية أى هو في مجرد هل صلاتها في ذلك الوقت مكرهه أم لا في الصحة والبطلان اذهى صحيحة على كل من المذهبين تأمل اه شيخنا عدوى (قوله الصلاة جامعة) أى طيبة جمع السكافتين اليها واستناد الجمع اليها عجاز عقل لأن الطالب اهنا هو الشارع (قوله بل هو مكرهه أو خلاف الأولى) اى لمدم وروي ذلك فتها وبالكراء صرخ في التوضيح والشامل والجزولي وصرخ ابن تاجي وابن عمر وغيرهما به بدعة وما ذكره خشن من أنه جائز هنا غير صواب وما ذكره من ان الحديث ورد بذلك فها فهو مردود لأن الحديث لم يرد في العيد وانا ورد في الكسوف كما في التوضيح والواق وغيرهما عن الاكل وقياس العيد عليه غير ظاهر لذكر العيد وشهرته وندور الكسوف فهم في الواقع في أول باب الاذان لأن عيادة استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن لم يمرح عليه المصنف اه بن وفي الواقع أن الإمام بكل الصلاة جامعة جائز وأن محل النهي في التبن إذا اعتقد ان الإمام مطلوب

(١) قول الحنفي وجمع بها ونظيره أن يصغر بالياء لا الواو والعرب لهم تحركات في كذا اختفت تارة يتجه شون اللبس وتارة لا يتجهون به كتصغيرهم عمر وعمرو على عممير اه (٢) وحده أن يرد لأصله كمواعيد ومواقع اه (٣) ثلاثة تكون ذريمة الح ودره المقادس مقدم على جلب الصالح اه ضوء (٤) قوله فانها تكون صحيحة الح فيه أى هذا مذهب الشافعى وقد جعلوه مقابلاً اه ضوء بتصرف

(وافتتح) قبل القراءة (بسبعين تكبيراتٍ (١) لا حرام) أي بعدها، فإذا أتى مالكي بشائمه فلابيكرمه الشائمة (م) انتفع في إزالة
الشائمة قبل القراءة (بخمسٍ غيرِ تكبيرةِ القيام) ولو أتى مالكي بغيره عن القراءة فلا يُؤخره تبعه الله خلاف الخطاب وكل واحدة
من هذه التكبيرات مذكورة في مسجد الإمام أو المفرد لتكبّرها أو يكتبون (موالي) أي لا يصل (٣٩٧) بين أحدة (لا يكتب) بغيرِ

اللَّوْتُمْ) فَيَنْصَلِ الْأَمَامُ (بِلَا
قُوْلٍ) حَالَ فَسْلَهُ لِتَكْبِيرٍ
الْأَوْتُمْ مِنْ هَلْيَلٍ أَوْ تَحْمِيدٍ
أَوْ تَكْبِيرٍ إِيْكَبَرٍ أَوْ خَلَافٍ
الْأَوْلَى (وَخَتَرَاهُ بُونِمْ
بِسْتَعَمْ) تَكْبِيرٌ مِنْ أَمَامٍ
وَلَامَاءِ وَمْ (وَكَبَرْ نَارِيَهْ)
حِيتَنَدْ كَرْفِ أَنْشَأَ الْقِرَاءَةَ
أَوْ جَهَادَهَا أَعْدَادَ الْقِرَاءَةَ (إِنْ
لَمْ رُكَّعَ وَسَجَدَ بِمَدِهْ)
أَيْ بَدَ السَّلَامَ لِزِيَادَةِ
الْقِرَاءَةِ إِلَى اعْدَادِهَا فَأَنْتَنِي
بِقَوْلِهِ وَسَجَدَ بِمَدِهِ عَنْ قَوْلِهِ
وَاعْدَادَ الْقِرَاءَةِ إِذَا لَا سَبِّ
لِهِ سَوَاهَا (وَلَا) بَانِرَكَعَ
أَيْ أَنْجَى (غَادِي) الْلَّوَاتِ
الْتَّدَارِكَ وَلَا يَرْجِعُ لِتَكْبِيرٍ
فَانِ رَجَعَ لَهُ فَاسْتَظْهَرَ
الْبَطَلَانُ (وَسَجَدَ غَيْرِ
الْلَّوْتُمْ) وَهُوَ الْأَمَامُ وَالنَّدَّ
(قَبَلَهُ لِقَصْ النَّكْبِيرِ
وَالْمَالَلَوْتُمْ إِذَا نَذَرَ كَرْهُو هُوَ
رَا كَعَ فَلَا سَجُودٌ عَلَيْهِ لَأَنَّ
الْأَمَامُ يَحْلِمُ لَهُنَّهُ (وَمَدْرَكُ
الْقِرَاءَةِ) مَعَ الْأَمَامِ
(بِكَبِيرٍ) وَأَوْلَى مَدْرَكِ
جَعْنَ التَّكْبِيرِ فَيَتَابِعُهُ فِي
أَدْرَكَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْتِي بِمَا قَاتَهُ
وَلَا يَكْبِرُ مَا قَاتَهُ فِي حَالٍ
تَكْبِيرِ الْأَمَامِ إِذَا كَانَ
مَدْرَكُ الْقِرَاءَةِ يَكْبِرُ
(مَدْرَكُ) قِرَاءَةَ الْرَّكَةِ
(الثَّانِيَةُ كَبِيرَ حَسَانَ)

بحصوصى هذا اللنط فانظره (قوله وافتتح) اى ندب على مالقانى وعج اى واتى اولاً اى قبل القراءة
ندب بسب تكبيرات والحاصل ان كل تكبير منهاسنة كباقيه وتقدير ذلك التكبير على القراءة مندوب
فلا ياخ التكبير بعد القراءة فاته المندوب فقط (قوله الاحرام) اى متحصلة بالاحرام فالباء لا ضرورة
كم اشار له الشارح لالمصاحبة والا لافتتن انه يكبر سبعاً غير الاحرام كما يقول الشافى (قوله فلا
يكتبه معه الثالثة) اشار بهذا الى ما ذكره صندمن ان الامام إذا زاد على السبع او احسن فانه لا يتع وظاهره
زاد عمداً او سهوا اوراه مذهبها وكذلك لا يتع في نفس التكبير واعلم ان العدد الذى ذكره المصنف
وارد عن ابي هريرة في الموطأ ورفع في مسند الترمذى قال الترمذى سألت عنه البخارى فقال صحيح
(قوله ولو اقتدى بعنق الح) حاصله ان الحفى يكتبه في الركعة الثانية ثلاثة بعد القراءة وقبل الرکوع فلن
اقتدى ملکي به فلا ياخ التكبير تعالىه خلافاً لـ (قوله يسجد الامام او المفرد لرکعه سهوا) اى
قبل السلام ويسجد كل منها لزيادتها بعد السلام بخلاف تكبير الصلاة قال شيخنا (قوله موالي) خبر
لكان المندوبة مع اسمها كما اشار له الشارح وأصله موالي تحركت اليه وافتتح ما قبلها قلبت الالواح
(قوله اى لا يفصل بين آحاده) اى لا يكتبه ولا يقول (قوله الا تكبير المؤتم) اى لا يقدر تكبير المؤتم
(قوله بالقول) متعاقب بمحذوف كما اشار له الشارح (قوله وتحراه مؤتم) اى تحرى تكبير العيد ندب
غير تكبيرية الاحرام وأماهى فلا يجزئه فيها التحرى بل لا بد فيها من اليقين اى تيقن انها بعد احرام
الامام فان كبر بالآخر فاته مندوب واتى بالسنة (قوله وكبر ناسيه) اى كلا وبعضاً (قوله واعاد القراءة)
اى في الحالين والظاهران الاعادة على سبيل الاستحباب لاعلت ان الانتاج بالتكبير مندوب باتفاق
عجم والشافى فان ترك اعادتها لم يتبطل صلاته اه عدوى (قوله لزيادة القراءة التي اعاده) هذا يفيد ان سبب
السجود القراءة الثالثة وليس كذلك بل هي مطلوبة واما الاولى ففي غير محاباه فهى السبب والحاصل
ان النسب في السجود في الحقيقة القراءة الاولى لامر اهى الى لم تصادف حملها فهى الزائمة في الجملة
وإذا كانتا في الجملة لأنهم فرض انتشاره عليهما اجزأت هذا وقسماً على الان زيادة القولية يسجد لها اذا
كانت ركناً كافى للخدمات كمن كرر الفاتحة سهوا وحيثنى فلابعد قول القلنساى عورض هذا بقولها
فيمن قدم المسورة على الفاتحة يعيد المسورة بعد الفاتحة ولا جد عليه ولا حاجة لفرق يضم بأنه في
هذه قدم قرآن على قرآن وفي مسألة العيد قدم قرآن على غيره وذلك لأن المكرر في مسئلة المدونة المسورة
والمرفق مسئلة العيد الثالثة (قوله فـ تظاهر البطلان) اى وليس كمن رفع الجلوس الوسط بعد ان استقل
فاما لأن الركن المتibus به هنا وهو الرکوع اتوى من المتibus به هناك لوجوب الرکوع باتفاق
والاختلاف في الفاتحة في كل رکعة (قوله غير المؤتم) تنازعه كل من قوله ومسجد بده وقوله ومسجد بدل
(قوله لان الامام يحمله عنه) اى وهو قد اتي به (قوله يكتب) اى ياتى بالتكبير بناءه حال قراءة الامام
(قوله يكتب خمساً غير الاحرام) اى بناء على ان ما ادرك آخر صلاته وحيثنى في كبر في رکعة
القضاء سبعاً بالقيام كما يقول المصنف وأماعلى القول بأن ما ادركه المسبوق مع الامام أول صلاته
فانه يكتب سبعاً بالاحرام ويقضى خمساً غير القيام فان جاء المسبوق فوجد الامام في القراءة ولم يعلم هل

غير الاحرام (ثم) في ركعة الفضاء يكبر (سبباً بالقيام) قاه ابن القاسم واستشكل بيان مدرك ركمة لا يقوم بتكبير واجب

(١) قوله بسع الحمن حكى أن الميد محل اظهار ازبنة وفي كثرة التكبير تذكرة عظمة الله لازجر عن الكبر والفخر وان مع ابطأ نطق الحسين فتنفع به فكره فهو بوجه الحال كالرimum بسع الله لمن حمل في قصة الصديق لما حمد له صوته

هرف الركعة الأولى أو الثانية فما مع الظاهر أنه يكبر سبعا بالحرام احتياطا ثم إن بين أنها الأولى ظاهر وإن بين أنها الثانية ففي الأولى بست غير القيام ولا يحسب ما يكبره زيادة على الحسن من كثرة الركعة الثانية قوله تعالى إنه يشير لها وإن فإن أفهموه عمل على مذهبهم وبالرجوع لما قاله عيسى كذا قررت شيئا (قوله بأنه مبني على القول بأنه يوم بالتكبير) أي بأن السبوق يقوم بتكبير مالقا سواه جلس مع الإمام في ثانية قسمه لا ولا غرابة في بناء مشهور على ضيق بل قد ذر ورق كان شيئا آخروري ينفي به العلامة للا يحيطوا ففي ذلك القول نوع قوة وليس ضعيفا بالمرة (قوله قضى الأولى بست) أي قضى الأولى بعد سلام الإمام بست تكبيرات خلافاً له وبه حيث قيل من فاتحة الركعة الثانية فإنه لا يدخل مع الإمام (قوله تعد من الاست) أي بحيث لا يكبر الاست استكميره القيام أي أولات تعد بل يكبر ستة تكبيرات القيام (قوله وليس كذلك) أي بل يكبر ستة وثلاثة وأحداً وعشرين حلاوة في كل يكبر للقيام زيادة على ذلك ولا يكبر لهذا وما قاله شارحاً تابع فيه ابن عازى وهو السواب خلافاً لخش ونت حيث حلاوة الصنف على ظاهره واستدلاً بكلام التوضيح ورد علينا بأن كلام التوضيح شاهد عليها لما كاتب ابن (قوله وهل يكبر للقيام) وعليه فيكون التكبير سبعاً ولا يكبر له بذلك قوم من غير تكبير وباتى بعد استقلاله بست فقط والواحد منها هو الأظاهر كما قاله شيئاً عدوى (قوله تأويلاً الأول لابن رشد وسند وابن راشد وابن العبد الحق ابن) (قوله ونذهب إحياء الله) أي لقوله إحياء الصلاة والسلام من أحياه العيد وللة النصف من شعبان لم يعتد له يوم ثمودت القروب ومعنى عدمه ومت قلبه عدم تغييره عند الزرع والقيمة بذلك يكون قلبه عند الزرع، همنا وكذا في القيمة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت الزرع وقت إقامة الحاصل فيها التغير (قوله وذكر) من جملة الله ذكر قراءة القرآن (قوله ويحصل بالثالث الأخير من الليل) واستطرد ابن المرات أنه يحصل باجراء معظم الليل وقبل الحصول بساعة ونحوه للنحو في الأذكار وتلبيس يحصل صلاة العشاء والصبح في جامعة وقررت شيئاً أن هذا القول والذى قبله أقوى الأقوال فانظره (قوله وغسل) ذكر في التوضيح أن الشهور استحبها كما هنا وهو مقتضى قل الموق عن ابن رشد ولم يستترط فيه انسانه بالقدولة ليوم لا انسنة قل ح ورجم اللحمي وسندته وقوله كما في تحصيل اللذوب أو السنة (قوله وتطيب وترى) أي فلو اغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كما يلي في تحصيل اللذوب أو السنة (قوله وتطيب وترى) هذا في غير النساء وأما النساء إذا خرجن بأن كن محاجز فلا يتطيبن ولا يزبن لحوف الافتتان بهن أه تغير عدوى (قوله راجع بجمع ما قبله) أي حتى الأحياء كما قاله والذى يعقبه (تبيه) لا يسبغ لأحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الأعياد تشننا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو متبع له ح وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور ورثابة للمسلمين وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده قال ح ولا يذكر في ذلك اليوم لم الصيام وضرب الدف قصد ورد ذلك (١) (قوله ومني في ذهابه) أي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لأجل اقباله عليه وحمل ذلك ما يشق عليه الشئ والأفلايات له ذلك (قوله لا في رجوعه) لأن لأن العبادة قد انتهت (قوله ورجوع في طريق الخ) أي لا جل أن يشهد له كل من الطريقين أو لا جل تصدقه (٢) على قرارهما (قوله وفطر قبله (٣) في الفطر) أي لا جل أن يقارن فطره اخراج زكاة فطره المأمور

(١) قوله قد ورد في حدث دعمن أبي بكر فاته يوم عيد لما زجر الجواري بضربي الدف في بيت عائشة (٢) قوله أو لا جل تصدقه الخ أو لأن الانشار مقصود أغاظة لأعداء الدين في ذلك اليوم فله ذلك نرجوا للصلوة مرتين أه ضوء (٣) قوله وفطر قبله في الفطر اظماراً للتعدد فسبحان من أوجب صوم يوم وحرم صوم اليوم الذي بلصمه أه شرح المجموع

بأنه مبني على القول بأنه يقوم بالتكبير (وإن فات) الصلاة بأن أدرك دون ركبة (قضى الأولى بست وهل بغیر القیام) ظاهره انه يكبر للقیام قطعاً والخلاف في كونها تعد من الاست وليس كذلك فلو قال وهل يكبر للقیام (تأویلان) لوازق القل ووجه من قال بأنه لا يكبر له مع ان مدرك دون ركبة يقوم بـ تكبيره أن تكبيره للهيد بعد قيامه قم مقام تكبيره للقیام فلم يحصل اتهامه فيما من تكبير (ونذهب) إحياء الله بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار ويحصل الثالث الأخير من الليل والأولى كل الليلة (وغسل) ومبدأ وقته السادس الأخير من الليل (د) نذهب بعد صلاة (الصبح) وهو مستحب بيان (وتطيب وترى) بالثواب الجديدة (وإن لغيره مصل) راجع بجمع ما قبله (ونذهب) في ذهابه (ونذهب) للصلوة لاف رجوعه ورجوعه في طريق غير إلى ذهابه (وفطر قبله) أي قبل ذهابه (ف) عيد (الفطر) وكونه

على غزوتها (وتلخيره في التحرر) وإن لم يفتح لها بظاهر (وخروجه بعد الشمس) (٣٩٩) إن قربت داره والآخر

بقدر إدرا كمها وصب
الدب قوله بعد الشمس
وأنا أصل الخروج فـة
لأنه وسـة قـة وندـ
تـ خـرـجـ الـإـسـامـ عنـ
الـأـمـمـ (وـكـيـرـ
فـيـرـ) أـيـ فـ خـرـجـهـ
(جـيـنـدـ) أـنـيـ بـعـدـ
الـشـمـسـ كـلـ وـاحـدـ هـلـ
حـدـهـ لـاجـمـاعـ قـدـعـةـ وـانـ
استـجـمـعـنـ (لـاقـبـهـ)
أـيـ قـبـلـ الطـلـاوـعـ اـنـخـرـجـ
قـبـلـ بـلـ يـكـتـ حـنـ نـطـعـ
(وـصـحـ خـلـافـهـ)
وـأـنـ يـكـبـرـ اـنـ خـرـجـ قـبـهـ
(وـ) نـدـ (جـهـدـهـ)
أـنـ بـالـكـيـرـ بـحـيثـ يـسـعـ
قـهـ وـمـ يـلـهـ وـفـوـقـ
ذـلـكـ قـلـيلـاـ وـلـاـ يـرـفـعـ سـوـهـ
حـتـىـ يـقـرـ فـاهـ بـدـعـةـ
(وـهـلـ) يـتـيـشـ اـشـكـيـرـ
(لـجـيـ وـالـأـمـامـ) الـمـصـلـ
(أـوـ لـتـامـ الـصـلـةـ)
أـيـ دـخـولـهـ فـهـاـ
(تـأـوـيـلـانـ وـ) نـدـ
لـلـادـمـ (نـغـرـهـ أـضـيـهـ
بـالـصـلـ) لـيـلـمـ النـاسـ
نـغـرـهـ بـخـلـافـ غـيرـهـ فـلـاـ
يـنـدـبـ بـلـ يـحـوزـ وـهـنـاـقـ
الـأـمـسـارـ السـكـارـ وـأـماـ
الـقـرـىـ الصـنـارـ فـلـاـ يـطـلـبـ
مـهـذـكـلـ أـلـأـنـ النـاسـ يـطـلـونـ
ذـبـعـهـ وـلـوـ مـ يـخـرـجـهـ (وـ)
نـدـ (إـتـاـ عـهـاـ) أـيـ
صـلـةـ العـيدـ (بـهـ) أـيـ
بـالـصـلـيـ أـيـ الصـرـاءـ
وـصـلـانـهاـ بـالـمـسـجـدـ مـنـ غـيرـ
ضـرـورـةـ دـاـيـةـ بـدـعـةـ

بآخر اجها قبل صلاة العيد، (قوله على نعموتا) ظاهره انها مندوب واجه واظهرت كل واحد منها مندوب مستقل وقوله على نعم آى ان يمجد رطافان لم يجدهما حسنا حسوات من ماه كذا قدر شيئا (قوله وان لم يضف) تقابل الشغب يقولم ليكون أول طمعته من كيد أضحيته فييد عدم ندب التأخير لمن لم يفتح لكتوم المحرر من لا أضحية له معن له أضحية صرنا نتعلمه عليه الصلاة والسلام وهو تأخيره الفطر فيه عن الترك (قوله ونبذ تأخير خروج الامام الخ) اى فلا يخرج للصلوة الا بعد اجتماع الناس فما يحيث يعلم انه إذا ذهب اليها تمام الصلاة ولا يتظرون أحدا لمدم غياب أحد (قوله ونكير فيه) اى بصيغة التكبير في أيام التشريق الآتية (قوله لا جماعة ببدعة) والموضوع ان التكبير في الطريق بدقشة وآواه التكبير جائحة وهم جالون في المصل فهذا هو الذي استحسن قول ابن ناجي افرق الناس بالغير وان فرقتين يحضر أبا عمران القاسى وأبا بكر بن عبد الرحمن فادا فرغت احداهما من التكبير كبرت الأخرى فستلا عن ذلك فقالوا انه لمن اه تبرير شيخنا عدوى (قوله لابنه) اى لأن التكبير للذكور من تملقات صلاة العيد فلا يؤتى به قبل وقتها و قوله لاقبته هذا وهو ظاهر المدونة (قوله ان خرج قبله) اى قبل الطالوع وبعد صلاة الصبح طابتاء وقت التكبير على ذلك القول الصحيح بعد صلاة الصبح ونص و قال ابن عرفة وفي ابتدائه بظاهر الشمس او الاسفار او الانصراف من صلاة الصبح رايها وقت غدو الامام تحريرا الاول لاخمن عن او اثنانى لابن حبيب والثالث لرواية المبوط والرابع لابن مسلمة اه قال ح ورواية المبوسط هي التي أشار لها المصنف بقوله وصحح خلافه اى وصحح ابن عبدالسلام خلاف ظاهر المدونة وهو ماق المبوسط عن ملك حيث قال اه الاولى (قوله وهل لم يجيء الامام للصلوة) اى وهو فهم ابن يونس وقوله اه تقليه للصلوة وهو فيه الاخمن والتاویلان اللذکوران جاريان في تكبير الامام وفي تكبير غيره من المؤمنين كما في و قوله للصلوة اى لل محل الذي اجتمع فيه الناس لاصلاة من المصل بحيث يظهر الناس و قوله اى دخوله فيها المراد دخوله في محل صلاة الخاص به كالحراب وان لم يدخل الصلاة بالفعل وهذا هو الواقع لتفل خلافا لبعض حيث قال إلى ان يدخل الصلاة بالفعل كذا فر شيخنا العدوى تبعا لنتني وبن (قوله فلا يندب بل يجوز) نص المدونة ولو ان غير الامام ذم اضحيته في المصل بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وقد فعله عمر رضى الله عنه اه قال شيخنا المدوى قوله بجاز اى لكان مذونا فيه ففيه عليه لكن ليس مثل التواب الحاصل للامام * والحاصل ان ذبح كل من الامام وغره اضحيته بالصلوة مندوب الا أن ذبح الامام كد نديبا اه وبهذا يعلم ما في الكلام الناarry (قوله وأما القرى الصغار) المناسب أن يقول وأما غيرها من الأقصارات والتزوي مطينا والظاهر أنه أراد بالأقصارات الكبار مالا يعلم من فيها بذبحه إياذ ذبحه وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من فيها بذبحه إذا ذبح (قوله فلا يطلب منه) اى فلا يطلب من الامام ذلك اى نحره اضحيته بالصلوة بالمسجد اى ولو مسجد المدينة (١) المنورة (قوله بدعة) اى مكرهه وأما صلاة في المسجد لضرورة كظر أو وحل أو خوف من المخصوص فلذا كراهة فيه قال مالك ولا تصلى العيد بموضعين في مصر اى كل موضع مخطبة كالجنة خلافا لشافعى وكما يستترط في امام القرى ضرورة كونه غير معد

(١) قوله ولو مسجد المدينة لاعمل ولمد وجود مزية مشاهدة البيت وإن كانت المدينة أفضل
عذنا فقد يوجد في المقصول الخ اه ضوء الشموع

يُفْعَلُوا النَّارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْفَأُوْهُ (إِلَّا يُكَدَّ) فِي الْمَسْجِدِ لِمَا فَيْدَهُ مِنْ مَشَاهِدَةِ الْبَيْتِ

كذلك أيد نلا يصح لمن صلاهافي عمل اماماً أو مأموراً ثم جاء خل آخر أن يصل إماماً بأهله على ما يظهر وإن اقتدوا بأعياد مالم يحصل الزوال كذافي شرح الرسالة لنفراوى (قوله وهى عبادة العي) لخبر ينزل على البت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون لاطائفين وأربعون لاحصلين وعشرون للناظرين اليه (قوله أى أولى التكبير) أى الكائن في العيد الشامل لامزيد والأسلى وحيثند فأولاد تكبيرة الاحرام حقيقة وأما إن جعل الضمير عائداً على التكبير للزيد في العيد كأن جعل الاحرام أولى بعجاز اعلااته المعاورة والأول ظاهر والثانى بعده (قوله بكسب) أى سبع والشمس وضاحها وما شابهها من وسط المنصل (قوله وندب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد كما هو المتواتر من الصنف أو كل واحدة مندوب مستقل قال شيئاً والأول هو الظاهر هنا وقد اقتصر ابن عرفة على سنة الخطبةتين ونفع خطبة العيد اثر الصلاة سنة اهابن حبيب وينذكر في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر وما يتعلق بها وفي خطبة عيد الأضحى الضحية وما يطلق بها وإذا أحدث فهما فإنه يتواتر ولا يستخلف لأن فعلمها بعد الصلاة (قوله من الجلوس في أولها) الظاهر أن الجلوس فيما مندوب لسنة كما في الجمعة خلافاً لظاهره وانظر هل يندب القيام فيما أملا (قوله أى استاعهما) إنما يحتاج لذلك لأنه هو الذي في قدرة الشخص دون الماء فكيف يكفي به وما ذكره للصنف من ندب الاستئناع لها وكرامة الكلام فيما جار على رواية القرطبيين وابن وهب وظاهر سباع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن الصاسم ينتص في العيدين والاستقامة كالمجمعة وروى القرطبيان وابن وهب ليس الكلام فيما كالمجمعة اه وقرر ابن رشد الماء المذكور على ظاهره من الوجوب وتأنه لاج بأن المراد يطلب لها الانصاف كما يطلب خطبة الجمعة وان اختالف الطلب فيما قال طرق وهو تأويل بعيد اه بن (قوله أى الانصاف) فلن نتكلم ولم ينتص كرمه له ذلك (قوله واستقباه) أى وندب استه الاما في حال الخطبةين أى استقبال ذاته ولا يكفي استقبال جهةه ولا فرق بين من في الصنف الأول ومن في غيره لأنهم ليسوا منتظرین صلاة حتى يفرق بين الصنف الأول وغيره كالمجمعة بناء على ما تقدم للصنف وان كان المعتمد انه لا فرق بين الصنف الأول وغيره في طلب الاستقبال في الجمعة مثل ما هنا (قوله وأعيدنا ندانا ورمدا) ما ذكره من ندب اعادتها ان قد ماتت مبني على امامشى عليه المصنف من ان بعد ادتها مسجدة وأما على ان بعد ادتها سنة فـ تكون اعادتها إذا قد ماتت سنة (قوله واستفتح لها تكبير) أى عخلاف خطبة الجمعة فانه يطلب افتتاحها وتخيالها بالتحمير وسيأتي ان خطبة الاستقامة تفتح بالاستفتار وما ذكره للصنف من ان افتتاح خطبة العيد بالتكبير مندوب خلاف ما في الواقع فانه قد اقتصر على سنينه ونص الواضحة والستة ان يفتح خطبهما الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد اه بن وقد يقال لعمل الظاهر أن المراد بالستة هنا الطريقة فلا خلاف فتأمل (قوله أى الجمعة العي) حاصله ان من أمر بالجمعة وجوباً يؤمر بالعيد استاناً ومن لم يؤمر بها وجوباً لهم النساء والصبيان والعيدين والمسافرون وأهل القرى الصغار أمر بالعيد استحباباً فالضمير في بها عائد على الجمعة من قوله مأمور الجمعة لاعلى العيد ويصح عوده على العيد ويراد بالأمر لمعنى السنة والمعنى وندب إقامة العيدين لم يؤمر صلاة العيد استاناً (قوله ومسافر) يستثنى منه الحجاج فائهم لا يطلبون بها الاندبا ولا استاناً لاجماعة ولا فرادى بل تكريه في حفهم كما مر (قوله لصلاة العيد) متعلق بواقعة أى يندب لمن لم يؤمر بالجمعة ان يقيم صلاة العيد أى ان يفعلها فذا أو ولو جماعة ورد للصنف بهذا على من قال لا يفعلها أصلاً والحاصل ان من لم يؤمر بصلة الجمعة وجوباً قبل انه يندب له صلاة العيد فذا لاجماعة فيكره ويقال يندب له فاما فذا وجماعة وقيل لا يؤمر ب فعلها أصلاً ويكره له فعلها فذا وجماعة والراجح من هذه الأقوال الشلاقة أولى ما قول الصنف وندب اقامته من لم يؤمر بها رد به على

وهي عبادة مفقودة في غيرها
(و) ندب (رفع يديه في أوله) أى أولى التكبير وهي تكبيرة الاحرام (فقط) ورفه بغيرها مكرورة أو خلاف الأولى (وقراءتها) أى صلاة العيد (يكسب) في الأولى (والشمس) في الثانية (و) ندب (خطبتان) لها (كالمجمعة) أى خطبتيها في الصفة من الجلوس في أولها وبينها والجلوس وغير ذلك ثالث (و) ندب (ستاعهما) أى المتواترها أى الانصاف وإن لم يسمع (و) ندب (استقباله) أى الخطيب حال الخطبة (و) ندب (بعد يومها) أى كونهما بعد الصلاة والراجح صنف البعدية (وأعيدنا)
ندب (إن قد مات) وقرب ذلك (و) ندب لما (بتكبيره و) ندب (خليطه بعده) أى بالتكبير (بالأخذ) في الاستفتح بسبعين والختال بثلاث كما قبل وندب لسامعه تكبيرة سرا (و) ندب (إقامة من يومها) أى بالجمعة وجوباً من صي وعمره وامرأة ومسافر لصلاة العيد (أو) يؤمر بها ولتكن (فاتها) صلاة العيد فيبدلها

فَأَوْ جِمَاعَةً (وَ) نَدْبٌ
("تَكْسِيرَهُ") أَيِ الصلْلُ وَالوُ
صِبَا وَتَسْعَ الْمَرْأَةُ تَسْهَا
بِهِ خَاصَّةً وَيُسْعِ الدَّكْرُ مِنْ
بِلْهٖ (إِنْ كُنْتُ عَشْرَةً
فِي يَصْنَعَةٍ) حَاضِرَةً (وَ) إِنْ
("سَجُودُهَا الْبَعْدِيَّ") أَنْ
كَانَ وَقْبَ الْمُقْبَلَاتِ (مِنْ
ظُهُورِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِصَبْعِ
الرَّابِعِ (لَا) إِنْ (نَافِلَةٌ
وَمَقْضِيَّةٌ فِيهَا مَطْلَقاً)
أَيْ كَانَتْ مِنْ أَيَّامِ الْعِيدَاءِ
غَيْرُهَا فِي كِرْكَهِ (وَ) كَثِيرٌ
كَنَاسِيهِ (أَوْ مَتَعَمِّدَتِهِ)
(إِنْ قَرْبَهُ) كَالْمُقْدَمِ فِي
الْبَنَاءِ (وَ) كَبُرُهُ (الْمُؤْتَمِ) إِنْ
تَرَكَهُ إِيمَامَهُ (وَ) نَدْبُهُ لَهُ
نَذْبٌ عَلَيْهِ وَلَوْبَالْكَلَامِ (وَ)
نَدْبٌ ("لَفْظُهُ") الْوَارِدُ
(وَهُوَ) كَافِي الْمَدْوَنَةِ (اللَّهُ
أَكْبَرُ بِمَا لَنَا) مَتَوَالِيَاتٍ
مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ (وَإِنْ قَالَ)
الْكَبِيرُ (بَعْدَ تَكْسِيرَتِينَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُمْ
تَكْسِيرَتِينَ) مَدْخَلًا عَلَيْهِما
وَالْعَطْفُ (وَتَهْرِيْجُهُ)
بَعْدَهَا (فَعَسَنُ...) وَالْأُولَى
أَحْسَنُ ابْتِنَا لَلْوَارِدَ
(وَكَرَهَ تَهْرِيْجُهُ بِعَصْلٍ)
قَبْلَسَهَا وَبَعْدَهَا لَهَا (أَنْ
صَلِيتْ (بِمَسْجِدٍ) فَلَا يَكْرَهُ
(بِنِسْمَا) أَيْ لَا قَبْلٌ وَلَا بَعْدٌ
وَأَشَأْعَلَمُ

القول الثالث وأطلق المصنف في الاقامة فلم يبين كونها فدأ فقط أو فدا وجماعة وهو المتأخر من اطلاقة لكن قد علمت ان الرابع القول بذنب اقامتها لمن لا تلزمها فدأة ط وجكية الاقوال الثلاثة في هذه المسألة على ما قلناه هو الصواب كما في بن هلا عن ابن عوف والتوضيح وأبي الحسن وليس فيها اقامتها جماعة لأنها اذن اظر بن (قوله فدأ او جماعة) وقيل بل يصونها أخذ اذا فقط ورجح وقيل ان فاتتهم لعدم صلوها جماعة وان فاتتهم لغير عذر صلوها أخذ اذا مثل ما منع فاته الجماعة قالح وعلي القول بخواص صلاة من فاته جماعة فمن فاته من أهل مصر لا يخطب لها بلا خلاف وكذا من تخلف عنها لمذر وكذا العيد والمسافرون واختلف في أهل القرى الصغار على قولين اه (قوله إثر حمس عشرة فريضة) هنا هو المعتمد خلافاً لابن بشير القائل اثنت عشرة فريضة من ظهري يوم النحر لظاهر الرابع (قوله كالتقديم) أي كالقرب الذي تقدم في البناء وهو بالعرف أو بعد الخروج من المسجد ولا يتشرط رجوعه لموضعه بل متى كان الامر قريباً رجع للتکبير سوارجع لموضعه ان كان قام منه اولاً (قوله من غير زيادة) أي فان زاد شيئاً كان خلاف الاولى لان هذا هو الوارد في الحديث فإذا اتصر على التکبيرات الثلاث كان آتاً بمندوبي ندب التکبير وندب لفظه الوارد وإن زاد شيئاً كما هو الواقع الآن فقد أدى بمندوب وترك مندوباً (قوله فعن الاول احسن) لانه الذي في المدونة والثاني في محضرا ابن عبد الحكيم وقيل ان الاول حسن والثاني احسن فقد علمت ان المسئل ذات قولين والرابع ماضى عليه المصنف وهو أولها (قوله وكره تنقل بمصل قبلها) أي لأن الخروج من الصحراء منزل منزلة طلوع الفجر وكما لا يصلي بعد طلوع الفجر نافلة غيره فكذا لا يصل بعد الخروج للصحراء نافلة غير العيد (قوله وبدها) أي لثلا يكون ذلك ذريمة لاغادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المصوم (قوله لان صليت) أي العيد بمسجد وقوله فلا يكره أى التنقل فيه قبل صلاة او لا بعد صلاتها أما عدم كراحته قبل صلاتها فရاء (۱) للقول بطلب التحيّة في المسجد بعد الفجر وبه قال جمع من العلماء وان كان ضعيفاً عندنا وأمام عدم كراحته بعد صلاتها فلن دور حضور أهل البدع لصلاة الجمعة في المسجد { فصل في صلاة الكسوف والخمسوف } (قوله الكسوف) اعلم أن الكسوف والخمسوف قبل مرادفات ان ذهاب الضوء كلام او بعضاً يقال له كسوف وخمسوف وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخمسوف ذهاب ضوء القمر قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد قوله تعالى وخفق القمر وقيل الكسوف اسم لذهب بعض الضوء والخمسوف اسم لذهب جميعه وقيل الكسوف اسم لذهب الضوء كله والخمسوف اسم لتغير اللون وهذه الاقوال كلها في أبي الحسن انه عكس الأخير اهـ (قوله عينا) أي على الشهود وقيل سنة كفاية (قوله للامور بالصلة) أي للامور بالصلوات الحسن وجوباً وهو البالغ الماكل سواء كان ذكراً أو انثى حراً أو عبداً حاضراً أو مسافراً وأمثال الصي فلاتنسن في حقه صلاة الكسوف بل تدب فقط (قوله واثـ لعمودي) لم يأت بلو الشيرة للخلاف في الذهب بإشارة الى انهم يرتفع، ما نسبة الخمي لما يملك من انه لا يزورها الا من تذرمه الجمعة لأن صاحب الطراز وغيره اعتبروا على الخمي في ذلك انظر اهـ و كان الاول للهصنف ان يحذف اللام من قوله وان لعمودي اذا التقدير من لأمور الصلة هذا اذا كان بذلك بل وان كان عمودياً (قوله وصـ) (۲) جعله مخاطباً بصلة الكسوف على جهة السنّة في نظر قالـ لم ارمـ ذكر السنّة

(١) قوله فراغة الخ لاحاجة اليه فان السنة الغروب بعد الشمس والتجهيز حينئذ مطلوبة اتفاقاً ام كتبه محمد عليش (٢) قوله وضي ولا يستبعد كونه له أهل من المحسن لاتها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الغسوف فاما متذوب بم انه يأتي وهو نائم ولا يلتحق مصيبة الشخص وكذا الاستيقاء فانه دونها

في حق الصبي الا ما قله عن ابن حبيب وهو يحتمل ان يكون اما عبر بالسنية قتليها لغير الصبي عليه واما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤم الصبي بها فيحمل الامر على الندب كما هو حقيته وإذا صع هذا سقط استئراب امر الصبي بالكسوف استئانا وبالقرار الغنى الحسن ثديا بن كلام بن (قوله ومسافر) اى ونساء وعيده مكفيين (قوله أوجد لغير مهم) اى كقطع المسافة وقوله فان جد لامر مهم اى كان يجد لادراك امر يخاف فواته وأشار الشارح الى ان في مفهوم الصنف تفصيلا تبعا لافت وعقب ومفاد الواقع انه إذا جد السير مطافقا لا تسن في حقه وهو ظاهر المصنف وهو المعتمد (قوله لكسوف الشمس) اى لا لغيرها من الآيات دفع قال في الدخيرة ولا يصلى للزلزال وغيرها من الآيات وحکي اللحنى عن أشهب الصلاة واختاره اه بن (قوله مالم يقل) اى مذهب من ضوئها والا فلا يصلى لذلك (قوله سرا) هذا هو الشهور وقيل جهر الثالث أيام النساء ولتحسن اللحنى ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا جامع الرثونة (قوله لا هما لاختطبة الخ) ومن العلوم ان كل صلة نهارية لاختطبة لها لا اقامة لها فالقراءة فيها سرا (قوله بزيادة قيامين) اى مع زيادة قيامين اى مصاحبین للزيادة الله كورة (قوله اى بزيادة قيام وركوع في كل ركمة) اعلم ان الزائد في كل من الركبتين القيام الاول والركوع الاول فكل واحد من معاشرة وأما القيام الثاني (۱) والركوع الثاني في كل ركمة فهو الاصل وهو واجب ويترتّب على سنة الاول منهما السجود لتركه واما تطويل الركوع كالقيام والسجود كاركوع فقيه خلاف بالندب والسنن كما ميّأى ويترتّب على القول بالسنن السجود إذا ترك (قوله وهكذا) أشار الى ان في كلام المصنف حذف الواو مع ماعطفت كما ان فيه حذف الماء (قوله اى لذهب ضوئه او بعضه) اى مالم يقل التاهب جدا والام يصل لذلك (قوله في الحكم وهو الندب والصفة) متلقي بمحدوف اى تشبيه في الحكم والصفة وما ذكره من الاستحباب هو المعتمد وهو الظاهر من كلامهم والذى لابن عرفة مانعه وصلة خسوف القمر اللحنى والجلاب سنته ابن بشير والتلتين فضيلة اه وفي ح ان الاول اعلى السنن شهرة ابن عطاء الله والثانى وهو الندب اقتصر عليه في التوضيح وصححة غير واحد وصرح القلمشانى بأنّه الشهور اه بن وبالجملة فكل من القولين تدشير ولكن المعتمد القول بالندب فلذا حمل الشارح كلام المصنف عليه وان كان المتباين منه القول بالسنن (قوله مبتدأ) اى وليس عطفا على ركتان من قوله سن لكسوف الشمس ركتان لانه يقتضى السنن مع ان المعتمد ان صلة خسوف القمر مندوبة (قوله بل يندب فعلها في البيوت) اى وحيثنى فعلها في المساجد مكرهه - واه كانت جماعة او فرادى الا انها ان فعلت جماعة في للمسجد كانت الكراهة من جهتين وان فعلت فيه فرادى كانت الكراهة من جهة كأن فعلها في البيوت جماعة مكرهه من جهة (قوله ووقتها البيل كله) في ح ان الجزولي ذكر في صلاتها بعد الفجر اى إذا غاب عند الفجر منخضا أو طلع عند الفجر

فالتالي كيد مع انه لا يهم العالم وينفي عنه نحو العيون انه شرح المجموع قوله كون الخطاب بصلاة الكسوف المأخوذ من سن وان توقف بن في سنينها الصبي فقد تلقيناها في الحاشية انه ضوء (١) وأما القيام الثاني فهو الاصل وهو واجب يعني أو ما يقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النفل فبما يظهر إنما المراد هذان الامرمان التشكيران فيها أعني الركوعين والقيامين والمغمود في غيرها واحد ما هو الركن منهما فلا ينافي أن لا أحدهما وهو مقايم بدل ولو قيل ان القرصية ذاترة بينهما يعني أحدهما لا يمينه فرض فان اقتصر على أحدهما كان هو الفرض وان جميع بينهما كان آتيا بفرض وسنة لكان وجها ويكون له شيء بما سبق في اعادة القراءة لناسى تكبير العيد قبلها تشير اهضوه الشعور

(وَمُسَافِرٌ لِّيَجْتَهِدُ شِيرَهُ)
أُوجَدَ لِنِيرِمِهِمْ فَانْ جَدْلِهِمْ
فَلَاتِسْنَ (لِكُسُوفِ
الشَّمْسِ) أَيْ ذَهَابِ ضُوئِهَا
كَلَاؤِبِهَا مَالِمْ يَقِلُّ جَداً
(رَكْعَتَانِ) يَقْرَأُهُمَا
(سِرَّاً) لَانْهَمَا لِالْأَخْطَبَةِ وَلَا
إِذَانَ (۱) وَلَا إِقَامَةَ لِهِمَا
(بِزِيَادَةِ قِيَامِينَ وَرَكْوَعَيْنَ)
أَيْ بِزِيَادَةِ قِيَامٍ وَرَكْوَعٍ فِي
كُلِّ رَكْكَةٍ عَلَى الْقِيَامِ
وَالرَّكْوَعِ الْأَصْلَيْنِ
(وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ)
أَيْ فَرْكَتَانِ فَقِيهِ حَذْفٌ
الْمَاطِفُ وَهَكَذَا حَقِّيْنَ يَنْجُلُ
أَوْ يَغْيِبُ أَوْ يَطْلُعُ الْفَجْرُ
وَأَصْلُ النَّدْبِ يَحْصُلُ
بِرَكْعَتَيْنِ وَمَازَادَ فَمَنْدُوبٌ
آخَرُ (لَحْوُ فَتْرِيْ) أَيْ
لَنْهَابِ ضُوئِهِ أَوْ بَعْضِهِ
(كَالنَّوَافِلِ) فِي الْحِكْمَةِ
وَهُوَ النَّدْبُ وَالصَّفَةُ فَقُولَهُ
وَرَكْعَتَانِ مُبَدِّداً وَقُولَهُ
كَالنَّوَافِلِ خَبْرُ (جَهَراً)
لَا نَهَى تَقْلِيلَ لِلِّيْلِ (بِلَاجْمِعِ)
أُهْيِي بَكْرَهُ بَلْ يَنْدِبُ فَعَادَهُ فِي
الْبَيْوَنَ وَوَقْتَهَا الْلَّيْلُ كَلَهُ
(وَنَدِبَ) هَلَةَ كَسُوفِ
الشَّمْسِ (بِالْمَسْجِدِ) لَا

(١) قول الشارح ولاذان ولا
إقامة لا يخفى ان اتفاها
لابثت السرية مكان نبوتها
لا بثت الظهرية فالاولى
حذفه اع كتبه محمد عليش

وهذا إن وقعت (١) في جماعة كاهو المتذوب فـما الفد فله فمهافي بيته (و) ندب (قراءة البقرة) (٣٠٣)

بعد الفاتحة في القيام الأول من الركعات الأولى (ثُمَّ) ندب قراءة (مواليتها في بحثة الفيسيمات) بعد الفاتحة فيقرأ في القيام الثاني من الأولى آل عمران وفي الأولى من الثانية الناسوف الثاني منها المائدة (و) ندب (وعظ بعدها) أى بعد الصلاة (وركع) في كل ركوع (كالقراءة) التي قبل في الطول أى يقرب منه طولاً ندبها يسجع فيه (وسجد) طويلاً ندبها (كاركوع) الثاني أى يقرب منه في الطول ولا يطيل المخلوس بين السجدين اجماعاً وحمل ندب التطويل ما لم يضر بالمؤمنين أو يغافل خروج وقتها (ووقتها كالعيدي) من حل النافلة للزوال فإن جاء الزوال أو كسفت بعدهم تصل (وتذرئ) الركعة بع الإمام من كل ركعة (٢) (بالرُّكوع) الثاني لأنَّه الفرض كالفاتحة تباه واما الركوع الأول فسنة كالفاتحة الأولى والراجع أن الفاتحة

(١) قول الشارح ان وقت في جماعة كاهو المتذوب وأصل السنة يحصل للفد على المتهد عملاً بعموم فاذا رأيت ذلك فائزوا إلى الصلاة فليست كالعيدي اه ضوء الشموع (٢) قول الشارح من كل ركعة المناسب تأخيره عن قوله بالرکوع الثاني اه علیین

من خصقاً قوله وان التمساني اقتصر على الجواز وان صاحب التخيرة اقتصر على عدم الجواز اه بن وججه القول بعدم الجواز ماض أنه لا يصلى قبل بعد طلوع الفجر الاركنا الفجر والورد لنائم عنه ووجه القول بالجواز وجود الحبيب لتلك الصلاة وهو حصول الانخفاف للقرآن (قوله وهذا) أى ندب فعلم في المسجد (قوله وندب قراءة البقرة الخ) ظاهره انه يندب قراءتها ومواليتها من السورة بخصوصها وكلام المدونة يفيد ان الندب اى هو الطول بقدرها سواء قرأ تلك السورة أو قرأ غيرها تعولها وندب ان يقرأ نحو البقرة والمول عليه كلام المدونة ويمكن رجوع كلام الصنف لكلامها بأن يحمل في كلام الصنف حذف مضاف أى وقراء نحو البقرة وقيل ان المول عليه ظاهر كلام الصنف وهو ان المتذوب قراءة خصوص هذه الصورة ويرجع كلام المدونة لسلام الصنف بأن يقال ان الاضافة في قوله نحو البقرة للبيان وهذا القول هو الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ثم مواليتها) في الفيسيمات بعد الفاتحة الخ) ماذكره من قراءة الفاتحة في كل قيام وهو المشهور كافي التوضيح وابن عرقه ونس ابن عرقه وفي اعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قوله ندوا المشهور وابن مسلمه اه فقول خش ان مالابن مسلمه هو المشهور غير صحيح اه بن (قوله اى يقرب منه طولاً) اى انه يقرب في ركوعه من قراءته في الطوال لأنَّه يطول في الركوع قدر القراءة وفي السجود قدر الركوع فكلام الصنف مفيد للمراد لأنَّ الأصل قصور الشبه عن الشبه به في وجه التباه الاري انك إذا قلت زيد كالاسد في العبرة لا يلزم ان يساويه فيها بل الأصل التصور (قوله ندبها) راجع لقول الصنف ورکع كالقراءة الخ واعلم ان تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قبل انه متذوب وهو بعد الوهاب كما في الواقع وقال سند انه سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر عليه ح والشيخ زروق وهو الذي يظهر من المؤلف حيث غير الاسلوب ولم يقل وركوع كالقراءة اى وندب ركوع كالقراءة وسجود كالركوع اه بن (قوله او يغافل خروج وقتها) فاذا كسف وقد بقى للزوال مايسع منها ركعة بسجيتها ان صليت على سنتها وطولت وان ترك تطويلها صلاتها بصفتها فانه يسن تقصيرها ليدرك كلها (٢) في الوقت (قوله ووقتها كالعيدي) قال ابو الحسن حكى ابن الجلاب في وقتها ثلاث روايات عن مالك احدهما انها من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين والاستئام والثانية انها من طلوع الشمس للغروب والثالثة انها من طلوع الشمس إلى العصر والأولى هي التي في المدونة اه بن (قوله من حل النافلة) اى فلو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل لها حق يأتي وقت حل النافلة وكذلك إذا جاء الزوال وهي مكسوفة أو كسفت بعده لم يصل لها هذا على رواية المدونة وأمامي الرواية الثانية إذا طلعت مكسوفة فإنه يصل لها حالاً لأنَّ الصلاة علقت برؤية الكسوف وهي ممكنة في كل وقت وكذا يصل لها إذا جاء الزوال أو دخل وقت العصر وهي مكسوفة أو كسفت عندها وعلى الرواية الثالثة يصل لها حالاً إذا طلعت مكسوفة وإذا دخل وقت العصر وهي مكسوفة أو كسفت عندهم يصل لها وانتق الأقوال الثلاثة على عدم الصلاة إذا غربت مكسوفة أو كسفت عند الغروب (قوله ودرك الركعة بالرکوع الثاني) اى وحيثئذ فلن أذكر مع الإمام الرکوع الثاني من الأولى لم يقض شيئاً وان ادرك الرکوع الثاني من الركعة الثانية قضى الركعة الأولى

(١) قوله ثم مواليتها الخ ويسرع في النساء حتى تكون اقصى من آل عمران على القاعدة او ينظر لمجموع الركعة مع ما قبلها او شرح المجموع (٢) قوله ليدرك كلها في حذف المؤذن والأصل ليدركها كلها نظر كلها السابق اه كتبه محمد عليش

بقياها فقط ولا يقضى القيام الثالث (قوله فرض مطلقاً) أى في القيامات الأربع وهو الذي يظهر مما نقله عن سند وظاهر نقل الواقع عن ابن يونس وذلك لأن كل قراءة يعقبها ركوع يجب أن يكون فيها ألم القرآن وتحصل من كلام الشارح قولان في الفاتحة قبل ان القراءة قبل الركوع الثاني وأما الواقعة قبل الركوع الأول فستة وقبل ان الفاتحة واجبة في القيامين وهو في الشهر وان كان مشكلة من جهة أن القيام الأول في كل ركمة ذكروا أنه ستة والظاهر أن قيام الفاتحة تابع لما تأمل وبنق ثالث وحاصله نفي قراءة الفاتحة قبل الركوع الثاني وهذا قوله ابن مسلمة وهو شاذ ووجهه أن صلاة السكوف ركعتان والرکمة الواحدة لاتنكر فيها الفاتحة وعلم من الشارح أيضاً أن الركوع الأول ستة والفرض أى ما هو الثاني (قوله وان مازاد عليها) أى على الفاتحة من القراءة متذوب أى وان تطويل القراء على الوجه السابق متذوب ثان (قوله وان انجلت في اثنائهما) انظر ما إذا زالت عليه الشمس في اثنائهما هل يكون منزلة ما إذا انجلت في اثنائهما فيجري في الخلاف على الوجهين المذكورين من كون الزوال تارة يكون بعد أن عقد ركمة أو قبل أن يعقد ركمة ويفصل بين كونه ادرك ركمة قبل الزوال فيتها على سنتها لأن الوقت يدرك برکمة وبين ما إذا لم يدرك ركمة فيتحمل أن يقال بالقطع أو شتمها كالنافلة والظاهر الثاني أنه عدوى وقوله كلها احتراز أعم الواجب بغضاف اثنائهما فإنه مأمور بآعامها على صفة أقوال واحداً (قوله لانها) أى الصلاة على الكيفية التقدمة شرعت لعلة أى لسبب وهو السكوف (قوله والقول بالقطع) أى إذا انجلت في اثناء الصلاة قبل ائم ركمة (قوله فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه) أى على ذلك القول الضعيف بحيث يقال وان انجلت في اثنائهما أى وقبل أن يقدر ركمة ففي آعامها كالنوابل أى وقطمها قولان وإنما لم يصح حمله على ذلك لأن القول الثاني ضعيف وهو لا يعبر بقولان إلا إذا لم توجد أرجحية لأحدهما وهنا قد وجدت أرجحية لأحدهما (قوله لوجود الح) أى وعادته لا يعبر بقولان إلا عند عدم وجود الأرجحية (قوله وقدم فرض خفتوانه) أى وقدم فرض خيف فواته على صلاة السكوف وجوباً وقوله ثم كسوف أى على عيادي ثم يقدم السكوف على العيد ندباً وقوله ثم عيد أى على استقاءه أى ثم يقدم العيد على الاستقاءه ندباه الترتيب بين هذه الأدوار منه ماهو واجب ومنه ماهو متذوب (قوله كفيف عدو) أى فإذا جلأ العدو بلداً يوم كسوف وخيف بتقدیم صلاة السكوف على الجهاد اشتغال المسلمين وظفر العدو وجب تقديم الجهاد على صلاة السكوف أو وقوف أعمى في بئر وفي نهر وخيف بتقدیم السكوف على اتفاذه هلاكه وجب تقديم اتفاذه على الصلاة المذكورة وإذا حضرت جنازة وخيف بتقدیم صلاة السكوف، عليها تبريرها فقدمت الصلاة على الجنازة على صلاة السكوف وبحمل الشارح الفرض على ما ذكر يندفع ما يقال ان وقت السكوف من حل النافلة للزوال وهذا ليس وقتاً لشيء من الصلوات الفرائض حتى يغافل فواته بفعل السكوف (قوله ثم كسوف على يد) استشكل بأن أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد والسكوف لأن السكوف لا يكون إلا في النافلة والعشرين من الشهر والعيد أما أول يوم من الشهر أو عاشره * والحاصل انهم يقولون إن السكوف سببه حلول العمر بيناوي الشمس ولا تكون الحيلولة إلا عند اجتماع العمر مع الشمس في منزلة واحدة وفي عيد الفطر يكون بينها منزلة كافية ثلاثة عشرة درجة وفي عيد الأضحى نحو مائة وثلاثين درجة وحيثما فلا يأتي اجتماع العيد والسكوف وورد ابن العربي عليهم بأن الله إن هلق السكوف في أي وقت شاء لأن الله قادر هنذر فيتصرف في كل وقت بما يريد وفق حاشية الرسالق أن الرائي قال إن الشمس كفت يوميئت الحسين وكان يوم عاشوراء وورد

بعض في يظهر ما لم تجل شعاعها قبل الزوال فذكر كل ما استمرت مكسوة ثانية يوم (وإن انجلت) كلها (في انتهاها) أي اثناء الصلاة بعد انصر ركمة بمسجدتها (في انتهاها) (١) كانت واقلاً) بقيام وركوع فقط من غير تطويل وهو قول سحنون لانه شرعت له ولقد ذات أو على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول أصبح (قوله لأن) بلا ترجيح وأما إذا لم يتم رسمة بمسجدتها فإنه يتمها كانت واقلاً جزماً والقول بالقطع ضعيف جداً حتى قال ابن عمرز لأخلاف انتها لا تقطع فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لوجود الأرجحية النصوصية (وقدم) وجوباً على صلاة السكوف (فرض خيف فواته) كنجه عدو وأقلاذ أعمى وجنازة خيف تغيرها إذ الصلاة عليها قبل الدفن واجبة (ثم كسوف) على عيد وإن كان أو كد لحرف أنجلاتها بتقدیم الاولى عليها فتلوت والميد يستمر للزوال ولابد

(١) قوله الصنف في آعامها كانت واقلاً ينبغي إذا انجلت بعد الركوع الأول ان يأتى بالمعنى هل ملخص ما في المجموع

(نُمْ عَيْدٌ) على استقاء، (وَأَخْرُ الْاسْتِقَاءُ) عن العيدندا (لِيَوْمِ آخَرَ) لأن يوم العيد يوم تحمل وزيثة والاستقاء ينافيه ان لم يضطر له لوجود سببه الآني والاقل مع العيد (فصل) يذكر فيه حكم صلاة الاستقاء وما يتعلق بها * (سُنْنَة عَيْنَالَه كربالَع ولوعبادَا) (الاستقاء)، أي صلاته دون بدب لصبي (لزوع) أي لأجل انباتها أو حياته (أو) (٥٠٤) لأجل (شرب) آدمي أو غيره

(بنبر) أي بسبب خلافه
أو توافقه (أو) بسبب
خلاف (غيره) أي غير
النهر كختلف مطر أو
جري عين ان لم يكن بسفينة
بأن كان يلد أو يصحراء
بل (وإن) كان (بسفينة)
في بحر ملجم أو عذر لا يصل
إليه (ركعتان) بدل من
الاستسقاء أو خبر لمبدأ
عنوف فالسنة الصلاة
لطلب السقى لطلب السقى
ويقرأ فيما (جهراً)
ندباؤ ندب بسبعين والشمس
(وكرر) الاستسقاء
استثنا لأحد السبعين
التقدمين في أيام لا في يوم
(إن تأخر) المطلوب
بأن لم يحصل أو حصل دون
الكافية (وخرجوا)
ندبالي المصلى (ضحى)
لأنه وتهاليل الزوال (مشاة)
(بذلك) أي ثياب منهنا (١)
أي ما يمتهن من الثياب
بالنسبة للابسه (وتحشم)
أي اظهار خشوع وتضرع
وجلتين لأنه أقرب إلى
الاجابة لأن الله تعالى عند
النكسرة قلوبهم (مشاعن)
الراد بهم الرجال
(ومتجللة) وصبية
لأنها مندوبة منهم وحرم

أنها كفت يوم مات إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وكان وتهـيـفـيـ العـاـشـرـ منـ الشـهـرـ عـنـدـاـ كـثـرـ وـقـيلـ فـرـابـعـ عـشـرـ وـكـانـ ذـلـكـ الشـهـرـ رـبـيـاـ الـأـوـلـ وـقـيلـ رـمـضـانـ وـقـيلـ ذـالـحـجـةـ (قوله ثم عـيدـ مـلـ استـسـقاـهـ) أـىـ لـأـنـ العـيـدـ أـوـكـدـ يـقـدـمـ عـلـيـ خـلـافـةـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـقـتـضـ لـقـدـيمـ غـيرـأـوـكـدـ (قوله والـأـفـلـ مـعـ العـيـدـ) أـىـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ وـقـدـمـ العـيـدـ فـقـلـ كـالـأـجـمـعـ الـاستـسـقاـهـ وـالـكـسـوفـ فـأـنـهـماـ يـفـعـلـانـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ وـيـؤـخـرـ الـاستـسـقاـهـ خـوـفـاـ مـنـ أـنجـلـاهـ الشـعـسـ (فصلـ فـحـكـمـ صـلـاةـ الـاسـتـسـقاـهـ) (قوله سـنـ عـيـنـاـ لـدـ كـرـالـخـ) اـعـلـمـ انـ شـرـطـ وـقـوعـهـاـسـتـهـنـ ذـكـرـاـذـاـ وـقـتـ فـيـ الجـمـاعـةـ فـنـ فـاتـهـ مـعـ الجـمـاعـةـ نـذـبـ لـهـ الصـلـاةـ قـطـ فـهـيـ كـالـعـيـدـ كـمـ (قوله أـىـ صـلـاتـهـ) أـىـ لـأـنـ الـاسـتـسـقاـهـ طـلـبـ السـقـ وـطـلـبـهـ لـيـسـ سـنـ وـالـسـنـةـ أـنـاـ هـوـ الصـلـاةـ الـقـيـ تـفـعـلـ عـنـهـ (قوله وـنـذـبـ لـصـبـ) أـىـ وـكـذـاـ مـتـجـالـهـ (قوله أـىـ بـسـبـ بـخـلـفـهـ الـخـ) قـالـ بـنـ هـذـاـ تـكـافـ وـالـصـوـابـ كـمـ لـابـنـ عـاشـرـ انـ قـولـهـ بـنـرـ مـتـلـقـ باـسـتـسـقاـهـ مـلـقـيـهـ مـنـ مـعـ السـقـ أـىـ سـنـ طـلـبـ السـقـ بـنـرـ كـالـيـلـ لـأـهـلـ مـصـرـ اوـغـيرـهـ كـالمـطـرـ لـغـيرـمـ وـفـهـ مـنـ كـلـامـهـ اـنـ الـاسـتـسـقاـهـ لـاـخـتـياـجـ زـرـعـ وـلـاـخـاجـةـ شـرـبـ بلـ طـلـبـ السـمـةـ وـالـزـيـدـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ لـيـسـ سـنـ وـهـ وـكـذـلـكـ بـلـ هـوـ مـنـدـوـبـ وـمـاـقـيـ عـبـقـ مـنـ اـبـاـتـهـ فـقـيـهـ نـظـرـاـلـاـ تـوـجـدـ عـبـادـةـ مـسـتـوـيـةـ الـطـرـفـينـ اللـهـمـ الـأـنـ يـقـالـ مـرـادـهـ بـالـإـبـاحـةـ الـأـذـنـ فـلـاـ يـنـافـيـ اـنـهـ مـنـدـوـبـ كـذـاـقـرـ شـيـخـنـاـ (قولـهـ لـأـطـلـبـ السـقـ) أـىـ بـدـوـنـ صـلـاةـ (قولـهـ وـيـقـرـأـفـهـ جـهـرـاـ نـدـبـاـ) أـىـ لـأـنـهـاـ صـلـاةـ ذاتـ خـطـبـةـ وـكـلـ صـلـاةـ لـمـأـخـطـبـةـ فـالـقـرـاءـةـ فـهـاـ جـهـرـ لـاجـمـاعـ النـاسـ فـيـسـمـعـونـهـاـ وـلـاـ يـرـدـ الصـلـاةـ يـوـمـ عـرـقـةـ لـاـنـ الـخـطـبـةـ لـيـسـ لـلـصـلـاةـ بـلـ لـأـجـلـ تـعـلـمـ الـوقـوفـ وـالـاـنـصـرافـ (قولـهـ وـكـرـرـ الـاسـتـسـقاـهـ) أـىـ صـلـاتـهـ وـقـولـهـ لـأـحـدـ السـبـيـنـ وـهـاـ الـاـحـتـيـاجـ الـشـرـبـ وـاـحـتـيـاجـ الزـرـعـ وـمـاـذـكـرـهـ الشـارـجـ تـبـعـاـ لـبـقـ مـنـ أـنـ تـكـرـيـرـ الـاسـتـسـقاـهـ لـأـحـدـ السـبـيـنـ الـذـكـورـيـنـ اـنـ تـأـخـرـ الـمـطـلـوبـ اـسـتـنـاـنـاـ قـدـاعـرـضـهـ الـعـلـامـ طـفـيـ وـتـبـعـهـ بـنـ بـأـنـ الـمـدـوـنـةـ وـغـيرـهـاـ أـنـاـ هـبـرـاـ بـالـجـواـزـ فـيـعـلـمـ كـلـامـ الـصـنـفـ عـلـيـهـ وـجـازـ تـكـرـيـرـ الـاسـتـسـقاـهـ لـأـحـدـ السـبـيـنـ اـنـ تـأـخـرـ الـمـطـلـوبـ وـقـالـشـيـخـنـاـ الـظـاهـرـ حـلـ كـلـامـ الـصـنـفـ طـلـبـ النـذـبـ قـالـ الـعـلـامـ الـأـمـرـ وـقـدـيـقالـ الـظـاهـرـ مـاـقـالـهـ الشـارـجـ وـانـ الـجـواـزـ بـعـنـ الـأـفـنـ لـاـنـ الـأـصـلـ بـقـاءـ كـلـ أـمـرـ طـلـبـ حـكـمـهـ الـأـصـلـ (قولـهـ وـخـرـجـوـانـدـبـاـ) النـذـبـ مـنـصـبـ طـلـبـ قـولـهـ ضـحـيـ وـمـسـنـةـ وـالـأـفـاصـلـ الـخـرـوجـ سـنـ لـاـنـهـ وـسـيـلـةـ الـصـلـاتـ الـقـيـ هـىـ سـنـ (قولـهـ لـهـ وـقـتهاـ لـرـوـالـ) أـىـ فـلـاـ تـفـعـلـ قـبـلـ الضـحـيـ وـهـوـوـقـتـ حلـ النـافـلـةـ وـلـاـبـعـدـ الـزـوـالـ (قولـهـ وـجـاـيـنـ) أـىـ خـافـقـينـ،ـنـ الـوـجـلـ وـهـوـ الـخـوـفـ وـقـولـهـ مـشـايـخـ حـالـ مـنـ (۱) الـوـاـوـ فـيـ خـرـجـوـاـ أـىـ خـرـجـوـاـ حـالـ كـوـنـ الـخـارـجـينـ مـشـايـخـ الـخـ (قولـهـ الرـادـ بـهـمـ الـرـجـالـ) أـىـ مـطـلـقـاـ وـلـيـسـ الـرـادـ بـهـمـ هـاـ خـصـوصـ الـعـقـ الـذـكـورـ فـيـ الـوقـتـ وـهـوـ مـنـ زـادـ عـمـرـهـ طـلـيـ سـتـينـ سـنـ (قولـهـ وـمـتـجـالـهـ) أـنـاـ كـرـرـهـاـ وـلـمـ يـسـتـغـنـ بـذـكـرـهـاـ فـيـ الجـمـاعـةـ بـهـوـ وـخـرـوجـ مـتـجـالـهـ لـعـيـدـ وـاسـتـسـقاـهـ لـكـونـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـاـ الـخـاصـ بـهـاـ الـذـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ (قولـهـ لـأـمـنـ لـيـقـلـ) عـطـفـ طـلـيـ عـدـنـوـفـ أـىـ صـيـةـ يـقـلـوـنـ لـاـمـ لـاـيـقـلـ مـنـهـمـ وـلـاـ بـهـيـةـ فـلـيـسـ خـرـوجـهـ بـعـرـوـعـ بـلـ هـوـكـرـوـهـ طـلـيـ الشـهـرـ خـلـافـاـلـمـ قـالـ بـذـبـ خـرـوجـ مـنـ ذـكـرـ قـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ لـوـلـاـ مـشـايـخـ رـكـمـ وـأـطـفـالـ دـرـضـ وـبـهـاـمـ رـتـعـ لـصـبـ عـلـيـكـ المـذـابـ صـبـ وـأـجـبـ بـنـ الـرـادـ لـوـلـاـ وـجـودـمـ وـلـيـسـ

(١) قوله حال خلاف الحال فالأولى بدل من الواو أو خبر المذكوف أم

على محشية الفتنة وكراهة لشابة غير محشية فإن خرجت لمَّا نعم (لا) يحرّم (من لا يعقل) القرابة (منهم) أي من الصبية

(١) قول الشارح مهنة قال في المصباح، هن من باي قمع وقتل خدم غيره وامتهنها بذلة والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وأنكرها الأصممي ونياب مهنته ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته اه ضوء الشموع

(و) لا (بـ:عـة) و (لا (خـاـ))
خطيبتين (كـالـعـد) (يـخـلـصـ فـيـ)
(لـاـيـوـم) أـيـ وـقـتـ فـيـكـرـهـ

الشّكيرَ) الذي في خطبة
العيد (بالاستفتار) بأن
يستقر بلا أحد (وبالغَ)
الامام وكذا من حضر
(في الدُّعاء آخرَ) الخطبة
(الثانيةَ) أي بعد الفراغ
من حال كونه (مُنقبلاً)
للقبة وظهوره للناس حال
دعائه (ثم حوالَ) الامام
(رداهُ) يبدأ بسمه
فيأخذ ماطلي عنته الأيسر
من خلفه يجعله على عنته
الأعن وياخذ مسراه ماطلي
عنته الأعن يجعله على
الأيسر فيصير ما كان على
ظاهره للسماء وبالعكس
وهذا معنى قوله يجعل
(بيته بسراه بلا
تسكيس) فلا يجعل
حاليه التي على عجزه على
كتفيه تفاؤلاً بأن الله تعالى
حول حالم من الجدب الى
الخصب والنصف ظاهر في
ان التحويل بعد الدعاء
ولكن الذهب أنه قبله
وبعد الاستقبال بقدر فراغه
من الخطبة يستقبل فيحول
فيندعو (وكذا
الرجال) بمحلون على
غير تحويل الامام (فقط)
دون النساء حال كونهم

(فعوداً وندي خطبة " بالأرض") اظهار اللتواضع ويكره بالمنبر (و) ندب

(تموداً وندب خطبة بالأرض) اظهار التواضع ويكره المكبر (و) ندب (سيام ثلاثة أيام) قبله فيخرجون مفترضين التقوى على الــعاهــ كيوم عرفة (و) ندب (صدقة) قبله أيضاً لأن الصدقة تدفع البلاء (ولا يأمر بها) أي بالصوم والصدقة (الإمام) ضعيف والمعتمد أنه يأمر بها الإمام ثم إذا أمر بهما واجب طاعته (بل) يأمرهم (بتوبية)

الذنبونية عدم العداليه

فان عاد لم تنتقض (و)

(برد بعثة) بفتح الشاء

وكسر الموجدة أى المطلة

إلى أهلها (وجاز تقول

قبلت) أى صلاة الاستقاء

(وبعدها) ولو بعض

خلاف العيد فيكره بالصل

كامر (و اختار) من عند

نفسه (إقامة غير

المحتاج) أى صلاة

الاستقاء ندبا (بعمله

المحتاج) لجذب عنده ولو

بعد مكانه لأنه من باب

التعاون على البر والتقوى

(قال) معتبرا عليه

(وفيه نظر) لأنه لم

يعلم السلف ولو فعله لقل

إياتا فالوجه الضروري إنما

المطلوب الدعا له كافية

السنة المطهرة والله أعلم

[درس]

*فصل ذكر فيه أحكام

الوقى * (في وجوب

غسل الميت) المسلم ولو

حكتها المتقدم له استقرار

حياة وليس بشهيد معترك

الموجود ولو بله لا كافر

ومقطع لم يستهل وشهيد

ودون الجل كمياتي ودخل

كافر حكم باسلامه تبعا

لإسلام سايه كمياتي (يطهر)

أى عاء طلق (ولو بز مزم)

خلافا لقول ابن شعبان

لامحوز به غسل ميت ولا

نجاسة (و) في وجوب

وان أمر به ذكره فهى وجوب طاعته قوله قوله فلابطاع تولا واحدا إذا لاطاعة مخلوق فى
محصنة الحق واعمل ان محل كون الامام إذا أمر بمحاج أو مندوب تجب طاعته إذا كان مأمور به
من صالح العامة وما هنالك قول الشارح إذا أمر بهما وجبت طاعته في نظر انظر بن هذا
وقد أفق الشيخ زيد الجيزى بعدم وجوب حيث أمر البشارة بذلك وما تلميذه البدر القرافي في وجوب
(قوله وهي الندم على م الواقع من الذنب) أى لأجل تبعه شرعا للأجل اصراره بالدين او ازدراه الناس
ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعل كل إذا أذنب بعدها لا تعود ذنبه على الصحيح والذى عليه الجمود
عدم قبول التوبة من الكفر ومن المحصنة عند الفرغة وعند طلوع الشمس من مغربها وقال بضمهم أن
توبة المؤمن عند الفرغة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة وجعل ما ورد من عدم قبول التوبة عند
الفرغة وبعد طلوع الشمس على الكافر دون المؤمن انظر بن (قوله ورد بعثة) أى باقية عنها وهذا
تضمنه التوبة والاعدام الافتلاح (١) الذى هو من جملة أركانها فان عدمت عينها فرد الموضع واجب
مستقل لا توقف التوبة عليه لصحة التوبة من بعض الذنب دون بعض (قوله اقامة غير المحتاج
بعمله) أى وأما لذهب غير المحتاج لحمل المحتاج لصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالسنة ويعوز
له امامتها بالاتفاق (قوله قال) أى المازرى لم يصرح به للعلم بما قدمه في الخطبة

﴿فصل ذكر فيه أحكام الجنائز﴾ (قوله في وجوب غسل (٢) البت الخ) أى وجوب الغسل فهو قول
عبد الوهاب وابن عزرا وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرجون وأما سنته فحكها ابن أبي زيد
وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة وأما وجوب الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجي
وعليه الاكثر وشهره الفاكهانى وأما سنته فلم يعزه في التوضيح ولا ابن عرقه الاصفيف وفي الواقع
عن المازرى ان بعض التأكيرين استتبه من كلام مالك وذكر عن سند أن الشهور فيها عدم
الفرضية وهو يفيد تشهر السنة على ما فيه منه اهابن (قوله ودخل) أى بقوله ولو حكما (قوله في
باء مطلق) هذا هو الشهور ومقابلة قول ابن شعبان بناء الورد ونحوه بناء على أن الغسل للنظافة
(قوله لا يجوز الخ) أى لتشريفه وذكره لا لتجاهسته وحمل بعضهم عدم الجواز في كلامه على الضرر
ليكون وفاق للمذهب وذكر ابن عبد السلام انه لا يسكن بما غسل عامرا مرم ورده ابن عرقه بان ذلك
إنما يجري على قول ابن شعبان وبيان أجزاء الماء قد ذهبت منه انتزاع ابن وقوله ولا يجوز به

(١) قوله الافتلاح الذى هو التوبة باعتبار الحال وباعتبار الماضى الندم وباعتبار المستقبل الزم على ان
لا يعود فأنت على جميع الا زمنة اسئل منها حظ من التوبة ويعبر عنها بالاركان والشروط يعني ما يتوقف
عليه الثناء وهو حقيقة الرجوع إلى الله تعالى المعتقد بها شرعا اه ضوء (٢) قال السيد وهل يتعمى
غسل البت بالشرع على قاعدة فرض الكفاية أم لا ويجوز غسل كل شخص متى
عضو * أقول الظاهر الثاني فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة كما قال الحلى في شرح جميع الجماع
إنما يتمين طلب العلم الكفائي بالشرع لأن كل مسألة منه عنزل عبادة مستقلة ولو غسله ملك
أوصي كفى وإن لم يتوجه الخطاب له لأن اقرار البالغين له بعذلة فسله بخلاف الصلاة اه ضوء
ورأيت بخط التفراوى شارح الرساله لو أحبى ميت كرامه لولي ثم مات وجبه غسل وتحمير ثان
* قلت هو ظاهر لأن الحكم بتكرر مقتضيه لكن ينفي حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق
وهو في نعشه أو قبره مثلا ومثل هذه المسائل تذكر تشجينا للذهن وان لم تقع اه ضوء وقوله غسل
الميت أى كلاما أو بعضا كما إذا سقطت عليه صخرة لم يكن ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويقف ويصلى

(الصلاة على) كفاية فيما وشبهه في وجوب كفاية فقط قوله (كدفنه وكفنه) بسكون الفاء فيما أي مواراته في التراب

أى التسل ول الصلاة (خلاف) في التشمير أو رجحه الأول (وكلازما) أى

غسل ميت ولا نجاسته أى لتشريفه وتسكريمه لا لنجاسته (قوله وادراجه في السكفن) قالـ لا خلاف في وجوب ستر عورته للبيت وما حكمه ببرهان عن ابن يونس من أن كفنه منه عمل على ما زاد على الموردة إذ لا خلاف في وجوب سترها العين (قوله أرجحه الأول) أى وهو وجوب كل منها (قوله وتلزما) أى في الطلب كأن شاره الشارع قوله فكل من طلب غسله الخ وليس الراد أنها متألمة في الفعل وجوداً وعندما لا يتحقق الشرط تتحقق الصلاة عليه وقوله ومن لا يفضل أى ومن لا يطلب تقبيله فقد الخ وأمانه تتحقق غسله وتحميه كإذا كثرت الماء جداً فمسئوليته مطلوب ابتداء لكنه ينقطع عند سقوط الصلاة عليه وبهذا قرار طرق فتاوى عن دعوه وعدم الدلت لكتبة الماء (قوله على الأرجح) وعليه فيوضته عند النية الأولى ثلاثة أيام قالـ في التوضيح عند قول ابن الحاجب وفي استجواب توضيجه قوله تعالى وهي الشهود ففي تذكره مع تكرر الفعل قوله الله أعلم ونصه إلى الباجي وبنفيه على القول بتذكره بتذكره فالناس أنه لا يوجد منه في كل غسلة ثلاثة أيام مرارة مرة حتى لا يقع التذكر وإنما هي إذا لم تكن بتذكره أى ثلاث أو لاثة أو ماذكرة من أرجحية عدم تذكره الوضع. تبع فيما بعد قالـ أبو علي ول أمرها لغيره ابن (قوله فيوضته مرارة الخ) قد عدلنا عن هذا اختلافه قبل التوضيح عن الباجي (قوله تعيده) أى حالة كون الفعل لل فهو من غسل تعيده أى متعدداته أى مأموراً به من غير علمه أى حكمة وأعلم أن الحكم التعدي عند أكثر الفقهاء ملاعنة له أصله وعند أكثر الأصوليين ما لا علم لهم مطلع عليها وهذا الخلاف من حيث في كونه سبباً وناتئ على جميع أعماله للوجودة في الدنيا لا تخلو عن مصلحة وحكمة تضليله أو يعود خلوها عنها وما ذكره الصنف من أن طلب غسل الميت تعدي هو قول مذكورة وأنت سمعت وسمحون وقوله قبل النظافة لم يقلـ إلا ابن شعبان كما في التوضيح وبنفيه على الخلاف فعل الذي وعدم غسله فما لا يقدر على إلصاقه بالكافر وقال الشافعى لا يأس ان يضل المسلم قرابة المشركين ويدقهم وبه قالـ أبو حنيفة وأبو نور وسبب الخلاف هل الفعل تعدي أو النظافة فعل التعدي لا يجوز غسل الكافر وعلي النظافة بعور (قوله لأنها فعل النهر) أى والتبدى بما يحتاج إليه إذا كان فعل في النفس (قوله أى الحى منها) فكان الحى أكثر من زوجة فالظاهر كا قالـ تشاركهما خلافاً من قالـ باقراهمـ (تبية) كا يقدم الزوج بالقضاء على أولاده زوجته في غسلها يقدم عليهم أيضاً بالقضاء في إنما (١) فبرها ولدتها وأما زوجة فلا تقدم على أولاده زوجها في ذلك وإن قدمت عليهم في غسله (قوله إن صح السكاح) أى ابتداء أو انتهاء بأن كان فاصداً أو مضموناً بالدخول أو الطول وقوله لأن فساده فلابقدم مالم يبعض حتى يمتص بالفاسد من دخوله ونحوه كأن شاره قوله إلا أن يغوت فاسدته وعمل كونه إذا فساد السكاح لا يعتمد الحى سبهاً إذا وجد من يجوز منه الفعل فإن عدم وصار الأمر تعيده كان غسل أحد هما للاختيار من تحت ثوبه أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازه كذلك قتل ح عن اللعنـ (قوله إن اراد الماشية) هذا شرط تقديم الحى من الزوجين بالقضاء (قوله وإن رفقاً إذن سيده في الفعل) أى ولا يكفى إذنه له في الزواج ظاهره ولو كانت المرأة التي ماتت غير حرة

عليه وبوارى عملاً بعديت إذا أمرتكم بأمر فأنتموا منه بما استطعتم هكذا يظهر ولا ينافي قولهم الآتى ولادون الحال لأن ذلك انعدم باقية وهذا موجود لم يتوصل إليه ولا يخرج على سابق في الخبرة من القاء الصعبـ إذا قلـ جداً كيد لوجود البطل هناك أعني التعييم أهـ ضـ (١) قوله في إنما الخ لا يترتـ حيث دعى عصبيتها لربـهمـ كـ فيـ الحـطـابـ وـعـجـهـ منـ شـرحـ المـحـمـوـ

وادراجـهـ فيـ السـكـفـ (وـسـنـيـهـ) (٤٠٨) الفـسـلـ ولـ الصـلاـةـ فـكـلـ منـ طـلـبـ غـسلـ أـىـ أـوـ بـدـلـ منـ التـيمـ طـلـبـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ وـمـنـ لـيـفـلـ لـقـدـ وـسـفـ مـنـ الـأـوـسـافـ الـأـرـبـعـةـ الـمـقـدـمـةـ لـاـيـصـلـ عـلـيـهـ (وـغـسلـ) الـمـيـتـ (كـالـجـنـيـةـ) إـجـزـاءـ وـكـلـاـ إـلـاـ يـاـخـفـنـ بـهـ الـبـيـتـ مـنـ تـكـرـارـ غـسلـ وـسـدـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ حـمـيـاـيـهـ وـلـاـيـتـكـرـرـ الـوـضـوـهـ تـكـرـرـ الـفـسـلـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ فـيـغـسلـ يـدـهـ أـوـلـاـ تـلـاثـاـ مـيـدـاـ بـغـسلـ الـأـذـىـ فـوـضـهـ مـرـةـ مـرـةـ فـيـلـثـ رـأـسـهـ نـمـ يـقـلـبـهـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـسـرـ فـيـغـسلـ الـأـيـمـنـ ثـمـ يـقـلـبـهـ عـلـىـ الـأـيـمـنـ الـأـيـنـ فـيـغـسلـ الـأـيـسـرـ (ـتـبـيـدـ) وـقـيـلـ لـلـنـظـافـةـ (ـبـلـيـةـ) لـأـنـهـ فـلـقـ الـقـيـرـ (ـوـقـدـ) عـلـىـ الـمـصـبـةـ (ـالـرـوـجـانـ) أـىـ الـحـىـ مـنـهـاـ فـيـ تـفـسـيـلـ الـمـيـتـ مـنـهـاـ وـلـوـ أـوـصـ بـخـلـافـهـ (ـإـنـ صـحـ السـكـاحـ) لـأـنـ فـسـدـ لـأـنـ الـمـعـدـومـ شـرـعـاـ كـالـمـعـدـومـ حـسـاـ (ـإـلـاـ أـنـ يـفـوتـ فـاسـدـ) بـوجهـ مـنـ الـفـوـتـاتـ الـآـتـيـةـ حـكـمـ الدـخـولـ فـيـقـدـمـ (ـبـالـعـصـاءـ) اـنـ أـرـادـ الـبـاـشـرـةـ بـفـسـهـ لـاـ تـوـكـلـ (ـإـنـ) كـانـ الـحـىـ مـنـهـاـ (ـرـيقـاـ أـذـنـ) لـهـ (ـسـيـدـهـ) فـيـ الـفـسـلـ لـأـنـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ (ـأـوـ) وـانـ حـصـلـ الـمـوـتـ (ـقـبـلـ بـاءـ) بـالـزـوـجـةـ (ـأـوـ) وـانـ كـانـ (ـبـأـحـدـهـ عـيـبـ) وـجـبـ الـحـيـارـ فـرـدـ وـهـ الـسـكـاحـ لـفـوـاتـ الـرـدـبـالـمـوـتـ (ـأـوـ) وـانـ (ـوـضـمـ) الـزـوـجـةـ (ـبـعـدـمـوـتـ) فـيـقـضـيـهـ لـمـاـ بـهـ لـأـنـهـ حـكـمـ ثـبـتـ بـالـزـوـجـةـ فـلـاـ يـقـدـدـ بـالـعـدـةـ

كالمراث (والأحب ^{تفصيئه}) أى نفي تفصيل الزوج لها (إن) ماتت و (تزوج آخرها) عقب موتها وقبل تفصيلها (أو) ماتت فوضعت و (تزوجت غيره) فالاحب نفي تفصيله (لا) مطلقة (رجعيته) فلا يفصلها ان ماتت ولا تصله ان ماتت لحرمة استناعتها (ولا) (كتايتها) فلا تفصل زوجها المسلم (إلا) بمحض رغبتها شخص (مسلم) عارف بالفصل في قضي لها بالفصل وهذا فرع شهور مبني على ان الفصل للنظافة لا للتبعيد إذ الكافر ليس من اهله وقد يقال عمل كون الكافر ليس من اهله في التبعيد للفتقر الى نية وهو ما كان في النفس كالصلة لاما كان في الغير كما هنا (إباحة الوطء) اباحت مستمرة (المسوت بربة) أى بسيبه ولو بشائبة حرية كدبيرة وأم ولد ولو كان السيد عبدا (متبع الفصل من الجنين) للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة السيد اتفاقا فلابد من اذنهم لها

وهو كذلك وفقا لابن القاسم والذى يدل عليه تقل ح عن اللخمي أن سخونا يخالف ابن القاسم إذا ماتت الزوجة وهي أمة أو مات الزوج . طلقا ويوفقة في القضاء إذا ماتت الزوجة وهي حرفة في قضي الزوج ولو ريقها حينئذ باتفاق ما حيث أذن له السيد * والحاصل ان الزوج إذا مات يقضى للزوجة بتفصيله مطلقا كان حرا أو ريقها كانت الزوجة حرفة أو أمة أذن سيدها وكذا إذا ماتت الزوجة يقضى للزوج بتفصيلها كانت حرفة أو أمة كان الزوج حرا أو ريقها ان أذن له سيده في هذا مذهب ابن القاسم وهو المتمدد ومذهب سخون ان مات الزوج فلا يقضى لها بتفصيله كان حرا أو عبدا كانت حرفة أو أمة وان ماتت الزوجة فان كانت أمة فلا يقضى للزوج بتفصيلها كان حرا او ريقها وان كانت حرفة قضى للزوج بتفصيلها كان حرا او ريقها ان أذن له سيده فيه وهو ضعيف كما قال شيخنا (قوله كالمراث) أى فانه يقضى به للزوجة ولو خرجت من العدة لانه ثبت لها بالزوجية فلا يتقييد بالعدة (قوله والأحب تفيه) أى وغسلها له مكره تفصيلها لها في التي قبلها واستجواب نفي التفصيل في المسألة الثانية لابن يونس من عنده وفي التي قبلها لابن القاسم وأشتبه بذلك لأن ابن يونس لا تقل الاستجواب في الأولى قال في هذه ما نصه وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى من ان لا تنسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب حيث قالا تقوله كذا في الواقع وغيره ابن وإذا علمت ان الاستجواب في الثانية لابن يونس من عند نفسه تعلم أن في تعبير المصنف بالاسم وهو الأحب الساط على هذا المطوف نظرا فالمناسب لاصطلاحه ان يعبر في جانب المطوف برجح وقد يجاب ان من قوله في أول الكتاب انه إذا عبر برجح فهو اشاره إلى انهم عندهم لا انه مقى كان من عندهم يشير له بالفعل (قوله لا رجمية) عطف على المعنى أى ويفصل احد الزوجين صاحب لا رجمية فلا تفصيل لواحد منها للآخر وهذا مذهب المدونة (قوله لحرمة استمتاع بها) أى لا محل لعقد الزوجية بخلاف المولى منها والمظاهر منها فإذا كانت زوجة فيفضل كل منها صاحب لبقاء عقد الزوجية من غير انخلال (قوله وهذا فرع الخ) فيه ان قوله هل غسل البيت تم بأداة النظافة قولان وعلمهما اختلف في غسل الماء ليس من اضافة المصدر لفاعله حق يتم ماقالة الشارح من البناء بل من اضافة المصدر لمفعوله كما فرض المسألة ابن عبد البر وغيره في تفصيل المسلم قوله الكافر كما تقدم وحينئذ تفصيل الندية لزوجها للسلم يأتي على كل من القولين (قوله وقد يقال الخ) أى وحيثند فهذا الفرع هو مبني على كل من القولين (قوله واباحة الوطء اباحة مستمرة للدود) احتزز بذلك من المكابنة والمباعدة والمعتقنة لأجل وأمة الفراض والامة المشتركة وأمة المدانون بعد الحجر عليه والامة المتزوجة فلا تفصل واحدة منها سيدها ولا يفصلها سيدها كذا في خش وكذا خرج الامة المولى منها أى الم Hollow على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل من أربعة أشهر والامة المظاهر منها لعدم اباحتة الوطء وفي النواذر كل امة لا يحل (1) للسيد وطئها لا يفصلها ولا تصله ولا معنى لفرقه عرق بين المولى منها والمظاهر منها حيث قال لا تنسله الاولى ولا يفسرها بخلاف الثانية فالحق ما استظهره من المنع فيما لكن يقال على ما استظهره من المنع فيما ما الفرق بينهما وبين الزوجة المولى منها الزوجة المظاهر منها وفرق طقى بان الفصل في الامة وفي المالك منوط باباحة الوطء وفي الزوجين بمقد الزوجية انظر بن ولا يضر منع الوطء بعيسى أو نفاس لافي الامة ولا في الزوجة كما قال شيخنا وفي قول المصنف واباحة الوطء الشاشارة الى ان مجرد الاباحة كاف وان لم يحصل وطء بالفعل (قوله لكن لا يقضى لها الخ) أى باتفاق كذا حكماء ابن رشد في سعاع موسى وقله في التوضيح قال طقى وأما

(1) قوله لا يحل الخ ولا يضر منع حيسن وفاس اهم من شرح المجموع

(٣٠) ان لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أو لائمه) فالاقرب فيقدم ابن فاينه فأب فاينه فجده فم فاينه وشقيقه ذي أبي على ترتيبهم . (٤١٠) في ولادة النكاح بالقضاء (٣٠) ان لم يكن أقرب ولا اقرب أو غاب وأسقط حقه غسله

(أجنبي) ذكر (٣٠) ان
السيد فالظاهر تقييمه على أولياء أمته بالقضاء لأنها ملوكه مع الباحة وطئاه اه بن (قوله نم أقرب
أوليائه) أي من السلين وأما من الكفار فلا إذ لا علة لهم به كما ياتي في الصنف يقول ولا يوجد مسلم
لوليه الكافر ويقال إن الولي الكافر يفصل المسلم وجعل الحلف مقيد بما إذا لم يوجد معه النساء
الاجانب أما إن وجدهم سل ولو أجنبى فلا يجوز أن يغسله الكافر ولومن أوليائه وهذا الحلف قد
قله ابن ناجي ونسه وقد اختلف في ذلك فقال مالك تعله النساء ويفسله وقال أشب في المجموعة
لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وقال سخنون يغسله الكافر ثم يعاتبه بتعممه انظر بن (قوله فيقدم ابن الغ)
استفید منه ان الأخ وايه يقدمان على الجد هنا وما أحسن قول عج :

بسل وایصاء ولاه جنازة * نکاح أخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه ياب حضاة * سوء مع الآباء في الأرض والدم

(نبيه) أقرب في كلام الصنف مستعمل في حقيقته بالنظر لما قبل القريب الأخير لأن كل واحد أقرب
ما بعده بخلاف الأخير فإنه قريب لا أقرب فأقرب عجاز فيه (قوله بحسب أو رضاع كصر) أي
وغم النسب تقدم على عمر الرضاع وغم الرضاع تقدم على عمر الصهارة عند الاجتماع
(قوله على للعتمد) أي كمال ابن عرفة خلاف السندي القائل ان محرمه من الصهارة لا تغسله (قوله وهل تستره
جميعه) أي ولا تباشره الا بغرفة (قوله او تستر عورته فقط) أي وهو الراجح وعلى افافان لم يوجد
ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله وقوله وهي كرجل الخ اي ان عورته بالنسبة اليها ما بين السرة
والركبة كورة الرجل مع مثله (قوله يم لرقبيه) أي عمت تلك الأجنبية لمرقبيه (قوله والا فلا)
أي والام يأن يوجد الماء الا بعد الدخول في الصلاة عليه فلا يغسل وهذا التفصيل يجري فيما إذا
عيمت الرجل امرأة أجنبية ثم جاء رجل فان كان عبيه قبل الدخول في الصلاة غسله وإن جاء بعد
الدخول فيها لا يغسله (قوله وكثروف تقطيع الجسد (١) الخ) حمله على الخوف تبع فيه وبهرام
وحمله تطلب حصول التقطيع والتزييف بالفعل وقيده بما إذا كان فاحشا وصوبه طف واعتراض
ما حمله عليه ح ومن تبعه بأنه يجب التذكر مع قول الصنف الآتي وصب على مجرحه أمكن ما
ان لم يخف تزلمه انظر بن (قوله ولا حاجة له) أي تقوله ان لم يخف تزلمه (قوله أو تذر) أي او
كان لها زوج او سيد لكن تذر تفصيله لمرض او سفر وقوله او لم يباشره لاسفاطه لحقه او لم يتم
معرفته بذلك (قوله اقرب امرأة) الراد بالاقرب ما يشمل القريبة بدليل قوله ثم أجنبية لأن الأجنبية
اما تكون بعد القريبة (قوله نم أجنبية) أي ولو كافرة بمحضه مسلم أجنبي ومعناه انه يعلمها
لأنه يحضر الفصل (قوله فلا تباشر عورتها يدها) أي بل تلف على يدها خرقه واما قول عبق
وتباشر الأجنبية غسلها بلا خرقه حق عورتها فيغير صحيح لانه إذا كان يمنع النظر فعن الجس باليد
من باب اولى وف للواق عن المازري ما نصه واما غسل المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر
منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة اه بن (قوله لتف شعرها) أي أذبر على
رأسها كالهامة كذا قال شيخنا (قوله والعتمد انه يندب ضفه) حمل بعضهم كلام اللتن على أن

(١) قوله كثروف تقطيع الخ ولم يذكرها هنا مسح على جيرة والمسح على الكفن وليس من عمل
الناس فان خفت ترلخ عضو مخصوص صب على غيره ويم بدلا عن الترلخ حسب الامكان
والظاهر انه ان جازف وصب على الترلخ لا يكفي عن تبیم لانه فعل لم يصادف محله الشرعي
وهنک به حرمة الميت بخلاف صاحب المراجحت إذا تحمل المشقة لأن التخييف هنا الحق نفسه ضوء

تم يوجد غسله (امرأة
محرم) بحسب او رضاع
كصر كزوجة ابنه على
المعتمد (وهل تستره)
جميعه وجوبا (أو) تستر
(عورته) فقط بالنسبة لها
وهي كرجل مع منه كامر
(تاوا لأن نم) ان لم
يكن محربا بـ أجنبية فقط
(عـ لـ رـ فـ بـ) لـ الـ كـ وـ عـ يـ
فـ كـ قـ يـ لـ (كـ دـ مـ
لـ الـ مـ) فيـم لـ رـ قـ يـه فـ ان
وـ جـ الـ مـ اـ قـ بـ لـ الدـ خـ دـ لـ فـ
الـ صـ لـ اـ غـ سـ لـ وـ الـ اـ فـ لـ (وـ
كـثـ رـ فـ) تـ قـ طـ يـعـ
اـ لـ جـ سـ رـ) اـ يـ اـ فـ صـ الـ
بـ سـ هـ نـ بـ عـ سـ (وـ تـ زـ لـ يـ بـ)
اـ يـ تـ سـ لـ خـ فـ فـ يـ حـ رـ تـ سـ يـه
وـ يـ حـ مـ فـ الـ حـ اـ لـ تـ لـ يـه
(ـ كـ مـ) وـ مـ جـ رـ حـ
ـ كـ سـ جـ دـ رـ) وـ نـ خـ وـ
ـ فـ يـ صـ الـ مـ اـ عـ اـ يـه (ـ اـ نـ نـ
ـ بـ حـ فـ :ـ تـ زـ لـ هـ) اوـ قـ طـ هـ
ـ رـ اـ جـ لـ عـ جـ رـ وـ الـ مـ جـ دـ رـ
ـ وـ لـ اـ جـ اـ حـ اـ لـ لـ اـ سـ نـ اـ عـ
ـ بـ قـ وـ) اـ مـ كـ نـ فـ انـ لـ يـ مـ كـ نـ
ـ بـ اـ يـ خـ يـ فـ مـ اـ ذـ كـ رـ مـ
(ـ وـ اـ رـ اـ ةـ) انـ لـ

يـكـنـ هـ زـوـجـ اوـ سـيدـ تـفـصـيلـهـ اوـ لـ يـ باـشـرـهـ تـغـسلـهـ (ـ اـ قـ ربـ اـ مرـأـةـ)
بـنـتـ فـيـنـ اـ قـمـ فـاـخـتـ فـيـنـتـ خـ فـجـدـةـ فـمـ فـيـنـتـ عـ وـ قـدـمـ الشـقـيقـةـ (ـ نـمـ) اـ نـمـ تـوـجـدـ اـ قـربـ اـ مرـأـةـ غـسلـهـ (ـ اـ جـنـبـيـةـ) فـلاـ تـباـشـرـهـ
عـودـهـ يـدـهـ (ـ وـ) اـ يـدـ اـ عـلـمـ (ـ لـفـ شـعـرـهـ وـ لـاـ يـضـفـرـ) المـعـمـدـ اـ نـدـبـ ضـفـهـ (ـ نـمـ) اـ نـمـ تـكـنـ اـ جـنـبـيـةـ

غسلها (سخراً) نسباً أو صهراً أورضاها ويفعل على يديه خرق غليظة ثلاثيائسر جسدها (١١٤) ويحمل ينته وينتها حائلًا كثوب يعلق

بالسفف ينته وينتها وهو معنى قوله (فوق ثوب) يمنع النظر اليها (أي ان لم يوجد محروم وليس إلا رجال أجذب (يُحْسَنْتَ) أي يعمها واحد منهن (لِكُوئَّهَا) فقط وجاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت (وَسُرْتَ) الفاسد الميت (من سرته لِرُكْبَتِيهِ وَإِنْ) كان (زَوْجًا) أو سيداً وجوها فما قبل المبالغة وندبا فيها بعدها فالمبالغة في مجرد طالب التر (وَرُكْبَهَا) أي صلاة الجنائز أربعة على ما ذكر وسيأتي خامس أولها (الثانية) لأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فقيه أنها أنتي ولا عكسه إذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم مرفة كونه ذكراً أو أنني ودعا حينئذ انشاء بالذكير وان شاء بالثانية (وَ) ثانية (اربع تكبيرات) كل تكبيرية بمفردة في الجملة فلوجي وجنائزه بعدها كل على اخرى فلا يشير كلامها (وَإِنْ زَادَ) الإمام عمداً أو تاويلاً وكذا سهوا كما هو ظاهره وظاهر النقل (لم يتَسْتَرْ) بل سهون وصحت لهم كصلاته لأن التكبير ليس كاركمة

المعنى ولا يضر وجوباً بل ندباً لأنه حل ابن رشد لقول ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاهد من له وأما الصغر فلا أعرفه فقال ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو أن شاهد الحسن في الفعل أنظر المواقف ابن (قوله غسلها محروم) أي رجل من محارمها (قوله نسباً أو صهراً أورضاها) التعميم في المحروم هنا وفي محروم الرجل فيما فهو ظاهر الخطاب لطلاقه له وفول بعضهم أن التعميم فيه مذهب المدونة وحينئذ فاعترض بن ساقط كثيناً قرر شيخنا (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب والملوّب أن المراد بفوق خلف أو أن المعنى حالة كونه ناظراً فوق ثوبه (قوله وإن كان الح) أي هذا إذا كان الفاسد غير زوج وسيدخل وان كان الح (قوله وإن كان الح) وهذا قول ابن تاجي خلافاً للشاذلي وتبعه عبق من وجوب الشرح للزوج (قوله البة) أي وحينئذ فتعادطه من لم ينجز الصلاة عليه كائنين اعتقدها واحداً لأن يعن واحداً منها فتعاد على غيره وأما إن اعتقدوا واحد متعدد فإنه لا يضر لأن الجماعة تتضمن الواحد دون العكس (قوله ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية) (١) أي كما لا يضر عدم وضعيتها (٢) عن الاعناق على الظاهر كما قال شيخنا (قوله وحينئذ) أي حين كونه لم يعرف هل هو ذكر أو أنني وقوله بالذكر أي نظراً لكون الميت شخصاً وقوله وان شاهد بالثانية أي نظراً لكونه نسمة (قوله وأربع تكبيرات) أي لانعقاد الاجاعز من الفاروق عليه بعد أن كان بضمهم بري التكبير ثلاثة وبضمهم أربعاً وبضمهم خمساً وهكذا إلى تسع والذى لابن تاجي أن الاجاعز انعقد بعد زمن الصحابة على أربع ماعداً ابن أبي ليل فإنه يقول أنها خمس ومثل ما ابن تاجي للنوعى على مسلم (قوله فلا يشركها معها) أي بل يتضاد في صلاته على الأولى حتى يتمهانه يبتدئ الصلاة على الثانية قال أبو الحسن لأنه لا يخلو إمامان يقطع الصلاة ويبتدئ عليهما جمعاً وهذا لا يصح لقول الله عز وجل ولا بتطليوا أعمالكم أولاً يقطع ويتضاد إليها إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم وهذا يؤدى إلى أن يكبر على الثانية أقل من أربع أو يتضاد إلى أن يتم التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع فلنذاقيل لا يدخلها معها ابن (قوله لم يتَسْتَرْ) (٣) هذا مذهب ابن القاسم وهل انتظاره حرام أو مكرره وهو الظاهر كما قال شيخنا وقال أشباهه أنه ينتظر ليسلموا منه ونص ابن يونس قال ابن الموز قال أشمب لو كبر الإمام في صلاة الجنائز خمساً فليسكتروا حق يسلم يسلمون بسلامه وقال ابن القاسم يقطمون في الخامسة أه وظاهره الاطلاق أي كبر الخامسة عمداً أو سهوا أو تاويلاً (قوله صحت فيما يظهر) أي مراعاة لقول أشمب (قوله فإن نفس) أي سهوا واما عمدا فهو قول الصحف الآتي وان سلم بعد ثلاث اعاده وحاصله ان الإمام إذا سلم عن كل من اربع تكبيرات فإن مأموره لا يتبعه بل ان كان نفس ساهياً سبع لفافات رجم وكل سلموا معه وان لم يرجع وتركهم كبروا لاقسمهم وصحت صلاتهم مطلقاً تتبه عن قرب وكل صلاته املاً وقيل ان لم يتبه عن قرب فان صلاتهم تبطل تبعاً لبطلان صلاة الإمام والأول هو المعتمد وان كان نفس عمداً وهو راه مذهبها لم يتمهون واتوا بهم الأربع وصحت لهم وله وان كان لا يراه مذهبها بطلت عليهم ولو اتوا برابعه تبعاً لبطلانها على الإمام وحينئذ فتعاد مالم تدفن فان دفنت صل على القبر على ما قال الصحف وسيأتي ماقيل

(١) قوله إنها فرض كفاية لعل المعنى منصب على قيد الكفاية أو على استحضار الفرضية وملحوظتها بالفعل فلا ينافي أن نية الفرضية لا بد منها على القول بها حقيقة أو حكماً كلاماً لبعض وان استحضر شيخنا ندب ذلك انه ضوء (٢) قوله عدم وضعيتها الغير شامل ما إذا صل على نفس حامله كطفل على يديه (٣) قوله لم ينتظار هذه مما خالفت فيه غيرها فقد قيل هي صلاة لفوية تصعب بالوضوء وان لم يشرع فيها سجدة فله تعالى لثلاث يقول الكفار يهاننا عن السجود للاصنام ويسبون للآدوات اه ضوء

من كل وجه فان انتظار صحت فيما يظهر فإن نفس سبع له فان رجع وكل سلوا معه

وإلا كبروا وسلوا لأنفسهم وقيل بطل لبطلها على إمامهم (وَنَّا لَهُمَا الدُّعَاءُ) (١) من إمام وأمامون بعد كل تكبير أقول الله اغفر له أو ارحمه وما في عنده وأحسن دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلة على نبيه الله انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وان محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم بهالله ان كان حسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرر منا (٤٢) أجره ولا ثقتي بعده ويقول في الرأى اللهم انما أمنتك وبنت عبدك وبنت امتك وبناتيادي على

التأنيث وفي الطفل الذكر
الله اهه عبدك وابن عبدك
أنت خلقه ورزقه
وأنت أمهه وأنت تحيه
الله اجمله لوالديه سلفا
وذرخرا وفرطا (٢) وأجرا
وقفل به موازينها وأعظم
به أجورها ولا تفتنا
وإياها بعده اللهم ألحظه
صالح سلف المؤمنين في
كفالة إبراهيم وأبدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا
من أهله وعافه من فتن
القبر وعداب جهنم وغلب
المذكرة على المؤنة إنها
الثانية فيقول الله اهه
عبدك وابن عبدك وابن
أميتك الخ وكذا في الجم
(وَدَعَا) وجوبا (بعد
الرابعة على الحantar)
الجمور على عدم الدعاء
وخبر ابن أبي زيد (وإن
(والأه) أى التكبير بلا
دعاء أى كل تكبير (أو)
سلم بدم ثلاث (عدما أو)
نسينا وطال (أعاد)
الصلوة فيما لفقد
ركنا وهو الدعاء في
الأولى والتكمير في
الثانية وقوله (وإن دفن
فضل القبر) راجع

(قوله والا كبروا وسلوا لأنفسهم) ظاهره انه إذا لم يفقه بالتسبيح لا يكلمهونه وقدم ان المشهور قول ابن القاسم اهه يكلموه خلافا لسحنون (قوله وقيل بطل) أى صلامهم ان لم يتتبه عن قرب وهذا ضعيف فان الذى في ح عن سند ظاهره يخالف هذا (قوله من إمام وأمامون) أى لأن المطلوب كثرة الدعاء للبيت قال في الجم والذى يظهر كفاية من مع من المؤمنين دعاء الإمام فامن عليه لأن المؤمن أحد الداعين كما قال وفي قد أجيبيت دعوتكما ان موسى كان يدعوه وهرون يقولون (قوله وأحسن دعاء أبي هريرة الخ) أى وأما قول ابن الحاجب تبعا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين فقد تقبه ابن عبد السلام بأن مالكا في المدونة استحب دعاء أبي هريرة (قوله وهوأن يقول) أى بعد كل تكبيره (قوله كان يشهد أن لا إله إلا أنت) زاد في رواية وحدك لاشريك لك بعد قوله لا إله إلا أنت والاحسن الجم بين الروايتين (قوله من فتنة القبر) أى وهي السؤال فيه ويوخذ من هذا أن الأطفال يستللون وقيل لا يستللون وقيل بالوقف وهو الحق لأنه لم يرد نص شىء واعلم ان هذا الدعاء يقال عقب كل تكبيره حتى بعد الرابعة ويزيد بعده لكن عقب الرابعة فقط الله اغفر للأسلاف وأفرطنا من سباتنا بالإيمان اللهم من أحياته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلين والسلات ثم يسلم (قوله والجمهور على عدم الدعاء) أى بعد الرابعة وحينئذ فالمشهور خلاف مال الخمي ليقول سند كافي ح وقال سائر أصحابنا لم يتبت الدعاء بعد الرابعة وتقول الجزوئي أثبتت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الأصحاب اه ومثله في النخبة اه بن وكان شيخنا أولا يقرر ذلك ثم رجع عنه وقرر ان المعتمد كلام الخمي كما صرحت بذلك الأفضل وكلام غيره ضعيف وان المصنف اهذا ذكر مختار الخمي لكونه هو المعتمد في الواقع لاتباعه على قوله في الجملة (قوله وخير ابن أبي زيد) أى في الدعاء بعد الرابعة وعدم الدعاء بعدها (قوله وطال) راجع للنسفان فقط فان سلم بعد ثلاث نيسانا لم يحصل طول يمنع البناء رجع بالية وأتم التكبير ولا يرجع بتكبير لثلاث زيادة في عدده فان كبر حسبه من الأربع قاله العلامة ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي رجوعه بتكبير ولا يحسب تكبيره الرجوع من الأربع واما جعلنا قوله وطال راجعا للنسفان لأنه إذا سلم بعد ثلاث عمدا فانها بطل بغير دلالة السلام وان لم يحصل طول (قوله وان دفن فعلى القبر) ظاهره سواء فات اخر اوجهه أولا (قوله راجع للثانية الخ) حاصل ما في الواقع ان الصلاة الناقصة بعد التكبير إما أن يجعلها تترك الصلاة رأسا أولا فان جعلناها كتر كما رأينا كما عند ابن شاس وابن الحاجب جرى فيها ماجرى في ترك الصلاة رأسا وقد أشار له ابن عرفة بقوله من دفن دون صلاة أخرى لها مام يفت فان فات ففي الصلات ط قبره قولان لابن القاسم وابن وهب والثانى لسحنون وأشهر وشرط الأول مالم يطل حتى يذهب البيت بفnaire أو غيره وفي كون الفتوات إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثا خوف تغيره الأول لأشبه والثانى لبعض عيسى من ابن وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم اه وان جعلناها ليست تترك الصلاة وجب أن يقال في هذا أى في مسألة نفس بعض

التكبير

(١) قوله والدعاء ويكون سرا او موصى عليها ليلا لأن دعاء السر افضل الاترى القنوت في صلاة الصبح

وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فمن الروع مراعاة الخلاف والأظهر ان الاتصاف على الفاتحة لا يكفي عندنا وبعد الحكم بالاجراء ادراجا منا الميت في دعاء نستعين اهدنا الصراط وانظر لو أدرجه المصلى بالفعل انه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وفرطا هو بفتح الفاء والراء أى اجرأناه قبله بما حتى يردا عليه أفاده المختار

(أوري لازوجية) ولو قيرة لقطع العصمة بالموت (والقير) مؤمن بغيره (من ثبت المال) (١) إن كان وأمكن الأخذه
 (وإلا فتلي السفين) فرض كفاية ثم شرع يتكل على الندوبات المتعة بالختض والابت قال (وندب) لمن حضرته (٢) علامات
 الموت (تحسين ظنه) أى أن يحسن ظنه (باثر تعالى) بان يرجو رحمة وسعة عفو زباد على حالة الصحة فإما طلب منه تقبيل الحوف
 حال الصحة ليحمله على كثرة العمل وفي (٤) هذه الحالة يش من العدل فطلب بتقبيل الرجاء (و) ندب لخواصه (قبيله)

طلب بضمهم تكفيه فيه وبضمهم تكفيه في غيره وفيه أن القضاة إنما يكونون بواجب
 لا يندوب ولذا قال بن ماذ كره عقب من الندب فيه نظر والظاهر من عباراتهم الوجب ولذا
 عبر للصنف بالفعل الحال عليه (قوله لازوجية الخ) ماذ كرم من أن الزوج لا يلزم به كفن الزوجة ولو
 قفيرة هو المعمد وقيل انه لازم له مطلاقاً وقيل يلزمه ان كانت قفيرة لان كانت غيبة (قوله لمن
 حضرته الخ) اشار بهذا إلى ان الصغير في قوله ظنه راجع للميت لا يعني من قام به الموت بل يعني من
 حضرته علاماته واطلاق الميت عليه باعتبار المال (قوله أى أن يحسن) أشار إلى ان اضافة تحسين
 لاظن من اضافة المصدر لمعنى الموله (قوله زيادة على حال الصحة) أى زيادة على رجائه ماذ كرم في حال
 الصحة (قوله فإنه إنما يطلب الخ) ذكر العلامة ابن حجر أن المحضر وقع الاتفاق على طلب تحسين ظنه
 فيرجع الرجاء على الحوف وأما الصحيح فيه ثلاثة أقوال قيل إنه مثل المحتضر لا يحتاج طرق الموت
 له في كل نفس وهو الذي لابن عربي الحامي وقيل يختلف عنده جانب الحوف والرجاء فيكونان
 كجناحي الطارقى رجع أحد هما سقط والثالث أنه يطلب منه غالبة الحوف ليحمله على كثرة العمل
 وهذا هو التحقيق وحمل حديث أنا عندن ظن عبدى بي الخ على المحتضر ابن (قوله ندب لخواصه)
 اى لخواص عده اى عند المحتضر الذى حضرته علامات الموت (قوله عند احداده) اى لاقبله
 ثلاثة يفزعه (قوله على شق اين) اى ورجله للشرق ورأسه للغرب (قوله ثم ظهر) ظاهره
 ان لا يحصل على شقه الأيسر قبل الظهور وهو كذلك بناء على قول ابن القاسم في صلاة المريض من تقديم
 الظهور على الأيسر وحيثنى في عبارة المصنف حذف اى ثم ايسرا (قوله وتجنب حائض الخ) المراد
 بتجنب المذكورات لان لا يمكن توافق الميت الذى هو فيه (قوله لأجل الملائكة) اى الذين يحضرون
 عنده في ذلك الوقت لدفع التفاتات (قوله ونبذ حضور طيب) اى عنده كأن يطلق بخور عنده مثلاً
 او يرش بما ورد (قوله واحسن اهله) اى خلقاً خلقوا لا يبني حضور الوارد إلا ان يكون ابناً او
 زوجة او بخورها (قوله وكثرة الدعاء له) اى بتسهيل الامر الذى هو فيه (قوله اذ هو من مواطن
 الاجابة) اى تأمين الملائكة على الدعاء في ذلك الوقت (قوله وعدم بكتاباً) بالتصير وهو مجرد
 ارسال الدموع من غير صوت والمراد عدم بكتاب عنده لاف الميت وإنما ندب عدم ذلك لأن التصير
 اجمل واما البكاء بالمدحهو العويل والصراخ وهو حرام فعده واجب مطلاقاً عنده او خارج الميت
 (قوله وتلقين الشهادة) اى ولو كان صبياً (١) على ظاهر الرسالة وهو الرابع ولا يكرر التلقين على
 الميت إذا اتفق بالشهادتين إلا أن يتكلم بأجنبى من الشهادتين بعد نطقه بها فإنه يلقي ثانياً ليكون آخر
 كلامه من الدنيا النطق بها (قوله ولا يقال له قل) اى لأنه قد يقول لافتات متلا لآفياسه به القلن
 (قوله إذا قضى) اى إذا قضى اجله اى فرغ أجله (قوله شرط في الامرين) وما تقمضه
 وشد عليه فيكره فعل شيء منها قبل خروج روحه ثلاثة يفزعه (قوله ورفه عن الأرض)

(١) قوله ولو كان صبياً تعوده البركة ويلقى الميت مطلاقاً برقق وهو معنى قول عبد ليس الحال
 عمل تكليف فأراد تكليف الشقة وحمله شيئاً على التكليف الشرعي فاعتراض بوجوده انه

للقبة (عند احداده) اى شخص بصره للسماء
 (على شق اين ثم (٣)) ان لم يكن فعل (ظهور)
 ورجله للقبة (و) ندب
 (تجشب حائض)
 ونساء (وجنبه)
 لأجل الملائكة وكذا كلب
 ونمفال آلة وهو وكل شئ
 تكرهه الملائكة ونبذ
 حضور طيب وأحسن أهله
 وأصحابه وكثرة الدعاء له
 وللحاضرين اذ هو من
 مواطن الاجابة وعدم بكتاب
 وكونه ظاهراً وماعليه
 ظاهراً (وتقىنه)
 الشهادة) فيقال بحضوره
 أشهد أن لا إله إلا الله وأن
 محمد رسول الله ولا يقال له
 قل (وتنميضه) لما في
 فتح عينيه من قبح النظر
 (وشنطه) بصحة عريضة ويربطها من فوق
 رأسه (إذا قضى) اى تحقق
 خروج روحه شرط في
 الامرين قبله (وتبدين
 مقاصده) عقب موته
 فيرد ذرائعه لضديه ونفيه
 بعلمه (برفق ورفه عن
 الأرض) ثلاثة يبرع اليه
 (١) قوله والقير من بيت

المال قبل اذمات العبد والسيء ولم يخالف الا كفنا واحداً كفنا في العبد لا حق له في بيت المال وتعقبه بنـ المصنف
 قال فيما يأى نـ مـؤـنـ بـغـيـرـهـ وـلـيـدـ كـرـ تـبـهـزـ عـبـدـ عـبـدـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـدـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ إـذـ كـانـ جـيـاـ وـعـزـ سـيـدـ هـنـ الـاـفـاقـ

عـلـيـهـ فـيـلـيـعـ لـمـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ الـعـبـدـ جـيـاـ لـيـعـ فـيـ كـفـنـ سـيـدـ اـهـ ضـوءـ (٢) قوله لـمـ حـضـرـهـ وـيـنـدـ اـيـشـالـنـ خـشـهـ اـنـ يـذـ كـرـ
 لـهـ ماـ يـحـسـرـهـ مـنـ سـعـةـ غـرـاثـ تـمـالـ وـرـحـتـهـ اـهـ ضـوءـ (٣) قوله على اـمـنـ ثمـ ظـهـرـمـ يـهـ كـرـ الـأـيـسـرـ تـقاـواـلـاـ بـاهـ منـ أـهـلـ الـجـيـاـ اـهـ اـكـيلـ

أو حديدة أو حجر (على بعله) خوف الشفاعة فان لم يمكنقطرين مباليول (واسراع تحريره) ودفعه خفة تغيره (إلا العرق) ونحوه كالصعق ومن مات فجأة وتحت هدم أو يمرض السكرة فلا يتدب الاسراع بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق وفهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتلال حياتهم ثم شرع في متذوبات الفعل فقال (وندب) (الغسل سدر) وهو ورقة شجر البق يدق ناعماً أو يحمل في ماء ويغسل حتى تبدو رغوفته ويترك به جسد الميت فأن لم يوجد فغيره من أشنان وصابون وغاسول وما في مون ذلك يوم مقامه (و) ندب (تجريده) من ثيابه ماعدا العورة ليتم الاقاء (ووضعه) حال الغسل على غسله (و) ندب (إياتره) على مرتفع (لأنه ممكن وللائق شئ ومن ما غسله على غسله) (و) ندب (إياتره) أى الفسل أى كونه وتر ان حل اقام بما قبله للسبعين ثم المطلوب الاقاء (كالكتن السبع) راجع لمعالجتين السبع في الكفن في حق المرأة والزيادة عليه سرف (ولم يهد) غسله رائحة طيب ملأت البيت وكانوا يلقون أيديهم ويدخلونها من تحت قميص ثم عصروا القميص وحنطوه قوله وأعينهم معصوبة يعني ماعدا علياً لأنه أوصى له بتنسيله كما في الواءب وسمع قائلاً يقول ارفع بصرك إلى السماء للا يخد النظر اليه أه ضوء (٢) ليلة الأربعاء وما يقال دفن يوم الثلاثاء فاعتبار الشروع في مقدمات الدفن كما ان ماقبل يوم الأربعاء باعتبار توابعه ولو اختلف انظر الزرقاني (وغسلت) من جسده

بان يرفع فوق دكة أبواب أو طرحة أو شئ مرتفع (قوله الفساد) أى التغير بباب بباب نيل الموات وهو رفعه عن الأرض بعد للهوم عنه (قوله وستة ثوب) أى حتى وجهه والراد ستة ثوب زيادة على ما عليه من الشياط حاله الموت كما فعل به على الله عليه وسلم قاله بهرام وارتضاه عصي والله اختره ح ماقاله سند وصاحب الدخل انه يستر ثوب بعد زرع ما عليه من الشياط ماعدا القميص (قوله خفة تغيره) أى عند التأخير (قوله وندب لغسل سدر) أى في الغسل التي بعد الأولى اذهى بالماء الراوح لتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور لأجل التطهير والراد بالثانية ما يخل بين الأولى والأخرية فيصدق بأكثر من واحدة (قوله ويركبه جسد الميت) أى ثم ينصب عليه الماء ونص ابن ناجي في شرح الرسالة وقول الشيخ بناء وصدر مثله في المدونة وأخذ اللجمي منه جواز غسله بالمضاف كقول ابن شعبان وأجيب بأن الراد انه لا يخاط الماء بالسدر بل يحيط الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندي متوجه وهو اختيار أشياخنا والمدونة قابلة لذلك فان قلت انه اذا ادع لجسده بالسدر ثم صب الماء عليه يتغير الماء قلت اختار اشياخ ابن ناجي أن الماء الطهور اذا ورد على المضو طهورا او انقضاف بذلك لا يضره (قوله وما في معنى ذلك) من اطراف وخطم وهو زر الحسيني (قوله وندب تجريده) أى ولو انحدل المرض جسمه خلافاً لعياض قال في الج وتنسيله صلى الله عليه وسلم في ثوبه تقطيم وغسله العباس على والفضل وأسامه وشقران (١) مولاهم صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة لما ورد مارأى أحد عورتي إلا طمست عيناه ومات صحوة الاثنين والظاهر هل غسل ثلاثة وخمساً أو غير ذلك ودفن ليلة الأربعاء (٢) فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جمل الآية يوم تقليباً وتأخيره لأجل اجتماع الناس وأول من صلى عليه عم العباس ثم بنوهاشم ثم المهاجريون ثم الأنصار ثم أهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة - تكون ألمعاً ومن غيرهم ثلاثة آنفاً وصلوا عليه كلهم فرادى لأنه لم يكن خليفة يجعل إماماً قاله شيخنا (قوله ماعدا العورة) فانهما لا يجرب دبل يجب سترها وقوله ليس مل الاقاء أى اقام ماعلي بدنه من الأوساخ والجامة (قوله ولا يقع شيء من ماء غسله على غسله) أى فينجـه ان كان الماء نجـا أو يقدر ثيابه ان كان غير نجـس (قوله ثم المطلوب الاقاء) حاصله انه اذا حصل الاقاء عمرتين كانت الغسل الثالثة مستحبة واذا حصل الاقاء بأربع كانت الغسل الخامسة مستحبة واذا حصل الاقاء بست كانت السابعة مستحبة ثم بعد السبع المطلوب الاقاء لا الباقي إذ الباقي يتنهى ندبه للسبعين فلاتدب التاسعة اذا حصل الاقاء بثانية وهكذا (قوله في حق المرأة) أى بخلاف السبع في الفسل اذا احتاج له فلا يخص بالرجل ولا بالمرأة (قوله ولم يعد كالوضوء لجاسته) أى ولا لإيجـاج

(١) شقران بوزن ثمان من التقرة حمرة ويضاف لقبه واسم صالح وزاد بعضهم فيمن ولغسله قتم بالقف والثلثة بوزن عمر كانوا يصبون الماء وطي والعباس ينسان قال على فذهبته التمس مانتمس من موتنا فلم أر شيئاً قلت بمعنى أنت يا رسول الله طبت حياً ومتا صلى الله عليه وسلم وعيقت عليهم رائحة طيب ملأت البيت وكانوا يلقون أيديهم ويدخلونها من تحت قميص ثم عصروا القميص وحنطوه قوله وأعينهم معصوبة يعني ماعدا علياً لأنه أوصى له بتنسيله كما في الواءب وسمع قائلاً يقول ارفع بصرك إلى السماء للا يخد النظر اليه أه ضوء (٢) ليلة الأربعاء وما يقال دفن يوم الثلاثاء فاعتبار الشروع في مقدمات الدفن كما ان ماقبل يوم الأربعاء باعتبار توابعه ولو اختلف انظر الزرقاني على الواءب اه ضوء

(قوله وكفنه) أى إذا خرجمت بعد تكفينه (قوله وعصر بطنه) أى قبل الشروع في غسله لغسل ما يخرج من الأذى قبل تفصيله (قوله متوايا) هذا مصب الندب والإفاسد الصب واجب (قوله بخرفة) أى حال كونه ملتبسا بخرفة أو مصاينا بخرفة وجوبا (قوله يلهمها يده) أى البسرى فيغسل المفرجين بيصاره وبقية الجуще بيمنه (قوله ولا يفتقى يده) أى خرجت البت ما أمكنه أى مدة امكانه الغسل بالخرفة (قوله وله الأفضاء الخ) هذا مثل قوله في الدونة وإن احتاج أن يباشر يده فقل أه قال اللخمي ومنه ابن حبيب وهو أحسن لان الحى إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو غيرها الا ب المباشرة غيره ذلك فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك منه ويحوز أن يصل على حاليه فهو في البت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه فإذا يكون البت في إزالة تلك التجاوة أقل من الحى (قوله مرة مرتة) في التوضيح عن الباجي أنه على القول بتكرار الوضوء بتكرار الغسل لا يوصى ثالثاً بل مررت مررت للايقاطع التكرار المتهى عنه وأماماً القول بعدم تكرار الوضوء بتكرار الغسل فإنه يوصى ثالثاً ثالثاً في الفضة الأولى أه بن (قوله وأنقه بخرفة) أى خرق آخر غير الخرق الأولى التي غسل بها فرجه كافي التوضيح وفيهم ذلك من إعادة النكارة نكرة أه بن وتمهد الأسنان والألف بالخرفة قبل الوضوء فيما يظهر قاله شيخنا (قوله وإمامه رأسه) أى لصدره (قوله لمضمة) أى وكذا الاستنشاق (قوله وندب كافور في الفضة الأخيرة) أعلم أن الندب يحصل بوضع أى نوع من الطيب في ما بعد الفضة الأخيرة لكن كونه كافوراً أفضل من غيره فهو مستحب ثان (قوله يسد المسام) أى كما ي susceptibility الجسد فيمنع سرعة التغير ويؤخذ منه (١) ان الدفن في الأرض التي لا تقبل أفضل وعكس الشافية فقالوا بأفضلية التي تقبل فالدفن فيها عندهم أولى وصفة الغسل بالكافور ونحوه في الفضة الأخيرة ان يخلط الكافور بالماء ويفصل به بدن البت ولا يتبع بعد ذلك بماء بخلاف غسل السدر فانها بحسب الماء بعد عراك البدن به كذا تقل شيخنا عن بعض شيوخه لكن الذي في المدخل وصفته ان يؤخذ شيء من الكافور فيجعل في إناء فيه ماء وينذيه فيه ثم يغسل البت به فهذا يقتضي (٢) أن غسلة الكافور كفالة السدر في الفضة ولمل هذه الطريقة أولى (قوله نشف نديبا) أى لا وجود كما يوهمه التعبير بالفعل ولو قال وتنشيف كان أظاهر (قوله واغتسال غسله) أى لأمر النبي عليه السلام به كما في حديث أى هريرة التي في الموطأ من غسل ميتاً فيغتصل وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم أن الأمر هنا تعدي لامعال وحمله على مقتنه من الوجوب وقال بعضهم أن الأمر معلم وحمله على انه الندب ثم اختلاف في الملة ففهم من قال إنما أمر بالغسل لأجل أن يبالغ في غسل البت لأنه إذا غسل البت موطنًا على الغسل لم يبال بماتطير عليه منه فكان سبباً لمالاته في غسله ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كفالة الجنابة وإنما معناه انه يغسل ما يباشر به أو تطير عليه منه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان أه وهي كلام القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية قليلاً كفالة الجنابة وإنما لم يؤمر بغسل ثابه على الثاني الماشة (قوله ويماض الكفن) أى جله أيض قال ح عن مسند ويندب أن يكون قطناً لانه أستر قال عج وفيه نظر لأن من السكان ما هو أستر منقطن والظاهر ان يقال لأن الذي صلى الله عليه وسلم كفن فيه (٣)

وكفنه وجوباً أو استاناً على ما مر في إزالتها (و) ندب (عمر بطن) خوف خروج شيء من التجاوة بعد تكفينه (برفق) ثلاثة خرج شيء من أمتعاته (و) ندب (صهاريج متوايا) (ف) حال (تحلل) مخججه بخرفة (كيفية يلهمها يده) وجوباً ولا يفتقى يده ما أمكنه (وله الأفضاء) إن اضطر (و) ندب (تواسته) قبل غسله وبعد إزالة التجاوة مرة مرتة كما يفيده قوله آنفاً وغسل كالجنابة (وتهدى أسنانه وأنقه بخرفة) مبلولة (وإمامه رأسه برفق) لضحة وعدم حضور غير معين (لما يفاصي بل يكره حضوره (و) ندب (كافور) نوع من الطيب (ف) الفضة (الأخرفة) لأنه لشدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير ولطير رائحته (و) نشف ندب باقبل تكفينه (و) ندب (اغتسال غسله) بعد فراغه ثم ذكر مستحبات الكفن فقال (و) ندب (سياض الكفن) وبعيره بالجيم أي تطبيبه بالغور (وعدم تأخذه) أى التكفين (عن الغسل)

خوف خروج شيء منه فيطلب فعله (والسيطرة على) الكفن (أو أحد) فالاتنان أفضل من الواحد وإن كان وثرا (ولابيُضفي بالزائد) على الواحد (إن شمع الوارث) أو غريم إذ لا يقىء يستحب (إذأن يومي) (١٧)

وذلك بالقضاء إذا لم يكن ذلك بالقضاء إذا لم يكن ذلك بدين ولم يوص بسرف بأن يوص بأكثر من سبعة والأربعين لعدم التأخير (قوله وإن كان) أى الواحد وترافق محل كون الإنبار أفضل من الزوج إذا كان الورثة الواحد (قوله وإن كان) أى الواحد وترافق محل كون الإنبار أفضل من الزوج إذا كان الورثة الواحد (قوله ولا يقىء) أى على الوارث أو الغريم بالزاد الخ هذا التغير الذي قرر به الشارح كلام الصنف هو ما اعتمدته اللعائني وقرره عج بتقرير آخر * وحاصله أن قوله ولا يقىء بالزاد أى في النهاية على ما يليه في جمه واعياده فإذا تنازع الورثة في أنه يمكن في بفتحه وفي حلاوى فلا يقىء بالزاد في النهاية على ما يابنه في جمه واعياده وأما الزائد في العدد على الواحد فإنه يقىء به ولو شع الوارث لأن تكفيه في ثلاث حق واجب لخواص كذا قال الأقهى فإذا تنازع الورثة فقال بعضهم يمكن في واحد وقال بعضهم يمكن في ثلاثة فإنه يقىء بالثلاثة وكذا لو اتفق كل الورثة على تكفيه في ثوب واحد وطلب الحكم أو جماعة المسلمين تكفيه في الثلاثة قضى بها واقتصر خس على ما قاله القانى وانتهى الشيخ الصغير واقتصر عبقي على ما قاله عج واعياده بن وقول إن هذا قول عيسى بن دينار وأيد به يقول آخر فانظره * والحاصل أنه لا يقىء إلا بواحد على ما قاله القانى ويقىء بالثلاث على ما قاله عج والمتأخر من المتأخره القانى لا يقال ما فيه عج ينافي ما ذكره المصنف سابقاً من أن الزائد على الواحد من ثوب والمدوب لا يقىء به وقوله الآتي وهل الواجب ثوب يستره الخ لا يقال ماحل ما ذكر من القضاء بالثلاث فإذا كان للديت تركه وطلب تكفيه في الزائد على الواحد ومحل كون الزائد على الواحد مندوا وإن الواجب ثوب يستره أو يستره عورته فقط فيما إذا لم يكن للديت تركه وكيف من بيت المال أو كفته جماعة المسلمين (قوله خلاف) قال عج ها قولان لم يشهرها فكأن على المؤلف أن يقول قولان

اه واصله قول ابن غازى سلم في التوضيح أن الاول ظاهر كلامهم ونسب الشافعى للقييد والتقييم ومقتضى كلامه هنا ان الخلاف في التشهد به بن وفي المراجع من هذين القولين اوهما (قوله ستر جميع بدنها) ظاهره ولو الوجه والكتفين قاله شيخ (قوله والخمسة على الستة) قال مالك ولا يرى ان يجاوز السبعة لانه في السرف (قوله وتقييمه وتعيمه) أى ندب ان يجعل القميص والعبامة من جهة اكتفانه الخمسة وهل يحيط القميص ويحمل له اكم ولا والظاهر الأول كباقي كبير خش قل في التوضيح ان المشهور من المذهب أن الميت يتعصى ويصم أما استحباب التعميم فهو في الدونه وسئل مالك كيف يعم أى هل ياف من الميت أو اليسار نقال لا ادرى الا انهم من شأن الميت وأما استحباب القميص في الواضحة عن مالك ومقابل المشهور رواية يحيى بن عبي يسحب ان لا يقىء أولاً يسم وحكاية ابن القصار كراهة التعميم عن مالك (قوله وندب ازرة تحت القميص) أى وسر اويل بدلاً وهو استر منها والمراد بالازرة هنا ما يسر من حقوبه إلى نصف ساقيه لا ما يستر العورة فقط (قوله فهذه) أى الا زرة والذاتان والتعميم والعبامة خمسة الرجل ويزاد على خمسة الرجل وسبعة المرأة الحفاظ وهو خرقه تحصل فوققطن المحمول بين الفخذين خيفة ما يتزل من أحد السبيلين كما قال شيخنا (قوله وحمار) أى يغمز برأسها وعقصها (قوله وحنوط) أى طيب مثل كافور أو مسك أو زبد أو شند أو عطر شاء أو عطر ليون أو ماء ورد الخ (قوله وعلى قطن) أى ويحصل على قطن يلتصق بمنافنه (قوله يعني الا قطن الخ) هذا بيان المعنى

» ٥٣ - دسوق - أول) لفاف (و) ندب (حسوط) بالفتح يندر (داخل كل لفافه وعل قطن يانصق عناذه) بالدل المجمع عليه واذنه وأنته وفمه وغرضه (و) ندب (الكافور فيه) أى في الحنوط يعني الأفضل ان يكون كافورا

(و) يندب أيضًا أن يحصل (في مساجده) أي أعضاء مجده وشகر ابطه وخلف اذنه وتحت حلقته وركبته قال المصنف الحذر مما يفعله بعض الجالية من مدنه كابطيه ورفقه أي باطن مخذليه وشکر ابطه وخلف اذنه وتحت حلقته وركبته قال المصنف الحذر مما يفعله بعض الجالية من ادخال القطن داخل دبره وكذا يحتسون بهأشد وهمه ولا يجوز اتهى ويندب الحشو على مامر (وابن) كان البت (عمر ما و سنته) من وفاة لانقطاع التكليف بالموت (ولا يتوكله) أي المحرم والمعتمدة اي ان غسل البت حرم او معتمدة فلا يجوز لهم ان يتولوا تحرير طرمة من الطيب عليهم ولو كان البت زوج العتمدة - (١٨) الا ان تكون وضعت اثر موتها فانها تحفظه لوفاء عدتها حينئذ

ثم شرع في مندوبات
التشيع فقال (و) ندب
(تشيّع تشيع) للجنازة
في ذهابه وكره رکوه
ولا يأس به في رجوعه
قراغ العبادة (إسراعه)
أى التشيع حاملاً للبيت او لا
والرادر به ما فوق الشئ
للمتاد ودون الحسب
(ونفذ دمه) أى التشيع
للأشد (وتأخير الأكب)
عن الجنازة (و) تأخر
(اصرأة) عن الراكم من
الرجال (و) ندب
(ستركها) أى المرأة البينة
(يُبَثِّ) بحمل فوق ظهر
العش لأنه الملح في السر
(و) ندب (رُشْح)
السيدين بأولي التكبير
فقط (و) ندب (ابتداء)
للدعاء الواجب (محمد)
له تعالى (و) صلاة على
آئته صلى الله عليه
وسلم عقب الحمد اثر كل
نكبة ولا يغير الفاتحة أى
يكره الان هقد المروج
من خلاف الشافعى (و)
ندب (إسرار دعاء)
ولوليلا (و) ندب (رُفَعَ

صغير على أكفٍ لا على نعشٍ لما فيه من التفاخر (وقوف باسم بالوسط) بفتح السين الديت نديكم اللذك (ومنكى للرءة) (١) رأسَ الميت (٢) عنْ يمينه (ندايا في ازار وضفة الشريعة ثم ذكر مندوبات تملق بالدفن فقال (و) ندب (رفع قيد كثير مسنا) أي كسام البعير هذا هو المذهب قوله (وتوولت أبصراً على كراهاه) أي البشارة وحيثذا (في سطح) ندبا ضعيف (وحنوا فربت) من القبر (وهي) أي في القبر (ثلاثاً) بيدمه مما

(١) قوله وبنكى المرأة ووقفه بِرَأْسِهِ وسط امرأة لا نه مخصوص بما ينذر كره غيره (٢) قوله رأس الليت عن عينيه تشره بالرأس وتفقد لا
يأنه من أهل الحزن وهذا مما اختلف فيه المذاهب وفي السنة ما شهد ليلك اه ضوء

من ترابه (و) ندب (بئية طعام لأهله) أى البيت (و) ندب (تمزية) لأهله وهي المثل على الصبر بعدها جر والدعاء للبيت والصاب إلاخنة الفتنة والصي الغير المأذن والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب (٤١٩)

الآن يكون غالباً (و) عدم

عمقه (أى العبر والشحمة)

وهو أفضل من الشق في

أرض صلبة لا يخاف بها إليها

والآخر أفضل (و)

ندب (مجمع) للميت (فيه

على) شق (أي من مقبلات)

للتقبة وقول واسمه باسم

الله وعلى سنة رسول الله

اللهم تباه بالحسن قبول أو

نحو ذلك وجعل يده العين

على جسده ويسد رأسه

ورجليه بشيء من التراب

(وتدورك) ندبا (إن)

خوارف باحصورة (وهي

عدم تسوية التراب ومثل

للمخالففة قوله (كتكيس

رجليه) موضع رأسه أو

غير مقبل أول على ظهر وشبع

مطلق التدارك قوله (وكترك

الغسل) أو الصلاة عليه

(وكفن) من أسماء

بمقبرة (الكافار)

في تدارك (إن لم يخف)

عليه (التغیر) تغيفاً وظناً

والقيدر اربع لما بعد كاف

التشيه لاصحوص من

أنسلم على ما هو الحق والتقل

خلافاً من وهم (و) ندب

(سده) أى العدد (بلبن)

وهو الطواب النبي (مـ

أوحـ) إن لم يوجد بلبن (مـ

قرمودـ (١)) ففتح الفاف

عن يجعل من الطين على هيئة

تهيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كاورد ذلك في الخبر (قوله من تراب) الأولى من التراب (قوله وتهبة طعام لأهله) أى لكتوم حل بهم ما يبتغيون ما يجتمعوا لزيارة في مكان برفع صوت وبالحرام ارسان الطعام لهم لأنهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت العزاء مهكر ومهكرة (قوله تمزية) أى ان كان البيت مثلاً فلابيزى المسلم بقريبه الكافر كما هو قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر مخالف لما في بيت العزاء (قوله وهي الحمل الخ) أى يقول كأن عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لمنك وليس في الناظر التعزية حد معين (قوله الا مختيبة الفتن والصي) أى فإنها لا يعزى (قوله والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب) أى واما كونها عند القبر بعد تسوية التراب كا هو الشائع الآن خلاف الأفضل (قوله إلا ان يكون) أى ولبيت الذي يعزى غانياً وقت الموت (قوله وعدم عمقه) أى القبر أى لأن خير الأرض أعلىها وشرها أسفاماً لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للبيت بالتراب منه بركة ذلك قوله شيئاً (قوله والاحـ) هو أن يخفر في أسفل القبر جهة القبلة من المغرب للشرق بقدر ما يوجد فيه البيت في الأرض الصلبة أى المسكون (قوله من الشق) وهو أن يخفر في أسفل القبر أرضي من اعلاه يقدر ما يسع البيت ثم ينفع قمة الشق ثم يصب فوقه التراب وأيضاً أفضل اللحد على الشق لخبر المحذفنا أى معتبر الأمة الحمدية والشق لغيرنا أى معتبر أهل الكتاب (قوله مقلاً) أى ورأسه جهة الترب ورجله جهة الشرق (قوله على جسده) أى ملاصقة جسده (قوله وهي عدم تسوية التراب) أى فإن سوى عليه التراب فات التدارك (قوله كتكيس رجله موضع رأسه) أى بأن يحمل رأسه جهة الشرق ورجله جهة الغرب (قوله وشبه في مطاف التدارك) أى لأن التدارك في الشبه به بالحضره وفي الشبه ما يخف التغير (قوله وكترك الفسل) أى فإنه يتدارك بأن يخرج من القبر ويصل إلى عليه لم يخف تغيره وكذا إذا دفن غير صالة قبل ابن رشد ترك الفسل والصلة أو الفسل فقط أو الصلة فقط في الحرم سواء وإن القبور التي يعن من اخراج البيت من قبره للصلة عليه هو أن يخفى عليه التغير أهلاً عدو (قوله إن لم يخف عليه التغير) أى فإن شيف فإنه لا يخرج ويصل على القبر في المسألة ترك الصلة إذا غسل ما يبقى به ولو بعد سنتين كما هو قوله ابن القاسم على مالك واما في مسألة ترك الفسل فلا يصل على القبر لتقول المصنف وتلازماً كذا قتل معه والمول عليه مقالة غيره من الصلة على القبر في المسألة ترك الفسل أيضاً وان قوله المصنف وتلازماً أى في الطلب فمن طلب تغيفه تطلب الصلة عليه وإن لم يفل بالفعل كما تقدم ذلك (قوله: اجمع لما بادر كاف التشيه) وهو ترك الفسل ودفن من أسلم بمقبرة الكتابار قال بن وهو الصواب عليه حمله الواقع لأنه قول سجنون ويعسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم (قوله خلافاً من وهم) وهو ح قال طني والعجب من ح كيف جعل القيد خاصاً بالأخريرة وإن بقية المسائل ثفت بالنزاع من الدفن الذي هو الحضرة أهلاً كلامه ولم يتبعه طني إلى أن هنا قول ابن وهب فقط وحيث كان منصوصاً فلاملاً عجب غايته أن تمثيل المصنف على ذلك تمثيله له على قول ضيف انشط بن (قوله وهو الطواب النبي) هذا التغیر يعني قول الواقع هو ما يصنع من الطين بالليل وبربما عمل بدؤه وكذا ندب سده بالليل ندب سد الحال الذي بين الليل (قوله لم آجر) وهو الطواب الآخر (قوله وسن التراب) أى وسد العدد بالتراب عند وجوه الخليل (مـ آجرـ) المدوس الجيم ان لم يوجد فرق، ودنم بمحجر (مـ قصب وـ سنـ الزراتـ) ياب اللحد عند عدم ماقدم (أو ألى منـ) دفنه في (التابوت) لأنه من زرى النصارى وكره فرش مضربة، ملاعنه ومخددة تحت رأسه (وـ سـ جـازـ عـسـلـ اـمرـأـ) صيا (ابن كسبـ) من السنين

وأدخلت السكاف الثامنة لابن نسع (٣٠) وإن جاز لها (١) نظر عورته للراهفة (و) جاز غسل (رجل) صبة (كريضة)

وما قارب مدة الرضاع
كمبر بن زائدين اما على
الحولين وأما على الشرين
للتحين بها لا يثبت ثلاث
متين (و) جاز بالغسل (الدء)
(٢) المسخن (كبارد)
(و) جاز (عدم الداء)
لكرزة للسوقي كثرة
نوجب المشقة أى الفادحة
فيما يظهر وكذا عدم الفصل
ويعمن امكناً تيممهم منهم
والاصلي عليهم بلا غسل
ويتم حل الأضحى (وتكون)
عَلْبُوس (نظيف طاهر
لم يشهد بمساعد الحبر والا
سكره في الأولين كما يأتى
وندب في الأخيرة كما تقدم
(أومزاعسر) أى مصبوغ
بالزفران (أومورتس)
أى مصبوغ بالرس لأشها
من الطيب (وتحتله غير
أربعة) (النسن اذلا مزية
لعله في عدم خلاف المثل قل
ندب الأربعة (و) جاز في
حمله (بدمة ميائى تاجية)
شأن الحامل

عدم ما تقدم لكن بعد مجنه بالماء أورش الماء عليه لأجل ان يثبت نولى من الدفن في التابوت وهو
الختبة للسماء في زماننا بال محلية واعتراض بعضهم على المصنف بأن الأولى أن يقول ثم بالتراب وفيه
نظر بل ماقوله المصنف أولى إذ لا يكون ما ذكره المترض أولى إلا لو كان بعد سنه بالتراب مرتبة
آخرى مع انه لا مرتبة بعده وكان ذلك المترض نظر له مع ما قبله كذا فرق شيئاً (قوله وأدخلت
السكاف الثامنة) أى من جواز السنة الثامنة (قوله للراهفة) (ي) إلى ان يصل إلى حد الراهفة بآن يصل
لنق عشرة سنة أما ابن ثلاثة عشر فلا يجوز لها النظر لعورتها كما لا يجوز لها تقبيله * والحاصل ان
الاقسام ثلاثة فابن عانية قوله فقل يجوز لها تقبيله والنظر لعورتها وابن تسع لاني عجز لها نظر عورته
للتقبيل واما ابن ثلاثة عشر فاكثر فلا يجوز لها تقبيله ولا النظر لعورتها لأن ابن ثلاثة عشر مناهز
والمناهز كالكبير كما في عبق فلم من هذا انه لا يلزم من جواز النظر لاموره جواز التقبيل لأن في
التقبيل زيارة الجس باليد (قوله وجاز غسل رجال صبة الخ) قال في اتوبيس إذا كانت الصبية مطيبة
للوطه لم يجز للرجل تقبيلها اتفاقاً وان كانت رضيعة جاز اتفاقاً واختلف فيما يذهب ابن القاسم
لا يغسلها ومنه اشهر يسألا ابن الناكباني والأول مذهب المدونة (قوله وأما على الشرين
للتحين الخ) يبني أن يكون من العريب لمدة الرضاع ستة أشهر فيجوز للرجل أن يغسل بنته - تبين
وعانية أشهر كما يجوز لها النظر لعورتها واما إذا كانت تشتهي كيمنت ست سنين فايجوز له تقبيلها ولا
نظر عورتها واما بنت ثلاثة سنين أو اربع فلا يجوز له تقبيلها وان جاز له النظر لعورتها بهذه او قد تقدم
المصنف جواز تقبيل المرأة للاشيء بالغة او صبية قوله والمرأة اقرب امرأة ثم اجنبى وتقديم
له أيضاً جواز تقبيل المرأة للاشيء بالغة او صبية قوله والمرأة اقرب امرأة ثم اجنبى وقد استوفى
المصنف الاقسام الأربع (قوله المشقة الفادحة) أى في الداء والمراد بها الخارج عن المعاد
(قوله وكذا عدم الفصل) أى وكذا يجوز عدم الفصل لكترة الموتى كثرة توجب المشقة الفادحة في
تقبيلهم بلا ذلك (قوله والإ على) أى والإ بآن كان يشق تيممهم مشقة فدحه صلى عليهم بلا غسل
وبلا تيمم وهذا لا يعارض ماس من قوله وتلازم ما علمت ان المراد تلازم في الطلب ولا شائكة ان الغسل
مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء وان اغتصر تركه للمشقة الفادحة وهذا الذي قاله الشارح هو ما قاله
الشيخ ابراهيم اللقاني وصوبه بن خلافاً لبعض القائل ب عدم الصلاة عليهم وان المراد بقول المصف
وتلازم أى في الفعل (قوله وتسكين علبوس) أى وان كان الجديد أفضل فالجواز هنا بمعنى الخلاف
الأولى (قوله والا كره) أى وبالإ يكن طاهراً نظيفاً لأن كان وسخاً أو كان يجساً كره في هذين وقوله
وندب في الأخير أى إذا شهد بمساعد الحبر (قوله غير أربعة) (ي) كاتبين أو ثلاثة (قوله خلاف المثل قل
ندب الأربعة) أى وهو اشهر وابن حبيب وفي خش ان ابن الحاچب شهر قول اشهر وابن حبيب
باستعجاب الأربعة ومثله في عج وهو سهو سهواً فان ابن الحاچب لم يشهر الاما عند المصنف ونصه ولا
يستحب حمل اربعة على المشهور اه فانت تراه اعماشه نفع الاستعجاب وهو خلاف مانسباه له اه بن
(قوله بأى تاجية الخ) قال عبق استعمل أى هنا بمعنى كل البالية أى الدالة على العموم بطريق البدل لا الشمول
جيزاً أى وجاز البده بكل تاجية شاء الحامل البده بهماين أو اليأس من قدمه أو مؤخره وفيه ان هذا
خلاف الظاهر والظاهر اه هنا موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصاغن من جواز اضافة التسكرة
وجعلا من ذلك قول الله تعالى وسليم الدين ظلموا أى منقلب يتقبلون والتقدير وسليم الدين ظلموا المغلوب

(١) قوله جاز لها نظر
عورته للراهفة ومنه
الشافية حق على ام الصبي
الابقدر صلاح شأنه وانما
وسع للمرأة أكثر ثلاثة
حياتها وشدة تأثير المرض
فيها ولما سبق ان أرب
الرجل مت لبيته اقرب
والحرم للنظر في الآثرين
والذكر بلوغ أوئنته بالغ اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله والماء للمسخن واستحب
الشافية البارد لأنه يشد الأعضاء حكذا تلوجه مع تقبيله الأرض البالية فيها يزيد ملبيه لتأني في الكافور اه من شرح المجموع

من بين أواليه (١) من مقدمه أو مؤخره (والمعنى) أبدوه شئه من ذلك (مبتدع) لخصيصه في حكم الشرع ملا الأصل له ولانص
ولا اجماع وهذه حنة البدعة (و) جاز (خروج متجاهلة) لأن رب لارجال فها جلارة كل أحد (و) شابة (إن لم يخش منها النتهي في)
جنائزه من عظامه، صبيته عليه (كائب) وام (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت مطلتنا وكربلتها من ذكر وحرم على الحشية مطلاقاً
(و) جاز لمشيع (سبقها) لوضع دنهما لا لوضع العادة فخلاف الأولى (و) جاز (جلوس) (٤٢١) (المسندين مشا، أو ركبانا قبل
وضئها) من على اعتناق
الرجال بالأرض (و) جاز
الرجاء بالارض (و) جاز
(نقل) لميت قبل الدفن
وكذا بعده، من مكان إلى آخر بشرط أن لا يفجر حال قله وإن لانتهك حرمه وإن يكون لصالحة كان يخاف عليه إن يأكله البحر أو ترجى بركم الموضع المتول إليه أوليادن بين أهلها أو لأجل قرب زيارة أهلها (وإذن) كان القل
(من بدوي) إلى حضرته قاتب البعلة إلا أن يجعل من يهوى إلى (و) جاز، يعني خلاف الأولى (بكى)
باتصر (عد وتوه وبعداه) قوله (بلا رفعه صوت) كالغدير قوله بكى لأن ما كان بفتح صوت لا يسمى الخ وهو الذي في القاموس فارسال المد، وعند القول الآخر أنها متزداد فإن قوله وحرم معه (٢) حرم البكاء يعني ارسال المد، وعند رفع صوت (٢) ومع القول القبيح ومع أحدهما

الذى يتلوبه وكذلك القدرها وبده بالناحية التي شاء الحامل البدء بها غاية وفيه حذف الصلة وهو
جاز كقوله: **تحن الأولى فاجمع جمو عث ثم وجهمي اليها**

أى تحن الأولى عرفوا بالشجاعة (قوله من الجين) أى بان يبدأ من عين العش أو من يساره (قوله والعين للبدء) كأشهب وابن حبيب فأشهب يقول يبدأ بقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكه الأيمن ثم ي落后 الأيمن ثم متقدمة الأيسر ثم ي落后 الأيسر وإن حبيب يقول يبدأ بقدم يسار السرير ثم ي落后 يساره ثم ي落后 عينه ثم متقدمة عينه كذا في عرق (قوله مبتدع) أى يخترع لأمر لأنزل له (قوله الجنائز كل واحد) سواء كان قريبا أو واجهيا (قوله أنا شابة) ومتلها متجلة للرجل فيها أرب (قوله وابن) مراد به ما يشمل ابن الابن (قوله وكره لغير من ذكر) أى كان عم وابن اخ وابن اخت وأما العم فمتتضى كلامه أنها لا تخرج له ولكن عباره ابن عرقه وابن زاده تتضى أن العم تخرج له تأمل (قوله وجاز جلوس قبل وضعها) أى وجاز البقاء على القيام (١) حتى توضع (قوله بشرط أن لا يفجر الخ) فإن تختلف شرط من هذه الشرط ثلاثة كان القل حراماً (قوله وإن لانتهك حرمه) انتهك حرمه إن يكون قله على وجه ي تكون فيه تحفري له وعدم الانتهك يتتحقق بقرب المسافة واعتلال الزم، وعما يخالف مع المخالف في حمله قاله شيخنا (قوله وإن كان القل الخ) ظاهره إن المعنى هنا إذا كان القل من حضر لبدو بل وإن كان من بدوي حضر (قوله حنه قلب البالغة) أى بان يقول وإن من حضر لبدو وذلك لأنه إنما يتأتى على التوهم والتتوهم عدم جواز القل من الحضر لابدو لا العكس (قوله بكى باتصر) هو ارسال المد، وعند رفع صوت (قوله لأن ما كان الخ) أى لأن ارسال المد، وعند الذي يرفع صوت لا يسمى الخ وهذه التفرقة بين المقصور والمددود هي أحد قولين في اللغة والقول الآخر أنها متزداد فإن وهو الذي في القاموس فارسال المد، وعند القول الآخر أنها متزداد فإن قوله وحرم معه (٢) حرم البكاء يعني ارسال المد، وعند رفع صوت (٢) ومع القول القبيح ومع أحدهما

(١) وجاز البقاء على القيام إن قلت ميائى لشارح إن القاء على القيام مكرره وقت ماتها بحمل على ما إذا لم يقصد به التعظيم وما يأتى محله إذا قصد به فلا تتفاوت أه كتبه محمد عايش (٢) قوله وحرم مع رفع

و يسأله يسأله و عبر أبو الحسن عن قوله أن شهباً ينقد الميت الأدين ثم يُخرجه الخ وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقتضى السريري الأيسر وهو عين الميت الخ فإذاً على اعتبار استقبال الحامل له إذاً من جهة رجله لأن يسار السرير هو عين الميت وما ذكر ناهي كلما شهبا نحوه لأن الميت في شرح المدون توبه تعلم أن قول ابن حبيب يتفق مع شهباً في البداية و يختتمان في الختم وقد جعلها سالم قوله واحداً ولا يرد عليه سوى اقتضائه إنها متناثرة في الختم وليس كذلك وأما اعترافه في غير ذلك فغير صحيح ابن بتصرف

(و) جاز (جمع أمواتٍ غير واحدٍ) كضيق مكان أو تعدد حافر ولو بأوقات فلا يجوز قطع قبر لدفن آخر فيه الضرورة ذكوراً أو إناثاً أو البعض ولو أجانب ولا يجوز لم النظام وكره جمعهم في آن واحدٍ لغير ضرورة (ولى ندبها) (القبلة الأفضل) وقدم اللذكر على الإناث والكبير على الصغير (٣٤) والحرعلى العبد كيائاني في الصلاة (أو بصلة) عطف على بقى لا يقيد الضرورة بل الجماع

القول القبيح كيقال الاعداء وياتهاب الأموال وما ية قوله النساء من التعذيد * والخاصل ان البكاء
مجوز عند الموت وبعد بقىدين عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأمامعهما أومع أحدها فهو
حرام كايحرم اللطم على الصواب وعمل جواز البكاء بالقىدين المذكورين ان لم يجتمعوا له والاكره
قوله وجع اموات بغير ضرورة)أى ولو كانوا أجانب(قوله كضيق مكان)أى كافي قرافه مصر فانه
وأفرد كل من أهلها بغير لم تعمهم القرابة (قوله ولو بأوقات)أى ولو كان الجم بآوقات (قوله فلايمجوز
فتح قبر لدفن آخر فيه) ولو كان اثنان من معارم الأول (قوله ذكورا)أى سواء كان الأموات اثنين
جمعوا للضرورة ذكورا أو اثنا اربعين ذكورا والبعض اثنا هدا إذا كانوا اقارب بل ولو أجانب
قوله وكره الخ) هذا عترز قوله فلايمجوز قبيح قبر الخ (قوله وقدم الذكر) أى في الإلاد لاقبته
قوله فمجبوب كذلك) أى حر كير فصغير بيد كير فصغير (قوله فالاشي كذلك) أى حر كير فصغيرة
أمة كبيرة فصغيرة (قوله وجاز جعل الصنف الواحد أيضا الصف) أى وجاز جعل الصنف الواحد من كما
جاز جعل الأصناف صنا واحدا وحاصله انه إذا اجتمع جنائز من صفت واحد بأن كانوا كلهم رجالا
حرارا أو عيذا أو مخاضى أو مجانب أو خانى أو اثنتان جلوا صفا واحدا من الشرق للمغرب وقوله
يضا غير ظاهر إذ لم يتقدم له في الصف انا واحدش واجابت بأن في الكلام حذفا أى جاز في الصنف
لو احد ما تقدم وجاز فيه ايضا الصف اوأن ألل في الصنف للجنس الصادق بمحببه كلامي للشارح
هذا أولى من ارتکاب الحذف (قوله وجاز جعل الفضول على عينه) أى على عين الامام فوق رأس
لناختل وتوله بتقدیم الأنفل أى منهم فالأنفل (قوله بل المتعدد) أى من الأصناف كذلك يجوز
جعلهم صفا واحدا من الشرق للمغرب (قوله لا ان يحمل على الجنس)أى قوله وجاز في الصنف أى
جنس الصنف الشامل لجميع الأصناف المقدمة وهذا الجمل هو الصواب ويدل عليه قول المصنف
يضا أى وجاز في الأصناف المجمعة الصف من الشرق للمغرب أيضا كجاز فيهم مامر من جمامهم
احدا خاف واحد (قوله بل هي مندوبة) أى قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة
قبور فزوروها والأحاديث أخرى تقتضي الحث على الزيارة وذكر في المسدخل في زيارة النساء
قبور ثلاثة أنواع المنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الست والتحفظ عكس مايفعل اليوم
الثالث الفرق بين التجالة والشابة اه وبهذا الثالث جزم الشعالي ونصه وأما النساء فيباح
قواعد ويحرم على الشواب اللائى يخشى منها النتسة (قوله بلا حد الخ) أشار بهذه القول
الثالث بلنى ان الأرواح بفناء المقابر فلا يختص زيارتها بوقت عينه وإنما يختص يوم الجمعة
فضله والفراغ فيه شله الشيخ زروق وقد سهل في المعيار تصريح القبور معتبرا بما ذكره ابن
لاؤس ان السلف كانوا يفعلونه اه بن (قوله وليجدر من أخذ شيء من صدقات الخ) أى
أما ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر فذلك في المعيار انه جائز قال مازالت الناس يحماؤنه
يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين اه بن (قوله لا يحرم حلقة) أى كشعر الرأس

القبور خصوصاً ذهلاً للعلم والعبادة وللتحذر من أخذ شيء من صدقات أهل المقابر فانهن أوقعوا ما يكرون (وكره) على وقوله (حلق شعروه) أي شعروا التي لا يحرم حالتها حال الحياة والاحرام (وعلم فلثروم وهو) أي ماذكر من الحال والعلم (بدعه) قيجمعهم تمهيد في زمن السلف (وضم) ماذكر من الشعر والقلامة تدب على الأوجة (معه) ماذكر (إن فعل) في كفته (ولا تكفر وحده) أي يكره

(وَسُوْخَدْ) أى زوال بالغسل أو تغيره نظراً كا هو مسمى كادمهم (عَمُوهَا) أى ما يحيق به ما سال منها بفسد جد الفساد ولو دون درجة الانفاسة (وَ) كره (قراءة عَنْدَ وَهِيَ) از فعل استئناف (كتحمير (۲۳) الدَّارِ) أى تبخيرها الا ان يقصد زوال

رائحة كريهة (وَ) كره
فراءة (بَنَمَهُ) أى بعد
موته (وَعَلَى قَبْرِهِ) لانه
ليس من عمل السلف لكن
المتأخر عن طلاقه لا يأس
بقراءة القرآن والله كر
وجعل توابه للبيت
ويحصل له الاجر إن شاء
الله وهو مذهب الصالحين
من أهل الكشف (وَ) كره
(صَاحِحَ خَلْقَهَا) لما فيه
من اظهار الجزع وعدم
الرضا بالقضاء وهذا ينافي
ما تقدم قوله وبكي عند
موته الخ وأجيب بحمل
بعضها على قول وما تقدم
على آخر والأظهر ما تقدم
وقول غير ذلك (وقول
استفسررواَهُما) لخالفة
السلف (وآذن صراف)
عنها بلا صلاة () عليها
ولو طولوا أو حاجة أو
ياذن أهليها (أو) بعد الصلاة
(بلاً إذن) من أهليها
(إِنْ لَمْ يُطْلُوْا وَ) كره
(حَمْلَهَا بِلَا وَضْوِيْ)
لتأديبه إلى عدم الصلاة عليها
الآن يعلم أن بعض صلاة
ما يتوضأ به (و إِذْ خَالَهُ)
أى البيت (عَسْجِدْ)
ولو على التلول بضم ارته (وَ)
كره (الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي)
أى في المسجد والميت خارجه
لعاد يكون وسيلة لادخاله
فيه ففي ادخاله والصلوة

وقوهه والآى بآن كون يحرم حلته حار الحياة كحلق خطيه وشاربه (قوله ويؤخذ الح) آى انه اداسال
منهاىي بنفسه بعد الفعل ولو دون درهم فانه ندب ازالته بالعمل او شيره لاجل الظافه وان كان مغفوا
عنه لكونه سال بنفسه (قوله ان فعلت استانا) ظاهر السباع الكراهة مطلقاً وذهب ابن حبيب الى
الاستحباب وتأول مافي السباع من الكراهة قائلاً إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استانا فله عنه ابن
رشد قوله ايضاً ابن يونس واقصر الأخى على استحباب القراءة ولم يمول على السباع وظاهر الرسالة
ان ابن حبيب: يستحب القراءة يس وظاهر كلام غيرها انه استحب القراءة مطلقاً اه بن (قوله آى
تبخيرها) آى لأجل زوال رائحة الموت في زعمه (قوله لأنه ليس من عمل السلف) آى فقد كان عملاً
الصدق والدعاء لا القراءة ونص المصنف في التوضيح في باب الحج على ان مذهب مالك كراهة القراءة
على القبور وتقدماً ابن حجرة في شرحه على مختصر البخاري قال لأنماكملون بالتفكير فم قيل لهم وماذا
لقو اصحابكم بالتدبر في القرآن فـالـأـمـرـ إـلـىـ اـسـقـاطـ أـحـدـ الـعـالـمـيـنـ اـهـ وـهـاـصـرـيـعـ فـيـ الـكـراـهـةـ مـطـلـقاـ
(تبيه) قال في التوضيح في باب الحج الذهب ان القراءة لا تصل للبيت حكا القرافي في قوله
والشیخ ابن اي حجرة اه وفيها ثلاثة اقوال تصل مطلقاً لاتصل مطلقاً واثالث ان كانت عند اقرب
وصلت والثالث وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى وان ليس للانسان إلا ماسعى
قال وان قرأ الرجل واهدى نواب قراءته للبيت جاز ذلك وحصل للبيت اجره اه وقل ابن هلال
في نوازله الندى افقي به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من علماء الاندلسيين ان البت يتفعج قراءة القرآن
الكرم يصل اليه نفعه ويحصل له اجره إذا واهب التاريء نوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً
ووقفوا على ذلك أقوافاً واتمر عليه الأمر منذ أزمة سالفه ثم قال ومن الطائف ان عز الدين بن
عبد السلام الشافعى روى في الشام بعد موته قليل له. يقول فيما كتبه في ذلك من وصول ما يهدى من قراءة
القرآن للعمى فقال هيئات وجدت الأمر على خلاف ما كتب أه ابن (قوله حفظها) لامفهوم له كما
قل ابن عاشر بل الصياغ منها عنه مطلقاً بن (قوله وهذا ينافي ماتقدم) آى من ان الصياغ اي البكاء
مع رفع الصوت حرام (قوله وتقول استغفروه) وذلك كما يقع بمحض عيشه رجل قدام الجنائزه
ويقول هذه جنائزه فلا تستغفروه (قوله ولو طلوا) اي ولو حصل طول في تجھيزها
(قوله أو حاجة) آى أو كان الانصراف حاجة (قوله أو به الصلاة) آى أو كان الانصراف بعد الصلاة
وبناء الدفن # وحاصل الفقهان الانصراف قبل الصلاة مكره، مطلقاً سواء حصل طول في تجھيزها
أولاً كان الانصراف حاجة أو لغير حاجة كان الانصراف باذن من اهلها ام لا واما إن كان
لانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيذكره ان كان بغير اذن من اهلها والحال انهم لم يطألوه اذن كان
باذن اهلها فلا كراهة طلوا أولاً وإن طلوا فلا كراهة كان باذن اهلها أم لا (قوله بلا وضوء)
آى لاحامل (قوله ولو على القول بخلافه) آى لا يهتم خروج قذر منه ومراعاة لقول بجاسته
(قوله وكسره لصلاة عليه فيه) فإن صلى عليه فيه كرمه من حيث ايقاع الصلاة في المسجد
وائب على الصلاة من حيث انه مأمور بها وتقول ابن رشد وعلى الكراهة فلا
يأثم في صلاته ولا يؤجر مراده انه لا يأثم في ايقاعها في المسجد ولا يؤجر في ايقاعها
فيه فتن الآثم والأجر مصروف إلى الایقاع في المسجد إلى الصلاة نفسها (قوله والإندب اذاته)
آى والاتفع اولاً جماعة باسمه وقعت اولاً من ندب اعادتها آى جماعة ولو تعدد النساء
(قوله كقطع) آى كما يكره ايعنا تغسيل سقط نعم يدرب غسل دمه ووجب له بخارة وموارثه

وهو من لم يستهل صارحاً ولو لدّه تمام أهدى العمل وهو من اضطرة المصدر لتفعله أي كراهة تعميل سقط (و) كره (تحبّطه) وتنبيهه وصالة عليه ودفعه بدار وليس (أي دفعه في الدار عيباً) يوجب لامتنان ردها لاته ليس له حرمة الملوثي (بغلاف) دفن (الكبير) وهو من استهل غريب يوجب ازد (لا) يكره تقبيل (حائض) لاميت لعدم قدرتها على رفع حذفها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب (و) كره (صالة فاضل) بعلم أو عمل أو امنة (على بدعي) ردعاً من هو مثله (أو مظهر كبريه) كرنا وشرب حمر إن لم يخف عليهم الشيعة (و) كره صالة (الإمام) وأنهل النضل (على من حده) القتيل (اما (محمد) كمحارب وتارك صالة وزان محسن (أو قود) كقتال

وندب كونها بغیر دار (قوله وهو من لم يستهل صارخاً (ج) أى ولو تحرك لأوعطس أو بالأو رفع قيللاً (قوله ودفعه بدار) اغا كرلأنه لا يؤمن بليمان يتبش مع انتشار الملك (قوله بمخلاف دفن الكبير) زاجع لى الحسکين قوله فيجوز دنه في الدار كما قال المواق وان كان الانفلق قابر المسلمين وهو عيب يوجب ردها اهن بن (قوله صارت كالجنب) أى في كراهة تفسير الميت (قوله ان لم يخفف الح) أى والا فلا كراهة في صلاة الفاضل عليها (قوله وكره صلاة الاما على من حده النتل) أى بخلاف من حده الجلد انه لا يذكره صلاته عليه ولو مات بالجلد (قوله ففيه تردد) أى لابي عمران والاخمر قلءق وانظر هل يدخل في ممات بالحبس ثالثة كلام التوضيح صريح أن من قدم لقتل مات خوفاً من القتل قبل اقامته لحد عذله من محل التردد المذكور وان ابا عمران يقول يسلى عليه الامام والاخمر يقول يستحب للامام ان لا يصلى عليه فالنظر وحياته فتنظير عبق قصور اهن (قوله ونجس) يؤخذ منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارة المصلى (1) بل طهارة المصلى (قوله وكره زيادة رجل على خمسة) أى لانه غالباً قوله واجتامع نساء (بكي) أى واء، كان عند الملوت أو بعده وهذا مقيده قوله -ابقا وجاز بكي مالبيحة، وآلا كره وكان الأولى تقديمها هناك ولا فهو لنساء بال الرجال كذلك وأنما حصن النساء بالذكر لأن الاجتماع لذلك شائن (قوله لحال لالمبالغة) فيه نظر بل المبالغة على بايه لأن الحرم إنما هو البكاء الصوت العالى وأما مطنه فكمدهه وقد قال ابن عاشير كاف طعن ما قبل المبالغة اجتامعهن للبكاء جهراً فهو محکوم له بالكرابة وقد نص البرزلي على ان الصراخ العالى من نوع اهن قوله ان ستره به جائز أى إذا كان ذلك الحرج ساذجاً غير ملون ولا كره كما في نقل المواق (قوله لسرف) أى إن كان لذلك الطيب حال اهن بن (قوله لالداء بكحاق بحوث خفني) أى في المسجد وأولى في غيره (قوله فالمراد الاعلام) اى اعلام الحافظ بيته ونشر ابن انه ليس المراد بالداء حقيقة الذى هو رفع الصوت بل المراد باللام علام مجازاً (قوله وقيام (2) لما) ان لم ان القيام الجازة لكن مطلوباً أولاً ثم انه نسخ تفهم ابن عرفة ان نسخه من الوجوب للإباحة أو الندب قوله وما ذكره المصنف من الــكرابة فعمله به من قول ابن رشد ثم نسخ بماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجازة ثم جلس امامهم بالجلوس قلل ح وفهم الكرابة من كلام الباقي وستند فانظره اهن بن (قوله وتطفين بير أو تبيشه) اكتر عباراتهم في تطفيته من ذوق ونقل ابن عاشير عن شيخه انه يشمل تطفيته الامر اما بطاقة الــكرابة ما هو ذكره من معاشرنا وبيان القسم المسمى صاحب

١) قوله لا يشترط ظهارته يعني من أثبت وكذا مستوعرته ثم من حيث التكفين كالعمل لا يدخل وقت الصلاة الابعد كما تقدم (٢) قوله وقيام لها اي بقصد التغطيم

(مكاهي زجرا لامتهماه) (ولوتولاه) أى التسل (الناس دونه) أى دون الامام (وإن مات) من حده القتل (قوله) أى قبل القتل (و) فيه أى في كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه وهو الرابع (وعدم كراحتها) (تردد) د) كره (تكفين) (بغريب) وخر (أو نجس و كان خضر (ومختلف) من كل ما ليس بأي من ماعدا المزاغي والمورس كامر (مسكن غريبه) أى غير ماذكر من الحرير وما بهه (و) كره (زيادة) رجل على خمسة (عصامة و متبر و قيس و لافتين وكذا زيادة امرأة على سبعة (و) كره (اجتماع نساء لبعض) بالقصور او رسال الدموع بالارتفاع صوت فاللواو في قوله (وإن سرآ) للحال لا للبالغة (وتکبر نعش) لما فيه

غير مباهة ومن غير أن تصير مأوى للفساق ولا هدم حينتد (وإن بوهـيـهـ) أى بعادـرـ (٢٥) من السطرين وناعطف عليه أو
 اذـانـ ولا الدـاءـ ولا يـامـ من يـزـورـهـ اـهـ بنـ (قولهـ لـغـيرـ مـبـاهـةـ) أـىـ وـكـانـ ذـلـكـ التـعـوـيزـ لـغـيرـ مـبـاهـةـ
 (قولهـ وـمـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ) أـىـ مـنـ التـبـيـعـ وـالتـجـوزـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـرـضـ الـثـلـاثـةـ الـمـقـدـمةـ فـيـ
 الشـارـحـ (قولهـ أـوـ صـارـ) أـىـ اـقـبـرـ بـسـبـبـ مـابـيـ عـلـيـهـ أـوـ حـولـهـ مـأـوىـ لـأـهـلـ الفـسـادـ (قولهـ وـفـيـ أـرـضـ
 مـحبـسـةـ الـخـ) أـىـ وـكـانـ ذـلـكـ القـبـرـ فـيـ أـرـضـ مـحـبـسـةـ أـوـ مـرـصـدـةـ أـىـ فـيـ جـرـمـ الـبـنـاءـ عـاـيـهـ (١) وـتـحـوـيـهـ
 بـالـبـنـاءـ وـانـ لـمـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ مـبـاهـةـ وـمـرـادـهـ بـالـحـبـسـةـ لـلـدـفـنـ مـاـصـرـحـ بـوـقـيـةـ هـاـ لـهـ وـبـالـمـرـصـدـةـ لـهـ مـاـوـقـفـ
 لـذـلـكـ مـنـ غـيرـ تـصـرـيـحـ بـوـقـيـةـ بـلـ بـالـتـعـيـةـ بـيـنـ النـاسـ وـيـذـهـاـ وـعـامـتـ مـاـقـلـاهـ اـنـ قـلـاهـ اـنـ قـوـلـ الشـارـحـ اـوـفـ
 أـرـضـ مـحـبـسـةـ عـطـفـ عـلـيـهـ وـانـ بوـهـيـ بـهـ حـرـمـ لـأـنـ حـرـمـ فـيـهـ طـلـقـةـ (قولهـ مـافـلـواـ الـأـلـامـ إـكـاتـ)
 أـىـ وـحـيـنـذـ قـيـجـبـ هـدـمـ مـابـيـ بـالـفـرـاقـ الـذـكـورـ مـنـ الـمـدـارـسـ وـالـسـاجـدـ وـالـبـيـوتـ وـالـقـبـبـ
 وـالـحـيـشـانـ (قولهـ وـجـازـ مـاذـكـرـ) مـرـادـهـ بـاـذـكـرـ الـبـنـاءـ فـوـقـهـ وـحـولـهـ (قولهـ وـهـوـأـنـيـكـونـ الـخـ) أـىـ
 وـالـبـنـاءـ لـتـقـيـيـزـ أـنـيـكـونـ جـائـزـ إـذـاـ كـانـ يـسـيـرـ اـلـاـنـ كـانـ كـثـيـرـ اـكـدـرـسـ وـتـبـةـ وـظـاهـرـ جـوـازـ الـبـنـاءـ
 الـسـيـرـ لـتـعـيـزـ وـلـوـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـحـبـسـةـ لـلـدـفـنـ وـهـوـ كـدـلـكـ فـقـيـهـ بـنـ مـاـنـهـ الـتـيـ اـخـارـمـ اـنـ التـحـوـيـزـ
 بـالـبـنـاءـ الـسـيـرـ لـأـجـلـ تـعـيـزـ الـقـبـورـ جـائـزـ فـيـ مـقـابـرـ الـسـلـمـينـ قـالـ وـهـوـ الـتـيـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـمـ الـلـخـمـ وـابـنـ
 بـشـيرـ وـابـنـ عـبـدـالـسـلـامـ وـمـنـ أـجـوـيـةـ اـبـنـ رـشـدـ لـلـتـاضـيـ عـيـاضـ وـنـقـلـ نـصـهاـ ثـمـ قـالـ وـهـوـ الـتـيـ يـفـهـمـ
 مـنـ آـخـرـ كـلـمـ الـتـوـضـيـعـ اـهـ كـلـامـ وـتـحـصـلـ مـاـقـتـدـمـ اـنـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ اـقـبـرـ اوـحـولـهـ فـيـ الـأـرـضـ الـثـلـاثـةـ
 وـهـيـ الـبـلـوـكـهـ لـهـ وـلـغـيرـ بـاـذـنـ وـلـمـوـاتـ حـرـامـ عـنـ قـصـدـ الـلـبـاهـةـ وـجـائـزـ عـنـ قـصـدـ الـتـمـيـزـ وـانـ خـلـاعـنـ
 ذـلـكـ كـرـهـ وـأـمـاـ الـبـنـاءـ فـوـقـهـ اوـحـولـهـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـحـبـسـةـ خـرـامـ اـلـاـ بـقـصـدـ الـتـمـيـزـ جـائـزـ اـنـ الـبـنـاءـ يـسـيـرـ
 (قولهـ وـالـأـكـرـهـ) أـىـ وـلـاـ بـاـنـ كـانـ فـيـ الـحـجـرـ اوـ الـخـبـيـثـ فـقـشـ كـرـهـ وـفـيـ حـتـخـيـفـ فـيـ الـكـيـابـةـ
 عـلـيـ فـيـوـرـ الـصـالـحـينـ (قولهـ وـيـنـبـيـ الـحـرـمـةـ الـخـ) أـىـ وـاـمـاـ كـتـابـةـ وـرـقـةـ فـيـهـ ذـكـرـ اـوـدـعـاـهـ وـتـعـاـقـبـهـ
 فـيـ عـنـقـ لـلـيـتـ فـعـرـامـ وـيـجـبـ اـخـرـاجـهـ اـنـ لـمـ يـطـلـلـ اـلـأـمـرـ وـاـمـاـ الصـحـفـ فـيـجـبـ اـخـرـاجـهـ مـطـلـقاـ
 (قولهـ اـسـتـفـنـ) حـالـ مـنـ ضـمـيـرـ شـرـعـ اـىـ حـالـةـ كـوـنـهـ مـسـتـفـنـيـاـ بـذـكـرـ اـضـدـادـ تـلـكـ اـلـأـوـصـافـ عـنـهـ اـلـأـنـ
 الـضـدـيـنـ مـتـلـازـمـانـ فـاـذـاـ حـكـمـ عـلـيـ اـحـدـهـ بـالـاـنـتـفـاءـ كـانـ اـلـثـانـيـ ثـابـتـاـ وـلـاـعـلـةـ لـأـنـ الضـدـيـنـ لـاـيـرـفـعـانـ
 (قولهـ وـبـنـفـيـ) عـطـفـ عـلـيـ قـوـلـهـ بـذـكـرـ اـىـ وـاسـتـفـنـ بـنـفـيـ الـخـ (قولهـ كـاـقـلـ بـضـهـرـ) مـنـ صـرـحـ
 بـعـرـمـةـ تـفـسـيـلـهـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ الـقـدـمـاتـ (قولهـ وـقـلـ) اـخـرـزـ بـذـلـكـ عـنـ بـقـيـهـ الشـهـادـاـ كـالـبـلـاوـنـ وـالـغـرـيقـ
 وـالـحـرـيقـ وـمـيـتـ الـطـاءـوـنـ فـاـنـ يـفـسـلـ (قولهـ وـلـاـ حـاجـةـ لـهـ بـعـدـ قـوـلـ مـعـتـرـكـ) أـىـ خـرـوجـ الشـهـادـاـ
 الـذـكـورـيـنـ بـقـوـلـ مـعـتـرـكـ * بـقـ شـيـهـ آـخـرـ وـهـوـ اـنـ قـوـلـ الـسـنـفـ وـلـاـيـفـلـ شـهـيدـ
 مـعـتـرـكـ يـقـضـيـ اـنـ مـقـتـولـ الـحـرـبـيـ الـكـافـرـ بـشـيـرـ مـعـرـكـ يـفـسـلـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـفـاسـمـ وـمـقـتـضـيـ
 مـوـضـعـ مـنـ الـمـدـوـنـةـ وـرـوـيـ اـبـنـ وـهـبـ لـاـيـفـلـ شـهـيدـ كـافـرـ حـرـبـيـ بـشـيـرـ . مـرـكـهـ لـكـونـهـ لـهـ حـكـمـ
 مـنـ قـلـ بـهـ وـهـوـ نـصـ الـمـدـوـنـةـ فـيـ حـلـ آـخـرـ وـتـبـهـ سـعـونـ وـاصـبـغـ وـابـنـ يـوـنـسـ وـابـنـ رـشـدـ وـيـحـيـ
 الـقـرـطـيـ فـيـتـقـنـ اـنـ لـمـ يـكـنـ غـلـ اـبـاهـ وـدـلـيـلـ عـلـيـهـ حـيـنـ قـتـلهـ عـدـوـ كـافـرـ بـقـرـطـبـةـ حـيـنـ اـغـارـ عـلـيـهـ الـكـنـارـ

(١) قولهـ فـيـ حـرـمـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ بـمـحـبـسـةـ الـخـ كـإـمـادـهـ حـالـ الـحـيـاةـ كـاـنـ فـيـ الـحـطـابـ وـسـمـتـ شـيـخـاتـ بـرـبـ مصرـ
 كـالـكـلـكـ فـيـجـوـزـ اـعـدـادـهـ وـالـقـرـيـزـيـ فـيـ الـحـطـطـ جـمـلـ قـبـةـ الشـانـيـ فـيـ تـرـبـ الـقـرـاءـةـ فـهـيـ كـفـيـهـاـ نـعـمـ فـيـ
 أـوـاـخـ الـبـابـ الـثـالـثـ عـشـرـ مـنـ مـقـتـلـ الشـعـرـانـ اـنـ السـيـوـطـيـ اـفـقـيـ بـعـدـ هـدـمـ مـتـاـمـدـاـ الـصـالـحـينـ بـالـفـرـاقـةـ
 قـيـاسـاـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ يـتـلـقـ بـسـدـكـلـ خـوـخـةـ أـىـ بـكـرـ وـهـيـ فـسـحةـ فـيـ الـجـلـةـ لـكـنـ
 سـيـاقـهـ بـعـدـ الـوـقـعـ وـالـرـزـوـلـ اـهـ مـنـ شـرـحـ الـجـمـوعـ

(٤٥ - دـسـوقـ - لـ) وـاطـلـقـ الـفـيـ مـنـ غـيـرـ يـنـ لـمـيـنـ الـحـكـمـ قـيـالـ (وـلـاـيـفـلـ شـهـيدـ مـعـتـرـكـ) يـحـرـمـ تـعـيـهـ كـاـفـلـ بـعـثـمـ وـهـوـمـ
 هـلـقـيـ قـيـالـ الـجـرـيـينـ (فـقـطـ) وـلـاحـاجـةـ بـعـدـ قـوـلـ مـعـتـرـكـ (لوـ) قـتـلـ (يـلـدـ الـإـسـلامـ) بـأـنـ غـرـاـ الـجـرـيـونـ السـامـيـنـ (أـوـ لـمـ يـقـاتـلـ)

بأن كان غافلاً أو ناعماً أو أنه مسلم يظنه كافراً أو داسه الحيل أو رجع عليه سية، أو سمهه أو تردى في بئر أو قط من شاهق حال القتال (وإنْ) كان (أَنْ جنْبَ) أى جنباً أو حائضاً (٤٣٦) تعيى عليها القتال بفتحه عدو (على الأحسن لابن رفع حياً) من العز كثرة مات

على غفلة الناس في آخرتهم وذكر شيئاً أن ماؤه ابن وهب هو المعتمد وقد اتفق سنة اثنين وخمسين وألف أن أسرى نصارى يأخذ مسلمين أغراوا على الاستكبارية في وقت صلاة الجمعة والسلون في صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين فافتتح بعد عدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم (قوله بأن كان غافلاً) أى حين القتال (قوله أو قتله مسلم يظنه كافراً أو داسه الحيل) فيه نظر أذم يذكر الواقع وح في هاتين الصورتين إلا أنه يفضل وبصلي عليه فهو المعتمد أهـ بن (قوله وإن أجب على الأحسن) في الواقع قال أشـهـب لا يفضل الشهـيد ولا يصـلـي عـلـيهـ وإنـ كانـ جـنـباـ وـقـالـ أـصـفـيـ وـابـنـ المـاجـشـونـ خـلـافـاـ لـسـجـنـونـ وـرـجـعـ اـبـنـ رـشـدـ تـرـكـ غـسلـ الجـنـبـ اـهـ وـصـوـبـهـ لـوـ قـلـ ولوـ أـجـبـ طـلـ الـاظـهـرـ اـهـ بنـ (قوله لأن رفع حيا الح) حاصل كلام المصنف انه إذا رفع حيا فاته يفضل ولو ممن يخوض المقابلة المذكورة مغموراً وهو المشهور من قول ابن القاسم كاتبه في التوضيح عن ابن بشير ونقل الواقع عن ابن عربة وابن يونس والازري ما يواهـهـ وطـرـيـقـ سـجـنـونـ أـهـ قـ رـفـعـ مـفـضـلـ المـقـاتـلـ أـوـ مـغـمـورـاـ فلا يفضل وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر في الكافي وصاحب المدونة والم Gould عليه الأول وقول سـجـنـونـ ضـيـفـ وـقـدـ اـعـتـرـضـ الـوـاقـ (١) بتـفـيـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ بـعـضـ الصـحـاحـةـ مـعـ أـهـ رـفـعـ مـفـضـلـ المـقـاتـلـ ثـمـ شـلـ أـيـ الـوـاقـ عـنـ اـبـنـ عـرـبـةـ وـابـنـ يـونـسـ وـالـازـرـيـ مـاظـهـرـهـ يـوـانـقـ المـصـنـفـ وـجـلـ قولـ سـجـنـونـ ،ـتـابـلاـ لـشـبـورـ فـاـنـظـرـ قولـ الشـارـخـ تـبـاـلـعـ بـعـدـ المـعـتمـدـ اـهـ لـيـفـسـلـ مـنـ أـيـ آـنـ آـنـ بـهـ اـنـظـرـ بـنـ (قوله معنى مع) آـنـ وـدـفـنـ بـشـيـاهـ حـلـةـ كـوـنـهاـ مـاصـاحـبـ لـخـفـ قـدـفـهـ بـشـيـاهـ لـازـمـ وـجـلـ بـدـلاـ منـ قولـ بـشـيـاهـ وـكـانـهـ تـبـلـ بـخـفـهـ الخـ فـاـسـلـ لـأـنـ الـبـرـلـ مـنـهـ فـيـ الـطـرـحـ فـيـقـنـىـ اـهـ اـنـابـدـفـنـ بـاـخـفـ وـالـقـلـنـسـوـةـ وـمـاـهـهـاـ قـفـظـ وـلـيـسـ كـنـدـلـ (قوله لا باـلةـ حـربـ) أـيـ لـاـيـدـفـنـ مـعـ آـلـ حـربـ (قوله ولا يـفـسـلـ دونـ الجـلـ) النـهـيـ هـنـاـعـلـ جـهـةـ السـكـرـاءـ بـخـلـافـ فـيـاـ مـاـ فـيـ الـتـحـرـيـمـ فـالـلـهـ فـيـ تركـ الصـلـاةـ عـلـىـ مـادـونـ الجـلـ يـؤـدـيـ لـرـكـ الصـلـاةـ رـأـسـ وـبـنـ بـرـكـ وـاجـبـ وـهـ الصـلـاةـ عـلـيـهـ خـوـفـ اـرـتـكـابـ مـكـرـوـهـ وـهـ الصـلـاةـ عـلـىـ غـابـ وـقـاتـ اـجـابـ فـيـ التـوـضـيـحـ بـعـدـ مـحـالـهـ اـنـالـخـاطـبـ بـالـصـلـاةـ عـلـىـ الـبـيـتـ اـلـاـ بـشـرـطـ الـضـفـورـ وـحـضـورـ جـلـهـ كـعـذـورـ كـاهـ وـحـضـورـ الـأـقـلـ بـعـذـلـ الـمـدـ (قوله على المعتمد) فيه نظر فـاـنـ عدمـ التـسـلـ فيـ هـذـاـ آـنـاـنـهـ قـتـلـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ عـنـ أـشـهـبـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـنـىـ أـنـ مـقـابـلـ الـمـشـهـورـ الـدـىـ هـوـ غـسلـ الجـلـ اـهـ بـنـ قـتـلـ هـذـاـ الـمـرـادـ بـالـجـلـ ثـلـاـ الجـسـدـ وـلـوـ مـعـ الرـأـسـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـعـلـىـ كـلـ اـنـشـهـبـ فـلـاـ يـفـسـلـ إـلـاـ السـكـلـمـ وـأـنـ الـبـعـنـ (قوله يـمـلـ ولوـ كـانـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـهـ) قوله فـانـ وـجـدـ بـعـضـهـ فـالـحـكـمـ لـلـأـقـالـبـ) كـاـإـذاـ وـجـدـ ثـلـاثـهـ وـقـدـ ثـلـاثـهـ فـاستـخـفـواـ الصـلـاةـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـبـيـسـرـ تـبـعـ لـلـكـتـبـيـرـ فـلـاـ يـفـسـلـ لـلـبـيـسـرـ حـيـنـدـ (قوله وـهـ مـادـونـهـماـ) أـيـ مـادـونـثـلـثـيـنـ (قوله لا يـفـسـلـ حـكـمـ بـكـفـرـهـ) آـنـ مـنـ ذـنـدـيـقـ وـسـاحـرـ وـمـجـوسـ وـكـتـابـ وـصـرـتـدـ إـلـىـ آـيـ دـيـنـ (قوله او نـوىـ بـهـ) آـيـ بـالـصـفـيـرـ وـهـ عـطـفـ عـلـىـ اـرـتـدـيـ وـاـنـ صـفـيـرـ اـرـتـدـ اوـصـفـيـرـاـ نـوىـ بـهـ سـاـيـهـ الـاسـلامـ (قوله وهذا فيـ الـكـتـابـ) لـأـنـ صـفـارـ الـكـتـابـيـنـ لـاـ يـخـرـجـونـ عـلـىـ الـاسـلامـ عـلـىـ الـرـاجـعـ وـكـارـمـ لـاـ يـخـرـجـونـ عـلـىـ اـنـفـاقـاـ وـالـرـادـ بـالـكـبـيرـ مـنـ يـقـلـ دـيـنـهـ لـاـ بـالـبـانـقـ (قوله وما يـاتـيـ فـيـ الـرـادـ مـنـ اـهـ) آـيـ الصـفـيـرـ

(١) قوله وقد اعتبره الواقع فيه ان تفسيل عمر لكون قتله ذمياً كافراً في ضوء الشموع ففسله متفق عليه فلا يخـرـجـ عنـ الاـعـتـارـضـ بـهـ اـهـ كـتـبـهـ مـحـمـدـ عـلـىـشـ

(ولا) يـفـسـلـ (حـكـمـ بـكـفـرـهـ) آـيـ بـحـرـمـ (وـإـنـ صـفـيـرـآـ) بـمـرـاـ (اـرـتـدـ)

لـأـنـ رـدـهـ مـعـتـرـبـةـ كـاسـلامـ وـاـنـ كـانـ يـؤـخـرـ قـتـلـهـ لـبـلـوغـهـ اـنـمـ يـتبـ (اوـنـوىـ بـهـ سـاـيـهـ) اوـمـشـتـريـهـ وـلـوـ قـلـ مـالـكـهـ كـانـ اـشـمـلـ (الـإـسـلامـ) وهذا فيـ الـكـتـابـ وـلـوـغـيـرـ مـيـزـوـمـاـيـاـيـ فـيـ الـرـادـ مـنـ اـهـ بـحـكـمـ بـالـاسـلامـ تـبـالـاسـلامـ سـاـيـهـ

الـعـتـمـ اـنـ مـفـضـلـ المـقـاتـلـ لـاـيـضـلـ وـلـوـرـفـ غـيـرـهـ مـفـضـرـ (لـاـ الـصـورـ) مـسـتـقـىـ مـنـ قـوـلـهـ لـاـنـ رـفـعـ حـيـاـ وـهـ مـنـ لـمـيـاـ كـلـ وـلـمـ يـشـرـبـ وـلـمـ يـشـكـلـ مـاـلـىـ اـنـ مـاتـ وـلـمـ تـفـدـ مـفـاتـلـهـ (وـدـفـنـ) وـجـوـبـاـ (بـنـيـاـ) آـيـ فـيـاـ الـبـاحـةـ (بـنـ سـقـنـهـ) آـيـ جـيـعـ جـسـدـهـ وـعـنـعـ اـنـ زـادـ عـلـيـهاـ حـيـنـدـ (وـبـالـإـ) تـسـرـهـ (زـيـدـ) عـلـيـهاـ ماـيـسـتـرـهـ فـانـ وـجـدـ عـرـيـاناـ سـتـرـ جـيـعـ جـدـهـ (حـفـ) الـبـاهـ فـيـهـ بـعـنـ معـ آـيـ مـعـ خـفـ (وـقـلـنسـوـةـ) يـعنـيـ ماـيـتـعـمـ عـلـيـهـ مـنـ عـرـقـةـ وـغـيـرـهـ (وـمـسـقـةـ) مـاـيـشـدـ بـهـ الـوـسـطـ (قـلـ ثـمـهاـ وـخـلـامـ) مـنـ فـضـةـ (قـلـ فـضـهـ) آـيـ قـيـمةـ فـصـهـ (لـاـ) بـاـقـةـ حـربـ مـنـ (دـرـعـ وـسـلـاحـ) كـيـفـ (وـلـاـ) يـفـسـلـ (دونـ اـبـلـ) يـعـقـ دونـ ثـلـاثـ الـجـسـدـ وـالـرـادـ بـالـجـسـدـ مـاـعـداـ اـرـأـسـ فـاـذـاـ وـجـدـ فـصـفـ الـجـسـدـ اوـاـكـرـهـ مـنـ وـدـونـ ثـلـاثـيـنـ مـعـ اـرـأـسـ لـمـ يـفـسـلـ عـلـىـ الـعـتـمـ اـيـ يـكـرـهـ لـاـنـ شـرـطـ الـقـلـ وجودـ الـبـيـتـ فـانـ وـجـدـ بـعـضـهـ فـالـحـكـمـ لـلـأـقـالـبـ وـلـاـ حـكـمـ لـلـبـيـسـرـ وـهـ مـادـونـهـماـ

بدار الحرب فانه يفشل
ويصلى عليه (وإن
اختلطوا) أى المحكوم
بكفرهم مع مسلمين غير
شمرداء (غسلوا) جميعاً
(وكفتوهوا عن النسم)
بالنسمة في السلاقة (ودفوا
في مقابر المسلمين (ولا)
يُفشل (سقط طميم)
صارخاً (ولو تحرّك) إذ
الآخر كذلك ندل على الحياة إذ
قد يتحرك المقتول (أو)
عنطس أو بال أو رضع)
إذ واحد منها لا يدل على
استقرار الحياة أى يكرهه
(إلا أن تتحقق الحياة)
بعالمة من علماتها من
صباح و طول مدة فيجب
غسله (وغسل دمه)
أى السقط (ولف بحرقة
دوورى) وجواباً فيما
وفي غسل الدم نظر (ولا
يُصلى على قتير) أى يكرهه
على الأوجه (إلا أن يدفعون
بغيرها) أى بغير صلاة
فيصلى على القبر وجوهاً ولا
يخرج إن خيف عليه التغير
والآخر على العتمد
و محل الصلاة على القبر مم
يطال حتى يظن فناه (ولا)
يصلى على (غائب) من
غريق وأكيلاً سبع أو في
بلد آخر (ولا تذكره)
الصلاحة على من صلى عليه
وهذا مكرر مع قوله
وتكرارها (والأولى)
أى الواقف (العتلة) على

(قوله فهو في المحبوس) أى لأنه يجبر على الاسلام وهل المحبوس الذي يجبر على الاسلام يكون مسلماً بمجرد ذلك السلم له وهو لأن دينار معروبة من أوثق بنو مالكه اسلام وهو لابن وهل أوثق يقدم مالكه ويزيه بزى الاسلام ويشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويحيب حين إثاره شله ابن رشد خامسها حتى يحبيب بعد احتلاله وهو لسخون قال ابن عرقه وعزرا عياف الأولين لرواية ابن فيها فعلم منه ترجيح الأولين وعانيا إذا مات قبل الجبر فاته يغسل ويصلى عليه والحاصل أن الصغير من بي المحبوس لا خلاف في أنه يجبر على الاسلام الا ان يكون معه أبوه او واحده او ان مات قبل الجبر فعل الحلف التقدم (قوله بل ولو مات بدار الحرب الخ) اشار بهذا الى ان قول المصنف ونفر من أبوه لامفهوم للانه لو مات بدار الحرب وبقي فيها حتى مات فاته يغسل أينما وكمان أسلم من أولاد أهل الامة لما كثيرون عندنا أهل كتاب ام لا وبقي عند أهله حتى مات فاته يغسل لأن اسلامه معتبر (قوله غسلوا وكتفوا العي) وذمة غسلهم وكفهم من بيت المال ان كان المسلم منهم قديراً لا مال له ولا يقال السكافر له لا حق له في ميت المال لأننا نقول غسل المسلم وتكفينه وماراته لا تتحقق الا يفعل ذلك في الكافر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما ان كان للمسلم مال سواه كان معه املاك امن مؤنة جيدهم تؤخذ من مال المسلم واحترز الشارح قوله غير شهيد بما إذا احتلط المحكم بکفره بشهيد معركة فإنه لا يغسل واحد منهم ودفعوا بعقرة المسلمين تملياً لحق المسلمين بقى ما لو احتلط مسلم بشهيد معركة متوك والظاهر ان يغسل الجميع ويكتفوا واحداً منهم بثباتهم احتياط في الجنائز وعلى علمهم وهم يعيزون غير الشهيد بالبيبة او لا انه قد قيل بالصلة على الشهيد فليس كالكافر (قوله ولا يغسل سقط) اى يذكره كما قال الشارح بعد (قوله ولو نحرك) اللعمي اختلف في الحركه والرطاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازري باتفاق علم يقينا انه محال بالعادة ان يرضع الميت # واجب الامر بما حاصله ان المراد انه محكوم له بحكم الميت لا انه ميت حين رضاعه حقيقة اه بن (قوله إذ قد يتحرك المقتول) اى وقد يكون العطاس من الربيع وقد يكون البول من استرخاء المواتك (قوله اورض) اى يسر او اما كثرة الرطاع فعتبره والكثير ماقول هل المعرفة انه لا يتعثم مثله الامن فيه حياة ستة (قوله إذ واحداً العي) اى لأن كل واحد منها لا يدل على (قوله فيما) اى في لنه بخرقة دمواراته (قوله وفي غسل الدم نظر) قال شيخنا المدوى الظاهري انه مستحب (قوله ولا يصلى على قبر) اى بعد ان صلى عليه قبل دفنه (قوله على الاوجه) اى خلافاً لقول عرق اى يمنع على المشهور فاما لا وجه للمنع إذ غالباً ما يلزم على الصلاة على القبر تكرار الصلاة والحكم في المكاره كالمصنف وما وقع لابن عرقه من التعبير هنا بالمعنى فجعل على الكراهة لما ذكر ناهي (قوله ومع حل الصلاة على القبر) اى إذا خيف عليه التغیر وقوله مالم يطال الغي اى والا فلا يصلى على القبر (قوله ولا يصلى على غائب) اى يذكره واما صلاته عليه الصلاة والسلام وهو بالدارية على التجاشي لما يبلغه وته بالحبشة فذاك من خصوصياته او ان صلاته لم تكن على غائب لرفقه له صلى الله عليه وسلم حق رأه فتكون صلاته عليه كصلاة الادام على ميت رآه ولم يره المأمورون ولا خلاف في جوازها ورد ابن المربي والجوابين معاً بان كل من الحخصوصية والرفع ينافي للدليل وليس بوجود اه بن (قوله ولا تكرر الصلاة على من صلى عليه) اى يذكره ذلك إذا كان صلى عليه أولاً جماعة والأندب اعادتها جماعة كما تقدم (قوله أوساه لرجاه خيره) اى وأما بو أوساه لاغاظة من بعده لعداوة بينهما لم تتفق وصيده بذلك لعدم جوازها وكان من بعده احق بالامامة ان رجى

البيت اهـما (وصى) أوصاه بالصلوة عليه (رجى خيره) صفة لومى تفيه التعليل كـنهـل او صادل جاء خيره (مـ) ان لم يكن وصى فالاولى (الخلفة لا فروعه) انى نائمه في الحنك

(إلا) ان يولي حكماً او اكتفياً (أفضل ولئن اعتارا بفضل ولی المرأة لليته) (وصلى المساء) على الجباره: بعد عدم الرجال (دفة) أند اذا ولا يظر لسبق بعضهن بعضا بالشكير او السلام اذا فرغن كره لمن فاتته منه ان تصلى (وصحح تمرين) اى القول بترتين واحدة بعد أخرى وضفت به تكرار الصلاة وهو كرو (والثانية) امير السنط (حس ملائتش عليه) اى يذكره حيث كان مسناً والطريق دونه وبالاجاز ولو بنعل وكذا المجلوس عليه (ولا يتش) اى بحرم (مadam) البيت اى مدة ظن دوام شئ من عظامه غير عجب الذنب (به) في فيه والا جاز المتش والنبيش لادفن فيه لا يلائق دارا ولا حرنه للتراءة واستتفى من منع النبيش سائل فقال (إلا أن) يشع رب كفرن غصيبه (لبناء للجهول غصب البيت او غيره فينبش ان ابى من اخذ القيمة ولم يتغير البيت (و) يشع رب تشر (حفراء نسك) بغیر اذنه (وتنسى) ماله (لغيره ولو قال اوله وش الوارث وكان له بال ان لم يتغير الميت والا اجر غير الوارث على اخذ القيمة

دقة (٤٢٨) او حديث اى غيرها (ولو) كان الافضل (ول امرأة) يقدم على الى الرجل المفتوح خبره ايتها والقدم الوصي لان من بعده اذا كان لا يرجى خيره والمرض أن ينهمعا دعوه فيخشى ان يتصر في الدعاء له والامام عمود الصلاة وصلاة المأومين مرتبطة به (قوله الام مع الخطبة) اى مع مباشرتها على النماذج الا ان المراد مع توليتها لغير كالخاص للولي على الحكم والتغريب الخطبة والصلاه (قوله اى اقرب العصبة) اى ولمدخل للزوج واما السيد فله مدخل بالعقد (قوله وان تعدد العاصب لجنازة) اى وان حالاتهم تساوا في القرب (قوله او أكثر) اى او تعدد العاصب لا كثرة جنازة كما لو اجتماع ميتان او أكثر وكان لكل جنازة ولن قدم الافضل من هؤلاء الاوليات (قوله او غيرها) اى من المرجعات المتقدمة في باب الإمامة (قوله ولو ول امرأة) كما لو اجتماع ميتان ذكر وأنثى لكل منها ول اى وكان ول اى المرأة افضل من ول اى الرجل فيقدم ول اى المرأة الافضل إذا صلى عليهما معا صلاة واحدة (قوله اى اقول بتربتين) اى بمحواز تربتين و الحال ان القول الأول يقول انهن يصاين دفعة ويذكره تربتين والقول الثاني يقول بمحواز كل من الامررين صلاةهن دفعة و تربتين (قوله والتبر جنس) اى على الدفن فان تقل منه الميت أو بل لم يتصرف فيه الدفن كالزارع وبناه بيننا للارتفاع به (قوله حيث كان مسنا والطريق دونه) اى وظن دوامه من عظامه فيه كا قل الصنف فكراهة المفيدة قيود ثلاثة (قوله ولا لاجاز) اى والا بأن كان مسطحا او كان مسينا و كان في الطريق او ظن فماهه وعدم قيامه في القبر جاز الشئ عليه واولى لو كان مسطحافي الطريق (قوله ولو بنعل) ظاهره ولو كانت متوجهة ولو كثرة المرور ولو كان المار كافرا والظاهر جواز الشئ بالدواب قياسا على النعل المتوجهة فان اتنى قيود الميت جاز ان هذا لم يقله احد كذلك رشحنا وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محول على الجلوس لقضاء الحاجة (قوله مدام) هنا قيد للسفين فقط اى نفي الشئ ونفي البش لا لقوله ايا جنس إذ هو جنس وان لم يرق فيه شيء الا عجب الذنب وشار لذلة الشارح قوله لا بد فمدار الح ولا يجوز اخذ حجارة المقابر الفانيه لبناء قطارة او مسجد ودار بالاولى وقوله ولا حرمه لازراعة لكن او حرثت جمل كراوة في مؤنة دفن القراء اهخش (قوله مسائل) اى ثلاثة وقدمت رابعة وهي بشه لاجل تفله فيجوز بالشروط المقدمة وخامسة وهي بشعلدن غيره عند الضرورة (قوله ان اى) اى ربه من أخذ القيمة (قوله ويشعر رب قبر حفر بعلمه) حامله انه اذا دفن في تلك غيره بدون اذنه فقل ابن زيد للملك اخراجهم مطلقا سواء طال الزمن أم لا واقلل الخمي له اخراجه ان كان بدوره وأمام الطول فليس له اخراجه وجر على أخذ القيمة وقال الشيخ ابن أبي زيد ابن كان بقرب نهاد اخراجه وان طال فله الارتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه انتربن (قوله او نفي معه مان) اى كثوب غطى به في القبر أو خاتم أو دناءه وفي الواقع إن رب المال إن يخرجه بمجرد دعوه من غير توقيف على بيته أو تصدق بخلاف الكفن المنصوب وانظر الفرق بينها اه وقد يقال الفرق ان السفين حوز لوضع اليدين فالا بد في تفله عن الحاجة من بيته أو تصدق بخلاف مصاحبة المال له فلا يبعد حوزا (قوله بما يملك فيه المدفن) اى في مكان يملك فيه الميت المدفن خاصة وقوله كارض محسبة له اى للدفن وقرر شيخنا ان القبور التي بقراطة مصر كلها لوكه لالكلفة فيها وحيثنة فيبيش القبر ويخرج الميت على الخلاف السابق فيه (قوله فرق فيه) اى في ذلك القبر المحفور في الأرض

(وعاهم) أى على ورثة المدفون فيه (قيمةه) أى قيمة المخفر (وأقى) أى رائحة الديت (وحرسه) من كل كسبه ولا حداً كثراً وندب عدم عرقه كامر (وغيره) أى شق نطن ميت (عن مل) (٤٣٩)

الذكورة (قوله وعاهم) أى من تركته فإن لم يكن له تركه كانت قيمة من بيت المال ولا تلزم الورثة من ملتهم (قوله أى قيمة المخفر) أى وليس المراد قيمة القبر ثلاثة في الموضوع من إن القبر حفر في أرض ليست ملكاً لأحد وإنما يملأ كل أحد المدفن فيها فالحافر كمن سبق لصاحه وما ذكره من لزوم قيمة المخفر هو قول ابن المباد وهو المعتمد وقيل عليهم حفر مثله وقيل الأكبر من قيمة المخفر وقيمة الأرض المحفورة وفي الأقل منها (قوله إن كان نصاً) استحسن بعض الأشياخ أن المراد به نصاب الركبة لأن نصاب السرقة (١) أه شيخه عدو (قوله ولو ثبت) أى ابلاعه بشاهد وعيين والظاهر أنه لا يتأتى هنا بين انتظار لمدح تلقى الداعي به بذمة الديت وحيثنى فإغزيمها ويقال دعوى على ميت ليس فيها عين انتظار وإذا بقر عن الميت يوجد عذر كل من المدعى والشاهد وقوله إن قصد السرقة أى ابلاعه لقصد السرقة (قوله لا يضر عن جنين) أى ولورجى خروجه حرياً وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وذلك لأن سلامته مشكوكه فلا تتحقق حرمتها لأجله بخلاف المال فانه محق (قوله وتوسل أيضاً على القبر) أى من خاصرتها اليسرى حيث كان الحال أنى أنا كان ذكر اقامه يكون من خاصرتها العى أه عدوى وذكر أيضاً ان محل الخلاف في حين الآدمي أما جنين غيره فإنه يقر عنه إذارجى قوله واحداً (قوله وهو) أى اخرجاه بحيلة من الستة مما لا يستطيع لاته لأخرجاه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة إلا لتحقق المادة أه عدوى (قوله عدم جواز أكده) (٢) أى ولو أدى عدم الأكل لموت ذلك النقط (قوله لم يجد غيره) هذا امثال الخلاف أما لو وجد غيره فلا يجوز أكده قوله واحداً (قوله وصحح أكده) وعلى هذا فاقترن هل يمكن أكله نهياً أو يجوز له طهنه بالمار والشافية يحرم طبعه وشيء ما فيه من هتك حرمه مع اندفاع الضرب بدوته (قوله أى كافرة) سواء كانت كتابية او مجوسيه (قوله شبهة) أى شبهة ملك ونسخه مطلقاً أى سواء كانت كتابية او مجوسيه (قوله ولا تعرض لهم) أى سواء استبدلوا بها بمقابلتها او قيامهم (قوله وعلى واجده) أى ويجب على واجد ميت البحر الذي رمى فيه مكتفنا وكذا ميت البحر الغريق فيه (قوله ولا يذهب بيكان) أى لا يتأتى به كما قال عياض فليس انتزاع بالمار أو الافتنة لكن ورد انه يقال لاميت أجب نواعمك فعمل على إيهائه كما قال المصنف وهذا يناسب

(١) قوله لأن نصاب السرقة استبعد في حاشية عبد هتك حرمة الديت الذي يتأذى بما يذى به الحى بشق طه فيربع دينار فان قيس على قطاع السارق قلاباً يلزم أن ياخذن فيه سرقة كما استبعد نصاب الزكاة بأنه يتضىء أهالى تسعه عشر ديناراً مطابقاً فلمل الأطمئن إ حالة ذلك على العرف باختلاف الأحوال ولو تغيرت ارتكاباً لأخف الفردين لأن بقاء الديت من غير دفن أخف من غير دفن الحى * ان قلت هو في بطيئها يوم كالمدفن سواء قلنا هذا ليس من فعلنا وما لم يرد إذن بالسلط عليها بالشق لميسعاً لإعدم التعرض لها أصلاً حتى قضى الله أمراً كان معمولاً (٢) قوله عدم جواز أكله ولو لفسه فليأتي كل بعض أعضائه اذا اشتهد جوعه وليس كجوز قطع عضوه الأكلة لأن وجود الداء به أسطع حرمه ولا يقبل إلا ان صع مابلغنا انه يتبع حرمة السفينة في الواقع ان لم يشتمل فليقبل لسرقة اه ضوء الشموع

حرمة جنِيْهَا ولا تمرضْ لَمْ وقوله (ولا يُستقبلُ)، (قبلاً ولا بَلَى) حقة التأخير بعد قوله الان يُفْسِع فليواره (ورمي ميَّتُ الْبَحْرَ بِهِ) أى فيه مفاسد مخنطاً (مكفتاً) مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير متشل (إن لم يرج العُرُوف قبل تعرُّضه) وإلا وجوب تأخيره اليه وعلى واحد دفعه (ولا يُعدّتْ) ميت (ليوصي به) فان أوصى عذب وكذا إن علمه منهم وإن يوصي بتركه حيث ظلم انتقام

(ولا ينزل مسلم لولي الكافر) فما يتعلّق بثُن التجهيز بليله وليه المسلم أو المسلمين (ولا ينزل مسلم أبا) (كافر أو لا يدخله قبره) أي لا يجوز له ذلك (إلا أن يخاف عليه أذن) (يضم تلوياره) وجوباً مكتفنا في شيء، ولا خصوصية للأذن ولا يستدل به قبلنا لأنّه ليس من أهلها ولا قبلتهم إذ (٣٠٤) لأنّ ظاهرها فلانقصد حجّة مخصوصة (السلامة) على الجازة (أحب) فنفضل عند

فهذا العذاب على حقيقته (قوله) ولا يترك مسلم لوليه الكافر) نـى عـرم (قوله ولا يغـل مـسلم أـبا كـافرا)
أـى بنـاء عـلى أـن غـسل الـيت تـبعـد لـالانتـقـاف وـالاـجـاز (قوله نـى لا يـجـوز لـهـذـك) نـى لـزـوال حـرـمة أـبـيه
عـوـته (قوله) ولا خـصـوصـيـة لـلـأـبـ) أـى بـل غـيرـه مـن الـأـفـارـبـ كـذـكـ بـلـوـ وجـدـ كـافـرـ مـيـتـ وـلـيـسـ
عـهـ أـحـدـ مـن أـهـلـ دـيـهـ وـلـاـ مـن أـقـرـبـهـ الـسـلـمـينـ وـخـيـفـ ضـيـاعـهـ وـجـبـ موـارـاتـهـ كـمـاـ فـيـ الـدـوـنـةـ
وـظـاهـرـ مـوـلـكـانـ جـرـيـاـ وـقـيـلـ إـنـ الـحـرـبـ يـتـرـكـ لـالـكـلـابـ تـأـكـلـهـ (قوله) وـالـأـكـانـ النـفـلـ وـالـجـالـوسـ فـيـ الـمـسـجـدـ
أـىـ سـجـدـ كـانـ أـفـضـلـ) اـعـرـضـ بـأـنـ الصـلـىـ عـلـىـ الـجـازـةـ يـحـصـلـ لـهـ تـوـابـ الفـرـضـ وـهـ أـعـظـمـ مـنـ تـوـابـ
الـنـفـلـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ النـفـلـ أـحـبـ مـنـهـ * وـأـجـبـ بـأـنـهـ هـذـاـ مـبـيـنـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـقـوـطـ فـرـضـ السـكـفـاـيـةـ عـنـ
الـنـيـرـ بـالـشـرـوعـ فـيـ لـاـ فـرـاغـ مـنـهـ وـفـيـ هـذـاـ جـوـابـ نـظـرـ لـاـ تـرـرـ فـيـ فـرـضـ السـكـفـاـيـةـ مـنـ أـنـ الـلـاحـقـ
بـالـاـخـلـ فـيـ يـقـعـ فـمـهـ فـرـضـاـ وـإـنـقـيلـ بـسـقوـطـهـ بـالـشـرـوعـ فـيـ فـالـبـحـثـ بـاقـ عـلـىـ الـقـوـلـينـ اـهـ بـنـ وـلـلـ
الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ اـنـهـ تـوـسـطـواـ هـنـاـ فـلـمـ يـقـولـواـ بـأـفـضـيـةـهـ مـنـ النـفـلـ مـطـلـقاـ نـفـرـاـ لـمـاـ قـيلـ اـنـهـ صـلـةـ لـغـوـيـةـ
الـقـصـدـمـهـ النـيـعـاـ حـتـىـ أـجـازـهـ بـعـضـهـ بـلـاـ وـضـوـهـ وـلـيـسـ فـيـ السـجـودـ الـذـيـ هـوـ أـقـرـبـ مـاـ يـكـونـ الـعـبدـ
مـنـ رـبـهـ اـذـاـ كـانـ مـتـلـبـاـهـ وـقـوـىـ النـظـرـ لـفـرـضـيـهاـ حـقـ الـجـارـ وـرـكـ الـصالـحـ

باب الزكاة (١)

(قوله وشرعاً إخراج الخ) هذا تعریف لها بالمعنى المصدري وقوله وظایق على الجزء المذکور أى الجزء المخصوص الخرج من المال المخصوص إذا لمع نصاباً المدفوع المستحق ان تم الملك وحول غير المعدن وهذا تعریف لها بالمعنى الاسمي وسي ذلك الجزء الأخر ذر کاه مع كوه يقص المال حال حاليه في نفسه عند الله تعالى كما في حديث متصدق عبد بصدقه من كسب طيب ولا يقبل إلا الطيب الاكتئاف ضمها في كف الزحم فيريها له كميري أحدكم ولوه أو فضله حتى تكون كالجلو أولانه يعود على المال بالبركة والتنمية باستثمار الأرباح أولان صاحبها يزكيها بأدائها قال الله تعالى خسدة من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم بها (قوله من مل مخصوص) وهو النعم والحرث والقدان وعروض التجارة والمادن (قوله تجب زكاة الخ) هذا في قوله كل نصاب من أنواع الثغ تجب فيه زكاة وظاهره كان ملساً لواحد أو لأكثر وهو كذلك والمراد بالزكاة المعنى المصدري وهو الآخرage الاسمي فإذا لاتكاييف إلا ب فعل (قوله نصاب النعم) النصاب لغة الأصل وشرعاً تقدر الذي إذا باشه المال وجبت الزكاة فيه وسي نصباً أخذنا له من الصب (٢) لانه كلامة

(١) قال ابن عرفة أزكاة إيجار جزء من المال شرط وجوده لستحة بلوغ مال نصاباً وأورد عليه من قال إذا باغ مالى عشرين ديناراً فعل الله دينار للقراءة مثلاً * وأجيب بأن الشرط الغوية أسباب شرعية لهذا سبب لشرط بن وفي نظر لأن الصواب أن النصاب سبب في الزكاة أيضاً وتمير ابن عرفة بالشرط تسامح أقول قد يتكلف الجواب بأن المراد الشرط الذي يسمى بعمل الشرع لا بإيجاب المكافف على نفسه تجنب زكاة محظى القصد القبود على القاعدة أعلى قوله باسم مملكت الخ وعمل الحسكم ضروري له ضوء (٢) قوله من النصب في الناصر على التوضيح النصاب في اللغة أصل الشيء

مالك (من) صلاة (النفل)
بشرطين الأول (إذا قام
بها الغير) ولا تعيين
الثانى (إن كان) الميت
(كعاج) للهعمل من
قريب أو صديق (أو) كان
(صالحاً) ترجى بركته
والا كان الفل والجلوس
في المسجد أى مسجد كان
أفضل * ولما نهى الكلام
على كتاب (١) الصلاة أتبه
بكتاب الزكاة لترئها بهما في
كتاب الله تعالى والزكوة
(٢) لغة النمو والبركة أى
زيادة الحير يقال زكا المال
إذا زاد وزكا الزرع أى مما
وطأ وشرعا اخراج جزء
هذا وص من مال
مخصوص باع نصا بالمستحقه
ان تم الملاك وحول غير
معدن وحرث وتطاير على
الجزء المذكور أضا فقال

(١) قول الشارح على كتاب أى أحكام ومسائل الصلاة أتبعه اى الكلام بكل كتاب اى احكام ومسائل الزكاه وكان الأولى ان يقول ولما تناهى باب الصلاة اذئمه مات الزكاة او افق

الختار من ان التراجم أسماء
لابنائها ها في كتاب الله تعالى
الاتصار على بيان الأحكام
الثيو معنى وقوله بقال أى قوله

نیہت

الحضرمن ان ابراجهم سنه، وله مذهب حضوره بقوله يوم شيريف المصنف يكتب "مرآة بهاروى" على عادته الغالية من
لابناعها ها في كتاب الله تعالى وحديث بنى الاسلام على حسن (٢) قوله والزكارة الخ لام يعرفها المصنف جرياً على عادته الغالية من
الاقصار على بيان الاحكام أراد الشارح تتميم الفائدة للطالب فرقها لغة وعرفا وأول في المرف للحقيقة وقوله التقوى أى حسا والبركة
التقو معنى وقوله يقال أى قولاً جاري على قانون اللغة شاهد للأول ولم يذكر شاهد الثاني وهو تزكية الشاهد اه كتبه محمد عليش

نصبت على وجوب الزكاة لأن (١) للضراء فيه نصيباً والعم واحداً وإن لم ذات الراعية فصدق بالابل والبقر والغنم من مذكرة نعم (٢) الله في على خلقه من المزروعات والعم اسم جمع لاسم جنس لأنه لا واحد له من لفظه بل من معناه واسم الجنس هو الذي يفرق بين وبين واحدة بالذلة غالباً (قوله تعالى) أى بسبب ملك الصاحب وبسبب حول أول أى مرور حول عليه وعلى أصله فالأول كالأوكان يائى أى يعني تامة تمام الحول والثانية كانوا كان ملك عشرة عشر حجة حوامل ثم ولدت قبل تمام الحول على أصله واعلم أن الحول شرط بلا خلاف لصدق تصرف الشرط عليه لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجودها ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك الصاحب وقد المانع كالدين في الدين وأما المانع فما ذكره في أنه سبب لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجوب بالظاهر إنما و قال ابن الحاجب إنه شرط نظراً للظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط آخر كالحول واستثناء ما في الدين وقول المؤلف له بالشرط رؤوف كونه شرطاً ولا يشكل عليه التعبير بالياء التي للسببية لأن جعلها السببية غير متيقن ولو لأن تكون للهبة وأنه استعملها في حقيقةها وهو السببية ومحاجتها وهو الميبة (قوله كمال العبد (٣) ومن فيه شابة رق) كالمكتاب والذرء لأن كلامه وإن كان بذلك لكن ملخصه غير تمام لأن تصرفة مردود (٤) لأن سيده انتزعه لعدم صدق (٥) هذه العلة على المكتاب (قوله بشرطه) أي بأن كان ماريده من المال قدر ماعليه من الدين

(ملك) فلا يجب على
غاصب وموضع بالفتح
وملقط (وحول كلام)
أى الملك والحول فإن لم
يكمل الملك كمالاً المبدون
في شابة رق ومال الدين
بشرطه فلا يجب به وكنا
إن لم يكمل الملك وإنما
جواز اخراجها به بشهر
في عين ونائية

قلت ومنه نصاب السكين لأنه أول درجات الوجوب وأصل تبني عليه الزكاة وهي الحول تحول الأحوال فيه وسنة لتسنه الأمور أى تغيرها وعاماً لم يوم الشمس الثالث في تقادها أهضوه (١) أو نصب السعادة وتبيهم اعشر المجموع (٢) العم من التعم أول لحظة نعم لأن الجواب به يسر اعتراف المجموع (٣) قوله كمال العبد فلا زكاة فيه عليه لعدم تمام ملك ولو يجز انتزاعه كالمكتاب ولا على السيد لأن من ملخص أن يملك لا يخدم مالكاً لله إلا بعد حول من انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن عبدالسلام عندي أن مال العبد يرجعه السيد أو العبد لأنه ملوك لا أحد لهم قطعاً فكتبه جمله من فروض الكفاية * إن قلت قوله تعالى ضرب الله مثلاماً ملوك لا يقدر على شيء ضي أن العبد لمالك له كما يقول غيرنا فكيف تقول أنه يملك لمسكه ملوك غير تمام * فالجواب أن الصفة محبطة على الأصل لا كاشفة وهو معنى ما قبل لا يلزم من ضرب المثل بعد لا يملك أن كل عبد لا يملك أه من شرح المجموع وعلى المشهور من أنه لازمة في مال العبد يمكن أن يذهب السيد ماله لعبد وهو لم يعن له لاغتنام الجهل في التبرع ثم كلاماً تقو شيناً نوى بالانتزاع فلا زكاة واعلم أن الحيل الشرعية قرداً لاذن فيها في الجملة كما في حديث يحيى الصاعين من ردديه عمر خير برادهم يشتري بآصالاً جيداً وظاهره ولو من شخص واحد لكن مذهبنا عدم الاسترسال في القیاس في الجهل لأنها خرجت بخرج الشخص التي يتضرر في باعلى ما ورد وها هو تحيل أهل البت وغيرهم أدامهم لمالاً قد فسدت ذرائع الفساد فيما كثرة قصده وقويتها فيه فائدة يذكر شيئاً السيد لا زكاة على الأشياء لأنهم لمالك لهم مع الله أقول قريب منه في المعنى أنهم لا يورتون ثم هو ذوقي خاص بهم والا فكل أحد لمالك لهم مع الله عز وجل أهضوه الشموع (٤) قوله لأن تصرفة مردود غير صحيح لوجوب الزكاة في مال الصبي والجنون والسفه والمريض والزوجة وتصرفاتهم مردودة على تفصيل يأتي (٥) قوله لعدم صدق الغريبة قصور إذاً يصدق بغير مرض سيده متفق لاجل قرب أيضاً ومحابي بان المراد لسيده انتزاع ما به فإذا لم يمنع من ذلك عقد كتابة أو مرض أو قرب لأجل مطلقاً فلا إبراد فتأمل أه كتب محمد عابيش

فرجحة هذا إذا كانت النعم سائفة وهي اراعية بل (إذن) كانت (معلوفة) ولو في كل الحال (وعاملة) في حرج أو حمل أو سفي (وتاتجا) بكسر النون كلها أو بعضها (لا تجـبـ في التولـهـ منهاـ وـمـنـ الـوـحـنـ) كالـوـ ضـربـ فـحـولـ الـظـيـاءـ إـنـاتـ الـفـمـ أوـ الـكـسـرـ مباشرةـ أوـ بـوـاسـطـةـ (وضـمتـ الفـانـدـهـ) (٤٣٢) من النعم والراد بها هـنـاـمـ عـمـدـ مـنـهـاـ لـوـ بشـرـاـ أـوـ دـيـلـةـ لـاـخـصـ وـمـنـ ماـيـأـتـيـ وـقـوـلـ وـاسـتـقـبـلـ بـفـائـدـةـ تـعـدـتـ

لـاءـنـ مـالـ (لهـ) أـلـىـ لـاصـابـ
إـذـاـ كـاتـتـ مـنـ جـنـهـ (إـذـنـ)
حـصـتـ (تـبـلـ) خـامـ (حـولـ)
أـلـىـ حـولـ الـصـابـ (يـوـمـ) أـلـىـ
جـزـءـ مـنـ الزـنـ وـلـوـ لـحـظـةـ
(لـالـأـلـلـ) مـنـ نـصـابـ فـلـاـ
تـضـمـ الـفـانـدـهـ لـهـ نـصـابـ
كـاتـتـ أـلـقـلـ وـيـسـتـقـبـلـ
بـهـ حـوـلـ وـتـضـمـ الـأـلـوـلـ
لـثـانـيـةـ وـحـولـهـاـ مـنـ إـنـ زـيـةـ
الـأـنـتـاجـ كـماـ تـقـدـمـ وـهـذـاـ
بـخـلـافـ فـائـدـةـ الـعـينـ فـائـدـاـ
لـتـضـمـ نـصـابـ قـبـاهـاـ بـلـ
يـسـتـقـبـلـ بـهـ وـيـقـيـقـ كـلـ مـالـ
عـلـيـ حـولـهـ وـالـفـرقـ انـ زـكـةـ
الـأـشـيـةـ مـوـكـوـلـةـ لـاسـعـىـ فـلـوـ
لـمـ تـضـمـ الثـانـيـةـ لـنـصـابـ
الـأـلـوـلـ لـأـدـىـ ذـلـكـ لـحـرـوجـهـ
مـرـتـينـ وـفـيـ شـفـقـةـ وـاضـعـةـ
بـخـلـافـ الـعـينـ فـائـدـةـ مـوـكـوـلـةـ
لـأـرـبـابـهـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـاتـتـ
الـلـاشـيـةـ الـأـلـوـلـ دـوـنـ نـصـابـ
وـقـلـنـاـ يـسـتـقـبـلـ فـلـاـ شـفـقـةـ
• وـلـمـ تـكـلـمـ عـلـيـ وـجـوبـ
زـكـةـ الـعـمـ اـجـمـالـ شـرـعـ فـيـ
الـكـلـامـ عـلـيـ كـلـ نـوـعـ مـنـاـ
مـفـصـلـةـ لـ (الـأـلـلـ) (١)
يـحـبـ (فـيـ كـلـ حـمـسـ) مـنـهـاـ
(ـضـائـةـ (٢ـ) بـقـدـيـ)
الـهـمـزـةـ عـلـيـ النـوـنـ مـنـ
الـفـانـ وـهـوـمـمـوـزـلـاـ بـالـيـاءـ
الـتـحـثـيـةـ وـتـؤـهـ لـأـوـحـدةـ

أـلـزـيـدـ مـنـهـ بـأـقـلـ مـنـ نـصـابـ (قولـهـ فـرـجـحةـ) أـلـىـ وـلـأـنـ مـاـقـارـبـ لـهـ يـعـطـيـ حـكـمـ (قولـهـ هـىـ
الـرـاعـيـةـ) أـلـىـ لـتـرـعـيـ السـكـلـ وـالـمـشـبـ لـلـاتـبـ وـاعـلـمـ أـنـ السـائـفـ تـجـبـ الزـكـةـ فـيـ إـذـاـتـوـفـرـتـ فـيـ الـشـروـطـ
وـاـخـتـارـ فـيـ الـمـاـوـفـةـ فـيـ كـلـ الـحـالـ أـلـبـعـشـهـ وـفـيـ الـعـالـمـةـ فـيـ حـرـجـ وـنـخـوـهـ فـمـذـهـبـنـاـ وـجـوبـ الزـكـةـ فـيـهـ
وـقـلـ الشـافـقـيـ إـذـاـ غـلـفـتـ فـيـ الـحـولـ وـلـوـ جـمـعـهـ لـازـكـةـ فـيـهـ وـقـلـ أـبـوـ حـنـيفـهـ وـاحـمـدـ إـذـاـ عـلـفـتـ كـلـ الـحـولـ أـلـوـ
عـالـبـهـ فـلـاـ زـكـةـ فـيـهـ وـالـأـفـلـاـزـكـةـ وـالـعـالـمـلـلـلـازـكـةـ فـيـهـ عـنـدـ الشـافـقـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـهـ وـلـوـ سـائـفـةـ (قولـهـ بـلـ وـانـ
كـاتـتـ مـعـلـوفـةـ) أـلـىـ وـتـقـيـيـدـ بـالـسـائـفـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـأـلـهـ الـفـالـبـ عـلـىـ مـوـائـيـ الـغـربـ فـوـ لـيـانـ الـوـاقـعـ
لـأـمـفـهـومـ لـهـ (١ـ) (قولـهـ وـعـاملـةـ) أـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ كـاتـتـ مـهـمـلـةـ بـلـ وـانـ كـاتـتـ عـاملـةـ (قولـهـ وـتـاتـجاـ)
أـلـهـ هـذـاـ إـذـاـ كـاتـتـ غـيرـ تـاجـ بـلـ وـانـ كـاتـتـ كـلـهـ تـاجـ خـالـفـاـ لـادـاوـدـ الـظـاهـرـيـ الـفـائـلـ اـنـ التـاجـ لـأـيـكـيـ وـلـاـ يـازـمـ
مـنـ وـجـوبـ الزـكـةـ فـيـ التـاجـ الـاخـدـمـهـ بـلـ يـكـافـ رـبـهـ شـرـاءـ مـاـيـعـزـيـهـ وـقـلـهـ وـتـاجـ وـلـوـ كـانـ التـاجـ
مـنـ غـيرـ صـنـفـ الـأـصـلـ كـاـنـ تـجـتـ الـأـبـلـ أـلـوـ الـبـقـرـ غـنـاـ وـتـرـكـيـ التـاجـ عـلـىـ حـولـ الـأـمـهـاتـ اـنـ كـانـ فـيـهـ
نـصـابـ أـلـمـكـمـلـةـ لـاصـبـ الـأـمـهـاتـ فـاـذـاـ مـاتـ الـأـمـهـاتـ كـلـهـاـ زـكـيـ التـاجـ عـلـىـ حـولـ الـأـمـهـاتـ إـذـاـ كـانـ
فـيـهـ نـصـابـ وـكـذـاـ إـذـاـ مـاتـ بـعـضـ الـأـمـهـاتـ وـكـانـ الـبـاقـ مـنـهـاـعـ التـاجـ فـسـاـ ذـكـيـ الجـمـيعـ لـحـولـ الـأـمـهـاتـ
(قولـهـ لـأـمـهـاـ وـمـنـ الـوـحـشـ) أـلـىـ مـطـنـقـهـ هـذـاـ هوـ الشـهـورـ (٢ـ) وـقـلـ بـلـ بـلـ زـكـةـ مـطـلـقاـ وـقـلـ اـنـ كـاتـتـ الـأـمـ
وـحـشـيـةـ فـلـاـ زـكـةـ وـالـأـفـلـاـزـكـةـ (قولـهـ أـلـوـ بـوـاسـطـةـ) أـلـىـ وـاحـدـةـ أـلـوـ كـثـرـكـذـافـ خـشـ وـعـقـ قـالـ بـنـ
وـفـيـ نـظـرـ بـلـ ظـاهـرـ الـقـلـ خـالـفـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ ظـاهـرـ تـقـلـ الـوـاقـ قـصـرـذـلـكـ التـاجـ الـذـيـ لـازـكـةـ فـيـهـ عـلـىـ
الـتـولـهـ مـنـهـ وـمـنـ الـوـحـشـ مـبـاشـرـةـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ التـاجـ بـوـاسـطـةـ أـلـوـ كـثـرـ فـلـاـزـكـةـ وـاجـةـ فـيـهـ غـيرـ
خـلـافـ وـاسـتـظـهـرـ ذـلـكـ الـبـدرـ الـقـرافـ (قولـهـ وـضـمـ الـفـانـدـهـ لـهـ) أـلـىـ سـوـاهـ كـاتـتـ نـصـابـ أـلـقـلـ بـلـ
وـحـاصـلـهـ اـنـ كـانـ لـهـ مـاـشـيـةـ وـكـاتـتـ نـصـابـ نـمـ استـفـادـ مـاـشـيـةـ أـخـرـ بـشـرـاءـ أـلـوـدـيـةـ وـهـةـ نـصـابـ وـلـاـ فـانـ
الـثـانـيـةـ تـضـمـ الـأـلـوـلـ وـتـرـكـيـ طـيـ حـولـهـ مـوـكـوـلـةـ لـأـلـلـ (قـلـ كـلـ حـولـ الـأـلـوـلـ بـشـهـرـ
أـوـ يـوـمـ ثـانـيـهـ كـانـ الـأـلـوـلـ أـلـقـلـ مـنـ نـصـابـ فـلـاـ تـضـمـ الـثـانـيـةـ لـهـ مـاـ وـلـرـكـاتـ الـثـانـيـةـ نـصـابـ وـلـيـسـتـقـبـلـ بـهـاـ مـنـ
يـوـمـ حـصـولـ الـثـانـيـةـ الـأـلـوـلـ حـصـولـ الـثـانـيـةـ بـوـلـادـةـ الـأـمـهـاتـ خـولـهـ حـولـهـ مـاـ وـلـدـهـ كـانـ الـأـمـهـاتـ قـلـ مـنـ
نـصـابـ اـتـفـاقـ لـأـنـ التـاجـ كـلـ رـجـعـ يـقـدـرـ كـامـنـاـ فـيـ أـصـلـهـ ثـمـ اـنـ ضـمـ الـفـانـدـهـ لـنـصـابـ مـقـيدـ بـعـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ
جـنـهـ وـأـمـاـ لـوـ كـانـتـ مـنـ غـيرـ جـنـهـ كـاـبـلـ وـغـنـمـ لـكـانـ كـلـ عـلـيـ حـولـهـ اـتـفـاقـ فـاـذـاـ كـانـ عـنـهـ أـرـبـعـونـ مـنـ
الـفـمـ وـقـلـ كـلـ حـولـاـلـوـ يـوـمـ مـلـكـ خـسـاـمـ مـنـ الـأـبـلـ أـلـوـ سـكـانـ عـنـهـ أـرـبـونـ مـنـ الـفـمـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ
الـحـولـ ثـمـ قـلـ عـمـيـ السـاعـيـ مـلـكـ خـسـاـمـ مـنـ الـأـبـلـ فـكـلـ عـلـيـ حـولـهـ فـيـ تـقـبـلـ الـأـبـلـ حـولـاـ مـنـ يـوـمـ
مـلـكـهـ (قولـهـ لـأـلـقـلـ مـنـ نـصـابـ) فـلـاـ تـضـمـ الـفـانـدـهـ لـهـ وـلـوـ سـارـتـ أـلـقـلـ حـولـ يـوـمـ أـلـوـ بـعـدهـ وـقـلـ
عـنـ السـاعـيـ فـيـ كـلـامـ الـصـنـفـ حـذـفـ مـنـ الـأـخـرـ لـدـلـالـةـ الـأـلـوـلـ (قولـهـ وـهـذـاـ لـعـ) هـذـاـ مـقـابـلـ لـقـولـهـ
وـضـمـتـ الـفـانـدـهـ مـنـ النـعـمـ لـهـ (قولـهـ فـانـهـاـ مـوـكـوـلـةـ لـأـرـبـابـهـ) أـلـىـ وـلـمـ شـفـتـ عـلـيـمـ فـيـ اـخـرـاجـ زـكـةـ كـلـ مـالـ

(١ـ) قـلـهـ لـأـمـفـهـومـ لـهـ نـظـيرـ وـرـبـابـكـمـ الـلـانـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ فـاـهـاـ تـحـرمـ وـلـوـنـكـنـ فـيـ الـحـجـرـ وـمـاـيـقـالـ قـدـمـ عـمـومـ
مـنـطـقـ فـيـ أـرـبـعـ شـاهـ فـيـهـ أـنـ هـذـاـ مـطـقـ فـكـانـ يـعـملـ عـلـيـ الـقـيـدـاهـ شـرـحـ الـمـجـمـوـعـ (٢ـ) قـلـهـ هـوـ

الـسـبـوـ وـتـوـلـمـ كـلـ ذـاتـ رـحـمـ فـوـلـدـهـ بـعـزـلـهـ أـنـعـاـيـ اـهـمـ شـرـحـ الـمـجـمـوـعـ

عـنـ

(١ـ) قـلـهـ الـأـبـلـ قـدـمـهـاـ لـأـنـهـ اـشـرـفـ الـنـعـمـ وـلـمـ مـمـيـتـ جـمـالـاـ لـتـجـمـلـهـاـ اـهـمـ شـرـحـ الـمـجـمـوـعـ

(٢ـ) قـلـهـ ضـائـةـ عـبـ الـثـانـيـهـ لـلـوـحـدـهـ أـفـوـلـهـاـ يـظـهـرـ إـذـاـ كـانـ بـكـونـ الـمـزـءـنـ الـلـوـنـ لـاـيـاـ،ـنـبـهـ نـحـوـ ضـائـةـ وـضـائـةـ كـتـمـوـتـغـرـهـ أـنـ إـنـ

كـانـ يـاءـ نـسـبـهـ فـاـلـاـ مـلـشاـ كـلـةـ تـاءـ الـوـحـدـهـ فـيـ الـمـوـصـفـ أـنـ شـاهـ مـنـسـوـبـهـ لـلـأـفـانـ وـلـلـأـنـشـاـ فـيـ الـقـاءـ وـسـ الـفـانـ خـالـفـ الـمـزـءـنـ قـلـ وـتـعـرـكـهـ وـكـانـهـ

وـهـيـ ضـائـةـ فـظـاـهـرـ قـلـهـ وـهـيـ ضـائـةـ اـنـ الـنـاءـ فـيـ ضـائـةـ بـوـزـنـ فـاعـلـهـ لـلـتـأـبـتـ اـهـضـوهـ

فيشمل الذكر والباقي وهو خلاف المز (إن لم يكن جلَّ عَنْ الْبَلَدِ المُعْزِ) بأن كانت كلها أو جلها أصلًا أو تساويها فان غالب المز وجب منه الا ان يتطوع المالك بدفع الصاف فالعبرة بضم البلد (وإن خالفته) أي خالفت غنم المالك جل غنم البلد فان عدم الصنفان في البلد طول بكسب أقرب بلد اليه (والأشح إِجْزَاءُ بَعِيرٍ) عن الشاة ان وفت قيمتها بقيمتها ويتحقق ما تجده في الركأة من الابل بالغم (إلى خمس عشرة) باخراج الغاية فإذا بلقتها (فَبَنَتْ كَحْمَانٍ) ان كانت سليمة (إن لم تكن) له بنت حاضن (سليمة) بأن لم تسكن أصلًا أو كانت معية حاضن فحكم عدمهما كحكم وجودها إلى خمس وثلاثين (وفي سِتٍّ وثلاثين بنت لبون)

عند حوله وهذا الفرق اعتبره المخمي وغيره. بأن في العتبة ان هذا الحكم ناج فيمن لا سعة لهم أبو اسحق ولعله لما كان الحكم هكذا في الساعة صار أصلًا مطردا له طفي (قوله فيشمل الذكر والباقي) أي فكل منها يقال له ضائنة ويجزىء اخراجه هنا لأن الشاة المأخوذة زكاة عن الابل كالشاة المأخوذة زكاة عن الغنم كاصر بذلك في الجواهر وغيرها ونص الباب كما في ح الشاة المأخوذة عن الابل نفسها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتي انه يؤخذ عنها الذكر والباقي وهذا مذهب ابن القاسم وأشباهه واشتهر ابن القصار الباقي في الباقي وأما التفريق بين الباقي فقال ح لم أقف عليه لأحد (تنبيه) لا بد أن تكون تلك الصائنة بلف السن المجرى، بأن تكون جذعة أو جذعا ولعل المصنف انتاب ذلك اعتمادا على ما يأتي في زكاة الغنم (قوله أوتساوي الح) مثله في عبارة ابن الحاجب واعتبره ابن عبد السلام وابن هارون بأن ظاهره انه إذا تساوا يؤخذ من الصاف والأقرب من هذا انه يغير الساعي (قوله وجوب منه) أي وجب ان يخرج منه اماذ كرا أو أشيء فيغير في اخراج الأفضل أو الأدنى (قوله الان يتطوع المالك بدفع الصاف) أي فانه يجزئه ويغير الساعي على قوله وهذا بخلاف ما لو خالف في صورة منطوق المصنف وأخرج معزا فانه لا يجزئه (قوله وإن خالفتة) مبالغة في المفهوم أي فان كان جل غنم البلد المز وجب منه وإن خالفتة غنم المالك لأن كانت ضائناً او مبالغة في المنطوق أي تجنب الصائنة حيث كان جلها غير معز وإن خالفتة غنم المالك جل غنم البلد بأن كانت غنمته معزاً او مبالغة في المنطوق والمفهوم معاً كما أشار له الشارح بقوله أي فالعبرة بضم البلد وإن خالفتة (قوله وإلاصح) أي كما قاله عبد النعم القروى وصححه ابن عبد السلام خلافاً للباجي وابن العربي القائلين بعدم الإجزاء وخرجه المازرى على اخراج القيم في الزكاة قال ابن عزقة وهو بعيد لأن القيم بالعين اه قال ح ولا بعد اذ ليس مراده انه من بابه الاتى انهم قالوا في مصرف الزكاة لا يجوز اخراج القيم وجعلوا منه اخراج العرض عن العين (قوله اجزاء بعير) تعييره بالإجزاء يفيد انه غير جائز ابدا وهو كذلك وقوله بعير اى ذكر او اى لاطلاق العبر على كل منها وظاهره اجزاء العبر عن الشاة ولو كان سنه اقل من عام وهو ممارضه عيجم فائلاً خلافاً لما عليه بعض الشرائح ومراده به ح حيث قال لا بد في اجزاء العبر عن الشاة من بلوغ السن الواجب فيها وقوله عن الشاة اي وما عن شاتين فأكثر فلا يجزئه قوله لا واحداً ولو زادت قيمتها على قيمتها (قوله ان كانت له سليمة) أي ان كانت وجودة ملائكة حال كونها سليمة وهل ولو كانت كريمة لأنها الأصل ولا ينتقل للبدل مع امكان الأصل وهو ظاهر المصنف أو عمله ملائكة لكن كريمة والا أخذ ابن الابون لله عن أخذ كرام الناس انظر في ذلك (قوله فابن لبون ذكر) وتتجزئ بنت الابون بالأولى وهل يغير الساعي في قبولها اولاً يجزئ بل يغير على قبولها ولونها واقتصر في التوضيح على القول بعيره ونسبة المدونة فهو المعتمد وليس في الابل ذكر يؤخذ عن اى الابن الابون فإنه يؤخذ عن بنت المخاض كما علمت وحيث لا يجزئ ابن المخاض عن بنت المخاض ولا ابن الابون عن بنت الابون وهكذا (قوله كحكم وجودها) في تعين بنت المخاض وأما يكتفى بابن الابون إذا عدمت بنت المخاض فقط حقيقة أو حكمها والحال أنه ان وجد أحد الشترين تعين وان وجد اعماقين بنت المخاض وكذا ان عدم المكتفين ان آتى في هذه الحالة الأخيرة بابن الابون بعد إزامه بنت المخاض كان للساعي أخذة ان رآه نظراً لكونه أكثر حلاوة من بنت المخاض أو أثره بنت المخاض احب أو كره كما لابن القاسم في المدونة فان عدم الامرمان وقبل إزامه بنت المخاض آتى بابن الابون قال ابن القاسم يغير الساعي على قوله ويكون بمثابة مالوكان موجوداً فيها وقال أصبح لا يجزئ

ولا يجزىء عنها حق إلى حسن وأربعين (و) في (ست وسبعين حقة) إلى ستين (و) في (إحدى وستين مجددة) إلى حسن وسبعين (و) في (ست وسبعين بنتالبون) (٤٣٤) إلى تسعين (و) في (إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين (و) في (مائة وإحدى وعشرين إلى

(قوله ولا يجزىء عنها حق) أى ولو تم توقيعه وأمأخذها حقة عن بنتالبون فتجزىءه
والفرق بين ابنالبون يجزىء عن بنت المخاض والحق لا يجزىء عن بنتالبون أى ابنالبون
يكتفى من صغار السباع ويرد للماه ويرعي الشجر فقابلت هذه الفضيلة الانوئنة التي في بنت المخاض
والحق ليس فيه ما يزيد عن بنتالبون فليس فيه ما يعادل فضيلة الانوئنة التي فيها (قوله وفي مائة
واحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاثة بنت لبون الخيار للساعي) اعلم ان الذي يكتفى
بعد أن بين ماقررنا من التقادير وبين ان في الاحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان قال ثم مازاد
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فهم الإمام ما المكان المرادي بالزيادة عقد أي عشرة
وهو الرابع وحمل ابن القاسم الزيادة على مطلق الزيادة ولو حصلت بوحدة ففي مائة وثلاثين حقة
وبنتا لبون باتفاق وأما في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع الحلاف بينها فعن الإمام يخبر الساعي
بين أخذ حقتان أو ثلاثة بنت لبون وهو ما يكتفى به الصنف وذلك لأن المائة والواحد والعشرين
يصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاثة بنت لبون إذ أنها أكثر من خمسين وأكثرن من ثلاثة أربعين
فلذا خير الساعي وقال ابن القاسم يكتفى ثلاثة بنت لبون (قوله الخيار للساعي) أى فان اختار الساعي
أحد الصنفين وكان عند رب المال الصنف الآخر أفضل إجزاءً ما أخذته الساعي ولا يستحب له
اخراج شيء زائد فالمسئلة (قوله إن وحداً أو قدر) فان وحد أحد الصنفين تعين رفقاً برب الموارث
وذلك ما إذا وجد أو كان أحدهما معيناً فهو كالعدم وكذا إذا كان أحدهما من كرام الأموال فيتعين
الصنف الآخر إلا أن يشاربه بدفع الكرام فان وحد الصنف: فان سليمان واختار الساعي أحد هما وكان
الصنف الآخر أفضل عند رب المائة إجزاءً ما أخذ الساعي ولا يستحب له اخراج شيء زائد قوله
سند (قوله وتبين أحدهما) أي الحقتان أو الثلاثة بنت لبون حال كونه منفردًا في الوجود فإذا وجد
أحدهما وقد الآخر أخذ الساعي ما وجد ولم يكتبه ما فقد (قوله ثم في تحقق كل عشرة) أناقدر الشارح
تحقق لأجل أن يدخل في كلام الصنف المائة والثلاثون فان الواجب يتغير فيها ولو أبقى كلام الصنف
على ظاهره لم تدخل هذه الصورة فيه لأن ظاهره ثم في كل عشر بعد المائة والتسع والعشرين يتغير
الواجب وضابط الاجراء فيما إذا زادت الابل على المائة والثلاثين أن تقسم عدد عقود مياراد
نزكيه على عدد عقود الخمسين أو على عدد عقود الأربعين فان أقمنا على الحسن فقط دون كسر
فلا وجوب عدد الخارج حقاناً أو على الأربعة فقط دون كسر فعدد الخارج بنت لبون أو على بما
ما دون كسر فالواجب عدد خارج أحدهما ويأتي الخيار كما في مائة الابل وان انسكر عليهما فالمفعول
قسمها على الحسنة واقسمها على الأربعة وخذ بعد الخارج الصحيح بنت لبون وانسب الكسر
للأربعة المقصوم عليها فان كان ربها فأبدل واحدة من بنتالبون بحقة وإن كان أربعين فأبدل
مئتين وإن كان ثلاثة أربع فأبدل ثلاثة (قوله هي الموقبة سنة) وأما قبل تمام السنة فتسري
حوارة ولا يأخذها الساعي عن بنت المخاض مع زيادة عن ولا يأخذ فوق الواجب ويدفع ثمناً لـ ابن
القاسم وأشهد فان وقع ذلك وزل إجزأه عدى (قوله فاما حامل) أي فاذاعت سنة التالية
على الولد فـأمهـا حـامـلـ (قوله قد حـضـرـ الجـينـ) أي تحرك الجين في بطنها (قوله لأن أمهـا صارتـ لـبونـ)
أى صار لها لـبونـ جـديـدـ (قوله استـحقـتـ الـحلـ) أي طـرقـ الفـحلـ وـقولـهـ وـانـ يـحملـ أـىـ وـاستـحقـتـ

تسـعـ وـعـشـرـينـ حـقـتـانـ
أـوـ ثـلـاثـ بـنـاتـ لـبونـ
الـجـيـارـ لـلسـاعـيـ) انـ
وـجـداـ اوـقـدـاـ (وـتـقـينـ
أـحـدـهـماـ) انـ وـجـدـ
(مـشـفـرـاـ) لـلـرـفـقـ (ثمـ
فـ(تـحـقـقـ (كـلـ عـشـرـ)
بـعـدـ الـمـائـةـ وـالـتـسـعـ وـالـعـشـرـينـ
(يـتـغـيـرـ الـوـاجـبـ) فـيـجـبـ
(فـكـلـ أـرـبعـينـ بـنـتـ
لـبـونـ وـفـيـ كـلـ حـسـنـ
حـقـةـ) فـنـيـ مـائـةـ وـتـلـاثـينـ
حـقـةـ وـصـارـتـ مـائـةـ وـأـرـبعـينـ
فـقـهـاـ حـقـتـانـ وـبـنـتـ لـبـونـ
فـانـ زـادـتـ عـشـرـ فـيـهـاـ ثـلـاثـ
حـقـاقـ وـفـيـ مـائـةـ وـسـيـنـ اـرـبعـ
بـنـاتـ لـبـونـ وـفـيـ مـائـةـ وـسـيـنـ
ثـلـاثـ بـنـاتـ لـبـونـ وـحـقـقـ وـفـيـ
مـائـةـ وـعـشـرـ بـنـاتـ لـبـونـ
وـحـقـتـانـ وـفـيـ مـائـةـ وـسـيـنـ
ثـلـاثـ حـقـاقـ وـبـنـتـ لـبـونـ
وـفـيـ مـائـتـيـنـ خـيرـ السـاعـيـ فـ
أـرـبعـ بـنـاتـ لـبـونـ وـأـحـسـ بـنـاتـ
لـبـونـ وـفـيـ مـائـيـنـ وـعـشـرـ حـقـةـ
وـأـرـبعـ بـنـاتـ لـبـونـ وـهـكـذاـ
وـلـمـازـ كـرـ الـقـدـرـ الـأـخـوـذـ فـ
الـنـصـبـ شـرـعـ فـيـ بـيـانـ سـنـهـ
فـقـالـ (وـبـنـتـ المـخـاضـ)
هـيـ (الـمـوـقـبـةـ سـنـةـ)
وـدـخـلتـ فـيـ الـثـانـيـةـ مـيـتـ
بـذـلـكـ لـأـنـ الـأـبـلـ سـنـةـ تـحـمـلـ
وـسـنـةـ تـرـبـيـ فـأـمـهـاـ حـامـلـ قـدـ
حـضـرـ الجـينـ فـيـ بـطـنـهاـ أـوـ حـكـهاـ (ثمـ كـذـلـكـ) بـقـيةـ الـإـسـانـ الـرـبـةـ

فـبـنـتـ الـلـبـونـ مـاـ وـقـفـ سـيـنـ وـدـخـلتـ فـيـ الـثـالـثـةـ لـأـنـ أـمـهـاـ صـارـتـ لـبـونـ أـىـ ذـاتـ لـبـونـ وـالـجـينـ مـاـ وـقـفـ سـيـنـ وـدـخـلتـ فـيـ الـرـابـعـ
لـأـنـهـ اـسـتـحـقـتـ الـحـلـ وـانـ بـعـدـ مـلـ عـلـ ظـهـرـهـ وـالـجـينـ مـاـ وـقـفـ اـرـبـعـ وـدـخـلتـ فـيـ الـخـامـسـ لـأـنـهـ تـجـسـنـعـ اـسـنـانـهـ أـىـ تـسـطـعـ

منها(تبينه) ذكر والآتي
أفضل (ذو سنتين)
أى ودخل في الثالثة(وَفِي)
كل (أربعين) بقرة
(مائة) أى (ذات ثلاث)
من السنين أى أواة
ودخلت في الرابعة (ومائة
وعشرين) من القرىخ
الساعي فيأخذ ثلاث
مئات أو أربعة أربعة
(كـ) تخيره في (مائة
الابل) المعلوم من الضابط
المقدم في أربع حقوق أو
خمس بنات لبون * (العدم
في أربعين) منها (شاهة
جذع أو مائة ذهنة
للو) كان (معزراً) خلافاً
لم قال يتعين الصان حتى
عن المعزال مائة وعشرين
(دـ) مائة و إحدى
وعشرين شهاناً) إلى
مائتين (وفي مائتين و شاهة
ـثلاث) إلى مائة و تسعة
وستين (وفي أربعين
أربعين) من الشاهه (ثم كلـ
مائة شاهة) ذكر أو
أى (ولزم الوسط) في
الابل والبقر والغنم كانت
من نوع أو نوعين (ولو
افتدا الحيار) كما يخص ذات
لين و فعل الان يتخطى المالك
(أو الشرار) كمسخة ذات
مرض وعي (إلا أن
يرى الساعي أخذ المية)
لكره لم يزيد بعها الفداء
أو غنها يزيد بها لهم (لا
الصفيحة) التي تبلغ من
الجزاء قليلاً له أخذها
(وضـ) لتكميل النصاب

ان يحمل على ظهرها فالملطف معاير (قوله البقر) ان لم يعطها فيقول والبقر والقمر لأن هذه نسب
مستقلة ليس فيها تابع ولا متبع ثم ان البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لانه يشق الأرض بمحواره
وهو اسم جنس جمعي والبقرة تقع على المذكر والمؤنث لأنها لوحدة لالثانية (قوله والأثني
أفضل) أى وحيث فغير الساعي على قبولها ولا يعبر المالك على دفعها (قوله ذو سنتين) أى ودخل في
الثالثة مسي تبعاً لقرنيه يتبعان أذنيه أو لانه يتبع أنه (قوله وفي أربعين مائة) وتستمر المائة الى
تسع وخمسين فإذا بلغت سنتين فيها تبعان الى تسعة وستين فإذا بلغت سبعين فيها مائة وتبيع فإذا
بلغت مائين فيها مائتان فإذا بلغت تسعين فيها ثلاثة أربعة فإذا بلغت مائة فيها تبعان وستة فإذا
صارت مائة وعشرة فيها تبيع وستتان فإذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قال الشارح قال
ابن عرفة والضابط في معرفة واجبها قسم عقود ما أزيد زكاته فان اقسمت على عدد عقود
الأربعين من غير كسر فالواجب عدد الخارج مئات وهي عقود الثلاثين فالواجب عدد الخارج
أربعة وان اقسم عليهم فالواجب عدد خارج احدهما وبائي الحيار كما في الابل وانكارها على
عقود الثلاثين والأربعين يلغى قسمها على عقود الأربعين ويقسم على عقود الثلاثين فالواجب عدد
صحيح خارجه أربعة وبدل لكل ثلث من كسره مائة من صحيح خارجه (قوله بغير الساعي الح) أى
إذا وجد الصنفان او عدم اتفاقهما إذا وجد منفرداً (قوله كائني الابل) تشبيه في مطاق التخير
وشهه بائني الابل وان لم يتم الدليل له ذكر التخير في الأخذ ذلك من ضابطه المتقدم في قوله في كل أربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه احالة على بجهول (قوله الغنم) هو مبتداً أول وشة متباينان
وفي أربعين خير الثاني والجملة خير الأول والرابط محفوظ أى الفنم شاة في أربعين منها (قوله شاة) التاء
فيها للوحدة أى للدلالة على أن الراد واحد من أفراد الجنس وليس للثانية ولذا ابدل من الشاة
المذكر والمؤنث بقوله جذع أو جذعة أى ذكر أو أى (قوله ذو سنتين) أى تامة كما قال ابن حبيب
أبو محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن مائة أشهر وقيل ابن ستة أشهر وكان الأولى للصنف انزيد أو نهى
بان يقول جذع أو جذعة ذو سنة أو نهى كاف المدونة والرسالة والجواهر عليه يأتي هل الحيار للساعي
او للمالك قول ابن عرفة كون التخير بين الجند والثني للساعي او لربها قول اشهد وابن نافع
قاله طلاق وقد يقال ان الصنف إنما تكلم على أقل ما يجزى وهو الجند واما الثني فهو اكبر من الجند
لان الجند من الصان والمعز ذو سنة تامة على ما صرفيه من الخلاف واما الثني منها فهو ما اوف
سنة ودخل في الثانية انظر (قوله ولو معزاً) مبالغة في قوله جذع أو جذعة لان الخلاف موجود
فيها لقول ابن حبيب لا يجزى الجند ولا الجندع من المعز لاعن الصان ولا عن المعز وقول ابن
القصار لا يجزى الا الايام من العزدون المذكر منه ولو اراد الرد على ابن القصار قططقال ولو معزاً
ذكراً اعدوى وقوله معزاً أى إذا كانت الشاهه المزكي عنها معزاً أخذها يأتي (قوله لم كل مائة)
أى بعد الأربعين شاة فلا يتغير الواجب بعد الأربعين الا بزيادة المائين (قوله ولزم الوسط) أى ان
الأنعام كانت من نوع أو من نوعين إذا كان فيها الوسط فلا اشكال في أخذها فان لم يكن فيها وسط بان
كانت كلها حياراً أو شراراً فان الساعي لا يأخذ منها شيئاً ويلزم ربها الوسط مالم يتخطى المالك بدفع
الخيار وجعل الزمام بالوسط عند عدم التطوع بالخيار الا ان يرى الساعي اخذ المية احظى للفرد فله
أخذها (قوله الان يرى الساعي اخذ المية) أى احظى للفرد فله ذلك بلوغها من الاجراء ولكن
برضا بهما ان هذا جار فيها فيما وسط وما اتفق بالخيار والشرار فالاستثناء راجع الحالات كلها كما

(جُنْهُت^٦) أبل خراسان (لِرَابِ) بكسر العين (وَجَامِوسٌ لِتَفِرِ وَصَانٌ لِمَعْزٌ وَخَيْرٌ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَإِحدَةٌ) في صنفين (وَتَساوِيَا) كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر وكشررين من الشأن ومثلها من المعز فيأخذها من أيهما شاء (وَإِلَى) يتساويا كثشرين بعضاً وستة عشر عرباً وكثشرين جاموساً وعشرة بقراً وكثلاثين شيئاً وعشرين معزاً أو المكس (فِنَّ الأَكْثَرِ) إذ الحكمة للطالب (٤٣٦) (وـ) إن وجبت (ثِنْتَانِ) في الصنفين أخذتا (مِنْ كُلِّ) أي أخذ من كل صنف

واحدة (إنْ تَساوِيَا) كائنين وستين صانعاً ومتناها (أو) معزاماً يتتساويا و (الاقل^١ نصاب^٢ غير وقص^٣) كائنة وعشرين صانعاً وأربعين معزاً أى اثناها يؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصباً أى لو انفرد لوجب في الزكاة وكونه غير وقص أى أو يجب الثانية (وإلا) يان ليكن الأقل نصبا ولو غير وقص كائنة وعشرين صانعاً وثلاثين معزاً أو كان نصباً ألا أنه وقص كائنة واحدى وعشرين صانعاً وأربعين معزاً (فالا كثير) يؤخذان منه (و) إن وجب في الصنفين (ثلاث^٤ وتساوياً) كائنة وواحدة صانعاً ومثلث معزاً (فـ) انتشار (منهما) أى من كل واحدة (وـغير) الساعي (في)أخذ (الثالثة) من إيماشاء (وإلا) بأن لم يتتساويا (فسكتـلكـ) أى فـ كالـحـكمـ السـابـقـ في الشـاثـيـنـ فـاـنـ كـانـ الـأـقـلـ نـصـبـاـغـيرـ وـقصـاـنـدـهـ مـنـ شـاهـةـ وـاخـذـالـاقـيقـ مـنـ الـأـكـثـرـ

والأخذ الجماعي من الأكتر (وَ) ان وجب أربع من الفم فـأـكـنـرـ (اعتبر في الشاة (الرابعة فـأـكـنـرـ كلـ مـائـةـ) زـاكـهـاـ على حدتها فـيـعـتـبـرـ الحالـىـ عـلـىـ حـدـهـ فـإـذـاـ كـانـتـ أـرـبـاعـةـ بـهـاـ ثـلـاثـةـ ضـأـنـاـ وـمـائـةـ بـعـضـهاـ ضـأـنـاـ وـبـعـضـهاـ مـعـ يـخـرـجـ ثلاثةـ منـ الضـأـنـاـ وـاعـتـبـرـ الـرابـعـةـ عـلـىـ حـدـتـهـ فـقـيـ التـساـوىـ خـيـرـ السـاعـىـ وـالـأـقـنـ الـأـكـنـرـ (وَ) يـوـخذـ (فيـ أـرـبـعـينـ جـاهـ وـسـأـ وـعـشـرـينـ بـغـرـةـ) تـبـعـانـ (منـهـاـ) منـ كـلـ صـنـفـ تـبـعـ لـانـ فـالـلـاثـيـنـ مـنـ الـجـوـامـيـسـ تـبـعـاـ تـبـقـيـ عـشـرـةـ فـتـضـمـ العـشـرـينـ مـنـ الـبـقـرـ

فيخرج التباع الثاني منها
لأنها الأكثرون ولا يخالف
هذا ما مر من آنماً يُؤخذ
من الأقل بشرطين كون
الأقل نصاً باوهو غير وقى
مع ان الأقل هنا دون
النصاب لأن ذلك حيث لم
تقرر النصب وماهنا بعد
تقررها وهي إذا تقررت
نظر لكل ما يجب فيه شيء
واحد بانفراده فيؤخذ من
من الأكثرين كان والإخرين
كامراً في المائة الرابعة من
القسم والمراد بتقرر النصب
ان يستقر النصاب في عدد
مضبوط (ومن هرب)
أى فر من الزكوة (يبدل)
أى يبيع (ماشية) ويعلم
هروبه باقراره أو بغير ائن
الأحوال كانت لتجارة أو
قيمة بذلك نوعها أو بغيره
أو بعرض أو نقد وهي
نصاب (أخذ بزكتها)
عملاً له بنقض قصده
لإذكراك المأخوذ ولو أكثـر
لعدم مرور الحول (ولو)
وقع البدل (قبل الحول)
بقرب كفر الخيليين
كما يأتـي (على الأرجـح)
لايعد فإن كان البديل
دون نصاب لم يتصور
هروبه وإنما ينظر للبدل
ويكون من قبيل قوله
كبدل ماشية تجارة الخ
(وبنـي) باائع ماشية ولو
غير فار (في) ماشية
(راجـحة) له (بعـب أو)
راجـحة له بـبـب (فـلسـ)
من الشـرى

زكاتها من أي الصنفين وإن اختلفا أخذت زكاتها من أكثرها (قوله فيخرج التبيع الثاني منها) نظير ذلك مالو كان عنده ثلاثة وأربعمائة صانعاً وستون صانعاً فما زاد منها ثلاث من الصناد وواحدة من المغز لكونه الأكثر من المائة الرابعة فالمائة الرابعة ينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه المسألة بقوله واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة (قوله مع ان الأقل) أي في كلام المصنف وهو البقر (قوله لم تقرر النصب) أي لم تتحقق الوجوب في عدد معين الاتي لما مثل له سابقاً من مائة وعشرين صانعة وأربعمائة صانع معاً الوجوب للثانية لا يتوقف على كونه أربعين بل يتحقق فيها وفي أقل منها (قوله وما هي بعد تقررها) هل الأنسب وما هي عند تقرر الصنف أي تتحقق الوجوب في عدد معين الاتي أن الوجوب للتبيع الثاني الثلاثون لا أقل منها وتقرر الوجوب في عدد معين إما انتهاء كما في القسم فإن في كل مائة شاة من الأربعين ملائمة له وإما ابتداء كما في البقر فإن في كل ثلاثين تبيعاً وفي كل أربعين مسنة (قوله نظر لكل ما يحب) أي لكل قدر يحب فيه شيء وقوله بأفراده راجح لكل أي نظر لكل قدر بأفراده يجب فيه شيء واحد (قوله فيؤخذ) أي الشيء الواحد وقوله من الأكثر أي من أكثر الصنفين إن كان أكثر وقوله والابن تساوا (قوله إن يستقر) أي يتحقق الصنف أي الوجوب في شيء معين كافية من القسم بعد الثمانية فإن المائة موجبة لشاة والثلاثين موجبة للتبيع والأربعين موجبة لستة دون الأقل منها (قوله ومن هرب الخ) الباء في قوله بابدال ماشية للامتناع لابد المهروب به والرकأة مهروب منها وحاصله أن من ملك نصاباً من الماشية سواء كان للتجارة فالابدال مهروب به والرکأة مهروب منها وحاصله أن نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصاباً أو أقل من نصاب أو أبدلاً بعرض أو ينقد فراراً من الرکأة ويعلم ذلك من اقراره أو من قرائن الأحوال فإن ذلك الابدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة لما يقتضى قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاه أكثر لأن البدل لم يجب فيه زكاة الآن لعدم مرور الحول عليه (قوله أو بقراين الأحوال) أي كان يسمع المأذن يقول يربى الساعي أن يأخذ من زكاة في هذا العام هيئات ما أبعدته منها ثم بعد ذلك أبدلاً (قوله وهي نصاب) أي الماشية التي أبدلاً بحسب نصاب وهذا مأخوذ من قول المصنف أخذ بزكاتها إذا زكاة بدون النصاب (قوله ولو وقع الابدال قبل الحول) أي هذا إذا وقع الابدال بعد الحول بل ولو وقع الابدال قبل الحول بقرب اي شهر ولا يحتاج فيما بعد لقرينة تدل على المهروب أو قرار لأن الابدال حينئذ نفسه قرينة عليه وأشار الشارح بقوله ولو وقع الابدال الخ إلى أن المبالغة في المهروب والابدال لافي الأخذ بالرکأة لأن الرکأة لا تؤخذ قبل الحول لامن الغار ولا من غيره (قوله على الأرجح) أي عند ابن يونس خلافاً لقول ابن الكاتب انه لا يؤخذ بزكاتها الا إذا كان ابدال بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعي أما اذا وقع الابدال قبل الحول ولو بقرب فلا يمكنه هارباً وإنما عبر بصفة الاسم لأن ابن يونس نقل عن عبد الحق مثل ماصوبه كما قله عنه في التوضيح فهو اختيار من خلاف لا قول من عند نفسه (قوله لا يبعد) لا ان كان الابدال قبل الحول يبعد فإنه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه هذا ظاهره وهو الصواب خلافاً لما في عبقة كذا قرر شيئاً (قوله فان كان البدل دون نصاب) هذا مفهوم قوله وهي نصاب (قوله لم يتصور هروبه) أي لانه لا زكاة فيها دون النصاب (قوله وإنما ينظر للبدل) أي فهو الذي يركي (قوله وهي باقى الماشية) أي سواء باعها بيعها او بتوسيعها * وحاصله ان من

باع ماشية بعد ما مكثت عنده نصف عام متلا سواه باعها بعين أو بعرض أو بنوعها أو بمخالفتها كان فارا من الركبة بأيام لا فكثت عند الشرى مدة ثم ردت على بائعها بعيوب أو بسبب فلس الشرى أو بسبب فساد البيع فإنه ينفي على حولها عنده ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند الشرى بحيث لا يمسها من الحول بل تخسب منه ويفهم من قول المصنف بني أنها رجحت قبل تمام الحول كامورنا فإن رجحت بمقدار كاهرين الرجوع فإن زكاه الشرى عنده ثم رد هارجع على البائع بما أداه إن لم يكن دفع منها (قوله وأولى بفساد البيع) كان الفساد مختلفا فيه كالبيع وقت نداء الجعة أو متفقا عليه كالبيع لأجل عجمول والموضع أن تلك الماشية للبيعة لم تفت عند الشرى بغيره من مفوتات البيع الفاسد وإنما كان الرجوع بفساد البيع أولى لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك (قوله كبدل ماشية تجارة) لما كان النظر هنا إنما هو في زكاة البديل وأما البديل فلا يلزم قطعا لعدم قصد الفرار شرطوا هنا في البديل أن يكون نصابا فإذا زكاة فهادون الصاب وأما البديل فلا يتشرط أن يكون نصابا عكس ما تقدم في المدارب فإنه لا بد في البديل أن يكون نصابا وأما البديل فلا يتشرط فيه ذلك لكونها غير مزكاة وحاصله أن من أبدل ماشية للتجارة سواه كانت نصابا أو أقل منه فاما ان يدخلها بعين أو بعرض أو بنوعها فإن أبدلها بعرض أو بعين وكان نصابا فقال أشبب يستقبل بالعين والعرض وقال ابن القاسم يعني على حول الأصل أي المعن الذي اشتريت به ماشية التجارة فإن كان ذلك المعن عرض تجارة فالحول من يوم ذلك العرض وإن كان عرض قيظة من يوم اشتريت به تلك الماشية وإن كان اشتراها بعين فالحول من يوم ملوكه ان لم يركبوا الأفن يوم زكاه هذا كلامه ان أبدلها قبل جريان الركبة في عينها لكونها دون نصاب أو لم يحصل علىها الحول وإن وقع البدل بعد ان زكاهما فالحول الذي يركب فيه بدلها الدين والعرض حول زكاة عينها لأن زكاة عينها أبطلت حول الأصل الذي هو ثمنها وإن أبدلها بنوعها كبحت بعراب أو بقر يجموس أو ضأن يمعزب على حول البديل وهو يوم ملوكها أو زكاهما باتفاق الشيفين لاعلي حول الأصل وهو المعن الذي اشتريت به البديل اذا علمت هذا تعلم ان في كلام المصنف اجمالا لاختلف كيئية بناء البديل بين البديل بنوعها (قوله بنصاب عين) الراد بالعين ما قابل الماشية فيشمل العرض كافي كبير خشن (قوله فييف) أي في زكاة العين أو العرض الذي أبدل به ماشية التجارة وقوله على حول الأصل أي أصل الماشية للبدلة (قوله وهو النقد الذي اشتريت به) وحوله من يوم ملوكه ان لم يركب أو من يوم زكاه ان كان قد زكاها (قوله ولو كان البدل المذكور) وهو البدل بين أو نوعها (قوله فإنه يعني) أي في زكاة ذلك البديل وقوله على حول الأصل أي أصل الماشية المستلبة فان صالح عنها بنوعها زكي ذلك البديل حول المستلبة وهو يوم ملوكها أو زكاهما وان صالح عنها بعين فيزكي تلك العين لحول النقد الذي اشتريت به المستلبة وهو يوم ملوكه ان لم يركب و يوم زكاه ان زكاهان لم يجر زكاة في عين المستلبة والا فلن يوم زكاتها # واعلم ان ابدلها في الاستهلاك بنوعها فيه قوله لأن ابن القاسم في المدونة الأولى انه ينفي في زكاة البديل على حول الأصل البديل وهو ماشي عليه المصنف والثانية انه يستقبل بذلك البديل حولا من يوم اخذه قال بن وهذا القول اماما للرأي أو أقوى منه ولذا عيب على المصنف في اقتصاره على الأول ورد على الثاني بلوأاما ابدلها في الاستهلاك بين قابن القاسم يقول فيه بالبناء على حول الأصل وأن شبب يقول بالاستهلاك فليس الاستهلاك حينئذ متفقا عليه خلافا لبق تقول ابن الحاجب أخذ العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا قد حكى الاتفاق على العاق أخذ العين في الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومنذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الأصل ومنذهب شبب الاستهلاك كما مر قريبا عند قول المصنف كبدل ماشية تجارة

وأولى بفساد البيع على حوطها الأصل ويزكيها عند تمامه وكأنها لم تخسر عن ملوكه ثم شبه في البناء على حول الأصل مفهوم الفار بقوله (كمبدل ماشية تجارة) وكانت نصابا بل (وإن) كانت (دون نصاب بعين) متعلق ببدل أي أبدلها بنصاب عين فيبي على حول أصلها وهو النقد الذي اشتريت به مالم يجر الركبة في عينها فإن جرت في عينها بان حال عليها الحول عنده وهي نصاب بني على حول زكاة عينها لأنها أبطال حول الأصل (أو) أبدلها بنصاب من (نوعها) كبحت بعراب ويعزب لأن فيبي على حول أصلها وهو هنا البديل مطلقا زكي عينها أم لا لا المعن الذي اشتريت به (ولو) كان البدل المذكور (لاستهلاك) لها ادعاه ربها على شخص فصالحة على نصاب من نوعها أو أعطاها قيمة عينا فانه يعني على حول أصلها (كتنصاب فنية) من الماشية

أبدل بنصاب عين أو ماشية من نوعها ولو لاستهلاك فانه يبني على حول اصلها وهو البذلة فيما اتى من نصاباً كاربع من الابل فان أبدلها بنصاب عين استقبل وبنصاب من نوعها بني (لا) ان ابدل ما شهد التجاره أو القنه (مخالفها) (٤٣٩) نوعاً كابل يغدو غنم بلا بني بل

يستقبل (أو راجعه)

لابنها (باقاته) فلا يبني

لأنها ابتداء يسع وابلي

الراجمة بهبة أو مسدقة (أو)

ابل (عَيْنَةً بِعَاشِيَةً)

يعنى اشتري ماشية للتجارة

أو القنه بين فانه يستقبل

بها ولا يبني على حول المتن

ثم شرع يتسلم على زكاة

الخلطه فقال (وَخَالْطَاهُ

الماشيَةُ) المتجده النوع

(كَمَا لَكَ) واحد(فما وجَبَ

عليهم (من قدرِ) كثلاطه لكل

واحد أربعون من الغنم فهم لهم

شاة واحدة كالمالك الواحد على

كل ثنتها (وسن) كاثنين

لكل واحد سنت وثلاثون

من الابل فعلهم ماجدعة على

كل نصفها ولو لا الخلطه

لكان على كل ثنتاها بعون خصل

بها تغير في السن كالمالك

الواحد (وَصَنْفُ)

كاثنين لو احد عاون من

العرز والثاني أربعون من

الضأن فليهم اشأمة من العز

كالمالك الواحد على صاحب

الثمين ثناها ولو لا الخلطه

لكان على كل واحدة من صنف

ماله فقد حصل بها تغير في

الصنف بالنسبة للمالك الضأن

ولها شروط ستة اشار

لأولها قوله (إنْ نُوِيتْ)

الخلطه ئى نوها كل واحد

منها أو منها لا واحد فقط

الح وإذا علمت ذلك ظهر لك ان الأولى جمل المبالغة في قول المصنف ولو لاستهلاك راجحة الماءين والنوع كما قال ح وتبعد شارحا حيث قال ولو كان الإبدال الذي ذكر وأن المردود عليه بقول ابن القاسم الثاني في النوع وقول اشتبه بالاستقبال في العين والنوع كذا ذكر شيئاً ثم انه على قول ابن القاسم بالبناء على حول الأصل في ابدال الاستهلاك قال عبد الحق عمله مالم تشهد بيته بالاستهلاك والا استقبل به وقل غيره ان الخلاف الذي لابن القاسم مطلق اي كان الاستهلاك مجرد الدعوى او كان ثابتاً بيته انظر بن (قوله أبدل بنصاب عين) ولو أبدل باقل من نصاب العين أو الماشية فلازماً عليه اتفاقاً (قوله فانه يبني على حول اصلها) اي من يوم ملك رقبها او زاكها (قوله فيها) اي في ابدال العين او نوعها ولا يقال إذا كان الابدال بين إثنين على حول المتن الذي اشتري به الماشية البذلة اي من يوم ملكه أو زاكاه كما تقدم في مسألة التجارة خلافاً لما قاله بعضهم ادماقاً الشارح هو التقل (قوله فان لم تكن) اي ماشية القنة البذلة (قوله لا إن ابدل ماشية التجارة) اي سواء كانت نصاباً أم لا وقوله او القنة ئى الحال أنها نصاب بمخالفتها وهذا عرض من قوله ساقاً بني ولكن بالنظر قوله او نوعها وقوله اوراجحة باقاة عطف على المخرج لكن بالنظر قوله عيب فهو من اللغو والنشر الشوش والتقدير وفي في راجحة عيب لافي راجحة باقاة كبيدها بنوعها اي كما يجيء بدل الماشية التي للتجارة أو القنة إذا ابدلها بغيرها ان ابدلها بمخالفتها (قوله اوراجحة باقاته) اي سواء وقت الاقالة قبل قبض المتن او بعده (قوله ياف اشتري ماشية للتجارة او القنة بعين) اي كانت تلك العين عنده أمواله كانت عنده ماشية باعها بين ثم قبل قبض المتن او بعده اخذ في ماشية بمخالفتها وهذا إذا أخذ من المشترى ماشية ماشية فيجري على ما تقدم من قوله كنصاب قنية لا بمخالفتها وهذا إذا أخذ من المشترى ماشية غير التي باعها المال واحد منه نفس تلك الماشية كان افاله (قوله فانه يستقبل بها) اي من يوم اشتراها سواء اشتراها للقنة او للتجارة (قوله وخلطه الماشية كمال الح) اي وأما الخلطه في غيرها فالعبرة بذلك كل واحد (قوله المتجده النوع) قال بعض هذا قيد لا بد منه في كون الخليطين يزيكان زكاة المالك الواحد ولم يذكره المصنف وقد يحاب بأنه مأخوذ من قوله كمال فيها وجب لأن الابل والبقر لا تجتمع في الزكاة ولو جمعها في ملك فكيف بالخلطه (قوله فيها وجب من قدر الح) اي لافي كل الوجوه التي يوجها المالك من ضمان ونفقة وغيرها اذا حكم الخلطه في ذلك حكم الافراد (قوله وسن) الواو يعني او ولا يضر ان المثرة معه ومع الصنف حاصلة في القدر أيضاً (قوله خصل بها تغير في السن) اي وتنقيص فالآية رأضاً (قوله فقد حصل بها تغير في الصنف الح) اي وتنقيص في القدر أيضاً فالمرأة في السن والصنف وهي تغير كل منها مصاحبة للقدر ولاضرر في ذلك واعلم ان الخلطه كما توجب التخفيف كما في الاية التي ذكرها الشارح قد توجب التغيل كاثنين لكل واحد منها مائة وثمانة عشر على ما تقدم من شهاده وقد كان الواجب على كل واحد لوم توجب الخلطه شاة واحدة قد وجبت الخلطه على مجازة واحدة على كل واحد نصفها وقد لا توجب الخلطه شيئاً كاثنين لكل منها ائمه شاه فان كل واحد عليه مشاة سواء احتاطاً ام لا (قوله وفي الحقيقة الح) هذا جواب عمما يقال ان النية الحشكية كافية وتوجههم للخلطه نية لها حكمها وحيثند فلا يمكن خلطة بدون نية فلا حاجة لاشتراطها وحاصل الجواب ان المراد بهذه الخلطه عدم نية الفرار بالخلطه (قوله عدم نية الفرار) اي ان لا يتوياً او أحداً الفرار بالخلطه

وفي الحقيقة الشرط عدم نية الفرار وثانية وثالثة بقوله (وكل حرج مسلم) (١)

(١) قول المصنف وكل حرج مسلمقصد دفع تهم تعليه حيث كانوا كمالات والا فذلك شرط في مطلق الزكاه اه من شرح المجموع

فان قد ~~لهم~~ واحدها فلا عبرة بالخلطة (٤٠) وركي حصل الشر وطل زكاة افراد ولرابها قوله (ملك نصبا) وخلط به او يعده

من تكثير الواجب لقليله سواء نويا الخلطة أم لا (قوله فان قدما) بأن كان أحد الغيطين عبدا كافرا وقوله أو أحدما أي بأن كان أحد الغيطين عبدا مسما أو حرا كافرا والغيط الثاني حر مسلم (قوله وخلط به او يعده) أي صاحب نصاب فضم مالم يخلط به إلى مال الخلطة ويزكي الجميع زكاة مالك واحد وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار م الواقع في الخلطة نصبا هذا ظاهر كلام المصنف لأنه قال ملك نصبا ولم يقل خلط بنصاب وهو الموفق لما قاله ابن عبد السلام وعليه يتمنى قول المصنف الآتي وذو عانيا الخ واعتمده بن وشيخنا العدوى وضعفه قول التوضيح شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وخلط به (قوله مصاحب لمور الحول) أي فالشرط إنما هو مصاحبة الحول للملك لالخلطة واعلم ان الحول الذي يزكي في آخره الغيطان ابتدأه من وقت الخلطة ان كان كل من الغيطين ملك النصاب حينها ومن وقت الملك أو التزكية له ان كان ذلك قبلها متفقا عليه والازكى كل على انفراده (قوله لم تؤثر الخلطة) أي ويزكي من حال الحول على ما شدته زكاة انفراد ولا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولا (قوله بل يكفي الخ) أي فادا مكثت الماشية عند كل واحد ستة أشهر ثم اخطلوا ومضت ستة أشهر من الخلطة زكي ركاة خلطة لأن الحول قد صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (قوله او منفعة) أي او ملك منفعة وهو عطف على مقدار كأشاره الشارح * واعلم ان ملك رقبة الحنف متأثر وكذا ملك منفعته باجارة او اعارة وأماملك المنفعة بالاجارة لم عم الناس فانما يتأثر في البعض أعني الماء والمراح والمبيت كما أشار لذلك الشارح (قوله مراح) أي فلابد ان يكون ملوكا لهم ذاتا او منفعة او احدهما يملوك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم تساق منه للبيت) أي او السروج (قوله ولو تعدد) أي وكذا يقال في المراح والحاصل انه إذا كان كل من المبيت والمراح متعددا فلا يضر بشرط الحاجة لذلك (قوله ولو لم يتحقق لها) أي لفظ الماشية على المتعدد خلافا للباقي حيث قال لابد من اشتراط الاحتياج في تعدد الراعي وهو الذي صحبه في التوضيح ولم يذكر الموقف غيره لكن اعترض ابن عرفة كلام الباقي بأنه خلاف ظاهر تقل الشیخ عن ابن حبيب وابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون في تعدد الراعي كثرة إلئم أو قات (قوله باذنها) أي للراعي في الرعي ان كان الراعي واحدا أو للرعاة في التعاون ان تعددوا (قوله والام يصح الخ) أي والا يكن هناك اذن من المالكين للراعي بان اجتمع موالش بغير اذن اربابها واشترك رعايتها في الرعي والموانة لم يصح عد الراعي من الاكثر لأن ارباب الماشية لم يجتمعوا فيه فلابد من اجتنابهما في ثلاثة غيره (قوله وفعلا) أي كأن يكون واحدا مشتركا او مختصا بآحداها يضرب في الجميع أول وكل ماشية فحل يضرب في الجميع أيضا (قوله ان كانت الخ) نى والإفلاي شترط ذلك اي الاجتماع في الفحل لأنه لا يتأثر ضرب الفحل في جميعها حينئذ (قوله برفق) نى بقصد الترافق والتعاون في جميع ما تقدم لا بقصد الفرار من الركأة (قوله راجع الجميع) والمراد به بالنسبة للمبيت والمراح الارتفاق بكل من الموضعين ان تعدد وبالنسبة للماء الاشتراك في منفعة الماء كأن يملوكا بريا او يستاجر على اخذ قدر معلوم كل يوم مائة دلو مثلا او يستاجر احداها من الآخر لأنه يجوز الاستتجار على شرب يوم او يومين مثلا كل يوم كذا وفي الفحل جعل مالكه ايها يضرب في الجميع وفي الراعي التعاون حيث تعدد (قوله يعني راجع الخ) أشار بهذا إلى ان المفاعة على غير بابها وان المراد بشريكة خليطه ولو قال المصنف ورجع المأخوذ منه على صاحبه كان اولى (قوله بنسبة عددهما) أي

ولحامها بقوله (بعول) أي ملكا مصاحبا لمور الحول من يوم ملوكه أو زكاه فهو حال على ما شيخة أحد هادون الآخر لم تؤثر الخلطة ولا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في الاناء مالم يقرب جدا شهر واسدهما بقوله (واجتنعـا) أي المالكان (ملك) للذات (ومـنفعة) باجارة أو اباحة للناس كهر وصالح ومبيت بارض موات او باعارة ولو للجمل يضرب في الجميع او لمنفعة راع تبرع لهما به (في الأكثر) وهو ثلاثة او أكثر (من) خمسة اشياء (ماء) مباح او مملوك لها او لا ذرها ولا يمنع الآخر كاص (وصاحـ) بالفتح الحال الذي تقبل فيه او تجتمع فيه ثم تساق منه للبيت واما الحال الذي تبيت فيه فبالضم وسيأتي (ومـبـيتـ) ولو تعدد ان احتاجت له (وـرـاعـ) لجيمع اول كل ماشية راع وتعاوننا ولو لم يتحقق لها (يـاذـنـهاـ) والام يصح عده من الاكثر (وفـحلـ) يضرب في الجميع ان كانت من صرف واحد (برـفقـ) راجع الجميع كاثرين (وـ) ان اخذ الساعي من احد الخليطين ماعليها واكثر ماعليه (راجع المأخذ منه شـرـيكـ) يعني راجع على خليطه (بنـسبةـ عـدـدـهـماـ) بأن تفاصي قيمة المأخذ على عدد مالكل منها ويرجع المأخذ منه على الآخر بما عليه

ان لم ينفرد أحدهما بوقن) أى بان كان لا وقص لأخذها
كتسع من الأبل لأخذها
والثانية ست فعليها ثلاثة شاه على صاحب التسعة
ثلاثة أحساها وعلى الآخر خمساها لأن خمس
الخمسة عشر ثلاثة بل (ولو اتفرد وقص لأخذها)
كتسع لأخذها ولآخر خمس فعليها شاثان على صاحب التسعة تسعة اربع
وعلى صاحب الخامسة خمسة اربع فالأخذ خمسة
على صاحبه بما عليه والرجوع يكون (في
القيمة) يوم الاخذ وشهبه في التراجع بنسبة
العددين قوله (كتأول الساعي الأخذ) لشاء
(من نصاب) فقط (لهم) كما لو كان لكل منها
عشرون من الفم (أو) من نصاب (لأخذها)
كثمرة شاه (وزاد) الاخذ على شاه مثلاً (للحلطة)
كما لو كان لآخر خمسة وعشرون فأخذ شاثين

بنسبة عدد كل منها لمجموع العدددين (قوله ان لم ينفرد أحدهما بوقن) أى بان كان لا وقص لأخذها
كما لو كان لكل منها خمسة من الأبل أو كان لكل منها وقص ثم ان ظاهر الصنف انه إذا كان الوقف
بين الجانبيين يتافق على رجوع المأخذ منه على صاحبه بالنسبة سواء كان يتلقى من مجموع الوقفين
نصاب كثمنها وستة أو كان لا يتلقى منها نصاب كثمنها وستة ومثله في التوضيح اغتراراً بظاهر ابن
الخاجب وليس كذلك بل ان كان يتلقى من مجموع الوقفين نصاب كان رجوع المأخذ منه على
صاحب بالنسبة بالاتفاق وإن كان لا يتلقى منها نصاب فهو من محل الخلاف كما لو اتفرد أحدهما بالوقف
كما ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام والباجي وغيرهم فلو قال المصنف ولو بوقن غير مؤثر كما قال ابن
عرفة لأجاد اهبن (قوله على صاحب التسعة ثلاثة احاسها) أى الثلاث شاه لأن نسبة التسعة للخمسة
عشر ثلاثة أحساها ونسبة الستة للخمسة عشر مجموع الماشيتين خسان فإذا أخذ الساعي الثلاث شاه
من صاحب التسعة رجع على صاحب الستة بخمسى قيمتها وإن أخذها من صاحب الستة رجع على
صاحب التسعة ثلاثة أحساها قيمة (قوله بل ولو اتفرد وقص لأخذها) أى بناء على المشهور من
أن الأوقاص مزكاة فإذا كان لأن الحليطين تسعة ولآخر خمس فكان مالك يقول على كل واحد
منهما شاه ثم رجع إلى القول بأن على صاحب التسعة شاه وسبعين وعلى الآخر خمسة أربع شاه
والقولان في المدونة والأخر منها هو المشهور فلذا مشى المصنف عليه ورد على القول الأول بل
(قوله على صاحب التسعة تسعة اربع) وذلك لأن الاربعة عشر بغيرها إذا قسمت عليها الشاثان الواجبتان
فيها خرج سبع شاه فكل بغيرها من الاربعة عشر عليه سبع شاه فإذا اعتبرت الاربعة عشر بسبعين ونسبة
تسعة إليها كانت تسعة اربع وإذا نسبت خمسة إليها كانت خمسة اربع فإذا أخذ الساعي الشاثين
من صاحب التسعة رجع على صاحبه بنسبة الخامسة للاربعة عشر وهو سبعان ونصف سبع الشاثين
وذلك خمسة اربع شاه وإن أخذها من صاحب الخامسة رجع على صاحبه بنسبة التسعة للاربعة عشر
ذلك أربعة اربع ونصف سبع الشاثين وهو تسعة اربع شاه واحدة وذلك شاه كالمدة وسبعين
(قوله والرجوع يكون في القيمة) أى في قيمة ما أخذه الساعي وأشار الشارح بقوله والرجوع يكون
إلى أن قول المصنف في القيمة متعلق براجعيه وأعلم أن الواجب على المراجعيه إما أن يكون جزءاً
من شاه أو شاهة فال الأول كما إذا كان لأخذها تسعة من الأبل ولآخر خمسة وفي هذه الحالة يتافق ابن
القاسم وأشهد على أن الرجوع في القيمة لكن ابن القاسم يقول تعتبر القيمة يوم الاخذ بناء على أن
أخذ الشاهة عنها مع الاستهلاك فكان لأخذها استهلاكه على دافعها ومن استهلاكه شيئاً لزمه قيمة
يوم الاستهلاك وقال أشهد يوم التراجع بناء على أن الرجوع عليه كالمتسلف ومن تسلف شيئاً وعجز
عن رده واراد أن يرد قيمة تصربيته يوم القضاة وأنا ان كان الواجب للرجوع عليه شاه كما لو
كان لأخذها خمسة عشر ولآخر خمسة فاختلف ابن القاسم وأشهد فقال ابن القاسم ان الرجوع في
القيمة يوم الاخذ كالجزء لأنه يعني الاستهلاك وقال أشهد براجعيه بناء على ان الرجوع عليه
كمتسلف قوله الشارح والرجوع في القيمة يوم الاخذ أى عند ابن القاسم سواء كان الرجوع بجزء أو
بشاه كاملة خلافاً لأشهب فيها (قوله كتأول الساعي الآخذ) بأن رأى في مذهبها أنه إذا اجتمع لها نصاب
تحجب الزكاة على ما لو لم يكن لها نصاب قبل الحاطة (قوله كما لو كان لكل منها عشرون من الفم)
وأخذ الساعي واحدة من أحدهما أى لو كانوا أربعة لكل واحد عشرة وأخذ الساعي من أحدهما واحدة
فيقع التراجع في قيمة تلك الشاهة المأخذة ففي المثال الأول يرجع المأخذ منه على صاحبه بنصف قيمتها

وفي الثاني يرجع على كل واحد من أصحابه بربع قيمتها فلوأخذ الساعي من أحد الخلطاء شاتين كانت أحدهما مظلمة وترادا في الثانية بينما إن استوت قيمتها بأن كانت قيمة كل واحدة تساوى أربعة وإن اختلفت فنصف قيمة كل منها مظلمة وترادا النصفين الآخرين (قوله فعل صاحب المائة أربعة أنفسها) قد علمت مامن ان المذهب زوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان أخذه بالتأويل أشبه حكم الحكم في مسائل الخلاف فلا ينقض (قوله لأن أخذ من أحد هما ضاب) أي فهامر وهو ما إذا اجتمع للخلطين ضاب أو كان لاحدهما ضاب ولصاحبه أقل من ضاب وأخذ من أحدهما واحدة غير متاول (قوله ألم يمكن لها ضاب) أي أو من لم يمكن لها الملعظوف مخدوف وذلك لأن كان لكل واحد منها خمسة عشر من الغنم وأخذ الساعي واحدة من أحدهما (قوله كخلط الواحد) خبر البدأ وهو ذو وهو جواب عن المسئلتين أي كالمخالط الواحد وإن كان مخالطا لاثنين حقيقة في الأولى والثانية أحدهما حقيقة والآخر حكما في الثانية لأن صاحب الثنائيين خليط حكم بالنسبة للأربعين التي يده لم يخالط بهما فليم تشبيه الشيء نفسه (قوله بناء على ان خليط الخليط الح) اعتبره الباطلي لأن هذا لا يجري في المسئلة الثانية لأن معناه ان المخالط لشخص مخالط شخص آخر مخالط لذلك الشخص الآخر كما في المسئلة الأولى فان صاحب الثنائيين مخالط لكل من صاحب الأربعين فيكون كل من صاحب الأربعين مخالطا للآخر لأن مخالط المخالط لشخص مخالط ذلك الشخص ولا يأتي في المسئلة الثانية لأنه ليس فيها إلا واحد مخالط آخر وليس فيها خليط خليط واجب بأن فيها خليط خليط باعتبار الأربعين التي لم يخالط بهما فليكن كل من صاحب الأربعين وخليط خليط وهو صاحب الأربعين وهو الأربعون التي لم يخالط بها والحاصل ان صاحب الثنائيين خليط لصاحب الأربعين والاربعين التي لم يخالط بها خليط خليط بالنسبة له ايضا (قوله وهو المشهور) أي وقيل ان خليط الخليط غير خليط واعتراض على المصنف على الحكم في المسئلة الأولى لا يختلف اذ على صاحب الثنائيين شاة وعلى غيره نصف بالقيمة سواء فلتان ان خليط الخليط خليط أو فلتان ان خليط الخليط لشخص ليس بخليط لذلك الشخص فالمثال الذي يظهر فيه غررة الخلاف ذو خمسة عشر بغير اخالط بعمة منها صاحب خمسة وبعشرة منها صاحب خمسة على الجميع بنت مخاض بناء على ان خليط الخليط خليط وعلى مقابله خمس شياه (قوله يعني عنه) أي لأن المعنى على صاحب الثنائيين شاة وعلى كل من غيره نصف ويرجع دافعها على صاحبيه بالقيمة وقال خشن وليس قوله هنا بالقيمة تكرار مع قوله وراجع المأمور منه شريكة بالقيمة لأن ذلك في تراجع الخليط وهذه في الساعي يعني إذا وجب له جزء من شاة أو من بغير أحد القيمة لجزء أو عليه فيقدر له عامل يتعلق بهأى وإن وجب للساعي جزء شاة أو جزء بغير على أحد الخلطين أخذ القيمة والباء زائدة على حد قوله :

وأن أخذ بعده بذناب عيش * أجب الظاهر ليس له سبب

اه كلامه وهو تخرج ل الكلام المصنف على ما قاله ابن عبد السلام وارتضاه في التوضيح لكنه متعرض قال طرقاً لعل المؤلف اراد ما قاله ابن عبد السلام ان الواجب على كل من الطرفين في المسئلة الأولى القيمة وعلى الوسط شاة وارتضاه في التوضيح واستظهره لكن اعتبره ابن ادريس الزواوي قائلاً هنا خليط فاحش إذ لو كان الأمر كما قال لما كان تراجع بين الخلطاء لأن من وجبت عليه شاة دفعها ومن وجب عليه جزء دفع قيمة فلاتراجع وهو مخالف للحديث والقواعد انه فكلامه في التوضيح يدل على ما ارضاه هنا وإن كان غير صحيح اه بن الأولى حمل ماهنا ومتقدم على تراجع الخليط بضمهم على بعض وارتكاب التكرار خير من ارتكاب

فعل صاحب المائة أربعة أحاسيسها وعلى الآخر أحاسيسها (لا) ان أخذ من أحدهما (غضباً أو لم يكن له مالاً ضاب) وأخذ من أحدهما فلا تراجع وهي مصلحة من أخذ منه وهذا من الغصب أيضاً لأن الاول الغصب فيه مقصود وهذا ليس بمقصود بل هو جهل عرض (وَذُو عَانِينَ) من الغنم (خالط بخصمه) أي بكل الأربعين منها (دوَى عَانِينَ) أي صاحب ثمانين لست كل منها أربعون منفرداً بهما عن الآخر (أو) مخالط ذو الثنائيين (بنصف) منها فقط وهو أربعون (ذا أربعين) وأبقى الأربعين الأخرى يده بيد او بدين (كالمخالط الواحد) بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور فعل الثالثة شاتان في الأولى وعلى الاثنين شاة في الثانية وحيثند يكون (عليه) أي على صاحب الثنائيين في الأولى (شاة وستين) كل من (غيره نصف) وحذف جواب الثانية وهو عليه ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثالثها وقوله (بالقيمة) يعني عنه في القيمة المتقدم وتأمل المقام

(وخرج الساعي) (ولو بجذب) أي مع جذب
بدال مهملة ضد الحصب
بكسر الحاء المعجمة (طاوعَ
الثُّرِيَا) أي زمن طاويعها
(بالفجر) وذلك في
السابع والعشرين من
 بشنس رفقاً بالساعي
 وبأرباب الماشي لاجتماع
 الماشي على الماء إذ ذاك
(وهو) أي الساعي أي
 مجيم (شرط وجوب)
 للزكاة (إن كان) نمساع
(بلغ) أي وصل فالشرط
 وصوله لأرباب الماشي
 فإذا مات شيء من الماشي
 أوضاع غير تفريط بعد
 الحول قبل مجيمه فلا
 يمحى وإنما يركي الباقى
 إن كان فيه الزكاة وكذا
 إذا حصل شيء مما ذكر
 بعد بلوغه وعده وقبل
 انتهاء لأن البالوغ شرط في
 الوجوب وجوباً موسعاً
 إلى الأخذ كدخول وقت
 الصلاة فقد يطرأ اثناء
 الوقت ما يسقطها كالمحيض
 كذلك الموت مثلاً بعد
 المحيض والعد فالعد والأخذ
 ليسا بشرط يتوقف عليهما
 الوجوب كإدراكه وأما الودع
 منها شيئاً بغير قصد الفرار
 أو باع شيئاً كذلك بعد مجيم
 الساعي وقبل الأخذ ففيه
 الزكاة ويمحى على المعتمد

الفساد تأمل (قوله وخرج الساعي) أي جماعة الزكاة كل عام وجوباً كما في مماع ابن القاسم لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وحينئذ فلا يلزم رب الماشية أن يسوق صدقته للساعي بل هو يأتيها لأن يبعد عن محل اجتماع الماشي على الماء فيلزمه أن يسوقها إليه وهذا الوجوب ظاهر إن كان ساعي أحداث الإمام ساعياً وتوليه فقد قيل أنها واجب أيضاً وفيه نظر إن المحاصل أنه اختلف في تولية الإمام للساعي فقيل بوجوبه وقيل بعدم وجوبه وعلى كل إذا لواه وجوب خروجه فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته اليه بل هو يأتيها وكون الحرج وقت طلوع الثريا فهو مندوب كما يأتيه (قوله أي مع جذب) أي لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغفون به خلافاً لأنهم القائلين أنه لا يخرج سنة الجذب وعليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها في ذلك العام أولاً تسقط ومحاسبها أربابها في العام الثاني تولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجذب فيقبل من أرباب الماشية ولو الشرار (قوله طلوع الثريا) (١) أي ونجد أن يكون خروجه من طلوع الثريا بالفجر فطلوع مصدر نائب عن ظرف الزمان واعلم أن الثريا عدة نجوم في برج الثور طلوعها تارة يكون مع الفروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك فهي موجودة دائمة ولا تعيّب الإمدة الخمسين لأنها حينئذ تظهر في النهار وتارة يكون طلوعها وقت الفجر وذلك في السابع والعشرين من بشنس والشمس في منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف (قوله رفقاً بالساعي) أي لوجود الماشي مجتمعة على الماء فلو خرج في غير ذلك الوقت كزمن الرياح، فلا وجد الماشية متفرقة بعضها على الماء وبعضها في البرى فيشق عليه السير لكل (قوله وبأرباب الماشي) أي لأن من وجوب عليه من وليس عنده واحتاج لشرائه يسهل عليه أن يفتح عليه وان يشتريه لاجتماع الماشي على الماء (قوله أي مجيم) إنما قدر الشارح ذلك لأن الساعي اسم ذات وهو لا يكون شرعاً وإنما الذي يكون شرعاً اسم المني وله قال المصنف وبلوغه شرط وجوب أن كان ومحذف قوله وبلغ كان أولى (قوله وبلغ) أي أمكن بلوغه ووصوله لأرباب الماشي وليس المراد وبلغ بالفعل والإلزام اشتراط الشيء في نفسه لأن بلوغه بالفعل عين مجيمه (قوله مما ذكر) أي من الوت والضياع بغير تفريط (قوله لأن البلوغ الخ) أي لأن مجيم الساعي شرط في وجوبها وجوباً موسعاً (قوله كدخول وقت الصلاة) أي كان دخول وقت الصلاة شرط في وجوبها وجوباً موسعاً (قوله كذلك للموت بعد المحيض والعد) أي فإنه يسقط زكاة ما نقص بعدها قبل الأخذ لأنه بغير صنعه فكان الحيض مانع للحكم كذلك التلف قبل الأخذ بدون تفريط مانع للحق وقوله مثلاً أي أو الضياع (قوله ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب) أي بل إنما يتوقف على المحيض (قوله كما وهم) أي ان بعضهم وهو الشيخ سالم السنوري توهם ان العد والأخذ شرطان يتوقف علىهما الوجوب وإن الأولى للمصنف ان يقول إن كان وبلغ وعد وأخذ واعتراض عليه بأن الصواب عدم هذه الزيادة إذا توقف الوجوب على العد والأخذ لاستقبيل الوارث إذا مات مورثه بعد مجيمه وقبل عده وأخذه وليس كذلك وأيضاً الوجوب هو المقضى للأمد والأخذ فهو سبق عليهم وأنه لو جعل الأخذ شرطاً في الوجوب لازم أنها لا تجب إلا بعد الأخذ فيكون الأخذ واقعاً قبل الوجوب وهو باطل وأما الزيادة والنقص فسبحت آخر يأتيه (قوله بغير قصد الفرار) أي وأما بقصد الفرار فتجب زكاته ولو كان ذلك قبل الحول اتفاقاً كما مر (قوله فيه الزكاة ومحاسب على المعتمد) أي وهو قول

(١) قوله الثريا نجوم متلاصقة آخر برج الثور من الترفة والكتلة أصله ثريا واجتمعت الواوا والباء

فإن لم يكن ساع أو لم يبلغ وتعذر صوله فالوجوب بعمر الحول (و) لو مات رب ماشية (قبه) أى قبل بلوغ الساعي ولو بعد مرور الحول (يستقبل الوارث) إن لم يكن (٤٤) عنده نصاب ولاضم ماورئه لوزكي الجميع قوله وضمن الفائدة له فان مات بعد

البلوغ وقبل العد والأخذ

فلا يستقبل بل تؤخذ

الزكوة (ولا تبده)

الوصية بها على ما يخرج قبها

من الثالث من فك أسير

وصهاق مريض ونحوها

(إن أوصى بها) ومات

قبل بلوغ الساعي بل تكون

في مرتبة الوصية بالمال يقدم

عليها فك الأسير وما معه

الآن في قوله وقدم لصيق

الثالث ذلك أسير اللهو وما يأتى

له في الوصية من إلخارج

من رأس المال فمحمول

على ما إذا لم يكن ساع أو

كان ومات بعد بلوغه

وقوله (لاتجزى)

ان أخرجها قبل مجىء

الساعي ولو بعد مرور

الحول حقه القديم على قوله

وابله يستقبل العروشه في

الاستقبال قوله (كروره)

أى الساعي (بها) أى

بماشية (ناقصة) عن

نصاب (نم رجع) عليها

وان كان لاينبعي له

الرجوع (وقد ككت)

بولاده وبايداله من نوعها

ـ وأولى غير نوعها أو بفائدة

من هبة أو صدقة فإن ربهما

يستقبل بها حولا من يوم

مروره (فإن تختلفـ)

لمذر كدته مع إمكان الوصول (وأخرجت أجزأـ) الإخراج وان

(قوله)

ـ الإخراج وان

ـ لم تجب بل وجاز ابتداء (على المختار) وأما يصدق بيته وأما نفعـ مذر فيبنيـ الإجزاء اتفاقا فعلم انه ان امكنـ وصولهـ وتختلفـ لعذرـ او لغيرـ لم تجبـ الزكـاةـ بعمرـ الحولـ ولـكـهـ انـ اخـرـ جـهـاـ اـجزـأـ وـلـيـسـ لـلـسـاعـيـ الطـالـبـةـ بهاـ إذاـ ثـبـتـ الاـخـرـاجـ

(إلا) يخرجها عند تخلفه ثم جاء بعد أعواام (عمر) على ما وجد من (الرُّؤْيَدِ والنَّقْصِ الْمَاضِي)، إن الأعواام التي تختلف فيها أىأخذ عمما مضى على حكم ما وجد من زيادة أو نقص حال مجده كأنه يأخذ عن عام مجده على ما وجد اتفاقاً ولو تخلف أربعة أعواام عن خمسة من قبل ثم جاء فوجدها عشرة أعواام في الأول يأخذ عشرة شاهة وفي الثاني أربع شاهة فان وجدتها أقل من النصاب فلا زكاة فيها (بتشدة) العام الأول (في الأخذ) في الأخذ بما بعده إلى عام المحبه ولو قال الصنف والا عمل على ما وجد للماضي لكان واضح وأحسن وأشمل لشموله ما إذا وجد بها محالها الذي فارقاها عليه ثم أشار بنائمة التبدية بالعام الأول قوله (إلا أن ينقض الأمانة النصاب) وكان الأولى الفريغ بالباء بان يقول فان نفس الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر كتباً تخلفه عن مائة وثلاثين شاهة أربعة أعواام ثم جاء وهي اثنان وأربعون فانه يأخذ لعام الأول والثاني و الثالث ثلاث شاهات ويسقط الرابع لتفصيم ما أخذ عن النصاب (أو) ينقض الأخذ (الصفة فيعتبر) النفس كتباً تختلف عن ستين من الأيل خمسة أعواام وجاء وفدو جدها سبعاً وأربعين فانه يأخذ (٤٥) عن العايمين الأولين حتى بين لقاء

نصاب المحقق وعن
اللامنة الأعواام الآخر
ثلاث بنت لبون لنقص
النصاب عن الحقائق ولو جاء
فوجدها خمساً وعشرين
لأخذ عن العام الأول
يقتضي عيضاً وعن كل عام
بعد هارب شاهه ولو تخلف
عن ستين من القراءات عشر
عاماً فوجدها أربعين لأخذ
للأول، ستة ثم عشرة أربعة
وستة عشرة العام الثاني عشر
وستقط العام الثاني عشر
لتتفصيم الأخذ النصاب
والصفة مما فاء في كلامه
مانعة خلو فقط (ك) بما
يعمل بتبدلته العام الأول
في (تحاشي) أي الساعي
(عن أول) من
نصاب كتباً تخلفه عن
ثلاثين شاهة أربعة أعواام
(ف) جاء وقد (كمل)

النصاب كأن وجدتها إحدى وأربعين وأنجزها كللت في العام الثاني فإنه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع لتفصيم الأخذ النصاب
كالأول لعدم كماله فيه (وصدق) في تعين وقت السكال بغير عين ولو منها وأخرج من قوله وصدق قوله (لا إن نقصت) ماشية
الملك عمما كانت عليه حال كونه (هارباً) بها كاملة كثيلتها شاهة فوجدها أربعين فلا ي العمل على النفس إلا في عام القدرة عليه ولا يصدق
في النفس قبله ولو جاء تابياً إلا بيته فلو قدر عليه في الفرض المذكور بعد حسنة أعواام أخذ منه عن الأعواام الماضية اثنتا عشرة شاهة وعن
الخمس شاهة واحد ويراعي هنا كون الأخذ تفصيم النصاب أو الصفة بالنسبة لماضي الأعواام لعام القدرة لأنه ي العمل فيه على ما وجد
قبل الخراج لماضي الأعواام (وإن زادت) ماشية المارب (له) عمما كانت عليه قبل هروبه (فـ) يؤخذ (إن كلـ) من الأعواام (ـما)
وجد (ـفيـ) أي في ذلك العام من قليل أو كثير (بتشدة) العام (الأول) فإذا هرب ثلثين و كانت في العام الأول أربعين شاهة
وفي الثاني مائة واحدى وعشرين وفي الثالث أربعمائة أخذ منه عن الأول شاهة وعن الثاني شاهتين وعن الثالث أربعة

(قوله والإيجاز عن تخلفه) أي كما هو المطلوب (قوله من زيادة) أي على ما كان موجوداً حين التخلف
أو نقص عنه وقوله حال مجده ظرف لما وجد (قوله بتبدلته العام الأول) أي على المشهور كافت ابن بشير
وقيل بتبدلته العام الأخير (قوله فاء في كلامه مائة خلو فقط) أي فتجوز الجمع لأن الأخذ إذا تفصل
تارة يتقصى النصاب وتارة يتقصى الصفة وتارة يتقصى معاً وقد لا يتقصى الأخذ واحداً منهم كما أن يتختلف
عن الفهم أربعين ثم يجدها مائة وثلاثين على حالها من غير زيادة ولا نقص في أخذ عن الأربعين مائة
ولا يتقصى الأخذ نصاباً ولا صفة (قوله وقد كمل النصاب) أي بولاً أو بدل أو بفائدة كمية أو
صدقة أو ميراث ونص ابن عرقه ولو تخلف عن دون نصاب فتم بولادة أو بدل ففي عده كل من
يوم تخلفه أو من يوم كماله، صدق ربه في وقتها ولا أشتبه وإن القاسم مع مالك ثم قال ولو كمل
بنائمة فالثانية اتفاقاً أي أنه يعتبر كلامه وقت السكال اتفاقاً (قوله) وأخرج من قوله وصدق قوله لأن
نقصت هارباً) أي لأن المني لا أن نقصت هارباً فلا يصدق في دعوه النقص في مدة المدروب
بل يؤخذ بركة ما فيه ولو جاء تابياً كما اختاره ابن عرقه خلاف القول ابن عبد السلام يصدق إذا جاء
تابياً (قوله الآية) أي فإن قام بيته على كل عام بما فيه عمل عاماً كما في الواقع (قوله) ويراعي هنا الخ)
فإذا هرب بها وهي مائة شاهة ثم قدر عليه بعد حسنة أعواام فوجدها أربعين فانه يأخذ عن العام
الأول والثاني والثالث سبع شاهات وعن الرابع شاهين وعن الخامس شاهة واحدة (قوله) بالنسبة لماضي الأعواام
لا لام القدرة (هذا الذي قاله الشارح في عرق وتفقهه بن بأنه على القول بتبدلته العام الأول الذي مر
عليه المصنف وهو الأشهر تعتبر التبدلته بحق على عام القدرة ويعتبر النقص فيما بعد العام الأول حتى في عام
القدرة ونفس في الواقع اللامشي وهي أربعون شاهة خمس مائة وهي محالها
فقال ابن القاسم يؤخذ منه شاهة خاصة لأنه يبدأ بأول عام والباقي سبعه وثلاثون فلا زكاة فيها اللامشي وهذا
أحسن ثم قال اللامشي وعلى القول بأنه يبدأ بآخر عام يؤخذ من الأربعين خمس شاهات وهذا صريح في أنه على
الشهور لا يزيد بأربع القدرة بيل بالعام الأول وإن يعتبر نقص الأخذ للنصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاق اهـ

ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخر (٤٦) الماضي من السنين فان قامت له بینة على دعوته بأن الزبادة أنها صحت هذا العام مثلاً تمثل

(قوله ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضي) أي لا يأخذ زكاة الأربعينه مثلما التي استفادها في العام الأخير لما مضى من الأعوام قبله وهذا الذي ذكره المصنف من انه يزكي لكل عام ما وجد فيه قول مالك قال اللخمي وهو قول جميع أصحابنا المذكرين والمصريين الأشهر فإنه قال يؤخذ للماضي على ما وجد ولا يكون المقارب أحسن حالاً من تخلف عن السعادة فإنه لا يتم ومع ذلك أخذ منه الماضى على ما وجد فيكون هذا مثلاً بالأولى قال سنديون يكفى في رده اتفاق أهل المذهب على خلافه (قوله فان قامت له بینة (الخ) أي أنه على المشهور يقال ان قامت له بینة الخ فهذا التفصيل على القول المشهور وأما اشهر يقول يؤخذ بزكاة ما وجد للماضي والحاضر كانت له بینة أم لا وقوله فان قامت له بینة على دعوته عمل عليها أي وعلى هذا يحمل قول المصنف وإن زادت فـ كل مافيه وأقل البينة هنا شاهد ويعين لأنها دعوى مالية وقوله أنها حصلت هذا العام أي وزادت في العام الثاني كذا وفي العام الثالث كذا (قوله فهل يصدق) أي في تعين عام الزباده بلا عين إلاليه على كذبه وقوله أولاً أي لا يصدق أي وحيثنى فتوبيه زكاة ما مضى من الأعوام على ما وجد الآن وكذا عام القدرة واستشكل البساطي هذا القول بقوله كيف لا يصدق مع عدم البينة مع ان حالها في تلك الأعوام لا يعلم الا منه وهذا القول لابن الماجشون (قوله وهو الأرجح) أي وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث وابن رشد واللخمي كاف في ابن عرفة انه واعلم ان محل الخلاف فيما عدا العام الذي هرب بها فيه وأما هو فيصدق فيه من غير خلاف وحيثنى فـ يؤخذ بزكاة ما أقربه فيه اتفاقاً كما في ح عن ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد ابن (قوله والاصدق اتفاقاً) فيه نظر بل كلام ابن عرفة يقتضي ان التائب لا يصدق في الموضعين أي ما إذا تقصت ماشيء المقارب وعيـن عام النقص أو زادت وعيـن عام الزباده ونصـه وفيـها القدرة عليه كـتوبـته وتـقـلـ ابن عبد السلام تـصـدـيقـ التـائـبـ دونـ منـ قـدـرـ عـلـيـهـ لاـ أـعـرـفـ الـافـ عـقوـبـةـ شـاهـدـ الرـورـ وـالـمـالـ أـشـدـ مـنـ الـعـقوـبـةـ لـسـقوـطـ الـحـدـ بـالـشـهـرـ دـوـنـهـ اـنـظـرـ بـنـ وـقـولـهـ الـقـدرـةـ عـلـيـهـ أيـ عـلـيـهـ المـارـبـ وـقـولـهـ كـتـوبـتـهـ أيـ فـ كـوـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ (قوله ورجع عليه) أي في ذلك العام نفسه (قوله فـ وجـدـهـ تـقـصـتـ) أيـ بـعـدـ بـالـفـرـارـ كـذـاـقـلـابـنـ عـبدـالـسـلـامـ وـتـبـعـهـ خـشـ وـاعـتـرـضـهـ ابنـ عـرـفـةـ بـأـنـ الصـوـابـ قـصـ النـقـصـ عـلـيـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـسـاوـيـ كـالـمـوـتـ وـاـمـاـ الـذـبـوحـ فـيـجـبـ وـاـمـاـ الـتسـوـيـةـ بـيـنـهـ ماـ فـخـالـفـ الـقـلـ وـاعـتـمـدـ شـيخـناـ الـابـنـ عـرـفـةـ (قوله وزادـتـ) أيـ بـوـلـادـةـ أـوـ بـيـانـةـ (قوله حـينـ الإـخـارـ) أيـ حـينـ إـخـارـهـ أـوـلـاـ بـعـدـهـ (قوله أـوـ صـدـقـ رـبـهاـ) أيـ أـوـ صـدـقـ السـاعـيـ رـبـهاـ فـيـماـ اـخـبـرـهـ بـأـوـلـاـ وـأـخـالـ اـنـهـ تـقـصـتـ عـمـاـ اـخـبـرـهـ بـهـ فـالـمـتـبـرـ الـمـوـجـودـ أـيـضاـ وـمـجـلـهـ انـ كـانـ الـرـكـاـةـ مـنـ عـيـنـهـ وـأـمـالـوـ أـخـبـرـهـ بـاـنـهـ عـشـرـونـ جـمـلـاـ فـصـدـقـهـ فـيـ عـدـدـهـ ثـمـ رـجـعـ فـوـجـدـهـ قـدـ تـقـصـتـ قـبـلـ الـأـخـذـ فـلـابـدـ مـنـ أـرـبعـ شـيـاءـ اـنـظـرـ الـمـوـاـقـعـ اـهـ بـنـ (قوله وـفـ الرـيـدـ) يـعـنيـ زـيـادـتـهاـ بـوـلـادـةـ كـاـ لـابـنـ بشـيرـ وـابـنـ الـحـاجـبـ أـوـ بـيـانـهـ كـاـ لـابـنـ عـبدـ الـسـلـامـ (قوله تـرـددـ) أيـ طـرـيـقـتـانـ وـقـولـهـ وـهـ الـعـرـبةـ بـاـ وـجـدـ أـيـ وـتـصـدـيقـهـ بـاـ أـخـبـرـهـ بـهـ لـاـ يـعـدـ كـمـ الـحـاـكـمـ وـقـولـهـ أـبـواـيـهـ أـيـ لـأـنـهـ لـاـ صـدـيقـهـ لـهـ بـعـزـلـةـ وـنـسـبـ الـأـخـمـيـ (تـبـيـهـ) نـوـزـلـهـ مـنـ مـاـشـيـتـهـ بـيـثـاـ لـاـسـاعـيـ فـوـلـدـتـ قـبـلـ أـخـذـهـ لـاـ يـلـوـمـهـ دـفـعـ الـأـوـلـادـ قـالـهـ سـنـدـ قـالـ وـلـوـعـنـ لـهـ طـمـاـمـاتـعـنـ فـلـاـيـجـوزـلـهـ انـ يـتـصـرـفـ فـيـ بـيـعـ وـنـخـوهـ فـانـ باـعـهـ مـضـيـ وـلـاـ يـفـسـخـ وـضـمـنـ مـثـلـ لـانـ الـرـكـاـةـ فـيـ ذـمـةـ رـبـهاـ كـالـدـيـنـ فـإـذـاـ تـصـرـفـ فـيـهاـ كـانـ الـتـصـرـفـ مـاضـيـ وـيـضـمـنـ كـتـلـفـ الـوـدـيـعـةـ وـتـسـلـفـ الـوـصـيـ منـ مـالـ الـحـبـورـ (قوله فـلـوـ خـذـفـ الـخـ) أيـ لـأـنـهـ يـعـملـ عـلـيـ ماـ وـجـدـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ سـاـويـ ذـكـرـ الـمـوـجـودـ الـمـدـ الـدـيـ أـخـبـرـهـ رـبـهاـ أـوـ زـادـ عـلـيـهـ أـوـ تـقـصـ عـنـهـ وـسـوـاءـ فـيـ الـثـلـاثـةـ صـدـقةـ السـاعـيـ أـوـ

عليـهاـ (وـ) انـ تـجـرـدـ دـعـوـاهـ (هـلـ يـصـدـقـ) وـهـوـ الـأـرـجـحـ أـوـلـاـ (قولهانـ) مـعـلـمـاـ إـنـ لـمـ يـجـيـهـ تـائـيـاـ وـالـأـ صـدـقـ اـنـفـاقـاـ وـيـعـتـبـرـ تـبـدـئـةـ الـعـامـ الـأـوـلـ عـلـىـ كـلـاـ الـقـوـلـيـنـ فـانـ تـقـصـ الـأـخـذـ النـصـابـ اوـ الـصـفـةـ اـعـتـرـمـثـالـ تـقـصـ النـصـابـ انـ يـهـرـبـ بـهـاـوـهـيـ اـحـدـيـ وـأـرـبـعـونـ شـاهـ وـاسـتـمـرـتـ كـذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـعـوـامـ زـادـتـ بـعـدـذـلـكـ فـيـؤـخـدـلـعـامـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ شـاهـانـ وـيـسـقطـ الـثـالـثـ وـيـؤـخـدـ مـاـزـادـ عـلـىـ الـأـعـوـامـ الـثـلـاثـةـ بـحـسـبـ الـزـيـادـةـ وـمـثـالـ تـقـصـ الـصـفـةـ انـ يـهـرـبـ بـهـاـ وـهـيـ سـبـعـةـ وـأـرـبـعـونـ مـنـ الـأـبـلـ وـاسـتـمـرـتـ كـذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـعـوـامـ وـزـادـتـ بـعـدـذـلـكـ فـيـؤـخـدـ لـلـعـامـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ حـقـتـانـ وـلـمـ بـعـدـهـ بـنـلـبـونـ وـلـمـازـادـ مـنـ الـأـعـوـامـ عـلـىـ حـسـبـ الـرـيـادـةـ (وـإـنـ سـأـلـ) السـاعـيـ رـبـ الـلـاشـيـةـ عـنـ عـدـدـهـ فـأـخـبـرـهـ بـعـدـهـ غـابـ عـهـوـرـجـ عـلـيـهـ فـعـدـهـاـ عـلـيـهـ (وـ وـجـدـهـ) (تـقـصـتـ) عـمـاـ أـخـبـرـهـ بـهـ (أـوـ زـادـتـ) وـالـمـعـتـبـرـ (الـمـوـجـودـ) مـنـ رـيـادـةـ أـوـ تـقـصـ (إـنـ لـمـ يـصـدـقـ) السـاعـيـ رـبـهاـ حـينـ الإـخـارـ (أـوـ صـدـقـ) رـبـهاـ (وـ تـقـصـتـ) عـمـاـ أـخـبـرـهـ بـهـ (وـفـ الرـيـدـ) عـلـىـ مـاـ أـخـبـرـهـ بـانـ أـخـبـرـهـ بـعـدـهـ شـاهـ فـوـجـدـهـ مـائـةـ

كـذـبـ (تـبـيـهـ) هلـ العـرـبةـ بـاـ وـجـدـ وـهـ الـعـتمـدـ أـوـ بـعـدـهـ بـهـ فـلـوـ خـذـفـ قولهـ انـ لـمـ يـصـدـقـ الـخـ لـكـانـ أـحـسـنـ وـأـخـرـ

(وأخذ الحوارج) على الامام (بالماضي) من الأعوام (إن لم يزعموا الأداء) فيصدقون (إلا أن يخرجوا) أي إلا أن يكون خروجهم (لبعضها) اي الزكاة فلا يصدقون في ادعائهم انهم أخرجوها * ثم شرع تكلم (٤٧٤)

(وفي خمسة أو سق)

جمع وسق يفتح الواو معناه لفظ الجم وشرعاً - تون صاعاً (فأكثراً) فلاإقص في العب (وإن) بأرض خراجية) فالنصاب كيلاً ثلثة ساع كل ساع أربعة أمداد ووزننا (ألف و سبائفة رطل) بددادى والرطل (مائة و نصانة وعشرون درهماً مكتباً (كل) اي كل درهم منها (حسن و سخساً حة من مطاف) اي متوسط (الشعير من حب) بيان للخمسة الأوسمى ودخل فيه نصانة عشر صنفاً القطاني السبعة والسبعين والسلت والشعير والذرة والدخن والأرز والملبس دموات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل (وتم) بعنابة ذوقية وألحق به الزبيب فيه عشر وعشرون هي الق تعجب فيها الزكاة (فقط) ولا تتعجب في جوز ولوز وكتان وغير ذلك (مني) اي حال كون العذر المذكور مني من بيته وصوانه الذي لا يخزن به كفشر القول الأعلى (مقدمة المغاف) بالتغريب

كتبه (قوله وأخذ الحوارج ١) أي الطوائف الحوارج أي الذين خرجوا عن طاعة الامام (قوله بالماضي من الأعوام) أي بزكاة الماضى من الأعوام ويعلمون معاملة من تختلف عنه الساعي فيؤخذون بزكاة ما وجد منهم حال القدرة عليهم لماضي الأعوام ولعام القدرة ولا يعلمون بمعاملة المارب بحيث يؤخذون بزكاة ما كان معهم حال الخروج لماضي الأعوام ولعام القدرة ولا يلتف النقض اذا كان ما وجد منهم عام القدرة أقل مما كان معهم حال الخروج وهذا اذا كانوا متواتلين في خروجهم وأمداذا كان خروجهم بغيرها فانهم يعلمون معاملة المارب (قوله فيصدقون) اي ولو في عام القدرة وهذا اذا تأولوا في خروجهم على الامام بأن كانوا يزعمون انهم على الحق وان هذا الامام غير عادل فلا تدفع له الزكاة (قوله فلا يصدقون في ادعائهم انهم أخرجوها) أي لاتهامهم في دعواهم حينئذ (قوله وفي خمسة أو سق) أي بشرط أن تكون في الملك واحد فلو خرج من الزرع الشريك نصانة أو سق وقسمت بين الشركين فلا زكاة فيها (قوله وإن بأرض خراجية) اي وإن حصلت من أرض خراجية أي فالخروج الذي على الأرض لا ينبع زكاة، اخرج منها من الزرع كانت الأرض له أوليته كما في المدونة قال ابن يونس لأن الخراج كراء قال ح والخرج نوعان مواضع على ارض العنة والثانى ما يصلح به الكفار على ارضهم فيشتريها مسلم من الصالحي ويتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع ورد المصنف بقوله وإن بأرض خراجية على الحنفية القائلين لازكاة في زرع الأرض الخراجية وفي البدر القرافي ان الزرع الذى يوجد في الأرض الباحة لا زكاة فيه وهو لمن أخذه (قوله كل صاع أربعة أمداد) فالجملة تألف وما تألف والدليل المتوضطين لامقوضين ولا مبسوطين وبالوزن رطل وثلث وتحضر النصاب بالكيل عن قرب فوجد أربعة أرادب وويبة بكيل بولاقي وذلك لأن كل ربع مصرى الآن ثلاثة آسم والأربعة أرادب وويبة ثلاثة ساع وذلك قدر الخمسة أو سق (قوله وزوننا ألف و سبائفة رطل) اي فيوزن القدر المذكور من الشعير وبكل وحمل مقدار الكيل ضابطاً فيوزن عليه فاندفع ما يقال ان الوزن مختلف باختلاف الحبوب فيلزم اختلاف النصاب باختلاف الحبوب والمغار وهو بعيد (قوله اي متوسط) هذا تفسير مراد وإلا فمطابق الشعير يصدق بالضمير والمتى أي الفليظ والمتوسط ولذا قال بعضهم كان الأولى للمصنف أن يقول من متوسط الشعير لأن مطابق الشعير يصدق بما ذكر من الأمور الثلاثة مع ان المراد واحد منها وهو المتوسط (قوله بيان للخمسة الأوسمى) الأولى نفت للخمسة أو سق لأن من هنا ليست بيانة (قوله القطاني السبعة) هي الحمس والقول واللؤيا والمدرس والترمس والجلبان والبليلة (قوله وحب الفجل) أي الأحرم وأما الفجل الأيسن فلا زكاة في حبه فإذا لازمت به (قوله وغير ذلك) أي كالبريم والحلبة والسلجم والتيين خلافاً من الحقه بالتمر كالزبيب وعمل عدم وجوب الزكاة فينادي ذكر وغيره مالم تكن من عروض التجارة وإلا زكيت على الوجه الآتي (قوله مني) اي إذا أخذ بعد يسيه قوله . قدر الخفاف اذا أخذ فربما (قوله الذي لا يخزن به) احتزز بذلك عن قشر الأرض فلا يشترط النقاء منه (قوله فيقال) اي لأهل

(١) قوله الحوارج جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة لاخارج لقول الأفقيه
* وشد في الفارس مع مامائهه * اه ضوء

اذا أخذ فربما قبل يسيه من قول ومحض وشيع وقبح وغيرها وكتدا البلح والعنبر كل قبل اليدين بعد الطيب فيقال ما يقصد هذا اذا جف

(١) قول المصنف مكتباً ورد الوزن وزن مكتباً والكيل كيل المدينة لأن مكة محل التجارة الورونية والمدينة محل الزروع والبساتين

فيعتنون بالكيل اه شرح المجموع

المعرفة الذين عاينهم التخريص وهذا يان له (قوله فان قيل ثانية) أى مثلاً وقوله اعتبر الباقي أى فان كان خمسة أو سق فأكتر زكي وإلا فلا (قوله هذا اذا كان) أى الذي أخذ قبل بيته (قوله يان ما يخرج له) أى فيما يجف وما لا يجف وما لازمت له من جنس ماله زيت (قوله نصف عشره) ذكر الصمير العائد على الحسنة أو سق باعتبار كونه انصاباً وهذا يان للقدر الخارج (قوله خبره وفي حسنة أو سق) هو واجب التقديم لاشتمال المبتدأ على ضمير يعود عليه فلو آخر عن المبتدأ لعد الصمير على متأخر لفظاً ورتبة وهو لا يجوز (قوله أى نصف عشره) هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حق يجف بالفعل أم لا (قوله إن بلغ حب كل انصاباً) أى فليبلغ حبه نصباً آخر نصف عشره زيته وإن قل الزيت (قوله فلا بد من الارجاع من زيته) أى سواء كان عصره أو أكله أو باعه ولا يجزئ إخراج حب أو من الشمن أو القيمة وهذا اذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحرى أو باخبار موثوق به وإلا أخرج من قيمته ان أكله أو أهداه أو من ثمنه إن باعه (قوله وإلا فنصف عشر القيمة) أى وإلا يعمه بل أكله أو أهداه أو تصدق به فيلزم نصف عشر القيمة فلو أخرج زبيباً أو عمراناً فلا يجزئ وكذا يقال فيما لازيت له من جنس ماله زيت انه تعين الارجاع من ثمنه أو قيمته فلن أخرج من حبه أو أخرج عنه زيتاً فانه لا يجزئ * والحاصل أن ظاهر المصنف تعين الارجاع من الشمن في هاتين المسألتين فلا يجزئ ان يخرج عنه من حبه بأن يخرج عنه تمراً أو زبيباً أو رطباً أو عنباً أو زيتونا وهو كذلك ابن عرفة ما لا يزرب قال محمد يخرج من ثمنه أو قيمته إن أكله لازبيباً وروى علي وابن نافع من ثمنه الا ان يجد زبيباً فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان أخرج عنباً أو جراً أو زيتون الذي لازيت له والرطب الذي لا يتمرار أخرج من حبه أجزاءه او القول الأول هو مذهب المدونة كافي الواقع انه بن (قوله وأما ما يجف) أى بالفعل من العنبر والتمر سواء كان شأنه الجفاف أو كان شأنه عدم الجفاف لكن فرض انه بقي حق جف كباقي الحج (قوله أو باعه رطباً) أى لم يجفنه أهلن لا يجفنه كما هو مذهب المدونة مالم يعجز عن تحريره اذا باعه وإلا أخرج من ثمنه انه بن (قوله وإن شاء أخرج عنه حبها بساً) أى خلافاً لما يقتضيه ظاهر المصنف من تعين الارجاع من ثمنه أو قيمته كالمسألتين قوله تعين الإخراج من حبه) هذا قول مالك في المتنية وقواه بن واقتصر عليه حش وقوله ورجح بعضهم وهو العلامة طفي وسلمه شيخنا المدوى وهذا القول قول مالك في كتاب محمد بن الوازن وما ذكره الشارح من جريان الخلاف في القول الذي شأنه أن يبيس دون ما شأنه انه لا يبيس لا وجيه له كما قال بن فان ظاهر النقل جريان الخلاف فيما فقى المتنية عن مالك ان القول اذا كل أو يبيع أخضر تعين الارجاع من حبه ابن رشد وهو كما قال لأن الزكاة قد وجبت في ذلك بالاتفاق فييع ذلك أخضر بمثابة بيع الحانط من النخل أو السكرم اذا أزهى ثم قال مالك في كتاب ابن الموارث في القول والمحض انه ان ادى من ثمنه فلباس ولم يقل ذلك في النخل والسكرم تتصديره بالأول مع توجيهه بيفيد انه المعتمد ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك ما أكل من قطنية خضراء أو يبيع ان بلغ خرمه باباً نصباً زكاه حب يابس وروى محمد أور من ثمنه انه بن واعمل ان وجوب الزكاة في القول الأخضر والفريك للأخضر والمحض والشعير الأخضرین موافق لقول المصنف الآنى والوجوب يأفتراك الحب فهو مبغي عليه وسيأتي انه المشهور وان القول بأن الوجوب يبيس الحب ضعيف وحيثنة القول بوجوب الزكاة في القول الأخضر وما معه مشهور مبى على مشهور لا على ضعيف كما قال عبق (قوله فان كان شأنه مما يبيس) أى وكل أو يبيع أخضر قبل

كالفول المساواى والمتص
كذلك وكبلاج مصر وعنها
وزيتونها وسماتي قريبا
يان ما يهترج (نصف)
عشريه) مبتداً خبره وفي
خمسة أو سق أى نصف
عشر جبه (كـ) اخراج
نصف الشرمن (زيتـ
ماله زـيتـ) من زيتون
وحب فجل وقرطم وسمسم
ان بلغ حب كل نصاباً وإن قل
زيته فان أخرج من جبه
أجزأ في غير الزيتون واما
هو فلا بد من الاصراج من
زيته ان كان له زيتـ (وـ)
نصف عشر (عنـ غيرـ ذـي
الزيـتـ) من جنس ماله
زيـتـ كـ زيتـون مصر إن يـبعـ
وإـلـأـ خـرـجـ نـصـفـ عـشـرـ
قيـمـتـ يـومـ طـيـهـ (وـ) نـصـفـ
عـشـرـ عنـ (ماـلاـ يـجـفـ
كـبـلـ) صـرـورـ طـبـهاـ إـنـ يـبعـ
وـالـأـ فـنـصـفـ عـشـرـ الـقـيـمـةـ
وـأـمـاـ ماـيـجـفـ فـلـاـ بـدـ منـ
إـلـأـ خـرـجـ مـنـ جـبـهـ وـلـوـ كـاهـ
أـوـ بـاعـهـ رـطـبـاـ (وـ) نـصـفـ
عـشـرـ عنـ (فـولـ أحـضـرـ)
وـحـصـ ماـشـأـهـ آـنـ لـاـ يـبـسـ
كـالـمسـقاـوىـ الذـىـ يـسـقـىـ
بـالـسوـاقـ إـنـ يـبعـ وـنـصـفـ
عـشـرـ الـقـيـمـةـ آـنـ لـمـ يـبعـ وـانـ
شـاءـ أـخـرـجـ عـنـ جـبـهـ يـابـساـ
بعد اعتبار جفافه فـانـ كانـ
شـائـهـ مـاـ يـبـسـ كالـذـىـ
يزـرعـ فـيـ الـأـرـيـافـ مـوـضـعـ
الـيـلـ بمـصـرـ تعـينـ الـاخـرـاجـ
مـنـ جـبـهـ بعد اعتبار جـفـافـهـ

من منه أو جه إلا أن اخراج الحب ملحوظ ابتداء فما ي sis والثمن على عكسه (انْسَقَ بَالَّةً) تيد في نصف النشر (وَبِالْ) يسبق باللة بأن سقى بغیرها کاللیل والمطر والسبع والعيون (فَالنُّشْرُ وَلِوَانْشَرَى السُّبْحَ) (٤٩) من زل بأرضه (وَمَانْسَقَ عَلَيْهِ) إلى

ان جرى من ارض مباحة
إلى أرض تلة المؤونة (وإن
(سقى) زرع (بها) أهى
بالآلة وغيرها وتساوي
عددها أو مدها فقارب بأن
لم يقع الثنين (فسل)
سكنها (في خدلاسق
بالسيح الشر وما سق
بالآلة نصفه (وهل) إذا لم
يتساوا بأن كان بأحد
الثنين فأكثر وبالآخر
الثالث (يُعَاتِبُ الْأَكْثَرُ)
فيخرج منه لأن الحكم
لالمال أو كل على حكمه
(خلاف) وهل المراد
بأن كثرة الأكترمة ولو
كان السقى فيها أقل أو
لا كثر سقياً وإن قلت
مدتها خلاف الظاهر الثاني
لأن الشارع انقطع الشر
ونصفه بالسوق بالآلة
وغيرها إلا أن بعض رفع
الأول ولا وجهاً (وتقسم
قطانياً) كأساف
لتر والربيب لأنها جنس
واحد في الزكاة فإذا اجتمع
من جميعها خمسة أوسق
يكاه وأخر من كل
محبه وبجزئه اخراج
الاعلى منها أو المساوى عن
لأدنى أو المساوى لا
أدنى عن الأعلى (كم) قسم
تفريح وشیر وسلست
بعضها البعض لأنها جنس
واحد (وإن) زرعت

الجفاف (قوله من نعه أو بجه) الضميران للنحو الآخر (قوله ان سق بالله) نى كالسواني وأنما
الحالات من البحر وهي النطالة والشادوف كما قرر شيخنا نفاذ عبقة وخش اتهادا خلقة في الآلة وفي
سب أنها لاندخل وحرر الفقه (قوله والا فالشر) وما يجب فيه التمر ما يزرع من التدرة ويصب
عليه عند زرعه نقط قابل من الماء (قوله ولو اشتري السبع) أى ائمها الجازى على وجه الأرض ورد
بلو على القتال بوجوب نصف الشر إذا اشتري السبع أو أثني عشر عليه (قوله وتساوي عدده) نى عدد
السقى بينما وان اختلفت المدة أو تساوت مدة السقى بهما وان اختلفت المدة وقوله او ترب أى السقى
بأخذها السقى بالآخر في المدة وقوله بأن يبلغ نى السقى بأحد هاتنت السقى بالآخر في العدد
أو المدة واعلم ان ما ذكره الشارح من ان مالم يبلغ الثنين مقابله مثله في عباره ابن رشد عن ابن القاسم
وان الاكثر ما بلغ الثنين والنوى في عباره ابن يونس عنه ان مقابله الثنين من الاكثر وما زاد على
النصف بقليل من المساوى او (قوله فيؤخذ لما سقى الخ) أى انه يقسم الحب نصفين ويزكي
احدهما بالشر و الثاني بنصف الشر (قوله أوكل على حكمه) أى فيقسم الحب الثالث والثلاثين مثلاً
ويذكر احدهما بالشر والأخر بنصف الشر (قوله خلاف) الأول منها شهره في الجو اهرا والثانى
شهره في الارصاد (قوله وهل المراد بالاكثر) أى الذى جرى فيه الخلاف في كونه يغلب غيره
أولانه ببل كل على حكمه (قوله الاكثر مدة ولو كان الخ) وذلك كما لو كانت مدة السقى ستة
اشهر فيها شهرين بالسبعين وأربعة بالآلة لكن سقيه بالسبعين عشر مرات ونقيه بالآلة خمس مرات
ثم ان قوله وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة الخ هذا هو الذى رجحه الواقع وعزاه بعضهم لابن عرفة
وقوله أو الاكثر سقيا وقول الباجي وظاهر كلام الشيخ أحمد ترجيحه (قوله الاظهر الثانى) وهو
ان المراد بالاكثر الاكثر سقيا وان قلت مسنته (قوله بالسقى بالآلة) أى لا يمتد السقى بها
(قوله كاصف التمر) نى كما تضم أصناف التمر واصناف الزبيب فالكاف للتبيه (قوله وأخرج من
كل بحسبه) نى اخرج من كل صنف بقدر ما يخصه (قوله وبجزء اخراج الاعلى منها او المساوى
عن الادنى) لام فهو لم تقوله منها إذ اخراج الاعلى عن الادنى اجزاؤه لا يخص بالقطان والتمر
والزبيب بل مقى أرادأن يخرج من صنف عن صنف آخر ما وجب عليه فيه جازان يخرج من الأعلى
لامن الادنى لافرق بين القطان والتمر والزبيب وغيرها لكن مع اتخاذ الجنس واختلاف الاصناف
المضمونة كما هو السياق فلابجزى قبح عن عدس والظاهر أن الاعلى والأدنى والمساوی يعتبر
بما عند أهل كل محل وإذا أخرج الاعلى عن الادنى فإنه يخرج بقدر مكيله الخرج عنه لأنه عرض عنه
ولا يخرج عنه أقل من مكيله للا يكون رجوعا لقيمة (قوله وأغا يضم الخ) شار بهذا إلى ان قوله
ان زرع الخ شرط لضم الصنفين والاصناف . طلاقا أى حيث قلنا بشمها زرعت بيلد أو بيلدان سواء
كان المشمولان من القطان اومن القطان اومن فرع وشمير وسلت فلا بد ان يزرع الخ وخالفت وجعل هذا
شرط لضم ما زرعت بيلد فيضم وان لم يوجد هذا الشرط وهو ضعيف
(قوله ان زرع احدهما) نى المضمونة بين المفهومين من قوله يضم الخ وهذا الشرط ذكره ابن رشد ونسبة
لابن القاسم (قوله ولو بغيره) أى بقرب استحقاقه الحصاد (قوله وبقى من حب الأول الخ)
اعطف على قول المصنف ان زرع احدهما الخ فهو شرط ثان لضم مطليقا وقوله وبقى من حب الأول

إلى استحقاق حصاد الثنائي وإن لم يعصره يكمل بالنصاب لا كفائدين جمهم ممالك وحول (فيضم الوسط لها) أي المأْرِفَين على سبيل البداءة إذا كان فيه مع كل (٤٥٠) منها نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة توفى كل منها وسقان ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصد

أي عنده قوله ما يكمل بالنصاب أي من الثنائي فاعل بق (قوله إلى استحقاق حصاد الثنائي) أي إلى وقت وجوب الزكاة فيه بالأفراد أو يمس الحب أموالاً كل الأول قبل وجوب الزكاة في الثنائي فلا يضم الثنائي للأول بل إن كان الثنائي نصباً زكي والانلا (قوله لأنها كفائدين جمهم ممالك وحول) وذلك لأن استحقاق الحصد في الحب كتم الحال في غيره فلو زرع أحدهما بعد حصاد الآخر لم يتمتعما في الحال فلا يضم أحدهما للآخر (قوله فيضم الوسط) أي فيسبب اشتراط الاجتاع في الأرض لأجل أن يتمتعما في الملك والحال لو كانت الرزوع ثلاثة زرع ثانية قبل حصاد الأول وثالثها بعده وقبل حصاد الثنائي ضم الوسط لها (قوله وإن يخرج زكاة الأولين الح) عطف على قوله إذا كان فيه الح أي وأن لو كان آخر زكاة الأولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط لذلك الثالث * والحاصل إن ضم الوسط للطرفين مقييد بقيدين ان يكون فيهم كل منهما نصاب وان لا يخرج زكاة الأولين حتى يعصر الثالث وأما إذا أخرج زكاة الأولين قبل حصاد الثالث فإنه لا يضم الوسط لذلك الثالث ويذكر الثالث وهذه إن كان نصباً والانلا وجه عدم الضم أن الثنائي لما ركي ولا وحصل فيه نفس بسبب الرزعة في الشأن الذي ذكر لم يرق من الثنائي ما يكمل به النصاب إن ضم الثالث فلا يضم لما تقدم في الشرط الأول هذا يحصل الشارح وبقي قيد الثالث وهو أن يبقى حب السابق لحصاد اللاحق فإن كل حب الأول قبل حصاد الثنائي أو وكل حب الثنائي قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط لها (قوله لا يضم زرع أول) أي لا يعتبر ضم أول الثالث بحيث لو اجتمع من الجميع أي الثالث نصاب زكي كما في مثال الشارح (قوله على البديلة) * وإن كان فيه بهم على سبيل المية نصاب (قوله وزرع الثالث) أي والحال أنه زرع الثالث الح (قوله بعد حصاد الأول) أي وقبل حصاد الثنائي وأما لو كان الثالث زرع قبل حصاد الأول كما أن الثنائي كذلك زكي الجميع وإن زرع الثالث بعد حصاد الثنائي وقبل حصاد الأول ضم الأول للثالث لأن الأول صار وسطاً حكماً (قوله أو العكس) أي الأول اثنين والثالث ثلاثة والوسط بينهما على كل حال (قوله فإنه يضم له) أي للوسط الطرف الذي يكمل نصباً واء كان الطرف الأول والثالث (قوله ولا زكاة في الآخر) أي في الطرف الآخر (قوله إن كل) أي النصاب من الوسط مع الأول كما لو كان الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث اثنين أيضاً (قوله دون العكس) أي دون ما إذا كمل النصاب من الوسط والأخر كما لو كان الأول وستين والثاني اثنان والثالث ثلاثة فيزكي الآخرين دون الأول (قوله لا يضم قبح او غيره) أي من الحبوب التي تقدمت لملبس وعدم ضم القمح للملبس هو قول ابن القاسم وابن وهب واسينه وقيل انه يضم الي وهو قول مالك واصحابه الا ابن القاسم وهو قول ابن كثينة ومحنون بن يونس واستقر به في التوضيح (قوله وهي) أي المذكورات من الملبس وما يعلمه اجناس (قوله لا يضم بعضها البعض) أي فالايض الملبس لا يدخل ولا يدخل وهذا (قوله الامر) صفة للفجل لا يلزم الفجل الامر موجود بالغرب (قوله في وجوب الزكاة) أي إذا بلغت نصباً (قوله في النعم وعدمه) أي لافي بيان ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه لأن هذا قد سبق في قوله من حب وتمر (قوله لا الكتان) أي ليس كالزيتون في وجوب الزكاة (قوله وحسب في النصاب قشر الارز) أي حسب على الملايين من النصاب الشرعي قشر الارز ذوقان الارز متشوراً اربية اوسقة فان كان يقتصر خمسة اوسقة زكي وإن كان أقل فلا زكاة ولهم بخرج عن الارز

كتيزيون كان أقرب لأن كلامه هناف الضم وعدمه ولله أفال كالزيتون لا خراج بذر الكستان بقوله (لا) بزر متشوراً (الكتان) بالفتح فالزكاة فيه لا في زيته كالسلجم (وحسب) في النصاب (قشر الأرض والملبس) الذي يخزنان به كتشير التعبير

الثالث فيذكر الجميع زكاة واحد فإذا (ضم ذرع) (أول) (ثانية) إذا لم يكن في الوسط مع كل نهائى البديلة نصاب مثل أن يكون في كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الأول ولو كان في الوسط مع أحد الطرفين فقط نصاب كالتو كان الوسط اثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو المكس فإنه يضم له ما يكمله نصباً ولا زكاة في الآخر وقال ابن عرفة إن كل مع الأول زكي الثالث معهما دون المكس أي لأنها إذا كل من الأول والثانية فالأول مضموم للثانية فالحال للثانية وهو خليط الثالث وإذا كل من الثنائي والثالث فالضموم الثالث للثالث فالحال للثالث ولا خلطة للأول ورجح مالابن عرفة (لا) يضم فتح أو غيره (الميس) جب طوله بالعين يشبه حلقة البر (و) لا (دُخُنْ وَ) لا (نَدْرَةً وَ) لا (أَرْزُوهِيَّ) في نفسها (أجناس) لا يضم بعض البعض (والسمسم) وبنز (الفجل) الامر (و) بزر (القرطم كالزيتون) في وجوب الزكاة ولو قال أجناس بدل قوله كالزيتون كان أقرب لأن كلامه هناف الضم وعدمه ولله أفال كالزيتون لا خراج بذر الكستان بقوله (لا) بزر

(و) حسب (ما تصدق به) على القرار، أو أهداه أو وبه لأحد بعد الأفراد إن لم يتو بعاصدقي به الزكاة (و) حسب ما (استأجر) به في حصاده أو درسه (فـ) أو غيره فهو حذف تنا لـكان أخصر (لا) يحث (أكـل) (٤٥١) (دـ) بضم المزة يعني ما كـلـا

(فـ) حال (درـها) وأمامـاتـاـ كـلـاـ حالـ استـاحـتهاـ فـيـحـبـ (وـأـجـوبـ)ـ يـتـعلـقـ (يـافـرـاكـ الحـبـ)ـ لاـ يـسـهـ خـالـقاـ لـمـ يـقـولـ المـعـتمـدـيـسـهـ خـالـقاـ لـهـ الـقـلـ والمـادـةـ الـرـادـ باـفـرـاـ كـهـ طـيـهـ وـاسـتـفـاؤـهـ هـنـ لـلـاهـ وـانـ بـقـىـ فـيـ الـأـرـضـ لـيـامـ طـيـهـ (وـكـلـيـبـ الشـمـرـ)ـ بـقـتـ الـيـمـ كـزـهـوـ غـرـ المـغـلـ وـظـهـورـ حـلاـوةـ الـكـرـمـ وـاـذاـ كـانـ وجـوبـ الـرـكـاـةـ بالـأـفـرـاكـ وـالـطـيـبـ (فـلاـ شـوـهـ مـلـ وـارـثـ)ـ مـاتـ مـورـثـهـ (قبـلـهـماـ)ـ قـبـلـ الـأـفـرـاكـ وـالـطـيـبـ وـلـوـ قـلـ قـبـلـ أـيـ اـنـ وجـوبـ كـانـ أـخـصـ (لـمـ يـصـرـ لـهـ نـصـابـ)ـ مـاـ وـرـثـهـ الـأـدـانـ يـكـونـ لـهـ زـرـعـ فـيـضـهـ لـهـ فـانـ بـلـغـ حـصـةـ بـضـهمـ نـصـابـدوـنـ غـيرـهـ لـوـجـبـ عـلـىـ منـبـاعـ حـصـتـ الصـابـ دـوـنـ مـنـ لـمـ تـبـاعـ وـمـفـوـومـ قـيـامـهـاـ اـهـ اـنـ وـرـثـ بـدـ الـوـجـوبـ وـجـبـ الـرـكـاـةـ حـصـلـ لـكـلـ نـصـابـ أـمـ لـاـ حـبـتـ كـانـ الـجـمـوعـ نـصـابـ لـتـعـاقـ الـزـكـاـةـ بـالـمـورـثـ قـبـلـ الـوـتـ (وـالـزـكـاـةـ)ـ وـاجـةـ (عـلـىـ الـبـاعـ بـعـدـهـماـ)ـ أـيـ الـأـفـرـاكـ وـالـطـيـبـ وـيـسـدـقـ الـمـشـرـىـ فـيـ مـبـلـ

متـشـورـاـ وـلـهـ أـنـ يـخـرـجـ غـيرـمـقـشـورـ خـالـقاـ لـنـ ذـلـيـقـيـنـ الثـانـيـ (قولـهـ وـحـسـبـ ماـيـتـدـقـ بـعـلـىـ الـقـرارـ)ـ أـيـ لـأـجلـ اـنـ يـرـكـيـ عـنـهـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـاجـدهـ وـاـسـتـنىـ اـبـنـ يـونـسـ وـابـنـ رـشـدـ الشـيـءـ التـاـفـ الـيـمـرـ فـاـنـهـ لـأـسـبـهـ إـذـاـ تـسـدـقـ بـهـ اوـهـدـاهـ اوـ وـهـبـ قـلـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ وـهـوـ قـيـدـ لـلـمـدـوـنـةـ اـنـظـرـ وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـاـنـهـ تـسـدـقـ بـهـ اوـهـدـيـ اوـ وـهـبـ بـعـدـ الـطـيـبـ وـأـمـاـ قـبـلـهـ فـلاـ يـحـبـ وـتـسـطـعـ عـنـهـ زـكـاـهـ كـاـنـهـ لـاـ زـكـاـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ تـسـدـقـ بـالـزـرـعـ كـلـهـ فـكـلـاـمـ الصـنـفـ مـقـيـدـ بـقـيـودـ ثـلـاثـةـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـ تـسـدـقـ بـهـ بـعـضـ الـزـرـعـ لـاـ كـاـهـ وـاـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـبـعـضـ لـيـسـ ثـانـيـاـ وـاـنـ يـكـوـنـ الـتـسـدـقـ بـهـ بـعـدـ الـطـيـبـ (قولـهـ وـحـسـبـ اـسـتـأـجـرـ بـهـ)ـ اـسـتـأـجـرـ بـهـ اـنـ اـسـتـأـجـرـ بـهـ عـلـىـ تـسـدـقـ بـهـ اوـ اـقـعـصـلـهـ مـاـ (قولـهـ تـاـنـيـ)ـ حـالـ كـوـنـهـ ثـانـيـ مـقـيـدـاـ وـمـعـزـوـماـ (قولـهـ وـغـيرـهـ)ـ اـنـ اـغـمـارـ اوـ كـيـلـافـكـلـهـ مـاـيـحـبـ وـيـخـرـجـ زـكـاـهـ وـكـذـكـ يـحـبـ لـقـطـ الـقـاطـالـدـيـ بـعـدـ الـحـسـادـ لـاـنـهـ فـيـمـنـ الـاجـارـةـ لـاـنـتـطـ الـقـاطـالـدـيـ مـاـ تـرـكـهـ رـبـهـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـبـودـ يـهـ وـهـوـ حـالـ لـمـ اـخـذـهـ كـاـذـلـهـ اـبـوـ الـحـسـنـ (قولـهـ لـاـيـحـبـ كـلـ دـاـيـقـيـ حـالـ درـسـهاـ)ـ اـنـ لـشـفـةـ التـحـرـزـ مـنـ قـرـلـ مـنـزـلـةـ الـآـفـاتـ الـسـلـاوـيـةـ وـأـكـلـ اـنـوـحـوشـ وـالـطـيـورـ وـإـذـاعـلـتـ اـنـ مـاـكـوـنـ الـدـاـبـةـ حـالـ درـسـهـ لـاـيـحـبـ فـلاـ يـحـبـ عـلـيـهـ تـكـيمـهـ لـاـنـهـ بـضـرـبـهـ وـفـيـ حـاشـيـةـ بـعـدـ عـلـىـ الرـسـالـةـ اـنـهـ يـعـقـيـ عـنـ نـجـاحـ الـدـوـابـ حـالـ درـسـهـاـ فـلاـ يـفـلـ الـحـبـ مـنـ بـوـلـهـ الـجـسـ (قولـهـ وـاـجـوبـ باـفـرـاكـ الـحـبـ)ـ اـنـهـ صـرـحـ بـعـدـ الـأـمـهـاتـ وـنـسـ الـخـمـنـ الـرـكـاـةـ تـجـبـ عـنـ مـالـكـ بـالـطـيـبـ اـنـ بـلوـغـهـ حـدـ الـأـكـلـ كـلـ فـيـاـنـهـ الـعـلـلـ اوـ طـابـ الـكـرـمـ وـحـلـ يـسـهـ وـافـرـاكـ الـزـرـعـ وـاسـتـفـيـ عنـ الـمـاـهـ وـاـلـ وـدـ الـزـيـتونـ اوـ قـرـبـ الـأـسـوـدـ وـدـ وـجـبـ فـيـ الـزـرـعـ عـلـىـ الـأـفـرـاكـ وـذـكـراـبـ الـبـيـعـ فـيـ غـيرـهـ كـذـافـيـ بـنـ مـمـ بـعـدـ اـنـ ذـكـرـ كـلـاـمـ طـرـيـلاـ قـالـ فـتـحـصـلـ اـنـ الشـهـورـ تـعـاقـ الـوـجـوبـ باـفـرـاكـ كـاـمـاـ لـهـ الصـنـفـ وـابـنـ الـحـاجـ وـابـنـ شـاـسـ وـالـمـدـوـنـةـ وـشـهـرـهـ اـبـنـ الـحـاجـ وـابـنـ مـالـابـنـ عـرـفـةـ مـنـ اـنـ الـوـجـوبـ بـالـيـسـ ضـيـفـ (قولـهـ خـالـقاـ لـمـ يـقـولـ)ـ اـنـ وـهـوـ عـجـ وـتـبـعـهـ عـبـقـ قـالـ شـيخـاـ وـالـظـاهـرـ اـنـ الـيـسـ يـرـجـعـ لـاـفـرـاكـ اـنـ الـرـادـ بـالـيـسـ بـلـوـغـ الـحـبـ حـدـ الـطـيـبـ وـهـبـتـهـ بـعـثـتـ لـوـ حـصـدـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ فـسـادـ وـلـاـ تـلـفـ وـعـلـىـ اـنـهـمـاـ مـخـلـنـانـ كـاـ حـقـهـ طـقـ مـنـ اـنـ الـأـفـرـاكـ بـلـوـغـ الـحـبـ حـدـ الـأـكـلـ وـاـنـ تـبـلـ الـيـسـ فـالـمـعـتمـدـ اـنـ اـنـوـجـوبـ باـفـرـاكـ وـلـاـ يـرـدـ قولـهـ اـنـ وـأـنـواـ حـتـهـ يـوـمـ حـصـادـ لـاـنـ الـرـادـ وـاـخـرـجـواـ خـتـهـ يـوـمـ حـصـادـ فـلـوـجـوبـ باـفـرـاكـ وـاـنـ كـانـ الـاـخـرـاجـ بـعـدـ الـيـسـ (قولـهـ لـمـ يـصـرـ لـهـ نـصـابـ)ـ اـنـ وـلـوـ كـانـ الـتـرـوـلـاـكـ اـكـثـرـ مـنـ نـصـابـ اـنـ الـلـوـتـ حـصـلـ قـبـلـ الـوـجـوبـ فـهـوـ اـنـهـ يـرـكـيـ عـلـىـ مـلـكـ الـوـرـثـ فـاـنـ وـرـثـ نـصـابـاـزـكـاـهـ وـاـنـ وـرـثـ اـقـلـ مـنـهـ فـلـاـ زـكـاـهـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ زـرـعـ ضـمـمـهـ وـقـيـدـ عـدـ الـحـقـ كـوـنـ زـكـاـهـ الـرـزـعـ الـذـيـ مـاتـ مـالـكـهـ قـبـلـ الـوـجـوبـ عـلـىـ مـلـكـ الـوـرـثـ بـعـدـ الـحـصـادـ لـلـوـرـاثـ شـىـءـ مـنـهـ اـمـالـوـ مـاـ قـيـامـهـاـ وـقـدـ اـخـرـقـ ذـهـنـهـ دـيـنـ لـوـجـ بـعـدـ مـلـكـ الـبـيـتـ لـاـنـهـ باـقـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـلـاـ مـيـثـاـتـ الـلـوـرـاثـ فـيـ لـتـقـدـمـ الـدـيـنـ قـبـلـ اـهـبـ (قولـهـ فـانـ باـقـ حـصـةـ بـضـهمـ الـخـ)ـ اـنـ كـاـلـوـ مـاتـ عـنـ اـنـ اـخـ لـامـ وـعـمـ وـتـرـكـ زـرـعـ خـرـجـ مـنـهـ مـنـهـ اـوـسـقـ فـلـاـ زـكـاـهـ عـلـىـ اـخـ لـامـ وـعـلـىـ الـمـ زـكـاـهـ وـالـفـرـضـ اـنـ الـلـوـرـاثـ مـاتـ قـبـلـ الـوـجـوبـ (قولـهـ حـيـثـ كـانـ الـجـمـوعـ نـصـابـ)ـ اـنـ فـانـ كـانـ بـعـدـ مـعـوـعـ الـتـرـوـلـاـكـ اـقـلـ مـنـ نـصـابـ فـلـاـ زـكـاـهـ فـيـهـ وـلـاـ يـضـمـ الـوـرـاثـ مـاـ خـسـهـ مـنـهـ لـزـرـعـهـ وـيـرـكـيـهـ خـالـقاـ لـمـبـقـ لـاـنـ الـلـوـرـاثـ اـنـ الـرـكـاـةـ عـلـىـ مـلـكـ الـوـرـاثـ لـاـ الـوـرـاثـ فـلـاـ وـجـهـ لـفـضـ *ـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ الـلـاـلـثـ اـنـ مـاتـ بـعـدـ الـوـجـوبـ فـانـ الـحـبـ يـرـكـيـ عـلـىـ مـلـكـ الـبـيـتـ وـاـنـ مـاتـ قـبـلـ الـوـجـوبـ فـكـلـاـمـ اـنـ كـانـ عـاـيـهـ دـيـنـ وـإـلـازـكـ عـلـىـ مـلـكـ الـوـرـاثـ (قولـهـ اـيـ يـفـتـرـ)ـ تـفـسـيـرـ لـكـلـ مـنـ الـشـفـطـيـنـ لـاـنـ كـلـاـمـ اـنـ اـعـدـ وـعـدـ بـعـنـيـ اـنـتـقـرـ وـلـدـمـ مـعـنـيـ آخـرـ غـيرـهـ مـرـادـهـ اـنـ وـهـوـقـدـ (قولـهـ اـنـ بـقـىـ الـحـ)ـ هـذـاـ التـفـسـيلـ

ما حـصـلـ يـهـ اـنـ كـانـ مـاـوـنـاـ وـاـلـأـخـرـ الـبـانـعـ قـدـرهـ وـيـخـوـرـ اـشـطـاطـهـ عـلـىـ الـشـتـرـيـ (اـلـاـ انـ يـعـدـمـ)ـ الـبـانـعـ بـضـ الـيـاهـ وـكـرـ الـدـالـ منـ اـعـدـ وـيـقـنـهـمـاـ مـنـ عـدـ اـيـ يـفـتـرـ (فعـلـ الـشـتـرـيـ)ـ زـكـاـهـ بـيـاـهـ اـنـ بـقـىـ الـبـيـعـ بـيـهـ عـنـهـ اوـ اـنـهـ هـوـنـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـانـعـ

شئون مأذن زكاة فان (٥٣) تلف بهادى أو ائمه أجنبي! يتم بزكاته الشترى واتبعها بالائم إذا أيسر (والفننة) على الزرع

والنهر الموصى به قبل طه
أو بعده، أي السقى والملاج
(أعلى الموصى له الترتين)
كثريد (بجزء) شائع
كنصف ودخل في الجزء
وصيته بزكاة زرعه لزيد
مثلاً و كانته أوصى بالشر
أونصفه وذكر محترز المدين
قوله (اللساكين) فانها
هي الموصى سواه أوصى
له بجزء أو كيل وذكر محترز
المجزء قوله (أو) أوصى
لمدين (كيل) كخمسة
أو-ق من زرع لزيد (فلي
للبيت) الفة من ثلثه في
لسائل الثلاث وскنت
المصنف عن الزكاة وكان
الأولى بالباب ذكرها فان
كانت الوصية بعد
الوجوب وقبله مات عدد
فهي الموصى مطلقاً وإن
كانت قبله ومات قبله نقي
ماله أيضاً ان كانت
بكل لساكين أو لمدين فان
كانت بجزء كربع لمدين
زكاه المدين ان كانت نسباً
ولو باضمامه لله والماسكين
رُكِّبت على ذمته ان كانت
نسباً ولا ترجع على الورثة
بعاً أخذ من الزكاة * ولما
كان الخرس بالفتح وهو
المقرر إنما يدخل في النهر
والنبع دون غيرهما أفاد
للمؤلف ذلك بصفة
المحصر مع ياز وناته مشير
للصلة في ذلك قوله (وَإِنْ
بِهِرْثِنَهْرَ) بمنافاة (والهـ

سواء كان شأنها الجفاف أم لا
كليج مصر وعنهما (إذا
حلت بينهما) يدو
صلاحهما وأشار الله
التخريص بمحالها شرعا
توقف المولى على علته
كتوقف الشر وطريقه
بقوله (وانتهت حاجة
أهلها) لا كل ويقع
وإهداء وتبية بعض لعلم
بالخرص ما تجب فيه الزكاة
وما لا تجب وقدر الواجب
يافع إنما خص الشارع هذين
التوينين بالخرص دون غيرها
لأن شأنها اختلاف الحاجة
إليها واعتراض بأن الله
ها مجرد الحاجة وإن لم
تختلف كباقي الدونية فكان
الظاهران يقول لاحتياج
أهلها وهذا تسليل بالشأن
والنظرة فلا يتوقف
التخريص على وجودها
بالفعل (نخلة نخلة)
نصب على الحال بتأنيه
بعض صلامش باباً باباً أي أنه
يمحزر كل نخلة على حدتها أنه
أقرب الصواب في التخريص
مالم تتعدد في الجفاف والا
جاز جمع أكثر من نخلة فيه

هذا وكأنه أراد ما يصير عمر الأنة بعد صدوره ثم لا يخرس لأنه يقطع وينفع به في تحريره حيث
استثنى من معلوم المجهول وقد يمنع ضبطه بالمشاهدة فوق بل يضبط بالمعنى ويكون من اطلاق العام وارادة
الخاص وهو عمر النخل * واعتراض الحصر في كلام المصنف بالشعر الأخضر إذا أفراد وأكل أو يوضع
زمن السنة وبالقول الأخضر والمعنى الأخضر فان كلامهما يخرس إذا أكل أو يوضع في زمن
السبعين أو غيره بناء على المشهور الذي مثني عليه المصنف من أن الوجوب بالإفراد * وأجيب بأن
الحصر منصب على أول شروطه قال طلاق وهذا الاعتراض لا يورده له أصل لأن الثابت في هذه
تحري مقدار ما أكل أو يوضع وليس هذا هو التخريص لأن التخريص حرر الشيء على أصوله
والحاصل أن الذي تقدم في القول ونحوه أنه إذا أكل أو يوضع أخضر فإنه يخرب ما أكل أو يوضع منه هذا
غير التخريص الذي تدلي في هنا إذ فرق بين احصاء ما أكل بالتجري أي بالحرز والتخيين وبين
حرر الشيء باقيا على أصوله أهلا عدو (قوله سواء كان شأنهما الجفاف أم لا) هذا التعميم صريح
به في الجواهر وقال بعض الشرائح أراد المصنف الشمر الذي لو بيقي يتضرر بال فعل والعنب الذي يترب
بالفعل أن لو بيقي فخرج باع مصروع عنها فإنه لا يشنن تخريصها ولو لم يكن حاجة من أكل ونحوه
لتوقف زكيتها على تخريصها من حل يعدها ومراده بقوله فخرج العنان ما ذكر خارج عن التقى
بجاجة الأشجار لتصرف بذلك قوله فإن لا بد الع لاردها طلاق ^{بـ} إنه غير صحيح بل كلام المصنف شارط
لما يتضرر ويترب ولا يتضرر ولا يترب وقوله لا بد من تخريصها غير صحيح أيضا لأن الذي لا يتضرر
ولا يترب إذا لم يحتسي اهلها لا وكل مثلا ينتهي عن تخريصها بأحصاء الكيل في الرطب والوزن
في العنب بعد الجلد وتقدير جفاف ذلك بعد احصاء الذكور فالذى لا بد منه تقدير جفافها
وفرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرس ويفتر جفافه فحسب مصر ورطها
إن خرسا فعلى رؤوس الأشجار وإن لم يخرسا كيلا ثم قدر جفافها وهذا كما إذا شكل فيها لا يتضرر وفيها
لا يترب هل يلغ النعاب أم لا مما إذا تحقق بلوغه الصاب فلا يحتاج تقدير جفاف أصل الأنان المركب
حيثنه كما مر أهلا كلامه * والحاصل أن العنب والتمر مطلقاً أن احتاج أصله لتصرف فيه خرس
على رؤوس الأشجار وإن لم يختاجوا لتصرف فيه فالذى يتضرر ويترب ينتظر جفافه وتخرير زكاته
الذى لا يتضرر ولا يترب ينتظر جذها أو يشكل البلح ويوزن العنب ثم يقدر جفافها إذا شكل في
كونه يلغ نصاباً أم لا مما تتحقق بلوغه الصاب فلا يحتاج تقدير جفاف أصلها (قوله إذا داخل يعدها
بيدو صلاحهما) أي ولا يكفي هنا ما في السبع من بدو صلاح البعض (قوله يعلم بالخرص العل) أي إنما
يخرس الصبر والعنب إذا اختلفت حاجة أهلها لعلم العل (قوله دون غيرها) أي من الزيتون والقول
والمعنى والشيء إذا كل أخضر فهو وإن كان يحب بالتجري ما أكل منها لكتها لا يخرس قائمة
على أصولها (قوله واعتراض العل) قد يحاب بأن المصنف أطلق المزوم وهو الاختلاف وأراد لازمه
وهو الوجود لأنه يلزم من الاختلاف الوجود أهلا عدو (قوله نصب على الحال) أي من نائب
فاعلى يخرس أي إنما يخرس الصبر والعنب حالة تكون ككل منها مفصلة نخلة (قوله أي أنه يمحزr
كل نخلة على حدتها) أي ولا يجمع الحارص الحافظ في الحرز ولا يعزمه أرباعاً أو ثلاتاً مثلاً ويمحزr
كل ربع أو ثلث على حدتها وكذلك لا يجمع مازاد على واحدة كالاثنين والثلاثة مثلاً ولو علم
ما فيها جملة هذا إذا اختلفت في الجفاف ولو كانت من صنف واحد فإن أحدث في الجفاف جاز جمهما
في الخرس ولو كانت عشرة ولو اختلفت أصنافها ففي مفهوم نخلة تفصيل بين تخريص الحافظ كله
وجملة من النخل قوله الشارح مالم تحدد أى العنايات المجموع وقوله ولا جاز جمع أكثر من نخلة

(باستطاعته تقصها) أى ما تقصه على تقدير الجفاف لسيطرته (لا سقطها) أى الساقط بالماء وما يأكله الطير ونحوه فلا يسقط عن ذلك تعلقاً لحق الفقرا، لكن (٤٥) أن حصل بعد التخريص شيء من ذلك اعتبر وينظر للباقي كما سيقول وإن أصابه جائحة

اعشت (وَكُنْ) العراس الواحدُ ان كان عدلاً هارفاً لأنه حاكم فلا يتعدد (إِنْ) تعدد (أَخْتَلُوا فالأعرافِ) مسمى هو للعمول بقوله ان أعد الزمن والأفال الأول (وَلَا) يمكن فيه أعرف بل استروا (فَمَنْ) قول (كلْ) يوجد (جَزْءٌ) بنسبة عددهم فاز، كانوا ثلاثة أخذ من قول كل أملت وأربعة الرابع وهكذا فان كانوا ثلاثة قال أحد عشرة والثانية تسعة والثالثة عما ذكر عن تسعة (إِنْ أَمَّا بَهْ) ذكر المدرس (جَامِعَة) قبل إيجاده (أَعْتَرْتُ) في جانب السقوط فان بقي يدها ما تجب فيه الزكاة زakah والا فسلا (إِنْ زَادَتْ) الشمرة به إيجاده (عَلَى تَخْرِيصِ) عدل (عَارِفِ فِي الْأَحْبَ) كإذنه الإمام (الْأَخْرَاجِ) عمما زاد لقلة اصابة العراس اليوم (وَهَلْ) الأسب (كُلُّ ظَاهِرِهِ) ن الدب (أَوْ) عدول على (الْوَجْبِ) وهو تأويل الأكثر والأرجح (نَأْوِيلَانِ) فان تقت عن تخربيه فيعمل بالخربيص لا بما وجدت لا احتال كون الشخص من أهل الثمرة لأن يثبت بالبينة (وَأَخْذَهُ) لو أحب منه (من الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ) طيباً كله: زوردياً وبضم وبعضه نوعاً كان أو نوعين أو أنواعاً غيره من كل بقدرها لام الوسط (كالثمر نوعاً) فقط

فيه أى الحذر (قوله باستطاعتها) أى صوراً ذلك التخريص باستطاعتها الخ يعني أن الممارس يستقطع بأجهزه ما يعلم عادة أنه إذا جفت التمر والزبيب ينقص منه يفعل ذلك في كل بخلة بأن يقول هذه البخلة عليها من الباح والعنق وسوق لكنه إذا جف وصار تمرأ وزبباً تقص نائه وصار الباقي ثني ونصف وهكذا وأماماً يرميه الماء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط للأجل شيئاً تليها لحق الفقرا (قوله وينظر للباقي) أى فإن بقي ما تجب فيه الزكوة زكاه والابلا (قوله والا فالذول) وأشار بذلك لما تلهج عن الذخيرة ونصه قال ابن القاسم وإذا أدعى رب الحافظ حيف الممارس وأن بي خارص آخر لم يوافق لاعتبره بقوله لأن الممارس حاكم (قوله ذكر، عن تسعة) أى لأنها ثالثة مجموع الأنفال الثلاثة وذلك لأن الثالث إنم تجمع المشرفة والتسمة والثانية يكن سبة وعشرين تأخذ كلها يكن تسعة ولو كانوا ثلاثة فإن أحدهم متوزع بين الثاني ثمانية وقيل الثالث عشرة فذكر عن ثمانية لأنها الثالثة الأربعية والعشرين مجموع الأنفال الثلاثة وهكذا (قوله وإن أصابه جائحة الخ) حمله بمقتضيه على العموم أى على ما يحيى بعد الطبيب ثم أجح وعلى ما يحيى أصلاً وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما يحيى بعد الطبيب أى أنه إذا يحيى بعد الطبيب ثم أصابه جائحة وإن كانت شيئاً أكثر سقط عن البائع زكاة ما يحيى لوجوب رجوع المشترى بمحنته من العفن على البائع ونظرها بما في فان كان نصاب زكاه والابلا وإن كانت دون الثالثة ذكر جميع ماباع وظاهره ولو كان الباقي بعدها دون الصاب والحاصل إن جائحة التي لا توضع عن المشترى لاتوضع عن الزكوة وما توضع عن المشترى متوضع عن البائع متوضع عن زكاتها والحس الثاني أولى لأن الحال الأول يؤدي إلى نوع تكريار مع مفاد قوله وإن تلف جزء نصاب ومم يمكن الأداء سنتان أهلاً دعوى (قوله اعتبرت الخ) ظهره وإن لم يرجع بها المشترى على البائع بالفعل وهو ماقتهاه الواقع عن قトイ ابن القاسم ووجهه ان المشترى إذا لم يرجع بالفعل فكان قد وذهب للبائع ذلك القدر الذي لا يرجع به والتعليق الذي لا يزيد يومه انتظار الموارق (قوله على تخربيص الخ). فهو ما انه لو كان غير عارف أو لم يكن عدلاً عمل على ما بين أى يجب الإخراج عما زاد اهناكه في التوضيح عن ابن بشير اهبن (قوله ودل على ظاهره من الدب) ذكر تعليم الإمام بقوله إصابة الممارس ولو كان على الوجوب لم يتأتى إلى إصابة الممارس ولا إلى خطفهم وهذا تأويل عياض وابن رشد (قوله نوع الوجوب) أى لأن تخربيص الممارس في الحالة المذكورة بتزنة حكم الحكم يظهر أنه خطأ (قوله وأخذ الواجب من الحب كيف كان) يعني أن الحب إذا اجتمع من أنواعه نصاب ثنان الرزكة تؤخذ من كل نوع قدره فان كان الحب نوعاً واحداً كالنجم مثلاً فإنه يؤخذ منه حيداً كان أوردياناً أو وطا凡ان اختلاف صنفه كسمراً ومحولاته يؤخذ من كل قدره وإن كان نوعين كتفص وشمير وملت فمن كل بقدرها ولا يلزمه أن يدفع الوسط عن الطرفين فهم ان أطاع بخارج النوع الأولى عن الدواع الأدنى أجزاءه حيث كان الجنس متعدداً وأما ان اخرج النوع الأولى عن الاعلى فلا يجوز، كما لا يجوز، الإخراج من جنس عن جنس آخر ولو كان النوع المخرج أعلى من المخرج عنه كأنه عن عدس مثل (قوله طيباً) يسوأه كان كله طيباً الخ (قوله كالماء نوعاً الخ) اراد بالمعنى الصنف لأن التمر نوع خلقه أصناف بربى وصيحانى وعجوة قوله نوعان بأن كان بربى وقوله أن نوعين أى صنفين مثل بربى وصيحانى وأشار النصف بقوله كالماء نوعاً لقوله إذا كان في الحافظ صنف واحد من أي التمر أو من آنوانه أخذ

منه

(آونو یعنی) بوز خد من کل مهها بمحاسبه (و بالا) بآن کان آن کند (۵۵) من نوعیز (من اوسطه) ای

الأنواع يؤخذ الواجب
فيما على الموارث ولذكرة
أنواع المهرف لأنها خدمنا كل
أدى المشقة والزيب كالنمر
على المذهب * ثم شرعي بيان
زكاة النوع الثالث مما تجبع فيه
الربا وهو القمد فقال (وفي
ما تجبع درهم شرعاً)
فما كثر وهي بدر ام مصر
لـكـبـرـهـامـانـةـوـخـسـنـةـعـانـونـ
وـنـصـفـوـنـمـنـدـرـمـ(ـأـوـ)
عـشـرـيـنـ دـيـنـارـ(ـشـرـعـةـ
(ـفـاـكـتـرـ)ـ فـلاـ وـقـسـمـ فـيـ
الـعـيـنـ كـالـحـرـثـ (ـأـوـجـمـعـ
مـشـهـرـ)ـ نـشـرـةـ دـنـاـيـرـ وـمـانـةـ
دـرـمـ أـوـ خـمـسـةـ دـنـاـيـرـ
وـمـانـةـ وـخـمـسـينـ دـرـهـامـ
كـلـ دـيـنـارـ يـقـابـلـ عـشـرـةـ
دـرـامـ وـهـوـ صـارـادـهـ
(ـبـالـجـزـءـ)ـ أـنـىـ التـجـزـءـ
وـالـقـاـبـلـةـ لـاـ بـالـجـوـدـةـ
وـالـزـادـةـ وـالـقـيـمـةـ فـلـاـ زـكـةـ
فـيـ مـاـ دـرـمـ وـخـمـسـةـ دـنـاـيـرـ
لـجـودـهـاـ قـيمـتـهاـ مـاـ دـرـمـ
(ـرـبـعـ الشـنـرـ)ـ مـبـدـأـخـبـرـهـ
وـفـيـ مـاـنـقـيـ دـرـمـ وـأـشـرـ
اـقـصـارـ هـلـ الـورـقـ
وـالـتـهـبـ أـنـهـ لـاـ زـكـةـ
فـيـ الـفـلـوـسـ الـعـاـسـ وـهـوـ
الـمـذـهـبـ (ـوـإـنـ)ـ كـانـ كـلـ
مـنـ الدـرـامـ وـالـدـنـاـيـرـ
(ـلـطـيـقـلـ أـوـ جـمـعـونـ)
لـأـنـ الـحـطـابـ بـهـاـ مـنـ بـابـ
حـطـابـ الـوـضـعـ وـالـعـبـرـةـ
بـمـذـهـبـ الـوـصـىـ فـيـ الـوـجـوبـ
وـعـدـمـهـ لـأـمـذـهـبـ أـيـهـ

ولابذهب الطفل (أو) وإن (تَحْمِلُّ) العين في الورن تهنا لا يحملها عن الرواج

فلا زكاة فيها باتفاق ان كان التعامل بها عدداً وإن كان التعامل بها وزناً فكما ناقصة الوزن اذ راجت
 كثافة زكيت وبلا فلا (قوله كعبه أو جبيين) أي من كل دينار من الصاب اي لأنه لا يضر إذا كان
 كل دينار ناقصه أو جبيين كان التعامل به عدداً أو وزناً بشروطها رواج الكاملة إن تكون
 السمعة التي تشرى بدينار كامل تشرى بذلك الدينار الناقص لاتخاذ صرفها وهذا معنى قوله
 وراجت كثافة بالتناسب ويقال منه في المضافة وليس المراد أن كل ما يشتري به السمعه وإن
 اختلف الصرف وتوله كعبه أو جبيين أي أو نلاة فلمدار على الرواج كراج الكلمة قل نفس
 الوزن أو كثر كذا قال ابن الحاجب وهو ظاهر المصنف وارتضاه طفي وخلاصه ان الدينار
 إذا نقصت في الوزن فقط كان التعامل بها وزناً أو عدداً إن راجت رواج الكلمة زكيت وبلا فلا
 وقيد الشارح بهرام وتنبيه شارحة وجوب الزكوة يكون نفس قليلاً وإن سقطت وهو
 الصواب إذ هو قول مالك وابن القاسم وسخنون قال ابن هرون وهو المشهور قوله ابن ناجي في شرح
 الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقاً قل النفس أو كثر قل ابن هرون وليس كما قال ابن
 وبه تعلم ما ارتجاه طفي من حمل المصنف على ظاعره من الاطلاق في النفس اعتماداً على تشير
 ابن الحاجب كما علّم وتصوره لعدم اطلاعه على ذلك ثم قل ابن ناجي واختلف في حد اليسر
 فقال عبد الوهاب هو كالحبة والجبيين وإن اتفقت المواريث عليه وقال الإبراهي وابن القصار إنما
 ذلك إذا اختلفت المواريث في النفس وإنما إذا اتفقت عليه فهو كالثمير ابن وقد شير في
 الشامل الأول من المغولين (قوله أو نقصت في الصفة برداة أصل الح) فيه انه لا داعي لقدير
 النفس في هذا وما بعده بل المعنى أو كانت ملتبسة برداة أصل أو اضافة تأمل (قوله من ناقصة
 الوزن) فيه اشارة الى ان قوله وراجت الخ راجع للطرفين ولا يرجع الثانية أي وهي المضافة في الصفة
 برداة أصل (قوله وأمانة ناقصة الوزن) أي والحال انها عدد النصاب ولا تروج رواج الكلمة
 (قوله وزن كل واحد منها نصف ديناراً) فيهان عدم وجوب الزكوة فيها لكون نفس فيها كثيراً
 لا تكونها لا تروج رواج الكلمة فالاولى أن يقول كثرين ديناراً، نقصة كل واحد منها ناقص
 قدر حبة أو جبيين وال الحال أنها لا تروج ككل الكلمة (قوله ولا يقل فيهما خلوص) هذا إشارة للرد على
 خش حيث قل ان القيد وهو قوله وراجت كثافة راجع لمعنى الاصل أي ان كان بخرج
 منها شيء بالتصفية وإن كان لا يخرج منها شيء بالتصفية زكيت معلننا من غير اعتبار ذلك القيد
 وحصل الرد عليه ان هذا التفصيل لا يتأتى فيما إذا لا يقل خروج شيء منها بالتصفية اذا ليس فيها
 شيء دخيل كالمغشوشة حتى يخرج منها وتحامى منه وأنما معندها رد عليه وحيثنى ذلك ليس راجعاً لما
 (قوله ان تم الملك الخ) جعله الملك شرعاً طريقة لابن الحاجب وجمله المترافق سيباً قال بعض وهو
 الظاهر صدق حده عليه (قوله وهو) أي شرط الوجوب المذكور مركب من أمرين (قوله زكوة)
 على غاصب (قىده بـ ما إذا لم يكن عنده وفاته بعوضه والإزكاء وعلى هذا يحمل قول الشيخ أحمد
 الزرقاني قل ابن القاسم المسأل المقصوب في ضمان الغاصب حين غصبه فعل الغاصب في الزكاء
 اهبن قل بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكوة حل الكتبة والمساجد من قباديل وعلاقة
 وصنائع أبواب وصدر به عبد الحق قيلاً وهو الصواب عندى وقل ابن شهبان زكوة
 الإمام كلين الموقوفة لفرض اهءنوى لكن سيباً في النذر أن نذر ذلك لا يلزم والوصية به
 باطلة وحيثنى فهى على ذلك زربها فهو الذي يذكرها لاخزنة الكتبة ولا نثار المساجد ولا الإمام
 تأمل (قوله لعدم تمامه) أي لأن لا يسد ورباب الدين امزاعه فنهم فيه حق

كعبه أو جبيين (أو)
 نقصت في الصفة (برداة)
 أصل (من معدتها أو)
 نقصت في الواقع سبب كالماء
 في الظاهر (إضاقة) من
 نحو عناس وهي التشوه
 (وراجت) كل واحدة
 من ناقصة الوزن ومن المضافة
 في التعامل (ككل الماء)
 قتجب الزكوة (وبل) بان
 لم ترج كثافة (حسب
 الماء) على تقدير
 التصفية في المضافة
 فإن بلغ نصاباً كواحد
 وأمانة ناقصة الوزن فلا زكوة
 فيها قطعاً كثرين ديناراً
 وزن كل واحد منها نصف
 دينار شرعى حتى يمكن
 النصاب بان بلغ اربعين منها
 وأمارديث العدد الكاملة
 وزناف الزكوة فيها قطعاً وإن
 لم ترج ولا يقل فيها خلوص
 اذا ليس فيها دخيل حق
 تخلص منه قوله وراجت
 كثافة راجع للطرفين
 وقوله والا حسب الحال
 راجع للأخير وأشار شرط
 وجودها في الدين (قوله ابن
 تم الملك) وهو مركب من
 امرين لملك وتماه، فلا زكوة
 على غاصب وملحقه لعدم الملك
 ولا على عبد ومدين لعدم
 تمامه (و) تم (حوله) غير
 للصدآن) والركاز

وأما هـ فالزكـة بالوجود في الرـكاز) كذلكـ كـراـبـ المـاجـبـ واعـتـرـضـهـ اـبـ عـبدـ السـلـامـ اـنـ رـكـازـ
فـيـ الـحـسـ وـلـيـسـ زـكـةـ وـأـجـابـ فـيـ التـوـضـيـعـ بـاـنـ فـيـ الزـكـاةـ فـيـ بـعـضـ صـورـهـ كـمـاـيـ أـىـ اـنـ اـحـتـاجـ لـكـيـرـ
نـفـقـةـ اوـعـمـلـ فـيـ تـخـاـيـصـهـ وـلـاـ يـشـرـطـ مـرـوـرـ الـحـولـ (قولـهـ بـعـدـ أـعـوـامـ)ـ وـلـوـغـابـ الـمـوـدـعـ بـهـ (قولـهـ فـانـهـ
يـزـكـيهـ لـكـلـ عـامـ مـضـىـ)ـ أـىـ مـبـدـنـاـ بـالـعـامـ اـلـأـوـلـ فـاـمـ بـعـدـ إـلـاـ انـ يـنـقـصـ الـأـخـذـ الصـابـ وـمـاـذـ كـرـهـ مـنـ
تـعـدـ زـكـةـ الـمـوـدـعـةـ بـتـعـدـ الـحـولـ هـوـ الشـمـورـ وـمـقـابـلـهـ مـرـوـيـ عنـ مـلـكـ مـنـ زـكـةـ هـاـ لـعـامـ وـاـحـدـ بـعـدـ
قـبـضـهـ الـمـدـمـيـةـ وـمـارـوـاهـ اـبـ نـافـعـ عـنـ مـلـكـ مـنـ أـنـ هـيـسـتـقـبـلـ بـهـاـ حـوـلـاـ بـعـدـ قـبـضـهـ (قولـهـ بـعـدـ قـبـضـهـ)
ظـاهـرـهـ أـنـ قـبـضـهـ لـيـزـكـيهـ وـاـنـهـ اـنـتـارـكـيـ بـعـدـ قـبـضـهـ وـاـسـتـظـهـ اـبـ عـشـرـانـ الـمـالـكـ يـزـكـيهـ كـلـ
عـامـ وـقـتـ الـوـجـوبـ مـنـ عـنـدـهـ اـهـ بـنـ (قولـهـ وـمـتـجـرـ فـيـ بـاـجـرـ)ـ حـاـصـلـهـ أـنـ إـذـاـ دـفـعـ مـلـاـنـ يـتـجـرـ فـيـهـ
وـجـمـلـ لـهـ أـجـرـةـ كـلـ يـوـمـ عـشـرـةـ نـصـافـ فـضـةـ مـثـلـ وـالـرـبعـ لـرـبـ الـمـالـ فـاـنـ الـزـكـاةـ تـجـبـ فـيـ ذـلـكـ الـمـالـ عـلـىـ
الـمـالـكـ فـيـزـكـيهـ مـنـ عـنـدـهـ كـلـ عـامـ مـضـىـ عـلـىـهـ وـهـوـعـنـدـ الـعـاـمـلـ لـأـنـ تـحـريـكـ الـعـاـمـلـ لـهـ كـتـحـرـيـكـ رـبـهـأـنـهـ
كـلـوـكـيلـ عـنـهـ لـكـنـ تـزـكـيهـ كـلـ عـامـ وـقـتـ الـوـجـوبـ حـيـثـ لـمـ يـتـجـبـهـ مـنـ الـعـاـمـ مـقـيدـ بـقـيـدـنـ الـأـوـلـ
عـلـمـ الـمـالـكـ بـقـدرـهـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـكـ مـدـيـرـاـيـةـ وـمـاـيـدـ الـعـاـمـلـ مـنـ الـبـشـاشـةـ كـلـ عـامـ وـيـزـكـيهـ
عـمـ مـلـهـ فـاـنـ غـابـ الـعـاـمـلـ وـمـ يـلـمـ قـدـرـ الـمـالـ أـخـرـتـ زـكـاتـهـ إـلـىـ وـقـتـ عـلـمـ بـقـدرـهـ وـيـزـكـيهـ لـمـ مـضـىـ
وـاـنـ كـانـ رـبـ الـمـالـ مـتـكـرـاـ فـاـنـهـ يـزـكـيـ لـعـامـ وـاـحـدـ بـعـدـ قـبـضـهـ مـنـ الـعـاـمـلـ (قولـهـ وـأـوـلـ بـيـرـهـ)ـ أـىـ فـلاـ
مـفـهـومـ لـقـولـ الـمـصـنـفـ بـأـجـرـ بـلـ يـزـكـيهـ كـلـ عـامـ وـهـيـ عـنـدـ الـعـاـمـلـ كـانـ مـدـفـوعـةـ لـهـ بـأـجـرـ أـوـ بـدـونـ
أـجـرـ كـاـنـ يـقـيـدـهـ كـلـامـ اـبـ رـشـدـ وـقـلـهـ الـمـوـاقـعـ وـأـمـاـ مـاـيـرـخـدـ مـنـ كـلـامـ عـجـمـ مـنـ أـنـ التـجـرـ فـيـهـ بـدـونـ أـجـرـ
تـعـدـ فـيـهـ لـكـنـ اـنـ يـزـكـيهـ بـعـدـ قـبـضـهـ فـيـرـ صـوـبـ اـنـظـرـ بـنـ (قولـهـ وـإـنـ يـزـكـيهـ لـعـامـ وـاـحـدـ أـىـ مـاـ
مـضـىـ لـأـجـيـعـ الـأـعـوـامـ الـمـاضـيـةـ لـأـنـ لـيـأـتـهـ دـرـ عـلـىـ تـحـريـكـهـ فـأـشـبـهـتـ الـلـفـظـ وـهـذـاـ قـولـهـ وـهـ
الـمـشـهـورـ وـقـالـ اـبـ شـعـبـانـ يـزـكـيهـ كـلـ عـامـ مـضـىـ وـقـيلـ اـنـهـ يـسـتـقـبـلـ بـهـاـ حـوـلـاـ كـالـفـوـانـدـ كـمـفـيـ بـهـارـمـ وـوـاعـلـ
أـنـ عـيـنـ الـمـصـوـبـ يـجـبـ عـلـىـ الـفـاصـبـ أـنـ يـزـكـيهـ كـلـ سـنـةـ مـنـ مـلـهـ فـيـ الـمـدـةـ الـتـيـ هـيـ فـيـهـ عـنـدـهـ حـيـثـ كـانـ
عـنـدـهـ مـاـيـجـعـهـ فـيـ مـاـبـلـهـ تـلـكـ عـيـنـ الـمـصـوـبـ وـهـذـهـ غـيـرـ زـكـاتـهـ رـبـهـاـ لـهـ إـذـاـ قـبـضـهـ فـتـحـصـلـ اـنـهـ تـرـكـ
زـكـاتـهـ اـنـدـاـهـاـ مـنـ رـبـهـاـ إـذـاـ أـخـذـهـ لـعـامـ وـاـحـدـمـاـ مـضـىـ وـالـثـانـيـةـ زـكـاتـهـ رـفـاصـبـهـ كـلـ عـامـ وـلـاـ يـرـجـعـ
الـفـاصـبـ عـلـىـ الـمـالـ بـعـدـ فـعـلـهـ زـكـةـ عـنـهـ وـأـمـاـ الـلـاـشـيـةـ إـذـاـ غـصـبـتـ وـرـدـتـ بـعـدـ أـعـوـامـ فـاـشـهـوـرـ اـنـهـ تـرـكـ
كـلـ عـامـ مـضـىـ الـأـنـ تـكـونـ الـسـعـةـ أـخـذـهـاـ زـكـاتـهـاـ مـنـ الـفـاصـبـ هـذـاـ مـارـجـعـهـ اـلـمـالـ وـرـجـعـهـ اـبـنـ
عـبـدـ السـلـامـ وـصـوـبـهـ اـبـ يـونـسـ وـقـيلـ إـنـاـ تـرـكـ اـعـامـ وـاـحـدـ كـاـمـيـنـ وـعـزـاءـ اـبـنـ عـرـفـةـ الـمـدـوـنـةـ وـأـمـاـ
الـخـلـةـ إـذـاـ غـصـبـتـ ثـمـ رـدـتـ بـعـدـ أـعـوـامـ مـعـ عـرـتـهـاـ فـاـنـ عـرـتـهـاـ تـرـكـ لـكـلـ عـامـ مـضـىـ بـلـ خـلـافـ اـنـ لـمـ
يـكـنـ زـكـاتـهـ الـفـاصـبـ وـعـلـمـ اـنـ فـيـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ نـصـابـاـ (قولـهـ وـلـاـمـدـفـونـةـ بـصـحـراـءـ اوـ عـمـرـانـ)ـ أـىـ بـمـوضـعـ
لـاـ يـخـاطـبـهـ اوـ يـخـاطـبـهـ بـخـلـافـ لـهـ دـمـدـبـنـ الـمـاـزـمـنـ اـنـهـإـذـاـ دـفـتـ بـصـحـراـءـ اوـ عـمـرـانـ
كـاـلـمـفـصـوـبـةـ تـرـكـ لـعـامـ وـاـحـدـ وـاـنـ دـفـتـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـمـوـضـعـ الـذـيـ يـخـاطـبـهـ زـكـاتـهـ كـلـ عـامـ وـعـكـسـ
هـذـاـلـبـ حـيـبـ اـهـشـيـخـنـادـوـيـ وـنـحـوـهـ فـيـ الشـامـلـ وـزـادـ فـيـهـ تـلـاـبـ اوـهـ زـكـاتـهـ لـكـلـ عـامـ طـلـلـناـ
وـاـدـفـتـ بـصـحـراـءـ اوـ بـيـتـ لـكـنـ الـنـىـ تـلـهـ بـنـ عـنـ اـبـنـ يـونـسـ اـنـ مـحـلـ كـوـنـ الـمـدـفـونـةـ الـذـيـ ضـلـ صـاحـبـهـ
عـنـهـ اـعـوـاماـ ثـمـ وـجـدـهـ يـزـكـيهـ الـعـامـ وـاـحـدـ إـذـاـ دـفـتـ بـحـلـ لـاـ يـخـاطـبـهـ وـاـلـوـدـقـهـ بـمـوضـعـ بـخـاطـبـهـ ثـمـ وـجـدـهـ
بـدـ اـنـ ضـلـ عـنـهـ اـعـوـاماـ فـاـنـهـ يـزـكـيهـ لـسـاـرـ الـأـعـوـامـ اـنـفـاقـ وـلـلـ مـرـادـهـ اـنـفـاقـ طـرـيقـهـ اـذـهـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ
طـرـيقـهـ قـابـنـ الـمـواـزـنـأـمـلـ (قولـهـ ضـلـ صـاحـبـهـاـ)ـ اـىـ وـاـمـلـوـكـانـ عـاـنـاـبـحـلـ وـتـرـكـهـ مـدـفـونـةـ اـخـيـارـاـنـهـاـ

ترى إسأر الأعوام إنفاساً (قوله مالم ينول المتنطف تلمسكما) أى بل توى حبسها لربها أو التسدق عن بهاؤم
يتصدق بها (قوله فاتها تجنب على المتنطف) أى إن كان عنده ما يجعل في مقابلتها والام تجنب عاليه (قوله بعد
قبضها) وما العامل فيه تقبل بالريع بلا خلاف كافٍ (قوله اذلم يكن مدبرا) وإن كل عام مكنا
في الساع كذا قله ح والموافق وبه اعتراض طرق وغيره على المصنف فقال إن هذه المسألة مساوية
قوله أو متجر فيها بأجر في أن المدير يركي بكل عام دون غيره فلا وجاه لشريقي المصنف ينتهاه قبل
إن قلت ينتها فرق وذلك أن المدفوعة على أن الريع العامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من إدارة
أو احتكار بل هي كذلك ان كان ربها مديرها زاكها العامل على حكم الإدارة مطلقاً وإن كان عتّكارا
زاكها العام واحد على حكم الاحتكار مطلاً بخلاف السابقة فيراعي فيها كل منها كما يدل عليه كلام
التوضيح فإن احتكر العامل وأدار رب المال فإن تساوا أو كان مайд العامل أكثر فعليه حكمه وإذا
فليجع للادارة كميائة في قوله وإن اجتمع إدارة واحتكر الرفع وإن احتكره وإنما
روعى كل منها لأن العامل في هذه الحالة وكيله فتزاوج كثراً به بنفسه أهلاً له وقد يقال إن الدين
الذي يركي المدير كل عام هو دين التاجر كذا ياتي وحيث كان الرفع كله للعامل فهو كافت وحيث قد
فتقنه انه لا يركي الأيام بمدقيبه ولو كان مديرها كاهو ظاهر نفس التوضيح لكنه بخلاف الساع
التي في الواقع من انه يركي بكل عام ثان (قوله حيث علم بقاءه) أى وإن لم يعلم فإنه يصبر حتى
يعلم فإن زاكها لباقي الأيام (قوله فالحكم كافي المصنف) أى من ان ربها يركي لها
يتجر فيها والريع له خاصة وترتبط الشهان عليه (قوله فالحكم كافي المصنف) أى من ان ربها يركي لها
واحد بعد قبضها وإن اختلفنا من جهة انه في صورة اشتراط الشهان على العامل يجب على العامل أن
يركي تلك البيع كل عام من عنده ان كان عنده من العروض ما يساويها لتفاقها بذلك كلين وأما
في صورة اشتراط عدم الشهان فلا يركي العامل أصلاً ولو كان عنده من العروض ما يتفاوتها لعدم تتفاقها
بذلك وبهذا يركي ربها العام بعد قبضها كذا ذال المصنف (قوله إلى الفرض) أى فصارت دينافى ذاته
ودين الفرض لا يختلف فيه المدير والمتذكر ذلك منها يركي لعام بعد قبضه من هو عليه (قوله وأن قمت
أعواما) نى قبل ان يقتضي الوراث (قوله ان لم يعلم) أى ان اتفق على الوراث به واتفاقاً عند أمين
حق يأتى الوراث (قوله بمعنى الواو) عالم تجعل أولى حمل لأنه لو بقيت على معناها لزم عليه خال
اذمنطق الأول بخلاف مفهوم الثاني ومنطق الثاني بخلاف مفهوم الأول إذ منطق الشرط الأول انه
إذا لم يعلم بها نلا زكاة لما مضى وظاهره وقت أملاوه منطق الشرط الثاني أنها إذا لم توقف فلا زكاة لما
مضى وظاهره علم بها أملاوه منطق الأول انه إذا علم بها زكوة لاما مضى وقت ثم لا ومهما مفهوم الثاني أنها إذا
وقفت فركبت علم بها لاملاوه منطق الأول بخلاف مفهوم الثاني ومنطق الثاني بخلاف مفهوم الأول كذا
ذكر الشيخ احمد الزرقاني قل بن ونيه نظر بليه لاملاوه لاملاوه لاملاوه في كلامه لأن العلف بأوقيان
المراد تقى أحداها فصدق منطقه بثلاث صور تقى العلم دون الایة ف وعكسها وتقىهما ومهما
صورة واحدة وهى وجودها فدل كلامه على تقى الركاب في صور المنطق الثلاث وهو صحيح ودل
على وجوبها في صورة المفهوم وهو محل الاعتراض على المصنف إذهو مخالفة لذهب المذهبية فان
ذهبها اعتبار التبعض فقط اه * والحاصل ان كلام المدونة يقضى انه لا زكاة في تلك العين إلا إذا
قبضت فإذا قبضت انتقبل بها حولا ولا زكاة لما مضى من الأعوام ولو وقت وعلم بها
ومفهوم المصنف يقتضى أنها إذا وقفت وعلم بها فاتها ترکي لما مضى الأعوام والمغول عليه مذهب
المدونة من اعتبار التبعض فقط في وجوب لا يعتبر القسم فيه ولو كان هناك شركاء ثالث

عام ينول المتنطف تلمسكما
يمعر فيها عام من يوم توى
السلوك فاتها تجنب على
المتنطف وتنقطع عن ربها
(و) لافعين (مدفوعة)
مراضا (على أن الرفع
لما مدل بلا ضمان) عليه فيما
تلف منها فيركي لها
واحد بعد قبضها أن لم
يكن مدبراً لذا فكل عام
مع ما يديه حيث علم بقاءها
فإن كان على أن الرفع
لربها فهو قوله ومتجر فيها
بأجره وإن كان على أن الرفع
فيها فهو قوله والمتذكر
والتراث الحاضر المع
وان كان على أن الشهان
على العامل فالحكم كافي
للصف الا انه خرج
عن التراض إلى الفرض
(ولازمة في عين فقط
ورث) وافتتحت اعواما
(إن لم يعلم بها أو) بمعنى
الواو أى (إذ توقف) أى
لم يوقفها حاكم الوراث
عند أمين (إلا بعد حوصل)
بعض (بعد قسمها) بين
الورثة ان تصدروا

بوكله فإن علمها أو وفقت زكيت الماضي الأعوام من يوم الوفق أو العلم وهذا التفصيل ضيق والمتمم أن العين الورونية فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها وسيصرح به الصنف في قوله واستقبل فائدة العين وأجززه بقوله فقط عن الحrust والماشية وقد سبق الكلام عاليها (ولا) زكاة في عين (موصى بتفريحها) على معيين وغيره وسر عليها ييد الوصي حول قبل التفرقة ومات الوصي قبل الحول لأنها خرجت عن ملكه بمدتها فاركته بعد حوله وهو حري زكاه على ملكه إن كانت نصبا ولو مع ما يده ولا يرثها من صارت لها إلا بعد حول من قبضها لآخرها فائدة وأما الماشية إذا وصي بها ومات قبل الحول فالزكاة فيها إن كانت لغير معيين والا زكيت إن صار كل نصاب الماضي الأعوام كإيرثها وأما الحrust فيه تفصيل تقدم عند قوله والنفقة على الوصي له المعيين # وحصل ماته إن إذا أوصى بشيء من الحrust فان كانت زكاه معيين أو غيره كانت زكاه إذا كانت لم ينبع وصار كل نصاب هو قول ابن القاسم في الدوينة لأهله كالخلطاء وأما قوله في غيرها فهو عدم الركبة فيها مطلقا كالمالين وهو ضيف وهي على الخش وعقب (قوله تفصيل) تقدم عند قوله والفتنة على الوصي له المعيين # وحصل ماته إن إذا أوصى بشيء من الحrust فان كانت الوصية بعد الوجوب أو قبله ومات بعده فالركبة على الوصي مطلقا نت الوصية لم يكن أو غيره كانت بيكيل أو بجزء شائع وإن كانت الوصية قبل الوجوب ومات الوصي قبله فالزكاه أيضا في مال الوصي إن كانت بيكيل كانت الوصية لساكنين أو لم يكن وإن كانت بجزء شائع فان كانت لساكنين زكيت على ذمتهم إن كانت نصبا (قوله ولاني مات رقيق) أي سوليه كان عينا أو ماشية أو حربانا أو تجارة (قوله استقبله) أي إن كان عينا أو ماشية وأما الحrust إذا انتزع منه قبل وجوب الزكاة فيه فإنه يرثه عند طيه وكذا الاعتق فاله يستقبل حولا بما يده من القدر والماشية وأما الحrust إذا انتزع قبل وجوبها فيه فإنه يرثه عند طيه (قوله إن كان المال عينا) أي بخلاف ما إذا كان حربانا أو ماشية أو معدنا فان الركبة في أعيانه فلا يسقطها الدين (قوله ما يجعله فيه) أي ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه أ.الوكان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتبأ فإنه يرث ذلك العين (قوله وسكة) عطف على عين لات المعايطيف إذا تكررت تكون على الاول على التتحقق وعطف على ما قبله على خلاه وأعلم ان الوصف القائم بالعين يقال له سكة والقائم بالخلي يقال له صياغة وأما الجودة فانها تكون في العين والخلي لكن تارة يكون باعتبار ذاتها وتارة يكون باعتبار السكة أو الصياغة فلا بلزم من جودة السكة والصياغة أى حسنها حسن الذات ولا المكس (قوله في قيمة سكة) ثار الشارح بتقدير قيمة إلى أن النفي ليس مسلطا على السكة والصياغة والجودة لأن

فيضوه واستقبلوا حولا ولو لم يقسموا كابيل عليه قوله والموصى يقعن للأصاغر عينا أو عن عرض باعه لهم فلذلك ذلك حول من يوم قبضه الوصي انه وقبض الشركاء البالغين لأنفسهم كقبض الوصي لمن في حجره بل أقوى نعم إذا كان في الورثة صغار وكبار قبض الوصي كلاً قبض كافي الدوينة فقول عج ان اشتبار القسم ان كان شركاء هو المتمدد من المذهب فيه نظر باتفاق كف كما قوله طفي وارتفاعه بن (قوله أو بعد قبضها) أي ان لم يتعدد الوارث (قوله يستقبل به حولا بعد قبضها) أي ولو وقت وعلم بها (قوله واحتذر قوله فقط عن الحrust والماشية) فإذا هما يرثيان مطقا من غير قيد الإيقاف والمالم الحصول النها فيهما من غير كبير محاولة (قوله وقد سبق الكلام عاليها) حاصل ما من أنه ان مات الورث قبل افراط الحب أو طيب التبر زكي على ملوك الوراث فلن نابه بنصاب ما من زكاه والأثلاط مالم يكن عندهما يكمل به نصبا من زرع آخر وإن مات بعد الافتراض على ملكه الباقي وإن لم ينبع كل وارث نصاب وأما الماشية فيرث كل عام من يوم موت الورث ولو لم يقبضها الوارث إلا بعد أعوام سواه علها الوارث أعلاه وقت على يدأ، بين أملا (قوله ولا موصى بتفريحها) سواء كانت الوصية في الصحة أو الترث وروخذ من كلام الصنف انه لازمة فلما تجمد عند الناظر المستحقين وأماما بما تجمد عنده بتجدد مصالح الوقف فانها ترث كله شيئا (قوله مات الوصي قبل الحول) أي والفرض أنها حبرت عنه لتفريق ابن (قوله فاركته بعد الحول وهو حري الخ) الأولى فان مات الوصي بعد الحول وهي نصاب أى وهي مع ما عنده نصاب فانها ترث كله على ملوكه لأنها إذا فرقت بعد الحول وهو حري لا ترث كون وصية وإن كان الحسكم مسلما تأملا (قوله ولا يرث كه الله) أي وإذا فرقت فلا يرث كه الله (قوله وأما الماشية إذا أوصى بها الله) إذا ذكره من زكاه إذا كانت لم ينبع وصار كل نصاب هو قول ابن القاسم في الدوينة لأهله كالخلطاء وأما قوله في غيرها فهو عدم الركبة فيها مطلقا كالدين وهو ضيف وهي على الخش وعقب (قوله تفصيل) تقدم عند قوله والفتنة على الوصي له المعيين # وحصل ماته إن إذا أوصى بشيء من الحrust فان كانت الوصية بعد الوجوب أو قبله ومات بعده فالركبة على الوصي مطلقا نت الوصية لم يكن أو غيره كانت بيكيل أو بجزء شائع وإن كانت الوصية قبل الوجوب ومات الوصي قبله فالزكاه أيضا في مال الوصي إن كانت بيكيل كانت الوصية لساكنين أو لم يكن وإن كانت بجزء شائع فان كانت لساكنين زكيت على ذمتهم إن كانت نصبا (قوله ولاني مات رقيق) أي سوليه كان عينا أو ماشية أو حربانا أو تجارة (قوله استقبله) أي إن كان عينا أو ماشية وأما الحrust إذا انتزع منه قبل وجوب الزكاة فيه فإنه يرثه عند طيه وكذا الاعتق فاله يستقبل حولا بما يده من القدر والماشية وأما الحrust إذا انتزع قبل وجوبها فيه فإنه يرثه عند طيه (قوله إن كان المال عينا) أي بخلاف ما إذا كان حربانا أو ماشية أو معدنا فان الركبة في أعيانه فلا يسقطها الدين (قوله ما يجعله فيه) أي ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه أ.الوكان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتبأ فإنه يرث ذلك العين (قوله وسكة) عطف على عين لات المعايطيف إذا تكررت تكون على الاول على التتحقق وعطف على ما قبله على خلاه وأعلم ان الوصف القائم بالعين يقال له سكة والقائم بالخلي يقال له صياغة وأما الجودة فانها تكون في العين والخلي لكن تارة يكون باعتبار ذاتها وتارة يكون باعتبار السكة أو الصياغة فلا بلزم من جودة السكة والصياغة أى حسنها حسن الذات ولا المكس (قوله في قيمة سكة) ثار الشارح بتقدير قيمة إلى أن النفي ليس مسلطا على السكة والصياغة والجودة لأن ما يجعله فيه (ذ) لاركة في قيمة (يسكونه صياغة وجودة) كما لو كان عنده سبعة عشر دينارا

ولسكنها أو صياغتها أو جودتها (٦٠) تساوى النصاب فلا زكاة عليه وكذا لو كان عنده نصاب لما ذكر يساوى أكثر

هذه ثلاثة أعراض والزكوة إنما تكون في الدوافع (قوله ولسكنها) أي إذا كانت نفقة وقوله
أوصياعتها أي إذا كانت حلياً وقوله فالزكوة عليه أي سواه كانت الصياغة حرمة كبخرة وقمر واناء
أو جائزة كأعلى للناس (قوله ولا في حلي الخ) حاصل النفع في هذه المسألة على ما قال المصنف أن الحلى
إذا اكسر فلا ينحو إقامه لأن التهشيم وجبيت زكاته سواه نوع اصلاحه أو نوع عدم اصلاحه
أولئك نوشط وإن لم يتم لهم بأن كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا ينحو إما أن يكون عدم اصلاحه
أولاً فأن نوع عدم اصلاحه فالزكوة سواه نوع اصلاحه أو لم ينحو إقامه فلا زكوة فيه فمعنى الكلام المصنف
أنه لا زكوة في الحلى المتعدد لشيئته وإن تكسر أن اتفق تهشمه ونوع عدم اصلاحه بأن نوع اصلاحه
أو لم ينحو شيئاً ومفهومه صارق بأربع صور تجنب فيها الزكوة أحصها التهشيم ونوع عدم اصلاحه ثانية
التهشيم مع نوع اصلاحه ثالثاً التهشيم مع عدم نية شيء أحص رايها عدم التهشيم مع نية عدم اصلاحه
(قوله سواه نوع) أي بدم التهشيم اصلاحه وقوله أن لا ينحو عدم اصلاحه بأن لم ينحو شيئاً ونوع
عدم اصلاحه (قوله ولم ينحو عدم اصلاحه) تبدي قوله وإن تكسر (قوله والمتمدد الزكوة في اثنين)
أي وهي ما إذا تكسر ولم ينحو شيئاً لا اصلاحه ولا عدم اصلاحه (قوله فالزكوة في خمس صور) أي
 وعدم الزكوة في صورتين ما إذا كان صحيحاً لم ينكسر أو نكسه نوع اصلاحه (قوله في التهشيم
مطلبنا) أي سواه كأن اصلاحه أو عدم اصلاحه أو كان لانية له (قوله أو كان لرجل الخ) أي أو وان
كان لرجل فهو داخل في حيز المبالغة المعنفة على البائع عايه وهو قوله تكسر (قوله وسيف) قال الناصر
وانظر لو كان السيف محل وأخذته المرأة لزوجها هل لازمة زكوة فيه كما لو أخذ الرجل الحلى لنسائه انه
قال شيخنا المدوى والظاهري وجوب الزكوة فيه لأن الشأن أخذ الرجل الحلى لنسائه لا العكس
(قوله أو أخذته ملائكة زوجته وابنته) أي والحال إنها باقى على ملكه وأم لولمه كلام ما إليه فهو
داخل الكراهة أو متعدلاً (قوله أو متعدلاً لأجل كراء) حاصل كلام الشارح أن الحلى إذا أخذته انسان
لأجل الكراهة فإنه لازمة كأن المتعدد له رجلاً أو امرأة وإنما نهى على عدم وجوب الزكوة
فيه ثلاثة يوم اه كلامي به التجارة في تكون فيه الزكوة من اذ ظاهر المصنف ان المتعدد كراها لازمة
فيه سواه كان يباح استعماله لمالكه كأنه اور أو خلاخل لامرأة أو كان لا يباح استعماله لمالكه
كأنه اور أو خلاخل لرجل وهو كذلك خلافاً لقول الباجي المشهور أن ما يتعذر الرجل لمالكه من
حلى النساء فيه زكوة * والحاصل أن الراجع على ما قاله تبعاً لشيء ان المتعدد لا يكره لازمة
كان المالك له يحرم عليه استعماله ثم لا وان قول المصنف إلا محربما في غير العدل لمالكه او ارتضى ما قاله
طبق شيخنا المدوى في حاشيته على حش وطالع انتبه بين ما في حش وعق وهو ما قاله الباجي
من إن محل كون المعدل لمالكه لازمة كأنه يباح نالملوك استعماله كأنه اور أو خلاخل لامرأة
اما لو كانت ذلك لرجل او بنت الزكوة فيه ونص بن بعد كلام طوبل فتلخيص ان المعتمد ما عند هذا
الشارح أي عبق ومن واقعه أي كخش قاله الشيخ المنساوي وهو ظاهر المدونة وبه تعلم ان
ما ذكره طرق من المعتمد غير صواب إذ لا مستند له الا ماقيل التوضيح وظاهر ابن الحسين
وقد علمت ماقيل ذلك اه كلامه (قوله أو اغارة) عطف على قول المصنف او كراء (قوله الا
محربما) أي سواه كان معداً لاستعمال او للعافية ولا يدخل في ذلك الحلى الذي اخذه لوليد
صغير لأن ذلك ليس من المحرم على الراجع اه عدو (قوله كالأوان) أي كدواء وعدة
فرس من جمام وسرج (قوله او معداً لامامة) أي مع كونه مباحاً كسيف لرجل وخلاخل لامرأة
معدين لامامة فتجب الزكوة فيما واما المحرم المعد لامامة فهو داخل في قوله إلا محربما
شيخنا عدو وقوله لامامة في حوات الدهر وقوله قيمه الزكوة أي على المشهور خلافاً لمن

فلا زكوة على الزائد (و) لا
ف(حلي) جائز اتخاذ
ولو لرجل (وإن تكسر
(إن لم يتم تهشيم) فإن تهشيم
عيب لا يمكن اصلاحه إلا
يمكنه وحيث في حول بعد
تهشمه لأنه صار كالثير
وسواه نوع اصلاحه ثم لا
(و) الحال انه (لم ينحو
عدم اصلاحه) أي
لتكسر بأن نوع اصلاحه
أولاً يلة والمتمدد الزكوة
في الثانية فلو قدر ونوع
اصلاحه لوافق الذهب
فالزكوة في خمس صور
في التهشيم مطلبنا والتكسر
إذا لم ينحو اصلاحه بأن نوع
عدم اصلاح أولالية له
(أو وان) الحلى الجائز
(لرجل) اخذه لفسه
كفارة وألف واسنان
وحالية وصحف وسيف
او اخذه ملائكة زوجته واستعماله
كريوجه وابنته وامته
للاجودات عنده حالاً
وصلحن للتزيين لكثير هن
فإن اخذه ملائكة زوجته
أولئك يصلح لصغره الآن
فالزكوة (أو) متعدلاً
لأجل (كراء) ولو
لرجل فيما يجوز استعماله لنساء
كأنه اور على الراجع
خلافاً لمشهور الباجي أو
اغارة فلا زكوة (إلا
محربما) كالأوان
والباخرة مكحلة ومرود
ولو لامرأة (أو معداً
للمبة) قيمه الزكوة

ولو لامرأة عدته بعد كبرها
لما قبناها (أو صداق)
لم يرید نكاحه (و) كان
(من وسایه الشجارة) اي
البعض وسواء كان الرجل أو
امرأة فالزكاة هذها إنم
يرفع اي يركب شيء بل
(وإن رُمشَ بمحور)
كيافوت ولو لو (وزكش)
الزنة (اي وزن ما فيه من
عيون (إن تزعزعها) الجوهر
اي أمكن تزععه (بلا
ضرر) اي فـاد أو خرم
ويذكر الجوهر زكاة
العروض (وإلا) بأنم
يمكن تزععه أو أمكن بضرر
(تحري) ما فيه من المين
وركاه شرع في الكلام
على غاء المين وهو ثلاثة
أنواع ربيع وغرة وفائدة
ويبدأ لأول ذلك (وتحتم
الربيع) وهو كما قال ابن
عرفة زائد ثمن مبيع تجرب على
نه الأول ذهبها أونصة
والقيود ليابان الواقع
لام، فهو لم لا التجرب فاحترب
به عن بيع للاقية (الأصل)
اي لحول أصله ولو أقل
من ثواب ولا يستقبل به
من حين ظهوره فمن عنده
دينار أول المحرم فتاجر فيه
فصار يربحه عشرة زخوات لما
المحرم فأن تم النصاب بالربع بعد الحول
بعد العول ذكر حبتة ولا
كانت غلة الكترى للتجارة

قال بعد مراجعته اه شيخنا عدوى (قوله ولو لامرأة) اي هذا اذا كان الرجل بل ولو كان لامرأة هذا
اذا أخذته لمامقة ابتداء بل ولو أخذته لثالث انتهاء كالو أخذته لباس فلما كبرت أخذته لمامقة
(قوله أو صداق الخ) اي انه يجب الزكاة في الحال اذا أخذه الرجل لأجل ان يصدقه لامرأة يتزوجها
او يتسرى بها وعدها هو الشهور خلافاً لما قيل بسقوط الزكوة فيه (قوله أو نوباته
التجارة) يريد ولو كان أولاً للاقية ثم نوى به التجارة فيزكيه لاما من حين نوى به التجارة كذا
في خش والثدي في بين انه اذا أخذها الحال للاقية ابتداء ثم نوى به التجارة فلا زكوة وأما اذا أخذته
للتجارة ثم نوى به للاقية فلا ينتقل بها ولا عبرة بتلك النيمة لانها ناقلة عن الأصل والباقي انتقل للأصل
ولا تنقل عنه (قوله هذا إن لم يرفع الخ) المشار إليه المحرم والمعنون للاقية والصادق والنوى به التجارة
(قوله وزكى الزنة الخ) يعني ان كل عام يزنه بعد قطع الجوهر منه ويزكيه إن أمكن نزع الجوهر منه
بالضرر ومنه قوله انه إن لم يكن تزععها منه صلا او أمكن تزععها منه لكن بضرر كسر الجوهر أو
كان يتربط على تزععها منه غرام درهم لمن يتزععها منه فإنه يتحرى الزنة كما ثنا له الصنف بقوله
والآخرى اي في كل سنة إن كان يستعمل وينقصه الاستعمال والا اكتفى بالتجرب في أول عام
(قوله وزكى الجوهر زكاة العروض) اي من ادارة او احتكار إن كان شأنه التجارة فيها ولا فلات زكاة
فها أصل اه عدوى (قوله ثم شرع في الكلام على أيام الدين) اي ثم بعد فراغه من الكلام على زكاة المين
شرع في الكلام على تائتها (قوله ربيع وغرة وفائدة) أما الربيع فقد عرفه الشارح هنا وأما الغلة فسيأتي
انها بعدد من سلع التجارة وبل يبع رقبها كفالة العبد وتجهيز الكتابة وغير النخل الشترى للتجارة
وبحكمها انه تستقبل بها حولاً من يوم قيضاها وأما الغلة فسيأتي انها متعدد لاعن مال او عن مال غير
مزكى كخطبة وميراث وثمن عرض للاقية وبحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها (قوله وضم الربيع
لالأصل) معناه ان من عنده ثواب من ثواب من المين فاذخر فيه فربح اودون ثواب منها فاتجر فيه فربح وصار
بربحه فنبا فانه يذكر الأصل والربيع تمام حول من يوم ملاك الأصل كالنتائج على المشهور لام يوم
الشراء ولا من يوم الربيع وهذا قول ابن ابيه و قال ابن عبد الحكيم انه يستقبل بالربيع حولاً كالفائدة
سواء كان يملك أصله أو لا لأن تسليمه فإن كان الأصل أول من ثواب استثناه الجميع حولاً وإن كان ثواب
زكاه ولا يذكر ربمه إلا اذا تم له حول (قوله زائد الخ) ليقل زيادة لأن الربيع في اصطلاحهم العدد الزائد
لزيادة واحترب زعن من زيادة ذات للبيع كثموه في ذاته فإنه لا يسمى ربما بل هو خلة فإذا اشتري
صغيراً للتجارة بشرين ثم باعه بثمين بعد كبره زكى من الثمن قدر ما ياع بالآن كثرين ملاولاً لونى صغيراً
وما يبقى ينوب ثوابه فلا يذكر لام غلة لاربع (قوله ذهباً أو فضة) اي حال كون ذلك الزائد بها أو فضة
واحترب به عملاً لوكان الزائد عرضها فإنه لا يسمى ربما وهو كمروض التجارة من ادارة او احتكار
الأول يوم كل يوم دون الثاني (قوله لام فهوم لها) فيه نظر لما عدل من معاشر (قوله فاحترب به عن مبيع
اللاقية) اي كما اذا اشتري سلة للاقية بثمرة ثم اعها بعشرين فالثمرة الزائدة لام انتقاماً بذلك الشمن
ولازمك حلول المثرة الأصل وقوله على ثمنه الاول احترب به عن زيادة ثمن بيع التجرب اذا بما ذلك الشمن
في نفسه فني بقطع النظر عن كونه زائداً على الشمن الاول أولاً او لا وصورة ذلك ان يشتري سامة بعشرة قبیعها
بعشرين ولم ينظر لكون العشرين زائدة على المثرة أولاً وإن كانت زائدة عليها في الواقع وهذا اعما
يكون فيما اشتري للاقية (قوله ثمان ثم النصاب بالربع بعد الحول) اي كالو ملك ديناراً وأقام عنده أحد عشر
شهر اثم اشتري به سامة باعها بعد شهرين فانه يذكر الآن وصار حولها فنباً اي من يوم الخام

ربما حكمها تتضمن لاصحة لاندانة على المشور أو دادحكم بما فيه المأمور (كتابه قوله) (كتابه) شئ: (مكتري للتجارة) فتضمن للأصل فيكون حولها حول الأصل ولو كان أقبل من نصاب فلن عنده خمسة نابية أو نصاب زكاوة في الحرم ثم اكتري بهدارا من الاتجاهة في درج فاً كراها في رمضان واعتبرت مكتري للتجارة عن غلام مشترى للتجارة أو مكتري لاقمية فاً كراها من حدث (٦٦)

(قوله رب حما حكما) فيه نظر بل هو ربيع حقيقة عند ابن القاسم لاماذا اشتري منافع الدار بقصد الربح والتجارة فإذا أكرها فقد باع ما اشتراه فقد ظهر أنه ربيع حقيقة لا حكما ف قوله مثبها له الصواب انه مثال ابن (قوله لفائدة على المشهور) أي خلافاً لأصحاب القائل ان غلة المكتوى للتجارة فائدة يستقبل بها بعد قبضها (قوله فمن عنده حسنة دنانير) أي ملتكها في الحرم (قوله عن غلة مشترى للتجارة) أي مثل غلة عبد التجارة وأجرة الدار المشترأة للتجارة (قوله فإنه يستقبل بها حولا) أي لأنها غلة لاربع (قوله اول واربع دين) متعاق بالربيع قبله وما يزيد مما كان اعتراض بناء على ما قاله الشارح من إن غلة المكتوى للتجارة ليست رب حما حقيقة أي ضم الربع لأصله وإن كان ربع دين لا عوض له عنده ومعنى ضمه هنا انه يركي لحول من يوم السلف حيث تخلف الثمن واشتري به ومن يوم الشراء حيث اشتري بدين (قوله كأن ينضاف شرين دينارا) أي في الحرم مثلاً وقوله أن اشتري أي في الحرم مثلاً وقوله قباعها بخمسين بعد حواله أي من الحرم الثاني وقع فيه الشراء في الندمة والتسلف (قوله وأن أول إن كان عنده عوض) أي ما يحصل في مقابلته وهذا داخل فيما قبل الساعة وليس داخلاً .فيما لأن القائلين بضم الربع لأصله أنها اختلفوا فيما ليس له أصل يملكه ولذا ينبع عليه المصنف رداً على أشب القائل باسمة قبله بالربيع حينئذ قوله طرق ابن ومعنى قول المصنف بضم الربع لأصله هذا اذا كان له أصل يملكه قبل ولو لم يكن له أصل يملكه كربع دين لا عوض له عنده واعلم انه يستمرط فيما يزكيه من رفع الدين الذي لا عوض له عنده ان يكون نصاباً كما في مثال الشارح والأمير كذلك وابو كان مع أصله نصباً (قوله ولتفق الخ) عطف على لامله أي وضم الربع لأصله وضم ماله منتفع كما أشار لذلك الشارح وحاصله انه من يده نقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم اشتري بضمها مائة وانتفق البعض بعد الشراء فإنه إذا باع السلمة بما يتم به النصاب إذا ضم لما اتفقه يجب عليه الركاة وسواء باع بقرب الشراء أم لا لأن الفرض ان المول قد تم قبل الشراء وأما إذا اتفق قبل مرور الحول فلا ضم لأن المال للتفق والشترى به لم يحتملها الحول كما انه لو اتفق بعد الحول وقبل الشراء فلا ضم ولا يركي نصف ما باع به إلا إذا كان نصباً (قوله جلوده) فيه ان الطرف يكتفي رائحة التعلم (قوله متعلقان بتفق) الأرباب ان مع ووقت حالان من منتفع أي ضم الربع لمال منتفع حالة تكون إثنان بعد تمام حواله الصاحب لأصله وحالة تكون إتفقة وقت الشراء (قوله قبل شراء الساعمة) أي والحال انه بعد مرور الحول (قوله وهي التي تجددت الخ) أشار الشارح إلى ان في كلام المصنف حذف المبتدأ والخبر الموصى بذلك لاعلم بهما إذ ليس لها فائدة غير هذه وحذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة مستأنفة جواباً لسؤال مقدر كأن قائلاً قال له ما الثانية فاجاب بقوله وهي العين التي تجددت الخ (قوله لاعن مال) عطف على مقدار أي وهي التي تجددت عن غير ممل لاعن مال أي لابن تجددت عن مال فلا يسْتَقبل بها والمعطوف عليه بلا يجوز حذفه إذا علم بقولك أعطيتك لاتظلم أي لتعديل لالظلم (قوله أخرج به الربح) أي وهو زائد ثمن البيع الذي للتجارة على ثمنه الأول والفلة ماتجدد عن السلم المشترأة للتجارة قبل يومها كفالة عبد وكتابه وثمرة مشترى للتجارة (قوله كعطاية وبراءة) ذي وهبة وصدقة واستحقاق من وقف أو وظيفة أو حامكة أو أرض

فانه يستقبل بها حولاً بعد
قصدها من بالغ على ضم الرابع
لأصله بقوله (ولو) كان
الربع (ربـع دين) كأن
يتسافـلـ شـرـبـ دـيـنـ زـارـاـ اوـ اـخـرـ
فيـهـ اوـ اـشـرـىـ سـلـعـةـ مـشـرـبـينـ
فـذـمـتـهـ (لاـ عـوـضـ لـهـ) فـيـ
لـدـيـنـ (عـنـهـ) بـنـاءـهـاـ
بـحـمـمـ بـيـنـ بـعـدـ حـولـ فـانـهـ يـزـكـيـ
الـلـاثـيـنـ مـنـ يـوـمـ السـافـ
اوـ الشـرـاءـ اوـ اـولـيـ انـ كـانـ عـنـهـ
عـوـضـ وـبـرـكـيـ الـحـمـيـزـ (وـ)
ضمـ الـرـابـعـ (لـثـقـيـ) اـسـمـ
مـفـوـلـ صـفـةـ مـالـ مـحـذـوـفـ
(٤) تـامـ (حـولـ)
أـىـ حـولـ الـلـاتـ المـنـفـقـ (مـعـ
أـصـلـهـ) مـتـعلـقـ بـقـاتـ الـقـدرـ
لـابـحـوـهـ بـلـوـدـهـ أـىـ أـصـلـ
الـرـبـعـ الـقـدرـ (وـقـتـ)
تـقـرـرـ (الشـرـاءـ) وـمـتـىـ
كـانـ الإـشـاقـ وـقـتـ تـقـرـرـ
الـشـرـاءـ كـانـ بـعـدـ الشـرـاءـ وـلـوـ
عـبـرـ بـعـدـ لـكـانـ أـوضـعـ
فـبـمـدـ وـقـتـمـتـهـ قـاتـ بـتـنـفـقـ
أـىـ ضـمـ الـرـابـعـ مـالـ نـفـقـ بـعـدـ
حـولـهـ مـعـ أـصـلـهـ الـدـيـنـ اـشـرـىـتـ
بـهـ سـلـعـةـ وـبـدـشـرـاـمـ اـمـثالـهـ
أـنـ يـكـونـ عـنـهـ عـشـرـةـ دـنـاـيـرـ
حـالـ عـلـهـاـ حـولـ فـاشـرـىـ
بـحـمـمـةـ مـنـهاـ سـلـعـةـ ثـمـ أـنـفـقـ
الـحـمـمـ الـبـاقـيـةـ ثـمـ بـاعـ سـلـعـةـ
عـشـرـ فـانـهـ يـزـكـيـ

منها الخمسة المفقودة لـ**أولاد أخول** ملهمًا مع الحسنة التي هي أصل الربع القدر فلو أنقذ المثلثة قبل شراء السلعة فلازم كاتب إلا إذا باعها بنصاب ثم شرع في بيان حكم العائنة بقوله (**واستقبل**) **حولا** (**يغدو**) وهي (**التي تبعدت** لـ**لاعن مال**) بقوله تحددت كالجنس وقوله **لاعن** ما ذُكر خارج به الربع والملمة ومشله بقوله (**كمطبة**) وبيراث

(أو) تحددت عن مال (غيره بزكي) ومتى علا فرد له غيره أُتي بناء على أن ما تحدده: (٦٣) ساء التجاره لا يلام، فالله يعلم

(کشمکش) (عمر خان)

من عقار أو حيوان أو غيرها
باعه بين يديه قبل بعدها
من يوم قبضه ولو آخر
قسط فرار على الراجح نعم
منه إن القاعدة تتواءع ثم
تکام على حكم تسد الفوائد
بقوله (ونعم) العائمة
الأولى حال كونها (نافضة)
عن نصاب (وإن) كان
فcessها (بعد تمام) بأن
كانت نصاباً وتحقق
قبل أن حال عليها الحول
(الثانية) نصاباً فلأن
حصل منها نصاب حسب
حولها من يوم الثانية
ويصير ان كانت الأولى الواحد
كما لو كانت الأولى في المحرم
عشرة وأثنية في رمضان
كذلك فان حولها مما
رمضان وتحقق الثانية على
حولها (أو) رمضان (الثالثة)
ان لم يحصل من مجموع
الأولين نصاب كما لو
كانت الأولى خمسة والثانية
خمسة والثالثة عشرة
وهكذا لرابعة وخامسة
(إلا) ان تتحقق الأولى
(بعد حولها الخامسة)
وتزكيتها وفيها ماجدها
نصاب (فالحول)
والنافض لما بدأها ويزكي
كلا على حولها بالنظر
لآخر مادام في مجموعها
نصاب كغيرين محريمة
حال عليها الحول فأتفق
منها عشرة واستفاد
عشرة رجبية فإذا جاء

جنابه أودي النفس أو طرف وساق قضته من زوج وص��ع من ذيق (قوله أبو محمد بن مال الخ)
 وأشار الشارح بهذا إلى أن قوله أو غير مركبى عطف على المقدر قبل قوله الا عن مال أى تجددت عن غير
مال أو عن مال غير مركبى وأعتبر ذيقوله غير مركبى عمما يجدد عن مال مركبى كربع نصف سبع التجارية فاما
يزكى حلول صله كما مر (قوله بناء على ان تجدد عن سبع التجارية بلا يقى) أى لما كفالة عبد ونهر تحلى مشترى
للتتجارة وكان الأولى أن يقول بناء على ان غلة المكتوى التجار لا يسمى قائمة أى بدل يسمى ربما
كما قال ابن القاسم وأما على ماقيل أشهى من إنها قائمة تكون القائمة التجدد عن مال غير مركبى لها
فردان (قوله كثمن مقال) يرد على حديث لف المسترات بعد اخراج عشرها فانها إذا بيت ثمنها قائمة
وهو ثمن مركبى الا ان يقال انه بعد اخراج عشرها صارت غير مركبى لأن الراد بالمركبى متقرر
رकاته كل سنة اه بن (قوله او غيرهما) أى كتاب وأسلحة وجديد ونحاس والمغار الأرض وما متعلق
بها من بناء أو شجر (قوله ثم منه ان القائمة نوعان) ثى من جمل قوله تجدد صله بمصلحة حذف
مع مبتدئه لانه صفة لقائمة واللاتقى أن القائمة أعم مما ذكر من النوعين وإن كان الاستئصال أنتا
هو فيها (قوله وضم ناتصة) اعلم ان أقسام الفوائد أربعة إما كامنة أو ناقصان أو الأولى كاملة
والثانية ناقصة أو العكس فالكامل لا يضم للناقص الذي بهذه كاملا يضم إليه والناقص بعد الكمال لا
يضم لبقية بالكامل والناقص يضم للناقص بهذه كاملا يضم لا كمال بهذه (قوله والثانية في رمضان كذلك)
أى عشرة أى أوعشرين أو أكثر (قوله وبقى اثنان على حولها) أى فتزكي على حولها وإن كانت
أقل من نصاب لأن الكمال لا يضم لنبيه والناقص لا يضم للكمال قبله كما علمت وهذا كله بالنسبة للأمين
وما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فُندتها ولو بعد النصاب فإنه يضم * والحاصل ان القائمة
في العين لا يضم لما قبلها إذا كان ناصبا وضم له إذا كان أقل وأما الماشية فضم القائمة فيها لما قبلها ان
كان نصبا كانت هي نصبا ثم لا لأن كان أقل من نصاب فلا تضم له مطلقا كانت نصبا أو أقل
(قوله وهكذا الرابعة) أى وهكذا تضم ثلاثة لرابعة والأربعة خامسة إلى ان يكمل النصاب فإذا
كل النصاب وقف عن الضم ويصير لما بهذه حول مؤتلف فتزكي حوله وإن كان أقل من النصاب
(قوله الا بعد حولها كاملا) هذا مستخرج من قوله وضم ناقصة لثانية أى الا إذا شئت الأولى بعد ان
حال حولها وهي كامنة فإنها لا تضم لما بهذه وتزكي على حولها (قوله وتزكيها) أى واستحقاقها
التزكية سواء زكيت بالفعل أم لا فهو لازم ما قبله كذا فرق بين وعيق وسلامة شيئا (قوله فاذاجاه المحرم
زكى عشرته) استشكله في التوضيح بما حاصله انه إذا زكيا الأولى عند بھي ، حولها فإذا ما ان تنظر
في زكاتها لثانية أولا فان نظرنا في زكاتها لثانية قال شارحا ورد عليه ان الثانية لم تجتمع مع
الأولى في كل الحسول وحيثنى في الزم اعتبار الحال قبل قوله في وجوب الزكاة لأن الفرض
أن الثانية لم يحصل حولها وإن لم تنظر لثانية لزم زكاة مادون النصاب ولأجل استشكاله بذلك
استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى لثانية في الحال كما لو ثقت الأولى قبل ان يحصل
عليها الحال وهي كامنة وقد اجيب عن ذلك الإبن - قال باختصار الشق الأول يقول ان
هذا فرع شهور مبني على ضعيف وهو قول أشهى انه يكفي في ايجاب الزكاة في الماليين
القاصر كل منها عن النصاب ويعدوهم نصاب اجتماعهما في الملك وبعدهن العدول (قوله وإذا جاء
رجب زكى الأخرى) أى وهكذا مادام في عدو وعما نصاب فان تضمنا لما بهذه
انه على ما الحال تضمنين وما ان كتما قبله ، روزه على ما تضمنين بقى على حولهما

الحرم زكى عشرته وإذا جاء رجبزكى الأخرى (كالسالمية أو تلا) وبقيت على كمالها

فلا تضمّ لما يدها بأذولٍ فهي كالليل لما قبلها كأنه قال لأنها كل ليلة (وين: نقصان) معانٌ النصاب بعد تغير الحال لها كسر ورب
الحرمية خمسة والرجيمية مثلها فان حال عالمها الحال الثاني ناقصتين بطل حولها ورجعتا كل واحد لازمة فيه وان اتجه قبل مرور
الحال الثاني عامها (تربيع وهم) (٤٦) أوفى إحداها بما نعماه نصاب فلا يخلوقت ال تمام من خمسة أوجه شارل الأول منها يقال له

(قوله فلا تضم لما بعدها) أى ولا يضاف أيضاً ما بعدها إليها ولو كان نافضاً (قوله وإن تضمنا معاً) أى والحال أنه ليس بعدها ما يكمل بالنصاب بذلك قوله فرفع تمام نصاب وأمامان تضمنا عن النصاب وبقى من مجموعهما نصاب فشكل على حولها وكذا لو كان فهما مع ما بعدهما نصاب فشكل على حوله أى انه يزكي الأولى في حولها نظراً الثانية والثالثة والثانية يزكيها في حولها نظراً للأولى والثانية والثالثة يزكيها في حولها نظراً الثانية والأولى (قوله نافضاً معاً) أى وليس بعدهما ما يضمن إليه (قوله ورجحتا كمال النحو) فإن أفاد من غيرهما ماتيم به مامفيه الزكاة استقبل بالطبع حوالمن يوم أفاد المال الثالث هذا كله مالم يتجزء فيما أوفى أحدهما قبل مضي الحول الثاني ويرفع ما يكمل به النصاب (قوله عند حول الأول أو قوله) عدهمدين وجهوا واحداً وعدوهله وعنده حول الثانية وشأنه لا يهم وجهين والظاهر العكس أهـ بن (قوله فعل حواهـما) أى فيقيان على حواهـما أو فهم ما باقيان على حواهـما لكن جمل الجواب جملة انتية أكثر قوله البدر (قوله والا زكي) أى والا ينحطها زكي كل واحدة وربما عند حولها قل ربها وكثير (قوله فمعه) أى انتقلت الأولى إلى حول الثانية وزكيتاماً عنه (قوله اى عند أيهما) أشار إلى ان اللام يعني عند (قوله وإن علم وفته) الاول للحال وانت زائدة (قوله اعتبر) أى ويجرى على ما ذكر من التفصيد وقوله وجعل أى الربع للثانية فان حصل الربع عند حول الأولى أو قوله وشاك في الربع لأى الفائدتين فشكل على حولها ويزكي الربع مع الثانية وان حصل الربع بعد حول الأولى بشهر انتقل حول الأولى إليه والثانية على حولها تركي فيه مع الربع وان حصل الربع بعد الحول الثاني أى حول الثانية انتقلت الأولى حول الثانية وزكتـا ما والربع عنده (قوله أى كحصـوى الربع بعد الحول الثاني) أى حول الثانية أشار الشارح بهذا إلى ان الكـفـ فى قول المصنـفـ كـبعدـ داخلـةـ على مـعـذـوفـ لـأـعـلـىـ بـعـدـ فـانـدـفـعـ مـاـيـقـالـانـ بـعـدـ مـلاـزـمـةـ تـانـصـبـ عـلـىـ الـظـرـفـيـةـ وـلـأـجـرـ الـإـيمـانـ فـكـيفـ يـجـرـهـاـ المـصـنـفـ بـالـكـفـ (قوله في طلاق الاستقال) الأولى في متعلق الاستقال التـأخـرـ (قوله وإن حال حولها فأـنـفـقـهـاـ الـخـ) أـعـلـمـ انـ كـلـامـ الصـنـبـ مـحـمـولـ عـلـىـ إـذـاـ كـانـ لـاـشـخـصـ فـانـدـتـانـ لـأـنـضـمـ اـحـدـاهـمـ الـآخـرـيـ كماـ لوـ كـانـ عـنـدـ عـشـرـونـ عـمـرـيـةـ حـالـ حـوـلـهـاـ مـ صـارـتـ بـعـدـ الـحـولـ عـشـرـةـ وـ اـسـفـادـ بـعـدـ ذـكـرـ فـ رـجـبـ عشرـةـ فـاـنـهـ إـذـ جـاءـ الـحـرـمـ وـعـنـدـ الـعـشـرـونـ فـاـنـهـ يـزـكـيـ الـعـشـرـةـ الـحـرـمـيـةـ بـالـنـظـرـ لـالـعـشـرـةـ الـرـحـيـةـ فـاـنـهـ يـقـنـعـهـ أـىـ الـحـرـمـيـةـ أـوـ تـلـقـتـ بـعـدـ الـزـكـاـةـ فـلـازـكـاـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـشـرـ الرـجـيـةـ لـفـصـورـهـاـ عـنـ النـصـابـ لـأـمـاـ إـيـامـ كـانـتـ تـرـكـيـ نـظـرـاـ لـلـأـولـىـ وـإـنـماـ حـمـانـاـ كـلـامـ الصـنـبـ عـلـىـ ماـإـذـاـ كـانـ الـفـائـدـتـانـ لـأـنـضـمـ اـحـدـاهـمـ الـآخـرـىـ لـأـنـ أـبـتـ لـكـلـ منـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ حـوـلـاـ وـهـذـاـ الـحـلـ لـلـشـيـعـ أـمـدـ الزـرـقـانـ وـحـمـلـهـ بـعـضـهـ وـهـوـ الشـارـحـ بـهـرامـ وـالـلـوـاقـ وـتـتـ عـلـىـ ماـإـذـاـ كـانـتـ الـفـائـدـتـانـ تـضـمـ لـلـثـانـيـةـ وـالـصـنـفـ بـعـدـ الـأـخـرـىـ فـتـبـقـيـ يـدـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ ثـمـ يـسـتـفـيدـ عـشـرـةـ وـفـقاـتـ مـتـ يـدـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـحـالـ حـولـ عـلـىـ الـأـولـىـ فـأـنـفـقـهـاـ ثـمـ قـامـ الـثـانـيـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ ثـمـ حـولـهـاـ فـلـازـكـاـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ يـمـجـعـهـمـهـاـ حـوـلـ وـهـذـاـ التـقـرـيرـ وـانـ كـانـ صـحـيـحـاـ قـيـمـهـ الـكـمـ بـعـدـ مـنـ كـلـامـ الصـنـفـ وـذـكـرـ لـأـنـتـقـالـ الـحـولـ لـلـأـولـىـ لـأـنـهاـ تـضـمـ لـلـثـانـيـةـ وـالـصـنـفـ قـدـ أـبـتـ لـهـاـ حـوـلـاـ كـماـ أـبـتـ لـيـاثـانـةـ الـأـلـآنـ قـالـ اـهـ جـمـلـ لـكـلـ وـاحـدـةـ حـوـلـاـ نـظـرـ الـظـاهـرـ وـانـمـ يـكـونـ الـأـلـآنـ حـولـ شـرـعـ الـأـلـآنـ حـولـ

فان حصل التام (عند حول الاولى) محرم (أو قيمه) كذلك العجة (فعلي حوتهم) محرم ورجب (وغضن ربهم) عليه على حسب عددهما ان خلطهمما والازكى كل واحدة وربعها قل أو كثر وأشار الى الثاني بقوله (وـ) ان حصل الربع (بعد شهر) من حول الاولى كربع (فنه) اي انتقل اليه حول الاولى وصار منه (:) تبقى (الثانية على حومها) وأشار الثالث بقوله (وـ) ان حصل الربع (عند حول الثانية) وجب فيه رلامع قوله (ذ) اتجر في احداهما او يحاو بح و (شك فيه) اي في وقت حصوله (لزيهـا) اي عند حول حصل هل عند حول الاولى او الثانية او يبيهـما او عدهـما (فنهـ) اي فيـكـان من حول الثانية وليس المراد بذلك في الربع الاي القائدين وان علم وقته لـانـهـ إذا عـلمـ الـوقـتـ اـعـسـرـ وـجـعـلـ لـلـثـانـيـةـ ولا يـخـافـ مـنـ بـقـواـ (كبـعدـهـ) اي كـحـصـولـ الـرـبـعـ بـعـدـ

الحول أى حول الثانية كرمضان أى ينمقل حولها لذلك بعد لا لثانية فالتشبيه في مطلق الاتصال لا في الممثل اليه (وإن حال حول لها) أى الفائدة السامة (فـشقها) بعد زكانتها أو ضاعت قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) الرجيبة (ناقصة فلا زكاء) فيها لا يهم تجمع مع الأذى في كل الحال مع ثناها بخلاف لم يثبت لذكر الثانية نظرا للأذى ولما أنهما الكلام على الوسائل أتبعه بالكلام على العلة فكان عاطفا على خاتمة

(٤) استبل (المتجدد)
 من تمنيانيه (عن سامع التجاره) وأولى سمع القنية أو المكثرة لاقنية وأما المكثرة لاقنية فتقديم ان غلتها كالزجع تضم لأصلها حال كون المتجدد (بلا يسوع) لما الا كان زائد على نعمتها ربها يركي لحول أصله وممثل المتجدد بلا يسوع قوله (كمالة عبده) مثني لاقنارة فاكراء وكراء دار مثلا مثنتة لاقنارة (و) بمجموع (كتابة) عبد اشتراه لاقنارة (و) عن (عمرة) شجر (مشتري) للتجارة وجدت بعد الشراء أو قبله ولم تطب وصوف غنم ولبن وسم (بلا) عمرة الاصوه (المؤبرة) المشتراء لاقنارة (و) او (الصوف السام) المستحق لالجز وقت شراء الغنم لاقنارة فلا يستقبل بشئهما بل يركي لحول المعن الذى اشتري به الأصول لكن المتمن في المفراة المؤبرة والحاصل ان الشراء إذا ينبع مفردة أو مع الأصل بعد طبها ولو زكيت عينها (وإن اكتري) أرضان لاقنارة (وزرع) فيها (لاقنارة) أينا (زكي) من ما حصل من غلتها

في عرفهم أنها يكون للإكمال وجملة كلام المصنف شامل لها فهو أنم فائدة كذا قرر شيئاً (قوله والمتجدد من تمنيانيه عن سمع التجاره) أي كلمة الحيوان المشترى لاقنارة (قوله وأولى سمع القنية) أي أولى النند الثانيه عن سمع القنية كأجرة عقار أو حيوان القنية (قوله أو المكثرة لاقنية) كفاراً كثراً لكان ثم استنى عنه فاكراء (قوله كالزجع) الأدلى حذف الكاف لأن غلتها زجع حقيقة عند ابن القاسم كامر (قوله بلا يسوع لها) أي لا يسمع التي لاقنارة (قوله والا كان زجع) اي والابن يمع تلك الساعي التي لاقنارة كان الزائد العال (قوله ونحوه كتابة) لأن الكتابة ليست بما حققا ولا لرجح العبد بما دفع ان عجز (قوله ونحوه مشتري) وواه باع التمرة مفردة أوباعها مع الأصل لكن ان باعها مع الأصل فلن كان بعد طبها فض الشمن على قيمة الأصل والتمرة لما ناب الأصل زكاها لحول الأصل وما ناب التمرة فانه يستقبل به حولا من يوم يقضيه فيصر حول الأصل على حدة والتمرة على حدة وان باعها مع الأصل قبل طبها زكي نعمها لأنه تستعمل حول الأصل كشن الأصل (قوله وجدت) أي حدثت تلك التمرة بعد الشراء وقوله ولم تطب الأولى ولم تؤبر (قوله وصوف) أي ونعن صوف غنم اشتريت لاقنارة وكذا يقال فيما بعده (قوله الا المؤبرة الخ) هذا استثناء من قوله وبالتجدد عن سمع التجاره فهو استثناء متصل بالنسبة لكل من المؤبرة والصوف السام ولا يصح استثناؤه من قوله ونعن مشتري لأنه يصير متصلان متصلان بالنسبة للمؤبرة ومنفصلان بالنسبة للصوف السام (قوله فلا يستقبل بشئهما بل يركي الخ) أي لأن كل من التمرة المؤبرة والصوف السام يوم الشراء بمثابة سلعة ثانية اشتراها لاقنارة وما ذكره المصنف من عليه عبد الحق والآخر (قوله لكن المتمن في التمرة المؤبرة الخ) اعلم ان ماد ذكره المصنف في المأبورة أنها هو تخرج ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه وقد يرد به المصنف كلام ابن العاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شراح ابن العاجب المأبورة حين الشراء المتخصوص أنها غلة ودل ابن عمرز أهل الذهب قولواه يستقبل بشئ التمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء فهم ان كانت حين الشراء قد طابت فقال بعض شراح ابن العاجب أنها كلية وأما ما ذكره في الصوف السام فهو من صوص لا يخرج كما يفيده عبارة الآخر على مافق ونصها اختلف إذا اشتري القنم وعليها صوف تام حفروه ثم باعه فقل ابن القاسم انه مشتري يركي لحول الأصل الذي اشتري به القنم وعند أشباه انه غلة والأول أين لأنه مشتري يزاد في الثمن لأجله اه ابن (قوله إذا يم مفردة) ولا يكون ذلك الا بعد بدء الصلاح وقوله أو مع الأصل ولا يشترط في ذلك بدء الصلاح لكن ان بدء الصلاح استقبل بما قبل التمرة من الثمن وان لم يهد الصلاح فلا عبرة بالتمرة بل هي بمثابة العدم والغير بالأصول والحول حول الأصل ولذا قيل الشارح بعد طبها (قوله كثيرها) أي كغير المؤبرة والحاصل ان التمرة إذا كان غير مؤبر وقت شراء الشجر فان ثمنه يستقبل به اتفاقا وان كان مؤبرا فقيل ان ثمنه يركي لحول الأصل وقيل يستقبل به حولا كشن غير المؤبر وهو المتمن بخلاف الصوف السام فانه ليس كغير السام إذ ثمن غير السام غلة يستقبل به مختلف ثمن التمرة فانه يركي لحول الثمن الذي اشتري به الأصل على المتمن وقوله ولو زكيت عينها في التمرة فانه يستقبل بشئها حولا خلافا لظاهر قول المصنف الآتي ثم زكي الثمن لحول الرزكية (قوله وإن اكتري الخ) أي وإن اكتري بمال التجارة أرضان بصد التجاره (قوله زكي ثمن الخ) أي حيث كان ذلك الثمن ثمن نصابا وكانت الغلة الخارجية من الرزق الميبة بذلك الثمن قيل من نصاب وما لو كانت نصابا فسيأتي انه يركي عينها ثم إذا باعها زكي ثمن لحول الرزكية لا لحول الأصل * والحاصل ان ماذ ذكره المصنف من ان ثمن العج يركي لحول الأصل مقيد بما

لحل الأمل الذي أكترى به الأرض ولو قال كان أكترى العوحذ فذكر لكان أظهر وأخر (وَهُلْ يُشْرِطُ) في زكاة ما ذكر
لحل الأمل (كون البذر لها) (٦٦) أى للتجارة فلو كان ثروة استقبل بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفالة أولاً يشرط

إذا كان العب أفل من نصاب والازكي الثمن لحول من يوم ذكي العب كمياتي فما يأني مقيد لما هنا
(قوله لحول الأصل الذي اكتفى به الأرض) وهو يوم التزكية ان كان قد زكاه والأذن يوم من ملكه
ولا يستقبل به حوالمن يوم البيع فمن ما حصل من غلائم من قبل الرابع لامن قبيل الغلة ولا من قبيل
الثالثة وإن ذلك قال بن الظاهر ان هذه المسألة من أفراد قوله فما تقدم كملة مكتري للتجارة ويدل
عليه كلام ح وحيثند فكان الأولى للصنف تقديمها هنالك (قوله كون البذر) أى المبذور من غلة
مشتراء للتجارة فلو كان المبذور مما اتخذه لقوته فإنه يستقبل بمن ما حصل من الزرع حوال بعد قبضه
(قوله أولاً يشترط) أى لأن بذر الزرع منه ذلك فليافت له وحيثند فلا يضر كونه لقوته (قوله
والأولى تأويلاً) لأن الأول تأويل لابن يونس وأكثر الفروعين وابن شهون وأشأن تأويل
لأبي عمران واتأويلاً للفظ المدونة على الصواب لأن أحدهما لـكلام المدونة والأخر لـكلام الامهات
كما قال بعضهم انظر بن (قوله لأن لم يكن أحدهما للتجارة) أى لأن اتفق الكون للتجارة عن
كل واحد منها بأن كانت معاً لـلقيمة فلا يزيد كى نحن الزرع لحول الأصل بل يستقبل ومهـوهـ أنه لو كان
أحدـها لـلقيمة والأخر للتجارة فإنه لا يستقبل ويزكى لـحول الأصل وهو يخالف مـا دلـ عليه منـطقـ
قوله وإن اكتفى وزرع للتجارة زـكـى أـنـ منـ الزـرـعـ لـحـولـ الأـصـلـ فـاـنـ يـفـيدـ إـنـ لـاـ يـزـكـىـ لـحـولـ الأـصـلـ
إـلاـ إـذـ ثـبـتـ الـكـوـنـ لـلـتـجـارـةـ لـكـلـ مـنـهـ لـاـنـ ثـبـتـ لـاـ حـدـمـاهـ اـعـصـلـ كـلـ الشـارـجـ (قوله بأنـ كـنـاـمـاـ
لـلـقـيـةـ) أـنـ بـاـنـ اـكـتـفـىـ بـقـصـدـ الـقـيـةـ وـزـرـعـ بـقـصـدـهـ (قوله فـلـوـ قـلـ لـاـنـ كـانـ اـحـدـهـ لـلـقـيـةـ الخـ) فيـهـ
نـظـرـ اـذـلـوـ قـلـ ذـلـكـ لـاقـضـيـ أـنـهـ اـذـلـمـ يـنـوـ شـيـناـ فـكـالـتـجـارـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ كـاـتـقـيـةـ كـافـيـ التـوـضـحـ فـكـانـ
الـصـوـابـ اـنـ يـقـوـلـ كـافـيـ حـ لـاـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ لـلـتـجـارـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ اـهـ بـنـ وـأـجـابـ شـيـخـاـ عـنـ الصـنـفـ بـاـنـ
كـلـاـيـهـ مـنـ بـابـ سـلـبـ الـعـوـومـ وـاـنـ مـعـنـاـ لـاـنـ اـنـتـفـتـ الـكـوـنـيـةـ لـلـتـجـارـةـ عـنـهـاـ مـاـ وـهـاـ صـادـقـ بـاـذاـ
كـانـ مـعـاـ لـلـقـيـةـ أـوـاحـدـهـاـ لـهـ وـاـلـأـخـرـ لـلـتـجـارـةـ لـاـمـنـ بـابـ سـلـبـ حـقـ يـاتـيـ الـاـنـتـرـاـضـ تـأـمـلـ
(قوله لكنـ يـجـبـ الخـ) أـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـعـمـ فـيـ أـوـلـ الـكـلـامـ ثـمـ يـخـصـ فـيـ آخـرـهـ لـأـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـاشـياـ
عـلـيـ اـرـاجـعـ اـذـاـ عـمـ فـيـ آخـرـهـ كـاـوـلـهـ لـكـانـ مـاـشـياـ عـلـيـ النـوـفـلـ الضـيـفـ وـلـوـ خـصـ مـاـ وـلـاـ خـارـ الـكـانـ فـيـهـ
قصـورـ (قوله منـ اـنـ مـاعـدـهـاـ) أـيـ وـهـيـ مـيـةـ نـعـرـ الـأـصـلـ مـوـلـ الـشـرـةـ لـلـتـجـارـةـ (قوله عـلـيـ زـكـةـ الدـيـنـ) أـنـ
إـذـ كـانـ قـرـنـاـ سـوـاـ كـانـ مـنـ مدـيرـ أوـ مـخـنـكـرـ أوـ مـغـرـبـاـ وـكـانـ شـيـئـ عـرـضـ تـجـارـةـ لـهـ تـكـرـ بـدـلـلـ قولـ
الـصـنـفـ لـسـتـ مـنـ اـصـلـهـ وـمـاـ لـوـ كـانـ الدـيـنـ ثـمـ عـرـضـ تـجـارـةـ لـهـ مدـيرـ فـاـنـ يـقـومـ وـيـزـكـيـهـ كـلـ عامـ فـالـمـدـيرـ
وـالـخـنـكـرـ اـنـعـاـمـ يـتـرقـانـ فـيـ دـيـنـ الـتـجـارـةـ (قولـه دـوـعـتـ الـحـصـرـ الخـ) ئـيـ الـمـنـيـعـ اـنـ يـزـكـيـ كـيـ الـدـيـنـ لـسـتـ مـنـ اـصـلـهـ اـيـ
لـسـتـ مـنـ يـوـمـ زـكـيـ أـصـلـهـ اـنـ كـانـ قـدـزـكـاهـ اوـمـنـ يـوـمـ مـلـكـ أـصـلـهـ اـنـ يـجـبـ الرـكـاـةـ فـيـهـ بـاـنـ لـمـ يـقـمـ عـنـهـ حـوـلـ
وـلـوـ اـقـامـ عـنـ الـدـيـنـ أـعـوـماـ بـشـرـ وـطـ أـشـارـهـ اـلـصـنـفـ بـقـوـلـهـ اـنـ كـانـ الخـ (قولـه فـقـرـضـهـ) ئـيـ الـمـدـيرـ جـواـهـ
كـانـ ذـلـكـ الـقـرـضـ مـدـيرـاـ اوـعـتـ كـرـ اوـعـدـهـاـ (قولـه اوـنـحـوـ ذـلـكـ) بـاـنـ كـانـ اـصـلـهـ مـنـ مـعـاـشـ وـكـانـ فـيـ يـدـ
الـوـصـيـ عـلـيـ ثـرـقـةـ الرـكـةـ (قولـه الاـ بـعـدـ حـولـ مـنـ قـبـضـهـ) ئـيـ وـلـوـ اـخـرـ قـبـضـهـ فـرـارـ اـمـنـ الرـكـةـ (بـاـيـدـهـ) لـوـ
بـقـيـتـ الـعـطـيـهـ يـدـ نـعـطـيـهـ قـبـلـ الـقـبـولـ وـالـقـبـضـ سـيـئـ فـلـاـ زـكـاهـ فـيـهـ لـاـضـيـ الـأـعـامـ لـاـعـلـيـ الـمـعـطـيـ بـالـتـجـارـةـ
لـسـمـ الـقـبـضـ وـلـاـعـلـيـ الـمـعـطـيـ بـالـكـسـرـ لـأـنـ قـبـولـ الـمـعـطـيـ بـالـتـجـارـةـ تـبـيـنـ اـنـهـ عـلـيـ مـلـكـهـ مـنـ يـوـمـ الـصـدـقـهـ قـلـهـ

(زَكَةُ الْأُولَى نَوْبَلَانْ)
(الْأَيَّنْ تُمْ يِكِنْ أَحَدْهَا)
أَيِ الْأَكْتَرَاءِ وَالْتَرْعَ
(الْتَجَارَةِ) بَأْنْ كَانَ مَالَقَبِيَّةِ
فَإِنَّهِ يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّهُ كَانَ أَحَدَهَا
الْتَجَارَةِ وَالْأَخْرَ لِقَبِيَّةِ غَلَّا
يَسْتَقْبِلُ هَذَا ظَاهِرَهُ وَالْعَقَّ
مَا فَادَهُ تَوْلَهُ أَوْ لَانَ أَكْتَرَى
وَزَرَعَ لِلْتَجَارَةِ زَكَّيَّنْ أَنَّهُ
لَهُ ذَا كَانَا أَوْ أَحَدَهَا لِقَبِيَّةِ
اسْتَقْبِلُ فَلَوْ قَالَ لَانَ كَانَ
أَجَدَهَا لِقَبِيَّةِ لَطَابَنَ النَّفَلَ
(وَإِنْ وَجَيْتَ زَكَّاهُ)
فَعَيْنَسْهَا أَيِ عَيْنَ مَا ذَكَرَ
مِنْ غَرِّ الْأَصْوَلِ الشَّرَاهَةِ
الْتَجَارَةِ مَوْبِرَهُ امْ لَاوَهُ
حَصَلَ مِنْ الزَّرَعِ الْمَذْكُورِ
بَأْنَ حَصَلَ نَصَابَ (زَكَّيَّ)
عِينَهَا بَانَ بَخْرَجَ الشَّرَ
أَوْ نَصَفَهُ (مُهَا) إِذَا بَاعَهُ (زَكَّيَّ)
الْتَّسْمَنَ لِحَوْلِ التَّرْكِيَّةِ
أَيِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ زَكَّيَّ عِينَهَا
لَكَنْ يَحْبَبُ تَحْصِيَنَ قَوْلَهُ
ثُمَّ زَكَّيَّ الشَّمَنَ بِعِشْلَةِ سَنِّ
أَكْتَرَى وَزَرَعَ لِلْتَجَارَهُ
يَكُونُ جَارِيَّاً عَلَى الرَّاجِعِ
مِنْ أَنْ مَاعِدَهَا يَسْتَقْبِلُ
مِنْ قِبَلِ الشَّمَنَ * ثُمَّ شَرَعَ
يَسْتَكْلِمُ عَلَى زَكَاهَ الدَّيْنِ فَقَالَ
(وَلَانَا بِزَكَّاهُ دَيْنُ)
وَجَهَطَ الْحَسْرَ قَوْلَهُ الْآتَى
لِسَبَّهُ مِنْ أَصْلِهِ وَقَوْلَهُ
إِنْ كَانَ النَّغْمَ شَرُوطَ لِيَسْتَ

من العذور ولا من المخصوص فيه الشرط الأول قوله (إنْ كانَ أصله حِبَّ آيِدِهِ) أو سخون
يدوكله فأفترمه فإنْ كانَ أصله عَلَيْهِ يَدُمْعُهَا أَوْ صَدَاقَةً يَدُ رُوحَ أَوْ رَأْشَةً يَدِ الجَانِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا زَكَةٌ فِي الْاِبْدَعِ حَوْلَ مِنْ تَبْغِهِ

(أو) كأن أصله (عرض)

تجارة) أعاده محتكر الشريط الثاني قوله (وَقُبضَ) فلا زكاة قبل قبضه إن كان أصله قرضاً أو هرضاً محتكر وأمادين المدير غير القرض فيزكيه وإن لم يقبضه كما يأتي الشرط الثالث إن يقبض (عيّناً) ذها أو فضة لا ان قبضه عرضًا على ميايانه من احتكار أو اداره ولا فرق بين القبض الحسي والمشككى كما أشار له بقوله (ولوم) كان قبضه (عيّناً) لغير الدين فان الواهب يزكيه بقبض الوهوب له لاتها لاتتم الابه ويزكيه من غيره الاشرط أو ادعى انه اراد الزكاة منه فلن وهم للدين فلازمة على الواهب لعدم قبضه (و...) (إحالة) لمن له دين على الحيل ويزكيه الحيل بمجرد الحواله من غيره وأما الحال فيزكيه منه ان قبضه ويزكيه الحال عليه ان كان عنده ما يجعله فيه الشرط الرابع قوله (كُلُّ) القبوض خاصاً (نفسه) لا بالنظام شيء معه كان يقبض عشر بن ديناراً جملة أو عشرة ثم عشرة فيزكيها عند قبض الثانية إذا بقيت الاولى لقبض الثانية بل (ولوم) تلف التم (اسم مهمل وهو النشرة الاولى قبل قبض الثانية وكتاباً إن تلف الثانية أو هو

محظون (قوله و كان أصله عرض تجارة) أي سواء ملكم بثرواء أو بهمة أو بيرات أو نحوها وقد به التجارة وكأن محتكر وباعه بدين واحترز المصنف عمداً إذا كان أصل الدين عرضاً من عرض القنية أو اليرات ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه إلا بعد حول من قبضه (قوله ان كان أصله قرض صالح) هذا شرط في مقابلة والمفهوم لازمة فيما يقبض من الدين ان كان فرضاً المدير أو محتكر أو لغيرها أو كان عن عرض تجارة محتكر لأن كان عن عرض تجارة المدير ولارتكبة كل عام وإن لم يقبضه (قوله و عرض محتكر) أي أو ثمن عرض محتكر (قوله غير عرض) بأن كان ثمن سلمة باعها بالدين وأما القرض فاما يزكيه لستة من أصله كما علت (قوله فيزيكي) أي لـ كل عام وإن لم يقبضه (قوله لابن قبضه عرضًا) أي لابن قبض عرضًا عن الدين فإنه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيمه فإذا باع ذلك العرض زكي أنه لحول من يوم تبضع العرض لامن حول الأصل وهذا إذا كان محتكرًا وأمان كان مدير اقامه يقوم بذلك العرض الذي قبضه كل عام ويزكيه وإن لم يزكيه وكانت الشارح غير واف بذلك (قوله ولو بهمة) شارب لورد قول أشطب لازمة في الوهوب لغير من عليه الدين انظر التوضيح (قوله فان الواهب يزكيه) أي لستة من أصله (قوله لابن) أي المبة لاتتم إلا به أي إلا بالقبض فكان رب الدين قد قبضه حين قبضه الوهوب له (قوله إلا الشرط) أي إلا أن يشترط الواهب على الموهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الموهوب منه وقوله أودع أي الواهب انه حين المبة أراد أن زكته تكون منه في مثل قوله ودل مطلقاً أو بعد حلته انتظره * والحاصل ان زكاة الدين الموهوب منه ان توحي ذلك الواهب أو شرط ذلك على الوهوب له فإن لم ينور لم يكن شرط فان الواهب يزكيه من غيره هنا محل كلام الشارح وهو قول ابن الحسن القمي وظاهر كلام ابن عرفة ان الدين الموهوب زكته منه مطلقاً سواء شرط الواهب ذلك أو نواه أو لم يكن شرط ولاية وهو قول ابن رشد (قوله لم عدم قبضه) أي بل هو ابراء وكذلك لازمة أينما على الدين إلا ان يكون عنده ما يجعله في مقابله فإنه يزكيه لكل عام قبل الإبراء (قوله أو إحالة) أي أو كان قبضه يحاللة * والعحاصل ان كلام المبة والحواله قبض حكى للدين إلا انه لا بد في زكاة الدين الموهوب لغير الدين من قبض الوهوب له بخلاف ما وقعت في الحواله فإنه يجب على الحيل بمجرد حصول الحواله الشرعية ان يزكي ذلك الدين لحول أصله وإن لم يقبضه الحال على المذهب خلافاً لابن لابة والفرق بين الحواله والمبة ان المبة وان كانت تلزم بالقول قد يطرأ عليه اماميطة لها من فلس أو موت فلاتتم إلا بالقبض بخلاف الحواله (قوله وأما الحال فيزكيه منه) أي لستة من أصله (قوله ان كان عنده الح) اي فإذا كان عنده ماذ كفراته يزكيه بمزور المول عليه وهو يده فقد ظهر لك ان امثال الحال به يخاطب بزكته ثلاثة ولو من غيره (قوله كل نسأ) أي كل المقوض نصاباً بنفسه اي بذلكه من غير انعام شيء اليه سواء قبض النصاب فيمرة او في مرات هذا إذا استمر البعض المتبع او لا عنده لقبض الباق بل ولو لم يستمر بالتفاف التم اي البعض الذي قبضه او لا قبل قبض الباقى (قوله لا بالنظام شيء) اي ما لم يكن فائدة جمعها معه ملك وحول قول الشارح لا بالنظام شيء معه اي غير ماضٍ يأتي في المصنف لامطلقاً (قوله ولو تلف التم) اي حيث قبض شيئاً فإنه يزكيه ولو تلف جنته قبل كماله وهو مراده بالتم اسم مفسول كما اذا قبض من دينه عشرة فللتلف منه يلافق اوضاع ثم انه قبض منه ايضاً عشرة فإنه يزكي عن المثربين بعد قبض الثانية ولا يضر تلف العشرة الاولى لأن العشرين جمعها ملك وحول حلافاً لابن الواز حيث قلل اذا تلف التم من غير سببه سقطت زكته وسقطت زكاة باقى الدين ان لم يكن فيه نصاب واما اذا تلف بسببه

الخلف بعد إمكان تزكيته (و) كل (٦٨٤) (نائدة) وغيرها (جمب) أي القوض من الدين والثانية (صلان وحواء) كما

لِمَلْكِ عَشْرَةِ دَنَابِرٍ حَالَ
عَلَيْهَا الْحُولُ عَنْهُ وَأَتَقْبَى
مِنْ دِينِهِ الَّذِي حَالَ عَلَيْهِ
الْحُولُ وَلَوْ كَانَ بِعِصْرِ
الْحُولِ عَنْهُ وَبِعِصْرِهِ عَنْهُ
الْمَدِينِ عَشْرَةَ فَانِهِ يَزِكِّرُهَا
(أَوْ) كُلَّ الْمَقْبُوسِ مِنْ
الْمَدِينِ نَصَابًا (بِعِصْرِهِ) لِأَنَّ
لِلْمَدِينِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْحُولُ
(فِي الْمُسْقُولِ) وَأَنْ يَزِكِّرَ
الَّذِينَ الْمَقْبُوسُ بِشَرْوَطِهِ
(رِسْتَةِ) قَطْلُهُ وَأَدْمَنُهُ عَنْهُ
الْمَدِينِ سَتِينَ (مِنْ*) يَوْمَ
مَلْكِ (أَوْ صَاهِرِ) اُوتْزِكِتِهِ
لَمْ كَانَ زَكَاوْ مُحَلٌّ تَرْكِتِهِ
لَامَ قَطْعَ إِنَّمَا يُؤْخَرُهُ ضَهَرَهُ
فَرَارًا مِنَ الزَّكَةِ وَالْإِرْزَاكَاهُ
لِسَكَلِ عَامِ مُضِيِّ عَنْهُ أَبِنِ
الْفَلَسِمِ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ
الَّذِينَ أَصْلَهُ هَبَةً أَوْ صَدَقَةً
وَالْسَّمَرَّا يَسِدُ الْوَاهِبَ
وَلِتَسْقِي أَوْ صَدَقَةً يَسِدُ
الزَّوْجَ أَوْ خَاتِمًا يَسِدُ دَاهِمَهُ
أَوْ أَرْسَى جَنَاحِيَّةً يَسِدُ الْجَانِيَّ
أَوْ أَوْكِيلَ كَلَّ فَلَازَكَةَ فِي
الْأَبَدِ بَعْدَ حَوْلِهِ فَلَوْلَا
وَلَوْ أَخْرَهُ فَرَارًا كَمَا أَشَارَهُ
يَقُولُهُ وَاسْتَقْبَلَ حَوْلًا (وَلَوْ)
فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْ
كَهْتَهُ أَوْ أَرْسَى هُنْوَ مَبَالِغَهُ
فِي حَدَّنُوفِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ
وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ وَلَوْ فَرَّ
بِتَأْخِيرِهِ أَسْتَقْبَلَ إِنْ الْغَيْرَ
وَفِي بَعْضِهَا تَأْخِيرَ أَسْتَقْبَلَ
عَنْ قَوْلِهِ أَوْ رَسْ(۱۴) إِنْ
كَانَ الَّذِينَ تَرْتَبَتْ عَنْ
عَرْضِ (مُشَتَّرِي لِاقْسِيَّةِ)

وآخر قبته فرار أو نوى ابن باعه على الحلول (فاسكل)^١ فيزيكيه لـ كل عام . وهي من يوم يمه قوله ابن رشد وهو صحف والمحمد انه استقبل به حوالان من قبته ولو باعه على الحلول وأخره فراراً فهو حذف قوله ولو فربما خيره إلى قوله قوله قولان لكن أحسن والمسئلة الواقعة لانقل تقدت في قوله واستقبل بعاصمة تجدها في قوله وفيتنا الشترى بالقدر الذي فيه كلام ابن رشد واملا اشتري عرض القافية بعرض ملوكه يارث أو كمة نم باعه بدون فائدة لـه حولا بعد قبته حتى عند ابن رشد (و) لو كان (٤٦٩) الدين الله فربما خيره ترتب (عن)

إجازة) لعدم مثلاً أو عن
كرهه (وَ) كان أصله عن
(غير من مفاد) بكميرات
أو هبة قبضه وباعه بدين
ففي الاستئصال به بعد
قبضه وتركته لماضي
الاعوام (وَلَا زمان) المعتمد
منها الأول وأما إذا لم يفر
بنأخذه استقبل اتفاقاً
(وَحول) مادون النصاب
المقطوعى من الدين (النِّسْمَةُ)
بنفع الناء نصباً باقتضاء
منه آخر (من) وقت
(النِّسْمَةُ) ثم كل اقتضاء
بعد على حوله كأن اقتضى
عشرة في المحرم فبشرة في
رجب تم بها النصاب ورثى
وقت قبضه الثانية فالحول
في المستقبل من وقت قبض
الثانية (لا ابنَ قبضَ)
الم موضوع عن النصاب
(بعد الوجوب) نهى
وجوب الزكاة فيه تمام
النصاب ثم قبض ما يكمله
فلا يكون حوله من تمام
بل يزكي كل على حوله
فنانقى عشرين في
الحرام فركاهاما فقصت عن
النصاب باتفاق وغيره ثم
قبض عشرة في رجب

وزكرياً وفعلن حول الأولى نافعه لــلــنــها مع ما بعدها نصاب ركي كلابي حوله مدام النــســابــةــ (ــمــ) بعد قبض النــصــابــ فــمــرةــ وــ مــرــاتــ بــقــ أوــ تــلــفــ (ــرــكــ المــقــبــوــضــ) بعد (ــوــإــنــ قــلــ) ولو دون درــمــ حال قــبــضــهــ ويــقــيــ كلــ اــقــضــاءــ عــلــ حــولــهــ وإنــ اــتــضــيــ (ــ) منــ دــيــنهــ الــذــيــ حــالــ حــولــهــ عــدــهــ أوــ عــنــ الدــرــيــنــ أــوــ عــنــهــمــ (ــدــيــنــارــأــ) فــعــرــمــ مــثــلاــ (ــفــأــخــرــ) فــرــجــبــ مــثــلاــ (ــفــانــثــرــزــيــ يــكــلــ) مــنــهــمــ (ــيــســلــمــةــ) وــعــنــهــ صــورــنــلــاــ لــأــنــهــ إــشــتــرــىــ بــهــمــاــ وــقــتــ وــاحــدــ وــبــالــأــولــأــلــاــ اوــ بــالــكــســ (ــبــاعــهــاــ) أــيــ باــعــ ســلــمــةــ كــلــهــمــ (ــبــعــثــرــيــنــ) مــثــلاــ

المراد باع كل صلة منها بما فيه الزكاة (فإنْ يَأْتِهِمَا) في الصور الثلاث بالأربعين (٢٤) باع (إِحْدَاهُمَا) بـ شراء الآخر (٢٥) بحيث اجتمعا في الملك وتحته صورتان لأن البيمة أو لابن سامة الدينار الأول والثاني وهما في الصور الثلاث بستة وهي مع ثلاثة الأول أي فيما إذا ياعهماما بتسمة قوله بـ شراء بـ شراء الأخرى ثني و باع الأخرى أيضا كما هو ظاهر (زكي الأربعين) دينارا في الصور التسع لأن الرجع بـ شراء (٢٦) وجوده يوم الشراء الا ان تزكية الأربعين في الثلاثة الأول حين ياعهماما وناف

الستة فيزكى حين يبيع الأولى أحدا وعشرين وسبعين بيع الثانية تسعه عشر وحول الجميع من وقت يوم الأولى (وبالاً)
بأن باع الأولى قبل شراء الثانية أرباع الثانية قبل
شراء الأولى زكي (أحداً وعشرين) عشرين منها والدينار الذى لم يشتري به ويستقبل بالذرة حولاً من يوم ذكرى الأولى لاته وربع مال زكي فيمثل حوله من يوم زكاته فاشتمل كلامه على الأحادى عشرة صورة التي ذكرها ابن عرقه وغيره ثلاثة في الأولى وست في الثانية وأربعين في الأخرى ولكن العتمد انه اما يزيد على الأربعين في ثلاث صور وهي ما إذا اشتري الماءتين بالدينارين مما وباعهما أما معا او الأولى قبل الثانية او الثانية قبل الأولى وما بعد هذه يزيد على أحدا وعشرين * ولما قدم ان الاكتفاءات بعد عام الصاب تبقى على احوالها وان قلت ولا يضم منها

شيء، الآخر به على أن ذلك إن سُلت الأحوال لابن التبّت فحال (وَصُمْ لَا مُنْلَاطِ)
أي التباس (أَحْوَالِهِ) أي أحوال الافتراض، جمع حول أي أحواله التي يذكر فيهما لا جزء
منها علم حوله ويجعل المخول منه يعني إذا اختلطت عليه أوقات الافتراضات أي نفسها مع علم
فأنه يضم ما جهل وقته للتقدم عليه المعلوم فليس المراد بالأول والآخر في كلامه الأول ا
المعنى ليس بهذه شيء بل مطلق متقدم ومتاخر فكل مني وقته يضمه المعلوم قوله

النفي أو فتها ماعدا الاخرة فإنه يضم النفي للآخرة المعلوم وفتها يعني يضم النفي وفتها لما بعده المعلوم وفتها كان أخيرا حقيقة ألا فالعكس قد يكون في الحكم لافي التصوير وفي يكون في حال الماء قبل المنسى وفتها وما بعده قد يكون كل منها معلوما في الاقتناءات والفوائد فالعكس في الحكم وهو الضم فقط وقد يكون المعلوم في الاقتناءات أولا فقط وفي الفوائد آخرها فقط فالعكس في حال الماء وأعماض اللاح في الفوائد لأن ولما تغير فيه ركبة فلوض له كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فان الأصل في الزكاة لأنها مأولة وأعماض منها وهو على الدين خوف عدم القبض (و) ضم (الاقتناء) النفي عن الصاب (ثانية) في الاقتناء وان يعائمه في القدر (مطليقا) بحيث الاقتناءات السابعة أولا تتخلل بينها نافذة أولا (و) ضمت (النافذة) إيمانت آخر منه (ألا) أي من الاقتناء لا للتقدم منه المنافق قبل حصولها أو حولها ثم أوضح ذلك بقوله (فإن اتفقى) من دينه (خمسة بعد حول) من زكاته (وما سكاهي وأنفق) (نم استفاد نافذة عشرة) وحال حول الماء عليه (وأنفقها بعد حولها) وأولي ان ينبعها (نم انتهى عشرة) من دينه

أي الأعم من الحقبي والإضافي (قوله سواء علم الله) أي كما في الحال الذي ذكره قوله ألا كما انتهى ثلات اقتناة أولها في الحرم ولم يصل وقت الثانية والثالث وكان يعلم أن جموع الاقتناءات ثلاثون أو عشرون ولم يعلم قدر كل اقتناه على حدته فيجعل الحرم حولا لثلاثة (قوله عكس الفوائد) أعلم أنه قد تقدم أن أقسام الفوائد أربعة امانت اقتنان أو كاملتان أو الأولى كاملة والثانية نافذة أو الكمس فالاقتنان تضم أولاهما لثانية في الحال بحيث يزكيان عند حلول الثانية والكاملتان كل على حولها ولا تضم إحداهما للأخرى وكذا إذا كانت الأولى كاملة والثانية نافذة وأما إذا كانت الأولى نافذة والثانية كاملة ضمت الأولى لثانية كالاقتنان وعمل كون الكاملة لاقتنان لما بعدها كانت مابعدها كالم نافذة اذا علم حول الأولى وأما إذا نفي فتها تضم لثانية في الحال فما نفي وقت آخر الفوائد فالظاهر كما قال الشيخنا انه يضم ما تبله المعلوم أخذا من مفهوم قول الصنف عكس الفوائد (قوله قد يكون كل منها معلوما في الاقتناءات والفوائد) وذلك كأن ينفي ثلات اقتناة أول وعلم وقت الأولى وهو الحرم وقت الثالث وهو رجب ويفنى وقت الثاني فيضم الثاني للأول وإذا استفاد ثلات فوائد كل منها كامل وعلم وقت الأولى والثالثة دون اثنية ضمت الثانية لثالثة (قوله وقد يكون المعلوم في الاقتناءات أولها فقط الله) أي كما لو انتفى ثلات اقتناة كل واحد منها عشرة وعلم وقت الأولى منها وهو حرم وفني وقت الثاني منها وأثنتين فيضم الثاني والثالث للأول ويجعل الحرم حول اثنية وإذا استفاد ثلات فوائد كواهل وجهل وقت الأولى والثانية وعلم وقت الثانية ضمت الأولى واثنتين لثالثة في الحال وجعل حول اثنية المعلوم حول اثنية • والحاصل انه لا يضم إلا المختلط دون غيره فإن اختلط عليه الأواسط فقط دون الأول والآخر ففي الاقتناءات تضم الأواسط فقط للأول ويستمر الأول والآخر على حاله وفي الفوائد عكسه وأما إذا لم يعلم شيء أولا فالظاهر انه ينحاط طباق القراء في الاقتناءات ولنفسه في الفوائد قالشيخنا عدوى (قوله نوضم) أي فلوضم آخرها للأول وقوله كان فيه الزكاة قبل الحول أي كان في ذلك الآخر المضموم للأول ازكاء قبل الحول (قوله وإنما مع منها وهو على الدين خوف عدم العبر) أي فإذا حصل اقتناة زكيت لما مضى فلما كانت الاقتناءات زكي لما مضى كانت الاقتناءات زكي لما مضى وكانت أنساب بالتقديم (قوله طنة) فيه نوع تكرار مع قوله سابقا ولو تألف الماء لكن التكرار مبني على ان المراد بالاطلاق ما قاله الشارح وحيثنة فالاولى ان يسر الاطلاق بقولها سواء كان ذلك الماء له في الاقتناء مائلا له في القدر أيضا أم لا (قوله وضمت الثانية لامتأخر منه) أي كما لو استفاد عشرة في الحرم وحال عليها الحال عنده ثم انتهى عشرة في رجب ثاني عام فيزكيها في رجب بمجرد الاقتناء وقت انتهائه أو أشقت قبله وفي هذا تكرار مع قوله أو بفائدته جمعهما ملك وحول الا ان يقال ان ما هنا زاد بتخصيص الثانية بالتأخر للتقدم إلا ان يقي التقدم لحلول حولها وإلا ضمت له (قوله لا للتقدم) أي لا للاقتناء المتقدم المفق قبل حصولها بعد اجتماعها في الحال والمثلث كان انتهى عشرة في الحرم ثم استفاد عشرة في رجب بعد انتقال العشرة الأولى سواء كانت الاولى حال حولها قبل حصول الثانية أم لا (قوله المشق قبل حصولها الله) أم لا يستمر الاقتناء التقديم باقيا حال حول الثانية فإنه يضم إليها (قوله أو حولها) أي أو النصف بعد حصولها وبقبل حولها كما لو انتهى في الحرم واستفاد في رجب وأنشقت ما اقتناه في رمضان (قوله وانتقمها) أي قبل حصول العترة المستفادة او بعد حصولها وقبل حولها ولابد في هذا القيد من زكاة العشرتين دون الحسنة أما لو ثبت الى تمام حولها استفاد نافذة عشرة) وحال حول الماء عليه (وأنفقها بعد حولها) وأولي ان ينبعها (نم انتهى عشرة) من دينه

(زكسي البشر تين) (الثالثة والثانية والرابعة دون الحسنة الأولى لعدم كمال النصاب بالاتفاقاتين والثالثة التي بذلتها لاقضم لها (د) انتيابي كي الحسنة (الأولى وإن انتفخى) (٤٧٣) خمسةٌ آخرى مع تزكية هذه الحسنة الافتئانة أنا الحصول النصاب من مجموع

الافتراضات والموضوع
إتفاق الحجة التي افتراضها
قبل حول العائنة كما تشرنا
له لذلُّو بقيت لوطها
ضمت إليها وما تكلم على
زكاة الدين أعقبه بالكلام
على زكاة المروض
لم يشاركتها في حكمه لأن
أحد قسمها وهو المحتكر
يغمس بزكاة الدين فقال
(وإنما يزكي عرضه) أي
عوض عرض فيشمل
قيمة في المدير حيث قوم
ونته في المحتكر حيث اباع
وهذا هو المتصور
والمحصور فيه قوله ذكر الدين
العن أما شرط زكانتها
فأشار لأوطها بقوله
(لا زكاة في عينه)
كثياب ومادون نصاب من
حرث ومامية وكنصاب
حرث زكى لمدم زكاة عينه
بعد أما ماق عينه زكاة
كنصاب ماشية وحلى
وحرث فلا يقوم ولو كان
ربه مديرًا ولأنها بقوله
(ملك معاوضة) مالية
لا هبة أو إرث أو خاتم او
صدق فيستقبل بثمن كل
حولا من قبضه كامر
ولئالتها بقوله (بنية)
تجبر أي ملك مع نية
تجبر مجردة (أو مع نية
غلة) بأن ينوى عند شرائه
ان يذكره وإن وجد رجحا
باعه (أو) مع نية (قبضة)

۱۰

بيان بنوى الاستفهام، من ركوب او-، لـ، يه او وط، وان وجد ريمانع ولو مع الخوالان انصمام، مالبة التجرا لاصمام
أحمد حسالا (على المختار والمرجع) فهمها (أ) ان ملك (بلا بة) (أصل (أ) مع (بـة قـة) (فقط (أ) بـة (غـة) فقط

لا تقل فإذا نض لم درم فـ كثـر أخـر جـمـعـه عـيـنـا لـاعـرـضا وـأـوـنـعـنـ آـخـرـ الـحـولـ فـانـ لـيـنـقـلـهـئـيـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـولـ قـومـ وـيـكـونـ حـولـهـمـ جـيـشـنـدـ (ـوـإـنـ لـأـمـنـشـلـاـكـ) يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـبـالـغـقـيـ قـوـلـهـ مـالـكـ بـعـاـوـضـهـ أـىـ لـافـرـقـ يـيـنـ كـوـنـ مـعـاـوـضـةـ اـخـتـيـارـيـةـ وـجـبـرـيـةـ كـمـ إـذـاـ اـسـتـهـلـكـ شـخـصـ مـلـعـةـ مـنـ سـاعـ التـجـارـةـ فـأـخـدـ رـهـبـاـ فـيـمـهـ اـعـرـضـانـوـيـ بـهـ التـجـارـةـ وـأـنـ يـكـونـ مـبـالـغـقـيـ قـوـلـهـ يـيـعـ (ـيـيـنـ أـىـ وـلـوـكـانـ الـبـيـعـ جـبـرـيـاـ كـاسـتـهـلـاـكـ) شـخـصـ عـرـضـ تـجـارـةـ وـأـخـذـرـهـ (ـ٤٧ـ) مـنـقـيمـهـ عـيـنـاـ (ـفـكـلـدـيـنـ) اـنـ جـمـلـهـذـاـوـ الـحـصـورـيـهـ كـمـ دـنـاـكـانتـ النـاـزـاـ زـائـدـ

(زَكْ كِتَبَتْهُ) او (وَدَنِيَهُ) اى عدهه (السَّقْدَأَخْلَلَ الْمَرْجُوَ) المعد للنماء
 مشترا (وَإِلَّا) يكن نعما حلا لأن كان عرضاؤه جلامر جوين فهو راجع قوله القول الحال فقط (فَوَمَهُ) بما يباع به على النسل العرض
 بقدر القيمة وبأقل، مهروم المرجو (وَلَوْ) كان دينه (طَعَامَ سَلَمٍ) اذايس تقويمه لمعرفة قيمة يمهان حق ينفع
 الى يمهان قبل قبضه ثم شبه في التقويم ما هو المقصود من الادارة قوله كسلمه (أَى الْمَدِيرِ) (وَنَوْ بَارْتْ) سين اذبوراها

بضم الباء أى كـادـهـاـ لـيـقـبـهـاـ لـقـبـةـ وـلـاـ لـاحـكـارـ (لا إـنـ لمـ يـرـجـهـ) بـأـنـ كـانـ عـلـىـ عـدـمـ أوـظـامـ فـلـاـ يـقـومـ لـيزـكـيـهـ حـقـيـقـةـ قـبـضـهـ فـإـنـ قـبـضـهـ زـكـاهـ لـامـ وـاحـدـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـعـيـنـ الصـافـيـةـ وـالـمـصـوـبـةـ كـذـاـ اـسـتـظـهـ (أـوـ كـانـ) الـدـيـنـ (ترـصـاـ) وـأـوـ عـلـىـ مـلـءـ فـلـاـ يـقـومـ لـعـدـمـ الـدـيـنـيـهـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ حـكـمـ الـتـجـارـةـ فـإـنـ قـبـضـهـ زـكـاهـ لـامـ وـاحـدـ إـلـاـ أـنـ يـوـخـرـ قـبـضـهـ فـرـادـاـ مـنـ الزـكـاتـ (٤٧٥ـ) فـيـزـكـيـهـ لـكـلـ سـنـةـ (وـتـوـلـتـ) أـيـضاـ

ـتـقـوـيـمـ الـقـرـضـ) وـهـوـ ضـعـفـ ثـمـ أـفـادـ حـكـمـ بـإـذـا طـرـأـتـ عـلـىـ الـادـارـةـ بـعـدـ مـلـكـ الثـمـنـ أـوـ تـرـكـيـةـ بـعـدـ طـوـبـلـةـ بـقـوـلـهـ (وـهـلـ حـوـلـهـ) أـيـ الدـبـرـ الـذـيـ بـرـكـيـ فـيـ عـيـهـ وـدـيـنـهـ وـسـلـمـهـ إـذـا تـأـخـرـتـ اـدـارـتـهـ عـنـ وـقـتـ مـلـكـ الـأـسـلـ أـوـ تـرـكـيـهـ (الـلـأـسـلـ) أـيـ اـبـدـاهـ حـوـلـهـ بـيـنـ يـوـمـ مـلـكـ الـأـسـلـ أـوـ وـكـاهـ (أـوـ) اـبـدـاهـ وـقـتـ (وـسـطـ مـنـهـ) أـيـ مـنـ حـوـلـ الـأـسـلـ (وـمـنـ) وـقـتـ (الـإـدـارـةـ) وـأـدـولـ أـوـفـقـ بـظـاهـرـ الشـرـعـ وـسـلـمـ لـلـدـينـ وـالـقـرـضـ فـيـنـيـ الـاعـمـادـ عـلـيـ (تـأـوـلـانـ) : بـالـهـ نـيـعـلـكـ فـصـابـاـ أـوـ يـرـكـيـهـ فـيـ الـحـرـمـ وـأـدـارـ فـيـ رـجـبـ فـلـيـ الـأـدـلـ يـكـونـ حـوـلـهـ الـحـرـمـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ يـكـونـ حـوـلـهـ اـبـدـاهـ رـيـبعـ الـثـانـيـ () إـذـا قـوـمـ الـدـبـرـ سـاعـهـ وـرـكـيـهـ فـدـاـ بـاعـهـ زـادـهـهـاـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ فـلـازـكـةـ فـهـذـهـ الـرـيـادـةـ وـ(زـيـادـهـ مـلـقاـهـ) لـاحـتـالـ اـرـشـاعـ سـوقـ أـوـ رـغـبـةـ مـشـتـرـيـلـلـذـاـ لـوـ تـحـقـقـ الـحـطـمـثـانـ (بـخـلـافـ) زـيـادـةـ (حـلـيـ التـجـارـيـ) الـرـصـعـ بـالـجـوـاءـ إـذـا زـكـيـهـ وـزـنـهـ

ـشـتـرـيـاـ لـبـاعـ وـلـدـوـجـودـ وـهـوـ الـاـخـتـكـارـ فـلـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ اـبـنـ (قـوـلـهـ بـضـمـ الـبـاءـ) أـيـ وـأـمـالـ الـبـارـ بالـتـعـصـعـ فـهـوـ الـمـلـاـكـ كـذـاـ فـيـ الصـاحـبـ وـالـذـيـ فـيـ الصـاحـبـ وـالـقـامـوسـ أـنـ الـبـوـارـ بـالـتـعـصـعـ بـعـدـ الـكـسـادـ وـالـمـلـاـكـ،ـ ماـ (قـوـلـهـ وـتـوـلـتـ) اـخـلـ الـتـأـوـلـيـنـ هـوـ قـوـلـهـ فـيـ زـكـةـ الـمـدـيرـ وـالـمـدـيرـ الـذـيـ لـاـ يـكـادـ بـعـثـتـعـ مـالـهـ كـلـهـ عـيـنـاـ كـاـخـسـاطـ وـالـبـرـازـ وـالـذـيـ بـجـهـزـ الـأـمـمـةـ لـلـبـلـدـانـ يـجـعـلـ لـنـفـهـ شـهـرـاـ يـقـومـ فـيـ عـرـوـضـهـ الـتـيـ لـاـ تـجـارـةـ فـيـرـكـيـ ذـلـكـ مـعـ مـاـيـدـهـ مـنـ عـيـنـ وـمـالـهـ مـنـ دـيـنـ يـرـجـحـ قـنـاـهـ اـهـ فـحـلـ بـعـثـمـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـعـدـلـ لـلـأـهـ وـهـ دـيـنـ غـيـرـ الـقـرـضـ وـأـمـادـيـنـ الـقـرـضـ فـلـاـ يـقـومـ لـقـوـلـهـ فـيـ عـلـ آخـرـ وـمـنـ حـالـ الـحـولـ عـلـىـ مـالـ عـنـهـ وـلـمـ يـرـكـيـ حـقـيـقـهـ ثـمـ قـبـضـهـ بـعـدـ سـيـنـ زـكـاهـ لـامـيـنـ فـقـدـ أـسـطـعـ عـنـهـ مـالـكـ زـكـاتـهـ مـدـةـ الـقـرـضـ بـالـسـنـةـ قـبـنـهـ وـبـعـضـهـ عـمـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـتـأـوـلـيـنـ اـلـثـانـيـ لـيـاضـ وـابـنـ رـشـدـ وـوـ ظـاهـرـهـاـ وـالـأـوـلـ لـلـبـاجـيـ (قـوـلـهـ الـذـيـ يـرـكـيـ فـيـ عـيـنـهـ) أـيـ النـاسـ وـدـيـنـهـ يـمـيـنـ التـقـدـمـ الـحـالـ الـمـرـجـوـ وـقـوـلـهـ وـسـلـمـهـ أـيـ وـيـقـومـ عـنـهـ سـلـمـهـ وـكـانـ الـأـوـلـ لـلـشـارـحـ أـنـ يـقـولـ وـهـلـ حـوـلـهـ الـذـيـ يـقـومـ عـنـهـ تـعـامـهـ مـاـيـجـبـ ثـوـيـهـ إـذـا تـأـخـرـتـ الـعـلـ آخـرـ مـعـ الـأـلـيـلـ وـهـلـ حـوـلـهـ الـذـيـ يـقـومـ عـنـهـ تـعـامـهـ وـأـمـاـ حـوـلـهـ فـيـ الـحـولـ الـذـيـ يـقـومـ عـنـهـ تـعـامـهـ وـأـمـاـ حـوـلـهـ إـذـا بـلـغـ نـسـابـ قـتـهـ حـوـلـ الـأـسـلـ قـطـماـ كـمـ فـيـ الشـيـخـ سـلـامـ وـبـعـدهـ عـيـجـ وـعـقـ وـخـشـ وـأـمـلـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ وـاعـتـرـضـهـ طـقـيـ بـانـ الـحـقـ أـنـ الـتـأـوـلـيـنـ فـيـ الـسـاسـ وـالـعـرـضـ مـنـ كـلـ مـاـيـزـكـيـ الـمـدـيرـ كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ عـمـومـ لـنـظـهاـ وـمـ نـفـسـلـهـ وـلـاـسـرـاحـهـاـ بـيـنـ الـنـاسـ وـغـيـرـهـ وـإـنـاـ يـمـرـفـ هـذـاـ لـأـشـبـهـ كـاـقـلـهـ الـأـخـمـيـ وـابـنـ عـرـفـهـ وـغـيـرـهـمـاـ وـجـيـنـدـ فـكـلامـ الـشـارـحـ ظـاهـرـ لـأـغـارـعـلـهـ (قـوـلـهـ الـأـسـلـ) أـيـ الـحـولـ الـمـنـوـبـ لـلـأـسـلـ (قـوـلـهـ) وـمـنـ وـقـتـ الـادـارـةـ) الـأـوـلـ وـمـنـ شـهـرـ الـادـارـةـ كـاـيـدـلـ عـلـيـهـ مـثـالـهـ بـعـدـ (قـوـلـهـ تـأـوـلـانـ) الـأـوـلـ لـلـبـاجـيـ وـرـجـحـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـيـوخـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـاستـحـسـنـهـ اـبـنـ يـوـنـسـ حـتـيـ قـالـ طـقـيـ كـانـ مـنـ حـقـ الـمـصـنـفـ الـاـتـصـارـ عـلـيـهـ وـالـتـأـوـلـ الـثـانـيـ للـخـمـيـ قـلـ الـلـازـرـيـ وـهـوـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـاتـ اـبـنـ (قـوـلـهـ فـعـلـ الـأـوـلـ يـكـونـ حـوـلـ الـحـرـمـ) أـيـ اـبـدـاهـ الـحـرـمـ وـقـدـ عـلـمـتـ اـنـ حـلـ هـذـاـ اـخـلـافـ إـذـا اـخـنـافـ وـقـتـ الـمـلـكـ وـالـإـدـارـةـ أـمـاـ إـنـاـلـمـ بـعـثـنـاـ فـحـولـهـ الـذـيـ يـقـومـ فـيـهـ وـيـرـكـيـ الـشـهـرـ الـذـيـ مـلـكـ فـيـ الـأـسـلـ (قـوـلـهـ لـاـحـتـالـ اـرـقـاعـ) أـيـ لـاـحـتـالـ اـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ اـرـقـاعـ سـوقـ أـوـ رـغـبـةـ مـسـتـرـ وـلـيـسـ هـنـاكـ خـلـافـ لـتـقـوـيـمـ (قـوـلـهـ فـلـذـاـ) أـيـ فـلـاجـلـ كـوـنـ لـظـهـورـ الـحـطـقـةـ (قـوـلـهـ وـالـقـمـ) مـبـدـأـ وـتـوـلـهـ كـفـيـرـهـ خـبـرـهـ أـيـ كـفـيـرـهـ مـعـاـسـقـ فـيـ الـتـقـوـيـمـ (قـوـلـهـ وـيـرـكـيـ الـقـيـمـ) أـيـ مـضـافـهـ لـمـاـمـهـ مـنـ الـقـدـ (قـوـلـهـ أـوـ كـانـ فـيـ غـيـرـ الـعـامـ) أـيـ أـوـكـانـ نـصـابـ لـكـنـ كـانـ فـيـ غـيـرـ الـعـامـ الـذـيـ زـيـكـتـ فـيـهـ عـيـنـهـ (قـوـلـهـ وـأـمـاـ الـعـامـ الـذـيـ وـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاةـ فـيـ عـيـنـهـ فـيـرـكـيـ عـيـهـ وـلـاـ يـقـومـ) أـيـ وـإـذـاـ بـاعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ زـكـيـهـ مـنـ رـقـبـهـ وـإـذـاـ بـاعـهـ زـكـيـهـ مـنـ حـولـهـ فـيـ الـمـاـشـيـةـ الـذـيـ وـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاةـ فـيـ عـيـنـهـ لـاـتـقـومـ بـلـ زـكـيـهـ مـنـ رـقـبـهـ وـإـذـاـ بـاعـهـ (قـوـلـهـ وـفـيـ نـسـخـ وـالـفـسـخـ) وـعـلـيـهـاـ فـيـ الـكـلـامـ حـذـفـ مـنـافـهـ أـيـ وـذـوـ الـفـسـخـ أـيـ السـلـةـ الـذـيـ فـسـخـ يـهـاـ وـأـعـلـمـ أـنـاـ تـظـهـرـ فـائـدـهـ الـتـنـيـهـ عـلـىـ الـفـسـخـ وـالـرـتـبـعـ مـنـ الـمـفـاسـ فـيـهـ بـلـ يـوـبـ شـيـنـاـ عـنـ دـرـجـوـهـ فـيـرـكـيـ عـيـهـ وـلـاـ يـقـومـ وـفـيـ نـسـخـ وـالـفـسـخـ بـدـلـ الـقـمـ أـيـ فـسـخـ يـسـعـ مـاـيـعـ مـنـ سـاعـ الـتـجـارـةـ كـفـيـرـهـ مـنـ الـعـرـضـ فـيـ الـتـقـوـيـمـ

خـرـيـاـ لـمـرـ نـزـعـهـ فـرـادـ وـزـنـهـ عـلـىـ مـاـتـحـرـيـ فـيـهـ فـلـاـ تـلـفـيـ الـزـيـادـةـ (وـالـقـمـ) وـبـقـيـةـ الـمـشـرـاتـ كـفـيـرـهـ مـنـ الـعـرـضـ يـقـومـهـ الـمـدـيرـ وـيـرـكـيـ الـقـيـمـ إـذـاـلـمـ تـجـبـ الـزـكـاةـ فـيـ عـيـنـهـ بـاـنـ كـانـ دـوـنـ نـصـابـ أـوـكـانـ فـيـ غـيـرـ الـعـامـ الـذـيـ زـيـكـتـ عـيـنـهـ فـيـهـ وـأـمـاـ الـعـامـ الـذـيـ وـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاةـ فـيـ عـيـنـهـ

دانشنگر بند پیهار

نقدم (إلا) نأدار
لأكثر (فجميع
الإدارية) ويطل -كم
الأحكار (ولاتقى مُ
لاؤانى) التي تدار فيها
البائع ولا الآلات التي
تصبح هالسلع وكذا الأول
التي تحمله او يفر المثلث لبقاء
عينها فأشبّه القضية الا
ن تجنب الزكاة في عينها
(وَفِي تَفْوِيمِ الْكَافِرِ)
المدر إذا من له ولودرها
بعد اسلامه (لحوظ من)
سلامه أو استقاله
بالمعنى ان مبلغ نصبا حوالا
من قبهه (وَلَانِ) واما
الخطير إذا أسلم فيستقبل
حول بالمعنى من قبضه اتفاقا
*ولا فرغ من الكلام على
ما يديره او يعتكره بنفسه
شرع يتكلم على ما يديره
او يعتكره عامله قال
(وَالقراضُ الْحَايْرُ)
يلدريه ولو حكم كان علم حاله
معيته (زَكِيرْبَه) أي
بعض زكاته عليه زكاة ادارة
فيزكي رئيس ماله وحشه
من الأربع وأما العامل فليتم
يزكي حصته من الأربع مع
الحاصلة لسنة كمياتي (إن
أدَارَه) أي رب
القراض والعامل
(أو) ادار (الظاهر)
وحدة فيقوم ما يبذه ويد
العامل في الأولى وما يه
العامل فقط في الثانية

وابدره على ما مر (قوله والمحترك به دفعه) أى والمرض المحترك يزكيه إذا باعه لعام واحد من أصله وأعلم أن ما ذكره المصنف من أن كلا على حكمه متفق عليه فإذا تساوى المرضان وإنما إذا لم يتفقا فالمسنة ذات أولى ثلثة المشهور منها في عند المصنف وهو قول ابن القاسم ويزكي بن دينار في العتبية وقد ابن الحاجشون يتبع الأقل الأكثر مطأطا وقال أيضا هو، طرف كل على حكمه مطأطا وتأول ابن لبابة المدونة على أن الجميع للراية أذير الأقل أو الأكثر أو المصنف وهو ظاهر جميعه بصريحه فهو قول رابع ابن (قوله لا أن تجنب الزكاة في عيدها) أى في عين البدل المدة تحل سبع التجارية والغير المد للحرث إن بلنت نصابا فذا بلنت نصابا زكي عيدها كل سنة (قوله وفي تقويم السكافر) أى من كان كفرا ثم أسلم المدير أخذنا من قوله تقويم أى حيث ناع ولو بدره فأم كل مدیر المسلم ابتداء وحاصله أن السكافر إذا أسلم وكان مدیرا فقيلا أنه إذا نعم له شيء بعد إسلامه ولو دره فأمه يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع ما يده من العين طلول من اسلامه وفيه يستقبل شئون ما يدعوه به من عروض الادارة حولا بعد قيده إذا كان نصابا لأنه كالقائد ثان كان أقل من نصاب فلا زكاة عليه (قوله والتراض الحاضر) أى وحال التراض الحاضر يزكيه ربه أى كل ما قبل المعاشرة بذلك ما بعده من غيره أى كان كل من العامل ورب المال مديرا أو كان العامل وحده مدیر السكن في الأولى يقوم المالك ما يده وما يدار العامل من رئيس المال وحصة المالك من الربع ويزكي عيدهما في الثانية يقوم المالك ما يد العامل فقط رئيس المال وحصته من الربع ويزكيهما وأما حصة العامل من الربع في الصورتين فإما يترك لستة واحدة بعد المعاشرة هذا حاصل كلام الشارح ثم إنما ذهب إليه المصنف من أن رب المال يزكيه كل عام قبل المعاشرة أحد أقوال ثلاثة وهو طريقة لابن يونس وعزاه الخumi لابن حبيب كما في المواقف للفوضي وهو ظاهر المذهب قول طني لا أدرى كيف يكون ظاهر المذهب مع كون ابن رشد يصرخ عليه والثاني وهو المعتمد انه لا يزكي الا بعد المعاشرة ويزكي حينئذ لستة بين الماضية كالماء كالغائب فيأتي فيه توهم فركي لستة الفعل مافي الغاء وهذا القول هو الذي أوصى عليه ابن رشد وعزاه لتراثه لفرض المعاشرة والواضحة ولو رواية أبي زيد وسمع عيسى قوله ابن القاسم وعزاه الآخumi لابن القاسم وسخون كما ذكره ابن عرفة قال طني وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يبدل عن قول ابن القاسم مع سخون والثالث انه لا يزكي الا بعد المعاشرة ولكن يزكي لستة واحدة كالمدين حكمه ابن بشير وابن شاس انظر التوضيح اهـ (قوله فإنما يزكي حسنة من الربع بعد المعاشرة لستة) نحوه للوافق عن ابن يونس والثاني لابن رشدي الباز والمقدمة زكاه لـ كل عام أيضا بعد المعاشرة ان ادار او العامل (قوله ان ادار الخ) تقدم ان المدير لا بد في وجوب الزكاة عليه ان ينفع له ولو دره فأهل إذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكتفى الضود لا حددهما وإذا ادار العامل فقط فلا بد أن ينفع له شيء وهو ظاهر ما لابن عبد السلام ألم لا قاله الشيخ أحمد الزرقاني وقال اللقاني يشرط الضوض فيمن له الحكم اهـ شيخنا عبدوى (قوله وحده) أى وكان رب التراض محظى (قوله فيقوم) أى رب المال ما يده كل سنة وتوله ويد العامل أى وما يدار العامل من رئيس المال وحصة المالك من الربع أى وبعد ان يقوم هذه الأدوار الثالثة يزكي عنها وقوله في الأولى أى ان ادار والمراد بالثانية ما يدار العامل وحده (قوله وما يدار العامل فقط) أى من رئيس المال وحصة المالك من الربع ويزكي عيدهما وأما حصة العامل من الربع فلا تقوم في الحالين لأن العامل إنما يزكيها بعد المعاشرة لستة على ما تقدم

لشارح (قوله) وسواء كان ما يده الخ) هذا الاطلاق صرخ به ابن رشد كافي الواقع وهو الصواب كما قال ابن عرقه وأمانقييد بمعنى الشراح بقوله محل كون ربىز كيه كل عام ان ادار العامل فقط ان كان ما يده من مال ربها كثراً وما يهد به المحتكر أول فخلاف الصواب انظر بن (قوله من غيره) قال الرجراحي روكان من عند ربها أو من المال مشكل لأن في اخراجها من غيره أى من عن درب المال . زيادة في القراءتين وفي اخراجها من مال القراءتين تقص منه وكل من الزيادة في القراءتين والتقص منه ممنوع وقد سبق الرجراحي بهذه الاشكال ابن يونس وأجاب عنه بان الزيادة التي لا تجوز هي التي تصل ليد العامل ويتنفع بها وهذه بخلاف ذلك وحيثنى فلا اشكال في اخراجها من عند ربها اهـ قوله عن درب المال وهو ينفع على العامل اذا أن يضر العامل (وسبعين)

بربه بزكاته ولو سبعين (وإن) وغاب) المال ولم يعلم حاله (حتى يعلمه ويرجع اليه ولا يركب العامل اذا ان يأمره ربها بذلك او يؤخذ بها فتجزء ويعصب العامل على ربها من رئيس المال ثم اذا حضر المال فلا يخلو حاله في السنتين السابقة على سنة الحضور او يكون مساوا بالمال او راند اعنها او ناقصاً اشار الى ذلك بقوله (يربى على سنتة العجل) اي عن سنتة الحضور ولو لم يحصل مقاصلا (تذكرها) من قابل اواكثر نعم ان كان ما قبلها مساوا لها مجازاً على حكمها او وضوحه ترکه وإن كان ازيد منها فما ذكر له بقوله (وسقط بيز زاد قبلها) لانه لم يصل لها ولم ينفع به وبينما في الارجاع سنة العجل نعم ما قبلها وهذا ذكره ويراعي تبييض الأخذ الصعب (وإن تقص) ما قبلها فيها (فالكل) من السنتين الاصلة (ماقرأها)

سواء كان مساوا لما يد رب المال او اكثر او اقل بل المظاهر اليه مثل القراءتين في ذاته (من غيره) أي ربىز كيم من غيره وبالقراءتين لا ربها لذا ينفع القراءتين والربع يمحبه وهو تقص على العامل اذا أن يضر العامل (وسبعين) بربه بزكاته ولو سبعين (وإن) وغاب) المال ولم يعلم حاله حتى يعلمه ويرجع اليه ولا يركب العامل اذا ان يأمره ربها بذلك او يؤخذ بها فتجزء ويعصب العامل على ربها من رئيس المال ثم اذا حضر المال فلا يخلو حاله في السنتين السابقة على سنة الحضور او يكون مساوا بالمال او راند اعنها او ناقصاً اشار الى ذلك بقوله (يربى على سنتة العجل) اي عن سنتة الحضور ولو لم يحصل مقاصلا (تذكرها) من قابل اواكثر نعم ان كان ما قبلها مساوا لها مجازاً على حكمها او وضوحه ترکه وإن كان ازيد منها فما ذكر له بقوله (وسقط بيز زاد قبلها) لانه لم يصل لها ولم ينفع به وبينما في الارجاع سنة العجل نعم ما قبلها وهذا ذكره ويراعي تبييض الأخذ الصعب (وإن تقص) ما قبلها فيها (فالكل) من السنتين الاصلة (ماقرأها)

كما إذا كان في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين (و) إن كان مائتها (أزيد) مائتها (أقصى) منه كما إذا كان فيها أربعين، وفي التي قباهما مائة وفي التي قابها مائة (فهي بستين على ما قبلها) فير كي ستة الفصل عن أربعمائة وعن المائتين قباهما مائتين مائتين لأن الزائد يصل لرب المائة ولا ينبع به (وبين احتكاراً) معه معارف الماء فبايد العامل في التراص (أو) احتكر (العامل) فقط (فكلمة بين) وأفاد به الثالثين الأولى إن لا يزيد كي قبل وجونه لربه بالاتصال ولو نصف (٧٩) ييد العامل وإثنان إيه إنما يزيد كي بعد

قبته لستة واحدة ولو قائم
أو اما و هذا اذا كان ما يزيد
العامل مساواها لما يزيد رب
اللال او اكثروا إلا كان زابها
للاكثر الذي يدركه و انا
يعد ما يزيد ربها حيث كان
يتجربه والا فالمرة بما
يعد العامل فقط (و عجبات)
زكاة مشقة الفراغن)
الاشارة به أو منه وكذا
زكاة حرثه (مطافقاً)
حضر أو غاب أدارا أو
احتكرها أو اختلقا
(وحسبت على ربه)
من رئيسه الله لا تتجرب بالربع
الحادية وهذا ابن غالب
ولما ابن حضرت فليل
أنذها الساعي أو ربه
مها وتحسب على ربه أيضا
أو من عند ربه : ويلان
(وهل عيده) أى
زكاة فطر رفق القراء
إذا أخر جها العامل
(كذلك) تمحى على
ربه ولا تمحى بالربع
(أو تلغي كالفتنة)
والمحى وتجرب بالربع
(تأويلان) هذا تقرير
كلامه وهو غير صحيح
لقوله فيما زكاة الفطر عن
عند القراء ملحوظ اللال

خمسة وأما نفقة مال القراض التي فيها صريح لا يقبل التأويل ولم يتأنّه أحد وإنما التأويلان في ما هي
القراض الحاضرة هل تزكي منها وتحسب على ربه أو من عند ربهما كما تقدم فلو قال بعد قوله مطلقاً وأخذت من عينها إن
غابت وحيبت على ربه وهو كذلك إن حضرت أو من ربها كركرة فطر ربيته تؤيلان لوابق القل (وزكى) بالبناء المعمول
ونائب (ربع العامل) كييزكي العامل

(وإنْ قُلَّ) عن النعاب ولوم (٤٨٠) يكن عندهما يضممه إليه بناء على أنه أحجب بشرط خمسة شار لها بدوا (إنْ أَقَمَ) مال

التراضي (يسمى حولاً)

عليه ابن عرفة ورجحه بضمهم وقل انه مذهب المدونة (قوله وإنْ قل) لو عبر بذلك أن أول رد قول الموازية لازكاة فيها قل وتصير عن النصاب قل في التوضيح والمشهور من على انه أحجر ونابه يعني على انه شريك اه قال الاصر وفيه بحث ظاهر لأن كونه أحيرا يقتضي استقباله لازكاه لسنة وكونه شريك اه يقتضي سقوط الزكاة عنه إذا كان جزءه أقل من نصاب اذ لا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا ثالثاً أصل الزكاة فيربع العامل مع تقطيع النظر عن فلاته مبني على انه شريك ووجوده في القليل من قطع النظر عن كونها على العامل مبني على أنه أحجر هذا هو الذي عنده في التوضيح فلا يحث ويدل لذلك أن الركوة كما علم مبنية على انه شريك وبه من شروطها ما يبني على انه أحجر وما ذاك إلا لقطع النظر عن كونها على العامل (قوله بناء على انه أحجر) أي فربع العامل منظور فيه لكونه بمنها من المال الذي أحجر فيه أحذنه أجرة فركوة ذلك الرابع تبعاً للمال فلذا يشترط كونه ناصباً (قوله إنْ أَقَمْ يده حولاً) اشتراط هذا الشرط في العامل مبني على انه شريك لرب المال لأن أحجر له وإلا فلا يشترط للاشتراط بمحول الأصل (قوله بلادين) اعلم ان اشتراط هذه الشروط الثلاثة في رب المال بناء على ان العامل أحجر أنا ونظرنا لكونه شريك فلا يشترط ما ذكر في رب المال بالنسبة لتركيبة حصه العامل لأن المنظور له ذات المال واحتراطها في العامل بناء على انه شريك اذاً فلتـأـنـهـأـحـجـرـلـاـكـتـقـيـعـمـصـوـلـمـاذـكـرـفـرـبـالـمـالـ(ـقولـهـوـحـصـةـرـبـهـ)ـأـيـوـكـانـرـأـسـالـسـالـمـعـرـعـرـبـالـمـالـجـمـعـوـعـمـاـنـصـابـوـالـوـاـوـفـرـوـغـهـوـحـصـةـوـاـوـالـخـالـأـيـزـكـيـرـعـعـالـعـامـلـانـأـقـمـيـدـهـحـوـلـوـالـخـالـأـنـحـصـةـرـبـهـالـخـوـلـوـالـرـادـبـالـحـصـةـرـأـسـالـلـالـوـقـلـهـوـانـنـابـهـنـصـابـبـنـاءـعـلـىـأـنـعـالـمـلـأـحـجـرـفـإـذـكـانـرـأـسـالـلـالـعـشـرـدـنـائـيـرـوـدـفـهـرـبـهـلـعـالـمـلـعـلـىـأـنـيـكـونـلـهـجـزـءـمـنـرـعـعـالـلـالـوـحـصـتـهـمـنـالـرـعـأـحـدـعـشـرـوـكـذـاـعـالـمـلـلـأـحـجـرـلـاـكـيـبـلـيـسـتـبـلـبـاـخـصـهـوـدـوـتـسـعـوـنـحـوـلـاـوـنـوقـتـقـبـضـهـ(ـقولـهـإـلـأـنـيـكـونـالـخـ)ـهـذـافـقـلـابـنـيـونـوـنـصـهـقـالـابـنـالـمـوازـقـلـأـشـبـفـيـمـعـنـدـهـأـحدـعـشـرـدـيـنـارـأـفـرـعـفـيـخـمـسـةـوـلـهـمـالـحـالـحـوـلـهـأـنـضـهـإـلـىـهـذـاـصـارـفـهـرـكـةـبـرـيدـوـقـدـحـالـعـلـىـأـصـلـهـهـذـاـمـالـحـوـلـقـلـيـذـكـالـعـالـمـلـحـصـتـهـلـأـنـمـالـوـجـبـتـفـيـهـرـكـةـوـهـأـخـذـسـخـنـوـنـقـالـأـبـوـمـحـمـدـقـالـابـنـقـاسـمـوـلـيـضـمـهـأـعـالـمـلـمـارـعـإـلـىـمـالـلـهـآـخـرـلـيـزـكـيـبـخـلـافـرـبـالـمـالـوـقـلـهـأـصـيـغـفـيـعـتـبـةـهـابـنـ(ـقولـهـأـنـيـنـضـنـ)ـأـيـيـعـبـنـقـدـ(ـقولـهـبـالـنـسـةـلـرـكـةـحـصـتـهـ)ـأـيـفـكـلـهـذـهـسـائـلـمـبـنـةـعـلـىـأـنـهـشـرـيكـوـيـنـبـيـعـعـلـىـأـنـهـأـحـجـرـخـلـافـمـاذـكـرـ(ـقولـهـوـحـولـرـعـالـلـالـخـ)ـهـذـهـسـائـلـمـبـنـةـعـلـىـأـنـهـأـحـجـرـوـيـنـبـيـعـعـلـىـأـنـهـشـرـيكـخـلـافـمـاذـكـرـفـيـهـ(ـقولـهـوـتـسـقـطـعـهـتـبـعـ)ـكـاـإـذـكـانـرـأـسـالـلـالـمـعـحـصـةـرـبـهـمـنـالـرـعـأـفـلـأـلـمـنـأـنـنـصـابـوـنـابـهـنـصـابـحـاصـلـهـأـنـعـتـرـضـعـلـيـالـصـنـفـبـاـنـظـاـرـهـأـنـخـلـافـفـيـالـتـشـهـيرـفـيـكـونـهـشـرـيكـأـوـأـحـجـرـأـوـلـيـسـكـذـكـلـلـأـنـمـشـهـورـمـنـهـأـنـأـحـجـرـوـأـنـمـاـقـولـبـأـهـشـرـيكـفـيـشـهـرـوـإـنـاـخـلـافـفـيـالـمـبـيـعـلـىـالـقـوـلـيـنـفـيـضـمـهـشـهـرـمـاـلـبـيـعـعـلـىـهـذـاـقـوـلـوـعـضـمـهـشـهـرـمـاـلـبـيـعـعـلـىـهـذـاـأـخـرـهـذـاـحـاصـلـهـلـكـنـالـقـانـيـذـكـرـأـنـفـيـالـدـخـيـرـةـمـاـيـشـدـلـظـاـرـهـلـتـنـوـجـيـنـذـفـلـاحـاجـةـلـجـمـلـالـخـلـافـفـيـالـتـشـهـيرـفـيـالـسـائـلـمـبـنـةـعـلـىـالـقـوـلـيـنـ(ـقولـهـرـكـةـحـرـثـ)ـأـيـمـحـرـوـثـ(ـقولـهـوـمـدـنـ)ـمـلـهـرـكـازـإـذـاـوـجـبـفـيـهـرـكـةـفـلـاـيـسـقـطـهـالـدـيـنـوـلـاـمـاـمـهـبـلـوـكـذـكـلـإـذـاـوـجـبـفـيـهـالـخـمـسـفـلـاـيـسـقـطـهـدـيـنـوـلـاـقـدـوـأـسـرـ(ـقولـهـبـلـيـنـ)ـأـيـبـسـبـبـدـيـنـعـلـىـأـرـبـابـهـأـسـوـاهـكـانـالـدـيـنـعـيـنـاـبـاـنـأـسـتـرـضـهـأـوـأـشـرـىـهـفـيـالـدـمـةـأـوـكـانـ

فـأـكـثـرـمـنـيـومـالـجـرـ(ـوـكـانـحـرـيـنـمـسـلـيـنـبـلـادـيـنـ)ـعـلـمـهـمـ(ـوـحـشـةـبـرـشـبـعـمـنـنـصـابـ)ـفـانـتـصـنـعـهـفـلـاـزـكـةـعـلـىـعـالـمـلـوـإـلـأـنـيـكـونـعـدـرـبـهـمـالـوـضـمـإـلـيـهـهـذـاـالـاتـمـلـكـنـنـصـاـوـحـلـالـحـولـعـلـمـمـاـفـانـهـبـرـكـيـوـيـزـكـيـالـعـالـمـلـأـيـضاـرـبـهـوـانـقـلـفـقـمـفـهـومـقـلـهـوـحـصـةـرـبـهـالـخـتـصـيلـوـبـقـيـشـرـطـسـادـسـوـجـوـأـنـيـنـوـقـبـشـهـ(ـوـفـكـوـنـهـ)ـأـيـعـالـمـلـ(ـشـرـيكـ)ـأـيـعـالـمـلـعـلـمـهـفـيـمـحـصـتـهـلـوـلـفـفـلـاـيـرـجـعـعـلـىـرـبـالـمـالـبـشـيـهـأـلـوـاشـتـرـىـمـنـيـعـقـعـلـيـمـعـقـلـوـلـاـحـدـعـلـيـهـأـنـوـطـيـهـأـلـأـنـالـتـرـاضـيـوـلـيـحـقـهـالـوـلـدـوـتـقـومـعـلـيـهـوـيـشـتـرـطـفـيـهـأـهـلـيـةـرـكـةـبـالـنـسـبـةـلـرـكـةـحـصـتـهـ(ـأـوـأـحـجـرـ)ـإـلـلـبـسـلـافـأـلـأـصـلـالـلـلـرـكـوكـوـلـأـصـلـوـلـاـزـكـيـنـصـيـهـوـانـقـلـوـتـسـقـطـعـنـهـبـعـلـىـلـسـقـطـهـعـنـرـبـالـمـالـ(ـخـلـافـ)ـفـلـيـسـالـخـلـافـفـيـكـونـهـشـرـيكـأـمـاـهـوـظـاـهـرـبـلـفـيـسـائـلـمـبـنـةـعـلـىـكـلـمـنـهـمـاـكـمـاـشـرـحـنـاـعـلـىـمـفـدـرـبـ(ـوـلـأـسـقـطـرـكـةـحـرـثـ)ـأـيـحـبـوـغـارـ(ـوـمـدـنـيـمـاـشـيـهـبـلـيـنـ)ـأـيـبـيـهـ(ـوـ)ـبـيـبـ(ـقـدـأـوـأـسـرـ)

له على الحياة وكذا زكاة النظر لاستقطابها ذكر وإن ساوي الدين (ما يديه) ن ذلك أو زاد كمن عليه خسارة وفق أو خمسة من الأبل ويدها منها أو عليه عشرة ويده خمسة وأخرى لو خالف ما يديه كمن عليه حرش ويده منشية أو عكسه (الإرثة فتلى عن عبد) (عليه مثلك) فانه استقطع حيث لم يكن عنده شيء يجعل في مقابلته (خلاف) زكاة (العين) فان الدين والفقد والأسر يستقطع (لو) كان الدين (دين زكاة) ترتب في ذمته وأوزانه فنظر كما هو ظاهره (أو) كان الدين الذي عليه (وذاجل)

عرضًا وطبعاً بأن كان صداقها (قوله سلمه على الحياة) يؤخذ من هذه أنه إذا فقد أو نسر وأخرجت زكوة مذهبته أو حرقه وهو مأسور أو فقد فانها تجزى ولا يضر عدم ذبيتها لأن نية الخرج تعم مقام ذبيتها (قوله وإن ساوي الخ) أى هذا إذا شص الدين عماديه من الحرش والماشية والمعدن بل وإن سواه وكذا إذا زاد الدين على ما يديه فهو مفروم وافتنة وأعلم أن صورة المساواة والزيادة فيها الخلاف فرد المصنف بالبالغة على المساواة على الخلاف فيها ويعلم منه صورة الزيادة بطرق الاولى ولو بالثانى على الزيادة لا تضفى ان المساواة متفق فيها على عدم القوط مع ان فيها الخلاف كذلك قول وتأمل وجه الأولوية (قوله ما يديه من ذلك) اى من ذلك الحرش والمعدن والماشية (قوله إلزاكه فطر عن عبد)

انتفاء منقطع قل المدونة ومن له عبد مثله في صفتة فلا يذكر الفطر عنه ان لم يكن له مثل أبو الحسن قوله ان لم يكن له مثل ظهره ايس له مثل يقابل به الدين وان كان له ما يخرج منه زكاة النظر عبد الحق ونيه نظر لأن العبد الذي في يده ليس كاليمين المستحبة إنما عليه عبد في ذمه ولو ما ثناه طلوب به فيجب أن يكون عليه زكاة الفطر إن تقدر أن يذكرها وإنما لم يكن عنده شيء فلامي عليه لأنها باعه أدى عنه زكاة النظر من نعمته فالدين أولى به وقد قال ابن القاسم الذي جنى عليه يوم الفطر قبل أن يسلمه عليه زكاة فطره مع كون العبد كالمستحبة لكون الحياة متقلبة لا بالذمة فإذا كان هذا العبد الذي كالمستحب على زكاة فطره فكيف هذا الذي هو غير مستحق ولو هلك ليقي الدين في ذمه ولم ابن القاسم أنها أراداته ليس له مال يودي منه زكاة الفطر انه فقد نافق كلام المدونة ان حمات على ظهرها بحسب الجایة وظهور من كلامه ومن كلام المدونة أن المثلثة مخصوصة بما إذا كان في ذمه عبد مثله فـما إن كان في ذمه مثل قيمته فلا تستقطع منه زكاة فطر مما علّمه به فيما قدم من ان العبد الذي في يده ليس كمن مستحبة وليس كذلك إذا كان عليه قيمة وقد تردد ابن عاشور في ذلك اه بن (قوله عليه مثله) أى عبد مثله أى صدقة وقوله في مقابلته اى في مقابلة العبد * وحاله انه إذا كان عنده عبد وعليه دين عبد مثال للعبد الذي عليه عنده من قرض أو سلم وليس عنده ما يجعله في مقابلة ذلك العبد الدين سوى ذلك العبد الذي يديه وان كان عنده ما يودي منه زكاة النظر لو طلوب به فإنه لا يجب عليه زكاة فطر ذلك العبد الذي عنده وهذا مذهب المدونة وخلاف عبد الحق فقال بوجوها (قوله بخلاف الدين) أى ويدخل فيه قيمة عروض التجارة فتنقطع زكاتها بالدين معلنا وبالنقد والأسر (قوله وإن الدين) اى سواه كان عبنا وعرضنا وmanship وقوله يقتطعها نـي يستقطع زكاة القدر المـساوى لـمن الدين وذلك لأن الدين ليس كـامل الملك إذـهو جـدد الـارتفاع منه كالعبد، والـنـقد والأـسـر مـفـلـوبـان عـلـى عـدـمـ الـتـسـمـيـة فـأـسـيـه مـاـلـهـ الـأـمـوـالـ الصـائـعـةـ وـلـأـجـلـ كـوـنـ اـمـوـالـهـ كـلـأـمـوـالـ الصـائـعـةـ يـنـبـغـيـ أـهـ إـذـ زـاـلـ المـانـعـ وـهـ الـقـدـ وـالـأـسـرـ أـنـ يـزـكـيـ لـسـةـ وـاحـدةـ كـذـاـ

في خـشـ وـخـالـفـ عـبـقـ تـبـعاـ لـعـجـ قـهـلـ ظـاهـرـ المـصـنـفـ أـهـ إـذـ حـضـرـ المـفـقـدـ أـوـ الـأـسـيرـ فـلـاـ يـزـكـيـهاـ بعدـ زـوـالـ مـاـنـهـ لـسـةـ بـلـ يـسـتـقـبـلـ حـوـلاـ بـعـدـ حـضـورـهـ وـزـوـالـ المـانـعـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ النـائـعـةـ وـنـحـوـهاـ أـنـ رـبـ الـفـائـعـ عـنـدـهـ مـنـ التـفـريـطـ مـاـلـهـ عـنـدـ المـفـقـدـ وـالـمـسـورـ قـلـ بـنـ وـكـلـ هـذـاـ غـيرـ ظـاهـرـ بـلـ ظـاهـرـ كـلـ أـمـمـ كـاـفـاـدـهـ طـقـيـ الزـكـيـةـ لـكـلـ عـامـ وـذـكـرـ آنـ معـنـىـ كـوـنـ الـقـدـ وـالـأـسـرـ يـسـقطـانـ الرـكـاـةـ أـنـهـاـ يـقـطـانـ وـجـوبـ اـخـراجـهـ آـتـاـنـ لـاـحتـالـ مـوـهـ فـلـاـ يـنـافـيـ أـهـ إـذـ حـضـرـ يـزـكـيـ لـكـلـ عـامـ فـالـقـدـ وـالـأـسـرـ لـيـساـ مـسـقطـيـنـ لـلـزـكـاـةـ بـالـرـةـ وـأـنـاـ يـوـجـانـ التـوقـفـ عـنـ اـخـراجـهـ عـلـىـ حدـوثـ الـمـوـتـ (قوله ولودين زكاة) أـىـ سـوـاهـ كـانـ دـيـنـ الرـكـاـةـ المـتـرـتبـ فـيـ ذـمـتـهـ مـنـ حـرـ

ويعتبر عدهه لاقيمه (أو) كان (كبير) زوجة ولو مؤجلة ودخلت الكاف دين الوالدين والصديق مما شأنه ان لا يهاب (أو) ثقنة زوجة معلقاً حكمها كما لو لا أنها في نظر الاستمناع (أو) ثقنة (وله إن حكمها) أي تضي بماتجدهمها في الماضي حاكم غير الملك يرى ذلك وصورتها أنه بمحضه لم يفتأم من المفقة فطلب الولد أبا به غاشم فرفع لها كباري ذلك حكم برأفاته مانوره بأنه ان حكم بالمستقبلة لاصح (٤٨٣) لأن الحكيم لا يدخل للستقبلات وإن حكم بما مضى فلا يلزمه لسقوطه با مضى الزمن وإنما

حققت بالحكم المذكور
لان الحكم صيرها كذلك الدين
في الزرموه سواء تقدم للمرشد
يسر أم لا يتفاقق فالحكم يحكم
بها حاكم فقال ابن القاسم
لاتتحقق طيلة اثنين خلاف
واختلف هل ينتهي خلاف
أو وافق وإلى ذلك اشار
مفرعا على مفهوم الشرط
قوله (وَهُلْ) عدم
سقوط الزكوة عن الاب
ان لم يحكم بها عند ابن
القاسم (إنه تقدم) لا وند
(يسرا) أيام قطع النفقة
عنه فان لم يتقدم له يسر
فتتحقق كما هو قول اثبيب
فيينها وفاق أو يبقى كل
على اطلاقه فيينها خلاف
(تأويل ميلان) فالمذكور
تأويل الوفق والمهدوف
تأويل الخلاف وفي بعض
النسخ وهل ان لم يتقدم
يسرا تأويل وصوابه
وهل وإن لم يحيدها قبل
أن ويكون المذكور تأويل
الخلاف والمهدوف تأويل
الوفاق وهي مفرعة على
المفهوم أيضا وأنت خير
بماه لا يفهم الفهم من ذات
المتن فهو هل أو وله إن حكم
بها والاتفاق وهل ان تقدم
له يسر أو مطلقا تأويلان

أوعين او مسنية (قوله ويمتعدده) اي فلو كان يده احد وعشرون دينارا وعليه ديناران مؤجلان
فإن ازكاة تسقط عنه وإن كانت قيمة دينارا واحدا (قوله لا لاقيمه) منه في الواقع وهذا بخلاف
دين له مؤجل على غيره فاما يجعله مالبه في قيمته كما أن وعلمه ذلك فيعما كلام ينس أنه لومات أو
فلس محل الدين البيع عليه وبع دينه "مؤجل لغيره انظر المواق (قوله وكان كلامه) هذاهو
قوله الثالث وابن القاسم وهو الشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مور النساء إذ ليس
شأنهن القيام به إلا في موته أو فراق فليكن في النفقة كغيره انه عدو (قوله لزوجة) اي مطلقة أو
في المصلحة وقوله ولو مؤجلان بأجل ملوك أو ملوات أو فراق على مذهب الحنف (قوله أو ثقنة زوجة)
أي متجمدة عليه لماضي (قوله او وله إن حكم) انظر هل يوم مقام الحكم إذا أتفق على الولد
شخص غير متبع وانظر هل حكم الحكيم يقوم مقام حكم الحاكم في ذلك أم لا اذ شيخا عدو
قوله فانيفع ما ورد ذي المؤوده الباطني وأحباب اختيار الاول لكن المراد بالحكم الفرض ئي ان
فرضها وقدرها حاكم وفرضه ليس حكما حقيقة وأما ما ذكره الشارح من الجواب فهو فيشي وحاصله
اختيار الشق الثاني لكن المراد به حكم بما غير المالكي كالحنفي الذي يرى عدم سقوط ثقنة الأولاد
بعض الزمان وسوب بن وطفي ما قاله البسطوي من ان المراد بالفرض التقدير فنفة الاولاد الماضية
تسقط بعض الزمان ما يذكر فرضها القاضي وقرارها والا كانت دينا عليه قسط بها زكاء العين
فإذا كان عند الاب عشرون دينار حال حوالها وعليه ثقنة شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها عليه
القاضي قبل المولود شهر مثلا فلتجعل الثقنة فيما يده من الصاب تسقط عن زكاهه (قوله وإن حكم
بماضي فلا يلزمه الح) اي فلا يصح الحكم لانه لا يلزمه الح (قوله وسواء تقدم او ولديسر) اي وسواء
حصل لولده يسر في أيام ترك النفقة عليه ثم لا ياتفاق من ابن القاسم وأثبيب لأن الموضوع انه حكم
(قوله فقال ابن القاسم لا تسقط) اي لا تسقط تلك النفقة الزكوة فتسقط بضم الماء من أنسقط (قوله ان تقدم)
اى ان حصل (نقيله أو يرق الح) اي بان يقال قول ابن القاسم إذا لم يحكم حاكم بها فلان تسقط الزكوة عن
الاب مطلقا - واء حصل لولديسر أيام قطع النفقة عنه املأ ومحمل قول اثبيب بسقوطها عن الاب
على اطلاقه اي حصل لولده يسر ام لا (قوله تأويل الوفاق) وهو لبعض الفروعين وما تأويل
الخلاف فهو بعد الحق (قوله ويكون المذكور تأويل الخلاف) اي لأن المقصود به حيث لا اطلاق
وهو تأويل الخلاف (قوله بحكم) المراد بالحكم هنا الفرض والتقدير أو حقيقته على مامر
(قوله قال لم يحكمها) اي واء تأسف الولد ام لا وقوله تسقط عن الاب اى لم تسقط زكوة العين عن الاب
وإذا شد في نفقة الولد حيث جملت دينا مسقط لزكاة العين بعمره حكم بزادون ثقنة الابون فانها
لاتكون دينا - فقط فإذا اضنم الحكم بها سلف لأن الولد يسامح ولده اكتزمن مساحة اوله لولده
لأن حب الولده موروث من آدم ولم يكن يعرف حب الولده (قوله لا بد من كفاره او هدى)

لكان أحسن (أو) كان الدين تجده من ثقنة (وله) بـ او مسقط زكوة الاب بشرطين أشار لها قوله (حكم إن) قال
سلفه) الاب ما ثقنه على نفسه حتى يأخذ بذلك من ولده فان لم يحكم بها وحكم بها ولم يتصرف في الافتراق على نفسه
بسؤال أو غيره لم تسقط عن الاب ثم عطف على مقدر أي تسقط الزكوة بما ذكر من الديون قوله (لابد من كفاره) وجبت
عليه (وهدى) وجوب عليه لتفص في حجج أو عمرة فلا تسقط زكوة العين بها ثم استثنى من اللقدر التقدم قبل قوله لا بد من كفاره

أو مما أفهمته المخالفة
فقوله بخلاف العين قوله
(إلا أن يكون عندَه)
أى الدين (معتسر) أى
ما يجب فيه العسر أو
نصفه من حب أو عمر
(ذكى) وأولى ان لم
تعجب فيه زكاة ومثل
العشرات ماشية فلما سقط
الزكاة عنه جعله ذلك فيها
عليه من الدين (أو معدن)
أو قيمة ركيبة
(أو) قيمة (رتبة مدير)
على انه قن لا تديبه فيه
كان التدبير سابقا على
الدين أو متاخر عن
(أو) قيمة (خدمة)
معتقى لأجل) على
غورها (أو) قيمة خدمة
(خدمات) أخدمه له التبر
ستين أو حياته (أو)
قيمة (رفته) وذلك
(من) موجودها له) بأن
أخدمه لزيده ستين معينة
وبعدها يكون لمuron ملسا

قال في التوضيح شلاعن ابن راشد والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل وأخذها كرها من مانع الزكوة بخلاف الكنارة والمهدى فإنه لا يتوجه في مذاكاه ونعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أكابر أصحاب ابن عرفة قال لا لفرق بين دين الزكوة ودين المهدى والكنارة في مطبة الإمام بهما قوله ذلك عن المخمي والمازري كافى العيار ثقل ونص المخمي الذي يقتضيه النذهب ان الكنارات مما يجبر الانسان على اخراجها ولا توكل لامته ذل وهذا هو الاصل في الحقوق التي شرط في الأحوال فلن كان لا يؤدى زكانه أو وجبت عليه كنارات أو هدى وامتنع من أداء ذلك فإنه يجبر على إفادته وقتل ابنواز فيمن وجبت عليه كنارات ذات قبل اخراجها إنها تؤخذ من تركته إذا لم يفرط اه بن والحاصل أن دين الكنارة والمهدى في استئثار لزكاة العين كدين الزكوة وعدم اسقاطه لها طرية تنازل الأولى عن عتاب ابن عتاب واثانية محظوظ وابن راشد (قوله وما أفهمته المخالفة في قوله بخلاف العين) فكانه قال بخلاف العين فإنه تسمى زكاة بكل دين ما ذكر لأن يكون عنده الغ (قوله ذكي) أى وجبت فيه الزكاة لكنه نسبا بـ خمسة أوسق فأكثر قوله ان لم يجبر فيه زكاة اى لكونه أقل من حمة أو سق ولا يشترط في المشر والعم غير المركب ما اشتهر في المرض وهو اذمة ذلك عند حولا كما ياتى (قوله أو معدن) ليس المراد ان ذات المعدن تجعل في مقابلة الدين بل المراد أن ما أخرج به من المعدن يجعله في دينه ابن الحاجب اتفاقا له (قوله أو قيمة كتابة) أى فإذا كانت عليه أربعون دينارا دينا ويده أربعون دينارا وقيمة الكتابة تثرون جعلها في مقابلة عشرين من الدين ويجعل المشرين الباقية من الدين في مقابلة عشرين مما يده ويزكي عن العشرين الباقية فلو كانت قيمة الكتابة عشرة فلا زكاة عليه لأن الباقي في يده ليس في مقابلة الدين عشرة فقط وهي أقل من نصاب ثم ما ذكره المصنف من جمل قيمة الكتابة فيما عليه من الدين هو قول ابن الناسم وهو الشهور وقال أشمب يجعل في قيمة الكتاب على انه مكاتب وقد أصرخ قيمة الكتاب على انه عبد اه ثم اه على الأول إذا كانت الكتابة عروضا قوامت بين وان كانت عينا فرمي ببروض ثم قومت بين فانت عجز الكتاب وفي رقبته فضل اى زيادة على الكتابة ذكي من مائه مقدار ذلك الفعل بناء على مذهب ابن القاسم القائل يجعل قيمة الكتابة في الدين فإذا كان عليه أربعون دينارا ويده أربعون وقيمة الكتابة عشرة فلا زكاة فيها يده كما مر فلو عجز الكتاب والحال ان رقبة تساوى عشرين في رقبته فضل عن الكتابة وهي عشرة فإذا جملت قيمة ذلك العبد في مقابلة الدين كان الباقى بما يده عشرين فيز كها وقد ذكر الكتابة بين لرقبة والكتابة وهو عشرة (قوله كان التدبير سابقا على) ما ذكره من جمل قيمة رتبة المدير في الدين ظاهر فيما إذا كان التدبير حادثا بعد الدين بسلطان التدبير حينئذ ويقع العبد في الدين وأما لو كان التدبير سابقا على الدين فجعل قيمة رقبته في الدين مشكل فإذا لم يجوز بيع المدير حينئذ فيقال هذا مراعاة لمن يقول ان المدير يجوز بيعه كالفقير وأعلم ان جمل قيمة رقبة المدير في الدين إذا كان الدين سابقا على التدبير لا خلاف فيه بخلاف ما إذا تقدم التدبير على الدين ففيه خلاف فقال ابن القاسم يجعل في رقبته أيضا وقال أشمب يجعل في خدمته قال في التوضيح وكان ابن القاسم راعى قول من قال بجواز بيعه قيبي ان قول المصنف أو رتبة مدير على اطلاعه اتفاق في تأخير التدبير عن الدين وعلى المشهور في تقدمه عليه انظر بن (قوله أخدمه له التبر ستين أو حياته) هكذا في نفس ابن المواز كذا في التوضيح لكن قال اللخمي قوله يجعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياته ليس بمحمن لأن ذلك مما لا يجوز بيعه بقدر ولا بعده وأنه قاس ذلك على المدير وليس مثله لأن الجواز في المدير

فإن عمراً يحمل قيمة في نظر الدين ويذكر مامعه من العين (أو يكون له) (عدد دين حمل) ودرج (أو قيمة دين دُرْجَل) (مرجو أو يكون له) (عمره) بشرطين أفاد الأول قوله (حمل حوله) أي العرض وظاهره أن غير العرض ينفرد لا يتزلف فيه حاول الحول وهو كذلك على ما عقنه بعض المحققين خلافاً لما في بعض الشرح والثاني بقوله (إن يبع) أي إن كان مما ياب على المفاسد ثبات جمهة وكتب فقه لا ثبات جسده ودار (٤٨٤) سكان التي لا تدركها (وقدّم) إذاً كأنه اعتبرت قيمة (وقت الوجوب)

أي وجوب الزكاة وهو آخر الحول قوله (على مفسر) متفقاً بقوله يبع فالآولى تقييده ثم أخرج مالاً يحمل في مقابلة الدين بقوله (لا) إن كان له (آبق) وبغير شارد ونحو ذلك (وإن رحى) إذلاً يجوز يمه بحال (أو دين لم يرجح) لسر الدين أو ظله فلا يحمله في دينه لأنه كالعدم (وإن وهب الدين) الذي تسقط به زكاة العين لمن هو عليه ولم يحل حول الوهوب فلا زكاة عليه فما عند الدين لأن هبة الدين من شيء لملك النصاب فلا بد من استقبال حول من يوم المبة (أو) وهب لمالك النصاب الدين (ما) أي شيء (يحمل) الدين (فيه) أي في مقابلته (ومن يحمل) بكسر الحاء وتشديد اللام (حوله) عنده فلا زكاة عليه فيما يده من الدين لأنه يشترط في العرض الذي يحمل في الدين ان يكون عليه الحول وهذا يحول عليه الحول وهذا تصریح بمفهوم قوله أو عرض حل حوله لأنكرار فالضير في حوله يعود لشكل الدين الوهوب وما بعده وفردان المطف بأوله أو مرسل كما في جبر نفسه بستين ديناراً ثلثة سبعين كل سنة بعشرين وبقية ما يجلبه لا شيء له غيرها (حول) فاعلمر (فلا زكاة) عليه لأن عشر بن السنطة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا الآن فلم يلتكها حولاً كلاماً فإذا مر الحول الثاني زكي عشرين وإذا مر الثالث زكي زربعين إلا أنها تخصه الزكاة فإذا مر الرابع زكي الجميع قوله فلا زكاة محفوظ من الأولين لذلة الثالث عليه وما تبقى عليه المصنف في الأجر وهو المعمد

مراجعة للخلاف في جواز بيعه في الحياة ولا خلاف أنه لا يجوز للمخدم أن يبيع تلك الخدمة حياته كذلك لا يجوز أن يحمل فيه الدين لأن بيعه لا يجوز أهلاً والحاصل أن المخدم أن أخذه صاحبه سبعين فإن قيمة الخدمة تجعل في مقابلة الدين اتفاقاً وإن أخذمه صاحبه حياته في حمل قيمة خدمته في الدين قوله لأن المراز واللحمي (قوله فإن عمراً يحمل قيمة) باتفاق متساوية على ما يقال متساوية هذه الرقبة على أن يأخذها المباع بعد استيفاء الخدمة ولا يقال إن فيه بيع معين يتأخر قبضه لانا قول إن قبض المخدم ينزل منزلة قبض الشترى أهلاً دعوى (قوله حمل حوله) أي مضى له حوله وهو عنده والرداد بالحول السنة كما هو المأمور من كلامهم كما قال طلاق وما في عبق عن الشیخ سالم من إن حول كل شيء بحسبه الخ فقيه نظر وإن يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حوز على الدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زماناً كذا في بن عن ابن عاشر واشتراط مرور الحول على ما يجعل في الدين من العروض قول ابن الناسم وقال أشہب بعد اشتراطه بل يحمل قيمة في مقابلة الدين وإن لم يمر عليه حول عنده قال طلاق وبنواهذا الخلاف على أن مات العرض في آخر الحول هل هو من شيء لملك الدين التي يديه من الآن وحيثند فلا زكاة عليه فها لفقد الحول وهو قول ابن الناسم أو كاشف أنه كان مالكاً لها وحيثند فذكر وهو قول أشہب وأنت خير بان هذا البناء يجب عموم شرط الحول عند ابن الناسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معاشر ومعدن وغيرهما لكنهم لم يشترطوا مرور الحول إلا في العرض ولم يشترطوه في المشر والمعدن وغيرهما كما في المواقف انظر بن (قوله) ظاهره أن غير العرض مما تقدم (أي وهو المشر والمخرج من المعدن والسكاكنة ورقة المدر) وخدمة المخدم ورقتها وخدمة المتفق لاجل (قوله بعض المحققين) أراد به الملاحة طلاق وأنه يعيش السراح عبق تبلاع (وكتب فقه) أي ودار سكن فيها فضل (قوله وقت الوجوب) تازعه يبع وقوم على الظاهر لإن العبرة في كونه ياب على المفاسد أولاً بوقت الوجوب (قوله متعلق بقوله يبع) أي والجملة به اعتراض بين بيع ومتلقاء (قوله لا آلق) عطف على معاشر أي لأن يكون عنده معاشر لأن كان عنده آبق ولو قال لا كـآبق أي لا مثل آبق كان أولى ليدخل البعير الشارد (قوله إذلاً يجوز يبع) أي فاليجعل بذلك في دينه بل تستقطع زكاة ماما معه من الدين إذلاً يجوز الخ (قوله ودين لم يرجح) أي سواء كان حالاً أو موجلاً (قوله فالإيجعله في دينه) أي لاجل أن يزكي ما معه من القده بل تستقطع زكانه (قوله من شيء لملك النصاب) أي الآن فلم يحل حوله وقوله فلا بد أي في وجوب الزكاة وقوله من استقبال حول ثني بذلك النصاب (قوله لا تكرار) أي لأن ذكر المحتز بعد التيد ليس تكراراً والنصف لا يعتبر غير فهو الشرط قوله فإذا مر الحول الثاني الخ) الحاصل أنه إنما لم يلتك العشرين الأولى آخر الحول الأول لأنها كانت عنده بثبات الوديعة ولم يتحقق ملكه لها إلا في آخر الحول الأول فإذا مر الحول الثاني زكتها وكذا العشرون الثانية عنده ودعيه فلا يتملكها إلا في آخر المثلث فإذا مر الحول الثالث ركتها وهكذا (قوله هو المستمد) أي قول ابن وشد في البيان انه الذي يأتي على مذهب الإمام مالك في المدونة في الذي وهب له الدين بعد حاول الحول

فالضير في حوله يعود لشكل الدين الوهوب وما بعده وفردان المطف بأوله أو مرسل كما في جبر نفسه بستين ديناراً ثلثة سبعين كل سنة بعشرين وبقية ما يجلبه لا شيء له غيرها (حول) فاعلمر (فلا زكاة) عليه لأن عشر بن السنطة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا الآن فلم يلتكها حولاً كلاماً فإذا مر الحول الثاني زكي عشرين وإذا مر الثالث زكي زربعين إلا أنها تخصه الزكاة فإذا مر الرابع زكي الجميع قوله فلا زكاة محفوظ من الأولين لذلة الثالث عليه وما تبقى عليه المصنف في الأجر وهو المعمد

خلافاً لما رجحه على الاجماعي من أنه يجب زكاة العشرين بمقدار الحول الأول لأن النسب كشف أنه ملوكها من أول الحول (أوْ مدينٌ مائة) أي مدین بعشرة أى عليه مائة له) أي يملك مائتين في رسه (مائة مخرمية) أي ابتداء (٨٥) حولها من عمره (ومناه

على، المال الذي يده أو أفاده مالاً وتهه يستقبله في التوضيح (قوله خلاف المأرجحة عج الج) هذا الذي رجحه عج قول ذلك وفي الواقع ما يفيد انه الذي يجب بالتفويت لاماً اقتصر على المنسف وهو طفي بأن كلام ابن رشد في البيان والمقضيات يقتضي ترجيح ما يمشي عليه المصنف انه عدوى (قوله ويحمل الرجبية) أي قبل حلول حوالها، قاله الدين فلازكي إذا جاء حوله رجب الثاني (قوله على المشهور) ومقابله يذكر المائتين كل واحدة عند حولها فيجعل الأخرى في الدين (قوله وفدت السلف) وفدت لكون المحتاج يتسللها ويرد بدم صحة ذلك والخلاف في ذلك وما ذكره ببني على المعتمد من جواز وقف المدين للأساف وقيل بعدم صحة ذلك والخلاف في ذلك يأتي في باب الوقف (قوله أو المتولى عليها) أي وهو الناظر (قوله إن من الخ شرط نوله قوله وكانت نصاباً شرط ثان (قوله مالم يوقف) أي من مال الوقف (قوله إذ وقفها لا يسقط زكتها عنه منها) أي إبقاء الملك الواقف تستدراها كي يأتي في باب الوقف ان شاء الله (قوله كل عام) أي ويذكرها من ذكر من الواقف والمتولى عليها كل عام (قوله وزكريا المتساف) أي كل عام يضا وقوله وربوها أي ويذكر المتساف ربها أيضاً ان أتى بغير فتها وقوله إن من الخ شرط في زكاة ربها وحاصل ما ذكره ان المدين الموقوفة للأساف إذا لم يتسللها أحد وجب على الناظر أو الواقف زكاتها كل عام ان مرطاً حواله من يوم وكانتها أو زكيتها أو بالضمامها لام يوقف وأما إذا تسفلها أحد وجبت زكتها لعام بعد قبضها كغيرها من الديون ويجب على المتساف زكتها أيضاً كل عام ان كان عنده مما يحمل في مقابلتها وإذ أتى بغيرها فربها زكي: بمحها ان مضى حول من يوم تسفلها ولو ردتها قبل أن يتم لربها حول (قوله ان من حوال الخ) فلو كذا إذا عده نصف عام ثم ربع فيه ورد الأصل ثم بقي الرابع عنده النصف الثاني فإنه يذكر عند تقاضاء الصدف الثاني لأنه يصدق عليه حينذاكه حواله من يوم تسفلها او حاصل أن حول ربها من المتساف على مابق ولو رد الأصل قبل عام وهذا بخلاف ربع القراض إذ اداره العامل السادس المال قبل السنة فإنه يستقبل به حولاً من يوم المعاصلة (قوله وقف ليزرع) وأما الحب الذي وقف للأساف فلا زكاة فيه كما يفيده قوله وزكية عين وفدت للأساف انه عدوى (قوله ليزرع كل عام في أرض ماؤكه) أي الواقف أو مستأجرة أو موانت (قوله ويفرق ما زاد على القدر الموقوف) أي وأما الموقف فيبي ليزرع كل سنة (قوله وزكى الحب) أي الخارج من الزرع وزكائه من عينه (قوله ان وجد) أي وإنما فلا زكاة فالصاب المذكور زكته على ملك الواقف (قوله ليزرق له) أي وأما الحيوان الذي وقف لفرق عينه فلا زكاة فيها إذا كان الوقف على غير معينين لافي جملة ولا في أبناءه لاعت المالك لأنه خرج عن ملكه لأنه أوضى بترفة أخيه ولا على المساكين لأنهم غير معينين وإن كان على معينين فلن باقت حصته نصاباً زكي لحوله من يوم الوقف والإفلاس وإن وقف الحيوان لفرق أئمه فلا زكاة كان الوقف على معينين ثم لا ولذلك حمل الشارح المصنف على ذلك (قوله تبع له) أي في الواقعية أي هنا إذا شرط دخولها في الواقعية بل ولو سكت عن ذلك (قوله أو لترفة نسله) قدر الشارح التفرقة اشاره إلى ان قوله اد نسله عطف على معدوف أي أو حيوان لترفة غاته او نسله (قوله دون الوظ) وهو الحيوان الموقف لترق غله وذاته لأن التفصيل الذي ذكره المصنف لم يقله احد في وقف الحيوان لأجل تفرق غاته كا قال الشارح (قوله ان تولى الخ) شرط في قوله كثيرون أي وأما ان كان الوقف على مساجد او على غير معينين

أو ليحمل عليه أو يركب ونسله تبعه ولو سكت عنه (أو لترفة نسله) قوله (كلي مساجد أو على غير معينين) كالقراء أو بني قيم راجع قوله كثيرون ولموله ونسله فهو راجع للطرفين دون الوسط وكذا قوله (كثيرون) أي على العينين (إن تولى للإلك تفرقه

فازكاة في جهته على ملك الواقف أن بلغ نصاباً أو شعراً عن النصاب وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب
وأوناب كل واحد شيئاً قليلاً سواه، تولى الملك علاجه أم لا (قوله وسقيه وعلاجه) هذا إشارة إلى أن
قول المصنف تفرقه ليس المراد خصوص التفرقة بل المراد أن تولى تفرقه وغيرها والفرق أن الملك
إذا تولى تفرقه وعلاجه، كان الملك لم يخرج عنه فلذلك اعتبرت الجلة وإن لم يتول الملك ماذ كفر كأنه
خرج عن ملكه فصار كالصادقة المسيبة فلذلك اعتبر نصيب كل واحد (قوله ولو قال الخ) أي لأن هنـا
القيمة معتبر في الحيوانات ، ثبات كذا ذكر الشیخ سالم إن الموتى قبل القيد المذكور عن الأضحى فيما
وظهر المصنف أن القيد المذكور معتبر في الثبات فقط وقول بهرام أن هذا القيد إلا في الثبات
تصور لما علـمـتـ (قوله وحـازـوهـ) المراد بجوزهـ لهـ تولـيـهمـ لـذـكـرـ المـوقـوفـ فـهـ وـهـ صـارـواـ يـزـرـعـونـ الخـ تـفسـيرـ
لهـ لـاقـيدـ زـانـدـ كـماـ استـظـهـ طـفـيـ (قوله فـلـاـ يـرـجـعـ لـهـ وـاحـدـهـمـ) ؟ـيـ منـ المـيـنـينـ وـغـيـرـ؟ـ (قوله ثـانـ لـافـرقـ) ئـيـ
يـاتفاقـ *ـ وـالـحـاـسـلـ انـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ وـقـفـ لـتـفـرـقـةـ غـتـهـ أـوـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهـ فـقـلـ مـنـ الـأـقـارـبـ التـفـرـقـةـ
فيـ بـيـنـ وـقـهـ عـلـيـ مـيـنـينـ ؟ـوـغـيـرـ؟ـ بـلـ تـرـكـ جـلـتـهـ عـلـيـ مـلـكـ الـوـاـيـفـ مـعـلـقاـ إـنـماـ وـرـدـ الـحـاـلـ فـيـ الثـبـاتـ
الـمـوـقـوفـ وـالـحـيـوـانـ الـمـوـقـوفـ لـتـفـرـقـةـ نـسـلـهـ (قوله ثـمـ مـاـذـ كـرـهـ المـصـنـفـ مـنـ التـفصـيـلـ)ـ حـاـصـلـ مـاـذـ كـرـهـ
المـصـنـفـ مـنـ التـفصـيـلـ اـنـ الـمـوـقـوفـ إـذـاـ كـانـ حـيـوـانـ اـمـ اـنـ تـفـرـقـةـ غـتـهـ فـاـنـ تـرـكـ جـلـتـهـ عـلـيـ مـلـكـ الـوـاـقـفـ اـنـ بـلـغـ
نـصـابـ اـنـ اوـقـفـ عـلـيـ مـيـنـينـ اـمـ لـاـ تـوـلـيـ الـمـلـكـ عـلـاـجـهـ اـمـ لـاـ وـانـ كـانـ الـمـوـقـوفـ بـنـانـاـ اوـ حـيـوـانـ وـقـفـ
تـفـرـقـةـ نـسـلـهـ فـاـنـ كـانـ عـلـيـ مـسـاجـدـ اوـ عـلـيـ غـيـرـ؟ـ مـيـنـ فـكـذـكـرـ تـرـكـ جـلـتـهـ عـلـيـ مـلـكـ الـوـاـنـ وـكـذاـ انـ كـانـ
عـلـيـ مـيـنـينـ اـنـ تـوـلـيـ الـمـلـكـ عـلـاـجـهـ وـانـ تـوـلـهـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ اـنـ حـصـلـ لـكـلـ نـصـابـ زـكـاهـ وـلـاـ فـلـامـ
يـكـنـ عـنـهـ مـاـيـكـمـ بـهـ نـصـابـ اوـ اـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ الذـيـ درـجـ عـلـيـهـ المـصـنـفـ مـنـ التـفصـيـلـ بـيـنـ المـعـيـنـينـ وـغـيـرـ؟ـ تـبعـ فـيـهـ
تشـيـرـ ابنـ الـحـاجـ بـعـدـ توـلـهـ التـوضـيـعـ لـمـ اـرـ مـنـ صـرـحـ بـعـثـوـرـتـهـ كـمـ فـلـ المؤـنـفـ وـنـسـبـ فـيـ الـجـواـهـرـ
لـاـ بنـ الـقـاسـمـ وـنـسـبـ الـلـاخـمـيـ وـغـيـرـ؟ـ لـاـ بنـ الـمـؤـافـ وـأـقـصـرـ عـلـيـهـ الـتـوـنـيـ وـالـتـخـمـيـ ثـمـ قـدـ الـلـاخـمـيـ مـاـذـ كـرـهـ
مـنـ اـنـتـبـارـ الـأـنـصـبـاـ فـيـ مـيـنـينـ بـاـ إـذـاـ كـانـوـ يـسـمـونـ وـيـلـوـنـ الـظـلـ لـهـاـ طـابـتـ عـنـ أـمـالـ كـوـمـ وـذـكـرـ الـمـؤـافـ
هـذـاـ القـيـدـ تـبـعـهـ وـاـمـ مـتـابـلـ مـادـرـجـ عـلـيـهـ مـنـ التـفصـيـلـ قـبـلـ سـخـنـوـنـ وـمـادـيـنـ وـقـيمـ صـاحـبـ الـقـدـمـاتـ
وـأـبـوـ عـمـرـ أـنـ الـدـوـنـةـ سـلـيـةـ اـنـظـرـ اـهـبـنـ (قوله نـظـراـ إـلـىـ الـأـبـ) ؟ـيـ فـاـنـهـمـ وـقـولـهـ نـظـراـ إـلـىـ ؟ـقـسـمـ ؟ـيـ فـاـنـهـمـ
غـيـرـ؟ـ مـيـنـينـ وـانـ كـانـ أـبـومـ مـعـيـناـ (قوله وـقـدـ نـسـلـتـ الـمـذـهـبـ) ؟ـيـ مـنـ اـمـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـيـنـينـ وـغـيـرـ؟ـ هـمـنـ اـنـ
الـمـوـقـوفـ بـيـزـكـيـ جـلـتـهـ عـلـيـ مـلـكـ الـوـاـنـ اـنـ وـحـيـنـذـ فـاـلـخـاـلـفـ الـمـذـكـورـ إـنـاـيـاـنـ عـلـيـ الطـرـيـقـةـ الشـمـيـفـةـ الـقـيـفـةـ
ذـكـرـ مـاـلـمـنـ (قوله إـنـاـيـزـكـيـ الخـ)ـ فـهـمـنـ قـوـلـهـ بـيـزـكـيـ اـشـتـرـاطـ مـاـيـشـتـ طـرـفـ الـرـكـاـةـ ؟ـيـ مـنـ حـرـيـةـ الـمـالـكـ
لـهـ وـاسـلـاـمـ لـاـ مـرـوـرـ الـمـوـلـ وـهـذـاـ هوـ الـذـيـ اـقـصـرـ عـلـيـهـ اـنـ الـحـاجـ وـقـيلـ لـاـ يـشـرـطـ بـهـ حـرـيـةـ وـلـاـ
اسـلـاـمـ وـانـ الشـرـكـاـ،ـ فـيـهـ كـاـوـاـدـقـالـ الـجـزـوـلـ وـهـذـاـهـوـ الشـمـوـرـ تـهـ (قوله مـعـدـنـ عـيـنـ) ؟ـيـ نـاـذـاـخـرـ
مـنـهـ نـصـابـ زـكـيـ وـزـكـانـهـ رـبـعـ الـشـرـ كـاـرـكـاـنـةـ فـيـ غـيـرـهـ (قوله كـتـحـاسـ وـحـمـيدـ) دـخـلـ بـالـكـفـ الـرـاصـ
وـقـزـدـيـرـ وـالـكـحـلـ وـالـقـبـقـ وـالـيـاقـوتـ وـالـزـمـرـدـ وـالـزـرـقـ وـالـزـرـنـيـخـ وـالـمـنـرـةـ وـالـسـكـبـرـتـ فـاـنـ هـذـهـ
الـمـادـاـنـ كـيـاـلـاـ زـكـةـ فـهـاـ (قوله يـقطـمـهـ لـمـ يـشـاءـ) ؟ـيـ يـعـطـيـهـ لـمـ يـعـطـيـهـ مـدـةـ

(قولان) وقد عملت المذعوب وأما بنو حم مثلاً من غير المدينين انها
ولذا قال ولد ونم يقل بني * نم شرع يتكلم على ركبة المعدن فقال (وَإِنَّا يَرَكُسَيْ مَعْدَنَ عَيْنٍ) ذهب أو فضة لا غير ما من المعادن
كنحاس وحديد (وَسَكَنَهُ) أي المعدن من حيث هو لا يقيمه المدين (لَا يَكُونُهُ) أو ناتبه يفطم لم ينشأ ان يجعله الله -لين

من ازمان أو مدة حياة انتطع بفتح الطاه وسواء كان في ظير شىء يأخذه الامام من انتطع أون غير شىء وإذا انتطعه من شاء في مقابلة عين كانت تلك العين لبيت المال فلابيأخذ الامام منها إلا بقدر حاجته قال الباجي وإذا أنتطعه لأحد فانما يقطبه له اتفاعاً لأنكى فلا يجوز من أنتطعه له الامام ان يبيمه ابن القاسم ولا يبورث عمن أنتطعه له لأن مالا يملك لا يبورث اه بن قوله أو يجعله ل المسلمين أي فهم فيه من يعمل المسلمين بأجرة وإذا جعله المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس ملوكاً لغير عين حق إنه يذكر وإن أنتطعه لشخص وجب عليه زكانته إن خرج منه غساب على باسر والتعدن لا يذكر مطضاً بل في بعض الأحوال (قوله إن كان الح) راجع لقول المصنف وحكمه الح (قوله كالتفاوض) أي فينى غير مملوكة لأحد ولو كانت في بلاد المسلمين (قوله أوما أجلح عنها أهلهم) أي بغير قفال بأن متوا جرم بالغه قفال (قوله وأوصليين) أي هذا إذا كان أهلاً للدين أنجلا عنها كفار أهل ولو كانوا مسلمين على المعتمد * والحاصل أن الصواب أن الأرض التي أجلح عنها أصحابها المسلمون موجود فيها من المعادن فهو للأمام خلافاً لقول بهم أن المسلمين لا يسقط ملكهم عن أراضيهما بإنجلائهم وحيثند فيكون موجود فيها من المعادن لهم ولوريتهم وفي البالغة تسمح لانتسابها أن الأرض التي أجلح عنها أهلاً للمسلمون غير مملوكة فـأـمـلـ (قوله كأنـزـ عنـ الغـنـوةـ) فيـهـ آـرـضـ العـنـوةـ بمـعـرـدـ فـعـهـ تـكـوـنـ وـقـاـ فـلـاتـيـاتـيـ فـيـاـمـلـ ثـامـعـنـ جـمـلـ الشـارـجـ لـمـاءـلـوـكـهـ وـاجـبـ بـاـنـهـ أـرـادـبـالـمـلـكـ بـاـيـشـمـلـ مـلـكـ الـنـفـعـ وـمـعـلـومـ أنـ الـوقـتـ تـمـلـكـ مـنـافـهـ وـاـنـمـ تـمـلـكـ ذـاـهـ فـأـرـضـ العـنـوةـ لـاـنـلـكـ ذـاـهـاـ وـيـمـلـكـ مـنـفـعـهـ كـلـ مـكـهـ مـنـهـ الـأـمـامـ أـوـنـابـهـ (قوله ولو بـأـرـضـ مـعـيـنـ) أي ولو كان المعدن بـأـرـضـ مـلـوـكـهـ ذـاـهـ لـخـصـمـ مـعـيـنـ كـرـيدـ (قوله وـيـقـنـتـ اـنـفـاعـهـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـأـرـجـعـ إـلـيـ حـيـازـةـ) أي وـيـقـنـتـ اـنـفـاعـ الـأـمـامـ لـلـمـعـدـنـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـأـرـجـعـ إـلـيـ حـيـازـةـ (قوله عـلـىـ الشـهـورـ) أي بناءً عـلـىـ الشـهـورـ منـ اـنـ اـنـفـاعـاتـ الـأـمـامـ تـقـنـتـ حـيـازـةـ وـذـكـرـ فـيـ الـحـاجـةـ اـنـهـ مـوـتـمـدـ وـاـنـ اـمـنـاءـ عـطـيـةـ تـعـيمـ مـعـهـ لـمـ يـمـزـحـهـ فـيـ حـيـاتـهـ عـلـىـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ خـصـوـصـيـةـ لـهـ وـمـقـبـلـ الشـهـورـ مـاـلـبـنـ هـنـدـيـ مـنـ أـنـ عـطـيـةـ الـأـمـامـ لـاـنـفـقـهـ لـحـوزـ فـيـاـنـ مـاتـ الـأـمـامـ قـبـلـ أـنـ تـخـازـ عـنـهـ لـمـ تـبـطـلـ وـقـوـيـ بـنـ القـولـ بـعـدـ الـأـدـقـارـ حـيـثـ قـلـ جـلـ القـولـ بـاـفـقـارـ هـوـ الشـهـورـ فـيـهـ نـظـرـ قـدـمـولـ اـنـتـيـطـلـيـ فـيـ الـهـيـاهـ فـيـ بـابـ تـاـبـعـهـ اـنـتـطـعـهـ الـأـمـامـ مـاـنـهـ وـلـاـمـتـاجـ الـأـقـطـاعـ حـيـازـةـ بـخـلـفـ الـمـبـهـةـ وـقـيلـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ حـيـازـةـ وـبـاـلـأـوـلـ الـمـلـهـ اـهـ فـظـاهـرـهـ اـنـ دـمـ اـنـتـشارـ حـيـازـةـ هوـ الشـهـورـ المـعـولـ بـهـ قـلـ أـبـوـ عـلـىـ الـمـساـوىـ وـهـوـ ظـاهـرـ لـاـنـ الـإـمـامـ لـيـسـ بـوـاهـبـ حـقـيـقـةـ إـنـاـهـ هوـ نـائـبـ عـنـ الـسـاحـيـنـ وـهـمـ أـحـيـاءـ وـلـنـاـ قـلـواـ لـاـيـنـزـلـ الـقـاطـيـ بـعـوتـ الـأـمـيـرـ اـهـ كـلـمـ بـنـ (قوله إـلـاـ مـلـوـكـهـ لـمـاصـلـحـ) الـحاـصلـ اـنـ موـاضـعـ الـمـعـدـنـ خـسـنةـ أـرـضـ غـيرـ مـلـوـكـهـ لأـحدـ كـالـفـيـاقـ وـمـاـنـجـلـيـ عنـهـ أـهـلـهـ وـأـرـضـ مـلـوـكـهـ لـغـيرـ مـعـيـنـ كـأـرـضـ العـنـوةـ وـأـرـضـ مـلـوـكـهـ مـلـيـنـ وـأـرـضـ الصـالـحـ فـيـلـاتـةـ الـأـوـلـ دـاـنـةـ قـلـ لوـ وـالـرـاجـعـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـالـخـامـسـ الـمـسـتـشـاـةـ وـرـدـ الـمـصـنـفـ بـلـوـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـوـ بـأـرـضـ مـعـيـنـ عـلـىـ مـنـ قـالـ الـمـعـدـنـ الـتـيـ يـوـجـدـ فـيـهـ يـكـونـ مـالـكـمـاـ طـلـقاـ وـعـلـىـ مـنـ قـلـ اـنـ كـانـ الـمـعـدـنـ عـيـناـ فـلـامـ وـاـنـ كـانـ غـيرـ عـيـنـ قـلـمـالـكـ الـأـرـضـ مـعـيـنـ وـالـمـعـتمـدـ اـنـهـ لـاـمـامـ قـدـ يـمـدـهـ شـرـارـ النـاسـ قـلـ مـيـكـ حـكـمـهـ لـلـأـمـامـ لأـدـىـ إـلـىـ الـفـتـنـ وـالـمـرـجـ وـقـوـلـهـ لـمـاصـلـحـ بـكـسـرـ الـأـمـ وـفـتـحـهـ وـمـفـهـومـ مـلـوـكـهـ إـلـىـ مـاـوـجـدـ مـنـ الـمـعـادـنـ فـيـ وـاـتـ أـرـضـ الصـلـحـ الـفـيـرـ مـلـوـكـهـ فـكـهـ لـلـأـمـامـ (قوله ذـاـ) أـيـ فـاـنـ وـجـدـ فـيـهـ مـنـ الـمـعـدـنـ فـهـوـلـ وـلـاـ يـذـكـرـ قـوـلـهـ إـلـاـ مـلـوـكـهـ غـرـجـ مـنـ قـوـلـهـ يـذـكـرـ وـهـنـ قـوـلـهـ وـحـكـمـهـ لـلـأـمـامـ أـيـهـ غـرـجـ مـنـ الـأـمـارـيـنـ مـاـ (قوله إـلـاـ أـنـ يـسـلـمـ فـيـرـجـ حـكـمـهـ لـلـأـمـامـ) أـيـ مـلـىـ مـذـهـبـ الـمـدـونـ وـهـوـ الـرـاجـعـ إـرـوـالـ أـحـكـامـ الصـالـحـ بـالـاسـلـامـ خـلـافـ لـعـنـونـ الـقـسـائـلـ اـنـهـ تـبـقـيـ لـهـ وـلـاـ تـرـجـعـ لـلـأـمـامـ (قوله وـضـمـ قـيـةـ عـرـقـهـ) يـعـنـ أـنـ الـعـرـقـ الـوـاحـدـ مـنـ الـمـعـدـنـ ذـهـبـاـ كـانـ أـوـ فـتـهـ أـوـ كـانـ

انـ كانـ بـاـهـ شـغـرـ غـيرـ مـلـوـكـهـ
كـالـفـيـاقـ أـوـمـاـ أـنـجـلـيـ عنـهاـ
هـلـهـاـوـلـمـسـلـمـنـوـمـلـوـكـهـ
تـغـيرـ مـعـيـنـ كـأـرـضـ العـنـوةـ
بلـ (وـأـبـأـرـضـ مـعـيـنـ)
مـسـلـاـ اوـ كـافـرـ وـيـقـنـ
أـفـطـاعـهـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـأـرـبـعـ
بـلـ حـيـازـهـ عـلـىـ الشـهـورـ
فـانـ مـاتـ الـأـمـامـ قـبـلـهـ
بـطـلـ الـعـطـيـةـ (لـاـ) أـرـضاـ
(مـلـوـكـهـ لـمـاصـلـحـ) مـعـيـنـ
وـغـيرـهـ (فـلـهـ) أـيـ فـهـ
الـمـصـالـحـ لـلـأـمـامـ إـلـاـ أـنـ
يـسـلـمـ فـيـرـجـ حـكـمـهـ لـلـأـمـامـ
(وـضـمـ) فـيـ الرـكـةـ (بـيـةـ)
عـرـقـهـ

للتصل لآخرجه منه أولاً وإن تألف ولما كانت الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل وهي اتصالها وانقطاعها واقتضال العرق دون العمل ونكسه أشار إلى الأول والثالث بقوله وضم بقية عرقه إن اتصل العمل بل (وإن "تراثي العمل") إى انقطع اختياراً أو اضطراراً فليس المراد بالتراثي العمل على المدينة وإلى الثنائي والرابع قوله (اتصال معاين) فلامضم ماخرج من واحد منه لما خرج من آخر ولو في وقت واحد (ولَا) يضم (٤٨٨) (عرق آخر) لأنني كان يعمل فيه أولاني معden واحد ويعتبر كل عرق بافراده فإن

فوقت واحد (ولَا) يضم
حصل منه نصاب يزكي
نْهيزكِ ما يخرج منه بعد ذلك
وأن قل وسواء اصل العمل
او اقطع (وفي) وجوب
(ضم فائدة) اي مال
يده نصايا او دونه (حال
حولها) عنده لما اخرجه
من معدن دون نصاب وهو
للمول عليه فكان عليه
الانتصار عليه وعدم شتمها
لاختلاف نوعها باشراط
الحوال فيها دون تردد
وفي قوله ضم اشارة إلى
بقاء الفائدة يده حتى يخرج
من المعدن ما يكفل به
النصاب اذلو ثفت قبل
الإخراج فلا زكاة
قطعاً (و) في (تملق)
الوجوب بزكاة ما يخرج
من المعدن (باخراته)
منه لا يوقف على التصفية
وانما التوقف عليها
الاعطاء للقراء (أو
تشفيته) من ترابه
وسكه (تردده)
ونسبة الخلاف تظهر
لوقوع شيئاً بعد الخروج
وقبل التصفية أو تاف
جد امكان الاداء فعلى
الاول يحسب دون الثاني
(وحاز دفعه) أي معدن

بعته ذهبا وبعنه فضة يضم بعنه إى إذا كان متصلة فإذا أخرج من المرق نصبا زكي ما يخرج بذلك ولو كان الخارج شيئاً قليلاً ولو تلف الخارج ولا (قوله المتعل) أخذته من قول المصنف بقية الأدلة بقية الأدلة انتقامه (قوله أو اضطرار) أى انسدادة أو مرض العامل (قوله وليس المراد بالتراخي العمل على المدينة) أى بأن يعمل كل يوم عملاً قليلاً لأن هنا من قبيل انتقام العمل (قوله وإلى الثاني والرابع قوله الح) فيحقيقة الاشارة لها انما هي بقوله ولا يضم عرق آخر للذى كان يعمل فيهولا في معدن واحد أى سواء انقطع العمل أو اتصل (قوله فلا يضم ما يخرج من واحد منها لما يخرج من آخر) أى بل يعتبر كل معدن على حدته ولو أخذ جنسها من خرج منه نصاب زكي وإلا فلا (قوله ولو في وقت) أى هذا إذا كان الخروج منه أيام لا تقطع العمل بل ولو كان في وقت واحد لمقدم تقطاعه (قوله ولا يضم عرق آخر) ظاهر للصنف عدم ضم أحد العرقين للآخر من معدن واحد ولو وجد الثنائى قبل فراغ الاول وفي ح ما يزيد أنه يضم حيث بدا العرق الثنائى قبل انتهاء الاول سواء ترك العمل فيه حتى أتم الاول أو استقل للثثانى قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد كما قرر شيخاً ثم ان قوله ولا عرق آخر يعني عمما قبله لأنه إذا كان لا يضم عرق من معدن لعرق آخر منه فإلى أن لا يضم معدن لمعدن آخر (قوله وفي وجوب ضم فائدة الح) يعني لو كان عنده مال دون نصاب من فائدة وحال عليه الحال وهو عنده ثم يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يجب ان يتم تلك الفائدة لما يخرجه من المعدن وبركي أولًا في ذلك قوله فالقول بالضم لتفاضي عبد الوهاب والأخمي والقول بعدمه لسخون قياساً على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه ولكن المعتمد ما قوله عبد الوهاب منضم (قوله نصاباً أو دونه) به صريح في التوضيح وهو المفهوم من كلام غيره لكنه خلاف ما في الذريعة عن سندمن ان عبد الوهاب إنما يقول بالضم إذا كانت الفائدة دون نصاب فإن كانت نصاباً وآخر من المعدن دون نصاب لم يزكه ان ينثر اه بن * واحاصل ان محل الخلاف على ما قال سند إذا كانت الفائدة أقل من نصاب وإنما لا تضم اتفاقاً (قوله أو تصفية) أى او لا يتماق الوجوب به إلا عند تصفية من زاته وبذلك لا بمجرد اخراجه من المعدن والقول الاول لا ياجي واستظهره بعضهم كما قال شيخنا (قوله ومرة الخلاف تظهر الح) من عوته ايضاً كافى ح عن الجزو ل أنه لا يخرجه ولم يحشه وبقي عنده من غير تصفية أو ما نام من صناء فعل الثنائى يزكيه ز كاه واحده وعلى الاول يزكيه لكل عام (قوله أو تلف بعد امكان الاداء) أى وكان الناف بعد الاصرار وقبل التصفية (قوله وجاز دفعه) من اضافه المصدر لمعنى له أى وجاز ان يدفع السلطان أو نابيه أو المقطوع له المعدن (قوله باجرة) أى يأخذها الامام أو نابيه أو المقطوع له وقوله في نظير اخذه اي اخذ العامل ما يخرجه (قوله تقاضا الجراة في الاجارة) الاولى تقليلاً لاجراءة في القدر المقتطع فيه الحق لأنه ليس هنا اجرة لشيء لا يقابل المستأجر هنا الارض التي فيها المعدن لانا نقول شرط صحة الاحارة السلامة من استيفاء عين قصد وبالافساد (قوله وسي المؤمن المدفوع) أى لا امام أو نابيه أو لرب المعدن وهو المقطوع له وكان الاولى ان يقول وسي المدفوع اجرة لأنما لأنه الح تأمل (قوله بل في مقابلة استفاط الاستحقاق) أى فاما كان المدفوع في مقابلة استفاط الحق والاختصاص عبر بأجرة دون عين

٦٧

ولذا كان يحوز دفع معدن غير القدح كالجهاز بأجرة تهدى وغير تهدى (على أنـ) (٨٩) (الخرجـ) من العين (المدفوع لهـ) وزكاتهـ

فسره في الدونه والوطا وأهل الذهب فلم يقتصر المصنف على الفاتل بل غير المدفون ليس برکاز وان كان فيه الحسن قياسا عليه فتم يتعرض على التعريف الذي يذكر بأنه لا يشمل ما وجد في الأرض من ذهب أو نفحة غلظا من غير دفن بل من أصل خلقه وهو الحسن بالقدرة فاته من جملة أفراد الركاز عند ابن القاسم كافي ابن الحسن والتعريف لا يشميه (قوله وإن بشك) ^ن وإن كان ملتبسا بشك لأن الفاتل في الدفن ان يكون دفن جاهلي (قوله بأن لا يكون عليه علامه) ^ن أي أصلا وقوله وأن انطمست أي أو كان عليه علامه وانطمست أو كان عليه العلامات كما قاله سند (قوله أو وان قل كل من القدرة والرکاز) هذا مبالغة في تخييمهما وماذ كره المصنف من تخييمهما وان قالوه المشهور ومقابله ما قاله ابن سحنون من أن اليسير لا يغمس (قوله أو عرض) أي أو كان الرکاز عرضا كشحناس وحديد وجوبه ورخام وصخور وهي الحجارة الكبار كالجبال مالم تكن مبنية والأدلة كما حكم جذرها فإن كانت الأرض عنوة كانت تلك الصخور اليبقية جباعا على المسلمين بما للأرض وإن كانت الأرض مملوكة لأحد فذلك الأعجار مالك الأرض وما ذكره من أن الرکاز يغمس اذا كان عرضا هو المشهور خلافا لماراوي عن ذلك من انه لا يغمس في العرض (قوله وهو خاص الخ) التثمير راجع للعرض أي ان العرض خاص بالركاز ولا يمتد للقدرة فإذا لبسكون عرضا كما تقدم في تعريفها خلاف الرکاز فإنه يكون عينا ويكون عرضا (قوله أي اخر اجهه من الأرض) أي بالحفر عليه (قوله وهو اظهير) أي من قوله تخلصه لأن التبادر تخلصه بالتصفية ولا معنى لها في الرکاز بعد احتياجها (قوله فالركاز) أي فالواجب القدر الخارج في الازكة وهو دفع الشر من غير اشتراط بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة كما قاله ابن عاشر وما ذكره من وجوب الرکاز إذا توقيت تخلصه على كبير ثقة أو عمل ثانية (قوله على المتعدد) أي كما قال طه وأيد ذلك بالقول خلافا لما قاله كير ثقة أو عمل انظر بن (قوله على المتعدد) أي كما قال طه وأيد ذلك بالقول خلافا لما قاله بعض الشرائح من الاستثناء راجع لارکاز فقط فما يكتون في القدرة الحسن مطلقا كما ان المدعى فيه الزكاة مطقا والرکاز فيه الحسن إلا في هاتين الحالتين وهو ما اذا توقيت اخر اجهه من الأرض على كبير ثقة أو عمل واما فيما فالواجب اخراج رب العشر (قوله وكه حفر قبره) بهذا هو المشهور خلافا لأنهم الفاتل بجواز نبش قبل الجاهلي وأخذ منه من مل وعرض وفي الحسن (قوله أي الجاهلي) أي لأجل أحذمهانيه من الدنيا (قوله وخوف مصادفة صالح) أي قبر شخص صالح من نبي أو ولد وأعلم أن مثل قبر الجاهلي في كراهة الحفر لأجل أحذمهانيه من المال قبر من لا يمرف هل هو من المسلمين أو الكفار وكذا قبور أهل الديمة أي الكفار تخفقا وأما نبش قبور المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيها حكم الظاهرة فان عرف ان أربابه موجودون عرف وبالوضوء في بيت المال بدون تعريف ومثل ما وجد في قبور المسلمين من كونه لقطة ما وجد في قبور أهل الديمة وفي تبرمن شاك في كونه ذميأو ملماه عدو (قوله كالعلة الخ) فالمدق كره حفر قبره لأجل طلب الدنيا فيه ويحمل ان للعن والطاب فيه بلا حفر كنفمل بخور أو عزبة أو يحمل الأولى على حفر شيء يعلم وجوده والثانى على حمر لطلب مالم يعلم وجوده وعلم من ذلك السكرة في كل باقراده (قوله وباقيه) أي وهو الأربعة أحمس إذا كانوا اوجب في الحسن والباقي بمقدار العشر إذا كانوا الواجب في الازكة (قوله لا شراء فالبائع على الأصول) قال بهرام (فرع) لو اشتري رجل أرضا من أهل الفتنة أو الصلح يوجد فيها رکازا اهل يكون له ولم فحكي الحمى عن مالك انه يكون البائع دون الشرى ومحكم عن ابن قاسم انه يكون

(وابن بشك) في كونه دفن جاهلي ثم مسلم أن لا يكون عليه علامه أو انطمست (ن) وان (قل) كل من القدرة والرکاز عن فضاب (أو عرض) كتعار (مسك ورخام وهو خاص بالركاز (أو وجد)) أي ما ذكر من القدرة والرکاز (عبد أو كافر) أوصي أو مدين (إذ الكبير ثقة) حيث إن عمل بنفسه (أو) كبيرة (كميل) بهذه أو عيده (في تخييم) أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تخصيه وهو أظهر (قطط) راجع للتخلص احترازا عن ثقة السفر فانها لا تخرجه عن الرکاز في تخييم والراجح أنها تخرجه أياها فيزكي (فالزكاة) رب العشر دون الحسن والاستثناء راجع لارکاز والقدرة على المقدمة (وكره حفر قبره) أي الجاهلي لا خلاله بالمرودة وخوف مصادفة صالح (والطاب) الدنيا (ف) كالمقدمة وهو يغمس ما وجد فيه (وابقيه) أي الرکاز الذي فيه الحسن أو الزكاة (المالك الأرض) بإحياء لا شراء فالبائع على الأصول

لالمشتري ثم قيل وقول ملك أصوب اهتمدو (قوله وجده هو) أى المالك أو وجده غيره (قوله ولو
جيئنا) أى هذا إذا كان مالك الأرض مالكا حقيقاً بل ولو كان مالكا حكماً لأن كان جيئنا وجعله
مالك حكماً بناءً على المعمد من أن أرض العزوة لأن الملك لاجبيش ويحتمل أن مراد المصنف المالك
الحقيقة وإن المعنى هذا إذا كان المالك الحقيقي غير جيئن بدل ولو كان جيئنا وجعله الجيش مالكا
حقيقة بناءً على القول الضعيف من أن أرض العزوة مالكة للجيش هذا محل كلام الشارح ورد
بأعلى معرفة وابن الماجستون الفائزين أنه إذا لم يوجد الملك الحقيقي بأن كانت الأرض أرض عزوة
كان الباقى لواجده ولا يدفع لاجبيش ولا لوارنه والحاصل أنه إذا لم يوجد الملك الحقيقي للأرض
التي وجد فيها الركاز بأن كانت الأرض أرض عزوة فقال مطرف وابن الماجستون وابن نافع إن الباقى
يكون لواجده ولا يدفع لاجبيش ومقابل ذلك يقول أنه مالك تلك الأرض حكماً وهو الجيش الذى
فتحها عزوة فيدفع الباقى لأن وجود منهم فان لم يوجد الجيش فلوارنه وإن وجود فان انترض الوارث قبل
سخونون أنه لفترة ويجوز التصدق به عن أربابه ويمثل فيه ما يعمل في القطة وحكام عنه ابن شاس
وقل بعضهم إذا انترض الوارث حمله بيت المال من أول الأمر لأنه مل جهات أربابه وهذا هو
المعمد وهو ما مشى عليه الشارح (قوله أو هذا) أى قول المصنف ولو جيئنا وهو عطف على قوله
فهي مالوكه (قوله وأما باقى الندرة وما في حكمها) أى من النطع الصفار المشوونة في التراب التي
لاتحتاج لتصفيه وقوله فحكمه حكم العدن أى فالنصر فيه للام (قوله والا فواجده) أى والا
فالباقي بعد التخييس لواجده (قوله كمات أرض الاسلام) أى التي فتحت عزوة ومن ذلك
ما يوجد من الدفائن في السكنى الكنفري في لواجدها بعد التخييس لأن السكنى غير ملوكه لأحد
كما قرره شيخنا وبيانها فيافي العرب أى الذي في عزل فيها العرب وتنقل من موضع لوضع ولم
تتصف بالفتح عزوة ولا نعلم عليها أهلها كالقرايف التي بين برقة والسكندرية (قوله والادفن أرض
المصالحين بمحده) أى في أرضهم شخص ولو من غيرهم (قوله فهم) أى فلو انصرضا وakan كالجهات
أربابه محله بيت المال وقوله فلهم أى بتاتهم ولا يختص به واحد منهم فان كان لواجده منهم شاركه فيه
والاتفاقى له (قوله ولو دفنه غيرهم) أى ولو كان الذى دفه في أرضهم غيرهم (قوله الا ان يمده برب
دار منهم بها أو يجده غيره بها فله) حاصل تقرير الشارح إن الدار إذا كانت لصاحب فوجد بها ركاز
فيه لرمها مطلقاً وجده هو أو غيره كمتاجر لها أو أجر على حفر أو هدم وهذا تأويل عبد الحق
وابن عمرزو وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن الموز لكتبه خلاف ظاهر المصنف بل ظاهره إن الدار
إذا كانت لصاحب فان وجده بها ربها فهو له وإن وجده غيره فهو لم يجتمع المصالحين وهذا تأويل
أبي سعيد وابن أبي زيد ولما يرجع عند المصنف الأول تبع اثنان فاستراض عبق وخشن عليه
تبما لمع غير ظاهر وحاصل انتراضهم ان ظاهر المصنف ان الركاز إنما يكون لرب الدار إذا
وجده هو لأن كان لواجده غيره وليس كذلك فان الذى يجب به الفتوى انه لرمها إذا كان من أهل
الصلح سواء وجده هو أو غيره فإذا ليس الأول بأولى من الثاني حتى يجب المصير إليه انظر طرق وهذا
كله إذا كانت الدار لصاحب فان كانت الدار في أرض الصلح وكانت لغير صاحب بأن كان دخيلاً
فيهم أى ليس منهم وملك منهم داراً بشراء أو هبة ووجد بها ركاز فهو لأهل الصلاح لا لرمها وجده وبها
أو غيره كذلك فالشارح وهو قول مالك وصوبه اللخمي وقل ابن القاسم انه لرب الدار وهو المشهور
ولا يعارضه ما يأتى على تناول البناء والشجر من اذ من اشتري أرضاً أو داراً فوجد فيها ديننا فانه
يكون لبائمه أو لوارنه إن ادعاه وآشيه وإلا فللمدة لأن ما يأتي فيما إذا كان المدفن لسلم أو ذى وماه

وجده هو أو غيره (ولو)
كان المالك لها (جيئنا)
افتتحها عزوة لأنها تصير
وتقاعدها بجرد الاستيلاء
فهي كلما وكم كانت
يوجد الجيش فلوارنه إن
ووجد والا للملسين أو
هذا مبني على الضيق وهو
ان الأرض تقسم
كالنسمة وأما باقى الندرة
وما في حكمها فحكمه حكم
المدن (ولا) تكون
الأرض مملوكة لأحد
كوات أرض الاسلام
وأرض الحرب (ولو اجده)
أى السابق ثم عدف
على قوله الا ل الكبير ثقة
قوله (وبالدفن) رض
(المصالحين) يجده ولو
غيرهم (فهم) إلا تأخذه
ولو دفنه غيرهم (إلا أن
يتجده رب دار) منهم
(ب) أى يداره أو يجده
غيره (فاله) أى فلما السكها
دونهم فان كان دخيلاً
فيهم قائم لا

فإن أسلم رب الدار عاد حكه للامام (٤٩٣) كلامدن (ودفن مسلم أو ذمي) علم إسلامة (قطة) وافتتاح العبر كمنبر
كما يسبق عليه ملك لأحد
(ما واجده بلا تحيين)
فإن تقدم ملك عليه فإن كان
لجهال أو شرك في فركاز
وإن كان لم أو ذمي نقصة
[درس]

﴿فَلِمَ﴾ في بيان من
نصرفه الزكاة وما ينفاق
 بذلك (وصرفها) ثي
 محل صرفها الذي تصرف
 إليه (فـير) لأن ذلك
 قوت عامه (ومسكن)
 وهو أحوج من التغير
 لكونه الذي لا يملك
 شيئا بالكتاب (وصفت)
 في دعوتها الفقر والمسكمة
 (إلا لرية) تكنى بهما
 لأن يكون ظاهرها يختلف
 دعواهما فلا يصدقان إلا
 بيته (إذا مسلم) كل
 منه فلا يعطي لكافر ولا
 تجزيء كأهل المعاشي أن
 ظن أئمهم يضر فونها فيها
 والا جاز الإعطاء لم
 (ونحر) فلا تعطى لمن
 فيه شائنة (عدم)
 كل منها (كتاب)
 بليل) الباء للتديبة
 مقلقة بذاته وهو صادر
 لأن لا يكون عند قليل
 أصلا وهو المسكن أو
 يكون عنده قليل لا يكفيه
 عامه وهو القبر فأن كان
 منه قليل يكفيه عامه فلا
 يعطى ولا تجزيء ولو
 حذف هذا ماضر (أو)
 عدم كفاية (إنفاق)
 ملث لا يعطى منها (أو صفة) عطف على قليل
 ملث لا يعطى منها

في كافر غير ذمي (قوله فإن أسلم) أي الصالحي رب الدار التي وجد الركاز فيها عاد حكه للامام كالمدن
تبعد الشارح في ذلك الشيخ سليماني نظر بل فرق بينه وبين المدن لأن المدن مظلة التازع، وام
العمل فيه بخلاف الركاز على أن قوله إلأن يجده رب دارها الخ إنما ظهر فائدته إذا أسلم الصالحي رب
الدار وتزارع أهل الصالح معه والا فلا تفترض لهم الآن يترافهموا اليها اهرين (قوله لقطة) فيعرف
سنة مالم يغتاب على الظن انفراضاً أربابها ولا وضعت في بيت المال من أول الأمر بدون تعريف ولا
مفهوم لقول المصنف ودفن ولو قال المصنف وما مسلم أو ذمي لقطة ليشمل غير المدفون كان
أولى لا ان يقال إنما انتصر على المدفون لدفع توهيم انه ركاز (قوله كعنبر) وإنما ومرجان ويسر
(قوله للواحدة) داور آه جماعة فبادر اليه أحدم كان له خاصة كالصيد يملأه المبادر (قوله وإن كان
مسلم أو ذمي نقصة) فيه نظر بل الذى في المدونة انه ان كان لدى النظر فيه للزمام ولا يرون لقطة
وفصل ابن رشد فيما هو لمسة، لأن كان ربها تركه لكونه معملاً فلقطة وإن كان القاء زمه للتجة
فالواجبه انظر ح الواقع ابن

﴿فَوْلَمْ يُصْرِفْهَا فَقِيرٌ وَمَسْكِنٌ﴾ (قوله لا يملك قوت عامه) الأولى إن يقول هو من يملك شيئا
لا يكفيه قوت عامه ولا فكلاه يقتضي ان الفقير اعم من المسكنين تأمل (قوله وهو أحوج الخ)
أفهم كلامه ان الفقير والمسكنين صنفان متباينان خلافاً لمن قال انها صنف واحد وهو من يملك
قوت عامه سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك دون قوت العام وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصى بشيء
للفقراء دون الساكدين أو المسكس في صحيحة على الأول دون الثاني (قوله وصدق في دعوتها الخ)
أي بغير يمين كاهو ظاهره (قوله فلما صدقنا الا يينة) انظر هل يكتفى في الشاهد مع اليدين ولا يذهب
شهادين كما ذكره في دعوى المدين المدعى الوارد العدم لأجل ان لا تازمه شقة والديه وعلى انه
لابد من شاهدين فهل يخلف مهما كان للمدعى المذكورين أو لا يخلف كافي مسئلة دعوى الوارد
العدم لأجل ان ينفق عليه ولده (قوله ان أسلم وتحرر) في تعبيه بالفعل اشاره إلى كفايتها ولو جدنا
بعد وجوب الزكوة كذا ذكره شيخنا قلب بن وكان الأولى ان يؤخر الحرية والإسلام وعدم
بنوة هاشم عن الأوصاف الثانية كما فعله ابن الحاچب وابن شاس لأنها لا تختص بالفقير والمسكنين بل
الإسلام شرط فيها المأوى والحرمة شرط في غير الرقاب وعدم بنوة هاشم شرط في الجميع انظر
طبق اه كلامه (قوله فلانطي لكافر) أي مالم يكن جاسوساً أو مؤلماً (قوله كأهل المعاشي) أي كما
أنه لا يجزيء دفعها لأهل المعاشي ان ظن الخ (قوله فلا تعطى لمن ذي شابة رقة) أي لأن المبدغنى
بسده كائزوجة بزوجها والولد بوالده ولا يزيد الساكتب فان نفقة على نفسه لا على صاحبه لأن نفقة
كثيرها اشترطت عليه بكتابته فهو في الحقيقة على صاحبه لأنه ما كتبه بثلاثين مثلاً الا لكونه ينفق على
نفسه ولو لا ذلك لكتابته كاربهين فالبشرة قد اسقطها السيد عنه في مقابلة الفقة (قوله وعدم كفاية
بقليل) أي وكانت كفاية كل نهرها قليل من المال معدومة ومنفية (قوله ولو حذف هذا ماضر) أي
بل الأولى حذفه لأن اشتراطه من قبيل اشتراط الشيء في نفسه (قوله أو اتفاق) عطف على قليل
كما أشار له الشارح وهو صادر بصورتين لأن المعنى ولم يكن له منافق ينفق عليه نفقة كافية لأن لا يكفي
له منافق أصلاً أو له منافق ينفق عليه مالا يكفيه ففي الأولى يعطى ما يكفيه وفي الثانية يعطي تمام
ما يكفيه (قوله من لزمت نفقةه ملتها) أي أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه لا يبعدي منها وظاهره

أى عدم كفاية بصنعة أى كسب فيعطي تمام كفايته وصدق إن ادعى كلامها (وسمّي بُنْوَةَ الْمَاشِرِ) ثانى أجداده صلى الله عليه وسلم فهو أبو عبد المطلب (لا المطلب) أبو هاشم وما شفطه ثان وأمهما من بنى مخروم وهو ولد عبد مناف وأما عبد شمس ونوقل فالصحيح أنهما بـالـسـاـولـى عبد مناف وأعماها بـالـبـاـزـوـجـهـ وأمهما من بنى عدى وكـاتـ تـحـتـ كـنـائـهـ فـنـسـاـ الـبـهـ فـغـرـعـهـمـاـ لـبـيـنـ بـآـلـ قـطـماـ وـفـرعـ هـاشـمـ آـلـ قـطـماـ وـفـرعـ الـمـطـلـبـ لـيـسـ بـآـلـ عـلـيـ الشـهـورـ وـأـمـمـ شـهـسـ هـاشـمـ وـالـمـطـلـبـ قـلـيـسـ بـآـلـ كـاـمـ هو ظـاهـرـ وـالـرـادـيـنـ هـاشـمـ كـلـ مـنـ لـمـاشـمـ عـلـيـهـ ولاـدـةـ مـنـ ذـكـرـأـوـأـنـقـ بلاـ وـاسـطـةـ أوـ بـوـاسـطـةـ غـيرـ أـنـقـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـاشـمـ ولـدـ بـنـاهـ وـشـبـهـ فـيـ عـدـ الإـجزـاءـ الـسـنـفـادـ منـ مـفـهـومـ الـشـرـطـ قولهـ (كـحـبـ) أـىـ كـالـاـ بـعـزـىـ أـنـ يـحـبـ دـينـ السـكـافـنـ (عـلـيـ) سـدـيـنـ (مـدـيـرـ)

وـاـوـ كـانـ ذـلـكـ لـمـ يـعـزـ النـفـقـ عـلـيـهـ بـالـفـعـلـ وـهـوـ كـذـلـكـ لـاـ قـادـرـ عـلـىـ أـخـذـهـاـمـهـ بـالـحـلـمـ وـقـيـدـ بـالـزـوـرـ وـلـمـ يـقـلـ فـنـ كـانـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ مـلـىـ لاـ يـعـطـىـ مـنـهاـ بـعـدـاـ لـاـ تـوـضـيـعـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ صـحـيـحـ فـنـ كـانـ لهـ مـنـقـ مـلـىـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ تـطـوـعـ فـهـ أـخـذـهـاـ كـادـ كـرـمـ فـيـ التـبـيـهـ الـأـوـلـ وـذـلـكـ لـأـنـ لـنـفـقـ الـذـكـورـ قـطـعـ الـنـفـقـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ ذـلـكـ لـنـفـقـ الـتـطـوـعـ قـرـيـباـ أـوـ أـجـدـيـاـ بـيـنـ عـرـفـةـ روـيـ الشـيـخـ لـاـ يـعـطـىـ مـاـ كـلـ فـيـ عـالـهـ غـيرـ لـازـمـ نـفـقـهـ لـهـ قـرـيـباـ أـوـ أـجـدـيـاـ فـاـنـ فـعـلـهـ جـهـلـ أـسـاءـ وـأـجـزـأـهـ أـنـ بـقـيـ فـيـ نـفـقـهـ أـبـنـ حـيـبـ إـنـ تـطـوـعـ بـذـلـكـ لـمـ تـجـزـهـ وـنـفـهـ الـبـاجـيـ فـيـ الـتـرـبـ قـطـ وـلـمـ يـقـيـدـ إـجزـاءـ إـطـاـهـ بـجـهـلـهـ أـهـ وـأـخـاصـلـ أـنـ مـنـ كـانـ نـفـقـهـ لـازـمـ إـلـىـ لـاـ يـعـطـىـ اـتـفـاقـ وـاـنـ تـلـاعـبـهـ مـلـىـ فـقـيـهـ أـرـبـعـةـ قـوـالـ قـيـلـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـهـاـ وـتـجـزـيـهـ رـبـهـاـ مـعـلـمـاـ وـهـوـ الـدـىـ فـيـ حـ وـهـوـ الـعـتـمـ وـقـيـلـ لـاـ تـجـزـيـهـ مـطـلـمـاـ وـهـوـ لـابـنـ حـيـبـ وـقـيـلـ لـاـ تـجـزـيـهـ أـنـ كـانـ الـنـفـقـ قـرـيـباـ وـتـجـزـيـهـ أـنـ كـانـ أـجـنـيـاـ وـهـوـ مـاـ قـلـهـ الـبـاجـيـ وـقـيـلـ إـلـيـهـ تـجـزـيـهـ مـعـلـقاـمـاـ مـعـ الـحـرـمـةـ وـهـوـ مـارـوـاهـ أـبـنـ زـيـدـ (فـائـدـةـ) تـقـلـ الـلـوـاـقـ عـنـ أـبـنـ الـفـعـارـ أـنـ لـمـ يـعـطـىـ مـنـ الـرـكـاـةـ شـيـءـ فـيـ شـوـارـيـثـيـةـ وـفـيـ حـ عـنـ الـبـرـزـلـيـ عـنـ بـعـضـ شـيـوخـ الـجـبـاـزـ وـمـلـهـ فـيـ الـمـيـارـ عـنـ أـبـنـ عـرـفـةـ أـنـ سـلـىـ عـنـ ذـلـكـ بـأـجـابـ بـأـنـ الـيـتـيمـ تـعـطـىـ مـنـ الـرـكـاـةـ مـاـ يـصـلـحـهـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـسـكـاحـ وـالـأـمـرـ الـدـىـ يـرـأـهـ القـاضـيـ حـسـنـيـ حـقـ الـمـحـجـورـ أـهـ بـنـ (قـوـلـهـ أـىـ عـدـ كـمـاـيـةـ بـصـنـعـةـ) أـىـ وـأـمـاـ لـوـكـانـ لـهـ مـصـنـعـةـ يـتـعـاطـاـهـ تـكـيـهـ وـعـيـاهـ وـكـانـ غـيرـ كـاسـدـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـعـطـىـ شـيـائـهـ (قـوـلـهـ لـاـ الـمـطـلـبـ) أـىـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ أـخـذـ الـرـكـاـةـ دـعـ بـذـوـةـ الـمـطـلـبـ فـيـجـوزـ إـعـطاـؤـهـاـ مـلـنـ الـمـطـلـبـ عـلـيـهـ وـلـادـةـ (قـوـلـهـ أـنـ وـهـاـشـمـ) أـىـ الـدـىـ هـوـ أـبـوـ عبدـ الـمـطـلـبـ فـعـدـ الـمـطـلـبـ أـبـنـ أـنـجـيـ الـمـطـلـبـ وـكـانـ عبدـ الـمـطـلـبـ اـسـهـ شـيـةـ الـحـمـدـ وـكـانـ فـيـ لـوـنـهـ مـحـرـةـ وـمـاتـ أـبـوـ هـاشـمـ وـهـوـ صـفـيرـ فـكـشـلـهـ عـمـهـ الـمـطـلـبـ وـكـانـ يـرـدـفـهـ خـافـهـ فـظـلـ لـسـمـرـةـ لـوـنـهـ اـنـعـبـهـ فـقـيـلـ بـهـ عبدـ الـمـطـلـبـ (قـوـلـهـ فـالـمـحـجـعـ أـنـهـمـاـ لـهـىـاـ وـلـدـىـ عـدـ مـنـافـ وـأـنـهـمـاـ بـيـانـاـ بـيـازـوـجـتـهـ الـغـ) هـذـاـ الـدـىـ قـلـهـ الشـاـوـعـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ بـيـنـ هـاشـمـ وـالـمـطـلـبـ اـثـلـاـفـ وـقـدـ سـرـىـ ذـلـكـ فـأـوـلـادـهـاـ مـنـ بـعـدـهـمـاـ وـكـذاـ عبدـ شـمـسـ وـنـوقـلـ وـلـمـذـاـ لـمـاـ كـتـبـ قـرـيـشـ الصـحـيـنـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ بـيـ هـاشـمـ وـحـسـرـوـمـ فـيـ الـتـبـ دـخـلـ بـنـوـ الـمـطـلـبـ معـ بـيـ هـاشـمـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـنـوـ نـوقـلـ وـلـاـ بـنـوـ عبدـ شـمـسـ مـعـهـمـ وـهـذـاـ يـشـهـدـ لـقـوـلـهـ الصـعـيـفـ بـأـنـ بـيـ الـمـطـلـبـ آـلـ وـهـ قـالـ الـأـمـمـ الـشـانـعـ وـقـوـلـهـ ذـالـصـحـيـحـ الـخـ تـقـاـلـهـ أـنـ الـأـرـبـعـةـ هـاشـمـ وـالـمـطـلـبـ وـعـدـ شـمـسـ وـنـوقـلـ أـلـوـلـادـ عـدـ مـنـافـ وـأـنـاـلـينـ شـيـقـيـنـ أـمـهـمـاـ مـنـ بـيـ عـدـىـ وـالـذـىـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ فـكـابـ فـرـضـ الـخـ اـنـ عبدـ شـمـسـ شـقـيقـ لـهـاـشـمـ وـالـمـطـلـبـ وـنـصـهـ قـالـ ابنـ اـسـحـاقـ عـدـ شـمـسـ وـالـمـطـلـبـ وـهـاـشـمـ إـخـوـةـ لـأـمـ وـأـمـهـ عـاـسـكـهـ بـنـتـ مـرـةـ وـكـانـ نـوقـلـ أـخـاـهـ لـأـيـهـ وـقـالـ الـكـلـاـعـىـ وـلـدـ عـدـ مـنـافـ أـرـبـعـةـ هـاشـمـ وـعـدـ شـمـسـ وـالـمـطـلـبـ وـنـوقـلـ وـكـامـ لـعـاـسـكـهـ بـنـتـ مـرـةـ ابنـ هـلـلـ الـسـلـمـيـ الـأـنـوـفـلـاـمـهـ فـاـنـهـ لـوـقـدـ بـنـتـ عـمـروـمـ وـمـنـ بـيـ ماـزنـ أـبـنـ صـمـصـةـ (قـوـلـهـ أـيـ آـلـ قـطـاـ) أـىـ وـحـيـنـذـ فـيـعـطـونـ مـنـ الـرـكـاـةـ وـلـهـ أـرـادـ نـقـ خـالـفـ مـعـتـبـرـ وـالـأـنـقـ الـبـدرـ الـقـرـافـ وـغـيـرـ الـخـالـفـ فـذـلـكـ (قـوـلـهـ آـلـ قـطـاـ) أـىـ وـحـيـنـذـ فـيـلـاـيـطـونـ مـنـ الـرـكـاـةـ (قـوـلـهـ لـيـسـ بـآـلـ عـلـيـ الشـهـورـ) أـىـ وـحـيـنـذـ فـيـعـطـونـ مـنـ الـرـكـاـةـ وـمـقـابـلـ الشـهـورـ أـهـمـ آـلـ فـلـاـ يـعـطـونـ مـنـهـاـ وـبـنـ جـمـلـ فـرـعـ الـمـطـلـبـ الـإـسـلـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـعـهـ (قـوـلـهـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ بـيـ هـاشـمـ وـلـدـ بـنـاهـ) أـىـ لـاـهـمـ أـلـوـلـادـ الـمـبـرـ وـحـيـنـذـ فـيـعـطـونـ مـنـ الـرـكـاـةـ وـأـعـلـمـ انـ عـلـ عدمـ اـعـطـاءـ بـيـ هـاشـمـ مـنـهـاـ إـذـاـعـطـواـمـاـ يـسـتـحـقـونـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ فـاـنـ لـمـ يـعـطـواـ وـأـضـرـبـهـمـ الـقـرـأـعـطـواـ مـنـهـاـ وـإـعـطـاءـهـمـ حـيـثـ أـفـلـ مـنـ إـعـطـاءـغـيـرـهـ وـقـيـدـ الـبـاجـيـ إـاـذـاـوـصـلـوـاـ خـالـةـ يـاـ لـمـ فـيـهـ أـكـلـ الـيـةـ لـاـ مجـرـدـ ضـرـرـ وـالـظـاهـرـ خـالـةـ وـاـنـهـ يـعـطـونـ عـنـدـ الـاـحـتـيـاجـ وـلـمـ يـصـلـوـاـ خـالـةـ يـاـ كـلـ الـيـةـ إـذـاـعـطـاءـهـمـ اـنـقـلـ مـنـ خـدـمـتـهـمـ لـذـىـ اوـ ظـالـمـ اـهـقـرـرـ شـيـخـناـ عـدـوـيـ وـهـدـاـكـهـ فـيـ الصـدـقـةـ الـواـجـبـةـ كـاـ

هو الموضوع وأما صدقة النطوع فيجوز لهمأخذها مع الـركـاة على المـعتمـد وما يـائـيـنـىـ فىـ الحـصـصـ من حـرـمةـهاـ عـلـيمـاـ أـيـضاـ فـهـوـ ضـيـفـ وـاـذـ شـهـرـهـ اـبـنـ عـبـدـ السـلامـ (قولـهـ لـيـسـ عـنـدـهـ مـاـ يـجـمـلـهـ فـيـ الدـينـ)ـ عـذـاـ تـغـيرـ صـرـادـ لـعـدـيمـ وـقـولـهـ بـأـنـ يـقـولـ لـغـ ثـصـورـ لـحـسـابـهـ عـلـىـ الـدـينـ وـقـولـهـ أـوـلـهـ قـيـمـةـ دـوـنـ أـىـ قـيـلـةـ جـ.ـ آـ فـهـوـ كـالـدـمـ (قولـهـ وـقـلـ أـشـهـبـ يـعـزـىـ)ـ قـلـ حـقـ مـنـ عـلـمـ مـنـ تـجـبـ عـلـىـ الرـكـاةـ إـنـ إـيـمـعـبـ مـاـ عـلـىـ الـعـدـيمـ مـنـ زـكـاتـهـ لـمـ يـرـكـ فـانـ يـنـبـغـيـ الـعـمـلـ بـمـاـ قـالـهـ أـشـهـبـ لـأـنـ اـخـرـاجـ الرـكـاةـ عـلـىـ قـوـلـ أـحـسـنـ مـنـ لـزـومـهـاـ عـلـىـ كـلـ قـوـلـ (قولـهـ فـيـجـوزـ حـسـبـهـ،ـ لـيـهـ)ـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ الـمـدـونـ وـأـعـرـضـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـأـنـ الـدـينـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـأـنـ لـمـ يـكـنـ ثـاـوـيـاـ أـيـهـاـنـكـاـ لـكـنـ قـيـمـتـهـ دـوـنـ إـلـيـجـوزـ حـسـبـهـ وـسـلـهـ حـقـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ مـفـهـومـ لـقـوـلـهـ عـدـيمـ أـهـ بـنـ فـتـحـصـلـ أـنـ فـيـ حـسـبـ مـاـ عـلـىـ الـسـدـنـ الـلـيـهـ مـنـ الـزـكـاتـ قـوـلـيـنـ بـالـإـجازـهـ وـعـدـمـ وـكـلـ مـنـهـاـ قـدـرـجـ (قولـهـ وـجـازـ اـعـطـاؤـهـاـ لـوـلـاهـ)ـ نـيـعـنـ أـبـنـ القـاسـمـ وـهـوـ الـمـتـمـدـ وـمـعـنـهـ أـصـبـعـ وـالـأـخـوانـ (قولـهـ وـقـدرـ عـلـىـ الـكـسـبـ)ـ أـيـ عـلـىـ نـكـسـبـ مـاـ يـكـفـيـهـ بـصـنـعـةـ تـارـكـهـ لـهـاـ وـغـيـرـ مـشـقـلـ بـهـاـ وـأـوـلـهـاـ كـانـ تـرـكـهـ اـتـسـكـبـ بـهـاـ اـخـتـيـارـ عـلـىـ الـشـهـرـ خـلـافـاـ لـيـجيـ بـنـ عـمـ الـقـائـلـ لـاـ يـجـوزـ دـفـرـ الـقـادـرـ طـلـ التـسـكـبـ وـفـيـ الـوـاقـعـ عـنـ الـتـاخـمـيـ عـنـ قـوـلـ الـصـنـفـ أـوـ صـنـعـةـ اـنـ لـاـ يـكـنـ لـهـ صـنـعـةـ أـوـ تـكـونـ وـكـسـتـ وـمـ بـعـدـمـ كـفـيـهـ وـإـلـيـ هـذـاـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ قـبـلـ أـوـ صـنـعـةـ اـثـانـيـةـ اـنـ لـاـ يـكـنـ لـهـ صـنـعـةـ أـوـ تـكـونـ وـكـسـتـ وـمـ بـعـدـمـ يـعـتـرـفـ بـهـ فـهـذـاـ يـعـطـيـ الـثـالـثـةـ اـنـ بـعـدـمـاـ يـعـتـرـفـ بـهـ لـوـ تـكـافـ ذـلـكـ بـأـنـ كـانـ لـهـ صـنـعـةـ مـهـمـلاـ لـهـاـ وـغـيـرـ مـشـقـلـ بـهـاـ اـخـتـيـارـاـ وـهـذـاـ اـعـلـ الـخـلـافـ هـنـاـ وـمـكـنـاـ فـيـ قـلـ التـوضـيـحـ عـنـ الـتـاخـمـيـ أـيـضاـ أـهـ بـنـ (قولـهـ وـمـالـكـ نـصـابـ)ـ أـيـ وـجـازـ دـفـعـهـ مـالـكـ نـصـابـ اوـ كـثـرـ وـلـوـ كـانـ لـهـ الـخـادـمـ وـالـدـارـ الـتـيـ تـابـهـ جـيـثـ كـانـ لـاـ يـكـفـيـهـ مـاعـنـهـ لـمـاـمـلـ كـثـرـةـ يـاـلـهـ فـيـعـطـيـهـ مـهـمـلاـ ماـ رـوـاهـ غـيـرـ عـنـ مـالـكـ اـنـهـاـ لـاـ تـعـطـيـ مـالـكـ الصـابـ (قولـهـ وـدـفـعـ أـكـثـرـهـ)ـ أـيـ بـجـوزـانـ يـدـفـعـ مـنـ زـكـاتـهـ لـقـيـرـ وـاحـدـاـ كـثـرـ مـنـ نـصـابـ وـلـوـ صـارـ بـهـ غـيـرـاـ لـاـ نـادـفـهـ لـهـ بـوـصـفـ جـائـزـ وـظـاعـرـ قـوـلـهـ وـدـفـعـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ يـكـفـيـهـ سـنـينـ وـظـاغـرـ قـوـلـهـ وـكـفـيـةـ سـنـةـ أـنـ لـاـ يـعـطـيـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـهـ تـدـافـعـ *ـ وـالـجـوابـ اـنـ قـوـلـهـ وـدـفـعـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـابـ أـيـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ كـفـيـةـ سـنـةـ لـاـ أـكـثـرـ كـاـنـ شـارـ لـذـلـكـ الشـارـحـ قـوـلـهـ فـلـمـ اـلـغـ وـقـدـ يـقـالـ إـذـاـ كـدـلـكـ صـارـ قـوـلـهـ وـكـفـيـةـ سـنـةـ فـيـعـيـانـ قـوـلـهـ وـدـفـعـ أـكـثـرـ مـنـهـ لـاـنـ قـوـلـهـ وـدـفـعـ أـكـثـرـهـ صـارـ مـعـنـهـ وـدـفـعـ كـفـيـةـ سـنـةـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـابـ وـهـوـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ كـفـيـةـ سـنـةـ لـأـهـ صـادـقـ بـنـصـابـ وـبـاـلـ وـبـاـ كـثـرـ تـأـمـلـ (قولـهـ وـكـنـيـةـ سـنـةـ)ـ يـعـنـ اـهـ يـجـوزـ اـنـ يـدـفـعـ مـنـ الـرـكـاتـ لـلـفـقـيـرـ فـيـ مـرـدـ وـاحـدـةـ مـنـ عـيـنـ اوـ حـرـثـ اوـ مـاشـيـةـ كـفـيـةـ سـنـةـ مـنـ ثـقـةـ وـكـسـوةـ وـفـيـ حـ عنـ الذـخـيـرـ اـنـ اـتـعـ الـلـزـيدـ بـالـعـدـ وـهـرـ الزـوـجـةـ قـالـ الـمـسـاـوـيـ وـقـيـدـواـ السـتـةـ بـأـنـ يـكـوـنـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ بـيـتـهـ الـعـامـ شـيـهـ قالـ وـرـبـاـ يـؤـخـذـهـ مـنـ هـذـاـقـيـدـ اـهـ إـذـاـ كـاتـ الـرـكـاتـ لـاـ فـرـقـ كـلـ عـامـ اـهـ يـأـخـدـاـ كـثـرـ مـنـ كـفـيـةـ سـنـةـ وـهـرـ الـظـاهـرـ اـبـنـ (قولـهـ فـلـاـ يـعـطـيـ أـكـثـرـ مـنـ كـفـيـةـ سـنـةـ)ـ يـأـنـ وـصـفـ الـقـرـ وـالـسـكـةـ لـمـ يـقـاـ حـتـيـ يـأـخـدـ بـهـماـ (قولـهـ وـجـازـ دـفـعـهـ مـلـدـنـ وـهـوـ الـمـعـتمـدـ)ـ يـأـنـ جـوـازـ دـلـكـ (قولـهـ حـيـثـ لـمـ تـوـاطـأـ عـلـىـ ذـلـكـ)ـ يـأـنـ تـوـاطـأـتـلـيـ ذـلـكـ لـمـ تـجـزـ اـنـفـاقـ لـاـنـهـكـنـ لـمـ يـعـطـيـهـ وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـ الشـارـحـ عـوـالـظـاهـرـ وـهـوـ الـتـيـ فـحـ وـيـكـونـ الـصـنـفـ أـشـارـ بالـتـرـددـ كـاـنـ بـأـنـ غـازـيـ وـلـقـولـ اـبـنـ عـبـدـ السـلامـ بـالـجـواـزـ وـمـاـ يـمـمـ مـنـ كـلـامـ الـبـاجـيـ مـنـ اللـعـ فـوـلـمـ نـصـ التـقـدـ،ـ يـنـ وـجـعـلـتـ مـعـ الـتـرـددـ إـذـاـ تـوـاطـأـتـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـجـازـ اـنـفـاقـاـنـ وـأـشـارـ بـالـتـرـددـ لـرـأـيـ اـبـنـ عـبـدـ السـلامـ بـالـجـواـزـ وـرـأـيـ الـصـنـفـ بـالـمـعـ اـبـنـ وـقـولـهـ ثـمـ أـخـذـهـ مـنـهـ فـيـ دـيـنـ ثـمـ لـمـ بـرـدـ الـرـتـيـبـ لـاـ لـتـرـيـبـ وـالـزـارـخـيـ لـقـولـ طـقـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ اـنـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـأـخـدـهـ مـنـ جـيـهـ اوـ يـرـاـخـيـ فـيـ اـخـسـولـ اـرـمـ

لـيـسـ عـنـدـهـ مـاـ يـجـمـلـهـ فـيـ الدـينـ
بـأـنـ يـقـولـ لـهـ أـسـقـطـتـ
مـاعـلـيـكـ فـيـ زـكـاتـ لـاـنـهـ مـالـكـ
لـاقـيـةـ لـهـ أـوـلـهـ قـيـمـوـنـ
وـقـلـ شـهـبـ يـعـزـىـ وـعـلـىـ
لـلـشـهـرـ فـاظـهـرـ عـدـمـ
سـفـطـ الدـيـنـ عـنـ الـدـيـنـ لـاـنـهـ
مـعـلـقـ عـلـىـ شـيـءـ مـاـ يـجـمـلـهـ وـأـمـاـ
مـنـ عـنـدـهـ مـاـ يـجـمـلـهـ فـيـ دـيـنـهـ
اوـيـدـرـبـ الـدـيـنـ رـهـنـ فـيـجـوزـ
حـسـبـهـ عـلـيـهـ لـأـنـ دـيـنـهـ لـيـسـ
بـهـ مـالـكـ (وـجـازـ)ـ اـعـطـاؤـهـاـ
(لـوـلـاـهـ)ـ أـيـ لـتـيقـ بـنـ هـاـيـمـ
وـلـذـاجـعـ الضـيـرـ (وـ)ـ جـازـ
دـفـعـهـ لـصـحـيـحـ (قـادـرـ عـلـىـ
الـكـسـبـ)ـ وـلـوـ تـرـكـهـ اـخـتـيـارـاـ
(وـمـالـكـ نـصـابـ)ـ اوـ كـثـرـ
جـيـثـ لـاـ يـكـيـهـ لـهـ مـاءـهـ (وـ)
جـازـ (دـفـعـ أـكـثـرـ مـنـهـ)ـ يـأـنـ
مـنـ نـصـابـ (وـ)ـ دـفـعـ (كـفـيـةـ
سـنـةـ)ـ فـلـمـ اـلـدـارـ عـلـىـ كـيـانـيـةـ
سـنـةـ وـلـوـ اـكـثـرـ مـنـ نـصـابـ
فـلـاـ يـعـطـيـ اـكـثـرـنـ كـيـانـيـةـ
سـنـةـ وـلـوـ أـقـلـ مـنـ نـصـابـ
(وـقـيـ جـواـزـ دـفـعـهـ الـدـيـنـ)
عـدـيـهـ (مـ أـخـذـهـ)ـ مـنـهـ فـيـ
دـيـنـ (تـرـددـ)ـ عـمـلـهـ حـيـثـ مـ
يـتـوـاطـأـتـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـأـشـارـ
إـلـىـ الـصـنـفـ الـثـالـثـ
وـهـوـ الـعـالـلـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ

شرط

أى من حيث الحراسة ونما بيته كله في مطلع دشان المصنف الرابع بقوله (ومؤلف) قلبه وهو (كافر) يعطي منه (بسم)
وقيل مسلم حدث عبد ياسلام ليمكن اسلامه (وُحَكِمَ) وهو تأليفه بالدفع اليه (باتق) لم ينسخ دشان المصنف الخامس بقوله

(درِّيْقَةً مُؤْمِنَ وَلَوْ
يُسْبِّهُ) كثيرون كمن
(يُتَقَبِّلُ مِنْهَا) بأن يشتري
منها ويكتفى عتق ماملته
بعبر شراء منها على الراجح
(لا غُرْبَةَ حَرَبَةَ فِيْ)
ككاتب ومدير فإن فعله
يمجزه (وَلَادُوهُ) أي
المتلقى منها (لِلْمُسْلِمِينَ)
أَنَّ الْمَالَ لَهُمْ (وإنْ
اشترطه) المزكي أي
اشترط الواء (هُ) في النفس
فشرطه باطل وعنته عن
الزكاة صحيح والواء لهم
فيه مبالغة في كون الواء
لهم ويتحقق أن يكون
استئثاره فاجوابه قوله يجوزه
الآن وعما ينافي الضمير البارز
للتلاق للأولا وللام في له
يعنى عن بأن يقول أنت
حررني وولاؤه للدين
فلا يجوزه العتق عن زكاته
ولذلك يعني والواء له
إذا الواء لم يتحقق ويكون
قوله (أَوْ وَلَدُوهُ) بها
(أَسِيرَآ) مطوفا على
اشترطه وجوابها قوله (لم
يُحْسِنْهُ) وعلى الاحتمال
الأول يكون ممولا لتقدير
أي أوان فتح الح وشار
للسنة السادس بقوله
(وَمَدِينَ) يعطى منها
ما وافق به دينه إن كان حرا
مسدا غير هاشمي (وهو
مات) الدين في وفي دينه
منها ووصف الدين بقوله
(بِحَسْبِ)

(قوله ورقق) ذكر أواني وقوله بمن قل عبق ظاهر الصنف ولو هاشمي وهو كذلك وذلك كما لو
تروج هاشمي آلة غيره فحملت بهاشمي رقيق لم يدها إلا وتقب بن قوله وهو كذلك بأهله صحيح
لما نقدم أن عدم بنوة هاشم شرط في جميع الأصناف كما نص عليه ابن عبد السلام إلا وقد ارتضى
شيخنا ما قوله عبق لأن تخييص الماشمي من الرفق أولى وأنه يصل له من تلك الاوساخ شيء، وعليه
فيجوز أن يؤلف منها الماشمي أيضا لأن تخييصه من السكر أفهم ولا ان تكون قد خط قدره فلا يضر
أخذنا الاوساخ (قوله ولو جيب) أي هذا إذا كان سالما بل ولو كان ملتبسا به وبورد بلوتو أصبع بعدم
الختار العيب مطابقا وقول ابن القاسم بالختار الخفيف فقط وما اختاره الصنف عزاء الماخمي لما لك
وأصحابه وتقله الباجي عن ابن حبيب عن ملك وقوله كثير اشار إلى أن التقوين للعظم (قوله بأن
يشتري منها) أي ثم يتحقق شرط أن يكون ذلك الرقيق لا يتحقق بنفس الملك على رب المال كالأبوين
والأولاد فإن اشتري بزكانه من يتحقق عليه فليجزيه الان يدفعها للأمن فنرى وأن يشتري بها والد رب
المال أو والده ويعتمد فيجزي حيث لا تواطأه تقرير عدو (قوله ولو يكتفى عتق ماملته بغيرة شراء منها
على ازاجع) وذلك بأن يتحقق المالك رغبة بقيمةها عن زكانه وأشار بقوله على الراجح تقول أبي الحسن
سوى اللخمي بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رغبة بقيمةها عن زكانه ومقابل الراجح ظاهر
ابن الحاجب حيث قيد الرقيق بأن يشتريه (قوله فإن فعل لم يجزمه) أي فإذا مات ذلك العتيق ولا يرد العبد لما كان
عليه وهذا قول المأمور برجوع عنه والرجوع إليه أنه لا يجزئ عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه بل
يعنى عنته كذلك في ح عن النواود (قوله وسلامة المسلمين) أي فإذا مات ذلك العتيق ولا يرد العبد لما كان
أوله وارت لا يسترق جميع المال كان المال كله في الأولى ويميل عن الوراث في الثانية ليت المال
لا يتحقق قوله وسلامة المسلمين سواء صرخ المستنق بذلك أو سكت عنه بل ولو شرطه لفسه
(قوله وعياته) أي على الاستنقاف وقوله فالضمير البارز أى في اشتراط (قوله فلا يجزئه العتق عن زكانه)
ومن باب أولى ما إذا قال حر عى وأطلاق لم يقل وانوار المسلمين فلا يجوزه خلافا لاشتبه
في الصورتين اه عدو (قوله أوفك بها أسيرا) أي غيره أو نفسه هذا ظاهر وهو المذهب وأما
قول بعض الشرائح كشب أوفك بها أسييرأ غيره وأما فكه بزكاة نفسه فانها بجزئي ، كما في ح ونفسه
لو اخرجها فاسر قبل صرفها جاز فداؤه بها ولو افتقر لم يعط منها وفرق بعودها له وفي الفداء
عنيه قوله في الشامل وتقله ابن يونس وغيره اه قتد تتعقب بأن ح تقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس
وغيره وتقله عند قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها عن اللخمي عن ابن عبد الحكيم ومذهب
ابن عبد الحكيم هو جواز فك الاسير بالزكاة مطابقا كـما تبعه وحيث فـيـكـوـنـ مـاـذـكـرـهـ مـاـتـبـاـلـاـ
للذهب لاما وافق له فالأخ الأولى ابقاء الصنف على ظاهره ت العموم انظر بن وأشر قوله أوفك
أسيرا انه لوطاق الاسير بفداء دينا عليه انه يعطي منها وهو كذلك اتفاقا لأنه غازم ذكره ابن عرفة
اه أشهب (قوله لم يجزمه) أي والثالث ماض كامتفق (قوله ان كان حرا سلما غير هاشمي) فلا تدفع
للدين إذا كان هاشمي لأنها اوساخ الناس وتدارتهم والدين تصنفه الناس الا كابر فقد تدأين أفال
الخلق ويات وعليه الدين فذلك اعظم من مذلة الدين (قوله في وفي دينه منها) بل قال بهضم دين الميت
دين الميت من الزكاة لوجوب وفاته من يمت المثل (قوله في وفي دينه منها) بل قال بهضم دين الميت
احق من دين الحى في اخذه من الزكاة لأنه لا يرجى قضاوه بخلاف دين الحى (قوله ووصف الدين
الخ) اشار بهذا إلى أن جملة يحبس فيه صفة لمذوف أى ودين دينا شأنه ان يحبس فيه وان لم يحبس
بالفعل لمانع كثرة العسر فيما إذا كان الدين على معده وكثرة العسر فيما إذا كان الدين لاولد على
والده وحيثند فمطلي لاولد لأجل قضاء دين ولده على المتمد خلافا لما في الفيشي على المزية

أي شأنه أن يحبس (فيه) فيدخل دين الوالد على والده والدين على المسر وخرج دين الكنارات والزكاة وعطف على قدر تقديره واستدان في مصاحة شرعية قوله (لافي فساد) كثرب خمر وقامار (ولا) ان استدان (٩٧) (لأخذها) تأن يكون عنده ما يكتفيه

وتوسيع في الإنفاق بالدين لأجل ان يأخذ منها فلا يعطي منها ألم تقدر نذموم بخلاف تغير تدابير لضوره نارياً الأخذ منها فإنه يعطي منها لسن قصده (إلا أن يتوب) عمداً كرمن الفساد والقصد التيمم فاته يعطي (على الأحسن) وإنما يعطي للمدين (إن أعطى) رب الدين (ما يده من عين) وفضلت عايته بقية (و) من (فضل غيرها) أي غير الدين كمن له دار تساوى مائة وعليه مائة وتكفيه دار خمسين فلا يعطي حق شاع ويدفع الرائد في دينه فهو كان الناصل بيف بدنته فإنه يعطي بوصف الفقر لا الفرم وظاهره انه لا بد من اعطاء ما يده بالفعل وليس كذلك بل المدار على اعطاء منها ما تقي عليه على تقدير اعطاء ما يده وأشار للسابع بقوله (و مجاهد) أي الناصل به ان كان من يحب عليه لكونه حرا مسلما ذكر بالاتفاق او لا به ان يكون غير هاشمي بشير ومقابله مال ابن عبد الحكم فيجوز عنده عمل الأسوار والراكب منها ولم ينقل الاختي غيره وانتظره في التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح ولذا اعرض الواقع على المصنف بأنه تبع تشمير ابن بشير وقال انه لم ير المع لغير ابن بشير فضلا عن تشميره اهـ بن **﴿هـ تبيه﴾** لاتعطي الزكاة لعالم والثني والقاضي الا ان يعنوا حقهم من بيت المال والا جاز لهم الأخذ بوصف

(قوله أي شأنه ان يحبس فيه) هذا التأويل متبع والخارج من ثبت عدمه والوالد (قوله) وخرج دين الكنارات والزكاة) أي لأن الدين الذي شأنه أن يحبس المدين فيه الدين الذي لا يدي لا الدين الذي لا (قوله واستدان في مصلحة) الأولى أن يقول تقديره ومدين استدان ديناً يحبس فيه وصرفه في مصلحة شرعية لا في فساد الخ (قوله كأن يكون عنده ما يكتفيه) أي بالمعروف (قوله) وتوسيع في الإنفاق بالدين) أي وتدان وتوسيع في الإنفاق بسبب الدين بحيث صرف ماعنته والمدين ما (قوله) الا أن يتوب) رجمه بهرام أو غيره تقوله لا في فساد وهل يقال أيضاً فيمن تدابير لأخذها أو يقال التدابير لأخذها ليس عمر مفلا يحتاج لوبة وعلى هذا من تدابير لأخذها لا يعطي منها أعمال كذلك كذكر عبق والظاهر الأول كما قال شيئاً العدو وتبه الشارح لأن من تدابير وعنده كشافاته كان سفها والسفه حرام يحتاج لوبة (قوله على الأحسن) هو قول ابن عبد الحكم واستحسن ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح ابن (قوله وفضائل عليه بقية) كالو كان عليه أربعون ديناراً وبده عشرة ديناراً فلابد من إعطاء العشرين التي يده لغفاره فيفق عليه عشرون فيعطي حينئذ ويكون من العارمين (قوله وفضل غيرها) أي مما ياع على المفلس كدار السكى والآبة (قوله) وفضل غيرها) أي حيث كان ذلك الغير فضلاً أي زيادة على ما يتعاجه (قوله ويدفع الزائد) أي ما زاد على قيمة الدار التي تكفيه واعتراض بأنهم قد ذكروا أن المفلس تبع دار سكانه ويسكن لكراء إلا ان يحمل ماهما على ماذا كان يخفي عليه الضياع * واعلم انهم نظروا في الدار التي تستبدل هل يتشرط أن تكون مناسبة له أو تكون صالحة لسكنى وان لم تكون مناسبة قال عج ظاهر كلامهم الثاني ومثل ذلك يقال في الخادم والركوب اذا علمت ذلك فقول الشارح وتكفيه دار اشاره لما قاله عج من ان الملفت له كون الدار صالحة لسكنى من حيث أنها تكفيه لا كونها مناسبة لقامة المفلس فترى شيئاً عدو (قوله فأو كان الناصل) أي من قيمة الدار التي تكفيه (قوله أي التلبس به) أي وتأليس به يحصل ما يشرع فيه أولى السفر له حيث احتاج له كما قال عبق وظهره ان من عزم على الخروج للجهاد أو على المسفر له لا يعطي منها قبل بن وهو غير ظاهر في الواقع عن ابن عرفة أنه يعطي من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له (قوله ان كان) أي ذلك المجاهد من يحب الجهاد عليه كونه حرا الغافل تختلف وصف من هذه الأوصاف فلا يعطي ذلك المجاهد منها شيئاً وقوله ويدخل فيه أي في المجاهد (قوله وآلة) لا يشترط فيها ان يكون المقاول بها غير هاشمي لأنها تقتصر للجهاد ولا يأخذها (قوله ولو غبها) ردبلو على ماقيل عن عيسى بن دينار من انه اذا كان معه في غزوه ما يفيه فإنه لا يأخذ منها وهو ضعيف (قوله في طي) أي بشرط الحرية وقوله ولو كان فاراً اي هذه اذا كان مسلمًا بابل ولو كان كافرًا لكن ان كان مسلماً فلا بد من كونه حراً غير هاشمي وأما ان كان كافراً فلا بد من كونه حراً فقط ولا يشترط فيه كونه غير هاشمي بل ندفع له ولو كان هاشمي حتى بالكفر (قوله لا سور ومركب) هنا قول ابن بشير ومقابله مال ابن عبد الحكم فيجوز عنده عمل الأسوار والراكب منها ولم ينقل الاختي غيره وانتظره في التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح ولذا اعرض الواقع على المصنف بأنه تبع تشمير ابن بشير وقال انه لم ير المع لغير ابن بشير فضلاً عن تشميره اهـ بن **﴿هـ تبيه﴾** لاتعطي الزكاة لعالم والثني والقاضي الا ان يعنوا حقهم من بيت المال والا جاز لهم الأخذ بوصف

٦٣ - دسوق - اول تشيري مـها (ولو) كان المجاعد (غيـها) حين غزوه (كجـوسـيـ) يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعصـها فيما يعطي ولو كافراً (لا) تصرف الزكاة في (سورـيـ) حول البلد ليتحققـ به من الكفار (ـلاـيـعـلـمـ) (مرـكـبـ) يقاتلـ فيـ العـدوـ وأـشارـ للـصنـفـ الثـالـثـ وـهـوـ اـنـ السـيـلـ قـوـاـ (وـغـرـبـ) حـرـمـلـ غـيرـ هـاشـمـيـ (عـذـجـ لـمـ يـوـصـلـهـ) لـبـلـدـ وـلـوـ غـيـانـيـهاـ لـاـ انـ كـانـ مـعـهـ مـاـ يـوـصـلـهـ

أى لم يجد مسلنا في هذه
الحالة بأن لم يجد رأساً
أو وجوهه وعدم يلده فلو
ووجد وهو ملء بهالم يعط
(وصدق) في دعوه
بالغربة وظاهره بلا عين
(وإن جلس) أى إنما
بعد الإعطاء في بلاد الغربة
(نزعت منه) لا ان
يكون قبيح اسلامه (كماز)
جلس عن الفروع فتنزع منه
وأنفع بها ان اتقها وكان
غلياً (وفى) نزعها من
(غلام) اى مدين (يستغنى)
بعد اخذها وقبل دفعها
في دينه وعدم نزعها (تردد)
للتحمی وحده قال ولو قيل
نزع منه لكان وجهاً قد
رجع الأول في كان الاولى
للمصنف ان يقول واختار
مزاعها من غلام استغنى
(ومد إثمار المفترض)
أى المحتاج على غيره بأن
يزاد في اعطائه منها (دون
عموم الأصناف) الثانية
فلا يندب الا أن يقصد
الغروج من خلاف الشافعى
(و) ندب المالك
(الاستئابة) خوف
قدر الحمددة (وقد يحب)
ان علم من نفس ذلك أو جهل
من يستحقها (كره له)
أى النائب (جيتنى) أى
حين الاستئابة (تحمیص)
قریبه (أى قریب رب
للال وكذا قریبه هو ان
كل لالاته له ثقته

والامن (وهل يمْنَعُ

اعطاء زوجة زكannya

(زوجا) لعودها عليها في

الفترة (او يكتسر تأويلاً)

واما عكسه فمِنْ قطعاً

وحل النعم مالم يكن اعطاء

احدها الآخر ليدفعه في

دينه او ينفعه على غيره والا

جاز (وجاز بخروج

ذهب عن ورق وعساكره)

من غير أولوية لاحدهما

على الآخر وقبل بأولوية

الورق عن الذهب ايسير

تفاقها كثرة الذهب وأما

خروج الفلوس عن احد

القدin فالشمر والأجزاء

مع الكراهة (بصرف

وقته) اي ويعتبر في

الاخراج صرف وقت

الاخراج ولو بعد زمن

الوجوب بعده (مطقاً)

سواء ساوي الصرف

الشرعى او شمع او زاد

سواء ساوي وقت

الوجوب أولاً (بقيمة

السكة) ثم وجب عليه دينار

من اربعين مسكوكه واراد

ان يخرج عنه فضة غير

مسكوكه وجب عليه مراعاة

سكة الدينار زيادة على

صرف غير مسکوك لأن

الاربعين المسکوكه يجب

فيها واحد مسکوك وكذا

ان اراد ان يخرج عنها

دينار غير مسکوك من التبر

متلاً وجب عليه مراعاة

السكة فيزيدها على وزن

الدينار واليه اشار بقوله

مکروه حيث كان اجنبياً من رب المال (قوله والامن) في البرزلي عن السبورى من له ولا ينفعه وإن من طلب ففته منه فإنه يعطى من الزكوة البرزلي لأنها لا يجب إلا بالحكم فلأنهم يكن له ولاده كان الأمر على المکس فيه نظر على مذهب ابن القاسم وأن شهيد فإن الناس يقولون ففته الولد تمنع الاخذ من الزكوة إن حكم بها وأن شهيد يقول ولو لم يحكم بها اه ولا لالله في هذا على ان للأب أن يأخذ الزكوة من ولاده ولا عكسه لأن الظاهر أن مراده الاخذ من زكوة الغير وحيث أنه نادراته فيما ادعاه عق من جواز أخذ الاب من زكوة ولدته وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ان فقر الاب له حلال الاولى ان يتحقق حاله ويتحقق لكن يشتمل عليه ذلك فهذا يجوز اعطاؤه من الزكوة ولأنلزمه ففته بل تبقى ساعة عن ابنه الثانية ان يشتمل ضيق حاله ويصيغ في تصرف إلى الثانية وهذا يجب على ابنه ان يتفق عليه ولا يجوز لأبه ان يدفع له زكوهه اه بن (قوله تأويلاً) لنظر المدونة لا تتطعن المرأة زوجها من زكانتها فالجائز اشتياخ في ذلك خمامها ابن زرقوه ومن وافقه على النعم وعاليه فلا يجوز لها وحملها ابن القصار وجامعة على الكراهة وهو الراجح (قوله وحل النعم) أي في مسألة المصنف وفي عكسها مالم يخ وقوله وإلجاز أي اتفاقاً ومثل ذلك اعطاء اول ولاده حيث يجب ففته عليه وعكسه ليدفعه في دينه فإنه جائز أيضاً كما في عقب (قوله فالشهور الاجزاء) خلافاً لمن يقول بعدم الاجزاء لأنه من باب اخراج القيمة عرضاً (قوله الكراهة) مکنداً في التوضيح وحفله عن الوارد وقال وشهره غير واحد ولم يجد الواقع في ذلك نصاً قال أبو زيد الفاسى وهذا في اخراجها عن أحد القدin أما اخراجها عن نفسها لأن تعطى عن الواجب فيها فيما إذا نوى بها التجارة فلا يختلف في الأجزاء وأيضاً من اخراج القيمة اه بن وتوك الشارح فالشهور الاجزاء أي بناء على القول بقدتها ومقابل الشهور يقول بعدم الاجزاء لأن اخراجها عنها من باب اخراج القيمة عرضاً (قوله بصرف وقت) الباب للخلافة متعلقة باخراج أي ملتبساً ذلك الاصلاح بصرف وقته وأما الباقي في قوله بقيمة السكة فهو يمْنَع مع متطلة باخراج أيها أي حالة كون الاصلاح مصالحة لقيمة سكة المخرج عنه (قوله ولو بعد زمن الوجوب) اي لو كان وقت الاصلاح بعد المطالع (قوله سواء ساوي الصرف الشرعى) اي وهو كل دينار بشرط دراهم أو تسعين أو زاد ويسمى هذا الصرف ايها الصرف الاول لكونه أول في الترتيب وهذا الاطلاق هو قوله ابن الموارد قال عبد الوهاب وهو الصواب قوله المأذري هو المشهور وعزاه الباجي لابن القاسم ومقابلها مقاله ابن حبيب يعبر صرف وقت الاصلاح مالم ينقص عن الصرف الشرعى وإلا اعتبر الصرف الشرعى وشهره ابن الحاجب ولكن المفهوم الاول (قوله سواء ساوي وقت الوجوب أولاً) اي سواء ساوي الصرف وقت الاصلاح الصرف وقت الوجوب وبأولاً لأن زاد عنه او نقص (قوله و يجب عليه مراعاة سكة الدينار الخ) فإذا كان صرف الدينار المسکوك عشرة دراهم وصرف غير المسکوك تسعه اعتباراً في الاصلاح قيمة السكة فيخرج عن الدينار المسکوك الواجب عليه في الأربعين المسکوكه عشرة دراهم (قوله فيزيدها على وزن الدينار) لأن صرف الدينار المسکوك أزيد من صرفه غير مسکوك (قوله والباقي) اي وإلى هذا الفرع المشار إليه قوله وكذا ابن أراد الاعنة شاربه ولو لو في نوع اي هذا إذا أخرج من غير نوع المخرج عليه وإن كان المخرج من نوع المخرج عنه ففي يمْنَع من وذكر من أخراج قيمة السكة إذا أخرج من نوعه غير مسکوك مثل ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام والتوضيح وغير واحد وقال ابن حبيب إذا أخرج من نوعه غير مسکوك فإذا يدفع قيمة السكة بل بخرج وزن الجزء الذي يجب اخراجه فقط (قوله ثالث المراد) اي من قوله بقيمة السكة ولو من نوعه انه (ولو في نوع) اي نوع فالثاني عرض عن المكافأة اليه فالمراد أنه أخرج عن المسکوك غير المسکوك والاضرور الوقت

يُضمن السكة فلوةً ولقيمة السكة بعمر المطاف كان أين وأما من وجب عليه مثقال غير مسکوك كمن عنته أرجون مثلاً من تبر فراراد لمن يخرج عليه مسکوكاً فالمعتبر الوزن ولا يجوز أن يخرج ديناراً وزنه أقل من المثلث ولو سكه يساوى المثقال قيمةً والحاصل أن من يخرج عن المسکوك مسکوكاً عن غير المسکوك (٥٠٠) غير مسکوك لا يذر ظاهر ولا لأن كان الخرس عنه هو السکوك

آخر عن المكولا غير المكولا يعني غيره من نوعه وقوله: إلا صرف الخ أي وإلا نقل أن هذا هو الراد بل الراد أنه أخرج عن المكولا مكولا كامن نوعه أو غيره أو منه أو نعم أي أخرج عن المكولا مكولا كامن نوعه أو غيره فلا يصح لأن صرف وقت الخ (قوله يتضمن السكة) أي وحينئذ فلا يختار لقول المصنف بقيمة السكة بعد قوله بصرف وقته (قوله كان ابن) أي وعاء يكون قوله بصرف وقته مطابقاً فيما إذا أخرج سكوكاً عن مكولاً من نوعه قوله وهو قيمة السكة لغة بما إذا أخرج غير مكولاً عن مكولاً من نوعه أو من غير نوعه (قوله فالمحترر الوزن) أي ولا تعتبر زيادة قيمة السكة فعلم السكة إنما تعتبر إذا كانت في المخرج عنه لافي المخرج (قوله هو المكولا) أي والخرج غير مكولاً (قوله وإن كان العكس) أي بان أخرج المكولاً عن غير المكولاً قوله كأخرج ورق) * حاصله أنه إذا كان عنده ذهب مصنوع ورنا أو بعون ديناراً ولصياغته يساوي ثمدينار أو زدان يخرج عنه ورقة بعين بخرج من الورق عن أربعين ديناراً أو عن خمسين تردد في خلاف بين ابن الكاتب وابن عمران فإن الكاتب يقول ثلثي قيمة الصياغة وإنما يذكر عن الزنة أبو عمران يقول تعتبر قيمة الصياغة حيث اختلف نوع المخرج والخرج عنه وحينئذ فيزكي عن الزنة قيمة الصياغة (قوله لا يخرج قدر الخ) الأولى وإن كان ليخرج الخ (قوله الاستبد) أي الالتفاد بسبات وإن لم يحصل سبات بالفعل خلافاً لظاهره من ان الحرج لا تتنافى إلا اذا حصل سبات بالفعل قوله ووجب على الزكى) يعن نفسه وعن صبي أو مجنون نيتها بأن ينوى أداءه وجب فمه أو فمه عجوزه ولو نوى زكاة ماله أو مال محجوره أجزاؤه كما قال سعد والية الحكمة كافية فإذا دعا بهم أخرجاً ما يجب فيها ولم يلاحظ ان هذا المخرج زكاة لكن لو سئل ما يفعل للأجبان ان هذا زكاة ماله اذن قالت إذا كانت الية الحكمة كافية لما المحترز عنه قوله ووجب نيتها * قلت المحترز عنه جزاؤه * ان قلت إذا عادته يعطي زيدا كل سنة ديناراً مثلاً فلما اعطاه للنوى بعد الدفع ازكاء كما قرر بالو كانت عادته يعطي زيدا كل سنة ديناراً مثلاً فلما اعطاه للنوى بعد الدفع ازكاء كما قرر يسخنا (قوله عند عزتها أو دفعها مستحقها) هكذا تعلم عن سند وهو انه إذا نوى عند عزتها كفاه عن الية عند دفعها وإن لم ينوى عند عزتها وجبت الية عند دفعها قال بعض الشيوخ ويفهم من كلام سند انه لا يشترط اعلام المدفوع له أنها زكاة وهو ظاهر اه بن بل ذكر بعضهم انه لا يشترط لم المدفوع له أنها زكاة لامن الركي ولا ن غيره وهو المتعدد (قوله فان لم ينوى) أي لا عند عزتها لا عند دفعها وإنما نوى بهذه أو قبلها بمجزه ومن هنا يعلم انه إذا نوى رب مال بما يسرقه منه الركوة تفده هذه الية لأن شرطها ان تكون عند عزتها أو دفعها (قوله على الفور) وأما بقاؤها عنده كل ما يأتيه احد يطيء منها فلا يجوز كفاها شيخنا عدوى (قوله بوضع الوجوب) أي ولو اثار لها وليس انتقالها لها كتفتها له على اظهار الطرق ولو لم يتم أربعة أيام حكذا في الحال قوله في حرث) أي بالنسبة للحرث واللائحة (قوله ان وجده مستحق) إلا نقلت لغيره قوله وفي القد) أي بالنسبة للقد (قوله موضع المالك) وقيل بوضع المال ونفس ابن شاس حل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول أو مكان المالك قوله (قوله كان المستحق فيه) أي في وضم الوجوب أعدم أولاً (قوله فلا تنقل اليه) أي حيث كان يدخل الوجوب أو قربه مستحق

لأنه من كسر قلب القبر وهو ظاهر خلافاً لمن قال بالاشترط فإن لم ينبو ولو جهلاً أو نسباناً
لم يجزءه (و) وجب (تفتر تها) على الفور (موضع الوجوب) وهو الموضع الذي جبيت منه في حرث و ما شئت ان وجدي به مستحق وفي
القصد ومنه عرض التجارة موضع المالك (أوقتن) وهو مامدون مائة التسع سواد وحد في موضع الوجوب مستحق أولاً كان
المستحق فيه أعدم أولاً أنه في حكم موضع الوجوب وأما ما تقصّر فيه الصلاة فلا تقتل عليه (إلا) ان تقتل (لأن عدم

فـ(أـنـكـرـهـاـ) يـتـقـلـلـ(ـالـهـ) وـجـوـبـاـ وـقـدـمـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ فـاـنـ قـلـهـاـ كـامـ الـهـ أـوـ فـرـقـ السـكـلـ مـوـضـعـ الـوـجـوـبـ اـجـزـأـتـ فـيـمـاـ يـظـهـرـهـ وـفـهـمـ أـعـدـ منـ مـسـاـوـيـ وـأـدـوـنـ فـيـ الـعـدـمـ سـيـّـانـ وـتـقـلـلـ(ـبـأـجـرـةـ مـنـ الـقـيـّـوـ) فـيـ حـرـثـ وـمـاشـيـةـ اـنـ كـانـ فـيـ، وـاـمـكـنـ الـأـخـدـمـهـ (ـوـبـإـيـعـتـ) هـنـاكـ اـنـ اـمـكـنـ وـاـلـاـ فـرـقـ الـفـنـ عـلـيـمـ كـالـعـيـنـ (ـكـدـمـ مـسـتـحـقـ) بـلـدـةـ الـرـكـاـتـ فـتـقـلـ كـلـهاـ بـأـجـرـةـ مـنـ الـفـيـ وـلـاـ بـعـدـ وـاـشـتـرـىـ مـثـامـ (ـوـقـدـمـ) بـالـبـاءـ لـاـتـأـخـالـ اـيـ الـاـمـاـمـ وـالـرـكـيـ وـالـبـاءـ (ـ٥٠١ـ) لـدـفـولـ اـيـ قـدـمـ الـلـالـ وـجـوـبـاـ قـبـلـ الـحـولـ (ـلـيـصـلـ) لـمـوـضـعـ الـتـفـرـقـةـ (ـعـنـدـ الـحـولـ) فـيـ عـيـنـ وـمـاشـيـةـ لـاسـاعـيـ لـهـ وـالـاـ فـحـوـلـمـاـجـيـ مـالـسـاعـيـ كـامـرـ (ـوـإـنـ قـدـمـ) اـيـ اـخـرـجـ (ـعـشـرـ) نـيـ زـكـاتـ مـاـيـهـ (ـعـشـرـ) اـنـ زـكـاتـ مـاـيـهـ اـلـشـرـ اوـنـصـهـ كـعـبـ وـتـمـ قـلـ وـجـوـبـاـلـوـ بـيـسـرـ بـاـنـ قـدـمـ زـكـاتـهـ مـنـ غـيـرـهـ اـذـ اـفـرـاـكـهـ فـلـبـسـ الـرـادـ قـدـمـ قـلـهـ لـهـ بـلـدـ بـصـلـ عـنـدـ الـحـولـ لـمـ يـجـزـهـ (ـأـوـ) زـكـىـ (ـدـيـنـ) حـالـ حـوـلـهـ (ـأـوـ) عـرـضاـ (ـأـوـ) عـتـكـراـ بـعـدـ الـحـولـ وـيـعـهـ (ـتـبـلـ كـبـضـهـ) اـيـ قـبـضـ الدـيـنـ مـنـ هـوـ عـاـلـيـ وـقـبـضـ مـنـ الـعـرـضـ فـهـوـ اـجـمـعـ لـمـسـئـلـتـيـنـ لـيـجـزـهـ فـاـنـ لـمـ بـعـدـ عـرـضـ الـاحـتـكـارـ قـاـوـلـ بـعـدـ الـاـجـزـاءـ وـمـثـلـ الـحـتـكـرـ دـيـنـ الـدـيـرـ عـلـيـ مـعـرـ اوـ منـ قـرـضـ وـاـمـاـ عـلـىـ مـلـيـهـ مـنـ بـعـدـ فـيـدـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ اوـ قـدـمـ بـكـشـهـرـ فـيـ عـيـنـ وـمـاشـيـةـ * وـثـاـكـانـ قـوـلـهـ الـأـلـاـعـدـمـ يـغـدـمـنـعـ قـلـهـاـ لـلـسـاوـيـ فـيـ الـحـاجـةـ وـالـأـدـوـنـ وـلـاـ يـلـيـزـ مـنـ الـلـنـعـ عـدـمـ الـأـجـزـاءـ بـلـ فـيـ تـفـصـيلـ اـشـارـ لـكـمـ الـثـانـيـ قـوـلـهـ (ـأـوـ

نفقت) الركاه لمسافة الفصر فاً كثـر (لـدونـهمـ) في الاحتياج لم يغـرـهـ واما مـلـاثـهمـ فـسـيـاتـيـ انهـ لا يـحـوزـ وـمـعـرـىـ قـوـلهـ لاـعـدـمـ لهـمـفـهـومـانـ
تعلـمـهاـ لـدوـنـ وـتـلـلـ وـنـماـ تـلـمـلـهاـ لـدوـنـ مـسـافـةـ الفـصـرـ فـقـدـ مرـأـهـاـ فـيـ حـكـمـ ماـ فـيـ مـوـضـعـ الـوـجـوبـ (أـوـ دـفـتـرـ بـاـ جـهـادـ لـغـيرـ مـسـتـحقـ)ـ فـيـ
الـوـافـعـ كـمـيـ وـذـيـ رـقـ وـكـافـرـ مـعـ ظـهـرـ اـنـهـ مـسـتـحقـ (وـتـمـدـرـ رـأـدـهـ)ـ مـنـهـ لـمـ يـغـرـهـ فـانـ اـمـكـنـ رـدـهـاـ أـخـذـهـاـ وـأـخـذـ عـوـضـهـ بـهـانـ فـاتـهـ غـيرـ
مـخـاـوـيـ اوـبـهـ وـغـرـهـ لـاـنـ لـمـ يـغـرـهـ (إـلـاـيـمـامـ)ـ يـدـفـهـاـ بـاـ جـهـادـ فـيـ اـنـهـ اـخـذـهـاـ مـسـتـحقـ فـجـزـيـهـ لـاـنـ اـجـتـهـادـ حـكـمـ لـاـيـنـقـبـ وـظـاهـرـهـ

ولو أمكن ردها والوصى و
النافعى والوصى تجزى ان
لم تجزه والواجب جعلها
والمرجع بها ما ممكن فان
لم يجز بان دفعها مستحبها
أجزاءت (أو) طاع (قيمة)
كمروض دفعها عن عين
أو حرث أو ماشية (لم
تجز) جواب الشرط فى
السائل السابع وحال الحال
فى اخراج القيمة ان اخرج
العين عن الحرث والماشية
جزى مع الكراهة واما
اخراج العرض عن ما أو
عن العين لم يجز كاخراج
الحرث والماشية عن العين
أو الحرث عن الماشية أو
عكسه فهذه تسع الجزئ
منها اثنان (لابن ابي ذكرى)
على دفعها او دفع قيمتها
بل اجز فتجزى فهو راجح
لآخرتين (او قيل
يثلهم) في الحاجة على
مسافة القصر فتجزى
وان كان لا يجوز كما مر
(او قد تمت بكتشر)
قبل المولى الصواب حذف
السکاف إذ لا تجزى في اكثر
من شهر على المتقدم (في)
زكاة (عين) ومنها عرض
المدير او دينه المرجو من يبع
(وماشية) لاساعي لها
تجزى مع كراهة التقاديم
بغلاف المماسع فكالحرث
لا تجزى (فإن ضاع
المتقدم) على الحول من
عين وماشية تقدما لا يحي
أو الرسول (نعمن الواقع)

والفقراء والفرض إنها تافتت عند الآخذ بما يرى (قوله وأو أمكن ردها) فيه نظر في كلام ابن عرفة والتوضيغ وغيرهما ما يفيد إنها تنزع من بد من دفعه للحاكم إذا كان غير مستحق أن أمكن وهو ظاهر إذ **كيف تكون الزكوة يد الأغنياء** ولا تنزع من أيديهم ويبدل بذلك مذهب المراق عن اللخمي وهو ظاهر المصنف لأن موضوع كلامه التذر اهبن فعلم من هذا أن الإمام كالوصى ومقدم الناضى وان انسام الدافع اثنان لا ثلاثة (قوله لجائز في صرفها) أي لامام جائز في صرفها بان يصرفها غيره والأصناف الثانية (قوله وأطاع بقيمة) أي بدفع قيمة لم تجز ما ذكره المصنف من عدم الاجزاءتبع فيه ابن الحاجب وابن بشير وقد اعتبره في التوضيغ بأنه خلاف ما في المدونة ونفع الشهور في عطاء القيمة أنه مكروه لا محروم قال في المدونة ولا يعطي عما زمه من زكاة العين عرضًا أو طمامًا ويذكره المزجل اشتراه صدقته اهفعله من شراء الصدقة وانه مكروه ومثله لابن عبد السلام قال الباقي ظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والشهور فيه انه مكروه لا محروم قوله المصنف أبو بقيمة لم يجز خلاف ما اعتمد في التوضيغ قل أبو على المساوى ظاهر كلامهم ان ما في التوضيغ وابن عبد السلام هو الرابعج ويدل له اختيار ابن رشد حيث قل الاجزاء اظبيرا الاقوال وتصوب ابن يونس له كما شاء الشیعی أحد الرفقاني قل أبو على المساوى وأمانة قبل عج وهو الذي ذكره شارحننا فلم أرد لأحد اه بن أي بل الموجود في المذهب الطريقitan السابعتان عدم اجزاء القيمة مطالقا واجزاوها مطلقا (قوله لا ان أكره على دفعها أو دفع قيمتها) أي فاتها تجزى ولو اخذها الجائز لفظ كما يدل عليه كلام أبي الحسن وصرح به ابن رشد وقال البرزلي انه المشهور الذي عليه العمل وان كان في ابن عبد السلام ما يخالفه وهذا كله إذا أخذها باسم الزكوة ولا فلا تجزى كما صرح به البرزلي وزروق وغيرهما اه بن (قوله فهو راجع لآخرتين) أي قوله او طاع بدفعه الجائز أو قيمتها (قوله على المتمدر) أي وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وفيها حد اليسيء الذي يغفر في التقاديم الشهرين ونحوها وقيل يوم ويومنان وقيل ثلاثة أيام وقيل خمسة وقيل عشرة وقوله أن قدمت بكشهر أي فتجزى مع كراهة التقديم وواه كان التقديم لأربابها أو لوكيل يوصلها لهم (قوله من بيع) وإنما من قرض إذا زکاه قبل قبضه لا يجزيه ولا بد من زكانه بعد قبضه ومثله دين المختبر الفرض (قوله بخلاف مالها فكل حمرت لا تجزى) أي إذا قدم اخراجها قبل الحول لغير الساعي وما إذا دفعت للساعي قبل الحول بكشهر فاتها تجزى كما صرحت بذلك عن الطراز عند قول المصنف وإن ضاع التقاديم قال إن الماشية إذا كان لها ساع ودفعت له قبل الحول بكشهر فاتها تجزى اه بن (قوله لا يجوز) المراد بعدم الجواز ما يشمل الكراهة والحرمة لها ان قدمت بكشهر كره بأكثر حرم (قوله بدل وصولة) متعاق بدفع (قوله من الوكيل او الرسل) الفرق بينهما التزويض في الوكيل دون الرسول (قوله الجائز) الأولى الواجب لأن شملها قبل الحول للأعدم لتصل عند الحول واجب كما مر لأن يقال أراد بالجائز ما تقابل المنوع فيشمل الواجب كما مثل والجائز المستوى الطرفين وذلك كما إذا عجل الزكوة قبل الحول بالزمن اليسيء كاليومين والثلاثة وضاع ماعجله قبل وصوله لم تتحققه ففقد قال ابن الموزان أنها تجزيه ولا يضمنها ذكر في الطراز أنه مقتضى المذهب قال لازهاركة وقت وقوع الأن ذلك الوقت في حكم وقت وجوبها خلافا لما جزم به ابن رشد من عدم الاجزاء وهو ظاهر المصنف انظر ابن

عین و مأشية تقديمها لا يجوز بان قدمت يكشهر او اذْر قبل و صوله لمستحقه بائضاع من الوكيل
أو الرسول (فَسَنُبَقِّي) بخرج ان كان فيه النصاب والا فلا واما في التقديم الجائز كقولهم ان ال عدم لتعلل عند الحول **فـ** يكتفى
قوله

ولا يخرج عن الباقي وما قوله الآى كمز لما فضاعت قبها ضاع بدم الحول (وإنْ تَأْتِفْ جُزْءَ نَصَابٍ) بلا غريب بدم الحول وأولى
جيئه (و) الحال آن (مُعَكِّرُ الأَدَاءُ) منه إما لعدم متحقق أو لعدم الوصل إليه أولية المال (سقفات) الزكوة فان أمكن
الأداء وفرط ضمن وأما مختلف قبل الحول فيفتر البرقى بالتفصيل ومنه ما قبل هذه (٥٠٣) (كمز لها) بعد الحول لم تتحقق مما

فضاعت أو تافت بالغريب
ولامكان أداء مستطط فان
وجدها لزمه اخراجها
واما لو عز لها قبل الحول
(فضاعت) ضمن أي يضر
ما بقى (لا إنْ ضَاعَ
أَصَابَا) بعد الحول فلا
تسقط ويعطى المستحقها
فرطان لأن صرح بمفهوم
قوله ولم يكن الاداء فقال
(وَضَمَنْ إِنْ أَخْرَهَا)
أى الزكوة (عن الحول)
زياما مع المسكن من الاصحاج
لا يوما أو يومين بل الاخير
إلا أن يقصر في حفظها
(أوْ أَذْلَلْ عَشَرَه) أى
زكوة حرثه بيته في جملة
زرعه أو متفردا (متفرطا)
في دفعه لمستحقة بيان كان
يمكنه الاداء قبل ادخاله
أولا يمكنه وفرط في حفظه
فانه يضمن بخلاف الموضع
في الجرين (لا) إن ادخله
(محسنا) بيان لم يمكن
الاداء وتلف بلا غريب
فلا يضمان (ويلا) بيان لم
يدخله مفرطا ولا يحسنا
أى لم يتم تصديف ادخاله
بيته وادعى التحسين
(فترده) هل يصدق في
دعواه أولا (وأخذت)
من تركمة البستر (على
الوجه الآلى في باب الوصية

(قوله ولا يخرج عن الباقي) اي كييف أى الحسن وكما قيل ابن عرقه عن النوادر (قوله وان تلف جز نصاب
أى بحيث صار الباقي أقل من نصاب قوله بعد الحول أى كيابل له قوله ولم يمكن الاداء لأنه يضر
بانه خوطب بها (قوله في متي الباقي بلا تفصيل) اي فان كان الباقي نصاب زكوه إلا فلاؤسا فرط أو
لم يفرط أمكن الأداء أولى يمكن (قوله ومنه ما قبل هذه) اي وهو قوله فان ضاع المقدم فمن الباقي وقد
يقال ان ما قبل هذه التي نظر فيها المباحثى فيما إذا تلف جزء الزكاة قبل الحول بعد عز لها وأما هذه فقد تلف
النصاب أو جزءه قبل عز لها فتأمل (قوله لزمه اخراجها) اي ولو كان حين وجدها قبرا مدينا
(قوله وأما لو عز لها قبل الحول) اي بكثير واستمرت عندها وعند الوكيل أو والرسول الذي يوصلها
فضاعت (قوله لأن ضاع أصلها بعد الحول) اي دونها وذلك بأن عزل الركائز من ذلك بعد الحول ثم
ضاع المال الذى هو أصلها دون الزكاة فلا سقط عنه ومفهوم قوله بعد الحول انه لو عز لها قبله فتلف
أوضاع أصلها قبل تمامه لم يلزمها اخراجها (قوله وضمن ان آخرها) اي آخر اخراجها وحاله انه
إذا حان الحول وأخر اخراجها عن الحول أيام مع تمكنه من الاخراج فتلف المال كلها وبشه بعثت
صار الباقي أقل من نصاب فانه يضمن جزء الزكاة لغيره بعد اخراجها مع التمكن منه وأما لو اخر
اخراجها عن الحول يوما أو يومين مع تمكنه من الاخراج حق تلف المال أبو بشه بحيث صار الباقي
أقل من نصاب فانه لا ضمان عليه حيث لم يقتصر في حفظ المال والإضمن جزء الزكاة فقول الشارح
الآن يقصر في حفظها الأولى في حفظه أى المال (قوله بيان كان يمكنه الاداء) اي ثم ضاع ذلك الشتر
وحده أومع زرعه (قوله أولى يمكنه وفرط في حفظه) اي حق ضاع وحده أومع بقية الزرع قوله
المصنف مفرطا أى منسوبا للتغريب فيشمل الصورتين والأولى حمل المصنف على الثانية لأن
الأولى داخلة في قوله وضمن ان آخرها عن الحول كذا في بن (قوله بخلاف مالوضاع في الجرين)
أى وحده لكونه كان موزلا أوضاع مع الزرع فانه لا ضمان عليه مالم يؤخر اخراجها مع امكان الاداء
(قوله لا نحصنا) اي لأن أدخله محضنا له حق يفرره على مستحبته (قوله وهل يصدق في دعواه) اي
لأن التحسين هو الفالب في ادخال الایت وقوله ألم لأنى لأن الأسل بقاء الضمان والظاهر من القولين
الأول لأنه حيث انتفت القراءن الدالة على التغريب والتحسين فلا يعلم كون الادخار للتحسين او
لغيره إلا منه (قوله على الوجه الآلى) اي من كونها تخرج تارة من رأس المال وتارة من الثالث فان
أوصى بها فلن الثالث وان اشتغل بعلوها وأوصى باخراجها فمن رأس المال (قوله وأخذت من
المتعين) اي إذا كان له مال ظاهر فان كان ليس له مال ظاهر وكان معروفا بالمال فانه يحسب حتى
يظهر ماله فان ظهر بعض واتهم في اخفاء غيره فقال مالك يصدق ولا يحلف أنه مأخفي وان اتهم
واحاطا من حلف الناس (قوله بضم الكاف وفتحها) وعلى كل حال هو اسم مصدر بمعنى اكره
(قوله وان بقتل) اي ولا يقصد قله فان اتفق انه قتل أحدا قاتل به وان قتل أحد كان هدرا
(قوله وأجزأت نية الامام) اي الآخذ لما كرها (قوله وذب المتعين) اي من ادانته بعد اخذها منه كرهان
غيره وإن لا يكفي في الأدب ولو قال المصنف أو أدب بأو كان أظهر (قوله وان كان جائز في غيرها)

في قوله ثم زكوة أوصى بها اذ ان يترى بعلوها وصي وفمن رأس المال الخ (و) أخذت من المتعين من ايتها (كرها) بضم الكاف
وفجها (وإن بقتل) وأجزأت نية الامام على الصحيح بخلاف ماله سرق المستحق بغيرها فلا يكفي لعدم النية (وأدب) المتعين
(ودفعت) وجوبا (للإمام العدل) في صرفها وأخذها وإن كان جائز في غيرها ان كانت مأشية أو حرثا قبل (وإن) كانت
(عيها) فان طلبها العدل فادعى آخر اجرتها يصدق (وإن) غير عبد عمريه (في رقبته ان لم توجده معه

هذا يقتضي ان الدفع له حيث جاز في غير الصرف والأخذ واجب كدفعها للعدل وليس كذلك بل مكروه كافح والتوضيح (قوله على الأرجح) مقتضى نقل الواقع ان هذا ترجح لابن يونس من عند نفسه فيكون الأولى لو عبر بالعمل ثم رأيت لحظ ابن يونس ونفي ذلك فلن غير عبد قفال إن حرف اعطاء من زكاته ثقفات ذلك فقال بعض أصحابي ذلك نظر هل يكون في رقبته كالجناية لأنه غرمه أو يكون في ذاته لأن هذا متطوع بالدفع ابن يونس والصواب أنه جناية الغر ولهذا يظهر صحة تعبيره بالاسم دون النعل له بز (قوله بين فدائنه) أي يقدر ما أخذته من الركوة (قوله مسافر) لأن فهو له بل كذلك الحاضر يركي مامعه وما غاب عنه كذا في خس وعيق وأصله للشيخ سان وفيه نظر بل ظاهر كلامهم ان الشرطين في ثقائب فقط لا يؤخر الحاضر زكاة ما غاب عنه من المال المضروبة أثناق أو غيره خلافاً لهما * والحاصل ان الحاضر يركي ما حضر وما ثقاب من غير تأخير مطقاً ولو دعت الضروبة لصرف ما حضر بخلاف المسافر فإنه لا يركيها إلا بشرطين (قوله مامعه من المال) بذلك شامل للماشية يعني إذا لم يكن لها ساع أمانة كان لها ساع فانها تركي في عملها فإذا شملها كلامه انه بن ومذكرة الصنف من ان السافر يركي ما غاب عنه ولا يؤخر زكاته حتى يرجع لأحد قولى مالك وقولي أينا انه يؤخر زكته مطلقاً اعتباراً بموضع المال وينتزع على الخلاف في اعتبار موضع المال أو المالات لومات شخص ولا وارث له الا يتلائى يهدى سلطان وماله يهدى سلطان آخر والذى في أجوبيات رشدأن مالملن مات يليده (قوله في الغائب) أي وأمام معه فتركه بكل حال اثنان لا جناع المال معه (قوله أنا ذاكها) بالجزم عطتنا على يكن أي ولم يأخذها الإمام الذى في بلد الغائب (قوله ولا ضرورة عليه) أي والحال انه لا يلتجئه ضرور في اخراج الركوة عن الغائب مامعه ولو كان عدم الفرر والا-حتاج بوجود مسلف (قوله أنا احتاج) أي لما يخرجه زكوة عن الغائب في ثقة مثلاً وقوله آخر الإخراج يعني ذلك الغائب عنه حتى يرجع البلد * والحاصل ان محل اخراج المسافر عماغاب عنه ان لم تدعه الضروبة لعدم اخراجه عنه في ذلك الموضع الذى هو فيه فان كان حتى جالما يخرجه زكوة عنه ولو لم يابوه له في عوده لوطه فإنه يخرج عملاً منه ولا يخرج عملاً غاب عنه ويؤخر الإخراج عنه حتى يرجع المد (قوله زكوة الأبدان) هذا يقتضي ان المراد بالقطر الذى أصنفت اليه الركوة في قوله زكوة القطر الفطرة بمعنى الحلقه وبه قيل وقيل المراد به المقابل لاصوم لوجوها عنده وعلى هذا فاختلت هل المراد به الفطر الجائز أو الواجب فلذا وقع الخلاف في وجودها بأول ليلة العيد أو بغيره

(فصل في زكوة القطر) (قوله يجب بالسنة) أي لا يأمر أن لأن آيات الركوة الدامة سابقة على فعل أنها غير مراده منها أو أنها غير صريحة في وجودها خالق الملل قولان وجوباً ثبت بعموم وأدلة الصلاة وآتو الركوة الآية (قوله في رمضان) أي السكان في رمضان أولى منها (قوله وحمل الفرض على التقدير) كما هو قول من قال إن زكوة القطر سنة وقوله بميد أي لأن فرض واركانت في أصل اللغة يعني قدر لكل تقل في عرف الشرع إلى الوجوب في حين الحال عليه (قوله في فجاج الدينية) أي في طرقها والصواب في فجاج بكه كما في سنن الترمذى ولا قال ان فرضها في السنة الثانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب فكيف يتأتى فيها المداه بعاد كلاماً لا يجوز بعث النادى بتحمل أنه سنتها فتحهم وهو سنة ثمان من الهجرة ويعتمد أنه سنتها حج أبا بكر الناس وهو سنتها فتح الوداع وهي سنتها شعر وليس بلازم ان يكون بعث النادى عقب الفرض ولذلك يقال الترمذى بعث حين فرض وكون البعث عام النحو أو الأظهر لأن الأصل المبادرة باظهار الشعائر في البلد مجرد فتحها ولا موجب لها خبر بعد زوال manus (قوله وقد حرج الصاع) أي الذي هو أربعه أمداد وقوله فوجد أربع حفقات الخ

(على الأرجح) فيجبر ميده بين فدائنه وسلامه فيجع فيها وقيل بذلك يتبع لها ان عتق يوماماً (وزك مسافر مامعه) من اللال وإن لم يكن نصاباً (وما غالب) عنه إذا كان الجميع نصاباً فاكثر بشرطين في الغائب أشار لأولهما بقوله (إن لم يكن) (عن) (عمر) عنه بيوكيل أو يأخذها الإمام بذلك وأشار للثانية بقوله (ولا ضرورة) عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه ماعمه من آثار ثان اضطر إلى احتاج آخر الارجح بلده فلم يراد بالضرورة ما يشمل الحاجة لما ينفقه والواو في قوله ولا ضرورة لحاله وما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر فقال [دوس]

(فصل) (سبح) وجوا ثابنا (بالسنة) في الوطأ عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة القطر في رمضان على المسلمين وحمل الفرض على البالى التقدير بعده لا يزيد لابسا وقد خرج الترمذى بهت رسول الله صلى الله عليه وسلم متدايا ينادي في فجاج الدينية لا ان صدقة القطر واجبة على كل مسلم (صاع) زبعة أمداد كل مد وطن وثلث بالعديد وقد حرج الصاع فوجد أربع حفقات متوسطة

وذلك قد وردت بالكتاب المحرر (أو جزءه) إن لم يقدر على الصاع أو في عبد مشترك أو بعضاً (عده) أي عن المخرج المستفاد من المفهوم لأن قوله صاع ماء آخر صاع (فضل) أي الصاع أو جزءه في ذلك اليوم (٥٠٥) (عن قوله تعالى) اللازم له ولو

خفي الجموع بعد موسم من مراده بالافية التوسعة، له اليدين المتوسطتين لامبوبتين ولا مبسوطتين وليس مراده بالخلفية له اليد الواحدة (قوله وذلكر تدرج وثبت الغ) أي هذا الرابع المحرر المجرى بمجزئه عن ثلاثة (قوله وأف عبد الغ) ما حمل عليه قوله أو جزء من الصور الثلاث هو مختار وحمله الشارحان على الثالث فقط وحمله ابن غازى على الأولين (قوله فضل) نعم قوله صاع أو جزءه أي فضل ماذكر من الصاع أو جزءه ففرد الضمير باعتبار مذكرة أو نظر الكون العطف بأو فإن قدر على الركاة يومها أخرى فجراها فاذدعاها لم يطعه فالظاهر تجزيه على مامر من دفع الركاة لغيره وأندتها منه قوله اللازم له صفة تذوق عياله وقوله بعده أي بعد ذلك اليوم وقوله لهم أي عياله وقوله وإن قدر عليه أي على ذلك الصاع أو جزءه يختلف وهذا مبالغة في وجوب الصاع أو جزءه ثم ما اقتضاه كلامه من وجوب التسافر هو ظاهر المدونة (قوله وقيل لا يجب التسافر) أي بل يستحب وعاليه اقتصر ابن رشد وأشار المصنف بالبالغة للرد عليه (قوله خلاف) الأول لأن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره واثانى لرواية ابن القاسم والآخرين عن ملك وشهره الأبهري وصححه ابن رشد وابن العربي قد بعضهم والأول مبني على أن الفطر الذى أضيف إليه في خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة الفطر في رمضان الفطر الجائز وهو ما يدخل وقة بفروع شمس رمضان والتول الثاني مبني على أن الراد الفطر الذى أضيف إليه الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطلع الفجر أنه واعتراض ذلك شيئاً بأن عدم نية الصوم واجب فيما وتناول الفطر جائز فيما وحيثنى فلاؤوجه لحمل النظر الأول جائزاً والثانى واجباً فتأمل وبيى ثلانية آقوال أخرى أحدها إن الوجوب يتمثل بطلع الشمس يوم العيد ولا يقتضى وقت الوجوب على هذا القول أيضاً الثاني أن وقته يعتمد من غروب ليلة العيد إلى غروب يوم الثلاثاء انه يعتمد من غروب ليلة العيد إلى زوال يومه ذكره في التوضيح وعزم ابن الماجتون أهـ (قوله لم يجب) أي على كل من التولين ومثل من ذكر من ولد أو سلم بعد الفجر فلا يجب اتفاقاً (قوله وحصل المانع) أي وهو الموت والبيع والطلاق (قوله من أغاب القوت بالبلد) أي من غير نظر لغوث المخرج وأعلم أن المنظور له إنما هو غالب قوت أحد البلد في رمضان على ما يظهره من حرج ترجيحه لافي العام كله ولا في يوم الوجوب أهـ بن واستظهار في المراج أن المعتبر الأغلب وقت الاتصال (قوله من معشر) أي حالة تكون ذلك الأغلب من معشر أي مركزي بالبشر قوله فيه ثمانية جمجمة بعضهم بقوله:

قطع شمير وزييب سلت * تمر مع الأرض ودخن ذرة

(قوله خاص) أي لا مطلق معنir واللاتفي أنها تخرج من عشر بن صفا وهي الحبوب والثاريف تحب زيتها بالبشر وليس كذلك (قوله خذ البن) أي تخبيه (قوله الذى زاده على التسعة) أي فأجاز الآخران منه ان غالب انتقامه على التسعة أو ساوي الموجود منها في الافتيا وروى ذلك ابن حبيب في مختصر الواضحة عن مالك (قوله إلا أن يقتات غيره) أي في زمن الرخاء والشدة مما لافي زمان الشدة فقط كما قوله أبو الحسن وابن رشد والذى يظهر من عبارات أهل المذهب ان غير التسعة إذا كان غالباً لا يخرج منه وإنما يخرج منه إذا كان عيشهم دون غيره من التسعة كما في المدونة وغيرها ولذا قال المصنف الا ان يقتات غيره أي الا ان ينفرد غيره بالانتقام فيخرج منه حينئذ انظر بن (قوله فبدخل فيه أي في غير ما ذكر وقوله فيخرج مما غالب أي انتقامه من

{٦٤ - دسوق - أول} وهو خنزير المحرر زبده فالنحو من تخرج منه تسعة فقط وأشار قوله (غير عيسى) للردع على ابن حبيب الذي زاده على التسعة المقيدة (لا أن يقتات غيره) أي غير ذكر من العشار وأذنط فيدخل فيه العلس وغيره من لم وابن وفول وحمص

والاتيin الاخرج منه فيكاف (٥٠٦) الابيان به فتى وجدت التسعة أو بعضها وتساوٍ في الآتيات خبر الاخرج من

اخير ان تعدد ذلك الغير كاف او كان اقتضى فولا وحصا وغلب أحد ما في الآتيات وتوله وما احمد ان كا لوكان اقتضى فولا فقط او حصا فقط (قوله والا تدين الخ) اي والابأن وجدىه منها تدين الاخرج منه اي من ذلك الوجود من التسعة وإن كان غير اقتضى وما ذكره من التيني ضيف كافي للشارح (قوله فتح وجدت الخ) في قوله قوله والحاصل فكانه قل والحاصل انهم وجدت الخ وقد اشتمل هذا الحاصل على خمسة صور (قوله ومع غلبة واحد منها) اي في الآتيات قوله كان انفرادى واحد منها في الآتيات ولو كان غيره موجود او قوله وتبه الجماعة اي جماعة الشراح كخش وسب وسب وسب (قوله ورده بين المحتين) هو العالمة طفي وحاصل كلامه ان عبارة المدوة والبيان والاغنى وابن عرفة ان غير التسعة إذا كان غالبا لا يخرج منه وإن كان هو عيشهم فقط أجزأا الاخرج منه ولو وجد شيء من التسعة وهو ظاهر قول المصنف لأن يقتضوا غيره اي فيخرج من ذلك اقتضى ظاهره وجد شيئا من التسعة التي هي غير اقتضى أولا (قوله يخرج صاعا بالكيل الخ) قال ابن عرفة وفيه الاخرج من الدقيق ابن حبيب يحيى بريمه وكذلك الحبز الصقلي وبعض القرروين قول ابن حبيب نمير وباقي حلف اي وعاء فالعتمد ظاهرها من عدم اجزاء الدقيق ولو بريمه لكن مقتضى فعل الواقع ترجيح الاجزاء وهو الاول وأما اخرج دقيق من غير رباع ناجيبيه قطعا (قوله وبالوزن من نحو اللحم) اي من اللحم ونحوه كابن بان يخرج خمسة أرطال ونثلا بالغدادي كامر للشارح ورد قوله والصواب على من قال انه يخرج من اللحم والابن مقدار عيش الصاع فإذا كان الصاع من المختلة يندى انسانا ويشهيه أعطى من اللحم أو من الابن ما يهدى ويشهي وفي اللح وهل قدر نحو اللحم بجرم اللد أو شبهه وصوب كاف في أو بوزنه خلاف اه فمه يعلم ان ما ذكره شارحا خلاف المتصوب فأمثل (قوله بشرطه) اي وهو اطقة الروطه (قوله هذا إذا كانته) اي هنا إذا كانت الزوجة تطلب وان كانت تلك الزوجة لأيمانها كانت زوجة أبيها وأو ما يه أو كانت غيرها (قوله من قرابة أو زوجية لها أو لأبيه فيدخل خادم أبيه وخادم زوجته هو وخادم زوجة أبيه سواء كانت أمه أو غير أمها وأعلم ان محل إزوم زكاة خادم من ذكر من زوجته وزوجة أبيه إذا كانت من أهل الإخدام والآ فلا تلزم خادمه باتفاقه ولا زكاة فهو كانت أهلا للاخدام بأكثريمن واحد إلى أربع أو خمس قيل يلزم زكاة فطر الجميع وقيل لا يلزم إلا زكاة فطر واحد فقط وقيل يلزمها إن يذكر عن خادمهين ونص ابن عرفة وفي وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس إن اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط الأول الماتي عن أصح مع ابن رشد عن رواية ابن شعبان والثانى ليعي عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ظاهرها والثالث لبعض أصح عن ابن القاسم وما يأتى في النقوص من قوله واخدام أهله ولو بوا كثريمن واحد لا يتأتى على مذهب المرأة انظر بن (قوله أو لأبيه) اي أو لأمه أو أراد بأبيه نصله فيشمل الأم (قوله لا بأجرة) اي لأن كانت خدمته بأجرة اي غير الرؤبة ليغار مابعده وقوله وهذه اي المسئلة وهي الى فيها الخدمة بالأجرة لا بالرق من مجلة السادس (قوله وهذه الثالثة) اي التي تلزم فيها النفقة دون الزكاة وقوله لأن حصر الأسباب اي الفتنية لازكاة (قوله أورق) فلزمها ان يذكر عن عيده واماته ولانفرق بين الفتن ومن فيه شائبة كالمذر وام الولد والمتق لأجل وكذا المكاتب على المشهور كا وأشار لذلك المصنف بالمالحة ولانفرق بين كونهم لقيمة أو التجارة كانت قيمتهم نفسها أودونه أصحاب أو مرضا أو زمني وأدرج في قوله أورق من اعتقاده صغير الا يقدر على الكسب قال لأن نفقة بالرق السابق وذكر خلافا في من اعتقاده وانظره

ايتها شاه ومع غلبة واحد منها تدين الآخرين منه كمان انفرد وان وجدت او بعضها واقتضت غير هاتين الاخرج منها تغيرا هنا حاصل ما ذكره الطالب وتبه الجماعة ورده بعض المحتين أن ظاهر الصوص كالصنف انه من انت بت غير التسعة أخرج مما انت بت ولو وجدت التسعة أو بيتها فلا يمول على ماق الطالب ومن تبعه والصواب انه يخرج صاعا بالكيل من المطل وانقطاعي وبالوزن من نحو اللحم (و) يحب الاخرج (عن كل مسلم بيونه) من ما فيه ونا إذا احتمل مؤته وقام بكفايته أي تلزم نفقة (بقراة) متافق بسمونه والباء سمية كالأولاد الذكور للبلوغ والإناث للدخول أو الدعاء له بشرطه والوالدين الفقيرين (أو زوجية) هذا إذا كانت له بل (دان) كانت (أم) أما أو غيرها والمراد للدخول بها ولو مطلقة رجيميا أو من دعى للدخول بها (و خادمه) أي خادم الجهة التي بالنفقة من قرابة أو زوجية لها أو لأبيه ان كان خادم الزوجة أو أحد الوالدين رقما لا بأجرة وان ترمي نفقة وهذه من ثلاث التي تحب فيها النفقة دون الزكاة كمن يحونه الزكي بالتزام أو بأجرة كمن جعل اجرته طعامه أو بحمل كطاقة باقى حاصل وهذه الثالثة خارجة من كلام المصنف لأنه حصر الأسباب في ثلاثة القرابة والزوجية والرق (أورق) حرج رفق رفقة

(قوله

قوله كمن يحونه الزكي بالتزام أو بأجرة كمن جعل اجرته طعامه أو بحمل كطاقة باقى حاصل وهذه الثالثة خارجة من كلام المصنف لأنه حصر الأسباب في ثلاثة القرابة والزوجية والرق (أورق) حرج رفق رفقة

لأنه لا يعوله لأن شفته على سيدم الرقيق ولا تجحب على سيدم الرقيق أيضاً (لو) كان رفيقه (مكتاباً) لأنه رفيق سبق عليه درهم وهو وإن كانت نفقة على نفسه إلا أنه بالكتابة يقدر أن السيد ترك له شيئاً في نظير نفقة (و) لو (٥٠٧) (آفاقاً حي) عوده ومفصوباً

(قوله لأنه لا ينونه) أى لكونه ليس رقيقاً إدلاً يسلكه إلا بالتراع (قوله ولا يجب) أى زكاة رقيقة
الرقيق على سيدم الرقيق أيها ولاء على نفسها لأن نفقته على سيدم وأيما يجب على سيدم الرقيق
لأن ملوكه غير مستقر ولا شرط من تجب عليه الزكوة أن يكون حراماً موسراً بلا خطاب بها
العبد لاعنة نفسه اتفاقاً ولاء عن زوجته كما في بن خلاقاً لبعض ولا عن رقيقه (قوله بقدر الح) أى
صدق حيث على الساكت أن سيدم يعونه بالرق (قوله وآباء رجبي) عطف على مافي حيزه أو مشاركته له
في الخلاف وكذا قوله وصيماً بمواضعة أو خيار إذ قد قيل فيها إنها مجرد العقد عليه يدخلان في
ضمان المشتري فنفقة كل منها وزكوة فطوه عليه (قوله كذلك) أى مر جوعه وقوله والآيات والا
يكن واحداً منها مرجواً لم تلزم زكاته وإذا خاص من غاصبة فلا يزكي عنه رب لئني من ماضى
الأعوام بخلاف الناشئة إذا خاصت من القصب لأنها تنمو بنفسها قوله بن (قوله كأن يقول له) أى
كأن يقول السيد للعبد (قوله انه لو كان مر جمعه الشخص) أى غير سيدم (قوله كفتة ان قبل) حاصله
ان العبد الخدم ان كان مر جمعه بعد الخدمة لسيده فزكاته على الخدم بالكسرو هو السيد وان كان مر جمعه
حربيه فزكاته على الخدم بالفتح وإن كان مر جمعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذي مر جمه
له لوجوب نفقة الخدم على من ذكر (قوله والشريك بقدر الملك الخ) هذا هو الراجح ومقابلة أنه على
عدده وس الذالكين ولم هذه المسألة نظائر في هذا الخلاف وضابطها كل ما يجب بمحضه منزكه مثل
استحقاق ذلك الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرءوس ولو كان لكن الراجح منها مختلف
فالراجح الثاني وهو اعتبار عدد الرءوس في مسائل كأجرة القسام وكثرة المرافق والسواتي
وحارس أعدال المدعى وبيوت الطعام والجررين والبساتين وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب فلا
ينظر لكتلة الكلاب وإنما ينظر في اشتراك الصيدل وس الصيادين والراجح القول الأول وهو اعتبار
الملك في مسائل كزكاة الفطر والشفاعة وشقة الأبوين ابن أى فالراجح أنها توزع على الأولاد
بقدر اليسار لا على الرءوس ولا بقدر الميراث خلافاً لبعضه وكذا زكاة فطره (قوله إن قوله) أى من
البائع فإن لم يتبه كانت زكاته على البائع لأن ضمانه منه (قوله وقبل العلاء) أى وقبل صلاة العيد ولو
بعد الغدو إلى المصلى كثنا قل عقب والتي يدل عليه كلام المدونة وغيرها ان التدويب أى هو
الإخراج قبل الغدو للصلوة لكن قل ابو الحسن عمل الاستحباب أعلاه وتقبل الصلاة فلو أدتها قبل
الصلاوة بعد الغدو للصلوة فهو من المستحب اهـ (قوله الأحسن من قوت أهل البلد) أى إذا كان
لهم قوت واحد وقوله ومن اغلب قوتهم أى او الأحسن من اغتاب قوتهم إذا تعدد قوتهم وليس
مراد المصنف الأحسن من قوتة إذا اختلف لصيقه بالأدون من قوت البلد (قوله فيجب غرباته
ان زاد الغلت على الثالث) هذا قول ابن رشد وعليه إذا كان الغلت الثالث او دونه يسير كالربع
فمستحب الغربلة (قوله وقيل بل الخ) أى وقيل بل يجب الغربلة او كان الغلت الثالث او مقاربه
كم الربع وقوله وهو الأظهر أى كما ذكر ابن عرفة (قوله ظرف زوال) أى لا لدفع لأن ندب الدفع لا
يتقيد بكونه يوم العيد (قوله اي ندب لمن زال قره او رقه يوم الفطر) أى بمدفجزة اما لو كان الزوال
قل فجزء لوجبيت (قوله ويجب على سيد العيد الخ) أى ويافز بهذه المسألة فيقال زكوة فطر
طلب اخراجها عن واحد مرتين وتوقف الرايق في اخراج العيد لها مع ان سيده اخرجه
قل نعم في البعض يظهر اخراجه إذا كلفت حربيه يوم العيد عن البعض الذي قاتلوا في فيه فانظره

(لام المدل) لغيرها وظاهر المدونة الوجوب (و) ندب (عدم زيارة) على الصاع بذلك تكررها الزيادة عليه لأنها تحدى من الشارع للزيادة عليه بذلة مكررها كالترايادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين وهذا أن تختلف الزيادة وأتمم الشك فلا (و) ندب (إخراج المسافر) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه أهل لاحق نسائهم والأوجب عليه الإخراج (وَاجز إخراج أهله عنه) أي عن المسافر أن كان عادتهم ذلك أو أوصاهم (٥٠٨) ونكون العادة والوصية بعزلة النساء والامتناع عنه لقدرها كما انتظره المصنف وكذا

يمحور آخر أوجه عنهم العبرة في التسمين بذلة قوت المخرج عنه لأن لم يتم احتياط بالخارج الأعلى فإن لم يوجد عندم كاهل السودان شأنهم بكل الدرة والدحن فإذا سافر العده إلى مصر وشأن أهل مصر بكل الفهم فالظاهر أنه تعالى عليه ان يخرج من قسمه ولا يجوز الإخراج عنهنهم بخلاف المكس (و) جاز (دفع صاع) واحد (لساكين و) جاز دفع (آصم) . تعدد (واحد) وإن كان الأولى دفع الصاع الواحد (و) جاز أخراجه (من قوت الأدون) أي من قوت أهل البلد عدم قدر به على قوت أهل البلد وإن (اللسان) فلا يجوز ولا يجزء وكذا لو اتته لفضم نفس قوله أذته كبدوى بما كل الشمير بعاصرة يقاتلون التصح (و) جاز (إخراجه) أي للسكافيز كانه (تبلاه) أي الوجوب (بكاليومن) أو لسلامة وفي المدونة بالبيوم أو البيومين والمصنف تبع الجلاب (وعل) الجواز

(مطئها) سواء دفعها بنفسه أو لمن يفرغها وهو المذهب (أو) الجواز لامها إن دفعها (لفرق) فإن فرقها بنفسه لم يجز ولم يجزه (تاولان) عما إذا لم ترق يسد الفقير إلى وقت الوجوب والا أجوز بتاتها (ولا تنتط) الفطرة (بمن زمتها) ترتبتها في التمرة كغيرها من الفرائض وألم أن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة (وإنما تدفع لمرء مل قبیر) غير هاشمي قدف ملائكة فصل بلاكتيه عالمه فأولى من لا يمل كلام علىه او ولف قلصه ولا في الكتاب ولا للأفارم ومجاهد وغيره يتوصل بها للبله بل بوصف الفقر وجاز دفعها لأقارب الدين لأنزمه فقتهم والزوجة

لأنها

ان دفعها (لفرق) فإن فرقها بنفسه لم يجز ولم يجزه (تاولان) عما إذا لم ترق يسد الفقير إلى وقت الوجوب والا أجوز بتاتها (ولا تنتط) الفطرة (بمن زمتها) ترتبتها في التمرة كغيرها من الفرائض وألم أن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة (وإنما تدفع لمرء مل قبیر) غير هاشمي قدف ملائكة فصل بلاكتيه عالمه فأولى من لا يمل كلام علىه او ولف قلصه ولا في الكتاب ولا للأفارم ومجاهد وغيره يتوصل بها للبله بل بوصف الفقر وجاز دفعها لأقارب الدين لأنزمه فقتهم والزوجة

المكس

[درس]

(ابذ ذكره حكم الصيام
وما يتعلّق به)

وهو لفظ الإسكاك عن الشيء، وشرعاً أمساك عن شهرى البطن والفرج في جميع التاريّة نهر كان واتّجه بعثت به رمضان قوله (بشت رمضان) الذي يتحقق في الخارج وليس الراد من موصى القوت عند الحاكم بأحد أو رثاء إيمان (بكمال شباب) ثلاثة شهرين وما كفأ ما فيه ان غم ولو شهوراً لا يحسب رغم وسير في على الشهور لأن الشارع أنساط الحكم بالرفقة ذو يأكل الثلاثين يقال عليه الصلاة والسلام شهر تسمة وعشرين فلانصوموا حق تروا الملال ولا نفتر واحق تروه وإن غم عليهم فدرروا له وفي رواية كلوا عدة شعبان وهي مفسرة لما قالت قال مالك إذا ذا ولاته شهرها يكلون عدة الجميع حق يظهر خلاه اتابا للحدث ويقضون إن تبيّن لهم خلاف ما عليه أتهى (أو برقية عدلين) الملال للردد بها، أقبل المتنبضة وصدق بالآثار كل من أخبره عدلات برقية المسلمين أو سمعهما يخربان غيره وجب عليه الصوم لا بسد ولا به وبأمر أئتين

لأنهم لا يقصدونها وإنما من القوى قوله قال أبو الحسن على المدونة (قوله ذمم الزوجها المقرب) إنما جزم هنا بمحوا ذممها لزوجها المقرب دون زكاة المال فإن فيها قولين بالمنع والنكارة لفرق بقية الفرع بالنسبة لزكاة المال (قوله خلاف المكس) فلابد من حذفه ولو كانت الزوجة قفيرة لأن نفسها تلزم ومن أيس بعد أئمة لم يقتضيها أهـ عـقـ (باب في الصيام)

(قوله عن شهرى البطن والفرج) يطال طرد هذا التعرّيف بما إذا حرم من مدة التعرّيف يقتضى صحة صومه لامساك كل من شهرى البطن والفرج وأيس كذلك (قوله فله رسان) أى الامساك والالية وإنما كما ركبت لمحولها في ماعيّة ومنظمه * وأما شرط وجوبه فلا طلاقة والبلوغ وشروط صحته الإسلام والزمان القابل لصومه * وأما شرط وجوبه وصحته فالعقل وعدم الحيض وال fas ومجيء شهر رمضان (قوله أى يتحقق في الخارج) سواء حكم بنوته حاكم أو لا (قوله وكذا قوله) أى وكذا بكلام مقبله وهو وجوب ثلاثين وكذا قبل رجب قوله إن غم شرط في كل شهر كل شهر ملائين أى إذا كانت الجمعة ليلة الثلاثين مفيدة في آخر كل شهر وأما إذا كانت الجمعة فلابد من حفظه على إكمال ملائين بل تارة يثبت بذلك أن لم ير الملال وتارة يثبت برؤية الملال ليلة الثلاثين فيكون شهرين أو غيره حينئذ تسمة وعشرين يوماً كما سيأتي يتول أو برؤية عدلين لللال (قوله لا يحسب بحده) ينطبق على قوله بكلام شعبان وقوله ويرى قرآن تفسير قوله على التسويق خلافه من قبل أنه يثبت بمحاب سير القمر وإذا ثبت بالحساب أن قوس القمر في تلك الأليلة مرتفع بحيث أنه يرى ثبت الشهر والأفلا والثبوت بالنسبة لذلك الحساب لسير القمر ولمن يصدق في حسابه وهذا القول الصواب هو مذهب الشافعى (قوله ناط الحكم) أى الذي هو ثبوت النهر (قوله تسمة وعشرين) قيل إنه محظوظ على القاتل فيه لتول ابن مسعود رضى الله عنهه صناعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمة وعشرين أكثر مما صنعته ملائين أخرى أبو داود والترمذى وقد صام على الله عليه وسلم تسمة أئمة منها عاصي ملائين وسبعين أئمة كل عام تسمة وعشرين وعنه ان شهر يكمل تسمة وعشرين وهكذا وقع في حدث أم سلة في البخارى (قوله ملائين تسمة حق تروا الملال) أى ليلة ملائين (قوله فان غم عليهكم) بضم اللام وتشديد اللام أى حال بينكم وبينه غم ليلة ملائين (قوله ناقر روانه) بضم الماء وكرهها وهرزها همزه وصل أى فائهم ملائين وهذا محظوظ الاستدلال بالحديث وعلم بما قلناه إن المراد باقداره ملائين وإن اللام في قوله زائدة مثل ردد لكم وابتدا القدير يعني العام واقع بكثرة قال تعالى قد جعل الله كل شيء قدراني إيماناً (قوله ما كلوا عدة شعبان) أى ملائين ليلة (قوله وهي مفسرة لما قلنا) أى ما ثابت ان القدر ا يأتي يعني الآلام والاكل (قوله فعنوان زمان) لهم خلاف مهم عليه (أى كذا إذا ثبت ان شعبان تسمة وعشرين وإن رمضان كامل فائهم قضوا يوماً وإذا ثبت ان نفس رجب وشعبان وكذا رمضان قضوا يوماً كل عجل ينتهي ان يزيد قوله على الصنف بكلام شعبان بما إذا لم تتوال أربعة شهور قبل شعبان على السكماء ولا جمل شعبان ناقصاً لأنها لا يتول حتى شهر على السكماء كما لا يتول أربعة على النفس عند معظم أهل المقادير وهذا ضعيف والمتمددانه إذا غم ليلة ملائين ومن شعبان لم يثبت رمضان الا بكلام شعبان وإن توالي قبله أربعة كروا لـ أول ملائين نواقص ولا عبرة بقول أهل المقادير أهـ عدوى وأعلم أنه إذا كانت الجمعة ليلة أحدى ملائين من شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين من رجب فإن رمضان حينئذ لا يثبت بكلام شعبان لـ تكذيب الشاهدين أولاً ولا يصح أن يقيـد كلام الصنف بهذا

على الشهور في السكل أى

فلا يجب على من سمع العدل أو هو والرأة الصوم وأما الرأى فإنه يجب عليه قضا ف قوله بحال شعبان أى ويسم و قوله أى بروزية عدلين أى ولا يوم إلا إذا قل بهما عنهم ما كسا سياتي وثبت بروزية العدلين (ولو) ادعيا الروزية (صحو بصر) أى في بذلك كثير (فإن) ثبت بروزياتها (بعد ثلاثة) يوما من روزياتها حال كون السماء صحوا لا يغيم فيه (كذلك) فشهادتها وإن شهدت بها بعد ثلاثة صحوا كذلك لعدم لايتمها على ترويع شهادتها (أو) بروزية جماعة مستفيضة لا يمكن تواظعهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الملال ولا يشترط أن يكونوا كاهن ذكورا احرارا عدوا (وعلم) الصوم سائر البلاد فربما أو بعيدا ولا يراعي في ذلك مسافة قصر ولا انفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل تقول إله (إن نقل) متوجه (بها) أى بالعدلين أو بالمستفيضة (عنهم) أى عن العدلين أو عن المستفيضة فالصور أربع استفاضة عن منها أو عن عدلين وعدلا عن مثلهما وعن استثناء ولابد في شهادة

لأن هنالك يكتب فيه شعبان بدليل تذريهما (قوله على الشهور في السكل) خلافا لابن المجنون في الأول والأشهر في الثاني ولابن مسلمة في الثالث (قوله أى فلا يجب على من سمع العدل) أى سمعه يخبر بأنه رأى الملال (قوله أى ويسم) ثبوته البلاد والاقطار (قوله ولا يوم) أى ولا يوم ثبوته بروزياتها بل إنما يجب الصوم في حق من أخباره بالرؤبة أو معهم ما يخبر به كامر (قوله إلا إذا قل الخ) أى في كل من نقل إليه بعدلين عنهم وجب عليه الصوم (قوله ولو ادعيا الخ) أى هذا إذا ادعيا الروزية في غيم أو في صحو يلخصه صورة بل ولو ادعيا الروزية بصحو بصر كما هو قول ملك وصحبه قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا الروزية في الجنة التي وقع الطلب فيها من غير هماور دالصنف ولو قول مخدون بردتها للرجمة ابن بشير هو خلاف في حال ان نظر السكل إلى صوب واحد دلت وان اتفرا بالنظر إلى موضع ثبت شهادتها وعدة ابن الحاجب قوله ثالثا واعتراضه في التوضيح (قوله) ثبت بروزياتها لغيرها بعد ثلاثة صحوا ليس هذا مفرعا على شهادة الشاهدين في الصحو والصر فقط كما قيل بل هو اعم من ذلك أى سواء كانت رؤياتهم اجمع الغيم أو الصحو كان البلد صغيرا أو كبيرا وكذا قل ابن غاري وأشار بقوله كما قيل لابن الحاجب وشراحه حيث فروعه على الشهور فيما قبله واعتراض حاطلاق ابن غازى بأن أمر الشاهدين مع الغيم أو صغر القرى يجعل على الساد (قوله بعد ثلاثة) أى ليلة احادى وثلاثين و قوله كذلك أى وحيثند في تمام الحادى والثلاثون * والحاصل ان تكتنفهما مشروط بأمر بين عدم رؤيتها لغيرها ليلة احادى وثلاثين وكون السماء صحوا في تلك الليلة فلور آغيرها ليلة احادى وثلاثين ولم يره أحد وكانت النهاية غالباً يكتنبا وقع الزراع في أمر الثالث هل يشترط في شهادتها اذ تكون رؤيتها بصحو بصر فإن كانت بغيم أو بصحو في بلد صغير لم يكتنبا أو يكتنبا مطلقاً كانت رؤيتها بصحو أو غيم كانت البلد صغيرا أو مصرا الأول لشرح ابن الحاجب وآخره حوالى لابن غازى وليل العدلين في كونهما يكتنبا بالشرطين المذكورين ما زاد عليهما ولم يلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى بهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر أنه ان فرض عدم الرؤبة بعد الثلاثين من اخبارهم بالرؤبة دل على ان شرط الاستفاضة لم يتحقق بهم وحيثند فيكتنبا وليلة أول الشهور مع التكذيب صححة لاعذر وخلاف الآية لأن الشافعى يقول لا يكتنبا العدلان ويمثل في الفطر على رؤياتهما أولاً وظاهر كلام الصنف أنها يكتنبا ولو حكم بشهادتها حاكم وهو كذلك حيث كان ملكياً أملاً لو كان العاكم بهما شافعيا لا يرى تكتنفهما فاته يجب الفطر (قوله وإنما ادعيا الخ) الأوضاع ان يقول كذلك في شهادتها ولو روى لها إذ شهادتها بروزياتها بعد الثلاثين صحو كالعدم لا يهابها على ترويع شهادتها الأولى (قوله مستفيضة) أى منتشرة وقوله لا يمكن الخ اعلم ان الخبر المستفيض وقع فيه خلاف فالله ذكره ابن عبد العزم والتوضيح انه المحصل لام أو القلن وان لم يبلغ الذين اخبروا به عدد التواتر والذى لابن عبد العزم ان الخبر المسفيض هو المحصل لامسلم لتصوره من لا يمكن تواظعهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والأئم والواق وكتنا شارحننا فالذى أعلم من الثاني قوله الشارح لا يمكن تواظعهم الخ أى لبلوغهم عدد التواتر (قوله وعلم الصوم) أى وعلم وجوبه سائر البلاد القرية والبعيدة ان نقل بهما عنهم وتوكي ان نقل بهما عن الحكم بروزية العدلين أو الجماعة المستفيضة خلافاً لمبدأ الملك الثالث اذا نقل بهما على الحكم فاته يقتصر على من في ولاته وقال أبو عمر بن عبد البر إن القلق سواء كان عن حكم أو عن رؤبة العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يتم البلد القرية لا البعيدة جداً وارتفاعه ابن عرفة انتزاعه ويمكن ان يكون مراد الشارح بالبعيد بعيد لا جداً فيكون ماشيا على ذلك التول

(فتاوى بلان) في الكفاره وعدهما وأما إن فطر أهل الفرد ومن لا اعتناء لهم فعلمهم الكفاره ولو تأولوا لأن العدل في حفظهم بمثابة عذابين وكذا لو افطر من ذكر بعد ارتفاع لم يقبلوا فعلمهم الكفاره قطعاً كما يأتى في قوله تراواه ولم يقبل إذ ذاك الحكم صير انما يأول بعيداً والمتعد وجوب الكفاره فكان عليه أن يقول فالكتاب والكفاره ولو بتأويل (لا) شيت رمضان (يعنجه) أي يقوله لافي حق غيره ولا في حق نفسه (ولابسطه) ظاهراً (٥١٢) بأكل أو شرب أو جماع (من غير دليل) (نيبرؤته أي حرم فطره) (وأو امن

الفسور) أي الاطلاع على مخواضه من التمهيد للفرق وأما افطره بالية وواجب لا أنه يوم عيد فان افطر ظاهراً وعظ وشدد عليه في الوعظ ان كان ظاهر الصلاح وإلا عذر (إلا يبيح) للنظر ظاهراً سفر وحيض لأن له ان يتذر بأنها افطر لذلك وفي تفقيق (شهادة شاهد) شهد بالرؤيه (أوله) لم يثبت به الصوم (والآخر) شهد برؤيتها والآخر (آخرة) وعدم تلقيته وهو واضح فكان عليه الاقمار عليه بأن يقول ولا يافق شاهد الخ وفائدة التلقي انه لو كان بين الأول والثانى ثلاثون يوماً وجوب الفطر لاتفاق شهادتها على مضي الشهرين بضم الأول للثانى ولو كان بين الرؤيتين تسعه وعشرون يوماً وجوب الفطر فضاهي اليوم الأول ولم يجز الفطر امده اتفاقهما على تمام وفائدة عدم التلقي إذا كان بينهما ثلاثون حرم المطر ولا يجب قضاء الأول وأولى لو كان بينهما تسعه وعشرون (و) في (زوره)

أى الصوم للمالسن (حكم الحايف) كذلك فهى (شاهد) واحد بناء على ان الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على انه لا يدخل العبادات وهو واضح (تردد) حذفه من الأول لدلالة هذا عليه (ورؤته) أي الملال (نهاراً) ولو قبل الزوال (السابق) فيستمر مطراناً إن كان في آخر شعبان وعلى الصوم إن كان في آخر رمضان (قوله للثانية) أي ليلة المقببة

لالمضاية

أى الصوم للمالسن (حكم الحايف) كذلك فهى (شاهد) واحد بناء على ان الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على انه لا يدخل العبادات وهو واضح (تردد) حذفه من الأول لدلالة هذا عليه (ورؤته) أي الملال (نهاراً) ولو قبل الزوال (السابق) فيستمر مطراناً إن كان في آخر شعبان وصافى إن كان في آخر رمضان

(وإن ثبت رمضان) نهاراً

أمسك المكافف وجوباً

عن الفطارات و لو تقدم له

فطر لحرمة الزمن (وإن)

يمسك (كفر إن أنتك)

الحرمة بعلمه بالحكم فان لم

ينتهك بأن اعتقاده انما لم

يجزء صومه جاز له فطره فلا

كفارة (وإن غيست)

السماه ليلة ثلاثين (ونم)

الليل (فصيحته) أي الفيم

(يوم الشك) الذي

نهى عن صومه على أنه

من رمضان وأما لو كانت

السماه مصححة لم يكن يوم

شك لأنه إن لم ير كان من

شعبان جزاً واعتراض ابن

عبد السلام بأن قوله عليه

الصلوة والسلام فإن غم عليكم

فأقدروا له إنما أكلوا عدة

ما قبله ثلاثين يوماً يدل على

أن صيحة الفيم من شعبان

جز ما فالوجه أن يوم الشك

صيحة مما تحدث فيه برقية

الليل من لم تقبل شهادته

كبعد أو امرأة او فاسق كما

عند الشافعي (وصيم) أي

يوم الشك أي جاز صومه

أي أذن فيه (عادة) بأن اعتاد

سرد الصوم أو صادف يوماً

جرت عادته ان يصومه

كمخيم (وتطوعاً) أي

العادة حصلت المعايرة قال

مالك هو الذي أدركت عليه

أهل العلم بالمدينة (وقضاء)

عن رمضان السابق

(وكفارة) عن هدى

وفدية ويعين وكذا نذراً

غير معين (ولنذر صادف)

للاماضية وعلم من قوله فيستمر الغم أنه لا فرق بين هلال رمضان وغيره خلافاً لمن خش (قوله وإن ثبت رمضان) أي بوجه ما سبق كأن ثبت بالقول أنه رأى الهلال في الليلة الماضية عدلاً أو جماعة مستفيضة أو حكم حاكم شبوته (قوله أمسك) أي وجب القضاء ولو بيت النية لعدم الجرم بالمنوى * واعلم انه إذا ثبت نهاراً وأمسك فإنه يمسك من غير نية صوم لأن نية الصوم وقتها لا بد أن يكون بعد الغروب فان نوى نهاراً كانت كالعدم فعل هذا ولو أمسك بمذبحة الشهر نهاراً وينوى صوم رمضان في ذلك الوقت عند امساكه ولم يجدد تلك النية في بداية الشهر كان صومه كله باطل وأثنا قول صاحب الرسالة والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى انه لو أصبح لم يأكل ولم يشرب ثم ثبت ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه فمفهوم قوله قبل ثبوت الشهر أنها صحيحة بعد ثبوته يعني إذا وقعت في محلها بأن كانت بعد الغروب كذا قررت شيئاً (قوله بعلمه) الباء للسببية والراد بالحكم وجوب الامساك (قوله فلا كفارة) أي لأن اعتقاده للذكر وان كان فاسداً أو يدل تقويب (قوله وإن غيست) الصواب ضبطه بتضليل الياء مبنياً للفاعل كما في القاموس والصبح (قوله يوم الشك) أي صيحة يوم الشك للشك في كونه من رمضان أو من غيره وقوله كان أي صيحة تلك الليلة (قوله واعترضه) أي اعتراض كلام الصحف الذي عبر به ابن الحاجب (قوله جزماً) أي وحيثنة فلا وجه لتسويته يوم الشك (قوله فالوجه ان يوم الشك الخ) حاصله ان يوم الشك صيحة الثلاثين إذا كانت السماه جوا وتحدى فتها بالبرقية من لا يثبت به كبد أو امرأة وذلك لأن عدم رؤيته إذا كانت السماه مصححة مع النضم حيث من لا يثبت به وقولهم انه روى مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الفيم غالباً لا يشير بكل الأن صيحة تلك الليلة من شعبان جزماً أخذ من الحديث (قوله أي أذن فيه) اعم من أن يكون الإذن على جهة الندب كما في قوله عادة أو تطوعاً أو على جهة الوجوب كما في قوله وقضاء (قوله وتطوعاً) أي على الشهور خلافاً لابن مسلمة القائل بكرامة صومه تطوعاً ويؤخذ من قوله وتطوعاً جواز الصوم تطوعاً في النصف الثاني من شعبان خلافاً للشافعية القائلين بالكرامة واستدلوا بحديث لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصله أي كأن يصوم صوماً معتاداً له فيستمر فيه على ما كان وأصحاب القاضي عياض بأن النبي في الحديث محمول على التقاديم بقصد تنظيم الشهر كما ان الرواتب القبلية في الصلاة إذا قصد بها تعظيم الفريضة بعدها تصرفه (قوله فحصلت المعايرة) أي فاندفع ما يقال ان ماصيم عادة تطوع فالمتأطفان غير متقاربين مع ان العطف يقتضي المعايرة وحاصل الجواب أن الأول تطوع معتاد والثانى تطوع غير معتاد (قوله قال مالك هو الذي أدركت عليه أهل العلم) أي جواز صوم يوم الشك تطوعاً للعادة (قوله وقضاء عن رمضان السابق) ويجزئه ان لم يثبت أنه من رمضان الحاضر والا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الفائت ويلزمه قضاء يوم لرمضان الحاضر وقضاء يوم لرمضان انما تأتى ولو شرع في صومه قضاء عماني ذمته وتذكر في أنتهاء اليوم انه قد قضى ما في ذمته فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فإن أطهر فهل يقضيه أولاً قولان لابن القاسم وأشهد وصوب الشان لأنه إنما التزم ظناً انه عليه (قوله وكفارة عن هدى) الأولى وكفارة عن ظهار أو قتل أو عين لأن الصيام من جزئيات المدى والقديمة لانه كفارة عنهمها اهـ عدوى (قوله وكذا نذر غير معين) أي وكذا يجوز صومه إذا كان نذراً غير معين كان يقول الله على صوم يوم فضام يوم الشك وإذا صامه ثبت أنه من رمضان لم يجزه عنهم على الشهور وقضى ما في ذمته ويوماً عن رمضان الحاضر اهـ خش (قوله ولنذر صادف) أي وأمال ونذر صومه تعيناً لأن نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط لأن نذر

كثدر يوم خميس أو يوم قدوم (٤٥) زيد وأجزاءه إن لم يثبت أنه من رمضان وإن لم يجزه عن واحد منها وعليه فضاء يوم

معصية انتظر وقال شيخنا المدوى الحق انه يلزم صومه الاترى انه يجوز صومه نطوعاً وإن لم يكن له عادة وحيثه فالمواعظ عليه مفهوم قوله المصنف لا احتياطاً لام فهو مقوله صادف (قوله كثدر يوم خميس أو يوم قدوم زيد) أى فصادف أن يوم الخميس أو يوم قدوم زيد يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه عن النذر أن لم يثبت أنه من رمضان واللام يجزئه عن واحد منها وعليه فضاء يوم رمضان الحاضر فقط ولا فضاء عليه للنذر لكونه معيناً فات وقته بغير اختياره (قوله وأجزاءه) أى إذا صامه فضاء عن رمضان الفائت أول كونه نذراً صادف وقوله عن واحد منها أى من رمضان الحاضر والفات إما صامه فضاء عن رمضان ولا عن رمضان الحاضر والنذر إذا كان شاماً لنذر صادف (قوله في يوم للفات) أى لرمضان الفائت وهذا فيما إذا صامه فضاء عن رمضان الفائت (قوله ولا فضاء عليه للنذر) أى إذا صامه لنذر صادف (قوله لا احتياطاً) أى لا يصوم احتياطاً وإذا صامه وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه لازل البة (قوله أى يكره على الراجح) أى ولا يرد قول عائشة من صام يوم الشك فقد عمى أبا القاسم لأن ظاهره غير مراد بل كنى بالعصيان عن شدة الكراهة (قوله وندب امساكه) أى يوم الشك أى ندب الامساك فيه (قوله بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت) أى ثبت الشهر من الملاين في الطريق من السفاره وذلك بارتفاع النهار (قوله لتركة شاهدين) يعني لو شهداثان برقبة الملايل واحتاج الأمر إلى تزكيتها فإنه لا يستحب الامساك لأجل التزكية وهذا مقيده بما إذا كان في تزكيتها طول كاف في الرواية وأما إن كان ذلك في ربيأ فاستحب الامساك متبعين كما قال ح بل هو أكد من الامساك في الفرع السابق * واعلم أنه إذا كانت الشهادة بالرقيقة نهاراً أولياً وكانت السماء مصححة وأخر أمر التزكية للنهار فالمبني إنما هو الامساك الرائد على ما يتحقق فيه الآخر وإن زكي بعد ذلك أمر الناس بالامساك والقضاء وإن كان في الفطر بأن رأياً ملال شوال واحتاج الأمر للتزكية فقام الناس ثم زكي بعد ذلك فلائم عليهم فيما صاموا (قوله زيادة على الامساك للثبوت) هذا إنما يحتاج إليه كافي بن تعالى إذا كان اليوم يوم شك بأن كان صحيحة غيره فإن لم يكن يوم شك بأن كان صحيحة صحو فلا امساك أصلاً وكذا إن شهدتا نهاراً فلا إمساك أصلاً كما عامت (قوله أوزوال عندر) محصل كلامه أنه إذا كان مفترأ الأجل عندي يباح لأجله الفطر مع العلم برمضان ثم زال عنده فلا يستحب له الامساك فإذا زال الحيف أو النفاس في أثناء نهار رمضان أو أقضى السفر أو زال الصبا وبائع في أثناء نهار رمضان أو زال الجنون أو الإعفاء أو قوى الريض المفتر أو زوال اضطرار المفتر للأسكل أو الشرب فلا يستحب لهم الامساك ويجوز لهم التمادي على تعاطي المفتر (قوله مع العلم) متعاق بمحاج (قوله وصي) أى بيت الفطر كما هو الموضوع (قوله عن الناس) أى عن انفطر ناسياً (قوله فيجب الامساك) أى لأن كل من النساء والشك عنده يباح لأجله الفطر لكن لامع العلم برمضان (قوله كصي بيت الصوم الخ) أى فيجب عليه الامساك لانقاد الصوم له نافلة كافية (قوله أو افتر ناسياً) أى قبل بلوغه فيجب عليه بعده الامساك (قوله ولا فضاء) أى في هاتين سورتين اللتين يجب فيها الامساك (قوله وأورد على منطقه المكره على الفطر) أى فإن الا كراه عندر يباح لأجله الفطر مع العلم برمضان مع أن المكره على الفطر لا يباح له الفطر بعد زوال الا كراه (قوله على مفهومه) أى بالنظر قوله مع العلم برمضان وحاله أن الجنون عنده يباح لأجله الفطر لكن لامع العلم برمضان ومع ذلك إذا أفاق الجنون يباح له الفطر بعد زوال عنده

(قوله

على الفطر لأنها لا يباح له الفطر بعد زوال الا كراه وعلى مفهومه المبني فاته يباح له الفطر إذا أفاق

مع أنه لم يعلم برمضان وأجيب بأن فعلها قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها فلم (٥١٥) يدخل في كلامه إذا علمت بذلك

(فتقادم) من سفره نهارا

مفترضاً (وطء زوجة) أو

أمة (طهرت) من حسنه

أو تقاس نهاراً أو صيامه لم

تبيت الصوم أو قادمه من سفر

مفطرة أو مجنونة أو كافرة

(و) ندب (كفتسان)

عن فضول السكم وأما عن

الحرم فيجب في رمضان

وغيره ويتناًك فيه (وتبيغيل

فطر) بعد تحقق الفروع

قبل الصلاة وندب كونه

على رطبات فترات فان لم

يجد حساحوات من ماء

وكون ما ذكر ورثا وندب

ان يقول اللهم لك صمت

وعلى رزقك أفترطت

فاغفر لي ما قدّمت وما

آخرت وفي حدث اللهم

لنك صمت وعلى رزقك

أفترطت ذهب الظماء وأبتلت

العروق وثبت الأجر إن

شاء الله تعالى (و) ندب

(تأخير سحور)

وكذا يستحب أصل

السحور (و) ندب (صومه)

لرمضان (سفر وإن

علم دخوله) وطنه

(بعد الفجر) ودفع

بالبالغة ما يتوجه من وجوب

صيامه حينئذ لعدم المشقة

فهو مبالغة في الفهوم أي

ولا يجب ولو علم الخ

(صوم عرقه) وهو

التاسع من ذى الحجة وهو

يكفر ستين سنة ماضية

(قوله مع أنه يعلم الخ) أي لكونه لا تميز عنده (قوله بأن فعلها) أي فعل المجنون والمسكره قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها أي وحيث فالضرر المحاصل منعها قبل زوال العذر لا يقال فيه انه لضرر يباح معه القطر لأنه يقتضي ان فطرها مباح وليس كذلك فلم يدخل في كلامه * والحاصل أنها لأنسلم أن المجنون والمغمى عليه والمسكره من أهل الاباحة فكل منهم وإن كان له عذر لكنه غير مبيح للضرر مع العلم بخلاف القطر فهو مكلف وعنده مبيح لاختياره وحيث فالمسكره والمغمى عليه والمسكره لم يدخلوا في منطق يباح له القطر ولا في مفهومه (قوله لم تبيت الصوم) لامفهام له بل له وظيفتها ولو بيته لأنها لا تؤمر بالصوم لا وجوباً ولا ندباً كذا فرق شيئاً ولا يقال هي وإن لم تؤمر بالصوم لا وجوباً ولا ندباً لكن إذا بيته ان فقد نظروا كامر عن ح لانتقول سبائى للصنف أنه ليس للمرأة التي يحتاج لها زوجها ان تطوع بالصوم غير اذنه فان طواعت به غير اذنه كان له افساده عليها (قوله أو كافرة) فازعيب ولو صائمة في دينها وفيه نظر بل إذا كانت صائمة في دينها لا يفترطها ففي مسامع اصبح من ابن القاسم ان النصرانية إذا كانت صائمة في دينها لا يفترطها زوجها المسلم قال ابن رشد وهذا مما لا اختلاف فيه إذ ليس له ان ينفعها من التشريع بدينه اه بن (قوله عن فضول الكلام) أي عن الكلام الفاضل الرائد على الحاجة من المباح فخرج ذكر الله (قوله قبل الصلاة) أي قبل صلاة المغرب كما قال مالك لأن تعلق القلب به يشغل عن الصلاة ثم يتبعني جدها واما الحديث إذا حضر العشاء والمشاء فابدأ بالعشاء فليأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه وأخذيه الشافعي وحمل العشاء على ظاهره من الاكل الكثير وحمله بعض المالكية على الاكل الح悱 الذي لم يطل كثلاث تمرات أو زبيبات فهو عخالف لما قاله مالك (قوله فترات) أي ثالث معناه من الحلويات لأن السكر وما في معناه من الحلاوة يقدم على الماء والتمر يقدم على ما ذكر (قوله حسوات) جمع حسوة كدية ومديات والفتح في الجمع لغة والحسوة ملء القنم بالماء (قوله وكون ما ذكر وتر) ظاهره ولو واحدة وهو كذلك في افضل من الاثنين والثلاث أولى منها (قوله وندب ان يقول) أي بعد فطره على ما ذكر (قوله وتأخير السحور) هو بالضم الفعل وبالفتح ما يتوكل آخر الليل والمراد هنا الاول لترمه بالفتر ولا انه الموصوف بالتأخير وقوله وتأخير السحور أي للثالث الاخير من الليل ويدخل وقت السحور بنصف الليل الاخير وكلما تأخر كان افضل فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره بحيث يكون ما بين فراغه منه وبين الفجر قدر ما يقرأ القاريء حسين آية وعلم ماقولناه ان الاكل قبل نصف الليل ليس سحوراً (قوله وصوم بسفر) أي يندب للمسافران يصوم في سفره المبيح للفتر وسيأتي شروطه لقوله تعالى وان تصوموا خيراً لكم ويكره الفطر واما قصر الصلاة فهو افضل من اتمها وذلك لبراءة الدمة بالقصر وعدم برامتها بالفتر فان قلت ما ذكره المصنف من ندب الصوم بالسفر يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قلت الحديث محمول على صوم النفل أو الفرض إذا شاق وبروى الحديث باللام واليم (قوله وان علم دخوله بعد الفجر) أي أول النهار (قوله وهو يكفر ستين الح) أي كما ورد بذلك الحديث الصحيح قال بعضهم يؤخذ منه ان من صام يوم عرفة لا يعوت في العام القابل لأن التكبير يشعر بخياته وصدره ذنب منه فأتم ما قبله وتدب صوم يوم عرفة إن المراد بما ذكر الندب وإلا فالصوم مطلقاً مندوب (قوله واليوم الثامن) أي وهو يوم التروية وقوله يكفر أي يكفر صومه ستة مائة وهذا قول القرافي وفيه ان صومه يكفر شهرها (قوله عطف عام على خاص) لأنها شاملة لغيرها

وستة مائة واليوم الثامن يكفر ستة (إن لم يحج) وكره حاج صومها للتفوي على الوقوف والدعاء (وعشرين في الحجية)

عطف عام على خاص وفي تسميتها عشرة

ثليب أو من باب إطلاق الكل على الجزء واختلف هل كل يوم من بقية الشع^ين يكفر سنة أو شهرين أو شهران (واعشوراء وثاسوعاء) بالمدفأة وقدم عاشوراء لأنها أفضل (٥٦) من ثاسوعاء لأنه يكفر سنة وندب فيه توسيعة على الأهل والأقارب واليتامى

عرفة وكان الأولى أن يقول من عطف الكل على الجزء اذ عشر ذي الحجة ليس عاماً تاماً (قوله ثليب) أى لأنها تسبعة في الحقيقة إذ العاشر وهو يوم العيد لا يصوم والواحدى حذف قوله ثليب والاقتصار على ما بعده اذلا ثليب هنا (قوله من بقية الشع^ين) أى غير الثامن والتاسع وأماها فقدم ما يكفره كل واحد منها قوله يكفر سنة أى وهو قول القرافي قوله أو شهرين أى وهو قوله ت وقوله أو شهران أى وهو قوله (قوله واعشوراء) هو عاشر الحرم وثاسوعاء تاسعه (قوله ثليب) أى مع أن ثاسوعاء سابق في الوجود على عاشوراء (قوله لأنه) أى عاشوراء يكفر سنة أى ذنوب سنة من الصفا ورفان يكن صفاً حتى وذلك التحبيت موكول لفضل الله فان لم يكن كبار رفع له درجات (قوله وندب فيه توسيعة الخ) اقتصر عليها مع أنه يندب عشر خصال جمجمها بهضم في قوله:

صم صل زر عالما ثم اغسل * رأس الitem امسح تصدق واحكم

وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل أفالصل

لقوله حديث التوسيعة دون غيرها (قوله ورجب) اعترض ح ذكر رجب بما نقله عن ابن حجر بأنه لم يرد فطر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين حديث صحيح يصح للحجية انظره ولانا قال ولو قال المصنف والحرم وشعبان لوافق النصوص اه وعلم ان قول الشارح به البق وندب بقية الاربعة غير المتصوص قال ح وذكر ابن عرفة في الاشهر الرغب فيها شوالاً ورماده في كلام غيره من اهل المذهب لكن وفتوى الجامع الكبير للجلال السيوطي على حديث ماذكره فيه ونصه من صام رمضان وشوالاً والاربعاء والخميس دخل الجنة انظر بن (قوله وندب قضاؤه) انظر هل ندب القضاء خاص بما إذا امسك بيته أما إذا لم يمسك فإنه يجب القضاء أو عام فيمن امسك بقية اليوم أو افتر فيه وهو الظاهر من كلامهم كما قال شيخنا (قوله ولم يجب) أى الامساك مع ان وجوب الامساك هو مقتضى القاعدة السابقة في قوله وزوال عذر يباح له الفطر مع العلم برمضان لأن الكفار محاطبون بفروع الشريعة على الصحيح (قوله لم يتم تابعه) أى واما الصوم الذي يتم تابعه فتابعه قضاة واجب ماعدا رمضان (قوله وتعتّم) سيأتي ان المتعتم يلزم دم أو صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع للبلد ف قوله وثلاثة الخ الاولى حذف، لإغناه، المتع عنها (قوله وصيام جزاء) أى إذا قتل صيداً وهو حرام ولم يكن له مثل من النعم وقوم بطعام وأراد أن يصوم عن كل مدiouma (قوله بكل صوم تتعّم أو قران) أى إذا عجز عن دم المتعتم أو القرآن مثلاً وأراد الصوم قدّمه على قضاة رمضان (قوله لجواز تأخير القضاء لشعبان) أى قضاة رمضان وسع وصوم المتعتم وما معه مضيق والقاعدة تقديم المضيق على الوسع (قوله فتأمل) أمر بالتأمل أشار إلى ان العلة إنما تجري في صوم المتع لأن في صوم القرآن وجاء الصيد فيها تصور على ان تلك العلة فيها شيء وهو أنه قد يقال ان الفصل غير مضر على انه قد وقع فيه الفصل بالرجوع للبلد (قوله وندب فدية حرام وعطش) ماذكره المصنف من ندب الفدية لها هو الشهور خلافاً لما في الواقع عن اللخمي من أنه لا شيء عليهما والمعطش ان يتناول غير الشرب كما تقدم ان المفتر للأكل أو الشرب إذا أكل أو شرب لا يندب له إمساك بقية اليوم بل له تناول كل شيء خلافاً مما تله ح عن مختصر القرآن المنطهي يشرب إذا بلغ الجهد منه ولا يعدل عن الشرب إلى غيره (قوله ولا فدية) أى لا وجوباً

(الحرم) ورجب (شعبان) وكذا بقية الحرم الاربعة وأفضلاها الحرم فرجب فذوالقدر والحجية (و) ندب (إمساك بقية اليوم لمن أسلم) لظهور عليه علامه الإسلام بسرعة (و) ندب (قضاؤه) ولم يجب تغييلاً له في الإسلام (و) ندب (تجهيز القضاء) لخلافات من رمضان لأن المبادرة إلى الطاعة أولى وابراء الذمة من الفرائض أولى من النافلة (وتتابعه) أى القضاء (ككل صوم لم يتم تابعه) يندب تابعه ككفارة معن وتعتّم وصيام جزاء وثلاثة أيام في الحج (و) ندب (بدؤه بكل صوم تتعّم) أو قران وكل تتعّم في حج على قضاء رمضان أى إذا اجتمع صوم كالتحتع وقضاء رمضان ندب تقديم صيام التتعّم ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تأخير القضاء لشعبان وندب البداية بما ذكر ليصل سبعة التتعّم بالثلاثة القصائمها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لتصل بين جزأى صوم التتعّم فتأمل

(إن لم يمض الوقت) عن قضاء رمضان وإلا وجب تقديمها (و) ندب (فدية) وهي الكفار الصغرى مدعى كل يوم (حرم وعطش) بكسر الراء والطاء أى لا يقدر واحد منها على الصوم في زمن من الأزمات فإن قدر في زمن ما يأخد اليه ولادبة لأن من عليه القضاء لافدية عليه

(و) ندب صوم ثلاثة من الأيام (من كل شهر) وكان مالك يصوم أول يوم وحادي عشره (وكرو كونه) أي الثلاثة الأيام

(اليبيض) أي أيام الليالي البيضاء الثالثة عشرة وتاليه مخافة اعتقاد وجودها وفراز من التجديد وهذا إذا قصد صومها يعنيها وأما ان كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة (كسنة من شوال) فتكره المقتدى به متصلة برمضان متابعة وأنظهرها معتقداً سنة اتصالها (و) كره للصائم - (ذوق ملح) لطمامه لينظر اعتداله ولو لصانع وكذا ذوق عسل وخل ونحوهما (و) كره مضمض (علك) وهو ما يملأ أي بضمض كتمر لصبي مثلاً وممض لبان (زميجه) قبل أن يصل منه شيء إلى حلقة فان وصل قضى فقط ان لم يتمدوا الا كفر أيضاً (ومداواة حفر) بفتح الفاء وسكونها وهو فساد أصول الاسنان (زمنه) أي الصوم وهو النهار ولا شيء عليه ان سلم فان اتبع منه شيئاً غلبة قضى وان تحمد كفر أيضاً (إلا خوف ضرر) في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادة أو شدة تأم وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره بل يجب ان خاف هلاكاً أو شدة أذى (و) كره (ندمر) صوم (يوم مكرر) كل خميس لأنه يأتي به على كل سل فيكون الغير الطاعة أقرب

ولا ندب (قوله صوم ثلاثة من الأيام) أي غير معينة وهذا زيادة على الحبس والآتين لأنهم مستحبان مستقلان (قوله أول يومه الغـ) أي لأن الحسنة عشرة أياماً فاليوم الأول بمحنة وهي بصوم عشرة أيام وحادي عشره أول العشرة الثانية وحادي عشره أول العشرة الثالثة فإذا صام أول يوم من كل شهر وحادي عشره وحادي عشره فكان صام الدهر والحكم لغالب فلا يرد التفصي بأول يوم من شوال انه تقرير عدو (قوله وحادي عشره) كما قاله تت لا أوله وعاشره ويوم عشره كاف الشارح بهرام عن المقدمات كذا في عبق قال بن مثاليه في ح عن المقدمات والذخيرة وبالعجب كيف يكون مالت أرجح مما في المقدمات ويمكن ان يقال ان ما لنت قد تأيد عند عبق تقليلاً كما تأيد بما ذكرناه من المناسب وقد قالوا ان الدرية كانت أغلب على ابن رشدين الرواية (قوله أي أيام الليالي البيضاء) فقد حذف الضاف للوصوف وقوله ثالث عشره أي الشهر وتاليه وصفت الليالي المذكورة بالبيض لشدة نور القمر فيها وقوله وفراز الغـ الأولى تقديم هذه العلة على قوله مخافة الغـ (قوله إذا قصد صومها يعنيها) بأن اعتقد أن التواب لا يحصل إلا بصومها خاصة (قوله وأما ان كان على سبيل الاتفاق) بأن تقصد صيامها من حيث أنها ثلاثة أيام من الشهر انه تقرير عدو (قوله لمقتدى به) خوفاً من اعتقاد العامة وجودها وانظر التقييد به مع ما في ح عن مطرف من انه إنما كره مالك صومها الذي الجهل خوفاً من اعتقاده وجودها وجوهها اهبهن (قوله معتقداً سنة اتصالها) أي معتقداً أن التواب لا يحصل إلا إذا كانت متصلة * واعلم ان الكراهة مقيدة بهذه الأمور المحسنة فان اتفق قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل خبر أبي أيوب من صام رمضان وأتبه ستة من شوال فكان صام الدهر الحسنة بعشرة أيامها فشهر رمضان بستة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة اهـ كما قال بضمهم وتبعد شارحنا وبخت فيه شيئاً بأن قضيته انه لو اتفق الاقداء، بلم يكره ولو خيف عليه اعتقاد الوجوب وليس كذلك وقضيته أيضاً انه لو اتفق اظهارها لم يكره ولو كان يعتقد سنة اتصالها وليس كذلك بل مقاً اظهرها كرهه فعلى اعتقد سنته كره فعلها اظهرها أولاً وكذا ان اعتقد سنته كره فعلها اظهرها أولاً فكان الأولى ان يقال فيكره لمقتضى به ولمن خاف عليه اعتقاد وجودها ان صامها متصلة برمضان متابعة واظهرها أو كان يعتقد سنة اتصالها تأمل (قوله وممض علك) وأشار بهذا إلى ان علك معمول لخداع لاعطف على ملح لأن العلك لابداق اللهم الا أن يضمن ذوق معنى تناول تأمل (قوله ثم عجب) يحتمل انه من تمة تصوير المسالة وحيثذا فيقرأ بالنصب لأنه من عطف الفعل على الصدر الصريح ويحتمل أن يكون مستافقاً فيقرأ بالرفع أي وإذا وقع وزول وذاق اللحم أو مضمض العلك فيتعجب ذى وجودها وعليه فان أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيئاً حتى دخل وقت الفرب قهيل أيام أم لا اهـ عدو (قوله ومداواة حفر زمنه) مفهومه جواز مداواته ليلاً فان وصل لحلقه نهاراً فيكون مثل هبوط السكحـ نهاراً لا وهو الظاهر لأن هبوط السكحـ ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر اهـ عدو (قوله ولا شيء عليه ان سلم) أي من وصول شيء من الدواء لحلقه وقوله فان ابتلع منه أي من الدواء المفهوم من مداواة (قوله الا لحروف ضرر) من ذلك غزل السكتـ للنساء إذا كان يرقـه فيكره لهـن ذلك مالم تضطر المرأة لذلك وإلا كراهة وهذا إذا كان لهـن يتعلـل كالـيـ يعطـن في البـلات وأما ماـ كان مـصرـياـ أيـ يـعطـنـ فيـ الـبـحرـ فيـجـوزـ مـطـقاـ كـافـ حـ وـغـيرـهـ وـمـنـ ذـكـ حـصـادـ الزـرعـ إـذـاـ كـانـ يـؤـدـيـ لـلـفـطـرـ كـرـهـ مـاـ لـمـ يـضـطـرـ الـحـصـادـ ذـكـ وأـمـاـ رـبـ الزـرعـ فـلـهـ الـخـرـوجـ لـلـوـقـوفـ عـلـيـهـ وـلـوـ أـدـىـ إـلـىـ الـفـطـرـ لـأـنـ رـبـ السـالـ مـضـطـرـ لـفـظـهـ كـاـفـ الـوـاقـعـ عـنـ الـبـرـزـلـيـ اـهـ بـنـ (قوله في تأخيره) أيـ فيـ تـأـخـيرـ الدـوـاءـ أـيـ فيـ تـأـخـيرـ استـهـالـهـ ليـلاـ وـقـولـهـ وـانـ لـمـ يـعـدـتـ مـنـ أـيـ مـنـ التـالـمـ (قولـهـ فـيـكـونـ لـتـيرـ الطـاعـةـ أـقـرـبـ)ـ أيـ وـأـيـضاـ لـأـنـ

السکرر مظنة الترك (قوله ولا مفهوم الخ) قد يقال إن المصنف اقتصر على أقل ما يكرر فإذا كان أقل ما يكرر نذر صومه مكرر وها كان السکرر أكثراً أولى بالكراءة (قوله إذ مثله أسبوع) أي كقوله الله على صوم أسبوع من كل شهر أو الله على صوم كل رجب أو الله على صوم كل عام فيه خسب (تنبية) من جملة الصيام المكرر كما قال بعضهم صوم يوم الأول الحمدى الحالى له بالاعياد وكذا صوم النصف بغير إذن رب النزل قاله في الج (قوله والا فلا) أي وإلابان كان الأسبوع أو الشهر أو العام معيناً فلا كراءة (قوله ذكره مقدمة جماع) أي لشخص شاب أو لشيخ رجال كان أو امرأة (قوله كتبة وفکر ونظر) أي وبماشة وملائعة وجمع المصنف بين المتنين لأنها اقتصر على القبلة لتوهم عدم الكراءة في الفكر لأن دون القبلة لو اقتصر على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لأنها أشد ثم ان ظاهر المصنف كراءة الفكر والنظر إذا علمت السلامه ولو كان غير مستدامين لكن قال الشيخ أبو علي السنواوى وكلامه يدل على أن النظر والفسر غير المستدامين لا يكرهان إذا علمت السلامه خلافاً لظاهر المصنف ثم ان محل كراءة ما ذكر من القبلة والنظر إذا كانا بقصد لذة لا ان كانوا بدون قصد هما أو كانت القبلة لوداع أورحمة وإلا فلا كراءة ثم ان ظاهر المصنف كراءة المقدمات المذكورة إذا علمت السلامه وانه لا شيء عليه ولو حصل انفاظ وهو روایة أشہب عن مالك في المدونة وهو المعتمد وروى ابن القاسم عنه زوم القضاة، وقال ابن القاسم بالفرق بين الباشرة فيقضى وما دونها فلا قضاء عليه وهذا القول انكره سعثون كما في بن شلا عن البيان (قوله ان علمت السلامه) أي او ظلت قوله وأولى ان علم عدمها أي اوضن عدمها * واعلم انه ان امدى بالمقدمات المذكورة في حالة السکرر اهأ أو في حالة الحرمة فالقضاء اتفاقاً فان حصل عن نظر أو فکر من غير قصد ولا اتباقة فيه قولان اظهرهما انه لاقضاء عليه وان انزل في حالة الحرمة تلزم الكفاره اتفاقاً وفي حالة السکرر مثلاً آقوال أصحها قول أشہب انه لا كفاره عليه الا ان يتبع حق ينزل والثانى قول مالك في المدونة عليه القضاة والکفاره مطلقاً والثالث الفرق بين المس والقبلة والباشرة وبين النظر والتفسير فالانزال الثاني عن الثالثة الأول موجب للكفاره مطلقاً والثانى عن الآخرين لا كفاره فيه الا ان يتبع ذلك حتى ينزل وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة انتظربن فان شرك في الخارج منه في حالة المد امدى او مني فالظاهر أنه لا يحرى على الفس لآن الكفاره من قبل الحدود فتدرك بالشك خصوصاً والشافعى لا يرها في غير مغبة الحشمة كما هو اصل نصها قاله في الج (قوله ان شرك في السلامه) أي من الرض الموجب للغطر (قوله فإن عدمها جازت) أي وكذا إذا ظهرها وقوله وان علم عدمها حرمت أي وكذا إذا ظن عدمها أو أراد بالعلم ما يشمل الظن وكذلك يقال فيما بعد (قوله فالفرق الع) حاصله ان المريض والصحيح إذا علمت سلامتها أو ظلت جازت الحجامة لها وان علم أو ظن عدم السلامه لها حرمت لها وفي حالة الشك تکره للمريض وتجوز للصحيح وهذا الذي قاله الشارح ومثله في ح عن ابن ناجي قائلاً انه المشهور وظاهر المدونة والرسالة استواء المريض والصحيح في السکرر حالة الشك ثم ان عمل المنع إذا لم يخش بتأخيرها ليلهلا كاؤشديد اذى والا وجوب فعلها وان ادت للغطر ولا كفاره عليه والقصادة كالحجامة كما قال ح (قوله وكره تطوع بصيام) حاصله انه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمندور والقضاء والکفاره وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته وهذا خلاف الصلاة فإنه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف السکرر ، مطلقاً سواء كان صوم التطوع الذى قدمه على الصوم الواجب غير مؤكدة أو كان مؤكداً كما شوراءه وناسع دى الحجة وهو كذلك على الراجح ففي ابن عرفة ابن رشدي ترجيح صوم يوم عرفة قضاء أو تطوعاً ثالثاً سواء والأرجح الأول يعني انه اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء قليل ان

ولا مفهوم ليوم إذ مثله أسبوع أو شهر أو عام مكرر كل والا فلا كراءة (و) ذكره (مقدمة جماع كتبة وفکر ونظر) ونظر (إن علمت السلامه) من في (و مذى (والا)) يعلم بان شرك وأولى ان علم عدمها (حرمت) مقدمة الجماع لا ان توهم عدم السلامه (و) ذكره (حجاًة مريض) ان شرك في السلامه فان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) اي لا صحيح فلا تکره حجاًة هان شرك في سلامته وأولى ان علمها فان علم عدمها حرمت فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك (و) ذكره (تطوع) بصيام (قبل) صوم (نذر) غير مدين (او) قبل (قضاء) وكفاره بصوم وأما اللذين

يجوز التطوع في منتهي فصل
نوره قضاوه لا زفافه لغير
عذر (ومن) علم الشهور
و(لَا يُكِنْ هَرْقِيَّةً) لالهلال
(ولَا غيرها) من اخباره
(كأسير) ومسجون
(كمْل الشَّهُور) أى بي
في صيام رمضان يعنيه على ان
الشهور كلهما كاملة كما إذا تناول الى
شيمها أو صام رمضان كذلك
فهذا حيث عرف رمضان من
غيره ولم تتبين عليه الشهور
وانما التبتت عليه معرفة
كمال الأهلة (وإن التبتت)
عليه الشهور فلم يعرف
رمضان من غيره عرف
الأهلة أم لا (وظن
شهرآ) انه رمضان (حامة
وإلا) يظن بل تساوت
عند الاحتمالات (تخيير)
شهرآ وصامي فان فعل ما
طلب منه فله احوال أربعة
أشار لا ولها بقوله
(وأجزاء ما بعد ما) أى
ان تبين ان ماصامي في
صورى الطعن والتخيير هو
ما بعد رمضان اجزاء أو يكون
قضاء عنه وتابت نية الاداء
عن القضاء ويترافق الإجزاء
مساواتها (بالعدد) فان تبين
ان ماصامي شوال وكان هو
ورمضان حكاملين أو
ناقصين قضى يوما عن يوم
العيد وان كان الكامل
رمضان فقط قضى يومين
 وبالعكس لا قضاء وإن

سواء لا أرجحه وأفضل من صومه تطوعاً وصومه مكرهه وقيل بالعكس سواه لآرجحية لاحدهما على الآخر والارجح القول الاول وهو أول صيام ابن القاسم واختاره سخون والتقول الثاني صيام ابن وهب والتقول الثالث آخر صيام ابن القاسم *واعلم ان من عليه قضائه من رمضانين يبدأ بهما وبجزئه العكس كذلك الواقع (قوله فلا يكره التطوع قبله) أى لأنه لأنه قبل زمانه لعدم اشتغال السنة به (قوله ولا يجوز التطوع في زمانه) أى لتعين الزمان للنذر (قوله فان فعل لزمه قضاؤه) أى بعد فعل التطوع قال الشيخ سالم وانظر هل تطوعه صحيح أم لتعين الزمن لغيره انه والظاهر الاول لصلاحية الزمن في ذاته لاعبادة بخلاف التطوع في رمضان لأن ماعنيه الشارع أقوى مما يعني الشخص قاله شيخنا (قوله كل الشهور) أى الواجب في حمه أن يكمل كل شهر ثلاثة أيام تبين ذلك المددة من رمضان على مقتضى ذلك المدد ما وافق ذلك ثلاثة (قوله كما إذا توالي غيمها) أى كما إذا توالي الغيم في شهر كثيرة فإنه يمكن كل شهر ثلاثة أيام بماذا غempt;مت السماء جهاد الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وكل عدة هذه الشهور ثم تبين له من أهل المعرفة أن الثلاثة الاول ناقصة قضى ثلاثة أيام تبين ان الثلاثة التي أفتطرها من آخر شعبان من رمضان وان الثلاثة التي صامها في آخر رمضان هي يوم العيد وتاليها (قوله عرف الأهلة) أى بأن كان يراه لكن لا يعرف هلال أى شهر هو وقوله ألم لأى بأن كان عبوا ساحت الأرض ولم يعرف هو في أى شهر (قوله وظن شهرا) أى وترجح عنده شهره أنه رمضان وكل عدة هذه الشهور ثم تبين له من أهل المعرفة أن الثلاثة الاول ناقصة على حد سواء ولا ليس مع الظن قات مراده بالالتباس عدم التحقق أى فان لم يتحقق شهرها من الشهور وعدم التتحقق صادق بالظن (قوله تغير شهر الخ) هذا إذا تساوت جميع الشهور عنده في الشك فيها كما في وظاهر أن الاكثر كالكل بل بازداد على الاربعة كالكلل أخذ من تحديدهم البسيط بالثلث في غير موضع وأما لو شكل في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان أوقطع فيما عدتها بأنه غير رمضان صام شهرين لأن كلام الشهرين محتمل - كونه رمضان والذلة لا تبرأ إلا بيقين فإذا صام الشهرين سادف رمضان ولا محالة وكذا لو شكل هل هو شعبان أو رمضان أو شوال فإنه بصوم شهرين أيضاً فإذا صامها فلابد وإن يصادف رمضان ولو شكل في شهر هل هو شوال أو رمضان أو رمضان صام فقط لأنه إن كان رمضان فلاشك وإن كان شوالاً كان قضاء له ثم يلزمه أن يقضى يوماً عن العيد لأن القضاء على احتفاله بالعدد ولو شكل هل هو رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وكذا يقال في أكثر كاللو شكل هل هو رجب أو شعبان أو رمضان أو شوال وبالجملة الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر والشك في رمضان وما قبله يزيد على ما قبل شهرها فإذا زاده فاما يصادف رمضان أو قضاه وما ذكره المصنف من تغير شهرها إذا تساوت عنده الاحتمالات ولم يطن شهرها هو الشهر وقال ابن بشير يلزم صوم سنة يتساوى على صلاة اربع في الالتباس القبلة وفرق الشهر بعظم المسافة هنا (قوله فان فعل ماطب منه) أى من صومه ماظن انه رمضان أو ما تغيره (قوله فله أحوال أربعة) لأنه أما أن تبين له ان الشهر الذي قضاه وصامه أو تغيره وصامه رمضان أو بيده أو قبله أو يستمر باقياً على الالتباس وعدم تحققه شيئاً (قوله مساواتهما بالمدد) بأن يكون أيام ذلك الشهر الذي صامه مساوية لأيام رمضان في المدد (قوله فانه لا يعتمد بالعيد وأيام الشترق) أى فيقضي أربعة أيام ان كان رمضان والجنة كاملين أو ناقصين على ما صام (قوله لا قبله) أى لا ماصمه قبله فلا يجزئه فلم يعطوف بلا عذر و هو ما لا وصوله وحيث أنه لا عاطف لنفرد على مجرد وظاهر صنيع الشارح أنه من عطف الجمل مع ان لا لانطاف الجمل إلا أن يقال حل الشارح حل معنى لاحل أعراب فتأمل (قوله ولو تعددت الخ) أى هذا إذا كان ذلك في سنة واحدة باتفاق بل وإن كان في سنين متعددة فليجعل شعبان الثاني قصاء عن رمضان الاول لعدم تبنيه ان ماصمه الجنة فإنه لا يعتقد بالعيد وأيام التشريق وثانية وثالثة بهوله (لا) ان تبين ان ماصمه

نية القضاء ولاقضاء عن رمضان الثاني لتقديره عليه فلا بد من قضاء الجميع على المشور خلافاً لعدم الملك حيث قال بجزاء ماصامة في العام الثاني قبل رمضان قضاء عن رمضان في العام الأول والقول الاول مبني على أن نية الاداء لا تكفي عن نية القضاء والقول الثاني مبني على أنها تكفي عنها (قوله أوبق على شكه) أي التباسه وعدم تحقيقه شهر افلاحيزى عند ابن القاسم لاحتلال وقوته قبله ولا تبرأ النية بإلإيقين ويجزىء عند أشب وباب الماجشون وسخنون ورجحه ابن يونس لأن فرضه الاجتهد وقد فعل فهو على الجواز حتى يكشف خلافه وهذا هو المعمول عليه ولم يحث اللحنى خلافه حيث قال وإن لم يتبيّن له شيء ولا حدث للأمر يشكك سوى ما كان عليه أجزأ صومه وإن شك هل كان ماصامة رمضان أو بعده أجزاء وإن شك هل كان رمضان أو قبله قضاء (قوله وفي الاجزاء الخ) أي وهو ماجزمه باللحنى ونسبة في التوادر لابن القاسم (قوله عدمه) أي وهو مانسبه ابن رشد لابن القاسم ووجه مع أنه إذا تبيّن أنه بعده يجزىء أن ماصادف من الاداء وما بعده من القضاء ويقتصر في القضاء ما لا يقتصر في الاداء (قوله تردد) أي بين ابن رشد وابن أبي زيد في التقل عن ابن القاسم في البيان فإن علم أنه صادفه لم يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشب وبخون ونقل في التوادر عن ابن القاسم الاجزاء إذا صادفه وكذلك صدر صاحب الانحراف بذلك قوله في التوضيح انه قال بن ولو اقتصر الصنف على الاجزاء لكن أولى لضعف القول بعدمه وذكر ما يدل لذلك فاظنره (قوله فجزم اللحنى بالاجزاء من غير تردد) ظاهره أن التردد إنما هو فيمن اختار شهراً وصامه والحق أن التردد في الطنان أيضاً وان جزم اللحنى بالاجزاء فيها وكلام البيان يفيد أن الطنان مثلاً الشاك في جريان الخلاف فالاولى حمل كلام الصنف على التغير والطنان كما قاله شيخنا (قوله أي شرط صحة الصوم الخ) ما ذكره الصنف هنا من جعل النية شرطاً أظهره ما ذكره في الصلاة من جعلها ركناً لأن النيةقصد إلى الشيء وعلمون ان القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ولأنها لو كانت ركناً لكان التلبس بها مشروعاً فكانت يجب العبادة مجرد النية فيما يتبيّن بالمشروع وما تقدم لشارح أول الباب من ان الضرر ينافي تسميع وأشار الشارح بقوله ولو لم يلاحظ الخ إلى ان الذي يشترط في صحة نية الصوم الفعل لانية القرابة وذلك بأن يقصد صوم غدجار ما بذلك على انه نفل أو قضاها وعن النذر فإن جزم بالصوم ولم يدر بذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء إن فقد تطوعاً وإن دار شكه بين الآخرين لم يجز عن واحد منها ووجب انعامه لانفائه تقليداً يظهر انظر المع (قوله من الغروب الخ) بياناً لليل فلاتكتفى قبل الغروب عند الكافية ولا بعد الغروب لأن النية هي القصد وقد صوم الجزء الماضي من اليوم حال (قوله فيطالعها ان استمر للغجر) فيه نظر يل الاعماء والجنون بيطلاقن النية السابقة عايمات طلاقاً لكن ان لم يستمر للغجر أعيدت قبله والالم تصح وسيأتي ذلك اهـ بن (قوله أو مع الغجر) المراد بوقوعها مصاحبة لظهور الغجر وقوعها في الجزء الاخير من الليل الذي يعقبه طلوع الغجر وكفت النية المصاحبة لظهور لأن الاصول في النية المقارنة للنوى * والحاصل أنه لا يشترط في النية هنا المقارنة لظهور بل يجوز تقديمها عليه إذا أتى بها ليلاً والمضر تأخيرها عنه بخلاف الصلاة والطهارة واللحج فلا بد من المقارنة والتقدم اليسير على مامر * واعلم ان ما ذكره الصنف من كفاية النية المقارنة لظهور هو قول عبد الوهاب وصوبه اللحنى وابن رشد وهو خلاف رواية ابن عبد الحكم أنها لا تجزىء ورد ابن عرقه الاول بما حاصله ان النية تتقدم على للنوى لأنها قصد إليه والقصد مقدم على المقصود وإلا كان غير منوى * وأجيب بأن هذه الامور جملة وقد أكفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فإن تكثيرة الاحرام ركناً منها والنية مقارنة لها مع صحة الصلاة بل كلام ابن بشير وابن

(أو بقى على شكه) في صومه لظن أو تغير فلا يجزئ فيها وقال ابن الساجشون وأشب وبخون يجزئه في البقاء على الشك لأن فرضه الاجتهد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى يكشف خلافه ورجحه ابن يونس ولرابتها بقوله (وفي) الاجزاء عند (صادفته) في صومه تغيراً وهو المعمدو عدمه (تردد) فإن صادفه في صومه ظناً فجزم اللحنى بالاجزاء من غير تردد (وصحته) أي شرط صحة الصوم (مطليقاً) فرضاؤه فعلاً (بنية) أي نية الصوم ولم يلاحظ التقرب لله (بنية) بان تقع في جزء من الليل من الغروب إلى الفجر ولا يضر ما حدث من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الاعماء والجنون فيطالعها ان استمر الغجر والإفلا كراسياً # ولما كان اشتراط التبيّن منعراً مسدم الصحة فإذا قارنت الغجر كما قبل بهدفه بقوله (أو مع الغجر) ان أمكن

فلا تكفي قبل الفجر ولا بعد الفجر (وكفت نية واحدة) (ما) أى لصوم (محبّة) كرمضان وكفاره ونكارة قتل أو ظهار
وكانذر المتتابع كمن نذر صوم شهر معين بناءً على أنه واجب التتابع كالعبادة الواحدة (٥٣١) من حيث ارتباط بعضها بعضه وعدم جواز

الحاجب والقرافي يدل على ان المقارنة للفجر هي الأصل لكن للشقة لم تشرط اهـ بن وهذا يدل على جواز مقارنة النية للفجر واولوية تقديمها عليه فقط و الكلام المصنف لا يدل على ذلك (قوله فلاتكفى قبل الغروب ولابعد الفجر) أى فان آتى بها نهاراً بعد الفجر فلا يجزئ، ولو في عاشرة ااء على الشهور خلافاً لما قوله الواقع عن ابن يونس من إجزاء النية نهاراً في عاشرة ااء فانه ضعيف كذا ذكره ابن عرفة وبن عبد الشافعى تصح نية النافلة قبل الزوال وعند أحمد تصح نية النافلة في النهار مطلقاً حديثاً اذن صائم بعد قوله عليه الصلاة والسلام هل عندكم من غداء وللشافعى ان العداء ما يؤكل قبل الزوال وأجاب ابن عبدالبر بأنه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع من لم يبيت الصيام فلا صيام له والأصل تساوى الفرض والنفل في النية كالصلة (قوله يجب تتابعته) صفة أوصله لما وخرج بذلك ما يجوز تغريمه من الصوم كقضاء أيام من رمضان أقطر فيها لذذر وصيام رمضان في السفر وكفارته العين وفدية الأذى والقرآن والمعنى فلا تكفى فيه النية الواحدة بل لا بد من التبييت كل ليلة (قوله بناء الحج) علة لقول المصنف وكفت نية الحج وقال ابن عبد الحكيم لا بد في الصوم للواجب التتابع من النية لكل يوم نظراً إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد ماضى منه بمساد ما بعده (قوله وإن كانت لاتبطل الحج) أى لأنه عبادة لا يتوقف أولها على آخرها بخلاف الصلاة وقوله كالصلة تشبيه في المنفي لافق المنفي (قوله لام سرود) عطف على ما من قوله لما يجب تتابعته واعتراض بان شرط العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفها على الآخر قل يقال جاء زيد لارجل ولا جاء، رجل لازيد والسرود منهان التتابع وهو صادق بواجب التتابع وغير واجبه فقد صدق أحد متعاطفها على الآخر وأجب شارحنا بأن في الكلام المصنف حذف الصفة أى لام سرود غير واجب التتابع فصح العطف (قوله كلام اختار صيامها سرودة) أى كما إذا نوى صوم رجب مثلاً فلابد من التبييت كل ليلة ولا يكفي في النية الواحدة وكذا يقال فيما بعده من العين (قوله ويوم معين) ظاهره -واعنه بالذذر أو بالنية كما قال الشارح وهو ما يفيده كلام ابن يونس كاف للواقع خلافاً لابن الحاجب من تقييده بالمنوى وأثره في التوضيح اهـ بن (قوله بسفر) قيد في قوله وصيام رمضان (قوله أى في السرود واليوم المدين الحج) أى لتشابه كل منها لرمضان أما السرود فالإهـ بالتابع يحصل له الشبه برمضان مطلقاً التتابع وأما الذذر العين فلوجوبه وتسكريره وتعيين زمانه أشهـ رمضان فيذكر (قوله ولو استمر صائم) أى هذا إذا أفتر للدرس والسفر بل ولو استمر صائم وهذا هو المعتمد كما في العتبية خلافاً لما في المبسوط من أن المريض أو المسافر إذا استمر صائم فإنه لا يحتاج لتجديده نية * يبقى من أفسد صومه عامداً فهو يحتاج لنية أولياً يقطع تابعه والظاهر الأول كما قال الحـ كما أن من بيت الفطر ولو ناسياً يحتاج إلى تجديدها لأن أفتر نهـ ساراً ناسياً فلا يقطع تابعه ومن أفتر مكرها فحكمه عند اللهمـ حكم من أفتر نهـ ساراً عند ابن يونس حكم من أفتر لمرض اهـ عدوـي (قوله كحيح ونقاش الحج) أى فإذا حصل شيء من ذلك ثم زال فلاتـكـنى النية الأولى لما بقـى بل لا بد من تجديدها نـمـ يكتفى بنية واحدة بطبع ما يبغيـ (قوله وبنقاء) جعله شرعاً فيه تسامـح لأنـهـ في الحقيقة عدمـ مانعـ كـأـ قالـ ابنـ رـشدـ إلاـ أنـ الفـقـهـاءـ كـثـيرـاـ ماـيـتـسـاهـلـونـ فيـطـلـقـوـنـ عـلـىـ عـدـمـ المـانـعـ شـرـطاـ (قوله ولو لمـتـادـةـ الـفـصـةـ) أـىـ فـعـتـادـ الـفـصـةـ لـاـ تـنـتـظـرـهـ هـاـ بـلـ مـقـىـ رـأـتـ أـىـ عـلـامـةـ كـانـتـ جـفـوفـاـ أـوـ قـصـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ

(إنْ طَهْرَتْ) أى رأى علامه الطهر من قصة أوجفوف ولو لمعادة القصة

(قبل الفجر وإن لحظة) بل إن رأت علامة الطير مقارنة لفجر ونوب حينئذ

صح صومها أخذ المأقدمه
بعده (و) صحته (عقل)
فلا يصح من مجنون ولا
مغمى عليه ولا يحب عليهم
أيضا فالقل شرط فيها
ولما كان في قضائتها تفصيل
افاده بقوله (وإن جن)
والاولى التفريع بالفاء
يوما او اياما او سنة او سنتين
قليلة بل (ولو) جن (سنتين
كثيرة) فالقضاء اي
يأمر جديد فلا ينافي ان
العقل شرط وجوب
الاصحة (او اغمى
بوما) من فقره لغروبه
(نجله) ولو سلم اوله (او
اقلته) والمراد به مادون
الجل فيصدق بالصف (و)
يعلم (او له) بل كان وقت
النية مغمى عليه (فالقضاء)
واجب في الاربعة الاحوال
بل هي في التحقيق خمسة (لا
إن لم) من الإغماء اوله بان
كان وقت النية سالما ولو
كان مغمى عليه قبلها (ولو)
اغمى عليه بعد ذلك (انصه)
اي اليوم فلا قضاء في
الحالتين حيث سلم قبل
النجر بعقد اداري قاعها وانم
يوفقا على الراجح حيث
تقدمت له النية تلك الليلة ولو
باندراجها في نية الشهر
والجنون في اليوم الواحد
فيه تفصيل الإغماء على
التحقيق ولاقضاء على نائم

(٥٢٢) (وـ) وجب على الصوم (مع القضاء) له أيضاً (إن شئت) هل طهرت قبل الفجر أو (قوله مع صورها) أي وإن لم تقتصر إلا بعد الفجر بل وإن لم تقتصر أصلاً لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم (قوله أخذنا مقدمة) أي من صحة الصوم بالنية المقارنة للفجر (قوله ووجب على الصوم مع القضاء إن شئت) يعني أنها إذا شئت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فإنه يجب عليها الامساك لاحتلال طهورها قبله والقضاء لا حتاله بعده قال في المجمع والظاهر أنه لا كفارة عليها إن لم تمسك وليس كلام الشك لظهور التحقيق فيه ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بفعل ما شئت في وقتة هل كان الطهور فيه أملاً فإذا شئت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب على المعاشر واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الاداء في كل من الصلاة والصوم والشك فيه موجود في كل منها فلم يجبر الاداء في الصوم دون الصلاة وأجيب بأن سلطان الصلاة قد ذهب بغروب وقها فلذا لم تؤد بخلاف الصوم فانه يستغرق النهار فالزمن فيه حرمته فوجب على الإمساك كمن شك هل كان أمهلاً قبل الفجر أو بعده (قوله إن شئت) أراد بالشك مطلق التردد أو مقابل الجزم (قوله وإن جن ولو سنتين كثيرة فالقضاء) أي سواء كان الجنون طارفاً بعد البلوغ أو قبله على الشهور وهو قول مالك وابن القاسم في السدونية ورد به مارواه ابن حبيب عن مالك والمدينيين ان قلت السنون كائنة ونحوها فالقضاء وإن كثرت كالعشيرة فلا قضاء اهـ بن (قوله والأولى التفريع بالفاء) فيه ان القضاء إذا كان بأص جديداً كما قال الشارح بعد لم يكن مرتباً على شرط العقل فالمناسب إنما هو الواو وعن أبي حنيفة والشافعي لقضاء على الجنون لأن من زال عقله لم يتعلق به وجوب الاداء ووجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب بالاداء بالشخص لانا أن الجنون مرض وقد قال تعالى فعن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر فالقضاء بأمر جديداً بدليل الآية (قوله يوماً أو أياماً الخ) الأولى ابدال يوم يومين لأن تقدير ماقبل المبالغة يوماً يقتضي أن جنون اليوم لا يجري في التفصيل الآتي في الإغماء وموسياني للتاريخ جريانه فيه (قوله كثيرة) إنما آتى به لأن سنتين جمع قلة يصدق على الثلاثة ونحوها مع أنها ليست من محل الخلاف (قوله أو أغنى يوماً الخ) حاصله انه متى أغنى عليه كل اليوم من الفجر للغروب أو أغنى عليه جل اليوم سوا سلم أوله وهو وقت النية أولاً أو أغنى عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيها فالقضاء واجب في كل هذه الصور الحمس فإذا أغنى عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعده ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فأن أغنى عليه نصف اليوم أو أقله وسلم أوله فلا قضاء فيها فالصور سبعة يجب القضاء في خمسة وعدمه في اثنين (قوله والرداد الخ) تفسيره الأقل بهذا بعید فالاولى للنصف كما قال ابن عاشور ان لو كان كنصفه أو أقله ولم يسلم الخ ليبين ان النصف كالاقل وان القيد خاص بهما اهـ بن (قوله في الحالتين) أي حالة الأقل الحقيقة وحالة النصف (قوله وإن لم يوقعا على الراجح) فيه نظر بل ان حدد النية في وقتها فصحيح وإلا فلا لأن الإغماء والجنون يسلطان النية السابقة عليهمما تقدم وبدل له قوله لأن اقطع تباذه الخ اهـ بن (قوله فيه تفصيل الإغماء على التحقيق) أي ترك المصنف التفصيل في الجنون في المدة الفضفدة كاليوم وعكس في الإغماء فلم يتعرض لكتيره نظراً لغالب فيما (قوله وظاهر القول الخ) أي لأن ابن يونس كما في الواقع علل التفصيل المذكور في الإغماء بقوله لأن المفم عليه غير مكافف فلا تصح له نية والنائم مكافف لونبه تنبه وهذا يدل على ان السكر مثل الإغماء مطلقاً وإن النية في حب الله مثله مطلقاً أيضاً وهذا ما استظهره العلامة التفراوي في شرح

(و) صحته (برك جماع) أى تقييب حشة بالغ أو قدرها في فرج مطيق وان لم ينزل (و) ترك (إخراج مني) يقطة بلذة معتادة (و) ترك اخراج (مني) كذلك لا بلذة أو غير معتادة أو مجرد انفاس (و) ترك إخراج (ق:،) فان استدعاء فالقضاء دون الكفاره مالم يرجع منه شيء ولو غلبة وإن خرج منه قهرا فلا قضاء إلا أن يرجع منه شيء فالقضاء فقط مالم يختبر في ارجاعه فالكافاره أيضا (و) صحته بترك (إصال متحلل) أى مائع من منفذ عال أو ساق و المراد الوصول ولو لم يستمد ذلك وهذا في غير ما بين الأسنان من طعام وأما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمدا (أو غيره) أى غير التحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتي (على المختار) عند اللحمى

الرسالة وبن خلافا لبعض وخش تبعا لاستظهار شيخهما عج من التفرقة بين الحلال والحرام فجعلوا السكر الحرام كالأغماء في تفصيله وجعلوا الحلال كالنوم لأن الحرام أدخله على نفسه بخلاف الحلال وفيه ان السكران بخلاف لو نبه ماتنه بخلاف النائم وقد جعلوا السكر بخلاف في الوضوء كالأغماء، وحينئذ فلا يظهر ما ذكره (قوله وبترك جماع) قال ح الأحسن كما قال الشارح أن بعد هذا وما بعده من الأركان اذ لم يبق للشروط عمل الا ان يراد بالشرط مالا تصح الماهية بدونه دخلا كان أو خارجا (قوله ففرج مطيق) سواء كان الفرج قبل أو بعدها وسواء كان ذلك الطيف المغير فيه مستيقظاً أو نائماً سواء كان حياً أو ميتاً كان آدمياً أو برميلاً فلو غيرها بالغ في فرج غير مطيق أو غيرها غير بالغ في فرج مطيق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوه البالغة حيث لم يعن ولم يمتنع قال شيخنا وانظر لو جامع ليلاً ونزل منه بعد الفجر والظاهر انه لاشيء عليه كمن اكتحل ليلاماً هبط السكح لحلقه نهاراً وانظر هل مثله اذا احتلم وخرج منه بعد انتباذه بلذة معتادة (قوله وترك اخراج مني يقطة بلذة معتادة) أى فان اخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء والكافارة واحترز بقوله يقطة بلذة معتادة عن الاحتلام والى المستكوح فانه لا اثر لهما (قوله ومني كذلك) أى بلذة معتادة فإذا اخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء (قوله لا بلذلة) أى لان خرج بلا لذة أصلاً أو خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه وقوله أو مجرد الخ أى أو حصل مجرد انفاس فلا يفسد صومه ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد وهذا رواية أشهب عن مالك في المدونة خلافاً قول ابن القاسم فيها وروايته عن مالك في العتبية بالقضاء وقد تقرر عند الأشياخ ان رواية غير ابن القاسم عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن الامام قال بن وهذا الذي تقرر صحيح في نفسه لكن ذكر في التوضيح عن ابن عبد السلام ان قول ابن القاسم بالقضاء في الإنفاس هو الأشهر واعلم ان الخلاف في القضاء والإنفاس الناشيء عن قبلة أو مباشرة فان نشأ عن نظر أو فكر فقال ح الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقاً ولو استديم واستدل على ذلك بكلام التنبهات وابن بشير وغيرها وأطلق في البيان والتحصيل الخلاف ابن (قوله فان استدعاء) أى دعاء أى طلب خروجه أى وخرج بالفعل (قوله مالم يرجع منه شيء ولو غلبة) أى والا فالكافاره (قوله الا ان يرجع منه شيء) أى غلبة (قوله أى مائع) أى ماء معه ولو في المعدة فان وصل المائع للمعدة من منفذ عال أو ساق وفسد الصوم ووجب القضاء (قوله فلا يضر) أى ابتلاءه نهاراً لانه أخذه في وقت يجوز له فيه أخذه (قوله ولو ابتلته عمداً) ما ذكره من ان ابتلاء ما بين الأسنان لا يفطره ولو ابتلته عمداً شهره ابن الحاجب وهو مذهب المدونة كما في التوضيح والموافق عند قوله وذباب وقد استبعد ابن رشد في القضاء في المعد والمدونة لم تصرح بعدم القضاء في المعد لكنه يؤخذ من اطلاقها اه ابن (قوله كدرهم) أى أحصاء فاذا وصل شيء من ذلك للمعد عمداً أو سهوا ففسد الصوم ووجب القضاء بشرط أن يكون وصوله لها من منفذ عال كما قال الشارح (قوله من منفذ عال فقط) أى لامن ساق عن المعد كدبر وفرج امرأة وعلم من كلامه ان ماوصل للمعد ان كان من منفذ عال فهو مفسد للصوم سواء كان مائعاً أو غير مائعاً وان كان من منفذ ساق فلا يفسد إلا إذا كان مائعاً إلا ان كان جاماً فوصول المائع للمعد مفسد مطلقاً كان المنفذ عالياً أو سافلاً ووصول الجامد لها لا يفسد الا اذا كان المنفذ عالياً (قوله على المختار) هذا خاص بقوله أو غيره فلو قال كغيره بالكاف كان أوفق بعادته ونفس كلام اللخمي اختلف في الحصة والدرهم فذهب ابن الماجشون في المسوطة الى ان للحصة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي المعد

(يُعَدَّة) متلقي يأصال وهي من الأدلة عِزْلَة الحوصلة للطير والكرش البهيمة (بمحنة مائع) أي ترك إصال ما ذكر لمدة بسبب حنة من مائع في دبر أو قبل امرأة لا (٥٢٤) إحليل واحترز بالمائع عن الحنكة بالجامد فلا قضاة ولا فتاوى علماء دهن وقوله (أو حلقي)

معطوف على مدة أي ترك وصول التحلل أو غيره لحلق ولما قيد الحنكة بالمائع علم انه راجع للمتحلل ولما أطلق في الحق علم انه راجع لتحول أو غيره لكن بشرط أن لا يرد غير التحلل فان رده بعد وصوله للحلق فلا شيء فيه فعلم أن وصول شيء لمدة من الحلقة مطلقاً أو من مقدمة أسفل بشرط أن يكون مائعاً أو للحلق كذلك مفطر هذا اذا كان الواسط للحلق من المائع من الفم بل (وإن) وصل له (من) أنت وأذن وعين كالكحول نهاراً فان تحقق عدم وصوله للحال من هذه النافذ فلا شيء عليه كأن اكتحل ليلاً وهبط للحلق نهاراً أو وضع دواء أو دهناً في أنه أو اذنه ليلاً فهو بط نهاراً وأشار كلامه بأن ما يصل نهاراً للحال من غير هذه النافذ لآمن وفيه ثفن دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه في حاله أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعها في حلقة فلا قضاة عليه ولكن المعروض من الذهب وجوب القضاة بخلاف من حك رجله بخطل فوجد طعمه في حلقة أو قبس يده على ملجم يوجد البرودة في حلقة فلو قال المصنف وصول مائع لحلق وإن من غير فم أو لمدة من كثرة كلها بغباء من فهم على المختار وفي بالمسألة مع الاختصار والإيضاح

القضاء والكفارة ولا بن القاسم في كتاب ابن حبيب لاقضاء عليه إلا أن يكون متعمداً في قضى تهانه بصومه فجعل القضاء مع المعد من باب العقوبة والأول أشبه لأن الحنكة تشتمل المعدة اشتغالاً ما وتنقص كلب الجوع واليه أشار المصنف بالختار انه عدو (قوله لمدة) هي ما أنسف من الصدر إلى السرة (قوله بمحنة مائع) أي فان أوصل المعدة حنكة من المائع الواسطة للمعدة على المشهور ومقابله ما لا بن حبيب من استحباب القضاء بسبب الحنكة من المائع الواسطة للمعدة من الدبر أو فرج المرأة (قوله أي ترك إصال ما ذكر) أي من التحلل لمعدته بسبب حنكة من مائع أي كائنة من مائع وأشار الشارح بهذا الى أن الباء في قوله بمحنة لاسبية متعلقة بايصال وإن الباء في قوله بمحنة بمعنى من متعلقة بمحدود صفة لحنكة وقوله بسبب حنكة أي بسبب إصال حنكة كائنة من مائع أو ترك إصال هذا الكلى المتعلق بسبب إصال هذا الجزء أو ان المراد بالحنكة الاحتقان والباء في قوله بمحنة للملابة (قوله في دبر أو قبل) أي أوقى ثبة تحت المعدة أو فوقياً على الظاهر (قوله ولا فتاوى عليها دهن) أي ولا في فتاوى عليها دهن وهو عطف على مقدر أي فلا قضاة فيها ولا في فتاوى عليها دهن لحنته كافال مالك انه عدو (قوله معطوف على معدة) أي ولا يجوز أن يكون عطفاً على حنكة لانه يتعارض المعن وترك وصول متخلل لمعدته سواء كان وصوله للمعدة بسبب حنكة أو بسبب مرور على حلق فيقتضى أن الواسط من الأعلى يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول ضيف والمذهب ان ذلك لا يشترط وحيثذا فلا يعطى على حنكة بل على معدة (قوله لكن بشرط أن لا يرد غير التحلل) أي لكن محل فساد الصوم بوصول غير المتخلل للحلق بشرط أن لا يرده (قوله فان رده بعد وصوله للحلق فلا يحصل الفطر بغير التحلل إلا إذا وصل المعدة بخلاف التحلل فإنه يفسد الصوم ب مجرد وصوله للحلق سواء كان وصوله للمعدة بسبب البساطي واختاره في الملح وفي الواقع وح عن التقين انه يجب القضاء بوصول الجامد للحلق كالمتحلل كان الجامد ممياً مائعاً أو ماءً مائعاً وصوبه بن (قوله مطلقاً) أي سواء كان مائعاً أو غيره (قوله أو للحلق) عطف على قوله للمعدة وقوله كذلك أي بشرط كونه مائعاً وقد علما مائمه (قوله وإن وصل له من أنت) أي تتحققها أوسكا واعلم انه عند تتحقق الوصول يحرم الاستعمال ويكره عند الشك وقوله وأذن وعين أي أو مسام رأس على المعرف لان ما وصل للمعدة من مقدمة غال موجب للقضاء سواء كان ذلك للنفاذ واسعاً أو ضيقاً بخلاف ما يصل للمعدة من مقدمة سالف فإنه يشترط فيه كونه واسعاً كالدبر وقبل المرأة والثقبة لا كإحليل وجائفة وهي الحرق الصغير جداً الواسط للبطن ووصل المعدة أولاً ثم ان مقتضي المصنف إن نبش الأذن بكعواد لاشيء فيه ولو أخرج خرائها لأنهم يصل به شيء للحلق وهو كذلك (قوله عدم وصوله من هذه النافذ) أي نهاراً وعلم منه ان الكحول نهاراً لا يفطر مطلقاً بل إن تتحقق وصوله للحلق أو شكل فيه أفتر فان تتحقق عدم وصوله فلا يفطر (قوله كأن اكتحل ليلاً الخ) مثله في النكارة ونصها من اكتحل ليلاً بضره هبوط الكحول في حلقة نهاراً شله ابن غازى وفصل ابن هلال فقال في الكحول والحناء يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالناسول فأجاب لاشيء فيه على من فعله في ليل أو نهار انه بن (قوله ووصول) أي وترك وصول الملح وقوله وإن من غير فم أي كأنف وأذن وعين

وقوله

يده على ملجم يوجد البرودة في حلقة

فليقال المصنف وصول مائع لحلق وإن من غير فم أو لمدة من كثرة كلها بغباء من فهم على المختار وفي بالمسألة مع الاختصار والإيضاح

أوجب القضاة ومنه الدخان الذي يشرب أي يمس بالقصب ونحوه فإنه يصل للعلق بل للجوف بخلاف شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر (و) بترك ا يصل (قيء) أو قلس (وبليتم أمكن طرحه) أي طرح ما ذكر فإن لم يمكن طرحه فإن لم يجاوز الحلق فلابغيه (مطلاً) أي سواء كان القى لعلة أو اتلامع معدة قبل أو كثرة أيام لا رجع عمداً أو سهواً فإنه يفطر وسواء كان الباعم من الصدر أو الرأس لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقاً ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة (أو) وصول أي وبرك وصول شئ غالباً (سبقه حلقة من) آخر ماء مضمضة أو رطوبة سواك (قوله بأن لم يمكن طرحه) تفسير لكونه غالباً وهذا نص على التوهم إذ وصول ما يمكن طرحه من باب أولى (قوله في الفرض خاصة) أي فإن وصل لمعدته أول حلقة شئه من ذلك فالقضاء في الفرض خاصه واما وصول آخر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل فلا يفسده (قوله ونبه على ذلك) أي مع أنه يمكن الاستثناء عنه بقوله وبترك ا يصل متخلل لمعدة أو حلق (قوله وقضى في الفرض الخ) لما فرغ من السកلام على شروط صحة الصوم شرع في بيان الأدواء المرتبة على فطر الصائم وهي سبعة الامساك والقضاء والاطعام والكافارة والتأديب وقطع التابع وقطع النيمة الحكمية (قوله طلاقاً) أي بكل فطر وصل من أي منفذ على أي وجه كان من معدة أو سواك غلبة أو أكراه أو جب الكفاره أم لا كما قال الشارح (قوله أو غلبة) أي يأن سبقة المفطر حلقة (قوله عراماً) بأن كان لغير مقتضى أو جائزها بأن كان لشدة تالم أو لحروف حدوث مرض أو زيادة (قوله واما الاساكال الخ) حاصل ما ذكره الشارح ان الصوم الذي أفترط فيه الشخص اما ان يكون فعلاً أو فرضًا والفرض إما معين أو غير معين وغير المعين اما واجب التابع أو غير واجب وجبت الكفاره أم لا كان الفرض أصلياً أو ندراً وأما الامساك فإن كان الفرض معيناً كرمضان والنذر المدين وجب الامساك

مطلقاً أ førط عمداً أولاً

گالاطوں ان افطر نامیا کاڑ

فان أفتر عدداً فلامساك
لفساده وان أفتر سهوا
أمسك وجوباً وكل على
المعتمد الا إذا كان القطر
أول يوم فيستحب وان كان
كجزاء الصيد وفدية
الأذى وكفار المدينون
مضمون وقضاء رمضان
ما لا يحب تتباهه خير بين
الامساك وعدمه مطلقاً
ويجب قضاء الفرض
(وإن) حصل القطر
(بحسب في حلقة
نائماً) فعليه القضاء
(كجماعه نائمه) ولم
تشعر به فعلها القضاء
وعليه الكفاره عنها على
المعتمد (وكان شاكاً
في الفجر) أو في الغروب
فإلا قضاء مع الحرمة ان لم
يتبين انه أكل قبل الفجر
وبعد المغرب (أو) أكل
معتقداً بقاء الليل أو
حصول الغروب ثم
(طرأ الشّكُ) فالقضاء
بالحرمة (ومن لم يكن
ذليلة) انى
الدليل المتعلق بالصوم
وجوداً أو عدماً من فجر
أو غروب (اقتدى
بالمستدل) العدل
العارف أو المستند اليه
فيجوز التقليد في معرفة
الدليل وان قدر على المعرفة

ولذا قال ومن لم ينظر ولم
 (وإن) بان لم يوجد مستند
 يحوث كله أو بعضه بالقطع

التابع فالنفل يجب فيه الامساك ان كان الفطر فيه سهوا وكذا ان كان عمدا على القول المرجو
والفرض المعين كرمضان والنذر المعين يجب فيه الامساك مطلقا اتفاقا وغير المعين الواجب تنايه
ككفارة الظهار والقتل يجب فيه الامساك ان كان النظر سهوا الا في اليوم الأول فالامساك فيه
مستحب واما الفطر عمدا فيفسده وأما النذر لا يجب تنايه ككفارة المعين وقضاء رمضان وجزاء
الصيام وفدية الاذى فيغير في الامساك وعدمه كان الفطر عمدا او سهوا (قوله كالتطوع) اى كا
يجب الامساك في فطر التطوع قوله وان كان اى الفرض كالاظهار اى وكفارة القتل (قوله والنذر
مضمون) وهو النذر الغير المعين (قوله مطلقا) اى واء كان الفطر عمدا او سهوا (قوله عليه الكفاره
عنها) هنا يقتضي اى الفرع الاول اعني قول المصنف وان يصب في حلقه ناما لا كفارة فيه على
الفاعل ومثله في القرافي وفي بن عن اى الحسن على المدونة ترجيح الكفاره على الصاب وانه
لا فرق بين الفرعين في المصنف في لزوم الكفاره للفاعل فيما ونص المدونة ومن اكرهه أو كان ناما
فصب في حلقه ماء في رمضان او جوهرت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزيء بلا كفارة اه
وتهله ابن عرفة والمواقي وح قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزم كفارة ام لا وأوجبه
ابن حبيب على الفاعل فيما وبه قال أبو عمران وهو ظاهر ما في كتاب الحج الثالث قال وهو تفسير
قول ابن القاسم قتبا انه لا فرق بين الفرعين والله أعلم والفرق الذي فرق به عبق بين الفرعين
حيث قال فيمن صب ماء في حلق نائم لا كفارة عليه لعدم ائنة ذلك الصاب ومن جامع نائمة تلزم
الكافاره عنها لللة الجامع إنما فرق به في التوضيح بين من أكرهه زوجته على الوطء ومن اكره شخصا
وصب في حلقه ماء وهو غير معنى المصنف هنا اهبن (قوله وكما شاكا في الفجر الع) اى وكما
حالة كونه شاكا في الفجر اى فالقضاء مع الحرمة وان كان الأصل بقاء الليل والمراد بالشك عدم
اليقين فيدخل فيه ما لو قال له رجل ا كلت بعد الفجر وقال له آخر كلت قبله واعلم ان النفل يخالف
الفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر قاله عبق وردہ بن بن الأكل شاكا في الفجر من
العمد الحرام وهو يوجب القضاء حتى في النفل (قوله فالقضاء مع الحرمة) اعلم ان الحرمة عند
الشك في الفجر مختلف فيها إذ قد تقل بالكرامة كما في خش وعند الشك في الغروب مختلف عليها
وعدم الكفاره في الأكل شاكا كاف الفجر متفق عليها ومحظى فيها في الأكل شاكا في الغروب وان
كان المشهور عدمها (قوله ان لم تبين انه أكل قبل الفجر وبعد المغرب) اى فان تبين ذلك فلا قضاء عليه
(قوله اوطرا الشك) عطف على قوله شاكا اى وكما كاه حالة كونه شاكا في الفجر وكما كاه حالة كونه
طار على الشك فهي حال متظاهرة ويختتم عطفه على معنى اكه اى وان أكل شاكا في الفجر او طرأ الشك
فيه فالقضاء واعلم ان وجوب القضاء في مسألة طرأ الشك خاص بالفرض واما النفل فلا قضاء فيه
اتفاقا لأن اكه ليس من العمد الحرام كاف الموارق عن المدونة (قوله من فجر) راجع قوله وجودا
وفوله او غروب راجع قوله عمدا بذلك لأن الفجر يستدل به على وجود الصوم والغروب يستدل
بعلي الفطر (قوله او المستدلية) اى او اقتدى بالمستدل للمستدل العدل العارف بالدليل اى او اقتدى
بالمقتدى بالمستدل لذلك المستدل العدل العارف (قوله وان قدر على المعرفة) هذا هو ظاهر كلامهم وهو
المول عليه خلاف القول ابن عبد السلام مكن حمل كلامهم على الماجز (قوله ولذا قال ومن لم ينظر) اى
الشامل لما إذا كان عدم نظره في الدليل لم يجزه عن الاستدلال ولما إذا كان قادرًا عليه (قوله ان لم يجد
مستدلا) اى أصلًا اى او وجده لكن فاقدا بعض ما يعتبر فيه كان غير عدل (قوله استطاع في سحوره)

ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقل المجهود غيره لسترة الخطأ فيها خفائها
 (إلا) بان لم يجد مستدلاً (احتاط) في سحوره وفطره ثم استنى من قوله وتفى في الفرض مطلقاً قوله (إلا) النذر (العين)
 شوت كله أو بعضه بالقطر (لم يعن أون جتن) أو نفس أو إعماه أو جنون فلا يقضى ثبات رمه فان زال عذرها ويفى

لا يقوله كفر لأنك يكفر في غير رمضان ماتعمده في رمضان (قوله لافي قضائه) أى لأن النص إيمان ورد في أداء رمضان والتيسار لا يصح في الكفارات على ما قيل أو يدخلها لكن لأداء رمضان حرمة ليست لنيره فلوقتنا غيره عليه لكان قياساً مع الفارق (قوله لافي كفارة أو غيرها) أى ولو كان ذلك التبر نذر الدهر على المعمد وقيل إن نذر الدهر يكفر عن فطره محمد أو عليه فقيل يكفر كفارة صفرى وقيل كجرى عليه فالظاهر تعين غير الصوم فإن ترب على ناذر الدهر كفارة لرمضان وعجز عن غير الصوم رفع لهما نذر كالقضاء لأنها من توابع رمضان قال في الملح والظاهر أن ناذر الحسين والاثنين مثلاً إذا أقطع عامداً يقضى بعد ذلك فقط ولا كفارة عليه وإن أجرى ح فيه الخلاف السابق (قوله يوجب الفسل) أى بأن كان من بالغ في مطيبة وغير الحشمة بهما أو قدرها في محل الافتراض أو في ملك البطل أو في الدبر لف هواء الفرج ولا من صفير كبيرة فلا كفارة على واحد منها مالم نزل الكبيرة ولاطي بالغ في صغيره مالم ينزل فتحب من حيث الانزال (قوله أو تمد رفع نية نهاراً) بإن قال في النهار وهو صائم رفت نية صومي أو رفت نية فمن عزم على الأكل أو الشرب ناسياً مثلاً تركها عزمه عليه لأن هذا ليس رفالية وقد مثل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فطعن في سفره ليفطر فأهوى يده لشرب فقيس له لاماء معلم فكف قفال أحب له القضاء وصوب اللحمي سقوطه وقال انه غالب الروايات عن مالك (قوله وأولى ليل) المراد برفتها إلا أن يلاحظ أنه غير ناو للصوم وأنه ليس عنده نية له ووجه الأولوية أن الليل لما كان مخللاً لنيه فرقها في النهار بما يوهم أن هذا الرفع لا يضر لوقوعها في محلها وأمار فرقها في الليل ظاهر أنه مضر لأن رفعها في محلها ثم تقع النية في مركزها فلا يوم عدم الشرر (قوله فلا قضاء عليه) الذي في حاشية شيخنا العدوى وعيق أنه إذا علق القطر على وجودأكل أو شرب وحصل العائق عليه نهاراً زمه القضاء والكفارة ولو لم يتناوله وأما إذا علقه على وجود أحد هما فلم يجده فلا شيء عليه وهو وجيه لحصول العلق عند حصول المعلق عليه وهذا غير مخالف ثنا في الشارح لأن مسألة الشارح علق الأكل على وجود ما كمل ووجده ولم يأكل (قوله أو تمدأ كلاماً) أى ولو شيئاً قليلاً كفالة طعام تقطط من الأرض (قوله أو بلعاً نحو حصاة) هذا هو ظاهر المصنف لأنه جرى فيما تقدم على ما اختاره الحنفي من قول عبد الملك أن حكم الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد الكفاره وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوط الكفاره بغير التخلل انظر (قوله بضم ققط) أى ووصل للجوف إذ هو حقيقة الأكل والشرب وأماماً صل للحلق من التخلل ففيه القضاء فقط كامر (قوله فلا كفاره فيما يصل) أى للجوف وقوله من نحو ألف أى من ألف ونحوه كأذن وعين (قوله الندى هو أخص من العمد) أى لأن العمدة موجود في الوصول من الأنف والأذن والعين وليس هناك اتهاك وفيه أن الاتهاك عبارة عن عدم المبالغة بالحرمة وهذا متأت في الوصول من الأنف والأذن والعين فلا اعتلال بضمهم بقوله لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس وأصل الكفاره إنما شرعت لجز النفس عمما تشوف إليه (قوله وإن باستياك بجذونه) أى وإن وصل للجوف شيء ومن ذلك بسبب استياك بجذونه وحاصل ماقله الشارح أنه إن تعمد الاستياك بنهاراً كفر في صورتين وهما إذا ابتلاها عمداً أو غلبة لانساناً فالقضاء فقط وإن تعمداً الاستياك بها ليلاً كفر في صورة واحدة السلفة لم يذكرها التوضيح إلا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهاراً لا ليلاً وإلا فالقضاء فقط وكذا قوله ابن غازى والواق عن ابن الحاج أه كلامه وقد استظرف في الملح ماقله الشارح تعالى عيقو لأن

استعمالها انها اعمداً (أو) تعمد (مناً) أى اخراجه بتبليغ أو مباشرة بل (وإنْ يَادِمَةً فَكُرْ) ونثر وكان عادته الانزال ولو في بعض الاحيان من ادائتها فان كانت عادته عدم الانزال منها لشكه خالف عادته وأنزل قولهان في لزوم الكفاره وعدمه واختصار اللعنى الثاني واليه أشار قوله (إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ) فلا كفاره (على المختار) فان لم يدمها ما فلا كفاره قطماً قوله إلا أن يخالف النج راجع للمبالغ عليه ومثله النظر وأياماً ما قبل المبالغ فيه الكفاره وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم واعتراض على المصنف بان اختيار اللعنى انما هو في القبة والباشرة وأجيبي بأنه يلزم من جريان التيد فيما جريانه في الفكر والنظر بالاول ولكن لما كان التيد فيما ضمماً وفي الفكر والنظر معمداً ذكره المصنف في الآخرين لذلك فهم اعتراض بان التيد لابن عبد السلام لا للعنى فكان عليه ان يقول على الأصح مثلاً (إِنْ أَمْنَى بِتَعْمِدَ نَظَرَةً) واحدة (فَنَأَوْيَلَانِ) الراجع منها عدم الكفاره وحملها إذا لم يخالف عادته بان

الوزاء مقام تشديد فتأمل (قوله أى تعمد الاتصال بها انها الخ) وأما لو استراك بها انها انساناً فلا يكفر اذا ابتاعها عمداً فان ابتاعها غلبة او نسياناً فالقضاء فقط اخف (قوله و كان عادته الانزال) أى بالفكر والنظر المستدامين (قوله فان لم يدمها) أى الفكر والنظر بل أمني مجرد الفكر أو النظر فلا كفاره قطعاً والحاصل انه ان امني مجرد الفكر أو النظر بن غير استدامة لمعناها لکفاره قطعاً وان استدامة حتى أزل فان كانت عادته الانزال به معانده الاستدامة فالکفاره قطعاً وإن كانت عادته عدم الانزال به معانده الاستدامة تحالف عادته وأمني قولهان هذا بمحصل كلام الشارح (قوله راجع للمبالغ عليه) أى وهو الفكر المستدام (قوله وأمني قبل البالغة) أى وهو خروج الى بالقبلة أو المباشرة وقوله وان خالف عادته اى بان كانت عادته عدم الانزال به ما يخالف عادته وأمني (قوله وإن خالف عادته على المتمد) كذا افال الشارح تبالمبق قلب بن انظر من آن آتي بذلك الاعتداد وقد يقال اى له ذلك من كونه ظاهر قول ابن القاسم في المدونة كما سرمه واعلم اذن قدمنا الجماع اذا انزل ثلاثة اقوال حكاهما في التوضيح وابن عرقه عن البيان الأول لماك في المدونة وهو القضاء والکفاره والثانى لأنشب القضاء فقط والثالث لابن القاسم في المدونة والقضاء الا ان ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين اه قل طني ولم يرج ابن رشد على موافقة المادة ولا على محلتها وإنما ذكر ذلك الاخى فانه بعد ان حكى الخلاف التقدم قال والذي يجب ان ينظر إلى عادته فمن عادته ان ينزل عن قبلة او مباشرة او اختفت عادته كغيرها وان كانت عادته السلام لم يكن اه ثم قله طني فالمؤلف باعتبار البالغة جاز على مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ثم شارل اختبار اللعنى وهو جاز في جميع المقدمات نعم اللعنى في اختياره لم ينظر الاختابة ولا لمدهما وان ينظر الى الماده وهذا لا يضر المؤلم بل نسخ على منوال اللعنى فإنه ذكر انداقهم على شرط النتابة في الظرف اتعبه بذلك اختياره الرابع للخدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة والباشرة كما قيل بل ذكرها على سبيل المثال لا الخطيب كما ترى فتأمل اه و به تعلم ان تخصيص الشارح الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله ان اللعنى ليس له اختيار الا في القبة والباشرة كما غيره ظاهر بل غيرها اخرى بذلك اه كلام ابن وقل شيخنا المدوى الحق ان الاستثناء راجع لما قبل البالغة وهو اخراج الى بالقبلة والباشرة ولابعدها وهو اخراجه بادامة الفكر وان كلام اللعنى ضعيف بالنسبة لما قبل البالغة وان المعتمد ان اخراج الى بالقبلة والباشرة فيه الكفاره وان خالف عادته وان لم يستدم كما هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة خلافاً للعنى (قوله جريانه في الفكر والنظر بالأولى) أى لأنهما أضعف من القبة والباشرة وما كان قياداً في الأنوى فهو قيد في الأضعف بطريق الأولى هذا وتدعى ان هذان الاعتراض لا يزوره له لأن اختيار اللعنى عام في جميع المخدمات وإنما ذكر القبة والباشرة على سبيل المتشيل (قوله بأن التيد لابن عبد السلام) قد علمت ان التيد للعنى فلا اعتراض على المصنف ان يعرض عليه من حيث العبر قوله على اختيار بصفة الاسم بأن هذا اختيار اللعنى من عند نفسه فالاولى يضر بالعمل وأجيبي بأنه لما لم يخرج به عن المطلق شهوب القضاء فقط واطلاق الامام الكفاره صار كأنه اختيار من الخلاف تقدير (قوله وان ثوى النج) قد علمت ان قول ابن القاسم في المدونة يقتضي الكفاره إذا انزل عن فكر أو فنظر غير مستدامين وقال القابسي يكفر ان امني عن نظره واحدة متعمداً فعمله عدالحق على الواقع فحمل ما في المدونة على ماذا لم يتمدد النظر وحمله ابن بونس على الخلاف والى الآذريين أشار المصنف قوله وان امني النج و لتأويلان بالواقع والخلاف لا يلزم الكفاره وعدهما كما فهمه الشارح و قد قال انهم وان امني تعمد نظره فأذريان اى تليل عليه الكفاره بناء على ان كلام القابسي وافق للمدونة وانها محولة على من لم يتمدد النظر وقبل لا كفاره بناء على انه

وala فلا كفاره إنفاقاً ولما كانت أنواع الكفاره ثلاثة والمعروف أنها على التخدير أنواع الأول معلقاً له بـكفر قوله (إبطام) أي غلوك (ستين سكيناً) أي عجاج (٥٣٠) فيشمل العقير (لكل مُدّ) وتقديم الماء للدين المتوسطين ولا يجزي غداء أو عشاء

خلافاً لأنها ظاهرها قوله والا فلا كفاره (أى والابن خالف عادته كما وكانت عادته عدم الانتباه فنظر نظرة فائنة فلا كفاره (قوله عليك الله) نشار إلى ان المدار على تحملك المسكين (المتسواه) كلامه أرباعه (قوله ولا يجزي غداء أو عشاء) أي بدل عن المد (قوله لا في اليوم الواحد أي فلا تعدد بتعدد الأكلات أو الوطأة في يوم واحد (قوله أو كان) عطف على حصل أى ولو كان الخ (قوله وهو الأفضل) أي لأنه أكثر فعما تتعديه لافراد كثيرة واظهر أن الحق أفضلي من الصوم لأن فعنه متعد للغير دون الصوم (قوله ولو للختينة) أي خلافاً لما ذكره يعني بن يحيى أمير الاندلس عبدالرحمن من تكفيه بالصوم بحضور العلامة قصيل له في ذلك فقال لشاة يتناهى وبجماع ثانياً (قوله عمرة قال الكفاره) احترز بذلك عمما إذا اشتري أمة اشتربت باعها على مشتريها فلما يجزي (قوله والتخيير) أي بين أنواع الادانة (قوله فاما يكفر بالصوم) أي ان قدر عذبه (قوله ما ياذن له سيده في الاطعام) أي فإذا أذن له فيه كفر به بخلاف الحق فإنه لا يجزي السكير به أو أذن له سيده (قوله كفر عنه بأذن النوعين) أي الاطعام والحق والراد كفر عنه بالله ما قيمة فإن كانت قيمة الرقبة أقل كفر عنه بالحق وإن كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام وقل عبد الحق يتحمل بقاوماً في ذمته إن أى الصوم قال في التوضيح وهذا بين وهو يفيد انه لا يجزيه على الصوم وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفاره فلا يتأتى فيه ماذكر (قوله ولو طاوعته) أي هذا إذا أكرهه إبل ولو طاوعته لأن طوعها أكره لأجل الرق (قوله فيلزمها الكفاره) أي بالصوم مالم ياذن لها سيدها في الاطعام (قوله أو عن زوجة أكرهها الزوج) أي بخوف شيء مؤلم كضرب فاطلي كالطلاق فقد ذكر طلاق في المواردة في الموضوع أن الأكره في العبادات يكون بما ذكر ابطر بن (قوله بالغة الخ) فلو كانت الزوجة صيرة أو كافرة وغير عاقلة لم يجب علىها أن يكفر عنها لأنها يكفر عنها نيابة وهي إذا كانت صفة من هذه الصفات لا كفاره عليها فلا كفاره على مكرهم عنها وهذه الشرط كافية في التكبير عن الزوجة تعتبر أيضاً في التكبير عن الأمة التي أكرهها فلا بد من كونها عاقلة بالغة مسلمة (قوله سلم لها الحال وإذا أسلم لها قد ملأها السكيره واقتصر السكير وهل تتحقق حينئذ في صيام معتملاً بما ذرمه في الأصل أولاً تكثيره بل تكثير بعثه أو بالاطعام قوله قولان تعلميات اهعدوى (قوله وليس لها ان تأخذن) أي الزوج العبد وصوم أى بل في الحدث لا بد أن تكثير بالاطعام أو الحق وكذا إذا أخذت من سيده أفل من التيمتين فلاتكثير بالصوم لأنها لو سامت قد أخذت العبد أو أفل التيمتين عالاصوم (قوله نيابة) أي حالة كون تكثير السيد والزوج للذكور بن نيابة عنهما أي عن الأمة والزوجة (قوله فلا يصوم الخ) حاصله أنه لا يكفر عن واحدة منها بالصوم بل الزوجة حرمة يكفر عنها بالاطعام أو الحق والأمة يكفر عنها بالاطعام ولا يصح أن يتحقق عنها إذا ولا ملأه (قوله وإن أسر الزوج عما لزمته عنها) أي عن الزوجة أي وأما لو عسر السيد عمالزمه عن الأمة كانت الكفاره عن هادين في ذمته (قوله كفت) ظاهره انها مطلوبة بذلك وإن للعن كفت ندبها واعتبره طلاق بأن عباره عبد الحق تدل على أنها غير مطلوبة بذلك حيث فالعن يغير مضطراً لأن تكثير عن نفسها ولا مراجحة بذلك إلا أن يقال له هي قوله ولا مراجحة بذلك أى على جهة الوجوب فلا ينافي الاستعجاب وهو بعيده بن (قوله إن لم تصم) أي وأما لو كفت بالصوم فلاترجع عليه ذلك مع بسره (كفت) عن نفسها بأحد أنواع الثلاثة (ورجت) عليه (إن لم تصم بالذلف من) قيمة (ارتكبة

بتعدد الأيام لافي اليوم الواحد ولو حصل الوجب الثاني بعد الارتجاع وكان الوجب الثاني من غير جنس الأول (وهو) أي الاطعام (الأفضل) من الحق والصيام ولو المخالفة وأفاد الثاني بقوله (أو صيام شهر بن) متابعين والثالث بقوله (أو عتق رقبة) مؤمنة سنوية من عيوب لأنجزي معها كما في المعرفة للكفاره (الظاهري) راجع الصوم والحق والتخيير في الحر الشديد وأما العبد فإما يكفر بالصوم فان عجز بقيت دينه عليه في ذمته ما ياذن له سيده في الاطعام وأما السيفي فأمره عليه بالصوم فان لم يقدر أو أي كفر عنه بأذن النوعين (و) كفر (عن أمة) له (وطرتها) ولو طاوعته الا ان اطابه ولو حكتها بآن تتنزى له فيلزمها الكفاره (أو) عن زوجة (أو) بالغة مسلمة ولو أمة (أ) كرهها الزوج ولو عبد او وهي حرمة وتكون جنابة في درقتها ان شاء سيده أسلمه لها او قدام يأفل التيمتين اي قيمة الرقبة او الطعام وليس لها ان تأخذن للصوم (نيابة) عنهما (فلا يصوم) عن واحدة منها اذا لا يقبل النيابة (ولا يمتنق) اي لا يصح عتق السيد (عن أنته) اذا لا ولاء لها (إن أسر) الزوج عما لزمته عنها وكذلك لو فلت ذلك مع بسره (كفت) عن نفسها بأحد أنواع الثلاثة (ورجت) عليه (إن لم تصم بالذلف من) قيمة (ارتكبة

(و) نفس (كيل الطعام) أي مثلك كفرت به لأنك مثل يرجعه وتعلم كثرة الطعام وقلت بقيمة هذا إذا أخرجه من عندها فان اشتريته فان كان ثمنه أقل من قيمته ومن قيمة الرغبة رجحت بنائه وإن كانت قيمته أقل من مراجعته بنائه وإن كانت قيمة الرغبة أقل رجحت بها ذكر كفرت بالرتبة رجحت بالأقل من القيمتين اركانت من عندها والابناء أقل منها ومنها قيمة الطعام (وفي

تکفیر عنها إن
أكفرها على النسبة
ونحوها ما ليس بجماع
(حتى أنزلها) أو أنزلت
هي إذ المدار على اتزانها
وعدم تكفيه عنها ولا
كتارة عليها أيضاً على هذا
النحو (تأويل لأن وفي
تكتفيه مكره رجل)
يكسر الراه اسم فاعل
(الجماع) أي هل
يُكفر عن المكره بالفتح
أولاً وهو الرابع (قولان)
وأما المكره بالفتح فلا
كافارة عليه مطلقاً رجلاً
أو امرأة فطاماً فان أكره
امرأة لفسه كفر عنها
ولغيره كفر عنها واطلاقها
ولو أكره غيره على كل
او شرب فلا كفاره على
المكره بالكسر على
الأظهر (لابن) استند
في فطره الى تأويل قریب
وهو المستند فيه إلى أمر
موجود فلا كفاره عليه
كذلك (افتظر ناسياً)
فظن قياد صومه الاباحة
افتظر ثانية عامداً (أو)
لزمه غسل ليل الجنابة أو
حيض (لم يقتضي إلا
بعد الفجر) فظن
الاباحة فافتظر عمداً (و)
شختر قريباً أي قرب

بُشِّيَ لَان الصوم لَا يَنْهَا (قوله ونفس كيل الطعام) فَدَرْتَس إِشارةً إِلَى أَنْ قَوْلَه وَكُلَّ الطَّعَام عَطْفٌ عَلَى الرَّبْقَةِ (قوله هذا إِذَا أَخْرَجْتَه مِنْ عَنْدِهَا) أَيْ ذَاهِداً فَمَا تَرَجَّعَ بِقِيمَةِ الرَّبْقَةِ إِنْ كَانَتْ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الطَّعَامِ وَبِمِثْلِ الطَّعَامِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُه أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الرَّبْقَةِ فَالْأَفْلَى بَيْنَ الْقَيْمَيْتَيْنِ وَالْأَرْجُوْعَ بِكِيدَنِ الدَّعَامِ لَاهِ مِثْلِ (قوله رَجَمَتْ بِالْأَقْلَى مِنْ الْقَيْمَيْتَيْنِ) أَيْ ذَاهِداً كَانَتْ قِيمَةِ الرَّبْقَةِ أَقْلَى رَجَمَتْهَا وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةِ الطَّعَامِ أَقْلَى رَجَمَتْهَا فَهَذَا إِذَا أَخْرَجْتَ الرَّبْقَةَ مِنْ عَنْدِهَا (قوله وَالْأَيْ) أَيْ وَالْأَتْكَنِ الرَّبْقَةِ الَّتِي كَفَرَتْ بِهَا عَنْدَهَا بَلْ اشْتَرَتْهَا فَهَذَا تَرَجَّعَ بِالْأَقْلَى مِنْهَا وَمِنْ قِيمَةِ الطَّعَامِ فَلَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَه أَهْلَ الْأَرْجُوْعَ بِمِثْلِ الطَّعَامِ إِلَّا إِذَا كَفَرَتْ بِهِ وَكَانَتْ قِيمَتُه أَقْلَى فَانْتَكَرَ بِهِ كَانَ الرَّجُوْعَ بِقِيمَتِه لَا يَبْتَلِه ذَلِيلُ بَنْ وَهَذَا التَّفْصِيلُ لِلَّذِكُورِ غَيْرِ صَوَابٍ وَالَّذِي ذَكَرَه عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ عَرْفَةِ وَابْنُ حَمْزَةِ إِنْ كَفَرَتْ بِالْأَطْعَامِ رَجَمَتْ بِالْأَقْلَى مِنْ مَكْيَلَةِ الدَّعَامِ أَوْ الْمَنْدَنِ الَّذِي اشْتَرَتْهُ بِهِ أَوْ قِيمَةِ الرَّبْقَةِ أَيْ إِنْ كَانَ ذَلِيلُ قَلْ رَجَمَتْ بِهِ وَإِذَا كَفَرَتْ بِالْمَنْقَقِ رَجَمَتْ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الرَّبْقَةِ أَوْ الْمَنْدَنِ الَّذِي اشْتَرَتْهُ بِهِ أَوْ مَكْيَلَةِ الطَّعَامِ لَاهِ ابْدَالَ اتَّمَطَى الْأَقْلَى (قوله إِذَا الدَّارُ الشَّخْ) أَيْ مَدَارُ التَّأْوِيلَيْنِ عَلَى اِنْزَالِهِ وَإِنَّمَا نَصُ الصَّنْفِ عَلَى إِنْزَالِهِ دَفَّالُوْمَ إِنْ لَوْ تَمَّتْ بِهِ السَّكَنَارَةُ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْفُرَ عَنْهَا اِنْقَافَا فَنْصُ عَلَى الْتَّوْمِ * وَالْأَمْلُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَجْرِي هَنَامِرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ أَعْسَرَ كَفَرَتْ بِالْخِ (قوله وَدُمْ تَكْفِيرِهِ عَنْهَا) أَيْ وَإِنَّمَا يَكْفُرُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا أَنْزَلَ (قوله تَأْوِيلُهُ بِالْأَنْزَالِ) الْأَوَّلُ لَابْنُ أَبِي زِيدٍ وَالثَّانِي لِالْقَابِسِيِّ قَلْ عِيَاضُ وَالثَّانِي مِنْهُمَا ظَاهِرُ الْمَدْوَنَةِ اهْ بْنُ (قوله فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ مَطْلَقاً رِجْلاً أَوْ امْرَأَةً قَطْعاً) أَيْ اِنْقَافَا وَنِيهَ نَظَرُ قَدْ قَالَ عِيَاضُ وَالْبَاجِيُّ أَنَّ الْمَكْرَهَ بِالْفَتْحِ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرُ الْأَتْشَارِمَ وَأَكْرَأَهُ الْأَصْحَابُ إِنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ ضَيْفِ اِنْظَرَبِنَ وَالْحَاصِلُ إِنَّ الْمَكْرَهَ بِالْكَسْرِ قَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْفُرَ عَنِ الْمَكْرَهِ بِالْفَتْحِ وَقَبْلَ لَا يَكْفُرَ عَنْهُ وَهُوَ الْمُرْجُحُ وَعَلَيْهِ فَهَلْ عَلَى الْمَكْرَهِ بِالْفَتْحِ كَفَارَةٌ عَنْ شَهْسَنِ نَظَرِ الْأَتْشَارِمَ أَوْ لَا قَوْلَانُ وَالْمُعْتَدَمُ مِنْهُمَا الثَّانِي وَكَلَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْأَكْرَاهُ عَلَى الْجَمَاعِ وَأَنْمَلَوْا كَرَهَ عَلَى الْأَكْلِ أَوَ الشَّرْبِ فَلَا كَفَارَةَ عَلَى الْمَكْرَهِ بِالْكَسْرِ كَذَّ كَرَهَ الشَّيْخُ سَالِمُ تَلَاعِنَ إِنْ عَرْفَةَ وَلَا عَلَى الْمَكْرَهِ بِالْفَتْحِ أَيْضًا وَنَصُ إِنْ عَرْفَةَ وَلَا كَفَارَةَ عَلَى كَرَهِهِ عَلَى أَكْلِ أَوْ شَرْبِ أَوْ امْرَأَةٍ عَلَى وَطِهِ وَفِي الرِّجْلِ قَوْلَانُهُمَا وَلَا بَنِ الْمَاجِشُونَ اه (قوله عَلَى الْأَظْهَرِ) أَيْ خَلَافَ الْمَنْ قَلْ إِنْ مَنْ أَكْرَهَ شَخْصاً عَلَى الْأَكْلِ أَوَ الشَّرْبِ يَلْزَمُهُ السَّكَنَارَةُ عَنْهُ وَتَقْلِيْعُهُ هَذَا عَنْ إِنْ عَرْفَةَ وَفِي تَهْلِهِ عَنْهُ نَظَرُ مَا عَلِمْتُ مِنْ نَصِّ كَلَامِهِ (قوله لَا إِنْ أَطْرَنَاسِيَا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ تَعْمَدْ أَيْ وَكَفَرَ إِنْ تَعْمَدْ لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيَا أَوْ إِنْ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِلَا تَأْوِيلَ قَرِيبٍ وَهُوَ ظَاهِرُ النَّارِحِ (قوله وَهُوَ الْمُسْتَدِّ فِيهِ إِلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ) أَيْ يَمْدُرُ بِهِ شَرْعَا (قوله فَنَظَنَ لِهِ سَادِ صَوْمَهُ الْإِبَاحَةِ) أَيْ إِبَاحَةُ الْفَطْرِ لَا عَتَّادُهُ إِنْ صَوْمُ ذَلِكِ الْيَوْمِ لَا يَنْعَدِدُ (قوله تَسْعُرُ فِي الْفَجْرِ) أَيْ تَسْعُرُ فِي الْجَزْءِ الْمَلَاقِ لِهِ (قوله لَا يَنْهَا مِنَ الْبَعِيدِ) أَيْ لَا إِنْ التَّحْسِرُ قَرِبَهُمْ يَسْتَدِدُ لِأَمْرٍ مَوْجُودٍ يَعْدُرُ بِهِ شَرِعًا وَإِنْ كَانَ مَسْتَدِدًا لِأَمْرٍ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً (قوله أَيْ يَاصْفَقُ الْفَجْرِ) أَيْ الْجَزْءُ الْمَلَاقِ لِلْجَزْءِ الْتِي طَلَعَ فِيهِ الْفَجْرُ وَلِيُسْ الْمَرَادُ إِنَّهُ تَسْعُرُ فِي الْجَزْءِ الْمَلَاقِ فِي الْفَجْرِ (قوله وَسَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ) وَأَمَانُ أَصْبَحَ فِي الْحَضْرِ صَائِفَاسَافِرٍ

التجربة: ظن بطان صومه فأفطر والذى فى ساعتى زيدت سحر فى العجراء فالذى تسحر قربه عليه الـ كفاره لانه من البعيد وهو للعمدة الان يحمل القرب على الاصلق اى بلصق العجرف يوافق الساع (أو قدم) المسافر (ليلًا) فظن اهل لايلزم صوم صبيحة قدومه فأفطر فلا كفاره على هـ (أوساف دون) ماقة (العصر) فظن بايحة الفطر فيه (أورأى شوارد) اى هلاه (نهاراً) يوم ثلاتين فاعتقدهم يوم عيد فأفطر

قوله (فَظْلُوا إِلَيْهِمْ) ^(١) اباحت الفطر فأفطروا واراجع لستة أمثلة فان علموا الحرمة أو شُكِّوا في إيمان الكفاره (خلاف بعد التأويل) من إشارة الصفة لامعنى صوف أي التأويل البعيد وهو المستند فيه إلى أمر معدوم فلا ينفع ومدل له بخمرة أمثلة يقوله (كراء) لرمضان فشم دعند حما كفرد (٥٣٢) (ولم يقبل) لمنع فتن اباحت الفطر فأفطروا على الكفاره (أو أفطروا) ^(٢) أي أصبح مذطرا

فِي يَوْمٍ (كُلِّي) تَأْتِيهِ فِي
هَادِهِ (نَمْ حَمْ) فِي ذَلِكَ
الْوَمْ (أَوْ وَقْعَهُ مِنْ امْرَأَةٍ
(لَيْسَنِي) اعْتَادَهُ (نَمْ
حَسْلَ) الْحِيلَسْ بَعْدَ
فَطَرَهَا وَأَوْلَى أَنْ لَمْ يُحَصِّلْ
فَالْكَفَارَةَ (أَوْ) أَنْظَرْ
لِأَجْلِ (حِجَّةَ) فَعَلَيْهَا
بَشِيرَهُ أَوْ فَعَلَتْ بِهِ فَظَنَّ
الْإِبَاحَةَ وَالْمُتَمَدِّدُ فِي هَذَا
عَدَمِ الْكَفَارَةِ لِأَنَّهُ مِنْ
الْقَرِيبِ لَا سَنَدَهُ لِمَوْجُودِ
وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ
وَالسَّلَامُ أَفْطَرَ الْحَاجِمَ
وَالْمُخْتَمَ فَكَانَ عَلَى الْمُصْنَفِ
أَنْ يَذَكُّرَهُ فِي الْقَرِيبِ (أَوْ
غَيْرِهِ) لِتَبَيَّنِهِ فَالْكَفَارَةُ
لِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ بِعِدَوْلِ الْمُكَنَّ
بَيْنَ الْكَفَارَةِ وَالْقَضَاءِ
تَلَازِمُ بَيْنِهِ بَقْوَلُهُ (وَنَزَمَ
عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ
كَانَتْ) الْكَفَارَةُ (لَهُ)
أَيْ عَنِ الْكُفْرِ لَا كَانَتْ كَانَتْ
عَزْنِ غَيْرِهِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ اُمَّةٍ
أَوْ غَيْرِهَا كَامِرَهَا فَالْقَضَاءُ طَلِيَ
ذَلِكَ الْقَيْرَ وَلَا قَدْمَ ضَابِطًا
لِقَضَاءِ التَّطَوُّعِ مُطَرِّداً
مُنْكَسًا فِي قَوْلُهُ وَفِي النَّفْلِ
بِالْمَعْدِ الْحَرَامِ ذَكْرُهُ هَذَا
ضَابِطًا آخَرَ لَكُنَّهُ غَيْرَ
مُطَرِّدٍ وَلَا مُنْكَسٍ بَقْوَلُهُ
(وَالْقَضَاءُ فِي) الصَّومِ

تأديب

الجيم أي موجب الكفارة وهو الفطر برهان عمدًا بلا تأويل قریب وجہل کامر فکل ما وجبت به الكفارۃ في الواجب وجہ
القضاء في التطوع وهذه السکیۃ فاسدة المطروح والتفهوم امفاد النطوق فلتقول ابن القاسم من عبّت بنوہا فیہ فزالت فی حلقہ
فعیلہ الامانہ والکفارۃ فی الترضی ولا یقضی فی الشلل وقوله فزلت فی حلقہ مائی محمدًا کافی فی التوضیح واما غلبة فلا کفارۃ

وعلى كل حال لاقناء في النفل قدم خالق ابن القاسم قعدته من أن كل ما أوجب الکفاره في الفرض أوجب القضاة في النفل فستنى هذه الصورة من تلك القاعدة من قيده بالمله قدم خالق النفل فإذا بول عليه فليتأمل ولأن (٥٣٣) من أطرف الفرض لو جه كوك الد

شيخ يكفر ولا يقضى في النفل كما قدر واما مفاد المفهوم فيما ادى الى اثبات المفهوم فالراجح فيها أنه لاقناء في النفل لكن الراجح فيها أنه لاقناء في النفل فالارد وعنه أصبح صائما في الحضر ثم افتر بعد ما شرع في السفر فلا كفاره عليه في الفرض ويقضى في النفل كما يأتي (والاقناء في غالب قو) من اضافة الصفة الموصوف وكذا ما يبعد عن خرج غلبة ولو كثرة مالم يزدرمه شيئا كما صر (و) غالب (باب) أو بهوض لأن الانسان لا بد له من حديث والباب يطير فيه إلى حلقة فلما يكتن الاختزان عنه فاصبه الربيق (و) غالب (غبار طريق) خلقه للشقة (أو) غبار (دقائق) أو غبار (كيل أو جبس لصانعه) قيد في انتقيق وما يبعد عنه (لا في) حقيقة من (إحليل) أي تقبذ الذكر ولو بمانع (أو) لا في (دهن جافة) أي دهن وضع على الجرح الكائن في البطن الوامل للجوف لأنه لا يصل لحل الطعام والشراب واللامات

تاويل فريب وجهه (قوله وعلى كل حال) أي سواء حمل كلام ابن القاسم على تزويمها غيبة أو عمدا (قوله لاقناء في النفل) أي كما في نقل ابن عرنة عن ابن القاسم وكذا في الواقع (قوله من قيده) أي من قيد اثبات المفهوم بالفابة كخش (قوله ولأن الغ) عطف على قوله فلتقول ابن القاسم (قوله وأمداده المفهوم) أي وهو كل فطر لا يجب كفاره في الفرض لا يجب قضاة في النفل (قوله ومن اصبح الغ) عطف على قوله بمسائل الاولى ويرد عليه أيتها من افتر من غير الفهم ومن امدى فان في كل القضاة في المفهوم والنفل ولا كفاره (قوله بعد مشروع في السفر) أي السفر الذي تضرر فيه الصلاة (قوله مالم يزدرد) أي ياتك منه شيئاً أي عمداً أو غلبةً أو شيئاً ولا فالقضاء والمفهوم انه وصل محل يمكن طرحه او ما إذا لم يصل لوضع يقدر على طرحه منه كما إذا لم يصل حلقة فلا شيء عليه في اثباته قوله وغالب ذباب) أي وذباب غالب وقاهر وظاهره وإن لم يكن كثيراً قوله أو بهوض أي ناموس وغير الندب والبعوض كالبراغيث والتمل ليس منهاهما كما يفيده التعاليل الذي ذكره الشارح (قوله غبار طريق) أي وإن لم يكن الغبار وأما غبار غير الطريق كباركتس البيت فاقناء في وصوله للحاج فيما يظهر وانتظر إذا كثر غبار الطريق وأمكن التعرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزم وضع حائل عليه ثم لا وهو ظاهر كلام غير واحد اع دوى وقوله أو كيل أي غبار مكيل من سائر الحبوب (قوله أو جبس لصانعه) وكذا غبار الدباغ لصانعه وأما انتشار غبار الدقيق وناتمه للصانع نظراً لضرورة الصنعة وامكان التحفظ لغيره وقال بعضهم انه لا ينتحر ذلك ولا للصانع ويحب الصناعه (قوله قيد في الدقيق) لأن الخلاف في الدقيق وما بعده اثنا هو في الصانع كافي التوضيح وأما غيره فلا ينتحر له ذلك انتقاماً (قوله وحقيقة من احليل) أي لأنها الاصل لمعنىه وقوله من احليل وأما من الدبر او فرح المرأة فوجوب الصناعه إذا كانت بمانع لا يجاهد كاسر كذا قال عق واعتراضه أتي على للنساوي بأن فرح المرأة ليس متصلة بالجوف فلما يصل منه شيء إليه وفي المدونة كرم ملك المعرفة للصائم فان انتقام في فرض بشيء يصل إلى جوفه فإنه مضمض ولا يكفر انه وفي ح عن النهاية ان الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرح المرأة اع بن فلم منه ان الحفنة من فرح المرأة لاقناء فيها بالحقيقة من تقبذ الذكر (قوله ومني) بالتنوين ومستكع بكسر السكاف أي غالب من رجل او امرأة ويصح قراءته بالاضافة مع فتح كاف مستكع اي وهي شخص مستكع رجل او امرأة (قوله أو مسدي) لا يحتاج إلى تقديره بالمستكع لأنه عطف على المقيد بقيده والمعطوف على المقيد بقيده يعتبر فيه المقيد أيضاً (قوله وزع ما كول أو شروب) يعني ان من نزع الماكول أو الشروب من ثم في حال طلوع النجر فلا شيء عليه على المشهور بناء على ان اخراج المانع من الحلق ليس ا يصل له ولا يقال إذا نزع الماكول في حال الطلوع كان نازعاً في النهر لأنه لا يمكن نازعاً في النهر إلا إذا كان النزع بعد طلوع النجر وليس مراداً وانما المراد ان النزع في حال طلوع النجر لا جده ولا في الجزء الملاقي لطلع النجر لأن النزع حينئذ لا يختلف فيه (قوله أو فرح) أي انه إذا نزع فرجه من فرج موطناته في حال طلوع النجر فلا شيء عليه على المشهور بناء على ان نزع الذكر لا يسد وطال من ساعته (و) لافي خروج (متىً مستنكح أو مسدي) بأن يترى كلما نظر أو تفكك من غير تابع للشقة (و) لاقناء في (نزع ما كول أو شروب أو فرج طلوع النجر) أي حال طلوعه وإن لم يتعضض من الأكل

أو حصل مني أومدى بعد نزع الذكر وهذا مبني على أن نزع الله ذكر لا يعد وطأا والا كان واطأا في التهار * ثم شرع بتكلم على الجائزات فقال (وجاز) للصائم أراد بالجواز الاذن المقابل للحرمة لأن بعض ما ذكره جائز مستوى الطرفين كالمضافة لاعطنى وبعده مكرر ولفظ فالغطر في السفر وبعده خلاف ((٥٣٤)) الأولى كلام بساح بالجنابة وبعده مستحب كاسواك إذا كان لافتض شرعا من

وضوء وصلوة وقراءة وذكر
أى ندب (سوال١) أى
استيالك (كل "النهار" خلافاً
لمن قال يذكره بعد الزوال
(جاز له) مضمة لخطش)
ونحوه كحر ويذكره لغير
موجب لأن فيه تغيرة
(إباحة بمحاباة) بمعنى
خلاف الأولى (وصوم دهر)
معنى ينذر (و) صوم يوم
(جمعة فقط) لا قبله يوم
ولا بعده يوم أى ينذر
فإن ضم إليه آخر فلا
خلاف في ندبها وإنما كان
للراغب بالجواز هنا انتداب
لأنه ليس لنا صوم مستوى
الطرفين (و) جاز له بمعنى
كره (فطر) بأن بيته
الفطر أو يتعاطى مفطراً
وجلوه اربعة شروط
إشارة لأولها بقوله (سفر)
قصر (لائق فلا يجوز
ولثانيها بقوله (شرع
فيه) بالفعل بأن وصل
هلل بهذه القصر المتقدم في
صلاة السفر لأن لم يشرع
فلا يجوز ولثاثتها بقوله
(قبل الفجر) لا ان
شرع بعده فلا يجوز
ورابعها أن لا يبيت الصوم

على أن هذا مستفيض عنه قوله وفي الفعل بالمد الحرام لأن رخصة التطهير خاصة برمضان (ولا كفارة) عليه مع القضاة (إلا آن بنو يه) أي الصوم برمضان أى بيته (بسر) أي فيه ثم يغطريه فان بيته فيه وأفطر كفر تأول أولاً وأخرى لو رفع نية الصوم بحضور ليل قبل الشروع حتى طلع عليه النور رافعهما ولو كان عزما على السفر أو تأويلا وأما لو بيت الصوم في الحضر ثم أنظر بعد الفجر وقبل الشروع فأن لم يتأمر من يومه فالكماراة مطافها كان سافر ولم يتأول لا ان تأول فلا كفارة أو (٥٣٥) بيت الصوم في الحضر وأنظر بعد

على حد ولا تقطع منهن أبداً أو (٥٣٦) كفوزا (خاتما) الصوم (عليه ولد) فيحوز فطرها ان خاتما عليه المرض أو زيادته

* حاصل الجواب أن أو إذا وقعت في جزء الفى كانت لفني الاحد الدائر والحادي الدائري يتحقق شيء الا ينفي الجمبع (قوله على حد) أي على طريقة أى فهو على طريقة ولا تقطع الخ وذلك لأن المذهب بأوجده الفى كافى للصنف أو بعد النهى كما في الآية المراد منه لفني الاحد الدائري والنوى عن الفعل المتعلق به (قوله خاتما على ولد) أي أحد الأمرين السابعين المجوز للفطر والواجب له مفهوم خاتما الخ أنه لا يباح لمن الفطر بمجرد حصول الشفقة الشديدة لكن اللحم قد صرخ بمحوازه لمحاوحته ابن الحاچب الافتاق عليه واستظهراه الصنف في توضيجه ومتراه ابن رشد لساع ابن القاسم ونصه للبرفع على المشهور من مذهب ملك ثلاثة أحوال حال لا يجوز له اثنان الفطر والاطعام وهو ما إذا برت على الصوم ولم يجدها الإرضاع ولم يصل لولدها ضرر بسيط وحال يجوز لها فيها الفطر والاطعام وهي ما إذا جهدتها الإرضاع ولم تخاف على ولدها أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادة فيه ولم يمكنها الإرضاع وحال يجب عليها فيها الفطر والاطعام وهي ما إذا لم يمكنها الإرضاع وخافت على ولدها شدة الأذى انظر بن (قوله ولد) أي لا يحل كون الحال مرضاً حقيقة والرضاع في حكم المرض وليس مرض حقيقة (قوله فإن امكنتها الاستئجار الخ) هذا شروع في بيان مفهوم قوله لم يمكنها استئجار أو غيره (قوله والأجرة في مال الولد) أي اجرة الرضاعه إذا لم تقدر على رضااعه وخافت عليه وأجرت له مرضعة ترضعه وهذا متعلق بمفهوم قوله لم يمكنها استئجار أي فإن امكنتها بذلك وجوب الصوم واستأجرت والأجرة في مال الولد الخ (قوله لأمه) أي إرضاعه (قوله تأويان) الأول للغنى والثانى لسد كل فى التوضيح وكان الأولى للصنف أن يعبر بتردد أو بقولان إذ ليس هذا خلافاً في فهم المدونة قول شيئاً وإلا يجح من القولين الأول فكان على المصنف الانتصار عليه فإن عدم مال الأب فمن مال الأم (قوله حيث يجب الرضاع عليها) أي بأن كانت غير علية القدرة وكانت غير مطلقة طلاقاً بانياً والا فلا يجب عليها اتفاقاً وكانت في مال الأب (قوله والفتنه بالعدد) عطف على فاعل وجوب المستتر في قوله وجوب إن خاف هلاكاً الخ والشرط في المصنف على ضمير الرفع المستتر موجود وهو الفعل (قوله بالمد) أي سواء صام القضاء بالهلال أو بغierre على المشهور وقال ابن وهب القضاء بالعدد إن صام بالعدد ولم يصوم بالهلال وإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وأقتد عد أيامه عدة رمضان أو شخص عدد القضاء عنه (قوله أربع صومه) أي زمن أربع الصوم فيه فخرج الزمان الذي يحرم فيه الصوم كيوم العيد وتالي يوم النحر فلا يصح صومها قضاء وخرج أيضاً الزمان الذي يكره صومه كرابع النحر فلا يصح صومه فضاه وخرج أيضاً الزمان الذي وجوب صومه كرمضان بالنسبة للحاضر وكذلك الأيام العديدة التي نذر صومها فلا يصح صومها قضاء عن رمضان الماضي وما كان قوله بزمن أربع صومه تطوعاً لأنها عن قوله غير رمضان ولا يتحقق قول المصنف بزمن أربع صومه يوم الشات فان صومه حرام أو مكروه مع أنه يصام قضاء كما مر لأنها قوله صومه من حيث ذاته مباح والحرمة أو الكراهة إنما عرضت له من حيث قصد الاحتياط أه خشن (قوله ولا في أيام التشريق الثلاثة) أما عدم صحة القضاء في ثالث العيد وثلثه فإتفاق للنوى عن صومها تهنى تحريره وأما عدم صحة القضاء في رابع العيد وهو ثالث أيام التشريق فعل المشهور لكراء صومه صومه تطوعاً وعدم إياحته (قوله بلا يقيني الخ) أي فلو قضى المسافر ماعليه من رمضان الماضي في هذا الحاضر فإنه لا يجزئه عن واحد منها اتفاقاً وأما الحاضر فإذا صام رمضان غيره

وبعد أن خاتما هلاكاً أو شديد أذى وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في عموم قوله وبعرض الخ لأن الحال صرف والرضاع في حكمه ولذا كانت الحامل لا أهتم عليها بخلاف المرض فان امكنتها الاستئجار وجوب صومها (والأجرة في مال الولد) ان كان له مال لأمه بغيره ففته حيث سقط رضااعه عن أمها بغيره الصوم لها وشقته في ماله (م) ان لم يكن له مال يوجد مال الآبوين (هل) تكون في (مال الأب) وهو الراجح لأن ففته حينه عليه (أو) في (مالها تأويان) علهم ما حيث يجب الرضاع عليها ولا ففي مال الأب اتفاقاً (و) وجوب (القضاء بالعدد) فلن أفتر رمضان كله وكان ثلاثين وثمانة بالهلال فكان تسعه وعشرين صام يوم آخر (يزمن أربع صومه) فلا يقضى في يوم العيد ولا في أيام التشريق الثلاثة وما كان ذلك شاملاً لرمضان في السفر لأنها مباح اخرجه قوله (غير رمضان) فلا يقضى مسافر ما عليه من رمضان الماضي فيه إذ لا يقبل

(ولا يُعْتَد بالرائد) على مدِيدِ عِلْمِ لِسْكين وَيَنْهَا تَزْعُمُ مِنْهُ أَنْ يَقْبَلْ وَيَحْلِمُ الْفَرَطَ (إنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ شَعْبَانَ) بِأَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ بَقْرَاءُهُ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ (إنْ أَتَّسَلَ صَرَصَهُ) الْأُولَى عَذْرَهُ لِيُشْمَلُ الإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ وَالْحَيْضُرُ وَالنَّفَاسُ وَالْإِكْرَامُ وَالْجَهْلُ وَ"سَفَرُ" (٥٣٨) شَعْبَانُ أَى اتَّسَلَ مِنْ بَدَأَ الْقَدْرَ الْأَوَّلَ أَجْبَعَ عَلَيْهِ إِلَى ثَمَانِ شَعْبَانَ كَمَا إِذَا كَانَ عَيْهُ خَسْنَةُ أَيَّامٍ

فَرَطَ فِيهَا بِأَنْ دَفَعَ لَهُ مَدِينَ عَنْ يَوْمَيْنِ كُلِّيْنِ وَمِنْ عَامِ جَارِ كَمَا يَحْوِلُ لِلرَّفْرَضِ دَفَعَ كَثَارَةً نَظَرَهَا وَتَفَرِّطَهَا لِسْكِينَ وَاحِدَ (قُولَهُ وَلَا يُعْتَدُ بِالرَّائِدِ عَلَى مَدِ) أَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ كَفَارَةً وَاحِدَةً أَمْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَارَةً ثَانَى فَإِنَّهُ يُعْزِّزُهُ أَنْ يَمْطِى كُلَّ وَاحِدَ مَدِينَ بَيْنَ الْأُولَى إِذَا فَرَطَ وَعَلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ حَقِّ دَخْلِ عَلَيْهِ رِمَضَانَ الثَّانِي وَمِثْلَ الثَّانِي مَا إِذَا فَرَطَ فِي رِمَضَانَيْنِ فِي كُلِّيْنِ وَاحِدَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَلَمْ يَرُدْ بِالْكَفَارَةِ الْوَاحِدَةِ كَفَارَةَ التَّفَرِّطِ الَّتِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ (قُولَهُ إِنْ يَقْبَلْ وَيَنْهَا) أَى إِنْ يَقْبَلْ وَيَنْهَا عَنْهُ الدَّفَعِ أَنْ ذَلِكَ كَفَارَةً (قُولَهُ إِذَا مَكَنَ النَّعْ) شَرْطُهُ قُولَهُ وَوْجَبُ الْأَطْعَامِ وَهُوَ النَّعْ يُعْنِي أَنَّهُ يَلْزَمُ الْفَرَطَ الْأَطْعَامَ الْمُدْعَنَ كُلَّ يَوْمٍ لِسْكِينَ إِذَا كَانَ يُعْكِنَ قَضَاءَ مَاعِلِيهِ فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ بِأَنْ صَارَ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ بَقِيرًا مَعْنَى عَلَيْهِ مِنْ رِمَضَانَ وَهُوَ صَحِيحٌ مَقِيمٌ خَالِيْنَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَمْ يَقْعُدْ حَتَّى دَخْلِ رِمَضَانَ الْآخِرِ وَعَلَى هَذِهِ الْأَنْهَى عَلَيْهِ خَسْنَةُ أَيَّامٍ ثَلَاثَ مِنْ رِمَضَانَ وَتَرَكَ قَضَاهَا أَوْلَى شَعْبَانَ وَآخِرَهَا إِلَى إِنْ يَقْبَلْهُ ذَلِكَ مَرْضٌ إِلَى أَنْ دَخْلِ عَلَيْهِ رِمَضَانَ الثَّانِي فَلَا أَطْعَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ الْعَتْرَةَ مُكَانَ الْقَضَاءِ فِي شَعْبَانَ الْأُولَى فَإِنْ حَصَلَ فِي آخِرِهِ بَقِيرًا بَقِيرًا عَذَرًا وَرَاجِيًّا فِي شَعْبَانَ الثَّانِي لَا يَلْزَمُهُ أَطْعَامَ ثَلَاثَ الشِّيَخِ أَحْمَادَ الزَّرْقَانِيِّ وَانْظُرْ لَوْ كَانَ عَيْهِ ثَلَاثَوْنَ يَوْمًا مِنْ صَامَ مِنْ أُولَى شَعْبَانَ طَلَانًا كَمَا هُوَ فَاضِعًا وَتَسْمِعُهُ وَعَشْرَوْنَ يَوْمًا مَاهِيلٌ بِعِبَادَتِ الْأَطْعَامِ لِيَوْمٌ أَوْ لَوْأَوْلَى الظَّاهِرِ الثَّانِي لِأَنَّهُ يَمْرُطُ فِي الْقَضَاءِ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْكِدْهُ قَضَاءً ذَلِكَ الْيَوْمَ بِشَعْبَانَ (قُولَهُ لَأَنْ اتَّسَلَ مَرْضَ النَّعْ) هَذَا مَفْهُومٌ وَمَقْولَهُ إِذَا مَكَنَ قَضَاءَهُ بِشَعْبَانَ صَرَحَ بِهِ لِزِيَادَةِ الْإِعْصَاصِ (قُولَهُ وَالْجَهْلُ) أَى بِوْجُوبِهِ أَجْزَءُ وَخَالِفُ النَّسْدُوبِ (و) وَجْبُ (مَذْدُورَهُ) أَى اُوكِفَاهُ بِهِ صَوْمًا وَغَيْرِهِ (و) وَجْبُ (الْأَكْثَرُ) اِحْتِيَاطُ (إِنْ اِحْتَمَلَهُ) أَى لَأَكْثَرُ (بِالْفَلَظِ) وَاحْتِمَلَ الْأَدَلَ (بِالْيَقِنِ) سَعْلَةً بِوَاحِدِهِنَّهَا وَالْأَهْمَلُ عَلَى مَانُويِّ وَمَثَلُ الْأَهْمَلِ قُولَهُ (كَثِيرٌ ثَلَاثَيْنِ) أَى كَثِيرُ شَهْرٍ فِيهِ وَمِنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَلَوْ قَلَ ثَلَاثَيْنَ كَانَ أَقْيَسَ نَى فَبِلَوْمِهِ ثَلَاثَيْنَ اِحْتِيَاطًا وَانْ اَحْتِمَلَ لِلْفَلَظِ شَهْرٌ سَعْلَهُ وَعَشْرَيْنَ وَعَمَلَ لَوْمَهُ ثَلَاثَيْنَ (إِنْ لَمْ يَدُأْ بِالْمَلَلِ) فَانْ بَدَأَهُ لَزْمَهُ إِتَّاسَهُ كَامِلًا أَوْ نَاقِصًا وَمِنْ نَذْرِ نَصْفِ شَهْرٍ وَلَا يَنْهَا لَزْمَهُ خَسْنَةُ شَعْرَيْنِ يَوْمًا وَلَوْ نَذْرَهُ بَعْدَ مَفْعِي قَضَاهُ وَجَاهَ الشَّهْرَ نَاقِصًا لَا حَمَالَ كَونَ نَصْفُ الشَّهْرِ خَسْنَةُ شَعْرَيْنِ يَوْمًا وَأَرْبَعَةُ شَعْرَيْنِ وَنَصْفًا وَمِنْ نَصْفِ نَصْفِ يَوْمٍ لَرَمَدِ إِعْماَهُ

عند
الْأَكْثَرِ (قَلَ ثَلَاثَيْنَ كَانَ أَقْيَسَ نَى فَبِلَوْمِهِ ثَلَاثَيْنَ اِحْتِيَاطًا وَانْ اَحْتِمَلَ لِلْفَلَظِ شَهْرٌ سَعْلَهُ وَعَشْرَيْنَ وَعَمَلَ لَوْمَهُ ثَلَاثَيْنَ) فَانْ بَدَأَهُ لَزْمَهُ إِتَّاسَهُ كَامِلًا أَوْ نَاقِصًا وَمِنْ نَذْرِ نَصْفِ شَهْرٍ وَلَا يَنْهَا لَزْمَهُ خَسْنَةُ شَعْرَيْنِ يَوْمًا وَلَوْ نَذْرَهُ بَعْدَ مَفْعِي قَضَاهُ وَجَاهَ الشَّهْرَ نَاقِصًا لَا حَمَالَ كَونَ نَصْفُ الشَّهْرِ خَسْنَةُ شَعْرَيْنِ يَوْمًا وَأَرْبَعَةُ شَعْرَيْنِ وَنَصْفًا وَمِنْ نَصْفِ نَصْفِ يَوْمٍ لَرَمَدِ إِعْماَهُ

تابها وليس المراد
الشروع من حين النذر أو
الحدث خلافا لما يفهمه
كلامه فلو حذف ابْنَظَ ابْرَارَه
كان أحسن (وطَّيْ) ملأ صاحبِ صومٍ (هـ) منها
كالمُدِين وثاني التحرر وثالثه
ورمضان (في قوله تعالى)
صوم (سنة) أو حله
بها وحدث (إلا أنْ
يسمَّها) كسنة عاشرين
وهو في أيامها (ونَيَّرُولَهُ
هذه السنة وهو في أيامها
(ويُسْوِي بِأَوْبَكَا) في
الثانية فقط والواو للحال
وفي بعض النسخ أو يُسْوِي
بأو ويعني أن تكون بمعنى
الواو (فهو) أي الباقى
لازم له في الصورتين يمتد به
من حين النذر ويتابعه
ويزمه صوم رابع التحرر
(ولا يلزم القضاء) أي قضاء
لا يصلح صوم في الصورتين
ولا ما أفتره لمرض أو
حيض كما تقدم (خلاف)
فضله لغيره (أي أو
إكراه أو نسيان فيزمه
قضاءه (و) وجب
(صيحة) أي صوم
صيحة ليلة (القدوم)
أي قدوم شخص من سفر
مثلاً (في) نذر صوم يوم
قدومه (إنْ قدِمَ أَيْلَةَ
غَيْرَ عِيدَ) وحيض

عن عدم الريه وهو ثلاثة كاسبق ولو قال ندرت غدا يوم الجمعة أو عكسه أي يوم الجمعة غدا فإذا هو يوم الخميس فالعبرة بعما وعل عليه في بيته فان لم تكن له نية فالأظهر أنه يلزم ماؤده (قوله كجزء الصير) سيأتي بقول المصنف أول كل مد صوم يوم وكل لكتره (قوله وفي سقط الحال) إلى ذلك النذر يعني انه لا يلزم وقوله لأنه لم يندر طاعة أي من حيث صيام نصف اليوم (قوله ووجب ابتداء منتهي) حاصله ان اذا قيل له على صوم سنة او عام او ان ا فعل كلها فعليه صوم سنة وعام وحيث فانه يلزم صوم سنة ولا يجزئه يiacي سنـة حلـة او نـدره ولا يلزم مـاؤدـه من زـوـم سنـة في حـثـه إلاـان يـنـوـي ذـالـكـ ولاـيـلـزـمـ تـاجـهـاـ ويـلـزـمـهـ قـضـاهـ مـلاـ يـصـحـ صـوـمـهـ هـنـاـ وـمـاـذـ كـرـهـ مـنـ زـوـمـ سنـةـ فيـ الـحـلـفـ بـالـسـنـةـ أـوـ الـعـامـ هـوـ الـشـهـورـ مـنـ الـذـهـبـ وـفـيـ حـاشـيـةـ شـيخـاـ السـيـدـ الـبـلـدـيـ عـلـىـ عـقـ قولـلـابـنـ وـهـبـ وـابـنـ القـاسـمـ باـزـوـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـذـهـبـ الشـافـيـ وـقـيلـ يـكـتـفـ بـسـتـةـ أـيـامـ مـنـ شـوـالـ حـدـيـثـ فـكـأـنـاـ صـامـ الـدـهـرـ كـلـهـ وـقـيلـ يـلـزـمـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ نـهـرـ لـأـنـ الـحـسـنـ بـعـدـ اـلـلـهـ اـلـحـمـدـهـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ الـعـلـمـ (قوله وقضى الخ) في التعبير بالقضاء تعوز لأن مالا يصح صومه ليست أياماً يعني فات تغnyi اعاهى حتى في اللذة فهو قال وسام بدل مالا يصح صومه كان واضحوا قوله وقضى ما يصح صوه يعني تطوعاً بأن كان صومه منها عنه كالعديدين وأيام الحيض والنفاس أو كان واحداً كرهه ضمان وللعين بالنذر ولو كان مكرراً ككل خميس وما يقضى مالا يصح صومه يقضى ما يصح صوه إذا افطر فيه سواء كان فطره لغير مكرض أو نسيان أو كراهة أو كان لغير نذر بأن افطر عمداً (قوله وإن التحرر وتاله) أي وإن ارتكبه فإنه يصومه ولا يقضيه كما هو ظاهر المدونة على تقل الواقع واعتمده ابن عرفة وذلك لأنها ماضحة صومه تناوله النذر ويكون من افراد قول المصنف الآتي ورائع التحرر لاذره في الجملة وقال الشارح بهرام وتنوح انه لا يصوم الرابع ويقضى قال الواقع وهو ابن لان صومه مكره لغير نادر يعني ونادر السنة ليس نادراً له يعني ولا دخلاً في ضمن ندره لأن السنة مهمة واعتمد ذلك طرقاً واعتمد بعض شيوخنا كلام ابن عرفة وهو ظاهر المصنف لأنه قال وقضى مالا يصح صومه والرابع يصح صومه إلا إن يريد مالا يصح صومه اصلاً أو صحة كالمه اه شيخنا عدو (قوله في سنة) أي في ندرة من أوفي الترامها (قوله في الثانية فقط) أي لأن التسمية في الأولى نص في الباقى وأما هذه فيتحمل ان يريد اولها من الآن فلا تصرف للباقي الإالية (قوله يتذكر من حين الذراحي) وأشار إلى أن المهمة والمعينة يفترقان في ثلاثة أمور الفورية والتباينة وصوم رابع التحرر وهذه الثالثة لازمة في المعينة دون المهمة على مانع من الخلاف في رابع التحرر للمهمة (قوله وبإرمه صوم رابع التحرر) أي في هاتين الصورتين لأنه متذمر يعني فلا خلاف في صومه بخلاف الأولى فإنه لا يصوم على ماقال ومن وافقه على كلام ابن عرفة كما يصان هنا يصان فيما تقدم (قوله ولا مـاـ اـفـطـرـهـ لـمـرـضـ) لأن العين يفوت بفوات زمنه ان فات لغيره (قوله بخلاف فطره لسفر) مخرج من قوله ولا يلزم القضاء أي لا يلزم قضاء مالا يصح صوه بخلاف ما يصح إذا افطره لسفر (قوله أو أـ كـرـهـ) المـعـتمـدـانـ مـاـ كـرـهـ عـلـىـ نـظـرـهـ لـاـيـلـزـمـهـ قـضـاهـ هـعـدـوـيـ (قوله صيحة القديم) حاصله أنه إذا قيل له على صوم يوم قدم زيد فانه يلزم صوم صيحة المقدومه ان قدم ليلاً وكانت تلك الليلة التي قدم فيها ليست المقدوم لأن قدم ليلة يوم يصوم تطوعاً فان قدم نهاراً أول ليله نذر فلا يلزم ذلك النذر شيئاً وإذا كانت صيحة القديم من رمضان فلا يجب صومه للنذر بل ارضان وسقط عنه النذر (قوله لزمه مكانته) أي مكانت يوم صيحة ليلة القديم في المستقبل وقوله أيضاً أي

عما نهأههنا (إلا) يقدم لبيان قدم نهار أولية عندر (فلا) يلزم الناذر شهـ وأصلان لمقدماً بما

كما يلزم صوم يوم صبيحة اقدوم فإذا قدم ليلة الاثنين لزمه صوم يوم الاثنين صبيحة ليلة القدر وكل الاثنين جاء بعد ذلك دانتا وأبدا (قوله ولا زمه مثانته) أي فيما إذا قدم نهارا أولية عنده كما أشار لذلك الشارح بالبالغة فإذا قدم يوم الاثنين أولية الاثنين وكانت ليلة الاثنين صبيحتها يوم عنده فان ذلك اليوم بمحضه لا يلزم صومه ولا قضاوه أيضا ويازمه صوم كل الاثنين داما مالم يأت في يوم الاثنين عيد أو عنده كجعيف أو إغاثه أو جنون فإنه لا يصوم ذلك الاثنين الذي حصل فيه العذر ويصوم ما يجده من الاثنينيات (قوله ولو في قدومه ليلة عيده فما يظهر) هذا هو الحق خلافا لما في عجز من التفرقة بين قدومه ليلة العيد فلا يلزم صومه وقد وردت ليلة الحبض أو نهارا في آخره وذلك لأن التبادر عند التقىيد بأبدا المبالغة فاليوم لاف الوصف بكلونه عيده أو يوم حبض إذنوا استبرت الصفة فقط مطلقا حتى في ليلة الحبض لأن اليوم يوصف بكلونه يوم حبض لا يصام انظر بن (قوله الأولى التقييد بالفعل) أي بان يقول على ما تغير (قوله لأنه من عند نفس الحال) فيه نظر إلى القول الذي ذكره الصنف هو أحد آقوال محنون وبن ابن الحاجب ولو نذر يوما به ونبيه ثلاثة يتغير وجميعها وآخرها لأنه إنما هو أقصاؤه قل في التوضيح الآقوال كما ثبتت عن محنون وآخر آقواله أنه يصومها جميعها واستطرد لاحتياطه وفي الواقع الذي رجع إليه محنون أن من نذر صوم يوم بيته فنسبه أنه يلزم نذر يوما مينا ونبيه وكان مكررا فعل القول بأنه يصوم آخرها يفتر عن نفسه أنه بن فلو نذر يوما مينا ونبيه وكان مكررا فعل القول بالجملة في غير المكرر يصوم هنا وهو على القول بأنه يتغير يختار يوما يصومه في كل جهة وعلى القول بأنه يصوم آخرها يفتر ستة أيام ويصوم يوما ومهذا (قوله بما إذا ذلت من جهة) أي فيما إذا قل الله على صوم اليوم الثالثي من جهة ونبيه فيلزم صوم الأسبوع بناء (قوله كل حبض أو الحبض) أي كما إذا قذل الله على صوم كل حبض فصادف حبض رابع النحر فإنه يصومه أو قل الله على صوم شبر الحبطة فإنما يصوم رابع النحر الذي هو من جملة ذلك الشهر النذور (قوله وإن تعينا) بحث فيه بأن المبالغة مقلوبة لأن من ندره مفردا يصومه اثناء ومن نذر صوم ذى الحجة مثلا صام رابع النحر عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وأجيب بأن الصنف لم يأت بلو القى لردا للخلاف بل بان القى لدفع التوهم والتزم عند التقيين أشد لأن من ندره يعني فقد نذر مكررها والنذر إنما يلزم به ماتدب فلما كان يوم عدم لزومه يانع عليه ان قلت مقتضى كونه يكره صومه تذمروا والنذر إنما يلزم به ما ندب أنه لا يلزم نذره قلت أجيئ عن ذلك بأن كراهة صومه تطوعا نظر الدافت الرقت ولزومه بالنذر ونظر الدافت البداية وقوله المكرر لا يلزم بالنذر أي إذا كان له جهة واحدة باعتبارها تكون الكراهة ويكون للزرم (قوله وإن كره صومه تطوعا) حال من قوله ووجب صوم رابع النحر أي والحال انه يكره صومه تطوعا (قوله لسابقته) اعترض بان حقه لسابقه بالرفع عطفا على رابع وأحاديث الشارح بان في الكلام حذف مضاد أي لا صوم سابقه فعدف المضاف وبقى المضاف اليه على جره (قوله الائتمان) الأولى الالكتمنع ليشمل ما ذكره الشارح من القارن وما بعده وهذا الاستثناء متقطع لأن الحكم السابق هو عدم الوجوب للنذر وهذا في غير الناذر فتأمل (قوله أون من لزمه هدى) مثل المدى الفدية على ماعزاته ابن عرفة للمدونة ومشى عليه الصنف في يأتي بقوله وإن صام ثلاثة أيام أو أيام من (قوله لا يجيء) أي بل يندب أي لا يجيء عليه التابع في سنة نذر صومها أو شهر نذر صومه أي وأيام نذر صومها قوله سنة أو شهر أو أيام أي متذورة في الجميع فإذا قل الله على صوم سنة أو صوم شهر أو صوم سبعة أيام بمقدمة فلا يجب عليه التابع في صوم

والإفرجه مثانته ولو في قدومه ليلة عبد فما يظهر (و) لزمه (صيام الجمعة) أي الأسبوع بناء (إن) نذر صوم يوم معين و (نيسي اليوم) كناسى صلاة من الحس يصلى خمسا (على المختار) الأولى الأمير بالنهار لأنها من عند نفس على أنه ليس له اختياره فيما إذا قال من جمة وأمان نذر يوما مينا ولم يقل من جمة ونبيه فليس له فيه اختيار وإن كان الحكم كذلك (د) وجب (رابع التحر لاذرها) غير معين لكل حبض أو الحبطة مثلا بل (إن) نذر (تعينا) له كل صوم رابع النحر وإن كره صومه تطوعا (لا) صوم (سابقته) وما ثان النحر وثالثة فلا يجب أن نذر بل ولا يجوز (الإنتصاف) وقارن أوصي لزمه هدى لتصن في حج ولم يجد هديا فيجوز له صومها (د) جب (سابع نذر) مبهمة (أو) تابع نذر (شهر) مبهمة (أو) أيام) غير مبينة مالم يتوه

ولا وجوب على التحقيق (وإن) سافر في رمضان صوراً يبيع القطر ففاته و (ثنوی) (٥٤٦) برمضان (أى بصومه) (ف)
صوم ما ذكر بل يذرب فقط (قوله ولا وجوب على التحقيق) أى كما قاله طنطاوى وبن وهو مذهب
المدونة وأختاره شيخنا خلاطاً لبعض وعيق حيث قال لا يجب التتابع ولو نوافه (قوله أونوئي في سفره
ففاته رمضان الخارج) أى وتنوى بصومه في سفره رمضان الخارج فلا تجزئه عن واحد منها
وعالية للخارج اطماع التغريب وليس عليه رمضان الذي هو فيه كفارة كبيرة لأنها مسافرة قصر
(قوله إلا إن مفهوم سافر بالخارج) حاصله أن الحاضر إذا تنوى بصوم رمضان الخارج ففاته رمضان الفاتح
فالابن القاسم في المدونة أنه يجزئه عن الحاضر وإن لم ينوه وصوبه عبد الحق في الكلت وقال مالك
واشيب ومحنون وأبن الواز وابن حبيب لا يجزئه عن واحد وصححه ابن رشد وابن الجلاب
فكثير من التولين قد صحيح لكن في عيق أن الذى يجب به الفتوى قوله ابن القاسم وهو أجزأه عن
الحاضر (قوله ومتلها في الحاضر) اشار الشارح بهذا إلى أن صور المثلثة عشرة صورة حاصله من
ضرباتين وهما الحاضر والسفر في ثانية وهي أن ينوى برمضان الحاضر تطوعاً أو نذراً أو كفارة
أو ففاته الخارج فهذه زمرة تقارب في الحاضر والسفر بثنائية أو ينوى عاماً به أو هو ونذرها أو هو
وكفارة أو هو وتطوعاً فهو أربعة تقارب في الحاضر والسفر بثنائية (قوله ماعدا الصورة التي فيها
الخلاف) أى افتراضها أو اجتنابها بأن تنوى برمضان الحاضر ففاته الخارج أو تنوى به الحاضر وففاته
الخارج مما (قوله يحتاج لما زوج) أو علمت أو ظلت أنه يحتاج لمالاً أو طه (قوله فيدخل فيه النذر الخارج)
أى ويدخل فيه أيضاً ما يجب علىها الكفارة أو فدية أو جزاء صيد (قوله تطوع) يتصوم أو ينوي
وقوله بالاذن مثله إذا استاذته شفع (قوله المراد به) أى التطوع (قوله له إفساده عليها) أى ويعتب
عليها الشفاء لأنها متعددة وداخلة على أن له تفطيرها فكذلكها افترطت عمداً حراماً (قوله لا يأكل) أى
لا يجوز له أنساده عليها بأكل أو شرب لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها إنما هو من جهة الوطء

باب في الاعنة كاف

(قوله مميز) هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بين مل مخالف باختلاف الاشخاص والمراد بهم الخطاب وزر الجواب انه إذا كلام بشيء من مقاصد العقلاء فيه واحسن الجواب عنه لا انه إذا دعى اجاب (قوله مسجدا) خرج لزوم البيت وقوله مباحثا لكل الناس لا يمحى على أحد خرج مسجد البيت (قوله بصوم) أي حالة كون المسلم الذي ذكر متلبسا بصوم (قوله يوما وإيام) عرف لنوله لزوم أي سوي وقت خروجه لما يتبع عليه الخروج لاجله من البوال والغائب والوضوء وغسل الجنابة (قوله للعبادة) أي لأجل العبادة فيه من ذكر وقراءة وصلوة ولا يقال هذا يشمل لزوم المسجد لأجل تدريس العلم والحكم بين الناس لأننا نقول هذا عبادة لأنها ما توقف على معرفة المعبود وما ذكر ليس كذلك تأملا (قوله وهو مندوب) أي على المشهور كما في خشن وعيق واسترضه أبو علي المساوى قائلا طلت شرائح الرسالة وشرح المختصر وابن عرنة وغيرهم فلم أجد من صرح بتشهيره ولحظ التوضيح والظاهر انه مستحب إذ لو كان سنة لم يواطب السلف على تركه ومقابلة ما قاله ابن العربي انه سنة وما قاله ابن عبد البر في الكافي انه سنة في رمضان ومندوب في غيره ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفى بالشر الأواخر من رمضان حق تفاهه الله وكانت ازواجه يمتنون بهذه والتزوين للتعظيم اي وحيثنة فلم يع اه تناولة عظيمة نبي مندوب فـ كـ (قوله وصحته) مبتدأ والله أعلم [درس]

{بابُ الاعتكاف} (الاعتكاف) هو لزوم مسلمٍ مبيَّزٍ مسجداً مباحاً بصومٍ كفافاً عن الجماعٍ وقدمهٍ يوماً وليلةً فـأَكْثَرُ الْإِيمَانَةِ بنيةٌ وهو مندوبٌ مُؤْكَدٌ وهو معنى قوله (نافلةً) والتنوين للتنظيم (وصحته لستم مبيَّزاً) فلا يصح من كافرٍ وغير مبيَّزٍ

وقوله لسلم خبر أول وقوله بمطابق صوم خبرنا أن صحته كائنة لسلم وصحته بمطابق صوم وما ذكره من أن الصوم شرط في صحته هو الشهور وقال ابن لبابة يصح من غير صوم (قوله بمطابق صوم) الباء للملائكة أى وصحته متلبسة بمطابق صوم وأما الباء في قوله وبطريق مسجد فصح جمها لالملابة والاظرفية وإنما لم يقل بصوم مطلق ثلاثة يخرج ما قيد بزمنه كرضان وما قيد به كندر وكثارة فطريق الصوم أعم من الصوم الطلاق لأن طريق الصوم يشمل الصوم المطلقي وهو الذي لم يقيد بزمن أو بسبب ويشمل ما كان مقيداً بواحد منها بخلاف الصوم المطلقي فإنه لا يشمل القيد لأنه مبain له لأنّه قسيمه (قوله كفارة وندر) أى فالصوم المندور والكفارة لا يوجدان إلا إذا وجدهما وهو النذر ومحظ الكفاره (قوله وأطاق) أى عن التقييد بالزمن والسبب (قوله ثم لا يستطيع الصوم) أى لكيبر أول ضعف بنية (قوله فلا يحتاج المندور) أى الاعتكاف المندور وقوله بل يجوز فعله في رمضان وغيره أى وفي غيره بصوم كفارة أو نذر أو تطوع كما أن الاعتكاف غير المندور كذلك (قوله على الشهور) هو قول مالك وابن عبد الحكم فعلى الشهور يصح الاعتكاف في أربعة أحوال إذا كان الاعتكاف والصوم متفقاً عليهما أو متذوباً عما أولاً مندور والثانى متطوع به وكانته والمراد يكون الصوم مندوراً أنه نذره قبل الاعتكاف والمراد بتطوعه نيته للصوم قبل نية الاعتكاف فلا ينافي كون صحته متفقة عليه ومقابل الشهور قول عبد الملك وسخنون لأبد للاعنة المندور من صوم يخصه بنذره أى يخصه بسبب نذر الاعتكاف أى ان النذر كاهو سبب في وجوب الاعتكاف سبب أيضاً في وجوب الصوم والحاصل أنه ليس مرادها أنه لا بد من صوم مندور كلاعاكتاف فلا يصح في صوم تذاوع بل المراد أنه لا يصح في كفارة ولا في رمضان لأن نذر الاعتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ولا بصوم الكفاره ولا بالصوم الذي نذره قبل الاعتكاف وأما صوم الاعتكاف كذا أفاده عج واعلم ان الحلف يعني على ان الصوم شرط او ركن في الاعتكاف فنذر الاعتكاف أو جب عليه الصوم لانه من اركانه ونذر الماهية نذر لأجزائها على الذئب لا على الأول (قوله وبطريق مسجد) أى سواء كانت تقام في الجمعة أم لا وقوله لا يصح بمسجد يبيت في لافق الـكمـة ولافق قامـلـيـ (قوله ابتداء) مرتبط بقوله ويحيى فيه وقوله هو المتبع أى كذلك الاعتكاف (قوله أى في كل مكان) وأشار بذلك إلى أن من يعنى في وإنما عبر عن معانٍ في وأوضح بأنه أحسن لانه بسبب ادغام اللون في الميم سقط حرف في الخط بخلاف في فان ياءها لا تندغم في الميم (قوله مما تصح فيه الجمعة) راجع لجاجع وكذا المسجد بتقدير اقامة الجمعة فيه على انه بدل منها بدل بعض من كل والرابط مخدوف أى مما تصح فيه الجمعة، منها (قوله فلا يصح برجنته) هذا تفريع على اشتراط الاختيار في الصحة والصواب ان الرحبة والطرق خارجة بنفس المسجد إذ لا يقال لواحد منها مسجداً وان هذا القيد وهو قول المصنف مما تصح فيه الجمعة لخارج نحو بيت الصاديل والساقيه والسطح مما كان في المسجد ولا حاجة لقيد الاختيار ولو سلنا ان كل من الرحبة والطرق المتصلة يقال لها مسجد فقيد الاختيار لا يخرجها مما تقدم ان مذهب المدونة صحة الجمعة فيما مطلقاً صاف المسجد أم لا اتصلت الصنوف أم لا خلافاً لتفصيل المصنف فيما مر انتظار بن شمس ذكرها هنا عدم صحة الاعتكاف في الرحبة والطرق لما هنافر مشرفة ربى على ضعيف اه عدوى (قوله وإلا خرج وبطل اعتكافه) أى مام يكن يجعل از الخروج منه بطل كعدى شهري باللام فمذر ولا يجعل اعتكافه بغير وجه قوله الشارع مباح وسئل في ختيم وقد خشي أيضاً قوله وبطل بما إذا نذر او يوم أيام تأخذه فيها الجمعة قال فالو نذر

(بطاق صوم) أي أى صوم كان سواه يزيد من كرميات أو مسب كفارة ونذر او اطاق كتطوع فلا يصح من مطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (ولو) كان الاعتكاف (نذراً) فلا يحتاج المذور الى صوم يخصه بل يجوز فعله في رمضان وغيره على المشهور (و) بطلق (مسجد) يباح لا بمسجد بيت ولو لأمرأة (إلا لمن فرضه الجمعة) من ذكر حرم قيم بلا عذر وإن لم تعتقد به (و) حال أنها (يجب به) أي فيه أى في زمان اعتكافه الذي يريده الآن ابتداء كندر اعتكاف عمانية أيام فأكثرها وأولتها، كندر أربعة أولهن السبت فرض بعد يومين وصي يوم الخميس فالجمار (هو التسعين شتاً) أي في كل مكان (زوج في الجمعة) اختياراً بالنسبة للجامع والمسجد على تقدير إقامة الجمعة فيه فلا يصح برجهه وظرفه المتصلة (إلا) بان اعتكف من يجب عليه الجمعة غير الجامع وقد نذر أو نوى إما أنداه فيها الجمعة (خرج) لما وجها

أيام، لاتأخذه فيها مرض فيها بعد أن شرع ثم خرج يتم صادف الجماعة فلذا في أن هذا يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه وهو ظاهر شارعنا أيضا وفي نظر لأن المسن في التوضيح إنما نسب هذا الفضيل لابن الماجشون وجعله مقابلة للمشهور ومثله لابن عرفة وحاصل ما في المثلة أن من اعتكف في غير الجامع وهو من ذمته الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو في معتكفه وجوب عليه البطلان مطلقاً أي سواء وجبت عليه الجمعة في الابتداء والانتهاء وهو المشهور وعدمه مطلقاً وهو رواية ابن الجهم عن مالك والثالث التفسير بين ما إذا وجبت عليه في الابتداء أو الانتهاء لابن الماجشون انظر بن (قوله وبطل اعتكافه بخروجه) أي من المسجد وتوله برجله بما يليه جائزها (قوله سواه دخل الخ) أي المسجد الذي اعتكف فيه عازماً على أنه يخرج منه للجمعة وتوله وقضيه، أي يقضى ذلك الاعتكاف (قوله فإن لم يخرج) أي لاجمعة من ذلك المسجد الذي اعتكف فيه والحال أنه غير جامع وقوله ولم يغسل أي اعتكافه (قوله إذ لم يركب) أي بعدم خروجه للجمعة كبيرة حق أن الاعتكاف يبطل وإنما يركب صغيرة وهي لا يطاله لأن ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا كان ثلاث جماع متاليات فيجري على خلاف الكبار الآف (قوله أحد أبويه) أي وأخرها وقوله فيخرج أي لأجل أن يعوده وإنما يوجب الخروج للعادة لأجل برحها أي سواء كانا مدين أو كافرين كما في عص وقوله دينة خرج الأجداد والجدات فلا يجب الخروج من المفتکف لميادتهم (قوله وبطل اعتكافه) أي لأن الخروج لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الواقع الأصلية التي لا تقاس بالاعتكاف عنها فهو عارض كالخروج لتخلص الفرق فاته واجب وبطل الاعتكاف فكذا ما كان مثله وهو الشروح لبر الوالدين (قوله على أحد التأوilyين الآفين) أي من بطليه بالكتاب و عدم بطليه بها والمفرق من مجلة الكتاب (قوله لاجائزها ما فلا يجوز خروجه) هذا هو الشهور خلافاً لالجزولي القائل بوجوب خروجه لجازتها كما يجب خروجه لزيارتها وعلى القولين إذا خرج بطل اعتكافه وقيد الشهور بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه وإلا وجب اتفاقاً وبطل اعتكافه (قوله فإن كان الآخر حيا خرج) أي وجوباً وبطل اعتكافه (قوله لأن عدم الخروج مظنة الخ) أي لأن الحمى يقول إن هذا الولد لا خير فيه لانه إذا لم يخرج لجازتها أهـ فاما كذلك لا يشترى خلف ججازتها (قوله والأفلا) أي ولا يمكن الآخر حيا فلا يجب الخروج لجازتها ذلك الذي مات منها (قوله وكشهاة) عطف على ججازتها أي لا ججازتها ولا كشهاة أي ولا مثل شهادة فالكافر اسم يعنى مثل و مثل الشهادة الدين فإذا كان عليه دين فليوفه في المسجد ولا يجوز له الخروج لأن دنه (قوله ليكون شيئاً بقوله لاججازتها) أي والمعنى حينذاك لا يخرج لجازتها كلام لا يخرج لشهادة و قوله ويقال عليه مابعده أي وهو قوله ولزود بالمسجد (قوله وإن وجت) بالمعنى في عدم الخروج (قوله من بعد غيبة الخ) أي غيبة المقول عنه أو مرضه أو موته (قوله وكدرة) عطف على قوله كمرض أحد أبويه والمشاركة في أحد حكميه وهو البطلان لا في مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان (قوله ولا يجب عليه استئثار) أي لذلك الاعتكاف الذي يطل بالردة وفيه نظر فقد نص ابن شاس في الجواهر على وجوب الاعتكاف كما تلقى الواقع أهـ بن لكن ما قاله الشارح أبق بالقواعد إذمة: يعني ما قاله ابن شاس قضار، ضان وكماره إذا ارتد في رمضان وتاب تأمل (قوله ورجح) أي للإسلام بعد ردهه (قوله أي وكشخص بطل) أي وكباقي طال شخص مظل صومه لأن الكلام في بيان البطلان (قوله فيفيد أنه تعمد

أقسامه) أى الصوم والإفادة من حيث استاد الإطار الشخص (قوله أوجاع) الأولى حذفة لأن الحكم وإن كان مسلا لكن كلام المصنف يحول على خصوص الأفاسد بالكل والشرب كما يكتفى الشارح في آخر المبارزة (قوله فيستأنه) أى فإذا تعمد إنساده بشيء مما ذكر فيظل اعتقاده ويستأنفه من أوله ولا يكتفى على مانعه قبل الأفاسد سواء كان الصوم الذي تعمد إنساده فرضاً أملياً أو ندرًا مميتاً أو غير معين أو كان تطوعاً (قوله ويكتفى ما) أى الاعتكاف الذي حمل في صومه ما ذكر متضاد ذلك القضاء باعتقاده الأول (قوله إن كان الصوم فرضاً ولو بالذر) أى إن كان فرضاً أملياً كرمفان أو كان ندرًا مميتاً أو غير معين أى وطراً الحين أو الناس أو المرض بعد النابس به والا فلا يكتفى لا يقال ما ذكره هنا من قيام الذر المدين إذا حصل فيه مرض أو حيف أو نفاس وأقطع لذلك مختلف الماء في الصوم من أن الذر المعين ينوط بفوائده إذا كان الفوات لذر كالحيف والحيض والنفاس لأنها تقول الصوم هنا لما انتقام الاعتكاف لتقوى جانبه فلذا وجب فضاؤه (قوله فكذلك) أى يكتفى به متضاد باعتقاده الأول على العتمد (قوله لتقوى جانبه بالاعتكاف) جواب عما يقال كيف يذكره القضاء مع أن الصوم إذا كان تطوعاً وأقطع فيه ناسياً لا يلزم منه فضاؤه (قوله وإن أقطع لحيض) أى في صوم التطوع (قوله سوا، في الأفاسد) أى وحيثئذ فلا يدخل الأفاسد بالجماع في كلامه هنا لأنه سينكره وكلاه هنا خاص بعمدة الأول كل أو الشرب وحالات المثلثة أنه إذا تعمد إنساد الصوم بأكل أو شرب فإن اعتقاده يبطل ويستأنفه من أوله سواه كذا الصوم مثناً أو ندرًا مميتاً أو غير معين أو لمرض أو حيف أو نفاس فتصوره ستة عشر حاصلة من ضرب الأربع المذكورة في أقسام الصوم الأربع وهي رمضان والذر المعين وغيره والتطوع فإن كان الصوم غير تطوع فمعنى الاعتكاف الذي ذُكر فيه كان النظر لمرض أو حيف أو نفاس أو نسبياً وإن كان الصوم تطوعاً لم يكتفى أن كان النظر لمرض أو حيف أو نفاس وفهي ان كان النظر نسبياً (قوله وكـكره ليلًا حراماً) وأول سكره نهاراً ومثل السكر بحرام كل مخدر استعمله ليلًا وخرره (قوله حراماً) أى وناسكه بخلال فيظل اعتكاف يومه ان كان السكر نهاراً والحال ان اشرب ليلًا كالمجنون والاغماء فيجري فيه ماجرى فيما من التنصيل المذكور في قوله أو أغنى يوماً أو جله أو أفله ولم يسلم أوله فالقضاء (قوله كفيه) أى وقدف وغضب (قوله بجماع المدية) أى بجماع الذنب في كل والأولى بجماع أن كلاً كبيرة (قوله تأويلاً) فيها ان سكر ليلًا وصباحاً قبل التجرب فسد اعتقاده فقال البغداديون لأنه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله قوله ابن عرقه ولهم أشار المصنف بما تأويلاً بين ابن اه بن (قوله عدم إبطاله بالصفار) أى اتفاقاً وهو كذلك في قول الأكثرون وأبا في قول الأغلق فيها الحال (قوله وبعد وطه ليلًا) أى فان وطه ليلًا عمداً أو سواه يظل اعتقاده واستأنفه من أوله ولو كان الوطه لغير مطيبة لأن أدنه أن يكون كفالة الشهوة وللامس قوله ليلاً الأولى ولو ليلاً ولا يقال الوطه نهاراً داخل في قوله وكيف يظل صومه لأنها تقول تقدم أنه خاص بالأكل والشرب (قوله كذلك) أى بشهوة ففيه الحذف من الآخر لدلالة الأول وحالاته انه إذا قبل وقدد اللثة أو ليس أو يباشر بقصدها أو وجدها بطل اعتقاده واستأنفه من أوله فهو قبل صنفية لا تذهب أو قبل زوجته لوداع أو رحمة ولم يقصد لثة ولا وجدها لم يظل اعتقاده * واعلم ان وطه المكرهة والناثنة بحال لاعتقاده ما كغيرهما كمخلاف الاحتلام وقوله قبلة شهوة من إضافة السبب إلى المسبب ثم إن اشتراط الشهوة في القبلة إذا كانت في غير الفم وأما إذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر لأنه يبطله من مقدمات الوطه ما يبطل الوضوء كاف في حظر الضربي

إفساده بالكل أو شرب أو جماع فيستأنه لا بالاضافة لأنه يكتفى أن الكل ما أبهال الصوم ولو من حيف ونفاس أو أن الكل فسياناً وفرض يبطل الاعتكاف وليس كذلك إذ لا يبطل ويفتني ما حصل فيه متضاد باعتقاده ان كان الصوم فرضاً ولو بالذر وإنما ان كان تطوعاً فان أقطع فيه ناسياً فكذلك وإيهما القضاء لتقوى جانبه بالاعتكاف وإن أقطع لحيض أو مرض لم يكتفى أن الجميع ومقدمةه عمدها وسرورها سواء في الأفاسد (وكـكره ليلًا) حراماً وإن صحا منه قبل التجرب (وفي الحقائق الكبير) العبر الفاسدة لصوم كافية وسرقة (يد) بي بالسكر الحرام في الأفاسد بجماع المدية ونعد الإحق به لزيادته عامراً بتطليل الزمن (تأويلاً) وهو منه عدم ابطاله بالصفار وهو كذلك (بعد وطه) ليلًا (بعدم وطه) قبلة شهوة وليس وبما شهوة كذلك

(وإنْ) وقع ماذَّكَرُ (الحائضِ) أَيْ مِنْهَا (نَاسِيَةً) فَأَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا أَوْ مِنْهَا مَتَّعْدَةٌ وَإِنَّا بِالغَّالِبِ إِلَيْهَا تَوْهُمُ أَنَّهَا مَعْذُورَةٌ بِالْجَرْوَجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالنَّظَرِ وَالنَّسَيَانِ (وَإِنْ أَذْنَ) سِيدَّاً وَزَوْجَ (لَهُنَّدُ أَوْ رَأْةً فِي نَذْرٍ) لِعِبَادَةِ مِنْ اعْتِكَافِ أَوْ صِيَامِ أَوْ حِرَامِ فِي زَمْنِ مَعِينٍ فَنَذَرَهَا (نَذْرَمُسْعٍ) مِنَ الرِّفَاعَمِ أَيْ لَا يَحْوزُ الْمَعْ فَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقاً فَلَمْ يَنْلِعْ لَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ (٤٥) (كَعْبَرِهِ) أَيْ كَادِنَ مِنْ ذَكْرِهِمْ مَا فِي غَيْرِ نَذْرِهِ بِلِ فِي تَطْعُمِ (إِنْ

(قوله وان خائض) هذا مبالغة في المفهوم واللام بمعنى من أى وصحته بعد ما ذكر فان حال شئ ما ذكر بطل الاستكاف هذا إذا حصل من غير حائض بل وان حصل من حائض ناسية لاعتراضها وحاصله ان المعتادة إذا حاضت وخرجت عنها حرمة الاعتكاف فحصل منها . ذكر ناسية لاعتراضها فإنه يبطل وتنتهي نفعه من أوله ومثل الحائض غيرها من بقية أوراب الا عذر المانعة من الصوم كالماء أو الاعتكاف كل رض كما يأتي فلو قال المصنف وان من كحائض كان اولى (قوله وان اذن لم يذروا رأة الخ) حاصله ان السيد إذا اذن لم يده الذي تصر عبادته بعمله أو لزوجته التي يحتاج لها في نذر عبادة من استكاف أوصوم أو حرام في زمن معين فنذرها فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وإن لم يدخل في تلك العبادة بان لم يحصل دخول في المستكف ولا تلبس بالصوم ولا بالحرام بل حصل النذر خاصة الان يكون النذر الذي اذنا فيه مطلاقاً غير مقيد بأيام معينة فهو المنع ولو دخل في العبادة ومن باب أولى ما إذا نذر بغير إذنه معيناً ثم لا واما إن اذن السيد لعده أو الزوج لا رأته في الفعل خاصة بدون نذر فلا يقطعه عليهما ان دخلاً فيه أى في ذلك الفعل الذي أذن لها فيه صوماً أو اعتكافاً أو حراماً فإن لم يدخل فيه كان له منعهما من الدخول فيه فان اذن الزوج أو السيد في النذر ثم منع منه فقال الميد والزوجة وقع في النذر وقال السيد أو الزوج لم يقع فالقول قول العبد والمرأة (قوله فيه ثلاثة صور) ذي وهي طرودعة على استكاف أو على احرام أو طرداً واعتكماف على عده في هذه الثلاثة تم السابق (قوله الا ان تحرم الخ) هذا الاستثناء منقطع لأن مقابل الاستثناء طرودعة على الاعتكاف أو الاحرام وطرد الاعتكاف على العدة وما بعده في طردو الاحرام على العدة وقوله اذا تحرم وان بعدة موته أى الا ان تحرم وهي ملتبسة بعدة هذا إذا كانت عدة طلاق بل وان كانت عدة وفاة (قوله لا اصل العدة) أى بحيث تتزوج من غير عده أو أنها تترك الاحداد وقوله بالياء التحتية أى في قوله يطلب (قوله فتم السابق الخ) قد عدل من مجموع كلام المصنف والتاريخ ان الصور ستة وانها تم السابق في خمسة منها ويعمل الأول في واحدة (قوله الا ان تخشى في الثانية) أى من هاتين الصورتين وهي طرد الاحرام على الاعتكاف أى ان محل اعتماده للاعتكاف مالم تخشى بانها فوات الحجيج الخ وهذا التقيد أصله لبعض واعتبره طرق بان اطلاق أى الحسن وأى عمران ينافي حيث قالا إن المعتادة إذا احرمت ينعدم احرامها ولا تخرج له حتى قضى اعتمادها انتظارين غازى اه بن والحاصل ان ظاهر اطلاقهما انها تم الاعتكاف مطلقاً خافت فوات الحج أملا وسلام ذلك شيئاً فهذا كلام عج انس بما يأتي من ترجيح القول بتقديم الوقف برقة إذا خشي فواته على الصلاة خلافاً لقول المصنف وصل ولوقات فتأمل (قوله بغير إذنه) حل المصنف على غير المذون فيه لقوله ان عتق لأن المذون فيه يفعله وان لم يتحقق بان يرفع أمره للحاكم فيجرم سيده على أن يعكه من فعله (قوله فان منه مانذره باذنه الخ) هذا ظاهر وإن كان غير منصوص لأن طاعته ليس به فيها نذرها باذنه لا يجوز وقد تقدم ان النذر المعن يحب قضاوه ان تركه اختيارا اه بن (قوله ولو معيناً فات وقه) أى هذا إذا كان مضموناً أو معيناً وبقي وقه بل ولو كاز معيناً وفاته وقه لأنه

* ٦٩ - دسوق - اول * (وبطل) العدة أى مبيتها والملكت طلاقاً أصل العدة وفي نسخة بالياء التحتية أى حتها في الميت وبقى صورتان طرد الاعتكاف على احرام وعكه فتم السابق منها الا ان تخشى في الثانية فوات الحج فقدمه ان كما فرضين او ثالثين والإحرام فرضاً والاعتكاف فعلاً فان كان الاعتكاف فرضاً والحرام فعلاً أمنت الاعتكاف وهاتان الصورتان لا يخصان المرأة (وإن منع) السيد (عبده نذرها) أى الوفاء بذنه بغير إذنه (فملية) وفاته (إن عتق) لبقاءه بذمه ان كان مضموناً أو معيناً وبقي وقه والام يقبه فان منه مانذره باذنه فعليه ان عتق ولو مبنافت وقه

(ولا يُعْلَمُ مَكَابِثُهُ بِسِيرِهِ) أَيْ أَبِيسٌ (٦٤٥) لِسَيِّدِهِ مَنْعِهِ مِنْ يَسِيرِ الاعْتِكَافِ الْكَتَابِيِّ

(وَلَمْ يُوْمَ إِنْ نَذَرْ لِهِ)

وَأَوْلَى عَكْسِهِ (إِنْ نَذَرْ

(بِعِنْ يومٍ) فَلَا يَلِزِمُهُ

شَيْءٌ إِذْ لَا يَصِمُ بِعِنْ يومٍ

وَعَوْضُ بَنْ نَذَرْ صَلَةٍ

رَكْمَةٍ أَوْ صَوْمٍ بِعِنْ يومٍ

فَيَازِمُ اكْتَالَ ذَلِكَ عَنْ أَبِيسِ

الْتَّاسِ خَلَاقَ السَّعْدَوْنَ وَفَرْقَ

بَانَ الصَّلَةِ وَالصَّيَامِ لَمَا كَانَا

مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ كَانَ لَهَا

مَزِيزَةٌ عَلَى الاعْتِكَافِ (وَ)

لَزَمْ (تَابُعُهُ فِي مَطْقُورِ)

أَيْ النَّى لَمْ يَقِيدْ بِتَابَعٍ وَلَا

عَدَمِهِ فَانْ نُوْيَ اَحَدُهَا

عَمِلَ بِهِ وَهَذَا فِي النَّذَرِ

بَدِيلٌ لِقولِهِ (وَلَزَمْ (مُنْوِيَّهُ)

أَيْ مَانُوا مِنْ العَدَدِ بَانْ نُوْيَ

فِي التَّطَوُّعِ شَرْسَرَةً أَيْ مَثَلًا

لَزَمَهُ (جِينْ دُخُولِهِ)

لِلْعَتِكَافِ مَانُواهُ فَهِينَ

مَتَلْقِي بَلَزِمْ وَبِعُوزْ تَعَاقِهِ

بِمَنْوِيَّهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَاقِيلٌ

مِنْ اَنْلَاهِصِ غَيْرِ صَحِيحٍ

(كَمَطَاقِي الْجَوَارِ) بِضمِّ

الْجَيْمِ وَكَسْرِهِ تَشِيهِ تَامِ

فِي جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ مِنْ أَحَدَكَامِ

الْعَتِكَافِ فِيلِرِ، مَاتَابِهِ بَانْ

نُوْيَأَوْمِ يَنْوِيشِيَاوَانْ نُوْيَ

عَدَمِهِ عَمِلَ بِهِ وَبِلَزِمِهِ الصَّوَّهِ

وَيَعْتِمُ فِيهِ مَا يَعْتِمُ فِي

الْعَتِكَافِ وَيَسْطُلُهُ مَا

يَطْلُهُ فَمَنْ قَلَّ مُهُ عَلَى أَنْ

اجْلَوْرِ الْمَسْجِدِ يَوْمًا مَثَلًا

فَهُوَ نَذَرٌ لِلْعَتِكَافِ بِلِفَظِ جَوَارِ

فَلَاقِرَقَ فِي الْمَنْيِي بَينَ قَوْلِهِ

أَعْتِكَافَ مَدَةً كَذَا أَوْجَارِ وَالْفَظُولَارِادِ لِهِيِّهِ وَأَغَا يَرَادِ لِعَنَاهِ وَالْمَرَادِ بِالْمَطْلَقِ

(قوله)

مَالِمِ يَقِيدِ بَنَهَارِ قَقَطِ وَلَا لِبِلِ قَقَطِ فَنِوْ اَعْتِكَافِ بِلِفَظِ جَوَارِ كَاعْلَتِ وَسَوَاءِ كَانَ مَنْذُورًا أَوْ مَنْوِيَا وَبِلَزِمِهِ مَا بَنَاهِ بِدَخْوَلِهِ

فإن قيده أونوى فيه الفطر فلا يجزء بالفطر والهارق فقط وكذا المطاف للنوى فيه الفطر (بالفطر) أي لا يتم إلا بالاتفاق بندره ولا يلزم بالدخول على مائتي وأعما اقتصر الصنف على النهر لأجل قوله (ولا يلزم فيه حين تلفظ بالنهر (صوم)) إذ القيد بالليل أو المطاف الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم حق يحتاج لفيه أي ولا يلزم المجاور حين تلفظ بندره صوم ولا غيره من لوازيم الاعتكاف لكن لا يخرج (٥٧)

يضاف بندره المجاورة في المسجد نهاره وخرج لما يخرج له العنكبوت ولا يخرج لما لا يخرج له إن ناوي الجواد المقيد بالنظر أكثر من يوم لا يلزمه بسخونه مابعد يوم دخوله (وفي) زوجه إكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه إذا صوم فيه وهو الراجح (تاویلان) أما إن نوى يوماً فقط لم يازمه إكماله فلما كن نوى جوار مسجد مجدد مادام فيه أو وقنا مبيناً قوله وفي يوم الخ راجح لفهمه قوله فالفطر أي فإن لم تلفظ في الح (و) لزم (إثبات ساحل) المراد به محل الرابط كدمياء والاسكدرية ونحوها من بذلك لأن الفالب كونه على شاطئ البحر (النادر صوم) أو صلاة لاعتكاف (ب) أي في الساحل (مطلقاً) كان في مكان مفضول أو فاضل كأحد المساجد الثلاثة فرضاً كان الصوم أصلة أم لا (و) لزم إثبات المساجد الثلاثة فقط

(قوله فإن قيده) أي بالليل فقط والهارق فقط وقوله أونوى أي أو أطلق ولكن نوى الح (قوله بندره أي بندر النهر وكذا الليل (قوله القيد بالفطر) أي وبالليل والنهر (قوله وفي يوم دخولة الح) حاصله أن الجواد إذا كان مقيداً بليل أو نهار أو بالفطر فلا يلزم إلا بالنهر كامر ولا يلزم توخي ذلك لأن سرياً وهل عدم اللزام في النوى مطلاقاً حتى في يوم الدخول فله الخروج من المسجد بعد دخوله أو عدم الازoom انما هو بالنسبة لغير يوم الدخول وأما بالنسبة له فيلزم أنه تأويلاً وإنما في يوم الدخول سواء فالخلاف إنما هو في يوم الدخول وهذا مذهب فلابلزم اتفاقاً وهذا التأويلاً في يوم الدخول سواء نوى بجاورة يوم أو أيام وهو ما قاله وبهرام ومنه في التوضيح واعتمده الآقان أو الخلاف إنما هو فيما إذا نوى بجاورة أيام وأما إذا نوى بجاورة يوم فلا يلزم أكله بالدخوا قطعاً وهو ما قاله المواق واعتمده عيج إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح ماش على طريقة عيج (قوله كمن نوى جوار مسجد مادام فيه أو وقنا معييناً) فلا يلزم ثبة ذلك اليوم ولا بقية الوقت المدين (قوله واتيان ساحل) عطف على يوم من قوله ولزم يوم (قوله كدمياء) بالدلالة المهمة والمجمعة كافي اللبس بوطني (قوله سبي بذلك) أي من محل الرابط ساحلاً (قوله على شاطئ البحر أي فالساحل في الأصل شاطئ البحر التي يلتقي فيها ملوكه فاطلاق هنا وأريد به محل الرابط تسمية للحال باسم محله (قوله لاعتكاف) أي لأن الصوم والصلاحة لا يعمان الجبهاد والحرس والاعتكاف يعن ذلك فلما كان نذره لا يأتي إليه (قوله كان) أي النذر بما في مكان مفضول أي بالنسبة لمكان الرابط أو مكان مكانه أفضل كما لو كان مكانه أحد المساجد الثلاثة أو كان مكانه مساواً لمكان الرابط (قوله ولزم إثبات المساجد الثلاثة) ظاهره وأوكان الموضع الذي هو فيه أفضل كمن بالمدينة نذر الاعتكاف مثلثيات المقدس أو مكة وبه قبل وقيل انه لا يأتي من الفاضل للمفضول ويأتي من المفضول للفاضل وسيأتي القولان في باب النذر والراجح منها الثاني (قوله ان من نذر شيئاً من الثلاثة) أي وهي الصلاة والصوم والاعتكاف وقوله لزمه التهاب إليه أي وجعل ماندره فيه وهل مطلاقاً أو لان يكون عمل النذر أفضل والأفضل فيه قولان وقوله كساحل أي كما يازمه إثبات الساحل (قوله والا قولان) أي والإسكندرية بيدال كان قريباً وهو مازد يخرج لشد راحلة قولان في فعل المذكور بوضع النذر أو بال محل الذي نذر الفعل فيه وهذا إذا كان المذكور صلاة أو اعتكافاً وأما إن كان صوماً فهل كذلك وهو ما قاله بضمهم أو يفعل الصوم بوضعه من غير خلاف لأنه لا ارتباط لصوم بالمكان وهذا هو المتأذد من كلام ح (قوله وكره أكله خارج المسجد) حاصله انه يستحب للعتكاف إن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في المارة وبكرة أكله خارج المسجد بالقرب منه كعناته أي قدام إيه ورجته وهي مازد بالقرب منه لتوسيته وأما أكله خارجاً عملاً يكره أكله فيه فهو مبطل لاعتكاف وهذا التفصيل هو ظهر المدونة والمجموعة والنذر للباقي البطلان بالخروج من المسجد واطلاق كاف في الواقع ويمكن ان يحمل الاطلاق في كلامه على التفصيل الذي ذكره في المدونة وظاهر الصنف كالمدونة كراهة الأكل خارجه ولو خف الأكل وعدم كراهة الشرب خارجه وهو كذلك

(النذر عكوف) أو صوم أو صلاة (بها) أي فيها (وإلا) بآن نذر العكوف بساحل أو عكوفاً أو صوماً كصلة بغیرها كالازهر وجام عمرو (فيما وضعيه) الذي نذر فيه الاعتكاف أو الصلاة أو الصوم بعمل المذكور وظاهره أو قرب جداً والحاصل إن من نذر شيئاً من الثلاثة في أحد المساجد الثلاثة لزمه التهاب إليه كسائل في نذر صوم أو صلاة لاعتكاف فيه موضعه وأما غير الساحل والمساجد الثلاثة فهو ضعفه ان بعد وإلا: قولان ثم شرع في بيان مكررهاته فقال (ذكره) للعتكاف (أكله خارج المسجد) يعني بعناته أو رجته الخارجة عنه فإن أكل خارجاً عن ذلك بطل (و) كره (اعتكافه)

غير مكتوب فكري (٤٨) القاء وتشديد اليم، بوزن مرجي ايم مفهول من الكفاية أصله مكتوب في ندب له ان يحصل

(قوله غير مكتوب) أى ليس منه ما يكتبه من المأكل والشرب وظاهره ولو وجد من يكتبه ذلك بأجرة أو مجانا لما قيل: ماحك جسمك مثل ظفرك * قوله أنت جميع أمرك وفي للدونة مالم يجده كافيا وعليه إذا وجد كافيا وخرج لشراء ما يحتاجه هيل يطلب ألم لا انظره (قوله اصله مكتوب) أى ثقابت الواو ياء الاجتباها مع الياء وصيحة احداها بالسكون وأدغمت الياء في الياء وقلبت الضمة التي قبل الياء كسرة لأجل ان تصع (قوله فان اعتكاف غير مكتوب) أى مر تكتب الكراهة (قوله ولا يتجاوز أقرب مكان) أى إذا تعدد الأسواق في البلد (قوله كثنته له) أى كما يفرد إذا خرج لقضاء حاجة فاستغل خارجه بشيء الخ وذلك لأن اشتغاله بذلك يخرجه عن عمل الاعتداف والحال ان حرمة الاعتكاف عليه (قوله ودخوله منزله) أى لقضاء حاجة وأشار الشارع إلى ان الكراهة مقيدة بقيدين أن يكون المنزل قريبا وان يكون فيه أهلها أى زوجته أو سرتها مخافة ان يشقلا بهم عن اعتكافه ولا يزيد على هذا التقابل جواز مجيء زوجته إليه في المسجد وأكلها معه وحيدينها لأن المسجد وازع أى مانع من الجماع ومقدمة ولا مانع من فعل ذلك في البيت (قوله و...) أى مثل ما يذكر لكن أهله في البيت في عدم الكراهة (قوله واثنته له) هذان على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من ان الاعتكاف يختص من اعيال البر بذكر الله وقراءة القرآن والصلوة وامان على مذهب ابن وهب من انه يباح للعتكاف جميع اعمال البر المخصصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى في موضع معتمداته والصلة على الجنازه إذا اتيه اليه ازدحام الناس ويجوز له كتابة الصاحف الشهادات لأجرة يأخذها بل يقرأ فيها ويتبع بها من كان يحتاجها ابن (قوله غير عيني واللام يكره) ظاهر المدونة كما في الواقع الكراهة ملتفا وانظر من أين هذا القيد اهـ و قد يقال ان العيني متعمد لازخص في تركه فالاتصال كراحته ذلك وان كان مطلقا فيبقى ان يقيده بتأمل (قوله لأن المقصود الغـ) حواب عما يقال الاشتغال بالعلم غير العيني أضـل من صلاة النافلة فلم يكره هنا واستحبـتـ هيـ والذكر وقراءة القرآن (قوله وربـةـ النفس) أى تخليصـهاـ من صفاتـالـالـذـمـونـةـ (قوله لا بالاشـتـفالـبـالـعـلمـ) أى لأنـالـعـلمـلـشـرـفـعـنـدـالـنـفـسـ رـبـعـاـشـمـخـتـبـهـ (قوله انـكـثـرـ مـاـذـكـرـ مـنـالـعـلمـ) أى غيرـالـعـينـ (قولـهـ وـكتـابـتـهـ) الشـمـيرـ لـامـعـتـكـفـ لـالـعـلـمـ بـدـلـيلـ الـبـالـغـةـ فـهـوـ مـنـ اـضـافـةـ الـمـصـدرـ لـفـاعـلـهـ وـعـلـ كـراـهـةـ الـكـتـابـةـ لـهـ مـالـ تـكـنـ لـمـعـاـشـهـ الـدـىـ يـحـتـاجـ لـهـ مـدـةـ اـعـتـكـافـهـ وـانـ لـيـالـهـ وـالـفـلـاـكـراـهـةـ كـذـاـ بـيـنـيـ لـأـنـ الـأـمـرـ الـحـاجـ لـهـ لـأـيـرـخـصـ فـيـ تـرـكـهـ فـلـاتـصـحـ كـراـهـتـهـ (قولـهـ فـيـسـتـحـ فـعـلـهـ) أـىـ بـأـنـ يـشـفـلـ الـوقـتـ تـارـةـ بـهـذاـتـارـةـ بـهـذـاـ وـلـيـسـ الرـادـ اـنـ يـفـعـلـ جـيـبـهـ فـيـ دـورـ وـاحـدـ لـأـنـ هـذـاـ لـاـيـأـنـ وـقـولـهـ فـيـسـتـحـ فـعـلـهـ أـىـ اـخـذـاـ منـ حـكـمـ الصـنـفـ بـالـكـراـهـةـ عـلـيـ فـعـلـ غـيـرـهـ مـنـ اـنـوـاعـ الـبـرـ (قولـهـ كـعـادـةـ لـمـرـيـضـ بـالـسـجـدـ) وـاماـ انـ كانـ خـارـجـهـ كـانـ الـيـادـةـ غـيـرـ جـاـزـةـ وـتـبـطـلـ الـاعـتـكـافـ (قولـهـ اـنـ بـعـدـعـهـ) بـاـنـ كـانـ يـتـنـقـلـ مـنـ عـلـهـ لـعـيـادـهـ وـأـمـالـوـكـانـ قـرـيـباـ مـنـهـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـسـمـ عـلـيـهـ وـهـوـ جـالـسـ فـيـ حـمـلـهـ (قولـهـ وـجـانـزـ) أـىـ وـصـلـةـ عـلـيـ جـانـزـ وـلـوـ كـانـ جـارـاـ أـوـ سـالـاـقـيـخـ مـاـقـدـمـ فـيـ جـانـزـ وـهـوـ قـولـهـ وـالـصـلـةـ اـحـبـ منـ حـنـفـ إـذـاـ قـامـ بـهـ الـفـيـرانـ كـانـ كـبـارـ أـوـ صـالـحـ غـيـرـ الـمـتـكـفـ هـذـاـ إـذـاـ وـضـمـتـ بـعـيـدةـ عـنـهـ بـلـ وـلـوـ لـاـصـفـهـ وـعـلـ كـراـهـةـ إـذـاـمـ تـهـيـنـ بـلـهـ وـالـفـلـاـكـراـهـةـ لـأـنـ التـهـيـنـ لـاـيـرـخـصـ فـيـ تـرـكـهـ فـلـاتـصـحـ كـراـهـتـهـ (قولـهـ لـابـكـانـهـ الـغـ) مـاـلـ يـكـنـ يـفـرـجـ لـرـعـدـ الـأـوـاقـاتـ وـالـأـكـانـ أـذـانـهـ فـيـ صـحـنـهـ كـرـوـهـ وـهـاـ كـذـاـ قـلـ.ـ عـيـاضـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ الـأـذـانـ عـلـيـ النـارـ أـوـ عـلـيـ سـلـعـ الـسـجـدـ.ـ مـكـروـهـ مـطـافـاـ كـانـ بـرـصـ الـأـوـاقـاتـ أـمـ لـ وـاماـ أـذـانـهـ فـيـ عـلـهـ أـوـفـيـ صـدـهـ فـيـ جـانـزـ اـنـ لـمـكـنـ بـرـصـ الـأـوـاقـاتـ وـالـأـكـرـهـ هـذـاـهـ وـالـفـلـ (قولـهـ لـأـنـهـ يـتـيـشـيـ إـلـيـ الـإـمـامـ) مـقـادـهـ

ما يحتاج له من مأكـلـ وـمـشـرـبـ وـمـلـبـسـ فـانـ اعتـكـافـ غـيرـ مـكـفـ جـازـ لـهـ انـ يـخـرـجـ لـتـرـاهـ طـامـ وـنـحـوـهـ وـلـاـيـتـجاـزوـ أـلـرـبـ مـكـانـ وـلـاـفـدـ اـعـتـكـافـ كـاشـفـاـهـ خـارـجـهـ بـشـيـ وـمـنـ فـنـاءـ دـيـنـ وـتـحـدـثـ مـعـ اـحـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ (وـ) كـرـهـ (دخولـهـ مـنـزـلـهـ) الـقـرـيبـ وـبـهـ أـهـلـهـ وـلـاـ يـطـالـ فـيـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـكـرـهـ فـيـ الـثـانـ وـهـيـهـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـهـ فـيـ عـلـوـ الـمـزـلـ وـدـخـلـ هوـ أـسـفـهـ (وـإـنـ) كـانـ الدـخـولـ (الـعـائـطـ وـ) كـرـهـ (امـشـنـهـ الـهـ بـلـمـ) مـتـلـماـ أـوـ مـاـيـغـ عـيـنىـ وـلـاـمـ يـكـرـهـ لـأـنـ المـقـصـودـ مـنـ الـاعـتـكـافـ صـفـاءـ الـقـلـبـ وـرـيـاضـهـ الـفـسـ وـهـوـأـعـمـاحـ عـالـيـاـ بـالـسـكـرـ وـالـصـلـاـةـ لـاـ لـاـشـتـالـ بـالـلـمـ (وـ) كـرـهـ (كـتـابـتـهـ) أـىـ الـعـتـكـافـ (وـإـنـ مـصـحـنـاـ إـنـ كـثـرـ) وـكـتابـتـهـ مـاـذـكـرـ مـنـ الـدـاـ وـلـاـبـسـ بـالـسـيـرـ وـانـ كـانـ تـرـكـهـ أـوـلـيـ (وـ) كـرـهـ (فـنـدـ غـيرـ ذـكـرـ) مـنـ تـهـليلـ وـتـسـبـحـ وـخـمـيدـ وـاـسـقـفـارـ وـصـلـةـ عـلـيـ النـبـيـ عـلـيـتـهـ (وصـلـةـ وـتـلـاـوـةـ) وـأـمـاـ الـثـلـاثـةـ فـيـسـتـحـ فـعـلـهـ وـشـبـهـ فـيـ الـكـراـهـةـ قـولـهـ (كـيـادـةـ) لـمـرـيـضـ بـالـسـجـدـ اـنـ بـعـدـعـهـ (وـجـانـزـ) وـلـوـ لـاـقـتـهـ) بـاـنـ وـضـتـ بـقـرـبـهـ وـأـتـعـيـزـهـاـ إـلـيـهـ فـلـمـ الـبـالـغـ فـيـ الـجـازـةـ قـطـ (وـصـودـهـ لـتـاذـنـ بـعـنـارـ أـوـ سـطـحـ) الـمـسـجـدـلـاـ بـمـكـانـهـ وـصـحـتـهـ فـيـ جـوزـ (وـتـرـبـهـ لـلـإـمـامـ) لـلـعـتمـدـ الـجـواـزـ بـلـ الـاسـتعـابـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ لـلـأـقـمـةـ لـكـنـ النـسـ كـراـهـةـ الـاقـمـةـ وـانـ لـيـتـرـبـ لـأـنـهـ يـتـيـشـيـ إـلـيـ الـإـمـامـ مـقـادـهـ

بـقـرـبـهـ وـأـتـعـيـزـهـاـ إـلـيـهـ فـلـمـ الـبـالـغـ فـيـ الـجـازـةـ قـطـ (وـصـودـهـ لـتـاذـنـ بـعـنـارـ أـوـ سـطـحـ) الـمـسـجـدـلـاـ بـمـكـانـهـ وـصـحـتـهـ فـيـ جـوزـ (وـتـرـبـهـ لـلـإـمـامـ) لـلـعـتمـدـ الـجـواـزـ بـلـ الـاسـتعـابـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ لـلـأـقـمـةـ لـكـنـ النـسـ كـراـهـةـ الـاقـمـةـ وـانـ لـيـتـرـبـ لـأـنـهـ يـتـيـشـيـ إـلـيـ الـإـمـامـ مـقـادـهـ

والاكره (وندب) (ا !)
الذى عليه (و) ندب (مكث)
لبعضى من مكتبه إلى
للصلوة لا يصل عبادة
بسرا . فكان كانت للة العيد
أثناء اعتقاده ظاهر
للسدونة الوجوب وهو
الراجح فان خرج أيام العيد
او يومه اثم ولم يبطل
مراعاة المقابل فيها بظهور
(و) ندب لمزيد الاعتكاف
(دخوله) للمسجد من
الليلة التي يريد ابتداء
اعتقاده منها (قبل
الغروب) في الاعتكاف
للنوى او يوم فقط او
ليلة بناء على ان اقله يوم
والراجح الوجوب وأما
النذور فيجب دخوله قبل
الغروب أو معه للتزوم الليل
(وصح) في النوى والنذور
(إن دخل قبل الفجر)
بناء على ان اقله يوم فقط
والراجح انه لا يصح بناء على
الراجح من ان اقله يوم
وليله (و) ندب (اعتكاف
عشرة) من الأيام لأنه
عليه الصلاة والسلام لم
يৎفع عنها وهذا أقل
للندوب وأكثره شهر
وكرهه ما زاد عليه أو شعن
عن عشرة هذه هو الراجح
ويقال العشرة أكثـر
للندوب فيكره ما زاد عليها
وهي كراهة ما دونها
قولان (و) ندب مكتبه
(باخر المسجد)

(آخر يلبسه ان أصابنى عليه نجاة، فلا كالمرض وليس المراد أن يعدها بحالات اكتاف غريبة) آخر يلبسه (ليلة العيد) إذا اتصل اكتفاه بها و كان آخر اكتفاه آخر يوم من رمضان

في المسجد (٥٥٠) (ليلة العيد) إذا اتصل اكتفاه بها و كان آخر اكتفاه آخر يوم من رمضان

بقيدين (قوله ولا كره) أي الانتظار المذكور ولا بطلان فهمما كاف شبه (قوله ونذر له اعداد توب آخر يلبسه) فيأخذ منه لاحتال ان يصبى الذى عليه نجاة فيلبسه (قوله وكان آخر انة انه الخ) اشعر كلام هذا أنه لو كان اكتفاه الشراط الأول أو الاوسط من رمضان لم ينذر له بذلة الالية التي تلي ذلك العترة وهو كذلك فيخرج إذا غربت الشمس آخر أيام اكتفه قوله فظاهر المدونة الوجوب) أي وجوب مكنته في المسجد مفطرا وعليه حرمة الاعتكاف وقيل لا يجب عليه الاعتكاف فتحصل ان الاقام ثلاثة الاول ما إذا كانت ليلة العيد آخر مدة الاعتكاف والثانى ما إذا كانت ليلة العيد في أثناء المدة والثالث ما إذا كانت ليلة العيد تأتى في مدة الاعتكاف أصلا (قوله قبل الغروب) الظاهر أن الدخول مع الغروب بثباتة الدخول قوله في تحصيل المذوب (قوله واراجع الوجوب) أي وجوب الدخول قبل الغروب أومعه بناء على المعتمد من ان أقل الاعتكاف يوم وليلة وانه إذا نذر يوم وليلة وكذا إذا نذر ليلة (قوله وأما المنذور فيجب الغ) قال ابن الحاجب ومن دخل قبل الغروب اعتد يومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما قولان التوضيح واختلف إذا دخل بيهما والمشهور الاعتداد وقال سحنون لا يعتد وحمل بعضهم قول سحنون على انه ليس بخلاف وان المشهور محول على الفرق وقول سحنون على النذر وقل ابن رشد حمل قول سحنون والمعونة على الخلاف أظهر إذا علمت هذا لا تعلم ان الأولى ابتدا كلام المصنف على الاطلاق لاستظام ابن رشدان بين القولين خلافا وإن المعتمد قول المدونة بالاعتداد انظر بن ومن هذا تعلم ان قول الشارح والراجح انه بصع هذه قول سحنون وجعله الراجح فيه نظر (قوله وصح ان دخل الغ) غايته انه ترك المنذوب ان كان الاعتكاف غير منذور وخالف الواجب ان كان منذورا ثم ان كلام المصنف هنا مختلف لما سبق له من ان أقل الاعتكاف يوم وليلة وان من نذر يوم لزمه يوم وليلة وأجاب الشارح بأن كلام المصنف هنا مبني على ضعيف وهو ان أقل الاعتكاف يوم فقط (قوله والراجح انه لا يصح) في إذا دخل قبل الفجر سواء كان متوايا أو منذورا (تفيه) اعلم انه وقع خلاف في أقل الاعتكاف أى في أقل دليل قبل الفجر سواء كان متوايا أو منذورا فهل يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا إذا دخل المذكور قبل الفجر أو معه مما يتحقق به على قولين فقيل أله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا القول يأتي فلما يجزئه ما لم يضم له ليلة في المقابل سواء كان الاعتكاف متوايا أو منذورا وعلى هذا القول يأتي مامضي من انه إذا نذر يوم لزمه يوم وليلة وقيل ان أله يوم فقط وحيثذا إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم ولو كان ناذرا للاقل لكنه خالف الواجب إذا كان ناذرا له لأن هذا القول يقول بذلك يوم الالية بالذر فإذا قدره فإنه يلزمه أقل المختصة وهو يوم وليلة على المعتمد فإذا عيشه يكون ماقص عنهاما مكروها أو خلاف الأولى على ما فيه من الخلاف فقيل يوم وليلة وأكثره كما لا يجيئ يذكره ما زاد عليه عشرة وقبل هذا القول في التوضيح عن بعضهم وقيل أله كلام ثلاثة أيام وأكله عشرة وقيل أله كلها عشرة وأكثره شهر وهو مذهب المدونة والرسالة فإذا علمت هذا قدره فإنه يلزمه أقل المختصة وهو يوم وليلة على المعتمد أو يوم فقط على مقابله وإذا نذر أقل الاعتكاف كلها لزمه أنه على الخلاف المذكور في هذه الأقوال الثلاثة انه تقرير عدو (قوله وبآخر المسجد) أي عجزه المقابل لصدره الذي هو امامه (قوله ليلة القدر) أي لأجل الناس ليلة القدر سيكون الدال وفتحها سميت بذلك إمام التقدير الكوافن فيها من ارزاق وغيرها أي اظهارها للناس كله ولم يتم قدرها أو قدر القائم بها

ل يعد عمن يشله بالحديث (و) ندب الاعتكاف (رمضان) لكونه سيد الشهور (قوله)
 (ويالشهر الاخير) منه فرومندوب ثالث (ليلة القدر الفالية به) اي في رمضان وفي الشهر الاخير وذكر الصغير باعتبار الزمن

(وفي كونها دائرة بالعام) كله (أو برمدانته) خاصة (خلاف ما تمنتلته) على كل من الولدين فلا تختص بالية مينة في العام طل الأول ولا في رمضان على الثاني وقيل تخخص بالشهر الأدخار من رمضان وتنتقل أيضاً (والرائد بكسابحة) أو تاسعة أو خامسة في حديث التمسوها في الثالثة أو السابعة أو الخامسة أي من الشهر الأدخار (ما يبقى) (٥٥١)

لية إحدى وعشرين والسبعين ليلة ثلاثة وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من أول العشر فالنائمة ليلة تسعم وعشرين والسبعين ليلة خمس وعشرين وأعلم أن العمل ليلاً قد خير من الف شهر سواه عملت أولم تعلم ولما علامات ذكرها الماء أخذ من الأحاديث ولما كانت مطلعات الاعتكاف قسمين قسم يبطل ماقيل منه ويوجب استئنافه وقد تقدم قوله والخرج وبطلانه وقسم يخص زمنه ولا يبطل ماقبله وهو ثلاثة أقسام منها ما يمنع الصوم والمسجد وأشار له بقوله (و) إذا نذر أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره فحصل له عنبر في أثناء اعتكافه وزال (بنف) ملامقاً لبنيه (بزوالي إغماء أو جنون) أو حبس أو نفس مرض شديد لا يجوز معه الكث في المسجد والسراد بالبناء الآتيان يدل ماحصل فيه للانع وتسكيمه انذر صوامكان

ما يأتى به فناء مما منع فيه صومه كان يائى به بعد انتفاء زمانه كرم رمضان والسذر المعين أو لم يكن فناء كالنذر غير للعين وأياماً إن حصلت هذه الأذمار في التطوع فلا فناء وقولنا في أثناء اعتكافه أما لو حصلت قبل دخوله أو فارته بني في للطلق وفي الدين من رمضان لافي العين من غيره ولا في التطوع وتقديم معنى البناء ومنها ما يمنع المسجد فقط كالسلس وتركمه لعدم الفناء فيه فلتتأمل ومنها ما يمنع الصوم فقط وهو ما أشار له بقوله (كأن منع من الصوم) دون المسجد (يلزم) خفيف

(قوله وفي كونها دائرة بالعام) وهو مصححه في المقدمات حيث قال وإلى هذا ذهب ملك والشافعى وأكثر أهل العلم وهو أولى الأدلة وقوله أو دائرة في رمضان وهو الذى شهرب ابن غالب انه بن (قوله واعلم ان العمل) اي عمل الطاعات وقوله خير من ألف شهر أى خير من عمل الطاعات ألف شهر وقوله سواء عملت أى ليلة القدر التي عمل فيها (قوله ولها علامات ذكرها العلام) من مجملها ان تطلع الشمس صبيحة يومها يناء لاشـماع لها كافية الحديث وأن تكون النهار ليتها اصحوا لاغنم فيها وإن يكون الوقت ليتها معتدلاً لاحرا ولا باردا (قوله وإذا نذر الخ) حل الشارح كلام المصنف على صور النذر الثلاث جرياً على ما عزاه ابن رشد للدونة، إن النذر الدين من غيره، فنان اذا اطراً في نذر فانه يقضى لا على قول سعدون انه لا يقضى مطلقاً * وحاصل كلام المقدمات ان النادر أيامها باعيانها إما أن يكون من رمضان فعليه قضاها وإن مرضها كاماً لوجوب قضاء الصيام عليه وإن مرض بعضها قضى ما مر من فيها وإن كانت من غير رمضان فرضها كاماً أو بعضها ثلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء مطابقاً على رواية ابن وهب في الصوم الثاني عدم القضاء مطلقاً وهو مذهب سعدون الثالث التفرقة بين ان يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزم وهو مذهب ابن القاسم في الدونة على تأويل ابن عبدوس وإن نذر أيامها بغیر أعيانها قضى ما مرض منها أو أفقطه ساءه يصل ذلك باعتكافه ولا لاختلاف في هذا قال في التوضيح فان كان الاعتكاف تطوعاً فأفطر فيه المرض أو حبس فلا فناء عليه لكن إن بقي عليه شيء من الموى بعد زوال المانع فكما في ابن عشر انه بن (وحاصل إيضاح العام) إن يقول النذر بما إغماء أو جنون أو حبس أو نفس أو مرض والاعتكاف امانذر معين من رمضان أو من غيره أو نذر غير معين أو تطوع معين باللحاظة أو غير معين فهو خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وفي كل منها اما ان يطرأ العذر قبل الشروع في الاعتكاف او بعد الشروع فيه او يقارنه الشروع فيه فنده خمس وسبعون صورة فان كان الاعتكاف نذر معيناً من رمضان او نذراً غيره، مين وطرأت خمسة الأذمار قبل الشروع في الاعتكاف او يمده او مقارنه له فإنه يبني في هذه الثلاثين صورة وإن كان نذراً معيناً بغیر رمضان فان طرأت خمسة الأذمار قبل الشروع في الاعتكاف او مقارنه له فلا يجب القضاء وان طرأت بعد الشروع فالقضاء متصل بصوره خمسة عشر وإن كان تطوعاً معيناً باللحاظة او غير معين فلا قضاء سواء طرأت خمسة الأذمار قبل الشروع او بعده او مقارنه له فنده خمس وسبعون صورة وبنفسه نذراً من رمضان او نذراً غير معين او كان الاعتكاف نذراً معيناً من رمضان او من غيره او كان نذراً غير معين او كان تطوعاً معيناً باللحاظة او لا فنده خمسة فجملة الصور تمانعون (قوله ملاصقاً لبنيه الخ) أشار الى ان الباء للملامقة ويصح جمامها للمصاحبة وعلمهما يتفرق قول المصنف بعد وإن آخره يبطل ولا يصح جملها للاسيبة لعدم ظهور التفريع الذي كور قال شيئاً السيد الباجي في حاشيته على عبق وينتفع التأخير البشير وهو ملا يمد به متواتياً عرقاً (قوله كأن منع من الصوم الخ) * حاصله انه إذا طرأ له مرض خفيف منه من الصوم او جاء يوم العيد في أثناء الاعتكاف وزال للمرض وهي يوم العيد فانه يجب عليه البناء على ما فله سابقاً وكذلك إذا أفتر ناسياً قوله كأن منع من الصوم لمرض اى لوجود مرض خفيف طرأ عليه

ما يأتى به فناء مما منع فيه صومه كان يائى به بعد انتفاء زمانه كرم رمضان والسذر المعين أو لم يكن فناء كالنذر غير للعين وأياماً إن حصلت هذه الأذمار في التطوع فلا فناء وقولنا في أثناء اعتكافه أما لو حصلت قبل دخوله أو فارته بني في للطلق وفي الدين من رمضان لافي العين من غيره ولا في التطوع وتقديم معنى البناء ومنها ما يمنع المسجد فقط كالسلس وتركمه لعدم الفناء فيه فلتتأمل ومنها ما يمنع الصوم فقط وهو ما أشار له بقوله (كأن منع من الصوم) دون المسجد (يلزم) خفيف

أول وجود عيد ولقطع المدونة إذا عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صبح بي ثم قلت ولا يثبت يوم النظر في معتكفيه إذا لا اعتكاف إلا بسيام نادا، بي يوم الفطر عاد لمعتكفيه فيبي على مامضي أم بن (قوله) أو زوال حبس نهاراً أي فإذا طرأ لها الحيض وخرجت لمزتها ثم ظهرت نهاراً فانها يجب عليها البناء والرجوع لامسجد لتبني ولو لم تكن صائمة هذا الحيض الوصوف بالانقطاع نهاراً من الصوم لأن من الاعتكاف (قوله ان مراده بالح楫 الحـ) الأولى أن مراده بالح楫 هذا الح楫 الذى اقطعه وأغسلت منه نهاراً فإذا اغسلت رجحت للمسجد ولو كانت غير صائمة فصدق عليه ان الح楫 منع من الصوم فيه لا يكـثـ اهـ عـدوـيـ (قوله انه يجب على الرجوع للمسجد) أي لا يكـملـ بيـقـةـ الـيـوـمـ وـاـنـ كـانـتـ غـيرـ صـائـمـةـ (قوله مطلق الح楫) أي الشامل للمترشـ علىـهاـ جـمـيعـ الـنـهـارـ (قوله في العذر المانع الخ) أي كلامـاءـ والـجـنـونـ والـحـيـضـ وـالـفـاسـ وـالـرـضـ الشـدـيـدـ الـذـيـ لاـ يـطـيقـ الـإـقـامـةـ مـهـ فيـ السـجـدـ وـالـجـوـبـ متـسـاقـ بـالـوـلـيـ فـالـأـوـلـيـ وـالـمـلـعـكـافـ فـالـبـاـقـيـ (قوله والراجـعـ الخـ) أي فـمـلـيـهـ قولـ الصـنـفـ وـخـرـجـ منـ طـرـأـهـ عـذـرـ خـاصـ بـالـاعـذـارـ المـانـعـ مـنـ السـجـدـ وـالـصـومـ وـأـخـاـ قـولـ خـشـ وـخـرـجـ مـنـ حـصـلـ لهـ عـذـرـ مـنـ هـذـهـ الـاعـذـارـ لـكـنـ وـجـوـبـ الـلـانـعـ مـنـ الـاعـكـافـ وـجـوـازـ الـلـانـعـ مـنـ الصـومـ فـهـ وـبـيـ عـلـىـ خـلـافـ الـرـاجـعـ لـاقـضـائـهـ اـنـ لـوـجـاهـ الـعـيـدـ فـيـ اـنـ اـعـتـكـافـ جـازـ لـهـ اـنـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـكـذـلـكـ إـذـ اـمـرـ مـرـضاـ خـفـيـاـ وـهـ خـلـافـ الـرـاجـعـ عـلـىـ مـاـقـالـ عـيـعـ وـقـدـ يـقـالـ اـنـ خـشـ اـرـتـفـيـ مـاـذـكـرـ تـبـعـاـ للتـوضـيـعـ فـاـنـ جـمـلـ جـوـازـ الـخـرـوجـ فـيـ الـعـذـرـ المـانـعـ مـنـ الصـومـ قـطـ مـنـهـ المـدـونـ (قوله كـعـيدـ وـمـرـضـ خـفـيـفـ) أـيـ يـطـيقـ مـعـهـ الـإـقـامـةـ فـيـ السـجـدـ دـوـنـ الصـومـ فـاـنـ طـرـأـهـ شـءـ مـنـهـ وـهـ فـيـ السـجـدـ بـحـوزـهـ الـخـرـوجـ مـنـ السـجـدـ كـاـنـ فـيـ الرـجـاحـيـ وـالـلـوـاقـ وـقـيـلـ اـنـ يـحـوزـ لـهـماـ الـخـرـوجـ وـالـحـاـصـلـ اـنـهـ ذـكـرـ وـفـيـ جـوـازـ الـخـرـوجـ كـلـ مـئـهـ وـعـدـمـ جـوـازـ خـرـوجـ بـقـوـلـيـ فـرـوـيـ فـيـ الـجـمـوـعـةـ يـخـرـجـ وـقـلـ عـبـدـ الـوـهـابـ لـاـخـرـجـ هـكـذـاـ فـيـ اـنـ عـرـفـةـ وـابـنـ تـاجـيـ وـغـيـرـهـاـ قـالـ فـيـ التـوضـيـعـ وـالـرـاجـعـ مـنـهـ مـنـهـ المـدـونـ وـكـذـاـ عـزـاءـ الـخـيـ

أـيـضاـ لـظـاهـرـهـاـ كـمـاـ قـلـهـ وـأـمـاـ القـوـلـ بـجـوـبـ الـبـقـاءـ فـيـ السـجـدـ فـقـدـ شـهـرـهـ اـنـ الـحـاجـ وـصـوبـهـ الـلـخـيـ فـيـ حـ وـاـخـتـارـهـ عـجـ اـنـظـرـبـنـ (قوله وـانـ اـخـرـ بـطـلـ) اـنـ إـذاـ كـانـ التـأـخـيرـ كـثـيرـاـ وـهـ وـمـاـيـعـدـهـ توـانـيـاـ عـرـفـاـ وـعـلـىـ بـطـلـانـ بـهـ مـاـمـ يـكـنـ التـأـخـيرـ لـكـونـ اوـقـتـ وـقـتـ خـوـفـ كـاـنـ قـالـ عـبـدـ الـحـاقـ وـذـلـكـ كـاـلـوـ زـالـ الـعـذـرـ لـيـلاـ وـأـخـرـ الـدـهـابـ لـالـسـجـدـ حـتـىـ طـاعـ النـهـارـ خـوـفـ ذـهـابـهـ بـلـ (قوله الاـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ) صـورـتـهـ اـنـ

الـشـخـصـ لـمـعـكـافـ إـذـ حـصـلـ لـهـ حـيـضـ أـوـ فـاسـ أـوـ اـغـمـاءـ أـوـ مـرـضـ شـدـيـدـ فـيـ اـنـهـ اـعـتـكـافـ فـخـرـجـ مـنـ السـجـدـ لـلـيـبـيـتـ ثـمـ زـالـ ذـلـكـ الـعـذـرـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ فـاـخـرـ الرـجـوعـ لـالـسـجـدـ حـتـىـ مضـىـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـتـالـيـاهـ فـيـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ فـاـنـ اـعـتـكـافـهـ لـاـ يـطـلـ * وـأـعـلـمـ اـنـ الصـنـفـ اـعـتمـدـ فـيـ دـمـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـعـيـدـ * عـلـىـ نـصـ الـمـدـونـ وـقـلـهـ عـلـىـ اـخـيـارـ الـتـوـنـيـ وـقـلـهـ عـلـىـ دـمـ الـجـوـابـ عـمـاـيـقـالـ الـرـيـضـ يـصـحـ وـالـحـاضـنـ تـقـمـرـ نـهـارـاـغـيـرـ يـوـمـ الـعـيـدـ يـوـمـاـنـ بـالـرـجـوعـ فـاـنـ اـخـرـ بـطـلـ اـعـتـكـافـهـاـلـاـ الفـرـقـ يـنـهـماـوـيـنـ بـنـ زـالـ الـعـذـرـهـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ وـيـوـمـ مـعـهـ اـنـ الـجـمـيعـ يـتـذـرـعـ مـنـهـ الصـومـ * وـحـاـصـلـ الـجـوـابـ اـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ ظـهـرـتـ فـيـ الـحـاضـنـ وـصـحـ فـيـ الـرـيـضـ يـصـحـ صـوـمـهـ لـيـقـرـهـاـ بـعـلـافـ يـوـمـ الـعـيـدـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ صـوـمـهـ لـأـحـدـ (قوله وـانـ اـشـتـرـطـ الخـ) جـاصـلـهـ اـنـ الـعـتـكـافـ اـذـ شـرـطـ اـنـ عـزـمـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ مـاـيـنـافـ اـعـتـكـافـهـ سـوـاهـ كـانـ ذـلـكـ الـعـزـمـ قـبـلـ دـخـولـهـ الـعـتـكـافـ اوـ بـعـدـهـ بـأـنـ قـلـ اـنـ حـصـلـ لـيـ مـوـجـبـ لـلـعـتـقـاءـ لـأـنـقـعـيـ اوـ اـعـتـكـافـ وـلـكـنـ اـطـزوـجـيـ اوـ اـعـتـكـافـ وـلـاـ أـصـومـ بـلـ يـفـدـهـ شـرـطـهـ اـيـ يـنـطـلـ عـلـىـ الـمـتـعـدـ وـالـعـتـكـافـ صـحـيـحـ وـجـبـ عـلـىـهـ الـقـضـاءـ اـنـ حـصـلـ لـهـ الـعـذـرـ وـقـلـ اـنـ كـانـ الشـرـطـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـعـتـكـافـ لـمـ يـلـزـمـ الـعـتـكـافـ وـانـ كـانـ بـعـدـاـ دـخـلـ بـطـلـ الشـرـطـ

(تمـ الجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ حـاشـيـةـ الـلـامـةـ الـدـسوـقـ عـلـىـ التـرـجـحـ الـكـبـيرـ وـبـلـيـهـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ * وـأـوـلـهـ بـلـيـهـ الـجـاجـ)

ماـقـيلـ الـجـيـفـ ماـنـعـ مـنـ الصـومـ وـالـسـجـدـ ماـقـيلـ كـيفـ جـمـلـهـ الصـنـفـ ماـنـعـ مـنـ الصـومـ قـطـ وـحـاـصـلـ الدـفـعـ اـنـ مـرـادـهـ بـالـجـيـفـ هـاـ الـذـيـ ظـهـرـتـ مـنـ نـهـارـاـ وـهـ مـانـعـ مـنـ الصـومـ قـطـ اـلـأـ مـرـىـ اـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـرـجـوعـ لـالـسـجـدـ وـلـيـسـ مـرـادـهـ مـطـلـقـ الـجـيـفـ اـذـهـوـ مـانـعـ مـنـهـ كـاـ مـرـ (وـخـرـ) مـنـ طـرـأـ عـلـيـهـ عـذـرـ مـنـ هـذـهـ الـاعـذـارـ وـجـوـبـاـ فـيـ الـعـذـرـ المـانـعـ مـنـ الـسـجـدـ وـالـصـومـ وـالـرـاجـعـ عـدـمـ جـوـازـ الـخـرـوجـ فـيـ الـلـانـعـ مـنـ الصـومـ كـعـيدـ وـمـرـضـ خـفـيـفـ (وـعـلـيـهـ اـعـتـكـافـ فـلـيـفـلـ مـالـاـ يـفـعـلـهـ اـعـتـكـافـ فـلـيـفـلـ مـالـاـ اـوـمـقـدـمـاتـهـ اوـغـيـرـ ذـلـكـ فـاـذـاـ زـالـ الـعـذـرـ رـجـعـ فـوـرـ الـبـنـاءـ كـاـ تـقـدـمـ (وـإـنـ أـخـتـرهـ) اـيـ اـخـرـ الـرـجـوعـ وـلـوـزـالـ منـ نـسـيـانـ اوـ اـكـرـاهـ (بـطـلـ) اـعـتـكـافـهـ وـاستـفـهـ (إـلـاـ) اـنـ اـخـرـ الـرـجـوعـ (لـيـلـةـ الـعـيـدـ وـيـوـمـهـ) فـلـاـ يـطـلـ لـمـدـ صـحةـ صـوـمـهـ لـكـلـ اـحـدـ بـخـلـافـ لـوـ طـهـرـتـ الـحـاضـنـ اـوـصـحـ كـلـ الـرـيـضـ وـاـخـرـ كـلـ الـرـجـوعـ فـيـعـلـ لـصـحةـ صـوـمـهـ اـشـتـرـطـ) اـعـتـكـافـ لـنـفـهـ مـقـوـطـ اـعـتـكـافـهـ (عـلـىـ تـقـدـيرـ حـصـولـ عـذـرـأـوـ بـطـلـ (مـ

ترجم

﴿المؤلفون لهذا الكتاب﴾

• ميدى أبى القبا، خليل ، مصنف المتن * القطب الدردير، مؤلف

الشرح * سيدى محمد عرقه الدسوق ، صاحب العاشية

* سيدى الشيخ محمد علیش ، مقرر الشرح

والمعنى المذكورين ، وذكرهم على

هذا الترتيب فعننا الله

بهم وبعلوهم

آمين

ترجمة

﴿العلامة أبي الضياء سيدى خليل بن اسحق بن موسى المالكى صاحب المختصر﴾
 (المتوفى سنة ٧٧٦)

﴿منقوله من الديباج الذهبى لبرهان الدين بن فرحون ومن نيل الابتهاج لطبريز الديباج﴾
 (لمزيد أخذ ببابا)

هو ﴿ خليل بن اسحق الجندي ﴾ كان رحمة الله صدر فى علماء القاهرة عجمما على فضله ودياته أستاذًا
 يمتا من أهل التحقيق ثاقب النهن أصلب البحث مشاركا في فنون من العرية والحديث والفرائض
 فاضلا في مذهب مالك صحبي القتل ﴿ تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء، الفضلاء، أحد شيوخ مصر
 علما وعملا وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلة النصورة يلبس زى الجند التقى في ذا دين
 وفضل وزهد واتياض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين
 وقد مع من ابن عبد الهادى وقرأ على الرشيدى فى العربية والأصول وعلى الشيخ الم توفى فقه المالكية
 وشرع فى الاشتغال بعد شيخه وتخرج به جماعة وكان يدرس المالكية بالشيخونية ويدله وظائف
 أخرى تبعها وفى تصانيفه شرح على ابن الحاجب فى ستة مجلدات وشرح على المدونة ولم يكتب ، وصل
 فيه إلى كتاب الحجج توفى ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعين وعشرين من أضل قائلين
 الأعلاق فلما ناجح على منواله ولا يسمع أحد بمناله ولذلك كثر عليه الشروح والتعليق حتى وضع عليه
 أكثر من ستين تعليقاً من بين شرح وحاشية رحمه الله

﴿ ترجمة سيدى أحمد الدردير المتوفى فى ثالث شهر ربيع الأول سنة ١٢٠١﴾
 (منقوله من تاريخ الجرف)

توفى الإمام العالم العلامة أبو حد وته فى القرن العقلى والتقليلية شيخ أهل الإسلام وبركة الانام
 (الشيخ أحمد بن محمد بن أبي حامد المدوى المالكى الأزهري الحلوى الشهير بالدردير)
 ولدينه عدى كما أخبر عن نفسه سبع وعشرين ومائة والف وحفظ القرآن وجوده وحبه إليه
 طلب العلم فورد الجامع الأزهر وحضر دروس الماء ﴿ وسمع الأولى عن الشيخ محمد الدفرى
 بشرطه والحديث عن كل من الشيخ أحمد الصباغ وشمس الدين الحنفى وبه تخرج فى طريق القوم
 وفقه على الشيخ على الصعيدى المدوى ولازمه فى جل درسه حق أئب وتقى الذكر وطريق
 الحلوية من الشيخ الحنفى وصار من أكبر خلفائه كما تقدم وأتقى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة
 والزهد والصفوة والديانت وحضر بعض دروس الشعيبين الموى والجوهرى وغيرها ولكن جل
 اهتمامه وانتسابه على الشعيبين الحنفى والصعيدى وكان سليم الباطن مهذب النفس كريم الأخلاق

وذكر لنا عن لقبه أن قبيلة من العرب نزلت بيته كيدهم يدعى بهذا اللقب فولد جده عند ذلك لقب بلقه تفاؤلاً لشهرته وله مؤلفات منها شرح مختصر خليل أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجموري والزرقاني واقتصر فيه على الراجح من الأقوال ومن في فقه المذهب شهاده أقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة في متشابهات القرآن ونظم الحريدة السنية في التوحيد وشرحها وتحفة الأخوان في آداب أهل العرفان في التصوف وله شرح على ورد الشيخ كريم الدين الخلوي وشرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال الدين البكري ورسالة في المعانى والبيان ورسالة أفرد فيها طريقة حفص ورسالة في المؤله الشريف ورسالة في شرح قول الواقفية : يا ولای يا واحد يا ولای يا دام ياعلیٰ ياحکیم ، وشرح على مسائل كل صلاة بطلت على الامام والأصل للشيخ البیلی وشرح على رسالة في التوحید من کلام دمرداش ورسالة في الاستعارات الثلاث وشرح على آداب البحث ورسالة في شرح صلاة السيد أحمد البدوى وشرح على الشهانل لم يكن ورسالة في صلوات شریفه اسمها المورد البارق في الصلاة على افضل الحالات والتوجه الأسمى بنظم الاسماء الحسنى وجموع ذكر فيه أسانيد الشیوخ ورسالة جعلها شرعاً على رسالة قاضی مصر عبدالله أفندي المعروف بططر زاده في قوله تعالى « يوم يأتي بعض آيات ربک » الآية ولهم غير ذلك * وما سمعت من إنشاده :

من عاشر الأنام فليلزم * مجاحة النفس وترك العجاج
وليفحظ الموج من خلفهم * أى طريق ليس فيها اعوجاج

وما توفى الشیخ على الصعیدی تعین الترجم شیخاً على المالکیة ومفتیاً وناظراً على وقف الصعیدیة
وشيخاً على طائفة الرواق بل شیخاً على أهل مصر بأسرهما في وقته حساً ومعنیًّا فانه كان رحمه الله
يأمر بالمعروف وينهى عن النکر ويصدع بالحق ولا تأخذنه في الله لومة لائم وله في السعى على الخير
يد يضاء تعلل أيامه ولزم الفراش مدة حق توفى في ثالث شهر ربيع الأول من هذه السنة (أى سنة
احدى ومائتين وألف هجرية) وصلى عليه بالأزهر بشهادة عظيم حافظ ودفن بزاوية الماتی أنشأها بخط
الکعکین بجوار ضريح سیدی یحیی بن عقب وعندما أنسها أرسل إلى وطلب مني أن أحرب له
حائط المحراب على القبلة فكان كذلك رحمة الله وفعلاً بعلمه آمين

﴿ ترجمة الشیخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى في ۲۱ ربيع الثاني سنة ۱۲۳۰﴾
﴿ منقوطة من تاريخ الجبری أيضاً ﴾

هو الشیخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالکی ولد بيده دسوق من قرى مصر وحضر إلى مصر
وحفظ القرآن وجده على الشیخ محمد النیر ولازم حضور دروس الشیخ على الصعیدی والشیخ
الدردیر وتلقی الكثیر من المقاولات عن الشیخ محمد الجناجی الشیر الشافعی وهو مالکی ولازم
والد حسن الجبری مدة طويلة وتلقی عنه بواسطة الشیخ محمد بن اسماعیل التغراوى علم الحکمة
المهیئة والمهندسة وفن التوقیت وحضر عليه أيضاً في فقه الحنفیة وفي المطروح وغيره برواق
الجبری بالأزهر وتصدر للاقراء والتدريس وفادة الطلبة وكان فریداً في تسهیل المعانی وتبیین
المباني يفك كل مشکل بواسع تقریره ويفتح كل مغلق برائق تعریره ودرسه جمع اذکاء
الطلاب والهرة من ذوى الافهام والأباب مع لین جانب وديةاته وحسن خلق وتواضع وعدم

تصنع واطراح تكافف جاريا على سجنته لا يرتكب ما يتكلمه غيره من العاطل وفخامة الأنماط ويهدا أكثر الآخذون عليه والترددون اليه وله تأليفات واضحة المباريات سهلة المأخذ لمن يتبعه فلن تأليفه حاشية على مختصر السعد على التلخيص وحاشية على شرح الشيخ الدردير على متن سيدى خليل في فقه المالكية وحاشية على شرح الجلال الحلى على البردة وحاشية على السكري للإمام السنوسى وحاشية على شرحه لأصغرى وحاشية على شرح الرسالة الوضعية هذا ماعنى بهم معه وكانته وبيق مسودات لم يتم تحريرها ولم ينزل على حالتها في الأفاده والالقاء والافتاء وخطه حسن وخلفه أحسن الى أن تعلل وتوفى يوم الأربعاء الحادى والعشرين من شهر ربيع الثانى وخر جوا بخنازته من درب الدليل وصلى عليه بالأزهر فى مشهد خايف ودفن بتربة الجوارين الذى بداخل محل الذى يسمى بالطاولية وقد رثاه تلميذه العلامه الكبير الشيخ حسن العطار بقصيدة طويلة رحمه الله

* * * *

﴿ترجمة العلامة الححقق الشیع محمد علیش المتوفی سنة ١٢٩٩﴾

هو القطب الكبير والعلم المنير أحد العلماء العاملين وخاصة الفضلاء المحققين وارت علوم سيدقرش الأستاذ العلامة أبو عبد الله الشیع محمد ابن الشیع أحمد ابن الشیع محمد الملقب بعلیش فعنده الله يبركته وأعاد علينا من فوائد ف Rachane و منها تلقیه بعلیش بكسر العین كما نص هو عليه في بعض طرور مؤلفاته أن اسم جده الأعلى علوش أحد أجداد الفوت الأكبر سيدى عبد العزیز الدباغ رضى الله تعالى عنه صاحب كتاب الذهب الإبريزى الذى اقتربه سيدى احمد بن مبارك من فيوضات بخار عالمه قال الأستاذ الترجم فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاعراب الأول من الجمدين من فاس والأب ولادة طرابلس الغرب والأم ولادة مصر وقال أيضا في حاشيته التيسير والتحریر على شرحه مواهب القدير على مجموع المحقق الأمير أخبرني من يوثقه أن مدينة طرابلس التي ولد بها أبي ليس فيها من يسمى عليهما إلحادي محمد وأنه مغربى من فاس وأقام بطرابلس حين رجوعه من الحج وزوج بها وولد له بها أربعة ذكوراً أحدهم والدى محمد وطلي وحسين وتوفى بها عنهم فاتقولوا منها ومات عمى محمد بمكة المشرفة وكان من الأولياء المارقين ومات الياقون بصر الفاهرية ودفنه بمحارة الداودارى بقرب الجامع الأزهر وأخبرنى آخر يوثقه أن بأعمال فاس قبيلة من الأشراف يقال لها العلاشة فعلل جدى محمد منها والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال اتى هذا وقد ولد الأستاذ الترجم رحمه الله تعالى بصر الفاهرية في حارة الجوار بقرب الجامع الأزهر أيد الله عمراته بأنوار المعلوم في شهر الله رب الأسباب سنة سبع عشرة ومائتين وألف هجرية وحفظ القرآن وهو ابن ثلات عشرة سنة وانتقل بتحصيل العلوم بالجامع الأزهر الأنور في سنة اثنين وثلاثين وقد أدرك بالجوانيد الأفضل علماء الدين وأئمة المسلمين وأخذ منهم من شريف العلوم ما به صار من أكابر الأعلام وأئمة الإسلام فهم العلامة الفاضل الأستاذ الشیع محمد الأمير الصغير والعلامة الشیع عبد الجواد الشیاسي والعلامة الشیع عوض السنباوى والاستاذ الشیع مصطفى السنوفى والعلامة الناج سيدى مصطفى البولاق استخرج من بخار علومه يتم الالى واقتبس من نبراس معارفه ما هو غرة في جبهة البابى والعارف بالله تعالى الاستاذ الشیع محمد فتح الله والعلامة الشیع حسنه حميدة المدوى والفضال الشیع مقدishi الفربى السفاقى والاستاذ سيدى الشیع جاد الرب والفقہامة الأوحد الشیع يوسف الصاوی وأخذ أيضاً عن غير هؤلاء من أفضل علماء وأجلاء المشايخ (ومن المعتبرين له رضى الله تعالى عنه) سيدى الشیع ابراهيم الملوى شیخ السادة المالکية سابق والعلامة

التحرير الشيخ مصطفى البناني صاحب التجريد والأستاذ الشيخ محمد حبيش شيخ السادة المالكية والعلامة الشيخ على الحلو والعلامة سيدى عبد الواحد الدمنهورى والأستاذ سيدى احمد ابن ملوكه التونسي رسم الله تعالى الجميع وفروعهم واشتغل بالتدريس بالجامع الازهر فى سنة خمس وأربعين فقرأ في المعلوم النقلية والعقلية وأبدع في قراءتها وأغرب وحل مشكلاتها وأعرب وما زال يترقى في أوج العالى ومراتب السُّكال حتى صار المعلم الوحيد والجواهر الفرد وتخرج عليه من أضائل العلماء الأزهرىين طبقات متعددة وألف التأليف العديدة الجامحة المقيدة التي عم صيتها الحاضر والباد وسعى في تحصيلها من أقصى البلاد حذافيرها حذو من تقدم من الأئمة وشيد فيها أركان أسوار السنة (فتها) كتاب فتح العلي للملائكة في الفتوى على مذهب الإمام مالك وهي جزآن وكتاب تدريب المبتدى وتدكرة للتنهى في علم الفرائض والمعلم بالجدول وشرح منح الجليل على محضر العلامة خليل وهو مطبوع أيضاً في أربعة أجزاء ضخم وحاشيته على هامشه وهو نسخة ثلاثة أجزاء ومواهب القدير شرح جموع الحقائق الأربع وهو أربعة أجزاء ضخم وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب القدير وهي أربعة أجزاء أيضاً وحاشيته على شرح جموع العلامة الامير وهي أربعة أجزاء ضخم تسمى البدر المنير على شرح جموع العلامة الامير وشرح الجامع الكبير على جموع العلامة الامير وهو أصل مواهب القدير وصل فيه إلى انتهاء باب الصيام في أربعة أجزاء ولم يكل وحاشية تسمى هداية السالك إلى أقرب السالك على صغير الاستاذ الدردير وهي جزآن مطبوعة أيضاً وحاشية على شرح الكبرى للإمام السنوسى تسمى القول الوق السيدية بخطفة شرح عقبة أهل التوحيد وهي جزء ضخم وشرح على متن الكبرى للإمام المذكور يسمى هداية الريدي لقيدة أهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشية عليه تسمى القول للقيدة على هداية الريدي لم تكمل وشرح على منظومة سيدى احمد القرى للسماه بإضافة الدجنة في عقائد أهل السنة وهي خمسة بيت من بحر للجز واصفه الفتوحات الالهية الوهبية على العقاديد المقرية ورسالة تسمى القول الفاخر في بعض ما يتعلق بقوله تعالى «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» ورسالة تسمى كفاية الريدي في بيان مناسك حج بيت الله الحميد وحاشية تسمى القول النجى على مولد الاستاذ البرزنى وهي مطبوعة أيضاً ورسالة تسمى تقرب القلائد السنوية بالأدلة القرآنية وهي مطبوعة أيضاً ورسالة تسمى بالإيضاح في الكلام على البسمة الشريفة من ثمانية عشر على غاية الاصح وهي مطبوعة وخاتمة تسمى الكوكب النير على جموع العلامة الامير وخاتمة تسمى الدرر الالهية على شرح ابن تركى على العشاورية وخاتمة تسمى فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل وخاتمة تسمى جلاء الصدى على شرح قطر الندى وحاشية تسمى مواهب الرحمن السالك على شرح الاشمونى لألفية الإمام ابن مالك وهي جزآن كبيران وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان وفتنيتهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركة القرآن على رسالة العلامة سيد محمد الصبان في علم البيان وهي جزء واحتصرها في حاشية أخرى تسمى تحفة الاخوان على رسالة الإمام الصبان وهي مطبوعة وشرح يسمى موصى الطلاب لمح الوهاب في قواعد الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البناؤى وهو مطبوع أيضاً وشرح يسمى حل المقدود من نظم المتصود في علم الصرف للعلامة الشيخ احمد عبد الرحيم الطهطاوى وهو مطبوع أيضاً وحاشية تسمى القول الشرق على شرح إيساغوجى لشيخ الاسلام زكريا الانصارى مطبوعة أيضاً وشرح على متن إيساغوجى ورسالة صغيرة تسمى آنف الربات في الكلام على الموجمات وشرح على الدرة اليقاه للعلامة الأخضرى في علم الحساب والفرائض والعمل

بالجدول ولم يكمل وله تقارير كثيرة مفيدة على هوا من عدة كتب في فنون شق وقد نفضل الله تعالى عليه بالاستفهام بتأليفه فقد تسبق في تحميلها شرقاً وغرباً المتسابقون وتنافس في الجد في انتهاها المتنافرون وكان مع اشتغاله بتأليفه مديعاً أقراء كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها من الفنون التي صار أهل عصره فمن بعده عيالاً فيها عليه ويهرون في ايضاح مشكلتها بهم استعماله جميع ما أتى الله به عليه فما خلق لاجله وكفى بذلك فخرأً ومدحأً * تقلد رضي الله تعالى عنه مشيخة السادة المالكية ووظيفة الاقاء بالديار المصرية في شهر شوال المبارك سنة سبعين ومائتين وألف هجرية وقد صرف جواهر لحظات عمره في أنواع الطاعات وأمسك بنـام نفسه عن مرانع التهوات وعكف نور عقله في خلوات مناجات مولاـه وتعلقت روحـه بالـلـه الذي تولـى الله وتولـاه * هذا أعمـوذج جـنـ ما يـتـعلـق بـعـاقـبـه رـحـمـه اللهـ تـعـالـى وـلـوـ اـسـتـوـفـ سـيـرـ جـمـيعـ اـحـوالـهـ لـسـالـتـ أـوـدـيـةـ الـكـلـامـ حـتـىـ تـضـيقـ بـعـهـورـهاـ جـداـولـ الصـفـحـاتـ وـتـجـزـ جـيـادـ الـبـرـاعـ عنـ السـعـنـ فيـ مـيـادـيـنـ الدـفـاتـرـ وـلـوـ طـاـنـ الزـمـانـ وـلـكـنـ مـاـلـاـ يـدـرـكـ كـلـهـ لـاـ يـتـرـكـ كـلـهـ وـفـيـ الاـشـارـةـ وـالتـاوـيـعـ ماـيـغـيـ عنـ التـصـرـيـعـ وـفـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ كـفـيـةـ * تـوـفـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ هـذـاـ بـعـدـ أـذـانـ الـمـغـرـبـ مـنـ لـيـلـةـ الـاـحـدـ النـاسـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ الـحـرـامـ الـذـيـ هـوـ لـامـ تـسـعـ وـتـسـعـينـ بـعـدـ مـائـيـنـ وـأـلـفـ خـتـامـ وـدـفـنـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ هـذـاـ بـصـيـحةـ يـوـمـ عـرـفـةـ بـقـرـافـةـ الـمـجاـوـرـيـنـ بـيـنـ إـمـامـيـنـ جـلـيلـيـنـ الـإـمامـ الـعـلـامـ خـلـيلـ بـنـ اـسـحـقـ صـاحـبـ الـخـتـرـ وـالـإـمـامـ الـنـاصـرـ الـلـقـائـيـ بـجـوارـ الـإـمـامـ سـيـدـيـ عـبـدـ اللهـ الـمـنـوفـيـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ الـجـمـيعـ وـقـعـنـاـ بـهـمـ وـحـسـنـاـ فـيـ زـمـرـهـ آـمـيـنـ وـالـمـدـحـ وـكـفـيـ وـسـلـامـ عـلـىـ عـبـادـ الـذـينـ اـصـطـفـيـ

فهرست

الجزء الأول من حلقة العلامة الحسونى على الشرح الكبير للعلامة السويدير

صفحة	صفحة
٣٠	باب أحكام الطهارة
٤٨	فصل الطاهر ميت ملا دم الخ
٦٥	فصل في إزالة النجاستة
٨٤	فصل يذكر فيه أحكام الوضوء
١٠٤	فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس الخ
١١٤	فصل بعض الوضوء بحدث الخ
١٢٦	فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ
١٤١	فصل رخص لرجل وأمرأة وان مستحاضة بعض أو سفر مسح جورب الخ
١٤٧	فصل في التسم
١٦٢	فصل في مسح المرح أو المبرة
١٦٧	فصل في بيان الحيض
١٧٥	باب الوقت المختار
١٩١	فصل في الأذان
٢٠٠	فصل شرط الصلاة
٢١١	فصل في ستر العورة
٢٢٢	فصل في استقبال القبلة
٢٣١	فصل فرائض الصلاة
٢٥٥	فصل يجب بفرض قيام الخ
٢٦٣	فصل وجب قضاء ثلاثة الع
٢٧٣	فصل في من سجود السهو
٣٠٦	- فصل في سجود التلاوة
٣١٢	فصل في بيان حكم النافلة
٣١٩	فصل في بيان حكم صلاة الجمعة
٣٤٩	فصل في الاستخلاف
٣٥٨	فصل في أحكام صلاة السفر
٣٧٢	فصل في الجمعة
٣٩١	فصل في حكم صلاة المخوف
٣٩٦	فصل في أحكام صلاة العيد
٤٠١	فصل في صلاة الكسوف والمحسوف
٤٠٥	فصل في حكم صلاة الاستسقاء
٤٠٧	فصل ذكر فيه أحكام الجنائز
٤٣٠	باب الزكاة
٤٩٢	فصل وصرفها فقير ومسكين الخ
٥٠٤	فصل في زكاة الفطر
٥٠٩	باب في الصيام
٥٤١	باب في الاعتكاف

﴿انت﴾

1. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

2. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

3. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

4. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

5. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

6. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

7. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

8. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

9. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

10. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

11. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

12. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

13. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

14. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

15. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

16. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)

17. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius)